



893.7421 S1

a 5-6

Columbia University
in the City of New York
Library



BOUGHT FROM
THE
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

Al Khurshi ٧٠٠٠

الجزء الخامس

من شرح المحقق الجيهذافاضل المدقق سيدي
أبي عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل
للامام أبي الضياء سيدي خليل
رحمهما الله تعالى
أمين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)
(على العدوى تغمدا لله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

﴿ طبع على ذمة ملتزمه الراجي غفران ربه الحاج الطيب التازي المغربي ﴾

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية


سنة ١٢١٧

هجرية

(بالقسم الادبي)

893.742
51
5-6

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلی الله
 علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبه
 وسلم (قوله تجاذب الحضانة الخ) أي
 سببتهما وسببها أي طلبت ما
 وطلبها هذا حقيقة اللفظ وليس
 مرادا لان الواقع أن النكاح
 طالب لها لا مطلوب لها والبيع
 بالعكس فاذن أراد به التعلق والمعنى
 ولما تعلق بالحضانة أمران ولما
 تبين من ذلك أن النكاح سبب فيها
 ناسب تقيده عليها وان البيع
 مسبب عنها ناسب تأخيرها (قوله
 قوامه) بالفتح في القاموس والقوام
 بالفتح ما يعاشر به انتهى ويصح ان
 يقرأ بالكسر والمعنى يتعلق بهما
 نظام العالم كما يستفاد من بعض
 كتب اللغة والمعنى عقدان يتعلق
 بهما معاش العالم وفيه إشارة الى
 أن النكاح من باب القوت (قوله
 اذا كانت عينا) أي النسفة بمعنى
 المنفق وقوله ونحوها أي كالعروض
 (قوله وهو) أي ما به قوامه ولا يصح
 ترجيح الضمير لتحصيل (قوله
 على طريقة المتأخرين من أهل
 المذهب) وأما طريقة المتقدمين
 فبالعكس (قوله في الربع الثاني) أي
 وأما الربع الاول فهو ربيع
 العبادات الصلاة وتوابعها والزكاة
 والصوم وتوابعه والحج (قوله
 والبيع وتوابعه في النصف الثاني)
 أي في الربع الاول من النصف
 الثاني والاجارة وتوابعها في الربع
 الثاني من النصف الثاني وانظر
 ما وجه كون الوديعة والعارية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

واعلم أنه تجاذب الحضانة أمران أحدهما النكاح لانه منشؤها والاخر البيع لان الحاضر
 عليه حفظ المحضون وله قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة اذا كانت عينا ونحوها وهو
 مما يحصل بالبيع فلذا وضع البيع متصلا بالحضانة فقال

(باب ذكر فيه البيع)

وهو أول النصف الثاني من هذا المختصر جرى مؤلفه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب
 في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الاول في الربع الثاني منه والبيع وتوابعه في النصف
 الثاني وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به

والمساقاة ونحو ذلك من توابع البيع دون الاجارة والحدود والوقف والهبة والقضاء والشهادات ونحو ذلك من
 توابع الاجارة دون البيع (قوله وبمعرفة أحكامه) توضيح لما قبله (قوله لعموم الحاجة اليه أي كثرة الاحتياج اليه
 (قوله والبلوى) هي نفس الحاجة وكان التعبير عنها بالبلوى إشارة الى مشقة حصوله ومعنى عمومته

(قوله اذ لا يخلو المكلف الخ) أي وأما الصبي وغيره من المجنون فاجتهد ما متعلقة بغيرهما ومن غير الغالب يخلو عن البيع والشراء بخبره للعبادة وطرحه الدنيا ورضاه بما يسوقه الله من الرزق (قوله فيجب أن يعلم حكم الله الخ) وكذا كل شيء يريد التلبس به لا بد أن يعلم حكم الله فيه فان فعل متفقا على تحريمه من غير علم أو من جهة القدم والفعل فان كان مختلفا فيه فقال القرافي هل نؤممه بناء على التحريم أو لا بناء على التحليل لم أر لأصحابنا فيه نصوصا وكان عز الدين بن عبد السلام يقول انه أنتم من جهة انه قدم غير عالم (قوله قوام العالم) أراد عالما مخصوصا وهو النوع الانساني والنوع الجنى لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا (قوله ليس بشيء) أي نظر الظاهر اطلاقه والاف يمكن جعل كلامه على أهل الخبر يد الموصوفين بما سبق حكى عن أبي بكر الكافى انه كان اذا بلغه عن فقير انه مشى خطوة في طلب الرزق هجره ويقول انه خرج عن الطريق وانما شأن الفقير ان يتبعه الدنيا انتهى (قوله الى الغذاء) مثل كتاب ما يعتدى به وهو ما تقوم به نيته (قوله مقترا للنساء) بمعنى محتاجا وغيره بدفعه لثقل الحاصل بالترك اللفظي وهذا يدل على انه من باب القوت (قوله وخلق له ما في الارض جميعا) اشارة الى قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا أي تنتفعون به في غذاء وغيره وقوله ولم يترك لكم الخ معطوف على خلق أو أنها جلة حالية (قوله سدى) أي هملا (قوله يتصرف) تفسير لسدى (قوله باختباره) متعلق بقوله يتصرف أي يتصرف بارادته كيف شاء أي على أي وجه شاء (قوله فيجب الخ) أي اذا كان الله خلق له ما في الارض جميعا (٣) وجعله محتاجا للغذاء مقترا للنساء ولم يتركه

سدى يجب عليه الخ (قوله على كل أحد) أي اتصف بالتكليف (قوله ثم يجب على الشخص) أظهر في محمل الاضمار لان قصده من يد الايضاح فلا يبالى بمثل ذلك (قوله من أحكامه) أي أحكام ما يحتاج اليه (قوله ويجتهد في ذلك ويحترز من أهماله) الفاظ بمعنى (قوله فيمتولى) أي فيأخذ عليه أي يندب له ذلك ندبا كيد قال صاحب المدخل ينبغي للعالم بل يجب عليه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فانه السنه ويبرأ من الكبر وان عاقه عائق استتاب من

اذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به والبيع والنكاح عقداً يتعلق بهما قوام العالم وقول من قال يكفي ربيع العبادات ليس بشيء لأن الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مقترا للنساء وخلق له ما في الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختباره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج اليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من أهماله فيمتولى أمر بيعه وشراؤه بنفسه ان قدر والا فغيره بمشاورته ولا يتسكل في ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها الغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقه والخيانة والحيل وغير ذلك * وهو لغة مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الاضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض وللزنا في لغة قريش استعمال باع اذا أخرج واشترى اذا أدخل وهي أفصح واضطلع عليها العلماء تقريرا بالفهم وأما شري فيستعمل بمعنى باع

له علم بالاحكام في ذلك انتهى المراد منه وأراد صاحب المدخل بقوله يجب أي يتأكد (قوله والا) أي بأن لم يقدر غير بمشاورته أي من يعرف الاحكام ولا يتساهل (قوله ولا يتسكل الخ) مر تبط بقوله والا فغيره أي وان لم يقدر بان عاقه عائق غير بمشاورته ولا يتسكل فالعبارة صحيحة (قوله لغلبة الفساد) هذه العلة لا تظهر لان ما قاله في قوله لا يتسكل الخ ظاهر وثابت سواء غلب الفساد أم لا (قوله وعمومه) بمعنى غلبته (قوله في هذا الزمان) أراد به زمنه وما شابهه مما قبله من الازمنة التي احتل نظام الدين فيها (قوله وذلك مفض) أي والوصول على وجه الرضا منض (قوله والمقاتلة) مغايران أريد بالمنازعة المخالفة بالاقوال (قوله والحيل) كأن يكرمه لاجل أن يبيع له بغبن فاذا كان كذلك فقوله وحكمته أي حكمة البيع الشرعي والبيع مع الحيل بيع غير شرعي (قوله وغير ذلك) أي كالغصب (قوله وهو لغة) أي في اللغة (قوله مصدر باع) أي مدلول مصدر باع وهو الاخراج والادخال (قوله يطلق على البيع والشراء) أي يطلق على الاخراج والادخال على طريق الاشتراك اللفظي والشراء عمد ويقتصر كما في لؤوعه برب لكان أولى لان البيع عنده شامل للادخال والخراج (قوله كالقرء الخ) أي فهو مشترك لفظا بين الضدين وهما الحيض والطهر (قوله وهي أفصح) أي من الاولى وعلى تلك اللغة فليس البيع من الاضداد (قوله تقريرا بالفهم) بخلافه على اللغة الاولى فليس فيه تقرير بالفهم لاحتياج المشترك في فهم المراد منه من أحد معنييه أو معانيه الى قرينة (قوله وأما شري فيستعمل بمعنى باع) ذوق العبارة يقتضى انه يستعمل بمعنى اشترى وهو الاصل وبمعنى باع وهو خلاف الاصل ولو أراد انه لا معنى له الا باع لغير بقوله وأما شري فهو بمعنى باع وفي القاموس ان شري يستعمل بالمعنيين

(قوله كما في قوله تعالى وشروه أي باعوه) أي لان الضمير لآخوة يوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والحاصل ان ضمير باعوه للاخذين ليوسف والواقع منهم البيع لا الشراء والاخذون له اخوته من السيارة الذين أخرجه وادهم حين أدلى دلوه وقال أخوته هو غلامنا سرق منا ولم يتكلم خوفنا منهم ثم باعوه للسيارة فلو جعل ضمير شروه للسيارة لم يلتزم مع قوله وكانوا فيه من الزاهدين اذ الزاهدون فيه اخوته لا السيارة وان جعل ضمير شروه للسيارة وضمير كانوا الاخوة لم تستتب مرجح الضمير اه (أقول) لا مانع من أن السيارة تصفون بأهم زاهدون فيه لا شترتهم بل بمن يجنس بظن منسه انه لا يدوم لهم ثم وجدت ذلك في بعض التفاسير (قوله ففرق بين شري واشترى) أي من حيث ان اشترى لا يدخل لا غير وأما شري فهو لاخراج على ما تقدم الا انه يرد ذلك قوله تعالى بئسما اشترىوا (قوله وأمامعناه شرا) كأنه يقول أمامعناه لغة فقد عرفته (قوله معرفة حقيقته) أي معرفة معناه الشرعي (قوله ضرورة) أي لا تحتاج للنظر ولا للاستدلال فلا تحتاج لتعريف (قوله وجوده عند وقوعه) فيه ان وجوده عين وقوعه وثبوته فكانه قال وجوده عند وجوده أو وقوعه عند وقوعه ولا يخفى ما في ذلك من الركفة فلو حذف عند وقوعه لكان أحسن (أقول) ولو قال ان المعلوم حقيقته على الاجمال لاعلى التفصيل لكان أحسن (قوله ولا يلزم منه علم حقيقته) أي بالجنس والفصل (قوله البيع الاعم) الاعم صفة البيع على حذف مضاف أي وحده البيع الاعم مبتدأ وخبره عقد الخ مثل قولك الانسان حيوان ناطق وقد فرقوا بين الانسان حيوان ناطق وقولنا حدا الانسان حيوان ناطق فيتمتعين حذف المضاف (قوله ولا متعة لذة) أي تحصيلاً أو تركاً ليشمل الخلع ولا تظهر فائدة زيادته الاعلى القول بأن المنافع لا تطلق على متعة اللذة وهو الكثير في كلامهم وأما على مقابله فلا حاجة له (قوله فتخرج الاجارة والكراء) أي بقوله على غير منافع لان الاجارة شرا معنات منافع الحيوان العاقل والكراء شراء منافع غير العاقل وقوله والنكاح أي بقوله ولا متعة لذة (قوله وتدخل هبة الثواب) وكذا تدخل (٤) المبادلة والتولية والشركة في الشيء المشتري أعني تولية البعض والقسمة على القول

بأنها بيع والشركة في الاموال والاخذ بالشفعة ولا تدخل الشفعة نفسها لانها استحقات الشريك أخذ حصته شريكه التي باعها بثمنها قاله الخطاب (قوله والصرف) هو دفع أحد التقدين من الذهب والفضة في مقابلة الآخر كدفع ذهب في مقابلة فضة وبالعكس

كافي قوله تعالى وشروه بمن يجنس أي باعوه ففرق بين شري واشترى وأمامعناه شرا فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورة حتى للصبيان وقال ابن عرفة ومافاله ابن عبد السلام نحوه للباحي ويرد بأن المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته ثم قال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفاً أخص منه بزيادة ومكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة الخ

وقوله والمراطلة بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يضع ذهب هذا في كفة والاخرى في كفة حتى يعتدلا فإخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه (قوله والغالب عرفاً) أي في عرف الشرع كما أفاده في ك (قوله معين) بالرفع صفة لعقد فانه مضاف لنكرة فلا يتعرف فصح وصفه بالنكرة وقوله غير العين نائب فاعل معين وفيه متعلق معين (قوله فتخرج الاربعة الخ) أعني هبة الثواب بقوله ذو مكايسة اذ لا مكايسة أي مغالبة فيها والصرف والمراطلة بقوله أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة والسلم بقوله معين غير العين فيه لان غير العين في السلم هو المسلم فيه ومن شروطه أن يكون ديناً في الذمة فشمع المعين الغائب المبيع بالصفة ونحوه لا الحاضر فقط حتى يرد أن البيع قد يكون لغائب بشرطه ولا يرد عليه سلم عرض في مثله لان غير العين وهو العرضان معاً يتعينان بل أحدهما وهو رأس مال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين أي جميعه بل بعضه فلم تدخل هذه الصورة في التعريف الاخص واعتراض بأنه غير مانع لدخول بعض أنواع الصلح فيه كصلح عن دين ذهب أو فضة بعرض يساوي ذلك أو بقرابه بزيادة أو نقص والسلم في حائط معينة مع أنه سلم انتهى وأجاب بعض الفضلاء بالترام دخول الاول فيه لانه بيع كما يأتي من أن الصلح على غير المدعي بيع وعن الثاني بأن التعمين في ذلك إنما هو بالنسبة للعائط لا العين المشتري وهو الثمن ولا يلزم على هذا الجمل في قوله معين لان المتبادر من التعمين عند الاطلاق هو الكامل أو ان تلك الصورة نادرة والتسادر لا حكم له ألا ترى ان لها شرطاً تخصها غير شرط السلم في غيرها أو ان في اطلاق السلم عليها تجوز انتهى وفي الاول نظر لمنعهم تسمية الصلح المذكور بيعاً في غالب العرف لان الصرف والمراطلة وما معها أقرب الى الدخول فيه منه حيث أخرجت فهو أخرى وكونه بيعاً هو بالمعنى الاعم والمكايسة المغالبة ثم لا يخفى ان كلام ابن عرفة يصدق بما اذا كانت العين معينة أو غير معينة وقال ابن عرفة ودفع عرض في معلوم قدر ذهب أو فضة غير مسكوك لا جمل سلم لا بيع لاجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو كان بيع معين

لانفسخ بيعه بالاستحقاق انتهى والعين عند ابن عرفة خاصة بالمضروب فالذهب والفضة اذا لم يكونا مسكوكين من غير العين فنصير هذه الصورة كسئلة تعرض في عرض وفي القاموس ما يفيد اطلاق العين على الذهب غير المضروب والضمير في قول ابن عرفة لانه لو استحق عائد على المسلم فيه والمما كسئلة قريب منها كما قال في المحكم كما كس المتبايعان تشاحا انتهى (قوله ولعل المؤلف الخ) هذا التبرجى ضعيف وذلك لان شأن المصنف ان لا يتعرض للحقائق ولو كانت نظرية (قوله بل تعرض لاركانه وشروطه) أما التعرض لشروطه فهو ما أشاره بقوله وشروطه للعقود عليه طهارة وأما الاركان فلم يذكر منها الا الصيغة المشار اليها بقوله بما يدل على الرضا فقوله وبدأ بالاول يقتضى انه يذكر بعد البقية صريحا مع انه لم يذكر (قوله وبه يحصل تقابض العوضين) أى وبه يحصل العوضان المقبوضان أى اللذين شأنهما القبض والافقة سديتا آخر قبض المثلن وقبض الثمن وتوجد حقيقة البيع (قوله تثبت وتوجد الخ) جواب عما يقال البيع عقد فلا يصح التعبير بين عقد لما فيه من تحصيل الحاصل فأجاب بما حاصله أن المراد بالانعقاد الثبوت والوجود وعطف توجد على تثبت عطف مرادف (قوله وتوجد حقيقة البيع) ثم أقول وبعد في الكلام شئ وذلك لان البائع بوصف كونه بائعا والمشتري بوصف كونه مشتريا وبالثلث بوصف كونه ممتنا والمثلن بوصف كونه ممتنا عما يكون بعد تحقق البيع كيف وقد جعلت من أركانها والحاصل أنك اذا نظرت لذات هذه الاشياء فتجد هامة مقدمة على العقد المسمى بكونه بيعا وان نظرت لها باعتبار وصفها المذكور فتجد هامة متأخرة فلا يظهر عدها أركاناً لذلك العقد نعم لو جعلت أركاناً على ضرب من التسامح أى ان وجود حقيقة تموقف على (٥) ذوات هذه الاشياء لكان نظاهرا (قوله

ان كان أخرس أعمى) أى لان شأن الأخرس عدم السماع والأفول وجد السماع ما امتنع وأما ما علل به بقوله لتعذر الاشارة فلا يفتج المنع لوجوده في الأعمى فقط وقوله منه من بمعنى اللام ففي الحقيقة العلة مجموع الامرين (١) تعذر الاشارة (قوله أو فعل) أى غير اشارة كالكتابة وذلك لان الاشارة فعل والحاصل ان ما قبل المبالغة ست صور غير صورة المعاطاة وهى قول أو فعل أو كتابة من الجانبين أو أحدهما (قوله المطابقة) أى

ولعل المؤلف تبع ابن عبد السلام فلم يتعرض لحده بل تعرض لاركانه وشروطه بقوله (ص) ينقد البيع بما يدل على الرضا (ش) اعلم أن للبيع أركاناً ثلاثة الصيغة والعاقبة وهو البائع والمشتري والعقود عليه وهو المثلن والمثلن وهى فى الحقيقة خمسة وبدأ بالاول لما قلته اول كونه أو لهما فى الوجود وبه يحصل تقابض العوضين والمعنى تثبت وتوجد حقيقة البيع بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقبة من لفظ أو اشارة أخرس غير أعمى عربى أو عجمى وفى الذخيرة اذا كان أخرس أعمى منعت معاملته ومنساخته لتعذر الاشارة منه وبعبارة بما يدل على الرضا من قول من الجانبين أو فعل منهما أو قول من أحدهما وفعل من الآخر أو اشارة منهما أو من جانب وقول أو فعل من الآخر ودخلت فيه الدلالة المطابقة كبعث واشترت والتضمنية كخذوات والالتزامية كما وضعتك هذا بهذا والعرفية كالمعاطاة وقوله بما أى بشئ أو بالشئ الذى يدل على الرضا فتفسر بنكرة أو معرفة وهو أولى لانها تدل على العموم أى بكل شئ يدل على الرضا والباء فى قوله (وان بمعاطاة) زائدة أى وان

الصريحة (قوله كبعث واشترت) أى ان حصول اللفظتين احدهما من البائع والاخرى من المشتري يدل مطابقة على العقد المذكور وقوله والتضمنية لم يرد بها اصطلاح أهل المنطق دلالة اللفظ على جزء المعنى بل أراد بها الالتزامية وان كانت عبارة حيث عطف عليها قوله الالتزامية تنافى ذلك والحاصل ان التضمنية والالتزامية فى المقام شئ واحد ثم أقول لا يخفى ان البيع العقد المذكور المتوقف حصوله على الإيجاب والقبول وهذا مفهوم مطابقة فى كل هذه الصور اذ لا يفهم من قوله خذ هذا واؤت بهذا الا العقد المذكور فكيف يقول مطابقة وتضمنية والتزامية الا أن يقال أراد بالمطابقة ما دل دلالة ظاهره من حيث العنوان وهو بعث واشترت وأراد بالتضمنية ما دل دلالة ظاهره الا أنها أخفى من الاولى وأراد بالدلالة الالتزامية ما دل دلالة الا أنها أخفى من التضمنية لان المعاطاة وان دلت دلالة ظاهره أظهر من خذوات الا أنها بحسب العوام فيها خفاء هذا غاية ما يشتمل فى المقام والله يلهمنا الصواب (قوله واشترت) يدل مطابقة على الرضا بالادخال (قوله وهو أولى الخ) وأما النكرة فقد تدل على العموم (قوله وان بمعاطاة) منهما أو من أحدهما بان يكون فعل من أحدهما ومن الآخر قول فاستعمل اللفظ فى حقيقة ومجازه ولو قال وان اعطاء كان أولى أى وان كان الدال على الرضا اعطاء (قوله زائدة) لا يخفى ان زيادة الباء فى خبر كان نادرة كما قاله النحويون ويمكن أن يقال ليست بزيادة مع تقدير كان وذلك لان المعنى وان كان ما يدل على الرضا متنسبا لعاطاة من التباس العام بالخاص وقال بعض هذا غير متعين اذ يصح أن يكون التقدير وان حصل

بمعاطة بعود الضمير على الرضا بل هذا أولى مما ذكر ويصح أيضاً أن يكون ضمير كان عائداً على الدلالة المستفادة من بدل أي وان كانت الدلالة بسبب معاطة (قوله وهو أن يعطيه الثمن الخ) أي أو يعطيه المثلون فيعطيه الثمن (ثم أقول) وظاهر هذا أنه لا بد أن يعقب إعطاء المثلون إعطاء الثمن وأنه إذا لم يحصل تعقيب لا تصح المعاطة وليس كذلك وذكرنا كلاماً ما فنذكره لك لاجل أن تعلم الحكم في هذه المسئلة وغيرها ما نصه والذي يحصل من كلام أهل المذهب أن من أجابه صاحبه في المجلس من غير فاصل لزمه اتفاقاً وان تراخي القبول عن الإيجاب عن المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً وكذا لو حصل فصل يقتضي الاعراض بحيث لا يعده العرف جواباً للكلام السابق لم ينعقد البيع ولا يضر الفصل بكلام أجنبي عن العقد كما يقوله الشافعية من أنه يضر ولو كان يسيراً انتهى انظر تمة ذلك في الشرح (قوله من غير إيجاب) أي من البائع وهو قوله بعث وقوله ولا استيجاب أي من المشتري وهو قوله اشترى ولا شك أن المعاطة ظاهرة في الفعل منها ما وصي به ما إذا وقعت من أحدهما بقوله وباعتت أو بعثك ويرضى الآخر فمما لا أن ظاهر هذا التعريف للمعاطة يقتضي أنه لا يوجد العقد في بيع المعاطة (٦) الإيعاطة الثمن فيعطيه المثلون وكلام ابن عرفة يفيد أن الذي

كان ما يدل على الرضا أو الدال عليه معاطة وهو أن يعطيه الثمن فيعطيه المثلون من غير إيجاب ولا استيجاب والمعاطة المحضة العارية عن القول من الجانبين لا بد فيها من حضور الثمن والمثل أي قبضهما أو الفهوه غير لازم فمن أخذ ما علم عنه لا يلزم البيع الإبداعي الثمن وكذلك من دفع عن رغبة مثلاً شخص فانه لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف وأما أصل وجود العقد فلا يتوقف على قبض شيء من ذلك فمن أخذ ما علم عنه من مال له ولم يدفع له الثمن فقد وجد بذلك أصل العقد ولا يوجد لزمه الإبداعي الثمن ولو توقف وجود العقد على دفع الثمن لمكان تصرفه فيه بالكل ونحوه من التصرف فيما لم يدخل في ملكه هذا ما يفيد كلام ابن عرفة (ص) وبمعنى فيقول بعث (ش) أي وكما ينعقد البيع بالمعاطة ينعقد بتقديم القبول من المشتري بأن يقول بعني على الإيجاب من البائع بأن يقول بعثك خلافاً للشافعي في هذه وفيما قبلها ولهذا أتى به من عقب قوله وان معاطة لا دخلها معاهاتي من المبالغة ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرّفنا استوى لفظ الأمر مع الماضي فقول المشتري لمن سلعته في يده بعني سلعتك بكذا ليس صريحاً في إيجاب البيع من جهة المشتري لاحتمال أمره به أو التماسه منه فيعتهل رضاه به وعدمه لكن العرف دل على رضاه به ومثله قول البائع اشترى مني هذه السلعة أو أخذها أو دونكها فيقول المشتري قبلت أو فعلت فلوقال المؤلف وبكعني لمكان أحسن (ص) وباعتت أو بعثك ويرضى الآخر فمما (ش) أي وكذا ينعقد البيع أيضاً بقول المشتري ابتعت ويرضى البائع بأي شيء يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة أو بقول البائع بعثك ونحوه ويرضى المشتري بأي شيء يدل على الرضا ما حرر ولو قال البادئ منها بعد أجابه صاحبه لا أرضى



يتوقف على ذلك انما هو لزوم بيع المعاطة لأصل العقد وان كان مراده بيع المعاطة اللازم كان قاصراً إذ قول المصنف ينعقد البيع الخ شامل للصحيح غير اللازم واللازم بدليل تفصيله بعد (قوله لا بد فيها) أي في لزومها إذا علمت ذلك فنقول أراد المصنف بالمعاطة ما كان من الجانبين أي التي هي الصـور اللازمة وان كان كلامه في مطلق الصحة وقول الشارح والمعاطة المحضة أي المعاطة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الإعطاء لا بد في لزومها الخ (قوله لا يلزم البيع الا بدفع الثمن) وله رده وأخذ به بعد قبضه قبل دفع الثمن وليس فيه بيع طعام بطعام (قوله ليس صريحاً في إيجاب البيع) أي في الرضا به بدليل آخر العبارة وان كان يتبادر من العبارة ان المعنى في انعقاد البيع وقوله لاحتمال أمره

به أي اذا كان أعلى من المسؤل وقوله أو التماسه أي اذا كان مساوياً أو دونه اذا كان أدنى منه فقوله لاحتمال أمره أي مجرد الأمر من غير رضا كل لكن العرف دل على رضاه به أي وهذا الاحتمال موجود في صيغة الماضي أيضاً فيقال انه يحتمل مجرد الاخبار بالرضا لكن العرف دل على رضاه به (قوله فلوقال الخ) أوجب بأنه يفهم من المصنف بالاولى لانه اذا انعقد بصيغة الأمر في القبول مع تقدمه على الإيجاب فأولى اذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو في محله كاشترى مني (قوله أي وكذلك ينعقد الخ) فيه إشارة إلى أن قوله وباعتت معطوف على قوله بما يدل على الرضا من عطف الخاص على العام ولو حذفه لمكان أحسن لعلم حكمه من قوله وبمعنى (قوله أو يقول البائع بعثك) اعترض على المصنف بأنه لا فائدة لذكر قوله أو بعثك بدفع توهم شيء يوجب خلافاً للعقد كما في قوله وبمعنى (قوله ولو قال البادئ منها بعد الخ) بل ولو قبل الإجابة كما يأتي قريباً في كلام ابن رشد

(قوله أو أنا اشتريها الخ) وكذا الواسطة أنا وقال اشترى بها بلفظ المضارع وانما أتى بالاجل ان لا يتوهم الاتحاد في فاعل أبيعكها فيكون
القائل في الموضوعين واحدا وهو البائع فليس حشوا (قوله ثم قال البائع لأرضي الخ) أي ففعل الخالف في صورتين حيث لم يرض بعد رضا
الآخر كما قرر فإن كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين وهذا القيد يفهم من كلام المصنف لانه قبل رضا الآخر لا يبيع ولا يخالف
هذا ما لا ينشئ من أنه اذا رجع أحد المتبايعين عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه به الآخر لم يفده رجوعه اذا أجابه صاحبه بعد
بالقبول لانه في صيغة يلزم بها الايجاب والقبول كصيغة ماض وما للمصنف هنا صيغة مضارع كما هو لفظه فان أتى أحدهما بصيغة ماض
ورجع قبل رضا الآخر لم ينفعه رجوعه كما اذا أتى بصيغة ماض (قوله كما مر) (٧) أي ند قول المصنف وابتعت أو بعته

ورضى الآخر فان الشارح قال
يلزم البيع ولو قال البادي منهما
بعد اجابة صاحبه لأرضى (قوله
مالم يكن في الكلام تردد) سخنون
عن رواية ابن نافع من قال لرجل
تبعني دابتك بكذا فيقول لا الابكذا
فيقول انقصني دينار فيقول لا
فيقول أخذتها يلزم البيع لدلالة
تردد الكلام على أنه غير لاعب (قوله
فانه سوى بينهما الخ) وعلى هذا
ففعل انعقاده بذلك ان استمر على
الرضاه أو خالف ولم يخلف فان
خلف لم يلزمه الشراء كما يدل عليه
كلام المصنف الآتي في قوله
وخلف والالزم الخ لانه اذا كان
يخلف مع المضارع ثم باب أولى
مع الامر ويجوز في قوله فيقول
الرفع على الاستئناف والنصب بعد
فاء السببية في جواب الامر (قوله
وكلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه بهذا
يكون المصنف جاريا على مذهب
المدونة مع ان ظاهر المصنف خلافه
كما أشار لذلك أو لا بقوله وهو ظاهر
ما مر للمؤلف في قوله وبيعني الخ

انما كنت ما زحاً ومريدا خيرة عن السلعة وهو ما نقله ابن أبي زمنين عن ابن القاسم من التفرقة بين
صيغة الماضي والمضارع وقوله ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وغيرهم
والضمير في فهم ما رجع الى صورتين والآخر البائع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية (ص)
وخلف والالزم ان قال أبيعكها بكذا أو أنا اشتريها به (ش) يعني أن البيع يلزم من لفظ بالمضارع
ابتداء من بائع أو مشتري ثم قال لأرضى بعد رضا الآخر ان لم يخلف فان خلف أنه لم يرد البيع وانما
أراد الوعد والمزح لم يلزم فاذا قال البائع أبيعك هذه السلعة بكذا فرضى المشتري ثم قال البائع
لأرضى وانما أردت الوعد ونحوه أو قال المشتري البائع أنا اشتريها بكذا بلفظ المضارع فقال
صاحبها خذ ونحوه فقال المشتري لأرضى وانما أردت الوعد ونحوه خلف البائع في الاولى
والمشتري في الثانية فان نكل من توجهت عليه اليمين لزمه البيع في الاولى والشراء في الثانية ولو
كان بلفظ الماضي لم يقبل عن تكلم به أو لا يمين كما مر واليمين لا تتقلب لانها يمين تهممة وكل هذا ما لم
يكن في الكلام تردد والاولا فلا يقبل منه عين ويلزم من تكلم بالمضارع أو لا اتفاقا لان تردد الكلام
يدل على أنه غير لاعب وأما المتكلم بالامر فلا يقبل منه عدم إرادة البيع والشراء وهو قول مالك
في كتاب محمد وقول ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه أبو
اسحق واقتصر عليه وهو ظاهر ما مر للمؤلف في قوله وبيعني فيقول بعث ولكنه خلاف قول ابن
القاسم في المدونة فانه سوى فيما بينها وبين مسألة التسوق الآتية مع أن المشهور مذهب المدونة
كما يدل عليه كلام التوضيح قاله بعضهم وكلام المؤلف هنا يفيد الخلف في الامر بالاولى لان
المضارع دلالة على البيع والشراء أقوى من دلالة الامر لانه يدل على الحال بخلاف الامر فانه
لا يدل عليه اتفاقا (ص) أو تسوق بها فقال بك فقال بمائة فقال أخذتها (ش) أي وكذلك يخلف
صاحب السلعة اذا وقف سلعته في السوق المعدلها للبيع كثر التسوق أم لا فقال له شخص بك هي
فقال بمائة فقال أخذتها فقال البائع لأرضى فيخلف ما أراد البيع ولا يلزمه وان نكل لزمه

فهو جواب عن المصنف وكأنه يقول وظاهر المصنف وان كان ظاهرا في خلاف مذهب المدونة الآن آخر كلامه وهو الكلام في
المضارع فيفيد الخلف بالامر بالاولى فلا اعتراض على المصنف (قوله كثر التسوق أم لا) وان كان ظاهرا العبارة يشعر بالتكرار لدلالة
صيغة التفعّل عليه فاذا كان كذلك فالمتناسب أن يقول كثر الوقوف في سوقها المعدلها للسوم أو لا فتدبر  تبيينه  كلام الخطاب
يفيد ان التسوق وعدمه سواء فانه قال مفهوم تسوق مفهوم موافقة حكم ما اذا تسوق وما اذا لم يتسوق سواء وهو اذا قامت قرينة تدل
على عدم إرادة البيع فالقول قول البائع بلا يمين فيها وما اذا قامت قرينة تدل على إرادة البيع فلا يلتفت لقول البائع كما اذا حصل
تماكس في الثمن أو سكت مدة تدل على الرضا ثم قال بعد لأرضى فلا يلتفت لقوله وان لم تهم قرينة بواحد منهما فالقول قول البائع يمينه
وانظر هل من القرينة الدالة على عدم إرادة البيع ما اذا ذكر البائع ثمنا قليلا فيما يكثر قيمته فاذا قال له بك فقال بمائة وهي تساوي

ما تبين ثم قال لم أرد البيع فهل لا يحلف وهو الظاهر أم لا وحرر (قوله عائد على البيع المفهوم من السياق) الأولى على البيع المتقدم في قوله ينعقد البيع وقد يقال لما بعد المرجع جعل الضمير عائدا على ما يفهم من السياق (قوله صحة عقد الخ) أشار الشارح إلى أن في كلام المصنفه ضاين محذورين يدل عليه ما سياتي في قوله لزومه ولأن الذي يتصف بالصحة العقد لا العاقد (قوله التمييز) ولا يضبط بحد (قوله وهو إذا كالم الخ) لا يخفى أن التمييز ليس هو إذا كالم فيحتاج لتقدير مضاف أي وهو ذو إذا كالم الخ أي هو حالة مصاحبة لما ذكر من أنه إذا كالم بشي من مقاصد العقلاء الخ (قوله إذا كان) أي وأما إذا كان مع مثله فلا ينعقد (قوله واستدل بأشياء) أي كقولها من جن في أيام الخيارات نظر له السلطان وبسماع عيسى ابن القاسم إن باع مريض ليس في عقله فله أو لوارثه إلزام المبتاع إن رشد لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران واعترض دليله الأول (٨) بطرؤه بعد العقد فهو قياس مع الفارق ولعل دليله الثاني فحين عنده

قاله في المدونة ومفهوم تسوق مفهوم مخالفة فان غير الموقوفة للسوم بقبل قول ربه انه كان لا عبأ بلايين وقول ابن رشد بين ضعيف والموقوفة في غير سوقها المعدلها حكما حكيم غير المتسوق بها وظاهر قوله فقال بكم أنه اقتصر عليه فلو قال بكم تبعها لى فينبغي لزوم البيع (ص) وشرط عاقده تمييز (ش) الضمير المضاف اليه عاقد عائد على البيع المفهوم من السياق والمراد بالعقود البائع والمشتري والمعنى ان شرط صحة عقد عاقد البيع وهو البائع والمشتري التمييز وهو إذا كالم بشي من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا ينعقد من غير مميزات أو جنون أو انغماس منمأ أو من أحدهما عند ابن شاس والمؤلف وابن راشد وقال ابن عرفة عقد الجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح في انعامه وفسخه ان كان مع من يلزمه عقده واستدل بأشياء ثم اعلم ان العقد يمكن أن يكون لازما من جهة دون جهة كعقد رشيد مع عبد وأما كونه صحيحا من جهة دون جهة فلا يتصور شرعا فلا يمكن انصافه بالصحة والفساد في آن واحد وانما يعرف التمييز بالالف واللام لثلاثي توهم أن المراد التمييز التام فلا يتأق في له قوله (ص) إلا بسكر فتردد (ش) اعلم ان الذي يحصل في بيع السكران وشرائه على ما يظهر من كلامهم ان كان لا تمييز عنده أصلا انه لا ينعقد أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباي وعلى المشهور عند ابن شعبان وأما ان كان عنده تمييز في نوع من التمييز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلفت الطرق في لزومه فحكي ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه أنه لا يلزمه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور أصحابنا اذا علمت هذا فلأسقط المؤلف قوله إلا بسكر فتردد لكان أخصر ووافق المعتمد وسلم مما يرد عليه وذلك لان الاستثناء ان كان من المنطوق فالباي حينئذ يعنى مع والمراد بالسكر حينئذ نوع منه لا غيبوبة العقل المنافية للتمييز أي الآن يكون التمييز مع سكر فتردد وقد علمت أنه لا خلاف في انعقاد بيع السكران المميز أي صحته وانما الخلاف في لزومه والكلام هنا في انعقاده فلا تصح حكاية التردد فيه لانه خروج عمال الكلام فيه وان كان

تتبع كالمعتوه واعترض ذلك محشى تب بأنه خلاف الظاهر وان كلامه هو والمعتمد (قوله فلا يتأق في له قوله الخ) وذلك لأنه اذا كان مستثنى من المنطوق يكون المعنى إلا ان كان التمييز مع السكر ومن المعلوم ان التمييز الذي مع السكر نوع منه لا التمييز التام وان كان مستثنى من المفهوم يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تمييز عنده فلو أريد التمييز التام يكون المعنى فلا يصح بيع ما لا تمييز كامل عنده أي وعنده أصل التمييز وهذا لا يصح (قوله فلا خلاف في انعقاد بيعه) لا يخفى أن القول الأول من الخلاف جعله كالجنون وقال فيه لا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق فيؤذن بصحته من الجنون أي وهو كذلك على ما ذهب اليه ابن رشد والباي فقول الشارح أي لا يصح اتفاقا عند ابن رشد والباي فيه نظر بل الحق الموافق

الاستثناء

لنقل ان لابن رشد والباي قولين بالصحة من غير التمييز كالجنون والسكران

أي من غير لزوم والحاصل ان قول المصنف إلا بسكر فتردد نظيره التردد في الانعقاد وعدمه وهو ما عليه ابن الحاجب وابن شاس لذكروهما الخلاف في ذلك والذي توطأت عليه الطرق أن الخلاف في لزومه وعدمه مع الاتفاق على الصحة هذا الذي عليه ابن رشد والامام المازري والباي وعياض والنخعي كما قاله محشى تب (قوله وهو أظهر الأقوال الخ) عبارة صريحة في أن المسئلة ذات أقوال وهو كذلك وقد بينها ابن رشد بقوله السكران المختلط الذي معه بقية من عقله اختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال أحدها انه كالجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شي من الاشياء وهو قول محمد بن عبد الحكيم وأبي يوسف واختاره الطحاوي والثاني أنه كالصحيح لان معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع انه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث يلزمه الافعال ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث والرابع يلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب لان ما يتعلق لله به حق

من الاقارات والعقود اذ الم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلمهما فاحرى أن لا يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق لله يلزمه ولا يسهط (قوله وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا) أى فى طريقة ابن شعبان (قوله لانه لم يلزم الخ) فيه نظر لان طرفى التردد طريقة الباجى وابن رشد وطريقة ابن شعبان وهذا التردد غير القسمين اللذين أشار لهما المصنف بقوله وبالتردد الخ أى فهو من غير الغالب والغالب ما تقدم وكان المصنف يقول الابدان بالسكر الحرام (قوله والمراد بالسكر الحرام) المراد به مطلق الحرام المغيب للعقل حتى يشمل المفسد والمرقد لا خصوص ذهول العقل مع نشأة وطرب (قوله أو غيره) كإبن حامض وكذا المرقد والمخدر وقوله حيث كان راجع للخمر وغيره (قوله عالما) حال لازمة لان المتعدى عالم وقوله أول التداوى أى فى غير الخمر والحاصل انه قد ذكر المناوى ما نصه والاصح عند الشافعية حل التداوى بكل نجس الا الخمر والخبر موضعه اذا وجد ودواء طاهر يعنى عن النجس جمع بين الاخبار انتهى والخبر هو قوله فى حديث الجامع ولا تداوى بحرام فاذا علمت ذلك فقول الشارح أول التداوى أى مقادمان يرى الجواز للتداوى (قوله ولزومه تكليف) وبقي شرطان للزوم أحدهما فى العاقده وهو كونه سالما مكاتبا ما لم يباعه أو وكيله عنه بدليل قوله الآتى ومالك غيره على رضاه وثانيهما فى العقود عليه وهو أن لا يتعلق به حق للغير بدليل والعبد الجانى على مستحقة (قوله وهو الرشيد الطائع) يعنى مع البلوغ أو أراد بالرشد ما يشمل البلوغ ويكون قوله لان أجب عليه الخ مخرجا من أحد (٩) المفهومين وهو الطواعية وفيه انه حمل له على

غير معناه المشهور وأجاب بعضهم بأن فى الكلام حذف الدليل فقوله ولزومه تكليف أى ورشد وطواعية بدل على الاول قوله فى باب الخمر وللولى رد تصرف غير وهو شامل للسفيه وعلى الثانى قوله الآتى لان أجب عليه جبر احراماً لانه مفهومه (قوله لان أجب عليه) أى ولا يلزم فقوله لان أجب عطف على مقدر دل عليه المقام أى فكل رشيد يلزمه البيع ان طاع شرعا لان أجب بر وقولنا ان طاع شرعا يدخل فيه من أكره بحق (قوله أو على سببه) أى ولو لم يجبر على البيع وفيه إشارة الى أن فى العبارة حذفاً أو يقال عليه أى على البيع حقيقة أو حكماً (قوله والمسلم الذى الخ) لكن حرمة المسلم أشد واذ ثبت

الاستثناء من المفهوم وعليه درج الشارح ومن واقفه أى فلا يصح بيع غير الميزالأن يكون عدم التمييز بسبب سكر فتردد وقد علمت أن بيع غير الميز غير صحيح اما اتفاقا عند الباجى وابن رشد أو على المشهور عند ابن شعبان فالمناسب للاختصار والمطابق لما يجب به الفتوى الجزم بعدم صحته وترك ذكر التردد وان كان ذكر صحته على أنه مستثنى من المفهوم لانه أشار به لطريقة الباجى وابن رشد ولطريقة ابن شعبان وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا لانه لم يلزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر أو غيره حيث كان متعديا عالما اما ان شربه غير عالم أو للتداوى فكالمجنون (ص) ولزومه تكليف (ش) عطف على عاقده وفى الحقيقة على الصحة المدرة فى قوله وشرط عاقده تمييز لان اللزوم لا يقابل العاقده فيه عطف عليه وانما يقابل الصحة فلذلك صح العطف والمعنى أن شرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد الطائع فان صدر من غيره كصبي أو سفیه أو مكره لم يلزم وان صح (ص) لان أجب عليه جبر احراما (ش) يريد أن المكلف انما يلزمه ما عقده على نفسه اذا كان طائعا وأما اذا أجب على البيع أو على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لو فائه فلا يلزمه واحترز بالجبر الحرام من الجبر الشرعى كجبر القاضى المديان على البيع لوفاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شرأه لكل أحد الآن = ونعسر اقبلنا على بيع ما يترك للفلس فكالأكره الظلم والمسلم الذى فى ذلك سواء ومن الأكره الحق الجبر على بيع الارض للطريق أو توسيع المسجد والطعام اذا احتج إليه وللكره اكره احراما أن يلزم

(٢ - خرى خامس) الجبر لم يلزم سواء علم به المشتري أم لا وان لم يثبت لزومه البيع وله أن يحلف المشتري انه ما علم بجبره وسواء باع المضغوط أى المظلم بنفسه أو باعه قريبه أو غيره باذنه أم الوبايع قريبه أو زوجته مال نفسهما التخليصه ولو من العذاب فليس بيع مضغوط لا اختيارهما فى ذلك الا الوالدين اذا عذب ولدهما فباعا أو أحدهما شيئا من متاعهما فانه اكره سواء أخرج للبيع مقبوضا عليه أو مسرعا بكفيل أو دونه لانه ان هرب خلفه الظالم الى منزله بالاخذ والمعرة فى أهله وسواء كان له مال غير ما باعه أو لم يكن لى البيع أو وكل عليه ولا يفتى ببيع المضغوط تدواله الاملاك ولا عتقه ولا هبته وكذا لو تلف المضغوط ما ضغط فيه من رجل فانه لا يلزمه ما تسلفه على المشهور (قوله لتوسيع المسجد) أى مسجد الجمعة (قوله والطعام اذا احتج اليه الخ) حاصل ما فى المسئلة انه اذا اشترى طعاما من سوق بلده وأضر ذلك بالناس فى وقت الشراء فانه يمنع من ذلك ولكن يشترط فيه النامس بالثمن الذى اشتراه به سواء كان أهل سوقه أو غيرهم ولا يشترط وجود شروط شركة الجبر الا تية فان لم يعلم ثمنه فبهر يومه أى يوم البيع فى وقت الضرر وأما ان كان وقت الشراء لا ضرر فى الشراء ثم اضطر له بعد ذلك فانه يجبر على بيعه وقت الضرر بغيره وقته وأما ان احتكر ما زرعه أو جلبه من بلد آخر فقال الباجى لم يمنع من احتكاره كان ذلك ضرورة أو غيرا وروى محمد بن يسيع هذا متى شاء وعسك اذا شاء ولو بالمدينة وظاهر العتبية وقول ابن رشد اذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام باخراجه مطلقا كان من زراعة أو جلب خلاف ما قال الباجى فالحاصل أن فى

المجلوب والمزروع قولان بالجبر على اخراجه وقت الضرورة وعدمه والمعتمد ما أفاده ابن رشد (قوله ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله) أي في الدفع للظالم ان كان دفع للظالم وان دفع لو كبل الظالم فان شاعرجع المشتري على الوكيل وان شاعرجع على الظالم حيث ثبت انه دفعه للظالم وان الظالم أو صاحبه يقبضه والافرجع على الوكيل ولا يلتفت لقول الوكيل كنت مكرها وخفت على نفسي ومحمل كلام المصنف اذا علم أن الظالم قبضه أو وكيله (١٠) من المضغوط أو من المشتري أو جهل هل قبضه الظالم أو وكيله أو رب المتاع

أو ثبت ان رب المتاع قبضه لكن لم يعلم هل دفعه للظالم أو أصرفه في مصالحه أو بقي عنده أو ما لو علم أن المكروه أصرف الثمن في مصالحه أو بقاءه أو أتلفه باختياره في غير مصالحه لم يرد عليه إلا بالثمن (قوله في العلم الخ) أي فيضمن التلف ولا غلة وأما ان لم يعلم فلا ضمان وله الغلة فالفرقة بين العلم وعدمه لان من حيث هي بل من حيثية نبي آخر وهو أن مع العلم الضمان ولا غلة ومع عدمه لا ضمان وفيها الغلة (قوله ومضى الخ) بل يبيعه المطلوب ثم طلب السلطان بالبيع حيث احتاج له فان غضب العامل أعيننا باقية علم ربه اذرت له (قوله في جبر عامل) إضافة جبر الى عام من إضافة المصدر للفعل (قوله سواء ضرب على يديه) أي ألزم باقليم أو بلد بشئ يدفعه (قوله شرع في شرط الجواز) أي جواز البيع وقوله ودوام الملك معطوف على الجواز وقوله مع صحته هذا لازم لدوام الملك فان قلت ان المصنف لم يقل الاو مع الخ فإن شرط الجواز وشرط دوام الملك قلت انهما أفاد منع بيع المسلم للكافر لزم منه انه يشترط في جواز بيع المسلم أن يباع لمسلم وقوله ويجوز شراء القريب الخ لما كان يتوهم من عدم

المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فيه فهو ومحمل من جانب المكروه بالفتح (ص) ورد عليه به بلائع (ش) يعني أن المكروه على سبب البيع وهو المال اذا قدر على خلاص شئته الذي باعه فانه يأخذه من هو بيده بلا غرم منه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والحدان وطى ولو أجبر على البيع دون المال فيرد اليه بالثمن الا أن تقوم بينه بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع أم لا خلاف على حد سواء فكلام المؤلف هنا فيما إذا أجبر على سبب البيع وهو المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض في كلام المؤلف حذف والتقدير لان أجبر عليه أو على سببه وقوله ورد عليه بلائع راجع الثانية وقوله ورد عليه ان كان قائماً أو قيمته ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً ان فات (ص) ومضى في جبر عامل (ش) يعني ان السلطان اذا أجبر العامل على بيع ما بيده ليو في من ثمنه ما كان العامل ظلم فيه غيره فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان للظالم حقه أم لا لان اغرام السلطان العمال ماض وللتناس حق فله لكن ان رد المال الى أر بابه فقد فعل ما وجب عليه والافتقار ظلم والمراد بالعامل من يأخذ المال ظلماً سواء ضرب على يديه أم لا كما يؤخذ من كلامه * ولما انتهى الكلام على شرطى الصحة واللزوم شرع في شرط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء القريب الذي يعتق على المشتري وان لم يدم ملكه بقوله (ص) ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر (ش) يعني انه يحرم على المالك ان يبيع الكافر مسلماً صغيراً وكبيراً أو مصحفاً أو جزاً وهذا ما لا خلاف فيه لان فيه امتحان حرمة الاسلام على المصحف واذلال المسلم واستيلاءه عليه وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وكذلك يحرم على المالك ان يبيع الكافر صغيراً ككاتباً أو مجوسياً الجبر الاول على الاسلام على المشهور والثاني اتفاقاً سواء كان مع الصغير أو به أم لا كان على دين مشتريه أم لا على المذهب والتأويلان الآتيان في قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق ان لم يكن معه أبوه ضعيفان ومفهوم صغير وهو البالغ فيه تفصيل فان كان يجبر على الاسلام كالمجوسى لم يجز بيعه كان على دين مشتريه أم لا وان كان لا يجبر كالكتابى الكبير جاز بيعه ان كان على دين مشتريه ان قام به وبعبارة المراد بالصغير هنا من يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقاً والكتابى الصغير وكلامه في الكافر الذي يتعلق به البيع وهو انما هو فيمن يملك والكافر الذي تحت الذمة لا يرادها والمراد بالمجوسى المسيبى وأما المجوسى الذي ثبت على مجوسيته بين ظهراني المسلمين فلا يجبر على الاسلام قاله في سماع أصبغ وقبله ابن رشد ومثله يقال في الكتابى الصغير الذي يجبر على الاسلام والمراد بالكبير من المجوس أو من أهل الكتاب من عقل دينه سواء بلغ أم لا كما يفيد كلامه ح ويطبق بمنع بيعه للكافر بيع آلة الحرب للعربي والدارلن

استقر امر ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيع فنص على الجواز (قوله أو مصحفاً أو جزاً) ومثله يتخذها كتب الحديث والعلم وكذلك بيع التوراة والانجيل من أهل الكتاب لانهم آمنوا مع انهم بدلوهما وغيرهما (قوله يحرم على المالك) أي مسلماً أو كافراً لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعوقب ان لم يعذر بجهل ومثله البيع الهبسة والصدقة خلافاً لت (قوله ان قام به) في بلدنا أي خوفاً من أن يرجع لو ذهب لبلده جاسوساً (قوله وكذا يقال في الكتابى الخ) المراد به المسيبى (قوله والمراد بالكبير الخ) هذا يخالف ما في العبارة الاولى من أن المراد بالكبير البالغ الآن كلام الخطاب يردده قول المصنف

فما يأتي وله شراء بالغ الخ (قوله لا غير اهم) بفتح الغين كافي المصباح (قوله والمملوك بمن) أي لمن يعلم منه الفساد أي فالمشترى يعلم منه الفساد في الاولاد (قوله وأجبر على اخراجهم) فلو مات العبد قبل اخراجهم من تحت يد الكافر فلا يلزمه قيمة على المعتمد خلافا لت (قوله ونعقب مذهبها) ووجه التعقب ان الدين قيل فيه بالفسخ ولم يقل يجبر فيه على بيعه والعبد مثلا قيل فيه فانه يجبر على بيعه ولا يفسخ في الدين يفسخ وفي العبد لا يفسخ (قوله بتعذر بيع الدين غالباً) أي (١١) من حيث انه يشترط فيه شروط قل وجودها أي

فكان أصله المنع فنع في الجزئية المذكورة قد يقال وموجوده في غيرها (قوله ترد الشهادة) والعامه لا ترد هالانه يجوز للمسلم أن يشهد على الكافر وأما الكافر فلا يشهد والحاصل أن العداوة الخاصة أشد من العداوة العامة وهي نزول بالفسخ (قوله وتركه لوضوحه) أي لما جرت به العادة من أن الغالب أن الاخراج يكون بالبيع الآن الكافر لا يتولى البيع بل يبيع الامام عليه أو جماعة المسلمين ان لم يكن الامام أي وتولى الكافر العتق والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في اهانة المسلم ومثل البيع هبة الثواب (قوله ان رضى بحكمنا) مفاد هذا انه لا بد في القضاء من الامر من بينونة والرضا بحكمنا فلا يكفي أحدهما وكان الظاهر الاكتفاء بالرضا بحكمنا (قوله والمعنى ان الكافرة الخ) وكذلك الكافر فذكر الكافرة فرض مسألة أولاته الكثير الغالب في الخارج وأما ولد مسلم وأبوه كافر فقليل (قوله خلافا لابن مناس) محتج بعدم الاكتفاء في حلية احدي الاختين بجهة الاخرى لمن يعتصرهما منه وفرق ابن يونس بأن مالك الاختين يسلم له الاعصار والكافرة ممنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على

يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليباً والعنب لمن يعصره خمر او النحاس لمن يتخذها ناقوساً وكل شيء يعلم أن المشتري قصد شرائه أمر الايجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لا غير لهم أو يطعمونهم من حرام والمملوك بمن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الاخراج في الجميع كما قاله المؤلف بقوله (وأجبر) من غير فسخ على مذهب المدونة (على اخراجهم) أي اخراج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ ان علم البائع بكفر المشتري ولو أجز الكافر عبده الكافر فأسلم العبد فسخت الاجارة وبيع عليه ولا يؤجر المسلم وتعقب مذهبنا بفسخ شراء عدو دين على عدوه والجامع العداوة في الحلين وأجيب بتعذر بيع الدين غالباً لان الاولى عداوة عامة والثانية عداوة خاصة والخاصة أقوى الأثرى أنها ترد الشهادة * ولما كان المقصود عدم دوام ما ذكر في ملك الكافر لا اذلال في المسلم وخشية الامتنان في المتصف كفي فيه ما يحصل ذلك اما من بيع وتركه لوضوحه أو بعث ناجر أو هبة أو صدقة وقرنه الهبة بالعتق يدل على أن المراد بهبة غير الثواب أي الهبة لوجه الله وأما هبة الثواب فهي بيع وقوله بعثق ويلزمه العتق لانه حكم بين مسلم وذمي بخلاف ما اذا عتق الكافر عبده الكافر فانه لا يلزمه ذلك الا اذا بان عنه فيقضى عليه به ان رضى بحكمنا وقوله (بعثق) متعلق بمعدوف أي والاخراج بعثق الخ لا بكتابة ورهن وانما احتجنا الى ذلك لان الكلام يقتضى بظاهره أنه لا يجبر بالكتابة ونحوها ولا يلزم من عدم الجبر عدم الكفاية مع أن المقصود عدم الكفاية وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه الظاهر (ص) أو هبة ولولدها الصغير (ش) أي المسلم والمعنى ان الكافرة اذا اشترت من تجبر على اخراجها وهبة ولولدها المسلم ولوصغيرا فانه يكفي بذلك ويتصور كون ولدها الصغير مسلماً بأن يكون من زوجها المسلم أو من زوجها الكافر وأسلم لان المذهب صحة اسلام الصغير المميز ولو لم ينفر من أبيه وأولى لولدها الكبير الرشيد وقدرتها على الاعتصار ليست مانعة من الاكتفاء بما في الاخراج عند ابن الكاتب وأبي بكر بن عبد الرحمن واختاره ابن يونس كما أشار له بقوله (على الارجح) خلافا لابن مناس وقوله (لا بكتابة) أي فلا تنكح قبل بيعها وأما بعده كما هو الواجب فتكفي وقد ذكرنا المؤلف ما يفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت ولذلك قال بعض أي فلا يكفي الاخراج جهام بقاء الحال على حاله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة بل تباع كما يأتي فلا يقال قد كفت الكتابة في الاخراج ولو قال لا بكتابة ليس يدخل التسدير والاستيلاء كان أولى فان التسدير لا يكفي أيضاً بقاء الحال على حاله كما قلنا في الكتابة بل يؤجره (ص) ورهن وأتى برهن ثقة ان علم مرتته باسلامه ولم يعين ولا يعمل (ش) يعنى أن النصراني اذا رهن عبده الكافر بعد ما أسلم العبد عنده فانه لا يكفي بذلك وبيع ويجعل للرهن حقه الا أن يأتي برهن نفسه لكن قيده بعض القرويين بأن لا يقع عقد المعاملة على رهن بعينه فان وقع عقد المعاملة على رهن معين فلا بد من تعجيل الحق وقيده ابن محرز

الاخراج (قوله من كون الكافر يتولى أخذ الكتابة) بنفسه أو بواسطة (قوله والاستيلاء الخ) صورته ان تسلم أمته القن فيطوؤها بعد اسلامها فتحمل منه فيعجز عتقها عليه الا أن يسلم هو قبل عتقها وكذا ان أولادها قبل اسلامها أي وطئها وهي قن فحملت منه ثم أسلمت كارجع اليه مالاً فيها أو تباع خذمة معتق لاجل فيكفي بذلك لا يجرد العتق لاجل (قوله بل يؤجره) أي شيئاً فشيئاً لان المدة مجهولة (قوله ورهن) أي لتحق بقاء ملكه عليه فيؤخذ الرهن وبياع

(قوله وعلى هذا) أي على ما قررنا من أن قول المصنف أن علم مرتبه الخ ليس مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما بل الشرط الاول لان محرز والثاني لبعض القرويين وبه يتم ما ذكره المؤلف أي وأما لو قلنا مراده ان وجود الشرطين متفق عليهما لما تم لانه ليس في الواقع هكذا (قوله وكلام المؤلف محمله الخ) هذا قيد في قوله والاعجل تركه المصنف وتركه قيدا آخر في قوله وأني برهن ثقة بأن محله حيث أراد الراهن أخذ الثمن الذي يباع به العبد الذي لم يكتب برهنه فان أراد تجميعه في الدين فله ذلك كما في الشيخ أحمد فظاهره ولو كان دون الدين لان ثمن الرهن يقوم مقامه (١٣) ثم تبعه بيباق ما عليه وأما في الصور التي يلزم فيها تجميع الدين فليس له أن يلزم

المرتبه بقبول ثمن العبد حيث كان دون الدين بل للمرتبه حبه على تجميع الدين كله (قوله في الصور كلها) لا يظهر هنا الا صورتان التعيين وعدمه ولا يعقل العلم وعدمه (قوله وضمانه كضمانه) أي بأن يكون الثاني مما لا يغاب عليه كالاول والقاعدة ان الرهن الذي لا يغاب عليه لا ضمان اذا ادعى المرتبه ضياعه (قوله والدين مما يعجل) بأن كان عينا مطلقا وعرضا من قرض فان كان عرضا من بيع فسيأتي الشارح ينبه عليه (قوله من بيع) راجع لقوله طعاما وقوله عرضا (قوله وما نحن فيه كذلك) أي قول المصنف والاعجل يجري فيه ذلك والحاصل أن هذه الاقوال في المسئلة المشبه بها المشار لها بقوله كعتقه وقوله وما نحن فيه أي من قول المصنف والاعجل ثم لا يظهر القول الاول لما فيه من استيلاء الكافر على المسلم وفي شب مثل ما في الشارح على ما في النسخة الصحيحة والذي في عجم ابن عرفة وتبعه الشيخ عب أنه في مسئلتنا يخبر المرتبه في قبول التجميع وفي ابقاء ثمن العبد الذي

بما اذا علم المرتبه باسلامه فان لم يعلم المرتبه باسلامه فلا بد من تجميع الحق وعلى هذا فيتم ما ذكره المؤلف والافلا وذلك لان بعض القرويين أناط التجميع بتعيينه وان محرز أناطه بعدم علم المرتبه باسلامه فان وجد فيه علم المرتبه باسلامه وعدم تعيينه فانما يتفق فان على الاتيان برهن ثقة وعلى عدم تجميع الدين وهذه الصورة هي منطوق المؤلف وان وجد فيه عدم علم المرتبه باسلامه مع تعيينه فانها ما يتفق ان أيضا على تجميعه وهذه الصورة هي مفهوم القيد في كلام المؤلف وان وجد فيه تعيينه وعلم المرتبه باسلامه بحال الحق عند بعض القرويين ولم يعجل عند ابن محرز وان وجد فيه عدم تعيينه وعدم علمه باسلامه فانه يعجل الحق عند ابن محرز وبأن يبرهن ثقة عند بعض القرويين فالصور أربع صورتان فيما اذا علم المرتبه باسلامه وهما أن يكون معينا أم لا وصورتان فيما اذا لم يعلم باسلامه وهما كونه معينا أم لا وعلم ما قررنا ان قوله والاعجل يدخل تحته ثلاث صور وهي ما اذا لم يعلم المرتبه باسلامه وعين وهي يتفق فيها ابن محرز والقرويون على التجميع وما اذا لم يعلم المرتبه باسلامه ولم يعين وما اذا عين وعلم باسلامه وكلاهما يختلف فيه فلو قال وأني برهن ثقة وهل ان علم مرتبه باسلامه أو ان لم يعين والاعجل كعتقه أو بالان لطابق ما في كلامهم وكلام المؤلف محمله اذا أسلم العبد الرهن قبل رهنه وأما ان أسلم بعد رهنه فللراهن أن يأتي برهن ثقة في الصور كلها اتفاقا العذر الراهن وعدم تعديه والمراد بالثقة أن تكون قيمته كقيمته تحر يا وضمانه كضمانه ومحل قوله والاعجل حيث كان موسرا والدين مما يعجل يفهم ذلك من المسئلة المشبه بها بقوله (كعتقه) أي كعتق الراهن مسلما أو كافر للعبد الراهن قبل قبضه أو بعده لا في قوله ومضى عتق الموسر وكتبته وعجل والمعسر يبقى فان كان الدين مما لا يعجل بأن كان طعاما أو عرضا من بيع فقال ابن يونس في باب الرهن انظر هل يبقى رهنا أو يغرم قيمته ويتبقى رهنا أو يأتي برهن مكانه اقوال اه وما نحن فيه كذلك كما هو الظاهر وفي ابن عرفة إشارة اليه (ص) وجازده عليه يعيب (ش) أي اذا بيع على الكافر العبد المسلم فانه يجوز لمشتريه اذا وجد به عيبا أن يرده على الكافر بناء على أن الردي بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المذهب وقبل لا يجوز ويتعين الرجوع بالارش بناء على أن الردي بالعيب ابتداء ببيع (ص) وفي خيار مشتري مسلم يعجل لا نقضائه (ش) يريد أن الكافر اذا باع عبدا كافر المسلم بخيار لا يشترى فأسلم العبد قبل انقضاء أمد الخيار فان المسلم يعجل الى انقضاء أمد خياره لسبق حقه على حق العبد فان كان الخيار للبائع الكافر أو كان المشتري الذي له الخيار كافر الاستعجال باستعلام ما عنده من ردا أو امضاء لثلا يدوم ملكه على مسلم ولا يعجل واليه أشار بقوله (ويستعجل الكافر) منهما (ص) كبيعها ان

أسلم رهنا وفي الاتيان برهن مكانه ولا يخبر في بقاء العبد رهنا لان فيه استمرار ملك الكافر للمسلم ولا يجب للمرتبه على بقاء دينه بل ارهن لان تعدي هذا أشد من التعدي في مسئلة عتق الراهن الموسر الرهن والدين مما يعجل أقول وهو ظاهر (قوله وجاز رده عليه يعيب الخ) لا يقال على جواز رده لا يتولى البيع الا السلطان وبيع ببيع براءة لان قول ببيعها ليس ببيع براءة في هذه المسئلة بل في مال المفلس (قوله وفي خيار) خير مقدم مبتدؤه يعجل لانه مستعمل في الحدث فقط أولان أن حذفت وارتفع الفعل فان رده المسلم لباثه أجز على اخراجه أو ان المبتدأ محذوف والتقدير وفي خيار مشتري الخ (قوله منهما) أي الكافر من المشتري أو البائع اعلم أن ظاهر العبارة أن المراد بالكافر المشتري لانه أخذ مقابل المسلم الذي هو المشتري الا أن الاولى التعميم كما فصل

الشارح فان قلت ما وجه الاستحجال فيما اذا كان البائع هو المسلم والمشتري كافر والخيار له فالجواب ان المشتري يختار العبد
 بالاستخدام ففيه استخدام الكافر المسلم ومر اعاقلمن يقول ان المثلث في ايام الخيار (قوله وبعدت) الواول الحال أي وامان قربت كتب
 اليه لئلا يكون قد أسلم قبل بيع العبد سواء أسلم قبل اسلام العبد أو بعد اسلامه وقبل بيعه أو لاجل أن يقضى بعق قبل بيع العبد
 أي قبل بيع العبد ولو تأخر اسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كعبده) وهل يتلوم للسيد في البيعة والمحجولة ان زجى قولان
 (قوله على الوجه المذكور) وهو ما اذا اثبت السيد انه أسلم قبل بيع العبد (قوله يمنع من الامضاء) مبتدأ على ما تقدم وفي آخر
 الشارح ما يفيد أن قوله يمنع من الامضاء خبر لمبتدأ محذوف وقوله في البائع خبر مقدم وانظر اذا كان الخيار في هذه الصور كما بالغير
 المتبايعين فلو كان الخيار لكل واحد منهما مسلم ثم استجمل الكافر قضى بشي وقضى المسلم بخلافه في مدة امهاله فالعبرة بما قضى به
 المسلم فيما يظهر فلو كان كل منهما كافر والخيار لهما وقضى كل منهما بخلاف (١٣) ما قضى به الاخر فالظاهر أنه يعمل بما قضى

به البائع لقوة تصرفه لكونه مالكا
 وانظر اذا لم يقض أحدهما بشي
 في الاقسام المذكورة وانظر اذا
 كان كل مسلما والخيار لهما فهل
 يعمل بما قضى به البائع أو
 يتر كان حتى يتفقا على أمر فان لم
 يتفقا فانظر ما الحكم (قوله رفع
 تقريره) بدل من ما أو خبر مبتدأ
 محذوف أي وهو رفع تقريره أو
 مفعول ان عمل محذوف أي لا فرق
 بين ما يبد المسلم والحاصل ان
 السلعة اذا بيعت على الخيار فاذا
 قلنا بيع الخيار منبرم فالذي يبد
 البائع رفع تقريره أي البيع بأن
 يرد البيع وأما ان قلنا ان بيع
 الخيار معتل فالذي يبد أي البائع
 ابتداء تقريره بأن يقضى البيع
 وكأنه يقول قلنا الذي يبد هذا
 أو هذا فيمنع من الامضاء بجماع
 تمليل الخ ويصح وجه آخر بأن
 يقال المراد برفع تقريره أي رفع
 تملكه أي ملكه بناء على أن بيع
 الخيار منبرم وقوله وابتداء تقريره
 أي وابتداء تملكه أي بناء على أنه

أسلم وبعدت غيبة سيده (ش) يريد أن العبد اذا أسلم وسيد الكافر غائب غيبته بعبدة
 كعشرة أيام مع الامن واليومين مع الخوف فان السلطان يستجمل ببعه ولا يهمل الى محجى
 سيده فالتشبيه في استحجال ببعه وجهل محل السيد كعبده فلو بيع ثم قدم سيده وأثبت انه
 أسلم قبل العبد نقض البيع ولو أعتقه المشتري نقض العتق ولو حكم فيه لان الحكم لم يصادف
 محلا انظر أبا الحسن الا أن يكون الحكم من مخالف يرى أن يبعه على الوجه المذكور لا ينقض
 (ص) وفي البائع يمنع من الامضاء (ش) يريد أن المسلم اذا باع عبده الكافر من كافر على أن
 الخيار للبائع المسلم ثم أسلم العبد في أمده الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع لان بيع الخيار
 معتل على المعروف من المذهب قال في توضيحه بل ولو قلنا بانبرامه اذا لفرق بين ما يبد المسلم
 رفع تقريره وابتداء تقريره بجماع تمليل الكافر للمسلم في الوجهين وخرج المازري ان له
 امضاءه على أنه منع قد فقوله وفي البائع الخ أي والحكم في خيار البائع المسلم يمنع من الامضاء
 وأما لو كان كافر فلا يمنع مما ذكر بل يستجمل كما يعلم مما قبله (ص) وفي جواز بيع من أسلم بخيار
 تردد (ش) يريد أن الكافر اذا أسلم عبده وقلنا بجبر على بعه فهل يجوز له أن يبعه على خياره
 أو للمشتري لما فيه من طلب الاستقصاء للكافر في غنمه وفي العدول عنه تضييق على الكافر
 ولا يدفع ضرر بضرر أو لا يجوز زلبه ما للمسلم في ملك الكافر زمن الخيار تردد للمازري وحده
 لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابن الحاجب لهذه المسئلة وقد ذكرها في التوضيح بصيغة
 فرع فقال قال المازري الخ وهل الخيار هنا ثلاثة أيام لاجتماع المقصود الاستقصاء في
 الثمن وهو يحصل بالمدة المذكورة وكجمعة مثل الخيار في اختبار حال المبيع طريقتان
 والثانية هي ظاهر المؤلف في باب الخيار فان قيل القول بجواز بيعه بالخيار يخالف قول
 المؤلف ويستجمل الكافر ويحجب بأنه لما وقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن
 فلا مضرة عليه في الاستحجال ولو منع هنا من البيع على الخيار ابتداء لفات الاستقصاء
 في الثمن فيحصل له الضرر فلذلك جرى قول الجواز ثم طاهر قوله من أسلم ان اسلام العبد
 حدث عند البائع الكافر وهو مقتضى نص المازري ويفهم منه ان الكافر لو اشتراه

معتل فكان البائع ابتداء تملكه كما أخر غير التمليل الاول لان التمليل الاول كان خاليا عن تعلق غير به في الجملة بخلاف هذا التمليل فلغير
 تعلق به في الجملة (قوله وخرج المازري) أي ان المازري خرج على أنه منع قد الامضاء أي وعدم الامضاء على أنه غير منعقد (قوله بخيار)
 يتعلق ببيع والبائع على (قوله تردد) وعلى القول بعدم الجواز لو باع بخيار فالظاهر رد البيع (قوله أو للمشتري) أي أولهما معا فإما أنه
 خلو تجوز الجمع (قوله طريقتان) انظر كيف يتأني هذا الخلاف بالظر يفتين على أحد الاحتمالين لان المسئلة كما علمت ليس فيها نص
 (قوله يخالف قول المؤلف ويستجمل الكافر) فاذا لم يؤثر لان قضاء أيام الخيار مع طر واسلامه فكيف يؤذن له في بيعه بالخيار بعد
 اسلامه (قوله ويحجب بأنه لما وقع الخ) أي في المسئلة السابقة وقوله فلا مضرة عليه وحاصل ذلك ان ما تقدم قد حدثت الاسلام في أيام
 الخيار فقد حصل الاستقصاء باعتبار الازمنة المتقدمة قبل الاسلام فلا مضرة في الاستحجال بخلاف هذه المسئلة التي فيها التردد فلا
 استحجال فيها أصلا (قوله فقد حصل الخ) قد يقال ان هذا الآية اذا وقع الاسلام عقب البيع حال فقوله جرى

قول أي احتمال (قوله أو مطلق) أي أو المنع مطلق واعلم أن قول المصنف إذا لم يكن طرف مستقر متعلق باستقرار محذوف وقوله أو مطلق بالرفع عطف على الخبر وعلى معنى الخبر أي هل هو مفيد أو مطلق أو بالنصب عطف على محل الطرف أي أو مستقر مطلقاً أو معمول لفعل مقدر معطوف على اسم وهو قوله منع أي أو يمنع مطلقاً (قوله فلو واقفه في الدين الخ) أي بأن كان كل نصران مائلاً الاحسن أن يفسر الدين بأن يكون على معتقده الخاص لأنه موافق له في النصرانية إذ تحتها أنواع أذ يغض بعض المتصنف بأحدها المتصنف بغيره (قوله لجاز) ينبغي اشتراط اقامته به مدار الإسلام ان راق لا دونه (قوله إذا كان معه أبوه) أي أو كان عند المشتري ولا يكتفي اجتماعهما في حوزة لكل واحد مال (١٤) وههنا بحث وهو انه إذا كان معه أبوه يباع لمن على غير دين مشتريه فيؤدي إلى

بيع الكافر البالغ لمن على غير دينه فيخالف قوله وله شراء بالغ على دينه وأجيب بأن أباه على دين مشتريهما والولد يتبع أباه أو ان ما هنا ضعيف والمشهور ما يأتي (قوله ووجهه أنهم مسلمون حكماً) يقال والصغير الكتابي كذلك والامام ص قول المصنف فيه ما تقدم وصغير الكافر وهذا وجه المعتمد الذي تقدم الكلام عليه أي لأنه تقدم انه المعتمد وان حكاية هذين التأويلين ضعيف (قوله وجبره تهديد وضرب) أي جبره يكون بالتهديد والضرب فالضمير في قول المصنف وجبره عائد على من يجبر على الإسلام وينبغي أن يكون ذلك بجلس وان يكرر عليه ذلك وتقدم التهديد على الضرب واجب فيما يظهر (قوله وظاهره انه لا يهدد بالسجن) ولعل وجهه أنه يلزم على السجن امتداد الكفر والمطابوب ازالته على الفور (قوله خوفاً من عوده جاسوساً) هذا التعليل يرشد إلى أنه فيمن طالت اقامته ببلد الإسلام والظاهر أنه سداب الاستكشاف وانظر من ليس له دين كالسودان هل لا هل الذمة

مسلماً وأراد بيعه بخيار لم يجز اتساقاً لان الكافر متعد في شرائه فلم يمكن من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه معدور في ذلك (ص) وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلق ان لم يكن معه أبوه تأويلان (ش) أي وهل منع الصغير الكافر الكتابي فهو أخص من الصغير السابق محله اذا لم يكن على دين مشتريه بأن يكون يهودياً والمشتري له نصراناً وعكسه لما بيننا من العداوة فلو واقفه في الدين لجاز كأن أولها بعض شيوخ عياض أو المنع مطلق واقف دين مشتريه أم لا لان لم يكن معه في البيع أبوه تأويلان وبعبارة فان كان معه أبوه جاز على أحد التأويلين كان على دين مشتريه أم لا لان الكافر لا يتمكن من اذيتة اذا كان معه أبوه كما اذا انقر به أبوه لانه اذا آذاه رفعه أبوه للحاكم ثم ان التأويلين في الصغير الكتابي وأما المجموع فيمنع من بيعهم للكفار اتساقاً في الصغير وعلى المشهور في الكبار كما نقل عن ابن عرفة ووجه أنهم مسلمون حكماً والمسلم لا يجوز بيعه فكذا من في حكمه كما نقله القرافي (ص) وجبره تهديد وضرب (ش) أي ان المشتري للكافر الذي يجبر على الإسلام وهو المجموع مطلقاً والكتابي الصغير يجبر على الإسلام بالتهديد والضرب وتقدم التهديد على الضرب واجب وظاهره أنه لا يعتبر هنا ظن الافادة وظاهره أنه لا يهدد بالسجن (ص) وله شراء بالغ على دينه ان أقام به (ش) أي ويجوز للكافر شراء الكافر البالغ من أهل دينه لا غير لما بيننا من العداوة ومحل الجواز ان أقام به ببلد الإسلام لا يخرج به ببلد الحرب خوفاً من عوده جاسوساً وبعبارة ان أقام به أي ان شرط في عقد البيع أنه يقسم به فان لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كرم الدين بحثاً وقوله وله أي وللکافر الكتابي وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به لانه مفهوم وصف وهو لا يعتبره وقوله ان أقام به مفيد بما اذا كان المبيع ذكراً فان كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وان لم يقسم بها وينبغي أن يقيد بما اذا لم تكن كاذرة في كشف عورات المسلمين (ص) لا غير على المختار (ش) أي انه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللخمي ابن ناجي وهو المشهور للعداوة التي بينها ومنع الشراء مبني على خطابهم بغير وع الشريعة وكذا منع البيع اذا كان البائع كافر أو أمان كان مسلماً فظاهر (ص) والصغير على الارجح (ش) الاولى اسقاط هذا لانه ان عطف على المبتدأ أي وله شراء الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي وان عطف على المبتدأ أي لا شراء الصغير كان تكراراً مع قوله سابقاً وصغير كافر وهذا نص المدونة وليس لابن بونس فيه ترجيح * ولما انتهى الكلام على ما يشترط

شراؤهم واستظهر المنع لانقيادهم للإسلام بأول وهلة (قوله بحثاً) أي استظهاراً

في

(قوله وله) أي للكافر الكتابي وأما المجموع فليس له ذلك (قوله وصرح به لانه مفهوم وصف) أقول ولو فرض انه اعتبر مفهومه فنقول انما صرح به لاجل الشرط (قوله ان أقام به) فلو وقع البيع وأراد الخرج به فانه يجبر على اخراجه من ملكه بأحد الامور المتقدمة (قوله ومنع الشراء الخ) أقول لا يخفى أن القصد من ذلك عدم التمكين من ذلك فعليه لافرق فلنبا أنه مبني على أن الكفار مخاطبون أولاً (قوله وأما اذا كان مسلماً فظاهر) لان المسلم مخاطب بغير وع الشريعة اتساقاً (قوله وهذا نص المدونة الخ) هذا اعتراض بأن هذا صحيح والحاصل أن المتعين الاحتمال الثاني والصواب أن يقول على الاصح فيكون إشارة لترجيح التأويل بالمنع مطلقاً كان على

دين مشترية أم لا لان المصحح هو عياض لانه استبعد التأويل الآخر وأما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قاله ابن غازي وح ومن تبعهما (قوله في ركني) أي أحدر ركني وهو العاقد بناء على ان الاركان ثلاثة الصيغة والعاقد والمعقود عليه (قوله كان لبيبا) على وزن كريم كما فاده المصباح أي ملبوسا كثيرا خلافا لما يتبادر من الشارح من أن الضمير عائد على المشتري وليس كذلك وقراءته بتشديد الباء مكسورة خطأ (قوله كما جزم به الخطاب) قاله استظهارا ولقظه بعد أن نقل ما نقله والظاهر وجوب التبيين ولو كان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية أن يصل في نفسه خصوصا إذا كان بائعا ممن يصلي فإنه يحمله على الطهارة اه وفي نت الصغير مانصه وأما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها كالثوب يقع عليه النجاسة فجائز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشترية مصليا وفي كلام بعض الشراح تضعيفه (قوله فهو معطوف الخ) هذا التفریع لا صحة له وقوله أي فان انتفت الخ يرجع معنى لقوله فان لم يكن الخ وعلى كل حال لا يظهر العطف وتبنيه كما يدخل تحت الكاف (١٥) أيضا مصحف كتب بدواة ماتت فيه فأرة فانه لا يصح بيعه فالاحسن أن المعطوف بلا

في ركني البيع الاولين شرع في الكلام على شروط الثالث وكرهاسة بقوله (ص) وشروط المعقود عليه طهارة (ش) يعني أنه يشترط في المعقود عليه عتقا ومثما طهارتها فاللام بمعنى في فان قيل اجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشتراط الطهارة فالجواب أن المراد الطهارة الاصلية وما عرض عليها مما يمكن ازالته منزل منزلة الطهارة الاصلية لكنه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أولا كان ينقصه أولا كان المشتري يصلي أم لا كان لبيسا أم لا كما جزم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف (ص) لا كزبل وزيت تجبس (ش) فهو ومعطوف على المفهوم أي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تجبس وكذا يقال في نظائره ويجوز أن تكون الكاف بمعنى مثل وهي نائب فاعل فعل مقدر أي لا يباع مثل زبل أي من غيره أم كول ولو مكره وانخرجه ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع للمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض بلا يجوز وأدخلت الكاف كل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والميتة والكاف مقدرة في قوله زيت تجبس لادخال كل ما نجاسته كالذاتية وهو ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها (ص) وانتفاع لا يحرم أشرف (ش) أي وما يشترط في صحة المبيع أن يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع محرم الا كل اذا أشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ حلالا وما لا ولا العصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية لحم وقولت يحتاج لنقل فيه نظرا لانه سلم أن يكون المبيع منتفعا به والعصافير التي اذا اجتمع منها مائة لا يتحصل منها أوقية لحم لا ينتفع بها واحترز بقوله محرم من المباح فانه يجوز بيعه ولو أشرف على الموت لان المنفعة به حاصلة في الحال لا مكان ذكاته واحترز بقوله أشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جائز ولو محرما كما قاله ابن عبد السلام وأما من في السياق فانه يمنع بيعه ولو ما كولا فنفرد بين المشرف ومن في السياق لان المشرف أعم والذي في السياق أخص والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين فالذي في السياق أشد غررا من المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق الا ازهاق روحه وحينئذ ينتفي اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام (ص) وعدم

مقدر والعطف على ما يستفاد من معنى ما تقدم أي يشترط كون المعقود عليه طاهرا الى غيره كزبل الخ وتبنيه كما اشتراط الطهارة انما هو في حالة الاختيار فتنحصر حالة الاضطرار فلا تشترط الطهارة كالميتة للضطر والخبر للمعصوم على ما قاله ابن عرفة والظاهر انه استعمل هذه الشروط فيما شمل الصحة وما شمل الجواز فان قوله وقدرة عليه شرط صحة بالارباب والمثال بالآتي كذلك (قوله خرجه) أي خرج منع زبل غير المأ كول وقوله عبر عنه عياض بلا يجوز أي والاصل فيه - الحرمة (قوله وانتفاع) أي شرعي فخرج الآت اللهم وقوله ولو قلت أي وسواء كانت حالا أو متروكة كالمهر الصغير (قوله وأما من في السياق) أي نزع الروح لول (قوله لان المشرف أعم) المناسب أن يقول لان المشرف مغاير ما من في السياق ويدل على ما قلنا ان السياق

عبارة عن الحال المقطوع الحصول الموت فيها وأما الاشراف فهو الحال الذي ينظر الموت فيها (قوله وحينئذ ينتفي الخ) والخاص ان المصنف تبع ابن عبد السلام في تقييده بالمحرم ونسبه له في التوضيح وقد رده ابن عرفة بأن ظاهر اطلاقهم ونص ابن محرز على منع بيع من في السياق ولو كان ما كول اللحم اه فكيف يقيده بالمحرم وحاصل الجواب عن ابن عبد السلام بأن المشرف غير من في السياق أي فان عبد السلام يوافق ابن عرفة على أن من في السياق يمنع مطلقا وأما المشرف فلم يأخذ في السياق فيفصل فيه بين محرم الاكل ومباح الاكل وحينئذ فالاقسام ثلاثة اذ لم يكن مشرفا يجوز بيعه مطلقا ما كول اللحم أولا ومن في السياق يمنع بيعه مطلقا ويفصل في المشرف الذي ذكره ابن عبد السلام أي فكلا الاعتراض على ابن عبد السلام لا اعتراض على المصنف ورد ذلك محسنى نت بأن الذي ليس في السياق يباع مطلقا ما كول اللحم أم لا ونصه قوله لا يحرم أشرف المراد بأشرف بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب وأما قبله فيجوز ولو كان محرما قاله ح فقوله ج اعتراض ابن عرفة بتوجهه على المؤلف ان في أشرف بمن في السياق وأما ان فسر بمن قوى

مرضه فلا يتوجه لانه في هذه الحالة يمنع بيع المحرم دون غيره غير ظاهر اذ من لم يبلغ السياق يجوز بيعه كان محرم الاكل أم لا اه (قوله
 أي مما يشترط في المبيع) أي في صحة البيع بالنسبة للمبيع (قوله ولما كان الاذن في اتخاذ الخ) وينبغي منع قتله قبل والنص كذلك
 وأما المنهي عن اتخاذه فيجوز قتله بل يندب كما في الخطاب في باب المباح (قوله نيه على منعه) الاولي على عدم صحة بيعه (قوله مع كونه
 طاهرا) أي ومنتهى ما به أي فحينئذ غاير ما قبله وأما الواجب اللفظ على عمومه فيغني عن قوله طهارة وانتفاع لان كلا من النجس والمحرم
 المشرف منهي عنه والحاصل ان الاولي الافتصاري عليه كما قال المازري كغيره عقد البيع بشرط فيه السلامة من المنهيات كلها (قوله
 وجازهر) والعم للشترى ولو قال وجاز كهر (١٦) لكان أشمل ليشمل القيل لعظمه وقط الزباد لزيادة الأنا الشارح أجاب عن

نهي لا ككذب صيد (ش) أي ومما يشترط في المبيع أن يكون غير منهي عن بيعه فلا يبيع
 كلب الصيد لثمنه عليه الصلاة والسلام عن ثمنه ولما كان الاذن في اتخاذه ولزوم قيمته
 لقائه بوجه صحة بيعه نيه على منعه لقول ابن اشد هو المشهور ابن رشد هو المعروف من قول
 مالك وأصحابه وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه وسحقون قائلوا وأج بئنه ومالم يؤذن في اتخاذ
 لا يبيع اتفاقا فقوله وعدم نهي أي عن بيعه مع كونه طاهرا الا عن اتخاذه اذ كلب الصيد غير
 منهي عن اتخاذه وقوله نهي أي تحريم لكله أو لبعضه فعلى هذا لا يجوز بيع مائة قلة خل مثلا
 وفيها قلة خمر والكاف داخلة على المضاف اليه لان عادة المؤلف اذا حالها على المضاف واردة
 المضاف اليه كقوله وكطين مطر لا ككذب صيد (ص) وجازهر وسبيع للجلد (ش) يعني
 ان شراء ذات الهر وذات السبع لاخذ جلد جازر وأما شراء ما ذكر اللحم أوله وللجلد فمكروه
 كما يفيد ما ذكره ابن ناجي وكلام المدونة واذا ذكر للجلد اللحم فيؤكل اللحم على القول بأن
 الذك لا تتبع وان قلنا تتبع فـ لا يؤكل اللحم وأما الجلد فيؤكل على كل من القولين
 والمراد بالسبع ما يتسبع أي كل ماله جراءة أي شدة وقوة على الافتراس والعداء (ص) وحامل
 مقرب (ش) أي وجاز يبيع حامل مقرب أي واقع عليه المبيع فإضافة بيعه الى حامل من
 إضافة المصدر لفعوله وظاهره جواز بيعه ولو بعد مضي ستة أشهر فأكثر لجهلها وسيأتي حكم
 ما اذا كانت بائعة في باب الحجر في قوله وحامل ستة أي انه يحجر عليها اذا تمت السنة ودخلت في
 السابع (ص) وقدرة عليه لا كآبق (ش) أي وشروط للعقد وعليه قدرة عليه للبائع
 والمشتري فلا يبيع ما قدر عليه مشتره وعجز عنه بائعه ولا ما عجز عنه كآبق لقول مالك يبيع
 العبد في اباؤه فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ وان قبض وتفصيل اللخمي ضعيف وقوله وقدرة
 عليه حسية احتراز عن الآبق والابل المهملة كما قال أوشريعة احترازاً عما لو ترتب على ذلك
 إضافة مال كما يأتي في العمود وقوله عليه أي على المعقود وعليه من ثمن أو ممن فان قلت يبيع
 المغصوب من غاصبه غير مقرر على تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجواب انه لما كان تحت يد
 المشتري كان مسلماً بالبيع وذلك أقوى من القدرة على التسليم (ص) وابل أهملت ومغصوب
 (ش) يريدانه لا يجوز بيع الابل المهملة وهي التي تترك في المرعى حتى توحش ولم يقدر عليها
 الا بستر له عدم معرفة ما بها وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه لان كلام البائع
 والمشتري عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل لما اذا كان غاصبه ممنوعاً من دفعه ولا تأخذه
 الاحكام مقراً أو غير مقراً وما اذا كان غاصبه منكراً أو تأخذه الاحكام وعليه ينسب بالغصب

ذلك بقوله والمراد بالسبع الخ
 وقوله وقوة يقسم ما قبله وقوله
 والعداء كذلك (قوله ذات الهر
 وذات السبع) إضافة ذات لسبع
 إضافة للسان (قوله وان قلنا
 تتبع) أي وهو المذهب كما قرره
 شيخنا السلوني وهو ترجيح منه
 الكلام عجم فانه جعله المذهب
 ونقل الفيشي في حاشيته ان
 المذهب انما لا يتبع ويبدله
 كلام التوضيح (قوله فلا يؤكل
 اللحم) أي فهو ميتة (قوله والمراد
 بالسبع ما يتسبع) أي فيشمل
 الضبع والثعلب وغيرهما من
 مكره الاكل لا خصوص السبع
 والا كان الكلام قاصراً (قوله
 مقرب) من أقربب الحامل اذا
 قرب وضعها (قوله وسيأتي حكم
 الخ) فيه نظر وذلك لان الحامل
 اذا بلغت ستة أشهر لا يحجر عليها
 الا في التسريعات لا في البيع ونحوه
 مما ليس من التسريعات (قوله
 لا كآبق) أي وبغير شارح (قوله
 فاسد) مالم يقبض عليه وعلم انه
 باق على صفته ولا خصومة فيه بأن
 كان القابض عليه غير الحالك فانه
 يجوز العقد لكن ان قرب موضعه

جاز العقد أيضاً والامتنع بشرط (قوله وتفصيل اللخمي) ذكره مراراً ولما كان فيه تطويل ولا فائدة في ذكره لانه
 نينه (قوله شرعية احترازاً عما الخ) سيأتي انه اذا لم تنتف الاضاعة يصح البيع (قوله كان مسلماً بالبيع) وما تقدم من قوله فلا يبيع
 الخ فيما اذا يبيع لغير الغاصب (قوله وابل أهملت) مثل بمثلين اشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون المحجز عن تسليم المبيع اضطرارياً
 كآبق أو أصله اختيارياً كالابل المهملة (قوله ومغصوب) يظهر أن بيعه صحيح غير جائز كذلك قال الشيخ سالم قال محشى نت وما قاله
 غير صحيح لا طباق الأئمة على أن يبيع المغصوب في الوجه الذي يمنع بيعه مفسوخ ابن عرفة عن ابن رشد يبيع به وهو يبيد الغاصب
 من غيره والغاصب لا يأخذه حكم فاسداً جاعاً وقال قبله وشراؤه ما غصبه وهو بيده ان علم منعه به منه ان لم يبعه فاسداً اتفاقاً فالشروط

التي ذكرها المؤلف كغيره كلها الصفة ولا تنوب أصلها (قوله لانه شراءه مافيه خصومة) أي لان الغاصب يطعن في البينة (قوله قاله ابن رشد) علم من كلام ابن رشد أحوال ثلاثة (قوله يجري مجرى الاستثناء المنقطع) أي هو في الأصل استثناء منقطع وانما جري مجرى الاستثناء المنقطع لان الكلام في تعيين الاحكام فلا يلتفت لكون الاول عاما أخرجه منه شيء بل يلتفت الى تميز الاحكام وتبينها بحيث يقال ان ما قبل الاذابيع لغير الغاصب (قوله ورمعالمح المؤلف) لا تلويح أصلا بالنظر للقول المصرح به ولا بالنظر لغيره (قوله أي وهل يزداد على علم العزم شرط آخر الخ) لافائدة في ذلك فالمدار عند هذا القائل على رده له به المدة المذكورة والرد بالفعل مستلزم للعزم على الرد له بالا حسن أن يقال وهل ان رد له به أو لا يشترط الرد له به بل يفصل ويقال ان عزم على رده له به فيجوز اتفقا أو غير عازم فيمتنع اتفقا وان أشكل أمره فقولان المشهور منهما الجواز والحاصل أن قوله تردتد معناه طريقتان الاولى طريقتان ابن عبد السلام وهو أنه يشترط الرد له به والثانية طريقتان ابن رشد المفصلة القائلة (١٧) ان عزم على رده له به فيجوز اتفقا وان عزم على

عدم الرد فيمتنع اتفقا وان أشكل الامر فقولان المشهور منهما الجواز وهي الراجحة بتبنيه حيث قيل لا يجوز بيعه معناه أنه لا يلزم البائع لأنه يحرم عليه أن يأخذ ثمن من الغاصب لانه مستخلص بعض حقه (قوله وهو المشهور) أي فالراجح من التردد القول بعدم اشتراط الرد حيث عزم على الرد أو أشكل أمره (قوله نقض ما باعه) أي أو وهبه أو تصدق به ما لم يسكت ولو أقل من عام ولا يعد ذر بالجهل فيما يظهر (قوله لان اشتراه) أي اذا اشتراه ليتمحل بذلك صفيعه أو احتمل أنه اشتراه لذلك وأما ان علم أنه اشتراه ليتملكه فقط وقد بين ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه والفرق بين الميراث والشراء أن الميراث هجم عليه من غير اجتناب منه فلذلك قام فيه مقام ربه لان الحقوق تورث كما تورث الاعيان والذي اشتري ما باع هو الذي اجتلب ملك ذلك لنفسه فكانه جهدي

لانه شراءه مافيه خصومة والمشهور منعه كمنع الاول بلا خلاف قاله ابن رشد أما لو كان مقرا بالغصب مقدورا عليه فإنه جائز باتفاق اذا جزم من الجانبين وقوله (الامن غاصبه) يجري مجرى الاستثناء المنقطع أي لكن يبعه من غاصبه جائز بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على رده له به ورمعالمح المؤلف اشترط العزم على رده بقوله (ص) وهل ان رد له بمدة تردد (ش) أي وهل يزداد على علم العزم شرط آخر فيقال محل الجواز ان رد له به بالفعل وبقي تحت يده مدة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر والا كان مضغوطة بائعا بنجس أو لا يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور وانما يشترط العزم فقط وانما طلبت المدة المذكورة على الاول لاجل أن يتحقق انتفاء الغصب لانه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردها الى الغاصب آل الامر الى أنه كان باع مغصوبا بالعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ما اذا قبضها وباعها لغير الغاصب فإنه يجوز له ذلك بمجرد القبض لانه حينئذ لم يبع مغصوبا فقد ظهر لك الفرق بين المستلتمين (ص) وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه (ش) يريد أن الغاصب اذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فان له نقض البيع الصادر منه قبل الارث لانتقال ما كان لورثته اليه وقد كان لمورثه النقض ولهذا لو تعدى شريك في ارباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره واخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سمعون من كتاب الغصب ومنه يؤخذ أنه لا خصوصية للغاصب بما ذكر بل يجري ذلك في بيع كل فضولي فان تسبب في ادخاله في ملكه بان اشتراه أو قبله بهية أو نحوها من ربه بعد أن باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور (ص) ووقف مرهون على رضا مرتنه (ش) هذا كلام مجمل وأشار الى بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتنه والافتأ وبلان وبعده فله رده ان يبيع باقل أو دينه عرضا وان أجاز تجل فقوله ووقف مرهون أي امضاء مرهون أي يبيع بعد قبضه لاقبله ولا حاجة للتقييد بذلك لانه داخل في قوله وقدرة عليه والكلام هنا انما هو في مفهومه ولا يتأني ذلك الا بعد القبض وحينئذ فهو نص في التفصيل الذي في باب الرهن (ص) وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري (ش) يريد أن

(٣ - خرشي خامس) امضائه واثباته فلم يكن له نقضه (قوله لانتقاله اليه ما كان الخ) ما كان يملك من الضمير في انتقاله لكان أحسن (قوله وأشار الى بيانه الخ) لا يخفى أن هذا يشير الى أن جميع ما في باب الرهن من هذا الكلام الذي ساقه بيان لهذا مع أنه سيأتي له أنه محمول على ما اذا كان بعد القبض وآخر العبارة توافق صدرها في أن جميع ما يأتي تفصيل لهذا المجمل (قوله ان فرط مرتنه) وبأخذ الرهن الثمن ولا يلزمه بدله (قوله والافتأ وبلان) أي بالامضاء وبقبضه وبقبضه ذاته رهنا وقوله يبيع بعد قبضه ليس بلان بل ما اذا لم يقبضه ولم يفرط على أحد التأويلين (قوله ان يبيع باقل) أي من الدين ولم يكمل له أي أو بغير جنس الدين حيث لم يأت له بما فوق للدين (قوله أو كان عرضا) أي من يبيع (قوله ولا حاجة للتقييد بذلك) أي بعد القبض لاقبله وقوله لانه داخل أي التقييد أي مفهومه وهو اذا لم يقبض وقوله ولا يتأني ذلك أي المفهوم وقوله الا بعد القبض أي قبض المرتن للرهن (قوله وحينئذ فهو نص الخ) أي اذا كان كلام المصنف فيما بعد القبض فهو نص في التفصيل هذا معناه (أقول) ليس نصافي التفصيل

بل متعلق ببعض التفصيل الآتي على أنه ينافي قوله أولاً هذا كلام مجمل (قوله بغير إذنه) أي وبغير حضرته أمواله كان حاضر المجلس العقد وسكت لزمه البيع ولا يعذر هنا بجعل وكان له الثمن فان سكت عام سقط حقه من الثمن وأما ان لم يكن حاضر افله نقض البيع الى سنة فان مضت فله الثمن ما لم تض مدة الحيازة أي عشر سنين كما وقع التصريح به في كلام غيره فلا شيء له (قوله قريبا) أي يتيسر اعلامه سرعة وقوله أو حاضر أي في البلد لانه لو كان حاضر العقد وسكت لزمه البيع كما قلنا والمطالب بالثمن القضولي لانه باجازه صار وكيل عنه وسيأتي وطول بطن ومثمن فاذا فات بيع الفضولي غير الغاصب فان على الفضولي فيما باعه الاكثر من الثمن والقيمة وأما ان كان غاصبا فيحتمل أنه كذلك وهو الظاهر (قوله اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي) لا يخفى أن ما بعده داخل فيه فالاولى أن يقول اذا اعتقد أن الفضولي مالكة أو لا يعتد شياً أو يقول بان كانت شبهة وغير ذلك مفهوم بطريق الأولى والخاصة أن الصور ثلاث الأولى أن يعتقد أن الفضولي مالكة الثانية اذا لم يكن عنده علم بشيء أي لا يعلم أنه مالكة أو غير مالكة الثالثة اذا كان يعلم أنه غير مالكة فلا بد من شبهة تنفي العداة (قوله أول كونه من سبب المالك) أي من جهة مالكة فتبين أن الصور ثلاث (قوله وزعم أنه وكيل) أي يدعي أنه وكيل ومقتضى أبي الحسن أنه يجري هنا (١٨) الخلاف الجارى في اليمين المشاركة بقوله ان كان من ناحيته وهل ان علم

تأويلان (قوله فباع لمن هو من سببه) أي من ناحيته أي فانه يحتمل أي فنزل ما كان من ناحيته منزلة ما كان من ملكه ظاهراً فانه يحتمل والخاصة أنه اذا قال والله لا أبيع لفلان فباع لمن هو من سببه أي باع لمن هو من ناحيته وكان الذي من ناحيته يشتري لفلان فان الخالف يحتمل فنزل في باب اليمين ما كان من ناحيته منزلة ما كان من ملكه فكذا نزل هنا ما كان من ناحيته مثله فللمشتري الغلة اذا اشترى منه (تنبيهات) (الاول) مثل البيع الشراء الا أنه يجري فيه قوله وحيث خالف في اشتراط لزمه ان لم يرضه موكله ويمكن حل المصنف على ما يشملهما بان يريد وقف اخراج ملك غيره

من باع ملك غيره بغير إذنه فان البيع موقوف على اجازة المالك فان اجازته جاز ولو علم المشتري أن البائع فضولي وان رده رد خلا فلا شبهة في أنه لا يصح مع علمه ولو أمضاه المالك وانما يلزم بيع الفضولي للمشتري اذا كان المالك قريبا أو حاضر الا غائباً بعيداً يضرا الصبر الى قدمه أو مشورته وللمشتري من الفضولي الغلة قبل علم المالك اذا كان المشتري غير عالم بالتعدي أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي لكونه حاضراً لاطفال من لا يعلمون تقوم بهمس وتحفظهم أو لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ويزعم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ويخون ذلك ويدل له مسألة اليمين أن لا يبيع لفلان فباع لمن هو من سببه (ص) والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى عليه الرضا بالبيع ثم لم يستحق رده ان لم يدفع له السيد أو المبتاع الارش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه ان كان أقل (ش) أي ووقف بيع العبد الجاني على اجازة الجاني عليه لتعلق حقه بعينه واذا ادعى مستحق الجناية وهو الجاني عليه على البائع أن يبعه رضامنه بتحمل الجناية فله تحليفه فان نكل لزمته الجناية أي أرشها وان حلف أنه ما قصد بالبيع تحمل الارش كان للجاني عليه أو لولييه رد بيع العبد وأخذته في جنابته ان لم يدفع له السيد أو المشتري الارش وله امضاء يبعه وأخذ ثمنه من المشتري ثم ادفع السيد الارش للجاني عليه فلا شك وان دفعه المبتاع رجوع بالارش ان كان أقل من الثمن على البائع أو بالثمن ان كان أقل من الارش ووضع عليه بقية الارش لان البائع يقول له ان كان الثمن أقل لا يلزمنى الامادفت لى وان كان الارش أقل قال له لا يلزمنى غيره فقوله والعبد الجاني أي ووقف امضاء يبع البائع العبد الجاني على رضا مستحق أرشها

ولا

و ادخله في الاول ومن أدخله في ملكه في الثاني (الثاني) ضمان مبيع الفضولي

الظاهر أنه من المشتري حيث أجاز به البيع وان رد كان منه الآن يكون المشتري عالماً بالتعدي فينبغي أن يجري عليه أحكام الغصاب (الثالث) بيع الفضولي بلا مصلحة له به حرام وان باعه خوف تلفه أو ضياعه فغير حرام بل ربما كان مندوباً (قوله على مستحقها) فله رد بيع المالك واجازته (قوله وحلف) بالبناء للفاعل أي والبناء للمفعول مع تشديد اللام أي البائع كما في الشارح (قوله بالبيع) أي بسبب البيع و ذكره لانه الغالب والافالهبه والصدقة كذلك والظاهر أن العتق كذلك (قوله ان لم يدفع له السيد الخ) فان خيار السيد ابتداء فان امتنع من دفع الارش فللمبتاع دفعه لتزله منزله لتعلق حقه بعين العبد (قوله ان كان أقل) راجع لكل من الارش والثمن أي رجوع بالارش ان كان أقل أو بالثمن ان كان أقل كان المدعي على السيد الجاني عليه أو ورثته أو المشتري لان عليه ضرر في نقض شرائه فله تحليفه لاحتمال أن ينكل فيلزمه الارش من غير نقض لبيعه ولا ترد تلك اليمين لانها يمين تامة والخاصة أن قوله ان كان أقل أي المرجوع به محتمل ذلك اذا باع رب العبد الجاني وسلمه للمشتري ثم ان المشتري فدها فرجع بالارش من الثمن والقيمة وأماله كان باعه للمشتري ثم قبل أن يسلمه المشتري سلمه البائع للجاني عليه فدفع له المشتري الارش أو الثمن وأخذ منه لكون الجاني عليه أجاز البيع للمشتري وأخذ منه الثمن فان المشتري يرجع بثمنه ولو كان أكثر من الارش الذي فدها به لان

من حجته أن يقول للبائع أنت أخذت مني الثمن في مقابلة العبد مع أنك سلمته للجني عليه فادفع لي ما أخذته مني (قوله بها) أي بالجناية
 (قوله بعده) أي بعد ما هنا (قوله ثم انه اذا كانت عسدا الخ) هذا تفصيل في مسئلتنا لاننا قلنا لا فرق بين أن تكون عسدا أو خطأ
 (قوله كما هو ظاهر كلامه الخ) أي أنه لما قال ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد الارش الخ يفهم منه أن الارش للسيد ابتداء ومن
 المعلوم أن مقابله الاسلام فالتخيير بين الامرين باعتبار ما هو معلوم من أن مقابل الارش الاسلام (قوله راجع لقوله على مستحقها)
 أي راجع لقوله ووقف على رضا مستحقها وراجع لقوله ثم للمستحق رده (أقول) لا يخفى ان كلامنا من قوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ
 عنه تفصيل لقوله ووقف امضاء بيع العبد الجاني على مستحقها وحينئذ فالشرط يرجع للاول الذي هو قوله ثم للمستحق رده (قوله
 وقوله وله أخذ عنه راجع لقوله على مستحقها) أي من ربط به موضح له أي أن المراد من قوله ووقف العبد الجاني على مستحقها ان له أخذ
 عنه ومقابله هو قوله ثم للمستحق رده أي وهو مقيد بالقيد المذكور فليكن ذلك الموضع الذي هو قوله وله أخذ عنه مقيد بالقيد المذكور
 وقوله ولا يحتاج لانطباق الشرط عليه أي لان برجوعه لقوله على مستحقها يلزمه انطباق الشرط عليه فلا يحتاج الى أن يقال كما
 قال ابن غازي الاولي أن يؤخر قوله ان لم يدفع له السيد بعد قوله وله أخذ عنه لينطبق الشرط على الامرين معا ونص ابن غازي لو قال ثم
 للمستحق رده أو أخذ عنه ان لم يدفع له السيد والمبتاع الارش لكان أولى لينطبق الشرط على الوجهين وليتصل قوله ورجع المبتاع
 بما فرغ عليه من كون المبتاع دفع الارش للمستحق وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد فيرجع عليه بالاقبل منهما انتهى ولا يخفى
 ما في هذا من التكلف بل جعل قوله وله أخذ عنه راجعا للاول دون قوله ثم (١٩) للمستحق رده ترجيح من غير مرجح فعمل الاولي أن
 يقال قوله ان لم يدفع شرط في قوله

ولا فرق بين كون الجناية عسدا أو خطأ كما يدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله في الرد بها بعده
 المشار اليه بقوله وللمشترى رده ان تعمدتها ثم انه اذا كانت عسدا فان كانت على النفس فانه
 يخير سيده في اسلامه أو فدائه حيث استحياه وفي النفس وأمان كانت على غير النفس فان
 سيده الخيار في اسلامه أو فدائه ابتداء كما هو ظاهر كلامه ههنا وبأي في الجراح ما يدل عليه
 قوله ان لم يدفع الخ راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم للمستحق رده وقوله وله أخذ عنه راجع
 لقوله على مستحقها المقيد بقوله ان لم يدفع الخ وحينئذ لا يكون قسيما لقوله ثم للمستحق رده
 ولا يحتاج الى انطباق الشرط عليه وهذا أحسن من تقرير ابن غازي (ص) وللمشترى رده
 ان تعمدتها (ش) أي وللمشترى رد العبد الجاني اذا اطلع بعد الشراء على جنائبه حيث
 صدرت منه الجناية عسدا الا لا يؤمن عوده لمثلها في جنائبات المدونة قال ابن القاسم لو افترقه
 البائع فلم يمتاع رده بهذا العيب حيث لم يبينه للبائع (ص) ورد البيع في الاضربه ما
 يجوز ورد للملكه (ش) يريد أن من حلف بجزءه عبده ليضربه ضربه يجوز له كعشرة
 أسواط وسواء أطلق في عيئه أو أجل ثم باعه قبل أن يضربه ان البيع ينقض و رد العبد
 الى مالكه وينع في الحنف المطلق من البيع والوطء وفي الموجهل من البيع فان لم يضربه
 حتى مات السيد عتق من ثلثه ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع ويجعل عتقه بالحكم

هل صدرت منه عسدا أو خطأ جلت على العمدلان الاصل في أفعال العقلاء القصد (قوله و رد البيع) وانظر لوجهه لانسواب أو
 تصدق به (قوله في الاضربه) أي في حلقه بحر به زقيقه ذكر أو أن في صيغة حنت وقوله لا يضربه أي مثلا أي فتمله أحسنه
 أو أفعال به شيئا يجوز (قوله ورد للملكه) واستمر فيه اشارة الى انه لا يلزم من رد المبيع رد البيع للملكه المستمر الا ترى أن ابن دينار يقول
 رد المبيع ويعتق حين رده وهذا أحسن من قول من قال ذكره لدفع نوبه رده ليضربه ما يجوز ثم بعد للمشترى اه (قوله بحر به عبده)
 كذا فرضه في المدونة وأما لو كانت بالله فانه يكفر عنها وأما الطلاق فقال الزرقاني وانظر هل مثل العتق الطلاق لم ينجز عليه كما هو الظاهر
 ونقل عن الجيزي انه اذا حلف بالطلاق على ضرب لا يجوز أن الظاهر أنه رد للملكه ويحنت وأورد على المصنف انه يحنت بالعزم على
 الضد واذا باعه فقد عزم على ضده وأجيب بانه لا تلازم بين البيع والعزم على الضد اذ قد يبيعه من غير عزم لانسباب أو نحوه ﴿تبييه﴾
 فهم من المصنف أن المبيع قبل رد البيع في ملك المشتري وضمائه واذا لم يبيعه السيد أو رد البيع بعد صدوره ومات قبل ان يضربه
 عتق من ثلثه قال فضل لانه لو فعل في المرض ليرفتره ذلك كمد عتقه في المرض ولو ضرب به في ملك المشتري في برة قولان (قوله وفي
 الموجهل) أي المقيد بزمان كذا مني عتقه لا يضربه عشرة أسواط في هذا الشهر (قوله ولو كاتبه) أي العبد الذي حلف ليضربه
 ما يجوز فهذا من جهة كلام المصنف لان هذا مفهوم باعه فكلام المصنف حلف ليضربه ثم باعه وأما لو لم يبيعه بل كاتبه

(قوله ولو كاتبه ثم ضربه) أي قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد النجوم فإنه لا يبرأ لأنه تم فيه الخنث وصار حراً وعليه فالخلاف بين ابن الموارز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم وفهم من قوله ليضربه أن الميمن على خنث وأمالو كانت على بريكينزني عتقه فلا ضربه لم يرد البيع ولو كانت أمة لم يمنع من وطئها وهو كذلك وفي محشى تت قوله ورد البيع في لا ضربه فرض المسئلة كذلك تبعاً للسدونة والافلاخ ووصية للضرب بل المدار على الحلف بجر بنه وكون الميمن على خنث وانما نقض البيع لعقد الحرية الذي حصل فيه حين الحلف بجر بنه فلو كان الحلف بجر بنه غيره أو بطلاق ونحوه لم ينقض البيع ففيها في كتاب الايلاء وان حلف بالطلاق ليجلدين عبده جلداً ويجوز له فباعه قبل أن يجلده ضربه أجل المولى ان رفعتة فان حل الاجل قبل أن يملكه بشراه أو غيره فجلده طلقنا عليه واحدة فان ملكه في العدة أيضاً فضربه كانت له الرجعة وان انقضت قبل أن يملكه بانت منه ثم ان تكبها عاد موليا ووقف الآن يملكه فيضربه فيبرأ ابن دينار ساعة باعه طلق عليه وفيها في كتاب العتق الاول قال مالك وان حلف بجر بنه أمة ليضربها ضربه بما يجوز له منع من البيع والوطء حتى يفعل فان باعها نقض البيع اه فانظر كيف فرق بين الحلف بجر بنها والطلاق فتقول من انظر هل يختص المسئلة بيمين الحرية وقول ج الذي يظهر انه اذا حلف بغير حرة المحلوف على ضربه فإنه لا يرد البيع الواقع فيه قصور منها وقول ح اذا حلف بالطلاق بجر بنه البيع خنث لتضمن ذلك للعزم على الضد وهو موجب للخنث في صيغة الخنث غير صحيح لانه خلاف نصها نعم يأتي على قول (٢٠) ابن دينار واستدلاله بالعزم على الضد اغترار منه بما تقدم للؤلؤ وقد تقدم

الكلام معه بما يشي اه (قوله برعد ابن الموارز) أي بناء على انها بيع وأنه يبرضربه عند المشتري وكلام أشهب مبني على أن الكتابة بيع قال انه لا يبرضربه عند المشتري وأما على انها عتق فيحنث بجردها ولو عجز كذا يظهر (أقول) هذا يفيد رجحان قول أشهب وابن القاسم خصوصاً وهما صاحبنا الامام ثم رأيت أن أبا الحسن قال ولو ملكه المشتري من ضربه وهو في ملكه فضربه ففيه قولان قال الر جواحي منصوران في المذهب وقامان من المدونة

ولو كاتبه ثم ضربه برعد ابن الموارز وقال أشهب لا يبر ويغضى على كتابته ويوقف ما يؤدي فان عتق بالاداء تم فيه الخنث وصار حراً وأخذ كل ما أدى وان عجز ضربه ان شاء وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتية مثله نقله أبو الحسن وأتى المؤلف بهذه المسئلة في سلك اشتراط القدرة لأن البائع لا قدرته على التسليم ولا خصوصية للضرب بل حيث حلف بجر بنه عبده أو أمة وكانت يمينه على خنث (ص) و جاز بيع عمود عليه بناء البائع (ش) ذكر المؤلف هذا لدفع توهم أن كونه عليه بناء للبائع يمنع القدرة على تسليمه والمعنى أنه يجوز للشخص بيع عمود عليه بناءً لبيئته أو لغيره بقيد أو لولهما لجواز الاقدام على البيع لا صحتة وهو ما أشار به بقوله (ان انتفت الاضاعة) أي اضعاء المال الكثير من جهة البائع خاصة بان يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذه العمود أو يكون البائع احتاج الى بيع البناء الذي على العمود بسبب اختلاله أو غير ذلك من الوجوه والنهي عن اضعاء المال انما هو حيث لم يقع في مقابلة شيء ولو يسيراً بدليل جواز بيع الغنم والثاني لصحة البيع وهو ما أشار إليه بقوله (وأمن كسره) أي وأمن على العمود كسره عند ارجاعه من البناء ليحصل التسليم الحسي ويرجع في أمن الكسر لاهل المعرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع

وعليه فقول المؤلف ورد البيع واضح على القول بأنه لا يبرضربه في ملك المشتري وأما

وعلى أنه يبرلكنه لا يمكنه المشتري من الضرب والافلاخ وجه لرد البيع حينئذ وينبغي أن يقيد قول ابن الموارز بما اذا وقع الضرب قبل أداء نجوم الكتابة وأما بعد أداء النجوم فلا يبرأ بالاداء تم فيه الخنث وصار حراً فالخلاف بين ابن الموارز وغيره فيما إذا ضربه قبل أداء النجوم (قوله لا قدرته على التسليم) أي لانه لما كان يرتلكه صار بهذا الاعتبار لا قدرته عليه (قوله بيع عمود) لم مفهوم له أو حجر أو خشبة أو أن المراد به العمود اللغوي أي ما يعتمد عليه (قوله أو لغيره) أي من مستأجر ومستعير وبيع بعد انقضاء عمدة الاجارة أو العارية المقيدة بالزمن أو مضى ما يعارله من العارية المطلقة (قوله أي اضعاء المال الكثير) أي ولذا عرف الاضاعة (قوله أو لغير ذلك) أي كان يكون مشرفاً على السقوط أو قدر على تعليق ما عليه وما ذكر من انتفاء اضعاء المال من جانب البائع فقط بوجوب توجه النفس الى طلب الفرق بين البائع والمشتري في هذا ولا يظهر الفرق بينهما (قوله والنهي الخ) لا يخفى أن حاصله أن المدار على كون البناء واقعاً في مقابلة شيء ولو يسيراً ومتى كان كذلك فليس فيه اضعاء مال يقال له هو وان لم يقع في مقابلة شيء الا انه لما باع العمود بثمن معلوم فينزل هذا الثمن كله واقعاً في مقابلته ومقابلة البناء وبيع الغنم جازم يان اضعاء المال (أقول) بل هذا يقضى بالكر على قوله اضعاء المال الكثير الخ كما هو ظاهر لمن تأمل وفي غيب ظاهر المصنف عدم الجواز وظاهر غيره الجواز معلا بقوله لان اضعاء المال انما تنع حيث وقعت في مقابلة عوض أصلاً لان بيع النفيس بثمن يسير راجع لبيع الغنم أو باب السفه وكلاهما حق لا دعي وعلى هذا يكون الشرط المذكور غير معتبر (قوله فان لم تنتف الاضاعة صح البيع) فان قيل هلا اقتصر على قوله ان انتفت

الاضاعة لكونه مغنيا عن قوله وأمن كسره لانه اذا لم يؤمن كسره لم تنتف اضاعة المال من جهة البائع لما علمت من أن ضمانه من بانه حتى يقبضه المبتاع وأجيب بانه لو اقتصر عليه لكان فاسدا وذلك لصديق الجواز بصورة الحكم فيها المنع بيان ذلك أن شرط ان مستقبل فلواقتصر على ما ذكر أفاد الجواز فيما اذا لم يؤمن كسره وخاطر وسلم لانقضاء الاضاعة فيما يستقبل المستقبل المستفاد من قوله ان انتفت الاضاعة (قوله وأمان انتفى الشرط الثاني فلا يصح) وظاهر المصنف ولو اشترط السلامة خلافا لقول اللخمي انه يجوز اذا اشترط السلامة ووجه المعتمد أن الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه السلامة (قوله لا عاطفة) أي وذلك لان المعطوف على الشرط شرط ونقض البائع ليس شرطا (قوله فهو على المشتري) واقتصر صاحب الشامل أنه على البائع وعليه فضمنه من البائع والحاصل أن كلام من القولين ربح كما ذكره بعض الشراح والظاهر منهما ما اقتصر عليه صاحب الشامل وذكره عجم مانعه والحاصل ان تخليص السيف من الخلية أي نقض ما عليه من الخلية حيث يبيع السيف على البائع كما أن جزا الصوف الذي يبيع غنمه والثمرة التي يبيع أصلها على البائع (قوله وعلى هذا فضمن العمود الخ) فيه انه قد تقدم انه لا بد أن يؤمن كسره والجواب أن يقال الفرض انه أمن كسره على ما قلته أهل المعرفة

(٢١)

في فرض انه حصل كسر من عدم اتفاق من يخرج العمود فهو كسر طار (قوله وهو فوق هواء) وأما هواء فوق أرض فلا يشترط وصفه اذا الارض لا تنأثر بذلك ويملك المشتري باطن الارض كما هو المعتمد وأخرى من المصنف هواء فوق بناء وقوله فوق هواء أي يبنيه رب الارض لنفسه أو يربد غيره أخذه منه بشراء منه أو اجارة (قوله فوق أرضك) أي يبنيه فوق أرضك (قوله ان وصف متعلق البناء) فنه إشارة الى ان البناء مصدر والوصف انما هو متعلقه من المبنى من كونه خفيفا أو ثقيلًا أو حجرا أو آجرا أو نحو ذلك وقد يقال البناء صار حقيقة عرفية في المبنى (قوله وقناته) الموضوع الذي يجري فيه الماء الى القضاء مثلا أو أراد به

وأمان انتفى الشرط الثاني فلا يصح (ص) ونقضه البائع (ش) الواو استثنائية لا عاطفة على الشروط والجملة مستأنفة لبيان حكم المسئلة أي والحكم انه اذا صح البيع وجاز ان نقض البناء على البائع فالضمير في نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام التسليم وأما نقض العمود فهو على المشتري كما مصدر به القراني وذكره صاحب النكت عن بعضهم وعزاه ابن يونس للقباسي وعلى هذا فضمن العمود في قاعه من المبتاع (ص) وهواء فوق هواء ان وصف البناء (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يقول اصاحب أرض بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضك ان وصف متعلق البناء الاسفل والاعلى فيصف كل بناء لا انتفاء الغرر لان صاحب الاسفل يرغب في خفة بناء الاعلى وصاحب الاعلى يرغب في ثقل بناء الاسفل ويوصف المرحاض وقناته والميزاب ومصبه فقوله وهواء أي مقدار من هواء وأما الهواء فلا يصح بيعه وهواء بالمدما بين السماء والارض وكل منخرق ممدود وأما بالقصر فهو وما تحببه النفس قال في توضيحه وفرش سقف الاسفل بالالواح على من اشترط والافعل البائع على الاصح ولا يجوز لمبتاع الهواء يبيع ما على سقفة الا باذن البائع لان الثقل على حائطه اه قال بعض ويفهم منه انه ملك ما فوق بنائه من الهواء الا أنه لا يتصرف فيه خلق البائع في الثقل الخ ومفهوم فوق هواء مفهوم موافقه بأن يبنى المشتري الاسفل والبائع الاعلى ويجبر صاحب الاسفل على البناء ليمتكن صاحب الاعلى (ص) وغرز جذع في حائط وهو مضمون الأذن كرمدة فاجارة تنسخ بانهدامه (ش) هو معطوف على بيع بعد حذف المضاف أي وجاز معاقدة غرز جذع حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع أي ادخال جذع أو جذوع في حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون يباعا اذا انهدم الحائط لزم البائع اعادته وأمان حصل خلل في موضع الغرز فاصلاحه على المشتري اذا خلل في الحائط ولو

ما يشمله ويشمل المخزن الذي تجتمع فيه الفضلات (قوله مقدار من هواء) لا يخفى ان هذا انما يظهر في الفراغ أي مقدار من الفراغ فيكون المراد من الهواء الفراغ وقوله وأما الهواء فلا يصح بيعه في قوة التعليل أي انما قلنا مقدار الخ لان الهواء ذاته لا يصح بيعه أي الفراغ بتمامه لا يصح بيعه لانه لا يمكن الانتفاع به بتمامه وقد قال المصنف وانتفاع وقوله والهواء بالمدما بين السماء والارض أي من الفراغ لانه المناسب لما نحن فيه وفي القاموس انه يطلق على الفراغ وفي المصباح انه المسخر بين السماء والارض فيؤخذ من مجموع ذلك انه مشترك بينهما وقوله وكل منخرق ممدود والظاهر أن المراد ما في داخل كل منخرق ممدود (قوله ويفهم منه الخ) يرد على ذلك ان المشتري انما اشتري قدر معين من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كأن البائع داخل على انه ملك المبتاع ما اشتراه وما فوقه ان لم يكن البائع من البناء على الاعلى لضربه قالبا (قوله وهو مضمون) أي ان العقد لازم البقاء محمول على التأبيد لانه يبيع حتى لو انهدم الحائط لزم به اعادته (قوله فاجارة) أي فان ذكرمدة فهو اجارة أي فالعقد يوصح نصبه على انه خبر لكون محذوف لكن على قوله لان كان لا تحذف اذا كانت بلفظ المضارع الا قليلا حاصله انه اذا لم يذكرمدة فموضع الجذع مبيع واذا ذكرمدة فموضع الجذع مؤجر (قوله أو جذوع) إشارة الى أن جذع في المصنف يراد منه الجنس

(قوله فعيب) يخبر المشتري في نقض شرائه هو ولا كلام له في محل الجذع (قوله اذا كان بيعا) أي اذا كان العقد على موضع الجذع بيعا ثم أقول أن في عبارة المصنف شبهة احتمالية وكأنه قال وهو مضمون فلا يفسخ وقوله فاجارة كأنه قال وهو غير مضمون فيفسخ وقوله مع أن ذلك أي موضع الجذع وقوله فالجواب حاصل الجواب أن قولك وكان المناسب ممنوع بل المناسب كون البائع بعيدا لأنه بمنزلة من اشترى علوا على سفلى ولو تأمل السائل لم يسأل (قوله لثلاثتهم الخ) أي فيؤخذ من هذا الجماع أن لا فرق أن ما سبق من الشروط ليس خاصا بالجملة (قوله وينبغي الخ) أي وحديث (٢٢) فلا يقال أعاده ليرتب الخ (قوله انتهى الخاص) بأن ورد حديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم بخصوص الكلب وقوله ولم يرد في الخنزيرى خاص بل انتهى عام بشمله ويشمل غيره (قوله فان كان وجه الصفقة الخ) أقول وسكت عما اذا كان النصف والحكم أنه يخير في التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن أورد الباقي وأخذ جميع الثمن وقوله فله رد الباقي اللام بمعنى على أي فعليه رد الباقي (قوله انظر لم يجعلا ذلك) كذا في نسخته أي انظر وجه عدم جعلهم ذلك وقوله لانهم لم يدخلوا كان التقدير وعل وجه لانهما ويفهم من بعض الشراح أن هذا من كلام أبي الحسن (قوله ففرقوا بين وجه الصفقة) أي فريد البيع (قوله ومثل هذا) أي اذا دخلا على ذلك ابتداء يفسخ الكل والافسلا (قوله وجهل بمثون) أي كبيع برنة بغير مجهول وقوله أو ثمن كان يقول بعثك بما يخرج منه بسعر اليوم أو بما يبيع به فلان متاعه (قوله أي وما يشترط الخ) ولا يحصل الفساد بالجهل الا اذا جهلا معا أو جهل أحدهما وعلم العالم بجهل الجاهل وتبليعا على ذلك وأما ان لم يعلم العالم بجهل الجاهل فلا فساد ويثبت للمشتري

بيع البائع داره بمحائطه أو مات فاستظهر أن بناء الحائط على الوارث أو على المشتري ان علم والافيعب وتارة يعين مدة فتكون اجارة لموضع الغرض من الحائط تنسخ بانهدام الحائط ويرجع للحاسبة لتلف ما يستوفي منه فان قيل اذا كانت يبعان لمزم البائع إعادة الحائط مع أن ذلك صار مملاو كالمشتري وكان المناسب انه اذا انهدم لاشئ على البائع فالجواب أن المشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفلى فيسأل صاحب الاسفل اعادته لاجل أن يتمكن صاحب الاعلى بالاتقاع وانما قدرنا معاقدة ليشمل البيع والاجارة بدليل التفصيل الذي بعده (ص) وعدم حرمة (ش) أي وشرط للعقد عليه عدم حرمة ملكه أو بيعه جله وهذا مستغنى عنه بقوله فيما مر وعدم نهى وانما ذكره ليرتب عليه قوله (ولو بعبضه) لثلاثتهم ان الشروط السابقة خاصة بالجملة فنبه على المشهور وينبغي أن ترجع المبالغة لجميع الشروط فالحرم الملك جله كالخمر والبيع كالكلب وبعضا كاحدهما مع ثوب أو ان المراد هناك بالنهاى النهى الخاص كالكلب ولم يرد في الخنزيرى خاص فأتى بهذا الاخر اجه أو ليعلم أن المراد بالنهاى السابق نهى بخرم فيخرج نهى الكراهة والذي يفيد كلام المدونة وأبي الحسن تقييد قوله ولولاه ضمه بما اذا دخلا أو أحدهما على ذلك ذلك الناصر للقاني فقال قال أبو الحسن في شرح قول التهذيب في الاستحقاق من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدهما فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان كان أقلها لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن انظر لم يجعلا ذلك أي اذا استحق العبد بخرمه كالصفقة اذا جعلت حلالا وحراما لانهم لم يدخلوا على ذلك وجعلوا ذلك من قبيل العيوب ففرقوا بين وجه الصفقة وغيره ومثل هذا من اشترى دارا فوجد بعضها حيسا أو ساتين مذوحتين فوجد احدها مغيرمذ كاهة أو قلتي حل فوجد احدهما خرا اه (ص) وجهل بمثون أو ثمن (ش) أي وما يشترط في المبيع عدم الجهل بالمثون والتمن فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع والافسد البيع وجهل أحدهما كجهلها على المذهب وقيل يخير الجاهل وقوله بمثون أو ثمن أي قدرا وكيفية وصفة وانما فصل في هذا الشرط دون ما قبله من الشروط بل أجل فيها يعلم منه أن كل ما اشترط في أحدهما فهو شرط في الآخر أي ليعلم أن جميع ما مر شرط فيهما أي في الثمن والتمن ولو استمر على اجماله توهم منه أنه خاص بالمثون فرجه الله تعالى وأشار المؤلف بقوله (ولو تفصيلا) الى أنه لا فرق بين كون ذلك مجهولا جله أو تفصيلا ومن أمثلته قوله (كعبدى رجلين) لكل واحد عبدا أو أحدهما لاجلهما والآخر مشترك بينهما أو مشتر كان بينهما على التفاوت كمثل من أحدهما والثلاثان من الآخر أو عكسه ويبيناهما صفقة واحدة (بكذا) فالثلاث فاسدة

الخيار فاذا ادعى الجاهل على العالم أنه يعلم ما يجمله حلف لرد دعواه فان نكل حلف المدعى وفسخ البيع وظاهره الآن في حاشية الفئشى ضعف هذا التفصيل والمعتمد ظاهر اطلاق المصنف وهو انه يفسد اذا جهلا أو أحدهما علم العالم بجهل الجاهل أم لا (قوله وجهل أحدهما) اذا وقع البيع على البت وأمالو كان على الخيار فيجوز مع جهل المشتري كما أتى في قول المصنف وغائب الخ (قوله وكيفية) عطف تفسير على ما قبله وقوله وصفة عطف تفسير على ما قبله (قوله ولو تفصيلا) ما قبل المبالغة اذا كان مجهولا جله وتفصيلا أما اذا كان مجهولا جله ومعلوم تفصيلا لاجاز كبيع الصبرة كل صاع بكذا ويرد أخذها بتامها (قوله فالثلاث فاسدة) فان مضى فالقيمة كما قال التونسي ثم ان هذا مقيد بما اذا لم ينتف الجاهل فان اتقى جاز كما اذا تممها كل عبدا

أوقوما كلا بانفراده ودخلا على المساواة أو جعل الا للاحدهما جزأ معينا من الثمن الذي ذكره المشتري أو قبل ذكره ثم بيع عقدا واحدا
 (قوله على السواء) أي اتحدت حصة كل منهما في العبدين بأن يكون لاحدهما سدس كل أو ثلث كل أو نصفه والآخر الباقي لانه
 لاجهل في الثمن في هذه الصور فلا تدخل في كلام المصنف وهذا تفسير مراد والافالتيبادر من كلام الشارح أن لكل واحد في كل عبد
 النصف (قوله ورطل من شاة) أي اذا لم يدخل على جعل الخمار للمشتري (قوله قبل سلخها) وأما بعد الذبح والسلخ فجانز (قوله وهي
 تدور معه وجودا وعدم الخ) أي فاذا كان المخلص كثيرا تكون الاجرة كثيرة وقليل قليلة ولكن الظاهر أن المنظورة اجرة علاجه
 وكثرة تبعه لا كثرة الخرج وقتله وان كان لا بد من وجوده (ثم أقول) لا يخفى أن المصنف لم يعلق الاجرة بالتخلص بل أتى به مقترنا
 بواو العطف المتبادر انه معطوف على قوله وردده مشتريه ويفهم منه أنه (٣٣) الاجرة مطلقا (قوله لطريق ابن يونس الخ) حاصل
 طريقة ابن يونس انه الاجرة مالم

وظاهره علم المشتري باشترا كهما م لا فقوله ولو تفصيلا مبالغة في المفهوم أي فان جهل الثمن
 أو الثمن مضرو ولو كان الجهل في التنصيص ولا مفهوم لعبدين ولا لرجلين وكذا كناية عن الثمن
 فان قلت كلام المصنف يصدق على ما اذا كانا مشتركين بينهما على السواء وهذه جائزة اتفاقا
 فالجواب أنا لا نسلم دخول هذه المسئلة في كلامه لانه جعل العبدين مثلا للمجهول التفصيل
 واذا حصلت الشركة على السوية فالثمن معلوم التفصيل ومثل جهل التفصيل جهل الصفة في
 أنه يضر المشار اليه بالعطف على مجهول التنصيص بقوله (ورطل من شاة) أي أن الشخص
 لا يجوز له أن يشتري رطلا أو كل رطل مثلا من لحم شاة أو غيرها قبل سلخها بحيث أم لانه
 لحم مغيب ومحل المنع مالم يكن المشتري للرطل مثلا هو البائع لاشاة ووقع الشراء عقب العقد
 فان كان كذلك جاز ولو قبل السلخ (ص) وتراب صائغ (ش) أي ومنع بيع تراب صائغ فهو
 معطوف على عبيد وهو محتمل أن يكون مثلا للماجهل تفصيلا وأن يكون مثلا للماجهل
 جملة لانه ان رى فيه شيء كان مثلا للماجهل تفصيلا وان لم يرفيه شيء كان مثلا للماجهل جملة
 ولا مفهوم لصائغ أي أو عطار فالكاف داخلة على صائغ أي وتراب كصائغ أي تراب صانع صنعة
 من الصنائع التي تختلط بالتراب ويعسر تحليصها كالعطارين ونحوهم (ص) وردده مشتريه
 (ش) أي لاجل فساد بيع ما ذكره مشتريه بعينه ان لم نفت فان كانت قيمته يوم قبضه
 على غرره أن لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه (و) كذا (لوخلصه) أيضا على المشهور وقال ابن أبي
 زيد عليه قيمته على غرره وبقى لمبتاعه ويفهم من قوله ولوخلصه أن هنالك شيئا مختلصا وحينئذ
 فقوله (وله الاجر) أي وحصل فيه شيء لانه جاء به بعد قوله ولوخلصه فينتقل منه الى أنه لا يغرم
 ما زاد اذا كانت الاجرة أكثر من المخلص لانه قد عرفت أنه علق الاجرة على وجود شيء مختلص
 وهي تدور معه وجودا وعدماقلة وكثرة فيكون المؤلف لوق طريق ابن يونس وهو الراجح
 عندهم (ص) لامعدن ذهب أو فضة (ش) أي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا
 معنى كلامه واما كونه يباع بصفه أو بغير صفه فشيء آخر سيأتي (ص) وشاة قبل سلخها
 (ش) أي يجوز بيع شاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها جزأ فالأوزان انها تدخل في ضمان المشتري
 بالعقد وما كان كذلك فليس من باب بيع اللحم المغيب بخلاف ما لا يدخل في ضمانه بالعقد

تزد على قيمة ما وجده وتوضيح ذلك
 أن تقول علة الاجر التخلص فالاجرة
 منوطة بالتخلص فاذا زادت الاجرة
 أي اجرة تبعه على ما خلاصه فليس
 له الا ما خلاصه فاذا أخرج عشرة
 أرطال من الفلفل وكان تبعه
 خمسة أنصاف فخاله الانخسة فاذا
 كان أخرج من الفلفل ما يساوي
 خمسة فضة واجرته تبعه خمسة
 فضة فيأخذ الخمسة أو يعطيه ما
 أخرجته ومقابلته له اجرة المثل في
 ذمة البائع ولو لم يوجد شيء ويكون
 في ذمة البائع واذا كان أخرج مثله
 أزيد يأخذ الزائد (قوله أي يجوز
 بيع تراب معدن الذهب) أي
 جزأ فافيشترط فيه شرطه والفرق
 بين جواز معدن ذهب أو فضة
 وبين ما قبله من منع تراب صائغ
 شدة الغرر في الاول دون الثاني
 (قوله بيع تراب معدن الخ) أشار به
 الى أن كلام المصنف على حذف
 مضاف أي وأما نفس للمعدن
 فلا يجوز بيعه ففيها لا يجوز

بيع أراضى المعادن لان من أقطعت له اذامات أقطعت لغيره ولم تورث ويجوز بيع تراب الذهب والفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله
 فشيء آخر) وذلك انه جائز اذا كان بغير صفه واما بصفه فلا يجوز لان الشك في التماثل كتحقق التفاضل (قوله وما كان كذلك فليس
 من باب بيع اللحم المغيب) أي وما دخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من باب بيع اللحم المغيب حاصله انه اذا كان فيه حق توفية
 يكون من باب بيع اللحم المغيب فلا يجوز ومالم يكن فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزأ فالان يكون من باب بيع اللحم المغيب
 فلذا جاز بيعه جزأ ثم نقول هذه التفرقة لانه لا يورثها لان اللحم هو المبيع على كل حال وهو مغيب على كل حال ولعل وجه ذلك أن شأن
 اللحم أن يوزن فيكون مما فيه حق توفية فكانه لما بيع جزأ فخرج عن أصله فنزل منزلة غير اللحم فقول الشارح فليست من باب بيع
 اللحم المغيب المراد ليست من باب بيع اللحم أصلا فليس النبي منصبا على القيد بل المقيد ويحتمل أن يكون النبي منصبا على القيد
 والمعنى بل من باب بيع اللحم الحاضر لان المنظورة الذات بجملة من حيث انها جملة حاضرة وهذا ليس موجودا فيما ادبيعت على

الوزن وذلك أنها اذا بيعت على الوزن صار المنظور له كل رطل رطل لا الذات الجملة من حيث انها جملة وحينئذ فيكون من باب بيع اللحم المغيب فتدبر (قوله فانه من باب بيع اللحم المغيب) أي فمتنع بعه قبل سلخه (قوله ومثله) أي ومثل الرطل في انه لا يجوز اذا وقع البيع على الوزن لانها صارت مما فيه حق توقية لا يدخل في ضمانه الا بالقبض (قوله وتبين) الواو بمعنى أو (قوله وسواء الخ) لانها وأر بدا البعض (قوله ويشترط أن لا يتأخر) وكان القياس لا يجوز التأخير لانه يبيع معين يتأخر قبضه للضرورة (تبيينه) قول المصنف وحنطة الخ لا يعارضه ما يأتي في قوله وصح ببيع غير بداصلاحه ان لم يستتر فان مفهومه انه اذا استتر لا يجوز بيعه لانه محمول على بيعه جزافا وأما على الكيل فهو حازن كما هنا (قوله فانه ممنوع) أي جزافا (قوله ما لم يره في سنبله) فان رآه في سنبله يمكنه حرز كل من القمح والسنبل وحينئذ فيظهر كون القمح جزافا وحده أشد غررا فلذا منع بخلاف بيعه مع التبن جزافا لم يكن غرره شديدا فلذا جاز بيعه معه جزافا اذا رآه في سنبله وهو قائم (قوله ويجزره) فالجزر يتعلق بكل من القمح والتبن (قوله لا منفوشا) سواء كان في الاندرا وفي موضع حصده (قوله الا أن يكون راء) (٣٤) قبل حصده) وقيد أيضا بما اذا كانت أطرافه بعضها البعض على جهة التخالف وأما

لا على جهة التخالف فيجوز كما قاله ابن عبد السلام (قوله أو كدس) معطوف على محذوف والتقدير أو خلط من غير أن يكدس أو كدس (قوله وأما نحو القول والحص مما تفرقه الخ) في شرح شب وظاهره ولوراه قبل حصده وقوله ومنفوشا حال من قوت أي محذوف والتقدير لا قوت في حال كونه منفوشا فيكون المعطوف محذوفاً ولك أن تجعله حالا من موصوف قوت أي لا زرع قوت في حال كونه منفوشا فلا يكون حالا من النكرة ثم بعد ذلك كاه فقد ناقش بعض الشيوخ بان جعله حالا يجوز الى تكرار لا كما في النعت والخبر نحو لا قوتها غول لاشرفية أو لا غريسة فالحال والنعت والخبر يتكرر معه لا (قوله باعتبار محله) أي وهو النصب على المفعولية باعتبار المصدر المقدر والمعنى وجاز ببيع زرع مقتوتا أي محرز وما لا منفوشا

ك الرطل من الشاة كما مر فانه من باب بيع اللحم المغيب ومثله اذا وقع البيع هنا على الوزن كما اقتصر عليه الخطاب فقوله تت بالجواز ولو بيعت وزنا غير ظاهراً فقوله وشاة معطوف على عمود وقوله قبل سلخها وأولى بعده (ص) وحنطة في سنبل وتبين ان بكيل (ش) أي وما يجوز أيضا ببيع الحنطة مثلاً بعد يسلم في سنبلها وتبينها بعد درسه بر يد وكل ما يصل الى معرفة جودته وردائه برؤية بعضه بفركه ونحوه وجواز ما ذكر مشروط بان يكون بيعه ووقع على الكيل وسواء اشترى الزرع كله كل صاع بكذا أو اشترى من المجموع كيلا معلوما ويشترط أن لا يتأخر تمام حصاده ودراسه أكثر من خمسة عشر يوماً واحترز بقوله ان بكيل مما لو وقع على غير الكيل فانه لا يجوز وأما لو اشترى مع تبنه فانه ممنوع ما لم يره في سنبله وهو قائم ويجزره فانه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسألة المنفوش حيث رآه قائما (ص) وقت جزافا (ش) أي وكذلك يجوز بيع القوت وهو الحزم جزافا لا مكان حرزه وأشار بقوله (ص) لا منفوشا (ش) الى أنه لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا أي مختلطاً بعضه ببعض الا أن يكون راء قبل حصده وهو قائم لقول عياض لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا خلط في الاندرا للدراس أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولا بد من تقييد قوله وقت جزافا بنحو القول وأما نحو الفول والحص مما عثرته متفرقة في ساقه فلا يجوز كما في أي الحسن ومنفوشا حال من قوت بناء على محي الحال من النكرة واطلاق القوت على المنفوش باعتبار ما كان عليه ويحتمل أن منفوشا عطف على قوت باعتبار محله (ص) وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يخبر (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يشتري قدرا معلوما من زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا قبل عصره بشرط أن يكون خروج الزيت من الزيتون عند الناس لا يختلف وكان العصر قرير بيا من عشرة أيام ونحوها ومفاد كلام المدونة انه اذا لم يختلف يجوز التقديسه ولو شرط فان كان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شرأه الا بعد دخوجه ورؤيته الا أن يجعل البائع للمشتري الخيار بشرط التقديسه ككل ببيع خيار فقوله الا أن يخبر مستثنى من مفهوم الشرط قبله صرح به لثلا

ويكون على مذهب من جوزه في الاتباع مرعاة المحل قال ابن مالك

* ومن راع في الاتباع المحل حسن * والحاصل أن لبيع الزرع القائم أربعة شروط أحدها ببيع جزافا فلا يجوز ان يلفدان كما لا يجوز قسمته كذلك حيث جعله معيارا الا ان خز ما فيه من قح وتبين نانيها كون ثمرته في رأس الشجرة كالقمح فان كانت في جميع قصبتها لم يجز لعدم امكان حرزه فانها كون المبيع غلته مع ما يخرج منه من تبن رابعها أن يباع بعد يسلمه لاقبله والشرط الرابع والثاني في غير البرسيم وأما بيعه قائما فلا يشترط ان فيه له دم تأنيها وانما يشترط فيه الشرطان الآخران والذي يجزر في غير البرسيم ما يتعلق به البيع من حب وتبين وفي بيع البرسيم ما فيه من الاجمال اذا بيع على الرمي وبه ومما فيه من الحب ان يبيع ليحصده ويؤخذ حبه واذا بيع الكنان تعلق الحزم ما فيه من البزرو الكنان (قوله وزيت زيتون) أشعر أنه اذا اشترى زيتونا على ان على ربه عصره لم يجوز وهو كذلك (قوله ان لم يختلف) أي بالجودة والرداءة (قوله عشرة أيام ونحوها) النحو خمسة أيام (قوله الا أن يجعل البائع للمشتري الخيار) أي

بشهم

أى ويشترط أيضاً أن يكون عصره قريباً من عشرة أيام ونحوها كما أفاده بعض (قوله معناه أن يقول آخذ منك صاعاً أو كل صاع) وأخذ جميع هذه الصبرة لا منها أو أريد البعض (قوله ولا بد من شرط عدم الاختلاف) أى فحينئذ فالأولى للصنف أن يؤخر قوله إلا أن يخبر بعد قوله ودقيق حنطة (قوله وينبغي تقييد طهنة بالقرب) فحينئذ يجري فيه جميع شروط زيت الزيتون كما في شرح شب والقرب خمسة عشر يوماً (قوله وليس معنى كلام المؤلف) لا يخفى جواز هذه الصورة وهي من اجتماع البيع والاجارة كما قال الشارح فاستخفص مالك بعد أن كرهه وكان يرى أن القيم عرف وجه ما يخرج منه وجعل قوله في ذلك التخفيف والاستحسان لا القياس (أقول) إلا أن ذلك يناقض قوله ولا بد من شرط عدم اختلاف الخ وقوله وإذا أوفاه الخ أى في صورة اجتماع البيع والاجارة وأما شراء زيتون وتسميم وحب فبيل بعينه على أن على البائع عصره أو زرع قائم على أن عليه حصده ودرسه فلا يجوز وكونه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك مجهول وأما ما ابتعت ثوباً على أن يحيطه لك أو نعلين على أن يختر زهما فلا بأس به (٣٥) ومن الممتنع شراء غزل على أن ينسجه لك (قوله

يعنى أنه يجوز بيع عدد أصع) هذه الصبرة جائزة اتفاقاً ولو كانت من صبرة مجهولة الصيغان وكذا يجوز ذراع أو كل ذراع من ثوب (قوله على المذهب) أى فالحسكية للخلاف في كل صاع رداً على ابن مسleme لجهالة الثمن حين العقد (قوله لا منها أو أريد البعض) كما إذا أوهم المشتري البائع أن يأخذ منها أصعاً كثيرة ومراعاة أن يأخذ بعضها منها قليلاً وانما أوهمه ليتساهل له البائع في البيع فهذا لا يجوز وكذا لا يجوز أخذ من ثوب أو شقة أو شمعة لزفاف مثلاً أو أريد البعض ويشترط في الجواز روية الصبرة والثوب حيث اشترط كل صاع أو ذراع بكذا لأنه مظنة حزره لا تعلم صفة المبيع والاكتفى ببعضه وكذا بقية شروط الخراف كما في بعض التقارير ويحتمل عدم اشتراط بقيتها هنا لأن الخراف هنا على الكيل فكانه غير خراف وأما لو اشترى ثلثها أو ربعها مثلاً لجاز (قوله حالاً وما لا)

يفهم الفساد مطلقاً إذا اختلف وقوله إلا أن يخبر أى إلا أن يدخل على شرط الخيار (ص) ودقيق حنطة (ش) أى وجاز بيع دقيق حنطة قبل طهنتها على الأشهر معناه أن يقول آخذ منك صاعاً أو كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كما مر في الزيتون وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحوناً ولا بد من شرط عدم اختلاف خروج وجهه وينبغي أن يقيد طهنة بالقرب وان اختلف خروج وجهه منع إلا أن يخبر وليس معنى كلام المؤلف أشتري منك هذا الصاع على أن تطعنه فهذا بيع واجارة وإذا أوفاه إياه جباخرج من ضمانه (ص) وصاع أو كل صاع من صبرة وان جهلت (ش) يعنى أنه يجوز بيع عدد أصع من صبرة معاملة الصيغان أو مجهولتها وكذا شراء كل صاع بكذا من هذه الصبرة والمشتري جميعها سواء كانت معاملة الصيغان أو مجهولتها على المذهب وأشار بقوله (لا منها أو أريد البعض) إلى أنه لا يجوز شراء كل صاع من الصبرة بكذا حيث أريد البعض سواء أراه كل منه ما أو أحدهما لجهل الثمن والمثلن حالاً وما لا لان من التبعض الصادق بالقليل والكثير والثمن يختلف بحسب ذلك وان أريد بها بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا يمنع وأما أن لم يرد بها واحداً منهما فمقتضى ما نقله المواق المنع (ص) وشاة واستثناءه أربعة أرطال (ش) يعنى أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة مثلاً ويستثنى منها أربعة أرطال أو أكثر بشرط أن لا يبلغ الثلث وهو يختلف باختلاف الحيوانات كبراً وصغراً وانما خص المؤلف الأربعة أرطال لأنه فرض المسئلة في شاة ويصح في استثناءه النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا يصح جره عطفاً على شاة لفساد المعنى إذ التقدير حينئذ يوجب استثناءه وكذلك الحكم لوجوبها ثم اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد لان الواقع بعده لاحق له واللاحق للعقد كالواقع فيه (ص) ولا يأخذ لحم غيرها (ش) يريد أن البائع لا يجوز له أن يأخذ من المشتري عوضاً عن الأبطال المستثناة عددها أرطالاً من لحم غير الشاة المبيعة ولو قال ولا يأخذ بلها أى الأبطال اشمل أخذ بلها لحمها وأغريه وانما امتنع أخذ غير اللحم مطلقاً بناء على أن علة المنع في هذه هي بيع الطعام قبل قبضه وهذا على أن المستثنى مشتري وأما على أنه مبقى فعلة المنع أنه يبيع لحم مغيب وهو يمنع باللحم وغيره

(٤ - خرشي خامس) فيه نظر بل يعلم ما لا حين يقف على ما يريد شراءه ويمكن الجواب بأن المراد بالمال بعد الشروع في الكيل قبل انتهاء ما يراد أخذه (قوله وان أريد بها بيان الجنس) والمعنى حينئذ أن كل صاع مشتري جنسه هذه الصبرة أى جنسها ليس مشوباً بتبعض فيقول الأمر إلى أنه اشترى هذه الصبرة كل صاع بكذا والظاهر قبول قوله حيث يدعى النسيان وخالفه الآخرون القول المدعى الصحة (قوله ويستثنى منها أربعة أرطال) أى بناء على أن المستثنى مبقى لا مشتري والا كان من باب بيع اللحم المغيب وما بقي بعد المشتري هو المبيع بمنزلة من اشترى شاة قبل سلخها إلا أن قضية هذا ولو بلغ الثلث (قوله بشرط أن لا يبلغ الثلث) ففى بلغمه منع ولو أربعة أرطال (قوله والرفع الخ) أى وجاز رفع الخ لفظ الاستثناء بقيد المقارنة المقصودة بتفسيه انما يجوز استثناء الثلث كالصبرة والثمرة لان موجب المنع هنا شد كما ينبى عليه الشارح قريباً ويحل هذا ان بيعت قبل الذبح أو بعده وقبل السلخ فان بيعت بعده فلنا فاعلها استثناء ما شاء (قوله يبيع الطعام قبل قبضه) أى باعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري (قوله مشتري) أى اشتراه البائع من المشتري للشاة والراجح أن المستثنى مبقى لا مشتري كما أفاده بعض شيوخنا نقلاً (قوله أنه يبيع لحم مغيب)

أي باعه البائع بهذا البدل أي غاب عن المشتري والبائع لان الفرض أن ذلك وقع قبل الذبح أو بعده وقبل السلع كما تقدم وتبينه إذا حصل موت في المستثنى منه فلا يضمن المشتري الا رطل للبائع بناء على أن المستثنى مبيع (قوله واستثناء قدر ثلث) صورته المشتري منك هذه الصبرة الا عشرة أراد بانه جائز اذا كان ذلك قدر ثلث ومثل ذلك ما اذا باع الصبرة أو الثمرة ولم يستثن منها شيئا ثم أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئا لم يجز له أن يشتري الا قدر ما كان له أن يستثنيه وقد جعل محشى تب التفصيل اذا ابقاها لياخذها ثمرا أما اذا أخذها من حينه فيجوز مطلقا وهو مطلع وان كان الجماعة لم يقيدها (قوله للشهور) فيه اشارة الى أن قول المصنف واستثناء قدر ثلث أي على المشهور ومقابلته لا يجوز استثناء قليل ولا كثيرا ولا جزافا انظر بهرام (قوله برؤية المبيع) قضية ذلك أنه يجوز ذلك ولو كان أكثر من الثلث (قوله وهو الرأس والا كارع) أي فقط (قوله اذ لا تخن له هناك) تردد الاجهري فيما لو عكس الحال فيه بان كان له ثمن في السفر هل ينعكس الحكم أم لا (أقول) والظاهر الاول لمقتضى تلك العلة والمعتبر سفر المشتري فيما يظهر ولو كان بائعه مقيما (قوله وكرهه في الحضر) أي لان (٣٦) له ثمننا ووجه تلك العلة والله أعلم أن الجلد من جملة اللحم فانه يؤكل

ولكن لما يتعارف أكله منزلة المأكول في الجملة (قوله راجع لقوله وجلد فقط) الصحيح أن قوله بسفر راجع للجلد والساقط لخصوص الجلد فقط كما هو مفاد النقول (قوله لان هذا اللحم فيجوز عليه حكمه) وان أطلق عليهما سقط عرفا فلا عبرة بذلك واذا كان يجزى عليه حكمه فيجوز استثناء أربعة أرطال لاستثناؤه مجهولا (قوله وتولاه المشتري) لا يخفى أن هذا ظاهر فيما اذا استثنى الجلد مع الساقط أو أحدهما فقط وأما اذا استثنى أرطالا أو جزأ مطلقا فان أجرة الذبح والسلخ عليهما الاتهما شريكان فإمعنى نولية المشتري الذبح ان رجوع الضمير للذبح وما معنى نولية المشتري المبيع ان عاد الضمير على المبيع وفي جهر من أي الذبح قولان الا ان ابن عرفة أنكروا على ابن الحاجب حكاية القول بالجهر (قوله فأجرة

وهذا مستفاد من كلام الخطاب (ص) وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث (ش) أي وجاز يبيع ثمرة ويبيع صبرة جزافا واستثناء بائع كل منهما كيلا قدر ثلث منهما فأقل لا أكثر وأشعر ذكر القدر بان المستثنى كبدل فلو كان شائعا جاز بكل حال كما يأتي في قوله وجزء مطلقا وفرق للشهور يجوز الثلث هنا ومنعه في الشاة برؤية المبيع هنا وعدمه هناك فقوله وصبرة عطف على شاة (ص) وجلد وساقط بسفر فقط (ش) أي وكذلك يجوز بيع الحيوان واستثناء ساقطه وهو الرأس والا كارع كما أنه يجوز استثناء جلدها في السفر اذ لا تخن له هناك وكرهه للحاضر وأبى أبو الحسن الكراهة على بائعها أي ولا يفسخ ان وقع وأما الرأس والا كارع فلا يكره في سفر ولا حضر فقوله بسفر راجع لقوله وجلد فقط وليس من الساقط الكرش والكبد ونحو ذلك لان هذا اللحم فيجوز عليه حكمه (ص) وجزء مطلقا (ش) أي وجاز استثناء جزء شائع من شاة ففوقها أو صبرة أو ثمرة نصف أو أقل أو أكثر سفر أو حضرا أو كانه باع منه ما لم يستثن وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة ويكون شريكا للبتاع بقدر ما استثنى (ص) وتولاه المشتري (ش) الضمير في تولاه عائد على المبيع لا على الجزء أي تولي شأنه من ذبح وسلخ وعلف وسقي وحفظ وغيره فأجرة الذبح في استثناء الجلد على المشتري لانه ليس بمجبر وعلى الذبح اذ لو شاء أعطى جلدا من عنده وفي أجرة السلخ قولان وأجرة الذبح والسلخ في استثناء الارطال عليهما بالقسط وفي الجزء عليهما على قدر الانصاء لانهما شريكان (ص) ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الارطال (ش) يريد أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد مع الساقط ولا في مسألة استثناء الجزء بخلاف مسألة استثناء الارطال فانه يجبر على الذبح فيها لان المشتري دخل على أن يدفع للبائع الجاهلا ولا يتوصل اليه الا بالذبح (ص) وخير في دفع رأس أو قيمته وهي أعدل (ش) لما قدم أن المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد أو الرأس ذكر أنه يخبر بين أن يدفع مثل المستثنى من جلد ورأس أو قيمته وهي أعدل لموافقته القواعد في انها مقومة والسلامة من بيع اللحم بمثله وقوله في دفع رأس نائب فاعل خير أي وقع في المذهب تخييره أو حكم بالتخيير في

الذبح في استثناء الجلد) أي وحده أو مع الساقط وأما أجرة الذبح والسلخ في استثناء الساقط وحده فعلى المشتري وقوله في أجرة السلخ قولان اقتصر عب على انها على البائع فيقيدها بعمده والظاهر القول الثاني وذلك لان المشتري أن يعطى البدل (قوله ولم يجبر على الذبح الخ) لانها ان تشاح في الذبح يبعث عليهما ودفع لكل واحد منهما ما يخصه وانما كان أجرة الذبح عليهما في الجزء مع عدم جهر المشتري علمه لان البائع شريك في سبب الشركة كانت عليهما (قوله في مسألة استثناء الجلد مع الساقط) مبنى على اعتبارهما مسألة واحدة ولو قال فيهما كان أظهر (قوله وخير في دفع رأس) أي وبقيته ساقط ومثل جلد فلو قال ككرأس لكان أشمل اعلم أن الخلاف في فرضه العلماء في الجلد فكان على المصنف أن يذكره في محله لان مسألة الرأس مبنية (قوله ذكر أنه يخبر الخ) هذا بنا في ماسيا في له من أنه وقع في المذهب خلاف هل الخير البائع أو المشتري وهو الراجح ويمكن أن يقال ان صدر الحل اشارة لجواب آخر وهو أن المصنف مشى أولا على ما هو المعمد عنده ثم حكى الخلاف (قوله في انها مقومة) أي من جهة أنها مقومة أي وشأن المقوم أن يرجع فيه للقيمة (قوله أي وقع في المذهب الخ) الباعث له على ذلك التنافي الذي هو ظاهر المصنف وذلك

لان قوله وخبر في دفع يتبادر منه أن الذي يخبر المشتري فيما في قوله بعد وهل التخيير للبائع هذا ما اقتضاه قوله فلا يتأني الخ مع أن عدم المناقاة لا يحصل الا اذا أريد من دفع مصدر المبني للمفعول أي في أن تدفع رأس (قوله يوم استحق أخذها) أي وهو يوم الذبح وقوله أو يوم الفوات أي الذي قد يكون بعد يوم الذبح (قوله هو الموافق) كذا بالاصل بدون أو والمناسب زيادة أو أو (قوله أي غير لحظ عنها) ظاهر عبارته أنه ليس له دفع البديل وأن المتعين ما دفع الاصل أو قيمته لارأس أخرى مثل الرأس الاول وكذا قضية عجم فريد أنه ما الفرق حين عدم الذبح بخبر بين دفع رأس أو القيمة وحين الذبح اما القيمة أو الاصل لا البديل (قوله فيفترق ما يجبر على الذبح) أي وهو الارطال (قوله وعليه فيفترق) أي في الحكم (قوله وهذه) أي المسئلة المشار لها بقول المصنف وخبر في دفع رأس الخ (قوله يسع اللحم المغيب) أي أن المستثنى باع الارطال المغيبة وفيه ما تقدم وقوله بخلاف (٣٧) هذه أي فان الرأس متميزة بذاتها فهي

معينة (قوله ما لم يأكلها المشتري) أي الا أن يأكلها المشتري وهو استثناء منقطع لان الأكل لا يكون الا اذا كانت ذكاة شرعية وفرض المسئلة انما ماتت فلم تنك ذكاة شرعية الا أن تحمل على ما اذا كان ربهما مضطرا يساح له أكلها فأكلها المشتري مختارا أو مضطرا فيضمن مثلها ويحمر (قوله ولذا قال ابن عرفة) أي ولا حل كونه استثنى (قوله ما يمكن علم قدره) احتوازا مما لو كثر جدا فإنه لا يجوز الا أن عبارته تصدق بالصحيح والفاقد لان ما يمكن علم قدره صادق بالكثير لا جدا وصادق بالقليل الذي لا مشقة في عدده وأجيب بأن مشقة العد شرط خارج عن الماهية كما في الشروط التي ذكرها المؤلف (قوله فيما شق علمه) أي علم عدده فهذا في المعدود ولو لم يكن عدده دون مشقة فلا يجوز بيعه جزافا وقوله أو قل جهله أي أو لم يشق علمه بأن كان يسهل كيله أو وزنه لكن قل جهله بأن لم يكن جدا فيمكن حزره فهذا في المكيل والموزون

دفع مثل أو بديل رأس أو قيمته فلا يتأني حكاية الخلاف المشار اليه بقوله (ص) وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان (ش) ولا بد من قولنا بديل أو مثل رأس كما قررنا لان التخيير المذكور انما هو في حالة عدم الذبح ولا يتصور في هذه الحالة دفع الرأس ونحوها أو ما حيث ذبحت فيتعين أخذها الا أن تفوت فقيمتها وهل تعتبر القيمة يوم استحق أخذها أو يوم فواتها انظر في ذلك وما تقدم من أنه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت بقتضى أنه لا يجوز أخذ شيء عنها ولو غير لحظ وهذا هو الموافق لما مر في مسئلة الارطال وهو ظاهر ما نقله أبو الحسن ولكن ذكر بعضهم أن الراجح أنه يجوز أخذ دراهم أو عرض أي غير لحظ عنها وعليه فيفترق ما يجبر على الذبح فيه من غيره في هذا الفرق بين الارطال وهذه أن في الارطال يسع اللحم المغيب بخلاف هذه ثم انه أنت قوله أو قيمتها نظر الى أن الرأس بمعنى الهامة (ص) ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلد أو ساقا لالحما (ش) يريد بالمعين ما قابل الجزء الشائع فيدخل في المعين استثناء الجلد والرأس والارطال فاذا ماتت الشاة التي استثنى منها شيء معين فان المشتري يضمن للبائع مثل الجلد والساقط وهو الرأس والا كراع لانه غير مجبور على الذبح فيها لان له دفع مثلها فكأنهما في ذمته ولا يضمن له مثل اللحم لتفريط البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه فقوله ما أي حيوان استثنى منه معين وأما الوات ما استثنى منه شائع فلا ضمان على واحد منهما الا آخر للشركة وقوله لالحما لم يأكلها المشتري فيضمن مثل الارطال لانه مثلي ولما اشترط في العقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثنى من ذلك تخفيفا ولذا قال ابن عرفة هو يسع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه أو قل جهله اه ذكره المؤلف عاطفا على عموم بقوله (ص) وجزاف (ش) أي وجاز يسع جزاف أي صودف جزافا واتفق انه جزاف لاما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتي للعام مثلا وعنده صبرة لحم مجزفة وتقول له زدني لان العقد وان كان انما يحصل بعد الزيادة الا أنه دخل معه على الجزاف وشرطه أن لا يكون مدخولا عليه وكذا العطار في دفع له درهما فإخذه ويجعل له شيئا من الابازير أو الفلفل مثلا في كغدا أو يكون ذلك عنده قبل مجيئه ويذهب به من غير أن يفهمه لانه جزاف مدخول عليه بل الشرط أن يفهمها وتتظمر ما فيها وقول ابن عرفة دون أن يعلم أي بالفعل أي دون أن يعلم المتعاقدان قدره حال العقد (ص) ان رى ولم يكن جدا وجهلاه وجزافا

والحاصل أن المعدود ولو قل جدا فلا يجوز بيعه جزافا والمكيل والموزون يجوز بيعه جزافا ولو قل وأما الكثير جدا فيمتنع في الكل المعدود والموزون والمكيل والحاصل أنه لا بد في الكل من الجهل القليل الذي يمكن معه الحزر (قوله وجزاف) مثل الجيم (قوله أي صودف جزافا) قرر شيخنا السلموني أن المصادفة جزافا انما هي في المعدود ودفعه فيقاله الشارح لا يسلم ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه محمد بن الشيخ عب أن الحق أن اشتراط مصادفة الحزافية غير معمول به عند المتقدمين ولا عند المتأخرين وان أخذ بعضهم ذلك من قول ابن رشد (قوله لانه جزاف مدخول عليه) لا يظهر في قوله أو ويكون الخ لان علم المنع فيه عدم الرؤية لا كونه مدخولا عليه نعم قوله بل الشرط ظاهر (قوله ولم يكن جدا) صادق بالقليل مطلقا جدا أو غير جدا بالكثير لا جدا وهو ظاهر الا أن المعدود لا بد أن لا يكون قليلا بحيث يمكن عدم بلا مشقة فلذلك احتاج للتبيين عليه بقوله ولم يعد (قوله وجهلاه) أي من الجهة التي

وقع العقد عليها كبيعها - عدد او ما يجهل لان عدده و يعرفان وزنه لان المبيع اذا كان له جهتان كوزن و عدد ان كان جهله من الجهة التي وقع العقد عليها (قوله ولم يعد بلا مشقة) أي بان عدده مشقة لان نفي النقي اثبات (قوله ولم تقصد أفراده) أي الخراف بمعنى الخرف وقوله الا ان يقل ثمنه مستثنى من المفهوم أي فاذا قصدت أفراده فلا يجوز الا ان يقل ثمنه (قوله أي حاضر الاغابا) هذا يخرج اللفظ عن ظاهره فينا فيه قوله أو مغيب في تنه فالاحسن أن يفسر بالرؤية على حقيقتها لانه لا بد منها (قوله ولو كان على كيل) أي ولو كان جزافا على كيل فعلى ما قاله لا يباع الخراف برؤية متقدمة سواء يبيع على الكيل أم لا وفي المذهب أقوال الاول يباع بها الثاني لا يباع بها ولا بد من الرؤية حالة العقد الثالث يكتب بالرؤية المتقدمة على العقد في الثمار على أصولها وفي الزرع القاسم ولا يكتب في بيع الصبرة جزافا والذي ذكره ابن رشد ما حصله ان الخراف سواء كان حيا أو زرعاً قائماً وسواء كان قد ادب من أم لا يجوز بيعه على رؤية متقدمة لا على الصفة وأما ما يبيع على الكيل فيجوز بيعه على الصفة وعلى رؤية متقدمة والقول بانه لا يباع الحب جزافا على رؤية متقدمة ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم (قوله أو مغيب في تنه) معطوف على غائب وان كان الرسم لا يساعده وكانه قال لا غائب عن مجلس العقد ولا مغيباً في تنه الا أنك خير بان هذا مما يقضى بإبقاء لفظ الرؤية على حقيقته والاول كان المراد بها الحضور لصح العقد على القمح المغيب في أصله اذا كان حاضراً مع أنه لا يجوز ويحتمل أن يعطف على كيل أي ولو كان مغيباً في تنه فيقتضى جوازها لانه حاضر مع انه لا بد من (٣٨) رؤيته ولا يكتب تغييره في تنه الا على شرائه جزافا على الكيل (قوله وعلى هذا) أي

على أن المراد بالرؤية الحضور وهذا كما بناء على أن المراد بالرؤية رؤيته كانه (قوله لانه حاضر الخ) يقال له يصح أن يراد بالرؤية حقيقتها و يراد مرثياً كانه أو بعضه (قوله كما في مغيب الاصل) بأن يتزرع عن الارض فجعله و ينظر رأسها (قوله وليس مراده الخ) هذا في غير الخراف على الكيل (قوله وقد يباع مع عدم رؤية شيء منه من غير ضرورة كبيع ثمرة حائط غائب جزافا بالصفة كما ذكره ابن عرفة فقال اشترط الرؤية في بيع الخراف مخالف لما ذكره في كتاب القس من المدونة في ثمرة

واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده الا ان يقل ثمنه (ش) هذا شروع في شروط الخراف منها أن يكون المبيع مرثياً أي حاضر الاغابا عن مجلس العقد ولو كان على كيل أو مغيباً في تنه وعلى هذا فلا يشك في جواز شراؤه الظرف المملوء جزافاً مع أن المرثي منه بعضه لانه حاضر وهو في موضع الصفة للخراف أي وخراف مرثي وانما قلنا في موضع الصفة لان الجملة الشرطية لا تقع صفة واعلم أن الخراف قد يكتب برؤية بعضه كما في مغيب الاصل وكما في بيع ما في الظرف حيث وجد مملوءاً ولا يشترط رؤية باطنها وهذا مراد من قال يكتب برؤية بعضه في الخراف وليس مراده أنه يكتب رؤية البعض منفصلاً عنها وقد يباع الخراف مع عدم رؤية شيء منه للضرورة كما في قلال الخ ل ان كان يفسدها الفخ لكن لا بد من كونها مملوءة أو علم ما نقص منها من ثلث ونحوه ويكتفي علم المشتري بذلك ولو من البائع كما يفيد ما نقله ح ولا بد من بيان صفة ما فيها من الخ ل ومنها أن لا يكثر المبيع كثرة بليغة بحيث يتعذر حزره وأما أصل الكثرة فلا بد منه ومنها أن يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد لانه متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد الى خديعة الذي جهل وبعبارة احتراز أعماله كانا علمين بقدره فانه حينئذ لا يكون من بيع الخراف ومما لو كان أحدهما عالماً فانه لا يجوز العقد سواء أعلمه بعلمه أم لا لكن ان أعلمه فسد والا فلا ومنها أن يكون المتبايعان من أهل الخزر بان يكونان قوم اعتادوه وان يحزروا بالفعل ومنها أن تستوى أرض المبيع من انخفاض وارتفاع

الحائط فانه قال فيها عن مالك وكذلك الحائط الغائبة يباع ثمرة كيلاً أو جزافاً أي على الصفة وهي على مسيرة خمسة أيام ولا يجوز ان نقد فيها بشرط وان بعد جدا كافر ببقية من مصر لم يحزرها ثمرة فقط لانها تجذب قبل الوصول اليها الا ان يكون ثمراً يسا انتهى (قوله وأما أصل الكثرة فلا بد منه) لا يظهر هذا في الكيل والموزون (قوله فانه لا يكون حينئذ من بيع الخراف) لانه معلوم لهم ما الفساد انما هو اذا حصل الجهل من أحد الجانبين وهذا اذا فسر الخراف عماداً كره ابن عرفة وأما اذا فسر ببيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد الصادق بذلك جعل قوله أو جهلاً للاحتراز عما اذا علمه (قوله سواء أعلمه بعلمه أم لا) لكن ان لم يعلمه فالثمرة متعلقة بالعلم فقط وان أعلمه تعلقت به ما معاً أي بان قال له أنا أعلم قدره (قوله لكن ان أعلمه فسد) بل لو أعلمه الغير بعلمه كذلك (قوله بان يكونان قوم اعتادوه وان يحزروا بالفعل الخ) فان لم يكونان من أهل الخزر ووكلا فيه كفي بل الظاهر أنهم مملوءة كانا من أهل الخزر ووكلا من هومن أهل الخزر كفي ذلك قال عجب قوله وحزر أي أن يكون كل منهما اعتاد الخزر كما يفيد قول ابن عرفة اللغوي شرط الجواز كونهما من اعتاد الخزر لانه لا يحظى الا يسيراً ولو كان أحدهما غير معتاده لم يجوز تبعه المازري انتهى وهذا يفيد اعتبار اعتقاد الخزر لا معرفته مطلقاً واعتباره أخص من مطلق معرفته وما ذكره عجب لا ينافي الاستظهار الذي قلناه وانظر اذا كانا من اعتاد الخزر غير أن كيلهما أو وزنهما مختلف وكل منهما يحزر ما في المبيع على قدر كيله أو وزنه كالأعراب يبيعون السم من جزافاً

والبائع منهم يجوز المبيع على قدر كيله والمشتري يجوز المبيع على حكم الارطال المصرية فيما اذا كان مضربا فسهل يجوز وهو الظاهر لان كلاهما عالم بالمبيع واختلافهما انما هو في التسمية أم لا وحزمن باب ضرب وقتل قاله في المصباح عج (قوله وأن يكشف الغيب) الاولى حذفه لان العبرة باعتقاد الاستواء حال العقد فقط أي فهو الذي يشترط في جواز العقد فقط (قوله لم يجوز) أي ويكون فاسدا لانه مقتضى عدم الجواز (قوله وان كشف الغيب) أي بعد ذلك (قوله فهو شرط في الجواز) نضر بيع على قوله لم يجوز (قوله ويخبر) لا يخفى أن هذا انما يتأتى فيما اذا كشف الغيب لافي حالة عدم الاستواء حال العقد لدخولهما على الغرر ولا يعقل عدم جواز حيث اعتقد حال العقد أنه مستو وقوله وأما ما قبله من الشروط قد علمت مما قررنا أنه شرط أيضا في الجواز والصحة باعتبار الاعتقاد حال العقد (قوله لافي المبيع جزافا) أي لافي صحة بيع المبيع جزافا (قوله بخلاف التكيل والوزن الشرعيين) لتوقفهما على آلة سيأتي ما يوضحه (قوله فالضمير راجع للفرد الخ) لا يظهر التفريع فالحسن أن يقول إلا أن يقل عن فرد الشئ الجزاف فالضمير الخ وقوله والا كان أي وان لم نقل الضمير عائد على الفرد بل عائد على الافراد كان الواجب عليه أن (٣٩) يقول عنها ووافق ذلك قول بعض السراخ الضمير في غنمه راجع للفرد الذي

في ظن المتعاقدين حال العقد وأن يكشف الغيب عن الاستواء فان علما أو أحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يجوز وان كشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان في الارض علوة فالخيار للمشتري وان كان فيها حفرة فالخيار للبائع فهو شرط في الجواز فان اتفق لا يجوز البيع ويخبر من عليه الضرر منهما أو أما ما قبله من الشروط فهو في الجواز والصحة فان قيل الاستواء شرط في الجزر لافي المبيع جزافا فلنناشرط الشرط شرط ومنها أن يعد بمسقة فان اتفقت المسقة عدولا يباع جزافا وأما ما بكل ووزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن في التكيل أو الوزن مسقة لان التكيل والوزن منظنة المسقة وبعبارة لان العدتين لكل أحد بخلاف التكيل والوزن الشرعيين ومنها أن لا تقصد أفراد الشئ الجزاف كالجوز وصغار السمك فان قصدت الافراد كالتياب والعييد فلا يجوز بيعه جزافا إلا أن يقل عن أفراد الشئ الجزاف فالضمير راجع للفرد المفهوم من أفرادها والا كان الواجب غنمها وبعبارة الاستثناء راجع لما يليه أي ان ما تقصد أفرادها لا يباع جزافا ولا بد من عدده كالتياب والعييد إلا أن يقل عن ما تقصد أفرادها كالبطيخ والأترج والرمان والقثاء والموزة فلا يضر فيه قصد الافراد ويجوز بيعه جزافا وبعبارة بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا (قوله فلو كانه بالعرف عند معتادي ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط لما فيه من التشعب فقال (ص) لا غير مرتي وان ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه (ش) غير بالجر عطف على محل ان رى ان محله جزلانه صفة جزاف لانه في معنى مرتي لا غير حاضر فلا يصح بيعه جزافا وظاهره ولو وقع على الخيار ولعله كذلك للخروج عن الرخصة ولاجل اشتراط الرؤية لا يجوز اشتراؤه من الطرف الفارغ على أن يملأه أو ملأه ثانيا بعد أن اشتراه أو لا وفرغه وذلك بان يكون ملأ أو يشترى ما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفريغ ما فيه بدينار أو كل واحد دينار لان الثاني غير مرتي بخلاف ما لو وجدته

فهم من أفرادها أي لاجل الجزاف كما هو المأخوذ من كلام المواق عن ابن بشير أي بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا انتهى (قوله راجع لما يليه) أي المفهوم ما يليه (قوله الا أن يقل عن ما تقصد أفرادها) أي عن فرد ما تقصد أفرادها فيوافق العبارة السابقة التي هي قوله فالضمير الخ (قوله فلا يضر فيه قصد الافراد) أي فلا يضر في بيعه جزافا فقوله ويجوز الاولى التفريع بيع أي فيجوز بيعه جزافا (قوله بان يكون) تفسير لقلة الثمن أي بان يكون التفاوت بين الافراد يسيرا وان كانت جملة الثمن كثيرا أي ولو بكثره ثمن كل فرد والحاصل أن ما يباع جزافا اما أن يعد بمسقة أم لا وفي كل

اما أن تقصد أفرادها أم لا وفي كل اما ان يقل غنمه أم لا ففي عدم المسقة لم يجوز جزافا قصدت أفرادها أم لا قل غنمها أم لا ومتى عد بمسقة فان لم تقصد أفرادها يباع جزافا قل غنمها أم لا وان قصدت جاز جزافا ان قل غنمها ومنع ان لم يقل فالمنع في خمسة والجواز في ثلاث فاذا علمت ذلك فاقول قال ابن بشير المعدودات ان قلت انماها جاز بيعها جزافا وان كثرت اعمتها واختلفت أحادها اختلفا فابينا كالتياب والجواهر وما في معنى ذلك لم يجوز بيعها جزافا ونقل كلامه صاحب الجواهر وابن عرفة وغيرهما وأقروه فاقول اذا علمت هذا فغفاده ان البطيخ والأترج مما قل غنمه يجوز بيعه جزافا ولو اختلفت الافراد اختلفا فابينا وأما ما كررتمه فيفضل فيه فان اختلفت أفرادها اختلفا فابينا كالتياب لم يجوز بيعه جزافا ولا يجوز الا جاز فالصواب بيعه فان علمت ذلك فليس المراد بقلة الثمن ما قاله الشارح ولا ما قاله شب بل كونه في حد ذاته ثمنا قليلا والحاصل أن هذا التفصيل هو المعول عليه ولا يلتفت الى ما عداه وقضية هذا أنه لو فرض أن التفاوت في أفراد الثياب والعييد قليلا يصح بيعه جزافا ولا أظن جواز ذلك وقضيته انه لو وجد تفاوت كثير بين أفراد البطيخ لا يجوز بيعه جزافا وهو ما في نت حيث قال ان الأترج يجوز بيعه جزافا أي لانه يقل غنمه ولعل المراد الأترج الذي كله كبير أو كله صغير وأما ما بعضه صغير وبعضه كبير فلا وكذا يقال في البطيخ انتهى (قوله ولا يجوز اشتراؤه من الطرف الفارغ) يقيد بما اذا كان الطرف مكيا لا مجهولا

ولههم مكيال معرّوف وغيره والاجاز لانه يجوز شراء حاضر ببادية كميالها لعدم مكيال معلوم له بها ومن جواز شراء بادية بمكيالها لعدم مكيال معلوم للمبادى نعم شراء في المكيال المجهول جزافا جاز بشرطه لاعلى انه مكمل به مع تيسر معلوم (قوله كسلة تين) ومثل سلة التين قر به الماء وراوته وجراره مما جرى العرف يبيع الماء فيه وبيع الماء من باب بيع الجزاف ولكن جرى العرف بضممان بائعه اذا انشق طرفه قبل تفرغه واذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء والافلا (قوله والغنب) فيه اشارة الى ان المصنف ادخل الكاف على سلة ومراة المضاف اليه (قوله وعصافير حية) أي وسائر ما يتدخل من الطير لا يباع جزافا لانه يوج ويدخل بعضه تحت بعض فيجوز حزره (قوله وجمام بريح) أي وفرض المسئلة أن البيع وقع عليها وهي في البرج لأنها طائرة في الهواء لان هذا لا يقول أحد بجواز بيعه ومحل كون الذي (٣٠) في البرج لا يجوز بيعه اذ لم تحط به معرفة قبل الشراء والاجاز والمراد

بملاوفا اشتراه بدينار فلا بأس به لانهم لم يقصد فيه الى الغرر وفي قوله املا على ثانيا بدينار قصد الى الغرر في الثاني اذ ترك أن يشتره بمكيال معلوم فاشترى بمكيال مجهول (ص) الا في كسلة تين (ش) أي الا أن يقع ذلك في سلة تين أو غنب أو نحوهما فلا بأس بشراء ملته فارغا أو ملته ثانيا بعد تفرغه بدرهم لان التين والغنب غير مكمل وكثير تكميل الناس لهما بالسلل جري ذلك مجرى المكيال لهما والتمح مكمل فله الغرارة منه مكيال مجهول لان الغرارة ليست بمكيال له ثم عطف على غير مرفق مشارك في المنع وهو ثلاثة أشياء بقوله (ص) وعصافير حية بقص وجمام بريح وثياب (ش) يعني أنه لا يجوز بيع العصافير المحبوسة في قفص وأولى غير المحبوسة لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحزر فان كانت مذبوحة فيجوز بيعها جزافا لعدم التداخل وكذلك لا يجوز بيع حمام الابراج مجردا عن برجه جزافا على ما في المواز به بناء على عدم امكان عدها وحزرها ولابن القاسم قول بجواز ورجه في الشامل بناء على امكان حزرها ونقله ابن عرفة عن محمد بن ابن القاسم فقال لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو يبعه بحمامه جزافا ومنع ابن القاسم في العنينة ببيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفة مائة عدده كالغنم ولا بأس بشراء صغاره جزافا انتهى وكذلك لا يجوز شراء الثياب والرقيق والحيوان غير الخوت الصغيرة جزافا لقصد افراده فذكر مفهوم الشرط الاول بقوله لا غير مرفق وما بعده والاخير بقوله وثياب وسكت عن مفهوم غيرهما لوضوحه (ص) ونقدان سل والتعامل بالعدد والاجاز (ش) هذا محترز بقوله ولم تقصد افراده أيضا والمعنى ان النقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا اذا كان التعامل بالعدد وتدخل الفلوس في النقد وان كان التعامل بالوزن جاز بيعها جزافا لعدم قصد الاحاد فهو وكغير المسكوك فقوله والاجاز راجع لقوله والتعامل بالعدد فقط ولا يرجع لقوله ان سلك أيضا والاقتضى ان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك ومثل النقد الفلوس والجواهر وانما نص على النقد لكثرته الغرر لحصوله بجهة الكمية وجهة الاحاد لانه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء بها ولا يعلل بكثرة الثمن لثلا يرد الجواهر واللؤلؤ ونحوهما (ص) فان علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير (ش) هذا وما بعده تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه والمعنى أن أحد المتعاقدين اذا علم بعد القعد بأن الآخر كان عالما حين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهما يخير كعيب دلس فيه ومحل التخيير اذا كان

بالاحاطة به معرفته بالخزرجدا عن برجه أي وأمامع البرج فجاز لكونه تبعا (قوله ويدخل الفلوس في النقد) أي حكمها حكم النقد وذلك لان الفلوس ليست من جزئيات النقد (قوله ولا يرجع الخ) وجه الاقتضاء انه اذا دخل تحت الاتني الشرطين أي ان لم يسلك ولم يتعامل به عددا بل وزنا فمقدان المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا مع انه جاز فعمل أن غير المسكوك يجوز بيعه جزافا تعومل به عددا أو وزنا كالمسكوك المتعامل به وزنا والمراد بالتعامل به وزنا ما يوزن بصنفة وينقص صرفه بنقص وزنه من غير مراعاة عدده وان تعومل به ما معا كدنانير مصر وقر وشهار وري العدد ودرهم مصر تارة يقع التعامل بها وزنا وذلك في حالة المناذاة على عدم التعامل بالمقصود منها وتارة يقع التعامل بها عددا في حال التعامل بالمقصود منها (أقول) وبعد هذا كله فنقول لاقتضاء ذلك لان المعنى أن عدم الجواز مقيد باجتماع

القيدين وقوله والأي بان لم يجتمع القيدين صادق فيهما ونفي أحدهما غير أن شيخنا السلموني قرر أن المعتمد انه اذا كان غير مسكوك ويتعامل به عددا لا يجوز بيعه جزافا (قوله ومثل النقد الفلوس والجواهر) لا يخفى أن جعل الجواهر مثل ذلك مما يقوى ما قاله شيخنا المذكور لان الجواهر لا يتعلق بها سكة (قوله لحصوله) أي الكثرة وذكرا ككسبها التذكير من المضاف اليه أو باعتبار المذكور والمعنى لحصول الغرر الكثير (قوله بجهة الكمية) أي بالنظر لجهة الكمية أي جهة هي الكمية وقوله وجهة الاحاد تنفسير سابق له وقوله لانه يرغب الخ لتعليل حصول كثرته بجهة الكمية وقوله في كثرتها أي الاحاد ليسهل الشراء بها وأما الشراء بالجواهر فلا يسهل الشراء بها وكذا الجدد وحاصله أنها لما كانت أفراد النقد يتيسر البيع بها ولا يتوقف في البيع بها بخلاف ما عداها من فلوس وجواهر يكثر وقوع الغرر بتعاطي الناس ذلك كثيرا (قوله ولا يعلل) أي الغرر وقوله بكثرة الثمن أي

القيمة (قوله بان العيب اذا اعل به المانع المشتري) اعلمه حال العقد اوبعد وقوله لتعاقدهما الخ علة لقوله فسد أي فسد العقد لدخولهما الخ والخطر مرادف للغرر بخلاف اذا لم يدخل على ذلك فلا تعاقد على غرر (قوله وبه يجب) أي بقوله لتعاقدهما على الغرر غير انك خبير بان كلام الشارح يقتضي ان هذه العلة من كلام المستشكل فكأنه يقول له في كلامك أيها المستشكل ما ينفي اشكالك وهو قولك لتعاقدهما على الغرر فان كان الواقع هكذا فالمر ظاهر والافكان الواجب أن يقول الشارح وبجواب عن الاشكال المذكور بانه انما فسد هنا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر والحاصل أنه يلزم من عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا والجواب انه انما يلزم ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب في غير هذه المسئلة فليس في الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على غرر وخطر (قوله كون الشيء) هو علم أحدهما بعلم الآخر حالة العقد (قوله اذا قارنه) أي العقد وقوله بعد ذلك أي بعد العقد وقوله لدخوله على الغرر أي انما فسد عند المقارنة لدخوله على الغرر ولم يفسد بعد لعدم دخوله ما على الغرر (قوله عبارة الموضع) أي عبارة (٣١) التوضيح وقوله وفيها حازرة أي ركة لا يفهم المعنى بها (قوله محشى التوضيح)

هو الناصر للقاني والحاصل أنهما جوابان فان قلت هل فسر ق بين الجوابين قلت فرق بينهما لان حاصل الاول ادعاء الملازمة الا انها ليست كقيمة تنقض في بعض الاحوال عند وجود الغرر وحاصل الجواب الثاني لان سلم الملازمة أصلا وان كان مرجعها بعد ذلك لشيء واحد وهو الدخول على الغرر في الاول دون ما بعده (قوله كما قال سحنون الخ) هذا يقتضي دخول الكاف على المشبهه وآخر العبارة يقتضي أنها داخله على المشبهه كما هو القاعدة (قوله وغناء العبد الخ) لعل وجهه مع كون المنفعة غير شرعية فيه أيضا أنه لا يخفى من غنائه تعلق الناس به عادة أي شأنه ذلك بخلاف الجارية **تتمه** هي انه حيث حكم بتخيير المشتري في الجزاف الذي علم

العلم والجهل من الجهة التي وقع البيع عليها ككيل علم أحدهما بكيله وجهه له الآخر أمالو جهلا كيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده فلا خيار لاستواء ما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها واستشكل ابن القصار كون علم أحدهما عيبا بان العيب اذا اعل به المانع المشتري لا يفسد البيع بل للمشتري الرضا وهنا لو اعل العالم الجاهل بعلمه فسد كما أشار اليه بقوله (وان اعلمه) أي أعل أحدهما الآخر بعلمه (أولا) حين العقد ودخل على ذلك (فسد) العقد على الاصح لتعاقدهما على الغرر والخطر وبه يجب عن الاشكال المذكور وأبأنه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الاول دون الثاني قلت هكذا عبارة الموضع ومثله للشارح وفيها حازرة فلذا قال محشى التوضيح صوابه لا منافاة كما قال سحنون فمن باع أمة وشرط أنها مغنية فسد البيع ولو اطلع عليه بعد العقد خير كما أفاده بقوله (كالمغنية) فلا يصح بيعها ان بين غنائه وقت العقد قال الشيخ وينبغي تقيده بما اذا كان القصد بالتعيين زيادة الثمن لا التبري ويحترى المشتري اذا اطلع عليه بعد وغناء العبد ليس كالأمة فلا يوجب خيارا ولا فسادا فقلوه كالمغنية تشبيهه تام ولما كان الغرر المانع من صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم الى الجهول لان انضمامه اليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار اليه المصنف بتعالصاحب المقدمات بقوله فيما يأتي وجزاف حب فاذا اجتمع شيان في صفقة فاما معلومان أو مجهولان وسياتيان واما معلوم ومجهول وهو أربع صور لانه اما أن يكون أصلهما مع الكيل كصبرة حب جزافا وأخرى منه كيلا وأصلهما مع الجزاف كارض جزافا وأخرى منها ذرعا أو بالعكس كارض جزافا وصبرة كيلا فالثلاث الاول ممنوعة لخروجهما أو أحدهما عن الاصل كما أشار اليه عاطفاله بالخر على غير مرث بقوله في الاولى (و جزاف حب مع مكيل منه) وفي الثانية بقوله (أو) جزاف حب مع مكيل

البائع بقدره فقات ذلك لزمه الاقل من الثمن وقيمة الجزاف وحيث حكم بفساد البيع ففانت الصبرة ففيها القيمة بالغة ما بلغت وان أراد المتاع أن يصدق البائع في المكيلة ويردها أي مثلها لا ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما وبقي حكم تخيير البائع حيث علم المشتري بقدره وفات واستظهر أنه يكون للبائع الاكثر من الثمن أو القيمة وهل له أن يعطيه عن ذلك طعاما أم لا وهو الظاهر لان العلة واحدة وهي الاقتضاء عن ثمن الطعام طعاما اه (قوله لان انضمامه) أي المعلوم اليه أي الجهول (قوله اما أن يكون أصلهما مع الكيل) قال في المقدمات اعلم أن من الاشياء ما الاصل فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالارضين والسياب ومنها ما لا يباع كيلا ولا جزافا كالعبيد وسائر الحيوانات انتهى المراد منه فقوله اما أن يكون أصلهما مع الكيل هذه الاولى في المصنف وقوله أو أصلهما مع الجزاف هذه الثالثة في المصنف المشار لها بقوله وجزاف ارض وقوله أو أصل ما يباع جزافا هذه هي الثانية في المصنف المشار لها بقوله أو ارض (قوله بقوله في الاولى) أي في المصنف لافي الشارح وكذا يقال في قوله الثانية والثالثة (قوله مع مكيل منه) أي كأشترى منك هذه الصبرة التي لم يعلم قدرها وهذه الصبرة

المالومة القدر كونها عشرة أرباب ابتداء وكذا يقال فيما يأتي ومثل المكمل الموزون والمعدود كما في المواق (قوله فأرض مجرور الخ)
وقال الشيخ أحمد معطوف على موصوف مكمل أي مع حب مكمل وحينئذ فلم يلزم العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض
وصفة أرض محذوفة أي مكيلة (قوله بثمن) كقوله أشتري منك هاتين الصبرتين بدينار وقوله أو ثمنين كاشتري منك هاتين الصبرتين
هذه بدينار وهذه بدينارين وقوله كانا على الأصل أي كاشتري منك هذه القطعة الأرض بديناراً وهذه بدينار
وهذه بدينارين وقوله أو على خلافه كما مثلنا من قولنا كاشتري منك هاتين الصبرتين وقوله أو خالف أحدهما كاشتري منك هذه القطعة
الأرض وهذه الصبرة بديناراً وهذه بدينار والثانية بدينارين والفرض أن المبيع في الصور كما جزاف كما قال المصنف ويجوز
جزافان (قوله وإن اختلف الثمن) أي بأن يقول صبرة القمح بدينار وصبرة التمرد بدينارين (قوله بثمن واحد) وكذا بثمنين وقوله ويجوز
مكيلان صورتها أن يقول أشتري منك مكيلين (٣٣) عشرة أرباب وعشرة أرباب مثلاً قحاً وشعيراً أو قحاً وشعيراً كل أرباب

(أرض) مما أصله أن يباع جزافاً فخرجنا عن الأصل فأرض مجرور عطف على مجرور من غير
إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءن به وبالرحام وفي الثالثة بقوله (وجزاف
أرض) مما أصله أن يباع جزافاً (مع مكيله) بتذكير الضمير العائد على الأرض نظر الجنس
وتأنيبه من أن صفة لأرض محذوفة أي مع أرض مكيلة تلحرج أحدهما عن الأصل فيمنع
الجمع في هذه فيما أصله الجزاف (لا) أن اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) مما أصله
الكيل فلا يمنع لحيثما على الأصل وأشار إلى القسمين الباقيين الأولين بقوله (ويجوز
جزافان) على أي حال بثمن أو ثمنين كانا على الأصل أو على خلافه أو خالف أحدهما لانهما في
معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة له - ما لقول النحوي لا بأس ببيع صبرتي قح وتمر
جزافاً وإن اختلف الثمن ويجوز بيع تمر الخائطين جزافاً وإن اختلف ثمرهما بثمن واحد
(و) يجوز (مكيلان) كذلك صفة واحدة (ص) وجزاف مع عرض (ش) أي ويجوز
جزاف على أصله أو غير أصله كصبرة أو قطعة أرض مع عرض كعبد أو ثوب (ص) وجزافان
على كيل أن اتحاد الكيل والصفة (ش) أي ويجوز جزافان في صفة على كيل أي أو وزن أو عدد
أن اتحاد الكيل والصفة اتفاقاً كصبرة تمر وأخرى مثلها كل أرباب بدينار وإن اختلفا معاً
يجزافان اتفاقاً وإن انفقت الصفة واختلف ثمن الكيل كصبرتي طعام واحد أحدهما ثلاثة بدينار
والأخرى أربعة لم يجز لا اختلاف الثمن أو اختلفت الصفة وانفق الثمن كصبرتي قح وشعير كل
منهما ثلاثة بدينار لم يجز عند ابن القاسم ولو قال إن اتحدت الصفة وثن الكيل لا فاد المراد
وعلة المنع مع الاختلاف أنه يصير جزافاً على كيل معه غيره وهو لا يجوز كما أشار إليه بقوله (ص)
ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقاً (ش) يعني أن من باع جزافاً على كل فبذلك أو على
أن مع المبيع سلعة كذا من غير تسمية عن لها بل عنهما من جملة ما اشترى به المكيل فإن ذلك
لا يجوز لأن ما يخص السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعنى مطلقاً كان الغير من جنس
المبيع أو من غير جنسه مكيلاً أو موزوناً أو مذروفاً وبعبارة وسواء سمي للغير غنماً لأنه مع
التسمية قد يساوي أكثر فاعتقراً لاجل هذا ومع عدمها لا يدري ما يخصه من الثمن وعلى هذا

بكذا اتفق الثمن في المكيلين
أو اختلف اتفقت صفة المكيلين
أم لا (قوله وجزاف مع عرض)
أي جزاف على غير الكيل
بدليل قوله الآتي ولا يضاف
لجزاف الخ (قوله كصبرة) مثال
لما إذا كان على غير أصله وقوله
أو قطعة أرض مثال للذي كان
على أصله وقوله كعبد وثوب
أي مما لا يباع كعبداً ولا جزافاً
وإن كان العرض في الأصل ما عدا
الذهب والفضة كما في الصحاح
الآن هذا العموم ليس مراداً
وبعد في التمثيل بالثياب نظر
لأن الأصل في الثياب أن تباع
جزافاً ويجوز أن تباع كعبداً
كان ذلك الثوب جزافاً فهو من
أفراد الجزافين وإن كان كعبداً
فهو من أفراد جزاف مع مكيل
(قوله أن اتحاد الكيل) أي
المكيل وبين الشارح أنه لا مفهوم
له لاختلاف عن الكيل وذلك
لأنه قد وقع الدينار في مقابلة الثلاثة

فصار كل أرباب بثلاث دینار وإذا كان أربعة بدینار يكون كل أرباب بربع دینار فقد
ظهر اختلاف الثمن والحاصل أن المعلوم من كلامه وكلام عجم أن الشرط الاتحادي نفس الكيل وفي ثمنه أيضاً وإن حصل الاختلاف
في واحد منهما أو على ما منع (قوله وثن الكيل) أي المكمل (قوله أنه يصير جزافاً على كيل) أي بتزلة جزاف على كيل معه غيره (قوله
عند ابن القاسم) أي وعند أشهب يجوز كما أفاده بهرام (قوله ولا يضاف لجزاف على كيل) أي أو وزن أو عدد صرح في المقدمات بأن
حكم الموزون والمعدود حكم المكيل وصرح القباب بأن البين أصله الكيل والزيادة أصله الوزن (قوله وبعبارة الخ) هذه عبارة مغايرة
للأولى (قوله وسواء سمي للغير غنماً) بأن قال أخذ منك هذه الصبرة كل دینار بكذا وهذا الثوب بدینار (قوله لأنه مع التسمية) أي
لأن الغير مع التسمية وقوله فاعتقراً لاجل هذا الجزاف والمغتفر البائع وإنما أتى ذلك في المنع لأنه صار بمثابة الذي لم يسم له لأن التسمية
بهذا الاعتبار كالتسمية (قوله وعلى هذا) أي على قول المصنف ولا يضاف لجزاف الخ

(قوله بأرضه) أى مع أرضه بأن يملك الأرض المشتري (قوله و جاز برؤية بعض المثلى) أى يبيع البت وأولى الخيارات أى و جاز البيع ولو جازاً فبرؤية البعض كافية فى الجراف أيضاً فإذا كان حاضر فى غزارة وبحوها ولا يختلف المكيل من الجراف إلا أن الجراف لا يمدن حضوره والمكيل يكتفى برؤية بعضه غائباً (قوله والصوان) عطف على المثلى لاعلى بعض خلافه لئلا يفتى فى شرح شب والظاهر تعين كلام الزرقانى (قوله كما قال فى التوضيح) عبارة بعض الشراح اقتصر عليه فى فنيده اعتماداً (قوله على ما قبله) أى الذى هو المثلى (ثم أقول) فيه نظر لأن الصوان ليس من المثلى لأن المثلى هو داخل الصوان (قوله وعلى هذا فقيه التعبير الخ) أى وعلى نسخة الباء ليس فيه ذلك لأن المعنى و جاز يبيع الشيء بسبب رؤية الصوان فالصوان على حقيقته فليس فيه تجوز أى وفى بعض النسخ و جاز رؤية بعض المثلى أى و جاز رؤية بعض المثلى فى البيع إذا كان فى البيع ولا يحتاج لتقدير حرف الجر والحاصل أن عبارة تفيد أنه على نسخة الباء فيه التعبير بالمحل أى باسم المحل عن الحال وأما على حذفها فليس فيه ذلك وليس كذلك بل على كل حال ليس فيه التعبير باسم المحل عن الحال (قوله وعلى البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم وقيل بفهمهما (٣٣) وقيل بكسرهما قال الزرقانى الظاهر أن البائع إذا

حفظ ما فى العدل وصفته كان كافياً وان لم يكن برنامجاً (قوله صفة ما فى العدل الخ) هذا يفيد أن المبيع لو كان ثوباً واحداً مطويًا كالساج المسدج أى الطيلسان المطوى فى وعاء من الجلد وقيل الثوب الرفيع لم يبيع على صفة ولا بد أن يرى ما تعلمه صفة أنه لا مشقة فى نشره وطيه والعدول عن ذلك مع إمكانه غير كثير أى وإما ان كان يحصل بنشره فساد فيجوز بيعه على الصفة قطعاً (قوله والشراء) أى يجوز للشترى أن يشتري السلعة ولا بد أن يكون الواصف له السلعة غير البائع كما هو قضية كلام حائلوا إلا أن يمكن علم المبيع بغيره فيجوز بلا وصف كلس فى الشاة إذا أخبر بسنها والنوق والشم فى الأدهان والمسك (قوله الإبيع الجراف الخ) ظاهره ولو وصفه لثان عدول (قوله ولا تجوز معاملة الاعمى الاصم) أى لتعذر

لا يجوز بيع الزرع جزأه على كيل بأرضه (ص) و جاز برؤية بعض المثلى والصوان (ش) أى و جاز البيع برؤية بعض المثلى كقمح وموزون كقطن وأخرج المقومات فلا يكتفى برؤية بعضها على ظاهر المذهب كما قال فى التوضيح وقال ابن عبد السلام الروايات تدل على مشاركة المقوم للمثلى وعطف الصوان بكسر الصاد وضمه على ما قبله من عطف الخاص على العام وهو ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا فى عدة نسخ بجوز رؤية الباء وعلى هذا فقيه التعبير بالمحل عن الحال لأن البيع واقع على ما هو داخل الصوان فيكتفى فى الجواز برؤية خارجه عن رؤية داخله (ص) وعلى البرنامج (ش) أى و جاز البيع أو الشراء معتمداً فيه على الأوصاف المكتوبة فى البرنامج والمراد به دفتر المكتوب فيه صفة ما فى العدل وكان الأصل منعه لكنه أجزأ ما فى حل العدل من الخرج على بائعه من ثلثه وموئنه شدة ان لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فان وجد على الصفة لزوم والاخير المشتري (ص) ومن الاعمى (ش) أى و جاز البيع والشراء وجميع المعاملات الإبيع الجراف وشراء من الاعمى غير الاصم للضرورة على المذهب وسواء ولد أعمى أو طرأ عمه فى صغره أو بعد كبره خلافاً للابهرى فى منعه ببيع من ولد أعمى وفى معناه من تقدم ابصاره فى صغره بحيث لا يتخيل الألوان والخلاف فيما لا يدرك الابصار البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا تجوز معاملة الاعمى الاصم بخلاف الابكم الاصم (ص) و برؤية لا يتغير بعدها (ش) عطف على معنى ما مر من قوله برؤية بعض المثلى أى و جاز البيع برؤية بعض المثلى و برؤية لا يتغير بعدها وظاهره سواء كان غائباً عن مجلس العقد أو حاضر به ولا تشترط الغيبة الأفيما يبيع على الوصف ومفهوم لا يتغير أنه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز بيعه أى على البت وأما على الخبر فيجوز (ص) وحلف مدعى ببيع برنامج أن موافقه للمكتوب (ش) يعنى أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع أو بعضه ما فى البرنامج وقد تالف البرنامج أو بقرى وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة ان المتاع غير ما أتى به فإنه يحلف

(٥ - خروشى خامس) الإشارة بخلاف الابكم الاصم فتمسك الإشارة له وانظر هل يصح شراء الاعمى ما لا يصح شراء البصير له فى ليل ولو لم يقر لأنه يعتمد فى شرائه على الوصف الذى علمه بالسبع أم لا واعلم أن البيع للاعمى على الصفة والبيع على البرنامج وبيع الساج المدرج وقلال الخل مطينه مستثنى مما باتى من أن شرط البيع على الصفة أن لا يكون حاضر ابالمجلس (قوله عطف على معنى ما مر) لا حاجة لذلك بل معطوف على لفظ ما مر وهو برؤية الخ ويمكن الجواب بأن هذا على نسخة ورؤية بدون الباء (قوله ولا تشترط الغيبة) أى عن مجلس العقد (قوله لبيع برنامج) أى فى مسألة بيع برنامج (قوله ان موافقه) أى العدل المبيع للمكتوب فى البرنامج حاصله فهو معمول حلف أو تنازع فيه كل من حلف ومدعى وخبر أن محذوف ثم لا يخفى أنه وان كان مدعياً الموافقة إلا أنه فى المعنى مدعى عليه لان المدعى عليه من ترجح قوله معه ودأصل وهو صادق بالبائع هنا وبذلك اندفع ما يقال القاعدة أن الذى يحلف هو المدعى عليه (قوله أن المتاع) أى المشتري وتنبه فان نكل البائع غرم بمجرد نكوله فى دعوى الاتهام وبعد عين الاتعريف فى دعوى التحقيق وأما لو وافقه أن المتاع

١ ما أتى به فينظر فان كان موافقا لم البيع والائت الخيار للمشتري (قوله هو معطوف على بيع الخ) إلا أن اللام باعتبار المعطوف عليه بمعنى في وباعتبار المعطوف زائدة للتقوية (قوله ولو اختلف النقاد في الرداءة والجودة الخ) أي إذا اختلف وكان ذلك قبيل القبض لم يلزم رب الدين الاما اتفق الشهود أي الصراف على جودته وأما إذا أخذ منه ثم رجح عليه فقال له بدله لاني وجدته زائفا فلا يلزمه أن يبده الاما اتفق الصراف على رداه (قوله إلا أن يحقق كاهن) لا يخفى أن المتقدم في الغش لقوله جيباد وما نحن فيه نقص الوزن وأيضا التحق في الاول متعلق بكونه (٣٤) لا يعلمان دراهمه فقط ويمكن الجواب على بعد بان التشبيه في مطلق التحقيق

وان كان موضوع المستلتمين مختلفا فتدبر (قوله فان قرب ما بين الرؤيتين) ومرجع ذلك لاهل المعرفة (قوله) فقول ابن القاسم (أي خلافا للشهب) (قوله فحيت قطعت الخ) وهل يكفي في ذلك واحد من أهل المعرفة أو لابد من اثنين قولان والمناسب انه يكفي لانه من باب الاخبار (تبيينه) محل كلام المصنف اذا كان المبيع مما لا يضمه المشتري بالعقد ما يدخل في ضمانه بالعقد لا ينظر فيه لما بين الرؤيتين قطعا فان قلت ما ذكرته فيما اذا بيع على الصفة من أنه يكون القول للمشتري في حالة الشك مخالفا لما في مسألة البرناج من أن القول قول البائع على ما وصف فالجواب أن المشتري في مسألة البرناج لما كان قادرا على الوقوف على المبيع بعينه وترك ذلك كان كالمصدق للبائع بأن المبيع على ما وصف في البرناج بخلاف الغائب المبيع بالصفة فاقترا فان قلت في مسألة الرؤية المتقدمة القول قول البائع في حالة الشك بيمين وأما ما بيع على الصفة ففي حالة الشك القول قول المشتري ما الفرق قلنا الفرق أن البيع في مسئلة الرؤية متعلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاءها فمن ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف المبيعة على الرؤية فالقول للمشتري مع يمينه اتفاقا (قوله وغائب) معطوف على عود (قوله لكن بشرط الخ) في المبالغ عليه وهو الذي لم يوصف وأما الذي وصف ولو كان على اللزوم فيجوز فلا حاجة الى الشرط (قوله على المعروف) أي ولو لم يوصف للمشتري فيجوز على المعروف ومقابل له لا بد من الوصف (قوله فان السكوت فيما لا يضر) عبارة شب فالسكوت فيها كشرط الخيار انتهى فيهم منه أن له الخيار (قوله أو على يوم) أي ذهابا فقط (قوله لا فيما بيع الخ) أي فلا يشترط كون ذلك على يوم (قوله لا فيما بيع على الصفة بالخيار) أي الخيار المصطلح عليه

البائع أن ما في العدل موافق للكتاب (ص) وعدم دفع ردي أو ناقص (ش) هو معطوف على بيع من قوله لبيع برناج أي وحلف مدع عدم دفع ردي أو ناقص و مراده أن من صرف دراهم أو دراهم من صراف أو أخذها من مقرض أو مدين أو نحو ذلك وقضها المدفوعة له بقول الدافع انها جيباد وغاب عليها إلا أخذ ثم ردها أو ردها شيئا منها وادعى انه ألفاه رديا أو ناقصا وأنكر الدافع لها أن تكون من دراهمه أو دراهم فانه يحلف مادفعت الاجيادا في علمي ابن يونس ولا يعلمان دراهمه إلا أن يحقق انها ليست من دراهمه ولا دراهمه فالحلف على البت ولو اختلفت النقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين الاما اتفق على جودته كما أنه لا يلزم الدافع في البت إلا ما اتفق الشهود على رداه فبقوله وحلف الخ لكن يحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم إلا أن يحقق كاهن وهذا كله اذا اتفقا على أنه قبضها على المفاصلة أو اختلفا لان القول قول الدافع بيمين أنه على المفاصلة وان اتفقا على أنه قبضها ليربها فالقول قول القابض ان ما قبضه ردي أو ناقص بيمينه (ص) وبقاء الصفة ان شك (ش) يعني أنه اذا اشترى شخص شيئا غائبا على رؤية متقدمة ثم تنازع هو والبائع في أن هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها أو تغيرت فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبائع وان بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في أنه تغير عما هو عليه حال العقد وان أشكل الامر فقول ابن القاسم ان القول قول البائع بيمينه والاصل عدم الانتقال على الصفة فحيت قطعت أهل المعرفة لاحدهما فالقول له بلا عين وان رجحت لواحد منهما فالقول له بيمين وان أشكل الامر فالقول للبائع بيمين وأما ما بيع على الصفة فانه في حالة الشك يحمل على عدم بقاء الصفة فيكون القول قول المشتري فكلام المؤلف فيما اذا بيع على رؤية متقدمة كما صرح به حلوه فقال في قوله وبقاء الصفة ان شك هذا من تنمة قوله ورؤية لا يتغير بعدها انتهى (ص) وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية (ش) أي وكذلك يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار اذا رأى المبيع ليخف غرضه على المعروف وأما على اللزوم أو على السكت فيفسد في غير التولية وأما هي فان السكوت فيها لا يضر لانها معروفة فقوله على خياره بالرؤية راجع للمبالغ عليه لا سابق له والمبيع مختل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعد الا لزم من جهة البائع عند ابن حجر زخا فالعبد الحق أنه مختل من جهته ماعا (ص) أو على يوم (ش) عطف على ما في حيز المبالغة ليمد أن فيه خلافا باللزوم يعني أن ما بيع على الصفة على اللزوم يكفي أن يكون على مسافة يوم ومنعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وبما قرنا علم أن كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لا فيما بيع على الصفة بالخيار ولا فيما بيع على خياره بالرؤية ولا

ادعى الانتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف المبيعة على الرؤية فالقول للمشتري مع يمينه اتفاقا (قوله وغائب) معطوف على عود (قوله لكن بشرط الخ) في المبالغ عليه وهو الذي لم يوصف وأما الذي وصف ولو كان على اللزوم فيجوز فلا حاجة الى الشرط (قوله على المعروف) أي ولو لم يوصف للمشتري فيجوز على المعروف ومقابل له لا بد من الوصف (قوله فان السكوت فيما لا يضر) عبارة شب فالسكوت فيها كشرط الخيار انتهى فيهم منه أن له الخيار (قوله أو على يوم) أي ذهابا فقط (قوله لا فيما بيع الخ) أي فلا يشترط كون ذلك على يوم (قوله لا فيما بيع على الصفة بالخيار) أي الخيار المصطلح عليه

ثلاثة أيام في الثوب مثلا فهو غير قوله به - ولا يبيع على خياره بالرؤية لان قوله على خياره بالرؤية معناه انه حين يراه يثبت له الاختيار (قوله فكان حقه) تقر ببيع على قوله ان كلامه في بيع الغائب على الصفة على اللزوم لان قوله ولم يمكن رؤيته بلامسقة مفروض في بيع الغائب على الصفة باللزوم والكلام قبل وان كان في الغائب الا انه في الغائب مطلقا كان على الوصف أولا (تنبية) اعترض على المصنف باقتضائه انه لا بد من احضار حاضر البلد مع ان الذي يفيد النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا فيما فهمه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد (٣٥) وان لم يكن في احضاره مشقة (قوله لطالت العبارة) أي بحرف واحد (قوله أو وصفه غير

بائعه) (تنبية) بشرط في البيع على الصفة أن يكون المشتري من يعرف ما وصف له (قوله من أن ذلك شرط في النقد) أي ووصف غير البائع (قوله ان لم يعد) حدا أي بحيث يعلم أو يظن أنه يدرك على ما روي أو ووصف (قوله كخراسان من افر بيقية) أي من كل ما يظن فيه التغير قبل ادراكه (تنبية) اذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية فالحكم للثاني (قوله وأما ما يبيع على الخيار) في صورتين ومثل ذلك اذا باعه على خياره بالرؤية ومن غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد حدا (قوله وأما على الخيار) أي أو على خياره بالرؤية (قوله أي فلا نشترط فيه رؤية ثانية) أي بالنسبة لقوله أو على رؤية سابقة (قوله معطوف على قوله وجزاز) أي فاعل جزاز (قوله ومع الشرط في العقار) سواء يبيع مزارعة أو جزا فاعلى المعتمد وما قاله أشهب من أنه لا يصح النقد فيه ان يبيع مزارعة ضعيف أفاده محشى نت فانظره وذكرا أيضا ما حاصله أنه يكفي بالوصف ولا يشترط الذرع لافرق بين الارض البيضاء والدار

فما يبيع على رؤية متقدمة فكان حقه أن يأتي به اذا بعد قوله ولم يمكن رؤيته بلامسقة كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة ولعله انما قدمه لجمع مع نظيره في الخلاف اذ لو قال ولم يمكن رؤيته بلامسقة وهو على يوم لم يقد أن فيه خلافا ولو قال ولم يمكن رؤيته بلامسقة ولو على يوم لطالت العبارة (ص) أو وصفه غير بائعه (ش) وصف مصدر مجرور ومعطوف على وصف من قوله بلا وصف والضمير في وصفه عائد على المبيع وغير بالرفع فاعل المصدر أي ولو بلا وصف المبيع غير بائعه واذا انتفى وصف غير البائع ثبت وصف البائع وحينئذ فيكون مفيد للخلاف والصحة مع وصف البائع على المشهور ووصف غير بائعه جائز اتفاقا وفي الموازية والعينية لا يباع بوصف بائعه لانه لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لانفاق سلعته وتأول بعضهم المدونة عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد والجمهور من أن ذلك شرط في النقد فقط (ص) ان لم يعد كخراسان من افر بيقية (ش) شرط في المبيع على اللزوم كان على وصف أو رؤية متقدمة للمخاطرة والغرر وأما ما يبيع على الخيار فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ولو بعد حدا على ما عند ابن عبد السلام خلافا للظاهر المؤلف في توضيحه وقوله (لم يمكن رؤيته بلامسقة) المنق بلامسقة شرط في الغائب المبيع على وصف بالزام وأما على الخيار أو على رؤية سابقة فيجوز ولو كان حاضر ا بين يدى المتعاقدين بأن يكون بينه وبين صاحبه حائل كحدار أو في صندوق مثلا فلا منافاة بين كونه غائبا وكونه حاضر أي فلا تشترط فيه رؤية ثانية (ص) والنقد فيه (ش) هو معطوف على قوله وجزاز والضمير المحرور عائد على الغائب أي وجزاز النقد تطوعا في المبيع الغائب عقارا كان أو لا حيث يبيع على اللزوم قرب أو بعد فان يبيع على الخيار لم يجز النقد فيه ولو تطوعا كما يأتي في باب الخيار في قوله ومنع وان بلا شرط في مواضعه وغائب بخيار وانما قصدنا النقد بالتطوع بدليل قوله (ص) ومع الشرط في العقار (ش) اذهب معطوف على المقدر المذكور أي وجزاز النقد بشرط في العقار بشرط أن يباع على اللزوم وأن لا يباع بوصف البائع وانما جزاز اشتراط النقد في العقار وان بعدلانه ما مومن لا يسرع اليه التغير بخلاف غيره ولذا اذا قربت مسافة غيره ولو حيوانا كالبيومين جاز اشتراط النقد فيه أيضا لانه يثمن تغييره غالبوا اليه أشار بقوله (ص) وفي غيره ان قرب كالبيومين (ش) أي وجزاز اشتراط النقد في غير العقار ان يبيع بغير وصف بائعه وبيع على اللزوم ولم يكن فيه حق توفية وقرب مكانه كالبيومين ذهابا عند ابن القاسم وعن مالك القريب ما كان على يوم ونحوه ابن شاس وقيل نصف يوم ففي الايمان بالكاف مع البيومين نظر وانما منع النقد مع الشرط في غير العقار مع البعد لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية وهو جهل في الثمن (ص) وضمنه المشتري (ش) أي وضمن العقار المشتري جزا فاعلى اذا

خلاف لمن يقول أن الدار لا بد فيها مع الوصف من ذكر الذرع فانه ضعيف وذكر النص المقيد لذلك فراجع (قوله بشرط أن يباع على اللزوم) وأما ما يبيع على الخيار فانه يمتنع ولو تطوعا (قوله وأن لا يباع بوصف البائع) أي وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لسبب وقوعه (قوله ولم يكن فيه حق توفية) ما فيه حق توفية ما كيل أو وزن أو وعد والتظاهر أن هذا القيد انما هو على كلام أشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان يبيع مزارعة لا على الاطلاق الذي هو معتمد (قوله وعن مالك القريب الخ) يمكن أن يكون كلام مالك هو عين كلام ابن القاسم بأن يراى من نحو البيوم يوم آخر (قوله ففي الايمان) ليس هناك ما يقتضى التفريع نعم لو قال وقرب مكانه وهو البيومان أو قال الكاف استقصائية كافي عب لحسن (قوله أي وضمن العقار المشتري جزا فاعلى) وأما اذا يبيع مزارعة

فالضمان من البائع كذا في عب وليكن الراجح أن الضمان من المشتري مطلقا كما أفاده محشي نت (قوله الاشرط) كان في صلب العقد أولا (قوله الاحسن الخ) أي وخلاف الاحسن رجوعه للاول واذا تأملت لا تجد المناسب لحل اللفظ الرجوعه للاول ويكون قاصرا على ما اذا كان الضمان من المشتري اصالة (قوله وقضه على المشتري) وشروطه اياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد لانه لما شرط عليه المبتاع الاتيان به صار كوكيل المبتاع فانتفى عنه الضمان فشرط ان ضمان عليه بموجب الفساد وان كان ضمانه من اتيانه من مبتاعه فجاز وهو بيع واجارة

دافع الزيادة والا كل هو قابض الزيادة (قوله ولو جنسين) يرجع للنقود والطعام وأما قوله ولو غير ربوي في الطعام وحده (قوله فكلام المؤلف هنا مجمل) جواب عما يقال ان ظاهر المصنف أن ربا الفضل يدخل التقدّم مطلقا والطعام مطلقا وليس كذلك (قوله أو أن هذا كالترجمة) لا يخفى أن الترجمة مجحولة لكن لا يتظر فيها للاجمال بل النظر فيها من حيث كونها ترجمة وان لمهما الاجمال بخلاف الجواب الاول نظر فيها للاجمال واعترض المصنف أيضا بأن قوله وربا الفضل يشمل الفضل في الصفة مع أن الحرمة خاصة بزيادة العدد والوزن وأجيب بأن قوله الاتي عاطفا على ما يجوز وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة يفيد قصر قوله هنا فضل على فضل العدد والوزن دون الصفة (قوله لان النقد خاص بالمسكوك) هذه طريقة ابن عرفة وطريقة غيره وهي صريح قول المصنف فيما تقدم وقد ان سلك يعم المسكوك وغيره ومفاده ان العين لا تختص بالمسكوك هذا ما يفيد القاموس وفي ابن عرفة ما يقتضي أن العين خاصة بالمضروب وبواقفه قول المصباح ولفظه والعين ما ضرب من الذنات انتهى فعلى هذا

أدركته الصفة سالما المشتري بالعقد بعد مكانه أو قرب وسواء يبيع بشرط التقدّم لا وهذه المسئلة مفيدة لقوله فيما يأتي والالغائب قبض (ص) وضمنه بائع الاشرط أو منازعة (ش) أي وضمن غير العقار سواء يبيع بشرط التقدّم لا بائع وقوله الاشرط راجع لهما أي الاشرط من المشتري في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عن كان عليه الى من اشترط عليه وقوله أو منازعة الاحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري اما اصالة في العقار أو بالشرط في غيره أي ان محمل كون الضمان في العقار اصالة أو في غيره بالشرط على المشتري اذ لم تحصل منازعة بين المتبايعين في أن العقد صادق المبيع هالك أو باقيا أو سالما أو معيبا فان حصلت منازعة فيما ذكر فالحق للمشتري والضمان على البائع بناء على أن الاصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في توضيحه لابن القاسم في المدونة وفي كلام نت نظر (ص) وقضه على المشتري (ش) أي وقبض الغائب والخروج للاتيان به على المشتري * ولما انتهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه فمنها الربا بمقصور وهو ربا الفضل أي زيادة ونساء بالدمهموز وهو التأخير فقال (ص) وحرم في في نقد وطعام ربا الفضل ونساء (ش) أي وحرم كتابا وسنة واجماعا وصح رجوع ابن عباس عن ابا حرة ربا الفضل لقوله تعالى وحرم الربا وقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده وقال هم سواء في ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحه ربا الفضل أي زيادة ونساء أي تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس فيم ما يدور بالنساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير ربوي فكلام المصنف هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات أو ان هذا كالترجمة لما بعده وكأنه قال باب حرمة النسيئة والطعام الا انه كان الاولى أن يقول في عين لان النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به وبدأ المؤلف بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة يبيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفاوس لقلولهما من صرف دراهم بفاوس والاصل الحقيقة فقال (ص) لا دينار ودرهم أو غيره بمثلها (ش) لا دينار بالرفع عطف على مقدر أي فيجوز الصرف الخالي عن المانعين ربا الفضل والنساء لادنية أو درهم أو غير الدرهم كشاة مثلا وبيع الدينار والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والنوب بمثلها فالدينار هو أحد الطرفين وقد صاحبه درهم أو شاة أو نوب وفي بعض النسخ كدينار أو درهم وغيره بمثلها ما يجزى دينار بالكاف وعطف درهم أو وعطف غيرهما بالواو وقضه بمثلها يعود على دينار وغيره في صورة وعلى درهم وغيره في أخرى أي فالدينار هو أحد الطرفين في صورة والدرهم طرف بله في أخرى

لا أولوية (قوله أي فيجوز الصرف الخ) فيه أن تلك المسئلة ليست من الصرف وكلامه يقتضي أنها من الصرف وذلك وقد لان المعنى لا دينار الخ فلا يجوز لانه صرف لم يحصل عن المانع والجواب أن الصرف يطلق تارة بالمعنى الاعم الشامل للمراطة والمبادلة وتارة بالمعنى الاخص وهو ما قابل المراطة والمبادلة وعليه يأتي قول التوضيح اعلم أن العين ان يبيع بعين مخالف فهو الصرف وبمائل وزناهم اطله وعدد امبادلة انتهى أفاد ذلك محشي نت (قوله كدينار أو درهم الخ) انما صوروا النقد بالتعدد من الجانبين لانه اذا اتحد

العوض من الجانبين بأن كان دينار من جهة ودينار من الجهة الاخرى فإنه يجوز وان كانت الرغبة قد توحدت لانها ضعيفة (قوله خشية الخ) الحاصل اننا اذا تحققنا تساوى الدينار والدرهم مع مقابلهما فيجوز والمضرب الشك وهو مطلق التردد الشامل للوهم فأحرى التحقق كما قررناه شيخنا السلموني وقوله والمجتمع مع التقدير تعديل ثان وكأنه قال ولان المجتمع مع التقدير أومع أحدهما كالشاة الخ ثم لا يخفى أن هذا يقتضى أيضا المنع فيما إذا كان من كل جانب دينار ودرهم ولو تحققنا مساواة الدينارين لان القاعدة ان القرض المصاحب للدينار بقدر ذهابا فتنافى المفاضلة ولو مع مساواة الدينارين والحاصل انه اذا كان دينار ودرهم من كل جانب وتحققنا المساواة في الطرفين فان ذلك جائز وأما اذا كان من كل جانب دينار وثوب فيمتنع ولو تحققنا مساواة الدينارين لتقديرنا العرض ذهابا باعتبار تلك العلة (قوله فلا ينافى قوله الآتى) أى مفهوم قوله الآتى وحاصله ان قول المصنف أو غاب نقدا أحدهما وطال يقتضى انه اذا لم يطل يجوز قينا في قوله هنا ولو قربنا فأجاب الشارح بأن ما هنا محمول على المفارقة (٣٧) (قوله على الخلاف) أى لمسا في المدونة (قوله لرده)

أى لرد رجل ابن رشد (قوله خلافا لمسا في الموازنة) لم يتقدم للموازنة ذكر ولكن الواقع ان الموازنة مثل العتبية ثم ان قضية قوله أو غلبة معطوف على صفة قرىبا أن يكون الرد على العتبية والموازنة بلا بطرفها الاختيار والغلبة مع ان العتبية والموازنة في الاختيار لكن الغلبة بالطريق الاولى الا أنه يعكس على ذلك قوله الآتى ان الخلاف في البعيد كالقريب مع ان الموازنة انما هو في القريب وسيأتى تتمته (قوله أى ولا يباح صرف مؤخر) حل بحسب المعنى وكأنه قال لا يباح صرف دينار وغيره بمثلها ما ولا صرف مؤخر أى ولا يباح صرف مؤخر (قوله ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة) كلام مجمل وحاصله انهما اذا دخلا على التأخير فيفسد حصل تأخير منهما ما ومن أحدهما أم لا وعلى تقدير دخوله كان في الكل اوفى البعض وأما اذا دخلا على عدم التأخير فممتنع ان حصل تأخير اختيارا ولو في البعض كاضطرار في الجميع أو جميع أحدهما لا في

وقد صاحب واحدا منهم ما غيره كشاة فهو مثال للفضل ووجهه على كلا النسختين خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين أو الدينارين أكثر فيقابلة من الجهة الاخرى أكثر من درهم أو أكثر من دينار والمجتمع مع التقدير أومع أحدهما كالشاة مثلا كالنقد فيؤدى ذلك الى التفاضل بين الدينارين أو الدرهمين فاذا منع ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المعنوي فأحرى التفاضل المحقق الحسى كدينار ودرهم باثنين (ص) ومؤخر ولو قرىبا (ش) يعنى أنه يحرم التأخير في الصرف ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما مقربا على مذهب المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى حانوت أو دار فلا ينافى قوله الآتى أو غاب نقدا أحدهما وطال لانه محمول على عدم المفارقة كاستمراضه ممن يجانبه من غير بعث ولا قيام بل تحل الصرة ومقابله المشار اليه بلومذهب العتبية جواز التأخير القريب وقيد بما اذا عادت المفارقة بعصلحة على الصرف كتقليب وجملها الخمي على الخلاف وجملها ابن رشد على الوفاق بحمل ما في المدونة على المفارقة لغير ضرورة وأشار المؤلف لرد بقوله عطف على ما في حيزلو (أو) كان التأخير (غلبة) الباسى وهو ظاهر المذهب خلافا لمسا في الموازنة والعتبية عن مالك قوله ومؤخر معطوف على دينار أى ولا يباح صرف مؤخر وحينئذ في كلامه لف ونشر مرتب بقوله لا دينار الخ راجع لقوله ر بافضل وقوله ومؤخر الخ راجع لقوله ونساء وقوله أو غلبة معطوف على صفة قرىبا أى ولو كان قريبا اختيارا أو غلبة وفي المبالغة شئ لان الخلاف في البعيد كالقريب وهى توهم الاتفاق على المنع في البعيد (ص) أو عقد ووكل في القبض (ش) معطوف على مدخول لوفهم منخرط في سلك الاغناء أى وكذلك يطل الصرف اذا تولى قبضه غير عاقده بأن عقد شخص ووكل غيره في القبض وعكسه بأن يوكل في العقد ويتولى القبض لان شرط صحة الصرف كون العاقده القابض لانهم لما أجزوا التوكيل مظنة التأخير فأجزوا عليه حكمه ومحل المنع ما لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل والا حاز على الراجح وما في الشامل من المنع مطلقا مشكل وظاهر كلام المصنف يشمل ما اذا كان الوكيل شريكا للموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع ان لم يقبض بحضرة الموكل والاجاز وهو المعتمد من الاقوال (ص) أو غاب نقدا أحدهما وطال (ش) معطوف أيضا على مدخول لو أى وكذا يفسد

بعض أحدهما فيمضى فيما وقع فيه التناجز واختلف في مضى ما يقع فيه التأخير انظر ع (قوله أو غلبة) لحلول سيل أو انه دام بناه وسواء غلبا أو أحدهما كهراب صاحبه فاصد النقض والمراد من تعلق الحرمة بالتأخير تعلقها باتمام العقد الذى وقع فيه الصرف غلبة لان الغلوب على شئ لا اثم عليه (قوله لان الخلاف في البعيد الخ) تقدم ان المخالف الموازنة والعتبية والمسئلة متقدمة في كلامهما بالقرب ثم ظاهر النقل ان من يقول يجوز التأخير غلبة لا يقيد بالقرب فاذا كان هذا مراد الشارح فلا يظهر عطف قوله أو غلبة على اختيارا المحذوفة بل معطوفا على قرىبا ونوع في المبالغة والمعنى هذا اذا كان بعيدا بل ولو كان قريبا هذا اذا كان اختيارا بل ولو كان غلبة (قوله أو عقد ووكل الخ) وأما لو وكل في العقد والقبض فلان منع (قوله بأن عقد شخص) وهو رب العوض (قوله ومحل المنع) أى في المصنف وعكسه (قوله وهو المعتمد من الاقوال) وذلك لان المسئلة ذات اقوال ثلاث الاولى يجوز ان يذهب ويوكل من يقبض في المسئلتين الثاني لا يجوز الا أن يقبض بحضرة في المسئلتين الثالث الفرق بين أن يكون أجنبيا فلا يجوز

الآن يقبض بحضرة وبين أن بولك شريكه فيجوز به ذهابه (قوله كالأستقرضه) أي بدون طول أي والثاني لم يستقرض بأن كانت الدراهم معه (قوله بأن قام) الأولى حذفه لأن الموضوع أنه لم يحصل مفارقة يدين فان قلت يحمل على ما إذا انتصب قائماً فقط قلت كذلك الأولى حذفه لأنه يومه الجواز ان لم ينصب وليس كذلك فافهم والحاصل ان المذار على البعث الى الدار قام ولم يقم وقوله بعد من غير قيام مقابل قام وقد تقدم أن الأولى حذفه فيكون ذلك كذلك لان الفرض انه لم يحصل مفارقة يدين وتبين من مجموع العبارتين أن الطول يفسر بطول المدة ولا قيام من أحدهما ولا من رسولهما وبالقيام من رسولهما مدة ولو لم يحصل طول (قوله تحل الصرة الخ) ظاهره ان ذلك من الغيبة وليس كذلك لأنه يقتضي أن الحضور كونه مشاهداً فيراد بذلك حل الصرة من المقرض بكسر الراء والحاصل ان حل الصرة من الطرفين لا يضر والأولى للشارح أن يقول فان كان أمراً قريياً بأن استقرض الخ وعبارة الخطاب في التذيب وان اشترت من الرجل عشرين درهماً بدينار في مجلس ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خيريته ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فان كان أمراً قريياً كحل الصرة ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك (٣٨) جازانتهى فاذا علمت نصها تقول شارحنا لم يفسد مع الكراهة وقوله آخر العبارة

كره فقط فيه نظير بل ذلك جائز (قوله من غير بعث) أي الى داره وقوله ولا قيام بأن يقوم ويذهب الى داره مثلاً وقوله تحل الصرة أي صرة المأخوذ منه (قوله هي مسألة الصرف على الذمة) الحاصل كافي شب ان مسألة الصرف على الذمة مفروضة في استقرض أحدهما أو كليهما وأما الصرف في الذمة فهي في الدين المتقدمة على عقد الصرف (قوله على الذمة) أي المترتب على ما في الذمة لا على ما في اليد (قوله من غير انشاء عقد) أي بعد ذلك أي بل جعلها نفس العقد وأما لو أراد أن يعقدا بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سربنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا تصارفنا أي أو فعنا عقد الصرف بعد ذلك وبوافقه الآخر

الصرف اذا غاب تقدم أحدهما عن المجلس وطال أي ولم تحصل مفارقة أجسام فان لم يطل كالأستقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة وبعبارة وطال بأن قام وبعث الى داره فان كان أمراً قريياً تحل الصرة أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث كره فقط (ص) أو تقدمهما (ش) أي وكذا يفسد الصرف اذا غاب تقدمهما معاً عن المجلس ولو قرب لان ما ذكره من الطول بأن تسلف الدينارين من رجل من جانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل من جانبه وقوله أو تقدمهما هي مسألة الصرف على الذمة والمسئلة المشار اليها بقوله أو يدين الخ هي مسألة صرف ما في الذمة (ص) أو بمواعدة (ش) أي وقد عقد الصرف الناشئ عن مواعده من غير انشاء عقد كذهب بنالي السوق بدراهمك فان كانت جيادا أخذت منك كذا وكذا بدينار قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعده انتهى وجعلنا الباء بمعنى عن متعلق بفسد وفاقه عقد الصرف أدل على المراد من تعلقها بحرم إلا يلزم منه الفساد ولذا قال بعض ليس هنا عقد معلق والعقد لا تعلق انتهى ابن شاس ويجوز التعريض هنا لانه اذا جاز في النكاح في العدة فهنا أولى ابن بونس كالأقول اني لحتاج الى دراهم أصرفها ونحو هذا القول قال بعض وعلى ما أجازوه في النكاح اني أحب دراهمك وأرغب في الصرف منك انتهى وانظر ما معنى التعريض لانه ان جعله عقد ففسد الصرف وان لم يجعله عقداً بل أنشأ عقده بعد ذلك جاز وحينئذ لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز (ص) أو يدين ان تأجل وان من أحدهما (ش) عطف على ما في حيز البالغية أي ولو كان التأخير بسبب دين يمتنع ان تأجل وان من أحدهما أو الباء للباسية ويحتمل أن تكون الظرفية أي وفسد الصرف الواقع يدين أو في دين ومعناه أنه يمتنع اذا كان لكل منهما على الآخر دين أحدهما يدين ذهباً والآخر فضة

فتطارحاهما

فلا ضرر فيه والحق ان المراد المواعده بدون عقد والعقد بعد ذلك والمسئلة ذات خلاف فقد قيل

بالكراهة وقيل بالجواز وفرقوا بينه وبين المواعده في العدة بأن مواعدهم حافظ للانساب خوف كونها حملاً (قوله على غير مواعده) أي على غير عقد صرف فلا ينافي ان هناك اتفاقاً على الصرف عند الدخول في السوق (قوله أدل على المراد) هذا يقتضي ان في التعبير بحرم دلالة على المراد لكن لا أدلية وهو كذلك لان الشأن من انه متى كان حراماً كان فاسداً (قوله ولذا قال بعض) أي ولا حل كونه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله قال بعض) أراد به البساطي عبارة البساطي بعد ان قرر بهم هذا التقرير قال وعندى ان هذا ليس بمواعدة وانما هو عقد معلق فالتمع اما لان العقد لا تعلق على مذهبه أو لانه عقد تضمن الطول وتأخير القبض انتهى فاذا علمت هذا تعلم ما في كلام الشارح وظهر من ذلك ان قوله والعقد لا تعلق أي لا يجوز تعليةها وحينئذ فلا معنى للكلام في حد ذاته لان المعنى ليس في المواعده التي هي حرام عقد معلق لان العقد لا يجوز تعليةها ولا صحته نعم لو كان المعنى المواعده جائزة وليس فيها عقد معلق لان العقد لا يجوز تعليةها الصريح فتدبر (قوله جاز وحينئذ لا فرق الخ) غير ظاهر لما قلنا بل فرق وذلك لان الذي يقول بالمنع هنا في المواعده يجعله مثل النكاح وكما تحرم المواعده في العدة تحرم المواعده في الصرف الا أنه يدعى هذا الخلاف في الفسخ وعدمه

لان اصبح يقول بالفسخ ان وقع وقال ابن القاسم في سماع اصبح ويجي لا يفسخ الا ان يقال ان حرمة المواعدة تؤثر خلا في العقد (قوله لانه في الوجهين صرف مؤخر) وذلك لانه باع كل منهما ماله في ذمة الآخر بماله عليه في ذمته مع تأخير كل منهما ومن أحدهما والصرف يفسده التأخير من الجانبين أو من أحدهما (قوله لان من يجعل ما أجل) أي فبقوع عقد الصرف صار كل منهما مجالا لما في ذمته قبل أجله فيه دمسلقا وقوله فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه أي فاذا جاء الاجل يأخذ من نفسه أي الذي سلفه لنفسه أي في مقابلة الدراهم وهناتحقق الصرف المؤخر وأمالو كان الدين من جهة فقط وأراد أن يصارفه عليه فانه يجوز ان حل ودفع العوض ساعته (قوله فلان يكون في دينين من نوعين) كذهب وفضة وقوله ولا في صنف نوع كبراهمي ومحمدى (قوله بمائل صنف ماعليه) أي ان صنف ماعليه مائل الذي له على طالبه وقوله فيما ذكر متعلق بقوله (٣٩) متاركة أي تاركة من الذي ذكر عليهم ما

أي في الذي ذكر في حالة كونه كائنا عليه ما وينحل لفظ ابن عرفة ترك مطلوب بالذي مائل صنف ماعليه ماله على طالبه ولا يخفى ما فيه من الركة لان مدخول الباء هو الذي عليه ويضطر الى جعل اضافة صنف لما بعده للبيان ولو قال متاركة مطلوب بشئ مماثل ماله على طالبه في الصنفية فيما ذكر أي تاركة في الذي ذكر لكان أحسن (قوله حيث رضى بذلك) راجع لقوله أو قبله أي رضى بالصرف ويبقى دينه بلا رهن (قوله المبتاع) أي الذي هو المرتهن (قوله خلا للغمي) أي فانه يجوز ذلك عند الشرط (قوله اما لحصول المناجزة بالقبول) أي فبمجرد قوله أعطيك صرف الرهن المسكوك وقبل الراهن حصلت المناجزة في الصرف (قوله انهو على الضمان) أي المسكوك ان لم تقم قرينة بتلفه أي اذا ادعى المرتهن تلفه فانه يضمن ثم انك خير بأن ذلك موجود في غير المسكوك (قوله لانقلابه قرض في العارية) أي

فقط راحهما كل دينار بكذا ان تأجلا أو أحدهما لانه في الوجهين صرف مؤخر لان من يجعل ما أجل عدم سلفا فاذا حل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وان حلا معاجزا ولا يقال هذا مقاصدة لا صرف لانا نقول قد تقرر ان المقاصدة انما تكون في الدينين المتحدى الصنف فلا تكون في دينين من نوعين ولا في صنف نوع واحد كما يفيد قول ابن عرفة في تعريفها متاركة مطلوب بمائل صنف ماعليه ماله على طالبه فيما ذكر عليهم (ص) أو غاب رهن أو ودعية (ش) أي وكذلك يفسد عقد الصرف اذا صار من رهن مع رهنه بعد وفاء الدين أو قبله حيث رضى بذلك أو مودع مع مودع وغاب رهن مصارف عليه أو ودعية كذلك عن مجلس الصرف ولو شرط الضمان على المبتاع بمجرد العقد خلا للغمي وأمان كان الضمان من المبتاع فانه يمنع اتفاقا وأشار بقوله (ولو سلك) المصارف عليه على المشهور لعدم المناجزة لرد رواية محمد جواز صرف المرهون المسكوك الغائب عن المجلس المخلص من المناجزة بالقبول أو لا لتفتت الى اماكن التعلق بالذمة فأشبهه المغصوب اذ هو على الضمان ان لم تقم بينة ومفهوم ان غاب أنه لو كان حاضرا في المجلس فلا يمنع وظاهر كلامه أنه لا خلاف في حرمة المصوغ وانما هو في المسكوك فقط وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما في التوضيح وانما لم يقل ولو سلك بالمطابقة لان العطف اذا كان بأو ويجوز عدم المطابقة نحو وادار أو تجارة أو لهوا أو انقضوا اليها (ص) كسناجر وعارية (ش) تشبيهه فيما قبله في المنع ان غاب عن مجلس الصرف والصحة ان حضر لانها ما في سلك لعدم تاني المسكوك فيهما على المذهب لانقلابه قرضا في العارية ولعدم جواز اجارته (ص) ومغصوب ان يصيغ الا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين (ش) هو بالجر عطف على المشبه قبله أي ويجوز صرف الشيء المغصوب من غاصبه ان حضر مجلس الصرف حيث كان الشيء المغصوب مصوغا كحلي لان غاب عن مجلسه لعدم المناجزة الا أن يكون تلف عند الغاصب أو تعيب عنده واختار ربه قيمته فيجوز حينئذ المصارفة عليها كصرف ما في الذمة عند حلوله واحترز بالمصوغ من المسكوك والتبر والمكسور وانما لا يتعلق بالذمة قاله غائبا وبعبارة وفي معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه كالمكسور وانما لا يتعلق بالذمة قاله ابن بشير فان قلت لم يمنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف ما عداه مع الغيبة قلت لان المصوغ اذا هلك تلزم فيه القيمة وقيل ذلك يجب رد عينه فيحتمل عند غيبته انه هلك ولزمته

بحيث لا يلزمه رد عينه وهل قرض حرام حيث تلف به بالعارية نظائر عبارة الشارح انه ليس بحرام وذلك لقوله بعد ولعدم جواز اجارته والظاهر انه حيث كان يتزين به في الاعراس لحرمة وان انقلب قرضا (قوله ولعدم جواز اجارته) لتزين حانوت مثلا (قوله فيضمن قيمته) لان المشتري اذا دخلته صنعة تلزم فيه القيمة لانه صار من المقومات ومحل الحكم قوله فكالدين الا أنه أشار بذلك لما قلناه من ان المشتري الخ (قوله أي ويجوز الخ) هذا بيان للفهوم والافالمنطوق الحرمة عند الغيبة عن مجلس العقد (قوله من غاصبه) وأمان غير غاصبه فيجوز ان كان مقررا وتأخذه الاحكام (قوله واختار) راجع لقوله أو تعيب الخ (قوله فيجوز حينئذ المصارفة عليها) حاصله أنه اذا كان المصوغ ذهبا فقيمه فضة فيقع الصرف على الفضة بذهب أو بفلوس (قوله كصرف ما في الذمة عند حلوله) كأن يكون له عليه دينار حل فتأخذ منه صرفه عاجلا (قوله لا يعرف بعينه) أي بقصد ذاته

(قوله فيؤدي التفاضل) توضيحه أنه لو دفع صرف المصوغ وكان فضة يعطيه صرفه ذهباً عشرة دنانير مثلاً ومن الجائز أن يكون تلف فلزمته قيمته ومن المعلوم أن قيمة الفضة ذهب فيجوز أن يكون قيمته اثني عشر مثلاً فيؤل الحال التي يبيع عشرة دنانير بآثني عشر وهذا تفاضل بين الذهبين (قوله وبتصديق فيه) سواء وقع في عدد الدراهم أو وزنها أو وجودتها (قوله أو طعامين) وبيعاً كيلاً أو جزافاً على كيل أو أحدهما مكيل والآخر جزافاً على كيل لاجزافين على غير كيل إذ لا يتصور فيها تصديق (قوله فيدخل التفاضل) أي في النقدين والطعامين المتحدى الجنس وقوله أو التأخير أي مطلقاً (قوله ومقرض الخ) يعني الطعام المقرض ففيها ولا تقرض لرجل طعاماً على تصديق في كيله وكذا فرضها أبو محمد والقاسمي وابن يونس محشى نت (قوله ومبيع لاجل) فرضها المازري في شرح التلقين في الطعام المبيع نسبتاً وكذا في (٤٠) ابن يونس وأبي محمد والقاسمي محشى نت (قوله ورأس مال سلم) المعتمد جواز التصديق

قيمته وما دفعه في صرفه قد يكون أقل أو أكثر فيؤدي للتفاضل وأما غيره فبمجرد غصبه ترتب في ذمته فلا يتأتى في صرفه في غيبته الاحتمال السابق وهذا واضح في المسكوك وقد علمت أن المكسور والتبر في معناه (ص) وبتصديق فيه (ش) معطوف على في نقد والباء للابسة أي وحرم الصرف في حالة كونه متلباً بتصديق فيه من وزن وعدد وجوده والعلة في الجميع أنه من أكل أموال الناس بالباطل ثم شبه في منع التصديق فر وعاجسة بقوله (ص) كبدالة ربوبين (ش) أي من نقدين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفيه لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل أو التأخير فالمراد ما يدخله الزبافضلاً أو نساء فيشمل الطعامين سواء كانا معا يقتاتان ويدخر أم لا (ص) ومقرض ومبيع لاجل ورأس مال سلم ومجمل قبل أجله (ش) يعني أنه يحرم التصديق في هذه المسائل وإنما حرم التصديق في الشيء المقرض بفتح الراء الاحتمال وجدان نقص فيغفره المقرض لحاجته أو عوضاً عن معرف المقرض فيدخله السلف بزيادة وفي المبيع لاجل لئلا يغفر أخذه نقصاً فيه لاجل التأخير وكذلك يقال في رأس مال السلم وفي المجمل قبل أجله لئلا يغفر فيه نقصاً فيسلف ففاجر ففعالان المجمل مسلف ولا فرق في رأس المال بين أن يجمله قبل أجله المرخص فيه أو في آخر جزئ منه لئلا يجرد نقصاً فيقتضى تأخيره أكثر من الاجل المرخص فيه فيؤدي إلى فساد السلم ولا يقال رأس مال السلم يدخل في قوله ومبيع لاجل لانا نقول ذلك أعم وهذا أخص وأما المسلم فيه فسيأتي أنه يجوز التصديق فيه بعد الاجل ثم ان الذي يفيد كلام حواشي الغريبانى أن الحكم في التصديق في القرض الفسخ على ظاهر المدونة وأن الحكم في التصديق في المبيع لاجل عدم الفسخ على ظاهرها كما قاله عبدالحق أنه الاشبه بظاهرها وحكى عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يفسخ ثم ان الظاهر ان رأس مال المسلم كالمبيع لاجل وان المجمل قبل أجله يرد ويبقى حتى يأتي الاجل وان الصرف يرد وكذا امبدالة الربوبين (ص) وبيع وصرف (ش) أي وحرم جمع بيع وصرف في عقد ويفسد العقد على المشهور وذلك بأن يبيع ثوباً دينارين بمائتي درهم مثلاً على المشهور وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه قال وإنما الذي كرهه الذهب بالذهب معهما سلعة والورق بالورق معهما سلعة ابن رشد ووقول أشهب أظهر وعلل المشهور بتنافي الاحكام لجواز الاجل والخيار في البيع دونه ولأنه يؤدي لترتب الحل بوجود عيب في السلعة أو

في رأس مال السلم وذلك لان تأخير رأس المال رخصة (قوله ومجمل قبل أجله) ليس يستغنى عنه بقوله ومقرض لان التمجيل قبل الاجل ليس سلفاً حقيقة بل يجرى عليه حكمه (قوله ومجمل قبل أجله) مفروض أيضاً في الطعام قال المازري في شرح التلقين قال أبو القاسم ابن الكاتب في الطعام المسلم فيه لوقوعه قبل الاجل ينهى عن التصديق فيه لئلا يقع في ضع وتجمل والذي في ابن يونس عن ابن الكاتب في الذي أخذ من غريم الطعام على التصديق يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الاجل لما يدخل ذلك من انه انما صدقه من أجل تجميله قبل أجله فيدخل سلفاً جرفعا وهو معنى ضع وتجمل انتهى فلم يجزم بالمنع واعلم ان هذه المسائل سردها المؤلف في توضيحه كما سردها في مختصره من غير عزو ولا بيان ما الراجح وقد علمت أن الراجح في رأس مال السلم الجواز وفي مبدالة الطعام بالطعام قولان لا ترجح لاحدهما على الآخر انتهى محشى نت (قوله ذلك أعم) أي قوله ومبيع لاجل وقوله وهذا أخص أي رأس مال السلم لكن يقال له سلم المغيرة لتأديته ولكن ذكرا نخاص بعد العام لا يبدل من نكته ويجاب بأن النكته الرد على المقابل لان المسئلة ذات خلاف وان كان المعتمد خلاف ما ذهب اليه وأجيب بأنه لما كان الاصطلاح على أن المبيع هو المسلم فيه وثمنه رأس المال جرى على ذلك ثم انك خبر بان البائع لاجل في رأس مال السلم المسلم فانه باع رأس مال السلم للمسلم البسه بمن لاجل وهو المسلم فيه (قوله الفسخ على ظاهر المدونة) ومقابله عدم الفسخ في المسئلة قولان (قوله وأن الصرف يرد) وكذا امبدالة ربوبين أي فكل منهما يفسخ (قوله وأجاز ذلك أشهب) نظر الى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع (قوله وأنكر أن يكون مالك كرهه) أي حرمه (قوله معهما سلعة) أي مع كل واحد منهما سلعة لان السلعة المصاحبة للنقد تقدر نقداً (قوله بتنافي الاحكام) أي وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقوله

محشى نت (قوله ذلك أعم) أي قوله ومبيع لاجل وقوله وهذا أخص أي رأس مال السلم لكن يقال له سلم المغيرة لتأديته ولكن ذكرا نخاص بعد العام لا يبدل من نكته ويجاب بأن النكته الرد على المقابل لان المسئلة ذات خلاف وان كان المعتمد خلاف ما ذهب اليه وأجيب بأنه لما كان الاصطلاح على أن المبيع هو المسلم فيه وثمنه رأس المال جرى على ذلك ثم انك خبر بان البائع لاجل في رأس مال السلم المسلم فانه باع رأس مال السلم للمسلم البسه بمن لاجل وهو المسلم فيه (قوله الفسخ على ظاهر المدونة) ومقابله عدم الفسخ في المسئلة قولان (قوله وأن الصرف يرد) وكذا امبدالة ربوبين أي فكل منهما يفسخ (قوله وأجاز ذلك أشهب) نظر الى أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع (قوله وأنكر أن يكون مالك كرهه) أي حرمه (قوله معهما سلعة) أي مع كل واحد منهما سلعة لان السلعة المصاحبة للنقد تقدر نقداً (قوله بتنافي الاحكام) أي وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقوله

لا احتمال الخ لا يقتضى التأخير انما يقتضى الجهالة (قوله سند) هذا مقابل لما قبله رداله أى لان سلم انه يؤدى الى الصرف المؤخر هذا ما أفاده بهرام (قوله على المذهب) ومقابل له يفسخ ولو قامت ذكره بهرام (قوله وسواء تبع البيع الصرف) أى بان يكون البيع الثلث (قوله على مذهب المدونة) ومقابل له لا يجوز الا أن يكون البيع تابعاً للصرف أو العكس والتابع الثلث قد دون وقال عبد الوهاب لا يجوز الا فى اليسير من أن يصرف دينار بعشرة دراهم فيعجز الدرهم أو النصف فيدفع له عرضاً بقدره للضرورة ولان القاسم فى كتاب ابن الموزان انما يجوز اذا كان الصرف فى الدينار الواحد تارة بالثلث فأقل ومنع عكسه وهو ما اذا كان البيع تابعاً لهذه أربعة أقوال (قوله ولا فرق على المشهور الخ) متعلق بالسئلة الثانية وقوله وحكى عن (٤١) بعض الاشياخ فى المسئلة الثانية وقوله باسم الذات وهو الدينار (قوله قياساً على

مرعاة الثلث فى الاتباع) أى فى اتباع العلماء الثلث لما هو أكثر كما فى قوله فيما سياتى وان حل بهما لم يميز بأحدهما الا ان تبع الجوهر ولو قال فى التبعية لكان أوضح وهو ما اذا كان البيع تابعاً وقوله عن اسم المعنى وهو الجميع وانما كان الجميع اسم المعنى لان الجميع البيع والصرف والبيع والصرف معنيين (قوله لا يجوز اجتماعه مع القرض الخ) وذلك أن البيع يختص باحكام تخالف ما يختص به غيره فتناها (قوله الا درهمين) أى قد دون وكان الاولى التنبية على هذا لثلاثتهم أن مادونهما يجوز استثناء من غير شرط لخفة أمره (قوله لانه يبيع وصرف تأخر عوضه) أو لانه صرف مستأخر فى الدرهمين وما قبلهما من الدينار ودين بدين فى السلعة وما قبلها من الدينار ان كانت السلعة غير معينة وان كانت معينة فبيع معين يتأخر قبضه (قوله وهى معينة) وأما ان لم تكن معينة فلا يجوز لانه ابتداء دين بدين (قوله فلم يكن صرفاً مستأخراً) ولا بردي ذلك

لتأديته الى الصرف المؤخر لا احتمال استحقاق فيما افلا يعلم ما ينوبه الا فى ثالى حال سند هذا من باب الجهالة لا النسبية فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع القوات على المذهب قاله ابن رشد (ص) الا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمع فيه (ش) يعنى أن أهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة المسئلة الاولى أن يكون البيع والصرف ديناراً واحداً كشاة وخسة دراهم بدينار وسواء تبع البيع الصرف أو العكس فيجوز على مذهب المدونة لتداعية الضرورة اليه الثانية أن يجتمع البيع والصرف فى دينار كشراة عشرة أو ثاب وعشرة دراهم بأحد عشر ديناراً وصرف الدينار عشرون درهماً فلو ساوى الثياب مائتى درهم وأعطاه معها عشرين درهماً لم يجز ولا يفرق على المشهورين بتعبية البيع للصرف أو متبوعيته وحكى عن بعض الاشياخ يعتبر فى البيع أن يكون تابعاً بان يكون عن العرض ثلث الدينار قد دون فيجوز قياساً على مراعاة الثلث فى الاتباع وقوله الجميع أى ذو الجميع وانما قدرنا ذلك لثلاثتهم الاخبار باسم الذات عن اسم المعنى **تنبية** كمالا يجوز اجتماع البيع مع الصرف لا يجوز اجتماعه مع القرض والسكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمساقاة والقرض ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر (ص) وسلعة بدينار الا درهمين ان تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع (ش) معطوف على فاعل حرم والمعنى انه يحرم بيع سلعة لشخص بدينار الا درهمين حيث تأجلت السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري لانه يبيع وصرف تأخر عوضه أو تأجلت السلعة فقط الا الى مثل خياطتها أو بيعت من بأخذها وهى معينة أو تأجل أحد النقدين الدينار والدرهمان وتجلت السلعة والنقد الا آخر لان تقديم أحد النقدين يدل على الاعتناء به فى الصرف وانه مقصود عند المتعاقدين فلم تحصل فيه مناجرة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلها وكذلك تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل أحدهما وأما ان تجلت السلعة فقط فانه لا يمنع لان السلعة لما تجلت علم أن المقصود البيع فلم يكن صرفاً مستأخراً الكن حيث كان الاجل فى النقدين واحداً وقوله الا درهمين أى قد دون وأما أكثر من درهمين فلا بد من تعجيل الجميع لان الصرف حينئذ مرعى بخلاف الدرهمين فانهم ما قلتم ما سوغ فيهما وعلم أن الصرف غير مرعى فأجيز مع تأجيل النقدين مع الاجل واحد وتعجيل السلعة واذا جاز تعجيل السلعة فقط كما تقدم فأولى بالجواز مع تعجيل الجميع وانما ذكره المصنف لتبويب أقسام المسئلة كما مر (ص) كدراهم من دينار بالمقاصة ولم يفضل (ش) تنبيهه فى الجواز مطلقاً أى حال التأجيل وحال النقد يعنى

(٦ - خرى خامس) بيع ما اذا تجل النقدين وتأخرت السلعة لانها كانت كالجزم من النقدين كان تأجيلها تأجيلاً لبعضهما ولو تقدم ما مع تأجيلها من بيع معين يتأخر قبضه (قوله حيث كان الاجل فى النقدين واحداً) أى فان اختلف الاجل فلا يجوز لانه يصير دخلاً فى قوله أو أحد النقدين **فائدة** قول المصنف وسلعة الخ فى قوة الاستثناء والتقييد لقوله الا أن يكون الجميع ديناراً أو يجتمع فيه فكأنه لما استثنى من القاعدة الكلية قوله الا أن يكون الخ قيل له فهل هذا على اطلاقه فأجاب بان فى إفراذه تفصيلاً (قوله وأما أكثر من الدرهمين الخ) وأما بيعه بدينار الأربعة أو ثلثه أو نصفه فهو جائز نقداً ومؤجلاً لانه ليس الا ببيعاً محضاً (قوله كدراهم من دينار بالمقاصة) أى بشرط المقاصة ولا يحتاج لجعلها بمعنى على لانه أمكن بقاءها على معناها الاصلى فالاولى عدم العدول عنه قاله الشيخ

أحمد ثم مقابلة الجمع بالجمع في قوله دراهم من دنائير تنقضي انقسام الاحاد على الاحاد وقد مثل ابن رشد المسئلة بذلك وعلى هذا في نظر
 لو استثنى من كل دينار درهمين أو ثلاثة أو نحو ذلك ودخل على المقاصة ولم يفضل شيء الحكم الجواز أو لا لكون المستثنى كثيرا كذا
 في حاشية الفيشي وفي عجم الجواز لانه قال حيث كانت الدراهم المستثناة قد صرف ديناراً ودينارين أو أكثر سواء كان حالاً أو مؤجلاً
 (قوله وفي فضل الدرهمين الخ) أي والحكم في فضل الدرهمين كائن مثل مسئلة دينار الادرههين في الاقسام الخمسة وذلك حيث
 دخل على المقاصة لان فرض المسئلة كذلك ويمكن أن يقال ان الكاف اسم مبتدأ والخبر ما قبل ذلك أي ومثل مسئلة دينار الادرههين
 كائن في فضل الدرهمين (قوله كالبيع والصراف) المدخول عليه وبه يندفع ما ورد عليه من أن هذا بيع وصراف حقيقة فكيف شبه
 الشيء بنفسه (قوله أي على شرطها) لاجابة لجعل الباء بمعنى على (قوله لا دين بالدين) أي لا ابتداء الدين بالدين لان كل واحد له في ذمة
 الآخر شيء (قوله فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة) أي لا الفاضلة الدرهم الخ مثال الدرهم كالجواب عنه عشرين أو باعشرين ديناراً الا
 نصف عشر درهم من كل دينار وكان صرف الدينار عشرين درهما ومثال الدرهمين كالجواب عنه عشرين أو باعشرين ديناراً الا عشر
 درهم من كل دينار فالمستثنى درهما وظاهر (٤٣) هذا المكان المقاصة في ذلك اذا كان المستثنى الدرهمين وفي عجم انه لا يمكن

ذلك (قوله نقداً الى أجل) قال
 في حاشية الفيشي في بيان ذلك
 وقوله نقداً الى أجل أي سواء
 كانت الدراهم المستثناة نقداً
 أو الى أجل هـ ذم مقتضاه وقاتل
 أن يقول قد تقدم أنه اذا تأجل
 أحد النقدين المنع فينبغي هنا المنع
 حيث كانت الدراهم مؤجلة فقط
 ويمكن أن يقال في جواب ذلك لما
 كان هذا القدر اليسير مستثنى من
 دنائير صار كالعدم فسوخ فيه
 التجميل والله أعلم انتهى وهو مخالف
 لما في عجم من جريانه على مسئلة
 وسلعة فانه قال ومفهوم قوله
 بالمقاصة أنهما ان شرطاً نفيها
 منع مطلقاً فيما يظهر للدين بالدين
 وان سكتا عنها حازم تجميل الجميع
 أو السلعة ان كان المستثنى درهما
 أو درهمين وان زاد على ذلك ونقص

اذا تعددت السلع والدنائير والدراهم المستثناة ووقع البيع على شرط المقاصة بمعنى أنهما
 دخل على أن كل ما اجتمع من الدراهم المستثناة قد صرف ديناراً تصافيه أي أسقطاً ما يقابله
 من الدنائير فان ذلك حائز حيث كانت الدراهم المستثناة قد صرف ديناراً أو دينارين أو أكثر
 بحيث لا يفضل من الدراهم شيء وسواء وقع البيع حالاً أو مؤجلاً كالجواب عن ستة عشر نوباً كل
 نوباً بدينار الادرههين على شرط المقاصة وصراف الدينار ستة عشر درهماً فيكون عن الأثواب
 خمسة عشر ديناراً فان فضل بعد المقاصة المدخول عليها درهم أو درهمان جاز أيضاً ان تجمل
 الجميع أو تجملت السلعة فقط مع تأخر النقدين الى أجل واحد لان تأخرت السلعة فقط أو مع
 أحد النقدين أو تأجل الجميع وهو معنى قوله (ص) وفي الدرهمين كذلك (ش) أي وفي فضل
 الدرهم أو الدرهمين ككل نوباً في المثال المتقدم بدينار الادرههين ونصف عن درهم أو الا
 درهما وعن درهم ومعنى كذلك أي مسئلة سلعة بدينار الادرههين فيجوز على تفصيلها كما مر
 وان فضل بعد المقاصة أكثر من درهمين ككل نوباً بدينار الادرههين أو ربع درهم فيجوز ان
 تجمل الجميع وهو المراد بقوله (ص) وفي أكثر كالبيع والصراف (ش) أي والحكم في فضل
 أكثر من درهمين كائن كالبيع والصراف فيجوز مع التجميل لانع التأجيل فقوله بالمقاصة أي
 على شرطها وكلام المؤلف يشمل ما اذا دخل عليها أو لا وحصلت وليس كذلك ولذا قال
 الشارح ولا تنفع المحاسبة أي المقاصة بعد البيع اذا لم يقع البيع بينهما على ذلك انتهى وأما لو
 شرطاً نفيها فيمنع للدين بالدين وأما لو سكتا عنها فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة الدرهم
 والدرهمين نقداً أو الى أجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف ديناران كان نقداً ولا
 يجوز الى أجل وان كانت أكثر من صرف ديناراً أو صرف ديناراً لا يجوز نقداً ولا الى

عن دينار جاز نقداً فقط وان كان ديناراً أو أكثر امتنع مطلقاً انتهى (قوله ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف الخ) كالجواب عنه أجل
 عشرين أو باعشرين ديناراً الاربع درهم من كل دينار فالمستثنى هنا خمسة دراهم وهي أقل من صرف الدينار لافرضناه من أن صرف
 كل دينار عشرين درهما مثلاً (قوله ان كان نقداً) أي الدراهم نقداً وظاهره وان لم تكن الدنائير نقداً والمقادير عجم لا بد من تعجيل
 الجميع لانه يجزى ذلك على مسئلة وسلعة بدينار أو ما على كلام الفيشي فانه لا يجزى ذلك عليه كائنين وقوله وان كانت أكثر من
 صرف ديناراً أي المشاركة بقوله وفي الدرهمين كذلك الخ وقوله أي أو صرف ديناراً أي وهو المشاركة بقوله كدراهم من دنائير بالمقاصة
 ولم يفضل والحاصل ان عجم يجزى ذلك فيما اذا كان المستثنى درهماً أو درهمين أو أكثر وكان أقل من صرف ديناراً على مسئلة وسلعة
 بدينار الخ وما ذكره عن الفيشي لا يجزى عليه والظاهر قول عجم لانه الموافق لابن عرفة فعلى كلام عجم اذا كان المستثنى الدرهم
 والدرهمين لا بد من تعجيل الجميع أو السلعة وان كانت أكثر ولم يصل الى دينار لا بد من تعجيل الجميع والاحسن حمل عبارة شارحنا
 عليه فنقول نقداً أي الجميع وقوله أو الى أجل أي الدنائير والدراهم أي مع تعجيل السلعة وقوله ان كان نقداً أي الجميع نقداً وقوله فلا

يجوز نقدها والى اجل ما تقدم من أن قوله كدراهم من دينار الخ لا بدفيم من المقاصة فالسكوت بضم (قوله تفسيره) أى للعاقدة
 معنى المعاطاة (قوله امتنعت الصورة الاولى) أى لما فيه من ربا النساء وقوله وجازت الثانية أى لاختلاف الجنس وكونه يدا بيد ومعلوم
 أنه لا يقال فيه اعطاء زنته (قوله لياخذ قدر ما يخرج منه) هذا باقى على الصورتين الايتين (قوله ووزر الكنان) فيه نظره لانه ليس بطعام
 (قوله ان كان يوفيه من زيت ما يعصره) أى والفرض انه يجمع ذلك مع غيره ويعصر الجميع فالجواز انما هو وعصره وحده سواء كان
 باجرة أولا (قوله والا) أى بأن لم يوف له من زيت حاضر عنده أى بل من زيت ما يعصره من غير زيتونه تحمقا وقوله فالمنع لما ذكر
 أى وهو عدم تحقق المماثلة (قوله بخلاف تبر) ومثله مسكوك سكة لا تروج بعمل الحاجة للشرا بها كسكة غرب عصر والحجاز فيما يظهر
 (قوله دار الضرب) أى أهل دار الضرب والظاهر لا مفهوم له خلافا لمن تردد في ذلك وبعد كتيبي هذا رأيت شب قال مانصه
 ولا خصوصية لأهل دار الضرب وأما المصوغ غير يرد أن يعطيه ويريد به (٤٣) نقدا فاستظهر المنع لان الاصل حرمة النفاضل

بين الذهبين خرجت مسألة التبر
 مع المسافر لضرورة سفره فهى
 كالرخصة لا يقاس عليها
 اه والظاهر أن المصوغ يجوز
 للضرورة (قوله وذى الحاجة)
 عطف تفسير أى أن المراد من
 المضطر ذو الحاجة قال شب
 وظاهره ولو لم تشد حاجته وهو
 ظاهر رقول ابن رشد خففه مالك
 في دار الضرب لما ذكر (وأقول)
 ويلزم من جواز ذلك للمسافر جواز
 فعل أهل دار الضرب معه ذلك
 (قوله والصواب أن لا يجوز الخ)
 ضعيف قرره شيخنا السلمونى رحمه
 الله (قوله روى أشهب) أى عن
 مالك (قوله والسكة واحدة وأما
 اليوم ففي كل بلد سكة) هذا يدل
 على أن العبرة بتهمة السكة وأما
 النقش فلا فائدة فيه فلوقال حيث
 كانت السكة واحدة لكان أوضح
 ويمكن أن يقال معناه وأما اليوم
 ففي كل بلد سكة أى بنقش أى

أجل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا التفصيل هو المعقول عليه انظر
 شرحنا الكبير (ص) وصائغ يعطى الزنة والاجرة (ش) هـ ذاعطف على فاعل حرم وفي
 الكلام حذف مضاف أى وحرم معاقد صائغ وقوله يعطى الزنة والاجرة تفسيره وكلام
 المؤلف صادق بصورتين احدهما أن يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزن ادراهم
 ويدفعها له بصوغها ويزيده الاجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره الثانية أن يراطه الشئ
 المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الاجرة والحكم في الاولى المنع وان لم يزد أجره لما فيه
 من ربا النساء وأما الثانية فالحكم الجواز ان لم يزد أجره ولو وقع الشراء بفضة بخلاف ان نقد
 الصائغ جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية (ص) كزيتون وأجرته لمعصره (ش)
 أى كما يمنع دفع زيتون وأجرته لمعصره لياخذ قدر ما يخرج منه زينا وذلك لان المماثلة هنا
 غير محققة ولو لم يختلف خروجيه وأدخلت الكاف السمسمة ووزر الفجل ووزر الكنان ولا
 مفهوم لقوله وأجرته لمعصره اذا المنع حاصل وان لم يدفع أجره لما فيه من بيع طعام بطعام غير
 يبيدان كان يوفيه من زيت ما يعصره وعدم تحقق المماثلة حيث كان يوفى له من زيت حاضر
 عنده عاجلا والافالمنع لما ذكر وللتيسئة في الطعام (ص) بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته
 دار الضرب لياخذ زنته (ش) أى يجوز أن يدفع لأهل دار الضرب تبر لياخذ منهم زنته
 مضروبا بن القاسم مشقة حيس ربهما وخوفه أراه خفيفا للمضطر وذى الحاجة ابن رشد
 خففه مالك في دار الضرب لما ذكر والصواب أن لا يجوز الخوف النفس المبيع لا كل المبيعة
 والى تصويب ابن رشد المنع أشار به قوله (ص) والظاهر خلافه (ش) محمد روى أشهب انما
 كان هذا حين كان الذهب لا نقش فيه والسكة واحدة اليوم في كل بلد سكة زالت الضرورة
 فلا يجوز (ص) وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا وانحدت وعرف الوزن
 وانتقد الجميع كدينار الدرهمين والافلا (ش) هـ ذاعما أجيز للضرورة وهو أن يدفع الشخص
 درهما آخر لياخذ منه بنصفه طعاما أو فلوسا والنصف الآخر فضة وذ كرجواز ذلك

يختلف في السكة والمعنى وحيث كانت السكة متعددة فان لم يتيسر له الضرب في هذه البلدي تيسر له في البلدي الذاهب اليها (وأقول)
 وحينئذ اذا كان في السفر يحتاج لذلك وليس هناك موضع يتيسر له فيه الضرب أنه يجوز له ذلك (قوله بخلاف درهم) أى شرعى
 أو ما روج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص كثمان ريال اذ ليس عندنا عصر درهم شرعى يتعامل به في شراء الحاجة والحاصل ان
 الشروط سبعة كون المباع درهما والمردود نصفه وفي بيع وسكة وانحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وفي عيب فالانتقاد
 قيد في الجواز (قوله أو غيره) أى غير الفلوس أى كاهم وذ كرضه ليعوده على جمع التكسير وهو يعود علمه الضمير مفردا
 مذكرا أو مانعة خلو لاجع شب (قوله وعرف الوزن) لم يذكر ابن عرفة هذا الشرط والذى قبله ونحوه في المواقي وكانهما لم يرتضيا
 الشرطين (قوله كدينار الدرهمين) هذه النسخة ليست بصحيحة لانه لا يجوز في مسئلتنا هذه الا اذا تجمل الجميع ومسئلة كدينار الخ
 يجوز عند تجميلها أو تجميل السلعة فلذلك صوب المصنف بعض الأشياخ فقال والافلا كدينار ودرهمين أى وان لم تتوفر الشروط فلا
 يجوز كالا يجوز الردي دينار ولا في الدرهمين وصورة الردي الدينار أن يدفعه ويأخذ نصفه ذهباً ونصفه غيره والردي الدرهمين

ظاهر (قوله لكونه بيع بعينه ببعض مع أحدهما سلعة) مبيعة بالنصف الاخرى والساعة تقدر من جنس ما صاحبه فيؤدي
للفاضل (قوله ومنها ان يكون في (٤٤) بيع الخ) ويمكن أن يراد بالمنصف بالبيع أعم من بيع الذات وبيع المنفعة (قوله

وانما اشترط أن يكون الخ) أي
أن يكون الدرهم وعمل الصانع
نصفه بعد استيفاء العمل أي ولم
يدخل في أصل العقد على دفع
الدرهم قبل تمام العمل والالم
يجز (قوله أو ملكة واحدة) وان
تعددت فيها السلاطين واحدا بعد
واحد (قوله ولو كان الوزن مختلفا)
أي وزن كل من النصف فوالدرهم
مختلفا أي بأن يكون الدرهم
يشفاوت في الوزن وكذا النصف
ولكن الرواج واحد (قوله ولو زاد
الوزن) أي في بعض جزئيات
الدرهم أو نصفه (قوله لاسيما عند
جهل) راجع لقوله ولو زاد الوزن
لم يضر ولا يرجع لقوله وكذا لو
تفاوتنا في الجودة (قوله حيث تجوز
الخ) فيه إشارة إلى أنه تشبيه بقوله
كدينار الدرهمين الخ أي في صورة
فقط وهو ما إذا انتقد الجميع (قوله
وظاهره أن النقدين) أي من قوله
وانتقد الجميع (قوله وهو يريد) أي
الأخر (قوله على أن يرد) أي
الأخر (قوله ووردت زيادة) اعلم
أنه لا فرق بين كون تلك الزيادة
نفداً وإلى أجل في الجواز ولا ينقض
الصرف فتلك الزيادة كالهبة
لأن جملة الصرف ولا صرف
مستأنف (قوله بعده الخ) فهم
من قوله بعده أنها لو كانت في العقد
ترد لعيبه وعيبها وهو كذلك (قوله
ومعنى إيجابها أن يدفعها له بعد
قوله له نقصني عن صرف الناس
فردني) أي وان لم يقل له نعم أزيدك

شروطه والا الاصل المنع في الرد في الدرهم لكونه بيع بعينه ببعض مع أحدهما سلعة فن
الشروط أن يكون المردود النصف فدون يعلم أن الشراء هو المقصود ومنها أن يكون ذلك
في درهم واحد فلا يشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفاً وكذا لو اشترى
بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفاً ومنها أن يكون في بيع أو ما في معناه من اجارة
أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كدفعه له نعلًا أو دولاباً صلحته ودفع له درهماً كبيراً ورت عليه
صغيراً وترك شئته عنده حتى يصنعه وانما اشترط أن يكون بعد استيفاء العمل لأن من شرطه
انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها أن يكون المأخوذ والمسدوع مسكوكين
ومنها أن تكون السكة متحدة بأن يقع التعامل بالدرهم والنصف المردود وان كان التعامل
بأحدهما أكثر من التعامل بالأخر اترأ من أن يدفع أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها
فلو قال وتعمول بهما لافاد المراد بلا كافة وليس المراد باتحادهما كونهما سكة سلطان واحد
أو ملكة واحدة ومنها أن يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بأن يكونا في الرواج
هذا درهم وهذا نصفه ولو كان الوزن مختلفاً لكان أصل الجواز في المسئلة الضرورية حيث
جرى النفاق هكذا ولو زاد الوزن لم يضر وكذا التفاوت في الجودة لاسيما عند جهل الاوزان في
بعض البلاد ومنها أن ينتقد السلعة المستترأة بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه
والدرهم الكبير والنصف المردود كسئلة ديناراً الدرهمين حيث تجوز مسئلته اذا انتقد فيها
الجميع وظاهره أن النقدين اذا تاجلا ونجملت الساعة أن ذلك لا يجوز بخلاف مسألة سلعة
بدينار الدرهمين كما مر وفرق بينهما بأن الأصل في هذه عدم الجواز وانما أجزت بالشروط
للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسئلة فان فقد شرط مما مر فلا تجوز مسألة
الرد بان وقع الرد في أكثر من درهم أو رداً أكثر من نصف أو في غير بيع وما في معناه كفي قرض
كان يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضاً مثلاً وهذا عند الاقتضاء ومثاله عند الدفع
أن يدفع شخص لا آخر درهماً وهو يريد أن يقتصر نصف درهم على أن يرد الا أن نصفه فضة
أو غير ذلك ويكون الباقي في ذمته بوقت تراضيان عليه ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع
شخص لا آخر درهماً على أن يكون له نصفه صدقة ويدفع له نصفه فضة وهو ظاهر أول يسك
أحدهما ولم تعد سكتها ولم يعرف الوزن على ما مر (ص) وردت زيادة بعده لعيبه لالعيها
وهل مطلقاً والأآن بوجهها أو ان عينت أو بلان (ش) يعني أن الزيادة بعد الصرف لا يرد لها
أخذها لأجل وجود عيبها أو يرد لها مع الأصل لأجل وجود عيبه لكن اختلف هل الزيادة
لا ترد لعيبها سواء عينت أم لا أوجبهما الصيرفي على نفسه أم لا وهو ظاهر المدونة بناء على أن
ما فيها اختلاف لما في الموازية عن مالك أن له الرد ولا ترد الزيادة لعيبها الا أن بوجهها الصيرفي
على نفسه فترد لعيبها فهو وفاق للمواز به وعليه تأولها القاسبي ومعنى إيجابها على نفسه ان
يدفعها له بعد دفعه له بقوله له نقصني عن صرف الناس فردني أو نحو ذلك أو لا ترد الزيادة لعيبها ان
عينت كهذا الدرهم وان لم تعين كزيدك درهماً ردها فهو وفاق أيضاً للمواز به فقوله أو ان
عينت عطف على مطلقاً ولوقدمه على قوله أو الا أن بوجهها السكان أظهره إذ كلامه يقتضي أنها
ترد اذا كانت معينة وليس كذلك ولو قال لالعيها وفي الموازية له ذلك وهل وفاق أو خلاف

وأولى اذا اجتمع طلب الزيادة مع قوله أنا أزيدك وعدم إيجابها كان يقتصر على دفعها عقب
قول الآخر نقصني عن صرف الناس من غير أن يطبق بطلب زيادة ولا نطق الآخر بأزيدك (قوله عطف على مطلقاً الخ) ولعل الاحسن
عطفه على أو الا أن بوجهها من حيث المناسبة من أن الإشارة للوافق وكان المنصف يقول وهل مطلقاً أو لا مطلقاً بل يفصل فيقال محل

ذلك الآن بوجهها أو يحمل ذلك ان عينت (قوله بالحضرة) الباء بمعنى في بخلاف الباء في قوله بنقص وزن فلم يلزم تعلق حرفي جر مخدئ الانظ
 والمعنى بعامل واحد (قوله بنقص وزن) أي او عدد والاولى قدر ليشمله ما وأجيب بان لما ذكر الوزن وقاله بالرصاص والنحاس
 والمغشوش عين أنه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسي فشمّل نقص العدد والرصاص وشبهه عن النقص المعنوي (قوله أوردى الخ)
 فيكون من عطف الجمل لاختلاف الفاعل هنا مع ما قبله (قوله صح) أي صح العقد والخبر وعدمه شيء آخر أشار لبيان بقوله وأجبر عليه
 (قوله وان طال) قسم قوله بالحضرة أي حضرة العقد وسأني للشارح بفسر الطول بان اطلع عليه بعدم مفارقة بدن وان لم يحصل طول
 أو بعد طول ولولم يحصل مفارقة بدن عمل العقد (قوله أوردى الخ) أي أوردى الرصاص أو النحاس) أي أوردى ولا يخفى أن هذه الثلاثة المشار لها بقول
 المصنف أو بكرصاص (قوله بعد المفارقة) أي يجلس العقد وان لم يحصل طول وقوله أو الطول وان لم يحصل مفارقة يجلس العقد
 (قوله في الجميع) أي جميع ما تقدم من المغشوش والنحاس وغيره ونقص العدد والوزن (قوله الا في نقص العدد) الفرق بينه وبين غيره
 ان غير نقص العدد قبض وهو العوض بتمامه فكان له الرضا به مطلقا كما مر (٤٥) العيوب بخلاف نقص القدر فان العوض

بتمامه لم يقبض فلذا اشترط في
 الرضا به الحضرة (قوله بخلاف غير
 المعين) أي فيؤدي للصرف المؤخر
 ثم لا يرد على هذا الفرق أن غير
 المعينة تتعين بالقبض أو المفارقة
 فقد افترا قوا وليس في ذمة أحدهما
 الا آخر شيء لاننا نقول التعيين في
 المعين بذاته أقوى من تعيين غيره
 بالقبض وقوله المعين من الجهتين
 وأمالو كان معينا من احدهما
 فالراجع النقص ان قام به والا فلا
 فيكون من أفراد قوله وان
 طال ننقض ان قام به وقوله ففيه
 طر يقان فيه اشارة الى أنه أراد
 بالتردد الطرق على حد سواء (قوله
 فقوله وان رضى واجد العيب
 بالحضرة الخ) يناق ما تقدم له من
 أن المراد بالحضرة حضرة العقد
 وحاصل ما هنا أن بعضهم جعل
 الحضرة في الموضوعين حضرة العقد
 وقال انما أعاده لتلايتوهم اختصاصها

تأويلان كان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقا الى التأويل بخلاف وان مذهب المدونة
 عدم رد الزيادة لعيها على أي حال وأشار للوفاق بوجهين أحدهما بقوله الآن بوجهها
 وثانيه ما بقوله أو ان عينت والمذهب الاطلاق * ولما تكلم على ما ينقض الصرف من افتراق
 المتصرفين أتبعه بالكلام على ما ينظر أعلى الصرف من عيب أو استحقاق فقال (ص) وان
 رضى بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضى بتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر
 عليه ان لم تعين وان طال نقض ان قام به كنعص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه
 البديل تردد (ش) حاصل هذه المسئلة ان العيب اما نقض عدد أو وزن أو رصاص أو نحاس
 أو مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به وبالبديل
 في الجميع ويجبر على اتمام العقد من أياه منهما ان لم تعين الدراهم أو الدنانير فان عينت فلا جبر
 وان كان اطلع على ما ذكر بعد المفارقة أو الطول فان رضى به صح في الجميع الا في نقص العدد
 فليس له الرضا به على المشهور فلا بد من النقص فيه سواء قام به أو رضى به أو ألحق اللغمي به
 نقص الوزن فيما يتعامل به وزنا وان قام به نقض في الجميع الا في المغشوش المعين من الجهتين
 كهذا الدينار بهذه العشرة الدراهم ففيه طر يقان طريقة أن المذهب كله على اجازة البديل
 لانهم لم يفترا وفي ذمة أحدهما شيء فلم يزل مقبوضا الى وقت البديل بخلاف غير المعين فانهما
 يفترا وفي ذمة أحدهما مشغولة والطريقة الثانية أنه كغير المعين فيكون فيه قولان والمشهور
 منهما النقص فقوله وان رضى أي واجد العيب بالعيب بالحضرة أي حضرة الاطلاع والمراد
 بالحضرة ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول والكاف في كصاص أدخلت النحاس والحديد
 والقزدير وانما يقتصر على ذكر الحضرة في احدي المسئلتين لتلايتوهم اختصاصها
 به والضمير في قوله أو رضى بتمامه لاحد المتعاقدين أي أو رضى أحده المتعاقدين سواء كان
 واجد العيب أو غيره بتمام العقد فيشمل تبديل الرصاص ونحوه أو المراد بالانعام الازالة

به ويرده انه كان المناسب أن يذكرها في قوله أو رضى بتمامه وفي قوله أو بمغشوش ويجاب بأنه لما ذكرها ثانيا آذن بانها مطلوبة في الكل
 اذ لا فرق وبعضهم جعل الاول حضرة الاطلاع ولما ورد عليه أنها قد تبعد من حضرة العقد احتاج الى أن يقول بحضرة العقد وكنه
 يقول حضرة الاطلاع لا بد أن تكون بحضرة العقد (قوله والمراد بالحضرة) هذا يأتي سواء فسرنا الحضرة بحضرة العقد أو حضرة
 الاطلاع (قوله اختصاصها) أي الحضرة وقوله به كذا في نسخة والمتناسب به أي باحدى المسئلتين (قوله سواء كان واجد العيب)
 احتراز عما لو أراد نقض الصرف وقوله أو غيره أي رب المعيب احتراز مما لو قال لا أبديل المعيب (قوله فيشمل تبديل الخ) أي حيث
 أردنا بالانعام اتمام العقد يشمل تبديل الرصاص وأمالو كان الضمير عائدا على العدد يشمل تبديل الرصاص وقوله أو المراد بالانعام الازالة
 أي أو يرجع الضمير للعيب ويقدم اتمامه بازالتة فشمّل تبديل الرصاص فينبذ فلما نسب أن يؤخر قوله فيشمل الخ عن الامرين وذلك
 لان حاصل البحث أن المصنف قاصر بالجواب من وجهين ثم لا يخفى أن أحد المتعاقدين شامل لرب السام ورب المعيب وهو ظاهر على
 الاول وأما على الثاني فنقول كذلك وذلك أن قوله بان يبذل له النقص شامل لرب العيب وهو ظاهر ورب السليم بان المعنى رضى رب

السليم أن يبدل له رب المغيب النقص احترازا مما لو أراد نسخه (قوله بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش) يشير إلى أن الأولى
للصنف أن يقدم والمغشوش على قوله أو رضى باتمامه لانه وقسمه متعلقان به أيضا أي كنقص العدد والوزن والنحاس وشبهه (قوله
أي سواء كانت الدراهم أو الدينارين) أو مانعة خلو فيشمل تعينهما معا ولذا قال الشيخ سالم وعج سواء كان معينان الجانبين أو من
أحدهما أو غير معين (قوله أي إن لم يقع العقد الخ) لا يخفى أن منطوق المصنف صادق بصورتين وهما إذا لم يعينا

بأن يبدل له الناقص والرصاص والمغشوش وبكامل له العدد ومعنى قوله مطلقا أي سواء
كانت الدراهم أو الدينارين معنونة أم لا وهو راجع للجميع لا بالخصرة أو غيرها لانه خلاف
الموضوع وقوله إن لم تعين أي وأجبر إلى الأتمام عليه أي على الأتمام المذكور أي
إن لم يقع العقد على عين كل من العوضين أو على عين ما وجد به العيب منهما وقول من قال
إن تعين أحد العوضين كتعيينهما غير ظاهر إذ قد يصدق بما إذا كان التعيين في العوض
الذي لم يوجد فيه العيب مع أنه يجزى في هذه الصورة على البديل فاذا وقع الصرف على عين
الذهب ولم تعين الفضة ووجد العيب في الفضة فإنه يجزى على بدل العيب من أبي بدله وهو
خلاف مقتضى قول هذا القائل وقوله وإن طال أي ما بين العقد والاطلاع أو حصل
افتراق ولو بالقرب وقوله نقض هو كلام مجمل يأتي تفصيله في قوله وحيث نقض فأصغر
دينارا لأن يتعداه فأ كبر منه وقوله إن قام به أي إن قام واجد العيب به أي بالعيب أي
بحقه في العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتسميم العدد الناقص أي
وإن رضى به صح في الجميع وظاهره أن مجرد القيام بنقض الصرف وليس كذلك بل لا ينقض
الصرف إلا إذا قام به وأخذ البديل بالفعل وأمان أرضاه بشئ من غير ابدال فإن الصرف
لا ينقض وقوله كنقص العدد تشبيهه في النقض بعد الطول لا بقيد القيام وقوله وهل
معين ما غش أي من الجهتين وأمان كان التعيين من أحدهما حكمه حكم المغشوش غير
المعين فينتقض إن قام به والافلا (ص) وحيث نقض فأصغر دينارا لأن يتعداه فأ كبر منه
لا الجميع (ش) أي حيث حصل النقض للصرف وكان في الدينارين الصغير والكبير وكانت
السكة المتحدة في النفاق والراجح بدليل ما بعده فينتقض الصرف في الأصغر ولا يتجاوز إلا كبر
منه إلا أن يكون موجب النقض تعدى الصغير ولو بدرهم لا كبر منه فينتقل النقض إليه
وهكذا لأن الدينارين المترتبة لا تقطع لانه من الفساد في الأرض ولا يجوز أن يصطلمها على ابقاء
الأصغر ونقض الأ كبر ويكمل له لأن الصغير استحق النقض فيؤدى إلى بيع ذهب وفضة
بذهب وقوله لا الجميع مفهوم من قوله فأصغر دينارا لكن صرح به لاجل قوله (ص) وهل
ولو لم يسم لكل دينار تردد (ش) أي وهل الحكم المذكور وهو فسخ أو أصغر دينارا لأن يتعداه
فأ كبر منه دون فسخ الجميع سواء سمي لكل دينار عدد من الدراهم أو لم يسم أو أنما ذلك مع
التسمية وأما إذا لم يسم لكل دينار عدد من الدراهم بل جعلوا الكل في مقابلة الكل
فمنتقض الجميع تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك وقد علمت أن كلام المؤلف
في السكة المتحدة النفاق فإن اختلفت فيه فأشاره بقوله (ص) وهل يفسخ في السكك أعلاها
أو الجميع قولان (ش) الأول لا يصح ووجهه أن العيب إن كان من جهة دافع الدراهم المردودة
فهو مندلس إن علم بالعيب أو مقصر في الانتقاد إن لم يعلم فأمر برد أو جود ما في يده من الدينارين

أو عين السليم دون المغيب ومفهومه
صورتان أيضا أن يعينا عند العقد
كهذا الذي ينار به هذه العشرين
درهما أو يعين ما وجد به العيب
(قوله والمغشوش) هو ما خلط بغيره
وهو كامل فلم يدخل في واحد مما
تقدم وقوله لانه خلاف الموضوع
أي لان الموضوع أنه بالخصرة (قوله
تشبيهه في النقض) أي أن نقص
العدد بعد الطول أو المفارقة
موجب لنقض الصرف وإن لم يتم
به وظاهره ولو كانا مغلوبين على
النقص أو أحدهما كما إذا وقع
نسيان أو غلط أو سرقه من الصراف
وظاهره أيضا لافرق بين أن يكون
النقص سيرا كدرهم ودانق أو
كثيرا (قوله وحيث نقض) الصرف
أي بعضه لا كله لعدم التثامه مع
قوله فأصغر دينارا (قوله وكانت السكة
متحدة في النفاق والراجح) عطف
النفاق على ما قبله تفسير اختلف
صاحبها وزمنها كسليم وسليمان
أو اتفق أحدهما كسكة عثمانى
وتترجى اتفق رولجهما بمن
واحد ومحل واحد وانفقا كسكني
سلطان بملكه (قوله لان الصغير
استحق النقض) بوضيحه مثل لو
كان دفع له محبوبا ونصف محبوب
وبندقيا وقد تصرف المحبوب
بمائة ونصفه بمخمسين والبندقي

بمائتين فوجد صاحب الدينارين دراهم ز بوا حسنين فينقض النصف محبوب فقط لانه الذي استحق النقض فلو أراد والثاني
دافع الذهب رد المحبوب إليه ويدفع لدافع الدراهم حسنين نصفها يبقى نصف المحبوب بيد دافع الدراهم فانه لا يجوز لانه آل الامر أن دافع
الذهب باع نصف المحبوب والخسرين فضة التي ردها بذهب وهو المحبوب (قوله فأ كبر منه) أي فينتقض أ كبر منه وقوله فينتقل الخ فيه
حذف أي فينتقل النقض الخ فهو تفسير ما قبله (قوله سواء سمي أو لم يسم) هذا هو المعتمد شيخنا سلموني (قوله في نقل المذهب في ذلك)
٣ (قول المحشي عطف النفاق) صوابه الرواج

أى الحكم في ذلك (قوله والثاني لسحنون) قال الخطاب طاهر ابن بونس والباقي وابن رشد ترجحه (قوله كانت الاغراض مختلفة) لان كل واحد منهما يود أن يكون بيده الرائج الذي يرغب في التعامل به كالمحبوب في زماننا مع زنجولي فان المحبوب يرغب فيه دون الزنجولي (قوله فلا يتأتى الجمع في واحد) وهو الرائج (قوله وشروط للبدل جنسية) لا يخفى أنه ليس شاملا لاعتناء النقص ولعله أطلق البدل على ما يشمله (قوله جنسية) أى نوعية وذلك لان جنس الذهب والفضة واحد وهو الالة (قوله للسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لان دافع الذهب اذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده ذهب أخذ في مقابلته ذهباً وفضة وذلك تفاضل معنوي لان الفضة التي مع القطعة الذهب تقدر ذهباً فقد باع بهذا الاعتبار صاحب الذنابير (٤٧) ذهباً بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من

كونه تفاضلاً معنواً يصحح بدل عليه كلام محشى تت وأما التفاضل الحسى فامر ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الاولى ولا يشترط اتفاق الصنفية (قوله سل) يؤخذ منه أن الدراهم والذنانير يمكن استحقاقها والشهادة على عنها وهو نص المدونة (قوله أو موصوغ مطلقاً) لقائل أن يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة الى عدم لزوم المستحق منه غيره وأما ان تراضياً بالحضرة على غيره فلم لا يقال بجوازه وكان الصرف وقع عليه والجواب ان أخذ عوض ما وقع عليه بعد استحقاقه بمثل من عقد وكل في القبض (قوله ينقض على المشهور) أى اذا يلزمه غير ما عين ومقابلته أنها لاتعين وهذا الخلاف في المعين (قوله كان استحقاقه بمحضرة العقد الخ) فيه نظر كيف يتأتى عدم التعيين في المصوغ اذا لم يمتنع تعيينه وتدل عليه عبارة ابن عرفة أفاده محشى تت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ يراد لعينه (قوله وقيل غير مقيد الخ) وذلك لان استحقاقه نادراً ووقوعه فلذا خير بخلاف العيب في المعين اذا اضرب فيه على البائع أقوى

والثاني لسحنون ووجهه أنه اذا كانت السكة مختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا يتأتى الجمع في واحد لاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلى وهناك متوسط كبير وأدنى صغير فانه يفسخ المتوسط دون الأدنى لانه أعلى من الأدنى وهذا على القول الاول (تبيينه) ينبغى أن يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شئ والأعمل به ويجرى مثل ذلك في قوله وحيث نقض فاصغر دينار الخ (ص) وشروط للبدل جنسية وتعميل (ش) يعنى أنه يشترط للبدل حيث أجزأ أو وجب على ما مر في قوله وأجزأ عليه ان لم تعين الجنسية والتعميل وانما اشترط الجنسية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف رده لانه يؤل الى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه لانه يؤدى الى دفع ذهب في فضة وعرض الا أن يكون العرض بسيراً فيغتنف اجتماعه في البيع والصرف واشترط التعميل للسلامة عن رب النساء ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجزأ منه أو أردأ أو وزن أو نقص لان البدل انما يجوز بالحضرة ويجوز فيه الرضا بان نص وأردأ * ولما كان الطارئ على الصرف عيباً أو استحقاقاً وأنهى الكلام على ما أراد من الاول شرع في الثاني بقوله (ص) وان استحق معين سلك بعد مفارقة أطول أو موصوغ مطلقاً نقض والاصح وهل ان تراضياً ترد (ش) يعنى أن الصرف اذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من أحدهما للجلس أو بعد الطول من غير افتراق أيدان فان عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معيناً حين العقد أو لا وان كان المستحق مصوغاً انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بمحضرة العقد أو بعد مفارقة معيناً لان المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه وان كان المستحق مسكوكاً بمحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معيناً حال العقد أم لا إلا أن غير المعين يجب على البدل من أبى منهما وأما صحة العقد في المعين فمقيدة كما قال ابن بونس ان تراضياً بالبدل ومن أبى منهما لا يجب وقيل غير مقيدة كغير المعين كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن فعلم بما قررنا أن قول المؤلف معين لا مفهوم له وانما قيد به لاجل قوله وهل ان تراضياً ترد فان التردد فيه وأما غير المعين فيجبر من أبى والقول لمن طلب اتمام العقد من غير تردد (ص) وللمستحق اجازته ان لم يخبر بالمطرف (ش) أى وللمستحق للمصوغ مطلقاً أو غيره بعد المفارقة أو الطول اجازة الصرف والزامه للمطرف وله نقضه ان لم يخبر من استحق من يده بان من صار فيه متعدد قاله

(تبيينه) ما ذكره المصنف في استحقاق الكل واما ان استحق البعض فيجربى على استحقاق بعض المثل الا في قوله وحرم التمسك بالاقبل الا المثل وينقض ما يقابل ذلك (قوله وأما غير المعين) رده محشى تت فقال ان الصحة عند ابن القاسم بالحضرة مطلقاً في المعين وغيره وكذا التردد في قوله وهل ان تراضياً فخصص له بالمعين وأن غير المعين لا يشترط فيه التراضى فيه نظر لخالفته لكلامهم (قوله والزامه للمطرف) هذا هو المعتمد وقوله الا في لکن المستحق الخ الذى هو مناف لذلك فضعيف وقوله لما علمت الخ علة مما يؤيد ضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هذا الشق وهو عدم الاجازة لظهوره ولان القيد وهو ان لم يخبر بالمطرف خاص باجازته واذا أخذ لعينه وطلب دافع المستحق اعطاه بده فهو ما مر من قوله وهل ان تراضياً (تبيينه) قيد الاجازة في المدونة بحضور الشئ

المستحق وقبض الثمن الذي يأخذه المستحق مكانه وسواء افتقر المتصارفان أم لا بل لو أمضاه في غيبة البائع ورضى المبتاع بدفع ثمنه لرجع به على البائع جاز (قوله بناء على أن الخ) تعليل لقوله أي أن للمستحق للصوغ اجازة الخ (قوله بأحد النقدين) تنازع فيه بين المقدر ومحملي وفاعل يخرج ضميره مسترعا تد على الخلى المشهور من محلي (قوله أي وجاز بيع محلي الخ) فيه إشارة إلى حذف في عبارة المصنف (قوله حيث كان يخرج منه شيء) ظاهره (٤٨) أن فاعل يخرج محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها

الفاعل فالأنسب أن الضمير في ابن القاسم وهو المشهور بناء على أن هذا الخيار جريه الحكم فليس كالشرطي وأما أن أخبر بتعديده فليس للمستحق اجازته لانه كصرف الخيار الشرطي وهو ممنوع والمصرف بكسر الراء اسم فاعل وهو يطلق على كل من أخذ الدراهم وأخذ الدنانير والمراد به هنا من استحق منه ما أخذوه وحننا كلامه على الحالة التي ينتص فيها الصرف تبعاً للشارح وأما في الحالة التي لا ينتقض الصرف فيها بان يكون بالخضرة في غير المصوغ فبالاولى من أن للمستحق الاجازة لكن للمستحق منه أن لا يرضى باجازة المستحق في الحالة التي ينتقض فيها الصرف وأما في الحالة التي لا ينتقض فيها الصرف فلا كلام له ويجب على ذلك لما علمت من أن بيع الفضولي لازم من جهة المشتري (ص) وجاز محلي وان توجب يخرج منه ان سبب بأحد النقدين ان أبيعت وسمرت ويجل مطلقاً وبصنفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف (ش) أي وجاز بيع محلي بذهب أو فضة كصنف وسيف حلي بأحدهما أو ثوب طرز بأحدهما أو نسج به حيث كان يخرج منه شيء بالسبب بشروط تأتي فان كان لا يخرج منه شيء ان سبب فإنه لا عبرة بما فيه من الخلية ويكون كالمجرد منها كما قاله ح الشرط الاول أن تكون الخلية مباحة كما مر فان كانت محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا يجنس ما حلي به ولا يغيره بل بالعروض الأنا نقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثم ان بيع المحلي بالخلية المباحة يجوز بصنفيه وبغير صنفيه وان لم يكن الجميع ديناراً والاجتماع فيه لا تصالهما فهو أوسع من المنفصلين كما مر في قوله وبيع وصرف الأنا ان يكون الجميع ديناراً ويجتمع ما فيه الشرط الثاني أن تكون الخلية مسمرة على الشيء المحلي بمسامير يؤدي زرعها لفساد كصنف سمرت عليه أو سيف على جفنه أو جائله فلا باحتها والمشقة في زرعها لم يحاذ فيه اجتماع الصرف والبيع فان لم تزرعها لا يتابع بصنفها ولا يغيره من النقد الاعلى حكم البيع والصرف وأما بغيره من العروض فتباع وبيع كل واحد من الخلية وما هي فيه على انفراد جاز ومن يبيع الخلية المسمرة يبيع عبده لأنه من نقد أو أسنان منه الشرط الثالث أن يباع بمجمل من الجانبين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع سواء كانت الخلية تبعاً للجوهر أم لا وسواء كان المبيع بصنفيه أو بغير صنفيه وهو مراد المؤلف بالاطلاق فالوجه حصول تأخير فسخ مع القيام ان كان تبعاً والافئنة تقض ولو فات ويزاد على هذه الشروط ان يبيع بصنفيه شرط رابع أن تكون الخلية ثلث ما هي فيه فدون على المشهور وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خلاف قال في توضحه فاذا كان وزن الخلية عشرين واصلها ثمانية وثلاثين وقيمة النصل أربعين جاز على الثاني دون الاول انتهى ومرادنا بالاول والثاني في كلام المؤلف (ص) وان حلي بمهما لم يجوز بأحدهما (ش) أي وان حلي بالذهب والفضة معاً لم يجوز ببيعه بأحدهما كأنما تساوى بين أم لا إذ لم يكن أحدهما تبعاً للآخر لانه اذا امتنع ببيع سلعة وذهب بذهب فأخرى يبيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فان كان أحدهما تابعاً لم يجوز ببيعه بصنف الاكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان

الفاعل فالأنسب أن الضمير في يخرج عائد على الخلى المأخوذ من محلي (قوله ان سبب) أي أحرق بالنار (قوله وهو يكون كالمجرد منها) فيباع بما فيه نقداً والى أجل لانه كالاستهلك فهو كالعدم ولا يعتبر قدر الذهب (قوله كما مر) أي من المصحف وغيره (قوله فان كانت محرمة) أي كدواء وسرج وركاب (قوله بمسامير الخ) الاحسن أن المراد بالتسمر أن يكون في زرعها نساود وغرم دراهم كانت مسمرة أو مخيطة أو منسوجة أو مطرزة أو نحو ذلك (قوله سواء كانت الخلية تبعاً للجوهر الخ) المناسب أن يقتصر في تفسير الاطلاق على قوله سواء كان المبيع بصنفيه أم لا وأما قوله سواء كانت الخلية تبعاً للخ فلا يظهر لانه لا يلائم قوله وبصنفيه ان كانت الثلث الخ (قوله وهل يعتبر الثلث بالقيمة) وهو المعتمد (قوله جاز على الثاني دون الاول) الثاني الذي هو الوزن أي الوزن تحسراً فان لم يمكن التحرى فالقيمة اتفاقاً أفاده بعض الشراح وذلك لانه اذا اعتبر الوزن يكون الثلث لانه اذا ضم عشرون لاربعة عشر المجموع ستون ونسبة عشرين لستين الثلث وأما لو اعتبر القيمة لكان ثلاثون مضمومة لاربعة عشر والمجموع سبعون وليست الثلاثون ثلث السبعين بل أكثر وعلم بما قررنا أن

المنسوب اليه المجموع من قيمة المحلي أو وزن المحلي وقيمة الخلية أو وزنها والمنسوب قيمة الخلية وحدها أو وزنها مذهب وحدها (قوله في كلام المؤلف) أي الذي هو ابن الخاجب ومحل الخلاف اذا وجد من يعلم صفة وقدر ما فيه من الذهب فان لم يوجد من يعلم ذلك نظراً إلى قيمة الخلية قطعاً (قوله وبالعكس) مفاد العبارة أن العكس يبيع الذهب بفضة وذهب وبيع كذلك بل التصدان المراد ببيع فضة وذهب بفضة (قوله فان كان أحدهما تابعا) والقرض عدم التبعية للجوهر

(قوله إلا أن تبعا) بفتح همزة أن ولو وقعها بعد الاستثناء أي إذا تبع الجوهر فيجوز بيعه بأحدهما ولا نظر لكون أحدهما أكثر من الآخر كما في شرح شب وهل التبعية بالقيمة أو بالوزن خلاف قالة في الشامل وهذا انما يأتي في صنف ما يبيع به وأما غيره فلا يتصور اعتبار وزنه بل قيمته وهل تعتبر قيمة وزنه أو قيمته على ما هو عليه وقد يقال انه يتصور في صنف لم يبيع به أيضا على ضرب من التجوز وهو أن يراد بالقيمة قيمته على ما هو عليه وبالقيمة قيمة وزنه (قوله لم يختلف في المحلى الخ) ظاهره أن المحلى ثوب وقد حلى بالذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر والتبعية بالنظر للؤلؤ والجوهر وقيمة الثوب لا تدخل لها في ذلك وليس كذلك بل المراد بالجوهر كما في شرح شب الذات التي ركبت عليها الحلية ثوبا كانت أو مصحفا أو سيفا أو نحو ذلك لا للؤلؤ انتهى وبواقعه ما في عب حيث قال إلا أن تبعا الجوهر الذي هو فيه وهو ما قابل النقدا انتهى ثم قوله إشارة فيه بحث لأن ظاهر المصنف أنهم ما تبعا الجوهر أنه يجوز بأحدهما مطلقا كان تابعا أو لا وهذا خلاف ما قاله اللخمي وقول صاحب الأكمال (قوله انه يباع بالاقبل من ذلك) أي بما ذكر من الذهب والفضة (قوله ولقول صاحب الأكمال) معطوف على لقول اللخمي (قوله وعند ابن حبيب الخ) ظاهر المصنف وكلام (٤٩) شب يفيد اعتماده وقد تقدم وفي كلام بعض

انهم ما قولان لم يرجح واحد منهما (قوله مبادلة) هذا شرط وقوله القليل أي النقد القليل والنقد لا يكون الامسكوكا والمتبادر من كونه مسكوكا أن تكون السكة واحدة الآن المعتمد أنه لا يشترط اتحاد السكة أقاده محشى تت وغيره (قوله دون سبعة) حال من القليل أو نعت له أو بدل أو عطف بيان **تبيينه** كلامه يقتضى جوازها فيما إذا زاد على الستة ولم يبلغ سبعة وكلامهم يقتضى منع ذلك (قوله وأن تكون دون سبعة) الاولى الاقتصار عليه وعدم ذكر القلة لان دون السبعة يستلزم القلة (قوله وأن يكون على قصد المعروف) كذا في نسخة بثناة تحتمية أي أن يكون المزيد على قصد المعروف الخ (قوله وجاز

مذهب المدونة المنع وبه أخذ ابن القاسم وفي الموازية جوازه فقد اوبه أخذ أشهب فقوله لم يجوز بأحدهما أو لى بهما وقوله (الأن تبعا الجوهر) إشارة لقول اللخمي لم يختلف في المحلى يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر انه يباع بالاقبل من ذلك كالسيف ولقول صاحب الأكمال فان كان فيهما عرض وهما الاقل يبيع بأقلهما قول واحد انتهى والمراد بالجوهر ما قابل النقدين فاحلى بتقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من جهة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث تبعا الجوهر سواء يبيع بأقلهما أو بأكثرهما وهو خلاف ما مر وقوله إلا أن تبعا الجوهر فيجوز بأحدهما أو ما بهما فانظر في ذلك والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع لانه يبيع ذهب بذهب وفضة بفضة وفضة بفضة وذهب * ولما كان يبيع النقدين قد غرصه صرفا وبصنفة اما من اطلة وهي يبيع بتدعيله وزنا كما يأتي واما مبادلة وهي كما قال ابن عرفة يبيع العيين بمثله عددا فقوله بمثله يخرج الصرف وقوله عددا يخرج به المراطلة وقد أشار المؤلف الى نوع من المبادلة وهو ما اذا كان بين العوضين تفاضل ولشروطه بقوله (ص) وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة (ش) أي وجازت المبادلة جواز استسوى الطرفين بشرط أن تقع بلفظ المبادلة وأن يكون التعامل بها عددا لا وزنا وأن تكون قليلة وأن تكون دون سبعة وأن تكون واحدا أو احدا لا واحدا باثنين وأن يكون على قصد المعروف لا على وجه المبايعه وأن تكون مسكوكة وأن تتخذ السكة فقوله وجازت مبادلة أي وجازت مبادلة هذه الصيغة فلا بد أن تقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ وأشار المؤلف لما يتضمن موضوع المسئلة مع الشرط الثالث بقوله (ص) بأوزن منها بسدس سدس (ش) أي أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا سدسا على مقابله من الجانب الآخر وهو دائق لا يزيد لانه الذي تسمح به النفوس غالبا ومقتضى النظر منعه

(٧ - خرى خامس)

العقد مبراعنه الخ) لا يخفى أن هذا لا يفيد لفظ المصنف والالزم عليه وجوده في المراطلة مع انه لا يشترط لفظ المراطلة (قوله لما يتضمن موضوع المسئلة) وهو المبادلة بأوزن وقوله مع الشرط الثالث أي الذي هو كون الزيادة السدس وهذا باعتبار عد القليل شرطا أول وقوله دون سبعة بيان للقليل والمعدود بشرط ثمان والثالث هو أن المزيد السدس لا يزيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير عائده على اعتبار ما تقدم أي مبادلة ستة فأقل بأوزن منها (قوله بسدس سدس) كر لفظ سدس لثلاثيته وهم أن الزيادة سدس في الجميع ومثله اذا كانت الزيادة في كل دينار أو درهم أقل منه كما يرشد له التعليل وكذا لو كانت الزيادة في بعضها السدس والبعض الثاني دون السدس وأمالو كانت الزيادة في بعضها أقل من سدس وفي البعض الآخر أكثر منه فإنه يتمتع وسدس الثاني معطوف على سدس الاول بحذف العاطف وهو جائز في النثر على أن السيد عيسى الصفوى قال في حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدين ان المختصرات تغزل منزلة الاشعار وحذف المصنف الواو وما عطف في أربع بعد الثاني المذكور حتى يكون المتعاطفات على الاول بقدر ما فيه المبادلة ويكون حينئذ من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية لانقسام الأحاد (قوله بسدس سدس) ثالث وهذا يقطع النظر عما قاله قبل بل بالنظر لظاهر لفظ المصنف (قوله أو درهم) ظاهره أن ذلك لا يجري في ستة ريالات أو وزن منها بل ما يجري في الافي الدرهم والظاهر انه كنى بالدرهم عن قطعة الفضة الشاملة للريال والكلب (قوله لانه الذي تسمح به النفوس)

ربما يقتضى منعها في دينار غير شرعي كجوز فان سدسه كثلث الشرعي وكذا درهم كبير ويحتمل اغتفاره ذلك (قوله بانفراده) بل وكذا مع غيره فالاولى حذف قوله بانفراده وحينئذ فقوله الا ان الخ ظاهر (قوله صار النقص اليسير غير منفع به) أي بخلاف لو كان التعامل بالوزن كان النقص اليسير منتفعا به من حيث انه اخذ في مقابلته ما هو ازيد (قوله فجرى مجرى الرذاعة الخ) أي وابدال الاجود بالاردا مع الموافقة في الوزن جائز وقوله فقد زاده معروف كالتعليل المحذوف وكانه قال وحينئذ لا ضرر في ذلك لانه قد زاده معروف وأي المعروف توسع فيه أي مع ملاحظة ما ذكر (قوله بخلاف التبر وشبهه) مرتبط بقوله غير منفع به وكانه قال صار النقص اليسير غير منفع به بخلاف التبر وشبهه فان النقص اليسير ينتفع به ليكون التعامل فيه بالوزن لا بالعدد (قوله وهذا يقتضى الخ) ولا يعمل بهذا المقتضى لانها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولو لا ان الوارد كون ذلك في المسكوك ما ذكره فالمعقول عليه ما تقدم من انه لا بد من أن يكون مسكوكا ولا يشترط اتحاد السكة (قوله والنقد الاجود جوهرية) فيه اشارة الى أن المصنف حذف في الاول جوهرية وأثبت نظيره في المعطوف الذي (٥٠) هو سكة وحذف من المعطوف أنقص وأثبت مثله في المعطوف عليه ففيه شبه

احتمالك وفيه اشارة الى أن جوهرية حال من الاجود الذي هو المبتدأ ولا يختص ذلك بذهب سيبويه بل على قول الجمهور أيضا لان محل الخلاف في مجي الخصال من المبتدأ اذا لم يكن المبتدأ صالحا للعمل ولا يحتاج لجعله حالا من الضمير المستتر (قوله وكذلك يمنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا) أي والجوهرية مستوية ومثل ذلك لو قابل الاجود سكة وأنقص جوهرية ووزنا ردى والسكة وكامل وزنا وجوهرية وكذلك لو قابل الاجود سكة الاجود جوهرية فقط لدوران الفضل من الجانبين مع اتحاد الوزن (قوله وحينئذ فلا اشكال) أي وحيث قدرنا حذف الخصال الذي هو أنقص لا اشكال في الاخبار بالامتناع وحاصل ذلك أن المصنف حذف من الاول

لطلب الشرع المساواة في النقود المتحددة الجنس وقصد المعتبر بانفراده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك لان ذلك من حق الله تعالى لا من حق الادعي الا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منفع به فجرى مجرى الرذاعة والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروف والمعروف توسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه انتهى وهذا يقتضى أن ما يتعامل به عددا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك والشروط المذكورة لا تعتبر الا اذا كانت الدراهم أو الدنانير من أحد الجانبين أو وزن فان كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة ولما كان السبب في الجواز المعروف شرط تمعضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين كما أشار لذلك بقوله (ص) والاجود أنقص أو أجود سكة تمتنع (ش) أي والنقد الاجود جوهرية حالة كونه أنقص وزنا تمتنع ابداله بأردأ جوهرية كاملا وزنا اتفاقا لدوران الفضل من الجانبين لان صاحب الاجود يرغب للادنى لكيله وصاحب الاردا الكامل يرغب للنقص لجودته وكذلك يمنع النقد الاجود سكة الانقص وزنا بردي السكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين فقوله أو أجود سكة مرفوع عطف على الاجود وحذف حاله أي الاجود أنقص لدلالة الاول عليه وحينئذ فلا اشكال في الاخبار بقوله تمتنع عنهما (ص) والاجاز (ش) أي وان لم يكن الاجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساويا أو وزن جاز لتمعض الفضل من جانب واحد ثم ذكر المراطلة وهي بيع النقد بمثله وزنا بقوله (و) جازت (مراطلة عن مثله) ذهب أو فضة بمثله ولو قال يبيع نقد بمثله ليشمل المسكوك وأصله لكان أحسن وذكر الضمير في قوله بمثله العائد على المؤنث باعتبار أن العين نقد وبعبارة وقوله بمثله من كونها مذهبين أو فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة

التمييز وهو جوهرية وذ كالحال الذي هو أنقص وحذف من الثاني الحال الذي هو أنقص وذ كالتيميز الذي هو سكة ففيه شبه احتمال لا احتمال نعم لو كان المحذوف من الاول سكة لكان احتيا كقولهم بقدر الخصال في المعطوف لاشكل الاخبار بالامتناع وذلك لكون الفضل من جانب واحد ولما قدر الحال ظهر الفضل من الجانبين فظهر الامتناع (قوله عنهما) فان قلت ان أجود نكرة فكيف يعطف على المبتدأ وعطفه على المبتدأ يصير مبتدأ واجب بان عطفه على ما يجوز الابتداء به مسوغ للابتداء بالنكرة فان قلت كان الاولى أن يقول تمتنعان والجواب انه انما لم يقل ذلك لان العطف بأو (قوله والاجاز) يؤخذ منه جواز مبادلة الكلاب بالريالات والبنادقة بالمحمدية لاتحاد الوزن فالفضل من جانب واحد كما يجوز مراطلة الريالات بالكلاب والبنادقة بالمحمدية لتمعض الفضل من جانب واحد كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله بل كان مساويا) أو وزن هذه أربع صور (قوله وهي يبيع النقد بمثله وزنا) لا يخفى أنه على ذلك يخرج الفلوس وتدخل بزيادة أو فليس بمثله عدد الاوزن في آخر سلمها لا يصلح فليس بفضلين نقدا ولا مؤجلا والناس في العدد كالدينار والدراهم في الوزن (قوله ليشمل الخ) هذا بناء على أن العين خاصة بالمضروب كما عند ابن عرفة تقدم ما يفيد أن العين تطلق على ما يبيع المسكوك وغيره عند بعضهم وقوله فلا يدخل الذهب مع الفضة أي لا من كل جانب ولا أحدهما

من جانب والاخر من الجانب الاخر (قوله ثم ان ظاهر الخ) هذه العبارة تفيد اطلاق العين على ما يشبه المسكوك وغيره خلاف
العبارة الاولى (قوله ويدل عليه) أي على التعميم من قوله اتحدت السكة أم لا (قوله الانصاف مع البكار) أي كانصاف المحاييب مع
المحاييب (قوله أو كفتين) أو إشارة لقولين كافي لت لا للتخير إذا كان كذلك فقوله على وجهين أي باعتبار القولين (قوله وظاهر هذا)
أي قوله لحصول المساواة (فان قلت) أي غرض حينئذ في هذا الفعل (أقول) يمكن الغرض باعتبار الرغبة في الانصاف دون البكار
أو بالعكس فيما إذا كانت المراتلة بين بكار وصغاراً وعند الاختلاف بالجودة (٥١) فربغب في ذهب صاحبه لكونه جيداً مثلاً

وقوله اعتدل الميزان أم لا أي كانت
السكتتان في ذاتهما متساويتين
في الرتبة أو كانت احدهما أثقل
من الاخرى (قوله وبالسين) هي
أفصح وقوله بالصاد أي المفتوحة
(قوله وكسرهما) الفتح قليل والكسر
أشهر وعبارة تؤذن بخلافه (قوله
اسم لكل ما استدار الخ) ظاهر
عبارة أن كفة الميزان من أفراد
الكفة وان من أفراد الكفة طبق
المستدير والظاهر لا وان هذا
التعميم باعتبار أفراد كفة الميزان
(قوله لا بعد معرفة وزن كل نقده
الخ) لا يخفى أن هذا يصدق بصورة
غير مرادة فيما يظهر من أن يعرف
كل وزن ذهبه ولم يعرفه صاحبه
فالاولى أن يقول ولولم يعرفوا الوزن
بدليل التعليل بقوله لئلا يؤدي الخ
(قوله لا بعد معرفة وزن كل) فيه
تقديم وتأخير والاصل لا بعد معرفة
كل وزن نقده (قوله اذ هو الذي
يمنع فيه الجزاف) ظاهره الاطلاق
وليس كذلك لما تقدم نعم يشترط
أن يعد بمسقة (قوله أو بعض
أحدهما أجود من بعض الآخر)
الاولى حذف بعض ويقول أجود
من كل الآخر (قوله أدنى من بعض
الآخر) الاولى أن يقول أدنى

ثم ان ظاهر كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين أم لا اتحدت السكة أم لا سواء كان التعامل بالوزن
أو بالعدد وهو كذلك ويدل عليه تمثيله بالمعربي والسكندري والمصري وحينئذ يشمل الانصاف
مع البكار بخلاف المبادلة لانها لا بد فيها أن تكون واحداً واحداً وبالسين وأشار
المؤلف الى أن المراتلة على وجهين بقوله (ص) بصنحة أو كفتين (ش) يعني أن المراتلة
أما أن تكون بصنحة توضع في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الاخرى فإذا اعتدلتا أزال
الذهب أو الفضة ووضع ذهب الاخر أو فضته وأما أن تكون بكفتين يوضع عين أحدهما
في كفة وعن الاخر في الاخرى وهذه منصوصة للتقدمين والوجه الاول هو الراجح عند
التأخرين لحصول التساوي بين النقدين اعتدل الميزان أم لا وظاهر هذا عدم اعتقار الزيادة
في المراتلة وهو كذلك انظر المواق والصنحة بالصاد وبالسين والكفة بفتح الكاف وكسرهما
اسم لكل ما استدار ككفة الميزان وقوله (ص) ولولم يوزن على الارجح (ش) راجع لقوله
أو كفتين وهو إشارة لرد قول القاسبي بعدم جواز المراتلة الا بعد معرفة وزن كل نقده لئلا
يؤدي الى بيع المسكوك جزافاً وعبارة ولولم يوزن أي النقدان المتماثلان الكائنان في الكفتين
وهذا في المسكوكين اما غيرهما فلا نزاع فيهما ويفهم من التعليل أن محل الخلاف حيث كان
التعامل بالعدد اذ هو الذي يمنع فيه الجزاف فيحمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح
(ص) وان كان أحدهما أو بعضه أجود (ش) أي تجوز المراتلة وان كان أحد النقدين
كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية ترابط بمصرية أو سكندرية أو بعض أحدهما
أجود من بعض الآخر وبعضه مساوٍ للمعربي ومصري ترابط بمصري كله (ص) لا أدنى وأجود
(ش) أي لان كان أحدهما بعضه أدنى من بعض الآخر وبعضه أجود كدراهم مغربية
وسكندرية ترابط بمصرية لان في فرضهم ان في المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية
متوسطة قرب المصرية يقتضيهما بالنسبة لرداعة السكندرية نظراً لجودة المغربية ورُب
المغربية يقتضيهما لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلا يجوز الدوران الفضل من
جانبيين وظاهر كلامه ولوقل الردي الذي مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد والاكثر ولما ذكر ان
دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر دورانه بالسكة والصياغة بقوله (ص) والاكثر
على تأويل السكة والصياغة بالجودة (ش) أي والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة ان
السكة كالجودة في باب المراتلة فكما لا تجوز مراتلة جيد ناقص برىء كامل لا تجوز مراتلة
ردي مع مسكوكٍ بجيد تير وكذا لا تجوز مراتلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين
ولامسكوكٍ بتبرين أو تبر ومسكوكٍ والاكثر أيضاً على فهم المدونة ان الصياغة في

من الآخر ويسقط لفظ بعض (قوله في فرضهم) أي عرفهم (قوله فكما لا تجوز مراتلة) المناسب أن يقول فكما لا تجوز مراتلة جيد
وردي ومتوسط لا تجوز مراتلة ردي مع مسكوك الخ (قوله ردي مع مسكوك الخ) أي فلوجعل السكة كالعديم جاز (قوله سكة واحدة) يحمل
على ما اذا تساوى جودة ورداعة واحد السكتين أعلى من المنفردة والاخرى أدنى منها (قوله ولامسكوكٍ بتبرين) يجعل أحدهما
أجود من المسكوك والثاني مساوياً وانما قلنا ذلك لانه لو كان الثاني أرد أجود من المسكوك لدار الفضل ولولم ينظر للسكة وقوله أو
تبر ومسكوكٍ يحمل على ما اذا كان التبر أجود من المسكوك المنفرد والمصاحب للتبر مساوٍ للمسكوك المنفرد اذ لو كان أدنى
منه لا يمنع ولولم ينظر للسكة وفي شرح شب وكذا لا تجوز مراتلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين أجود وأدنى ولامسكوكٍ بتبرين

أحدهما أجرد والآخر أدنى أو بشرأ مجرد ومسكوك أردأ انتهى فيكون حلالا لكلام شارحنا وتفسيرا المراد منه لكن قد عرفت أنه لو جعل تفسير المراد منه لزم ما قلنا فتدبر (قوله فلعل صوابه) المناسب حذف لعل كما هو ظاهر (قوله شرع في بيع المغشوش) كان على وجه المرافلة أو المبادلة أو غيرهما أي كذهب فيه فضة قال الشيخ أحد وظاهره تساوى الغش أم لا وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره خلاف قول ابن عبد السلام لعله مع تساوى الغش وان جعله في الشامل قيد الان ابن عبد السلام لم يجزم به ولو عسر تحقيق ذلك (قوله والاظهر خلافه) ضعيف (قوله ليس بقيد في بيعه مراطلة) هذا يأتي على حل نت الذي قصر قول المصنف ومغشوش على خصوص المراطلة وقد تقدم ان الأولى التعميم (قوله على أي وجه) أي سواء كان مراطلة بخالص غيره أو مبادلة أو بيع بعرض (قوله والا فلا بد من تصفيته) أي أو ضربه بقلادة مثلا أي والابان كان يغش به فلا بد له أي لصاحبه من تصفيته أي أو ضربه بقلادة (أقول) ولا حاجة لقوله ولا يغش به بعد الكسر لان قوله لمن (٥٣) يكسره أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله أولا يغش به (قوله ولذا قال

المراطة كالجودة فاقبل في السكة يجري في الصياغة فقوله كالجودة محذوف من الاول لدلالة الثاني عليه واستظهر هذا في توضيحه وبقائه تأويل الاقل عدم اعتبارهما وانما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن بونس لان الشرع اعتبر المساواة في القدر وعرفا في توضيحه عن ابن عبد السلام الغاء هـ المالا كتر عكس ما هنا فعمل صوابه على هذا ان يقول ليسا كالجودة * ولما انتهى الكلام على بيع النقد الخالص ينجسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله وبغيره بقوله (ص) وجاز بيع مغشوش بمثله وبخالص (ش) وجعل في الشامل المذهب ابن عرفة وهو اختيار ابن محرز واستظهر ابن رشد منعه واليه أشار بقوله (ص) والاظهر خلافه (ش) وانه لا يجوز بيع المغشوش بالخالص والخلاف انما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كغيره والا يجوز اتفاقا كما يظهر من كلام التوضيح وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضا وانما أعاد العامل في قوله وبخالص لاجل قوله والاظهر خلافه فان خلاف ابن رشد انما هو في الثانية (ص) لمن يكسره أولا يغش به (ش) ليس بقيد في بيعه مراطلة بخالص بل هو قيد في بيعه على أي وجه ولو بعرض أي ان شرط جواز بيع المغشوش مطلقا أن يباع لمن يكسره ولا يغش به بعد الكسر والا فلا بد من تصفيته ولذا قال ابن غازي ومن يكسره كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة انتهى وعلى نسخة ابن غازي يكون معطوفا على جملة ومراطلة عين بمثله أي وجازت مراطلة عين بمثله أي وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره وقوله أولا يغش به أن يصفيه أو يبقيه ولا يعمل به أحد أو بغير ضرب الدرهم ويضرب به قلادة مثلا قال ز أي ويجوز العقد على المغشوش لمن يكسره أولا يغش به سواء كان بيعا أو غيره وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينئذ (ص) وكه لمن لا يؤمن وفسح من يغش (ش) أي وكه يبيع المغشوش لمن لا يؤمن أن يغش به المسلمين كالصيافة ولا يفسح فان باعه ممن يعلم أنه يغش به وجب عليه أن يسترده ويفسخ بيعه ان كان قائما فان لم يقدر على رده لذهب عينه أو تعذر المشتري وهو المراد بقوله (ص) الا أن يفوت (ش) أي لم يقدر على رده ففي تعبيره يفتوت ايهاه خلاف المراد ثم أشار الى الخلاف في غنمه حيث فات بقوله (فهل يملكه) أي يملك الثمن ويندب له التصديق به (ص) أو يتصدق بالجميع (ش) أي بجميع العوض وجوبه (أو) يتصدق بالزائد) حيث كان

الخ) أي ولا اجل العموم الذي ليس متبادرا من المصنف (قوله فهو أعم الخ) أي وان كان قول المصنف ومغشوش في خصوص المراطلة والمبادلة فيكون ذكره بعده من ذكر العام بعد الخالص والخاص أن كلام المصنف لا يشمل البيع بعرض ولا الصرف بل قاصر على المراطلة كما قاله الشارح أو والمبادلة كما هو ممكن وقوله في بيع أو صرف أو مراطلة وكذا هـ بة وصدقة فقوله أو غيره شامل لما عند البيع مما تقدم (قوله يكون معطوفا على جملة الخ) أي فيكون من عطف اجل عطف جملة وجازت معاقدة مغشوش على جملة وجازت مراطلة ولو جعله من عطف المفردات لصح بان تعطف معاقدة على مراطلة (قوله لمن يكسره) أي ويبقيه مكسورا بدليل قوله بعد وقوله أولا يغش به بأن يصفيه الخ (قوله أو يبقيه) أي يبقيه بذاته ولا يعمل به أحد (فان قيل) اتيان واو العطف يدل على الجواز فيما سبق بلا شرط مع انه لا بد من الشرط فالجواب ان

ما سبق من جملة هذا وما اشترط في الاعم يشترط في الاخص (قوله ويضرب به قلادة مثلا) أي بغير سكتته ويضرب به (على) قلادة بان يجعله جبا كجب المرجان (قوله قال الزرقاني الخ) هذا يوافق ما قاله ابن غازي (قوله أو غيره) صرفا أو مبادلة أو صدقة أو هبة (قوله كالصيافة) أي في بعض بلاد يشك في غشهم وفي بعض البلاد يتحقق غشهم فيدخل ذلك في قوله وفسح ممن يغش (قوله لذهب عينه) لا تغير الاسواق خلافا لما يفيد آخر العبارة فانه لا يعول عليه (قوله ايهاه خلاف المراد) أي لانه لا يشمل تعذر المشتري مع ان المراد شموله (قوله أي يملك الثمن) أي يستمر ماله ولا يستمر ماله بل يلزمه التصديق بملكه فسقط ما يقال هو ماله فكيف قال وهل يملكه (قوله أو يتصدق بالزائد) هذا القول الاعدل اذ لم يجزج عليه الا فيما وقع به التعدي وهو الذي عميل اليه

إليه النفس ووافق قوله في الاجارة وتصدق بالكره وبفضله الثمن على الاربح فهو أرحم بها وانظر هل يعتبر الزائد يوم البيع أو الا ان
 كذا في شرح شب (قوله ويزاد أو تعذر الخ) تقدم له أنه جعل المصنف شاملا لهذه الصورة فلا يرد ذلك بل يرد أن فوات العروض يكون
 بجوهالة السوق فيفيد كلامه هنا أنه من المفوت وليس كذلك فالاحسن ما تقدم (قوله بمساو) كريال عن مثله كان التعامل به وزنا
 أو عددا أو عددا وزنا حل الاجل أم لا وكار بفتح عن مثله صفة وقدرا وقوله وأفضل صفة كريال عن كلب لا يتحدو زنهما وفضل
 صفة الر بال حل الاجل أم لا لان الاجل في العين من حق من هي عليه وكقضاءه حديث عن مثله كذا لا يقدم لانه حسن قضاءه وقيد
 القضاء بالفضل بقدين أحدهما أن لا يشترط ذلك عند القرض والامنع وفسد كاشتراط زيادة العدد والعادة كالشرط الثاني أن
 يتعد نوعهما أو يختلف ولكن حل الاجل فان لم يحل منع كقضاءه ربح فتح عن شعير لان فيه حظ الضمان وأز يدك كما يمنع عكسه قبل
 حلوله أيضا لما فيه من ضعف وتجمل (قوله صفة) منصوب على التمييز ولا تصح الاضافة اذا أفضل نكرة والواقع بعده صفة وموصوفه في نحو
 هذا ان كان ذاتا متنع اضافة اسم التفضيل كما هنا اذا يقال زيد أفضل صفة لانه يقتضى أن زيد بعض الصفات وأما ان كان صفة فانه
 يتعين اضافته له كان يقال العلم أفضل صفة اذا العلم من بعض الصفات واسم التفضيل بعض ما يضاف اليه (قوله قبض ما في ذممة)
 انتقض بقبض الكتابة لاطلاقها على قبض أحد الشريكين في الكتابة اقتضاء (٥٣) وقبض منافع معين لاطلاقهم اقتضاء منافع
 معين من دين وليس في ذممة فيقال

(على) فرض بيعه (من لا يفسد أقوال) ثلاثة ويستحب على هذا التصديق بغير الزائد
 والظاهر أن الفوات ان كان موصوفاً بما تنفوت به العروض وان كان مسكوكاً كما تنفوت به
 المثليات ويزاد أو تعذر المشتري وسبأني ما تنفوت به العروض والمثليات في كلام المؤلف * ولما
 أنهى الكلام على العقود المعمرة للذممة شرع فيما تخالو به الذم وبدأ بالقضاء فقال (ص)
 وقضاءه قرض بمساو وأفضل صفة (ش) وعرف ابن عرفة الاقتضاء بقوله هو عرفنا قبض ما في
 ذممة غير القابض بقوله قبض أشار به الى أنه حسي وحكمي ولذلك أخرج المقاصد بقوله غير
 القابض وأخرج بالذممة المعين اذا قبضه ومعنى كلام المؤلف أنه يجوز ان عليه دين من قرض
 أن يقضيه بالمساوي لما في الذممة لدخولها عليه وبالفضل صفة ذهبي زيادة لا يمكن فصلها فلم
 يتم ما نسب ز يادتها وسواء حل الاجل أم لا ولان في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ردى
 سلف بكر ز باعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء ولا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لانا
 نقول انما تمسكنا بعموم النص وظاهر قوله وأفضل صفة في الطعام وغيره وهو المذهب (ص)
 وان حل الاجل بأقل صفة وقدرا (ش) يعنى أن الشخص يجوز له قضاء ما عليه بأقل صفة
 وقدرا عما عليه وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط حيث حل الاجل أو كان حالا في الاصل لانه
 حسن اقتضاءه وانما اشترط الحلول لان ذلك قبل الاجل ممنع اذا دخله ضع وتجمل وظاهر
 كلامه أن ذلك يجري في التقدم المتعامل به عدداً ووزناً وكذا هو ظاهر كلام المواق فقوله بأقل
 صفة متعلق بجواز المقدر العامل في قضاءه من قوله وقضاءه قرض (ص) لا يزيد عدداً أو وزناً (ش)

قبض ما واجب منفعة أو غير معين
 في غير ذممة فأبضه ولم يتعرض
 لتعريف القضاء ولعله لغلبة كثرة
 استعمال الاقتضاء ولا مكان
 أخذ حده من حده هنا فيقال فيه
 دفع ما واجب منفعة أو غير معين في
 غير ذممة فأبضه (قوله أشار به الخ)
 ليس فيه إشارة فالاولى أن يقول
 أراد بالقبض ما يشمل الحسي
 والحكمي (قوله أخرج المقاصد
 بقوله غير القابض) وذلك لان
 المقاصد قبض ما في ذممة القابض
 أى قبض ما في ذمته لنفسه (قوله
 المعين اذا قبضه) أى كسلعة معينة
 اشتراها منه أو ودية أخذها منه
 (قوله فلم يتموا) تفرج على قوله
 اذ هي زيادة الخ قد يقال أن موجب الاتهام اختلاف الأغراض والأغراض تختلف بذلك فالاحسن أن يجعل موجب ذلك رخصة
 رخصتها الشارع فيقتصر عليها (قوله ولان في الصحيحين) استدلال بان بالدليل النقلي بعد ان استدل بالدليل العقلي والاولى العكس
 (قوله ردى في سلف بكر الخ) البكر من الابل ما دخل في الخامسة ومن بكر وغنم في الثانية وضأن ما تم له عام والر باعياً بالتخفيف وهو من
 الابل ما دخل في السابعة (قوله ان خيار الناس الخ) فان قيل ان ظاهره جواز الزيادة في الوزن والعدد وأحدهما (قلت) أجيب بأنهم
 لعلمهم أو مصادم الادلة منع الربا وهي قوية جدا فقصر واهذا الحديث على جواز الزيادة في الصفة جمعاً بين الادلة ولان من القواعد
 التي انبنى عليها المذهب سد الذرائع فلا يجوز والزيادة في الوزن والعدد لو بدأ كلة الر باطر يقال لدخول على الزيادة من أول الامر ويقولون
 لم تفصل ذلك فيكثر الر باعوا هذه المادة تقصر الحديث على زيادة الصفة قصد التقليل الر بما أمكن وحماية الجانب الر با (قوله ولا
 يقال ذلك رخصة) لا يقاس عليها ما كان أفضل صفة في غير البكر والر باع بل يقتصر على ما ورد وقوله انما تمسكنا بعموم النص أى الذي
 هو قوله ان خيار الناس أحسنهم قضاء (قوله وهو المذهب) أى خلافاً لمنعه في الطعام اذا كان أفضل صفة (قوله وظاهر كلامه ان ذلك
 الخ) كذا في عجم بنانه (قوله متعلق بجواز المقدر) فيه نظر بل متعلق بقضاء المقدر لان التقدير جاز القضاء بالاقبل صفة وقدرا (قوله
 لا يزيد عدداً) أى كعشرة انصاف فضة عن ثمانية وكقرش كلب مع عشرة انصاف عن قرش ريبال لانه سلف بز زيادة

(قوله كرجحان ميزان) أدخلت الكاف الكيل وهذا في القضاء وأما في المقضى عنه فيجوز أن حل الاجل لأن لم يحل لماسفه من وضع وتجهل (قوله عند ابن القاسم) وأما أشهب فيجوز زال زيادة السيرة بدون التقييد بجدا وعند ابن حبيب تجوز الزيادة ولو مع كثرة الزيادة (قوله فحيث كان الخ) كالحاصل لما ذكر (قوله وجزان يقضيه ذلك العدد) أقول الحاصل انه ان قضاء ذلك العدد في المتعامل به عددا جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أم لا حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله ولا يجوز أن يقضيه أزيد عددا) حل الاجل أم لا فهي ستة (قوله كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر) أما إذا كان أقل فلدوران الفضل من الجانبين وسواء اتفقا في الجودة والزيادة أم لا وأما إذا لم يكن أقل فلانه اذا امتنع القضاء بالأوزن حيث كان التعامل وزنا للسلف فتمتنع القضاء بالأزيد عددا حيث كان التعامل بالعدد لأن زيادة العدد في المتعامل به عددا عن زيادة الوزن في المتعامل به وزنا وهذا على ما ذهب اليه ابن يونس ومن وافقه لا على ما ذهب اليه ابن رشد والعمى وصوبه ابن عرفة من جواز قضاء الأزيد عددا على الأقل عددا حيث لم يكن الأقل أجود والامتنع لدوران الفضل من الجانبين وظاهر هذا ولو كان (٥٤) الزائد عددا أزيد وزنا وفي عبارة عجم ما يفيد (قوله فان كان وزنه مساويا)

يعني أنه لا يجوز قضاء أزيد عددا عن أقل عددا حيث كان التعامل به ولا أزيد وزنا عن أقل وزنا سواء كان التعامل به أو به وبالعدد بناء على الغاء العدد حيث احتمع الألت تكون الزيادة بسيرة جدا (ص) كرجحان ميزان (ش) على ميزان فيجوز عند ابن القاسم حيث كان التعامل بالعدد جاز أن يقضيه ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر ولا يجوز أن يقضيه أزيد عددا كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر وان قضاء أقل من العدد فان كان وزنه مساويا للعدد أو أقل جاز والامتنع وأما ان كان التعامل بالوزن فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو مساوى أما إذا كان التعامل به مما ألغى الوزن وهو صريح المدونة وعليه حملها أبو الحسن ونقل الباقي أنه يلغى العدد وقد علمت أنه خلاف ظاهرها (ص) أودار فضل من الجانبين (ش) عطف على المعنى أى لان زاد العدد وأدار فضل من الجانبين أو عطف على مقدر فيما قبله أى لان قضاء أزيد عددا أو وزنا وأدار فضل من الجانبين كعشرة بزيده عن تسعة مجدية فلا يجوز لانه انما ترك فضل عدد اليزيد به لجودة الحمدية ومثله عشرة وازنه رديثة عن تسعة ناقصة جيدة من نوعها ثم ان هذا يجري في قضاء القرض وفي غيره كمن المبيع سواء كان عينا أو غيره (ص) وعن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر (ش) أى يجري في قضاء من المبيع حيث كان عينا ما جرى في قضاء القرض من التفصيل فيجوز قضاؤه منها بالمساوى وأفضل صفة قبل الاجل وبعده وبأقل صفة وقد رآنا ان حل الاجل لا قبله الا أنه هنا يجوز القضاء عن من المبيع من العين بأكثر عددا أو وزنا كقضاء عشرة عن تسعة عن تسعة بخلافه في القرض لان عمله المنع في القرض وهو السلف عنفعة معدومة في من المبيع وسواء حل الاجل أم لا على العتمد لان العين لا يدخلها حط الضمان وأزيدك لان الاجل فيها لمن هي عليه واحترز بقوله من العين مما لو كان من المبيع غير عين فان فيه تفصيلا انظر تلخيصه في شرحنا الكبير (ص) ودار الفضل

أى حل الاجل أم لا وقوله أو أقل جاز أى ان حل الاجل وان لم يحل منع فهذه أربع وقوله والامتنع أى بأن قضاء بأزيد وزنا فانه يمتنع حل الاجل أم لا فهذه ستة أيضا فالجمله ثمان عشرة صورة (قوله فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن) أى حل الاجل أم لا فهذه ستة واذ زاد في الوزن امتنع في ستة أيضا فان قضاء انقص وزنا جاز ان حل الاجل في ثلاثة وامتنع ان لم يحل في ثلاثة أى الزيادة في العدد والنقص والمساواة (قوله وهو صريح المدونة) الاولى أن يقول وهو ظاهر المدونة (قوله ونقل الباقي أنه يلغى العدد) وهو المعتمد قرره بعض شيوخنا من تلامذة الشارح (قوله أودار فضل من الجانبين) من ذلك أن يعطيه عشرة انصاف مقصومة عن ثمانية جياذوقه ثم ان هذا أى قول المصنف أودار فضل الخ وقوله

بسكة

سواء كان عينا أى سواء كان عن المبيع الخ وأما كلام المصنف الآتى فهو في خصوص

العين (قوله لان العين لا يدخلها الخ) أى خلا للرجحان فهو مقابل المعتمد (قوله فان فيه تفصيلا) حاصله أنه تارة يكون حالاً وتارة يكون مؤجلا فان كان مؤجلا فلا يجوز أن يقضيه قبل الاجل الا مثل صفته وقدره لان فيه ان كان أكثر حط الضمان وأزيدك وان كان أقل وضع من حقل وتجهل وان كان بعد ما حل الاجل جاز أن يقضيه أكثر عددا وأجود صفة في الطعام والعرض فان قضاء بعد الاجل أقل قدرا فان كان ما عليه عرضا جاز من غير شرط فان كان طعاما جاز بشرط أن يكون الأقل في مقابلة قدره وبيوته مما زاد فان جعل الأقل في مقابلة الجميع لم يجز لماسفه من بيع الطعام بالطعام متفاضلا وان قضاء قدره وأردأ جاز والحال أنه يجري في قضائه ما جرى في قضاء المؤجل بعد حياؤه وفيه نوع مخالفه لما أتى في السلم في قوله وجاز قبل زمانه قبول صفته وكل ذاتي قضائه بحسنه فان قضاء بغير جنسه جاز ان الثمن المأخوذ عنه خلاف جنسه غير طعام وأن يباع المأخوذ بالمأخوذ عنه مناجرة وأن يسلم فيه رأس المال

(قوله بسكة وصياغة مع جودة) أي وأما اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه بخانز (قوله وأما في باب الخ) والفرق أن المراد لم يجب لاحدهما قبل الآخر حتى قبلها فيتم في ترك الفضل لاجله وهناك وجب له ذهب مسكوك أو مصوغ ففي أخذه عنه تبرأ أجود ثم لم يترك الفضل فيه - مما لاجل الجودة انتهى (قوله أو غيرهما) كسكاح (قوله وقت اجتماع الخ) المعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم وعليه فانظر إذا لم يقع تحمّل كما هل يكون الحكم مامش عليه المصنف أو تعتبر قيمتها يوم حلولها إن كانت مؤجلة و يوم طلبها إن كانت حاله أو يقال طلبها بعزلة التحمّل (قوله ثم قطع التعامل بها) أي (٥٥) بطل التعامل بها وقوله أو تغيرت أي أو تغير

بعضها والمعنى وقع التغير فيها ولم يعمها بالتصديت أو النقص وكان الأولى أن يزيد أو عدمت وأسا لاجل أن ينطبق على قوله بعد فان كانت باقية الخ وقوله فلو كان انقطاع الخ الأولى أن يقول فلو كان عدمها أول الشهر الثاني الخ (قوله أو تغيرت) أي بأن قصت (قوله لأنه ظالم) فإن قلت ما الفرق بينه وبين الغاصب الذي يضمن المثلي ولو بغلاء مع أنه أشد ظلماً من الماطل أو مثله فالجواب أن الغاصب لما كان يغرم الغلة في الجملة خفف عنه ولا كذلك الماطل (قوله لأن العرض ينقسم) أي فأراد بالعرض ما قابل العين والفلوس فيدخل في العرض المكيلات والموزونات والمعدودات (قوله بالكسر) ظاهره أن غشاً بالكسر مصدر وليس كذلك بل هو من باب قتل والاسم الغش بكسر الغين (قوله أي ليس على سنتنا) لما كان الظاهر غير مراد بالاجماع وأوله بما يقرب من الأصل وهذا الذي يقرب الحرمة لأنها قريبة من الكفر فأراد بالسنة الطريقة الشاملة للواجب الذي هو المراد (قوله وتصديق وجوباً) كذا في نت

بسكة وصياغة وجودة (ش) الزاوية وصياغة بمعنى أو وفي جودة بمعنى مع أي ودار الفضل في باب الاقتضاء بسكة أو صياغة مع جودة أي يقابلان الجودة فلا يجوز قضاء عشرة تبراطية عن مثلها رديئة مسكوك أو مصوغ ولا العكس وأما في باب المراطلة فلا يدور الفضل على مذهب الأكثر إلا بالجودة خاصة لا بالسكة والصياغة ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس مثليات تضمن بمثلها شرع في الكلام على قضائها إذا ترتبت في الذمة من بيع أو قرض أو غيرهما - حصل خلل في المعاملة بها بقوله (ص) وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم (ش) يعني إن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها وتغيرت من حاله إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتب عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها والتغير على المشهور وإن عدمت فالواجب على من ترتب عليه قيمتها ما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها وقت أبعاد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها وتغيرها أول الشهر الثاني وانما حل الأجل آخره فالقيمة آخره بالعكس بأن حل الأجل أوله و عدمت آخره فالقيمة يوم العدم ولو آخره أجزأنا ما وقد عدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة وبعبارة ولو آخره بعد حلول أجلها وقبل عدمها ثم عدمت في أثناء أجل التأخير فإنه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير كما يفيد كلام أبي الحسن ويقفهم منه أنه إذا تأخر عدمها عن الأجل الثاني أن قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطلق والواجب عليه مال إليه أي من المعاملة الجديدة لا القيمة لأنه ظالم فإن قيل إذا كان حكم النقد حكم الفلوس فلم اقتصر عليها فالجواب أن الفلوس محل التوهم فيها لكونها كالعرض أي فيها القيمة كذا قيل وهو غير ظاهر لأن العرض ينقسم إلى مثلي ومقوم فالمثلي يلزم فيه المثل والمقوم يلزم فيه القيمة والعبارة بالعدم في بلد المعاملة أي في البلد التي تعامل فيها ولو وجدت في غيرها * ولما انتهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالباً في البياعات وهو ضد التصحیح يقال غشه يغشه غشاً بالكسر واستغشه ضد استصحبه وهو حرام بالاجماع لخبر من غشنا فليس منا أي ليس على سنتنا ولا على هدينا وبدأ من أحكامه بقوله (ص) وتصديق (ش) وجوباً (ص) بما غش (ش) أدب الغاش لئلا يعود (ص) ولو كثر (ش) في تصديق به كله وبعبارة وتصديق بما غش أي عن البائع إذا عدم و يتبعه المشتري بثمنه إن وجدته وأما لو كان البائع موجوداً فهو قوله وفسخ من يغش الخ فلا تسكرار وقوله وتصديق بما غش ولا يطر ح في الأرض

واعترضه محشيه لأن ما لك اعنده التصديق جائز لا واجب وابن القاسم لا يتصدق بالكثير كذا في عبارة المخمى الذي كلام المؤلف منسوخ منه كما قال ابن غازي فلا سلف له في التعبير بالوجوب (قوله ولو كثر) هذا قول مالك ورد على ابن القاسم لا يتصدق بالكثير بل يؤدب صاحبه ويترك له حيث يؤمن أن يغش به ولا يبيع من يؤمن أن يغش به إذا عدم الخ) أي فقد وقوله موجوداً أي غير مفقود (قوله فلا تسكرار) المناسب فلا تنافي ثم لا يخفى أن هذا الحل للقاني ولا يناسب لأنه عين قول المصنف إلا أن يكون اشترى كذلك فالمناسب أن يحمل كلام المصنف على من أحدث فيه الغش وأعدده ليغش به الناس كما قاله الشيخ كريم الدين ويقفهم منه أنه لو أحدث فيه الغش لالبعه أو لبيعه مبيناً غشه من يؤمن أنه يغش به أو شغل فيه أنه لا يتصدق به عليه انتهى والحاصل أن كلام المصنف فيما إذا لم يبيعه أصلاً أو يبيع

ورد عليه بالفسخ وأما إذا تعذر الرد عليه فهو المشاركة بقول المصنف الآن يكون اشترى كذلك (قوله وفعل عمر) أي من طرح اللبن (قوله فلا يترع منه) أي وتعذر رده على بائعه (قوله لا يمكن من بيعه) أي على الإطلاق وأما لو أراد أن يبيعه ويبيع غشه لمن لا يقش به فلا بأس (قوله لمن يقش به) أي أو يبيعه غير مبين غشه وأما لو اشتراه وأراد أن يبيعه لمن لا يقش به فلا (قوله ان لم يبيعه) أي أو باعه وأمكن رده قال عجم ظاهر إطلاق المصنف وإطلاق غيره انه متى باعه من يعلم أنه يقش به فانه يفسخ بيعه اذ لم يفت سواه اشتراه المشتري وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فان باعه المشتري) أي وتعذر رده تصدق بثمنه كذا في بعض الشراح وفي لئ وأما اذا كان عالم حين الشراء بغشه واشتراه ليغش به بأن يبيعه ولا يبين غشه فانه يجب عليه التصديق به ان لم يبيعه وبثمنه ان باعه انتهى وقوله يجب عليه التصديق به أي اذا تعذر رده على بائعه وفي عب يجزي (٥٦) فيه ما جرى في بائعه من الاقوال لانه لما كان عالمًا بغشه واشتراه ليغش به

إذا كان لبنا وفعل عمر مذهب صحابي أي فليس مذهبا لانا وقوله وتصديق بما غش أي على من يعلم أنه لا يقش (ص) الآن يكون اشترى كذلك الا العالم ليبيعه (ش) يعني أن الشخص اذا كان اشترى شيئا أو وهبه فوجد مغشوشا فلا يترع منه ولا يتصدق به لكن لا يمكن من بيعه الا أن يكون المشتري عالمًا بغشه واشتراه ليبيعه لمن يقش به فانه يتصدق به عليه ان لم يبيعه حيث فات عنده بأن تعذر رده له والافسخ بديل قوله فيما حرر وفسخ ممن يقش الا أن يقوت فان باعه المشتري تصدق بثمنه وفي تصديق البائع له بثمنه أو بالزائد وعدم تصدقه الاقوال السابقة وأما اذا اشتراه غير عالم بغشه أو عالمًا بغشه ولكنه لم يشتره ليغش به بل ليكسره فانه لا يتصدق به عليه وللغش وجوه كثيرة أدخل ما لم يذكره فيما ذكره بالكاف في قوله (ص) كبل الخبز بالنشا (ش) لقوله في سماع ابن القاسم لا خبزي في خبز تعمل من الخبز وترش بخبز ملول لتشد وتصفق وهو غش ابن رشد لظن مشتريها ان شدتها من صفاقتها فان علم مشتريها ان شدتها من ذلك فلا كلام له ولا فله ردها فان ردت للاقل من الثمن والقيمة (ص) وسئل ذهب جيد بردى ونفخ اللحم (ش) ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالردى والمشتري الردى الا أن يبين مقدار الجيد من الردى وصفته ما قبل الخلط قوله ونفخ اللحم ابن رشد بعد السليخ لانه يغير طعم اللحم ويظهر انه سمين فان علم بذلك المشتري فله الردى ما نفخ الذبيحة قبل السليخ فلا كراهة فيه لانه يحتاج اليه وفيه اصلاح ومنفعة ولا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زيده وبالعصير ليتجمل تخليله أي ليتجمل كونه خلوا وظاهرا ان المراد ولا بأس بخلط الماء بالعصير (قوله وكذلك التبن يجعل تحت القمح) أي فاذا صار القمح مختلطا بذلك التبن فلا يكون ذلك حراما لانه فعل لاصلاح (قوله وجوه الربا) هي الزيادة في العدد والوزن محققة أو متوهمة والتأخير على ما تقدم تفصيله (قوله على كونه) أي كون الربا أي حرمة (قوله وعلى أنه معلل) في

كان بمنزلة من أحدث فيه الغش وهو الذي يعول عليه (قوله وأما اذا اشتراه من يكسره) أي من يريد كسره (قوله والاذله ردها) أي فخير في الردو البقاء ولو علم ان أصل النشا والصمغ فيه لانه قد يخفى عليه قدر ما فيه فيبيع الغش صحيح (قوله وردى) أي مع ردىء وكذلك الفضة ويكسر ان خيف التعامل به (قوله وفيه) أي ففيه اصلاح ومنفعة أي من حينئذ تميز اللحم عن الجلد وتيسر السليخ وعبارة شب فقيهه بالقاء فيظهر المراد (قوله وبالعصير) ظاهره ولا بأس بخلط اللبن بالعصير ليتجمل تخليله أي ليتجمل كونه خلوا وظاهرا ان المراد ولا بأس بخلط الماء بالعصير (قوله وكذلك التبن يجعل تحت القمح) أي فاذا صار القمح مختلطا بذلك التبن فلا يكون ذلك حراما لانه فعل لاصلاح (قوله وجوه الربا) هي الزيادة في العدد والوزن محققة أو متوهمة والتأخير على ما تقدم تفصيله (قوله على كونه) أي كون الربا أي حرمة (قوله وعلى أنه معلل) في

العبارة حذف والتقدير ولم يتكلم على كونه تعيدا أو معللا مع أنه معلل واختلف على انه معلل هل علته حسن غلبة الثمنية وهو المشهور وقوله أو مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور وقوله فتخرج على الاول الخ الا أن جعل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليل وهي محمولة على بابها الا على الحرمة عند الجمهور (قوله الفلوس النحاس) أي التي من النحاس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي يبيعه قوله الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أي مجرد كونه طعاما (قوله أم لا) صادق بما انتفى عنه الامران أو أحدهما (قوله نحو تفاح ومشمش) لا يخفى أن التفاح لا يدخل لانه يفسد بالتأخير وهل هو مقتات تقوم البنية به وقوله ومشمش لا يخفى ان بعض البلاد يخزونه وبعضها لا وهل هو مقتات أولا والظاهر أنه ليس بمقتات (قوله كالخضر) من المعلوم انها ليست بمقتاتة وقد تدخر كالموخية والبامية فانهما قد يدخران (قوله كالخضر والبقول) الفرق بينهما أن البقول ما يقطع من أصله بخلاف الخضر

ما يتناول منه شيء بعد عني كالبامية واللوخية في بعض البلاد (قوله وهندبا) بكسر الهاء وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وعذ
 بقله معرفة نافعة للعدة والسكيد والطحال كلا والسعة العرقب ضماداناصولها قاله في القاموس وهي موجودة في الغيطان
 يعرفها الناس (قوله علة طعام الربا) اضافة طعام الى الربا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة أى الطعام الربوي أى علة حرمة
 الخ (فائدة) الطعام قال ابن عرفة ما غلب اتخاذها لكل آدمي أو لاصلاحه أو لشربه اه فيدخل الملح والفلفل لا الزعفران وماء الورد
 والمصطكي والصبر والزرايع التي لازيت لها والحرف وهو حوب الرشاد وقوله أولشربه عطف على أكل فيدخل فيه اللبن لانه غلب
 اتخاذ لشرب الادمي ويخرج الماء لانه غلب اتخاذه لغير شرب الادمي لكثرة من يشربه من الدواب ويرد على هذا زيت الزيتون فانه
 طعام ولا يغلب اتخاذه للشرب ولا للطعام بل الغالب فيه الوقيد والادهان ونحوهما ولم يغلب اتخاذها لاصلاح الطعام أيضا ويجب بأن
 أصل اتخاذ الطعام ولا صلاحه وما عداه عارض والعارض لا يعتبر ثم انه قد يكون الشيء طعاما في عرف وغير طعام في عرف فان ابن
 عرفة قال اللبون طعام والنازيخ غير طعام وكأنه أجراه على عرف بلده تونس أن اليربصر بالادام والنازيخ انما يصنع للمصبغات ونحوها
 ولا يؤكل الا نادرا ولو عكس أو جرى تجرى اليم في بلد لكان طعاما اه وانظر على أن كلا طعام هل هما جنسان أو جنس واحد لتقارب
 منفعتهما وهو الظاهر والظاهر أن المصطكي يختلف باختلاف العرف من استعمالها كالفلفل أم لا (قوله اقتيات) وفي معنى
 الاقتيات اصلاح القوت فيدخل الملح والتوابل (قوله وهل للغلبة) (٥٧) العيش الخ) وهل يقتصر في العلة على

ما سبق أو يشترط معها كونه
 متخذ للغلبة العيش أو ان اللام
 بمعنى مع (قوله المراد بالعلة العلامة)
 وليس المراد بالعلة المؤثرة لان
 المؤثر في الاشياء هو والله تعالى
 على أن الحكم قديم فلا يعقل
 فيه تأثير (قوله الطعام الربوي)
 هذا يؤذن بأن اضافة طعام الى
 الربا من اضافة الموصوف للصفة
 لكن بالتأويل لان الصفة
 الربوي لا الربا أى علة حرمة الربا في
 الطعام الربوي الآن في الكلام
 ركة باعتبار أنه فسر الربوي بما
 يحرم فيه الربا لانه بصير التقدير علة

خس وهندبا وأما علة زبا الفضل فهو ما أشار اليه المؤلف بقوله (ص) علة طعام الربا اقتيات
 وادخار وهل لغلبة العيش أو بيلان (ش) المراد بالعلة العلامة أى علامة الطعام الربوي
 الذي يحرم فيه بالفضل الاقتيات وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم
 فسادها بالتأخير ولا عدله على ظاهر المذهب وانما المرجع فيه للعرف وحكي التادلي حده بنسبة
 أشهر فأكثر وهل يشترط مع الوصفين اتخاذ العيش غالباً ولا يشترط زيادة على الاقتيات
 والادخار تأويلان وتظهر فائدة الخلاف في روية التين والبيض والجراد والزيت وقد اقتصر
 المؤلف في البيض والزيت على انهما رويان بناء على أن العلة الاقتيات والادخار وذكري
 الجراد والخلاف في رويته بناء على الخلاف في العلة وذكري التين ليس روي بناء على ان
 العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذ للعيش غالباً ثم ان نخالة القمح طعام بخلاف نخالة الشعير
 وظاهره ان حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في قليل فلا تباع حبة قمح بمجتين وهو الصحيح (ص)
 كحب وشعير وسلت (ش) مثال لما وجدت العلة فيه وجودها وانما وليمان اتخاذ جنس
 الثلاثة أشار بقوله (وهي جنس) أى الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل بينها لاتحاد
 منفعتها أو تقاربها في القوتية بخلاف السيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير

(٨ - خرشي خامس) حرمة الربا في الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل (قوله وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه)
 أى ذوق قيام البنية به (قوله وفسادها بعدمه) الأولى حذفه لعدم التثامه بما بعده من الخلاف والجواب أن المعنى وفسادها بعدمه
 اذا لم يوجد الا هو أفاده محشى تت (قوله وهو عدم فسادها بالتأخير) أى الى الامد المبتغى منه أى الزمن الذي يراد له عادة (قوله ولا حد
 له على ظاهر المذهب) بل هو في كل شيء بحسبه وقوله وانما المرجع فيه للعرف والعرف في كل شيء بحسبه ثم انه لا بد أن يكون الادخار
 على وجه العدم فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرا وحينئذ فيجوز التفاضل في الجوز والرمان كما هو نص المدونة ومشهور المذهب وكذا
 في البطيخ والتفاح ولو كان يدخر في بعض الاقطار من شرح شب (قوله اتخاذ العيش غالباً) أى أن يكون الغالب استعماله في اقتيات
 الادمي بالفعل كقمح أو أن لو استعمل كدخن وليس المراد بالغلبة الاكثرية بالفعل (قوله بناء على أن العلة الاقتيات الخ) هذا يقتضى
 أن الزيت تقوم البنية به وحده أن لو اقتصر عليه (قوله على الخلاف في العلة) فان قلنا هي الاقتيات والادخار وغلبة العيش
 فليس ربوي وان قلنا الاقتيات والادخار فقط فربوي وهو المعتمد (قوله وذكري التين ليس ربوي) هذا ضعيف لان المعتمد كما قرره
 بعض شيوخنا أن التيز ربوي (قوله بخلاف نخالة الشعير) أى فليست بطعام بالكمية (تنبيه) سكت المصنف عن حرمة ربا
 النساء وهي مطلق الطمعية على وجه الغلبة لا التداوى (قوله كحب الخ) أى بر وأطلق اتساعا على شهرته وعلى قوله وهي جنس فسقط
 الاعتراض عليه بأن الحب شامل للقمح والشعير والسلت (قوله العلة) لا يخفى انها علة واحدة فتسمح في التعبير فأطلق على أجزاء
 العلة عللاً وأل للجنس المحقق في واحدة (قوله في القوتية) راجع لاتحاد المنفعة أو تقاربها فاتحاد المنفعة ناظر للقمح مع السلت وقوله
 أو تقاربها ناظر للشعير (قوله خلافا للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ الخ) فائلا ان منفعتهما متباينة وورد بأن

تقارب منفتح ما يصيرهما جنسا واحدا (أقول) لا يخفى ان قوله في الحديث البر بالبرر بالو الشعر بالشعير ربالى أن قال فاذا اختلفت هذه
 الاجناس الخ بما يقوى كلام عبد الحميد الصانع وبفهم من هذا انه يوافق على كون السلت مع القمح جنسا واحدا وهي احدى الثلاث
 التي حلف عبد الحميد أنه لا يفتي فيها بقول مالك الثانية خيار المجلس الثالثة التدمية البيضاء (قوله وهي أجناس) أى الثلاثة
 الاخيرة وانما خصها بما ذكر لانها تختلف فيها هل هي جنس أو أجناس وهو المشهور وأما العلس فخارج عنها اذ لم يقل أحد انه جنس
 منها وانما اختلفوا هل هو ملح أو القمح والشعير والسلت أو جنس بانفراده وهو المشهور محشى نت (قوله وهو قح السودان) أى
 كالقمح بالنسبة للسودان فلا يرد أن يقال ان السودان لا يطلقون عليه قح (قوله كرسنة) بكسر الكاف وتشديد النون قال نت
 قريبة من البسلة وفيها حجارة وقال الباسجى هي البسلة (قوله المشهور الخ) ومقابلها مارواه ابن وهب من أنها جنس واحد (قوله
 والحص) بتشديد الميم مفتوحة ومكسورة مع كسر الحاء فيها والعدس بفتح الال وسميت قطاني لانها تنطق بالمكان أى عكث به (قوله
 والبسلة) هي المعروفة عندنا بالبسلة (قوله وهي الماش) (٥٨) تفسير الشئ بالظاهر في بعض البلاد كالعراق لاني بلادنا (قوله المجانسة

العينية) أى المناسبة العينية (قوله
 بخلاف البيع) أى فيعتبر فيه
 المجانسة العينية ولا يعتبر فيه تقارب
 المنفعة هذا معناه الا أنه يرد هذا
 ما تقدم في الشعير (قوله وكسرها)
 والكسر أشهر والطاء ساكنة وقوله
 وبسهيل الياء أى تخفيفها وبفده
 محشى نت وحكى صاحب المشارق
 والمطالع انها بكسر القاف وفتحها
 وتخفيف الياء وتشديد ها وحكى فتح
 الطاء والقاف أيضا (قوله وهو جنس
 الخ) ان قلت لم يقل المصنف
 وهي أجناس فالجواب أنه لو قال
 ذلك لتوهم أن المراد أن التمر
 أجناس والزبيب أجناس وهكذا
 وهذا لا يصح (قوله ولو اختلفت
 مرته) كان حته أن يؤخر هذا
 عن قوله وذوات الاربع ليكون
 راجعها ولياها وبينهما لانه
 خاص بذوات الاربع ولعله لم يؤخره
 لثلاثتهم رجوعه لما بعد الكاف

جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لا تشمله (ص) وعلس وأرزودخن وذرة وهي
 أجناس (ش) يعنى أن هذه الاربعة أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهي العلس
 حب مستطيل عليه زغب حبتان منه في قشرة قريب من خلفة البرطعام أهل صنعاء والارز
 معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قح السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى
 البسنة وفي عرف أهل الطائف بالاحيرش (ص) وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس (ش)
 المشهور أن القطاني في باب الربويات أجناس يجوز التفاضل فيما بينها يدا بيد وهي العدس
 والويسا والحص والترمس والفول والجلبان والبسلة وهي الماش والكرسنة ولم يختلف
 قول مالك في الزكاة انها جنس واحد يضم بعضها البعض وذلك والله أعلم أن الزكاة لا تعتبر فيها
 المجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى ان
 الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع والقطنية يضم القاف وكسرها
 وتسهيل الياء واحدة القطاني كل ماله غلاف كما مر من الامثلة (ص) وتمر وزبيب ولحم طير
 وهو جنس (ش) أى وكل واحد من التمر ربي وصحاني وعمرة جديد أو قديم على أودنى والزيب
 أجمره وأسوده صغيره أو كبيره أو قشمش وهو زبيب صغير لا يجمع له ولحم الطير يرى أو بحرى من
 دجاج واوز وغربان ورخم جنس واحد فقوله وهو جنس راجع للتمر وما بعده على سبيل
 التوزيع أى كل واحد من هذه الثلاثة جنس وليس المراد أن الثلاثة جنس واحد ولحم الطير
 كله جنس واحد (ص) ولو اختلفت مرته (ش) كافي المدونة والمطبوخ كله صنف واحد
 ولو اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل وأخرى بجمل أولبن اللخمى القياس اختلافه لتباين
 الاعراض وبعبارة وان طبخ في أمرق مختلفة بازرأم لا ولا يخرجه ذلك عن كونه جنسا
 واحدا وما سياتى من قوله وطبخ لحم بازرأم غير هذا لان ذلك في نقله عن اللحم التى (ص) كدواب
 الماء (ش) أى انها جنس واحد يدخل في دواب الماء أى الماء وفرسه وغير ذلك من تماسح

فقط (قوله كافي المدونة) ظاهر العبارة أن المدونة قالت ذلك وليس كذلك فالمناسب ان يقول كما قال غيره قال
 في المدونة والمطبوخ كله صنف واحد الخ فاذا علمت ذلك فنقول كلام المدونة عام في المطبوخ ولولم يكن من لحم طير فالاستدلال بكلام
 المدونة من حيث انه اذا كان المطبوخ من جنس واحد كله صنف واحد وان اختلفت صفة طبخه فليكن كذلك لحم الطير كله جنس
 واحد وان اختلفت صفة مرته لانه من افراد المطبوخ فتدبر (قوله والمطبوخ كله صنف) أى من غير اللحم أى أنواع المطبوخ من
 عدس وحصر ونحو ذلك (قوله كقلية) لعله أراد قحما قليا مثل مطبوخ بعسل أو بجمل وانظر ذلك وقوله بعسل أى ملتصقة بعسل
 (قوله اللخمى الخ) هذا مقابل للصنف فهو ضعيف (قوله القياس اختلافه) رد المصنف عليه بلوكاهوم مقاديرهم (قوله بازرأم لا)
 لا يخفى انه اذا كان هناك أزرأ يصح لاختلافه وأما اذ لم يكن أزرأ فإين الاختلاف قلت الاختلاف يكون بغير الأزرأ كل رزفانه لم
 يكن من الأزرأ قطعا (قوله وما سياتى) جواب عما يقال كيف يصح قوله أم لاعم انه سياتى للصنف ولحم طبخ بازرأ فالجواب ان ماسياتى
 في اخره عن اللحم التى وما هائل في ذلك بل في ابقائها على انها جنس واحد (قوله غير ذلك) أى من كلبه وخنزيره

وسلحفة

(قوله بالخيل) أي الحية (قوله وأما بالهر) الباهة زائدة أي وأما بالهر والشعوب وافذ بيع أي الاحياء (قوله لاختلاف الصحابة في أكلها) أي بالتحريم وعدمه وقضية ما أتى كإنيته أن بعضهم يقول بالجواز (قوله لاختلاف الصحابة في أكلها) أي بالحرمة وعدمها الصادق بالجواز والكراهة وقوله ومالك جواب عما يقال وأي شيء ذهب إليه الامام أجاب بقوله ومالك الخ (قوله وهو يفيد) أي كلام أبي الحسن (قوله وانما كره التفاضل الخ) جواب عما يقال مقتضى المخالفة في الجنسية جواز التفاضل فأجاب بأنه انما حكم بالكرهية مراعاة للخلاف أي مراعاة لمن يقول بجواز أكلها المقتضى لاتحاد الجنس (٥٩) وتحصل ان الاقوال ثلاثة الحرمة والكراهة والجواز وقوله ان الكراهة أي

وسلخفاة وحوت وبيض حيا وميتها (ص) وذوات الاربع وان وحشيا (ش) يعني ان ذوات الاربع كبقر وغنم وابل ولو وحشيا كغزال وجمار وحش جنس واحد يمتنع التفاضل بينها وهذا في مباح الاكل قال في المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد انتهى قال ولا بأس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا أو مؤجلا لانه لا يؤكل لحمها وأما بالهر والنعلب والضبع فمكروه بيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى ولم يذكر أبو الحسن ان الكراهة على التحريم وهو يفيد أن مكروه الاكل من ذوات الاربع ليس من جنس المباح منها والاحرام يبيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلا وانما كره التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة أكلها وعدمها ولكن في الذخيرة ما يفيد ان الكراهة على التحريم وعليه فهم اجنس واحد وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الاكل من الطير كالوطواط مع مباح الاكل منه وهو الظاهر أم لا وكذلك يقال في مكروه الاكل من دواب الماء ككلب الماء وخنزيره على القول بكرهتهما (ص) والجراد (ش) يعني ان الجراد طعام لكن اختلف هل طعام ربوي أو طعام غير ربوي واليه أشار بقوله (وفي ربوته خلاف) فقوله والجراد بالرفع أي والجراد طعام وعلى جره عطف على حب أو دواب يصير فيه نوع تكرار مع قوله وفي ربوته خلاف لان الخبر بوي ودواب الماء ربوي (ص) وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان (ش) أي وفي كون المطبوخ من جنسين بازار في قدر أو قدور كلحم طير ولحم حوت أو لحم من ذوات الاربع جنسا واحدا يحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بل هما جنسان على حالهما واختاره ابن نونس قولان وأما ان طبخ أحدهما بما يتقل بان طبخ بازار والاخر غيرهما وطبخ كل منهما بغير ازار فانهما جنسان قطعا وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا بيع أحدهما بالآخر فانه يمتنع التفاضل بينهما ان قلنا انهما جنس واحد ويجوز ان قلنا انهما جنسان وأما مع لحم آخر فان لم يكن مطبوخا بناقل جاز يبيع بهما أو بأحددهما ولو متفاضلا سواء كان من جنسهما أم لا وان كان مطبوخا بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنسا واحدا أو يبقى كل على ما كان عليه (ص) والمرق والعظم والجلد كهو (ش) يعني ان المرق اذا بيع بمثله أو بلحم أو مرق ولحم بمثلها كاللحم وسواء اتفقت المرقاة أو اختلفت وتعتبر المماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولو غير ما كولا كارع اذا بيع بمثله أو بلحم بعد العظم كانه لحم وهذا ان لم ينقل وأما ان انفصل عنه اللحم فان كان ما كولا فله حكم اللحم وان كان غير ما كولا فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر وكذلك الجلد كاللحم ولو كان الجلد منفصلا عن اللحم فتباع شاة مذبوحة بأخرى ولا يستثنى الجلد لانه لحم بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه

والجواز وقوله ان الكراهة أي كراهة بيع لحم الانعام والحاصل اننا ان قلنا الكراهة على التحريم يكون مباح الاكل ومكروهه جنسا واحدا وان قلنا على التنزيه يكونان جنسين (و أقول) قول المدونة وذوات الاربع الانعام والوحش يقتضى ان الكراهة على التنزيه لان الانعام لا تشمل الهر والنعلب والضبع (قوله على القول بكرهتهما) سيأتي ان المعتمد الجواز (قوله بصير فيه نوع تكرار) انما قال نوع تكرار لان التكرار انما هو على أحد القولين والاحسن أن يقال ان المصنف ذهب أولا الى المعتمد عنده من كونه ربويًا حتى اختلف بعد ذلك كما هو عادته (قوله في قدر الخ) هذا لا يظهر الا بالنسبة لخصوص اللحم والظاهر كافي عن أن مرق كل كاحمه ولكن لا تظهر ثمرة الخلاف بالنسبة للمرق الا اذا طبخ كل منهما في اناء على حدته (قوله وان كان مطبوخا بناقل الخ) أي والقرض انهما جنسان (قوله اذا بيع بمثله أو بلحم) أو بهما فإو مانعة خلاف يجوز الجمع فهذه ثلاث صور (قوله أو مرق الخ) معطوف على الضمير في

يباع والتقدير يعني أن المرق اذا بيع مرق ولحم بمثلها أي أو مرق أو بلحم فهذه صور خمس (قوله كاللحم) خبر ان أي ان المرق في تلك الاحوال يعد كاللحم (قوله اتفقت المرقاة) بأن كان بمثل وقوله أو اختلفت كالأول كان أحدهما بعسل والاخر بلين (قوله فان كان ما كولا) أي كالقرقوش (قوله فيباع باللحم متفاضلا) ولا ينظر لما في المنفصل من الخ كذا كتب بعض المشايخ واستظهر انه لا بد من اخراج ما في العظم من الدهن (قوله وكذلك الجلد) أي اذا لم يكن مذبوغا وأما لو كان مذبوغا فيصير كالقرض (قوله فتباع شاة مذبوحة بأخرى) أي وزناو كأنهم لم يلتفتوا لما في داخل بطنها من الفضلات المحتملة لتفاوتها

وقوله لانه عرض مع طعام أى ولا يجوز بيع العرض مع الطعام ولا بعرض وطعام لان العرض المصاحب للطعام يعد طعاما والشك في التماثل كتحقق التفاضل وكأنهم لم يلتفتوا لوزن العرض لان شأنه أن لا يوزن وحرر (قوله بعد ان يستثنى صاحب) فليس المراد استثناء الشارع وان لم يذ كر ذلك صاحب البيض فيصير بينهما أفضل أى لانه ينزل العرض منزلة البيض (قوله أى اذا بيع الخ) وأما اذا بيع بدراهم مثلا فلا حاجة للاستثناء وعلى رب البيض أجرة كسره ومثل بيض النعام يبيع غسل بشمعه بمثله أو بغسل بدون شمعه فيجوز ان استثنى الشمع والافلا (٦٠) وان يبيع بدراهم أو نحوها جاز مطلقا (قوله لانه اذا كانت زيوتها أجناسا)

لانه عرض مع طعام (ص) ويستثنى قشر بيض النعام (ش) المازرى انما يجوز البيض بالبيض بشرط تحرى الماء واتحاد قدره وان اقتضى التحرى مساواة بيضة ببيضتين ابن يونس يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحرى يا بعد ان يستثنى صاحب بيض النعام قشره لانه قدر من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما أفضل فقوله ويستثنى قشر بيض النعام أى اذا بيع ببيض غيره أو ببيض نعام لثلا يلزم حيث لم يستثنه بيع عرض وطعام بطعام أو بعرض وطعام (ص) وذى زيت كفهل (ش) يعنى ان ماله زيت كبز والفجل والسلم والجبلان والقرطم والزيتون ربوى ولكنه أصناف كما يستفاد من قوله (والزيت أصناف) لانه اذا كانت زيوتها أجناسا كانت أصولها أجناسا بالاولى فان قلت ومن أين يستفاد ان الزيت ربوى قلت من حكمه عليها بانها أصناف أى أجناس اذا لافائدة لذلك حيث لم تكن ربوية وأيضا الحكم على أصلها بالربوية يقتضى ذلك لا يقال برد النشا لانه فرع القمع وليس ربوى لانا نقول الكلام في فرع قريب من أصله والنشا بعد منه تأمل وقوله وذى الجرو وهو معطوف على حب وفي بعض النسخ وذو زيت بالرفع وهو مبتدأ خبره أصناف والزيت معطوف عليه ولا يلزم الاخبار بالجمع عن المفرد لان ذو شامل متعدد لكن نسخة الجراولى لانها تنفيد فائدتين احدها ما أن أصول الزيت طعام ربوى والاخرى انها أصناف لا يقال انه لم يذ كر انها أصناف لانا نقول يلزم من كون زيوتها أصنافا أن تكون كذلك ونسخة الرفع لا يستفاد منها كونه ربويا وانما يستفاد منها ان ذا الزيت أصناف وكونه ربويا أو لا مسكوت عنه ويقيد قوله وذو زيت بما يؤكل زيته غالبا لاعلى وجه التداوى فلا يردأ كل بعض الاقطار كالصعيد لزيت زرا الكتان لان هذا من غير الغالب ولا ما يؤكل على وجه التداوى كدهن اللوز وقوله كفهل أى الاحمر وأما حب الفجل الأبيض فليس بطعام كما فى المدونة لانه لازيت له (ص) كالعسل (ش) تشبیه فى كونها أصنافا وأما كونها ربوية فسيذكره بعده بقوله وعسل وقد يقال ان جعلها أصنافا يقيد كونها ربوية وتقدم ما يفيد ذلك أى ان العسل المختلفة الاصول من نحل وقصب ورطب وعنب يجوز التفاضل بينها (ص) لانخلول والانبذة (ش) يعنى ان الخلول كلها جنس واحد وكذلك الانبذة كلها ان المبتغى من الخلول المحض ومن الانبذة الشرب فقوله لانخلول وما بعده معطوف على مدخول الكاف أعنى قوله العسل فهو محجور وبالکاف وما عطف عليه كذلك لكنه آخرجه بلا فهو مخالف لحكم ما عطف عليه فحكم المعطوف عليه انه أصناف وحكم المعطوف مخالف له فهو صنف (ص) والاخبار (ش) هو وما بعده بالجر عطف على الانبذة وأل للعموم ومنها الكجاج أى كلها صنف واحد (ص) ولو بعضها فظنية (ش) كقول ونحوه

أى مع اتحاد الصورة وقوله كانت أصولها أجناسا بالاولى أى لاختلاف الصورة (قوله تأمل) وجه البعد وذلك لان التشاؤنه ان يتفجع به فى تحسين الثياب ونحوها فقد خرج لغيره كل (قوله ولا يلزم الاخبار الخ) فيه انه اذا كان الزيت عطف على ذواته مخبر عنه متعدد وهو ذو زيت وزيت والجواب أنه وان كان خبرا عن ذلك المتعدد لكن المعنى ان الخبر متعدد والتقدير وذو زيت أصناف والزيت أصناف (قوله مسكوت عنه) تقدم ما يفيد رده وهو انه لافائدة فى الاخبار حيث لم تكن ربوية (قوله لاعلى وجه التداوى) قيدان فالاول قوله غالباً والثانى قوله لاعلى وجه التداوى وقوله فلا يردأ كل ناظر للاول فهو محترزه وقوله ولا ما يؤكل ناظر للثانى فهو محترزه غير أنك خير بأنه اذا كان الطعمية يتظر فيها للعرف ان يكون زيت الكتان اذا استعمل كزيت الزيتون ان يعطى حكمه (قوله لان هذا من غير الغالب) أى فليس بطعام على المعتمد هذا مراده لكن ما قلناه برده (قوله أى الاحمر) أى أن الفجل نفسه أحمرا لأن مراده بزره أحمرا (قوله الأبيض) صفة للفجل أى أن

الفجل أبيض كما عندنا بمصر (قوله لانخلول والانبذة) المعتمد انما جنس وهو الذى يظهر من ابن عرفة ويمكن حمل المصنف على ذلك والمعنى لانخلول والانبذة فكلاهما صنف واحد خلافا لمن يقول لانخلول صنف والانبذة صنف وكان سر العدول عن ذلك التعبير بالجمع والا كان يقول لانخل والانبذة (قوله يعنى ان الخلول كلها جنس واحد) أى فقول المصنف لانخلول أى ان الخلول ليست أصنافا بل صنف واحد وكذا يقال فى الانبذة

(قوله على المشهور) ومقابل المشهور قولان قيل هي أصناف وهو قول البرقي وقيل خبر القاطني صنف وخبر غيره هانصنف (قوله
اعتبرت المماثلة في وزنها) وذلك لانه لو نظر لدقيقها الحجاز التفاضل فقطع النار عن ذلك ونظر لصورتها (قوله ومنها نعمهما) أي منفعة
الخبر غير منفعة السويق (قوله ان الخبر أشد) أي فلما كان الخبر أشد تباعد الخبز وزعن أصله وقطع النظر عن أصله وصار المنظور له
صورتها وهي متحدة وقوله لان الخبر لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ فيتيسر فلما لم يتيسر لكل أحد ويتعذر على بعض الناس تباعد عن
أصله وصار النظر له فتدبر (قوله لان كلامهم ما يحتاج) لا يخفى ان أمور الخبر أكثر على ان لك أن تقول انما كان الخبر لا يتيسر لكل
واحد والطبخ يتيسر لكثرة الأمور التي يحتاج لها الخبز (قوله الا الكعك بازار) أي توابل ومثل الكعك غيره ولعله انما خصه بالذكر
لان شأنه ذلك (قوله أي أو ادهان) أي أو سكر والظاهر انه اذا كان بازار مختلفة بحيث يختلف الطعم انه يصير بمنزلة الحنسين ومثل
العجن بالابزار التلطيخ بها كالكعك بالسهم بمصر لا وضع حبة سوداء على بعض رغيف (قوله كالاسفنجية) الكفاف للتشبيه بالتمثيل
(قوله ويجوز التفاضل بينهما) أي بين ما فيه ابرار وما لا ابرار فيه (قوله والظاهر ان الكعك بازار الخ) الظاهر خلافه وهو مقتضى نقل
المواق واعلم أن مثل الابزار السكر فالكعك به ناقل عابده وعن (٦١) خبز وانظر هل ما كان بسكر مع ذى الابزار صنف

أو صنفان وكذا انظر في الكعكين
ببازار مختلفة بحيث يختلف طعم كل
هل الجميع صنف واحد أو مختلف
وهو مقتضى التعليل باختلاف
الطعم ومثل العجن بازار تلطيخه
بها كالكعك بالسهم بمصر لا وضع
حبة سوداء على بعض رغيف كما
ذكر ذلك في شرح عب (قوله
باعتبار الحكم) بيان للواقع وقوله
نوع تكرار انما عبر بنوع تكرار
لانه ليس تكرار اصريحا كما أشار
لذلك بقوله لانها لا تكون أصنافا
الخ وقوله كفاء أي وأغنى عن قوله
كالعسول ولوعطف قوله وببيض
الخ على قوله الخلول فتكون داخلة
في حيز النقي ويكون المراد بالعسل
نوعا خاصا كعسل القصب والمعنى
لا العسل فليس أصنافا أي أن
عسل القصب وحده ليس بأصناف
بل صنف واحد لم يكن تكرارا

على المشهور ومثل الاخبار الاسوقه ثم انها ان كانت من جنس واحد اعتبرت المماثلة في
دقيقها وان كانت من أصناف اعتبرت المماثلة في وزنها كما يأتي في قوله واعتبر الدقيق في خبر
بذله ويجوز التفاضل بين السويق والخبز باختلاف طعمهما وما نافعهما فان قيل لم كان الخبر
كاهنسا وواحد على المشهور وجرى في المطبوخ خلاف فالجواب أن الخبر أشد من الطبخ
لاحتياجه لا مورسابقة عليه بخلاف الطبخ لان الخبر لا يتيسر لكل أحد بخلاف الطبخ وهذا
أولى لان كلامهم ما يحتاج لا مورسابقة عليه كتحصيل الحطب والنار مثلا (ص) الا الكعك
بايزار (ش) أي أو ادهان كالاسفنجية وهي الزلايية فانه يتمقل عما لا ابرار فيه ولا ادهان
ويجوز التفاضل بينهما والابزار جمعها ابايزير وواحد ابرار بكسر في الافصح ويفتح والجمع ليس
بمقصودا ما عجن بيزرو واحد كذلك والظاهر ان الكعك بايزار والكعك بدهن صنف واحد
(ص) وبيض وسكر وعسل (ش) عطف على حب والمعنى أن البيض وما معه ربوي والسكر كله
صنف واحد وبعبارة والعسل ربوي وفيه نوع تكرار باعتبار الحكم مع قوله كالعسول لانها
لا تكون أصنافا الا وهي ربوية لكن لما لم يكن صريحا في أن العسل ربوي قال وعسل ولو قال
وعسل وهو أصناف كفاء وهل يدخل في البيض بيض الحشرات أم لا وهو الظاهر بل ظاهر
ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام انه ليس بطعام كما أن ظاهره أن لجهما كذلك وجزم الشيخ
كريم الدين بأن لجهما ربوي لا يظهر (ص) ومطلق لبن (ش) أي فانه ربوي على المعروف لانه
مقتات ودوامه كما دأره وهو صنف واحد من بقر وغنم وأدى حليب ومخيض وغيرهما
والمخيض ما يخض بالقرية والمضروب ما يضرب بالماء لاجراء زبده واللبن من جنس اللبن لانه
أصله وهو أقرب من الشعير للقمح اللذين هما جنس واحد (ص) وحلبة وهل ان اخضرت تردد

أصلا (قوله كفاء) أي عن قوله كالعسول (قوله وظاهر ما ذكره ابن عرفة في تعريف الطعام) فانه عرفه كما تقدم بقوله ما غلب اتخاذه
لاكل آدمي أو لاصلاحه أو شربه انتهى أي كاللبن ولا يدخل الماء فانه يصلح لشرب غير آدمي (قوله وجزم الشيخ) مبتدأ وقوله لا يظهر
خبر (قوله فانه ربوي على المعروف) أي من المذهب ومقابلة ما أجازة اللحمي من التفاضل بين المخيض والمضروب (قوله ودوامه
كإظهاره الخ) أي أو لان ادخار ما يخرج منه من سمن وحين منزلة ادخاره (قوله من بقر الخ) أي فلا يشهل مكرهه الا كل بل ليس بطعام
فيما يظهر لعدم صدق حده عليه (قوله واللبن من جنس اللبن) أي خلافا لمن يقول انه من غير جنسه لاختلاف الاسم والقصد فلا يخرج
منه سمن ولا يؤكل الا مطبوخا (قوله لانه أصله) أي لان اللبن أصل اللبن لعله أراد بالاصالة كونه أول شيء يخرج من ثدى البقرة واللبن
يتبعه في الخروج أي يأتي بعده والافالين الذي يأتي بعده لم يكن لبيا وانقلب لبنا فتدبر (قوله وهل الخ) حاصله انه اختلاف في
الحلبة فقيل طعام وهو مذهب ابن القاسم في الموازية أو دواء وهو قول ابن حبيب أو الخضرة طعام واليابسة دواء وهو قول أصبغ في
الموازية ورأي بعض المتأخرين أن هذا القول الاخير تفسير وأن المذهب على قول واحد ورأي بعض ابقائه على ظاهرها والى هذا
التوفيق والخلاف أشار بالتردد في قول الشارح وهل مطلقا إشارة لتأويل الخلاف وقوله وان اخضرت إشارة لتأويل الإفاق وقوله

ولست الخ كلام مستأنف أي أنهم اتفقوا على أنها ليست ربوية لا خضرة ولا يابسة (قوله بل هو ملحق به) أي في الحكم (قوله ان المصلح في معنى المقتات) أي وحينئذ فيصيح التفرع في قوله فليس الغرض الخ وقوله بل وما في معناه أي أما بارتكاب حذف الواو وما عطف أي اقتنيات واصلاح أو بالتجوز في الاقتنيات بأن يراد به ما يشبه الاصلاح أي ويراد بالطعام من قوله علة طعام الربا اقتنيات ما يشبه الطعام حقيقة وحكا يشبه المصلح أو تقدر في العبارة عاطفا ومعطوفا وكأنه قال علة الطعام الربوي ومصلحه اقتنيات وادخار الخ وتأمل (قوله وبصل ونوم) هما جنسان والنوم بضم الناء (قوله وكزبرة) ربوية ان كانت يابسة لا خضرة ان لم يكن عرف يجعلها كالسلق من المصلح كما يقتضيه ابن عرفة (قوله وأظنه معربا) أي الفتح أي استعملته العرب أي فالفتح طارئ باستعمال العرب (قوله أصله كروي) كذا في عبارة الشيخ سالم ونقله الفيشي ولفظه قوله كرويا أصله كروي فعول وكز كرويا وتيميا انتهى المراد منه وعبارة عجم وكرويا بوزن ز كرويا وفي رواية بوزن تيميا (٦٣) انتهى فعلى كلام الشيخ سالم فيه ثلاث لغات أما بوزن ز كرويا وتيميا فظاهر وأما

(ش) يعني أن الخلبة بضم الحاء طعام وهل مطلقا أو ان اخضرت وأما اليابسة فدواء وليست ربوية مطلقا فيجوز التفاضل فيها (ص) ومصلحه (ش) عطف على حب والضمير عائذ على الطعام وهو ما يتوقف الانتفاع بالطعام عليه أي ومصلحه ربوي وعبارة بالرفع مبتدأ أخبره محذوف أي ومصلحه كذلك وأما جره عطف على حب ففيه شيء اذ ليس من أمثلة الطعام بل هو ملحق به فالجواب أن المصلح في معنى المقتات وحينئذ فليس الغرض من قول المؤلف فيما تقدم اقتنيات الاقتصار على ذلك بل وما في معناه من الاصلاح ومثل المصلح بقوله (كلم وبصل ونوم) الاخضر واليابس يمتنع فيه التفاضل (وتابل) بفتح الموحدة وكسر هاء ومثله بقوله (كفلن) بضم الفاءين وزيجيل (وكزبرة) بضم الكاف وزاي أو سين بدلها وضم الباء الجوهرى وقد تفتح وأظنه معربا انتهى وتابل مفرد وتابل بفتح أوله وبكسر الباء الموحدة بعد الالف (ص) وكرويا وأنيسون (ش) أصله كروي فعول وكز كرويا وتيميا (وشمار) بوزن صحاب معروف (وكونين) أبيض وأسود وهي الحية السوداء وقوله (وهي أجناس) أي كل واحد من هذه جنس والكمونين جنس واحد * ولما ذكر ما فيه علة الربا أخرج منه ما ليست فيه فقال (لا خردل) بدل مهملة كما في التنزيل وجاء اعجمها فلا يدخله بالفضل لكن سياق ابن الحاجب أنه ربوي بانفاق واستظهار في توضيحه ربويته وكذا ربوية التين فكان ينبغي له هنا عدهما من الربويات والمشهور رأيضا أن السمن لا يفتقن خلافا لما شئ عليه المؤلف فيما يأتي بقوله وسمن وقوله لا خردل معطوف على حب ومعطف عليه فهو محجور عنه ولو أدخل الكاف على خردل ليدخل بزرا بصل والجزر والبطيخ والكرات والقرع والحرف وهو حب الرشاد لكان أحسن (ص) وزعفران وخضردواء وتين (ش) يعني ان الزعفران غير ربوي وهو مصروف لانه اسم جنس لا علم وكذلك الخضر كخس وبقل ليس ربوي وكذلك الدواء كصبر ليس ربوي وكذلك التين ليس ربوي وقد مر أن المذهب ربوية التين كما يفيد كلام المواق والتوضيح وظاهره ولولم ييس (ص) وموزوفا كهة (ش) يعني أن الموز ليس ربوي على المشهور وهو مذهب المدونة والموطا وكذلك الفاكهة كخوخ واجاص وتفاح وكثيرى ورماني

الاول يقرأ كرويا بفتح الراء وفتح الكاف فيكون أصله كروي فعول بفتح الكاف وفتح الراء وسكون الواو وفتح الباء الاولى فنقول تحركت الباء الثانية وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فصار كرويا كما يدل عليه التاموس فيما يوثق بصحته والحاصل أنها على كلام شارحنا لغات ثلاث قطعا وما عد ذلك لا يعول عليه ولم يذ كر أصله على أنه كز كرويا وتيميا ويمكن أن يقال أنه على أن وزنه تيميا أصله كروي بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الواو وتحركت الباء الاخيرة فانقلبت ألفا فصار كرويا على وزن تيميا وأما على أن وزنه كرويا فنقول أولان ز كرويا فيه لغتان القصر والمد والمد أشهر كما يفيد القاموس فيجوز أن يكون ذلك على لغة القصر وان الاصل كروي بفتح الكاف وتشديد الباء الاولى فقلبت الباء الاخيرة ألفا لاستئصال ثلاثيات

ويحتمل كما فهم بعض الاشياخ ان أصله كرويا واجتمعت الواو والياء وسقت احدهما بالساكون فقلبت الواو ياء وعنب وتدغم الياء في الياء ويمكن ان يجرى على لغة المد أيضا بان يقال وزيد ألفا فاجتمع ألفان فقلبت الثانية همزة ولجرح ر كل ذلك (قوله ان السمن لا ينقل) أي أن السمن لا ينقل أي عن اللبن وسياق في للشارح أن يحمل المصنف على وجه الاعتراض فيه (قوله يعني أن الزعفران غير ربوي) بل ليس بطعام أصلا (قوله لا علم) ولو كان علما منع من الصرف العلمية وزيادة الالف والنون (قوله كخس وبقل) تمثيل للخضرة فظاهرها أن البقل من افراد الخضر مع ان البدر فرق بين البقل والخضر فجعل البقل ماقطع بأصله والخضر ماقطع شيئا فسيا مع بقاء أصله (قوله وظاهره ولولم ييس) وقيل غير اليابس غير ربوي (قوله وفا كهة) في شرح شب وظاهر كلامه أن الموز ليس من الفاكهة لعطفها عليه أو هو منها وعطفها عليه من عطف العام على الخاص (قوله وهو مذهب المدونة والموطا) أي خلافا لابن نافع (قوله وعنب) فيه نظيران العنب وان كان من الفاكهة ربوي نص عليه ابن المواز عن مالك كان يتزيب أم لا إلا أن يحمل

على الحصرم الذي لا يراد الا كل (قوله واليه أشار بقوله) اى الى هذا التعميم بقوله ولو ادخرت اى باعتبار ما قبل المبالغة وما بعدها وذلك لان شأن المدخر ليس ويجوز أن تكون الاشارة من حيث الياس فقط فتكون الاشارة للمبالغة فقط لا ما قبلها (قوله ولو ادخرت بقطر) رده على ابن القاسم القائل بان الفا كهة ر بوبه اذا ادخرت كما هو ظاهر عبارة بهرام (قوله وهو الذى تسميه الخ) فهو غير الخوخ المعروف عندنا عصر (قوله والفسق) الفاء مضمومة والتاء بفتح أن تكون مضمومة وأن تكون مقنوعة (قوله قائل ربويته) اى ما ذكر لا خصوص البندق كما دل عليه كلام بهرام (قوله بأن انعقد واخضر) اى وهو صغير (قوله لانه علف) اى وغلبة اتخاذه لا كل آدمى عصر نادر ثم على انه علف يجوز بيعه بمثله وبكبيره وبسرا ورطب أو تمر ولو اى أجل ان كان مجذوزا أو مجذوزا ان يراد الا كل والامنع بيعه بما ذكر الى أجل وانما يجوز يدا بيد ولو متفاضلا * واعلم أن (٦٣) ثم ان الخسل سبع فالطلع والاعرض لا يتعلق به ما حكى بالاولى مما ذكره

المصنف وما عداه لما يبلغ صغير أو كبيراً وبسراً أو تمر أو المراد بالسر ما يشمل الزهو فالاقسام خمسة بهذا الاعتبار لاستتة وكل واحد من الخمسة إما أن يباع بمثله أو بغيره فهى خمس وعشرون صورة المذكور منها عشر والباقي خمسة عشر وهى بيع البل الصغير بمثله وبالاربعة بعده وبيع البل الكبير بمثله وبالثلثة بعده وبيع البسر بمثله وبالاثين بعده وبيع الرطب بمثله وبالتمر وبيع التمر بالتمر والجانز من هذه الصور يبيع كل بمثله وبيع البل الصغير بالاربع بعده ويجوز بيع البسر بالزهو والاعرض والطلع بعد انشقاق حقه عنه اى وعائه عنه والزهو البسر الملوّن كفى الصالح والبلع الكبير هو الاقرب من البسر فقوله فان كبر اى بان صار راحنا وهو المقارب للزهو (قوله والطلع اخرى) اراد به ما يشمل الاعرض (قوله ولا يطعم الخ) وقوله تعالى

وعنب ويطبخ وقتاه وخيار ولا بأس بالتفاضل في رطبه برطبه وبياسه بياسه واليه أشار بقوله (ص) ولو ادخرت بقطر (ش) واختار الخمي ربوية الرمان قال لانه يدخر وادخرت بالبدال المهمة ويجوز قراءتها بالمجمة والاحاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم من غير فون بينهما مغموف وهو الذى تسميه أهل دمشق الخوخ (ص) وكبندق (ش) اى وكذا البندق فى عدم دخول الرياقه وكذا ما فى معناه من اللوز والجوز والفسق ونحوها مما يدخر ولا يقنات على المعتمد من أن العلة مركبة من الادخار والاقتيات والقائل بالادخار فقط قائل ربويته (ص) وبلغ ان صغر (ش) يعنى أن البل الصغير ليس بربوى بل ولا يطعم والمراد بالصغير اى جذا ما لم يبلغ حد الراخ فان كبر كان ربويًا ليكن صورة باتفاق وهو ما اذا بلغ حد الزهو وصورة على الراخ وهو ما اذا بلغ حد الراخ وعبارة وبلغ ان صغر بأن انعقد واخضر لانه علف والطلع اخرى (ص) وما هو يجوز بطعام لاجل (ش) يعنى أن الماء ليس بربوى ولا يطعم والامتنع بيعه بطعام لاجل فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا لكن بشرط أن يكون يدا بيد فلا يجوز بيعه متفاضلا الى أجل وهو واضح ان كان المجل هو القليل لذفيه سلف جرفعا وأمان كان المجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضا ولعله مبنى على أن تهمة ضمان يجعله يوجب المنع وهو ظاهر كلام المؤلف فى باب السلم والادلا وجه منعه قوله ويجوز بطعام لاجل اى يجوز كل من البل الصغير والماء بطعام لاجل وظاهره ان ما عداه مما مر من غير الربوى لا يجوز بيعه بطعام لاجل قال فى الرسالة ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد * ولما تكلم على الربويات المتخذة الجنس شرع فيما يكون به الجنس جنس بين وما لا يكون فى الثاني قوله (ص) والطحن والعجن والصلق الا الترمس والتبديد لا ينقل (ش) يريدان الطحن لا ينقل القمح فلا يصير الدقيق جنسا غيره لانه تفرق اجزاء على المشهور وكذلك العجن لا ينقل عن القمح والدقيق لانه ضم اجزاءه باتفاق المتأخرين وكذلك الصلوق اى من الحبوب لا ينقل عن أصله ولذلك لا يباع مصلوق بمثله لانه مبلول بمثله ولا يبايس لانه رطب يبايس الا الترمس فينقله الصلوق اطول أمده وتكاف مؤنته وقول بعض لانه يصير بالصلوق حلوا بعد ان كان حرقه نظرا لانه انما يحلوا بنقعه فى الماء بعد مدة طويلة ومذهب المدونة ان التبديد لتمر ونحوه لا ينقل عن أصله ففيها سألت ما لكاعن

ومن لم يطعمه فانه منى اى ومن لم يذقه واعلم أن الماء العذب وما فى حكمه مما لا يشرب الا عند الضرورة جنس والاجاج الذى لا يشرب به الا جنس آخر (فان قلت) قد ثبت ان الماء ليس بطعام وحينئذ لا يظهر ثمره لكون العذب منه والمالح جنسين فالجواب انها تظهر فيما اذا باع قليلا منه بكثير لاجل فان كانا من جنس واحد امتنع بخلاف ما اذا كانا من جنسين (قوله والا الخ) اى وان لم نقل مبنى الخ (قوله قال فى الرسالة) دليل لما قبله بطريق القياس (قوله على المشهور) اى لا ينقل على المشهور اى خلافا للغيرية وأبى ثور (قوله باتفاق المتأخرين) اى وأما المتقدمون فقد اختلفوا (قوله وكذلك الصلوق) اى بنا رليته للقمح يسمى بليلة لا ينقل عن أصله لعوده اذ يابس (قوله لظول أمده) تظاهر العبارة أن المراد مدة الصلوق مع أن الصلوق ليس فيه طول أمده (١) ان قلت طول أمده الترمس فلا يكون الصلوق هو النافل بل الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن غيره ويجب أن يراد بالصلوق الناقل الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء (قوله ومذهب المدونة الخ) ومقابلته انه ينقل (١) قوله ان قلت طول أمده الترمس هذه جملة لا يستقيم الكلام معها فلعلها من زيادة النسخ كنبه مصححة

(قوله والعصير مثله) أي فالعصير غير التبيذ قال اللغوي في شأن العصير لا يجوز بيع زيت زيتون قال مالك ولو كان هذا الزيتون لا يخرج منه زيت وكذا لا يجوز بيع القصب بعصيره لأنه من باب بيع الرطب باليابس (قوله بخلاف القلي) أي فيذهب منه جميع ما يرادله (أقول) لا يخفى أن التدميس يذهب من الفول جميع ما يرادله فلا تأتي زرعه ولا غيره مما يرادله فهو ناقل بل في شرح عب أن الفول الحار كذلك أي لأن الفول الحار يحتاج لنار قوية فهو بمنزلة التدميس وبعض الأشياخ بحث في ذلك فتأمل (قوله عائد على التبيذ على حذف مضاف) لا يخفى أنه على هذا يكون في العبارة استخدام أي بخلاف خسل أصل التبيذ بمعنى التبيذ لأن الإصالة ليست للتبيذ بل للتبيذ وقوله وبعبارة أي خسل أصل التبيذ أي التبيذ المأخوذ من التبيذ فالضمير عائد على متقدم معنى أو نقول قوله التبيذ أي من حيث أننا أردنا من الضمير التبيذ بمعنى التبيذ فيكون آتيا على طريق الاستخدام (قوله لأنه رطب يابس) فالقديد يابس بالنسبة للشوي وكلاهما

(٦٤)

التبيذ بالتمر فقال لا يصلح والعصير مثله وقوله والصلق وبأني أن القلي ينقل والفرق أن الصلوق لا يذهب معه جميع ما يرادله بخلاف القلي والضمير في قوله (بخلاف خسله) عائد على التبيذ على حذف مضاف أي خسل أصله وبعبارة أي خسل أصل التبيذ فإنه ينقل عن أصله لأن التبيذ أي والتبيذ لشيء لا ينقل عنه بخلاف خسل ذلك الشيء فإنه ينقل عن ذلك الشيء فالخسل ينقل عن أصل التبيذ ولا ينقل عن التبيذ وحاصل ما للباجي وابن رشد أنه لا بأس بالتمر بخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلا ويجوز الخسل بالتبيذ تماثلا لا متفاضلا لانتقارب منفعتي ما فاخلل والتمر طرفان لبعدهما بينهما فيجوز التفاضل فيهما والتبيذ واسطة بينهما القرب من كل منهما فلا يجوز بالتمر على كل حال لأنه رطب يابس ولا يخلل الأمثلة بل لأنهم ما جنس واحد ابن رشد وهذا أظهر لما وقع في سماع عيسى فلا يكون سماع عيسى وهذا ابن عرفة وسله (ص) وطبخ لحم بزاز (ش) هذا وما بعده مجرور وعطف على المضاف وهو خسل ليعلى المضاف إليه وهو الضمير خلافا لتت والمعنى أن اللحم إذا طبخ بزاز كانت كلفة أم لا كما إذا أضيف للماء والمخربصل فقط أو ثوم فقط فإنه ينقل عن التي فيباح التفاضل فيه بغير المطبوخ واحترز بزاز بما لو طبخ بغير بزاز فإنه لا ينقل بذلك ثم إن بعضهم قال إن التصريح بقوله بزاز لبيان الواقع لأن ما خلا من البزاز يسمى صلوقا ويرد هذا قول المؤلف ولحم طبخ فإنه لو كان المراد به ما كان بالبزاز لزم أن لا يكون المصلوق كذلك وليس كذلك (ص) وشبهه ويخفيفه بها (ش) أي وكذلك شئ اللحم بالنار ويخفيفه بالشمس أو الهواء بالبزاز ناقل اللغوي قال ابن حبيب يبيع القديد والمشوي أحدهما بالآخر أو بالتي عملا بمثل لا يجوز لأنه رطب يابس وهذا إذا كان البزاز فيهما وفيهما بزاز فان كانت البزاز في أحدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا (ص) والخبز (ش) يفتح الخاء المعجمة أي ناقل عن العجين والدقيق والتمح (ص) وقلي قمح وسويق (ش) يعني أن قلي القمح أو غيره من جميع الحبوب ناقل لأنه يزل المقصود من الأصل غالبا وكذلك السويق ناقل والمراد به هنا الذي صلوق ثم طعن بعد صلوقه ولا يستفاد اللحم فيه من القلي لأن هنا اجتمع أمران كل

قالت يجوز خسل التمر بالتمر متفاضلا كحل العنب بالعنب اه فقال ابن رشد يحتمل مخالفتها لما في سماع عيسى لأن سماع عيسى يقتضي أن لا يجوز خسل التمر بالتمر ولا خسل الزبيب بالزبيب لقرب ما بينهما بخلاف خسل العنب بالعنب لكن هذا خلاف الأطهر والأظهران يقال لأنسلم الاقتضاء وذلك أن يقال إن التبيذ لا يصح بالتمر لقرب ما بينهما ولا بالخلل إلا مثلا بمثل لقرب ما بينهما أيضا ويصح الخسل بالتمر بعد ما بينهما وذلك أن الخسل والتمر طرفان يبعد ما بينهما فيجوز التفاضل بينهما والتبيذ واسطة بينهما يقرب من كل واحد منهما ما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولا يخلل الأمثلة بمثل اه فقوله وهذا أظهر أي ما قلنا من جواز بيع

منها

الخلل بالتمر متفاضلا وقوله لما وقع اللام بمعنى في

والتقدير وهذا المعنى الذي هو جواز بيع الخلل بالتمر متفاضلا أظهر في فهم العبارة التي وقعت في سماع عيسى من غيره وهو المنع (قوله فلا يكون) أي إذا كان هذا المعنى أظهر من غيره فلا يكون سماع عيسى أي وحيث أن سماع عيسى حمل على جواز ما ذكر كان سماع عيسى موافقا للمدونة وأما الوجه على المنع لكان مخالفا للمدونة (قوله ليعلى المضاف إليه) أي لأنه بصير التقدير بخلاف خسل طبخ ولا معنى له (قوله كانت كلفة الخ) أي مشقة وهو يضم الكاف وسكون اللام أي ذات كلفة (قوله كما إذا الخ) تشمل لقوله أم لا (قوله يصل فقط أو ثوم فقط) فيه إشارة إلى أن جمع المصنف البزاز ليس شرط بل يكفي بزر واحد وهذا يفيد أن المراد بالبزاز ما يشتمل مصلح الطعام كما ذكره في شرح عب وحاصل ما قيل إن كل ما يزيد عن الماء والملح من يصل أو غيره يباح التفاضل فيه بغير المطبوخ وبالمطبوخ بغير البصل أو غيره (قوله فإنه ينقل عن النية) بل وعن اللحم الذي طبخ بغير بزاز والمراد بالبزاز ما يشتمل مصلح الطعام كما تقدم

(قوله فر بما يتوهم الخ) قال بعضهم وفيه بعد لانه خلاف ظاهره وتتوقف صحته على أن اجتماع الصلق والطحن ناقل (قوله بطر ين
الاحروية) وذلك لانه اذا انتقل بالقلبي وحده فأخرى مع الطحن (قوله كما ذكره الحطاب) عبارة الحطاب وأما السمن فنناقل بالنسبة الى
لبن أخر ج زبده وأما بلبن فيه زبده فلا يعد ناقلًا كما نص عليه في الموازية (قوله وما في التوضيح غير ظاهر) فان فيه فان يبيع بلبن لم يخرج
زبده منع للزبنة وان يبيع بما أخر ج زبده جاز ذلك بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قرنا وأما لولم يتماثل المنع واذا علمت هذا فتجد كلام
الشارح هنا مخالفاً لقوله فيما تقدم والمشهور رأياً بأن السمن لا يتقل خلافاً لما شئ عليه المصنف فيما أتى في قوله وسمن فلا شك ولا ريب
ان حل كلام المصنف بما ذكره هنا صواب فلا يكون مخالفاً للشهور والحاصل أنه يقال ان كلام شارحنا أولاً واعترافه على المصنف
جاريه على كلام الزرقاني وكلامه هنا جار على الصواب وأما كلام الزرقاني فليس بصواب لمعلمته ونص الزرقاني وسمن أي التسمين ناقل
عن اللبن وجعله كذلك تبعاً لابن بشير والمعول عليه أنه غير ناقل عن اللبن مطلقاً في نظر فان يبيع بلبن لم يخرج زبده منع للزبنة وان يبيع
بما أخر ج زبده جاز ذلك لكن بشرط التماثل لاتحاد الجنس كما قرنا ولولم يتماثل المنع قاله في التوضيح (قوله ولو قدم) لعدم تحقق المماثلة
ولعله لم يتطرح هنا للشك في التماثل لسماحة النفوس أو لان التحري يمكن (قوله ومشوي وقديد وعفن) أي من البلج وقرره عجم على أن
المراد من اللحم أي لا يباع المشوي والقديد بثلثهما اذا اختلفت صفة شبهه وتقديده ولعل الاختلاف بين التمر القديم والجديد دون
الاختلاف بين المشويين والقديدين المختلفين واعلم أن اللبن وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزبد وسمن وجبن وأقط ومخيض ومضروب
و يبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسعة وأربعون صورة (٦٥) المكر منها احدى وعشرون والباقي بعد

اسقاطه ثمانية وعشرون الجائز
منها قطعاً ست عشرة صورة يبيع
كل واحدة منها بنوعه متماثلاً كما
أشاره بقوله متماثلاً وبيع المخيض
بالمضروب فهذه ثمانية وبيع كل
من المخيض والمضروب بحليب
أو زبد أو سمن أو جبن من حليب
فهذه ثمانية أيضاً فان كان الجبن
لا من حليب بل من مخيض أو
مضروب امتنع بعه مانه لانه
رطب يباس وأما يبيع المخيض
أو المضروب بالأقط فقبل يجوز

منها غير مؤثر بانفراده فر بما يتوهم عدم تأثير اجتماعهما في أن اجتماعهما ناقل وليس
المراد بالسويق القمح المقلبي المطحون لاستفادة الحكم فيه من قوله وقلي بطر ين الأخر وية
(وسمن) يعني أن التسمين ناقل عن لبن أخر ج زبده وليس بناقل عن لبن لم يخرج زبده كما ذكره
الحطاب والطحيني فيجوز ببيع بلبن أخر ج زبده متماثلاً ومتفاضلاً يبيع وما في التوضيح غير ظاهر
(ص) وجاز تر ولو قدم بتمر (ش) لا اشكال في جواز بيع التمر بالتمر القديم أو الجديدين
واختلف في القديم بالجديد هل يجوز وهو قول مالك في الموازية أو يمنع وهو قول عبد الملك
اللمخي وهو أحسن لعدم تحقق المماثلة بكثره الجفاف فأشار بالوخالفه عبد الملك (ص)
وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بثلثها (ش) يعني وجاز حليب من
أي لبن بثلثه وان اختلف الزبد الممتعي منهما وكذلك يجوز ببيع الرطب من أي صنف بثلثه وهو
بضم الراء وكذلك يجوز ببيع المشوي والقديد بثلثه بأن يتحري ما في هذا وما في هذا قبل الشئ
والتفديد وكذلك يجوز ببيع العفن بثلثه إن تقار بأبي العفن وان تباعد لم يجوز وكذلك يجوز

(٩ - خرشي خامس) وعليه فلا بد من التماثل وقيل يمنع واسم تظهر لان الاقط مخيض أو مضروب يبيع فهو من باب يبيع
الرطب باليابس وكذا اختلف في جواز بيع الجبن بالاقط ومنعه والظاهر المنع كذا قالوا وظاهره سواء كان الجبن من حليب أو من مخيض
أو مضروب والظاهر المنع اذا كان الجبن من مخيض أو مضروب وأما اذا كان من حليب فالظاهر الجواز لان المبتغى منهما مختلف والصور
المنتعة تسعة مفهوم قول المصنف بثلثها وهي بيع الحليب بزبد أو سمن أو جبن أو أقط وبيع الزبد بسمن أو جبن أو أقط وبيع السمن
بجبن أو أقط كذا في عجم (وأقول) قضية كون المخيض والمضروب يجوز بيعهما بالزبد والسمن متفاضلان الاقط يجوز ببيعهما بالسمن
والزبد لان الاقط أصله المخيض والمضروب ولا يظهر فرق واعلم أن الصور الجائزة لا بد فيها من المماثلة في بيع كل من الأنواع السبعة بثلثه
وكذا اذا بيع المخيض أو المضروب بحليب فان يباع بزبد أو سمن أو جبن لم تعتبر المماثلة انتهى أي جبن من حليب وأما من مخيض ومضروب
فيمتنع لمافي من بيع الرطب باليابس قال عجم والظاهر أن الجبن من المخيض والمضروب والجبن من الحليب جنس واحد فان تساوى
في الرطوبة واليبوسة جاز يبيع أحدهما بالآخر مثلاً بثلثه لان التجميع من الحليب لا يتقل عنه والتجميع من المخيض والمضروب لا يتقل
عنه فكأنه باع حليباً بما هو في الرطوبة واليبوسة عملاً بقوله لا رطبها يباسها وأفاد عجم أن تجميع الحليب يتقل
عن المخيض والمضروب ولا يتقل عن الحليب فالتجميع ناقل بالنسبة لشيء وليس بناقل بالنسبة لآخر انتهى فإذا كان كذلك فالظاهر
جواز بيع الحليب بالجبن الذي ليس من الحليب بأن يقال التجميع عن المخيض والمضروب ناقل بالنسبة للحليب لا بالنسبة للمضروب
وبعد كتبي هذا رأيت شبذ كرامته ثم ان التجميع من المخيض والمضروب بهل يتقل عن الحليب وهو الظاهر وعليه فيكون التجميع
من الحليب ناقلاً عن المخيض والمضروب والتجميع من المخيض والمضروب ناقل عن الحليب وأليس

بناقل وعليه فيطلب الفرق فله الحد (قوله مسوس ومعقون الخ) أي مسوس بسالم أو معقون بسالم كذا يستفاد من الخطاب (قوله عند مالك وابن القاسم) أي ويمنع عند أشهب فيكره في العنق ويحرم في المسوس عند سحنون فهي ثلاثة أقوال (أقول) وكلام الشارح يقتضي ترجيح الأول مع أن المسوس كالعدم فقد وجد التفاضل ولعل الجواب أنهم ما على صورة الطعام الحقيقي فاكتفى بالمماثلة في التكيل بخلاف الغلت فليس بطعام (قوله إلا أن يقل الغلت ويحذف) أي بحيث يمكن التصريح (قوله وهو لين مجفف) أي أخرج زبدته (قوله يطبخ به) أي يجعل في اللحم لاجل الجوضة كما أخبر به بعض المغاربة (قوله ولحم) واعلم أن اللحم إما قديد أو مشوي أو مطبوخ أو في فبيس كل بمثله جائز وأما القديد والمشوي والمطبوخ فلا يجوز بيع واحد منهما لو احدث من باقيها حيث كان الناقل بكل من العرضين أو لا ناقل بهما ولو متماثلا وان كان الناقل أحدهما (٦٦) فقط جاز البيع ولو متفاضلا وأما بيع النى بواحد من الثلاثة المذكورة

فان كان في ذلك الواحد ناقل جاز بيعه بالنى ولو متفاضلا وان كان لاناقل به فان كان مشويا أو قديدا امتنع بيعه بالنى ولو متماثلا لانه رطب بيابس وان كان مطبوخا جاز بيعه به متماثلا فقط (قوله بيع الزيتون بمثله) ولو كان زيت أحدهما أكثر كقمح بشعير ولو كان ريع القمح أكثر قاله البدر (قوله الطري) تفسير لقوله الغض كما أفاده المصباح (قوله وفي بعض النسخ بضمير المؤنث الخ) وعليه فهو فاعل لفعل محذوف أي لا يجوز رطبها بيابسها أو معطوف على ما قبل الكاف والاصل في التشبيه التمام فيفيد منع رطب الزيتون واللحم بمثلهما (قوله وأما الكيل في النظر الخ) لا يخفى ان عدم تحقق المماثلة التي ذكرها في الوزن إنما هو نظر إلى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف فان العلة واحدة فيهما فلا يتناسب أن يأتي بهذا الكلام

مسوس ومعقون بسالم عند مالك وابن القاسم ولا يجوز شبعير مغلوث بمثله إلا أن يقل الغلت ويحذف وكذلك يجوز بيع الزبد بمثله وكذلك يجوز بيع السمن بمثله وكذلك يجوز بيع الجبن بمثله وكذلك يجوز بيع الاقط بمثله وهو لين مجفف مستحجر يطبخ به وقوله بمثله اراجع لكل واحد مما مر أي كل واحد منهما بمثله لا المجموع بالمجموع فانه فاسد لعدم معرفة مماثلة الافراد (ص) كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها (ش) يعني أن بيع اللحم بمثله لا بد فيه من تساويهما في الرطوبة ولذا قال اللحمي وإنما يجوز اذا بذبح في وقت واحد أو متقارب وكذا يجوز بيع الزيتون بمثله ابن رشد لا خلاف في منع بيع الزيتون الغض الطري بمذبل ونقص كيلا يكيل اه أي ولا وزن بوزن ثم في أكثر النسخ لا رطبها بيابسها بضمير التثنية وهو يفيد اعتبار هذا فيما لا فيما قبلهما وفي بعض النسخ بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسها والرطب بالتمرو ومحل منع الرطب بالبيابس في اللحم لم يكن في أحدهما أزرار والاف هو جنس آخر (ص) ومباول بمثله (ش) أي ولا يجوز بيع مباول بمثله لعدم تحقق التماثل وهذا ظاهر في الوزن وأما الكيل في النظر إلى أنه قد لا يماثل حالة الجفاف لكون أحدهما يشرب أكثر من الآخر فقوله بمثله أي مباول بمثله وقوله ومباول عطف على رطبها (ص) ولين بزبد (ش) أي لا يجوز بيع لبن بزبد سواء أريد إخراج زبدته أو أكله (ص) إلا أن يخرج (ش) بمخض أو ضرب (ص) بزبدته (ش) فيباع بالزبد وبعبارة الباء للعبية أي لبين مع زبد لا يجوز بيعه بزبد أو سمن وعلى هذا التقرير قد حذف الشق الثاني فان قيل هل يدخل فيه اللبن أيضا فالجواب أنه مما يخرج منه وأما النقة وشبهه فخروجه واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايخ ز وأجابه إلى ذلك ادخال مسألة السمن التي قيل ان المؤلف قد أدخلها واحترز بقوله مع زبد مما لو كان اللبن لاز بدفيه فانه يجوز بيعه بما ذكر كل ابن ابل قال ابن الجلاب ولا بأس بلبن الابل بالزبد لانه لاز بدفيه (ص) واعتبر الدقيق في خبر بمثله (ش) أي واعتبر قدر الدقيق في بيع خبر بمثله وهذا اذا كان الخبران من صنف واحد وأما ان كان من صنفين فلا يعتبر

على هذا الاسلوب المؤذن بالمغاربة (قوله سواء أريد إخراج زبدته) أي خلافا لمن قيد المنع بالأول (قوله فيباع بالزبد) ولو متفاضلا (قوله أي لبن مع زبد) أي لبن لم يخرج زبدته (قوله فالجواب أنه مما يخرج منه) أي من أن اللبن بمثله جائز متماثلا (قوله ادخال مسألة السمن) أي بيع اللبن الحليب بالسمن (قوله لانه لاز بدفيه) لانه باعتبار بعض الابل (قوله أي واعتبر قدر الدقيق) أي فيعتبر قدر دقيق كل ان عرف والآنحري (قوله وهذا اذا كان الخبران من صنف واحد) أي بوي (قوله وأما ان كانا من صنفين) أي مطلقا وواحد غير بوي فيعتبر وزن الخبرين فقط في هذه الثلاثة والفرق بينهما وبين موضوع المصنف أنهما كان فيه الخبران من صنف واحد وامتنع فيه التفاضل وكانت المماثلة أضيفت وأيسر لان النار قد تؤثر في محبوز أحدهما أكثر من الآخر والمضاف لاحدهما أكثر من الآخر وعيت المماثلة في الاصل وأما خبر الصنفين مطلقا والواحد غير ال بوي فانما وعيت المماثلة في وزنها دون أصله لانه لو وعيت في الاصل اقتضى الجواز حيث وجدت المماثلة فيه وان اختلف وزنها واقتضى المنع فيه حيث اختلف وان اتحد وزنها وليس كذلك اذ منع التفاضل خاص بالجنس الواحد ال بوي واعلم أن هذا الكلام ذكره عب تبس فيه عجب وهو مشكل لان غير ال بوي لا تعتبر فيه المماثلة وان اعتبرت فيه المناجزة بوي بعد غير ال بوي كلام المصنف لان كلامه في

الدقيق

الرويات بدليل قوله قبل والاخبار الخ والقطنية ربوية اللهم الآن يقال يعطى الفرع وهو الخبز ما لا يعطاه الاصل من كونه ربوياً أو
يقال القطنية لا تقصر على الربوي بحسب اللغة لانهم سميت قطنية لا فامتأ أي اطول اقامتها وطول الإقامة صادق على الربوي وغير
الربوي كخبز الحلبة أو خبز الكنان أو زرا العاسول كما أفاده شيخنا عبد الله (قوله وأما القرص الخ) تشبيهه هبة الثواب كالبيع (قوله
فأما يعتبر الوزن) أي لصعوبة تحمري الدقيق ولأنه باب معروف قل ذلك القرص أو أكثر كذا يفيد نقل المواظ إلا أنه لا يخفى وجود العلة
الاولى في البيع لكن مفاد ما نقله الطحيني عن ابن شعبان انه يكفي في القرص رد العدد ولو زاد الوزن قل العدد وأكثر (قوله من غير
تحرب الكمية) أي لدقيقتها وقوله ولو بالتحري أي لذات الجبين ومقابلته بالدقيق (قوله وجاز قبح بدقيق) أي بشرط التماثل (قوله
أو الجواز مطلقاً) أي طارحاً للقول بالمنع مطلقاً قال ابن عبد السلام وجمع (٦٧) ابن القصار غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص

على خلافه وذلك لان مالك منع
في المدونة بيع القمح بالدرهم وزناً
لانه عدول به عن مكياله خشية
الوقوع في الغرر فكيف يباع
وزناً بما يمنع التفاضل بينه وبينه
وهو دقيقه (قوله والمراد بالكيل
الخ) حاصله كما أفاده نت و نص
المواظ أن قول المصنف واعتبرت
المماثلة بعميار الشرع انه قد ورد
عن الشارع أن القمح يكال
والنقد يوزن فلا يغير ذلك أبداً
نعم لا يشترط خصوص الآلة التي
كان يكال بها في زمنه صلى الله عليه
وسلم وحيثئذ فلإن السلطان حكم
بأن القمح يوزن فلا يتبع بل لا يتبع
الافى خصوص الآلة التي كان
يضعها الكيل أو غيره (قوله والمراد
بالكيل الخ) هذا مناف لما
اقتضاه أول كلامه من أن المراد
ما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم والحاصل أن التقريرين
متفقان معنى على أن القمح مثلاً
لا يعرف قدره إلا بالكيل لا بالوزن
وانه لا يعتبر بالآلة التي كانت في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الدقيق وانما يعتبر الخبز فيمنظر في المماثلة فيه بالوزن لا بالدقيق وكلام المواظ في بيع خبز بمثله
كما هو ظاهره وأما القرص فأما يعتبر فيه الوزن سواء كان الخبز من جنس واحد ولو ربوياً أو
جنسين انظر المواظ (ص) كجبن بمحنة أو دقيق (ش) تشبيهه في انه يعتبر الدقيق في المستثنين
لكن بالتحري من الجانبين في الاولى ومن جانب الجبين في الثانية وذلك اذا كان أصلهما من
جنس واحد ربوي والافى جوز من غير تحرب الكمية لدقيقتها ما لكن لا بد من علم قدر الجبين
ومقابلته ولو بالتحري فيما يكون فيه التحري ليقع العقد على معلوم (ص) وجاز قبح بدقيق (ش)
اعلم أنه وقع لما لا في بيع القمح بالدقيق قولان أحدهما الجواز وظاهره سواء كان وزناً أو كيلاً
والثاني المنع وظاهره سواء كان وزناً أو كيلاً لافيهما جعل القولين على اطلاقهما وجمع ابن
القصار بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل والى هذين
أشار بقوله (ص) وهل ان وزناً ترد (ش) أي وهل الجوزان وزناً وهو جعل ابن القصار أو
الجواز مطلقاً وهو جعل غيره (ص) واعتبرت المماثلة بعميار الشرع (ش) أي واعتبرت المماثلة
الشرعية في الربوي بعميار الشرع فلا يخرج عنها فيما حفظت فيه خشية الوقوع في الربا فلا
يباع قبح بمثله وزناً ولا تقدر اعنته كيلاً والمراد بالكيل والوزن الشرعيين ما وضعهما السلطان
وليس المراد به ما عين الكيل والصنحة الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام وما وقع في
المدونة من اطلاق الكيل في الدرهم فالمراد به الوزن (ص) والافى العادة (ش) أي وان لم
يحفظ عن الشارع في شيء من الاشياء بعميار معين في العادة العامة كاللحم والجبن في كل
بلد وأما الخاصة كالجوز والمان والأرز المختلف العادة فيه باختلاف البلدان فلا يخرج في بلد
عما عادت له ولو اعتمد بوجهين اعتبر بأهم ما ان تساوي بالافى أكثرهما فان لم يكونا موزونين ولا
مكيلين كالبيض فبالتحري وان اقتضى مساواة بيضتين ببيضة قاله المازري (ص) فان عسر
الوزن جاز التحري (ش) أي فان عسر في الموزون الوزن في سفر أو بادية جاز التحري فقوله
فان عسر الوزن أي فيما اعتبرت فيه المماثلة عن الشارع وزناً وقوله (ص) ان لم يقدر على
تحريه (ش) صوابه ان لم يتعدراً وسط منه لأجل ان لم يقدر على تحريه (لكثرته) جداول وقال
ان لم يتعدراً به لكثرة لكان حسناً ولما اقتضى كلامه على ما أراد من البياعات الصحيحة
وما يعرض لها شرع في الكلام على بيوع وورد النهي عنها فقال (ص) وفسد منهى عنه

(قوله كاللحم والجبن) قال شب فانهما بالوزن في كل بلد (قوله أو الخاصة كالجوز والمان) كان الاختلاف فيه بالوزن أو العدد (قوله
والأرز) الاختلاف فيه بالكيل أو الوزن (قوله أي فان عسر في الموزون الوزن الخ) هذا قول الاكثر وفي عرفه والمدونة انه يجوز التحري في
الموزون وان لم يعسر الوزن ويعتبر في التحري من شروط الخراف ما يمكن منها فيه (قوله صوابه الخ) وذلك لانه لا يصح ظاهر المصنف
لان المعنى عليه ان عجز عن التحري لكثرة جاز التحري وهو تناقض ظاهر وخص التحري بعسر الوزن لان الكيل والعدد لا يعسران
فلا يجوز التحري لجواز الكيل بغير المكال المعهود (قوله لكثرة لكان حسناً) أي لكثرة جداول القرينة عليه توقف صحة الكلام عليه
فروح الحسن هو الكثرة جداول الا فقد تم المقصود بقوله صوابه الخ أي وأما ان أكثر جداول يباع بمثله بل يباع كل على حدته كما في كلام
غيره (قوله وما يعرض لها) أي من لزوم أو عدمه أو فسح كالمعشوش أو عدمه وغير ذلك (قوله وفسد منهى عنه) أي لذاته كالدوم أو
لوصفه كالخمر وهو الاسكار أو الخارج عنه لازم كصوم يوم العيد لان صومه يستلزم الاعراض عن ضيافة الله وأما الخارج عنه غير لازم

كالصلاة في الدار المغسوبة فلا يدل على الفساد (قوله الادلل) يدل على عدم الفساد كما في مسألة النجس وعليه فالاستثناء من فساد المذكور وعليه شارحنا ويحتمل كونه من محذوف والتقدير وفسد منهي عنه وفسخ الادلل يدل على عدم الفسخ مطلقا كما في تلسق الركان أو في حالة خاصة كتفريق الامن ولدها كما اشار به بقوله وفسخ ان لم يجمعهاهما في ملك فالمنهي عنه ثلاثة أقسام (قوله من عقد أو عبادة) لا يخفى أن المقام في المعاملات فالمتبادر العقود وان كان المعنى صحيحا (قوله سلك) جواب عما يقال هذا ينافي باختصار ثمان هذا الثمانية (٣) الا اذا كان قوله منهي عنه كما مع أن المعنى وفسد كل منهي عنه فالمنهي على الكليّة (قوله حيوان بلحم جنسه) دخل تحته صور أربع كان الحيوان يراد للقنية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت (قوله أو بما لا تطول حياته) أي أو يسع حيوان بحيوان لا تطول حياته أي من جنسه يدخل تحته أربع صور وهي بيع حيوان يراد للقنية أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت يباع كل بما لا تطول حياته (قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم) يدخل تحته أربع أيضا كالذي قبله غير أنه تكرر واحدة وهي بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بما لا تطول حياته فتكون الصور المذكورة إحدى عشرة وقوله أو قلت يدخل تحته أربع صور أيضا كما تقدم غير أنه تكرر صورتان الأولى بيع ما لا تطول حياته بما قلت الثانية بيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بما قلت وبقى صورتان وهما بيع ما قلت منفعة بما قلت منفعة (٦٨) وبيع ما قلت بما يراد للقنية فتكون جملة الصور ثلاث عشرة والحاصل أن

المصنف يشمل ست عشرة صورة وهي بيع الحيوان بأقسامه الأربعة باللحم وبيع ما لا تطول حياته بالحيوان بأقسامه الأربعة وبيع ما لا منفعة فيه إلا اللحم بالحيوان بأقسامه الأربعة وبيع ما قلت كذلك المكرر ثلاث تبقى ثلاثة عشر (قوله فلا يجوز ان) يجعل قوله أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت واحدة وقوله أو لا تطول حياته واحدة ويصح أن يجعل قوله أو لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم واحدة وقوله أو قلت واحدة ولو قال فلا يجوز أن ما ذكر لكان أخصر وقوله كخصي ضأن

الادلل (ش) أي وفسد منهي عنه من عقد أو عبادة لأن النهي يقتضي الفساد شرعا الا لدليل شرعي يدل على صحة المنهي عنه فلا فسادو يكون حينئذ مخصوصا لهذه القاعدة ولما كان ذكر الجزئي بعد الكلّي أوضح وأجلى في بيانه سلك المؤلف ذلك ممثلا بقوله (ص) حيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان يطعم لأجل كخصي ضأن (ش) يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقنية أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت أو لا تطول حياته وخص ما لك النهي بما اذا بيع بلحم جنسه لانه معلوم مجهول وهو معنى المزانسة وخصه ابن القاسم بالنهي فان طبخ اللحم بأزرار جاز بيعه بالحيوان وعمم الاقفهي الطبخ سواء كان بأزرار أم لا لأن انتقال اللحم عن الحيوان يحصل بأدنى شيء وما هو من اشتراط الأزرار انما هو في انتقاله عن اللحم التي القرب منه وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا بلحم لانه يقدر مع اللحم حيوانا ومع الحيوان لهما وكلا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعة غير اللحم كخصي ضأن إذ منفعته وهي الصوف بسيرة فلا كثرت كائني الضأن جاز بيعها باللحم لما فيها من لبن وأولاد ولا يجوز بيع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت بطعام من قح أو غيره لا تجل

الأولى تقدمه على قوله فلا يجوز ان (قوله يعني انه ورد النهي عن بيع اللحم بالحيوان) لا يخفى أن المناسب للمصنف أن يقول كل لحم حيوان بحيوان من جنسه فكلام المصنف حكاية للحديث بالمعنى (قوله لانه معلوم) أي وهو اللحم وقوله مجهول الذي هو الحيوان أي لانه بيع معلوم مجهول (قوله وهو) أي بيع معلوم بالمجهول الخ (قوله وخصه ابن القاسم بالنهي) مقتضاه انه اذا كان مطبوخا يجوز البيع وان لم يكن معه أزرار فيوافق تعميم الاقفهي قال سيدي محمد بن عبد الكريم وفي اشتراط الأزرار نظر اه فيكون كلام الاقفهي هو الرابع (قوله القريب منه) وصف كاشف (قوله لا يجوز بيع الحيوان بحيوان من جنسه الخ) لا يخفى أن ذلك يشمل صوراً أربعاً كما علم مما تقدم (قوله كطير الماء) أي حيوان يرى يلزم الماء وكان المراد انه اذا بعد عن الماء يموت (قوله والشارف) هو المسن الهرم كما أفاده القاموس أي الذي صار لا منفعة فيه إلا لحمه (قوله ولا بلحم الخ) لا حاجة له فهو مكررم ما تقدم ولا يخفى أن مدلول العبارة لا يجوز بيع الحيوان بأقسامه بلحم فهو عن قوله حيوان بلحم جنسه الشامل للأقسام الأربعة (قوله لانه يقدر مع اللحم حيوانا) أي حيوانا فيه منفعة غير اللحم تطول حياته وذلك بتصوري ثلاث صور وهي أن يباع ما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم بالحيوانا كما يحافيه منفعة غير اللحم فيكون من أفراد الوارد في الحديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ولا يتصور ذلك في حيوان يراد للقنية وذلك لانه داخل في الحديث دخولا لا يبيها هذا مدلوله (ثم أقول) وفيه نظر لان الثلاثة وان لم تقدر فهي داخله في قوله لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وذلك لانها حيوان نعم لو قال في الحديث حيوانا يراد للقنية لا تخفى ذلك ولبيد كرو قوله وتقدر أي الثلاثة اذا بيعت بحيوان بالأقسام الأربعة لخاصة يمنع لدخوله تحت قوله في الحديث لا يجوز بيع اللحم بالحيوان (قوله جاز بيعها باللحم) ظاهر العبارة بلحم من جنسه لانه السياق مع انه حينئذ من أفراد قول المصنف حيوان (٣) (قول الحمسي انما يتم الا) له لانه لا يتم الا الخ اه

بلحم جنسه فيحمل على أن المراد بلحم من غير جنسه فيجوز البيع ولو لاجل (قوله يدا بيد) يستثنى منه ما إذا كان للقيمة فانه إذا بيع بلحم من غير جنسه لا يشترط أن يكون يدا بيد (قوله لا يباع شئ منها بحيوان من جنسه) لا يخفى أنه يدخل في كلامه بيع الذي يرد للقيمة بما يراد للقيمة من جنسه مع أنه جائز مطلقا نقدا أو إلى أجل وقوله مطلقا أي نقدا أو إلى أجل فخرج تلك الصورة من كلامه أيضا (قوله وكذا لا يجوز بيع شئ منها بلحم) أي من جنسه شامل للصورة الأربعة وقوله لا يؤخذ شئ منها أي من الأربعة يخرج منه صورة ما إذا كان يراد للقيمة وفيه منفعة كثيرة غير اللحم فانه يجوز كراء الأرض به والحاصل أن كراء الأرض لا يجوز بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت وقوله ولا قضاء عن دراهم الصورة المسئلة أكرت الأرض بدراهم ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم واحدا من الثلاثة وأما واحد مما يراد للقيمة فيجوز وقوله ولا يؤخذ شئ منها الضمير عائدا على الأربعة المتقدمة وصورة المسئلة باعه واحدا من الأربعة بمن معلوم بأن باعه ما يراد للقيمة وفيه منفعة كثيرة غير اللحم أو ما لا تطول حياته بمن كدراهم ثم أراد أن يأخذ بدل تلك الدراهم حيوانا لا يراد اللحم فلا يجوز وقوله ولا طعام يستثنى من ذلك ما إذا كان حيوانا يراد للقيمة وفيه منفعة غير اللحم وبيع بدراهم فيجوز أن يأخذ بدلها طعاما (قوله أي من غير جنسه) راجع (٦٩) للأمرين أي قوله حيوان وقوله لحم أي نقدا ومؤجلا وأما اللحم من جنسه فامنع وأما

لأنه طعام مثله نسبتة ويجوز بيع ما ذكر من الحيوانات التي لا تباع باللحم بلحم من غير جنسها يدا بيد ولا يباع شئ منها بحيوان من جنسه مطلقا وما لا يباع شئ منها بلحم لا يؤخذ شئ منها كراء الأرض ولا قضاء عن دراهم أكرت الأرض بها ولا يؤخذ شئ منها بحيوان لا يراد اللحم ولا طعام أما حيوان فيه منفعة غير اللحم فيباع بحيوان أو لحم أي من غير جنسه والامنع ولو كان مشتربه يريد ذبحه وقوله كحيوان أي ما كول اللحم والاجاز يبيع باللحم لان كونه غير ما كول اللحم صيره جنسا مستقلا وقوله كخصي ضأن مثال لما قلت من منعه وهذا ما لم يكن اقتناه لصوفه ومثله خصي العزم المفتي لشعره كما يفيد المعنى ونسب الزقاق التعرض له وفي التبصرة ما يفيد أنه كإرادة الصوف وفي المواق ما ظهره يخالفه فأنظره (ص) وكبيع الغرر (ش) عطف على ما قبله مشارك له في النهي والغرر ثلاثة أقسام تمتنع أجماعا كطير الهواة وسمك الماء وجائز أجماعا كأساس الدار المبيعة وحشوا الحبة المغيبة وتنقص الشهور وكالها في اجارة الدار ونحوها واختلاف الاستعمال في الماء في دخول الحمام والشرب من السقاء ومختلف في الحاقه بالاول أو بالثاني ومنه ما أشار اليه بقوله (ص) كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أورشاه (ش) يعني أن من عقد البيع في سلعة من غير ذكر ثمن معين بل على ما تساوى من القيمة عند أهل المعرفة فانه لا يصح لانه يبيع مجهول أو على ان الثمن موقوف على حكم البائع أو المشتري أو أجنبي أو على رضامن ذلك الجهل بالثمن في الجميع إذ لا يدري ما يحكم به المحكم أو ما يرضى به المشتري أو رضاه والضمير في حكمه محتمل أن يعود على البائع ويكون المراد بالغير المشتري أو أجنبي أو على رضامن ذلك الجهل بالثمن في الجميع ويحتمل أن يعود على العاقد لبيع البائع والمشتري ويكون المراد بالغير الأجنبي وهو الظاهر والفرق بين الحكم والرضان الحكم

وأما إذا اقتناه لصوفه فيجوز بيعه بحيوان من جنسه بخلاف القيمة وله منفعة كثيرة (قوله كما يفيد المعنى) وهو العلة وذلك انه إذا اقتناه بصوفه صار فيه منفعة كثيرة غير اللحم وذلك موجود فيما إذا اقتناه لشعره وقوله وفي التبصرة ما يفيد الخ الاخصر أن يقول وفي التبصرة ما يفيد (قوله وكبيع الغرر) الاضافة لادنى ملابسة أي البيع الملابس للغرر لأن الغرر مبيع والغرر هو الترددين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على غيره (قوله والغرر الخ) أي وبيع الغرر ثلاثة أقسام وقوله كطير الهواة أي كبيع الطير الذي في الهواة وقوله كأساس الدار أي كبيع الدار بأساسها وقوله وحشوا الحبة أي وبيع الحبة المحشوة وقوله المغيبة كذا في نسخته والمناسب المغيب صفة للحشوا والمعنى المغيب حشواها وقوله وتنقص الشهور وكالها في العبارة حذف والتقدير وكالاجارة المحتملة لتقص الشهور وكالها وقوله واختلاف الخ أي وكبيع الماء المختلف استعماله وقوله والشرب من السقاء معطوف على دخول (قوله يحتمل أن يعود على المشتري ٣) أي ويكون المراد بالغير الأجنبي والبائع وقوله أو أجنبي أي يجعل الضمير عائدا على الأجنبي وقوله أو غيره عبارة عن المشتري والبائع وسكت عن ترجيح الضمير للبائع ويكون المراد بالغير المشتري أو الأجنبي مع انه الأقرب (قوله وأرضامن ذكر) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو أرضاه معناه أو رضامن ذكر

(قوله فان كان على الخيار صرح في الجمع) لا يخفى ان هذا يعارض الفرق المتقدمة بين الحكم والرضا ويمكن أن يقال الفرق المتقدم بالنظر للعنى في ذاته وهذا بالنظر للحكم الفقهي (قوله ويتصور ذلك في كل منهما) أى من المولى بكسر اللام والمولى بفتحها أما المولى بالفتح فظاهر وأما المولى بالكسر فيحمل على ما إذا كان اشتراه له وكيله المفوض ولم يعرف القدر الذى اشترى به وكيله المذكور (قوله من جانبين أو أحدهما) راجع لاس والنيل لا يخفى ان المعنى صحيح ولكن فعل الجاهلية يدل على واحد وهو البائع فى المناذرة والاس فى المشتري فكان الرجلان يساويا والسلعة فاذا المسها المشتري أو نبذها اليه البائع لزم البيع (قوله تبر كالأحدث) أى وهو ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذرة (قوله لا تنشره ولا تعلم ما فيه) أى وبغير ذلك ياباه مع عدم النشر وعدم العلم بلزم البيع وكذا يقال فيما (٧٠) بعد (قوله لا ينشر من جراه) أى لا يخرج من جراه الفرق بين هذا وما تقدم

أن الاول المبيع لم يكن مستورا فى جراه وهذا المبيع مستور فاذن فهذه مفهومة بطريق الاولى وهو ليس من أفسراد الملامسة فيكون المنع للجهالة ويحتمل أن يكون مراده وبغير ذلك الجراب يلزم البيع فيكون من افراد ما نحن فيه وقوله أو تو بامدرجا أى أو شرأوك أو بامدرجا (قوله ان تبينه ثوبك) لاحظ مخاطبا معيننا والاملا احتاج لمابعد (قوله ان تبينه ثوبك) وتبينه اليه) وجعل العقد منبر ما مجرد التبذ وقوله ويكتفى باللمس أى لمس المشتري أى يكتفى باللمس فى لزوم البيع وتحققه (قوله مقرا أو مظلما) ومثل الثوب ما لا يؤكل لحمه وكذا ما يؤكل لحمه عند ابن القاسم وقال أشهب شرعا ما يؤكل لحمه بليل جائز لان الخبرة باليد تبين المقصود منه من سمن وهزال وقيل ان الدواب يجوز بيعها فى الليل المقتر دون غيره وأما ما يؤكل لحمه فيجوز فى الليل مطلقا لمعرفة سمنه باللمس وفى مختصر

البرزى مسألة اذا كان يصل لمعرفة المبيع ظاهرا أو باطنا بالقرم مثل النهار جاز البيع ٥١ والظاهر أن الحوت كهيمة الانعام وانظر الحكم فى شراء الحبوب بالليل المقتر على الخلاف الاول (قوله وكبيع الحصة) أى البيع الملابس للحصاة لان الحصاة مبيعة (قوله وهل هو بيع منتهاها) كان الرامى البائع أو المشتري أو غيرهما أى بالزام فان وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الامضاء والام يجوز (قوله أو يلزم بوقوعها) أى من يذ احد المتعاقدين أو غيرهما (قوله ولا شك فى جهله الخ) تقدم ان محل المنع اذا كان على الالزام على ما تقدم (قوله متى وقعت الحصاة) أى ان فى يدي الحصاة متى وقعت لزم البيع (قوله وقيل معناه أى ثوب وقعت عليه حصاة) أى بلا قصد لشيء معين فلو كان بقصد أجزأ ان كان من المشتري وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري لالبائع وهذا كله حيث اختلفت السلع فان انفتحت جاز كان بقصد أو غيره (قوله وقيل معناه ارم بالحصاة فما خرج) أى وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمى فلك بعدد دراهم أى يقول المشتري للبائع ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدد

دنانير

(قوله ويقدر الموصول) بل ويقدر بيع كصاحبه بقوله أى أو بيع ما يلزم الخ وإذا تأملت تجد الأولى حذف بيع وتكون ما واقعة على بيع (قوله أجلسه رعبا) وهو الزمن المعين للخيار وهو فى كل شئ بحسبه كما هو معلوم (قوله لانه يؤدى للجهل فى الاجل الخ) لا يخفى أن هذه الالة موجودة مع صورة الجواز (قوله لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما) أى قدر زمن الخيار (قوله كما إذا قال له ان وقعت الحصاة) أى أنا يمدى الحصاة فى أوقعتها ضد ان طلوع الشمس الى الزوال لزم البيع (قوله من طلوع الشمس الخ) لا يخفى أن لكل سلعة زمنا معيننا خيارها والممنوع الزيادة على المعين لا النقص عنه (قوله قصدا كان البيع الخ) هذا يفيد أن قوله قصدا راجع للمستلتمين قبله وبعض الشراخ رده وجعله راجعا للذى قبله بلصقه (قوله ينتج بالبناء للجهول) أى لفظا فلا ينافى أنه مراد منه البناء للفاعل وكلام المصباح يفيد ان ينتج بالبناء للفاعل قليل بالنسبة الى ينتج بالبناء للفعول ويجرى مثل ذلك فى مضارعها وما اقتصر فى مختصر الصحاح على الثانى (قوله بكسر النون) هذا ضبط للنون (٧١) وضبطه السكاكى بفتح النون والاول هو المختار وهو مصدر تحت بالبناء للفعول كذا

دنا برأودراهم فقوله وهل هو بيع منتهاها على حذف مضاف أى بيع ذى منتهاها أى صاحب منتهاها أى ما بين مبدئها وبين منتهاها أى ما بين الراى وبين منتهاها لأن منتهاها هو المبيع كما هو ظاهر العبارة إذ لم يفسر أحد الحديث به قوله أو يلزم معطوف على منتهاها أى أو بيع يلزم بوقوعها أو معطوف على بيع ويقدر الموصول أى أو بيع ما يلزم بوقوعها لأن بيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه الفعل أى والثمن والمؤمن معلومان وقد ضربا لذلك أجلسه رعبا وجعل الوقوع من غير قصد انبراما للبيع فان ذلك لا يجوز لانه يؤدى الى الجهل فى الاجل باعتبار وقوع الحصاة فلا يدري فى أى زمن تقع وأما مع القصد فيجوز لكن بشرط أن يكون الزمن معلوما كما إذا قال له ان وقعت الحصاة من طلوع الشمس الى الظهر مثلا قصدا كان البيع لازما فانه يجوز و يلزم (ص) وكبيع ما فى بطون الابل أو ظهورها وألى أن ينتج النتاج وهى المضامين والملاقح وحبل الحبلية (ش) ينتج بالبناء للجهول والنتاج بكسر النون ليس الا خبر الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسل الاربابى الحيوان وانما خفى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقح وحبل الحبلية قال مالك المضامين بيع ما فى بطون اناث الابل والملاقح ما فى ظهور الفحول وحبل الحبلية بيع الجزور الى أن ينتج نتاج الناقة فهى على الف والنشر المرتب الاول للاول والثانى للثانى والثالث للثالث وانما خص الابل تبر كالحديث والافلا خصوصية للابل أى ما فى بطون الحيوانات وظهورها وقوله أو ظهورها أى بيع ما يتكون عن ضربا به كأن يقول أبيعك ما يتكون من ماء فى هذا فى بطن ناقى هذه مثلا وقوله فيما يأتى وكعب الفحل المعقود عليه الفعل وهو ضربا به أى زوجه ومعهودة عليه فالانكرار وقوله وحبل الحبلية للجهل فى الاجل والملاقح جمع ملقوح وهو ما فى بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم وغلط من شدد هاجع مضمون وهو ما فى أصلاب الفحول هذا على غير ما فى الموطأ من الف والنشر المشوش وما مر من أنه من باب الف والنشر المرتب على ما فى الموطأ **تتبيه** لو أجل الثمن بعدة حمل امرأة اعتبر المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أجد بعدة حمل ناقة أو بقرة أو غيرها ما اعتبر مدة المعظم من كل ذلك (ص) وكبيعه بالنفقة عليه حياته (ش) يعنى أن

بصورته تصور آخر بأن يشتري شخص زوجه على وجه الابدان ينزل منزلة ربه فى ذلك بخلاف العسب كما يأتى (قوله والملاقح جمع ملقوح الخ) هذا غير ما صدر به أو لافوق فى كلامه التخالف والحاصل أنه على الاول يكون من قبيل الف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل الف والنشر المشوش وهذا لا ينحسب فأن حبيب جعيل المضامين بيع ما فى الظهور والملاقح بيع ما فى البطون (قوله وكبيعه) هو محتمل لكونه من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أى وكبيع البائع سلعة دار أو غيرها وكونه من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أى وكبيع الشئ المبيع البائع وقوله عليه أى البائع والضمير فى حياته المتبادر حياة البائع كما قال الشارح ويحتمل عوده على العاقد وعلى الشخص أى شخص كان البائع أو المشتري أو غيرها ومفهوم حياته أنه لو كان بعدة معلومة جاز وهو كذلك ان كان على أنه ان مات البائع قبل تمامها رجع ما بقى من المدة لورثته أو وليت المال وان كان على أنه هبة للمشتري لم يجز

بصورته تصور آخر بأن يشتري شخص زوجه على وجه الابدان ينزل منزلة ربه فى ذلك بخلاف العسب كما يأتى (قوله والملاقح جمع ملقوح الخ) هذا غير ما صدر به أو لافوق فى كلامه التخالف والحاصل أنه على الاول يكون من قبيل الف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل الف والنشر المشوش وهذا لا ينحسب فأن حبيب جعيل المضامين بيع ما فى الظهور والملاقح بيع ما فى البطون (قوله وكبيعه) هو محتمل لكونه من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أى وكبيع البائع سلعة دار أو غيرها وكونه من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف أى وكبيع الشئ المبيع البائع وقوله عليه أى البائع والضمير فى حياته المتبادر حياة البائع كما قال الشارح ويحتمل عوده على العاقد وعلى الشخص أى شخص كان البائع أو المشتري أو غيرها ومفهوم حياته أنه لو كان بعدة معلومة جاز وهو كذلك ان كان على أنه ان مات البائع قبل تمامها رجع ما بقى من المدة لورثته أو وليت المال وان كان على أنه هبة للمشتري لم يجز

(قوله أو يؤجرها) أفاد به ان المصنف أراد بالبيع ما يبيع الذوات والمنافع (قوله ان كان مقوما) أي مطلقا معلوم القدر أم لا فالصور أربع يرجع بالقيمة في ثلاث وبالمثل في واحدة والرجوع في الأربع مختلف فالمقوم المعلوم يرجع بقيمته والمجهول من مقوم ومثلي يرجع عليه بقيمة ما يأكل كل يوم (قوله كالأول في جملة عماله) فاذن لا فرق بين أن يقول لتنفق على ما يكفيني مدة حياتي أو تدفع لي كل يوم كذا درهما وكذا مدة حياتي (قوله ولو سرفا) وإنما يرجع بالسرف في مسألة البيع اذا كان السرف قائما كما أفاده بعض شيوخنا فان فات لم يرجع به ولا بعرضه وأما في مسألة الاجارة فيرجع به وبعرضه ان فات والفرق ان المشتري الذات عملا فيه الغاية لا الرقبة فلذا لم يرجع مع الفوات بالسرف والاجارة لا عملا فيها الغاية لعدم ملكة الرقبة ويلزمه أجرة المثل (قوله على الأرجح) أي الذي صوبه ابن يونس من قولين حكاهما عن (٧٢) بعض أصحابه أحدهما الرجوع كالأول وهو أقيس والثاني لا يرجع الا بالوسط كن

الشخص لا يجوز له أن يبيع سلعة أو يؤجرها بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالزمن واذا وقع ذلك فسبح ورجع المشتري على المالك بقيمة ما أنفق ان كان مقوما أو بمثله ان كان مثليا جهل قدره كالأول كان في جملة عماله وان علم يرجع بمثله كالأول دفع اليه مكيلا معلوما من الطعام أو دنائرا أو دراهم معلومة واختلف هل يرجع بما كان سرفا بالنسبة للبائع أو لا يرجع الا بالاعتاد و صوب ابن يونس الاول واليه أشار بقوله (ص) ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله ان علم ولو سرفا على الأرجح (ش) وقوله (ورد الا أن يفوت) هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله لان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد المبيع بعينه ان كان قائما فان فات بهدم أو بناء مضي وقضى بقيمته يوم قبضه ورجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فينتقاصا فن له فضل أخذه ولم يذكر المؤلف وقت اعتبار القيمة للعالم به من البياعات الفاسدة انها يوم القبض في البيع يوم قبض المبيع وفي الاجارة عليه أجرة المثل وهو قيمة المنافع في أزمانه وفي النفقة عليه له قيمة ما أنفق في أزمانه الا أن يعلم فله ثم عطف منها عنه على مثله من قوله كحيوان بلحم جنسه بقوله (ص) وكعسيب الفعل يستأجر على عقود الاثني (ش) يعني أنه ورد النهي عن أن يؤجر فله ليضرب الاثني حتى تحمل ولا شك في جهالته اذ قد لا تحمل فيعجز رب الفعل وقد تحمّل في زمن قريب فيعجز رب الاثني والدليل على جملها غايبا ان تعرض عن الفعل وعقود بضم العين لا يفهمها خلافا ل انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) و جاز زمان أو مرات فان أعقت انفسخت (ش) أي ولاجل أن علة الفساد الجهل بالا كوام وزمنها لو تعين أحدهما جاز كيوم أو يومين أو مرة أو مرات كالثلاثة أو كوام أي مرات وعطف بأول فإفادة عدم الجمع بينهما كما في الواضحة ان سمي يوما أو شهرا لم يجز أن يسمى نزوات ابن عرفة في هذا الاصل خلاف فان حصل الاعاقق أي الحمل انفسخت الاجارة في الصورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحسب ما انتفع (ص) وكبيعتين في بيعة (ش) عطف على كحيوان بلحم والنهي عنه ما في الموطأ وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ومحمّله عند مالك على احدي صورتين أشار لاحدهما بقوله (ص) يبيعهما بالزام بعشرة نقدا أو أكثر لاجل (ش) أي يبيع سلعته بالزام

أنفق على يتيم له مال فانما يرجع عليه بالوسط (قوله ورد الا أن يفوت) يفوت يفهم منه أنه ليس له حيس المبيع مع قيامه في النفقة وهو كذلك (قوله هو مفهوم من قوله ورجع الخ) حاصل ذلك انه لما حكم بالرجوع عرف ان المبيع رد وذلك انه اذا كان قائما ترد عينه وان فات ترد قيمته وذلك انه لو كان لا رد المبيع لم يكن هنالك الرجوع بالقيمة (قوله فان فات بهدم أو بناء) أي على تقدير كونه دارا (قوله مضى) لا يخفى أن المناسب أن يحذف مضى وذلك أنه متى قبيل مضى فالمعنى انما مضى بالثمن والحاصل ان الاولى للمصنف أن يقتصر على قوله ورد ذلك أن الرد مع قيام المبيع يعني رد ذاته ومع فواته فعنه رد قيمته (قوله وكعسيب الفعل) بالياء يطلق على ذكر الفعل وضرايه وأما بدون ياء فلا يطلق الا على ضرايه وقوله يستأجر تفسيره أو بدل أو مستأنفة بتقدير المبتدا وقوله عقوق أي

جمل (قوله ان تعرض عن الفعل) أي فاذا أعرضت عن الفعل غلب على الظن انها جملت في الحال وعدم ظهور الجمل عند ذلك أمر نادر (قوله انظر وجهه الخ) وذلك أن المصادر الانية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوج والظهور والوضوء قاله ابن عصفور في مقرره زاد الجمال بن هشام في شرح خطبة التسهيل وماعدها من قباضم كالدخول والخروج ويجوز النطق بالضم قياسا فيما ورد بالفتح واحتراز بالمصادر من الاسماء فانها تأتي كثيرا على فعول بالفتح كصور وشكور وغفور (قوله فان أعقت) أي نفرت (قوله في هذا الاصل) أي القاعدة وهي الجمع بين الزمان والمرات أي الذي هو كلي ما ذكر وهو تسمية الزمن مع تسمية المرات والحاصل أن ما ذكره الشارح جزئي من جزئيات القاعدة وهي الجمع بين الزمن والعمل (قوله كما ارتضاه ابن عرفة) أي خلافا لابن عبد السلام فانه رجعه للمرات فقط وأما في الزمان فلا يفسح بعقوقها أوله أو أثناءه بل امان أن يأتي بانثي يستوفى به المنفعة أو يؤدي جميع الاجرة (قوله على احدي صورتين) كذا في نسخة ولعل المناسب على صورتين كما هو ظاهر

(قوله على وجه يتردد النظر فيه) احتراز بذلك عن أن يقول البائع ذلك ويقول المشتري اشتريت بكذا فإنه لا منع حينئذ (قوله
 أو في السببية الخ) أي وعلى كل حال فالمراد بالبيعة العقد (قوله أو في السببية) في العبارة حذف والتقدير وفي ما باقية على الظرفية
 أو أنها للسببية فقوله أي بسبب بيعة راجع للسببية أي بيعتين بسبب بيعة أي بيعتين ناشئتين عن بيعة وأما قوله أي بيعة متضمنة
 لبيعتين فلا يناسب السببية بل ما يناسب الإجماع للظرفية فلوقال الشارح وفي ما باقية على الظرفية أو أنها للسببية أي بيعة متضمنة
 لبيعتين أو بيعتين ناشئتين عن بيعة. وكان أحسن أي ويكون قوله متضمنة راجعا لبقائها على الظرفية ومعنى تضمن تضمن من اشتغال
 الطرف على المظروف وقوله أو بيعتين ناشئتين الخ راجع للسببية (قوله والجودة والرداءة متفقة) المناسب حذفها لأنه لا ينظر لذلك مع
 اختلاف الجنس أو الصفة وأراد بالصفة ما عد الجودة والرداءة (قوله ولو بثمان واحد) أي كل سلعة بعشرة أي هذا إذا لم يكن الثمن
 واحدا بأن كانت هذه بعشرة وهذه بخمسة عشر بل ولو كان الثمن (٧٣) واحدا (قوله على الزم بثمان واحد) هذا

القديم معتبر فلو كان بثمان لضرب
 (قوله مخرج من قوله مختلفتين) بل
 من محذوف الذي هو قوله بجميع
 وجوه الاختلاف (قوله فكأنهما
 سلعة واحدة) أي لما لم تكن الجودة
 والرداءة بجوهر زائد فالسلعتان
 بمثابة سلعة واحدة ويقال إن
 الأغراض تختلف بحسب ذلك
 والجودة والرداءة بمنزلة جوهر زائد
 فالأحسن التعليل المتقدم وهو
 إن الغالب الدخول على الأجود
 (قوله والمراد بالقيمة الثمن الخ) أي
 ويكون المعنى هذا إذا كان المحذوف
 الثمن الذي بلغه في النداء بل وإن
 اختلف الثمن أي اختلف الثمن
 بالنظر لوقت النداء فلا ينافي أنه
 بعد ذلك اتفق على أن الثمن واحد
 ولا يخفى ما في ذلك من التكلف
 (وأقول) الأقرب بقاء القيمة على
 حالها وجعل الواو في قوله واختلفت
 للعالم (قوله لا طعام الخ) لأن من
 خير بين شيئين بعد منتقلا لأنه
 قد يختار شيئا ثم ينتقل عنه إلى أكثر
 منه أو أقل أو أجود وهو تفاضل
 ولأنه يؤدي لبيع الطعام قبل قبضه
 (قوله ولو اتحد جنسهما وصفتهما)

على وجه يتردد النظر فيه كأن يبيعهما ما بعشرة وقد أو بأكثر لأجل وجعلها بيعتين
 باعتبار تعدد الثمن فقوله في بيعة أي في عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد أو في السببية أي
 بسبب بيعة أي بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال المصنف لجازل عدم التردد غالبالان
 العاقل لا يختار الا الأقل لأجل وأشار لثاني الصورتين بقوله (ص) أو سلعتين مختلفتين
 (ش) في الجنسية كثوب ودابة أو الصنفة كداء وكساء أو الرقم أي والجودة والرداءة متفقة
 بدليل ما أتى وباع أحدهما ولو بثمان واحد بالزام ولو لاحدهما فلا يجوز للعاهل بالثمان إن
 اتحد الثمن أو بالثمان والمثل إن اختلف الثمن (ص) الأبيجودة وورداءة وإن اختلفت قيمتهما
 (ش) لما كان قوله أو سلعتين مختلفتين بوجه عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة
 من ذلك فانه جازة والمعنى أن السلعتين إذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما
 عداهما جاز بيع أحدهما على الزم بثمان واحد وان اختلفت القيمة وليس من بيعتين في
 بيعة لأن الغالب الدخول على الأجود وقوله الأبيجودة الخ مخرج من قوله مختلفتين أي
 مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف الآن يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز إذا
 ليست هذه الصورة من الاختلاف المنسدرج في النهي إذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد
 فكأنهما سلعة واحدة والمراد بالقيمة الثمن لأنه الذي يتقدم مع الاختلاف تارة ويختلف تارة
 لأن الثمن يتبع الرغبات والقيمة دائما تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للباغية
 حينئذ (ص) لا طعام (ش) يعني ما مر من الجواز لا اشتراء إحدى سلعتين مختلفتين بالجودة
 والرداءة بالزام سواء كانا ثوبا أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا يفر فيه
 مخصوص بغير الطعام أما إذا كانا طعامين فلا يجوز بيع إحدى صيرتين طعاما ولو اتحد
 جنسهما وصفتهما ولا يبيع أحد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا يبيع أحد طعامين مع كل منهما
 أو مع أحدهما غيره كما شمل ذلك كله قوله (ص) وإن مع غيره (ش) كعرضه وبالغ عليه لئلا
 يتوهم الجواز وإن الطعام تبع غير منظور إليه فقوله لا طعام بالخ عطف على مقدر أي
 الأبيجودة ورداءة فيجوز في ذلك كله لا طعام ومثل لقوله وإن مع غيره بقوله (ص) كخلة مثمرة
 من نخلات (ش) أي كبيع نخلة مثمرة على الزم يختارها المشتري من نخلات مثمرات أو غير
 مثمرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على أن من خير بين شيئين بعد منتقلا فاذا اختلفت واحدة بعد أنه

(١٠ - خرشي خامس) أي الجودة والرداءة وغيرهما إلا أن المعتمدان هما إذا اتحد النوع والكيل
 والرداءة الجواز والوزن كالكيل وأخرى إذا اتفقا نوعا وكيلا وجودة ورداءة فالأقسام ثلاثة أحدها متحد النوع والكيل والصفة
 فيجوز ثابته المختلف الثلاثة ممنوع ثالثها متحد النوع والكيل واختلفت الصفة فيجوز وجهه عبد الحق بما فيه وليس يدخله بيع
 الطعام قبل قبضه لأنه لو أسلم في محموله جاز أن يأخذ ممرأ مثل الكيل بعد الاجل (قوله أو غير مثمرات) أي كلهن بل المتمر واحدة فقط
 وعله المنع لما يؤدي من يبيع الطعام قبل قبضه كما يتبين والحاصل أنه يراد بقوله مثمرات أي كلهن أو مجموعهن ويراد أن يدمن واحدة
 فيأتي يبيع الطعام قبل قبضه وبأن يبيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما إذا كان المتمر واحدة فلا ينافي الإيبيع الطعام

قبل قبضه فقط فقول الشارح محذرة على لزوم ليس مراده اللزوم لها بعينها بل المراد لزوم متعلق بها في الجملة (قوله أو أحدهما الخ) الاولى اسقاطه (قوله والشك في التماثل الخ) فان قلت قضية ذلك أنه لو تحققنا المائتين لجاز مع أنه يتمتع على ظاهر المصنف والجواب أن يقال خلقتنا على أخرى وهي بيع الطعام قبل قبضه (تبيينه) قال بعضهم وان مع غيره داخل في قوله سلعتين مختلفتين ذكره تنصيحا (قوله ان كانا مكيلين) أي دخلا على الكيل لكل منهما أو أحدهما وما إذا كان كل منهما جازا فلا يتمتع ببيع الطعام قبل قبضه (قوله أي قدر الثلث أي (٧٤) قدر ثلث الثمرة كيلا الخ هذه صورة خارجة عن موضوع المصنف

اختار قبلها غيرهما وانقل عنها الى هذه فيؤدي الى التفاضل بين الطعامين ان كانا بوبين أو أحدهما لان المنقل اليه يحتمل أن يكون أقل من المنقل عنه أو أكثر أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل والى بيع الطعام قبل قبضه ان كانا مكيلين أو أحدهما * ولما قرر المؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عند المختار منتقلا وهي موجودة فيمن باع بثمانه المئزر واستثنى منه عدد مخلات يختارها أشار الى جوازها بقوله (ص) الا البائع يستثنى خسانا من جنانه (ش) أي الا البائع يستثنى خسانا من جنانه المبيع فانه جائز لان البائع لما كان الغالب أن يعرف حيد حائطه من رديته فلا يتوهم فيه أن يختار ثم ينتقل بخلاف المشتري ولا بد أن يكون الثمر المستثنى قدر الثلث أي قدر ثلث الثمرة كيلا فيما اذا استثنى الثمرة وكذا لو استثنى النخل بثمره لا بد أن يكون ثمره قدر الثلث سواء زاد المستثنى على خمس أو نقص خلافا لظاهر ما في التوضيح من أنه لا بد من اعتبار العدد المذكور في ردون والمستثنى هنا الثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره وحينئذ ينسب التكرار مع قوله سابقا وصبره وثمره واستثناء قدر ثلث لان المبيع هناك الثمرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا استثنى البائع خسانا من جنانه على أن يختارها منه أما لو استثنى خسانا مثلا على اللزوم فانه يجوز ولو زاد المستثنى على الثلث لانه لما كان له بنسبة عددا مستثنى فهو بمنزلة ما اذا استثنى جزءا معينا كثلث أو نصف ولو هلك المبيع في هذه كانت مصيبة حصة البائع منه ومصيبة حصة المشتري منه سواء بقي منه قدر ما استثنى أو أكثر أو أقل ويكون بينهما ما على حسب ما لكل وأما لو استثنى خسانا على أن يختارها منه فعلى البائع الضمان ذكره الشارح ثم عطف جزئيا من جزئيات الفرع على قوله كبيعها بقيمتها بقوله (ص) وكبيع (ش) أمة أو غيرها من الحيوان (ص) حامل بشرط الحمل (ش) اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لمبايعة من الفرع حينئذ وهي ممن يزيد الحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لانه غرر ان لم يظهر أو ممن يبيع الاجنسة ان ظهر أو باع حق بيع الاجنسة لا يجوز وفسخ وان قبضها ردت وان فاتت كان عليه القيمة وأجبر على أن يجمعها بينهما أو يبيع الخ وبعارة كلام المؤلف حيث قصد الاستزادة في الثمن فان قصد التبري جاز في الحمل الظاهر في العلي والوخش الا أن يطأها ولم يستبرئ وفي الخفي في الوخش فقط الا أن يطأها ولم يستبرئ أيضا فان قلت ما الفرق بين الوخش حيث جاز التبري من جملها مطلقا دون الرائحة قلت الفرق ان الحمل يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر كما أشاره في المدونة فان قلت ما الفرق بين الظاهر في الرائحة والخفي فيها حيث جاز التبري من الاول دون الثاني قلت هو الغرر في الخفي لان المشتري يجوز وجوده وعدمه بخلاف الظاهر فانه يتحقق وجوده فلا عر رفيه وهذا اذا سرح بما قصد فان لم يصرح بشئ فانه يحمل على قصد الاستزادة

(قوله على اللزوم) الاولى الشروع (قوله فعلى البائع الضمان) أي ضمان المبيع كله وفسخ البيع ولعل وجه الضمان أنه لم يتعين للمشتري شئ فهو يشبه ما فيه حق توفية والظاهر أنه اذا لم يبق من النخل الا قدرا ما استثنى البائع أن تكون كلها للبائع المستثنى (قوله اذا كان الشرط لاستزادة الثمن) بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به (قوله وأجبر على أن يجمعها بينهما) أي أجبر البائع والمشتري على أن يجمعها بين المرأة وحينئذ في ملك واحد فاذا كان كذلك تعلم أن البيع وقع على الاجنحة وحدها فهي غير مسئلة المصنف بهذا الاعتبار قطعا وحينئذ فلا يلزم من لزوم القيمة فيها لزوم القيمة في مسئلة المصنف وذلك لان مسئلة المصنف فيها خلاف والقاعدة أن ما اختلف في

فساده يفوت بالثمن (قوله فان قصد التبري الخ) والحاصل أنه متى قصد استزادة الثمن امتنع في ثمان صور عليه أو وخشا ظاهرة الحمل أم لا وطئها وادعى استبراء أم لا ومتى قصد التبري امتنع أيضا ان وطئ ولم يستبرئ عليه أو وخشا

ظاهرة أو خفية فان لم يطأ أو استبرأ جاز التبري في ظاهره عليه أو وخشا وفي خفيته في الوخش

دون العلية (قوله الا أن يطأها) مستثنى من قوله جاز في الحمل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك بالسؤال المتقدم وجوابه لانه في الاول انما نظر بين الوخش والعلی لا بين حالتی العلی وهذا بين حالتی العلی بل اذا تأملت تجده يستغنى قطعا بالجواب عن السؤال الاول عن السؤال والجواب الثاني لان قوله في جوابه الاول يضع من ثمن الرائحة كثيرا وذلك غرر يدل على ذلك لانه لا يتأتى غرر ولا يقال غرر الا باعتبار الحمل الخفي لبايعتبار الظاهر

(قوله اذا كان الحمل يزيد) أي بأن كانت وخشا (قوله فان كان ينقص من ثمنها) بأن كانت عليه (قوله غرر يسير) فان شئت في كونه يسيرا فالأقرب المنع شرح الموطأ واعلم انه اختلف في عمله الغرر فقل أكل أموال الناس بالباطل وقبل لما يؤدى اليه من النزاع وقبل لعدم القدرة على تسليمه (قوله واللعاف والحشوا الخ) الاولى أن يقول واللعاف المحشو ويحذف قوله والحشو والمغيب (قوله أو يكون ملغى) معطوف على يتحرى وكأنه يقول ويتحرى ظرفه أو بوزن ويؤخذ له ثمن أو يكون ملغى والحاصل أنه توزن الطراحة كلها ثم بوزن الطرف وحده أو يتحرى ويعد ذلك يؤخذ له ثمن أو يلغى أما الأولان فظاهر وأما الثالث فتوزن الطراحة كلها كل رطل بكذا الشامل للطراحة وما فيها وذلك لأن الظرف خفيف فكالعدم نظيره في السمن اذا كان الوعاء زائجا يكون التفاوت قليلا والحاصل أن أوانى السمن يجرى فيها هذا التفصيل ويجرى كذلك هنا هذا هو الذى تقدمه (٧٥) (قوله اذا بيع من الامور الحاجية)

رده محشى نت بقوله ثم قال أى

ابن عرفة والاتفاق على صحة بيع حبة محشوة بحشو والمجهول وفساد

بيع حبة ثياب قيمتها ضعف قيمة الحبة مع حشوا الحبة وذهاب صفة واحدة

ولامفرق غير الحاجة للمحشوفى بيعه مع حبيته وعدمها فى بيعه مع

الانواب وبه تعلم ما فى قول س ونعنه ج ولم أرهم تعرضوا لبيع الحاجة

وكانه لبيان الواقع اذا بيع من أصله من الامور الحاجية وقوله كما

تقدم لم يتقدم (قوله وكذا الخ) بالتنوين وقوله مجهول أى بيع

مجهول وهو بدل مما قبله أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف أو

بالإضافة على أنها اللسان (قوله من جنسه الخ) واذا اختلف الجنس

فلا نزاع فى الجواز (قوله تنبيهه) تعريف المزابنة بما ذكر غير

جامع لعدم تناول بيع الشيء بما يخرج منه كبيع الحب بدهنه

(قوله وهو الدفع) لان كل واحد يدفع صاحبه عما يروم منه (قوله

وهو الدفع) أى فتقتضى مدافعة من الجانبين منعته وهذا جواب

فى جميع الحيوان غير الا دى وكذا فى الآدمى اذا كان الحمل يزيد فى ثمنها فان كان ينقص من ثمنها جلى على قصد التبرى انتهى * ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممنوع اجماعا كطير فى الهواء وجاز اجماعا كأساس الدار ونحوه واختلف فيه كبيع السلعة بيمينتها وقدم ما يفيد القسم الاول والثالث أشار للقسم الثانى بقوله (ص) واغترر غرر يسير الحاجة لم يقصد (ش) يعنى أن الغرر اليسير يغترر اجماعا لكن حيث لم يقصد كأساس الدار اجماعا وازارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالحبة المحشوة واللعاف والحشو ومغيب والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيد البسارة الكثير كبيع الطير فى الهواء فلا يغترر اجماعا ومن الغرر الكثير بيع نحو الطراحة المحشوة فلا يجوز الابالوزن ويتحرى ظرفه أو بوزن أو يكون ملغى كما مر فى بيع السمن بظروفه وبقيد عدم القصد يخرج بيع الحيوان بشرط الحمل وقيد الحاجة بيان للواقع اذا بيع من أصله من الامور الحاجية ثم عطف جزئيا من جزئيات الغرر عليه لورود النهى بخصوصه بقوله (ص) وكذا بانه مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه (ش) قوله مجهول عطف على بمعلوم أى أو يبيع مجهول بمجهول وقوله من جنسه راجع لهما * ولما كانت المزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع من قولهم ناقة زبون اذا منعت من حلالها ومنه الزبانية لادفعهم الكفار فى النار فلو عدت المغالبة وتحققت المغالبية فى أحد الطرفين فلا يمنع كما أشار اليه بقوله (ص) ووازن كثيرا أحدهما فى غير روى (ش) أى ووازن ببيع المجهول بمثله وبالمعلوم ان كثيرا أحدهما كثيرة ينة حال كون العقد واقع فى غير روى أى ما يدخله بالفضل فيشمل قوله غير روى ما يدخله بالنساء وما لا يدخله بأصلا فيجوز بيع الفاكهة بالنساء كقوة من جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط النقد كما يفهم من قوله فى السلم وأن لا يكونا طعامين ولو قال فيما لار بأفضل به لكان أحسن وقوله أحدهما أى العوضين من جنس كصبرة تفاح بصبرة تفاح أو جنسين كصبرة تفاح بصبرة خوخ مثلا جزافا واحدا ترز بقوله فى غير روى من الروى فإنه لا يجوز مع كثرة أحدهما للفاضل فى الجنس الواحد وأما اذا اختلف الجنس فلا نزاع فى الجواز ولما قيد المزابنة بانحداد الجنس فع اختلافه ولو بدخول ناقل لامتزانية عطف على فاعل جاز قوله (ص) ونحاس بتور (ش) أى ووازن ببيع نحاس مثلث التور بتور بفتح التاء المثناة الفوقية اناه يشرب فيه وقد يكون أكبر من اناه الشرب على المشهور نقدا ومؤجلا

لما (قوله من قوله- من ناقة زبون) أى ان الزبن مأخوذة من زبون ودائرة الاخذ أوسع أى والمنع يستلزم الدفع فحصلت المناسبة (قوله ومنه الزبانية) أى ومن الزبن أخذت الزبانية والاولى أن يزيد أيضا فيقول ومن الزبن أخذت الزبانية أيضا أى كما أخذت منه المزابنة وان كان يصح أن يقال ومن زبون أخذت الزبانية أيضا أى كما أخذت منها الزبن لما قلنا ان المنع مستلزم الدفع (قوله لكان أحسن) أى لان كلام المصنف موهوم وذلك لان قوله غير روى لا يشمل مثل التفاح لان التفاح روى بانساء ولو قال فيما لار بأفضل به شمل التفاح لانه لار بأفضل فيه بل فيه ر بانساء فقط وقوله أو جنسين المناسب حذفه لان المزابنة انما تعتبر فيما كان من جنس واحد فتدبر (قوله على المشهور) ومقابلته قولان يجوز نقدا وان لم يتبين الفضل وعدم الجواز لاجل هذا قول الثانى المنع لاجل الجواز نقدا ان تبين الفضل (قوله نقدا ومؤجلا) المناسب أن يحمل ذلك على النقد كما أفاده بعض المحققين وأماما كان مؤجلا

قوله منعت وهذا جواب لما هذا الجواب ساقط من الشارح فى النسخ التى بايدينا اه

فسيأتي فيه أن صعب الصنعة تارة يسلم في أصله وتارة يسلم فيه أصله وفي كل ما أن يمكن عودته أم لا فإذا كان صعب الصنعة يمكن عودته اعتبر الأجل في سلمه في أصله وفي سلم أصله فيه أما الأول فبأن لا يمضي زمن يمكن رجوعه فيه إلى أصله وأما سلم أصله فيه فبأن لا يمضي زمن يمكن الصنعة فيه وأما إذا لم يمكن عودته اعتبر الأجل في سلم أصله فيه لاسمه في أصله إن أراد المصنف بالنحاس في قوله ونحاس بتو رمایشمل الحد الذي يطل التعامل بها ويشمل ما يكسر من أواني النحاس والنحاس الذي يأتي غير مصنوع من بلاد الروم (قوله لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت) وأما بيع فلوس لم يبطل التعامل بها عالم يبطل التعامل بها فذكر عب أنه يجوز أن استوى عدد كل فان اختلف منع ولو عرف (٧٦) الوزن انتهى وانظر مع أنه تقدم ان المشهور لا يدخلها الر بأفعل هذا على

لا تنقله بالصنعة سواء كانا جزافين أو كان الجزاف أحدهما وكذلك يجوز بيع الأواني النحاس التي يطبخ فيها بالفلوس لأنهم ما مصنوعان وأما ما يكسر من الأواني المذكورة فلا يجوز بيعه بالفلوس وكذلك الفلوس التي يطل التعامل بها لا يجوز بيعها بالفلوس التي تجددت لأنها صارت نحاسا وهذا داخل تحت قوله (ص) لافلوس (ش) عطف على تورأى لا يباع نحاس بفلوس اتفاقا لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعة الأبناء وانظر بسط ما يتعلق بهذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم عطف منها عنه على قوله كحيوان يلجم بقوله (ص) وككالي بمنسله (ش) خبر عبد الرزاق نهى عليه الصلاة والسلام عن الكالي بالكالي وهو الدين بالدين مضموز من الكلافة بكسر الكاف وهي الحفظ واستشكل بأن الدين مكلوه لا كالي وإنما الكالي صاحبه لأن كلاً من المتبايعين بكلاً صاحبه أي يحرسه لأجل ماله قبله ولذا وقع النهي عنه لافضائه للنزاعة والمشاجرة وأجيب أما بأنه مجاز في المفرد أطلق على المكلوه لعلاقة الملازمة كما في إطلاق دافق في قوله تعالى من ما عداق على مدفوق أو مجاز في اسناد الفاعل للإبسه أي كالي صاحبه كعيشة راضية أي مرضية أو بقدر الأضمار في الحديث أي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع مال الكالي بمال الكالي ويجرى مثله في كلام المؤلف * ولما كانت حقيقة هذا البيع محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغة إلا أن الفقهاء سمو كل واحد منها باسم يخصه ابتداء المؤلف بأشدها لأنه راجع إلى الجاهلية بقول رب الدين لمدينه ما أن تقضيني حتى وأما أن تربي لي فيه فقال (ص) فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا متأخر قبضه (ش) يعني ان فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخره أو في عرض مؤخره أو مال مؤخره أو حط منها درهم ما وآخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف أو مع حطيطة ولا يدخل في قوله فسخ لأن تأخير ما في الذمة أو قبضه ليس فسحا للحقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة إلى غيره وهو ما ذكرناه وقوله يتأخر قبضه صفة للمعين وهو مستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه أي ضمائه (ص) كغائب ومواضعة (ش) مثال للمعين الذي يتأخر قبضه يعني أنه لا يجوز أخذ شيء غائب من المدين عما في ذمته من الدين كعقار يبيع مزارعة أو أمة تتواضع أو غنم يتأخر

خلاف المشهور وحرر (قوله أي لا يباع نحاس بفلوس) محل المنع حيث جهل عدد الفلوس سواء علم وزن النحاس أم لا أكثر أحدهما كثرة تنفي المزانية أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتيقن فضل أحد العوضين والأجاز كما إذا علم عدد الفلوس ووزن النحاس سواء علم عدد وزنها أيضاً أم لا لأن معيارها الشرعي العبد في الصور ثمانية خمسة ممنوعة وهي التي يحمل عليها المصنف وصورت ثلاث جازات وقد عرفت قول المصنف ونحاس بتورأى فلوس وسكت عن تورأى فلوس فيجوز أن علم عددها ووزنه وكذا ان علم عددها وجهل وزنه لكن وجدت شروط الجزاف فيجوز ان لم يكن كثيرة تنفي المزانية لتقل الصنعة فان لم توجد شروطه منع كالأوجهل عدد الفلوس والحاصل أنه لو جهل عدد الفلوس امتنع علم وزن التورأى أم لا وأما علم عدد الفلوس أجزاء علم وزن التورأى فان لم يعلم وزنه أجزاء ان وجدت شروط الجزاف وان لم يكن

جدها

كثرة تنفي المزانية لنقل الصنعة له وان لم توجد منع هذا بسط المسئلة (قوله بأن الدين

مكلوه) أي يكلوه صاحبه فصح موافقته لقوله لأن كلاً من الخ (قوله لأن كل واحد يكلاً صاحبه) هذا لا يظهر الا في ابتداء الدين بالدين (قوله الملازمة) أي ملازمة كل لا خراديل من الحافظ المحفوظ والعكس (قوله أو مجاز في اسناد الفعل) أي معنى الفعل لأن كالي ليس بفعل بل في معنى الفعل (قوله أي مرضية) بيان لو صف عيشة في حد ذاته لا بالنظر لخصوص ما هو فيه والإفاناسب له أن يقول أي راض صاحبها (قوله أي ضمائه) أي وان حصل القبض بالفعل والحاصل أنه ليس المراد بقول المصنف قبضه القبض بالفعل الذي هو حقيقته بل الضمان ولو حصل قبض بالفعل كالسلعة التي فيها خيار (قوله يبيع مزارعة) بصورتين أحدهما أنه يباع له العقار المذكور بالدين ودخل معه على الذراع وهذه هي الاستفادة من بهرام تصوير المصنف الثانية تؤخذ مما قبلها بالاولى أن يكون

نخص اشترى العقار بالذراع وقبل الذرع أحب أن يجهه له في الدين وقوله أو أمة تتواضع في شب ما حاصله انه يصح أن يريد بقوله
تواضع من شأنها أن تتواضع بأن دفع له في دينه أمة عنده تستحق المواضعة أن لو بيعت لغيره ويجوز أن تصور بأن تكون تتواضع
بالفعل بأن يكون اشترى جارية شرعت في المواضعة ثم أحب أن يجعلها في الدين (أقول) وكذا يجري هذا في قوله أو سلعة فيها خيار أو
عهدة ثلاث أو ما فيه حق توفيقه فحق أحب أن يجعل القمعة عنده في مقابلة الدين ويريد الكيل بعد ذلك فإنه لا يجوز وبعد هذا كله
فالمبتدأ التصوير الأول ويكون غيره مفهوماً بالأولى (قوله أو أمة عقار يبيع جزافاً الخ) ضعيف والمعتمد ولو يبيع جزافاً كذا في شرح شب
واعتمده شيخنا السلوفي لكن يراد بالقبض هنا ما يشمل القبض الحسي والمجازي وهو الضمان فالقبض الحسي بالنسبة للعقار الذي يبيع
جزافاً فتدبر (قوله أو منافع عين) ظاهر المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الدين (٧٧) حالاً أو مؤجلاً ولا بين أن تكون المنافع
تستوفي قبل حلول الأجل أو معه

أوبعده بقرب أو بعد (قوله وأجاز ذلك
أشهب) أي لأنهما أسندت لعين
أشبهت المعينات المقبوضة وقد
فعل ذلك عجم كانت أجرة دكان
له عند مجلد كتب فأعطاه كتباً
مجدها وقص عليه الأجرة وكان
يقول هذا على قول أشهب وقد صححه
المتأخرون وأفتى به ابن رشد (قوله
وهذا إذا أخذ ذلك كله من الغريم)
ظاهراً رجوعه لما إذا كانت المنافع
لعين أو لا إلا أن قضية قول الشارح
الآتي وفهم من قوله بدين الخ
تخصيصه بمنافع العين وخر (قوله
والأولى أو متعدداً كافي الصورة
الثانية (قوله لأن الزمة لا تعمر)
تعليق لقوله ابتداء ولم نقل نسخ
ولا يبيع لأن الزمة لا تعمر الخ بخلاف
الأمرين فالزمة عامرة قبل المعاودة
(قوله وهو أخف الخ) سيأتي توضيح
ذلك في قوله والاضيق صرف الخ
(قوله دين ميت) أي دين منسوب
لميت من حيث أنه عليه وأعمال
تجعل الاضافة بمعنى على لأن

جذها أو سلعة فيها خياراً وعهدة ثلاثاً أو ما فيه حق توفيقه بكييل أو وزن أو عدد أو ما عقار يبيع
جزافاً فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد (ص) أو منافع عين (ش) عطف على معين
وحينئذ فيستفاد منه الخلف في المسئلة والمراد بالعين الشيء العين أي أو منافع معين كركوب
دابة معينة أو سكنى دار أو خياطة أجير معين أو خدمة عبد معين مدة فلا يجوز عند ابن القاسم
لأن المنافع وإن كانت معينة في الدار والخياطة والعبد فهي كالدين لتأخير أجزائها وأجاز ذلك
أشهب وانما قلنا والمراد الخ وذلك لأنه محل الخلف وأما منافع غير العين فلا خلاف في المنع
فيه كفسخ الدين في ركوب مضمونة أو خياطة كذلك وهذا إذا أخذ ذلك كله من الغريم
ولو أخذت ذلك من غير غيرك ليجاز (ص) وبيعه بدين (ش) هذا هو القسم الثاني من أقسام
الكالتي والمعنى أن الدين ولو حالاً لا يجوز بيعه بدين قال المؤلف ولا بد من تقدم عمارة الذمتين
أو أحدهما أو يتصور في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن
له دين على إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما علك من الدين بحال صاحبه من الدين ولا
زيادة في فسخ الدين على اثنين أي ولا يتصور بيع الدين بالدين في أقل من ثلاثة ولا يرد ما يأتي
في بيعع الأجل المشار إليه بقوله كتساوى الاجلين ان شرطان في المقاصة الدين بالدين فقد
وجده ببيع الدين بالدين من اثنين لأننا نقول ليس هذا ببيع دين بدين وهو ظاهر وليس هو فسخ
الدين في الدين أي يضافه ومن ابتداء الدين بالدين اذ ليس للكالتي قسم رابع وفهم من قوله بدين
عدم منع بيع الدين بعين متأخر قبضه أو بمنافع معين ولذا لم يقل وبيعه بما ذكر وثالثها قوله
(ص) وتأخير رأس مال السلم (ش) يعني أنه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام
وهو من أحد التقديدين على ما يأتي لمافيها من ابتداء الدين بالدين لأن الزمة لا تعمر الا عند
المعاودة وهو أخف من بيع الدين بالدين الذي هو أخف من فسخ الدين في الدين * ولما أنهى
الكلام على بيع الكالتي بالكالتي شرع في الكلام على بيعه بالنقد وأنه لا يخلمون هو عليه
من أن يكون ممتناً أو حياً غائباً أو حاضراً فقال (ص) ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت
غيبته وحاضر إلا أن يقر (ش) يعني أنه لا يجوز للشخص يبيع ماله على الغير من دين سواء كان حياً
أو ميتاً ولو علم المشتري تركته لأن المشتري لا يدري ما يحصل له بتقدير دين آخر إلا أن يكون
من هو عليه حاضر بالبلد مقر أو الدين مما يباع قبل قبضه لاطعاما من يبيع وبيعه بغير جنسه

الاضافة لتأتي بمعنى على كما هو معلوم وكذا منع الحوالة عليه (قوله ولو قربت غيبته) ولو ثبت الدين بينه وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة
عليه فانها جائزة (قوله وحاضر) ولو ثبت الدين بينه (قوله إلا أن يكون من عليه الدين حاضر بالبلد) اشترط حضوره لعلم حاله
من فقر أو غنى إذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عرضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً (قوله
والدين مما يباع قبل قبضه) احترازاً عما لو كان طعاماً من يبيع كما أفاده بقوله لاطعاما من يبيع (قوله وبيعه بغير جنسه) بأن يكون
عرضاً وبيعه بدرهم أو ديناراً أو بالعكس أي لأنه إذا بيع بجنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه بزيادة عند حوالة فيه سلف بزيادة
فصح بجنسه ولو حالاً ولم يتغير سوقه فسد الدر بعينه وهذا التوجيه ذكره عب ولم يذكره عجم ولا شب وذكر بعض شيوخنا غير ذلك فقال
يجوز بذلك عملو كل حيواناً لا يجوز بيعه بطعم من جنسه كما تقدم

من انه منهي عنه ويحترز بذلك أيضا قالو كان عليه عروضا ثم باعها بأكثر من ثمنها وأقل نفدا فلا يجوز **ك** مشرة أو باعها بأحد
عشرين نفدا أو ثمانية نفدا فلا يجوز أيضا لما فيه من حط الضمان وأزيد ذلك في الأكثر ومن وضع وتجهل في الأقل مؤلف كبير بالمعنى ولعل
هذا محمول على ما إذا باعها لمن هي عليه وأما غيره فالجواز انتهى ويحتمل أن يقال ليس الوجه هكذا بل الوجه انه اذا بيع بمجتمعه
يفصل فيه فان كان مساويا له صفة وقدره أجزوا ان يأخذ به بقليل ويعود عليه كثير فهو سلف جرنفعا وان كان بالعكس فلتهمة
ضمان يجعل وسهأت يقول المصنف والشئ في مثله قرض الشامل للقوم وغيره فتدبر ذلك (قوله وليس ذهب الخ) أي والأدنى
للصرف المؤخر (قوله وان لا يقصد المشتري اعنات المدين) ولا يستغنى عنه بما قبله وذلك لان قصد الاعنات لا يلزم أن يكون ناشئا
عن عداوة سابقة (قوله فانه لا يدخل في (٧٨) ذلك الرهن والجميل) أي اذا اشترط عدمهما أو سكتا لان الدين ملك للبائع والتوثق

وليس ذهباً بقضه ولا عكسه وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة وان لا يقصد
المشتري اعنات المدين وأما ان لم يقر فلا يجوز لانه من شراء ما فيه خصومة وقوله ومنع بيع أي
بالنقد وأما بالدين فقد مر **ت** من ملك ديناً بوجه من وجوه الملك ما عدا الارث وكان فيه
رهن أو جميل فانه لا يدخل في ذلك الرهن أو الجميل الا ان يشترط دخولهما ويحضر الجميل ويقر
بالجملة وان لم يرض بالتحمل لمن ملك للسلامة من شراء ما فيه خصومة لكن لرب الرهن أن
يطلب وضعه عند أمين هذا هو المعول عليه بخلاف لو ملك ما ذكر بارث فانه يكون له برهنه
وجمله وان لم يشترط ذلك وللرهن طلب وضعه عند أمين غير الوارث (ص) وكبيع العربان ان
يعطيه شياً على أنه ان كره البيع لم يعد اليه (ش) هذا عطف على كحيوان بلحم وقد نهى عليه
الصلاة والسلام عن بيع العربان وهو ان يشتري سلعة بثمن على أن المشتري يعطى البائع أو
غيره شياً من الثمن على أن المشتري ان كره البيع لم يعد اليه مادفعه وان أحب البيع حاسبه به
من الثمن لانه من أكل أموال الناس بالباطل وغرر قال عيسى وبفسخ العقد فان تمنت
بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه مجاناً وكلام المؤلف يصدق بهذه ومثل البيع
الاجارة فلا فرق بين الذوات والمنافع (ص) وكتفريق أم فقط من ولدها وان بقسمة (ش) لقوله
عليه الصلاة والسلام من فرق بين والده وولدها وفي رواية من أمر بتفريق والده وولدها فرق
الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وهو حسن صحيح واحترز بقوله فقط من غير الام فلا يحرم
تفرقة الاب من ولده ولا الاخ من أخيه ولا الجد أو الجدة من ولد الولد قوله أم أي
ولادة لا أم رضاع لان الأم أخبر بمصلحته وأشفق وقوله أم مسلمة أو كافرة غير حرة بية من ولدها
وان من زنا وظاهره ولو لم يجنونوا وأمه كذلك الا أن يخاف من أحدهما حصول ضرر بالآخر
وقوله وان بقسمة مبالغته في المنع كالأورث جماعة الولد وأمه فلا يجوز لهم أن يقسموها ولو
بالقرعة وان اشترطوا عدم التفرقة لا فترقاها في الملك وأما بالرهن والاجارة بأن يجعل
أحدهما أجره أو بالنسكاح بان يجعل أحدهما صداقاً فيجوز ويجعلان في حوز واحد وبالغ بقوله
(ص) أو بيع أحدهما للعبد سيد الآخر (ش) لثلاثيهم أن العبد ومالك لسيدته أي لا يجوز
لمن ملك أم أو ولدها أن يبيع الام لرجل وولدها للعبد الرجل لاحتمال أن الرجل يعتق عبده وقوله
لعبد وأولى ولدها سيد الآخر (ص) ما لم ينغر (ش) أي وحده منع التفرقة ما لم ينغر أي يثبت بدل

بالرهن والجميل حقه وكل منهما
منفك عن الآخر والاصل بقاء
مال الانسان على ملكه حتى يخرج
عنه برضاه (قوله للسلامة) علة
لقوله بقر (قوله هـ ذاهو المعول
عليه) أي خلافاً لآق به بعضهم
من دخول الرهن والجميل من غير
شرط (قوله العربان) اسم مفرد
لاجتمع ولا اسم جمع ويقال عربون
بضم العين وسكون الراء يفتح
العين والراء وغير ذلك انظره
(قوله أن يعطيه شياً) بدل أو
عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف
(قول اذا كان يتركه مجاناً) أي
فلا يحاسب به مطلقاً كره البيع
أو أحب وأما ان أعطاه على انه
ان كره البيع أخذه وان رضيه
حاسبه به من الثمن فلا بأس ويختتم
عليه ان كان لا يعرف بعينه لثلاث
يتردد بين السلفية والتمنية (قوله
وكلام المؤلف يصدق) صدق فيما
قال وان كان المتبادر عدم الصدق
وما تقدم حل بالمتبادر (قوله أو
كافرة غير حرة) وأما اذا كانت
حرة بية أي بان تطفر نبالا م دون

ولدها أو بالعكس فيجوز لنا أن نأخذ من تطفر نابه وان لم عليه التفرقة (قوله وأما بالرهن الخ) هكذا
قال اللقاني ولم يرتضه عجب بل ارتضى انه لا بد من الجمع في الملك وهو الظاهر كما أفاده شب وفي عب اعتماده وبعبارة شب وما
وقع في حاشية شيخنا من جواز جعل أحدهما أجره أو صداقاً فهو غير ظاهر انتهى وهو كلام ظاهر فعلى هذا كلام شارحنا في الرهن
مسلم (قوله بأن يجعل الخ) وأما لو أجر أحدهما أو زوج الام فلا فسح لعدم التفرقة في الملك وأجبر على جمعهما في حوز وليس للزوج
حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشبهافي الامتناع كولد صغير لا حدهما الخ لاختصاصه بالحر (قوله أو
يبيع أحدهما للعبد سيد الآخر) ولو غير مأذون له (قوله ما لا ينغر) يفتح أوله وتشديد ثانيه وهو بمثابة فوقية أو ثمانية مقلوبة
ويجوز أيضاً ضم أوله وسكون ثانيه مع المثلية وانما قيد بالانغار لان شدة احتياج الولد لأمه وظهور أثر الحجة منها انتهى بالانغار

رواضه

(قوله والظاهر أن المراد نبات كلها) أي وان لم يفته نباتها كما في عب (قوله وصدقت المسيية) أي هي وولدها التحدس أيهما أو اختلف
 صدقها السابق أم لا لا لقرينة على كذبها وينبغي حالة الاشكال أن تصدق بين ان اتهمت والافيدونه كذا في شرح عب وشب
 (قوله أو دعوى الام مع قرينة صدقها) لا يخفى أن هذا يدل على أنه اذا لم تقم قرينة بصدقها ولا كذبها بان أشكل الامر أنها لا تصدق
 وتجوز التفرقة فيصالح ما ذكرناه عن شرح عب ولكن ما ذكرناه هو ظاهر المصنف فكانهم ما رأيه أنه المعقول عليه دون
 ما لا ين عرفه (قوله وتصدق المسيية في منع الخ) هذا يفيد ان اقرار المالكين مثل البيعة في الخلوة والارث (قوله ولا وارث) أقول
 وحيث قلنا بعدم الارث فلا أو صلت له مع وجود وارث يجوز جميع المال (٧٩) هل تصح لكونه كالاجنبي حينئذ أو تبطل لانه

وارث في الجملة ولا الاصل (قوله
 ان لم يكن لها وارث يجوز جميع
 المال على أحد القولين) أي عالم
 يطل الاقرار فيتفق على الارث
 (قوله ما لم ترض) راجع للتفريق
 أي كما ان قوله ما لم ينفسر راجع له
 لكن برسؤال وهو ان يقال لو ارد
 هنا طرفان وهما ما لم ينفسر وما لم
 ترض لشيء واحد من غير عطف
 ومثله ذلك لا يجوز وأجيب بأن
 الاصل طرف والثاني حال والعمل
 فيه يمنع المفهوم من النهي عن
 التفرقة وكأنه قال أي يمنع
 التفريق مدة عدم الانعقاد حالة
 كون الام غير راضية (قوله فان
 رضيت) أي رضيت طائفة غير
 مكرهة ولا خائفة ولا مخدوعة
 (قوله وروى عيسى الخ) وعليه
 اذا فرق بينهما ما بالبيع فلا فسح
 وهل يجبران على جمعهما في حوز
 أم لا ومفاده تضعيف كلام عيسى
 (قوله اذا كان عقد معاوضة لا يدخل
 هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا
 والمخالعة به) (قوله ان علما ضرا
 وجيعا) أي علما حرمة التفرقة
 لا الولدية كما أفاده في شرح عب (قوله

رواضه بعد سقوطها والظاهر أن المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم وأنه يراعى زمن السقوط
 المعتاد حيث لم يحصل السقوط بالفعل وقيد بقوله (معتادا) ليخرج ما اذا عمل الانعقاد والمراد
 بأسنان الرضاع ما ينبت من الاسنان في مدة الرضاع (ص) وصدقت المسيية ولا وارث
 (ش) ابن عرفة وثبت البنوة المانعة للتفرقة بالبيعة أو اقرار المالكين ما أودعوى الام مع
 قرينة صدقها انتهى وتصدق المسيية في منع التفرقة فقط لافي غيرها من أحكام البنوة فلا
 يحتل بها ان كبر ولا وارث بينهما ما لا يمكن هي لا ترث من أقرب به وأما هو فغيرها ان لم يكن لها
 وارث يجوز جميع المال على أحد القولين الاتيين في الاقرار وقوله (ما لم ترض) راجع
 للتفريق فان رضيت جاز التفريق وهذا يفيد أنه حق للام وهو المشهور وقيل للولد وعليه
 فيمتنع ولو رضيت ويفيد أيضا أن حرمة التفرقة خاصة بالعاقل وهو كذلك كما هو ظاهر المذهب
 عند ابن ناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في البيعة التي أن يستغنى عن أمه (ص)
 وفسح ان لم يجمعها في ملك (ش) أي وفسخ العقد الذي فيه التفرقة اذا كان عقدا معاوضة
 بدليل ما بعده ان لم يجمعها في ملك واحد حيث لم يفت المبيع فان فات لم يفسخ ويجبران على
 جمعها في حوز واحد قاله اللخمي ابن حبيب يضرب بائع التفرقة ومبتاعها ان علما ضرا باوجبا
 وقاله مالك وكل أصحابه ذكره تفتاوه سواء اعتمدا ذلك أم لا وبأن عند قوله في بيع الحاضر
 للبادي هل يقيد الادب بالاعتقاد أم لا قولان ولعل الفرق أن منع التفرقة أشد ومحل الادب
 حيث لم يعذر الجاهل وكذا في مسألة التلقي (ص) وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بجوز كالعتق
 أو يبلان (ش) يريد أنه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهبة أحدهما أو وصيته
 أو وهب مائة شتر لشخصين أو ورثا لشخصين هل هي كالتفرقة بعوض فيجبران على الجمع في ملك
 واحد بجمع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردى ولا سبيل الى الفسخ بحال أو يكتفي
 باجماعهما في حوز لان السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم أنه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف
 أو يبلان وأما ان أعتق أحدهما فيكتفي بجمعهما في حوزا اتفاقا وهبة الثواب كالبيع فقوله
 كذلك أي لا بد من جمعهما في ملك من غير فسح فالتشبيه غير تام وقوله كالعتق تشبيهه في
 التأويل الثاني متفق عليه من أنه يكتفي بالحوز (ص) وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما
 للعتق (ش) أي يجوز بيع نصفهما أو ثلثهما أو نصف أحدهما وربع الآخر مثلا
 سواء اشترى ذلك الجزء المشتري للعتق أو لغيره وكذلك يجوز بيع أحدهما فقط للعتق الناجز

ومحل الادب) أي في بيع الحاضر للبادي لافي مسألة التفرقة لانه قد قال ان علما وقوله وكذا يقال أي يقال بالادب فيها لكن حيث لم
 يعذر الجاهل (قوله وهل بغير عوض الخ) فاذا وجدت الام في ملك شخص والولد في ملك آخر ولم يعلم هل صار اليهما معاوضة أو لا فانهما
 يجبران على جمعهما في ملك ولا يكتفي الحوز فقوله المصنف وهل بغير عوض أي تحقيقا أي ذلك بغير عوض (قوله كالعتق) قال مالك في
 المدونة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيع أمه ويشترط على المبتاع نفقة الولد وموته وأن لا يفرق بينه وبين أمه فان أعتق الام
 جازله أن يبيع الولد من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه (قوله أو ورثا لشخصين) هذا يعارض قوله كما لو ورث جماعة الولد الخ
 الا أن يقال ما تقدم مرور على أحد القولين (قوله ولا سبيل الى الفسخ بحال) لان البيع اذا فسح رجع المشتري بالثمن على البائع وعقد
 الهبة ونحوها اذا فسح بطل ملك الموهوب له من غير عوض يأخذ مع امكان الجمع بينهما من غير فسح العقد والتشبيه غير تام فتدبر

(نزهة في كلام الخطاب) ربحان بعض الشراح يفيد قوته (قوله العتق الناجز) وأما لاجل فلا يجوز أي وكذا الكتابة والتدبير بالاولى
و ينبغي أي يكون التخصيص كالعتق كما في شرح شب (قوله أي ويبيع الولد الخ) ليس هذا من المواضع التي يحذف فيها الفعل (قوله ويشترط
عليه) أي على المشتري (قوله ويجري مثل ذلك) بمعنى انه اذا باع أحدهما للعتق لا بد أن يجمع بينهما في حوز (قوله والمعاهد) بفتح
الهاء وهو الشائع على الالسنه أي الذي عاهد المسلمون أي أعطوه عهدا وموثقا أن لا يتعرضوا له وكسرها أي الذي عاهد المسلمون
أي أخذ منهم عهدا وموثقا بالأمان (قوله ويجبر المشتري والبائع) أي الذي هو المعاهد أي اذا وقع ونزل فلا يفسخ لكن يجبر المشتري
والبائع وقال بعض شيوخنا رحمه الله لا منافاة (٨٠) بين جواز البيع للمعاهد وجبره على الجمع لانه ان باع المعاهد مثله جاز ولا جبروان

باع لمسلم كره للمسلم ذلك ويجبران
على جمعهما عند غيرهما أو عند
المسلم (قوله عند أبي الحسن)
الطرف يقتضي أن المسئلة ذات
خلاف وعبارة غيره قاله الشيخ
أبو الحسن وهي لا تفيد الخلاف
وانظر (قوله ان الذي ليس كذلك)

هذا اذا كانت التفرقة في دينهم
ممنوعة والافقيه نظرو بعض
الاشياخ اطلق القول بجمعهم
(أقول) وهو الظاهر ثم بعد كسبي
هذا وجدت شب يفيد ترجيح
الاطلاق كما قلنا (قوله أو الامن نفر
قليل) وأما ان لا يبيع من فلان
أو من نفر قليل فيجوز قاله اللخمي
فعلى هذا قاله لا يبيعهما من
المخاربة أو الصعائدة ومن المعلوم
أن كلامهما نفر كثير وأبقي أكثر
فقضية كلام اللخمي المنع وقضية
كلام الشراح الذي هو قوله أو الامن
تفرقه لسل أن ذلك يجوز فانظر ما
الذي يقول عليه (قوله الى أمه
بعيد) أي زائد على المدة المعلومة
وهي في كل شيء بحسبه وسيأتي
بيانه (قوله شرط المتاع) أي المقيل
على البائع أي المقال (قوله

والموئل فقوله للعتق خاص بالثانية وفي كلام ح ما يفيد أن المراد العتق الناجز (ص) والولد
مع كتابة أمه (ش) بالجر عطف على نصف أي و جاز يبيع الولد مع بيع كتابة أمه وبالرفع نائب
فاعل فعل محذوف أي ويبيع الولد مع بيع كتابة أمه أي اذا بيعت كتابة الأم وجب بيعه معها
فالمراد بالحوال الاذن الصادق بالوجوب وكذا العكس فالقول وأحدهما مع كتابة الآخر لكان
أشمل قال الشراح ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما اذا عتقت الام الى وقت الانقار انتهى
ويجوز مثل ذلك في بيع أحدهما للعتق فان لم يفعله بالشرط فهل يفسخ البيع أم لا وهو
الظاهر ويجبران على الجمع (ص) والمعاهد التفرقة (ش) أي والمعاهد سحرى نزل النبا بأمان
التفرقة (وكره) لنا (ص) الاشتراعه منه (ش) مفردا ويجبر المشتري والبائع على الجمع في ملك
مسلم غيرهما أو ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والكراهة محمولة
على التجرىم عند أبي الحسن وانظر هل يجبران على الجمع أيضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض
على أحد القولين السابقين أو يكتفى بجمعهما في حوز في هذا اتفاقا وفهم من معاهد أن الذي
ليس كذلك ثم عطف منها بعنه على مثله بقوله (ص) وكبيع وشرط (ش) قد نهي صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشرط وحل أهل المذهب النهي على شرط يناقض أو يحل بالثمن وذ كرهما
الموافق وأشار لاولهما بقوله (يناقض المقصود) من البيع (كان لا يبيع) عموما أو الامن نفر
قليل أو لا يهب أو لا يخرج من البلد أو على أن يفضدها أم ولد أو يعزل عنها أو لا يبيزها البحر
أو على الخيار الى أم بعيدا وعلى أنه ان باعها فهو أحق بها بالثمن ولا ينافي هذا جواز الاقالة التي
وقع فيها شرط المتاع على البائع انه ان باعها من غيره كان أحق بها لانه يغتفر في الاقالة ما لا
يغتفر في غيرها تأمل وبقي شرط يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع والقيام
بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط فشرطه تأكيد وشرطه لا يقتضيه
ولا ينافيه وهو من مصلحة جاز لازم بالشرط ساقط بدونه كلاجل والخيار والرهن ولا بأس
بالبيع بثمن الى أجل على أن لا يتصرف ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطى الثمن لانه بمنزلة الرهن
اذا كان اعطاء الثمن لاجل مسمى (ص) الابتجيز العتق (ش) الجار والمجرور يخرج من جار
ومجرور مدردل عليه هذا أي وكبيع وشرط ملتبس بكل كيفية من كيفية البيع والشرط
الاشترط ملتبسا بتجيز العتق فهو مستثنى من عموم الاحوال وعلى نسخة اسقاط الماء يكون
مستثنى من قوله وشرط أي لا شرط تجيز العتق فهو منصوب على الاستثناء ولا شك أن تجريد
الباء أحسن والمختار ان اشتراط التجبيز كاشتراط العتق وان أقسامه أقسامه وحكمه حكمه

تأمل لعل المراد تأمل وجهه وتقول وجهه أنه باب معروف (قوله الاشرط ملتبسا
بتجيز العتق) من التماس المتعلق بالكسر بالفتح هذا حيث راد من الشرط الاشرط ولو أريد به المشروط لكان من التماس
الكلتي بالجزئي (وأقول) الاولى أن يقول الا كيشية هي تجيز العتق لان المستثنى منه الكيفيات وقوله فهو منصوب على الاستثناء
أي ويلاحظ العموم في المستثنى منه وكأنه قال وكبيع أي وشرط الا كذا وقوله أحسن أي لان التكلف فيه أكثر من التكلف
في الاسقاط (قوله مستثنى من عموم الاحوال) أي فانه جائز وان كان منافضا لمقتضى العقد (قوله وان أقسامه) أي من التجيز
والإيهام والشرط الى آخر ما سيأتي (قوله وحكمه حكمه) أي من الجواز

(قوله والمراد بالتخصيص ما قبل التأجيل الخ) أي فنك الامور لا يجوز ولوقرب الاجل كالعشرة أيام خلافاً لتقييد المشد الى له بان لا يكون قريباً (قوله فالكلام الآن) أي لان الكلام الآن في صحة البيع وهي شاملة لجميع ما يأتي وقوله والشرط وعدمه الاولي حذفه لان المصنف لم يتكلم على الشرط أي على جواز اشتراط النقد وعدم جواز اشتراطه وقوله وما سياتي في الجبر وعدمه المناسب لما قال وما سياتي في الجبر وعدمه والشرط وعدمه (قوله شرط الهبة) أي وكذا الوقف (٨١) كافي الشيخ سالم (قوله وفي شرط النقد)

أي وفي جواز شرط النقد وعدمه فشرط النقد يجوز في مسألة الايجاب وعلى أنها حرة بالشراء ولا يجوز في الاجهام والتخير (قوله) ولم يقيد بايجاب أي ولم يقل له والعتق لك لازم ولا أنت بالخيار (قوله في رد البيع) أي فان رد بعد أن فات فعلى المشتري القيمة (قوله) بخلاف ما قبلها أي فقد قال أشهب وسحنون باللزوم فيها قد يقال انها حينئذ تفهم بطريق الاولي به نعم لو كانت الكاف داخلة على المشبه به لظهر (قوله اذ قد دخل) أي البائع على عدم الخيار واذا دخل المشتري على عدم العتق أي على عدم لزوم العتق (قوله تشبيهه في وجوب العتق) أي في ثبوت العتق وان كان الوجوب في الاول بالايقاع وفي هذه بمجرد عقد الشراء (قوله ان كان الشرط من المشتري) لانه اذا كان الشرط من المشتري يشترطها بثمن غال لانه المتسلف وقوله أو نقص ان كان من البائع لانه حينئذ المتسلف وقوله لان الانتفاع علة لمحذوف أي وانما لم يحذف ولا يخفى أن مفاد هذا مغاير لمفاد قوله يعود الخ لان حاصل الاول جهل في الثمن وحاصل الثاني جهل فيهما وقوله من جملة الثمن

راجع الخطاب والمراد بالتخصيص ما قبل التأجيل والتدبير والكتابة والايلاذ فيشمل ما بعده من الاقسام من الاجهام أو التخيير أو الايجاب أو على أنها حرة بالشراء فالكلام الآن في صحة البيع والشرط وعدمه وما سياتي في الجبر وعدمه ثم ان مثل شرط تمييز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك خلافاً للشافعي قاله في الذخيرة ثم أشار الى ان لشرط تمييز العتق وجوها أربعة الخمي والبيع صحيح فيها وانما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد انتهى أشار لاحده ما بقوله (ص) ولم يجبر ان أبهم (ش) أي ولم يجبر المشتري على العتق ان أبهم البائع في شرطه العتق على المتباع بان قال أبيعك بشرط أن تعتقه ولم يقيد بايجاب ولا خيار وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والتمنية لتخصيص المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رد البيع وامضائه وأشار لنا انها بقوله (ص) كالخبر (ش) أي في العتق وفي رد له بائعه ولا يفسد البيع لتشوف الشارع للحرية فهو تشبيه في عدم الجبر على العتق الا انه باتفاق هنا بخلاف ما قبلها والحكم في النقد وتخيير البائع في رد البيع واتمامه ان أبي المشتري العتق كافي التي قبلها هذا هو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ويدل له التعليل بتردد الثمن بين السلفية والتمنية وليس مراده التخيير بين العتق وعدمه لانه لا يأتي فيه التعليل وأيضا فهذا أمر له وان لم يشترط وليس البائع في هذا خيار اذا لم يعتق المشتري اذ قد دخل على ذلك وأشار لنا انها بقوله (ص) بخلاف الاشتراء على ايجاب العتق (ش) بان قال له البائع أبيعك على شرط أن تعتق وهو لازم لك لا تخلف عنه فرضي بذلك فانه يجبر على العتق فان أبي أعتقه عليه الحاكم وقوله (ص) كأنها حرة بنفس الشراء (ش) تشبيه في وجوب العتق لافي الجبر اذا العتق هنا حاصل بنفس الملك والضمير المؤنث راجع للربة ذكر أو أني (ص) أو يخل بالثمن كبيع وسلف (ش) هذا عطف على يناقض المقصود ومعنى اخلاله بالثمن بأن يعود وجهه في الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري أو نقص ان كان من البائع كبيع وسلف من أحدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة الثمن أو المثلن وهو مجهول وقوله وسلف أي بشرط وأما بيع وسلف من غير شرط فلا يتبع على المعتمد وما يأتي مما يخالف ذلك أول بيوع الاجال من أن الاتهام على اشتراط البيع والسلف مضربا في ما فيه (ص) وصح ان حذف أو حذف شرط التدبير (ش) أي وصح البيع ان حذف شرط السلف مع قيام السلعة على المشهور لزال المانع وأما لفات الساعة فقال المازري ظاهر المذهب لا يؤثر اسقاطه بعد فوتها في بدمشترها لان القيمة قد وجبت وكذلك يصح البيع اذا حذف كل شرط مناقض كالتدبير وغيره وانما خص المؤلف التدبير بالذكور لان ما له للعتق فرعيات وهم جواز اشتراطه ولذا قال بعض ان في بعض النسخ كالتدبير بادخال الكاف على التدبير ولو اقتصر على قوله وصح ان حذف أي الشرط المؤثر في العقد خلافاً لكان

(١١ - خرنى خامس) أي ان كان المتسلف المشتري وقوله أو المثلن أي ان كان المتسلف البائع (قوله أي بشرط) أي ولو لم يحسب ما يفتهم من حاله فيما يظهر كافي عب (قوله مع قيام السلعة) أي وليس فيه الا الثمن الذي وقع عليه العقد سواء فات قبيل الاسقاط أو لا (قوله لان القيمة قد وجبت الخ) هذا على قول في المسئلة والافسيات المعتمد ان فيه الاكثر من الثمن والقيمة أو الاقل منهما (قوله لان ما له للعتق) لا يخفى أن هذه العلة موجودة في غير التدبير كالتدبير لاجل والكتابة فاذا لم يتم التعليل (قوله كالتدبير) أي الصادق عليه قوله يناقض المقصود والمستفاد من مفهوم قوله الا بتخصيص العتق وهذا ما لم يشترط أنه من بقر بنفس الشراء فان اشتراط ذلك فان البيع

يفوت بالتدبير ويكون على المشتري الاكثر من الثمن والقيمة (قوله وأحسن) أي من حيث سمولة للتدبير وغيره (قوله وهو المشهور الخ)
واعترض بان ابن عبد السلام انما صرح بشهوية اسقاط السلف في غير الغيبة وأمام الغيبة فذكر الخلاف ولم يصرح بشهوية وانما
نسب الصحة لاصح فقط وكذا فعل ابن عرفة (٨٣) أفاده محشى تن (قوله لتتام الربا بينهما) أي لتتام موجب الربا (قوله كالأبوعتبارهن)

أخصر وأحسن * ولما أنهى الكلام على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه
العقد لوضوحه أخذ بذكر ما لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته بقوله مشبهاً له بالحكم قبله
وهو الصحة (ص) كشرط رهن وجيل وأجل (ش) يعني أن البيع يصح مع اشتراط هذه
الامور مثل أن يبيعه السلعة على رهن أو كفيل أو إلى أجل معلوم أو على خيار أو نحوه وليس
في ذلك فساد ولا كراهية لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحته ولا معارض له من جهة
الشرع أي فهو تشبيه في الصحة لا بقيد حذف الشرط لانه لا ينافي ولا يخل أي كما يصح البيع
مع شرط رهن الخ وقوله (ولو غاب) مبالغة في صحة البيع اذا أسقط شرط السلف شرطه
أي اذا رد السلف الى ربه والسلعة قائمة صح العقد ولو بعد غيبة المتسلف على السلف غيبة
يمكنه به الانتفاع ولو قدمه عند قوله وصح ان حذف كان أولى وهو المشهور وقول ابن القاسم
وتأول الاكثر المدونة عليه (ص) وتوالت بخلافه (ش) وهو قول سحنون وابن حبيب وهو
ان البيع ينقض مع الغيبة على السلف ولو أسقط شرط السلف لتتام الربا بينهما وعليه
تأولها الاقلون ولولا قوله وتوالت بخلافه لا يمكن رجوع المبالغة من قوله ولو غاب الى الرهن
والجيل أي انه يصح اشتراط رهن وجيل غائبين فاما شرط الرهن الغائب ففيه انه جائز كالأب
بعته برهن وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب وأما على شرط جيل غائب
ففيه انه جائز ان كان قريب الغيبة ولم يتقدم من عن السلعة شيئاً ابن يونس وفرق بين بعد الغيبة
في الرهن والجيل انتهى والفرق هو أن الجيل قد يرضى بالجملة وقد لا يرضى فلذلك اشترط فيه
القرب ثم ذكر المؤلف ما اذا فاق المبيع في العقد المشتمل على البيع والسلف بشرط سواء
أسقط شرط السلف أم لا بعد الفوات اذا اسقاط حينئذ لا يوجب الصحة بخلافه قبله كما مر بقوله
(ص) وفيه ان فات أكثر الثمن أو القيمة ان أسلف للمشتري البائع والافالعكس (ش)
أي وفي المبيع بشرط السلف ولو أسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن أو القيمة ان كان
المسلف هو المشتري فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون لانه لما
أسلف أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده وان كان المسلف هو البائع فعلى المشتري للبائع
الاقل من الثمن والقيمة لانه أسلف ليزداد فيكون له في المال المذكور عشرون وهذا مذهب
المدونة نص عليه في كتاب الآجال وينبغي كافي الخطاب أن يقصد أي السلف من البائع بما اذا لم
يقبض المشتري على السلف مدته يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيها فان وجد ذلك
كانت فيه القيمة بالغتها ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الاتي في شرح قوله في فصل العينة
وله الاقل من جعل مثله أو له درهمين (ص) وكالتجس يزيد لغير (ش) هذا عطف على قوله
كيسوان بلحم جنسه والمعنى انه ورد النهي عن التجس وفسره المؤلف تبعاً لابن الحاجب
بمعالم الزري بانه الذي يزيد في السلعة ليقصدى به غيره ابن عرفة وهذا أعم من قول مالك
التجس أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسه اشترائها ليقصدى بك غيرك
لدخول عطائك مثل ثمنها أو أقل في قول المازري وخروجه من قول مالك وابن العريبي
الذي عندى ان بلغها به الناجس قيمتها ورفع العين عن صاحبها فهو أجور ولا خيار لمبتاعها

أي بعته بثمان مؤجل على أن تأخذ
منه رهناً وقوله وتوقف السلعة
أي لا تعطى للمشتري (قوله حتى
يقبض الرهن الغائب) أي على
الثمن (قوله وأما على شرط جيل
غائب قال عجل لعله في الجيل المعين
انتهى وهو متعين) قوله ان كان
قريب الغيبة لم يبين قرب الغيبة
ولعله القرب المبين في غير هذا
الموضع (قوله ولم يتقدم من عن الخ)
أي ولم يشترط أن يتقدم من عن
السلعة شيئاً أو مالو شرط نقد بعضه
فلا يجوز لترده بين السلفية
والثمنية لانه يحتمل ان يرضى بالجملة
وأن لا يرضى فانه ان يرضى بالجملة
كان ثمناً وان لم يرض كان سلفاً
(قوله وفرق) يحتمل قرأته بالبناء
للفعول والمعنى وفرق أهمل
المذهب بين بعد الغيبة فأجيز
في الرهن ومنع في الجيل ويحتمل
قرأته بالبناء لفاعل أي وفرق
الامام أو ابن القاسم بين بعد الغيبة
الخ فان كان كلام ابن يونس هذا بعد
كلام المدونة فالمناسب التفرع
بالبقاء ويكون مبنياً للفاعل ويحتمل
أن يقرأ بالمصدر أي وفرق ظاهر الخ
ويكون هو ما أشار له بقوله والفرق
الخ (قوله أكثر الثمن أو القيمة) أي
يوم القبض أي أن القيمة تعتبر يوم
القبض هذا يفيد أنه في المقوم وأما
المثلي فمما فيه مثله لانه كعينه
فلا كلام لواحد منهما بما إذا
كان قائماً ورده بعينه (قوله على

مذهب المدونة) ومقابلته عليه القيمة بالغتها ما بلغت كان السلف من البائع أو المشتري (قوله وينبغي كافي الخطاب) وكان
الخ) اعترض عليه محشى تن بان ذلك قول في المسئلة مقابل لمدارج عليه المؤلف كافي ابن عرفة (قوله بانه الذي يزيد) ظاهر العبارة
أن التجس عند المصنف هو نفس الرجل الذي يزيد وليس كذلك بل التجس هو الزيادة

(قوله وكان بالكتبيين الخ) تفوية لذى قبله قال بعض الشراح والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول نظرا
لمعنى اذا المعنى الذى أوجب النهى فى النجس منتفيا فى مسألة الرجل المذكور بل وتفسير مالك والمازرى لا يشملها وهو عين ما يفعله
مشايخ الاسواق بمصر العارفون بأمان السلع يفتخون لدلال دون ثمنها ليني (٨٣) على ذلك من كان له غرض فيها لانهم انما يفعلون

ذلك مخافة ان يفتح جاهل باكثر
من ثمنها فيضرب غيره (قوله فيمن لم
يزد على القيمة) أى بل يساوى القيمة
(قوله ويرثه) أى يرثه أن المراد
بالثمن الذى بلغه فى النداء قوله ليغير
الذى معناه هو قوله ليقضى بك
غيرك لانه الواقع فى كلام مالك
(قوله لان هذا من جملة البياعات)
المناسب حذف هذا لان المحكوم
عليه بالحرمة النجس فى حد ذاته
وهو ليس فيه بيع فتدبر (قوله
فالقيمة) تقيد بما اذا لم ينقص عن
الثمن الذى كان قبل النجس (قوله
قال المواق) هو معتمد شيخنا السلمونى
(قوله وجاز كف عنى) هذا اذا
كان السؤال بغير عوض أو بعوض
من غير السلعة المبيعة كالقول
كف عنى ولك دينار ويلزمه الدينار
اشترها أو لا ويجرى مثل ذلك فيمن
أراد أن يتزوج امرأة أو يسعى فى
رزقة أو وظيفة وأما لو كان بعوض
من السلعة كالقول كف عنى ولك
بعضها فان كان على وجه الشركة
جاز وان كان على وجه العطاء
مجانا لم يجز انظر عب (قوله وكلام
تت ظاهر) ووجهه انه قال خير
البائع الخ فالامضاء حينئذ يكون
فى حالة القيام لانه حالة التخيير
ويكون حينئذ قول الشارح
أولازادت الخ أى بعد الامضاء
فتدبر (أقول) والامضاء كما يتحقق
مع القيام يتحقق مع القوات كما

وكان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للدالين ما يبنون عليه فى
الدلالة ولا غرض له فى الشراء فهو جائز على ظاهر تفسير مالك واختاره ابن العربي لاعلى ظاهر
تفسير المازرى ثم حصل فيمن لم يزد على القيمة المنع لظاهر قول الاكثر والحوال لدليل قول مالك
والاستحباب لابن العربي واستبعده ابن عبيد السلام ان كان لا يريد الشراء لاتلافه مال
المشتري والافليس بناجش انتهى زاد بعض وهذا من ابن عرفة حمل لقول مالك أن تعطيه فى
سلعته أكثر من ثمنها بان المراد بالثمن القيمة كما هو فى كلام ابن العربي ولو حمل على أن المراد
بالثمن الذى بلغه فى النداء لاتفق مع كلام المازرى كما حمله عليه فى توضيحه ويرثه قوله ليغير
ولا يبقى فى المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازرى وقول ابن العربي تأمل انتهى وبعبارة
المراد بالزيادة مجرد العطاء الذى ينشأ عنه غرور الغير كان الغرور مقصودا بها أو لم يكن مقصودا
بها فاللام فى ليغير للعاقبة وللمال لا للتعليل فقوله وكالنجش أى وكبيع النجش لان هذا من جملة
البياعات المنهى عنها والنهى يتعلق بالبائع حيث علم بالناجش وان لم يعلم به يتعلق بالناجش فقط
(ص) وان علم فلمشتري رده وان فاتت القيمة (ش) أى وان علم البائع بالناجش ولم ينكره
ولم يزره فلمشتري رد المبيع مطلقا فان كان المبيع قائما رذاته وان فاتت فله دفع القيمة يوم
القبض وله التماسك به بالثمن أى عن النجش وحينئذ قوله وان فاتت فالقيمة ليس المراد منه انها
مختصة بل ان أرادها لانه لا معنى للتخيير مع القيام وتحمم القيمة مع القوات وفى كلام ابن حبيب
ان القيمة حيث شاء ذلك قال المواق وينبغى أن يقيد كلام خليل بذلك (ص) وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع (ش) أى وجاز حاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال
البعض من الحاضر من السوم ليكف عن الزيادة فيها ليشترىها السائل برخص وليس له سؤال
الجميع أو الاكثر والواحد الذى كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع فان وقع سؤال الجميع
ومن فى حكمهم وثبت بينة أو اقرار خيرا للبائع فى قيام السلعة فى ردها وعدمه وان فاتت قبله
الاكثر من القيمة أو الثمن على حكم الغش والخديعة فى البيع فان أمضى بيعها فهم فيها شركاء
بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أو نقصت أو تلفت ومن حق المتاع منهم أن يلزمهم الشركة
ان نقصت أو تلفت ومن حقهم أن يلزموه ذلك ان زادت وكان فيها ربح وظاهره سواء كان هذا
فى سوق السلعة أو فى غيره أرادها للتجارة أو لغيرها كان من أهل تلك التجارة أو لاقاله تت أى
ولست كسئلة شركة الجبر المشروط فيها أن يكون الاشرء بالسوق لا بالبيت وغيره حاضر
ساكت لم يتكلم من تجاره الخ ولعل الفرق استواء الجميع هنا فى الظلم اذا السائل ظالم بسؤاله
لغيره وغيره ظالم باجانبه بخلاف مسألة شركة الجبر وكلام تت ظاهر فى ان الاشرء انما هو فى
حالة قيام السلعة واجازة البيع وأما ان فاتت ولزم المشتري الاكثر من الثمن أو القيمة فانه لا اشتراك
بينه وبينهم ويختص بها المشتري (ص) وكبيع حاضر لعمودى (ش) عطف على قوله كحيوان
يلحم أى نهى عن بيع حاضر لعمودى شيئا من السلع التى حصلت لهم بلائعن من حطب وسمين
وغيرهما وسواء كان جاهلا بالاسعار أم لا ما فى سلع نالوها بثمن أو كسب أى عمل فذلك جائز
ومحل النهى فى سلع ليست مأخوذة للتجارة والافيجوز تولى بيعها وليس النهى عن البيع

بفسده قوله سابقا بل ان أرادها لانه لا معنى الخ فاذا علمت هذا فاقوله وان فاتت فله الاكثر الخ يرجع فى المعنى للتخيير بين الرد
والامضاء فدفع القيمة يرجع للرد ودفع الثمن يرجع للامضاء (قوله وكبيع حاضر لعمودى) أى وكان البيع لحضرى وأما لو
كان البيع لبدوى فلا منع (قوله بلائعن) أى وبلا عمل مشق (قوله جاهلا بالاسعار أم لا) المعتمد شرط الجهل بالاسعار (قوله
أى عمل) الظاهر انه عمل فيه مشقة فلا ينافى أنه مثل السم والخبز ونحو ذلك لا يكون الا بالعمل فيه وقوله ومحل النهى الخ

لا حاجة له لان الأخوذ للتجارة انما يكون فحين اشترى بئمن (قوله أى وهل النهى مخصوص الخ) اعتمده بعض الاشياخ ومحل الخلاف
 اذا جهل القروى السعر كالبادى كما مر والاجاز قطعاً وخرج بالقروى المسدى فيجوز بيعه له على أحد قولين والآخر كالقروى وكان
 المصنف ظهره ترجيح الجواز (قوله المراد بالقرى خلاف المدن) ظاهره شموله للقرية الصغيرة والكبيرة خلافاً لما سبق عب فانه قيد
 بقوله ساكن قرية صغيرة (قوله هل يقسم) أى حيث يمكن قسمه وسكت عن حكمه ما لا يمكن قسمه وحكمه المنع لان القاعدة أن دره
 المفاسد مقدم على جلب المصالح كذا أفاده الشيوخ (قوله تأمل الخ) أى تأمل ما هو الظاهر منها والظاهر الاول (قوله والافلاشى فيه)
 أى ويعضى فى حالة القوات بالئمن وقيل بالقيمة (٨٤) (قوله حيث علم) أى كل (قوله وهو الظاهر) لقول المصنف وعزز

الامام لمعصية الله (قوله اذا لم يكن
 الشراء بسلع الخ) الباء زائدة أى
 اذا لم يكن الثمن سلعا (قوله وكتلى
 السلع) ظاهره قرب أو بعد وهو
 أحد أقوال وقيل حد التلى المنهى
 عنه الذى اذا زاد عليه فى البعد
 لا يتناوله النهى ميل وقيل فرسخان
 وقيل بومان وفى المواق عن التمهيد
 ان جملة قول مالك ان كان التلى
 على رأس الستة أميال فانه جائز
 اه وهو يقتضى ترجيحه واستفيد
 منه أن ما كان خارجا عن الستة
 يجوز تليقه بالاولى (قوله من
 صاحبها المقيم فى البلد) أى وصل
 اليه خبرها أو الذى قدم البلدا قبل
 وصولها (قوله فهل الحق لاهل
 البلد) أى فاذا أجاز واذل جاز
 (قوله أو للجالب) فاذا رضى بذلك
 جاز لكن انظر فانه اذا كان الحق
 له ببعه لمن تلقاه باختيار منه
 فهو رضائك فامعنى كونه ينهى
 عنه لحقه والجواب أنه وان كان
 باختياره لكن ربما يجوز ان يكون
 بالسوق أزيد وهو يعتقد المساواة
 فعلى هذا لو علم بسعر السوق يجوز
 ويراجع مذهبه (قوله أولهما)
 انظر هذا مع ما لابن القاسم لم يخلف

للعمودى خاص بما اذا توجه العمودى بمتاعه الى الحضرى بل ينزل منزلة ذلك ما اذا توجه
 العمودى متاعه مع رسول الى الحضرى ليبيعه له واليه أشار بقوله (ص) ولو بارساله (ش)
 ويفسخ ان وقع خلافاً لا بهرى فى جواز البيع فى هذه الحالة لانها أمانة اضطر اليها وبعبارة
 ولو بارساله أى ولو بارسال العمودى للحضرى السلعة فحذف المفعول لانه لا حاجة اليه
 والضمير فى بارساله للعمودى وهو من اضافة المصدر الى فاعله (ص) وهل لقروى قولان (ش)
 أى وهل النهى مخصوص بالبادى لا يتعداه لاهل القرى التى لا يفارقها أهلها أو متناولها
 ولقروى قولان وبعبارة المراد بالقرى خلاف المدن وانظر حكم المسترلين حاضر وبادهل
 يقسم حيث يمكن قسمه ويجزى كل على حكمه أو يصبر الحاضر حتى يبيع البادى حصته تأمل
 (ص) وفسخ وأدب (ش) أى واذا وقع بيع الحاضر لمن يمنع ببعه فانه يفسخ ان كان المبيع
 قائماً والافلاشى فيه ويؤدب كل من الحاضر والمالك والمشتري حيث علم ولا أدب على الجاهل
 وهل الادب مطلقاً وهو الظاهر أو ان اعتاده قولان (ص) وجاز الشراءه (ش) أى وجاز
 للحاضر الشراء للعمودى أو للقروى على أحد القولين بمنع البيع له ومحل الجواز اذا لم يكن
 الشراء بسلع ناله بغير عن والافلاشى يجوز لان العلة التى فى منع البيع له تأنى حينئذ (ص) وكتلى
 السلع أو صاحبها كما خذها فى البلد بصفة (ش) يعنى انه ينهى عن تلى السلع الواردة بلدمع
 صاحبها قبل وصول سوقها أو البلدان لم يكن لها سوق أو تلى صاحبها بعد أن وصلت السلعة ولم
 يصل صاحبها أو تقدم صاحبها عليها ولم تصل فيلقاه رجل فيشتري منه ما سيصل بعد كما يمنع
 أخذ السلع فى البلد بصفة من صاحبها المقيم فى البلد واختلف هل النهى عن التلى تعبد
 أو معقول المعنى وعليه فهل الحق لاهل البلد وهو قول مالك أو للجالب وهو قول الشافعى
 أولهما وهو قول ابن العربى اه (ص) ولا يفسخ (ش) أى لا يفسخ البيع الناشئ عن
 التلى ابن المواز واختلف قول مالك فى شراء المتلى فروى عنه ابن القاسم ينهى فان عادادب
 ولا ينزع منه شئ المازرى وهذا هو المشهور عياض عن مالك وأكثر أصحابه عرضها على أهل
 السوق فان لم يكن سوق فأهل المصر فيشتريها من شاه منهم (تبيينه) لم يذكر المؤلف فى هذه
 انه يؤدب وقد مر أنه ينهى فان عادادب وهو يقتضى انه لا أدب عليه فى فعله ذلك ابتداء ولو فعله
 عالماً بتعريمه وهو يخالف ما أتى للمؤلف من قوله وعذرا الامام لمعصية الله أو لحق آدمى ثم
 ان ما أتى لا يغنى عن النص على الادب هنا لانك قد علمت انه هنا فى حالة خاصة فقول من قال
 استغنى المؤلف عن ذكره هنا بما أتى غير صحيح (ص) وجاز لمن على كسسته أميال أخذ محتاج

أهل العلم فى أن النهى عن بيع الحاضر للبادى انما هو لتفخ الحاضرة ولا فرق بينه وبين التلى فى المعنى فاه

الشيخ سالم (قوله عياض الخ) اذا كان كذلك فتكون المسئلة ذات خلاف مشهور كل منهما والمصنف محتمل لكل من القولين (قوله
 وهو يخالف الخ) أى فنسنتى من المصنف الا فى هذه المسئلة واذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول وحينئذ فأتى لا بغنى الخ (قوله فى
 حالة خاصة) أى وهى حالة العود (قوله وجاز لمن على كسسته الخ) الذى اعتمده المواق ويفعى أن يكون به القروى انه يمنع الاخذ مطلقاً
 لمن منزله بالبلد والسلعة سوق قبل هبوطها للسوق ويجوز مطلقاً لمن منزله بالبلد ولا سوق لها اذا وصلت للبلد ولا يخرج له فى الخاتين
 ويجوز ان منزله خارج البلد والساعة سوق أن يأخذ لونه للتجارة وأما ان لم يكن لها سوق فيأخذ لونه وللجارة اه لكن يقيد قوله فى

منزله خارج البلد والسلعة سوق أن يأخذ لقوته لا للتجارة بما إذا كان على مسافة يمنع التلقي منها وأما لو كان على مسافة لا يمنع التلقي منها فإنه يجوز له الأخذ ولو للتجارة ولا شك في مخالفة هذا الكلام المصنف لأن قوله وجاز لمن على كسسته أميال الخ ان جعل على سلعة لها سوق لم يصح لأنه يجوز له الشراء قرب أو بعد وان جعل على سلعة لا سوق لها جاز قرب مكانه أو بعد كان الشراء لحاجته أو للتجارة انتهى (قوله فله ذلك بلا نزاع) وذلك لأن مسألة المصنف فيما النزاع ومقابلته المنع قال عياض اختلف في حد التلقي الممنوع فمن مالك كراهة ذلك على مسيرة يومين وعنه باحتما على ستة أميال فانظر هذا مع كلام الشارح (قوله فهو كاحتكاره الخ) خرج ابن ماجه من احتكاره على المسلمين طعامهم ضر به الله بالجذام والافلاس حديث حسن وخرج هو والحاكم بسند ضعيف الجالب مرزوق واحتكاره ملعون وخرج مسلم عن معمر بن قيس لا يحتكر الا خاطئ (قوله ودلائلها) عطف تفسير ولكن لم يتكلم المصنف فيما تقدم على الادلة الدالة على النهي وقوله ومحالها لا يحتق أن من البياعات الفاسدة (٨٥) بيع الحامل بشرط الحمل وبيعتين فيبيعة

وتحوز ذلك فهذه بياعات وليس لها محل حتى يقول ومحالها فان قلت يصور بان يقول البيع بشرط الحمل يبيع من البياعات والحامل محل البيع قلت الذي قد جعل يبيعا من البيوعات ليس مطلق يبيع بل يبيع الحامل بشرط الحمل فالحامل قد أخذ في مفهوم البيع فلا يكون محلا له (قوله شرع في الكلام على أحكامها) من ضمان وفوات ومضى المختلف فيه بالثمن والمتفق عليه بالقيمة (قوله وما يتصل به الخ) معطوف على العقد أي ما يترتب على العقد الفاسد وما يترتب على ما يتصل به فيترتب على القبض الضمان وعلى الفوات غرم القيمة أو الثمن ثم لا يحتق أن هذا يقال فيه أنه مما يترتب على العقد الفاسد فأى حاجة لقوله وما يتصل به الخ وقوله والمقصود مرتبط فيما يظهر بقوله شرع في الكلام على أحكامها أي الاحكام المتعلقة بها وقوله فالي الاول أشار

اليه (ش) أي وجاز لمن منزله أو قريته خارجة عن البلد المحلوب اليها السلع بعيدة عنه على كسسته أميال أخذ محتاج اليه لقوته لا للتجر وليس هذا من التلقي المنهي عنه لان التلقي من يخرج من البلد التي يجلب اليها وهما صرت عليه وهو في منزله أو قريته الساكن بها ومفهوم على كسسته ان من كان على دون الستة ليس حكمه كذلك وحكمه أنه لا يجوز له الشراء المذكور وأما من على أكثر من كسسته الي يومين فله ذلك بلا نزاع وأما ان كان على أكثر من يومين فعجز له الشراء ولو للتجارة وليس من التلقي الخروج للبائعين لشراء غر الحوائط ونحوها التي تلحق أربابها الضرورة بتفريق بيعها وكذلك شراء الطعام وغيره من السفن بالسواحل الا أن يأتي من ذلك ضرر وفاسد فهو كاحتكاره * ولما أنهي الكلام على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلائلها ومحالها شرع في الكلام على أحكامها قال ابن شاس خاتمة لباب البيع الفاسد كرفيها ما يترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أو فوات والمقصود النظر في نقل الضمان وفي نقل الملك فالي الاول أشار بقوله (ص) وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (ش) يريد أن ضمان المبيع في البيع الفاسد لا ينتقل من ضمان البائع الي المشتري الا بقبضه قبضا مستمرا في العقد المنبرم لا بتكليف المشتري منه ولا باقباضه الثمن للبائع خلافا لاشتهب والمنتقل بالقبض عند ابن القاسم ضمان أصالة لا ضمان الرهان المفصل فيه بين ما يغاب عليه وغيره وبين قيام البينة وعدم قيامها خلافا للسحنون لان المبتاع لم يقبضه الا الحق نفسه على نحو ما يقبضه المالك لا وثيقة كالرهن ولا الانتفاع به مع بقاء عينه كالعوارى ولا دخل على احتمال رده كافي الخيار وقيدنا القبض بالاستمرار لئلا يترتب عما إذا اشترى سلعة شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها الي البائع على وجه أمانة أو غير ذلك كما لو استثنى ركوب الدابة فهلكت بيد البائع فان ضمانها من البائع وقبض المشتري لها كلا قبض لانه يقول كان لي أن أردّها عليك وهاهي في يدك وقيدنا أيضا العقد بالمنبرم احترازا من يبيع الخيار فان الضمان من البائع لانه لو كان صحيحا كان الضمان فيه فأحرى الفاسد ولا غلّة فيه للمشتري ولو كان صحيحا وانما ينتقل ضمان الفاسد من ضمان البائع لملكه

بقوله أي والى الثاني أشار بقوله فان فات الخ (أقول) قصر المقصود على ذلك فيه شيء بل من جهة المقصود أن الفوات يكون بكذا وكذا على ما يأتي فيه من التفاصيل (قوله الاقبضه) أي المشتري ووكيله كهو ولا بد من أن يكون المبيع منتفعا به شرعا فيخرج شراء الميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه المشتري بل ولو أتلفه فلا ضمان عليه لانه لا قيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن ان كان أقبضه له (قوله خلافا لاشتهب) أي فاشتهب يقول يضمن المشتري المبيع باحد ثلاثة أسباب اما بقبضه كما قال ابن القاسم واما بتكليف المشتري منه واما باقباضه الثمن للبائع (قوله الفصل الخ) أي وذلك أن الرهن يضمنه المرتهن اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة والافلا ضمان والعارية كالرهن في الضمان والفرق انما هو من حيث التوثيق والانتفاع (قوله خلافا للسحنون) أي سحنون يقول لا يضمن المشتري الا اذا كان المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على الهلاك البينة (قوله كما لو استثنى الخ) وكلامه المتواضعة اذا بيعت ببيعا فاسدا وقبضها المشتري قبل خيضا ولم يقبضها بعد وضعها عند أمينة وبعد خيضا فان ضمانها من البائع لان قبض المشتري لها

السابق على المواضعة ليس مستمرا (قوله على المعروف من المذهب) كان مقابله يقول ينتقل بالقبض وانظره (قوله فنه الخ) أي فالذي يكون ضمانه بالعد المبيع الحاضر مما ليس فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد كحوان وكان والذي يكون ضمانه بالقبض ما فيه حق توفية مما ذكر وكغائب ومواضعة إلى آخر ما سياتي مفصلا (قوله ورد) ثم إن كان مجعاع عليه لم ينجح فسخه لما كم وان كان مختلفا فيه فلا بد من فسخ السلطان أو من يقوم مقامه من محكم والعدول يقومون مقام الحما كم ان تعذر الحما كم لعدم أمانته أو عدم اعتناؤه بالأمور فاذا غاب أحد المتبايعين رفع الآخر إلى الحما كم وفسخه أو العدول على ما تقدم فان لم يجد فحينئذ ينظر هو في ذلك بما يخلص به نفسه من تباعة الغير قاله القبا (قوله ولا غلة) حاصله أنه لا يرجع على البائع بالنفقة حيث زادت الغلة على النفقة أو ساوت فان أنفق على ما لا غلة له يرجع عما أنفق فان أنفق على ماله غلة لا تفي بالنفقة يرجع بزائد النفقة (قوله ولو في بيع الثياب المنوعة) أي المنوع البيع المضاف (٨٦) لها صورتها أن يبيع سلعة على أن البائع متى أتى بالثمن

إلى مدة كذا ردت عليه السلعة والمشهور أن البيع والشروط باطل ولو أسقط المشتري شرطه لأنه تارة يباع وتارة سلفا بخلاف الثياب الجائزة وهي أن يتطوع المشتري للبائع بعد عقد البيع أنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا فالبيع عاقله انظر عجم وشب (قوله على الراجح) وقال الزرقاني إنهما فيه للبائع على المشهور ووفق بعض مشايخه بينه وبين غيره من الفاسد أن غيره دخل المتبايعان فيه جزما على أنه للمشتري وأما هو فأنهم ما دخله على أنه يرد للبائع حيث أتى بالثمن فلم يكن كغيره (قوله موقوف على غير معين) سواء كان البائع من غير معين أم لا وقوله وقف على بائعه أي المعين (قوله ويستغله عالما) فان لم يكن عالما فيفوز (قوله انه وقف على بائعه) أي أو على غير بائعه والموقوف عليه رشيد عالم باستغلاله ساكنا

متفقا عليه أو مختلفا فيه بالقبض ولا ينتقل فيه الملك إلا بالفوات على المعروف من المذهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل فنه ما ينتقل ضمانه بالعد ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (ص) ورد ولا غلة (ش) الضمير في رد عائد على المبيع والواو والواو الحال أي ورد والحال أنه لا غلة تصحبه فالغلة للمشتري فلا يقال كلام المؤلف يحتمل له أو عليه والمعنى أن الغلة في البيع الفاسد تكون للمشتري إلى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه إلى ذلك الوقت لأن الخراج بالضممان ولو علم بالفساد ولو في بيع الثياب المنوعة على الراجح كما نقله ح عند قوله كبيع وشرط يناقض إلا أن يشتري موقوفا على غير معين ويستغله عالما بوقفيته فبرد الغلة بخلاف ما إذا ظهر انه وقف على بائعه فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم بشرط أن يكون البائع رشيدا (ص) فان فات مضى المختلف فيه بالثمن (ش) أي فان فات المبيع يباع فاسدا كله أو أكثره بمنوت مما أتى مضى بالثمن ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كمن أسلم في عمر الحائط بعينه وقد أزهى وبشترط أخذه ثمرا فيفوت بالقبض ومن أمثلة المختلف فيه ما أتى للمؤلف في بيع العينه بخلاف اشتريها إلى بائني عشر لاجل وأخذها بعشرة نقد افتاز به بالمسمى أي الاثنى عشر لاجلها إلى أن قال وان لم يقبل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الأمر الا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان والغرض منه وان لم يقبل الخ لكن لا يخفى أن القول الثاني مخالف لقول المؤلف هنا فان فات مضى المختلف فيه كما أنه يخالفه أيضا قوله في بيوع الآجال وضح أول من يبيع الآجال فقط الآن يفوت الثاني فيفسقان فلم يعض بالفوات بالثمن مع أنه مختلف فيه وقد ذكر المواق هناك أن ما ذكره المؤلف من الفسخ هو المشهور وأن القول بالامضاء بالثمن ضعيف ومن أمثلة المختلف فيه ما أتى للمؤلف في قوله ومضى بيع حب أفرك قبل يسهه بقبضه ومن أمثله أيضا جمع الرجلين سلعتهم ما في البيع (ص) والاضمن قيمته حينئذ ومثل المثلى (ش) أي والايختلف فيه بل كان متفقا على فساده وفات المبيع ضمن المشتري في المقوم القيمة حين القبض وفي المثلى مثله فان تعذر المثلى فالقيمة كترفات ابانه بخلاف الغاصب اذ لم يوجد المثلى

عنه (قوله فان المشتري يفوز بالغلة) فاذا أخذ المحبس عليه الحبس عن هو في

بصر

يده بشره ارجع من كان يده بشراء على بائعه بثمنه فان أعدم استوفى من غلة الحبس فان مات المحبس عليه قبل استيفائه ضاع عليه باقي ثمنه ورجع الحبس إلى مستحقه بعده والظاهر أنه يجري مثله في البيع الفاسد (قوله كله أو أكثره) وأما نصفه أو ربعه أو ثلثه فيفوت منه فقط كإسياتي في قوله وفاتت بهما جهة هي الربع الخ (قوله ولو كان الخلاف خارج المذهب) لاشك أن معرفة ذلك تشق الابنص من أهل المذهب أن المسئلة ذات خلاف (قوله كمن أسلم الخ) مثال لما إذا كان الخلاف خارج المذهب فان غير المذهب يقول يجوز له ومثل ذلك اجتماع البيع والصرف (قوله كمن أسلم في عمر) أي أسلم في قدر معلوم من عمر حائط معين والفساد انما جاء من اشتراط أخذه ثمرا (قوله لكن لا يخفى الخ) والجواب أن قوله مضى المختلف فيه بالثمن أكثرى لا كلى (قوله قبل يسهه) متعلق بقوله يبيع (قوله يجمع الرجلين سلعتهم ما في البيع) أي بدون تقويم على ما تقدم من التفصيل في تلك المسئلة (قوله ضمن قيمته) وهذا أيضا أكثرى إذ

قد تكون القيمة يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه مطلقاً أو يلان من أنه على القول بالفوات يضمن القيمة يوم البيع وقوله ضمن مثل المثل إذا بيع بكيل أو وزن ولم يحهل ذلك بعدو وجد المثل والاضمن القيمة يوم القضاء عليه بالر دو محل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد فان علمت وجب رد مثله (قوله وعلى القول بالقيمة الخ) ظاهره أن هنالك مقابلاً يقول يلزم المثل ويصير (قوله أي حين إذ) الاضافة لليمان (قوله وأجرة المقوم الخ) أجرة المقوم على المتبايعين في الفاسد والاستحقاق والشفعة وهو ظاهر المدونة وقال اللخمي على البائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم رد عينه بعد فوته بتراضيهما على ذلك الا بعد معرفة قيمته لانه يبيع مؤتلف بالقيمة التي لزمت المشتري فان لم تعرف القيمة كان بيعاً بمن مجهول (قوله بمعنى واحد) أي متلبساً بمعنى واحد وهو أن البيع متوقف تحصيله على كل منهما (قوله والقيمة كالفرع) أنظر ذلك فان المصنف حكم بأنه عند الفوات يضمن المثل لا القيمة وقد حكم بأن المثل يضمن فيه المثل بالفوات وحيث احكمنا بان تغير السوق لا يقيته فلا يكون مفاده الارد عينه بالخصوص وأما لو قلنا بفواته فيرد مثله فلا معنى لاعتبار القيمة (قوله وفي كتاب السلم الخ) إشارة الى أن قول المصنف وفيها شهر إشارة للقول الاول وأنه ينبغي السكوت على قوله وفيها شهر وأن قول المصنف وشهران معناه وفيها شهران أي والثلاثة ليست بفوت وكان المصنف قال وفي حديث (٨٧) الطول قولان والمشهور الاول وكان

يفيغي للمصنف أن يقول بعد قوله شهر وفيها ثلاث ليست بفوت ويستفاد منه الشهران بطريق الاولى اذا ما ذكره بدل على أن الثلاثة فوت باتفاق المحلين وليس كذلك فان قلت ما الدليل على أن المعنى والشهران ليسا بفوت قلنا ذكر الشهران بعد الشهر اذ لو لم يكن المعنى كذلك لما كان لذلك فائدة وأيضاً قوله واختار أنه خلاف لانه لا يعقل خلاف الابهذا المعنى فتدبر (قوله ولا الثلاثة بفوت) فالاربعة فوت قطعاً (قوله واختار اللخمي أنه خلاف) فغعدة أن القول الاول مطلق سواء كان الحيوان صغيراً أو كبيراً

يصير لوجوده لانه هنا دخل على غلكه فله شبهة ملك وأباح له بائعه وعلى القول بالقيمة مع التعذر تعتبر يوم التعذر لانه وقت اجتماع العدم والاستحقاق فقوله حينئذ أي حين القبض حينئذ من الظروف التي تضاف للجمل أي حين اذ قبض أي وقت قبضه وأجرة المقوم في ذلك ان كان لا يقوم الا باجرة عليهم جميعاً لانهم ما دخلوا في البيع بمعنى واحد (ص) بتغير سوق غير مثلي وعقار (ش) يعني أن الفوات المذكور يكون بتغير السوق في العروض والحيوان دون العقار والمثل فان تغير السوق لا يقيته معاً على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الاسواق لان غالب ما يراد له العقار الغنمية فلا يطلب فيه كثرة ثمن ولا قلته وبان الاصل في ذوات الامثال القضاء بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل فقوله بتغير الخ متعلق بفوات ولا يحتاج الى تقدير عامل (ص) وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة (ش) يعني أن مجرد الطول يبيد المشتري من غير ضمنية نقل ولا تغير في بدن أو سوق مفيت للحيوان لان الطول مظنة التغير وان لم يظهر واذا فات مع المظنة فمع التحق أولى والحيوان يشمل الآدى وقوله وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة بيان لطول الزمان الذي حكم به فوت أي والطول الذي هو مظنة للتغير شهر كما في كتاب التدليس وفي كتاب السلم الثالث ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت إلا أن يعلم التغير واختار اللخمي أن ما في الكتابين خلاف حقيق بقوله والثاني أحسن إلا أن يكون المبيع صغيراً فان المدة اليسيرة بتغيرها وينقل وقال المازري ليس بين الموضوعين خلاف حقيق وانما هو اختلاف لفظي في شهادة أي مشاهدة أي حضوراً أي أن مالكاً ككلم على حيوان بحسب ما شاهده وعابنه منه فمرة رأى أن بعض الحيوانات يقيته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يقيته الشهر والشهران

(قوله فان المدة اليسيرة بتغيرها) أي فيكتفي بالمدة اليسيرة التي هي مظنة التغير وظاهره أن المدة اليسيرة تختلف أيضاً باختلاف صغر الحيوان (قوله ونحوه) أي كالتكبير (قوله ومرة الخ) حاصله أن الحيوان يختلف فنه ما يقيته الشهر ومنه ما يقيته الشهران وهكذا (ثم أقول) وفي المقام أمران الاول أن اللخمي حيث قال الآن يكون المبيع صغيراً فان المدة اليسيرة بتغيرها لا يخفى أن مصدق المدة اليسيرة الشهر حيث نظر لذلك فكانه نظر الى أن المدار على المدة التي يظن فيها تغير الحيوان فقد يرجع في المعنى اسكلام المازري فيكون الاختلاف فيكون منافياً لجعله اختلافاً حقيقياً وهذا كماه بالنظر لما أفاده المصنف وحل به شارحنا الثاني والحاصل أن الذي فهمه المصنف أن اللخمي حمل المدونة على الخلاف وأن المازري رد عليه حملها على الخلاف بل انما اختلف قولها المشاهدة حيوان صغير كالغنم الشهر فمه مظنة التغير فقال بفوته ولمشاهدة حيوان كبير كبقرة وابل ليس الشهران والثلاثة مظنة لذلك فقال بعدم فوته والحكمان المختلفان لاختلاف محلهما ليسا مختلفين حقيقة انما الخلاف الحقيقي ما لم تحده ونحوه لابن عبد السلام والذي فهمه ابن عرفة وهو الظاهر أن الشيخين متفقان على حملها على الخلاف فان لفظ اللخمي اختلف في الطول في الحيوان ففي كتاب التدليس الشهر فوت وفي السلم الشهران والثلاثة ليست بفوت إلا أن يعلم أنه تغير وهو أحسن واقظ المازري اختلف في مجرد طول الزمان على

الحيوان ولم يتغير في ذاته ولا في سوقه فذكر ما في الكفاين ثم قال اعتقد بعض أشياخي أي وهو اللغمي أنه اختلاف قول على الاطلاق ولو وجد التغير وليس كذلك إنما هو اختلاف في شهادة فتغيره في ذاته أو سوقه معتبر أي اتفاقا وانما الخلاف في قدر الزمن الذي يستدل به على التغير انتهى فانت ترى الشيخين صرحا بالخلاف ولو فهم المصنف ما فهمه ابن عرفة لقال واختر وقال انه خلاف وانما اعتراض المازري على اللغمي بقوله اعتقد بعض أشياخي الخ أنه فهم أن اللغمي يقول بحمل المدونة على الخلاف في حد الطول ولو تحقق التغير وليس كذلك من اللغمي إنما الخلاف في مظنته من غير تحقق وعند وجوده لا خلاف وأشار ابن عرفة للتعقب على المازري في رده على اللغمي فقال في رده على اللغمي تعسف واضح لان حاصل كلامه أن الخلاف إنما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة التغير لا في التغير وهذا هو مقتضى كلام اللغمي لمن تأمل وأنصف (أقول) فإذا كان الحال هكذا فرجع كلام اللغمي في المعنى لكلام المازري فتدبر في المقام (قوله) (٨٨) الخوف طريق أي أو مكس أفاده شب (قوله لتعلق القلب بالامة الموطوءة)

أي والثلاثة لعدم ذلك فيه فالمراد بالشهادة هنا ما قابل الغيب وهو الحضور لقوله تعالى عالم الغيب والشهادة (ص) وينقل عرض ومثلي لبلد بكلفة (ش) يعني أن نقل العروض كالحیوان والسياب والمثلي كقبح من موضع الى آخر مفيت اذا كان بكلفه من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض ومثل المثلي في محله ما واحترز بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فان نقله لا يفيتة الا في خوف طريق ولا مفهوم لبلد بل لنقل من موضع الى موضع ببلد واحد فالحكم كذلك فالمدار على قوله بكلفة والمراد ما شأنه الكلفة ولو نقله بعبيده ودوابه مثلا (ص) وبالوطء (ش) أي ومن المفوت وطء المشتري للمبيع بكرة أو ثيابا رقيقة أو وخشا تعلق القلب بالامة الموطوءة ولا استزام الوطء المواضعة المستلزمة لطول الزمان المفوت في الحيوان وفهم منه أن الغيبة عليها ليست فونا وهو كذلك عند ابن القاسم في الوخش ولا استبراء فيها ان ادعى عدم الوطء سواء صدقه البائع أو كذبه وأما الرقيقة فان ادعى عدم الوطء وصدقه فلا نفوت ولكن تستبرأ وان كذبه فانها نفوت وان قال ووطئتها صدق في الرائة والوخش وان لم يذ كرشيأ فهو على عدم الوطء ففهم ما أي فلا تستبرأ الوخش ولا نفوت وأما الرائة فلا نفوت ولكن تستبرأ لما علمت أنه اذا غاب وادعى عدم الوطء وصدقه البائع فانها لا نفوت ويجب استبرأؤها فأولى اذا لم يذ كرشيأ وتوجيه الشارح بقيد أن المقيت هو وطء البالغ الذي يوجب الاستبراء في المطيقة وأما غيره فلا إلا أن تكون بكرة أو يشتها لانه من تغير الذوات (ص) وتغير ذوات غير مثلي (ش) أي كعتار يذهب عينه واندراسه والدور بهدنها وبنائها والارض بغرسها وقلع الغرس منها وأما المثلي فلا يفيتة ذلك لقيام مثله مقامه ومن تغير الذوات تغير الدابة باليمن والهزال بخلاف سمن الامة وأما هزال الامة فمفيت بخلاف الاقالة فليس بمفيت فيها كسمنها (ص) وخروج عن يد (ش) أي ومما يفيت المبيع خروجه عن يديتها هبة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس من المشتري عن نفسه وقيدنا بالبيع بالصحيح احترازا من الفساد فانه غير مفيت وقيدنا بالحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازا عما اذا أوصى الميت بشراء دار أو بستان وان

أي فر بما يرتب علمه اختلاصها أو الزنا فيها وفي بعض الشراح تعلق الامة الموطوءة به أي فلا ينفع بها غيره ثم هذا التعليل والذي بعده يدل على أن الواطئ بالغ وهي مطيقة لا صغير لعدم تعلق قلبها بوطئه غالباً إلا أن يقتضها وهمل يشمل وطء البالغ بدها فيفيت لانه قد قيل به وان كان ضعيفا جدا أو لا لعدم ظهور التعليل بتعلق القلب والتظاهر الاول وذلك لان الاثني محل للوطء في الجملة وأما واطء الذك فليس بمفيت قطعاً فيما يظهر لانه معدوم شرعا وهو كالعدم حسا (قوله عند ابن القاسم الخ) فناديهم ان أن المقابل يجعل الغيبة على الوخش فونا (قوله ولكن تستبرأ) فاذا ووطئها لم تستبرأ وأنت يولد فيكون ابن شبهة هذا هو السبب فيما يظهر (قوله فأولى اذا لم يذ كرشيأ) أي فأولى في الاستبراء (قوله وتوجيه الشارح) أي لانه قال وجهه أنه يقتدر الى ايقافها

للاستبراء (قوله وأما غيره) أي غير البالغ فلا يوجب ووطئه شيأ إلا أن تكون بكرة أو يقتضها والحاصل أن الاقتضاض مفيت مطلقا كان الواطئ بالغاً أم لا (قوله كعتار يذهب عينه) هذا لا يتأني في الارض مع أنهم من جلة العتقار (قوله لقيام مثله مقامه) أي فلما كان مثله كأنه هو لم يحكم بكونه فونا وقيل فوت ورجحه عوج وجهه ظاهر وذلك لانه قد تقدم أن المثلي اذا فات فيه المثل وتغير الذوات مفيت ولا فرق بين المثلي وغيره فلا وجه للفرقة وكون المثلي يقوم غير مقامه لا يتق ذلك الا ترى أن قيمة الشيء تقوم مقامه (قوله بخلاف سمن الامة) فان قلت ما الفرق بين سمن الدابة جعله مفوتا بخلاف سمن الامة قلت لان سمن الامة تختلف فيه الاغراض اذ كثير من الناس من لا يرغب في سمن المرأة بخلاف سمن الدابة فانفتت العقلاء على الرغبة في سمنها (قوله فليس بمفيت فيها) أي لها أي أن الهزال ليس بمفيت للاقالة ففي معنى الام وبنه المصنف على ذلك في العيب (قوله وخروج عن يد) يحرم على المشتري فاسد اتصرف فيه وكذلك يحرم على من علم بذلك شراءه منه وقبول هبته ونحو ذلك واعلم أن الخروج عن اليد يفيت بعد القبض وأما قبله ففيه تفصيل يأتي في قول المصنف وفي بيعة قبل قبضه (قوله هبة) ولو وهبه لباقعه أو تصدق به عليه

أو يجرى فيه القولان كالبيع له (قوله فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب) وذلك لأنه سياتي في الرد بالعيب من أن الوقف مفيت للرد بالعيب إذا كان عن نفسه وأما إذا كان عن الغير لكونه وصيا عنه فلا يفوت بذلك لأنه لم يختره عن ملكه كالاول ونظيره الشراء بفيت لنفسه يلزم وغيره لا يلزم (قوله لا يحصل به مافوت) وجه كون التولية لا يحصل به مافوت كالشيخ أبي الحسن أن المولى بمنزلة نفس البائع يباع فاسدا ينبغي تقييد الشركة بما إذا كانت فيما تنقسم والا كان فوتا (قوله وفي الاقالة نظر) ينبغي أن تكون فوتا لأنها يبيع كذا في شرح شب (قوله وفي الاقالة نظر) أي هل هي مفوتة أو لا أي اقالة المشتري لبائعه السلعة يباع فاسدا فعلى انهما مفوتة يلزم المشتري القيمة فعلى تقدير أن تكون أزيد من الثمن يرجع البائع عليه بقيمة القيمة مثلا لو كان اشتراها بعشرة ثم تقابلا والقيمة عشرون فالبايع يرجع عليه بعشرة وان تساوت القيمة مع الثمن لارجوع لاحدهما على الآخر وان كان الثمن أكثر من القيمة كالأو كانت القيمة عشرة والثمن عشرون وقد رجعهما لصاحبها بالاقالة فإن المشتري يرجع على البائع بعشرة وبعد هذا كله فينبغي أن تكون فوتا لأنها يبيع هكذا ظهر لي ثم قرره شيخنا السلموني عليه الرحمة فاذا علمت ذلك فما ذكره بعض شيوخنا من أن المراد الاقالة بزيادة أو نقص فيه نظر لا يخفى وما ذكره أيضا بعض شيوخنا من التوقف وذلك لأن (٨٩) المطلوب في البيع الفاسد رده على صاحبه

وحيث حصلت الاقالة فقد حصل المقصود فلا وجه للنظر لا يحصل له والحمد لله (قوله وتعلق حق) هذا في رهن واجارة بعد القبض لا قبله فيأتي في قوله وفي بيعه قبل قبضه الخ (قوله بتراض) هذا في الوجيبة مطلقا وفي المياومة مع نقد أجرة معينة (قوله أو مياومة) أي إذا لم يحصل قبض والحاصل أن الوجيبة لازمة بمجرد العقد حصل قبض أجرة أم لا والمشاهدة ويقال لها مياومة ومساناة ما صرح فيها بلفظ كل كسك يوم أو شهر أو سنة بكذا فلا يلزم الاقذار ما قبض والوجيبة اسم للمدة المحددة كأي هذه الدار عشرين سنين بكذا (قوله أو كونها مياومة) معطوف على قوله بتراض والمياومة لقب للمدة غير المحددة كسك يوم بكذا أو كل شهر

يجب فاشترى ذلك الوصي شراء فاسدا وحسبه فالذي يظهر على ما يأتي في الرد بالعيب أنه يفسخ البيع الفاسد تأمل ثم ان يبيع البعض فيما لا يتقسم وان قل كبيع الكل وأما فيما يتقسم فان يبيع أكثره كبيع كله وأكثره ما زاد على النصف والافيت منه ما وقع فيه البيع والتولية والشركة لا يحصل به مافوت وفي الاقالة نظر (ص) وتعلق حق كرهنه واجارته (ش) أي وعمما هو مفيت للبيع الفاسد تعلق حق غير المشتري كرهنه ولا يقدر على خالصه والالم يكن فوتا واجارته ولا يقدر على فسحها بتراض أو كونها مياومة واخذها مدة معينة كالاجارة والكراء الفاسد يفيته الكراء الصحيح ويكون الربح في الكراء الصحيح للكثري كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسد ولا يرد لها المكثري في المدة التي كثرت اليها على ما صوبه ابن المراز ونقله ابن يونس عنه خلافا للظاهر المدونة في أن المكثري كراء فاسد الاغلة لأنه لا ضمان عليه والخراج بالضمان بخلاف البيع فان ضمانه من مشتريه ولما دخلت الارض فيما يفوت بتغيره كما قدمنا تكلم على ما بقيت ذاتها فقال (ص) وأرض بيتر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة (ش) يريد ان الارض تنبت بغير بتر فيها واجراء عين اليها أو فتق فيها أو غرس شجر زاد ابن شاس أو قلعه منها أو بناء وبشترط كون الغرس والبناء عظيمي المؤنة كما يشترط ذلك أيضا في البئر والعين فان لم تعظم المؤنة لم يفت منها شيء ودرجيتها وأهملهم كلامه ان الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في الابان فعلى المشتري كراء المثل ولا يتلع زرعه وان كان بعد فوته فلا كراء عليه واشترط عظم المؤنة في الغرس والبناء لان شأن غيرهما من البئر

(١٢ - خoshi خامس) بكذا أو كل سنة بكذا وهي غير لازمة من الجانبين ما لم يحصل قبض أجرة فتلزم بقدره (قوله واخذها مدة معينة كلاجارة) أي لان في رده ضياع حق الغير الا ان بتراضا على الفسخ قال بعض انظر لو كان الاجل غير محدود هل حكمه كذلك أو ليس يفوت وهو الظاهر انتهى ما قاله بعض الشراح (قوله ويكون الربح الخ) هذه ثمرة الفوات (قوله خلافا للظاهر الخ) لا يخفى في أنه على ظاهر المدونة لا يكون الكراء الصحيح مقفولا للكراء الفاسد (قوله وأرض بيتر وعين) ولو كانت البئر والعين بدون ربعها (قوله عظيمي المؤنة) أي والالم يفت شيئا والفرض أنه أحاط بها كلها ولو لم يكن معظمها واما ان كان معظمها فيقيت ويحمل على أنه عظيم المؤنة وان لم يكن عظيمها وأولى ان وقع بكليهما (قوله واجراء عين اليها) أي بالحق في الارض (قوله أو فتق فيها) أي أو فتق عين فيها أي انخراج عين فيها (قوله أو قلعه منها الخ) ويشترط أن يكون القلع عظيم المؤنة (قوله كما يشترط ذلك في البئر والعين الخ) ظاهره بالقلع ثم هذا يناهق مقتضى قوله لان شأنها الخ وذلك لان مفاد هذا التعليل أن البئر والعين بغيرها مطلقا عظمت مؤنتها أم لا لان شأنها عظيم المؤنة كما أفاده بعض من شرح (قوله في الابان) أي زمن زرع الارض

(قوله وحذف قوله الخ) قضية ذلك ان البئر والعين يشترط فيهما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم ما فيه والحاصل أن الراجح أن العبرة بالشأن في البئر والعين غير بئر المشاية (قوله لأقل) أي من الربع فلا يفت شيئا منها ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة قائما) أي على التأييد لشبهه بن بنى في ساحة فاستحقت (قوله على ما عليه ابن عرفة) مقابله ما لا يبي الحسن الآتي في آخر العبارة وكلام أبي الحسن هو الموافق للقواعد (قوله راجع لقوله جهة) وليس راجع لقوله الربع نعم قوله لأقل مراده لأقل من الربع فهو محترزه (قوله وانظر صفة التقويم الخ) أي بأن تقوم الجهة المبينة والمغروسة ثم تقوم غيرها فان كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباقي مائتان أو ثلثمائة فآتت تلك الجهة فقط وفسخ البيع في الباقي فظهر أنه لم يفت في ذلك لمساحة الارض بل نظر للقيمة وتعتبر القيمة يوم القبض والحاصل ان حفر بئر غير المشاية واجر العين بالارض يفتها ولو كانت (٩٠) بدون ربعها ولا يراعى فيها عظم المؤنة لان ذلك شأنه أو ما الغرس والبناء

فان كان أحدهما بكلاهما أو بجملها فانه يفتها وان لم تعظم مؤنته سواء أحاط به أم لا لان ذلك شأنه بهذا المحل وكذا ان كان بدون جملها وأحاط به الكن ان عظمت مؤنته ولو كان محله دون الربع وان كان دون الجمل ولم يحيط به فان كان محله الربع أو الثلث فان عظمت مؤنته آتت محله والا لم يفت شيئا وان كان النصف فهل يجرى فيه ما جرى في الثلث والربع وهو مفاد كلام أبي الحسن أو كجملها فيفتها كالجمل بحمله على انه عظيم المؤنة وان كان محله دون الربع أو لعدم عظم مؤنته فيما يعتبر فيه عظمها فان المشتري قيمته قائما على التأييد (قوله المفوت بانفاق الخ) أي كتنغير السوق ونقل عرض ومثلي وقوله أو على المشهور رأى كطول الزمن فالمشهور أنه مفيت الحيوان ومقابله أنه ليس بمفيت (قوله وفي بيعه الخ) محل التأويلين في بيع المشتري

والعين عظم المؤنة وير بما يفهم من التعليل خروج بئر المشاية وهو كذلك وبعبارة وحذف قوله عظيم المؤنة من الاول لدلالة الثاني فلما كان الثاني أدل على المراد آخره وذكره معه (ص) وفانت بهما جهة هي الربع فقط لأقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح (ش) ما مر حيث كان البناء والغرس محيطين بالبيع وتكلم الا ن على ما اذا كانا على حدة من غير احاطة والمعنى أن الغرس والبناء اذا وقع في جهة من المبيع فاسد فان كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربع أو ثلث قيمة الجميع فان تلك الجهة نفوت فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فيرد للبائع وان كانت قيمة تلك الجهة الواقعة فيها البناء والغرس من قيمة الجميع أقل من الربع فلا يفت شيئا منها ويرد جميعها الى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس المشتري قائما يوم الحكم على ما عند المازري وعند ابن محرز حيث قال الصواب أن له قيمة غرسه وبنائه قائما لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقفوعا يوم جاء به واذا علمت ما فرددنا ظهران لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل ومثله الثلث وأما النصف فن قبيل الاكثر بدليل أنهم جعلوا الثلث حد اليسير فزاد عليه كسيرة على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لأقل لانه لو قال هي الثلث فسد قوله لأقل لدخول الربع في الاقل فيوهم أنه لا يفت شيئا وقوله فقط راجع لقوله جهة أي انما نفوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الارض الذي لا غرس ولا بناء فيه فانه يرد للبائع وليس راجع لقوله هي الربع لانه ما فوق الربع ليس كالربع وقد علمت أن مثله الثلث بل والنصف على ما يفيد كلام أبي الحسن وانظر صفة التقويم في شرحنا الكبير * ولما انتهى الكلام على المفوت بانفاق أو على المشهور ذكر ما فيه الخلاف على السواء بقوله (ص) وفي بيعه قبيل قبضه مطلقا تأويلان (ش) يعنى أنه جرى في بيع أحد العاقدين الشيء المشتري فاسدا يبيعه صاحبه قبل قبض أحد البائعين له ممن هو بيده منهما بأن يبيعه المشتري وهو يبيعه أو يبيعه البائع وهو يبيد المشتري تأويلان أحدهما انه فوت وعليه فان كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع فانه يلزمه قيمته لبائعه يوم يبيعه

فقط خلافا لشارحنا كما هو مفاد النزل وان كان الخلاف جاريا في بيع البائع وبتقرير الشارح يعلم ان التأويلين شاملان للصورتين المذكورتين وهما بيع المشتري له أو البائع وبقيت ثالثة هما فيها أيضا وهي أن يبيعه البائع يبيعه صاحبه بعد ما باعه فاسدا قبل قبض المشتري فاسدا له ولكن كان مكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فبيعه نانيا صحیح ماض اتفاقا فلا تدخل هذه الرابعة في كلامه قال ح والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الامضاء قياسا على العتق والتسديد والصدقة ففي المدونة عتق المشتري بانواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشتري مليا بالثمن فان كان معدما رد عتقه ونقض بيعه ورد لبائعه (قوله يوم يبيعه) أي يبيع المشتري هذه تخصص

وان
يعلم
بأن يبيعه البائع يبيعه صاحبه
بأن يبيعه المشتري له أو البائع وبقيت ثالثة هما فيها أيضا وهي أن يبيعه البائع يبيعه صاحبه
بأن يبيعه المشتري له ولكن كان مكنه من قبضه وأما قبل تمكينه فبيعه نانيا صحیح ماض اتفاقا فلا تدخل هذه
الرابعة في كلامه قال ح والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الامضاء قياسا على العتق والتسديد والصدقة
ففي المدونة عتق المشتري بانواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المشتري مليا بالثمن فان كان معدما رد عتقه ونقض بيعه ورد لبائعه

ما تقدم من أنه يعنى بالقيمة يوم القبض (قوله فان بيعه يعنى) ويكون معنى تفويته أى تفويته على المشتري (قوله فلا يعنى) بل يصح وجوبا (قوله أما لو لم يعلم قصده) أى المشتري الآن المناسب أما لو لم يواطئه وكانه أراد أن يفسره المراد من المواطأة أى أن المراد من المواطأة الموافقة للاتفاق ففرق بينهما (قوله أى المشتري اتفاقا) أى الذى بيعه مفيت اتفاقا أى حقيقة أو حكما الاول اذا باعه المشتري بعد ان قبضه الثانى اذا باعه قبل قبضه فان الراجح الافاتة كما تقدم (قوله والبائع على أحد القولين) أى الذى بيعه مفوت على أحد القولين المتقدمين وقوله لان يده قوية تعديل لاحد القولين وهو القول بالتفويت هذا ما يدل عليه عبارة شب حيث قال ومثل المشتري البائع على القول بأن بيعه مفيت اتفاقا اه وبعبارة عجم وانظر اذا قصد البائع بالبيع الافاتة على القول بأن بيعه مفوت فهل يكون كالمشتري فى ذلك اه ولكن على هذا الذى قلناه (٩١) وان كان ليس متبادرا الركنين لتصحح العبارة

والافاتة متبادران الاتفاق وعدمه فى حال قصد الافاتة يعنى أنه اذا قصد الافاتة فالمشتري لا يفيت اتفاقا والبائع على أحد القولين وانما جرى القولان فيه لان يده قوية أى أكثر من المشتري والحاصل انه انما سجل على غير المتبادران المتبادر لم يوافقه النقل (قوله وينبغى أن تكون فوت الخ) لا يخفى أنه لا يناسب ذكر هذا هنا انما يناسب ذكره فيما تقدم اذ لم يقصد الافاتة والحاصل أن الاول له أن يحذف قوله وأما التولية الخ لانه اذا قصد الافاتة فالقالة ليست مفيتة قطعاً فيكون هذا الكلام عند عدم قصد الافاتة ومن المعلوم أنه قد ذكرك ذلك بعينه فيما سبق الذى ليس فيه قصد الافاتة فتدبر (قوله ولم يحكم القاضى) أى فلو حكم الحاكم فلا رد قطعاً (قوله ثم زال الموجب ارتفع المنيب) المناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع الى حاله الاول ارتفع عدم الرد أى وثبت الرد (قوله وارتفع المفيت) هو الموجب فالمناسب أن يقول ثم زال الموجب بأن عاد المبيع الى حاله فانه

وان كان البائع له البائع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فان بيعه يعنى ويكون بيعه نقضاً للبيع الفاسد من أصله ورد الثمن للمشتري ثانياً ما ليس بفوت وعليه فان كان البائع له المشتري فانه لا يجب عليه قيمته ويستمر يديته ويوجب عليه رده ثم له به ان كان قبضه منه وان كان البائع له البائع فانه يكون بمنزلة ما اذا باعه ببيعاً فاسداً وقبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له وضمانه ان حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشتري شراء فاسداً وبيع ببيعاً صحيحاً قبل قبضه من هو يده مما يفيت حواله الاسواق أم لا كان البائع له المشتري أو البائع وهذا معنى قوله مطلقاً ولا يصح تفسير الاطلاق بقول بعضهم سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً اذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقاً (ص) لان قصد بالبيع الافاتة (ش) أى لان علم المشتري الفساد قبضه أو بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يعنى ولا يفيت اتفاقاً معاملة به بتقيض قصده ابن عبد السلام انما يتم الاتفاق اذا واطأه المشتري على ذلك أما لو لم يعلم قصده فلا يبعد أن يختلف فيه وبعبارة لان قصد أى المشتري اتفاقاً والبائع على أحد القولين لان يده قوية ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة لا العتق فانه فوت لتسوف الشارع للعربية وأما التولية والشركة فليست بفوت وفى الافاتة نظر وينبغى أن تكون فوت لانها بيع ونظيره ولو كان العتق لاجل والظاهر أن القول قوله فى دعواه قصد الافاتة أو عدمه بعينه حيث لم يقم دليل على كذبه واذا حصل المفيت فى البيع الفاسد وجبت القيمة فى الموقوم والمثل فى المثل ولم يحكم القاضى بعدم الرد ووجوب الغرم على المشتري ثم زال الموجب ارتفع المفيت ان عاد المبيع الى حاله كان عوده اختيارياً كشرائه أو ضرورياً كارت وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد الى بائعه فقوله (وارتفع المفيت ان عاد) أى ارتفع حكمه وهو عدم الرد ان عاد المبيع الى حاله أى ان عاد المبيع فاسداً حالته التى كان عليها ولا يتأنى فى طول الزمان ولا فى العتق الآن يعنى وهو مدين ويرد الغرماء ما اعتقه ولا فى الموت ولا فى اذهاب العين نعم يتأنى فى تعديرات وفى نقل العرض وفى الهبة والصدقة والبيع وأشار بقوله (الابتغى سوق) الى أن المفيت اذا كان تغير السوق فيما يفيتته تغير السوق ثم عاد السوق ولما كان عليه فانه لا يرتفع بذلك حكم الفوت ووجب على المشتري ما وجب من غرم فى غير مثلى وعقار لانهم لا يقبضون ما تغير السوق لان تغير السوق ليس من سببه

يرتفع عدم الرد وثبت الرد (قوله ولا فى الموت) أى موت المبيع (قوله وفى الهبة والصدقة والبيع) أى هبة المشتري وبيعه وصدقته (قوله حكم الفوت) أى وهو عدم الرد أى لا يرتفع عدم الرد بل عدم الرد باق (قوله لان تغير السوق ليس من سببه) أى تغير السوق الذى أوجب الفوات أى واذا كان ليس من سببه فارتفعه لا يوجب الرد بخلاف غيره من المفونات كالبيع من سببه فيتهم فيه على قصد الفوات فلذلك قلنا اذا رجع له فانه يرد المبيع على بائعه قطعاً (قوله لان تغير السوق) علة لقوله فلا يرتفع بذلك (قوله ليس من سببه) لا يرد أن تغير الذات قد لا يكون من سببه لان الغالب حصوله عن تغيره فى صونه والقيام له ويحمل غير الغالب عليه وصار كأنه من سببه

(قوله فلا يتهم فيه) أي لا يتهم في كونه قصده الافاتة بخلاف يبيع المشتري لها أو هبته مثل افاتهم على قصد الافاتة (قوله لما كان لا ينضب) قد يقال مقتضى عدم انضباطه أنه لا يحصل به فوات من أول الامر (قوله المنهى عنها بنص الشارع) أي فهمي متفق عليها (قوله لانص فيها الخ) أي مثلا اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بعشرة نقدا فالشراء بعشرة نقدا توصل به الى المنهى عنه وهو سلف جز منفعته وقوله فعت أي تلك البياعات وهي البيعة الثانية أو مجموع البيعتين (قوله فعت حياية للذرية) أي حياية لها أي دفعها لانهاد ذرية للمنع وهو سلف جز نفعا (قوله من الحيوان) بيان لما (قوله ثم نقلت الى البيع الجائز) الذي هو الثاني والمراد أنه جائز ضرورة لان المذهب أنه قائم بالمنع وقوله الى البيع الجائز أي وكل شيء كان وسيلة لشيء ما عدا المعنى الحقيقي وقوله المتحيل به على ما لا يجوز وهو السلف الجائز نفعا (قوله وكذلك غير البيع الخ) أي كأن يكرم بائع من يريد الشراء منه لاجل أن يفره بالبيع له بثمن مرتفع أو نحو ذلك (قوله على الوجه المذكور) وهو التحيل بذلك الامر على ما لا يجوز (قوله فهو من مجاز المشابهة) أي شبهناكل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي (قوله فهو من مجاز المشابهة) أي بحسب الاصل فلا ينافي أنما صارت حقيقة عرفية ومجاز المشابهة هي الاستعارة وهي هنا تصريحية فالمستعار لفظ ذرية والمستعار له العقد المتوصل بها الى ما لا يجوز (قوله ما أجمع على الغائبة) أي الغاء حكمه (قوله لاجل الخ) أي المنع من زرعه من حيث كونه يتسبب عنه حصول الخمر (قوله وما أجمع على اعماله) أي اعمال حكمه فقوله كالمنع مثال للحكم والوسيلة هي الزرع والسب (قوله كالنظر للاجنبية) أي بغير شهوة وكذا ما بعده فقالك بجزه وغيره (٩٢) عنهما شهوة فتفق على منعه وقوله والتحدث معها لا يخفى ان

مذهبنا يجوز ذلك بغير شهوة على المعتمد خلافا لمن يقول ان صوتها عدوة وان ذكره بعض الشراح فاذا علمت ذلك فقوله وما اختلف فيه لا يحتاج لتقدير كما تقدم (قوله منعها) أي منع بيع الاجال وغيرهم بجوزها (قوله يطلق مضافا الخ) أي بيع الاجال لها مفهومان مفهوم اضافي وهو أن يكون البيع أضيف الى أجل وضد ذلك بيع النقد وله مفهوم يسمى فيه بالماض والمضاف اليه وصار فيه

فلا يتهم فيه بخلاف غيره في الغالب ولان تعبير السوق لما كان لا ينضب لسرعة تقلبه وغيره من باقي المقومات ينضب وكان ارتفاعه كالعدم * ولما أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها بنص الشارع شرع في ذكر بياعات لانص فيها عنه وانما توصل بها الى المنهى عنه فعت حياية للذرية وبالذال المجمة الوسيلة الى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضب به ثم نقلت الى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما أجمع على الغائبة كالمنع من زرع العنب لاجل الخمر وما أجمع على اعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للاجنبية والتحدث معها ويوع الاجال ومذهب مالك منعها ابن عرفة بيوع الاجال يطلق مضافا ولقبا الاول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم والثاني لقب لتكرار بيع عاقدي الاول ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرار الخ أخرج

لقبا أي اسماء علماء مثلا اذا وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عبد الله فعبد الله حينئذ من القبيل الاول أريد به المعنى الاضافي وهو أنه ذات منسوبة لله بالعبودية واذا أتى لك ولد أو بنته بعبد الله كان ذلك من القبيل الثاني لانه صار عبد الله اسما على عليه قصده الذات المشخصة للمعنى الاضافي وهو أنه ذات منسوبة لله تعالى (قوله الاول) الذي هو بيع الاجال المعنى الاضافي ثم لا يخفى انه جمع مراد منه الافراد والتعريف انما يكون للحقيقة ويجب بان التقدير الاول أي حقيقة الاول أي حقيقة تلك الافراد (قوله الاول ما أجل ثمنه العين) بأن يبيع سلعة يدinar للحرم فهذا يبيع لاجل لا يبيع نقد وقوله العين صفة للثمن كما صورنا وقوله غيره حال من ثمنه أي وما أجل ثمنه حال كون الثمن غير عين فإنه يقال له سلم كأن يعطيه دينار على اربق لم يبيع مثل افال المؤجل وهو الارب القمح غير عين فمثل ذلك لا يقال له يبيع لاجل بل يقال له سلم غير أنك خبر بأن هذا المؤجل انما يقال له مضمون لثمن والحواب أنه ثمن للقدم وان كان مضمونا وفيه بعد ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على ما اذا باع ثوبا بعشرين فضة جردا الى شهر فيقال له سلم وهو ظاهر بناء على انها من قبيل العروض وقد تقدم الخلاف في ذلك ويصدق بما اذا باع سلعة معينة بتأخر قبضها كما اذا استثنى البائع منفعتها كما يأتي بيانه بدراهم حاله مع انه لا يقال له سلم (قوله لقب) أي اسم (قوله لتكرار بيع عاقدي الاول) مثلا بأن يبيع بعشرة للحرم ثم يشتريها بخمسة نقدا فتكرر البيع من الرجلين المذكورين يقال له يوع الاجال وقوله الاول الخ كان المناسب أن يقول أي ان البيع الاول لا بد أن يكون لاجل (قوله ولو بغير عين الخ) هذا اذا كان البيع بعين بل ولو كان بغير عين كما اذا باع حمار بعشرة أو ثوبا لاجل ثم اشتراها بخمسة نقدا (قوله قبل انقضائه) أي انقضاء الاول أي أجله وذلك انه اذا حصل الاجل

صار بمنزلة الحال ابتداء كما سيأتي فيما اذا مات المشتري وصار الذي عليه حالاً فإنه يجوز الصور كلها بما عابها الحال ابتداء (قوله وتكررها الخ) كما لو باعها أولاً بعشرة لأجل ثم جاء إنسان آخر واشترى بها بخمسة نقداً أو لدون الأجل فلا يكون ذلك من بيوع الأجل بالمعنى اللقبى (قوله فقال عاطفاً الخ) قال الشيخ إبراهيم اللقاني يصح أن تكون الوارث للعطف ويحتمل أن تكون للاستشفاء لكن قال ابن هشام في شرح بانث سعاداً أكثر ما تفع الوارث للاستشفاء في أوائل الفصول والابواب ومطالع القصائد فهي للاستشفاء هنا وذكر السعد في تصرف العزى وغيره أن الفصل ليس مانعاً من العطف والحاصل أنه يجوز العطف ووجود الفصل لا يضر لأنه من جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه أي هذا فصل (قوله على قوله وفسد منهى عنه) يعني أنه لا فرق بين كون النهى صريحاً أو ضمناً ولا ثم على فاعل ما يمنع التهمة فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الأمر الممنوع (قوله كل بيع جائز في الظاهر) فالبيعة الثانية جائزة في الظاهر مؤدية إلى ممنوع في الباطن أي الذي هو السلف الجار نفعاً فالفاعل لشدة حرصه على تحصيل الفوائد يفعل أفعالاً جائزة في الظاهر ليتوصل بها إلى باطن ممنوع خوفاً من الإنكار عليه (قوله كتهمة بيع وسلف الخ) (٩٣) لاجابة لهذا التقدير لأن هذا

مثال لما أكثر قصد الناس إليه والمعنى كالعقد التي تؤدي للبيع والسلف فالجائز في الظاهر تلك العقد والممنوع في الباطن البيع والسلف وكذا العقد المؤدية لسلف جرم منفعة جائزة في الظاهر والسلف بمنفعة هو الممنوع باطناً بالمعنى حينئذ ومنع ما أكثر قصد الناس له كتهمة بيع وسلف في الأول وسلف بمنفعة في الثاني ثم لا يخفى أنه يقال ليس كل ما أكثر قصد الناس إليه يمنع الأثرى إن قصد الناس بكثرة إلى شراء المحتاج له مما لا يمنع فيه والجواب أن يقال إن قوله كبيع وسلف كرقيداً (قوله مثال الأول) وجه المنع أن الثوب قد لا يساوي

به عدم تكرر البيع في العقد وتكررها من غير عاقدى الأول فقال عاطفاً على قوله وفسد منهى عنه
فصل ومنع التهمة ما أكثر قصده (ش) أي ومنع كل بيع جائز في الظاهر مؤدى إلى ممنوع في الباطن للتهمة بأن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى ممنوع في الباطن وذلك في كل ما أكثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصداً فيكون الفاعل ضميراً مستتراً في كثر عائدات إلى ما وقصدت تمييزاً عن الفاعل أي ما أكثر القصد إليه ويحتمل النص على الحال أي ما كثر حاله كونه مقصوداً (ص) كبيع وسلف وسلف بمنفعة (ش) أي كتهمة بيع وسلف وتهمة سلف بمنفعة فإن قصد الناس إلى ذلك يكثر فنزلت التهمة عليه كالنص عليه مثال الأول أن يبيعه ساعتين بدينارين إلى شهر ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقداً فالسلعة التي خرجت من اليد وعادت إليها المغارة وخرج من يد البائع سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار المنقود وهو سلف ومثال الثاني أن يبيع سلعة بعشرة إلى شهر ويشتريها منه بخمسة نقداً فالأمر البائع إلى أن شيأه يرجع إليه ودفع الآخرة يأخذ عنها بعد ذلك عشرة وإنما منع تهمة بيع وسلف لادائه إلى سلف جرم منفعة ولذلك قال ابن راشد كان ينبغي لابن الحاجب أن يكتفى عن بيع وسلف لأن ذلك سلف جرم منفعة يعني عنه لأن البيع والسلف إنما منع لادائه إلى سلف جرم منفعة وأجيب بأنه وإن

الدينار وبعد هذا فهو ذا ضعف والمعتمد ما قدمه من أن المنع إنما هو بشرط الدخول بالفعل على اجتماع بيع وسلف لا الاتهام على شرط الدخول عليه (قوله كان ينبغي لابن الحاجب) أي الذي تبعه المؤلف (قوله لادائه إلى سلف جرم منفعة إلا أنه أئبن الخ) أي إن البيع والسلف وإن كان مؤدياً إليه أي إلى سلف جرم منفعة وقوله إلا أنه أئبن أي التأدي إلى سلف جرم فاعلاً بين في بعض الصور أي المشاركة بقوله وسلف بمنفعة أي وليس بأئبن في كل الصور لأنه ليس بأئبن في المشاركة بقوله كبيع وسلف أي وحيث كان أئبن في البعض دون البعض فلا يصح التعليل به أي التعليل في الأولى به لأن المتبادر من التأدية إلى سلف جرم فاعلاً بين في بعض الصور أي في قوله وسلف بمنفعة وليس متحققاً في المشاركة بقوله كبيع وسلف أي وكان المناسب التعليل في الأولى بالبيع والسلف أي إنما كان المنع في الأولى لتأديه إلى بيع وسلف وإنما صح التعليل مع أن السلف جرم منفعة غير متحقق فيه لانه نقول هو دليل بالمظنة لا بالتحقيق وقوله فكان أضبط أي إن التعليل بالبيع والسلف الذي هو تعليل بالمظنة أضبط من التعليل بالسلف جرم منفعة الأثرى أنه جعل علة القصر السفر ولم يجعله المشقة مع أن في الحقيقة العلة المشقة لأن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة وتظهرها وعدم ظهورها فاختاروا أن العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أولاً فكذلك نقول هنا العلة في الأولى البيع والسلف الذي هو مظنة

للسلف جرفعا وجلسلف جرفعا ولا فتدبر (قوله وبأن المنع في سلف جرفعا) الاولى أن يقول وبأن العلة في سلف بمنفعة صريح
 أي ظاهر أي منع العقدة التأدي لسلف جرفعا من منفعة ظاهر لظهور علة وقوله وفي غيره ضمنى أي خفي أي المنع في غيره خفي لخفاء علة
 فلو جعلنا العلة للسلف جرفعا وأطلقنا لا يتبادر منه إلا الظاهر فلا يقضى بالمنع في الاولى لأن ذلك ليس بظاهر فيها فاحتجنا إلى أن نعلل
 الاولى بقوله كبيع وسلف وبهذا يتبين أن الجواب في المعنى يرجع للاول (قوله قد يكون مقصود الذاته) أي لمحو وظالذاته وقوله كالبيع
 والسلف أي وليس البيع والسلف لمحو وظالذاته وإنما هو لمحو أي يكونه يؤدي لسلف بمنفعة أي فلو جعلنا العلة في المنع للسلف
 بمنفعة لا يشهد منه أن البيع والسلف علة للمنع لأنه ليس للسلف بمنفعة ظاهر أفييه وقوله فينبوا أن الخ أي فينبوا أن كلام من البيع
 والسلف والسلف بمنفعة علة تقتضى المنع وان كان البيع والسلف لا يقتضى المنع بذاته بل ما اقتضاه إلا لكونه يؤدي إلى سلف جرف
 بمنفعة (قوله فلو اقتصر على ما) أي العلة التي تقصد لذاتها (قوله لم يلزم كثرة القصد الخ) المناسب أن يقول لم يلزم منه أن البيع
 والسلف علة تقتضى المنع (قوله) وأدخلت الكاف لا يخفى أن الصرف المؤخر والبدل المؤخر

(٩٤)

سبأ في النص عليهما فلا حاجة
 لدخوله ما تحت الكاف (قوله
 الصرف المؤخر) كالأول بعشرة
 دنانير للعرم ثم اشترها بمائة
 درهم فقد أولدون الأجل أو الأجل
 أولا بعد على ما سبأ في تفصيله
 وقوله والبدل المؤخر كأن يبيعها
 بعشرة محمديه ثم يشتريها بعشرة
 يزيدية فإنه يمتنع كما أتى بيانه (قوله
 أي ككل ما قل) إشارة إلى أن
 المعطوف محذوف أي لا الذي قل
 القصد إليه وحذف الموصول وبقاء
 صاته جائز وتقدير كل لاظهار
 العموم فسقط ما قبل إن لا تعطف
 الجمل (قوله كضمان يجعل) إطلاق
 الضمان تجوز لأنه ليس فيه شغل
 ذمة أخرى بالحق وإنما المراد الحفظ
 (قوله أي كتهمة ضمان يجعل الخ)
 الاولى أن لا يقدر تهمة وذلك

كان مؤديا إليه إلا أنه أبين في بعض الصور لأنه تعليل بالمطنة فكان أخصب وبأن المنع في سلف
 جرفعا صريح وفي غيره ضمنى وبأن الشيء قد يكون مقصود الذاته أي وهو سلف بمنفعة وقد
 يكون وسيلة كالبيع والسلف فينبوا أن كلامهم ما يقتضى المنع اتفاقا فلو اقتصر على ما يقصد
 لذاته لم يلزم كثرة القصد فيما يقصد وسيلة ضرورة أن قصد المقاصد أقوى من قصد الوسائل
 فلو عكس الإيراد كان صوابا وأدخلت الكاف الصرف المؤخر والبدل المؤخر (ص) لا قل (ش) أي
 كل ما قل القصد إليه لا يمتنع للتهمة عليه وإنما يمتنع صريحه وقوله (ص) كضمان يجعل أو
 أسلفني وأسلفك (ش) أي كتهمة ضمان يجعل وتهمة أسلفني وأسلفك مثال الاول أن يبيعه
 ثوبين بعشرة لشهر ثم يشتري منه أحدهما بالعشرة عند الأجل أو قبله فقد آل أمره إلى أنه
 دفع ثوبين ليضمن له أحدهما بثوب إلى الأجل لأنه قد يخشى عليه من السرقة أو التلف مثلا
 ولا خلاف أن صريح ضمان يجعل ممنوع لأن الضمان لا يكون إلا لله ومثال الثاني أن يبيع
 ثوبا بدينارين لشهر ثم يشتريه منه بدينارين فدينارين فالثوب قد يرجع إليه ودفع الآن
 دينار أسلفا للشترى يأخذ منه عند رأس الشهر الاول دينارين أحدهما في مقابلة دينار
 والاخر سلف يدفع مقابله عند رأس الشهر الثاني وقوله أسلفني وأسلفك بفتح الهمزة في الاول
 وضمها في الثاني لأنه من باب الافعال وباب الافعال تفتح همزة أمره وتضم همزة مضارعه
 فقوله ما كثر قصده أدخل فيه جميع مسائل الباب الممتنعة ودخل في قوله لا قل جميع مسائل
 الباب الجائزة فالأمثلة التي ذكرها المؤلف كلها تكرر مع هذا الكنهذ كالمسائل الآتية
 مفصلة للمسائل الاولى الجملة لأن ذلك الشيء بمجلا ثم ذكره مفصلا وأوقع في النفس فقال (ص)

فن

لأن المعنى ومنع ما كثر القصد إليه للتهمة كالعقدة الآية إلى بيع وسلف أو سلف جرفعا من منفعة إلا أنه يؤل المعنى في

سلف بمنفعة ومنع ما كثر القصد إليه كالعقدة الآية لسلف بمنفعة لأجل تهمة سلف بمنفعة وفي بيع وسلف ومنع ما كثر القصد
 إليه كالعقدة الآية للبيع والسلف للتهمة أي لتهمة الدخول على البيع والسلف المستلزم للسلف جرفعا من منفعة (قوله أي كتهمة ضمان
 يجعل الخ) الاولى حذفه فيقول كالعقدة التي تؤدي لضممان يجعل أو تؤدي لأسلفني الخ وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه
 لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا بغير عوض فأخذ العوض عليه سمحت (قوله عند الأجل الخ) ظرف
 لقوله يشترى أي ان الشراء بالعشرة وقع عند الأجل أو قبله أي قبل الأجل (قوله ليضمن له أحدهما) أي وهو الثوب الذي اشتراه
 البائع أما عند الأجل أو قبله (قوله بثوب إلى الأجل) أي كافي الصورة الاولى أو قبله كافي الثانية (قوله لأنه من باب الافعال) أي
 الذي هو على وزن مصدر الرباعي المبدوء بالهمزة كأسلف وأكرم (قوله فالأمثلة التي ذكرها تكرر الخ) فيه مسامحة لأن الأمثلة
 لا تعد تكرار مع المثل (قوله لكنه الخ) دفعا لما يتوهم من كونه تكرارا

أنه لا غرة فيه أصلا فيمن ان فيه غرة (قوله فن باع لاجل) أي شيئا مقوما فالكلام هنا في المقوم فقط وسيأتي الكلام على المثلي كذا قال الخطاب وهو الصواب وسيأتي بقول المصنف والمثلي صفة وقد را كنهه فن عم أخطأ (قوله فن) ليس المقصود منه التراخي وانما نص عليه لانه الذي يتوهم جوازهم على الاطلاق (قوله اشتراه) فاعل اشتراه هو فاعل باع والضمير المنصوب عائد على المفعول المحذوف (قوله فاما نقدا) علة لمحذوف هو الجواب والتقدير في شرائه بخمس غنمه من أي واحد مما ذكرنا ثنتا عشرة صورة لان الشراء اما نقدا الخ (قوله فليست امن هذا الباب) فيجوز الا أن يكون من أهل العينة على ما يأتي تفصيله (٩٥) (قوله وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا)

بتأمل وجهه الاشارة له هذا في كلامه وذلك لان قوله ثم اشتراه صادق بأن يكون اشتراه من شخص غير المشتري ويمكن أن يكون وجهه الاشارة أن المعنى فن باع سلعة رجل ثم اشتراها أي من ذلك الرجل لكون الملك ما تحقق الا لذلك الرجل فلا يكون البائع الا هو (قوله أوجهلا) المناسب أوجهل أي الذي هو الوكيل الخ لان العطف بأو (قوله وهو يتجر) عائد على المأذون (قوله وسواء باع السيد) راجع لقوله أو عبد كل الخ (قوله أولاد ابنه الصغير) وأما ابنه الكبير فهو داخل في الاجنبي فإراد بالاجنبي ما يشبه ابنه الكبير (قوله مع قوله) فيه التفات من التكلم الى الغيبة أي مع قولنا ووكيل كل الذي هو مؤدى قوله والمنزل منزلة كل واحد وكيله (قوله لكن أنت خبير الخ) أي فحينئذ نقول لومات المتعالي أجل قبله جازل للبائع الاول شرؤها من وارثه لاول الاجل بعوته ولومات البائع لم يجز لو ارثه الاما جازله من شرائها وظاهر الشارح أنه مجرد بحث وليس كذلك بل هو منقول والخاصل أن المنقول أن وارث البائع كهو وأما وارث المشتري

فن باع لاجل ثم اشتراه بخمس غنمه من عين وطعام وعرض فاما نقدا أو لاجل أو أقل أو أكثر بمنثل الثمن أو أقل أو أكثر بمنع منها ثلاث وهي ما جعل فيه الأقل (ش) أشار بهذا الى أن شروط بيع الآجال المتطرق اليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الاولى لاجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لاجل فليست امن هذا الباب وأن يكون المشتري ثانيا هو البائع أولا أو من منزلته وان يكون المشتري ثانيا هو المبيع أولا وأن يكون البائع ثانيا هو المشتري أولا أو من منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل أو الموكل يبيع الآخر أو شرائه أو جهلا وعبد كل ان كان غير مأذون له أو مأذون له وهو يتجر للسيد كوكيله وان تجر لنفسه جاز شراؤه وقبل بكرة وقبل يمنع وسواء باع السيد ثم اشتري العبد أو باع العبد ثم اشتري السيد وان اشتري البائع الاول لاجنبي أو لابنه الصغير كذلك ومثل شراء الاب لابنه الصغير أي لمحجوره شراء غيره من الاولياء لمن في حجره وأما عكسه وهو شراء الاجنبي للبائع الاول أو شراء محجوره فلا يجوز لان كلاهما يشترى له بالوكيلة أي آل الامر الى ذلك لانه لما أجاز الشراء الواقع له منهم له ابتداء بطريق الفضول فكأنه وكلهما على ذلك ابتداء وبهذا لا يتكرر مع قوله قبل ووكيل كل بمنزلته وأن وارث كل بمنزلته لكن أنت خبير بأن بعوت المشتري جعل ما عليه فصار المبيع الاول كأنه وقع بنقدا ابتداء فخرجت المسئلة بعونه عن بيع الآجال وأما لومات البائع الاول فالمسئلة باقية على كونها من بيع الآجال ولا يجوز لو ارثه الاما جازله من شرائها قال في النوادر واذ باع المقارض سلعة بثمن لاجل جازل بالمال شرؤها بأقل منه اه وان يكون الشراء الثاني من صفة غنمه الذي باع به أولا كإياي ثم ان الصور ثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاث صور الثمن الثاني وهو اما مثل أو أقل أو أكثر في أربع صور الشراء الثاني وهو اما نقدا أو لاجل الاول أو الى أقل أو الى أكثر منه وضابط الجاز من هذه الصور أن يتساوى الاجلان وان اختلف الثمنان أو يتساوى الثمنان وان اختلف الاجلان وان اختلف الثمن والاجل فانظر الى اليد السابقة بالعطاء فان خرج منها قليل عاد اليها كثير فامنع وذلك في ثلاث صور بأن يشتري ما باعه بعشرة بثمانية نقدا أو ولدون الاجل أو بانتي عشر لا بعد من الاجل الاول لان المشتري الثاني وهو البائع الاول في الاولين يدفع ثمانية الا أن أو بعد نصف شهر يرجع اليه بعد شهر عشرة والبائع الثاني وهو المشتري الاول يدفع في الاخرة بعد شهر عشرة ياخذ بعد شهر آخر اثني عشر فالبائع الاول مسلف في الاولين والمشتري الاول مسلف في الاخرة وان خرج من اليد السابقة كثير عاد اليها قليل فالجواز وذلك في صورتين وهما أن يشتري ما باعه بعشرة لاجل بانتي عشر نقدا أو ولدون الاجل وهما مضمومتان أي

فليس كهو لأن الدين يحمل بعوت المشتري (قوله واذ باع المقارض) بفتح الراء الذي هو العامل (قوله ثم ان الصور ثنتا عشرة صورة) ولا فرق بين أن يكون ذلك بمجلس البيع أولا كان قبل قبض المبيع أم لا فهي أربع تضرب في اثني عشر فتكون الصور ثمانية وأربعين فلو اشتراه أجنبي ثم اشتراه البائع من ذلك الاجنبي فان كان قبل قبض المبيع فكذلك كان بمجلس أو مجلس وان كان بعد قبض المبيع فكذلك ان كان بمجلس البيع والافيجوز الاتواطى على تعدد المجلس (قوله وان اختلف الثمنان) الواو للبالغة (قوله وان اختلف الاجلان) الواو للبال والتكررت صورة فحينئذ تكون الصور ستا فقط (قوله وذلك في صورتين) المناسب في ثلاثة الثالثة هي شراؤه بأقل لا بعد وقوله مضمومتان الى السبع الحق كما قلنا أهامة لاسبعة لان واحدة منها مكررة وهي للاجل بمنثل الثمن فاذا ضمت الست

السبع الجائزة المتقدمة فجملة الجائزة تسع وهي شراء ما بعه بعشرة بعشرة نقداً أو لدون
الاجل لدفع المشتري الثاني عشرة الآن أو بعد نصف شهر يأخذ عشرة بعد شهر فقد خسر
التججيل وإلى الاجل تقع مقاصة ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر
مثلها فقد خسر التججيل وبثمانية للشهر تقع مقاصة بعد شهر في ثمانية ويدفع له المشتري الاول
درهمين لافي مقابلة شيء ولا بعد دفع المشتري الاول بعد شهر عشرة يأخذ بعد شهر ثمانية فقد
خسر درهمين وبأثنى عشر نقداً أو لدون الاجل يدفع اثني عشر يأخذ عند الشهر عشرة فقد
خسر درهمين والشهر تقع مقاصة في عشرة ويدفع درهمين لافي مقابلة شيء فقوله يجنس الثمن
المراد بالجنس هنا الصنف أي بصنف ثمنه كجديد بجديد وردي وردي ومجمولة بمجمولة بدليل
قوله الآتي والرداءة والجودة ومنع بذهب وفضة وسكتين وهل غير صنف طعامه الخ
وامتنع بغير صنف ثمنه فان المسائل الآتية مفهوم قوله يجنس ثمنه ولما ذكر أحوال تججيل
الثمن كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تججيل بعضه على كل حال في كل
الصور وتأجيل البعض الباقي إلى أحد آجال ثلاثة وهي إلى دون الاجل الاول أو إليه أو بعد
منه وهذه الثلاثة مضروبة في أحوال القدر الثلاثة المساوية للثمن الاول والنقص والزيادة
عليه فتكون الصور تسع امتنع منها أربع شبهها في المنع بقوله (ص) وكذا الوأجل بعضه ممتنع
ما تججل فيه الاقل أو بعضه (ش) أي وكما امتنع فيما مضى ما تججل فيه الاقل كذا الوأجل من
الثمن الثاني بعضه ممتنع من صور ما تججل فيه الاقل كله وهو صورتان أن يشتريها بثمانية
أربعة نقداً وأربعة لدون الاجل لدفع قليل في كثير فهو سلف جزئياً أو بأثنى عشر خمسة نقداً
وسبعة لا بعد من الاجل لأنه تججل الاقل وهو العشرة على بقية الاكثر فالمشتري الاول يدفع
بعد شهر عشرة خمسة عوضاً عن الخمسة الاولى وخمسة يأخذ عنهما بعد شهر سبعة فهي سلف
بمنفعة وكذا امتنع أيضاً ما تججل فيه بعض الاقل ويدخل فيه صورتان أيضاً وهو أن يشتريها
بثمانية أربعة نقداً وأربعة للاجل لأنه يقع مقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن
الأربعة التي نقدها ولا فهي سلف بمنفعة أو أربعة نقداً وأربعة لا بعد من الاجل لان المشتري
الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة في مقابلة الأربعة الاولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها
بعد شهر مثلها فالعلة في الجميع واحدة ويبقى من التسع خمس جائزة وهي أن يشتريها بعشرة
خمس نقداً والخمس لدون الاجل أو له أو لا بعد أو بأثنى عشر خمسة نقداً وسبعة لدون الاجل
أو للاجل والضمير المضاف إليه بعض عائد إلى الثمن وممتنع خبر مقدم وما تججل مبتدأ ويجوز
أن يكون ممتنع مبتدأ وما بعده فاعل على مذهب من لا يشترط الاعتماد وقوله كذا مفعول
مطلق مؤكداً عاملاً ممتنع أي ممتنع كالامتناع السابق في علته وهو سلف بمنفعة وأوفي كلامه
للتنويح كافي شرح س ولما كان من ضابط الجواز في الصور السابقة أن يستوى الاجلان
ومن ضابط المنع أن يرجع إلى اليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها بيه على أنه قد يعرض
المنع للجائز في الاصل والجواز للمتنع في الاصل بقوله مشبه في المنع (ص) كتساوي الاجلين
ان شرطان في المقاصة للدين بالدين (ش) أي كالامتناع عند تساوي الاجلين ان تعاقدا على
نفي المقاصة لأن فيه تعميم للذمتين فيلزم عليه ابتداء الدين بالدين وأما لو شرطت المقاصة أو سكتا
عنها جاز لان الاصل المقاصة فلا يبقى غير الزائد في احدي الذمتين فليس فيه الاتعير ذمة
واحدة ولو قال المؤلف ان شرط كان أحسن أي كان الشرط منهما أو من أحدهما فالثنية
ليست شرطاً وانظر ما الحكم اذا باعها بعشرة لاجل ثم اشتراها بثمانية لا بعد من الاجل

المذكورة إلى هذه الثلاثة بصير
الجميع تسعة (قوله ومجمولة الخ)
الاولى حذفها لدخولها في الرديء
ويزيد بذهب بذهب ومجمولة بمجمولة
ويزيد بزيادة على كل حال أي
سواء كان بمنزلة الثمن الاول أو أقل
أو أكثر (قوله وممتنع خبر
مقدم) أي والجمللة جواباً لـ
(قوله أي كالامتناع الخ) ظاهر
عبارة أن المشبه هو نفس
الامتناع وليس كذلك بل الامتناع
وجه الشبه فالشبه هو التساوي
أي العقدة المحتوية على التساوي

(قوله ويحتمل أن يقال بالمنع) هو الظاهر (قوله ولاجل أن تعير الخ) أي الذي هو الدين بالدين أي ولاجل أن التهمة دائمة مع الدين بالدين أجزئاً ما أصله المنع (قوله ولو سكا عن شرط المقاصة بقي المنع الخ) أي فظهر الفرق بين التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز والحاصل أن الأصل فيه الجواز لضعف التهمة فلا يفسد الإبراط في المقاصة لتحقيق التهمة وهو هذا الأصل منعه لقوة التهمة فلا تنقضي الإبراط بها (قوله ويجوز الخ) مثلاً لو أجزئنا الكلام في باب الجودة والرداءة على باب القلة والكثرة لجاز فيما إذا باع بعشرة يزيدية واشترى بمثلها محمدية لدون الأجل أو لاجل مع أنه ممتنع وتأمل بقية الصور وتجدها جارية على هذا القانون وقوله ومنه البيع بمحمدية الخ الأولى حذفه لأن هذا من اختلاف السكة فقط وبأني على أنه لو جعل كلام المصنف على ما يشمل الاختلاف بالجودة والرداءة أو السكة لاغنى عن الآتي (قوله في الصور ركها) وهي ثمانية عشر لأن الأجل الثاني أمادون أو مساوياً وأبعد وفي كل ما عمل الثمن الأول أو أقل أو أكثر وفي كل ما أن يكون البيع بجيد والشراب بردي أو عكسه فهذه ثمانية عشر لأنك خبر بأن كلام المصنف إنما هو في التفاوت بالجودة والرداءة فقط فلا تأتي هذه الصور ركها وقوله للدين (٩٧) بالدين أي لا ابتداء الدين بالدين وقوله فكذلك يمتنع

شامل لست صوراً أن يكون الثاني أجوداً أقل أو أكثر أو مساوياً والثاني أدنى كذلك فهذه ست صوراً يخرج منها اثنتان تبقى أربع غير أن ظاهر العبارة أن العلة الدين بالدين مع أنه ليس في الصور المذكورة ابتداء دين بدين بل علة المنع فيها البديل المؤخر فلذلك قال لا يمكن يستغنى الخ فكيف حاصله العلة في صور الأجل ابتداء الدين بالدين وفي صور النقد البديل المؤخر ثم يرد حينئذ أن يقال هلا جعل العلة في الكل البديل المؤخر ويكون أظهر لا طراد العلة غير أن غيره قال غير ما قال وهو أن من منع الصور كلها عمل بالبديل المؤخر إذ البيعة الأولى لا بد أن تكون مؤجلة فيحصل بذلك البديل المؤخر ولو كانت البيعة الثانية نقداً ومن منع صور الأجل وفصل في غيرها وهو

واشترط في المقاصة فيحتمل أن يقال بالجواز نظر إلى أن الشرط ليس منافية للعقد إذ المقاصة غير لازمة بخلاف ما إذا كان للأجل فإن اشتراطها ينافي مقتضى العقد وهو لزوم المقاصة ويحتمل أن يقال بالمنع نظر إلى أن المقاصة ممكنة وقد اشترط إبطالها فالأحرار إلى الدين بالدين (ص) ولذلك صح في أكثر ما بعد أن شرطها (ش) أي ولاجل أن تعير الذمتين يؤثر المنع فيما أصله الجواز صح ما أصله المنع في كل ممنوع كشرائه بأكثر من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة أشهر وشرائه بأثني عشر لا بعد من الأجل أن شرط المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكا عن شرط المقاصة بقي المنع على أصله ولا مفهوم لقوله في أكثر ما بعد أن باقي الصور الممتنعة كذلك (ص) والرداءة والجودة كقلة والكثرة (ش) مقتضى التشبيه أن الصور اثنتا عشرة صورة وأنه يمتنع منها ما امتنع مع القلة والكثرة فكما يمتنع ما عمل فيه الأقل أو بعضه يمتنع ما عمل فيه الأردأ أو بعضه ويجوز ما جاز وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو أنه إذا باع بجيد واشترى بردي عكسه ومنه البيع بمحمدية والشراب يزيدية وعكسه فإن وقع البيع الثاني مؤجلاً أيضاً امتنع في الصور كلها الدين بالدين وإن وقع البيع الثاني نقداً فكذلك لكن يستغنى صوراً وهما ما إذا اشتراه بالجيدة نقداً عمل أو أكثر لأن مع تعجيل المساوي أو الأكثر تنقضي تهمة البديل المؤخر لعدم انتفاع البائع وبعبارة الرداءة من جانب والجودة من جانب والمراد الرداءة والجودة في الجوهرية والبائس مقصد بديل قوله ومنع بذهب وفضة والسكة متحداً بديل قوله ويسكتين إلى أجل والعدد والرواج متحدان عملاً بقوله فيما سبق وحرم في نقدر بأفضل ثابتي الاختلاف إلا بالجودة والرداءة فقط أي مع اتحاد الوزن وتشبيه الرداءة وضدها بالقلة والكثرة من جهة النقص والزيادة من جهة المنع والجواز فالأردأ كالأقل والأجود كالأكثر وفي عليه فالسك في معنى زائد على القلة والكثرة يجري عليهما وما فيه علة أخرى اعتبرت

(١٣ - خرمي خامس) الراجح علل منع صور الأجل بالدين بالدين وهو اشتغال الذمتين وعلل المنع في صور النقد بسلف جرنقما وبدوران الفضل من الجانبين ولو أراد المصنف الاقتصار على ما تجب به التمتوى مع الاختصاص لحذف قوله والرداءة والجودة كقلة والكثرة وقوله كشرائه للأجل الخ وقال وإن باع بجيد واشترى بردي وعكسه منع إن كان الشرع لأجل مطلقاً وكذا إن كان نقداً مطلقاً إلا أن باع بردي واشترى بجيد مثله أو أكثره وأشارنا بقول إن العلة البديل المؤخر في صور النقد لأن التهمة متنتفية في هاتين صورتين فكانت ليس هنالك بديل مؤخر (قوله والعدد والرواج) المناسب أن يحذف الرواج ويأتي ببدله بالوزن ويستغنى عن قوله بعد أي مع اتحاد الوزن (أقول) وحينئذ فلا تأتي الأربعة والعشرون صورة وقوله عملاً بقوله لا حاجة لذلك لأن حديث الاختلاف في العدد هو الذي فرغ منه المشار به بقوله فن باع الخ وقصد صاحب هذه العبارة رد الاعتراض المشار به بقوله مقتضى التشبيه الخ (قوله عليه فالسك في معنى زائد الخ) المعنى الزائد هو الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين مثال ما ليس فيه واحد من الأحرار لو باع بعشرة بمحمدية ثم اشترى بعشرة يزيدية نقداً أو بالعكس فليس هذا ابتداء دين بدين ولا دوران الفضل من الجانبين فيجوز على باب القلة والكثرة فيمتنع في الأول لأنه يدفع قليلاً وهو اليزيدية أخذ كثيراً وهو المحمدية أي من حيث الجودة فلا ينافي أن العدد متحدد

(قوله أى كاشتغال الذميين الخ) وهى ما ذاباع بعشرة يزيدية ثم اشتراها بعشرة محمدية لدون الاجل أو الاجل فهذه جائزة فى باب القلة
والكثرة الأتممته هنا لا ابتداء الدين بالدين (قول أو دوران الفضل من الجانبين) كالأوباعها بتسعة محمدية لاجل ثم اشتراها بعشرة
يزيدية تقدافليس فى هذه ابتداء دين بدين ولو نظر لباب القلة والكثرة لحازفا لامتناع انما هو ولدو ران الفضل من الجانبين (قوله فلانفاة
الخ) حاصله أن المصنف قال والرداءة الخ فيقتضى ان كل ما جاز فى باب القلة والكثرة يجوز هنا فالجودة كالكثرة والرداءة كالقلة مع أنه
وجدها ما امتنع هنا ما جاز فى باب القلة والكثرة فيكون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة بنا فى قضية المنع فيما ذكر وحاصل الجواب أنه
لانفاة لان قصد المصنف التشبيه من حيثية ان الاردا لا تنقص فى مطلق نقص والاجود كالأوباع فقط أى فى مطلق زيادة والمنع
وعدمه شىء آخر فان وجدت علة من ابتداء الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين منع والافلا قول الشارح فلانفاة الخ تفرع
على قوله وتشبيه الخ وقول الشارح على (٩٨) القلة والكثرة أى على القلة المنظور لها فى باب القلة والكثرة وهى سلف جرنفعا وقوله

عليها أى على القلة المنظور لها
فيها وجودا وعدمها (ثم أقول) وهكذا
قوله ودوران الفضل من الجانبين
لا يكون الامع اختلاف العدد فلا
يناسب قوله والعدد متحد (قوله
الآن بجعل الخ) المبرراد بالقيمة
ما جعله الامام قيمة فى الدينان
والدراهم وأما فى غيرهما فتعتبر القيمة
الجارية بين الناس واستظهر
عج رجوع الاستثناء لمسئلة الرداءة
والجودة وتردد الشيخ سالم فيه
واستبعده بقوله قيمة وبمبحث فيه عج
بأنه لا استبعاد اذا لجيد والردى وانما
ينظر لها بالنسبة لقيمة ما لا باعتبار
وزنها (قوله وينبغى الثانى)
لا حاجة لذلك مع ما تفيد المدونة
من المنع كما فرده شيخنا السلمونى
(قوله بأن يكون المحجل) يرجع
لقوله أولا بأن تكون الزيادة الثلث
وذلك لانك اذا زدت عشرين درهما
على أر بعين السنى هى صرف
الدينارين يكون الجميع ستين
فالمزيد الذى هو العشرون ثلث

أى كاشتغال الذميين وهى الدين بالدين أو دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره فلانفاة
بين كون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة وبين امتناع صور منها لا تمتنع فى الكثرة (ص) ومنع
بذهب وفضة (ش) أى ومنع بيع السلعة بذهب وشراؤها بغيره برصنفة من نحو فضة أو عكسه
لأنها ماعلى الصرف المؤخر وصورها اثناعشرة بصورة باعتبار البيع بالذهب والشراء
بالفضة وعكسه كذلك فلوانتفتت همة الصرف المؤخر جاز كما أشار اليه بقوله (ص) الآن
بجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا (ش) بأن تكون الزيادة الثلث وانظر لو جعل أقل من قيمة
المتأخر جدا هل هو كذلك لان همة دفع قليل فى كثير تنبغى بالكثرة المذكورة أم لا وينبغى
الثانى لان المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا ثم ان القلة والكثرة
والمساواة فى هذه باعتبار صرف المنبغى وعدمه لان القلة والكثرة والمساواة لا تنافى الا فى
الجنس الواحد وبعبارة جدا بأن يكون المحجل بز يدعى المؤخر بقدر نصف المؤخر كالأوباع ثوبا
بدينارين لشهر ثم اشتراه بستين درهما نقد او صرف الدينار عشرون (ص) وبسكتين الى
أجل كشرائه لاجل بمحمدية ما باع يزيدية (ش) يعنى أنه يمنع البيع ثم الشراء بسكتين الى
أجل سواء اتفق الاجلان أو اختلفا وسواء اتفقا فى العدد بالقلة والكثرة أم لا كاشترى ما باعه
يزيدية بمحمدية للاجل الاول وأولى فى المنع لو اشتراه لدون الاجل أولا بعدمه أو كانت
السكة الثانية أدنى من الاولى ولذا قال بعض ونبيه بالمثال الادنى الاخف همة دون الاشد
همة والصورة ثمانى عشرة صورة لان الشراء الثانى اما للاجل الاول أو لاقرب منه أولا بعد
اما بمثل الثمن عددا أو أقل أو أكثر والسكة الثانية اما أجود من الاولى أو أدنى منها وكلها
ممنوعة للدين بالدين لاشتغال الذميين الا اذا كانت السكة الثانية جيدة نقدا وهى مساوية
أو أكثر كما هو فى الرداءة والجودة (ص) وان اشترى بعرض مخالف عنه جازت ثلاث النقد فقط
(ش) أى وان اشترى ثوبا باعه لشهر مثلا بعرض كجمل بعرض مخالف عنه الاول فى الجنسية
كبغل فالبغل امانقا أو للاجل الاول أو لاقرب منه أولا بعدمه وعنه اما مساو لثمن الجمل
أو أقل أو أكثر فهذه ثلاثة مضر وبه فى الاربع المتنع منها تسع وهى ما أجل فيه الثمان

الجميع وثلث العشر ون بقدر النصف المؤخر لان المؤخر أر بعون باعتبار كون الدينارين أر بعين درهما
(قوله وبسكتين الخ) داخل فى قوله والرداءة والجودة الخ لانها كأن تكون بطيب الاصل وردائه تكون بحسن السكة وعدمه (قوله
بمحمدية الخ) الحمدية سكة والزيدية سكة ومعنى جودة السكة الحمدية كون رواجها به أكثر من رواج السكة الزيدية ويقاس
على الحمدية والزيدية غيرهما كالشربى والابراهيمى فى زماننا فالحمدية أجود ولو كان معدنها أردأ والزيدية أردأ ولو كان معدنها
أجود والحمدية نسبة الى محمد السقاخ أول خلفاء بنى العباس والزيدية نسبة الى يزيد بن معاوية (قوله وكلها ممنوعة الخ) فاذا كان كذلك
فيكون قول المصنف الى أجل فى مفهومه تفصيل فلا يعترض به (قوله الا اذا كانت الخ) استثناء منقطع (قوله مخالف) مفهومه أن العرضين
لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما أفهم كونه كأنا بثوب لشهر ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية امانقا أو للاجل دون الاول
أو مثله أو بعدهم وعلى كل قيمة اما مساوية أو أقل أو أكثر فهذه اثناعشرة صورة يمنع منها ما جعل فيه الاقل انفاقا ويجوز منها ما لم
يجعل فيه الاكثر انفاقا وفى جواز ما جعل به الاكثر ومنعه قولان منشؤهما اعتبار ضمان بجعل وعدم اعتبار

(قوله بخالف جنسه) أي فالشراء بثوب الخ أي بفرد من أفراد الثوب بخالف جنس ذلك الفرد الذي هو الماهية الكافية عنه الأول وأراد بالجنسية ما يشمل النوعية كما مثل فان جنس البغل والجل واحد ومن ذلك أن يبيع بثوب من القطن ويشتري بثوب من السكبان (قوله وتوع ثمنه) أي في الشراء الثاني كما هو ظاهر لفظه (قوله فأفاد حكم العين والمثل) بقوله كمثلها لأن الأفادة من حيث أن الأولى أن يقول كعينه إلا أنك خير بأن أخذ المصنف بظاهره لا يظهر فيقصد في كلام المصنف والتقدير يقتل المثل صفة وقدرا كعينه على ماهو المناسب لا كمثلها كما قاله المصنف (قوله فيمنع الخ) اعترض بأن المناسب الأو لا الفاء لان المنع ليس فرع المثلية وأجيب بأن قوله كمثلها مفيد لسببين أحدهما امتناع الصور الثلاث والثاني ان الغيبة على المثلي (٩٩) تعد سلفا ذلولا يمكن سلفا كان كغيره ولا شك

أن امتناع الصورتين المذكورتين مسبب على هذا الثاني (قوله بعد الغيبة عليه) أي غيبة يمكنه الانتفاع به (قوله في الصور الخمس) أي في مجموعها أي بعضها لانه لا يتأتى فيما إذا باعها بعشرة الى أجل ثم اشتراها بأكثر لا بعد من الاجل والحاصل ان العلة في الاربع سلفا برفعها أي ان البائع أسلف المشتري قمعا فردمسه له واعطاه في مقابلة ذلك درهمين كان نقدا أو لنصف الشهر أو للشهر أو للشهرين هذا عند الغيبة كما تقدم وأما إذا لم تحصل غيبة فقد تقدم ان علة المنع السلف الجار نفعاً في النقد وولدون الاجل وفي الاكثر لا بعد من الاجل فالمنع في صورة لا بعداً أكثر السلف من المشتري الجار له نفعاً هو زيادة الدرهمين لان قبيل الغيبة (قوله تعد سلفاً) فال الامر الى سلفا برفعها (قوله وسبأني أنه يتمتع خمس (٣) وهي لا بعد مطلقاً أو أقل نقداً وولدون الاجل بل يزدادها سادسة وهي شراؤه بأقل

للدين بالدين وجازت ثلاث النقد فقط وهي أن يكون ثمن البعيل المنقود مثل ثمن الجمل أو أقل أو أكثر وأما صور الآجال التسع فمستعنة لانه دين بدين فثمنه في كلام المؤلف منصوب مفعول مخالف أي بعرض مخالف جنسه ثمنه الأول وسواء ساواه في قيمته أو نقص ثمنه عنها أو زاد لانه فروع بالفاعلة أي ثمنه معني قيمته مخالف القيمة العرض الأول بزيادة أو نقص كما وقع عند الشارح اذ لا يتأتى في النقد ثلاث على ذلك الفرض اذ هما اثنتان فقط ومراده بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام * ولذا أنهى الكلام على المبيع المقوم ونوع ثمنه الى عين وطعام وعرض موافق للثمن الأول أو مخالف في القدر أو في الصفة أو في الجنس شرع فيما اذا كان المبيع مثلبا وهو ما عين الأول وأما مثله وأما مخالفه فأفاد حكم العين والمثل بقوله (ص) والمثلي صفة وقدرا كمثلها (ش) يعني ان من باع مثلبا من مكيل وموزون ومعدود طعاما أو غير طعام ثم اشترى مثله صفة كعمولة ثم محمولة وقدرا كاردب ثم اردب فكأنه اشترى عين ما باع ومن اشترى عين شيئة فاما نقدا أو للاجل أو لأقل منه أولاً بعد ما يمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر فممنع منها ثلاث وهي ما جعل فيه الاقل وهي شراؤها ثانياً بأقل نقداً أو ولدون الاجل أو بأكثر لا بعد ويجوز ما عداها وهي بمثلها نقداً أو ولدون الاجل وللاجل ولا بعد وأقل للاجل ولا بعد وبأكثر نقداً وولدون الاجل ومحمل كون المنوع ثلاثاً ان وقع الشراء الثاني قبيل غيبة المشتري الأول على المثلي فان غاب عليه يتمتع أيضا بصورتان أخريان وهما شراؤه ثانياً مثله بأقل للاجل أو لا بعد منه واليه أشار بقوله (ص) فمتاع بأقل لاجله أو لا بعد ان غاب مشتريه (ش) فيصير المنوع خساوه شراؤه مثل المثلي الذي باعه بعشرة الى شهر بعد الغيبة عليه بثمانية نقداً أو لنصف الشهر أو للشهر أو للشهرين أو باثني عشر لشهرين لان المشتري الأول يصير له درهمان في الصور الخمس تر كما للبائع الأول في نظير غيبته على المثلي والغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه تعد سلفاً ومفهوم صفة هو قوله فيما يأتي وهل غير صنف طعامه كتمح وشعر مخالف أو لا تردد ومفهوم قدرا انها والاختلاف في القدر فان كان المشتري ثانياً أقل من المبيع أو لافه أو كالأشترى أحد قوبيه وسبأني وان كان المشتري ثانياً أكثر من المبيع أو لافه أو كالأشترى ما باعه مع سلعة فان لم يكن غاب على المثلي منع السبعة الآتية في قوله ثم اشتراه مع سلعة فان غاب منع الصور كما سلف الجار نفعاً ان اشترى بالمثل أو أقل وللمبيع والسلف ان اشترى بأكثر وقوله كمثلها لو قال كعينه لكان أحسن اذ

الى مثل الاجل الأول لانه يبيع وسلف لان الارب الذي اشتراه آل أمره الى أنه سلف والارب الذي لم يرجع مبيع وتقع المقاصة في خمسة دراهم ويدفع المشتري للبائع خمسة دراهم في مقابلة الارب المبيع (قوله منع السبعة الآتية) هي شراؤه نقداً أو ولدون الاجل بمثل أو أقل أو أكثر أو بأكثر لا بعد من الاجل وعلة المنع سلفا برفعها في اربع وهي شراؤه بمثل الثمن الأول أو أقل نقداً أو ولدون الاجل وبيع وسلف ان اشترى بأكثر نقداً أو ولدون الاجل أو لا بعد (قوله ان اشتراه بالمثل أو أقل) أي اذا اشترى بالمثل فالنفع هو الزائد من المثلي وأما اذا اشترى بأقل فالنفع ما ذكر مع ما سقط عنه من الثمن كدرهمين فيما اذا باعه بعشرة واشتراه بثمانية (قوله وللمبيع والسلف اذا اشترى بأكثر) كالأو باع بعشرة واشتراه باثني عشر درهماً فالسلف هو قدر المثل الذي باعه وبيع هو الزائد من المثلي الذي أخذه بدرهمين (قوله لو قال كعينه لكان أحسن) وأجيب بأن مثل

تأني بمعنى ذات كقوله تعالى ليس كمثل شيء على حد ما خرج فيها (قوله تردد) هذا التردد لا تردد المتأخر من عدم نص المتقدمين أحازه عبد الحق وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن شاس ومنعه غيره (قوله كتغيرها كثيرا) وليس طول زمانها عنده كتغيرها كثيرا البقاء الاتهام معه بخلاف الحيوان المبيع فأسدا (١٠٠) (قوله وهو مذهب المدونة الخ) ومقابله ما قاله سخنون ومحمد بن المواز وغيرهما من

ان المثل ليس كالمتخالف بل كالعين فاذا اشترى منه مثل الاول بأقل نقدا امتنع كالأشترى تلاف السلعة بعينها (قوله أي قبله غيره) أنت خير بأن مثل الشيء قطعاً غيره لا عينه وهذا يمكن في المثل فالاولى أن يقتصر على الثاني المشاركة بقوله مثله في الصنفية كغيره في الجنسية (قوله لما في المساوي والاكثر من سلف جرتفعا) والسلف هو المشتري لانه يدفع بعد شهر عشرة يأخذ عشر او اثني عشر ومعه الثوب الثاني زيادة وأما اذا اشتراه بحمسة فهذه الخمسة سلف والخمسة الاخرى في مقابلة الثوب الذي لم يردوه يبيع لكن السلف البائع فيما اذا كان نقدا والمشتري اذا كان لا بعد من الاجل وأفيدك ان ما هنا من التعويل على تهمته يبيع وسلف مشهور مبني على ضعيف فلا ينافي ما تقدم من ان تهمته يبيع وسلف ملغاة فلا يعول عليها (قوله وسكت عن صور الاجل الثالث) لك أن تقول ان قول المصنف لا يمتنع أو أكثر أي نقدا أو بدون الاجل ولا يدخل اذا كان بعد من الاجل بمثل الثمن أو أكثر لانها ممنوعان داخلان في قوله لا بعد مطلقاً وبقيت واحدة جائزة وهي اذا كان بأقل للاجل نفسه (قوله ويشترى أحدهما بخمسين الخ) لا يخفى أن

ما ذكره المؤلف من الاخبار بما لا فائدة فيه (ص) وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد (ش) يعني أنه اختلف لو اشترى غير صنف طعامه الموافق له في جنسه كقمح باعه لشخص لاجل ثم اشترى منه شعيراً أو سلتاهل هو بمنزلة ما اذا اشترى غير ما باع فنحو الصور كلها أو بمنزلة ما اذا اشترى عين ما باع لاتحاد الجنس فيمنع ما يجمل فيه الاقل وهي ثلاث ان لم يغب وخمس ان غاب تردد والصنفية على حقيقتها على اثبات لفظ غير ومعنى الجنسية على اسقاط غير أي وهل جنس طعامه المخالف له في الصنفية كقمح وشعير يقدر مخالفاً له في الجنسية أو لا يقدر مخالفاً له في الجنسية فيمنع ما يجمل فيه الاقل * ولما أنهى الكلام على مثل المثلي شرع في الكلام على مثل المقوم وانه كالغير فقال (ص) وان باع مقوماً قبله كغيره كتغيرها كثيراً (ش) يعني ان الشخص اذا باع مقوماً كفرس أو ثوب بمائة لشهر ثم اشترى مثله من فرس أو ثوب آخر فان الصور كلها تجوز وكأنه اشترى غير جنس ما باع وهو مذهب المدونة لان ذوات القيم لا يقوم المثلي فيها مقام مثله وكذلك تجوز الصور كلها فيما اذا اشترى عين ما باع من المقوم لانه تغير تعبيراً كثيراً بزيادة أو نقص سواء اشتراه بمثل الثمن الاول أو أقل أو أكثر نقداً أو بدون الاجل الاول أو له أو لا بعد منه والسكاف في كغيره زائدة أي قبله غيره أو قبله في الصنفية كغيره في الجنسية فليست زائدة * ولما بين حكم ما اذا اشترى عين ما باعه أو جنسه أو مثله أشار لبيان ما اذا اشترى بعضه بقوله (ص) وان اشترى أحد ثوبين به لا بعد مطلقاً أو أقل نقداً امتنع لا بمثله أو أكثر (ش) يعني انه اذا اشترى بعض ما باعه ففيه اثنتا عشرة صورة لانه ما أن يشترى ذلك البعض بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً أو بدون الاجل أوله أو لا بعد الممتنع خمس صور وهي أن يشترى بمثل الثمن أو أقل أو أكثر نقداً أو بأقل أو بدون الاجل الاول أو لا بعد من سلف جرتفعا ولما في الاقل نقداً أو بدون الاجل أو بأبعد من سلف والجائز يبيع وسلف وان يشترى بمثل الثمن نقداً أو بدون الاجل أو بأكثر نقداً أو بدون الاجل وبمثل أو أقل أو أكثر للاجل فقوله وان اشترى أحد ثوبين أي أو غيره والمراد انه اشترى بعض ما باع وفهم من قوله ثوبين بالاضافة انه باعه ما أولاً وقال ثوبين بلاضافة لم يفهم منه ذلك وقوله مطلقاً أي كان الثمن الثاني مساوياً للاول أو أقل منه أو أكثر وقوله أو أقل نقداً حقيقة أو بدون الاجل وقوله امتنع في الخمس صور وقوله لا يمتنع أي نقداً أو بدون الاجل وقوله أو أكثر نقداً أو بدون الاجل وسكت عن صور الاجل الثلاث أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر (ص) وامتنع بغير صنف ثمنه (ش) أي فلما اشترى البائع من المبتاع بعض ما باعه بغير صنف الثمن الاول كبيعهم ما ذهب أو محمدية لشهر ثم يشترى أحدهما بفضة أو بيزيدية أو عكسه فانه يمتنع لانه رجع اليه أحد ثوبين وخرج منه ثوب وذهب يأخذ عنده عند الاجل فضة وسواء كان الثمن الثاني نقداً أو للاجل الاول أو لا قبل منه أو لا بعد بقدر قيمة الاول أو بأقل منها أو بأكثر فعمله المنع الصرف أو البديل المؤخر وهو مقيد بما اذا لم يكثر المجل جداً فيجوز كما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يكثر المجل (ش) فيجوز كبيعها بدينارين لشهر وصرف كل دينار عشر ودرهما ويشترى أحدهما بخمسين

هذا لا يظهر سواء اعتبرت الكثرة بالنسبة للجموع لانها لم تكن كثيرة جداً أو بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن كما هو ظاهر والحاصل ان المصنف لم يقيد بالجدية غير ان شارحنا وعب قيداها والشيخ سالم لم يقيد بها ولكن الظاهر بالشارحنا وعب

(قوله نقداً أو لدون الاجل) قررره شب فقال الآن بكثر المجل أي المنقود في الحال كأنص عليه الخمي وقد قررره شيخنا السلموني
واعترض على شارحنا (قوله والظاهر أنه يعتبر كثرة المجل الخ) أي ان هذا (١٠١) هو الظاهر فالتمثيل بقوله ويستري أحدهما

بدرهما نقداً فيجوز بعد تم حمة الصرف المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما إذا اشترى بعض
ماباعه وما من من قوله ومنع يذهب وفضة فيما إذا اشترى كل ماباعه وقوله وامتنع الخ فيه
أربع وعشرون صورة باعتبار أن البيع يذهب والشراء يفضة وعكسه وقوله الآن أكثر
المجل شامل لما إذا كان المجل نقداً أو لدون الاجل أو بأقل لا بعد فقد عمل المشتري الأول
والظاهر أنه يعتبر كثرة المجل بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن لا بالنسبة لجميع من ماباع
(ص) ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً أولاً بعد بدأ كثر (ش) يعني أن البائع إذا
اشترى ماباعه من سلعة أخرى من عند المشتري الأول كثوب أو شاة مثلاً ليتصور فيها اثنتا
عشرة صورة يمتنع منها سبع وهي ما إذا كان الشراء الثاني نقداً أو لدون الاجل كان الثمن في
السلعتين مثل الأول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة بأكثر لا بعد من الاجل الأول وانظر
تعليل المنع في شرحنا الكبير وبقي من الاثنتي عشرة خمس جائزة وهي صور الاجل الثلاث
وفيما إذا اشترى مبيعاً مع سلعة بمثل أو أقل لا بعد كما يصرح به المؤلف في قوله وبمثل وأقل
لا بعد فانه مفهوم قوله بأكثر لا بعد (ص) أو بخمسة وسلعة (ش) عطف على مع سلعة
لكن السلعة هناك من المشتري وهناك من البائع الأول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر
بأربعة أو بستة أو بخمسة وسلعة كعبد مثلاً والموضوع بحاله وهو أن الشراء الثاني نقداً أو
لا بعد وقوله (امتنع) جواب عن السبع فيما قبلها وهي شراؤها مع سلعة وعن الثلاث أو التسع
في هذه وهي ما إذا اشترى بها بخمسة وسلعة ووجه كونها ثلاثاً أن يكون الشراء الثاني نقداً أو
لدون الاجل أولاً بعد فهذه ثلاث ووجه كونها تسعاً أن يفرض عن السلعة المشتري بها ثانياً
مع الخمسة والسلعة خمسة أو أربعة أو ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الأول أو
أقل أو أكثر فصوره ثلاث مضروبة في الثلاثة الأول وهي النقد ولدون الاجل ولا بعد
والجميع ممنوع والحاصل أن ما عدا صورة الاجل ممنوعة سواء فرضتها ثلاثاً أو تسعاً وللجل
نفسه جائز سواء فرضته صورة واحدة أو ثلاثاً وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وقوله
(ص) لا بعشرة وسلعة (ش) مقابل الخمسة وسلعة مخرج من حكمه وهو المنع إلى الجواز لكنه
خاص بحالتي النقد أي لأن اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسلعة مثلاً كشاة
نقداً أو لدون الاجل فيجوز عند ابن القاسم لأن مال البائع أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو
أكثر نقداً يأخذ عوضاً عن ذلك عشرة دنانير إلى شهر ولا تهمه فيه وأمالاً لا بعد فيمتنع عملاً
بقوله أولاً لا يمتنع ما تجل فيه الأقل ولا يحثي جواز صورة الاجل كما في التي قبلها لوقوع المقاصة
الآن يشترط انفسها ولا يتصور في هذه غير أربع صور يجوز منها ثلاث وهي النقد ولدون
الاجل وللجل ويمتنع واحدة وهي لا بعد اه وانما يتم تصور في هذه غير أربع لأن العشرة
موجودة على كل حال والسلعة دائماً زائدة على العشرة كما هو فرض المسئلة نعم ان فرض
البيع الأول لا يقيده العشرة تأتي فيها الاثنا عشرة لكنها تتداخل مع خمسة وسلعة ثم عطف
على عشرة قوله (ص) وبمثل وأقل لا بعد (ش) وهو مفهوم قوله بأكثر في قوله أولاً بعد بدأ كثر
لحقه أن يذكره هناك وانما آخره هناك عطفه على الجائز (ص) ولو اشترى بأقل لاجله ثم رضى
بالتججيل قولان (ش) يعني أن الشخص إذا اشترى ماباعه بأقل من ثمنه لاجل الأول ثم رضى

بدرهما نقداً فيجوز بعد تم حمة الصرف المؤخر فقوله وامتنع الخ هذا فيما إذا اشترى بعض
ماباعه وما من من قوله ومنع يذهب وفضة فيما إذا اشترى كل ماباعه وقوله وامتنع الخ فيه
أربع وعشرون صورة باعتبار أن البيع يذهب والشراء يفضة وعكسه وقوله الآن أكثر
المجل شامل لما إذا كان المجل نقداً أو لدون الاجل أو بأقل لا بعد فقد عمل المشتري الأول
والظاهر أنه يعتبر كثرة المجل بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن لا بالنسبة لجميع من ماباع
(ص) ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً أولاً بعد بدأ كثر (ش) يعني أن البائع إذا
اشترى ماباعه من سلعة أخرى من عند المشتري الأول كثوب أو شاة مثلاً ليتصور فيها اثنتا
عشرة صورة يمتنع منها سبع وهي ما إذا كان الشراء الثاني نقداً أو لدون الاجل كان الثمن في
السلعتين مثل الأول أو أقل منه أو أكثر منه والسابعة بأكثر لا بعد من الاجل الأول وانظر
تعليل المنع في شرحنا الكبير وبقي من الاثنتي عشرة خمس جائزة وهي صور الاجل الثلاث
وفيما إذا اشترى مبيعاً مع سلعة بمثل أو أقل لا بعد كما يصرح به المؤلف في قوله وبمثل وأقل
لا بعد فانه مفهوم قوله بأكثر لا بعد (ص) أو بخمسة وسلعة (ش) عطف على مع سلعة
لكن السلعة هناك من المشتري وهناك من البائع الأول كما لو اشترى ثوبه المبيع بعشرة لشهر
بأربعة أو بستة أو بخمسة وسلعة كعبد مثلاً والموضوع بحاله وهو أن الشراء الثاني نقداً أو
لا بعد وقوله (امتنع) جواب عن السبع فيما قبلها وهي شراؤها مع سلعة وعن الثلاث أو التسع
في هذه وهي ما إذا اشترى بها بخمسة وسلعة ووجه كونها ثلاثاً أن يكون الشراء الثاني نقداً أو
لدون الاجل أولاً بعد فهذه ثلاث ووجه كونها تسعاً أن يفرض عن السلعة المشتري بها ثانياً
مع الخمسة والسلعة خمسة أو أربعة أو ستة فيكون الثمن في الشراء الثاني مثل الثمن الأول أو
أقل أو أكثر فصوره ثلاث مضروبة في الثلاثة الأول وهي النقد ولدون الاجل ولا بعد
والجميع ممنوع والحاصل أن ما عدا صورة الاجل ممنوعة سواء فرضتها ثلاثاً أو تسعاً وللجل
نفسه جائز سواء فرضته صورة واحدة أو ثلاثاً وانظر تعليل المنع في شرحنا الكبير وقوله
(ص) لا بعشرة وسلعة (ش) مقابل الخمسة وسلعة مخرج من حكمه وهو المنع إلى الجواز لكنه
خاص بحالتي النقد أي لأن اشترى سلعته المبيعة بعشرة لشهر بعشرة وسلعة مثلاً كشاة
نقداً أو لدون الاجل فيجوز عند ابن القاسم لأن مال البائع أنه دفع شاة وعشرة دنانير أو
أكثر نقداً يأخذ عوضاً عن ذلك عشرة دنانير إلى شهر ولا تهمه فيه وأمالاً لا بعد فيمتنع عملاً
بقوله أولاً لا يمتنع ما تجل فيه الأقل ولا يحثي جواز صورة الاجل كما في التي قبلها لوقوع المقاصة
الآن يشترط انفسها ولا يتصور في هذه غير أربع صور يجوز منها ثلاث وهي النقد ولدون
الاجل وللجل ويمتنع واحدة وهي لا بعد اه وانما يتم تصور في هذه غير أربع لأن العشرة
موجودة على كل حال والسلعة دائماً زائدة على العشرة كما هو فرض المسئلة نعم ان فرض
البيع الأول لا يقيده العشرة تأتي فيها الاثنا عشرة لكنها تتداخل مع خمسة وسلعة ثم عطف
على عشرة قوله (ص) وبمثل وأقل لا بعد (ش) وهو مفهوم قوله بأكثر في قوله أولاً بعد بدأ كثر
لحقه أن يذكره هناك وانما آخره هناك عطفه على الجائز (ص) ولو اشترى بأقل لاجله ثم رضى
بالتججيل قولان (ش) يعني أن الشخص إذا اشترى ماباعه بأقل من ثمنه لاجل الأول ثم رضى

مسئلة عشرة فأكثر والزم بيع معين يتأخر قبضه ان كانت معينة وابتداء دين بدين ان كانت مضمونة اذ ذمة كل فيهما مضمومة
للأخرى (قوله فيجوز عند ابن القاسم) ومقابلها لابن الماجشون فقال لأنه جعل الثوب الرجوع إلى يد البائع الأول مبيعاً بالسلعة
التي خرجت من يده ثانياً وجعل العشرة النقد سلفاً في العشرة المؤجلة فيكون بيعاً وسلفاً فيمتنع في النقد ولدون الاجل أما الاجل

فلا توهم فيه وكذا لا بعد أفاده محشى ت (قوله فهل يستمر الجواز على حاله) أى نظر الحال وقوله أو يمنع قال ابن وهبان وينبغي أن يكون هذا هو الراجح لانه آل الامر الى أن السلعة رجعت اصاحبها ويدفع الآن ثمانية يأخذ عنها عند رأس الشهر عشرة (قوله أو لا يمكن الخ) وليس له على هذا أن يؤخر القيمة ويقول للمشتري فاصنى بها عند الاجل لان شرطها تساويها ما حلا والافرض أن الحال القيمة فقط وظاهر المصنف ثبوت هذا الحكم فيما ينتفع به بعد الاتلاف كذبح المأ كور وفيما لا ينتفع به كحرق الثوب وهو واضح في الاول دون الثاني الا أنهم أجروا الباب على سبقتين واحد (قوله فعمل ما نصب أو جر) بل في حال الجر محل ما نصب وسر الا انه اذا قرئ بالاضافة تكون اضافة بائع للبيان (قوله اسم ١٠٣) مفعول) وحينئذ فالاضافة للبيان أى اضافة متلف ما بعده ولا يصح النصب لان الرسم يمنعه الاعلى لغتريبعة

بتججيل الثمن فهل يستمر الجواز على حاله لا سيما حيث يكون الثمن عينا فان الاجل فيهما من حق من هو عليه فلا تهمه أو يمنع من التججيل لاتهمهما على السلف بزيادة قولان للتأخيرين وكذلك الخلاف اذا اشترى بأكثر لاجله ثم تراضيا بالتأخير أو اشترى بأكثر نقدا أو لدون الاجل ثم رضى بالتأخير لا بعد فلو قال وفيما آل للتمتع وقد وقع جائزا قولان لتشمل جميع ما ذكر (ص) كما يمكن بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الاجل (ش) هذا تشبيه في القولين والمعنى أن البائع اذا أتلف ما باعه لاجل عمدا أو زعمه غرم القيمة للمشتري حاله فهل اذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الاجل أو لا يمكن الا من مقدار ما دفع من القيمة اذ يتم مان على السلف بزيادة وقوله متلف اسم فاعل ما أى شيأ باعه بعشرة لشهر مثلا مفعول متلف وقوله عند الاجل متعلق بتمكين ويجوز أن يقرأ متلف بالتنوين وبالاضافة فعمل ما نصب أو جر ولو قرئ متلف بنسخ اللام اسم مفعول لصح لكن لادلالة فيه على تعيين من أتلف وقوله متلف أى عمدا وأما خطأ فيمكن اتفاقا اذ لا تهمه وقوله من الزيادة على حذف مضاف أى أخذ الزيادة فلا اعتراض (ص) وان أسلم فرساقى عشرة أثواب ثم استرده مثله مع خمسة منع مطلقا (ش) يعنى أن من أسلم فرساقى عشرة أثواب لشهر مثلا ثم قبل الاجل استرد فرسا مثل الاول مع خمسة أثواب وأبرأ من الخمسة الباقية فانه يمنع سواء كانت الخمسة المزيده مع الفرس محملة أو مؤجلة للشهر أو لدونه أو لا بعد منه للسلف بزيادة وذلك لان البائع آل أمره الى أنه أسلف المشتري فرسا رد اليه مثله وهو عين السلف وما أخذ من الاثواب بزيادة لاجل السلف فالسلف هنا البائع قطعاً وفي المسئلة الاتية فهو تارة البائع وتارة المشتري وانما لم يحجزوا هذه اذا بقيت الخمسة لاجلها كما فى التي بعدها لانه لما رجع اليه مثل سلعتة علم أنهم مقصد السلف بخلاف ما اذا رجعت عينها أو رجع غير جنسها ذك أنهم ما شرطت رد العين أو رد غير الجنس فخرجوا عن حقيقة السلف قاله فى التوضيح فى وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفاً قال وفيه نظر اه ولا مفهوم لقوله عشرة لالا لاثواب وانما المراد انه أسلم مقسوماً كان ثياباً أو غيرها كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر ولا مفهوم لقوله خمسة ولا لاثواب أى كان المراد خمسة أثواب أو أقل أو أكثر أو دراهم أو دنانير لان العلة السلف بزيادة (ص) كما لو استرده الا أن تبقى الخمسة

وعلى تصديره فقوله ما قيمته الخ يدل من متلف أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف (قوله لكن لادلالة فيه) أى لادلالة تطاهرة فلا ينافى أنه لو توهم فى المعنى يعلم المتلف بكسر اللام (قوله فلا اعتراض) حاصله انه اعترض على المصنف بأن المزيده أو الزائد أولى من الزيادة لفظاً ومعنى فلم يرتكبه اه أما كونه أولى لفظاً فلانه أخصر بحرف وأما معنى فلان الزيادة مصدر وهى فعل الفاعل وفعل الفاعل لا يوصف بالاخذ ولأن ظاهره انه يمكن من احداث الزيادة وليس عمداً وانما المراد من أخذها هذا حاصل ما اعترض به الا انك خبير بأن جواب الشارح لا ينفخ الا باعتبار التعليل الاخير الذى هو قوله ولان ظاهره الخ (قوله ثم استرد مثله مع خمسة) وأما لو استرد مثله فقط بلجاز الصور كلها وقوله مع خمسة ليس المراد مع تجليل خمسة والنافى بعض صور

الاطلاق بل المراد مع الموافقة على رد خمسة (قوله فى وجه الخ) أى ان قوله اذ كأنهما اشترط لم يذكر لاجلها فى التوضيح تعليلاً لقوله بخلاف ما اذا رجعت عينها كما قلنا وان كان صحيحاً انما قاله فى مقام آخر وهو أن الغيبة على المقوم لا تعد سلفاً وذلك لانه قد تقدم أن المصنف قال والمثل صفة وقدرا كمثلها فيمنع بأقل لاجله أى عند الغيبة والعلة السلف الذى جرفه عايقال هلا كان المقوم كذلك لانه اذا غاب على ما يعرف بعينه فقد اتفق والسلف لا يتعين فيه رد المثل بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم لا يعدوه سلماً لاننا نقول لما رجعت العين فكأنهما اشترط ذلك فخرجوا عن حقيقة السلف وفيه نظر فاذا علمت ذلك فعبارة شارحنا أحسن من عبارة عب لان فيها قال فى توضيحه ووجه الخ وقوله وفيه نظر أى وفى هذا الوجه نظر لانه لا دليل على الاشتراط كذا فهم بعض الشيوخ ولم يتكلم المصنف على رد غير الجنس (قوله أسلم مقوماً) أى فى مقوم (قوله ولا لاثواب) أى المقدره بعد قوله مع خمسة لان المعنى مع خمسة أثواب (قوله كما لو استرده) لو مصدرية كما قد ذكرها مع ما نأيد

(قوله لان المجل) أى حقيقة أو حكماً فيشمل ما دون الاجل وقوله مسلف أى فى حكم السلف وقوله الآن تبقى الخمسة لاجلها على الصفة المشتركة لأجل دولاً أردأ (قوله فعلى المشهور) ومقابلته قول البرقى انه لا يعد مسلفاً (قوله واقتصر المؤلف على التعليل الخ) ومقابلته التعليل بضع وتبجّل وحط الضمان وأزيدك أى وضع وتبجّل حيث كان الفرس لا يساوى خمسة أثواب فى فرضه وحط الضمان وأزيدك حيث كان يساوى ستة أثواب (قوله ولطرده فى الجنس الواحد وغيره) أى فى كون المأخوذ والمأخوذ عنه جنساً واحداً أى فى غير ما هنا وليس جنساً واحداً أى كما هنا فان المأخوذ عنه الاثواب والمأخوذ الفرس مع الخمسة وأما وضع وتبجّل فلا يكون الا فى الجنس الواحد كما لو كان عليه عشرة أثواب فقال له وضع منها خمسة (٣٠) ونخذ الباقي فلأخوذ من جنس المأخوذ عنه وكذا

حط الضمان وأزيدك ولو كانت الزيادة من غير جنس الذى عليه مثلاً لو كان له عليه عشرة فقال له حط الضمان عنى وأزيدك عليها شيئاً فأتحد جنس المأخوذ عنه والمأخوذ بالنسبة لغير هذا المزدحم انه لا يظهر كون بيع وسلف مطرد فى الجنس الواحد وغيره وذلك لان مقتضى كونه مطرد فى الجنس الواحد وغيره أنه يتحقق فى كل واحد منهما على حدته كما أشرفنا اليه ولا يتأتى ذلك لانا وجدنا الممكن أن يكون المأخوذ عنه جنساً واحداً والمأخوذ بهض ذلك الجنس وشئ آخر فالمناسب أن يقول لانه المرضى عند الشيوخ لانه لا يصلح هناضع وتبجّل ولا حط الضمان وأزيدك لانهم لا يكونان الا فى الجنس الواحد وهنا يختلف كالتبين والحاصل أن وضع وتبجّل وحط الضمان وأزيدك انما يدخلان فيما اتحد عوضاً والعوضان هنا غير متحدين اذا حدهما الاثواب المسلم فيها والاخر الفرس مع بعض الاثواب وقيل ان حط الضمان وأزيدك يدخل فى الجنس والجنس بن ذكره ابن يونس ولكن

لاجلها لان المجل لما فى الذمة أو المؤخر مسلف (ش) تشبيهه فى المنع أى كما يمنع استرداد المسلم اليه الفرس بعينه مع خمسة أثواب بمجلة أو مؤجلة الآن تبقى الخمسة المزيده فى هذه لاجلها الاول لا بمجلة ولا مؤجلة بدونه ولا لا بعد منه فيجوز لان الفرس حينئذ فى مقابلة خمسة فهى محض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للفرس للاجل أسقطت المنع ولو جعلت الخمسة أو أخرت لدون أجلها أولاً كثر منه فالمنع لان الفرس مبيع بخمسة والمجل لما فى الذمة قبل أجله أو المؤخر عنه مسلف أما الاول فعلى المشهور لانه لما ترتبه فى ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة الآن مع الفرس فالخمسة سلف بقبضها أى البائع من نفسه عند تمام الشهر والخمسة التى أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس واقتصر المؤلف على التعليل بالبيع والسلف لانه المرضى عند الشيوخ واطرده فى الجنس الواحد وغيره وأما المؤخر لما فى الذمة فمسلف اتفاقاً فقوله لان المجل الخ تعليل لمقدر كما ترى وهو خاص بما بعد الكاف لان المسئلة الاولى ليست معلة بذلك انذوعت به لزوم فيها الجواز فيما اذا بقيت الخمسة لاجلها مع انها ممنوعة مطلقاً ما مر من السلف بزيادة أى اللتمسة على ذلك وانما كانت العلة فى الاولى السلف بزيادة لان رد المثل هو الغالب فى قضاء القرض وأما فى رد العين فهو نادر فى قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع فى الثانية البيع والسلف (ص) وان باع حماراً بعشرة لاجل ثم استرده وديناراً نقداً (ش) يعنى ان الشخص اذا اشترى حماراً بعشرة لاجل ثم تقابل مع بائعه على رده له وزيادة ديناراً نقداً فانه لا يجوز سواء كان الدينار المزدحم من جنس الثمن أو من غيره لانه يبيع وسلف لان المشتري ترتب فى ذمته عشرة دنانير دفع عنها بمجلاً الحمار الذى اشتراه وديناراً ليأخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة تسعة عوضاً عن الحمار وهو يبيع وديناراً عن الدينار السابق وهو سلف (ص) أو مؤجلاً المنع مطلقاً فى جنس الثمن للاجل (ش) أى وان زاد المشتري للبائع مع الحمار ديناراً مؤجلاً فانه يمنع أيضاً كان التأجيل للاجل الاوّل ولذونه أو لا بعد منه لانه فسخ دين فى دين الآن يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الذى وقع البيع به بأن يوافق فى سكنه وجوهره يتوه ولا بد من موافقته فى وزنه أيضاً وتأجيله للاجل الاول لذونه ولا لا بعد منه فيجوز لانه آل أمر البائع الى أنه اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة وأبقى ديناراً لاجله ولا محذور فيه قال فى توضيحه والصورست أى صور الاجل لان المزيدياً ما موافق أو مخالف وكل منهما اما لدون الاجل أو له أو بعد منه ولا يجوز منها الا صورة واحدة

الراجح اختصاصه بالجنس الواحد كما يفيد كلام التوضيح وغيره وأما البيع والسلف فلا يكونان فى الجنس الواحد هذا ما ظهر وان كان ما قاله شارحنا ذكره بهرام (قوله وزيادة ديناراً نقداً الخ) أى فصوره المسئلة انه باعها بعشرة من دنانير فبضج ما اذا باعه بعرض مؤجل كعشرة أثواب ثم أخذ منه الحمار وديناراً فينبغى الجواز لانهما مبيعان بالاثواب والمراد أخذهما معا جلا والا كان فيه فسخ ما فى الذمة فى مؤخر من غير جنس الدين (قوله الا فى جنس الخ) فيجوز حيث لم يشترط نقي المقاصة (قوله للاجل) حال الاستئناع والحال وان كان قيد العاملها الآن الاستئناع محطه الاول مقيد بالثانى فليس الثانى مقصوداً بالذات بس بل بالتبع فلا يلزم استئناع شئين بأداة واحدة وهو غير سائغ كما قاله الشيخ أجد (قوله لانه فسخ دين) مثلاً لو باع الحمار بعشرة أثواب ثم استرده وديناراً مؤجلاً فقد باع الحمار بتسعة أثواب وفسخ الثوب العاشر فى الدينار المؤجل ولا يظهر ذلك فيما اذا باعه بعشرة دنانير ثم رده وزيادة ديناراً مؤجلاً ثم يبيعه

وسلف اذا كان لدون الاجل أو بعدو يأتي الصرف المؤخر والبدل المؤخر (قوله وهذا) أي محل المنع اذا لم تكن الزيادة الخ أي وأما اذا كانت الزيادة ففيه تفصيل الخ (أقول) لاحاجة لذلك حيث قال المصنف الا في جنس الثمن للاجل وأردنا بالجنس المصنف الخ (قوله الا أن يعجل الخ) راجع أيضا الى الزيدية كما في عب (قوله فيشمل الخ) المناسب لذلك أن يقول المراد بالجنس الصنف والصنف (قوله جازان عجل المزيدي) وبشترط أيضا حيث (١٠٤) كان المزيدي فضة والتمن ذهباً أن يكون المزيدي أقل من صرف دينار كاذ كره أبو

وهي المستثناة بقوله الا في جنس الثمن للاجل وهذا اذا لم تكن الزيادة فضة فان كانت فضة فيدخله البيع والصرف فأجره على ما تقدم وفي معناه ما اذا باعه بزيادة ثم اشتراه مع زيادة بمحمودية أو بالعكس اه أي فيمتنع للصرف والبدل المؤخر الا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جسد السلامة مما ذكر وبعبارة المراد بالجنس المصنف أي صنف الثمن فيشمل اتحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة أو الجودة أو الرداءة منع (ص) وان زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جازان عجل المزيدي (ش) يعني أن ما مر اذا كان المزيدي مع الحمار عينان كان غير عين أي غير ذهب أو فضة بل عرض أو حيوان والفرض انه باع الحمار بغيره لاجل جازان عجل المزيدي لانه باع مافي الذمة بعرض وحمار مجملين ولا مانع منه بخلاف ما اذا أخر المزيدي لحصول فسخ الدين في مؤخر بالنسبة للزيد وكذلك اذا بيع الحمار على التعجيل بذهب أو فضة ولم يقبض حتى وقع التقابل بزيادة من المشتري سواء كان المزيدي عيناً أو غيرهما فإنه يجوز أن يعجل المزيدي مع الحمار بقوله وبيع أي الحمار بنقد أي ذهب أو فضة حالاً ينبغي ان تكون الواو بمعنى أو فهي مسئلة ثانية أعطاهما جواباً واحداً وهو قوله جازان عجل المزيدي فان تأخر امتنع لانه ان كان من جنس الثمن الاول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن وان كان من غير جنسه فان كان عيناً والتمن عيناً فهو صرف مؤخر وان كان غير عين فهو فسخ مافي الذمة في مؤخر سواء كان الثمن عيناً أم لا وقيد بقوله لم يقبض للاحتراز عما اذا قبض فإنه يجوز ولو تأخر المزيدي لانها بيعة ثانية وفسرنا قوله بنقد بما اذا كان الثمن عيناً وهو حال للاحتراز عما اذا كان عرضاً فان فيه تفصيلاً فان كان معينا جاز مطلقاً وان كان غير معين جازان عجل المزيدي وانظر تفصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير ثم لما أوهم قوله في بيوع الآجال يمنع كذا منع البيعتين لارتباطهما كما يقول ابن الماجشون وكان الاصح مذهب ابن القاسم في المدونة وهو صحة البيع الاول وفساد الثاني فقط لان الفساد دائر مع الثاني وجوداً وعدمه وبالقياس على اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام فلا يفسخ الا الثاني دفع ذلك التوهم بقوله (ص) وصح أول من يبيع الآجال فقط (ش) على الاصح أي وفسخ الثاني وخالف ابن الماجشون وقال يفسخان معا وهذا الخلاف مقيد بقياس السلعة أما اذا فانت بيد البائع الاول فهو ما أشار اليه بقوله (ص) الا أن يفوت الثاني فيفسخان وحل مطلقاً وان كانت القيمة أقل خلاف (ش) يعني أن المبيع اذا فانت بيد المشتري الثاني وهو البائع الاول بفوت من مقومات الفساد فان البيعتين معا يفسخان لانه بالفوات سري الفساد للبيوع الاول وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الآخر لان المبيع فاسد اقدر رجوع لبايعه فضمته منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الاول برجوعه لبايعه والثمن الثاني ساقط عن المشتري الثاني لفساد شرائه بانفاق لكن اختلف هل الفسخ للبيعتين في الفوات سواء

الحسن (قوله بغيره) أي بغير العوض وقوله بالنسبة للزيد مثلاً لو باع الحمار بعشرة دنانير ورده وعرضاً مؤجلاً للاجل الاول أو دونه أو أكثر فقد فسخ مثلاً ديناراً في العرض المؤخر وبيع الحمار بتسعة حين رده (قوله وكذلك اذا بيع الحمار الخ) ومثل ذلك ما اذا بيع بمؤجل ولم تقع الاقالة الا بعد حمله (قوله لانه ان كان من جنس الخ) هذا التعديل بالنسبة للمسئلة الثانية التي هي قوله وبيع بنقد اما موافق للثمن أي الاول أو مخالف له (قوله وذلك سلف) أي من البائع (قوله فهو صرف مؤخر) أي بان كان الثمن عشرة دنانير وزاده عشرين درهماً فقد صرف البائع الدينار العاشر بتلك الدراهم وهذا لم يكثر المجل جداً بحيث تنتفي تهمة الصرف وكذا اذا كان الثمن محمدياً والمزيد يزيدية أو عكسه امتنع أيضا للبدل المؤخر في هذا الموضوع وهي ما اذا أخرت الزيادة (قوله لانها بيعة ثانية) تأمله فإنه يلزم عليه البدل المؤخر بالنسبة للدينار المزيدي فهو مشكل جداً (قوله فان كان معينا جاز مطلقاً) لانه لا يدخل الذمة فليس فيه

فسخ دين في دين (قوله جازان عجل المزيدي) ولا يتأني هنا صرف مستأخر فالعلة اما تأخير بعض الثمن بشرط ففيه بيع وسلف أو فسخ دين في دين (تنبية) هذا كما في زيادة المشتري أمالو زاد البائع شيئاً واسترد الحمار جاز مطلقاً سواء كانت البيعة الاولى نقداً أو لاجل كان المزيدي من جنس الثمن أو لا الا أن تكون الزيادة مؤجلة وهي من صنف المبيع فيمتنع كما اذا زاده حماراً مؤجلاً لانه سلف بزيادة وذلك لان المشتري يعد كأنه أسلف البائع حماراً يقبضه الى أجل أي يقبض بدله على أن أسقط عنه البائع العشرة التي ترتبت له في ذمته والله أعلم وقوله وانظر تفصيل هذه المسئلة الخ هذا غاية ما فيه مما قرر (قوله وبالقياس)

الباطن معنى اللام أى وللقياس (قوله اذ لو فانت بيد المشتري الاول) فان قلت لم اعتبر سر بان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الاول قلت لانها في فواته بيد المشتري الثاني وهو البيع الفاسد قبض فقوى بذلك واذا فانت بيد المشتري الاول لم يحصل في البيع الفاسد قبض وضعف ولم يرجع للقيمة على قاعدة البيع الفاسد لا مكان أن تكون أقل فيلزم دفع قليل في كثير ولا يراعى كونه جدا (قوله للناسبة الخ) لا يخفى ان المناسبة انما تقتضى اجتماعهما الصادق بتذييل هذا لهذا أو بالعكس لا تذييل يبيع العينة بالخصوص (قوله بانه البيع المتخيل به الخ) لا يخفى أن هذا التعريف يصدق ببسوغ الأجل فلا يكون التعريف مانعا (قوله مثاله الخ) لا يخفى أن هذا مثال من بسوغ الأجل فالتعريف غير مانع (١٠٥) (قوله وقد باعها بتأخير) أى اشتراها بتأخير

أى ان المطلوب منه اشتراها بثمن مؤجل وقد باعها بتأخير أن هذا لا يظهر لان شراء المطلوب منه من صاحبه لا يتظر له انما الذى يتظر له كما يأتى أن المطلوب منه يبيعه المطلب بثمن بعضه مؤجل وبعضه محجل كما هو التحقيق خلافا للشارح والحاصل ان هذا التوجيه لعياض ولم يظهر وجهه

فصل جازا لطلب الخ (قوله لبيعهها) أى على قصد أن يبيعهها وقوله بمال نقدا أو نسئته وذلك بأن يمر الرجل بغيره من أهل العينة فيقول له هل عندك سلعة كذا أتباعها فيقول له لا فيذهب من عنده من غير مراوضة ولا وأى أى افهام ولا عادة فيشترى بها ثم يلقاه بعد ذلك فيخبر أنه اشتراها لبيعهها له بما شاء وقوله بثمن الخ ليس لذلك مرة الا ترتب المبالغة في قوله ولو بمؤجل بعضه وكذا نسخة بمال والا فمعلوم أن كل من باع انما يبيع بمال أو ثمن وفي بعض النسخ بماء أى بزيادة وهى أحسن فان هذا هو المقصود من العينة لكن يلزم عليها تشبث الضمير الواقع في قوله ولو بمؤجل بعضه (قوله ولو بمؤجل بعضه) أشار به لما ذكره

كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الاول كعشرة أو دونه كثمانية أو أكثر منه كاثني عشر وهو قول ابن القاسم وشهره ابن شاس لانهم الما يرتبطا صارا في معنى العقد الواحد أو محل فسخ الاول حيث كانت القيمة التي لزمه البائع الاول في الشراء الثاني يوم قبضه أقل من الثمن الاول بان تكون ثمانية مثلا لعشرة أو اثني عشر لانا ان لم نفسخ الاول حينئذ يلزم دفع القيمة مجملا وهى أقل وبأخذ عنده عند الاجل أكثر فهو عين الفساد الذى منعنا منه ابتداء بخلاف ما اذا لم تفت أو فانت وكانت القيمة مساوية للثمن الاول أو أكثر منه فاننا اذا فسختنا الثانية ودفعنا القيمة عشرة أو اثني عشر وبقيت الاولى على حالها فلا محذور فيه لانا ندفع عشرة أو اثني عشر ونأخذ عشرة وهو الاصح عند ابن الحاجب قال المؤلف وغير عنده بعضهم بالمشهور خلاف في التشهير وقد نفاها بتأخيرها بيد المشتري الثاني اذ لو فانت بيد المشتري الاول لفسخت الثانية فقط واختاره الباجي قال ولم أر فيه نصا اه ثم لاشئ على المشتري الثاني لعدم وصول السلعة بيده وانما على المشتري الاول الثمن الذى اشترى به فقوله الا أن يفتوت الثاني أى مبيع الثاني أى مبيع البيع الثاني فهو على حذف مضاف لان الذى يفتوت انما هو المبيع لا المبيع * ولما جرت عادة كثير من أهل المذهب بتذييل بسوغ الأجل بما يعرف عندهم ببيع أهل العينة للناسبة بينهما في التخييل على دفع قليل في كثير وعرفه ابن عرفة بأنه البيع المتخيل به الى دفع عين في أكثر من مائة مثاله اذا باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا فان السلعة رجعت الى بصاحبها ودفع خمسة بأخذها عشرة عند حلول الاجل فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا محتملا به الى دفع عين في أكثر منها والمراد هنا بالبيع بنفسه لان التخييل وقع من بيعتين اه وأصل عينة عونته بكسر العين من المعاونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سميت تلك البياعات بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل غرضه أو الحصول العين وهو التقديراتها وقد باعها بتأخير قوله لاستعانة البائع المراد بالبائع هو الثاني الذى طلبت منه السلعة والمشتري هو الطالب والمراد بتحصيل غرضه هو الربح فيها وسميها باعنا باعتبار المالك والافهوالا لم يبيع سلك المؤلف مسلكتهم فقال

(١٤ - خرشي خامس) عياض وحاصله ان من اشترى من رجل من أهل العينة بثمن بعضه مؤجل وبعضه محجل على أن يبيعهما حاجته فانه جائز على ظاهر مسائل الكتاب والامهات وكرهه في العتبية (قوله أن يشترىها من رجل من أهل العينة الخ) رد ذلك بانه لا يعتبر في فرض المسئلة شراء المطلوب منه من أهل العينة وانما يعتبر في فرضها شراء الطالب من أهل العينة واعلم ان المصنف ترك تقديم المسئلة وذلك ان فرض المسئلة ان المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشتراها لبيعهها حاجته ودخل مع البائع على ذلك وكذلك تركه ابن شاس وفي التبيينات ما يدل على اعتباره (قوله بمؤجل أو مؤجل) أى أو بعضه محجل وبعضه مؤجل (قوله لانه كانه) أى ان البائع الاصل الذى اشترى منه المطلوب منه يقول للمطلوب منه خذ بيع منه حاجتك أى بيع منها ما تريد ان تنقدي وما

يقى فهو كذا ببقية الثمن وظاهره انه يبيع بعضها الاجل ان يبي بالبعض النقد وقد يتفق ان يبيعهما كلها لاجل التوفيق اذ لم يجد راغباً
 انك خير بان المطلوب منه انما اشترى ليربح وشراؤه على هذا الوجه ليس له فيه ربح اعماله خسارة فالاحسن ان هذا انما هو في بيع
 المطلوب منه للطالب أى ان المطلوب منه اذا باعها للطالب بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل يقول له بيع منها ما تريد ان تنقدي وهو
 الذى ارتضاه عج ورد ما ذهب اليه شارحنا من ان قوله بثمن متعلق ببشترها بل هو متعلق بقوله يبيعهما أى ويكون قوله ولو بثمن
 الواو للحال فقوله شارحنا متعلق بأشترى لا يظهر لما يلزم عليه ما ذكر وقوله من أهل العينة تقدم ما فيه وأهل العينة هم من يطلب
 منهم السلعة وليست عندهم فيشترونها ثم يبيعونها لمن طلبها منهم وأيضاً هذا التعليل اعنى قوله لانه كان الخ لا يأتى مع كل التميم المشار
 له بقوله ليبيعهما لمن طلبها منه معجل أو مؤجل الخ (قوله وسواء اشتراه كذلك) أى اشتراه في حال كونه كذلك أى بثمن ولو مؤجل بعضه
 (قوله عقب ماسبق) يشير به الى قوله وكرهه (١٠٦) في العينة الخ وقوله اذا اشترى طعاما على ما فهم شارحنا يكون المشتري هو

المطلوب منه وعلى ما قلنا من أنه
 المناسب يكون الطالب (قوله ليبيعه
 كله) أى مثلاً أو بعضه وقوله
 لحاجته بثمنه وهو ما يريد ان ينقده
 (قوله فلاخبر فيه) أى فهو مكروه
 (قوله وكأنه اذا باعه كله) يصح
 أن يحمل على المتبادر من أن
 المشتري يبيعه كله بعشرة لاجل
 الخ ويكون قوله قال له أى قال
 المطلوب لذلك المشتري الذى
 هو الطالب خذ فبيع منه ما تريد
 أن تنقدا الخ نم يريد أن المنظور له في
 التأجيل للبعض دون البعض
 شراء الطالب من المطلوب لا يبيع
 الطالب لغيره ويصح أن يحمل
 على أن المعنى وكأنه اذا باعه كله
 أى وكان المطلوب منه اذا باعه كله
 للطالب بعشرة نقدا الخ قال له خذ
 فبيع منه ما تريد ان تنقدي غير أن
 في الكلام مركبة وذلك أن قوله خذ
 يقتضى أن البيع لم يقع فيه كله

ان ما بقى لا يبي ببقية الثمن فقوله بثمن متعلق ببشترى أى ما اشترى من أهل العينة بثمن وسواء
 اشتراه كذلك ليبيعه جميعه بثمن حال أو مؤجل كله أو بعضه وبدل على ان بثمن الخ متعلق
 بأشترى أن عياضاً قال عقب ماسبق قال ابن حبيب اذا اشترى طعاماً وغيره على أن تنقده بعض
 ثمنه ويؤخر بعضه لاجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته بثمنه فلاخبر فيه وكأنه اذا باعه كله
 بعشرة نقداً أو عشرة لاجل قال له خذ فبيع منه ما تريد ان تنقدي وما بقى فهو كذا ببقية الثمن
 وانما يعمل هذا أهل العينة وهو قول مالك الخ ومشى ابن شاس على هذا القول وهو خلاف
 ما مشى عليه المؤلف من الجواز وهو ظاهر الكتاب والامهات قاله عياض وانظر الاعتراض
 على المؤلف في الشرح الكبير (ص) وكرهه خذ بمائة بمائتين (ش) أى وكرهه أن يقول الرجل
 لمن سأل سلف مائة لاجل أن أعطيك مائتين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها مائة
 خدمتي بمائة ما أى سلعة اذا قومت كانت بمائتين (ص) أو اشترها يوماً ليربى ولم يفسخ
 (ش) أى وكرهه أن يقول لبعض أهل العينة اذا مرت بك السلعة الفلانية اشترها يوماً
 ليربى ابن رشد وكذا فانا أربحها وأشترها منك من غير أن يراضه على قدر الربح ولا
 صرح به وبعبارة لا مفهوم ليومى أى أو يصرح بأنه يربح من غير بيان قدره أى الربح فالمراد
 بالايحاء به أن لا يصرح بتفصيل الربح سواء أوما أوصرح وانما صرح بقوله ولم يفسخ مع الحكم
 بالكراهة لئني توهم كون الكراهة على التحريم فقوله ز وهذا بعد عن اصطلاحه
 فيه نظراً لان المصنف ليس له اصطلاح في الكراهة فلا يستغنى عنه بالحكم بالكراهة وأما اذا
 صرح ببيان قدره فانه يمنع فان قلت قد ذكر المؤلف فيما اذا قال اشترها بعشرة نقداً وأخذها
 بائني عشر نقداً أن في جواز ذلك وكرهته قولين مع أنه هنا صرح بقدر الربح وهو يخالف
 ما ذكرته من أنه اذا صرح بقدر الربح فان ذلك يوجب المنع قلت هذا فيما اذا وقع التأجيل من
 الأمر فيما اشترى به وما فيه القولان فيما اذا لم يقع فيه تأجيل والتأجيل يقوى جانب

وفرض المسئلة البيع كله فندير وقوله وانما يعمل هذا أى كون المطلوب منه يتوجه وبشترى السلعة
 التى ليست عنده ويبيعهها للطالب ليربح وقوله وهو قول مالك أى كونه لاخبر فيه الذى هو الكراهة وقوله وانظر الاعتراض أى من
 كون المصنف أدخل بقيد وهو أن فرض المسئلة أن المشتري لها بثمن بعضه مؤجل اشترها لبيعهما الحاجة أى دخل مع البائع على ذلك
 والحاصل أن شارحنا ذهب الى أن الذى اشترى بالثمن الذى بعضه مؤجل وبعضه معجل المطلوب منه وبنى عليه ما تقدم وورد عليه
 ما تقدم والمرضى لعج أنه الطالب وهو ظاهر (قوله أى وكرهه للرجل الخ) والفاعل لذلك من أهل العينة كما يقتضيه ذكره هنا وان
 كان ظاهر النقل الاطلاق (قوله أو اشترها يوماً ليربى) اعترض عليه بان الذى في توضيحه وأنا أربح ولا يلزم من الكراهة مع
 التصريح بالكراهة مع الاعماء وأجيب بأنه أراد بالاعماء كرافض الربح من غير تسمية قدره وسماه ايماء لعدم التصريح بقدره فان
 عرض له ولم يصرح بلفظه ولا بقدره كاشترها ولك الخير حاز (قوله فالمراد بالاعماء) كأنه جواب عن الاعتراض وكأنه يقول فيجاب عنه بأنه
 أراد بالاعماء ما لم يصرح بقدر الربح وبهذا التقرير يعلم أن مفاد الشارح أن حكم الاعماء ٣ التصريح بالربح من غير بيان القدر
 ضعيف (قوله ليس له اصطلاح في الكراهة) أى لم يكن المصنف اصطلاح على أنه اذا عبر بالكراهة يكون مراده التزبه نقول هو وان لم
 قول المحشى التصريح بلفظه حكم التصريح ٥١ من هامش الاصل

يصرح بذلك لكن استقرئ كلامه فوجد أنه يريد الكراهة التنزيهية (قوله أي مشبهه) أي مشبهه للتفصيل في المفهوم (أقول)
لاداعي لذلك بل هو تفصيل في المفهوم وذلك أن المفهوم التصريح بالربح وفيه التفصيل فإن لم يبين القدر كره كالإيحاء وان بين فتارة
يكون الشراء الثاني لاجل فيجزم وتارة لا في الجواز والكراهة قولان (قوله لثلاثا ١٠٧) يناقض ما بعده أي من قوله ولزمت الخ (قوله

فان قلت الخ) لا مورد له هذا السؤال
لان المسئلة الاتية لم تكن
مخرجة مما تقدم حتى رد السؤال
وبأني الجواب (قوله أو تعضى الخ)
اعتمد بعض الاشياخ ذلك القول
(قوله لكن قد مر الخ) لم يمر (قوله
فهو اجارة وسلف) أي سلف جرنفعا
(قوله وهذا يفيد) أي هذا التقرير
يفيد وقوله أنه اذا حذف الخ كأن
افادة هذا من قوله فهو اجارة وسلف
لان العقد اذا احتوى على اجارة
وسلف ثم حذف الشرط يصح وقوله
وان شرط النقد أي وهذا التقرير
يفيده ولما كان هذا التقرير
منقولا عن القوم صح ما ذكر (قوله
أي وجاز النقد الخ) لا يخفى أن هذا
التفسير ليس مدلول المصنف بل
مدلول المصنف وجاز النقد بغير
ما ذكر والمذكور هو النقد بشرط
(قوله يفيد أن شرط النقد) أي
وان لم يحصل نقد (قوله وله الاقل
الخ) اعترض المواق اقتصار
المصنف على المسئلة الاولى على
أنه له الاقل من جعل مثله بأنه
والقول الآخر أي أن له الجعل
بالغما يبلغ لم يرحم واحد منهما
وعليه فلو حذف المصنف قوله
فيهما السلم من هذا وغاياته أنه سكت
عما يلزم في المسئلة الاولى (قوله أو
الدرهمين) الاولى والدرهمين
أو تجعل بمعنى الواو لان الاقل من
الامور التي لا تكون الا بين اثنين

السلف بخلاف ما لا تأجيل فيه وحينئذ فلا مخالفة بين المحلين وأيضا فهذا من التفصيل في
المفهوم أي مشبهه له (ص) بخلاف اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لاجل ولزمت
الامر ان قال في وفي الفسخ ان لم يقل في الا أن تفوت فالقيمة أو امضاءها ولزمت الاثني عشر
قولان (ش) هذا مخرج من قوله جاز لا من قوله ولم يفسخ لثلاثا يناقض ما بعده فان قلت سيأتي
فيما اذا قال اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر نقدا في الجواز والكراهة قولان وهذا
يتأني اخر اجبه من قوله جاز قلت لا ينافيه اذا المراد بقوله جاز الجواز المستوي الطرفين المتفق
عليه والمعنى أن الشخص اذا قال لا اشتراها بعشرة نقدا وأخذها منك باثني عشر
لاجل كشهرا مثلا فانه لا يجوز لسائمه من سلف جرنفعا ثم تارة يقول الامر لي وتارة لا يقول
لي فان قال لي فان السلعة تلزم الامر بالعشرة ويقسخ البيع الثاني باثني عشر لاجل وسيأتي
ما يكون للامور في نولية الشراء وهل ان لم يقل لي يفسخ البيع الثاني وهو أخذها باثني عشر
لاجل لكن ان كانت السلعة فائمة فترد بعينها وان فانت بيد الامر بقوت البيع الفاسد فان
القيمة تلزم الامر حاله يوم القبض بالغة ما بلغت زادت على اثني عشر وانقصت وهو قول ابن
حبيب أو تعضى العقدة الثانية مع الامر باثني عشر لاجل من غير فسخ لان المأمور كان ضامنا
لها ولو شاء الامر عدم شرائها لكان له ذلك وهذا رواه أصحابنا عن ابن القاسم عن مالك قولان
واستشكل قوله الا أن تفوت فالقيمة بان ظاهره أنها مع الفوات لا يفسخ ولزوم القيمة فسخ وأجيب
بأنه استثناء منقطع وكأنه قال وفي الفسخ مطلقا وتردان كانت فائمة لكن ان فانت فالقيمة
واستشكل أيضا بلزوم القيمة مع أن المختلف فيه يعضى بالثمن لكن قد مر أنه أكثرى (ص)
وبخلاف اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط (ش) يعني أنه
لا يجوز أن يقول شخص لا اشتراها في السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانقدها عنى وأنا اشتريها
منك باثني عشر نقدا الا أنه حينئذ جعل الدرهمين في نظيره سلفه ونولية الشراء له فهو اجارة
وسلف فاله غير واحد وهذا يفيد أنه اذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف وأن شرط النقد
كالتقدي بشرط وهو خلاف قوله ان نقد المأمور بشرط لكن قوله وجاز بغيره أي وجاز التقدي من
المأمور بغير شرط من الامر يفيد أن شرط النقد حكم التقدي بشرط وبعبارة وعلل
المنع بلزوم الاجارة بشرط السلف اذا قد استأجر الامر المأمور بدرهمين على أن يسلفه عشرة
فمنع لهذه العلة ولكن اذا وقع تلزم السلعة الامر بالنظر الى قوله في فقد روي هنا الامر ان
روعت العلة المذكورة فمنع ذلك وروي قوله في فلزمت الامر السلعة (ص) وله الاقل من جعل
مثله أو الدرهمين فيهما (ش) أي وللمأمور على الامر بعد أخذ سلفه في نولية الشراء عند ابن
القاسم في هذه الصورة وفي التي قبلها وهي قوله اشتراها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لاجل
الاقل من جعل مثله أو الدرهمين وعند ابن رشد وابن زرقون لاجل له واليه أشار بقوله (ص)
والاظهر والاصح لاجل له (ش) اذ هو قول ابن المسيب لان جعلنا له الاجرة تميم للسلف والربا
الذي عقد عليه ثم انه انما يكون له الاقل حيث اطاع على ذلك قبل انتفاع الامر بالسلف وأما

وتقديم المصنف هذا القول يفيد اعتماده (قوله والاظهر والاصح لاجل له) وهذا في المسئلة الثانية وأما الاولى فقال عجم
لا يجزى فيها ذلك لاني لم أر من صرح فيها به ثم هذا القول ضعيف والمقول عليه ما قدمه (قوله اذ هو الخ) لا محل للتعليل فالاولى أن
يقول وهو قول ابن المسيب بفتح الياء على المشهور وعند المحذنين وهو من التابعين محتمد وكلام المصنف يفيد أنه يشير بالانظر لما
اختاره ابن رشد من الخلاف ولو كان الخلاف خارج المذهب

(قوله فاختلف هل لاشئ له) اي لاتهمهما على قصد الر باسب انتفاع الامر والظاهر ان ما قارب مدة قصدهما السلف مع الانتفاع كهي (قوله حيث نقد الامر) وظاهره الجواز ولو كان نقدا لا امر بشرط وله الدرهمان (قوله ونصه) بالجر معطوف على ز (قوله فيه نظرمع كلام ابن عرفة الخ) لا يخفى (١٠٨) أن كلام ابن عرفة عند شرط النقد كما يفيد عب وكلام ز عند عدم

ان لم يعثر عليه حتى انتفع الامر بالسلف بان تمضي مدة يمكنه فيها تحصيل الثمن فاختلف هل لاشئ له اوله اجر مثله بالغا ما بلغ قولان وهذا التقييد ذكره في المقدمات في الاولى والظاهر جرى مثله في الثانية في كلام المؤلف (ص) وجازي غيره كقند الامر (ش) أي وجاز هذا العقد بغير اشتراط النقد سواء نقد المأمور أم لا واستحق حينئذ الدرهمين كما يجوز حيث نقد الامر وذلك بان يدفع له عشرة ويقول له انقدها أو أنا أخذها منك بما ذكر كافي ز ونصه لكن قوله واستحق حينئذ الدرهمين فيه نظرمع كلام ابن عرفة فان ظاهره اذا لم يتقدم المأمور ليس فيه الا قولان أحدهما فيه الاقل كما قال المؤلف والثاني أنه له اجر مثله ونصه فان نقد المأمور ولم يمض قدر مدة نفع المتسلف ففي لزوم الاقل من اجر مثله والربح أو اجر مثله فقط ثالثها لأجر له لانه اتمام للربح (قوله لان القاسم الخ) راجع للقول بل لزوم الاقل وقوله ومحتنون مع ابن حبيب راجع لقوله أو اجر مثله وقوله وابن رشد راجع لقوله ثالثها لأجر له الا أنك خبير بان المصنف لم يذكر الا الاول والاخر ولم يذكر الوسط وقوله وان لم يتقدم الا قولان أي اللذان هما اجر مثله أو الاقل (أقول) ومن المعلوم أن قول ابن عرفة فان نقد المأمور أي مع الشرط لانه الذي فيه الخلاف فيكون على منواله (قوله وان لم يتقدم) أي مع الشرط أي دخلوا على شرط النقد ولكن لم يحصل نقد (قوله ففي الجواز) أي جواز شرائها باثني عشر نقدا وقوله والكراهة وهو الراجح ومحلها حيث نقد المأمور بشرط فان نقد تطوعا جاز مطلقا (قوله ومر الجواب عنه) الجواب المار من حيث اشكال آخر وهو حكاية القول بالجواز مع تسمية قدر الر بربح مع أنه مكره لامن حيث الاشكال المورد هنا وهو الحكم بالكراهة مع حكاية

القول بالجواز وجوابه أن ما هنا الاخذ بنقد بخلاف ما هو فوجعل فيقوى جانب السلف ولا يمين عليه فيما يظهر (قوله وبخلاف اشتهر) لا تنافي بين قوله لى وبين اشتهر بالمضارع لاحتمال أن معنى لى لاحل (قوله وان عملت الخ) ولا يفسد العقد لان تعجيلها عقد سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتعجيل له) أي للمأمور رأى هذا ان لم يرض الامر بالتعجيل بان عملها قهر اعنه أولم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهر اعنه بل لورضى كل بالتعجيل (قوله اذا فات) فاذا لم يفت فالرد

وعلى
 عليه فيما يظهر (قوله وبخلاف اشتهر) لا تنافي بين قوله لى وبين اشتهر بالمضارع لاحتمال أن معنى لى لاحل (قوله وان عملت الخ) ولا يفسد العقد لان تعجيلها عقد سلف مستقلة وقعت بعد عقد بيع صحيح (قوله بالتعجيل له) أي للمأمور رأى هذا ان لم يرض الامر بالتعجيل بان عملها قهر اعنه أولم يرض المأمور بالتعجيل بل أخذها قهر اعنه بل لورضى كل بالتعجيل (قوله اذا فات) فاذا لم يفت فالرد

باتفاق القولين (قوله ايضاح الخ) وكانه قال لكن ان كانت قائمه تردوان فانت فالقيمة وخلاصته ان الاجتهاد لكن داخله على محذوف
والمجموع توضيح لقوله مطلقا وقوله يعني عنه الاطلاق لانه عنه ومعنى كونه يعني عنه الاطلاق انه لو انتصر على الاطلاق لكفاهم وقوله
أو يقال الاستثناء من مقدر أي استثناء منقطع والاعمى لكن وعلى هذا فلم تكن داخله على محذوف بل مستثناة من محذوف بخلاف
الاول (قوله وهو مستثنى من بيع الغرر) للتردد في العقد لاسيما في جانب من لا خيار له لانه لا يدري ما يؤول اليه الامر لكن اجازة الشارع
ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن والمثمن ولينفي الغبن عن نفسه (قوله المازري الخ) هذا كلام ابن عرفة كما يعلم من كلام الخطاب
(قوله ويجوز المبيع) أي لان من لا خيار له محجور عليه أي ليس له تصرف في المبيع (قوله خلاف) أي في كونه رخصة خلاف و كان
المقابل لا يعد ذلك غررا ﴿فصل ببيع الخيار﴾ (قوله البت الاول) جعل (١٠٩) الاول صفة للبت أي صفة من أوصاف البت

ولا يظهر بل قوله أو لا ظرف لقوله
وقف (قوله فاتخرج ببيع البت) أي
بقوله وقف والبت القطع لقطع كل
منها خيار صاحبه كما أفاده بعض
وقوله ويخرج ذوالخيار الحكمي
لان الخيار الحكمي ببيع وقف
بته لكن هذا الوقوف ليس
في أول الامر بل في آخره عند ظهور

عيب (قوله لم يتوقف بته أو لا) أي
ان البت الذي يكون فيه لم يكن
متوقفا في الاول على امضاء يتوقع
انما يتوقف في الآخر كما قلنا (قوله
بين خيار التروي) هو عين الخيار
الشرطي وخيار النقيصة هو عين
الخيار الحكمي والفرق بينهما علم
مما تقدم (قوله موجب الخيار اما
مصاحب) أي وهو شرط الخيار
في الخيار الشرطي وقوله أو متقدم
عليه أي وهو العيب الذي في خيار
النقيصة (قوله انما الخيار بشرط)
أي الخيار الملهود وعند الفقهاء
وهو خيار التروي لان الفقهاء حيث
أطلقوا الخيار في عرفهم لا يتصرف
الا اليه (قوله لاجل اختبار
جدرها) تعلق لقوله كشر

وعلى الأمور الاثنا عشر للاجل يؤذيها البائع عند الاجل فهو مما عصى بالثمن للاختلاف فيه
وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال وهو مراده بالاطلاق لكن ان كانت السلعة قائمة ردت
بعينها أو فانت فعلى الآخر فيها القيمة يوم قبضها فقوله الا أن تفوت الخ ايضاح يعني عنه الاطلاق
أو يقال الاستثناء من مقدر أي أو يفسخ الثاني مطلقا قائمة أو فائتة لكن ان كانت قائمة ترد
بعينها الا أن تفوت فالقيمة ترد حينئذ * ولما أنهى الكلام على أن كان البيع وشروطه وما
يعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساد الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك بناء
على انه رخصة كما قال ابن عرفة المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر ويجوز المبيع خلاف
اه أتبع ذلك بالكلام عليه فقال

﴿فصل﴾ لذكرياته معلق بذلك * ابن عرفة ببيع الخيار ببيع وقف بته أو لا على امضاء يتوقع
فقوله ببيع وقف بته أو لا إشارة الى أن البت الاول يتوقف على امضاء ياتي فاتخرج ببيع البت
ويخرج ذوالخيار الحكمي لان البيع الذي فيه خيار حكمي لم يتوقف بته أو لا على امضاء
يتوقع فيقال في الحكمي ببيع آل الى خيار فان قلت هل يحتاج الى أن يقيد المحذوف بقولنا
بيع الخيار الشرطي قلت لان بيع الخيار لا يتوقف على الحكمي والفرق بين خيار التروي
والنقيصة أن موجب الخيار اما صاحب للعقد أو متقدم عليه الاول التروي والثاني
النقيصة وهو الخيار الحكمي لانه يعيب سابق على العقد ثم شرع في تنويع أمدا الخيار
باختلاف المبيع فذكر أن أمدا الخيار في الدار شهر بقوله (ص) انما الخيار بشرط كشر
في دار (ش) وأدخل بالكاف الخمسة الايام والستة لاجل اختبار جدرها وأسبها ومرافقها
ومكاتها وجيرانها والدور والارضون سواء وكذا بقية أنواع العقار فقوله كشر الخ مثال
لمقدر أي ويختلف الخيار باختلاف المبيع ككذا ولنا أن نجعل كشر الخ من مدخول
الحصر أيضا وهو أحسن ويكون رادا بالاول على عبد الحميد وابن حبيب والشافعي والثاني على
الشافعي وأبي حنيفة القائلين بان الخيار ثلاثة أيام في كل شيء أي انما الخيار ومدته بشرط أي
لا يثبت الخيار ومدته الا بشرط أي انما الخيار بشرط انما الخيار كشر في دار وكجمعة في
ريقق وثلاثة في ثوب الخ (ص) ولا يسكن (ش) أي لا يجوز للشئ أن يسكن اذا كان ذلك
كثيرا بشرط أو بغيره ولو لا اختبار حال الدار وفسد البيع باشرطه هذا اذا كان بالأجر

في دار أي انما جعل مدة الخيار الشهر أي هذه المدة الطويلة لاختبار جدرها وقوله ومكاتها أي جهتها التي هي فيها فلا يرد أن الدار مكان
فكيف يكون لها مكان وقوله وكذا بقية أنواع العقار أي كالتحاون والمعصرة والحمام (قوله ويختلف الخيار) أي مدته (قوله على
عبد الحميد الخ) القائلين بخيار المجلس أي انه مادام المتعاقدان في المجلس فكل واحد الخيار فليس معمولا به على المعتمد واشترطه
في العقد بنفسه لانه مجهول فيقول المصنف أو مجهول (قوله أي انما الخيار ومدته بشرط) الاولى أن يحذف ومدته ويقول
أي انما الخيار بشرط أي لا يثبت الخيار الا بشرط ولا تكون مدته الا كشر في دار والحاصل أن المدة لا تتعلق بها بشرط فالمناسب
حذفها من قوله انما الخيار ومدته ومن قوله أي ولا يثبت الخيار ومدته (قوله ولو لا اختبار) أي هذا اذا لم يكن لاختبار بل ولو لا اختبار
وقوله هذا الخ أي محل عدم الجواز في الصور الاربع اذا كان بالأجر لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل وقوله فان كان به جاز أي في

الصورة الاربع فهدده ثمانية (قوله فيجري فيه ماجرى الخ) وهو أنك تقول يجوز اذا كان بأجر سواء كان بشرط او لا واما ان كان
بغير أجر فلا بشرط أم لا هذه أربع صور أيضا وقوله وان كان لا اختبار حالها أربع صور أيضا (تنبية) فاذا علمت ما ذكره فاختار الدار
وجيرانه يمكن بميته لسلامن غير سكني (قوله وان كان لا اختبار حالها الخ) لا يخفى أن ظاهر المصنف الاطلاق وعلى هذا الحل الذي
سلكه لا يفترق العبد من الدار في هذا التفصيل كما يتبين وبه رام جعل قوله ولا يسكن الخ مذهب ابن القاسم لانه قال وهذا على مذهب
ابن القاسم وقال غير واحد من شيوخ المذهب يجوز ذلك في الدار لان ذلك يختبر جيرانه ويعرف الصالح من غيره ووفق الخمي بين من
يكون من أهل المحلة فلا يمكن من سكانها لانه عالم بحال الجيران وما هم عليه من الخير وحسن العجبة وبين من لم يكن من أهل المحلة
فيجوز له أن يشترط عليه ذلك لاختبار حالهم وقوله القاضي (قوله وكلام ابن المواز لا يخالف في ذلك) أي لان قول المدونة شبه ذلك يشمل
العشرة الايام (قوله لا مكانه كتم عيوب (١١٠) الخ) لا يخفى أن المتبادر من السيد البائع وكم العيوب عنه انما هي علة في عدم

البقاء فالاولى أن يقول الرغبة في
المشترى فان قيل كتم العيوب ليس
موجودا في الصغير والجواب أن
الكم لم يوجد في الاكثر طرد الحكم
في الباقي (قوله اذا كان من عبيد
الخدمة) وسواء اشترط استخدامه
أولا محذور ذلك عبيد الصنعة
والتجارة فاذا كان ذا صنعة لم
يستعمل ان أمكن معرفتها بدونه
وهو عند البائع والاستعمل وعليه
أجره وكذا عند التجارة ولا
يجوز اشتراط شيء من كسبه
أو نحو ذلك للمشترى قوله اذا
يختبر الابن وقيد في غير المقدمات
بما اذا كان يسيرا لاختبار حاله
وحيث قد لا تستخدم للاختبار
حاله غير جائز ولو يسيرا كالكثير
الذي له ثمن والحاصل أن الصور
أربع فاذا كان لغرض الاختبار
متنع كثيرا أو يسيرا واما اذا كان
للاختبار فأجران كان يسيرا
لا كثيرا ومحل ذلك اذا كان بلا
أجرة والا أجر والحاصل أن الذي

فان كان به جاز واما ان كان يسيرا فان لم يكن لا اختبار حالها فيجري فيه ماجرى في الكثير من
التفصيل وان كان لا اختبار حالها فيجوز بشرط وبدونه ولو بلا عوض (ص) وكجمعة في رقيق
(ش) هذا محذور قولها والجارية مثل الخمسة الايام والجمعة وشبه ذلك لا اختبار حالها ابن المواز
وأجاز ابن القاسم الخيار في العبد الى عشرة أيام اه وكلام ابن المواز لا يخالف ما فيها وانما
توسط في أمه الخيار في الرقيق لا مكانه كتم عيوبه لارادته البقاء عند سيده وغيره من
الحيوان ليس كذلك (ص) واستخدامه (ش) يعني انه يجوز للمشترى أن يستخدم الرقيق
في زمن خياره ان كان من عبيد الخدمة وانما أجر ناله الاستخدام اذا يختبر الابن بخلاف
الدار فانها تختبر بغير سكني ولا شيء على المشترى في استخدامه واستخدامه لا يستلزم الغيبة
عليه بان تجعل الامنة تحت يد أمين وتأتي وقت الخدمة فلا اعتراض (ص) وكثلاثة في دابة
وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشبه والبريد وفي كونه خلافا تردد (ش) الخيار في الدابة
لا يتخلو من ثلاثة أوجه الاول لا اختبار حالها الغير كركوبها من غلامه ورخص وكثرة أكلها
وقلته وقوتها على الحل وضعفها الثاني لا اختبار كركوبها في البلد الثالث لا اختبار كركوبها خارج
البلد والحكم في الاول ثلاثة أيام ونحوها والثاني يوم وشبهه والثالث يريد ونحوه عند ابن القاسم
وبريدان عند أشهب وفي كونه خلافا لابن القاسم فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا والبريدان
عند أشهب أو البريد كذلك ذهابا ومثله ايابا والبريدان كذلك وهو فهم أي عمران أو وفاو وعزاه
في توضيحه لبعض الشيوخ فالبريد عند ابن القاسم ذهابا ومثله ايابا وسكت عنه لوضوحه
والبريدان عند أشهب ذهابا وايابا فصرح أشهب بما سكت عنه ابن القاسم ترددوا الاحسن
لوقال تأويلان فقوله وكثلاثة في دابة ليس شأنها أن تركب بكفرة أو شأنها أن تركب ولم يشترط
اختبارها به فان شرط اختبارها به فزمن الخيار فيها يوم ونحوه واليه أشار بقوله (وكيوم
لركوبها) وهذا ظاهر اذا شرط اختبارها للركوب وأما لو شرط اختبارها له ولغيره كعرفة أكلها
فانه يكون له الخيار فيها ثلاثة أيام ونحوها كما يظهر وظاهر كلام بعضهم أن دابة الركوب الخيار
فيها يوم سواء اشترط اختبارها بالركوب أم لا وكلام الشارح يفيد أن قصد الركوب بمنزلة

تقدم في الدار يأتي هنا سواء بسواء يأتي بصرح الشارح به عند قوله وليس ثوبه فقتضاه ينافي أسلوب شرط
المصنف وينافي قضية قول الشارح بخلاف الدار الا أن يقال نظر للاصل في كل (قوله وتأتي وقت الخدمة) أي في غيبته أو في حضرة
أناس (قوله فلا اعتراض) أي بان الاستخدام مستلزم الغيبة (قوله لا اختبار حالها من غلامه ورخص) ودخل في الدابة الطير كاللجاج
والاوز كذا قرر وقال اللقاني ان جرى عرف فيها شيء عمل به والا فلا خيار فيها فيما يظهر (قوله لا اختبار ركوبها الخ) أي وتر كعب على العادة
فقط وينبغي أن يكون مثل ركوبها الخثر عليها والطحن والحمل والدرس والسقي (قوله ونحوه عند ابن القاسم الخ) كذا في غيره
وحيث كان فيها زيادة ونحوه فيظهر أنه أراد بالحوال البريد فيكون الزفاق هو الظاهر (قوله والاحسن لوقال تأويلان) أوجب بانه لعله عبر
به لانه يرجع للاختلاف في الحكم عند أبي عمران وعياض وكلاهما من المتأخرين (قوله ليس شأنها أن تركب الخ) أي كالبقرة والغنم

(قوله والتقرير الاول) أي الذي هو قوله وقوله كئلاثة في دابة ليس شأنها أن تركب الخ والتقرير الثاني الذي هو قوله وظاهر كلام بعضهم الخ والحاصل أن قول الشارع أن دابة الر كوب معناها الدابة التي انقصدر كوبها وقوله يفيد أن قصد الر كوب أي أن شراء الدابة بقصد كوبها وليس المراد قصد الاختبار بالر كوب بل المراد ما قلنا يدل عليه كلام هرام حينئذ يكون كلام الشارع عين كلام بعضهم فالتقرير الاول هو ما أشار به بقوله أو شأنها أن تركب هذا هو المتعين (قوله وهذا ما عليه ح وهو الظاهر) أي وأما غيره ففعل قوله وكوبه كوبها فيما اذا شرط اختبارها بالر كوب ولم يحدده بمكان وقوله (١١١) ولا بأس بشرط البريد فيما اذا اشترط

اختبارها بالر كوب وحده بمكان (قوله فيشمل الكتب ونحوها) أي حتى المثليات وانظر الخيارات في السفن هل يلحق بالدار أو بالريق أو بالثوب (قوله ان كان لا اختبار تمنه) أي لينظر غلامه ورخصه مع علمه بحال المبيع (قوله فان وقع مطلقا) أي لم يبين ذلك في حالة العقد (قوله واتفقا على الاطلاق) توضيح لقوله وقع مطلقا ولذلك اقتصر في المحرز بقوله وان لم يتفقا الخ (قوله وادعى ككل نقيض) أي ادعى المشتري اختيار المبيع لاجل أن يتسلمه وادعى البائع اختبار الثمن فلا يتسلمه المشتري (قوله وضح بعدت) أي وجاز (قوله نأويلان) المعتمد الاول (قوله فهو فسخ دين في دين) الاولى أن يقول فسخ ما في ذمة المتاع في معين يتأخر قبضه ان كان الخيار الطارئ للبائع فان كان للمتاع فالمتع بمنظنة التأخير لاحتمال اختيار المشتري رد المبيع لبائعه (قوله فيمتنع قطعاً) أي لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه وهو ممنوع (قوله لما وافق البائع) أي لما اتفق مع البائع وقوله على ما جعل له أي لكل من البائع أو المشتري (قوله أخرج السلعة عن ملكه) أي ملكه

شرط اختبارها به والتقرير الاول هو المترضى وهو الموافق لما في التوضيح وقوله ولا بأس الخ هو فيما اذا اشترط اختبارها بالر كوب خارج البلد وما قبله فيما اذا اشترط اختبارها به في البلد وهذا ما عليه ح وهو الظاهر (ص) وكثلاثة في ثوب (ش) المراد بالنوب ما قابل ما هو فيشمل الكتب ونحوها كالمثل وانما كان الخيار فيها ثلاثة أيام وان كان لا يحتاج فيه الا الى قبضه ومعرفة عنه لكن قال الباجي لكونه لا يسرع اليه التغيير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للمتاع ان كان لا اختبار عنه أو للتروى في العقود وان كان لا اختبار المبيع وبين ذلك في العقد لم تسليمه له فان وقع مطلقا واتفقا على الاطلاق لم يلزم تسليمه له وان لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ (ص) وضح بعدت وهل ان نقد نأويلان (ش) يعني أن خيار التروى يصح ويلزم من التزمه بعد صدور البيع على البت هكذا وقع في المدونة قال وهو بيع مؤتلف وهو بمنزلة بيع المشتري له من غير البائع وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لانه صار بائعا واختاف الاشياخ هل المدونة باقية على ظاهرها سواء انتقد البائع الثمن أو لم ينتقده اذ ليس عقدة حقيقة اذا المقصود به تطيب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور الآتي أو هي مقيدة بما اذا انتقد الثمن للبائع لان الخيار الواقع بعد ذلك كانشاء عقدة على خيار ولا مانع من ذلك وعليه ان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان جعل الخيار لا يصح حينئذ لان البائع تقرره عن في ذمة المشتري أو جبه له عنده سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين وأصل ابن القاسم منع ذلك والى ذلك أشار بالتأويلين وانما قال صح دون جاز لاجل مفهوم قوله وهل ان نقد الخ أي لان لم يتقد فلا يصح ولو لم يجز لا يقتضى أنه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة وليس كذلك وهذا كله ما لم يصرح بجعل السلعة فيما في الذمة فيمنع قطعاً (ص) وضمنه حينئذ المشتري (ش) أي ضمن المبيع الذي وقع فيه الخيار بعد البت المشتري لانه صار بائعا وذلك لان المشتري لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عدت بائعا لانه آخر ج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت وظاهر قوله وضمنه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار اتفاقاً أو بالعكس على المذهب وقوله حينئذ أي حين اذ جعل الخيار بعدت (ص) وفسد بشرط مشاورة بعيداً أو مدة زائدة أو مجهولة (ش) يعني أن البيع اذا وقع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعيد عن موضع العقد فانه يكون فاسداً للجهل بالمدته والمراد بالبعيد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار وما ألتحق به بأمه بعيد وكذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خياراً كثيراً من خيار تلك السلعة وما ألتحق به بكثير وكذلك يكون البيع فاسداً اذا وقع على خيار لمدة مجهولة كما اذا وقع الخيار لاحدهما الى قدوم زيد وليس لقدومه عادة تنتظر أو الى ان تظن السماء أو الى أن تضع روجه البائع أو المشتري ثم انه يستمر الفساد فيما

المحتم الخالي عن خيار فلا ينافي أن الملك للبائع في أيام الخيار وهو هنا المشتري (قوله أو بالعكس على المذهب الخ) حاصله أنه اذا كان الخيار للبائع فقولان بناء على أن اللاحق للعقد كالواقع فيها أم لا فان قلنا اللاحق للعقد كالواقع فيها فالضمان من البائع وان لم نقل بذلك فالضمان من المشتري والمذهب كما قال الشارع أن الضمان من المشتري بناء على أن اللاحق للعقد وليس كالواقع فيها (قوله وفسد الخ) وضمنه من بائعه على الراجح (قوله الا بعد فراغ الخ) مثلاً الخيار في الدار ستة وثلاثون يوماً والذي يلحق بها يومان وليس له على ما سياتي في قوله ورد في كالتغذفاذا كانت المسافة بعيدة بحيث يمضي أيام الخيار وما ألتحق به بأمه كثير فان كان يسيراً

والحكم بالكراهة مصرح به وانظر هذا الحكم الذي قاله الشارح مسلم أم لا فلم أره (قوله مشاوره بعيد الخ) جواب عما يقال ان الاولى من هذه المسائل تستفاد من المسئلتين بعدها لانه اذا علم وقت الاجتماع به ولكن بعده زيد على أجل الخيار رجوع للمدة الزائدة وان لم يعلم ذلك رجوع للمدة المجهولة (قوله أو الى أن تضع) أي والموضوع حينئذ لم يكن بها حمل الخ قال عجم ومقتضاه انه لو كان بها حمل لا يكون من المدة المجهولة وهذا ظاهر ان علم وقت حصوله ويحمل على معظم أحواله كسبعة أشهر ولا يقال ان مدة الخيار لا تكون أكثر من كسهر وكيف هذا مع قولنا وهذا ظاهر ان علم الخ لانا نقول بتصوير ذلك فيما اذا وقع بيع الخيار بعد ثمانية أشهر من حملها ثم ينبغي انه اذا مضت التسعة الأشهر ونحوها تمت مدة الخيار في كدار ولا ينتظر به وضعها كذا في عب **تنبه** ضمان المبيع من بائعه على الراجح وقيل على المشتري اذا قبضه (قوله والزمان ملغى) أي لا يلاحظ والحاصل أن يقال لا حاجة لقوله مشاوره بعيد لانه اما أن يرجع للمدة الزائدة (١١٣) أو المجهولة وحاصل الجواب أنه يلاحظ فيه البعد ولا يلاحظ البعد في

المدة الزائدة ولا المجهولة بل يلاحظ الزمن في المدة الزائدة ويلاحظ الجهالة في المدة المجهولة فاذن لا تكرار فقوله والزمان ملغى أي والبعد ملاحظ الا انك خبير بان قوله أولا والمراد بالبعد أن لا يعلم ما عنده الا بعد فراغ مدة الخيار يقتضى رجوعه للمدة الزائدة ولا يعرف البعد الا بذلك فاذن لا يصح أن يقال والزمان ملغى لانه لا يعرف البعد الا بعد ملاحظة الزمن (قوله أو غيبة الخ) أي بشرط غيبة الخ فاذا غاب عليه من غير شرط فلا فساد لان التردد المذكور انما هو مع الاشتراط (قوله لانه بتقدير الامضاء الخ) لا يخفى أن هذا الكلام يقتضى أنه بتقدير الامضاء مبيع قطعا وبتقدير الرد سلف مطلقا كانت الغيبة غيبة المشتري أو البائع لكن بنا فيه قوله بعد فان قلت الخ كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله ونقله ابن عرفة الخ)

ذكر ولو أسقط الشرط قوله مشاوره بعيد أي والزمان ملغى وقوله أو مدة زائدة أي والزمان معتبر فتغيرا وقوله مشاوره بعيد منظور فيه للبعد وقوله أو مجهولة لم ينتظر فيه للبعد فتغيرا فلا تكرار (ص) أو غيبة على ما لا يعرف بعينه (ش) يعني أن من اشترى ما لا يعرف بعينه بخيار كالمكيل والموزون والمعدود وشرط البائع أو المشتري الغيبة عليه فان ذلك يوجب فساد البيع اتردد المبيع بين السلفية والتمنية لانه بتقدير الامضاء مبيع وبتقدير الرد سلف لا مكان الانتفاع به أما غيبة المشتري فواضح وأما غيبة البائع فيقدر أن المشتري التزمه وأسلفه له فهو يبيع ان لم يردده وسلف ان رده وظاهره ولو طبع عليه خلا فاللحمي ونقله ابن عرفة عنه ونقله وأما ما يعرف بعينه فلا يقصد بشرط الغيبة عليه ولو قال على مثلي لكان أخصر وطابق النقل اذ في بعض العروض ما لا يعرف بعينه فيقتضى كلامه منع الغيبة عليه وليس كذلك فان قلت ما بيان التردد بين السلفية والتمنية فيما اذا كانت الغيبة من البائع قلت قال في التوضيح في تعليل ذلك بقدر كان المشتري التزمه وأسلفه فيكون يبيعان لم يردده وسلفان رده قال الناصر الاقاني يعني يقدر كان المشتري التزمه في نفسه وأخفاه عنادا ثم دفعه للبائع على وجه السلف منه له فان لم يرد المشتري الطعام بأن رد البيع فقد باع الطعام من البائع بالثمن الذي تقرر في ذمته بالتزامه أولا وان رد الطعام بان أجاز الشراء كان الطعام سلفا مردودا (ص) أو ليس ثوب (ش) أي وفسد البيع بشرط لبس ثوب لبسامة قصا ولا خصوصية للثوب بما ذكر بل حكم الدار والداية والعبء كذلك وقوله (ورد أجرته) أي أجره البس أي أرض اللبس أي واذا فسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة لبسه ولم يجعله كسائر الميوع الفاسدة اذا فسخت لا يلزم المشتري رد الغلة لما مر من أن لبس الثوب ليس بغلة بل هو نقص من عين المبيع واعلم أن الانتفاع بالمبيع بالخيار ان كان كثيرا فلا يجوز اشتراطه ولا فعله بغير شرط ولو كان لاختيار حال المبيع ككوب الدابة واستخدام العبد وسكنى الدار هذا اذا كان بلا كراء والا فيجوز اشتراطه وفعله بغير شرط ولو لم يكن لاختيار حال المبيع وأما ان كان

أي نقل كلام التلغى وأقره أي فيكون المعتمد الآن عبارة الشارح موهمة وذلك أن ابن عرفة لم يذ كر القول بالفساد فيما لا يطبع عليه وانما ذكره لانه لا يفسد وأنه لا يجوز وكذا في التبصرة مسنون ولا يغيب مبتاع على مثلي الآن يطبع فان غاب دونه لم يفسد البيع بشرط ويجوز تطوعا ظاهر الشارح أنه اذا لم يطبع عليه يفسد قطعا وليس كذلك ويزاد ولم يكن ثم في أصوله والام يفسد ولم يمنع (قوله أي وفسد البيع الخ) أي فجعل ذلك اذا كان اللبس كثيرا أو ما ليس بركبته ليقبضه فأنه لا يضر كما يفيد كلام الخطاب عن أبي الحسن (قوله لما مر من أن لبس الخ) وأيضا الغلة في بيع الخيار كان فاسدا أو صحيحا للبائع ولو كان الخيار للمشتري وأمضى البيع (قوله بل هو نقص) أقول بل ولو قلنا انه غلة لانه يرد أجره البس الكثير المنتقص وليس كالبيع الفاسد يرد المبيع ولا غلة على المشتري كما قدم المصنف لانه فيما يبيع على البت وما هنا بخيار اذا الملك للبائع زمنه فلم يدخل في ضمان المشتري كالبيع الفاسد على البت بل في الخطاب أن الاجرة والغلة للبائع في بيع الخيار الصحيح كانه اسد ولو كان الخيار في الصحيح للمشتري (قوله واعلم أن الانتفاع بالخيار ان كان كثيرا الخ) المراد بالكثير ما له من واليسير ما لا يضمن له أشاره الخطاب في قوله واستخدمه

يسيرا

يسيرا

(قوله يجوز فعله) أي بغير شرط ويجوز اشتراطه بمجاناً وأولى باجرة (قوله فيما يفعله بشرط الخ) أي جاز فيما الفعل الذي دخل فيه مع الشرط وفي فعل دخل فيه بدون شرط وإن كان غير جائز (قوله كان يريد الخ) تمثل لقوله وفيما يفعل بغير شرط (قوله ويلزم بانقضائه) أي وانقضاء ما في حكمه فقوله في كالتعد عبارة عما في حكمه مثلما الخيارات في العمد عشرة أيام ويلحق بها يومان فاليومان عبارة عن كالتعد فلما قدرنا وما في حكمه لا ينقض قوله ورد في كالتعد والحاصل أن الذي في الحكم يومان وولاه وهما الذي كالتعد وقال في المدونة وأقرب ذلك قال أبو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعيد كثلاثة أيام اه حينئذ يراد باليومين ما عدا الثلاثة فيصدق بيومين وليسلة والظاهر أنه كإله الردلة الاختيار وتصور ذلك فيما إذا اشترى أحد ثوبين على أنه فيما يختاره بالخيار ومضت أيام الخيار ثم اختار بالقرب والظاهر أن أقرب ما ذكر ولو فيما مدة الخيار فيه يوم وأما مدة الخيار فيه دون يوم كالفواكه فلا وهذا حيث وقع النص على مسدته وأما ان وقع البيع بالخيار ولم ينص على مسدته فإنه يلزم بانقضائه (١١٣) من غير زيادة وما في حكمه كما ذكره أبو الحسن (قوله أشكل عليه

الرد) أي من حيث أنه يفيدان حكمه ليس كذلك مع أن الحكم كذلك (قوله عائد على الخيار) أقول لا معنى لكون الضمير عائداً على الخيار إلا إذا قدر مضاف أي بيع الخيار أو مبيع الخيار وقوله ونحن نقول (أقول) هذا معنى ممكن في تقدير وزم البيع (قوله وفيه نظر) أقول يمكن أن هذا القائل لاحظ ملاحظه المعترض من حيث أنه لما كان الغالب وجود النقد مع الشرط صح أن يقال نزل شرط النقد منزلة النقد بشرط (قوله فليس كشرط السلف الخ) فإن قيل ما الفرق قلت فرق ابن عبد السلام بأن هذا الفساد واقع في الماهية لأنه غرر في الثمن

يسيرا فإن كان لغير اختبار حال المبيع في حكمه كما هو في الكثير وإن كان لا اختبار حاله فإنه يجوز فعله واشتراطه بمجاناً وحيث قلنا يجوز ما يجوز بالكراء فإنه لا يكون بعد علم الكراء وهذا يجري فيما يفعل بشرط وفيما يفعل بغير شرط كأن يريد ركوب الدابة ركوباً له ممن ولم يشترط ذلك حال العقد فإنه لا يفعله إلا باجر يتفق عليه مع غيرها ثم أشار المؤلف إلى ما يقطع الخياراً أخذاً من قول ابن عرفة دليل رفعه قول وفعل المازري وتروك هو عدمهما اه أي عدم القول والفعل كما إذا بقي المبيع على خيار يبدأ أحدهما بعد أمده فإنه يرفع الخيار فالترك هو قوله (ص) ويلزم بانقضائه ورد في كالتعد (ش) أي ويلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتبايعين بمعنى زمن الخيار وما ألحق به رداً وامضاء كان ذا الخيار أو غيره فإذا كان بيد المشتري لزمه امضاء البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالتعد وإن كان بيد البائع لزمه الرد أي رد البيع كان ذا الخيار أو غيره وله الرد في كالتعد ولما حمل بعضهم العبارة على الامضاء أشكل عليه الرد وعلى الرد أشكل عليه الامضاء وما جاءتهم الخيرة والوقفه الا من جعلهم الضمير في يلزم عائداً على الخيار أو البيع ونحن نقول ويلزم المبيع رداً وامضاء كما نقله ابن غازي (ص) وبشرط نقد (ش) عطف على بشرط مشاورة أي وفسد بشرط كذا وبشرط نقد وظاهره أن الشرط كاف في الفساد وهو المذهب ولعله انزل الشرط منزلة النقد بالفعل وفيه نظر لأن شرط النقد لا يحصل به التردد بين السلفية والتمنية والاحسن أن يقال لما كان يحصل التقدم شرطه غالباً أوجب اشتراط النقد الفساد تنزيلاً للغالب منزلة اللازم وظاهر كلامه الفساد ولو أسقط الشرط وهو كذلك على المشهور فليس كشرط السلف ومفهوم قوله بشرط نقد أن التطوع بالنقد لا يفسد ضعف التهمة كالأول أسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري إيقاف الثمن إذا طلبه البائع اتفاقاً بخلاف المواضعة والغائب لا يخلل العقد هنا وانبراه هناك وشبهه في فساد شرط التقدم مسائل سبع بقوله (ص) كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة (ش) يعني إذا باع شيئاً غائباً على البت واشترط في العقد نقد الثمن فإنه يفسد العقد حيث كانت الغيبة بعيدة وكان المبيع غير عقار ليرد المنقود بين التمنية والسلفية فإن كان عقاراً أو غيره وقررت غيبته كالثلاثة أيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في باب فاجاله هنا لجمع النظائر وكذلك يفسد البيع إذا باع أمة أو عبداً على عهدة الثلاثة واشترط النقد لثمن في العقد وأما اشتراط

(١٥ - خرشي خامس) ألا ترى أن المقبوض لا يدري هل هو غنم أم لا ومسئلة شرط السلف الفساد فيها موهوم وخارج عن الماهية اه (أقول) انما كان موهوماً لوهم علته وهي سلف جرنفعا وظاهر من ذلك كونه خارجاً عن الماهية وقال بعض وناقش في ذلك أي في فرق ابن عبد السلام بعض فقال ان الفساد في شرط السلف واقع في الماهية أيضاً لأنه غرر في الثمن بجهالة يعود فيها لان السلف بشرطه يصير من جملة الثمن والانتفاع به مجهول اه قال بعض أهل التحقيق وهذا صحيح ان قبض السلف وأمام إسقاطه فلا غرر لصيرورة الجميع للبيع بخلاف شرط النقد في الخيار فإن غرره في نفس الثمن لجهل كونه ثمناً كاه أو سلف اه (أقول) وتأمل ذلك وقال البدر هذا الفرق ظاهر على أن علة البيع والسلف أنه سلف جرنفعا وأما على أنها الجهالة فذلك راجع للماهية لكون الجهالة في الثمن أو الثمن وذلك ركن اه (قوله بخلاف المواضعة والغائب) أي يلزم إيقاف الثمن إذا طلبه البائع وقوله لا يخلل العقد هنا أي في الخيار وقوله وانبراه هناك أي في المواضعة والغائب (قوله فاجاله هنا) الأولى فذكره هنا الخ

(قوله الإيعوب ثلاثة) الجذام والبرص والجنون (قوله عهدة الثلاث) أقول عهدة الثلاث هي كون الرقيق في ضمان بائعه ثلاثة أيام فاذا حدث فيها شيء يرد البيع (قوله على شرط المواضعة) أي أو جريان العرف بها (أقول) بقي ما إذا كان حال الناس يختلف فيها فأقول يعتبر الأغلب من اعتبارها أو عدمه كما هو القاعدة وتبقى حالة التساوي (أقول) ويرتكب الاحوط فيحكم بالفساد (قوله كارض النيل أي بعض أرض النبل فاذا رويت (١١٤) بالفعل وجب النقد فالقاسم ثلاثة (قوله وجعل) أي وشرط نقد في جعل (قوله

انظر نصها الخ) حاصله أنه نقل المواق أن ابن يونس ذكر عن المدونة أن مثل شرط النقد التطوعا ويبحث في ذلك بأن مسألة المدونة التي تكلم عليها ابن يونس انما هي اجارة اشترط فيها الترتك متى شاء واشترط ذلك لا يخرجها عن كونها اجارة ولفظ المدونة صريح في ذلك ويدل عليه أي وعلى ان اشترط ذلك فيها لا يخرجها عن كونها اجارة أن اللخمي صرح بأنه سيق فيهما من الاجر كل يوم بحسابه والجعل بخلاف ذلك وبفرض كونها اجارة فهي جملة على خيار ومسئلة المصنف هذه في جعل لا خيار فيه اه ولذلك أفاد بعض شيوخنا أن المعتمد أن الجعل لا يضر النقد فيه تطوعا (قوله يحزر زرع) هذا على أن نسخة المصنف حزر بجاء مفتوحة وزاى ساكنة وقوله أو يحصد هـ هذا على نسخة بجز بياء موحدة وجم وزاى (قوله وأما على المذهب الخ) أي فيكون المصنف هنا ماشيا على ضعيف والعدله أنه يغتفر في الكلام الحاوي للنظار ذك غير المشهور وعنده كما في شرح شب والحاصل أن المعتمد أنه يلزم رب الزرع خلفه أو يعطيه الاجرة بتمامها (قوله ونحوه) كخمسه أيام فيما يظهر قياسا على ما تقدم في

النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقله الضمان فيها لانه لا يرد فيها الإيعوب ثلاثة فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فاحتمال السلف في الثمن قوى لانه يرد فيها بكل حادث وكذلك يفسد البيع اذا باع أمة تتواضع واشترط النقد للثمن في العقد لاحتمال ان تظهر حاملا فيكون سلفا أو يحمض فيكون غنا وبعارة أي وقع بيعها على شرط المواضعة لان اشترط عدمها أو كان العرف عدمها كما في بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري ويحبران عليها وأما من نسبها فلا يضر اشترط نقد الثمن فيها والفرق أن احتمال الجمل فيمن تتواضع أقوى منه فيمن تستبرأ (ص) وأرض لم يؤمن ربه (ش) يعني أن من أجر أرض لم يؤمن ربه اجارة على البت واشترط في عقد كراهه انتقاد غنها فان عقد الكراء يكون فاسدا الدورانه بين السلفية والثمنية لانها ان رويت كان أجرا وان لم تر وكان سلفا فان كانت مأمونة كارض النيل جازا النقد فيها (ص) وجعل (ش) يعني أن من جاعل شخصا على الاتيان بعبده الا بق أو بعيره الشارد واشترط الجعول له انتقاد الجعل في العقد فانه يكون فاسدا وظاهر المؤلف مع ظاهر ما أتى له في باب الجعل انما يفسده شرط النقد لا التطوع به مع أنه مخالف لما فيها من أن النقد يفسد مطلقا انظر نصها مع ما فيه في شرحنا الكبير (ص) واجارة لحزر زرع (ش) يعني ان من استاجر شخصا يحزر زرع أو يحصد مدته معلومة باجرة معلومة فانه لا يجوز له اشترط انتقاد الكراء و يفسد العقد به لان الزرع عما يتلف فتفسخ الاجارة اذا لم يكن فيه الخلف فهو وان سلم كان اجرة وان لم يسلم كان سلفا وما مشى عليه هنا مبنى على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه اذا تلف وأما على المذهب من أنه يجب على ربه خلفه اذا تلف فلا يفسد باشرط النقد وبأني تحقيقه في باب الاجارة (ص) وأجيرا خرسها (ش) صورتها شخص استاجر شخصا معينا أو دابة معينة بقبض منفعة من ذكر بعده شهر من يوم العقد فانه لا يجوز اشترط النقد للاجرة في عقد الكراء و يفسد بذلك وقيدنا الاجرة بكونه معينا لما يأتي من ان الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة أو الشروع ومقتضى كلام المؤلف أن مادون الشهر لا يمنع فيه النقد وليس كذلك اذا يجوز بشرط النقد اذا تأخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيد كلام المواق في مسألة السفينة * ولما ذكرنا ما يمنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمنع فيه تطوعا لأنه مخصوص بما لا يعرف بعينه لان العلة فيه فسخ الدين في الدين وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة دينافقال (ص) ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار (ش) يعني أن من باع أمة بخيار وهي ممن يتواضع مثلها فانه لا يجوز البعد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا لانه يؤدي الى فسخ الدين في الدين بيانه أن البيع اذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتجمله الا ان وكذلك من باع ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها العلة المذكورة وكذلك من أكرى دابة غير معينة وهو المراد بالكراء المضمون وصدر ذلك على خيار في عقد الكراء أي في امضائه ورده وسواء

الحيض (قوله مسألة السفينة) وهي انه اذا أكرى السفينة لتركب بعده نصف شهر لا يجوز اشترط النقد فيها في كان ابن يونس ان اكرى سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح لركوب جاز ثمان كان وقت صلاح الركوب قر بيامن نصف شهر ونحوه جاز النقد وان بعد كالشهرين ونحوهما لم يجوز النقد اه أي بشرط اذهو الذي ترد فيه النقود بين الثمنية والسلفية (قوله الا انه مخصوص بمنقود لا تعرف عينه) وهو المثلث (قوله الى فسخ الدين في الدين) أي فسخ ما في الذمة في مؤخر

(قوله للعلة المذكورة) وهو أن البيع إذا تم بانقضاء أمد الخيار الخ (قوله هل يحد بزمن الخ) الظاهر أنه يحد بثلاثة أيام (قوله على مذهب ابن القاسم) أي وهو المشهور وفي شرح شب فلولا بقيد الكراء يكونه مضمونا لكان أولى ليجري على المشهور ويوافق ما تقدم له في قوله أو منافع عين اه أي فالضعيف يفرق ويقول المعين ليس في الذمة لتعين (١١٥) ما استوفى منه المنفعة والذمة لا تقبل

المعين **تنبية** زاد أبو الحسن أن مثل ذلك عهدة الثلاث إذا وقعت مع خيار (قوله فتأمل) أي فتأمله بتجده صححا ولكن لا بد من معونة وذلك أنا نقول بعد قوله وهذا يتحقق الخ أي وفسخ الدين في مؤخر يؤخر مطلقا ثم يرد أن يقال لم كان البيع والسلف لا يؤثر الامع الشرط بخلاف فسخ الدين في الدين يؤخر مطلقا (قوله واستبد بائع أو مشتري على مشورة غيره) لا يلزم من المساورة الموافقة لخبر شاور وهن وخالفوهن وهذا حيث يجوز اشتراط مشورته لقرب مكانه وأوفي كلامه لمع الخ لا يمنع الجمع إذ لو حصل البيع من المالك على مشورة غيره والشراء من المشتري كذلك واتحد المعلق على مشورته فيهما أو تعدد فان كلا منهما يستبد (قوله على مشورة غيره) أي إلى آخره فلا يرد أن يقال الأولى تأخير قوله وما مر الخ بعد قوله لا خياره أو رضاه (قوله في الثمن) أي أن الرضا في الثمن أي فلم يكن الثمن معلوما (قوله

كان الخيار للمكري أو لا كترى فإنه لا يجوز التقديف له لعلة المذكورة وانظر ما قد راجل الخيار في الكراء المضمون هل يحد بزمن أو هو بقدر الحاجة ولا مفهوم لقوله مضمون قال أبو الحسن المضمون والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة اه وانما امتنع التقديف في الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز في البيع بالخيار تطوعا لان اللازم في التقديف في البيع بالخيار التردد بين السلفية والتمنية وهذا انما يؤثر مع الشرط وأما في الكراء حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة أي في مؤخر وهذا يتحقق في التقديف ولو تطوعا فتأمله وكذلك من أسلم على شيء بخيار لا يحد ما فإنه لا يجوز التقديف مطلقا لما فيه من فسخ الدين في الدين وذلك لان ما يعجل من التقديف في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم اليه ولا يكون غنا إلا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع في نقضه قبل انبرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر وهو المسلم فيه واهلم أن موضوع هذه المسئلة أن رأس المال فيها لا يعرف بعينه بان كان مكيلا أو موزونا أو معدودا وسيأتي أن مدة الخيار في السلم لما يؤخر اليه رأس المال وهو ثلاثة أيام ولا يتظر لجنس المسلم فيه من عقار أو غيره (ص) واستبد بائع أو مشتري على مشورة غيره (ش) يعني أن من باع سلعة أو اشتراها على مشورة غيره كز يد مثلا ثم أراد البائع أو المشتري أن يبرم البيع دون مشورة زيد فإن له أن يستقل بذلك ولا يفتقر انبرام البيع إلى مشورته قوله على مشورة أي المشورة المطلقة وأما المشورة المقيدة بأن باع على مشورة فلان بأنه ان أمضى البيع مضى بينهما أو لا فلا فليس له الاستبداد لان هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على اختياره فلان بخلاف ما إذا كانت المشورة مطلقة وقوله على مشورة غيره أي والثمن والمثمن معلومان وما مر من قوله وعلى حكمه أو حكم غيره أو رضاه في الثمن أو المثمن فلا منافاة (ص) لا خياره ورضاه (ش) يعني أن من باع سلعة أو اشتراها على خياره فلان أو على رضاه ثم أراد أن يبرم البيع ويستقل به دون خياره فلان أو دون رضاه فإنه ليس له ذلك ولا بد من رضا فلان أو خياره في أمضاء البيع أو زده والفرق بينهما وبين المشورة أن مشورته المشورة اشترط ما يقوى به نظره ومشرط الخيار أو الرضا غيره معرض عن نظر نفسه (ص) وتوالت أيضا على نفسه في مشر (ش) يعني أن ابا محمد وابن لبابة تأولا المدونة على نقي الاستبداد في حق المشتري خاصة في الخيار والرضا للغير فليس له أن يستقل بانبرام البيع أو زده دون من جعل له الخيار أو الرضا وأما البائع فله ذلك أي له أن يستقل بذلك لقوة تصرفه في ملكه (ص) وعلى نفسه في الخيار فقط (ش) أي في حق البائع والمشتري والمعنى أن من باع سلعة أو اشتراها على خياره فلان أو على رضاه ثم أراد ان يبرم البيع أو يرده دون خياره فلان أو دون رضاه فإنه ليس له ذلك في الخيار فقط وأما الرضا فلكل من البائع والمشتري أن يستقل بانبرام البيع ورده من غير توقف على رضاه من جعل له ذلك والفرق بين الخيار والرضا أن المعلق عليه وهو الخيار قد يحصل ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضا فإنه أمر باطني لا يعلم وقد يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر (ص) وعلى أنه كالمكيل فيهما (ش) يعني أن المدونة تأولها بعضهم على أن الذي اشترط رضاه وخياره كالمكيل في الخيار والرضا واليهما يعود ضمير التنسية وإذا كان كالمكيل فلكل واحد من البائع والمشتري الاستبداد ما لم يسبق الوكيل بالأجازة أو الرضا للبيع كما يأتي في باب الوكالة وان بعث وباع فالاول لا يقبض ثم أشار إلى رافع الخيار من الفعل بقوله (ص) ورضى مشتري أو زوج

لا خياره الخ) هذا هو المعتمد وما بعده من التأويلات ضعيف (قوله ما لم يسبق الخ) الاحسن أن يقول وعلى أنه كالمكيل فن سبق منهما يرد أو أمضاء اعتبر فعله إلا أن ينضم لفعل الثاني قبض على ما يفيد التشبيه لقول المصنف في الوكالة وان بعث وباع فالاول لا يقبض وظاهر تقرير الشارح وجع خلافة وأن العبرة بالاول مطلقا وهذا إذا وجد سبق وعلم وأما إذا لم يوجد سبق بان الحد الزمن أو وجد سبق وجهل فيكون المبيع بين المشتريين (قوله وان بعث) أي ياموكل وقوله وباع أي الوكيل (قوله ورضى الخ)

فعل ماض فاعله مشتتر (قوله أو أعتقه في زمن الخيار) ناجز أو لأجل كله أو بعضه ومثل ذلك الأيلادو يتصور في خيار النقيصة (قوله ولو عبدا) أي خلافا للشهب (قوله ان العقد كاف) ولو فاسد الاجمع على فساده فيما يظهر عب وظاهره ولو درأ الحد (أقول) الظاهر ما لم يدرأ الحد (قوله أو قصد تلذذا) وظاهره كالمدونة وان لم يتلذذ فان جردها للتقليب لا لقصد التلذذ لم يكن رضوا وظاهره كظاهر المدونة ولو التذ (قوله وأما الفعل الموضوع (١١٦) لقصد التلذذ) وهو نظر الفرج (قوله أو أسلم للصنعة)

ولو هينة أو للكتب (قوله أو تسوق) الذي في النقل أو ساموم (قوله المشهور وهو مذهب المدونة) الخلاف في الخمسة ومذهب المدونة أنهم رضوا ولم يرأسهب هذه رضوا بعد أن يحلف ما كان ذلك رضامنه بلزوم البيع (قوله بعد قبض المشتري) أي بعد أن يقبضها المشتري من بائعها هذا هو المتبادر من كلام الشارح وقد أفاده بعض شيوخنا من نلامذة الشارح بل ويقفده عبارة عب الأأن هذا الكلام قد وجدته منسوبا للقاضي الشيخ ابراهيم شيخ الفيشي صاحب الحاشية ثم اطلعت على الحاشية فوجدت اللقاني نسب قوله وظاهره وان لم يقبضه المرتهن للزرقاني ثم قال وفيه نظر بل الصواب أن تقول بعد قبض المشتري فيفهم من ذلك أن المراد قبض قبض المرتهن لذلك المشتري وقوله قبل قبضه لا يعني أن المراد قبل أن يقبضه المرتهن من الراهن وحيث ذفلا نظهر الوردلان هذا موضوع آخر (قوله ردها وما نقص) مثلا لو كانت قيمته عشرين درهما وبيع بمائة درهم ونقصته الجناية خمسة دراهم فلا شك أن الخمسة دراهم ربع العشرين فيرجع عليه ربع الثمن الذي هو المائة وذلك ن

(ش) يعني أن من اشترى أمة أو عبدا على الخيار فكاتبه أو دبره أو أعتقه في زمن الخيار فان ذلك يعد رضامنه بالبيع ويلزمه ذلك وكذا اذا زوج الامة في زمن الخيار فانه يعد رضامنه ولا خلاف في ذلك وأما العبد اذا زوج في أيام الخيار ففيه خلاف والمشهور أنه يعد رضامنه واليه أشار بقوله (ص) ولو عبدا (ش) وظاهره قوله أو زوج أن العقد كاف (ص) أو قصد تلذذا (ش) يعني إذا فعل فعلا كتجربتها أو قرع على نفسه أنه قصد بذلك الفعل تلذذا فانه يعد رضامنه فقوله أو قصد تلذذا أي بفعله لم يكن موضوعا لقصد التلذذ دليل قوله أو نظر الفرج وأما الفعل الموضوع لقصد التلذذ فهو محمول فيسه على قصد التلذذ أقر أنه قصد أم لا (ص) أو رهن أو أجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جني ان تعمد (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن المشتري اذا رهن الامة أو العبد أو غيره ما في أيام الخيار أن ذلك يكون رضامنه وظاهره وان لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي أن تكون هذه الامور كلها بعد قبض الشيء المشتري ولا يرد علينا ما يأتي في الرهن من أن الراهن اذا باع الرهن قبل قبضه يعرض لان ذلك باق على ملكه فهو أقوى بخلاف هذا فانه لم يدخل في ملكه وما بعد رضانا بام البيع اذا أجر المشتري البيع في أيام الخيار وكذا لو أسلم للصنعة أو تسوق به أي أوقفه للبيع غير مرة أو جني على المبيع عدا في أيام الخيار وأما جنابته عليه خطأ فانه يردده وما نقص ومثل العبد الدابة من أنه اذا جني عليها المشتري عدا كان ذلك رضامنه بلزوم البيع وان جني عليها خطأ ردها وما نقص من غيرها وان كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله (ص) أو نظر الفرج (ش) يعني أن المشتري اذا نظر الى فرج الامة في أيام الخيار فانه يعد رضامنه بلزوم البيع له لان فرج الامة لا يجرد للبيع فانه في المدونة (ص) أو عزب دابة أو دجها (ش) يعني أن المشتري اذا عزب الدابة بان قصد هاتي أسافلها في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع وكذلك اذا ودجها بان قصد هاتي أو دجها في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع وكذلك اذا هلب ذنبا بان جزه في أيام الخيار فان ذلك يعد رضامنه بلزوم البيع له (ص) لان جرد جارية (ش) يعني أن المشتري اذا جرد الجارية في أيام الخيار فان ذلك لا يعد رضامنه الا أن يقصد بذلك التلذذ فيعد رضامنه (ص) وهو ردم من البائع (ش) يعني أن كل ما مر أنه رضامن المشتري ردم من البائع اذا حصل منه في زمن خياره واستثنى المتأخرون من ذلك كاللخمي الاجارة واليه أشار بقوله (ص) الا الاجارة (ش) أي فليست من البائع يردلان الغلة له زاد اللخمي والاسلام للصنعة وهذا ما لم تزد مدة الاجارة عن مدة الخيار والا كانت ردمان البائع ويجري مثله في الاسلام للصنعة بعملة مدة ولكن هذا من الاجارة (ص) ولا يقبل منه أنه اختار أو ردها الا بيينة (ش) يعني أن من له الخيار من بائع أو مشتري ادعى بعد انقضاء من الخيار وما ألحق به انه اختار

القيمة تعتبر ميزانا (قوله يعني أن المشتري الخ) كلام بهرام والتوضيح يقتضي أن الذي يدل على الرضا هو النظر الذي يحل بالملك كمنظر الذي كرفرج الامة وان نظر الذي كرفرج العبد ونظر الالتي لفرج العبد لا يدل على الرضا لعدم حل ذلك حالا وما لا (قوله لان جرد جارية) أي دون الفرج مجرد التقليب (قوله بعملة مدة) أي لا يعطى المعلم أجره في منابله تعليمه بل الاجارة هي عمله في الصنعة أو غيرها أو ما ان أسلم للصنعة باجرة من البائع فليس داخل في الاجارة فيكون هو المراد من قول المصنف أو أسلم للصنعة (قوله الا بيينة) أي ولو بيينة مال (قوله اختار الامضاء) أي فهذا هو المراد من لفظ المصنف فلا يعترض بان يقال ان الرد أحد نوعي الاختيار ولا يكون قسيما له وحيث ذفلا يصح عطفه عليه وحاصل الجواب أن محمول اختار محذوف أي أو يقال قوله

الامضاء

أورد معطوف على محذوف والتقدير اختار فامضى أورد (قوله ليأخذها من يد غيره) هذا إذا كان الخيار للمشتري وهي في يد البائع وقوله أو يلزمها هذا إذا كان الخيار للبائع وهي في يده لا في يد المشتري (قوله يلزمها لمن ليست في يده) هذا إذا كان الخيار للمشتري وهي في يده وقوله أو يأخذها هذا إذا كان الخيار للبائع وهي في يد المشتري فالصور أربع أي فالصور المقصودة بالفائدة فلا ينافي أن الصور عينية وذلك أنك تقول إن الخيار إذا كان للبائع فله صور أربع لأنه إما أن يختار الراء أو يختار الرد وفي كل إمام أن تكون السلعة بيده أو بيد المشتري وكذا يقال فيما إذا كان الخيار للمشتري لأنه إذا كان بيد البائع والخيار له واختار الرد فاختاره الرد لم يؤثر شيئاً بل تأكيده وكذا إذا كانت بيد المشتري واختار الراء لم يؤثر شيئاً وكذا إذا كان الخيار للمشتري واختار الراء وهي بيد المشتري وتأكيده (قوله فهو مصدر مرفوع) في الحقيقة المرفوع الفعل المحذوف وهو يدل

(١١٧)

بيده لم يؤثر شيئاً وكذا الاختيار الرد وهي بيد البائع لم يؤثر شيئاً

المرفوع الفعل المحذوف وهو يدل على الرضا (قوله ولا ينبغي) أي يمنع (أقول) ويدل على هذه النسخة قوله ان فعل الخ (قوله وقد يفرق الخ) هذا الفرق غير ظاهر لان الأخرج من اليد أقوى من التكرار هذا على أن التسوق لا يدل على التكرار لان صيغة الفعل قد تأتي لغير التكرار كثيراً كتعجب بمعنى عجب وعبارة المدونة أو سام بها فالصواب أن يقال ان مسألة التسوق إنما هي لابن القاسم ومسئلة البيع لغيره فعند ابن القاسم أن البيع أحري في الرضا وعند غيره لا يدل البيع على الرضا فالتسوق أحري فهما قولان وقعا في المدونة ولذا الماذكر ابن ناجي قول المدونة في التسوق قال يقوم من هنا أن البيع رضا بالأحري ويأتي خلافه والفرق بين البيع والأجارة أن الأجارة مقوية

الامضاء يأخذها من يد غيره ان لم تكن في يده أو يلزمها لغير من هي في يده فلا يقبل منه وكذلك لا يقبل منه أيضاً انه اختار الرد بعد انقضاء زمن الخيار وما ألحق به يلزمه لمن ليست في يده أو يأخذها ممن هي في يده ولا بد من بينة تشهد له بما ادعاه من اختياره الامضاء والرد لانه ادعى ما الاصل عدمه وينبغي أن يكون من جعل له الخيار من غيرهما كذلك (ص) ولا يبيع مشتري (ش) أي أن يبيع المشتري للسلعة في زمن خياره لا يدل على رضا به فهو مصدر مرفوع منقوع عطف على قوله لان جرد جارية ويحتمل النهي مع الفعل ويجزم وهو المناسب لقولها ولا ينبغي أن يبيع حتى يختار وانما الاشكال من جهة عدم التسوق رضادون البيع وهو أقوى منه وقد يفرق بان التسوق لما كان متكرراً دل على الرضا بخلاف البيع قد يقع من أول وهلة (ص) فان فعل فهل يصدق انه اختار بين أول به انقضاه قولان (ش) أي وعلى كل من النفي والنهي لو باع المشتري ولم يخبر البائع باختياره ولا أشهده وادعى انه اختار قبل البيع وخالفه البائع وأراد نقض البيع أو أخذ الربح فهل يصدق المشتري في دعواه الاختيار قبل البيع بين حكاة ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو لابن القاسم في بعض روايات المدونة وهو بين تهمة تتوجه على المشتري ولو لم يحقها البائع لعلمه ببيعته أو لا يصدق المشتري أنه اختار قبل البيع والبائع نقض بيع المشتري وان شاء أجازة أو أخذ الثمن وهو رواية على بن زياد لكن لفائدة في نقض بيعه لانه اذا انقضه لكان للمشتري أخذ السلعة لان أيام الخيار لم تنقض وانما للبائع الرجح فقط فالصواب أن يقول أول بهار بوجه أي ربح المشتري الحاصل في بيعه ويصح حل كلام المؤلف على ما اذا كان النزاع بينهما بعد أيام الخيار ووقع البيع في أيام الخيار ولا يعارضه قوله ان المبيع يلزم من هو في يده عند انقضاء مدة الخيار وهو لم يكن حين انقضائها في يد البائع وحينئذ فيلزم المشتري ولا كلام للبائع في نقض بيع المشتري لانه لم يكن في يد المشتري حين انقضاء مدة الخيار بل في يد المشتري منه فمن حجة البائع أن يقول انما بعته قبل أن تختاره فقد بعته ما في ملكي بغير إذني فلي رده وانظر ايضاح هذه المسئلة في شرحنا الكبير ولما انتهى الكلام على مشروط الخيار شرع في الكلام

لوضع المؤجر على الشيء المؤجر في المستقبل بخلاف البيع (قوله أول بهار بوجه قولان) على حد سواء (قوله أو لا يصدق الخ) فان قيل اذا كانت المنازعة في زمن الخيار والخيار للمشتري فلم لا يصدق بغير بين ولا مة قال للبائع لانه يقول أنا اختار لأن على تسليم عدم الاختيار فالجواب أنهم عدوا ببيع كاختياره الرد فلا كلام له بعد ذلك (قوله ويصح حل كلام المؤلف الخ) أي ولا يأتي الاشكال المتقدم المشار له بقوله لكن لفائدة الخ وقوله فالصواب قد يقال لا حاجة لذلك لان المعنى أن ربحها يمكن من نقضه وكونه لفائدة أو لا مقام آخر وعبارة شب ولربها نقضه وان لم يكن فيه فائدة كما قال المواق معاملة له بنقيض قصده لتعديبه على ملك الغير وهو ما حرام أو مكروه على الاختلاف في بيع الفضولي وهذا هو القول الثاني وسكت عن القول الثالث وهو انه ليس لربها الا الرجح انتهى فاذا علمت ذلك فلا يظنهما قاله شارحنا (قوله وانظر ايضاح هذه المسئلة) أعني قوله ولا يبيع مشتري من حيث ان الخيار للبائع أو للمشتري والبائع اما هذا وهذا فهذه أربع أي وفي كل إمام أن يكون البيع في زمن الخيار ولا نهذه ثمانية وبيانها أنك قد علمت من الشارح يبيع المشتري لها في زمن الخيار أو بعده والخيار له فهناك صورتان وتبقى صورتان وهما اما اذا باع المشتري زمنه ما هو بيده والخيار للبائع فللبائع رده قطعاً فان فات بيد المشتري الثاني

فهو المشتري الاول الاكثر من الثمن والقيمة وما اذا باعه بعد مضي زمنه واخيار للبائع ايضا فليس له عليه الا الثمن فقط لان مضميه
وهو بيد المشتري الاول لم يبق للبائع خيار ومفهوم قول المصنف مشتري البائع له بيعها وهي بيد المشتري لغيره زمنه ويكون ردا
لابعهده فانما له الثمن على المشتري للزوم البيع بانقضاء زمنه وهاتان صورتان اذا كان الخيار للبائع فان كان الخيار للمشتري وباع
البائع زمنه فلم يشتري رده مع القيام والاكثر من فضل القيمة والثمن الثاني على الاول مع الفوات فان باع البائع بعد مضي زمنه وهي
بيده أى البائع والفرض أن الخيار للمشتري فليس له الاخذ عنه ان كان قد نقده للبائع (قوله وهي على ما ذكرهنا خمسة) أى التي
هى الرق والفلس والموت والجنون والاعماء (١١٨) ومفاده أن فيها كلاما آخر لم يذكره المصنف (قوله لسيده مكاتب) باع

أو باع على أن الخيار له (قوله أحاط
دينه) بالفلس وفلس ولو بالمعنى
الاعم وهو قيس الغرماء وأولى
الاخص وهو حكم الحاكم بجمع
ماله لغرمائه (قوله ثم طرأ عليه
مانع جراح) وأما لو باع القن
على أن الخيار له وأمضى السيد
ذلك فان الخيار للعبد ووجهه انه قد
أمضى العقد على ما هو عليه وقد
وقع على الخيار للعبد وهو قد
أمضى ذلك فيكون الخيار له (قوله
لغريم الخ) أى ان كان ذلك نظرا
للمدين ولا يجبر على الاخذ وان
كان أرجح بخلاف هبة الثواب
فيجبر على الثواب اذا كان أرجح
(قوله فلهم الاخذ) أى الغرماء (قوله
يؤدى عنه الثمن) أى في بيع البت
اللازم (قوله هذا ما كان) أى
حكم هذا ما كان الخ (قوله فلم يجب)
أى ثبت (قوله لان فاعل انتقل
خيار المكاتب الخ) لاحاجة لذلك
وذلك لانه يرجع الضمير لخيار من
حيث هو وبصرف في كل مسألة
ما يلبس في بها فيقال انتقل الخيار
المطلق أى من حيث تحققه في خيار
المكاتب لسيده المكاتب وانتقل

على موانع تمنعه منه وهي على ما ذكرهنا خمسة أشار لها بقوله (ص) وانتقل لسيده مكاتب عجز
واغريم أحاط دينه (ش) يعنى اذا باع أو اشتري من لا يجبر عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع من ربح
أو فلس أو موت أو جنون أو اعماؤه فانه ينتقل ما كان له الى من صار اليه فينتقل لسيده مكاتب عجز
عن أداء كتابته ما كان له من ردا أو امضاء ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه ما يلزم عليه من تصرفه بغير
اذن سيده وينتقل ما كان لمدين باع أو اشتري على خيار له ثم فلس أو مات وعليه دين محبط
بماله لغريم أحاط دينه بمال المدين الخى أو الميت فلهم الاخذ ويكوف الربح للفلس والخسارة
عليهم بخلاف المفلس يؤدى عنه الزمن هذا ما كان من فضل أو نقص فلمفلس أو عليه والفرق
بينهما أن الثمن لازم للفلس والذي اتيه بخيار لم يلزمه عن الابسيطة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا
على الورثة ضمرا **تنبية** قوله ولغريم عامله محذوف أى وانتقل خيار المدين لغريم الخ فهو
من عطف الجمل ولا يصح جعله معطوفا على لسيده مكاتب لان فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب
بخلاف فاعل المقدر ويجرى مثل ذلك في قوله ولو ارث الخ انتهى (ص) ولا كلام لو ارث الأنا
ياخذ بماله (ش) يعنى اذا انفقت الغرماء على أخذ أو رد فلهم ولا كلام لو ارث معهم
الأنا ياخذ بالوارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وانظر لو اختلف الغرماء فرب بعضهم وأجاز
آخرون فهل يكونون كلورثة ويجرى فيهم ما جرى فيهم من قيس أو استحسان أو تكون
الورثة أحق بنصيب الراد دون بقية الغرماء ويدخل ذلك في قول المؤلف الآن ياخذ بماله وفي
قول المدونة فان ردوا أى الغرماء لم يكن لورثته الاخذ هذا لأن يؤدوا الثمن من أموالهم دون مال
الميت انتهى ويحمل كلامها على ردهم كلهم أو بعضهم (ص) ولو ارث (ش) يعنى أن من له
الخيار اذا مات قبل انقضائه وقبل اختياره فان الحق في ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه
أو معه غير لم يحط دينه لان من مات عن حق فلوارثه وأما لو كان معه غريم أحاط دينه
بمال الميت فهو ما قبله ثم ان انفقت الورثة على شئ من ردا أو اجازة واختلفوا ورضى البائع
بالتبعض فلا شك وان امتنع من تبعض صفقته وأبى من أخذ نصيب الراد بخصته
من الثمن فهو ما أشار اليه المازرى والمؤلف بقوله (ص) والقياس رد الجميع ان رد بعضهم
والاستحسان أخذ الجميع (ش) أى والقياس عند أشبه رد الجميع ان رد بعضهم
فيكلف مريدا المضاء الردمع مريدة لان نصيب الراد عادلك البائع ولا يلزمه بيعه الا من أحب

الخيار المطلق من حيث تحققه في خيار من أحيط بماله لغريم (قوله ولا كلام لو ارث) أفاد بعض الشيوخ أنه يؤخذ والاستحسان
من ذلك ما اذا مات شخص وعليه دين محبط بماله وعند متركه وأرادت الغرماء أخذ ذلك الاعيان وأرادت الورثة دفع الثمن للغرماء
ويأخذون الاعيان فان الكلام للغرماء انتهى (قوله الآن ياخذ بماله) يصح قراءته بكسر اللام وبفتحها والمراد بالذئ له أى بالذئ يملكه
لا الذى له من التركة (قوله يعنى اذا انفقت الغرماء الخ) أى الذين أحاط دينهم بمال الميت (قوله وأبى من أخذ الخ) من عطف اللازم (قوله
والقياس رد الجميع الخ) ظاهر كلام المصنف بوجه أو يدل أن القياس مقصور على رد الجميع دون اجازة الجميع وليس كذلك بل القياس
في ورثة المشتري عند اختلافهم إما أن يجبروا كلهم على الاجازة فيكون المبيع جميعهم وإما أن يجبروا على رد المبيع جميعه للبائع ويجرى
مثل ذلك في ورثة البائع كما يدل عليه كلام المواق والمعتمد القياس في ورثة المشتري والبائع والاستحسان ضعيف فيهما (قوله ولا يلزمه)

أي البائع بعه (قوله أي يمكن الخ) وهذا حيث أراد المميز أخذ الجميع وان أراد رد الجميع للبائع كان له ذلك إلا أن يرضى البائع بما طلبه من التبعية وقول الشارح أي يمكن إشارة إلى أنه ليس المراد أن المميز يجبر على أخذ الجميع (قوله فينزل الراد الخ) بجماع أن كلا منهما يدخل والحاصل أنه على القول الأول ينزل الراد منهم منزلة المميز من ورثة المشتري بجماع أن كلا مدخل في الملك وينزل المميز منهم منزلة الراد من ورثة المشتري بجماع أن كلا يخرج عن الملك (قوله فعلى القياس الخ) كان الأولى أن يقول فان أجاز ورثة البائع أو ردوا أو أجاز البعض ورد البعض ورضى المشتري بالتبعية فالامر ظاهر والأهمل يجري القياس والاستحسان أو لا يجزى إلا الأول وأما قوله فعلى القياس ليس له الانصبة ثم للمشتري الخ لا يدخل له وروح المقصود آخر العبارة والحاصل أن محل دخول القياس والاستحسان في ورثة المشتري والبائع إذا تعدد الورثة واختلفوا ولم يرض المشتري أو البائع بتبعية صفقته أما ان المحد الوارث واختار الأجازة أو الراد أو تعددوا وتفوقوا على الأجازة أو الراد أو اختلفوا ورضى المشتري أو البائع بتبعية صفقته فلا قياس والاستحسان (قوله والأجبر الخ) الأوضح وهل ورثة البائع كذلك فينزل الراد منهم منزلة المميز من ورثة المشتري (١١٩) والمميز منزلة الراد فيقال القياس أجازة

والاستحسان عنده أخذ المميز بالجميع أي يمكن من أراد الأجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لترفع العلة التي شكها من التبعية ولما ذكر في المدونة القياس والاستحسان في ورثة المشتري وسكت عنه في ورثة البائع واختلف شيوخها هل هم كورثة المشتري أو لا أشار لذلك بقوله (ص) وهل ورثة البائع كذلك تأويلان (ش) يعني أن البائع إذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا في الرد والأجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فينزل الراد منهم منزلة المميز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له الانصبة ثم للمشتري الخيار فان رضى المشتري بتسليم نصيب الراد له وبمسك نصيب المميز وبتبعية صفقته فيها ونعمت والأجبر الراد على الأجازة مع من أجاز وليس له أخذ نصيب المميز فيصير محصله أن القياس أجازة للجميع إذا أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له ويدخلهم أيضا الاستحسان وهو أن الراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المميز ويرد الثمن للمشتري جميعه أولا يدخل الاستحسان ورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع وانما يدخلهم القياس فقط وهو أنه ليس له الانصبة ان سلمه المشتري ورضى بتبعية الصفقة ولا أجبر على الأجازة مع من أجاز قاله بعض القرويين تأويلان لهؤلاء الشيوخ والقياس الأصولي جل فرع على أصل في الحكم بجماع العلة فالاصل المورث والفرع الوارث والحكم عدم التبعية والعلة الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على أن في أخذ المميز مصلحة يدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعية الحاصل به الضرر (ص) وان جن نظر السلطان ونظر المغمى عليه فان طال فسح (ش) أي وان جن من له الخيار من بائع أو مشتري قبل اختياره وعلم أنه لا يفتق أو يفتق بعد طول يضرب بالأخر الصبر اليه نظر السلطان في الاصل لمن امضاء أو رد وأما ان كان يفتق عن قرب فلا ينظر السلطان وأما ان أغنى على من له الخيار في أيام الخيار فانه ينتظر افاقته لينظر لنفسه بعد افاقته فان طال انغماؤه فسح العقد ولا فرق بين البائع والمشتري وعبارة وظاهر كلام الشارح أن المغمى فاعمل نظره فهو مبني للفاعل فانه قال

والاستحسان عنده أخذ المميز بالجميع أي يمكن من أراد الأجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لترفع العلة التي شكها من التبعية ولما ذكر في المدونة القياس والاستحسان في ورثة المشتري وسكت عنه في ورثة البائع واختلف شيوخها هل هم كورثة المشتري أو لا أشار لذلك بقوله (ص) وهل ورثة البائع كذلك تأويلان (ش) يعني أن البائع إذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا في الرد والأجازة فهل يدخلهم القياس والاستحسان وهو قول محمد فينزل الراد منهم منزلة المميز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له الانصبة ثم للمشتري الخيار فان رضى المشتري بتسليم نصيب الراد له وبمسك نصيب المميز وبتبعية صفقته فيها ونعمت والأجبر الراد على الأجازة مع من أجاز وليس له أخذ نصيب المميز فيصير محصله أن القياس أجازة للجميع إذا أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له ويدخلهم أيضا الاستحسان وهو أن الراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المميز ويرد الثمن للمشتري جميعه أولا يدخل الاستحسان ورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع وانما يدخلهم القياس فقط وهو أنه ليس له الانصبة ان سلمه المشتري ورضى بتبعية الصفقة ولا أجبر على الأجازة مع من أجاز قاله بعض القرويين تأويلان لهؤلاء الشيوخ والقياس الأصولي جل فرع على أصل في الحكم بجماع العلة فالاصل المورث والفرع الوارث والحكم عدم التبعية والعلة الضرر الحاصل به والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على أن في أخذ المميز مصلحة يدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعية الحاصل به الضرر (ص) وان جن نظر السلطان ونظر المغمى عليه فان طال فسح (ش) أي وان جن من له الخيار من بائع أو مشتري قبل اختياره وعلم أنه لا يفتق أو يفتق بعد طول يضرب بالأخر الصبر اليه نظر السلطان في الاصل لمن امضاء أو رد وأما ان كان يفتق عن قرب فلا ينظر السلطان وأما ان أغنى على من له الخيار في أيام الخيار فانه ينتظر افاقته لينظر لنفسه بعد افاقته فان طال انغماؤه فسح العقد ولا فرق بين البائع والمشتري وعبارة وظاهر كلام الشارح أن المغمى فاعمل نظره فهو مبني للفاعل فانه قال

المشتري) الأولى للبائع وهذا في الاستحسان من جانب ورثة المشتري وأما من جانب ورثة البائع فكان الأولى أن يقول على أن في أخذ الراد الخ وبعضهم يفسر الاستحسان بأنه معنى يتسدد في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم لا الحكم لان المجتهد يذكر الحكم وهو أخذ المميز بالجميع من باب الآبي والمميز ان شاء جبر على البائع فان أي رد بالجميع للبائع (قوله نظر السلطان) فان لم ينتظر حتى آفاق أثناء الاجل أو بعده فانظر هل يستأنف له الاجل أم لا أو يفرق بين أن يطلع السلطان على ذلك قبل وبخرا ولا يطلع حتى آفاق وانظر أيضا اذا لم ينظر السلطان حتى مضى أجل الخيار أو بعضه هل يستأنف له أمدا لخيار أم لا (قوله وأما ان كان يفتق عن قرب فلا) قال في شرح شب وظاهر كلامهم أنه لا يستأنف له أجل (قوله فانه ينتظر افاقته) ولما أخرت عن أيام الخيار (قوله فان طال انغماؤه) بان يتضرر الأخرى بعد مضى أيام الخيار أي أوفى زمنه وقوله فسح العقد فان لم يفسح حتى آفاق بعده استؤنف الاجل كافي الشامل والفرق بين المجنون والمغمى عليه طول أمدا المجنون فيحتاج الى ناظر في أموره والغالب في الانغماؤه عدم التمادي والمفقود كالمجنون على الراجح وانظر الاسير هل هو كالمفقود أو يفتق على انه كالمجنون وانظر المرتدي في أيام الخيار هل ينظره السلطان قال بعض الاشياخ والأولى انه

ان مات على رذته ينظره السلطان وان تاب ينظر لنفسه لقصر المدة (قوله وقيل الخ) فثمرة القولين في الغلة (قوله وهذا معنى قولهم)
وضحه الفيشي فقال معنى الضلالة أنه على ملك البائع ومعنى انعقاده أنه على ملك المشتري (قوله الا ان يستثنى ماله) لا بعد مطلقاً أو
لنفسه بما يجوز بيعه وفي التتائي على الرسالة ونحوه للشاذلي ان مال العبد بالنسبة الى بيعه كالعدم على المعروف فيجوز ان يشتري
بالعين وان كان ماله عيناً على ما اعتمده بعض شيوخ شيوخنا (قوله يكون للمالكه) اشارة الى أن قول المصنف وما يوجب للعبد مبتدأ
والخبر محذوف والتقدير للبائع أو ما مبتدأ (١٣٠) والغلة وأرض ماجنى أجنبي معطوف عليه والخبر قوله له (قوله وأمد الخيار

فيه شهران أو ثلاثة على قول) كأن هذا القول لم يعين عنده هل هو شهران أو ثلاثة غير أن الموازنة الواضحة الشهران (قوله ان الارش الخ) هذا الفرق ينتج أن يكون للمشتري لانه مقتضى الجزئية كإني الولد والغلة تنشأ عن التحريك أي فليس لها وجود في نفسها لا يخفى أن هذا يقضى بالانفاة لما قبله من قوله بمنزلة جزء وأفاد بعض الأشياخ فرقاً بان الولد من جهة المعقود عليه بخلاف الارش فإنه ليس من أجزاء المعقود عليه وان كان مأخوذاً في نظير ما تناوله العقد لكن قد علمت أن العقد في أيام الخيار منحل (قوله والغلة تنشأ عن التحريك) أي والخبر له في أيام الخيار البائع فتكون الغلة للبائع وقوله بخلاف ما يوجب للعبد أي فليس بواحد من الأمرين (قوله بخلاف الولد) ولم يقبل الا الولد لانه ماله من الغلة وليس للبائع وما عسبر به مفيد لكونه غير غلة (قوله ومثله الصوف تم أم لا) وذلك ان الصوف جزء من المبيع سابق على البيع فليس هو بمنزلة ثمرة حدثت أيام الخيار الا انك خبير بان الثمرة المؤثرة لا تكون للمشتري الا بشرط وحينئذ

يريد أن المعنى هو الذي ينظر لنفسه بعد افاقته أي في الامضاء والرد أي ولو افاق بعد مضي أيام الخيار الا أن يطول فيفسخ العقد ويحتمل أن يقرأ نظر بالماء للعقول ويكون مسواً فاما في الموافق فان نسخه وانتظر المعنى الخ (ص) والملك للبائع (ش) أي أن ملك المبيع للخيار في زمنه للبائع فالامضاء نقل لا تقرب وقيل ان الملك للبائع فالامضاء تقرب لا نقل وهذا معنى قولهم ان بيع الخيار منحل أي أنه على ملك البائع أو منعقد أي على أنه ملك المشتري لكن ملكه غير تام ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على انقولين اتفاقاً (ص) وما يوجب للعبد الا ان يستثنى ماله (ش) يعني أن ما يوجب للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون للمالك وهو البائع وهذا ان لم يستثنى مال العبد المشتري أما ان استثنى ماله فإنه يدخل فيه المال المعلوم والمجهول فما يوجب للعبد في أيام الخيار فإنه يكون للمشتري لانه اشترط ماله الاصل في هذا تبعية فالمراد بالاستثناء هنا الا اشتراط (ص) والغلة وأرض ماجنى أجنبي له (ش) يعني أن الغلة الحاصلة في أيام الخيار كالبن والبيض والثمرة للبائع وكذلك الارش المأخوذ من الاجنبي الجاني على المبيع في أيام الخيار حيث أخذته المشتري معيماً وان شاء رده ولا شيء عليه وما تصدق به أو يوجب للعبد في أيام الخيار للبائع أيضاً وعليه النفقة في أيام الخيار ومعنى قول الشارح أو ثمرة أن يكون المبيع عقاراً فيه منحل وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول فيتصور عليه طلوع الثمر وقوله والغلة وأرض الخ ولو استثنى ماله فيه ما وكلام المؤلف يدل عليه لتقدم الاستثناء عليه ولعل الفرق أن الارش بمنزلة جزء من المبيع والغلة تنشأ عن التحريك غالباً بخلاف ما يوجب للعبد (ص) بخلاف الولد (ش) أي فإنه لا يكون للبائع لانه ليس بغلة أي فهو كجزء من المبيع ومثله الصوف تم أم لا (ص) والضمان منه (ش) يعني أن المبيع بالخيار اذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فان البائع يضمه الا اذا ظهر كذبه أو كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ ان الضمان من البائع اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بالبنية وظاهر قوله والضمان منه كان الخيار له أو لغيره (ص) وحلف المشتري الا ان يظهر كذبه أو يغاب عليه الا بينة (ش) أي ان المشتري اذا ادعى ضياع ما اشتراه بالخيار أو تلفه بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحياوان فإنه يحلف وسواء كان متهماً أم لا الا ان يظهر كذبه فلا تقبل دعواه والضمان عليه مثل أن يقول ضاعت أمس فتقول البينة رأيناها أمس أو يقول ضاعت أول أمس بمحض فلان فيقول فلان لم يكن ذلك في علمي وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف اذا كان المبيع مما يغاب عليه كالحلي ونحوه الا أن تشهد له ببنية بالتلف أو الضياع من غير سببه ومن غير تقرب يط

فالصوف التام والثمرة المؤثرة مقترقان في هذا المحل (قوله أو يغاب عليه) ظاهر كلامه انه لا يعين على المشتري منه في هذه الحالة وذلك لانه قبض المبيع على أنه ملكه فنقتوى جانبه بخلاف باب الرهن فيحلف المرتهن مع الضمان فقد قال المصنف فيه وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلادسة ولا يعلم موضعه لانه قبضه على أنه ملك الغير (قوله متهمه أم لا) وصفة عين التهمة لانه قد ضاع وما فرطت وغير المتهم ما فرطت خاصة (قوله الا أن يظهر كذبه) الاستثناء من مقدر تضمه قوله ويحلف والتقدير ويحلف ولا ضمان عليه الا أن يظهر كذبه فيضمن (قوله الا أن تشهد له بينة الخ) أي فالاستثناء في المصنف راجع لما يغاب عليه لا لما لا يغاب عليه اذا

ظهر كذبه اذ لا تقبل بنية المعارضة لظهور كذبه كذا يستفاد من تقرير الشارح وبعض الشراح وهذا هو المعتمد خلافاً لمن رجعه
للأمرين (قوله وضمن المشتري ان خيار البائع الاكثر) ظاهر المصنف يلزمه الاكثر منهما سواء قال أجزت البيع أو رددته وهو المذهب
كما أفاده بعض شيوخ شيوينا خلافاً للبساطي فإنه يقول الذي يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشتري فإن أمضى البيع فليس له
الاثمن وان ردفه القيمة ولا يلزم المشتري الاكثر ابتداءً (قوله اذا تلف) أي اتهم على الاتفاق لأنه الموضوع الخ (قوله فالجواب أن
العدم غير محقق) أقول قد علمت مما تقدم أن الحق أن الامضاء يتأني في معدوم (١٣١) كالمحقق (قوله الا أن يحلف فيضمن الثمن)

أي دون القيمة اذا كانت
أكثر لان كانت أقل أو
مساوية فالثمن دون عيين
كما يرشده المعنى (قوله ما لم
يحلف عند أشهب) ضعيف
والمعتمد ما ذهب اليه ابن
القاسم من انه يضمن بالثمن
ولو كانت القيمة أقل وحلف
انه لم يرض (قوله وانظر لو
كان الخيار لهما) والظاهر
انه يغلب جانب البائع لان
المثلثة كذا في شرح شب
(قوله فانه يضمن الثمن) أي
يرده ان كان أخذه والا فلا
شيء له ولا يحلف لان المثلث
للبيع سوداني (قوله لانه
عناية الخ) أي ولقوة تصرفه
بملكه بخلاف السابقة
والحاصل أنه يقال انه اذا
تلف عند المشتري والخيار
للبيع فان المشتري يضمن
الاكثر من الثمن والقيمة
اذا كان الخيار للمشتري
وتلف عند البائع لا يضمن
البائع الا الثمن فأى فرق
بينهما وحاصل الجواب
أن البائع جانبه أقوى من

منه فيئذ يكون الضمان من البائع فقوله أو يغاب عليه عطف على يظهر كذبه (ص) وضمن
المشتري ان خيار البائع الاكثر (ش) يعني ان المشتري يضمن اذا تلف أو ضيع المبيع بالخيار الاكثر
من الثمن أو القيمة يوم القبض حيث كان الخيار للبائع لان من حجة البائع أن يقول أمضيت ان كان
الثمن أكثر وأن يقول رددت ان كانت القيمة أكثر فان قيل كيف يتأني الامضاء في معدوم فالجواب
أن العدم غير محقق فكأنه موجود ومحل ضمان المشتري الاكثر ان لم يحلف فان حلف أنه تلف أو ضاع
بغير سببه فانه يضمن الثمن واليه الاشارة بقوله (ص) الا أن يحلف (ش) أي (ف) يضمن (الثمن)
فقط (ص) كخياره (ش) تشبيهه في ضمان الثمن أي ان المشتري اذا كان الخيار له وغاب على المبيع
وادعى تلفه ضمن الثمن فقط لانه يعد راضياً كان أقل من القيمة أو أكثر ما لم يحلف عند أشهب انه لم
يرض بالشراء فعليه القيمة ان كانت أقل وانظر لو كان الخيار لهما (ص) وكيفية بائع والخيار لغيره (ش)
تشبيهه في ضمان الثمن يعني أن البائع اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري أو للاجنبي فانه
يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع مما يغاب عليه أم لانه بمثابة من أتلف سلعة ووقفت على عن ولما
قدم حكم جنابة الاجنبي في قوله وأرش ماجنى أجنبي له ذكر جنابة المتبايعين وانما است عشرة صورة
ثمانية في جنابة البائع وهي أن تكون عمداً أو خطأ وتلف المبيع أم لا والخيار له أو للمشتري ومنها في
جنابة المشتري وبدأ بالاول من جنابة البائع فقال (ص) وان جنى بائع والخيار له عمداً فرد (ش) أي
ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنابته وهذا تصرف يفعله الشخص في ملكه وهذا تكرار مع قوله سابقاً
وهو رد من البائع الا الاجارة اغتفره جعل للنظر (ص) وخطأ فللمشتري خيار العيب (ش)
الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع أي وان جنى البائع على المبيع في أيام الخيار جنابة خطأ عينته فقط
من غير اتلاف فان أجاز البيع بحاله فيه من خيار التروى فانه يثبت للمشتري الخيار في المبيع فان شاء رده بحاله
فيه من خيار النقيصة وأخذت منه ان كان دفعه وان شاء أجاز البيع ولزمه جميع الثمن لان العيب الحادث
في أيام الخيار كالعيب القديم فلذلك ثبت الخيار للمشتري فالمراد بخيار العيب أن يتمسك ولا شيء له أو يرد ولا
شيء عليه حيث أراد البائع امضاء البيع فان رده فلا خيار للمشتري وانما لم تكن جنابته خطأ رداً كجنابته
عمداً لان الخطأ مناف لقصد الفسخ (ص) وان تلف انفسخ فيهما (ش) الضمير المثني يرجع الى الجنابة
عمداً وخطأ والمعنى ان البائع اذا جنى على المبيع في أيام الخيار والخيار له عمداً أو خطأ فتلف المبيع بسبب
ذلك فان البيع ينفسخ فيهما لان الضمان منه وهو الجاني ولا مقال للمشتري في ذلك اذا الخيار بيد البائع ولو
اقتصر على قوله وان تلف انفسخ كفاه ويكون متعلقاً بمسئلة الخطأ فقط وأما مسألة العمد فقد حكم
فيه بالرود وظاهره سواء تلف أم لا وهو كذلك (ص) وان خير غيره وتعمد للمشتري الرد وأخذ الجنابة
(ش) الضمير في غيره وتعمد يرجع للبائع كما يدل عليه ما بعده وما قبله والمراد بغيره المشتري ولو قال بدله

(١٦ - خرشي خامس)

المشتري بدليل ملكه السابق وضمن البائع الثمن يوم الغيبة عليه والمشتري يضمن له
الثمن أيضاً ويتقاصان ان وجدت شروط المقاصة والاغرم البائع الثمن عند الغيبة والمشتري وقت حلول ما أجل واعلم ان قوله بمثابة الخ
تخصيص لقاعدة من أتلف شيئاً لزمته قيمته وقت التلف أي ما لم تكن سلعة انتهت الرغبات فيها ووقفت على عن فلا يلزمه قيمتها بل
الثمن لان ثمنها علم والقاعدة فيما لم يعلم (قوله ففعله دال على انه رد المبيع قبل جنابته) لاجابة لذلك بل المعنى ففعله رد أي ان فعله
يعد رداً (قوله ولو اقتصر الخ) الظاهر ما قاله المصنف كما قاله بعض الاشياخ رحمه الله اذ في مسألة التلف لا يحسن التعبير فيها بالرد
(قوله فللمشتري) استشكل أخذ المشتري أرش الجنابة مع أن البائع جنى على سلعته اذ بيع الخيار منحل وأجيب بأنه لما كان

الخيار للشترى ويحتمل أن يضي فمكان البائع عمدا على ما لا غير فيه حق أو مشى على أن يبيع الخيار منعقد فيكون مشهورا مبيعاً على
ضعيف (قوله لكان أخصر) لأن غيره كلمتان (١٣٣) ومشتري كلفه وقوله أظهر لأن غيره بصدق بالبائع (قوله في له فضل) هذا يظهر

بالنسبة لجانب البائع لأنه يكون له
الفضل قطعاً وذلك لأنه على
المشترى الثمن والمشتري له عليه
أرض الجنابة ويمكن أن يكون
الثمن عشرة دراهم وقيمته تسعون
والجنابة تساوي ثلث القيمة (قوله
ضمن الثمن) أي البائع قد يقال
يضمن القيمة ويمكن أن يقال وجه
ما قاله أنه بمثابة من أتلف سلعة
وقفت على من خصوصاً والمثل
في أيام الخيار (قوله وبأخذ ناقصاً)
سواء كان للجنابة مال مقرر أم لا
برئت على شين أم لا لأنه ملكه ولم
يقبل المصنف قوله خيار العيب بدل
ما قاله تفننا وحسراً من صورة
التكرار مع القرب وتفسيراً لمعنى
خيار العيب (قوله لأن يبيع الخيار
منحل) لا يخفى أن هذه العلة
موجودة مع الجنابة عمداً (قوله
أولاً جنبي) لا يدخل له هنا وان
كان الحكم صحيحاً (قوله وخطأ الخ)
قال المصنف والقياس أن يعزم
للبائع الأرض إذا تمسك لأنه في
ضمنه ووجه ما قاله أنه مشهور
مبنى على ضعيف وهو أن المثل
للمشترى (قوله لكن أتى بهذا الخ)
لأنه سلم أن هذا خيار العيب لأن
خيار العيب أنه إذا رد لشيء عليه
وإذا تمسك لشيء له (قوله وقد
علمت الخ) هذا لا ينتج إلا العزم
ولا ينتج الثمن (قوله كالتلف لثمنها)
الأولى أن يقول لأنه بعد بانقضاءها
كالمضى للمبيع (قوله تكرار مبيع
قوله كخياره) فيه نظر لأن الذي
تقدم التالف فيه غير محقق وما هنا
التلف محقق (قوله فله أخذ الجنابة

مشتري لكان أخصر وأظهر والمعنى أن الخيار إذا كان للمشتري وتعمد البائع الجنابة على المبيع
ولم يتلف بسبب ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء رد المبيع وإن شاء أجازته ودفع جميع الثمن وأخذ
من البائع أرض الجنابة فيقاصه بها من الثمن فمن له فضل رجح به على صاحبه وانما لم يردل أو قيمة
العيب لثلاثي توهم في نحو الموضحة مما فيه مسمى أنها إذا برئت على غير شين لاشي له لعدم العيب
مع أن فيه ما قدره الشارع ك نصف العشر أو غيره من المقدرات (ص) وان تلف ضمن الاكثر
(ش) يعني أن البائع إذا عمدا الجنابة على المبيع في أيام الخيار أتلفه والخيار للمشتري فإن
البائع يضمن حينئذ للمشتري الاكثر من الثمن أو القيمة لأن الثمن ان كان أكثر من القيمة
فالمشتري أن يرد المبيع لماله فيه من الخيار ويسقط عنه الثمن وان كانت القيمة أكثر من الثمن
فالمشتري أن يجزئ المبيع ويدفع الثمن ان لم يكن دفعه وبأخذ القيمة من البائع وقوله ضمن الاكثر
هذا إذا كان الخيار للمشتري أو لأجنبي ورضى بما يفعله المشتري والأفان رد فلا كلام للمشتري
وان أجاز ضمن الثمن كذا ينبت في (ص) وان أخطأ فله أخذ ناقصاً وأورد (ش) الموضوع بحاله
يعنى أن الخيار إذا كان للمشتري والبائع جنبي على المبيع جنابة خطأ ولم يتلفه فالخيار حينئذ
للمشتري ان شاء رده وسقط عنه الثمن وان شاء أجازته ولزمه جميع الثمن وبأخذ ناقصاً ولا شيء له
لأن يبيع الخيار من محل جنابته على ملكه (ص) وان تلفت انفسخ (ش) أي وان تلفت السلعة
المبيعة بخيار للمشتري أو لأجنبي بسبب جنابة البائع فان العقدة تنفسخ حينئذ وهذا آخر
الثمانية المتعلقة بجنابة البائع ثم شرع في جنابة المشتري وعدها كعدها بقوله (ص) وان جنبي
مشتري والخيار له ولم يتلفها عمداً فهو رضا (ش) يعني أن المشتري إذا جنبي على المبيع في أيام
الخيار جنابة عمداً والخيار له ولم يتلف المبيع فان ذلك يعد رضاً بامضاء المبيع ويلزمه الثمن
وهو تكرار مع قوله أو جنبي ان تعمدت فتر جمعاً للنظر (ص) وخطأ فله رده وما أتص (ش)
الموضوع بحاله يعني أن المشتري إذا جنبي على المبيع في أيام الخيار جنابة خطأ ولم يتلف المبيع
والخيار له فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى المبيع وأخذ به عليه ويدفع جميع الثمن وان شاء رده
ودفع أرض الجنابة ولو قال فله خيار العيب كما مر لا فادع كونه أخصر لكن أتى به بالقصد
نفسه بخيار العيب وانما لم تكن جنابة المشتري خطأ رضاً بجنابته عمداً لان الخطأ لا يقصد
بفعله التمسك كالأية قصد به البائع الفسخ وانما وجب عليه رد أرض الخطأ لان الخطأ والعمد
في أموال الناس سواء (ص) وان أتلفها ضمن الثمن (ش) يعني أن المشتري إذا جنبي على المبيع
في أيام الخيار جنابة عمداً أو خطأ فأتلفه والخيار له فانه يلزمه الثمن الذي وقع به المبيع وقد علمت
أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وعمله المازري بأن المشتري بعد اتلافه للساعة
كالتلف لثمنها للبائع ان يلزمه اياه وقوله وان أتلفها الخ تكرار مع قوله كخياره (ص) وان خير
غيره وجنبي عمداً أو خطأ فله أخذ الجنابة أو الثمن (ش) الضمير في غيره يرجع للمشتري
وهو البائع والمعنى أن الخيار إذا كان للبائع والجنابي على المبيع عمداً أو خطأ في أيام الخيار
هو المشتري ولم يتلف السلعة بسبب تلك الجنابة فان الخيار للبائع ان شاء رد المبيع لماله
فيه من خيار التروى وأخذ من المشتري أرض الجنابة وان شاء أمضاه وأخذ من المشتري
جميع الثمن الذي وقع به المبيع لأنه كمن أتلف سلعة وقفت على من وانما لم يردل أرض الجنابة
لما مر (ص) وان تلف ضمن الاكثر (ش) الموضوع بحاله من أن الخيار للبائع والجنابي

أو الثمن) خلاف ما يفيد نقل ابن عرفة فان فيه ان محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجنابة عمداً فان
كانت خطأ فالخيار للبائع في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرض الجنابة (قوله وانما لم يردل أرض الجنابة) الاولى أن

يقول وانما قبل قيمة العيب الخ وأما التعبير بارش الخناية فلا يرد عليه (١٣٣) شيء (قوله فهو منزلة من اشترط له الخيار) فان كان

الذي اشترطه المشتري فهو بمثابة ما اذا كان الخيار للمشتري وان كان الذي اشترطه له البائع كان بمنزلة ما اذا كان الخيار للبائع (قوله فلو اشترط لهما) مقابل قوله لاحدهما وبعد ذلك فيبقى الكلام في صورتين الاولى أن كلا منهما اشترط الخيار لزيد الثانية ان البائع اشترط الخيار لزيد والمشتري اشترط الخيار لغيره و فالتظاهر أن يقال بمثابة اشترط البائع والظاهر أنه يعقل على العبارة الثانية (قوله وهو فيما يعينه الخ) احترازا عما اذا كان الخيار للبائع فان المشتري يضمن واحدا بالا كثر من الثمن والقيمة الا أن يحلف فيضمن الثمن خاصة (قوله وقيل الخ) لا يخفى أن هذا القول في الاختيار والخيار معا فيؤذن بقصر كلام المصنف عليه دون جعله شاملا للاختيار (قوله فيضمن قيمته) أي ان كانت أقل (قوله بعد حلفه) أي أنها ضاعا (قوله لئلا يتوهم الخ) أقول يتوهم أنه يضمن الآخر بالا كثر من الثمن والقيمة أو الاقل (قوله دون الاختيار فقط) لفظ فقط مؤخر من تقديم والاصل وانما قصره الشارح على الخيار والاختيار فقط دون الاختيار (قوله والى انفراد الخيار الخ) أي انه أشار لهما معا بقوله وان اشترى أحدتو بين وأشار الى انفراد الخيار الخ (قوله والى انفراد الاختيار الخ) لا يخفى أن هذه الصور الاتية ليس فيها ضياع كما يتبين (قوله أما ان قامت الخ) فاذا ضاع أحد العبدتين والحال أنه على خيار واختيار فلا ضمان عليه فيه ويخفى في أحد جميع الباقي ورده (قوله وكذا ينبغي الخ) اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه أي وهو

على المبيع في أيام الخيار هو المشتري جناية عدا أو خطأ الا أن تلفت المبيع فان المشتري يضمن للبائع الا كثر من الثمن الذي وقع به البيع ومن القيمة يوم التلف فان كان الثمن أكثر للبائع أن يجيز البيع له فيه من الخيار وان كانت القيمة أكثر من الثمن للبائع أن يرد المبيع له فيه من الخيار وبأخذ القيمة وهذا واضح اذا كان الخيار للبائع وأما ان كان للاجنبي فان رضى بما يفعله البائع فكذلك والافله الاجازة وأخذ الثمن وله الرد وأخذ القيمة ولا كلام للبائع حينئذ هكذا يظهر قاله بعض الشراح وفي عبارة وهذا كله اذا كان الخيار لاحدهما وأمالو كان غيرهما فهو بمنزلة من اشترط له الخيار فلو اشترط لهما فإنه يغلب جانب البائع * ولما أنهى الكلام على بيع الخيار شرع بتكلم على بيع الاختيار القسيم له وهو يبيع بث في بعض عدد من نوع واحد على خيار المتاع في تعيينه هذا اذا لم يجامع الخيار بأن يشتري أحد الثوبين على أنه بالخيار في تعيينه فقط وأما ان جامع بان يشتري أحدهما على أنه بالخيار في تعيينه وهو فيما يعينه بالخيار فيجوز أن يبيع بعض عدد من نوع واحد على خيار المتاع في تعيينه فقط أو على خياره في تعيينه وبته والحاصل أن المسائل ثلاث يبيع خيارا ويبيع اختيارا ويبيع خيارا واختيارا فالخيار التروى في الاخذ والرد والاختيار في التعيين والخيار والاختيار يكون الاختيار في التعيين وبعده هو فيما يعينه بالخيار في الاخذ والرد وفي كل اما أن يضع الثوبان أو أحدهما أو تمضي أيام الخيار ولم يختار وحاصل الثلاثة في مثلها تنوع والمؤلف تكلم على الجميع فأشار الى الثالث وهو يبيع الاختيار مع الخيار والثاني وهو الاختيار فقط بقوله (ص) وان اشترى أحدتو بين وقبضهما يختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى أحدتو بين يغاب عليهما كتو بين أو تعين أو ترطبين من شخص واحد وقبضهما من البائع لعين منهم واحد ثم هو فيما يعينه بالخيار في امساكه أو ورده مع الآخر وهو الاختيار مع الخيار أو هو فيما يعينه بالزور وهو الاختيار فقط فيدعى في كل ضياع كل منهما فله يضمن واحدا منهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع ولا ضمان عليه في الآخر لانه أمين ولا فرق بين طوع البائع بدفعهما أو مال المشتري له ذلك ولهذا حسنت المبالغة بقوله (ص) ولو سأل في اقباضهما (ش) له وقيل ان سأل يضمنهما أحدهما بالقيمة لانه غير مبيع والآخر بالاقبل من الثمن والقيمة فيما اذا كان فيما يختاره بالخيار لانه قادر على التزامه بالثمن ورده فيضمن قيمته بعد حلفه فقوله فقط راجع لقوله واحد الا الى قوله بالثمن لئلا يتوهم أنه يضمن الآخر بغير الثمن وعمنا في قوله وان اشترى أحدتو بين وقبضهما يختار ثم هو فيما يعينه بالخيار أو بالخيار مع الاختيار مع عبد الرحمن وانما قصره الشارح على الخيار والاختيار دون الاختيار فقط أي دون أن يجعله شاملا للاختيار أي اللزوم لاجل قوله وله اختيار الباقي لان هذا فيما اذا كان خيار واختيار وأمالو كان اختيار فقط فيضمن نصف التالف قامت بينة أم لا ويلزمه نصف الباقي وليس له أن يختار بقيته والى انفراد الخيار بقوله وان كان يختارهما فكلهما مبيع والى انفراد الاختيار بقوله وفي اللزوم لاحدهما الخ وقوله ضمن واحدا بالثمن فقط هذا ان لم تقم له بينة على الضياع أما ان قامت ففيما اذا كان فيما يختاره بالخيار فلا ضمان عليه فيه ما ولا يفتقر الحكم فيما اذا كان فيما يختاره على اللزوم بين قيامها وعدمه وهو ضمان واحد فقط وكذا ينبغي اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه كاحد عبيدين يشتري أحدهما على اللزوم فيمكن أن أمالو هلك أحد الثوبين أو العبدتين المشتري أحدهما على اللزوم للزومه النصف من كل كما يأتي في عموم قوله وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وسواء قامت واختيار فلا ضمان عليه فيه ويخفى في أحد جميع الباقي ورده (قوله وكذا ينبغي الخ) اذا كان المبيع مما لا يغاب عليه أي وهو

ضمان واحد فقط (قوله أو ضياع واحد) استشكل بان ضمانه ان كان للثمة فكالتهمة فكان يضمن جميعه لاستحالة تهمة في نصفها وان كان لغيرها لم يضمن نصفه ابن عرفة ويرد بان شرط انعادتهم ضمانه كونه في مشتري له ومشتراؤه أحدهما متهما وفض عليهما وكان مشتراؤه نصف كل منهما فصار كشو بين أحدهما مشتري والاخر وديعة ادعى تلفها (قوله فاعلمنا الاحتمالين) أي اللذين هما قوله هل هو المبيع الخ أي فن حيث احتمال كون (١٣٤) الضائع هو المبيع غرم نصفه ومن حيث كونه ليس هو المبيع لم يغرم النصف

بينه في التووين أم لا (ص) أو ضياع واحد ضمن نصفه (ش) يعني اذا ادعى ضياع واحد من التووين أو القرطين أو نحوهما ولم تقم له بينة ضمن نصف الضائع لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع أو غيره فاعلمنا الاحتمالين وكان القياس أن له الخيار في نصف الباقي لاني جميعه كما هو قول محمد فقول المؤلف (ص) وله اختيار الباقي أو رده (ش) وهو مذهب ابن القاسم خاص بما اذا كان يختار أحدهما ثم هو فيما يختاره بالخيار كما هو وأورد على مذهب ابن القاسم لزوم كون المبيع تويا ونصفا ولم يكن المبيع الا تويا وأجاب بعض بأنه أمر جرت اليه الاحكام وبمثل هذا يقتنع به في الفرق وع الظنية انتهى وأيضاً فان في اختيار بعض الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب وقوله وله اختيار الباقي أي كل الباقي أي وله ان لا يختار شيئاً وليس له ان يختار النصف لان ذلك ضرر على البائع وانما له اختيار الباقي حيث كان زمن الخيار باقياً ولو قال كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الاخر فلا يصدق ويضمن التالف وأمان قال كنت اخترت التالف فانه يضمنه وهل له اختيار الباقي أم لا وله بعد عينه انظر في ذلك ثم شبه في التشرية المدلول عليه بقوله ضمن نصفه مسألة مالك في المدونة بقوله (ص) كسائل دينار فاعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكاً (ش) يعني أن من له دينار على شخص دينار فاعطاه ثلاثة ليختار منها واحداً على أن له أحدها غير معين ثم ان القابض للثلاثة تلف منه اثنان فانه يكون له في كل دينار ثلث فيكون له في السالم منها ثلث وعليه ثلث كل من التالفين وسواء قامت بينة على التلف أم لا ثم انه ان كان متهما فلا بد من حلفه على الضياع ليبراً من ضمان الثلثين فان لم يحلف ضمنهما أيضاً واذا لم يكن متهما أو متهما وحلف على الضياع فيحسب له دينار ان أخذه قضاء ويكون عليه ان أخذه قرضاً وهذا اذا أخذه من وقت القبض قضاء أو قرضاً كما أسرفنا اليه وأمان قبضها ليربها أو يترها فان وجد فيها طيباً وازناً أخذه والا رد جميعها فانه لا شيء عليه لانها أمانة وان قبضها التكون رهناً عنده حتى يقتضى منها أو من غيرها فهذا يضمن جميعها الا أن ثبت الضياع وان ادعى الدافع عليه في القسم الثاني انه أخذ واحداً بعد ما رآها جابداً أو ما أخذه وأنكر صدق الآخذ بيمينه ولا مفهوم لقوله فزعم الذي هو القول الذي لا دليل عليه بل مثله ما اذا أقام بينة بالتلف وقوله فيكون شريكاً نصريح بوجه التشبيه وقوله فيكون شريكاً أي فيما تلف ونق فيكون له ثلث الباقي ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار من كل دينار ثلثه ولما ذكر من شراء التووين وجهين وهو اختيار فقط أو اختيار وخيار الداخلين في قوله وان اشترى أحدهما بين كافر نادراً كرهنا لث الاوجه وهو الخيار فقط وان كان تكرار مع ما صر في أحكام الخيار من قوله ويلزم بانقضائه ليستوفي أقسام التووين المذكورة في كلام غيره (ص) وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزمه بعض المدونة وهو ما بينه (ش) أي وان كان اشتراؤه التووين بين علي خيار التروى فيهما وقبضهما ليختارهما معا أو يردهما فادعى

الاخر (قوله كما مر) أي بيانهما أي بيان تلك الصورة (قوله بأنه أمر جرت اليه الاحكام) أي كونه له اختيار الباقي جرت اليه الاحكام يقال وما الاحكام التي جرت لكونه له اختيار الباقي وهل يصح العدول له من غير علم مع أنه مخالف لمقتضى القواعد فلا وجه الثاني المشاره بقوله وأيضاً الخ (قوله أم لا) أي ليس له اختيار الباقي وهو الظاهر كافي شرح شب (قوله أوله بعد عينه) انظر فانه لا وجه لليمين هنا ويمكن أن يقال وجهه اليمين أنه اذا حلف أنه اختار التالف يعلم أنه على سنن الاستقامة فيعرض باعطاء شيء آخر وهو وان كان بعيداً أخف من الفساد الخ (قوله وعليه ثلث كل) أي وضاع عليه ثلث كل الخ (قوله ليبراً من ضمان الثلثين) أي من كل منهما وآل الامر أنه اذا بقى له في السالم الثلث وضاع عليه الثلث من كل من التالفين فانه في المستقبل يطالب بدينار القرض (قوله ليبراً من ضمان الثلثين) أي من كل واحد من التووين الضائعين (قوله أو بعدما أخذه الخ) أي أو ادعى أنه أخذ واحداً بعدما أخذ الذي رآه جيداً فقط بخلاف الاول رآها كلها جيداً (قوله صدق الآخذ بيمينه) ويمينه أن يقول تلفت قبل أن أخذ منها واحداً ومرا دافع يضمنه

ضياعها

واحد من الدنانير (قوله لان وجه الشبه) وهو مطلق الشركة وقوله خفي ظاهره أنه موجود الا أنه خفي

وهو كذلك وذلك لان قوله ضمن نصفه يتضمن الشركة في هذا الذي حكم فيه بضمن النصف (قوله ويغرم فيما ضاع ثلثي دينار) أي في المستقبل أي ويغرم بدل الذي ضاع في كل دينار ثلثه لانه لما كان في المستقبل يدفع الدينار بتمامه مع أنه لم يصل له الا ثلث السالم فقط صدق عليه أنه غريم في الذي ضاع من كل دينار الثلث (قوله ليستوفي أقسام التووين) لا يخفى أنه على ما حل به كلام المصنف لا يشمل

صورة الاختيار فيما اذا ضاع واحد فقط (قوله وفي اللزوم الخ) هذا التقرير الذي قرره الشارح قرر به المواق وقررره الخطاب على انه ادعى ضياعهما أو ضياع واحد أو قامت له بينة كإبيد البائع والمشتري والحاصل أنه يلزمه النصف من كل الصورة فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت قال عمي فالاختيار لا يحد بمدة الخيار خلافاً لمن حده من كلام ابن نونس (قوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء) ولا يعارض كلامه هنا قوله فيما مر ويلزم بانقضائه لأنه فيما اذا كان المبيع معيناً وما هنا واحد لا بعينه يختاره من متعدد (قوله وانظر تحصيل الخ) قال في ذلك فتحصل من كلام المؤلف ثلاث صور خيار مع اختيار وهي المشار إليها بقوله وان اشترى أحد تو بين فأشار إليها باعتبار الضمان أو لا بقوله فادعى ضياعهما أو آخر باعتبار عدم اللزوم ١٢٥ بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء وخيار مجرد وهي

المشار إليها بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع والاختيار مجرد وهي المشار إليها بقوله وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل انتهى وأوضح من ذلك أن تقول وحاصل المصنف في مسألة التو بين ثلاثة أقسام في كل قسم ثلاث صور بقاؤهما وادعاء ضياعهما أو واحد القسم الاول ما فيه خيار واختيار وأشار له بقوله وان اشترى أحد تو بين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحداً بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه الى قوله وله اختيار الباقي وأشار له بمقتضى ما مع مضي أيام الاختيار والخيار بقوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء القسم الثاني ما فيه خيار فقط وأشار له بقوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع الى قوله بيده القسم الثالث ما فيه اختيار فقط وأشار له بقوله وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل سواء أضاء أو أحدهما أو بقيا حتى مضت أيام الاختيار في كل قسم ثلاث صور وصرح بالثلاث في القسم الاول وصرح هنا في الثاني

ضياعهما أو ضياع أحدهما فإنه يضمنهما ضمان مبيع الخيار ان لم تقم بينة والافلا وان مضت مدة الخيار وهما بيده لزمه كما مر لكن أعاده لقوله هنا وهما بيده فإنه لا يستفاد مما مر لكن يمكنه أن يقول فيما مر ويلزم بانقضائه من هو بيده وهو المناسب للاختصار واحترز بقوله وهما بيده مما اذا كانا بيده البائع فيلزمه النصف من كل تقرير وفيه نظر بل لا يلزمه شيء منهما لأنه ليس هنا الا بيع خيار فقط فاذا مضت مدته والمبيع بيد البائع فإنه لا يلزم المشتري منه شيء (ص) وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل (ش) أي اذا اشترى تو بيناً يختاره من تو بين يريد أو عبداً يختاره من عبيدين وهو فيما يختاره باللزوم فإنه اذا مضت أيام الخيار وتباعدت والتو بان بيد البائع أو بيد المبتاع فإنه يلزمه نصف كل تو بين ولا خيار له لأن تو باق قدره ولا يعلم أيهما هو فوجب أن يكونا فيهما مشركين (ص) وفي الاختيار لا يلزمه شيء (ش) أي وفي اشتراهما أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهو أول صور هذا الكتاب اذا مضت أيام الخيار ولم يختتر لا يلزمه شيء منهما لانقطاع اختياره بمضي مدته وسواء كانا بيده أو بيد البائع اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على ايجاب أحدهما فيكون شريكاً في الكلام على هذه الصورة يتعلق بالضمان وقدمه وباللزوم وعدمه بمضي أيام الخيار وهو هذا وانظر تحصيل هذه المسئلة في شرحنا الكبير * ولما انتهى الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار العيب وهو كما قال ابن عرفة لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعته على بائعه لنقصه عن حالة بيع علمها غير قلة كنية قبل ضمانه مبتاعه واحترز بقوله لنقصه عما اذا أقاله البائع من البيع فإن له رده على بائعه وقوله غير قلة كنية صفة لحالة أخرج به صورة استحقاق الجبل من يد المشتري وقوله قبل ضمانه يعلق بالنقص ومبتاعه فاعل بالمصدر ولم يقل قبل بيعه ليدخل في ذلك حادث النقص في الغائب والمواضعة وما شابه ذلك لأن الضمان في ذلك كله من البائع والنقص واقع في المبيع وهو في ضمانه وحالة المبيع المعتبر بنقصها ما بشرط أو عرف فقال (ص) وردد عدم مشروط فيه غرض (ش) والمعنى أن من اشترى سلعة واشترط فيها شرط الغرض وسواء كان فيه مالبة ككونها طابخة أو لم تكن كئثال المؤلف ثم لم يجد المبتاع في تلك السلعة ما اشترطه له البائع فإنه يثبت للمبتاع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ولزمه جميع الثمن فقوله ورد الخ أي وجاز له الرد بسبب عدم مشروط فيه غرض (ص) كئيب ليعين فيجدها بكراً (ش) يعني أن من اشترى أمة وشرط أنها تيب فيجدها بكراً ثم ادعى بعد ذلك أن عليه عيماً ان لا يطأ الابكار

بعضي المدة وهما بيده وذكر فيما مر حكم دعوى ضياعهما أو أحدهما بقوله وحلف مشتراً أن يظهر كذبه أو يغاب عليه الابينة وقد علمت تعميم الثالث (قوله صفة حالة) أي حالة من صفتها أنها غير قلة كنية أي غير نقص كنية بل نقص كيفية ولا صحة له لان المعنى لنقصه عن نقص كيفية فالناسب أن يجعل حالاً من النقص أي حال كون النقص غير نقص الكنية بل نقص الكيفية وقوله أخرج استحقاق الجبل نقول بل وخرج استحقاق النصف والثالث وغير ذلك (قوله وردد عدم مشروط الخ) رد البناء للفعول ونائب الفاعل ضمير عائدة على المبيع المفهوم من السياق ومشروط صفة لموصوف ذوف ونائب فاعل مشروط ضمير عائدة على الموصوف وجملة فيه غرض مبتدأ وخبر صفة مشروط أي ورد المبيع بعدم وجود وصف مشروط أي ذلك الوصف فيه غرض ويصح أن يكون غرض فاعلاً بالتطرف

(قوله أولاً يشتري الأبقار) في التمثيل بهذا نظر لانه بمجرد الشراء يثبت كمن حالف أن لا يشتري فاشترى شراء فاسدا وحيث كان يحصل الخس بجمرد العقد فلا يتأتى قوله ورد بعدم شروط فيه غرض فلا فائدة للرد حينئذ (قوله فاذا اشتري نصرانية الخ) أي وقد اشترط أنها نصرانية فوجدتها مسلمة فلا رد له وقوله وقال انما أردتها لا يحنى أن المناسب أن يقول انما اشترطت كونها نصرانية لاني أريد الخ لان الكلام في الشرط لاني الإرادة وقوله (١٣٦) فانه لا يصدق الا ببينة أي يشهدا أولا أنه انما يشترط ذلك لاجل أن يزوجهما

أولا يشتري الأبقار فله ردها لاجل يمينه ويصدق في دعواه أن عليه يميناً ولا يصدق في غير يمين الا ببينة أو بوجه فاذا اشترى نصرانية فوجدتها مسلمة وقال انما أردتها نصرانية لاني أريد تزويجها من نصراني عندي فانه لا يصدق ولعل الفرق أن يمين من ظن الخفاء ولا كذلك غيرها (ص) وان بتأداة (ش) قال مالك إذا نادى الذي يبيع الجارية في الميراث أنها تزعم أنها عذراء فوجدها على خلافه أو أنها تزعم أنها اطباخة أو خبازة فتوجد بخلافه فله ردها لان ذلك ينزل منزلة الشرط فان اشترط المشتري شرطاً لا غرض فيه ولا مالية كما اذا شرط أنه أي فوجدته كاتباً وشرط أنه جاهل فوجدته عالماً وما أشبه ذلك فان الشرط يصدق ويلزم البيع وكذا اذا اشترى عبداً الحراسة زرعه مثلاً واشترط أنه غير كاتب فوجدته كاتباً فالشرط باطل والبيع لازم واليه أشار بقوله (ص) لان انتفى (ش) أي لان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفاء المالية فيلغى الشرط فلذا وجد بخط المؤلف لان انتفى بضمير الأفراد (ص) وبما العادة السلامة منه (ش) معطوف على عدم أي ورد بوجوه شئ العادة السلامة منه سواء أترك ذلك الشيء نقصافي الثمن كلاباق أو في المبيع كالخصاء أو في التصرف كالعسر والتخنث أو خيف عاقبته كحذام الابوين ثم أخذ في أمثاله بقوله (كعور) وأحرى العمى وذهاب بعض نور العين كذهاب كله حيث كانت العادة السلامة منه (وقطع) ولو أكله (ص) وخصاً واستحاضة (ش) أي وكذلك اذا وجدته خصياً فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية يردّها قال في الجلاب الخصاء والحب والرتق والاقضاء يوجب الرد وأما العنة والاعتراض فالظاهر أنه لا ردهما وكذلك من اشترى أمة فوجدتها مستحاضة فهو عيب تردبه ولو في الوحش كما في الموازية وهو ظاهر المدونة اذا ثبت عند البائع لان اتصلت بدم الاستبراء وبعبارة تقييد كلام المؤلف كان الحاجب بما اذا ثبت استحاضتها عند البائع احترازاً من الموضوعه للاستبراء تخييض حيضة لاشك فيها ثم نسف مستحاضة فانم الا ترد بذلك غير محتاج اليه لان كلامه في الرد بالعيب القديم وحينئذ فلا بد من ثبوته فان قيل على هذا كان ينبغي عدم تقييد مسألة البول الآتية فالجواب أن تقييده بذلك ليرتب عليه ما بعده من الحلف والوضع عند غيره والظاهر أن المراد بالاستحاضة ما فيه ضرر على المشتري ولا يقيد بشهر ولا بشهرين (ص) ورفع حيضة استبراء (ش) المراد بالرفع التأخر عن العادة في الرائحة والوحش بما على المشتري فيه ضرر وهذا فيمن تتواضع وأما من لا تتواضع اذا تأخر حيضها وادعى البائع انها حاضت عنده فان المشتري لا يثبت له الرد لان القول قول البائع في نفي قدمه وصار العيب الحادث في مثل هذا من المشتري أي لانه بمجرد العقد دخلت في ملك المشتري الآن تشهد العادة بقدمه كبابق (ص) وعسر وزنا وشرب وبخار (ش) يعني أن من اشترى رقياً فوجدته أعسر فان ذلك عيب تردبه وهو البطش باليسرى دون اليمنى ذكره كان

من نصراني عنده (قوله في الميراث) انما خص الميراث لان بيعه يبيع برافة أي ما لم يكن يشترط وقوله أو وجه أي بان يكون عنده نصراني وتقوم القرينة على أن قصده تزويجه (قوله فيلغى الشرط) أي المشروط لان الشرط انما هو من المتاع ويلتزمه البائع لامن المنادى بدر (قوله فلذا وجد بخط المؤلف الخ) وفي بعض النسخ لان انتقيا بضمير التثنية أي الغرض والمالية وهي من حيث المعنى ظاهرة الأنا لا يتقدم في كلام المصنف ذكر المالية (قوله وبما العادة السلامة منه) ومن ذلك كتب الحديث اذا لم يجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترد ولا يكتفى الرض كصلعم انتهى بدر (قوله كعور وأحرى العمى) وهذا اذا كان المبيع غائباً أو المتاع لا يصر حيث كان ظاهراً فان كان خفياً كما اذا كان المبيع مسلوب بصير احدى العينين مع قيام الحدقة فانه يثبت به الخيار ولو كان حاضراً والمشتري بصيراً وأدخلت الكاف الاباق والسرقه ولو من الصغير فانه ينقص الثمن وهو ربه من المكتتب لا تخوف أو كثره عمل فلا يسمى به هار با قال في التبصرة واختلف

اذا انتقل عن عادته وأرى أن يرجع لاهل المعرفة انتهى عجب (قوله لانه منفعة غير شرعية) منه يعلم ان خصاء أو خول البقر المعدة للعمل ليس عيباً لان العادة جارية أن لا يستعمل في ذلك العمل الا لخصى (قوله فهو عيب تردبه) أي لان الدم يضعف (قوله ولا يقيد بشهر ولا بشهرين) أي خلافاً لما في الموازية فان فيها والاستحاضة التي ترد بها شهران ونحوه في التوضيح وقد فرق في البرص بين قبله وكثيره وفرق بين البرص والاستحاضة أن البرص لا يمنع الاستمتاع في الغالب بخلاف الاستحاضة فانها تمنع الاستمتاع في الغالب

(قوله وكذلك يرد بالزنا) أي ان كان فاعلا لان كان مفعولا وان كان عييا أيضا لانه كان الزنا يرد به ولو غصبه لانه ينقص
وتعلق القلب بها وظاهره ولو صرته وظاهره ولوتاب (قوله وهو وقلة الشعر) عبارة غيره أحسن ونصه وزعر عدم شعره عانة لانه كراو
أنى سخنون لان الشعر يشد الفرج وعدمه يرخيه في المدونة ومن اشترى أمة فوجد هازعراء العانة لانه ثبت فهو عيب ترد به ويلحق
بذلك عدم نبات الشعر في غيرها كالحاجبين (قوله يري اذا علمت على الاسنان) أي بحيث تقبح الخلقه وقوله لا تضرب بالاسنان أي
لا يحصل بها تعيب (قوله في سواد العين) أي البياض في سواد العين أو الفص في سواد العين (قوله أو لحم نابت الخ) وكذا الشعر فيها
وان لم يمنع البصر وحلف مشترا أنه لم يره كذا في عب والذي في عج عن ابن عرفة عن سماع ابن القاسم عن مالك لا يخلف كذا كره
بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وتوهمها) أي ارتفعاها وهو عطف (١٣٧) تفسير على ما قبله وقوله وغلظ أصلها أراد بأصلها

أسفلها وذلك أن الأعلى
مبنى على الأسفل فالأسفل
أصل بهذا الاعتبار (قوله
والاعصاب) عطف تفسير
وقوله مطلقا البطن أو غيره
وقوله والدين لعل المراد
بوجودهما ظاهر رهما
ببشرائه الرقيق ذكرا أو
أنثى لا يجتمعان من بلدهما
بعده وكذا يقال في قوله
وولد وقوله أو ولد وان سفلى
(قوله أو ابنا) المناسب أو
أما وذلك لأنه يلزم على
كلامه التكرار في قوله ولدا
(قوله ولا أخ) أعاد لثلا
يتوهم عطفهما على المبتدئ
(قوله وجدام أب) ومثله
البرص الشديد وسائر
ما تقطع العادة بانتقاله
للابرص الخفيف (قوله ثم
اطلع على جدام في أبيه)
ظاهره ولو حدث بالاب بعد
الشراء والظاهر أنه يرجع

أو أنثى عليا أو وخشا وكذلك يرد بالزنا طوعا أو كرها سواء كان من على الرقيق أو دنيبه وكذلك يرد بشر
المرأ كل نحو أفنون وحشيش سواء كان من على الرقيق أو دنيبه وكذلك يرد بوجود الخمر في الفهم أو في
الفرج سواء كان من على الرقيق أو دنيبه ذكرا أو أنثى (ص) وزعر وزيادة سن وظفر وعجر ويجر (ش)
يعنى أن الزعر عيب وهو قلة الشعر في الذكرو الأنثى ولو في الحاجبين وهذا اذا كان بغير دواء والافليس
بعيب وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن فيه بمقدم الفهم أو بغيره يري اذا علمت على الاسنان أما
في موضع من الخنك لا يضرب بالاسنان فلا وكذلك يرد الرقيق بوجود ظفر باحدى عينيه وهو البياض
أو الفص في سواد العين أو لحم نابت في شفر العين وكذلك يرد الرقيق بوجود عجز وهي العفة في عروق
الجسد أو بوجوهي خروج السرة وتوهمها وغلظ أصلها وبعبارة العجز العروق والاعصاب المنعقدة في
الجسد مطلقا والجيران فتاخ البطن (ص) ووالدين أو ولد (ش) يعنى أن من اشترى عبدا أو أمة فاذا
له أو ابان أو ولد فان ذلك عيب يوجب الرد لما جلا عليه من شدة الالفه والشفقة فيحملها ذلك على
الاباق اليهما قال ابن حبيب اذا وجد المتابع للامة زوجا حرا أو عبدا أو وجد له عبدا زوجة حرة أو أمة أو
وجد لاحدهما ولدا حرا أو عبدا أو وجد له ما أبأ أو ابنا ذلك كله عيب يرد به فقوله ووالدين على حذف
مضاف أي أحد والدين وأخرى هما (ص) لاجسد ولا أخ (ش) يعنى أن من اشترى عبدا أو أمة
فاذا له جدم من قبل أبيه أو من قبل أمه أو له أخ شقيق أو لاب أو لام فان ذلك لا يكون عيبا (ص) وجدام
أب أو جنونه بطبع لابس جن (ش) يعنى أن من اشترى عبدا أو أمة ثم اطلع على جدام في أبيه أو في
جده أو في أمه أو في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لانه يعدى ولو بعد أن بعين جدام المراد بالاب
الجنس فيدخل الجدوان علا ومثل الاب الام لان المني حاصل منهما وكذلك يرد الرقيق بوجود جنون
باحد أبويه ان كان بطبع من وسواس أو صرع مذهب للعقل نخسة عاقبته لان كان بس جن وبعبارة
بطبع بان كان من الله لا بسبب شيء أو جنونه أي الاب ابن شاس وكذلك اذا وجد باحد الآباء من فساد
الطبع انتهى فعلم أن المراد بالاب الجنس (ص) وسقوط سنين (ش) أي ويرد الرقيق بسبب سقوط
سنين من مقدم أو غيره على أو وخش ذكر أو أنثى وأما في الرائحة فترد بسقوط واحدة في مقدم
الفهم أو مؤخره نقص الثمن أم لا واليه أشار بقوله (ص) وفي الرائحة الواحدة (ش) وهي

في ذلك لاهل المعرفة في سر يانه للبيع فيرد أو لا فلا يرد (قوله ان كان بطبع) أي ان كان بسبب الطبع أي الجبله أي ان كان جبليا أي خلقيا
وقوله من وسواس بيان للجنون الذي بسبب الخلقه والوسواس بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن فله في الصباح
وقوله أو صرع هوداء يشبه الجنون فله في الصباح فاذا علمته فيكون الشارح تسميح في جعله من أفراد الجنون والحاصل أن الوسواس
والصرع مرضان يختلط معهما الذهن فيكون قوله من وسواس الخ بيانا لقوله جنون (قوله مذهب) صفة لسكل من وسواس وصرع
كاشفة (قوله لان كان بس جن) فلا يرد به الفرع الا ان تجزم أهل المعرفة بسريانه (قوله لا بسبب شيء) أراد شيئا خاصا وهو من الجن
فلا ينافي أنه يكون له سبب (قوله أو جنونه) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو جنونه أي الاب (قوله وكذلك الخ) أتى به دليلا على كلام
المتن وبيانا للمراد وقوله من فساد الطبع أي الجبله وقوله فعلم أي من كلام ابن شاس أي من قوله باحد الآباء أي حيث جمع وقوله الجنس
لا خصوص الوحدة وقوله الوحدة أي المتحقق في متعدد

(قوله فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك) نقصت الثمن أم لا كذا في عب (قوله في الجارية الرائعة وغيرها الخ) في عب خلافه ونصه
وصهوبته أي كونه يضرب إلى الجرة في رائحة فقط ان لم ينظره المشتري عند البيع ولم يكن من قوم عادتهن ذلك فلا رد ولا في وخش
لعدم سلامتهن عادة وعدم ارادتهن اللتمتع غالباً للخدمة اه وعبارة شب وجعودته أي شعر الرائعة ثم قال ومفهوم الرائعة
أن تجعد شعر غيرها ليس بعيب وهو كذلك ثم قال وصهوبته وظاهره ولو في الوخش الحاصل أن شارحناعم في الجعودة لا فرق بين
الرائعة وغيرها وظاهره أن الصهوبة كذلك وعب عم في الجعودة وقيد في الصهوبة بالعلمية وشب قيد في الجعودة وأطلق في الصهوبة فهو
عكس ما في عب ولكن الواقع أن كلام (١٣٨) شب موافق لما في ابن عرفة فانه قال تجعد شعر غير الرائعة وتسويده لغوا اه لكن

بالباء التحتية والراء والعين المهملتين الجميلة من الاماء وأما الوخش فان كانت الواحدة من المقدم فكذلك
والا فلا وهذا تفصيل في المفهوم فلا يعترض به ومثل الوخش الذي ذكر (ص) وشببها فقط ولو قيل
(ش) أي وله الرد بسبب وجود شبب الرائعة الشابة ولو قيل الشيب والمراد به من لا شيب مثلها
ومفهوم فقط انه ليس عيباً في غير الرائعة سواء كان قليلاً أم لا ما لم ينقص الثمن ويجرى مثله في الذي ذكر
(ص) وجعودته وصهوبته (ش) أي ومما هو عيب في الجارية الرائعة وغيرها وجعودته شعرها أي
كونه غير مرجل أي مرسل بمعنى أنه يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه لان أصل الخلقة
لانه مما يتمدح به لكن المناسب لهذا أن يقول وتجعيده لان الجعودة ما كان من أصل الخلقة لاما كان
بمعاناة وصهوبته أي كونه يضرب إلى الجرة وشهولته ضربه إلى البياض لان النفس غالباً لا تحب من هذه
صفته (ص) وكونه ولد زنا ولو خشا (ش) أي لانه مما تنكره النفوس عادة والضمير في كونه
للبيع والوخش الذي الخسيس (ص) ويول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والاحلف
ان أقرت عند غيره (ش) أي ويثبت رد الرقيق بيول صدر منه ولو قيد بما في فرش حين نومه في وقت ينكر
فيه البول منه وهو بعد ترعرعه ومفارقة حد الصغر جدا وان انقطع اذا تؤمن عودته ان ثبت بالبينة
أنه كان يبول عند البائع فان لم يثبت وأنكر البائع ذلك حلف أنه لا يعلم انه بال عنده بشرط أن يبول عند
غير المتبايعين من امرأه أو رجل ذي زوجة وقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته بيوها ولا يحلف
المتبايع بائعه على علمه بمجرد دعواه ولا بمجرد الوضوع عند الغير بل لابد من البول عنده من وضعت عنده
فقوله ان أقرت عند غيره أي وبالت وغير المشتري يشمل البائع فيقتضى أنها ان أقرت عند البائع وبالت
يحلف وليس كذلك فلما سقط المؤلف الضمير من غيره لكان أبين والضمير في أقرت للنسمة وحلف البائع
هنا يخالف قول المؤلف والقول للبائع في العيب أي في نفي العيب أي بلايين وبحجاب أن النسمة لما أقرت
عند الغير وبالت كان في ذلك ترجيح لقول المشتري فلذلك حلف البائع (ص) وتختنث عبده وخولة أمة ان
اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبيه أو يلان (ش) أي ومما يرد به الرقيق الاطلاع على تختنث العبد اشتهر
أم لانه يتقص قوته ويضعف نشاطه وعلى خولة الامة ان اشتهرت بذلك والافلالا لا يمنع شئ من
خصال النساء ولا ينقصها فاذا اشتهرت كانت ملعونة كما في الحديث عياض وينبغي أن يخص قيد الاشتهار
بالوخش وأما الرائعة فالنسبة فيها عيب انفا فاذا المراد منها التأنيث ويزاد في أعنانهن بقدر ما لغتهن فيه
ويكره ضده ولفظ المدونة ويرد العبدان وجد تختنثا وكذلك الامة المذكورة لكن اختلف هل المراد بالتختنث
والذكورة الفعل بان يؤتى الذكرو تفعل الاتي فعل شرار النساء والمراد به التشبه في الاخلاق والكلام

وقع التقييد بالصهوبة في
المدونة على نأويل بعضهم
اه (قوله تكسيرات) أي
التواتر (قوله وكونه ولد
زنا) بتصوير ذلك في بيع ولد
من جارية مسلم وفي مجلوب
ثبت كونه ليس ابن أبيه في
زعمهم فلا يرد ما مر من أن
أنكحتم فاسدة أفاده عب
(قوله الخسيس) هو عين
ما قبله (قوله ولو قديما) أي
بان لم يكن يقرب عقد البيع
(قوله ان أقرت الخ) ونفقها
في زمن الايقاف على المشتري
(قوله انها ان أقرت الخ)
الاحسن أن يقول كافي
غيره وكلامه شامل لما اذا
أقرت عند البائع وليس
بمراد اذا البائع لا تقر عنده
(أقول) المتبادر من المتن
أقرت عند غير البائع
فيشمل المشتري والاجنبي الا
أنها لا تقر عند المشتري (قوله
أي في نفي العيب الخ) هذا
الكلام مع قوله ان أقرت
يدل على اختلافه ما في

وجوده وعدمه لا في قدمه وحدوثه اذا احتل فهم ما في ذلك القول لمن شهدت العادة له أو ظنت على ما سياتي وان
لم تقطع لواحد منهما بان شككت أول تو جد عادة أصلا للبائع بين (قوله بان النسمة) أي الذات الخ (قوله ان اشتهرت) أي تلك الصفة
من كل منهما فالظاهر أن يقول اشتهرا هذا على غير ما قاله شارحنا (قوله لانه يتقص قوته ويضعف نشاطه) ظاهر العبارة أن التختنث
علمه وجبة لذلك ويظهر ذلك في التكسر والفعل مع الان كونه يتكلم ككلام النساء أو يفعل فيه يورث تخلقه باخلاقهن من نقص
القوة وضعف النشاط (قوله كافي الحديث) هولعن الله المتشبهين بالنساء والمتشبهات أي بالرجال (قوله فعل شرار النساء) أي الذي
هو المساحة

(قوله معاطفه) الظاهر أنه جمع عطف على غير قياس أي جانب (قوله اما خلقا) أي من أصل الخلقة وقوله أو تخلقا أي اكنسابا (قوله وأيضالا يعتبر فيه الاشتار) كأنه يقول يحمل قوله أو لا وزنا على الفاعل لاجل دفع التكرار ولأنه لا يعتبر فيه الاشتار (قوله بخلافه على التأويل الثاني) مرتبط بقوله وعليه يكون في كلامه تكرر أي بخلافه على التأويل الثاني فليس فيه تكرر (قوله كما في نقل المواق) هو الراجح (قوله حتى على التأويل الاول) فان قلت الفاعل لم يعتبر فيه اشتار (١٣٩) والمفعول اعتبر مع أنه أقيح (قلت)

ان الفاعل يظن اشتغاله فيضيع السيد بخلاف المفعول (قوله وختن مجلوبهما) النص يفيد أن الختان إنما يكون عيبا في المجلوب اذا كان نصرانيا أو كافرا غيره لا يختن فان كان مما يختن فلا يكون وجوده محتونا عيبا والظاهر أن الخفاض في النصرانية المجلوبة ومن يشبهها كالختان في الذكرا المجلوب (قوله فاذا أسلم بيلد الحرب) أي وسيدته أسلم قبل أن يقدم فانه في تلك الحالة رق للسيد والا كان حرا (قوله فاذا أسلم بيلد الحرب) وطالت اقامته ما به أي في غير ملك المسلم فقد فقد شرط من شروط المسئلة الثانية (قوله على البراءة من العيوب الخ) أي ان البائع تبرأ من عيب لا يعلم به وذلك لانه لا تنفع براءة البائع الا من عيب لا يعلم به البائع وطالت اقامة ذلك الرقيق عنده (قوله ببيع الاسلام) هذا غير مناسب لان عهدة الاسلام هي درك الاستحقاق وهي تثبت ولو اشترط اسقاطها فاذا اشترى باسقاطها ثم باع بها ما اشترى براءتها واستحققت من يد المشتري الثاني فله الرد على البائع الاول ولا يضراسه قاط البائع الثاني لها لانه اسقاط الشيء قبل وجوده بل المناسب أن يفسر العهدة بعدم

والتمايل بأن يكسر العبد معاطفه ويؤث كلامه كالنساء اما خلقا أو تخلقا وتنسبه الامة بالرجل في تذكير كلامها وخشونته ونحو ذلك لافعل الفاحشة أو يلان فقوله وهل هو أي ما ذكرا من تخت العبد وخوفه الامة الفاعل وعليه يكون في كلامه نوع تكرر مع قوله وزنا فيحمل قوله وزنا بالنسبة للذكرا على الفاعل فلا تكرر وأيضا لا يعتبر فيه الاشتار بخلافه على التأويل الثاني وبعبارة قيد الاشتار عام في العبد والامة كما في نقل المواق وانه معتبر حتى على التأويل الاول كما يفيد كلام المواق (ص) ولفذ كر وأنتى مولدا وطويل القامة وختن مجلوبهما (ش) يعني أن الرقيق اذا كان مولودا بيلد الاسلام أو طويل القامة بين المسلمين واطلع المشتري على ترك ختان الذكرا وخفاض الانثى فانه يكون عيبا حيث فات وقته منهما بحيث يمشى مرضه بسببه ان فعل بهما والافليس يعيب وأما من هو بفور القدوم من غير طول اقامة عندنا فليس ترك ما ذكر عيبا بل اطلاقا على فعله عيب خوفا من كونه ما من رقيق أتى اليهم أو أغار وعليه فقوله قلف بفتح القاف واللام وهو ترك ختان الذكرا وترك خفاض الانثى المسلمين فاما أن يكون استعمل القلف فيهما تغليباً أو يكون خفاض عند وفان الثاني معطوفا على قلف كما ذكرنا وفهم مما قررنا أن المؤلف ترك قيدين وهما كونهما مسلمين وفان وقت ختانها وترك شرط ثالثا وهو كون طول اقامتها في ملك المسلم وكون المولد منها ولدي ملك مسلم وعليه فشرط الرد بعدم الختان في الذكرا والانثى اذا ولدا بيلد الاسلام أن يولدا في ملك مسلم وأن يكونا مسلمين وأن يفوت وقت ختانها وشرط الرد فيمن لم يولد بيلد الاسلام أن يكون مسلما وأن تطول اقامته في ملك المسلم وأن يفوت وقت ختانها فان فقد شرط من شروط مسن ولدي بيلد الاسلام أو شرط من شروط من لم يولد به لم يرد بوجوده غير محتون فاذا أسلم بيلد الحرب وطالت اقامته ما به فانها لا يردان بترك الختان بل وجودهما محتون عيب ثم شبه في قوله ورد بعدم مشروط فيه غرض قوله (ص) كبيع بعهدته ما اشتراه براءة (ش) يعني ان من اشترى عبدا على البراءة من العيوب التي لا يعلمها وطالت اقامته عند بائعه ثم ان المشتري باعها لا خير ببيع الاسلام ولم يذكر لمن اشتراه منه أنه ابتاعه بالبراءة فاذا علم بذلك المشتري منه فان له الرد لان كتمه ما ذكر كعيب كتمه لان المشتري منه يقول لو علمت أنك ابتعته بالبراءة لم اشتره اذ قد أصيب به عيبا ونفلس أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك فقوله ما اشتراه براءة صر بمحاشرة المتقدم أو حكما كمن اشترى عبدا من الميراث قال في سماع أشهب من ابتاع عبدا بالبراءة أو من الميراث فلا يبيعه ببيع الاسلام وعهده حتى يبين أنه ابتاعه بالبراءة وأما عكس كلام المؤلف وهو ما اذا باع بالبراءة ما اشتراه بالعهد ففيل قولان فقيل للبائع أن يرد لان ذلك داعية الى التديليس بالعيوب وقيل بالكراهة واذا وقع عيبا ولم أراد الكلام على العيوب الخاصة بالدواب عطفه مكررا بكاف التشبيه بقوله (ص) وكرهص وعثر

(١٧ - خشي خامس) البراءة أصلا ومثل ذلك براءة لا تمنع ردا كبرئته في رقيق من عيب يعلم به ولا يعلم به حيث لم تطل اقامته وكبرئته في غير رقيق من عيب قديم (قوله كمن اشترى عبدا من الميراث) ومثله ما اذا وهب له ولذا قال بعضهم يجب على هذا الوبايع عبدا وقد وهب له ولم يبين أنه وهب له أن يكون للمشتري متكلم في ذلك اذ لو ظهر له عيب لم يكن له متكلم مع الواهب ومثل الهبة غيرهما من باقي المسائل التي لا عهدة فيها كذا ينبغي كذا في شرح شب (قوله وعهده) عطف تفسيره وأراد درك المبيع من العيب فعطف (قوله ففيه قولان) ظاهر اختصار المتبينة ترجيح الاول (قوله عطفه) أي عطف ما ذكر (قوله بكاف التشبيه) الباع بمعنى اللام

(قوله وقرة) بفتح الواو وسكون القاف أي فساد تصيب باطن الحافر أي حافر الدابة (قوله كالدير) وهو القرحة (قوله وقرة الا كل) أي
وأما كثرة الا كل فليست عيبا قال بعض شيوخنا وهذا في الحيوان الهيمى وأما كثرة الا كل الخارجة عن العادة في الرقيق فينبغي أن
تكون عيبا لانه اذا بيع ينقص ثمنه هكذا يؤخذ من باب الاجارة فمن استأجر أجيرابا كله فوجده أ كولا (قوله لا يضبط) يقال للذكر
أضبط وللانثى ضبطاء (قوله ويسمى أعسر (١٣٥) يسر) المراد أعسر اليسرى يتيسر له العمل باليمين مثل اليسرى (قوله

وحرن وعدم حمل معتاد (ش) الرهص وقرة تصيب باطن الحافر من اصابة حجر والعثر بالمشقة
وهذا حيث ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعديعها أو كان بقواؤها أو غيرها أثره
والا فان امكن حدوثه حلف البائع ما علمه عنده فان نكل حلف المشتاع ورد قوله نت وهذا
واضح اذا كانت دعوى تحقيق والا فلا يشتري الرديع رديع يتكول البائع والحرن هو الذي
لا يتفاد وأدخل بالكاف ماشابه الثلاثة كالدير وتقوى بين الذراعين وقلة الاكل والنفور
المقرطين والمراد بالجل هنا ما يحمل على الدابة لا الولد فاذا وجد الدابة لا تحمل حمل مثلها وهي
مما تزد للحمل فان له ردها (ص) لا يضبط (ش) هو وما بعده عطف على عدم من قوله ورد بعدم
مشروط الخ يعني أن وجود الرقيق يعمل بكتايد به ليس بعيب وفعله ضبط يضبط كعلم يعلم
ويسمى أعسر يسر وكان عمر رضى الله تعالى عنه كذلك زاد في الشامل الآن تنقص قوة اليمين
اه أي الآن تنقص عن قوتها المعتاد لانه لو كان العمل بها وحدها وان ساوته اليسرى وهذا
يفيده كلام الشارح والمواق (ص) وثبوتة الا فمين لا يقتض مثلها (ش) أي ولارده بالاطلاع
على ثبوتة ولو في رابعة لانها محمولة على أنها قد وطئت الا أن يكون مثلها لا يقتض فهو عيب
لكن في الرابعة فقط لافي الوخش الا أن يشترط انها غير مقتضة (ص) وعدم فحش صغر قبيل
(ش) أي ولا ترد الامة بالاطلاع على عدم فحش صغر قبل أي بصغر قبل صغرا غير متفاحش
فان تفاحش فيصير كالتقص وفي بعض النسخ ضيق ونسخة صغرا أحسن لان الضيق من
الصفات المستحسنة الا أن يفحش وينبغي تقييده بحجارة الوطه وأما اذا تنازعا في النسوبة
وعدمها فانه ينظرها النساء كما مر عند قوله كتيب ليمين وكذا اذا تنازعا في تفاحش ضيقه وعدم
تفاحشه (ص) وكونها زلاء (ش) أي وعدم فحش كونها زلاء فهو عطف على ضيق والزلاء قليلة
لحم اليمين وتسمى الرسحاء بالراء والحاء المهملتين (ص) وكلم ينقص (ش) أي ليس بعيب
بشرط أن لا ينقص ثنا ولا خلقة ولا جمالا فلان نقص أحدها كان عيبا وهذا عام في أفراد الحيوان
كها ولا يختص بالانسان (ص) وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته (ش) أي ولارد
باطلاعه على تهمة سبقت له عند البائع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها بأن ثبت أن غيره
سرق ذلك الشيء المتهم فيه أو يقول وجدت متاعى عند آخره على وجه السرقة أو على غيرها أو
عندي ولم يسرق ولا يتهم رب المتاع في اقراره بما ذكر وأولى ان لم يحبس ثم ظهرت براءته وقوله
حبس فيها أي بسببها أو ما لو حبس لكونه متعافى نفسه أو مشهورا بالعداء فانه يكون عيبا يردبه
ولام مفهوم لسرقة (ص) وما لا يطلع عليه الا بتغير ككسوس الخشب والجوز ومرقناه (ش)
يعنى أن ما لا يطلع على وجوده الا بتغير في ذات المبيع فانه لا يكون عيبا على المشهور (ولا قيمة)
للشترى على البائع في نظير ذلك سواء كان حيوانا أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب
بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القناه ونحوه الا أن يشترط الردبه فيعمل بشرطه لانه شرط

وثبوتة) استشكل ما ذكره المصنف
في هاتين وفيما بعدهما بأن ذلك
في داخل قوله وبما العادة السلامة
منه نفيا وثباتا ان لم يشترط والارد
بعدم مشروط فيه غرض (قوله
لا يقتض) بالقاف والفاء (قوله لان
الضيق من الصفات المستحسنة)
أي وسياق الكلام يقتضى أنه
عيب (قوله وينبغي تقييده الخ)
وكذا الامة المتفاحشة واختلاط
مسلكي البول والوطه لحرمان
العادة بالسلامة منه (قوله زلاء)
بالقصر كما هو المسموع ٣ وأما
قوله في النظم

* وأهمهم زلاء منطبق *
فلا ضرورة (قوله فلان نقص أحدها)
في عب قاله مدار في الرد على نقص
الثمن فقط على المعتمد في هذا
على أنه يقال متى نقص الجمال أو
الخلقة فقد نقص الثمن لان الثمن
يتبعهما وبعد كتيبي هـ ذار أبت
شب ذ كرمانه واعلم أنه لا يلزم
من نقص الثمن نقص الجمال
بخلاف العكس لانه قد ينقص الثمن
لظن المشتري أنه لعله ولا ينقص
الجمال ونقص الجمال يوجب نقص
الثمن (قوله ولا يتهم رب المتاع)
بل ولو اتهم لا يعول على ذلك الاتهام
(قوله اما لو حبس لكونه الخ) هذا
الكلام لا يبي الحسن (قوله لكونه

متهما في نفسه) أي لكون الشخص غير مشهور بالعداء غير أن الذي يفهم منه أنه غير مستقيم وأن الحالة
القائمة به ناشئة من السرقة ويكون هذا آتيا على قول ابن عاصم وان تكن دعوى على من يتهم * فمالك بالضرب والسجن حكم
(قوله على المشهور الخ) بين بهرام ذلك بقوله والمشهور في الخشب المسوس ونحوه عدم الرد كذا كر وقيل يردبه كساتر العيوب وهو رواية
المدنيين عن مالك حكاهما صاحب الجواهر وغيره
٣ (قول الحشى بالقصر الخ) مقتضى كتب اللغة خلافه وقوله فلا ضرورة لا ضرورة بل هو القياس في العيون والالوان اه معصية

(قوله كما استظهره في توضيحه) معناه ان العمل بالشرط ليس منصوصا بل استظهره المصنف في توضيحه (قوله فيشير الى ما يفيد به قوله ورد البيض) أي لان البيض ما يعلم ويظهر فاسده قبل كسره كما في المدونة (قوله ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه) وهو البيض (قوله من الرد وغيره) كالبيض الممروق اذا داس فيه البائع فان المبتاع له رده بعد كسره ولا شيء عليه فقوله الشارح من الرد أي من حيث كونه يرد وقوله وغيره أي من حيث كونه لا يرد فمما يرجع به البائع (قوله وفي هذا المشتري الخ) كالبيض اذا كسره ووجده ممروقا ولم يكن البائع مدلسا فان المشتري يخبر بين التماسك ويرجع بأرش العيب أو الرد فيدفع أرش الحادث بالكسر كما يأتي تصويره وقوله الآن يحصل فيه مفوت بأن شواه وقوله فان لم يحصل عنده مفوت أي بأن كسره ولم يشوه وقوله رده وما نقص أي أو تماسك ورجع بأرش القديم وهو الممروقة فانها عيب مثلا اذا كان سليما يساوي عشرة (١٣١) دراهم فاذا كان ممروقا يساوي ثمانية فاذا كسره

في تلك الحالة وجده يساوي ستة فلا شك انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن لان ذلك العيب ناقصه خمس القيمة فيرجع عليه بخمس الثمن كثيرا أو قليلا واعتبار القيمة لانها كالميزان يعرف بها ما يرجع به من الثمن وان رد ذلك الممروق بعد كسره فانه يرد خمس الثمن لان كسره أثر فيه خمس القيمة باعتبار كونه سليما هذا معناه كما قرره شيخنا عبد الله المغربي رحمه الله تعالى (قوله بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز كله) أي بأن صار فاسدا (قوله فلا يرد وقوله ويرجع بمابين الصحة والداه) كما صورنا في البيض من انه اذا تماسك يرجع بخمس الثمن الذي هو بين الصحة وعندهما فالصحة كونه سالما من الممروقة وقوله والداه أي الممروقة ثم لا يخفى ان قوله فلا يرد ويرجع مناف لقوله رده وما ناقصه الخ حينئذ يكون هذا قابلا للتعهد المتقدم كما أفاده شيخنا عبد الله معناه انه ذلك وفي شب ما يقتضي أن هذا هو المعتمد (قوله هذا اذا كان له قيمة

فيه غرض ومالية كما استظهره في توضيحه والعادة كالشرط وكان ينبغي أن يقول بتغيير فيفيد أن المشتري غير المبيع أي فعل به فعلا غير فاطلق التغيير الذي هو وصف المبيع على التغيير الذي هو وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه بلا تغيير لو طلب الاطلاع عليه وأما ما يمكن الاطلاع عليه لو طلب قبل التغيير فيشير الى ما يفيد به قوله ورد البيض ثم ان ما يمكن الاطلاع عليه قبل التغيير تارة يداس فيه البائع بأن يعلمه ولا يبين وهذا لا كلام في ان حكمه حكم المدلس في غيره من الرد وغيره وتارة لا يداس فيه البائع بأن لا يعلمه بالفعل وفي هذا المشتري التماسك به أو الرد الآن يحصل فيه مفوت عنده فله قيمة الارش القديم فان لم يحصل عنده مفوت رده وما ناقصه وهذا هو المعتمد كما يفيد به كلام المازري حسب ما ذكره ابن عرفة (ص) ورد البيض (ش) أي ويرجع بجميع الثمن كسر أم لا دلس أم لا لكن بشرط أن يكون حينئذ لا يجوز كله وأما ان كان ممروقا فقط وكان البائع غير مدلس فلا يرد ويرجع بمابين الصحة والداه فيقوم سالما يوم البيع على انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك من الثمن وهو الخمس هذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر والارجح بالثمن كله ابن القاسم هذا اذا كسره بحضوره البيع وان كان بعد أيام لم يرد به اذ لا يدري أفسد عند البائع أو المبتاع قاله مالك ابن ناجي ظاهرها ولو بيض نعام وقال بعضهم لا يرد بيض النعام لكثافة قشره فلا يعرف فسادها وصحته وصحة بعض شيوخنا وما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الى الدار فعيو بها ثلاثة قليل لا ترد به ولا أرض فيه للمشتري ومتوسط فيه الارش وكثير ترد به أشار الى الاول بقوله (ص) وعيب قبل بدار وفي قدره تردد ويرجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى دارا ثم اطلع على عيب بها فلا يجوز له ان يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا جدا كصدع يسير بجائط لم يخف على الدار السقوط منه سواء خيف على الجدار أم لا كما هو ظاهر الكتاب أو كثيرا كصدع بجائط خيف على الدار السقوط منه فان كان قليلا جدا فلا رده للمشتري ولا قيمة على البائع وان كان قليلا جدا وهو المتوسط فلا رده أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بالارش واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الاصل وقال أبو بكر بن عبد الرحمن مادون الثلث

يوم البيع بعد الكسر) أي بأن كان البيض ممروقا كما هو الموضوع لان له قيمة بعد الكسر وقوله والا أي بأن لم يكن له قيمة بأن صار فاسدا هذا مراده كما يعلم من غيره وان كان ظاهر العبارة يوهم خلاف ذلك (قوله كصدع جدار) أي شق جدار (قوله واختلف في حد القليل لا جدا) اعلم ان أصل النقل انما هو في حد الكثير كما في المتينى وابن عرفة ونص ابن عرفة في حد الكثير بثلث الثمن أو ربعه ثلثها ما قيمته عشرة مثاقيل واربعا عشرة من مائة وخامسة الاحد لم يبه الرد الا بما أضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عتاب وابن القطان وابن رشد ونقل عياض اه لكن قول ابن القطان الثالث بأن العشرة كثير لم يبين من كم ولعل قول ابن رشد الرابع تفسير له كما أفاده بعض الشراح والمعتمدان الكثير ما كان الثلث كما يفيد به تقديم ابن عرفة كما هو عادته وأيضاً

اقتصر عليه ابن عاصم (قوله المثقالان) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وقوله أما العشرة فكثير أي أما العشرة مشاقيل فكثير
فحينئذ يكون القليل مادون العشرة ولذا قال عب معبر عن ذلك القول بقوله بأن القليل مادون العشرة (قوله من المائة) أي مائة
منقال (قوله ففيه استخدام) هو ذكر الشيء بمعنى وإعادة الضمير عليه بمعنى آخر بخلاف شبه الاستخدام فهو ذكر الشيء بمعنى وإعادة
اسمها ظاهر أي آخر (قوله وهو المتوسط) والحاصل ان المتوسط اما أن يرجع فيه للعرف أو ما نقص عن الثلث أو عن الربع أو عن
العشرة من المائة وبالتالي يرد على الوجه المذكور في المتوسط يأتي التردد في الكثير لكونه ما زاد على المتوسط على كل الأقوال (قوله
والفرق بين العروض والدار) أي ان العروض يرد فيها ولو بالقليل دون الدار أي ولذلك يرد الكتاب بنقص ورقة منه فاله البدر وذلك
لان عيب غير الدار كما قلنا لافرق بين البسر (١٣٣) والكثير ورد البدر على من جعله غير عيب لقلته (قوله وغير ذلك مما يطول) من

والثلث كثير وابن عتاب مادون الربع وابن القطان المثقالان أما العشرة فكثير ولعله أراد
من المائة كما قال ابن رشد وان كان كثيرا فله المشتري أن يرد ويرجع بثمنه أو يتماسك ولا شيء له
فالقليل في كلام المؤلف يطلق بالاشتراك على القليل جدا وهو الذي لا قيمة له وعلى القليل
لا جدا وهو المتوسط فقوله وفي قدره تردد أي القليل لا جدا ففيه استخدام وقوله كصدع
جدار مثال للعيب القليل الذي في قدره تردد وهو المتوسط والفرق بين العروض والدار أن
الدار تتراد للقنية فالبا والسلمة للتجارة أو ان الدار لا تنقل عن عيب فلوردت باليسير
لأضر بالبايع وغير ذلك مما يطول وقوله (الأن يكون واجهتها) مستثنى من المنطوق
وهذا هو القسم الثالث مع مفهوم قوله لم يخف عليها منه والضمير في يكون عائد على العيب
لا بقيد كونه متوسطا لان العيب الذي يكون في واجهتها لا يكون متوسطا وأما العيب القليل
جدا فقد تقدم انه لا رده ولا قيمة له وواجهتها منصوب بتزج الخافض أي في واجهتها (ص)
أو بقطع منفعة أو مصلح بترها بمحل الخلاوة (ش) يعني وكذلك يخير المشتري اذا كان العيب في
الدار بقطع منفعة من منافعها كتهوير بترها أو مر حاضها بقرب الحيطان أو البيوت أو تحتها
السقوف المخوفة أو جريان ماء غيرها عليها ونحو ذلك وكذلك اذا وجد ماء بترها لمحل الخلاوة
وكذلك سوء جارها أو شؤمها أي أوجانها أو بقها أو غلها كبقي السرير وقل الثوب أو كون باب
مرحاضها على بابها أو دلهيزها أو لامر حاض لها ثم ان كان قوله أو مصلح بترها بمحل الخلاوة
معطوفاً وكان مستغنى عنه بقوله أو بقطع منفعة وان كان بالكاف فهو تشبيهه أو مثال له
ولما كان شرط الردي العيب ثبوته في زمن ضمان البائع كما مر ذكر هذه المسئلة المتفرعة على
ذلك وهي أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب بقوله (ص) وان قالت أنا
مستولدة لم تحرم ولكنه عيب ان رضيه به بين (ش) أي وان قالت الامة للمشتري أنا
أم ولد لبائعي لم تحرم على المشتري بذلك وكذا العيب يدقول أنا حر لا يكون عيبا ويجب للمشتري
الردي لتمامها على الرجوع للبائع سواء قالته وهي في ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بأن
قالته بعد رؤية الدم لكن ان صدر من هذا ذلك في زمن ضمان البائع من عهدته أو مواضعه يكون
عيبا يجب به الرد وان لم يصد من هذا ذلك الا بعد خروجها من ضمانه فلا رد له أما بيانه اذا باع

ذلك أن عيب الدار يصلح ويؤول
بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيره
ومنها عيوب الدار لا تخلط بها ومنها
أتم ليس لها أسواق فيض المشتري
ردها اذ قد لا يجد ما يشتري (قوله
مستثنى من المنطوق) أي وهو قوله
كصدع جدار بدون اتصافه بقوله
لم يخف عليها منه وقوله مع مفهوم
لم يخف أي وهو الخسوف أي مع
ملاحظته وكأنه قال الا أن يكون
الصدع الذي يخاف عليها منه
واجهتها وفيه أنه اذا كان يخاف
على الدار السقوط لافرق بين أن
يكون في الواجهة أو غيرها وذلك
قال في الامان وجد بالدار صدع
يخاف منه سقوطها فله الرد والافلا
اه وبعبارة شب الا أن يكون
الجدار الذي لم يخف عليها منه
السقوط أو العيب لا بقيد كونه
متوسطا وواجهتها فالردي وان
تماسك فلا شيء له أي ونقص الثلث
أو الربع على الاختلاف في حد
الكثير الذي ترد به والحاصل ان قول
المصنف كصدع جدار الخ بقيد
بما اذا كان الصدع ينقص من

الثلث ولم يبلغ نقصه الثلث أو الربع أو العشرة من المائة أو غير ذلك مما هو من الكثير فان لم ينقص الثلث كان
من القليل الذي لا رده ولا رجوع بقيمة أو بلغ ما ذكر كان من الكثير الذي يوجب الرد ولا ينبغي العدول عن كلام الام (قوله وهذا)
أي قوله الصدع في الواجهة (قوله كتهوير بترها) أي سقوط جوانبها (قوله بقرب البيوت) أراد بالبيوت موضع الجلوس أو النوم
كالخزانة أو القاعة وقوله أو تحتها أي الدار وقوله عليها أي الدار (قوله أو شؤمها) كان يكون كل من سكنها بيوت أو يحصل له
الفقر أو عوت ذر يته وهو معطوف على قوله شؤمها ٣ أي ترقب المكروه بها لكونه يحصل فيها أو بنفس حصول المكروه بها وقوله أو جاتها
هي أي أو شؤم جانبا (قوله أو بقها أو غلها) أي بقها الكثير وغلها الكثير (قوله كبق السرير وقل الثوب) أي الكثيرين الخ وانظر
ما حد الكثير كما في شرح شب (قوله سواء قالته وهي في ضمان البائع) أو قالته قبل عقد البيع بل ولو أقام العبد شاهد على الحرية كما
في الخطاب بمعنى ان المشتري اطلع على انها ادعت على البائع بذلك وظاهر المصنف عدم الحرية ولو قامت قرينة على صدقها وكذا في

فواجب

دعوى الحرية كدعوى اغارة عدو على بلدها أو سبها مع حرمتهم وشهرة الاغارة المسد كورة وتصديق البائع على شرائه لها من تلك الناحية وفي ذلك خلاف فقيل الامر كذلك ولا تجرم وعليها اثبات الحرية وقيل على من اشتراها من الناحية اثبات الرقية (قوله والمسئلة مفروضة) أى لافي خصوص الامة حتى يجاب به عن المصنف الا انك خير بان تلك المسئلة أول سماع ابن القاسم فيكون المصنف تبع السماع فلا اعتراض عليه (قوله العيوب الذاتية) أى القائمة بالذات (قوله الغرور الفعلي) احتراز به عن الغرور القولي كعامل فلانا وهو ثقة ملي عفو جدي بخلافه (قوله وتصريه الحيوان) من نعم (١٣٣) وغيرها كالجرو والادميات (قوله كتلطخ الكاف للثبييه) (قوله هذا اذا ثبت)

أى فلون تنازع المشتري مع البائع في كون البائع أمر العبد أم لا فالقول قول البائع انه لم يأمر (قوله فبيده الخ) أى به مع استيفادته من قوله كالشرط ليرتب عليه ما بعده لكن ما وقع منه أشار به الى أن الرد بسبب التصريه عام حتى في الآدمي وأما رد الصاع فانما هو مع تصريه النعم فقط (قوله من غالب القوت) ان اختلفت قوت محلله كمنظفه وعمر وأرز وشعير وانظر لو كان قوتهم اللبن والظاهر رد صاع منه من غير لبنها فان لم يكن في البلد غالب فقال البساطي بما شاء من القوت وقال بعض مشايخي من الوسط نت وأراد ببعض مشايخه الشيخ عليا السنهوري ولكن ظاهر كلامهم يدل على ما قاله البساطي (قوله مع صاع الخ) ولو تكرر حمله حيث لا يدل ذلك على الرضا وقد الرضا مع متعين فلا يراد عليه لكثرة اللبن وغزازه ولا ينقص عنه لقلته ونذارته ولا يلتفت لغلاء الصاع ورخصه (قوله وبقيده انه لورد الخ) أى من قوله لانه برد الخ (قوله وردا على ابن عبد السلام في بحثه) أى فانه قال والاقراب انه يجوز أخذ اللبن

فواجب مطلقا لان ذلك مما تكرهه النفوس هذا هو المتعين في تقريره بخلاف مقتضى قوله هنا ونحوه في توضيحه ان رضى به بين من أنه لا بيان عليه الاحتمال يكون له الرضا وهو أن يصدر منه ما في ضمان البائع وليس كذلك فالقول وانما قوله أنا حر ونحوه وله رده به ان قاله في ضمان بائعه وبينه ان باعه مطلقا وفي المسئلة مع كونه أظهر وأبلغ لان دعوى الحر به أبلغ من دعوى الاستيلاء والمسئلة مفروضة في الامة والعبد * ولما أنهى الكلام على العيوب الذاتية شرع في الكلام على ما هو كالذاني وهو التغير الفعلي وهو كما قال ابن شاس أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا فلا يوجد بقوله (ص) وتصريه الحيوان كالشرط كتلطخ ثوب عبدا بعداد (ش) يعنى أن التصريه للحيوان وهو أن يترك البائع حلب ما باعه له لعظم ضرعهما ويحسن حلبها ثم يبيدها كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار كما اذا اشترى عبدا في ثوبه مداد فظن المشتري انه كاتب فظهر خلافه فانه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماثل المازري وكذا بيعه ويبيده الدواة والقلم ابن عرفة هذا اذا ثبت أن البائع فعله أو أمره به لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكرهه بقاءه في ملكه (ص) فبيده بصاع من غالب القوت (ش) يعنى أن كل ما وقع فيه التغير الفعلي من تصريه وغيره يرد لبائعه لكن ما وقع فيه التصريه من الانعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضا عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثروا يتعين التمر على المذهب وقيل يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وحمله المشهور على انه غالب قوت المدينة (ص) وحرم رد اللبن (ش) أى الذى حلبه منها بادل عن الصاع الذى وجب عليه من غير اللبن ولو بتراضيه ما غاب عليه أم لا على المشهور لانه برد المصرة تعين الصاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن ولم يقبضه فلورد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبيل قبضه وهو يفيد انه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال انه أولى بهذا الحكم فالقول وحرم رد غيره عنه أى عن الصاع الذى وجب عليه لكان أحسن وبقيده انه لورد بعبء التصريه قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه وانه لورد اللبن مع الصاع فلا حرمة وبعبارة وانما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعا لما يتوهم انه لما كان عين شيئه لا يجرم رده وردا على ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج الى قول بعضهم لو قال وحرم رد العوض كان أحسن وكذلك لا يجوز رد غيره الغالب عن الغالب من القوت لما ينزى علمه من بيع الطعام قبل قبضه (ص) لان علمها مصراة (ش) أى لان اشتراها وهو عالم انها مصراة لم يكن له رد الا أن يجدها قليلا الترابان وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (ص) أو لم تصر وظن كثرة اللبن (ش) أى وكذلك لارد للمشتري اذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضررها فتختلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب

امالانه اقاله قال سحنوت ولكن انما يكون اقاله اذا اردت الشاة المصرة بتراضيه ما على ذلك لا على سبيل الاكراه من المشتري للبائع واما لانه عين شيئه وانما يكون بيع الطعام قبل قبضه لو كان اللبن مأخوذا عن التمر وهو غير مسلم ولئن سلم فالتم لم يجب عوضا عن اللبن لانه يبيع باللبن وانما أوجب الشرع صاعا على طريق رفع النزاع والله أعلم ألا ترى أن الصاع يجب في لبن الشاة والبقرة والناقصة وألبانها مختلفة الجنس والقدر والصاع واحد فقتل هذا لا يقصد به المبايعه الحقيقية فلا يمنع بيعه قبل (قوله لان اشتراها وهو عالم) وأما لو علم بعد شرائها وقبل حلبها أو أمسكها ليختبر حلبها حالف انه لم يرد ما ساكها ووردها ولو أشهد لم يحلف وكذا لو علم بعد حلبها

وأمسكها حتى يحلبها ثانياً وينظر عادتاً وكذا الواسف فحلب أهل زمانه إذا قدم ردها وصاعاً كما قال ابن محرز (قوله إلا أن قصه - مد الخ) المستثنى محذوف والتقدير فلا يرد في كل حالة إلا في حالة وهي اجتماع الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله إن قصد فلا يرد أن بعضهم يقول بحالة الشرط لاتقصد مستثناة (قوله أي قصد منها اللبن لا غيره) فكان ينبغي للمصنف أن يقول إلا أن يكون اللبن هو المقصود لأن عبارة لا تفيد ذلك (قوله إلا أن قصد واشترت وقت الحلاب الخ) ظاهره أن الشروط في فرض المسئلة وهي ظن كثرة اللبن وعليه شرحه من وفنت عليه من الشراخ وقيد س وتبعه ح ذلك بكونه تحلب حلاب مثلها والافله الردوان لم تتوفر الشروط وليس كذلك لافي الفرض ولا في القيد لأن مسئلة الشروط ليست (١٣٤) مقيدة بظن كثرة اللبن وانما هي مسئلة مستقلة في كلام أهل المذهب

وغير مقيدة أيضاً بكونها تحلب حلاب مثلها في المدونة ومن باع شاة ولو باع غير بصرة في ابان الحلاب ولم يذكر ما تحلب فان كانت الرغبة فيها انما هي اللبن والبائع يعلم ما تحلب وكتبه فللمبتاع ان يرضاهما أو يردهما كصبرة يعلم البائع كملها دون المبتاع وان لم يكن علم ذلك فلا يرد للمبتاع وكذلك ما تنوفس فيه من بقر أو بيل ولو باعها في غير ابان لبنتها تم حلبها المبتاع حين الابان فلم يرضها فلا يرد له كان البائع يعرف حلابها أم لا اه (قوله بل ردها الخ) فيه انه قد تقدم أن الرهص في الحافر إلا أن يقال الحافر فرض مثال أو مراده هنا بالرهم ما يشبهه (قوله لانه يصدق الخ) يرد أن تعلق الحكم بمشقة يؤذن بالعلية (قوله على ما اختاره اللغوي) أي ان، قابل الاكثر ابن الكاتب ورجح ابن يونس قول ابن الكاتب واختاره اللغوي (قوله والذي عليه الاكثر) أفاد بعض الاشياخ انه الأرجح والخلاف انما هو فيما اذا اشترت في عقد واحد فان كانت بعقود تعدد اتناقا (قوله وفي الموازية له

حلاب أمثالها والافيردها بصراع لكن محل عدم الرد حيث تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها لم تستوف الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله (ص) إلا ان قصد (ش) أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل (ص) واشترت وقت حلابها (ش) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرة باعتبار كون وقت الشراء قريبا من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن مقتضيا للكثرة كزمن الربيع وعلم البائع فله لبنتها عما ظنه المشتري مع كون حلابها حلاب أمثالها (وكتبه) عن المشتري فلم يخبره مع علمه انه المقصود واستغنى المؤلف عن العلم بالسكنان إذ لا يكون الامن عالم فاذا توفرت هذه الشروط ردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية اذ هي من باب الرد بالعيب (ص) ولا بغير عيب التصرية على الاحسن (ش) أي ان من رد المصرة بغير عيب التصرية بدل ردها لرهم ونحوه فانه لا يرد الصاع معها على ما استحسنه التونسي وروى أشهب يرد معها ما صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة والمعطوف محذوف وغير صفة لموصوف محذوف أي ولا يرد الصاع بدها بعيب غير عيب التصرية (ص) وتعددت بعهدها على المختار والأرجح (ش) أي ان من اشترى عددا من الغنم فوجد كلام مصراة فان عليه مع كل واحدة ردها صاعا على ما اختاره اللغوي ورجحه ابن يونس والذي عليه الاكثر لا يكتفاه بصاع واحد بل جميعه لان غاية ما يفيد التعداد كثرة اللبن وهذا غير منظور اليه بديل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها (ص) وان حلبت نائمة فان حصل الاختيار بالثانية فهو رضاه وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافاً تأويلان (ش) يعني أن المشتري اذا حلب المصرة أول مرة فلم يتبين أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجددها ناقصة عن ابن التصرية فله ردها اتفاقاً ولو حلبها في اليوم الثالث فهو رضاه فلا يرد له ولا حجة عليه في الثانية اذ هي يختبر أمرها كذا في المدونة الثالث ووقع في الموازية عن مالك له حلبها نائمة ولا يرد رضا بعد حلفه انه مرضى به الكن لم يصرح في الموازية بانه حصل له الاختيار بالثانية واما لو صرح بذلك ما تأتي قوله وفي كونه خلافاً وعليه المازري واللغوي وغيرهما أو وفاً لما في المدونة وعليه الصقلي وهو أحسن فيحصل ما في المدونة على ما اذ حصل الاختيار بالثانية وما في الموازية على ما اذ لم يحصل الاختيار بالثانية تأويلان فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا وكلام المؤلف في الحلب الحاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه وفي الحلب الواقع في غير زمن الحصاص لا ما حصل في زمنه فلا يمنع الرد ولو كثر لان الغلة للمشتري والمراد بالحلبة الاولى والثانية والثالثة الايام والمراد بالحلبات المرات لا الايام والنقول موجودة في محشى تت

ذلك أي له حلبها نائمة مطلقاً بالتقييد بالقيود السابق وهو الاختيار بالثانية (قوله كذا في المدونة) وهي حكاية بالمعنى ونص المدونة قلت فان حلبها نائمة قال ان جاء من ذلك ما يعلم به انه حلبها بعد أن تقدم من حلابها فيه خبره لها فلا يرد له وبعد حلابه بعد الاختيار رضاهما ولا حجة عليه في الثانية اذ هي يختبر أمرها وانما يختبر الناس ذلك بالحلاب الثاني ولا يعرف بالاول (قوله فيحصل ما في المدونة) ظاهره أن المدونة قابلة للتأويل وحصل فيها التأويل وليس كذلك بل ذلك مفادها (قوله لا ما وقع في غيابه) أي انه اذا غاب وحلبت في غيبته مراراً ثم قدم فله الرد كما تقدم عن ابن محرز وت (قوله والمراد بالحلبة الاولى والثانية والثالثة الايام) الذي يفيد النقل أن المراد بالحلبات المرات لا الايام والنقول موجودة في محشى تت

(قوله مانع مطلق) أي في الرقيق وغيره وقوله مقيد أي بالرقيق (قوله وهو أربعة) كذا في نسخه وقوله البراءة من العيب كتب على نسخه ان هذا مخالف لما ساقى من خصوصه بالرقيق وأجاب بان هذا على أحد الأقوال (قوله حيث لم يعلم الحاكم بالعيب) فان علم الحاكم بالعيب أو علم به المدين وان لم يعلم الحاكم به لم يكن يبيع براءة لان كتم ذلك تديس ويستثنى من قوله يبيع حاكم ما اذا كان وارثا فلا بد من قيده الذي ذكره المصنف فيه وأما اذا باع عبدا مسلما على مالكة الكافر فليس يبيع براءة كما قدمه المصنف بقوله وجازر د عليه بعيب (قوله بين انه حاكم أولا) أي ظن المشتري أن البائع حاكم أولم يظن شيئا يدل ما بعده (قوله قولان للباجي وعياض) أي ان الباجي يقول لا يكون يبيع الوارث ما تعامن الراد اذا كان لقضاء دين فقط وعياض يقول لا فرق بين أن يكون لقضاء دين أو لقسمة وظاهر المصنف موافقة عياض خلافا لما في شرح شب (قوله راجع للوارث فقط) الصواب

(١٣٥)

أنه راجع لهما معا هذا الكلام وقع منه تبع الظاهر المدونة من ان البيان في الوارث فقط وان الحاكم يبيع براءة وان لم يبين قال محشي نت وبه اغتر الاجهوري ولم يدر ان المؤلف لم يجز على هذا الظاهر لاثباته التخيير للبتاع عند جهل الحاكم وعلى ظاهرها لا خيار لان الحاكم لا يكاد يخفى كما قيل به واعتمد المؤلف قول ابن المواز قال مالك يبيع الميراث ويبيع السلطان يبيع براءة الا أن يكون المشتري لم يعلم أنه يبيع ميراث أو سلطان فهو تخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة (قوله ظنه غيرهما) ظاهر في الحاكم دون الوارث اذ مع شرط أن يبين أنه ارث لا يتأني ظن المشتري أنه غير وارث وأجيب بأنه يتصور ظن المشتري أنه غير وارث مع تبين أنه وارث وذلك بأن يكذبه المشتري في دعوى أنه وارث ويظن خلافه ثم شئت ما دعي (قوله لان الجهل في الاحكام) أي فيما تتعلق به الاحكام (قوله فلا ينفعه على

وهي ضربان مانع مطلق ٢ وهو ثلاثة ستأتي فوات المعقود عليه حسا أو حكا وما يدل على الرضا وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد وهو اثنتان أولهما قوله (ص) ومنع منه يبيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث (ش) يعني ان يبيع الحاكم الرقيق في الدين أو المغنم أو على السفينة أو الغائب يبيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الحاكم بالعيب وسواء بين انه حاكم أم لا وكذلك يبيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية للرقيق يبيع براءة أيضا لكن بشرط أن يبين أن الرقيق ارث وظاهره ولو باع للقسمة فيما بينهم وفيه قولان للباجي وعياض وعلم المتبايع أنه ارث كميانه والضمير في منه للرد بالعيب وأما الاستحقاق فلم يشتري الرجوع وقوله رقيقا راجع لهما وقوله بين انه ارث راجع للوارث فقط (ص) وخير من شرطه غيرهما (ش) يعني أن من اشترى رقيقا من آخر ظنه أنه غير الحاكم والوارث ثم تبين أنه أحدهما أو ولي لواعده أنه غيرهما ثم تبين غير ذلك فإنه يخير بين الرد والتماسك ولولم يطلع على عيب وينفعه دعوى جهله وقال ابن حبيب ليس له الرد لان الجهل في الاحكام لا يمنع من توجبه الحكم ابن عبد السلام وهو اقرب (ص) وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته (ش) هذا هو الثاني من المانعين المقيدين والمعنى ان البائع اذا كان غير حاكم ووارث الا أنه تبرأ مما يظهر في الرقيق من العيب فإنه تنفعه تلك البراءة بشرط ان يتبرأ من عيب لا علم له به فيه والثاني أن تطول اقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن انه لو كان به عيب لظهر له لانه باعه بقور شرائه وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه وانما تنفع في الرقيق خاصة * ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعة شيئا يكرهه المتبايع أو كان ذكره أن يحس له في الثمن أن يبيته أشار الى ذلك بقوله (ص) واذا علمه بين أنه به ووضفه أو أراه له ولم يجمله (ش) يعني ان البائع اذا علم عيبا في سلعته فإنه يجب ان يعينه للمشتري فلا قال أبيعك بالبراءة من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز وسواء كان البائع حاكم أو غيره وسواء كان المبيع رقيقا أو غيره ولا بد في البائع المذكور أن يكون بالغًا ولو حاكم أو وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان كان العيب مما يخفى كالاباق وصفه للمشتري بعد بيانه أنه به ووصفا شافيا كاشفا عن حقيقة له لانه قد يغتفر بوضع دون آخر وان كان ظاهرا أراه له كالقطع والعور ولم يجمله بأن يذكر ما يدل عليه

(المشهور الخ) ومقابل له بعد الملك تنفعه البراءة (قوله أو مشكوك فيه) انظره فإنه اذا تنازع المشتري والبائع في حدوث العيب وقدمه فالقول قول البائع انه حادث (قوله أو كان ذكره أن يحس الخ) قد يقال اذا كرهه يكون أن يحس (قوله ووصفه) أي ان كان معنويا كالاباق بعد بيان أنه به وقوله أو أراه ان كان حسيا كالقطع (قوله فإنه يجب أن يعينه الخ) والاولى أن يزيد فيقول وبين انه به لاجل التفريق (قوله فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه) أي فهو بمثابة الذي ليس بعالم (قوله ووصفه) أي وموضعه لانه الخ (قوله ولم يجمله) أي العيب لا يخفى ان عدم الاجمال انما هو فيما اذا كان العيب معنويا وقوله بأن يذكر ما يدل عليه أي على العيب القائم به وعلى غيره (قوله وهو ثلاثة الخ) كذا بالنسخ التي بأيدينا وعبارة الرقائي وهو أربعة سيذكرها وهي البراءة من العيب الخ وهي توافق ما كتبه

وقوله كقوله سارق فان سارق شامل لسرقه ديناراً كثر وشامل لسرقه كل شهر أو كل أسبوع أو كل سنة ولا يخفى ان القائم به انما هو واحد من تلك الأشياء (قوله أو يذكر ما فيه وغيره الخ) تظاهره أن في هذا الجمال من حيث ذكر الغير وليس كذلك نعم سارق فيه اجمال باعتبار ما تقدم (قوله كقوله زان سارق الخ) لا يخفى أن فيه اجمالاً أيضاً من حيث سارق (قوله لانه بما علم الخ) لا يخفى أنه لم يلتفت فيه لاجمال وقوله وإذا قال سارق الذي هو البيان الاجمالي (قوله وعليه البساطي) موضوعه كما هو صريح فيما إذا أتى بلفظ يحتمل القليل والكثير فان أتى بلفظ يشمل العيوب كلها كثيرها وقليلها وهو يعلم بعضها فيه كما يبعك عظما في قفة كما يقع عندنا بمصر في بعض البياعات فانظر هل يجري فيه بحث البساطي وغيره أم يتفقان (١٣٦) على أنه لا ينتفع في هذا بشي وفي شرح شب والظاهر أنه لا ينتفع في هذا

بشيء لان ما علم لم يبين أنه به (قوله وزواله) سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم عند ان القاسم خلافاً للشبه (قوله الا محتمل) بالنصب وبالرفع منفي معنى كقوله تغير الا النوى الخ بدر (قوله أو قبله) أي بان كان انقطع زمن العيب (قوله الا أن يكون عند أهل المعرفة عيباً) أي لكونه لا تؤمن عودته (قوله طلاقها) أي بائناً لا رجعياً لانها زوجته وأما طلاق غير المدخول بها وموتها فإنه يمنع من الرد (قوله أو بموت) من أحدهما لكن موتها الذي هو فرض المصنف مطلق عليه أو وخشا وموته انما يزول به عيب الوخش دون الرائحة على هذا التأويل (قوله كان أحسن) لان الاقوال الثلاثة جارية في موت الزوج وكان يقول وطلاقه مصدر مضاف للفاعل أو المفعول بدل وطلاقها أو الوأو بمعنى أو (تبيينه) محل الاقوال في التزويج يباذن السيد من غير تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير اذنه أو به مع تسلطه عليه فعيب ولو لم يظأ ولو بأذنه من غير تسلط ولم يظأ فغير عيب (قوله واستخدام ما ينقصه الاستعمال) أي كعبد ولو زمن الخصام (قوله كاللبن) ولو في غير زمن

وعلى غيره مع تفاوته في أفراد كقوله سارق أو يذكر ما فيه وغيره من غير جنسه كقوله زان سارق وهو سارق فقط لاندر بما علم سلامته من الاول فظن أن ذكر الثاني معه كذا الاول وإذا قال سارق فهل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقه دون التفاحش وعليه البساطي والنقل بواقفه أو لا ينفعه ذلك مطلقاً لان بيانه بجمل كلابيان وعليه بعض معاصريه والظاهر أنه ينظر في اليسر والكثير لقول أهل المعرفة (ص) وزواله الاحتمال العود (ش) أي ومنع من الرد بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع أو قبله الا العيب الذي يحتمل العود فان زواله لا يمنع الرد كقبول المبيع في فراشه وسلس البول والسعال المفرط ورمي الدم من القبيل والاستحاضة بخلاف الحي وبياض العين ونزول ما منها إذا كان برؤه قد استمر لاشتمل فيه ولا تخاف عودته الا باحداث من الله وأما البرص والجذام اذا لم يعلم به حتى ذهب فلاردلان أن يكون عند أهل المعرفة عيباً ونحوه في المدونة وكتاب ابن المواز (ص) وفي زواله بموت الزوجة وطء لاقها وهو المتأول والاحسن أو بموت فقط وهو الاظهر وأقوال (ش) يعني أنه وقع خلاف في المذهب فيما اذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشتري الا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق فقبل لارده وقبل لارده ان زالت العصمة بالموت لا بالطلاق وقبل له الرد ولو في الموت ولا ينبغي العود عنه لان من اعتاده من ذكر أو أمشي لا يصبر عنه غالباً أقوال ثلاثة ولو قال بموت الزوج الشامل للراة والرجل لكان أحسن وانظر الفسخ بطلاق والظاهر ان حكمه حكم الطلاق فلا يعبر بدل طلاقها بفرقها لشمه له وظاهر كلام الموافق أن الخلاف في الزوجة التي حصل فيها وطء (ص) وما يدل على الرضا الا ما ينقص كسكنى الدار (ش) أي ومما يمنع من الرد بالعيب حصول الشيء الذي يدل على الرضا من المشتري من كل قاطع لخيار المشتري من تصریح بقول كرضيت أو فعل كركوب دابة واستخدام ما ينقصه الاستعمال وان كان غلة أو سكوت ولا يعارض هذا جعله الغلة للمشتري الى القضاء كما أتى لان ذلك في غلة لا يحتاج الى تحريك كاللبن واتمراً أما الوعد فعل لا ينقص فلا يدل على الرضا كما اذا سكنى الدار أو الخانوت وهو يخاصم وقوله وما يدل على الرضا أي بعد الاطلاع على العيب ويأتي هنا ما من من قوله ورضي مشتري أو زوج الخ لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة فانهم لا يدلان على الرضا هنا لان الغلة للمشتري كما أنهم لا يدلان على الرضا من البائع هناك للعلة المذكورة وقوله وما يدل على الرضا هنا في الحاضر بدليل قوله فان غاب بائعه والاستثناء منقطع أي لكن ما لا ينقص فلا يدل على الرضا والمراد شأن ذلك وبعبارة صريح ابن الحاجب ان ما لا ينقص لا يدل على الرضا وظاهر كلامه هنا أنه يدل على الرضا لانه استثناء مما يدل على الرضا والاصل في الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعاً أي لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضا كسكنى الدار سواء سكنها أو أسكنها أو يدل له قوله ووقف في رهنه واجارته لخلاصه أي كسكنى الدار

الخصام الا لطلو سكوتة بعد علم العيب فلا وقوله وهو يخاصم أي ما في غير زمن الخصام بعد الاطلاع على العيب فانه وأدخلت يدل على الرضا (قوله لكن تستثنى الاجارة والاسلام للصنعة الخ) بحث فيه بعض الشيوخ بأن قوله فيما سألني ووقف في رهنه واجارته خلاصه على ما قرره هناك بردها وأن الاجارة والاسلام للصنعة يدلان على الرضا اذا صدر من المشتري وهو كلام ظاهر فالواجب الرجوع اليه (قوله وبدل له) أي لهذا التعميم من حيث شموله للاسكان وقوله أي كسكنى الدار تفسير لسكنى باعتبار تعميمه ثم أقول وفي ذلك نظر لان قوله ووقف الخ كان أسكنه قبل الاطلاع على العيب والحاصل أن الاقسام أربعة

الاول أن يكون الاشتغال قبل الاطلاع على العيب فهذا لا يدل على الرضا مطلقا نقصه الاستعمال أم لا الثاني ما يدل على الرضا ولو في زمن الخصام كاستخدام ما ينقصه الاستعمال كعبد فاستخدام العبد يدل على الرضا ولو في زمن الخصام الثالث ما لا يدل على الرضا مطلقا كأخذ اللبن والتمر لأن يحصل طول الرابع ما فيه تفصيل كسكنى الدار فان كان في زمن الخصام فلا يدل على الرضا والادل هذا حاصله (قوله في كاليوم) أى اليوم ونحوه وانظر ما المراد بنحوه كذاني عب وشب والتظاهر أن الكاف أدخلت يوما آخر وحرر (قوله اعلم أن السكوت اعذر) أى كخوف (قوله والتظاهر الخ) لا يخفى أن الكاف إذا دخلت المكروه تظهر لها فائدة تقا وجه هذا الاستظهار ولعل وجهه أن صورة الاكراه لا تنوهم فيكون الاحسن دخولها على ما يفيد دخوله من قديمتوهم عدم دخوله فتدبر (قوله ولا يعده رجوع الضمير) لانه قول الضمير عائد على بعض ما تقدم (١٣٧) ولا محذور فيه أو ان المراد بالدابة مادب على وجه الارض (قوله فان غاب بائعه

أشهد) أى شاهدين وهذا خلاف المذهب فان المذهب أن الاشهاد مستحب فقط نص عليه ابن رشد ثم تظاهره أن الاشهاد في الغيبة مطلقا قريبة أو بعيدة وهو كذلك والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن المشتري اذا اطلع على العيب ووجد البائع غائبا يستحب له أن يشهد على عدم الرضا بالمبيع سواء كان قريب الغيبة أو بعيدا وبعد الاشهاد المذكور يفصل ان كان قريب الغيبة وأوله وكيل حاضر يرد عليه فالامر ظاهر من أنه يرد على وكيل الحاضر أو يرسله في قرب الغيبة وان كان بعيد الغيبة ولا وكيل له فيخبر بين أن ينتظر البائع حتى يقدم وان شاء أعلم القاضى بالمعـز عن الرد وحينئذ يتسالم له كما أفاده المصنف (قوله فان عجز) أى عن الرد المفهوم من رد المقدر لا الاشهاد لانه لا يتعذر مع وجود القاضى وقوله أعلم القاضى أى بعجزه أى رفع اليه الامران أراد تعجيل الرد

وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب (ص) وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم (ش) اعلم أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقا ولغيره فيه تفصيل فان كان أقل من اليوم بلايين وان كان كاليوم حلف ورد وان كان أكثر فلا رد له * ولما قدم أن تصرف المختار يمنع من الرد آخر ج منه مستثنى أولاها ما بقوله (لا كما افترض لها) أى لـكوب الدابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها فيستمر را كمالها وله ردها ولا شئ عليه في ركوها بعد علمه ولا علمه أن يكرى غيرها ويسوقها وليس كعب فان وصلت بحالها ردها وان عجزت ردها وما نقصها أو يوجبها أو يأخذ قيمة العيب ابن رشد ولا يجب عليه الرجوع بها إلا أن يكون قريب بالمائة عليه في الرجوع ويستحب له أن يشهد أن ركوها باها ليس رضا بالعيب ولا مفهوم لا يضطر اذ ركوها المسافر لها اختيارا كذلك لأن السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح وأدخلت الكاف المكروه والتظاهر أن الكاف داخل في المعنى على الدابة يشمل العبد والامة ولا يعده رجوع الضمير من قوله (أو تعذر قودها الحاضر) للسدابة وأما ليس التوب ووطء لامة فرضا باتفاق قاله بعض وسواء كان التعذر من جهة الدابة لامتناع سيرها غير مـر كوبة أو من جهة المشتري ككونه ذاهيئة وقيد التعذر انما هو في ركوها لموضعه امار كوكها للرد فلا يضـر ولو بعجز تعذر قاله في التوضيح عن العتبية والبيان وأقره (ص) فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضى فتلوم في بعيد الغيبة ان ربحى قدومه كأن لم يعلم موضعه على الاصح (ش) أفاد بهذا أن غيبة بائع العيب لا تمنع من عدم الرد بالعيب انه أن يشهد به دم الرضا في غيبة البائع لأنه يشهد على الرد ويد عليه ان كان قريب الغيبة أوله وكيل حاضر يرد عليه فان عجز عن الرد بعد غيبة البائع وعدم وكيل يرد عليه فان شاء انتظر بائعه وان شاء أعلم القاضى بعجزه وحينئذ يتلوم القاضى لبعيد الغيبة حيث ربحى قدومه كما أنه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه وأما بعيد الغيبة حيث لم يربح قدومه فلا يتلوم له وكذلك القريب الغيبة كاليومين مع الا من لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدم والا ألزمه الحاكم (ص) وفيها أيضا نفي التلوم (ش) راجع لقوله ان ربحى قدومه ثم ان الذى فيها عدم ذكر التلوم ففي الكلام مضاف مقدر أى نفي ذكر التلوم وبعبارة أى انتفاء التلوم اطلاقا فالصدر وإرادة

(١٨ - خرشى خامس) وان شاء أتى المبيع تحت يده اى قدوم البائع فيرد عليه المبيع ان كان قائما او يرجع بأرضه ان هلك والحاصل أنه اما أن يعلم القاضى أو لا يعلم بل يصبر حتى يقدم فيرد عليه وان لم يشهد وقوله بعيد الغيبة أى كالعشرة الايام أو اليومان مع الخوف (قوله ان ربحى قدومه) أى غلب على الظن قدومه (قوله على الاصح) أى عند ابن سهل خلافا لابن القطان القائل انه كقريب الغيبة (قوله لا تمنع من عدم الرد) المناسب لا تمنع من الرد (قوله لأنه يشهد على الرد) أى لانه ليس بشرط أى ان الاشهاد على الرد ليس بشرط (قوله ان كان قريب الغيبة) لكن بعد الارسال له كما يفيد ما يأتى (قوله فان شاء انتظر بائعه) أى لقدومه كما أنه يتلوم له اذ لم يعلم موضعه أى ان ربحى قدومه ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطار بن عندنا عصر (قوله والا ألزمه الحاكم) أى بالمبيع

(قوله لانني التلوم) أي بدون تقدير وقوله ولانني ذكر التلوم أي بابقائه على معناه وقوله ولا السكوت معطوف على قوله لانني التلوم أي وليس فيها السكوت عن التلوم الا ان هذا ادخل له هنا (قوله والاماتاني الوفاق الآتي) (أقول) بل يتأني بأن يقال الموضوع الذي قال فيه لا يتلوم يحمل على ما ذالم يرج قدومه والموضوع الذي قال فيه التلوم يحمل على ما ذالم يرج قدومه فتدبر (قوله عهدة) أي أثبت أنه على حقه في الرد بالعيب القديم لا عهدة الثلاث والسنة أي أثبت عهدة وانما قدر كان للاشارة الى أن القضاء متأخر عن اثبات العهدة المؤرخة وقوله مؤرخة في اسناد التار يخ للعهدة تجوز وانما المؤرخة حقيقة زمن البيع ليعلم منه كون العيب قديماً أو حداً بقوله وصحة الشراء لاحتمال أن يكون فاسداً وحصل مفوت فيمضي بالقصة يوم القبض ولو مختلفاً في فساده لان الثمن الذي جعله فيه انما هو لاعتماد سلامته من العيب وقوله ان (١٣٨)

الحاصل به أي عدم وجوده لانني التلوم لانهم لم تغل لا يتلوم له والاماتاني الوفاق الآتي ولا نفي ذكر التلوم لانهم لم تغل ولم يذ كر التلوم ولا السكوت عن التلوم لانهم لم تغل وسكت عن التلوم (ص) وفي حمله على الخلاف تأويلان (ش) أي وفي حمله على الخلاف للحل الآخراً وعلى الوفاق بأن يحمل المحل الذي أطلق فيه على ما ذالم يرج قدومه أو خفيف على العبد الهالك أو الضياع فيبيع العبد ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما ذالم طمع في قدومه ولم يخف على العبد ذلك (ص) ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يخف عليها (ش) أي ثم بعد مضي زمن التلوم يقضى بالرد على الغائب ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء وصحة ملك البائع الى حين البيع وانما اشترى على بيع الاسلام وعهده أي على حقه في العيب وهذا ان لم يرد أن يخلف لان القول قول المشتري مع عينه على نفي البراءة ومثله صحة الشراء ويثبت يوم التبائع لان العيوب تقدم وتحدث وانما يطلب منه اثبات العهدة لانه يحتمل أن يبيعون اشترى على البراءة من عيب لا يعلم به فلا يكون له القيام لكن في الرقيق فقط بالشرط المتقدم في قوله وتبري غيرهما فيهما يعلم ان طالبت اقامته وقولنا في العيب أي فقط هو الصواب ومن قال والاستحقاق فيه نظر لانه يقتضى أن من اشترى على أن لا قيام له حيث استحق الشيء المشتري أنه ينفعه ذلك كالعيب وليس كذلك بل الرجوع وبسقط الشرط ويصح البيع وقال بعضهم ويتم حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغائب بشرط اثبات الشراء وان الثمن كذا وانه نقده وأمد التبائع واثبات العيب وأنه منقصر وانه أقدم من أمد التبائع وغيبه البائع وبعد الغيبة أو انه بحيث لا يعلم موضعه وبعد اثبات هذه الفصول يخلف على ثلاثة أنه ابتاع ببيعاً صحيحاً وان البائع لم يبرأه منه ولا يئنه وانه ما علم بالعيب ورضيه وله أن يجمع هذه الفصول في عين واحدة على الاختلاف في ذلك قاله أبو الحسن واثبات قدر الثمن ونقده انما هو اذا اراد أخذ الثمن وأيضاً انما يلزمه اثبات أنه نقده اذ لم تمض مدة بحيث لا يقبل انكار البائع القبض فان القول قول المتاع مع عينه والمدة المدكورة العام والعامان على ما ذهب اليه ابن حبيب والعشرون عاماً وشوها على ما ذهب اليه ابن القاسم كافي التوضيح ثم ذكر المانع الرابع من الموانع العامة بقوله (ص) وفوته حساً ككتابته وتدبير (ش) أي وبما يمنع من الرد بالعيب القديم فوث المبيع قبل الاطلاع على العيب سواء كان الفوت حساً ككتابته سواء حصل التلف باختباره كقتل المشتري عمداً وبغير اختياره كقتله خطأ أو غصبه منه أو حساً ككتابته وتدبير

بالبيينة كما يفيد كلام الشارح وظاهر كلام المصنف أن الخلف مقدم على الثبوت فيع ما وليس كذلك فان الاثبات في العهدة مقدم على الخلف وفي صحة الشراء يخبر بين أحداً الا من بين أيهما طاع به كفي (قوله ان أثبت المشتري عند القاضي الشراء) هذا لا يفيد من البيينة ولا يكفي الخلف وكذا قوله وصحة ملك البائع (قوله وانه اشترى الخ) هذا يقوم فيه الخلف مقام البيينة كما أفاده بقوله وهذا ان لم يخ وقوله وعهده الخ عطف تفسير وقوله ومثله صحة الشراء أي في أن اليمين تقوم مقام البيينة وقوله ويثبت يوم التبائع هذا لا يكفي فيه اليمين (قوله أن ينفعه) المناسب أن يقول انه يلزم ذلك لان ذلك انما هو نفع البائع (قوله بشرط) أي تسعة وزاد في التوضيح عاشراً وهو أن يثبت صحة ملك البائع الى حين الشراء وقاله ابن عبد السلام ونقله في الشامل والحاصل أن ما يتوقف عليه الرد منه ما لا بد من ثبوته بالبيينة كالتاريخ وذلك البائع له لو قتب بعهده منه ولا يكفي الخلف عليه ومنه ما لا يثبت بالبيينة ولا يثبت الا بالخلف عليه وهو كونه ما طلع على العيب ورضى به اذ لا يعلم

وعتق

الامن جهته فلا يكفي فيه شهادة البيينة اذ قد يخبر بخلاف ضميره ومنه ما يكفي فيه الاثبات أو الخلف وهو العهدة وصحة الشراء (قوله وبعد اثبات هذه الفصول) أي هذه الفصول التسعة لا بد فيها من البيينة (قوله ولا سنة بذلك) أي ان محل كونه يخلف على هذين الامرين ان لم يكن له بيينة بذلك والا فلا حاجة للخلف (قوله وله أن يجمع) أي له أن يفرد كل واحد من الثلاث بيمين وله أن يجمع كلها في يمين واحدة (قوله على الاختلاف في ذلك) اشارة الى أن ذلك أي الجمع من الفصول الثلاثة بيمين واحدة ليس متفقاً عليه (قوله العام والعامان) الواو جمع نى أو (قوله على ما ذهب اليه ابن حبيب) هو المعتمد وما بعده ضعيف شيئاً اسلموني (قوله ككتابته الخ) فلو أخذ الارض ككتابته ثم عجز فلارده أو امان لم يأخذه ثم عجز فلرده

(قوله وصدقة وهبة لغير ثواب) ومثل ذلك الحبس والارش للحبس والواهب والمتصدق للحبس عليه والموهوب له والمتصدق عليه لان العقد لم يتناول الا ذلك المعيب دون الارش وقوله لغير ثواب واما هبة الثواب فكالمبيع **تبيينه** ظاهر عبارة المصنف القوات بالكتابة ولو عجز المالك قبل اخذ الارش وبعده أو مرض العبد مرضا فانتهى به المقصود ثم زال لكن في الشامل ما يفيد ان له الردان زال قبل اخذ الارش ونصه ولو اخذ الارش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فانتهى (قوله بنسبة قيمته معيبا) لا يخفى انه لا يؤخذ بظاهر هذه العبارة من أن المنسوب قيمته معيبا والمنسوب اليه (١٣٩) قيمته سليما بل المراد يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ

من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته معيبا الى قيمته سليما مثلا قيمته سليما عشرة ومعيبا ثمانية فقد نقص اثنان ونسبتهما من العشرة الخمس فيرجع بخمس الثمن (قوله ووقف) أى المبيع أى أمهل فلا يقضى فيه برد ولا الزام (قوله لبائعه) أى الذى هو المشتري الاول (قوله كعيب حدث عند المشتري) أى المشتري الثانى أراد بالعهدة ما يشمل عهدة الثلاث وعهدة السنة (قوله لتفليس) أى تفليس المشتري الثانى وقوله أو فساد أى فساد البيع الثانى (قوله ومفهوم قوله كعوده الخ) المناسب أن يذكر ذلك بعد قوله الآتى أو بملك مستأنف على أنها اذا خرجت عن ملك بيع هو المراد بقول المصنف الآتى فان باعها لاجنبى مطلقا (قوله فان كان الاول) هو وما اذا كان يبيع أو هبة ثواب وقوله وان كان الثانى أى الذى هو قوله أم لا (قوله أو بملك مستأنف الخ) انما زاد مستأنف لانه لو اقتصر على قوله أو بملك لكان عطف على قوله ببيع من عطف العام على الخاص الذى هو نوع تكرر لان المراد بالبيع رديا كما ايضا لكانه بملك قديم بناء على أن الرد بالبيع نقض للبيع من أصله (قوله وهو واحد

وعتق وصدقة وهبة لغير ثواب فقوله وكتابة وتديير حذف الممثل له أى أو حكما ككتابة وهذا أولى من جعله مشبهما قبله في منع الرد (ص) فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن النسبة (ش) جواب اشراط مقدرا أى واذا وجب للبائع الارش ولم يكن له الرد فيقوم المبيع يوم ضمنه المشتري سالما عانة ومعيبا ثمانين فقد نقصه العيب خمس القيمة فراجع على البائع بخمس الثمن كيف كان ولو اختلفا في صفة المبيع فالقول قول البائع اتقيدوا بالقول قول المشتري وقوله فيقوم كان مقوماً ومثليا وقوله ويؤخذ الخ أى ويؤخذ من الثمن بنسبة قيمته معيبا الى قيمته سليما أى فينظر الى قيمته سليما وقيمته معيبا ويؤخذ من الثمن بمثل تلك النسبة ولو تعلق بالمبيع المعيب حق من رهن أو اجارة أو عارية أو اخذ ماله وحصل ذلك من مشتريه قبل علمه بالعيب فان ذلك لا يمنع من رده اذا تخلص مما تعلق به كما أشار اليه بقوله (ص) ووقف في رهنه واجارته لخلاصه (ش) ولو أدخل الكاف على رهنه يشمل العارية والاخذ ماله كان أحسن (ص) وردان لم يتغير (ش) هذا راجع لقوله ووقف الخ أى ورد على بائعه بعد خلاصه ان لم يتغير وبقي على حاله وظاهره انه له الرد وان لم يشهد انه مرضى بالعيب وهو كذلك وظاهره أيضا أن له الرد بشرطه ولو قام به على البائع حال تعلق الرهن وما معه به وحكم عليه بأنه لا ارش له وهو كذلك وأما لو حكم عليه بأنه لا رد له فانه ينظر لمذهب الخاتم فان كان مذهبه لا رد له مادام في الرهن ونحوه عمل به وان كان مذهبه لا رد له مطلقا عمل به أيضا ذكره ومفهوم ان لم يتغير أنه ان تغير فبعضه تفصيل وهو ان التغير اما متوسط أو قليل جدا أو يخرج عن المقصود وسيأتى (ص) كعوده بعيب (ش) تشبيهه في الردان لم يتغير أى كعوده أى المبيع لبائعه بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب سواء كان ذلك العيب هو العيب القديم أو غيره كعيب حدث عند المشتري في زمن العهدة حيث اشترى بها وينبغي أن يكون عوده لتفليس أو فساد كعوده بعيب وفي ابن عرفة ما يفيد ذلك ومفهوم قوله كعوده انه ان لم يعد اليه فلا يخلو ما ان يكون خرج عن ملكه ببيع أو هبة ثواب أم لا فان كان الاول فلا قيام له وان كان الثانى فله الرجوع على بائعه بالارش (ص) أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو ارث (ش) أى اذا عاد لبائعه بما ذكره رده على بائعه الاول ظاهره ولو اشتراه من مشتريه عالم بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشترى به لا رده على بائعه وظاهره ولو اشتراه بعد تعدد الشراء فيه وهو احدى روايتي المدونة وفيها رواية أخرى وهي ان له أن يرد على من اشترى منه وله أن يرد على بائعه الاول وقد أشار الشارح الى ذلك بعد ما ذكر عن ابن القاسم ما يفيد انه يرد على بائعه فقط مانصه وقال أشهب ان عاد اليه ببيع أى وقد تكرر فيه البيع خير بين أن يرد على بائعه الاول كما قاله ابن القاسم وبين أن يرد على بائعه الثانى فان رده على الاول أخذ منه الثمن الاول وان رده على الثانى

روايتي المدونة) لا يخفى أن الخلاف المذكور انما هو عند عدم تعدد الشراء فيه وقول الشارح أى وقد تكرر فيه البيع كلام لا معنى له وليس بظاهر وقوله أى وقد تكرر فيه البيع لاحاجة له يدل على ذلك قوله الآتى خير الخ والحاصل أن ظاهر قول الشارح وهو احدى روايتي المدونة انما هو في تعدد الشراء بان يشتريه عمر ومن زيد ثم يبيعه عمر ونحو ذلك ثم يبيعه خالد ليكر ثم يشتريه عمر ومن بكر وهذا لا يدل عليه الكلام الآتى لان الكلام الآتى مفروض في عدم التعدد المذكور لانه مفروض في شراء عمر ومن زيد ثم يبيع عمر ونحو ذلك ثم يشتريه عمر ومن خالد (قوله وقد أشار الشارح الى ذلك) أى الى الرواية الاخرى (قوله مانصه) أى لمانصه

(قوله ففقيه تفصيل) حاصله انه اذا عادله بعضه كعبد باعه ثم اشترى نصفه خسر البائع الاول بين قبول النصف المذكور وبين دفع قيمة ما ينوبه من ارش العيب هذا اذا كان المبيع لا ينقسم كما قلنا فان كان ينقسم كثوب من ثياب فله رده على بائعه كما يأتي في قوله ورد بعض المبيع (قوله فان باعه لأجنبي) أي قبل اطلاعه على العيب والافلاقيام له لان بيعه دليل على رضاه وقول بعض بعد اطلاعه سبق قلم (قوله أوله) أي لبائعه المفهوم من المعنى اذ ضمير داس انما هو عائدة على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (قوله أو بأكثر ان دلس) وهو محمول على عدم التدليس حيث يثبت ذلك عليه أو يقربه وللشترى تحليفه اذا ادعى عليه العلم به حين البيع فان نكل ثبت الرد وقوله أو بأكثر ان دلس (١٤٠) أي باعه قبل اطلاعه على العيب لبائعه بأكثر من الثمن الاول احترازاً عما اذا

باعه بأكثر بعد اطلاعه على العيب فيرجع البائع الاول بزيادة الثمن ولو مدلساً حيث لم يعلم بالعيب حين شرائه الثاني لتجويزه أنه قد زال فيما يمكن زواله وله رده عليه لانه لما اطلع المشتري الاول عليه قبل البيع فكأنه حدث عنده (قوله سواء باعه بمثل غيره الخ) انما يرجع اذا باع بمثل الثمن اعود ثمنه اليه وليس له غيره وأخرى بأكثر بأقل احتج له ابن القاسم بأنه ان كان باع عالماً فقد رضيه فلا كلام وان كان غير عالماً فمن أين أن النقص كان لا يجزى العيب ولا يجوز أن يكون النقص من حوالة السوق أو غيرها (قوله فلا يرجع له على بائعه) الذي هو المشتري الاول بالزيادة وليس له رد المبيع عليه لظنه (قوله وتقع المقاصة الخ) لا يعقل مقاصة بعد هذا التصوير لانه اذا كان البائع يرجع بأخذ الثمن الذي هو خمسة عشر مثلاً اذا أراد المشتري الرديده له وبأخذ منه العشرة فأنى تعقل مقاصة أو رجوع بأزيد (قوله وان باعه لبائعه بأقل) أي قبل اطلاعه على العيب فان قيل لم يكن الحكم كذلك انه رده ثم رده عليه حيث لم يكن مدلساً كما في

أخذ منه الثمن ثم يخير البائع الثاني بين أن يتماسك أو يردده على المشتري الاول وان رده عليه فله أن يردده على البائع الاول انتهى المراد منه وكلام المؤلف فيما اذا عادله كله وأما ان عادله بعضه ففقيه تفصيل مذكور في الشرح الكبير (ص) فان باعه لأجنبي مطلقاً أو له بمثل ثمنه أو بأكثر ان دلس فلا رجوع والارد ثم رده عليه وله بأقل كمثل (ش) يعني أن المشتري اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على عيبه القديم لغبر بائعه فلا رجوع على بائعه بشئٍ سواء باعه بمثل ثمنه الذي اشتراه به أو بأقل أو بأكثر وهو مراده بالاطلاق وان باعه لبائعه بمثل الثمن سواء كان البائع دلس عليه أم لا أو بأكثر وكان دلس عليه فلا رجوع للمشتري أيضاً على بائعه بشئٍ ولا رجوع للبائع على المشتري بالزيادة وان لم يدلس عليه فان المبيع يرد على المشتري وهو البائع الثاني بأكثر ان شاء البائع الاول وأخذ منه ثمنه ثم ان شاء المشتري تسلك بالمبيع المعيب وان شاء رده ذلك على بائعه الاول وأخذ منه ثمنه وتقع المقاصة بينهما ويدفع ما فضل للبائع الاول وان باعه لبائعه الاول بأقل مما اشتراه به منه كالأب باعه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية فان البائع الاول يكمل للمشتري ثمنه فيدفع له الدرهمين بقيمة ثمنه داس أم لا فالمراد بالأجنبي ما عدا البائع ولو ابنه أو أباه فالضمير في له عائدة على ما يفهم من المعنى اذ ضمير دلس انما هو عائدة على البائع فقد اتكل فيه على المعنى (ص) وتغير المبيع ان توسط فله أخذ القديم وورده ودفع الحادث (ش) وهذا شرح لمفهوم قوله ان لم يتغير ومحصله ان العيب الحادث عند المشتري لا يجزى من ثلاثة أقسام يخرج عن المقصود ويغير جرداً ومتوسط بينهما ويأتي أمثلة كل واحد كالمؤلف هنا أن المشتري اذا حدث عنده عيب متوسط واطلع على عيب قديم انه يخير بين أن يتماسك بالمبيع ويأخذ ارش العيب القديم من البائع أو يردده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخيير ما لم يقبله البائع بالحادث فحينئذ يصير ما حدث عند المشتري كالعديم ويخبر بين أن يتماسك ولا شئ له أو يرد ولا شئ عليه كما يأتي في قوله إلا أن يقبله بالحادث أو يقبل فكالعدم وقوله وتغير المبيع الخ كان البائع مدلساً أو غير مدلس وكلام المؤلف في تغير المبيع في عينه بغير سببه وأما بسببه فسيأتي في قوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص ثمن التخيير ليس في كل أفراد الحادث المتوسط بل في بعضها كما يأتي في ضمن الدابة من أنه اذا رده لاشئ عليه في الحادث وان تماسك يأخذ ارش القديم وهذا على ظاهر المؤلف من أنه من العيب المتوسط يأتي ما فيه ولما كان العيب عرضاً لا يقوم بنفسه بل بغيره أشار إلى بيان معرفة قيمته مرتباً على قوله وورده بقوله (وقوما) أي القديم والحادث (بمقويم المبيع) أي بسبب تقويم المبيع معيباً بالقديم

بعضه بأكثر فالجواب أنه لما باعه بأكثر يحتمل أنه يتماسك به لانه انما رغب في بيعه بأكثر لزيادة بخلاف ما اذا باعه ثم بأقل فانه يبعده أن يتماسك به فلذلك لم يكن له هنا الا التكميل وأما لو باعه بعد اطلاعه على العيب بأقل لم يكمل دلس أم لا (قوله فيدفع له الدرهمين بقيمة الخ) ابن عبد السلام في تكميله له اذ لم يكن مدلساً نظر لامكان أن يكون النقص من حوالة سوق كما هو حجة ابن القاسم فيما اذا باعه لأجنبي بأقل (قوله مرتباً الخ) أي فالتقويمات الثلاثة انما هي حيث اختار الردفان اختار التماسك قوم تقويم عينه معيباً وبالقديم فقط ليعلم النقص يتباحتى يرجع به أو يسقط بنسبته من الثمن ويصير الثمن ما عداه (قوله أي بسبب الخ) ظاهر العبارة ان عند ناشئين تقويم المبيع معيباً بالقديم والحادث وتقوم بنفس العيب القديم والحادث وان الاول سبب في الثاني وليس كذلك لانه

ليس عندنا الاتقويم ذات المبيع باعتبار كونه معيبا (قوله ثم بالحادث) هذا الترتيب اولوى (قوله ليس في تقويمه صححا) أى انه لو حل
المصنف على تقويمه صححا لم يعلم منه تقويم العيب مكررا وهذا لا يفيد كلامه وأوجب بأنه لا فائدة لتقويمه بالعيبين الا بسبقهما بشئ
وهو تقويمه سالما (قوله وبعبارة الخ) الظاهر العبارة الاولى ويمكن توجيهها بأن (١٤١)

ثم بالحادث ولا بد من تقويم المبيع صححا أيضا وهذا لا يفيد كلامه لانه ليس في تقويمه صححا
تقويم المعيب وكلامه في تقويم يندر ج فيه تقويم العيب مكررا وبعبارة الباء للمعينة أى تقويم
العيبان مع تقويم المبيع صححا فكلامه دال على ثلاث تقويمات ثم ان قوله فيما مر فيقوم
سالما ومعيبا الخ ليس فيه مع قوله هنا وقوما بتقويم المبيع الخ تكرارا ذى الاول مفروض فيما اذا
فات المبيع وما هنا فيما اذا لم يفت وحدث عنده عيب وأراد التمسك به وأورده والمعتبر في
التقويم الثلاثة (بوم ضمان المشتري) للمبيع لا يوم العقد ولا يوم الحكم وضمنان المشتري
يختلف بحسب كون المبيع صححا أو فاسدا ثم الصحيح يختلف بحسب الاشياء المبيعة فقد يكون
المبيع أمة متواضعة وقد يكون غمارا وقد يكون محبوسا للثمن أو للاشهاد وقد يكون غائبا (ص)
وله ان زاد بكسبغ أن يرد ويشتري بما زاد يوم البيع على الاظهر (ش) يعنى ان المشتري اذا
زاد المبيع عنده بما أضافه اليه من ماله بصبغ وخياطة ونحوه مما من غير حدوث نقص
عنده فاما أن يتمسك و يأخذ أورش العيب القديم أو يرد ويشتري بما زاد بصبغه على قيمته
غير مصبوغ فان كانت قيمته مصبوغا خمسة وعشرين وقيمته معيبا غير مصبوغ عشرون فقد
زاده الصبغ الخمس فيكون شربا به وسوا عدلس البائع أم لا وقد لا يكون شربا بقيمة الصبغ
كلاستحقاق فانه اذا اشترى ثوبا بصبغه ثم استحق من يده فأبى المالك أن يعطى قيمة الصبغ
وأبى المشتري أن يعطى قيمة الثوب فالمشتري يكون شربا بقيمة الصبغ وفرق للشهور بأنه في
الاستحقاق أخذ من يده قهرا وقد لا يزيد الصبغ فيذهب ذلك بأطلا بخلاف العيب فان خيرته
تنفى عنه الضرر وقولنا من غير حدوث نقص عنده احترازا عما اذا حصل عنده نقص وزيادة
فهو قوله الآتى وجبر به الحادث وقوله بكسبغ بكسر الصاد ما يصبغ به ويفتحها المصدر ولو
بالقاء الریح الثوب في الصبغ وأدخلت الكاف الخياطة والكمد وما أشبه ذلك مما لا ينفصل
عنه أو ينفصل عنه بنفسه والتقويم المذكور يوم البيع على ما رجحه ابن يونس ويوم الحكم
على ما استظهره ابن رشد فصواب قوله على الاظهر على الارجح وقوله يوم البيع حال من فاعل
زاد أى حال كون ما زاد معتبرا يوم البيع وليس متعلقا به وله زاد لان الزيادة ليست يوم
البيع بل معتبرة فيه والظاهر أن المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري كما أشار له بعض
ولو صبغه فلم يرد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسواء كان البائع مدلسا
أم لا فله أن يرد ولا شئ عليه أو يتمسك و يأخذ أورش العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البائع
مدلسا فله رده من غير أورش أو جبره وأخذ الأورش وان كان غير مدلس فله حكم العيب
الحادث (ص) وجبر به الحادث (ش) يعنى ان المشتري اذا حصل عنده مع الزيادة عيب فان
الزيادة من خياطة وصبغ وضمن وولد تجبر العيب الحادث من قطع وانكاح وغيرهما وكيفية
الجبر ان الزيادة ان ساوت النقص الذى حدث عنده فلا شئ له ان يتمسك ولا شئ عليه ان يرد
لان خيرته تنفى ضم رده فان نقصت عنه بأن جبرته بعض جبر فان تمسك أخذ أورش القديم
وان ردد فاعل أورش الحادث الذى لم تجبره الزيادة وان زادت فله أن يرد ويشتري بما زاد وبأى

لا بذاته اذ العيب لا يقوم وانما تقوم
الذات التى قام بها العيب (قوله
دال على ثلاث تقويمات الخ) فان
قلت عند الرد فالموجب لتقويمه
صححا قلت أفاد بعض الاشياخ
ان النسبة في ذلك الفرق بالمشتري
وذلك لانه لو كانت قيمته صححا عشرة
وبالقديم ثمانية وبالحادث ستة
فالحادث ينقصه اثنين فلونسبت
للمثمانية للزمن أن يدفع ربع الثمن
فلما نسب للعشرة وجدناه خسا
في دفع خمس الثمن (قوله يوم ضمان
المشتري) أى وضمنان المشتري
يختلف باختلاف الثمن (قوله
يختلف الخ) في شموله للفاقد نظر
لان حصول المتوسط فيه عند
المشتري مفيت لرد المعيب فاسدا
كإيدل عليه قوله وبتغير ذات غير
منلى وحينئذ فان كان متفقا على
فساده مضى بالقيمة يوم القبض
ولا يقوم صححا ولا بالعيب الحادث
وان كان مختلفا في فساده مضى
بالثمن ويقوم صححا وبالعيب القديم
ليعلم مقدار ما ينوبه من الثمن الذى
وقع عليه العقد فانه لا يلزمه دفعه
كاه لانه انما دفع على ان المبيع سالم
فتبين انه معيب (قوله على قيمته غير
مصبوغ) أى معيبا (قوله وقيل يكون
شربا بقيمة الصبغ) زاد أم لا (قوله
بكسبغ بكسر الصاد الخ) لا يخفى أنه
اذا نظر للكسر وحده لا يتم والفتح
وحده لا يتم لان المنظور له الامران

معاقب نظر للمادة في ذاتها باعتبار تحملها للامرين معا (قوله أو يتمسك و يأخذ أورش العيب) كذا في عب نافلا عن الشيخ سالم عن
المدونة واعترضه شيخنا السلموني الصواب انه اذا تمسك لا يرجع بشئ ثم بعد كنى هذا رجعت خط الشارح فوجدته جرح بالقلم على
قوله فله أن يرد ونهاية الشطب قوله أورش العيب (قوله ان الزيادة ان ساوت الخ) أى فلو كانت قيمته سالما مائة وبالقديم تسعين وبالحادث
ثمانين وبالزيادة تسعين لساوى الزائد النقص فاذا ردد فلا غرم وان تمسك لا شئ له وان كان خمسة وثمانين غرم مع الرد نصف عشر

الثن وخسة وتسعين شارك بمثل ذلك وهذه التقويمات انتهى مع الردوان تمسك لم يرد على القيمتين الاولتين (قوله في الثانية) أي التي هي قوله وان نقصت عنه الخ (١٤٣) (قوله أن يقوم سالما) أي بمائة كافرنا وقوله ومعيبا بالعب القديم هو تسعون كافرنا

قوله وله ان زاد الخ وله ان يتماسك وبأخذ أرض القديم وكيفية التقويم في الثانية أن يقوم سالما ومعيبا بالعب القديم وبالزيادة ان أراد الردوان أراد التماسك أسقط الزيادة وفي الثالثة يقوم معيبا بالعب القديم وبالزيادة ان أراد الردوان أراد التماسك أسقط الزيادة وقوم سالما ومعيبا بالعب القديم وقوله وجبر به الحادث أي في غير المدلس وأما هو فلا يجبر به بالزيادة شيء وشارك بهما مطلقا وتنسب القيمة للعب القديم ولما جرى في كلامه ذكر أحكام التبدليس وان المدلس يخالف غيره في بعض أحكام ذكر أن المسائل التي يفتقر فيها أحكامها مسته وسند ك ما زيد عليه بقوله (ص) وفرق بين مدلس وغيره ان نقص (ش) فرق مبنى للفعول والمدلس هو العالم بالعب وقت البيع وغيره هو من لم يعلمه أو علمه ونسيه وقت البيع في ما فرق بينهما أن الثياب اذا نقصت عند المشتري بسبب نصرفه فيها تصرفا معتادا ولم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كقطع الشقة ثيابا أو سراويل أو صبغها صبغا معتادا فغ التبدليس لاشئ عليه ان ردوله التماسك وأخذ الأرض القديم وسوا غرم القطع أو الصبغ غنا أم لا على مذهب ابن القاسم والقطع المعتاد هو ما اعتاده المتباع في بلده أو في بلد يسافر اليها ولو لم يعتد ببلد البائع ومع عدم التبدليس رد الأرض ان رد أمواله كان غير معتاد فهو فوت ولو كان البائع مدلسا أو يتعين الرجوع بالأرض وأما لو كان النقص ناشئا عن الانتفاع به كالثوب يلبسه لباي نقصه فإنه يرد مع الثوب قيمة اللبس لانه صون به ماله ولو كان البائع مدلسا واقتضاض الأمة كاللبس على ما في الرواية وقال ابن الكاتب لا يلزم قيمة الاقتضاض كقطع الثوب وجعله وفرق داله على الجواب وان نقص معطوفة على ان زاد أي وان نقص المبيع فرق فيه بين مدلس وغيره وفيه حينئذ دلالة على ان الزيادة لا يفرق فيها بين مدلس وغيره بخلاف النقص وقوله ان نقص أي نقصا متوسطا حاصله عند المشتري وكلام المؤلف في الثياب لافي الحيوان ولا في الدور أي العقار ونحوه في المدونة ونصه وكما يحدث بالدور والرقيق والحيوان من عيب مفسد أي متوسط فلا يرد ان وجد به عيبا قديما لا يمانه نقصه ذلك عنده وسوا عدلس البائع أم لا بخلاف الثياب يفعل بها ما يفعل بثوبها كصبغها وقصرها وتقطيعها قصانا أو سراويلات أو أقمية والجلود خفافا أو نعلا وسائر السلع اذا عمل بها ما يعمل بثوبها عماليس بفساد فان المتباع يجبر اذا فعل ذلك بين حبسها والرجوع بقيمة العيب ورددها وما نقصت وهذا اذا كان البائع غير مدلس فان كان مدلسا فلا شئ له على المتباع ان رد لان المدلس كالأذن وله الأرض ان تماسك اه لعل الفرق ان التبدليس في الحيوان والعقار ينسدر والنادر لاحكامه ويكثر في الثياب والكثير يقصد ويراعى في نفسه (ص) كهلا كمن التبدليس (ش) أي فرقوا في نقصه عند المشتري كافر قوا في هلا كه عنده بين أن يكون بسبب عيب التبدليس أو بغير سببه فاذا سرق المبيع فقطعت يده أو أبقى فهلاك فيه فان كان البائع دلس بابقه أو سرقته بأن علم وكنتم فلا شئ على المشتري من ذلك ويرجع بجميع غنمه وان كان غير مدلس فن المشتري وفي عبارة المؤلف نظر اذا لبتا في التفريق مع الهلاك بعيب التبدليس فلو قال كهلا كالعيب لكان أولى أي فان كان هذا العيب الذي هلك بسببه دلس به البائع فلا شئ على المشتري والافهوم منه والجواب ان هنا حذف معطوف أي كهلا كمن التبدليس وغيره ويدل على هذا المقدر ظهور

قوله وبالزيادة أن يقال ما قيمته بعد أحداث الصبغ فيقال خمسة وثمانون فإنه اذا رد برده ف عشر الثمن لانه آل الامر أن الحادث انما نقصه نصف العشر وان كان ابتداء انما نقصه العشر ولا حاجة الى أن يقوم بالعب الحادث بدون الجبر الحاصل بالزيادة وقوله وفي الثالثة أي التي هي قوله وان زادت الخ وقوله وبالزيادة ان أراد الردأي ويكون شر يكات ثلاث الزيادة (قوله فغ التبدليس لاشئ عليه ان ردوله التماسك وأخذ القديم) والتماسك ان تفصيل الشقة ثيابا يعد من المعتاد بالنسبة للمدلس من حيث ان المشتري اذا رد لاشئ عليه ويعد من المتوسط ممن حيث انه اذا تماسك يرجع بأرض العيب القديم وقوله أو صبغها صبغا معتادا أي فان البائع اذا كان مدلسا ونقصت بذلك الصبغ ورد المشتري لاشئ له واذا تماسك يرجع بأرض العيب القديم ويعد حينئذ من المتوسط لمن المعتاد لانه لو جعل ذلك من المعتاد مطلقا كان اذا تماسك لا يرجع بأرض العيب القديم كما بين مما يأتي قال المصنف في التوضيح فلو كان الصبغ منقضا كان له الرد بغير غرم ان كان البائع مدلسا أو حبسها وأخذ الأرض اه (قوله وكلام المؤلف في الثياب الخ) في عب لكن يقدح في التخصيص بالثياب

قوله الآتي الآن يهلك بعيب التبدليس أي فان قضية الكلام الآتي انه اذا كان البائع مدلسا الخ ورده المشتري أنه لا يرد أرض العيب الحادث (قوله والجواب) لا يخفى على هذا الجواب ان ظاهر المعنى يفرق عند الامر بين يفرق بين المدلس وغيره على حد ما قبل في غيره وليس كذا بل يعنى أنه يفرق بين المدلس وغيره اللذين تضمنت مآلك الحالة فالمدلس حكمه كذا وغيره

المعنى

حكيمه كذا اه (قوله أى في صورة البيع على التبرئ الخ) لا يخفى ان هذا الحل لا ياتي على ظاهر المصنف لان المصنف قال وتبرئ مما لم يعلم فلا يعقل ان يقال مع فرض أنه لم يعلم بالعيب وتبرأ منه أن يفرق بين المدلس العالم وغيره الذي ليس بعالم وجوابه ان معنى كلام المصنف على هذا الحل وتبرئ مما لم يعلم في زعمه أى اذا قال لأعلم به عيباً فان كان في نفس الامر كذلك فغير مدلس والافهم مدلس ويبين كونه في نفس الامر كذلك أم لا باقراره وبشهادة بينة عليه (قوله والاستحقاق) مبتدأ وقوله كالعيب خبر (قوله ولو أدى المشتري الجعل الخ) الظاهر ان ذلك اذا اشترطه عليه البائع وأما لو تبرع به المشتري على السمسار ابتداءً واشترطه السمسار على المشتري فلا يرجع به على البائع (قوله ولو كان البائع مدلساً) أى هذا اذا كان البائع غير (١٤٣) مدلس بل ولو كان مدلساً ولا فرق حيث يثبتين

أن يتفق مع السمسار على التبدليس أم لا فالصور ثلاث وقوله وان لم يرد فله جعله الا كذا أى فله الجعل في صورتين الاولى أن يكون البائع غير مدلس الثاني أن يكون مدلساً ولا يتعامل مع السمسار على التبدليس فالصور ثلاث أيضاً فجملة الصور ست هكذا قال الشيخ سالم وقال عجم مخالفاً لذلك مانصه وحاصل ما يفيد النقل أن البائع اذا كان غير مدلس ورد المبيع فان السمسار يرد الجعل ولو كان السمسار غير مدلس وأما ان لم يرد المبيع فان للسمسار المسمى ان لم يكن مدلساً وانظر اذا كان مدلساً والظاهر أنه كذلك لان من جهة السمسار أن يقول قد فعلت ما جعلت لي فيه العوض وان كان البائع مدلساً فان كان السمسار غير عالم بالعيب فله المسمى عند ابن يونس والقابسي سواء رد المبيع أم لا وان كان عالم به فكذلك هذا عند ابن يونس الا أن يتفق مع البائع على التبدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وأما عند القابسي فله جعل مثله حيث كان عالمًا ولم يرد المبيع فان رد فلاشئ له ولم يفصل

المعنى وهو انه لا تفرق مع هـ لا كمن التبدليس كما قلنا وما هـ كمن التبدليس فهو عثمانة ما هـ كمن التبدليس فليس داخل في الغير ويدل على هذا ما يأتي (ص) وأخذه منه باكثر (ش) أى كافر قوافي أخذ البائع المبيع من المشتري بأكثر مما باعه له كبيعته بعشرة ثم اشتراه منه باثني عشر فان كان البائع مدلساً فلا رجوع له بشئ والارده ثم رد عليه كما مر في قوله وبأكثر ان دلس فلا رجوع والارده ثم رد عليه (ص) وتبرئ مما لم يعلم (ش) أى وفرق بين مدلس وغيره في التبرئ أى في صورة البيع على التبرئ وهو ان علم بالعيب وتبرأ منه لم تنفعه البراءة لان بكمته اياه صار مدلساً ومن تبرأ من عيب لم يعلمه تنفعه البراءة وهذا خاص بما اذا كان المبيع رقيقاً كما مر من ان البراءة لا تنفع الا فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته عنده وفي كلام المؤلف حذف الواو وما عطف أى وتبرئ مما لم يعلم ومما علم (ص) ورد سمسار جعل (ش) أى وكافر قوافي رد سمسار جعله لا أخذه من البائع اذا ردت السلعة على البائع فلا يرد السمسار الجعل الى البائع المدلس بل يفوز به السمسار ويرده اليه ان كان غير مدلس ابن يونس اذا رد بيمين كما كره ما ان قبله البائع متبرعاً لم يرد كالاتفة والاستحقاق في رد الجعل للبائع كالعيب يفرق بين المدلس وغيره ولو أدى المشتري الجعل من عنده رجوع به على البائع أو لا ثم البائع يرجع به على السمسار ان لم يكن البائع مدلساً وأما ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به الا أن يعلم السمسار في المبيع عيباً أو ما يؤخذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف وللسمسار تحليف البائع أنه لم يدلس ولو كان السمسار نفسه مدلساً فرد المبيع فلا جعل له ولو كان البائع مدلساً وان لم يرد فله الجعل الا أن يتعامل مع البائع على التبدليس فله أجره مثله (ص) ومبيع لمحله ان رد بيمين (ش) يعنى ان على البائع المدلس رد المبيع الذي نقله المشتري الى محل قبضه أى الى المحل الذي قبضه فيه المشتري ونقله عنه الى محل آخر وعليه أيضاً اجرة نقل المشتري له الى يته فبرجع المشتري بها ولا يرجع عليه باجرة جله اذا سافر به قاله ابن رشد ذكره القرناطي (ص) والاردان قرب والافات (ش) أى وان لم يكن البائع مدلساً فان على المشتري رده ان نقله او وضع قريب فان بعدفات ووجب للمشتري الرجوع بأرش العيب فقوله ومبيع عطف على سمسار أى فرق بين مدلس وغيره في رد مبيع لكذا أى فالمدلس بأخذه في ذلك المحل ولا يلزم المشتري رده الى محل الاخذ وغيره أشار اليه بقوله والاردان قرب أى وان لم يكن مدلساً في هذا الفرع الاخير رده المشتري ان قرب بأن يكون لا كلفة فيه وان بعدفات (ص) كحجف دابة وسمها وعى وشلل وتزويج أمة (ش)

بين اتفاقه مع البائع وعدمه اه (قوله ولا يرجع عليه باجرة جله اذا سافر به) الا أن يعلم أن المشتري يتقوله بلده فكيف لداره (قوله والاردان قرب) ما ذكره المصنف من التفرقة بين القرب والبعده تبع فيه التيطر والذي لابن يونس وابن رشد أنه اذا نقله والبائع غير مدلس فهو كعيب حدث عنده فيخبر بين أن يرد أو يتمسك ويرجع بأرش العيب من غير تفرقة بين القرب والبعده (قوله أى فرق الخ) هذا الحل بحسب الفقه أى والافالمتن مشكل في فهمه لان ظاهره أن قوله ورد مبيع لمحله يفرق فيه بين المدلس وغيره فان كان مدلساً فحكمه كذا والافحكمه كذا مع أن قوله ورد مبيع لمحله معناه على بائعه ان كان مدلساً (قوله كحجف دابة) أدخل بالكاف ما كان من عيوب الاخلاق كزنا وشرب وسرفة وابق حدث عند المشتري ثم اطلع على عيب قد يفتن المتوسط

(قوله في غيرها) أي كعبد أو أمة ليس بعيب (١٤٤) وهو كذلك الآن يحدث عن ذلك عيب متوسط (قوله ليس بعيب وهو كذلك)

كذافي نسخته والمناسب ليس
بعيب (قوله كما هو قول الأكثر)
وهو الصحيح ومقابلته ان الولد يجبر
عيب النكاح وان كان أنقص منه
وفهم ابن المواز قول ابن القاسم على
ذلك (قوله ومقتضى قوله اذا كانت
الخ) أي الى حد قوله ما بقى (قوله أو
يقول) انما كان له الرد بالقديم ولو
قل بخلاف الحادث لان البائع قد
يتوقع تديله بخلاف المشتري وهذا
استحسان والقياس التسوية قاله
في شرح الشامل (قوله المغت الخ)
لا يخفى أنه على هذا التفسير يتكرر
مع قوله وخفيف حتى فالاولى أن
يفسر بأمراض يعارض بعضها
بعضاً فيضف إليها كما قاله البساطي
(قوله والمغت) بفتح الميم وسكون
الغين (قوله ليس عيباً الخ ٣) قد
يقال عيب بالنسبة لمن يراد منه
فالعيب غير من الآدمي قد يراد
للدخول على النساء وهكذا (قوله
ثم برئت) ولو أخذها أرشاً ولو برئت
على شين وذلك لان شينها من العيب
القليل (قوله ذهب ظفر) وانظر
هل المراد الظفر الواحد أو ولو كثير
والظاهر ان ما زاد على واحد
متوسط في رائة فقط (قوله وأما
ذهب الأتلة) انظر الاكثر (قوله
حيث كانت من الحرير) هذا
يخالف نفسه الا في لقول
المصنف وقطع غير معتاد بقوله
كتفصيل شقة القطن والكثان
قلنسوة أو الثوب الصوف قيصا
والاولى ما يأتي وهو التعميم في
الحرير وغيره كما كتبه شيخنا عبد
الله (قوله أي والتغير الخ) ولا يأتي

هذه أمثلة للعيب المتوسط والمعنى أن العيب الحادث عند المشتري المتوسط كهزال الدابة
وسمها سمناً بينا والعمى والشلل ونز وبيع الرقيق ولو عبد أو جب للمشتري الخيار بين الرد ودفع
الحادث والتماسك وأخذ القديم وقولنا سمناً بينا احترازاً من السمن التي تصلح به فلا يكون عيباً
ومقتضى جعل السمن من المتوسط أن له رده ودفع أرشه وهو خلاف ما يجب به القسوى من أنه
اذا رد لا يرد شيئاً للسمن وان تماسك أخذ أرش القديم وعلى هذا فالسمن ليس من المتوسط
ولامن المفيت ولا من القليل ومن عده من المتوسط كالمؤلف أراد أنه منه في مطلق التفسير
ومفهوم دابة ان السمن والهزال في غيرهما ليس بعيب وهو كذلك (ص) وجبر بالولد (ش) أي
وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المتبائع وان كان غير عيب التزو ويج بالولد الحاصل عنده
ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عند المشتري عيب فليس له الا التماسك من غير شيء والرد من
غير غرم عليه هذا اذا كانت قيمة الولد بجبر النقص أي تساويه كما هو قول الأكثر وهو الصحيح
وهو ظاهر المدونة وان كانت قيمة الولد أقل من النقص فلا بد ان يرد مع الولد ما بقى ومقتضى قوله
اذا كانت الخ أن الولد اذا كانت قيمته أكثر لا يرد البائع الزائد بخلاف الصبغ والفرقان
الصبغ بسببه بخلافه والسمن كالولد فيما ذكر (ص) الآن يقبله بالحادث أو يقبل فكالعدم
(ش) هذا مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أي ان محل التفسير المذكور رالا
ان يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقبل العيب جدا بحيث لا يؤثر
نقصا في الثمن كافي الامثلة الا تية فالاختيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الارش بل انما
له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم لانه انما كان له التماسك وأخذ
القديم لحسارته لاجل العيب الحادث فحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث زال معلوله
وهو مذهب المدونة فقوله فكالعدم راجع للمستلثين أي الآن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقبل
فكالعدم ثم أخذ في أمثلة العيب القليل جدا بقوله (ص) كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر
وخفيف حتى ووطء ثيب وقطع معتاد (ش) الوعك بسكون العين المهملة الجوهرى مغت الخ
والمغت ضرب ليس بالشديد وأدخلت الكاف ما لو حدث عنده موضة أو منقبة أو جائفة
ثم برئت أو شرب خمر أو باق ومنها الرمد والصداع أي وجع الرأس ومنها ذهاب الظفر ولو في
رائعة وأما ذهاب الاعمة فعيب متوسط في الرائعة فقط وذهاب الاصبع من المتوسط مطلقا
ومنها خفيف الخي وهو المانع منه التصرف ومنها واطء الثيب والقطع المعتاد وهو أن تقطع
الشقة لما ترادله قاله ابن عرفة وبعبارة وهو ما جرت المادة بفعله مثله في المبيع وغير المعتاد
مقابلته ثم ان فسر المعتاد بقطع الشقة نصفيين كان من المعتاد مطلقا وان فسر بجمعها قيصا أو
قباء فهو من المعتاد بالنسبة للبداس وهو من المتوسط بالنسبة لغيره والاولى جملة على الاول
لانه الطاهر من كلامه من فسر بالثاني وقد كلام المؤلف بالمداس فقد جملة على خلاف ظاهره
بل اداع لذلك وأما جعلها اقلا عا ونحوها فهو فوت حيث كانت من الحرير ولما أتت على
العيبين المتوسط والخفيف شرع في المفيت فقال (ص) والمخرج عن المقصود مفيت فالارش
(ش) أي والتغير الحادث عند المشتري المخرج عن المقصود من المبيع بذهاب المنافع
المقصودة منه مفيت للرد سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس فالواجب التماسك بالعيب
القديم والارش واجب على البائع للمشتري فقوله والمخرج أي والتغير المخرج لان كلام
المؤلف في التغير وتقدير الموصوف بالعيب فاسد لان كسر الصغير ليس عيبا وقوله فالارش أي

هنا وجبر به الحادث المتقدم في العيب المتوسط كما قال عجم وقال الشيخ سالم بأني هنا اذا جبر بخياطة ومحوها يصير متوسطا فيمتعين
ولا يقال صار كالعدم في حق المدلس لانا نقول هذا في المتوسط ابتداء انظر ك (قوله سواء كان الخ) وما تقدم من أنه يفرق بين المدلس

وغيره ان نقص فيما اذا كان القطع معتادا واما غير المعتادة فقوت (١٤٥) ولوداس البائع (قوله ككبر صغير) في مبيع براد لصغره

كدخول على النساء والمسرا بدكبره بلوغه وانظر لورا هو والظاهر انه ليس فوات المصدم فوات المقصود كما ذكره بعض الشراح وصغير غم براد للجمه كما يفهم ذلك من جعله مثلا للخروج عن المقصود (قوله ومنها اقتضاض بكر) بالقصاف والفاه واقتصر في الصحاح على الاول (قوله وهو خلاف قول مالك) الراجح قول مالك (قوله بل بز يدها) لما يترتب على ذلك من سمنها (قوله قلنسة) كأن المراد الجنس فلا ينافي ان الشقة تجعل قلانس (قوله أو الثوب الصوف قيصا) هذا في شأن بلدة يجعلون الثوب الصوف قفطانا ولا يجعلونه قيصا واما في عرف بلادنا فيجعلون الثوب الصوف قيصا (قوله فاقتم نهر) أي دخل نهر (قوله كونه في زمن اباقه) حقيقة أو حكما كما اذا لم يعلم له خبر هل هلك أم لا (قوله وهلك) الواو عاطفة لاجل لان الهلاك ليس في وقت البيع والحال المقدره شرطها أن يكون المقدر لها المتكلم بدر (قوله ان لم يمكن رجوعه على بائعه) أي بأن أعدم أو غاب غيبة بعيدة ولا مال له فان أمكن رجوعه على بائعه فانه يرجع على بائعه بقيمة العيب ويرجع بائعه على الاول بالاقول من الارش أو كمال الثمن قاله الزرقاني اذ من حجة المدلس أن يقول ان كان الارش أقل لم ينقص عليك بتدليس سوى ما دفعته من الارش وان كان الثمن أقل فلا رجوع لك على لوهلك بذلك الاعباد فتلى (قوله لانه لما رضى الخ) فان قيل على القول

فيتمين الارش عند التنازع واما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه وطريق الارش أن يقوم من الماء ومعيماو بأخذ من الثمن النسبة ثم أخذ في أمثله المقيت بقوله (ص) ككبر صغير وهم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد (ش) يعني أن العيب الحادث المقيت عند المشتري الموجب للرجوع للارش ككبر الصغير وهم الكبير وهو أن يضعف عن المنفعة المقصودة منه ولا يمكنه الاتيان بها وظاهره عمومه في العاقل وغيره وهو واضح ويدل عليه التعليل بأن الصغير جنس والكبير جنس وتقييد الزرقاني ذلك بغير الابل ليس في كلامهم ومنها اقتضاض بكر كما قاله ابن راشد في كتابه المذهب في تحريم المذهب وهو خلاف قول مالك انه من المتوسط وقيد الباجي قول مالك بالعليا واما الوخش فلا يتقها بل يزدها ومنها القطع الغير المعتاد وسواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس كنفصيل شقة القطن والكثان قلنسة أو الثوب الصوف قيصا ثم أخرج من المقيت الموجب للارش على البائع بعض مقيتات فيها الرجوع للمشتري بجميع الثمن على البائع لابل الارش فقط بقوله (ص) الآن يهلك بعيب التدليس أو بسماوى زمنه كونه في اباقه (ش) يعني أن محل رجوع المشتري بالارش على البائع فيما اذا حصل عند المشتري مقيت ان لم يهلك المعيب من المشتري بسبب عيب التدليس أو بسماوى زمن في زمن عيب التدليس فان هلك بعيب التدليس الذي دل على البائع على المشتري بأن علمه وقت البيع ولم يبينه كلودلس بمراتبه فارب فقتل أو بالابق فابق فاقتم نهر اوقات أو تردى فأت أو دخل بحرا فتم شتمه حبة فأت أو هلك من الله من غير سبب لكن في زمن عيب التدليس كونه في زمن اباقه المدلس به فان المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن ولا شيء عليه فيما حدث عنده من الهلاك ويدخل فيه ما اذا باعه أمة حاملا وودلس عليه بحملها فأتت من الولادة ولو ادعى المشتري أن العبد أتى من عنده وخالفه البائع بعدم موافقته على أنه دل عليه بالابق فالقول قوله ويرجع بثمنه لكن له تخليفه أنه ما غيبه وعلى البائع تحصيله واحتر زبقوله زمنه مما اذا هلك بسماوى في غير زمن عيب التدليس فان المشتري لا يرجع الا بالارش ولما ذكره لانه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما اذا هلك عند غير المشتري منه بذلك فقال (ص) وان باعه المشتري وهلك بعيبه يرجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على بائعه بجميع الثمن فان زاد فلثاني وان نقص فهل يكمل الثاني قولان (ش) يعني أن المشتري من المدلس اذا باع ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب وهلك الشيء المبيع عند المشتري الثاني بسبب عيب التدليس وتعذر رجوعه على بائعه وهو المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع على البائع المدلس بجميع الثمن الذي أخذه المدلس من المشتري الاول لكشف الغيب أنه لا يستحقه لتدليسه ثم ان كان الثمن الذي أخذه المشتري الثاني من المدلس مساويا لما خرج من يده للبائع الثاني وهو المشتري الاول فلا اشكال وان زاد المأخوذ من المدلس على ما خرج من يد المشتري الثاني فيبقى بيده الى أن يؤدبه المشتري الاول وهو بائعه الغير المدلس وان نقص الثمن الاول المأخوذ من المدلس عن ثمن المشتري الثاني الذي دفعه لبائعه وهو المشتري الاول كالأول كان المدلس باعه بعشرة وباعه المشتري منه لا آخر بائتي عشر فهل يكمل البائع الثاني لمشتريه ثمنه بأن يدفع له درهمين تمام ثمنه وهو الذي حكاه المازري وابن شامس لانه قبض ذلك الزائد فيرجع عليه به أو لا يكمله الثاني وليس للثالث وهو المشتري الثاني غير العشرة التي قبضها من المدلس وحكاها في النوادر وكتاب ابن بونس لانه لما رضى باتباع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان وقيد الثاني بأن لا يكون الثمن الاول أقل من قيمة العيب من الثمن الثاني والا فليرجع على بائعه بتمام قيمة عيبه كالأول باعه الثاني

فالم يصير لم يكن له رجوع عليه (قوله على تنازع المتبايعين في العيب) أي المشاركة بقوله ولا بائع انه لم يأتى وقوله وفي سبب الردبه هو المشار له بقوله ولم يحلف مشترا دعيت رؤيته الابدعوى الاراءة (قوله الابدعوى الاراءة) هذا في الخفي والظاهر الذي يخفى عند التقليب على من لم يتأمل ولا يخفى غالباً على من تأمل ككونه أعمى وهو قائم العينين أما الظاهر الذي لا يخفى غالباً على كل من اختبر المبيع تقليباً ليكون الاعى مقعداً أو مطموس العينين فلا قيام له (قوله بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل) حاصل كلامه أنه يحلف ويرد وقد اعترض بأن الصواب لارده وقد أشار له شب في حل قوله (١٤٦) الابشهادة عادة للمشتري بعائنه وأما الظاهر الذي لا يخفى غالباً ولا على غير المتأمل

فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها اه (قوله أو أشهد على نفسه) أي في خفي فإذا كان ظاهراً وأشهد على نفسه أنه قلب وعابن ورضى فلا رد له ولا يعين له (قوله بعد أن يحلف البائع) مذهب المدونة لزوم المشتري اليهين مطلقاً وان لم يحلف البائع عين المخبر أم لا مسخوطاً أو عدلاً حيث لم يحلف البائع مع العدل وان حلف معه لم يزم المشتري المبيع ولا يعين على المشتري كما أفاده بعض شيوخنا وبقيده عب (قوله وان كان المخبر مسخوطاً) أي هذا إذا كان المخبر عدلاً بل ولو مسخوطاً الا أنه اذا كان عدلاً وصدق البائع في أن المشتري أخبره بالرضا حلف البائع ولا رد للمشتري فان كذب البائع أو رد اليمين على المشتري حلف على عدم الرضا ورده وهو ما أراده الشارع بما قبل المبالغة المشار لها بقوله ولو مسخوطاً والحاصل أن المشتري يحلف على عدم الرضا حيث كان المخبر مسخوطاً أو عدلاً وكذب البائع أو رد اليمين على المشتري فتدبر (قوله ثم ان الرؤية الخ) لا يخفى أن كلا صورتين الدعوى بعد العقد لكن الاولى ادعى انه رآه حين العقد وهذه ادعى انه رآه بعده ولكن

بمائة في مثالنا والعيب بنقصه الخمس وخمس المائة عشرون والثمن الاول عشرة فيكمل الثاني للثالث أرض العيب بعشرة * ولما أنهى الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب أو في سبب الردبه فقال (ص) ولم يحلف مشتراً دعيت رؤيته الابدعوى الاراءة (ش) يعني أن المشتري اذا اطلع على العيب وأراد الرد فقال له البائع أنت رأيت وقت الشراء وأنكر رؤيته وطلب البائع عينه فان المشتري لا يلزمه عين الا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأنه رآه باراهنه هو أو غيره فان حلف رد وان نكل ردت اليمين على البائع ومثل دعوى الاراءة اذا كان العيب ظاهراً أي بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل أو أشهد على نفسه أنه قلب وعابن ففي الحصر نظر و يصح في يحلف ضم الماء وفتح الحاء وفتح اللام المشددة أي ليس للبائع تحليفه وفتح الياء وسكون الحاء وكسر اللام أي لم يقض الشرع بتحليفه (ص) والارضاء الابدعوى مخبر (ش) يعني أن المشتري لا يلزمه اليمين اذا ادعى البائع عليه الرضا بالعيب حين اطلع عليه الا أن يحقق البائع عليه الدعوى بأن يقول أخبرني مخبر أنك رضيت به أو نسقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها حينئذ يلزمه اليمين ما رضيت بالعيب بعد اطلاعك على عيبها حينئذ يلزمه اليمين ما رضيت بالرضا فلو كان سقطت عن البائع اليمين وان كان المخبر مسخوطاً ثم ان الرؤية مع الاستمرار مستلزمة للرضا فكان يمكنه الاستغناء بالمسئلة الاولى والجواب أنه ذكرها ليرتب عليها ما بعدها من الاستثناء (ص) ولا بائع انه لم يأتى لابقه بالقرب (ش) يعني أن من اشترى عبداً فأتى بقرق البيع فقال المشتري للبائع أخشى أنه لم يأتى بقرق البيع الا وقد كان عندك أبق فاحلف لي فلا يعين عليه وهو محمول على السلامة حتى تقوم بينة وقوله لم يأتى مثال أي أولم يسرق أولم يزن أولم يشرب أو نحو ذلك وقوله لابقه لالتني وهو يحلف وقوله بالقرب وأولى بالبعد * ولما أنهى الكلام على العيب المعين جميعه أو المكتوم جميعه شرع في الكلام على ما اذا بين بعضه وكتم بعضه فقال (ص) وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله بالجميع أو بالزائد مطلقاً وبين هلا كه فيما بينه أو لأقوال (ش) يعني أن البائع اذا بين للمشتري بعض العيب الكائن في المبيع وكتم بعضه الا خر عنه وهلك المبيع ففيه ثلاثة أقوال القول الاول يفرق بين أن يبين الا أكثر بأن يقول هو يأتى خمسة عشر يوماً وقد كان يأتى عشرين فيرجع المشتري بأرض الزائد الذي كتبه فيقال ما قيمته سليماً فان قيل عشرة قيل وما قيمته على أنه يأتى خمسة أيام فان قيل ثمانية رجع بخمس الثمن وبين أن يبين الا قبل بأن يقول يأتى خمسة ويكتم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكانه بكتم الا أكثر لم يبين شيئاً ولا فرق بين هلاكه فيما بين أو فيما كتّم ولا فرق بين المسافات والازمنة ولا يعدل حكم ما اذا بين النصف وينبغي على

هذا

رضى به فلا يقال أحدهما يغني عن الآخر (قوله انه لم يأتى) بفتح الهمزة وكسرها وقوله يأتى بفتح

الموحدة وكسرها أي ولم يقل أخبرت أو علمت انه أتى عندك فان قال ذلك فله تحليفه والظاهر أنه يجزى هنا في المخبر ماجرى فيما تقدم من التفصيل (قوله ما قيمته سليماً) أي من العيب الذي كتبه فلا ينافي أنه يقوم على أنه يأتى المسددة المعينة كذا قررنا (أقول) لا يخفى أنه لا يفرق الحال بين أن يقول سالماً من العيب أصلاً أو يأتى الزمن الذي عين فان الامر يؤول الى حالة واحدة (قوله ولا فرق بين المسافات والازمنة) أما الازمنة فتد تقدم وأما الامكنة كما اذا قال له انه يأتى من مصر الى ريشد ثم تبين أنه يأتى من مصر الى أريدم من ريشد

(قوله أو يرجع بالزائد مطلقا) اعترضه الموافق بأن الذي نقله ابن يونس (١٤٧) في هذا الثاني اعترضه فيما إذا بين النصف

(قوله أولا) أي أولا بهلك فيما بينه بل فيما لم يبينه وأو بمعنى الواو لأن بين لا تكون إلا بين اثنين ولو قال وغيره لكان أظهر وانظر لو ادعى انه هلك فيما بينه وادعى للمشتري انه فيما لم يبينه والظاهر العمل بقول المشتري (قوله بعض المبيع المقوم المعين) انما قيد بقوله المعين لانه اذا كان موصوفا ووجد عيبا في بعضه فيؤمر بالاتيان ببطله (قوله كما اذا اشترى الخ) الخاص لانه يقوم كل ثوب على حدته على انه سليم من العيب فاذا قومت كل واحد كذلك ثم وجدت المبيع واحدا مثلا فنسب قيمته على انه سليم للمجموع وبذلك النسبة يرجع من الثمن وهو معنى قوله بعد وبعبارة وتقوم كل سلعة الخ ولك طريقة أخرى وهي تقويم جميع المبيع على انه لا عيب فيه لانه على ذلك وقع عليه العقد ثم يقوم ما عدا المبيع فانقص رد حصته من الثمن ولو قوم المبيع وحده عرفت النسبة (قوم وتنسب قيمة المبيع) أي على انه سليم (قوله ورجع بالقيمة) وتعتبر يوم البيع على ظاهر كلام المتقدمين وجزم به في الشامل وهو المعتمد لا يوم الحكم كما هو اختيار التونسي (قوله فيرجع بقيمة عشرها) هذه طريقة والظريقة الثانية وهي المعتمدة يرجع بنسبته من قيمة السلعة ولا يخفى أن قيمة بعض السلعة أقل من بعض قيمة السلعة فتدبر (قوله لا إلى قوله ورجع بالقيمة الخ) أي

هذا القول الرجوع بالزائد كما صرح به بعضهم قولنا مستقلا القول الثاني أن المشتري انما يرجع بأرش ما كتبه عنه البائع سواء عين الاكثر أو الاقل هلك فيما بينه أو فيما كتبه القول الثالث يفرق بين أن يهلك المبيع فيما بينه البائع فيرجع المشتري بأرش ما كتبه عنه البائع سواء كان هو الاكثر أو الاقل وبين أن يهلك فيما كتبه فيرجع على البائع بجميع الثمن سواء بين الاكثر أو الاقل وهذا مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غيره من أهل بلد ابن يونس والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير أهل بلده فقوله بين أكثر العيب أي بين بيان أكثر العيب الخ وقوله بالزائد أي بقيمة الزائد على ما بينه وقوله أو بالزائد المعطوف محذوف أي أو يرجع بالزائد مطلقا والعمل معطوف على يفرق وقوله أو بين هلا كه معطوف على بين أي أو يفرق بين هلا كه فيما بينه أولا بينه فان هلك فيما بينه يرجع بقيمة العيب وان هلك فيما لم يبينه يرجع بجميع الثمن (ص) وورد بعض المبيع بحصته (ش) يعني أن المشتري اذا اطلع على عيب في بعض المبيع المقوم المعين وليس المبيع وجه الصفقة بأن ينوبه من الجملة بعد تقويم السلع منفردة وضم بعضها الى بعض النصف فأقل فانه يرد بحصته من الثمن كما اذا اشترى عشرة أثواب بمائة وقيمة كل ثوب عشرة والمعيب واحد أو اثنان الى خمسة فيجب التماسك بالخمس السليمة بنصف الثمن ويرد المبيع بحصته فان كان ثوبا يرجع بعشر الثمن وهو عشرة أو ثوبين يرجع بخمسه وهو عشرون أو ثلاثة أثواب يرجع بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون أو أربعة أثواب يرجع بخمسه وهو أربعون أو خمسة أثواب يرجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان المبيع وجه الصفقة بان كان ينوبه أكثر من النصف فانه يتعين رد الجميع ولا يجوز التمسك بالاقل كما أتى وبعبارة وتقوم كل سلعة بمرددها وتنسب قيمة المبيع الى الجميع ويرجع بما يخص المبيع من الثمن وكلام المؤلف في المقوم المعين وأما الشائع وغير المقوم كالتسلي فسيأتيان وقوله بحصته أي ما يخصه من الثمن مفوضا على القيم فقوله وورد بعض المبيع شامل لما اذا كان الثمن نقدا أو غيره مقوماً ومثليا فقوله (ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة) بيان للحكم بعض أفراد هذا والمعنى أن ثمن العشرة الاثواب المتقدمة في مثالنا اذا وقع بسلعة كدار تساوي يوم البيع مائة فيرجع بقيمة عشرة اعشاره أو خمسة عشرون أو ثلاثة اعشارها ثلاثون وعلى هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من الدار شركة لاضرر الشركة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال أشهب في كتاب تحديد يرجع ثم يكافى الدار بما يقابل المبيع فيرجع في المثال بعشرها أو خمسها الخ (ص) الآن يكون الاكثر (ش) هذا راجع لقوله وورد بعض المبيع المبيع بحصته وتمسك بالباقي الآن يكون البعض المبيع الاكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل انما يتمسك بجميع الثمن أو يرد الجميع وبعبارة راجع لقوله وورد بعض المبيع بحصته لا إلى قوله ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة أي الآن يكون المبيع الاكثر فلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل انما يتمسك بالجميع أو يرد الجميع والمراد بالاكثر ثمة بان ينوبه من الثمن أكثر من النصف ولو يسيرا وحصل منع التمسك بالاقل حيث كان المبيع كله قائما ما ان هلك بعضه ووجد الباقي معيبا فان كان الثمن عيناً وعرضاً قدمات رد المبيع بحصته وتمسك بالهالك السليم بحصته كان المبيع وجه الصفقة أو دونه لانه انما صار التراجع في مثلي وهو العين أو قيمة العرض الفاتت فكان المبيع مثلي ولو رد الهالك أيضا رد قيمته وهو قدر لزمه بحصته وهي معلومة لاجهل فيها بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لم يفت والمعيب وجه الصفقة فلا يتمسك بالسليم بحصته من الثمن

لا إليه فقط أي بل راجع لكل ما تقدم (قوله فكان المبيع مثلي) أي الذي هو العرض الفائت الذي تقرر فيه إلى قيمته (قوله وهو قد لزمه) علة لهذوف والتقدير ولا يصح لانه قدر لزمه بحصته وقوله وهي معلومة

هو علة لقوله لزمه أي وانما حكمنا بالزوم لانها معلومة أي بعد تقويم كل من التسليم والمعيب (قوله الابد التقويم) أي تقويم العرض الذي وقع غمنا فان قلت اذا كانت العلة في جواز التماسك بالسليم القائمة حيث كان الثمن مثلها أو غيره وفات عدم الجهل بما ينوب السليم فيجوز ذلك فيما اذا كان السليم باقيا والثمن مثلي أو غيره وفات فالجواب أن العلة أي علة الجواز ليست هي عدم الجهل بما ينوب السليم فقط بل هي هذا وكونه لا فائدة في أخذ عين ورد عين والحاصل أن علة الجواز لم توجد فيما اذا كان الثمن عرضا لم يفت أو فات والسليم باق فلذا حكم بالمنع فيهما فان قلت علة المنع موجودة ولو لم يكن المعيب الاكثر والجواب أن السليم بمنزلة الصحيح والصحيح يغلب الفساد ما لم يكن الفساد أكثر فان قلت العرض لا بد من تقويمه كان قائما أو فائتا فالجهالة موجودة مطلقا قلت يجب بانه لما تلف نظر لقيمته حال اوصار بمثابة ما اذا بيعت بعين وان كان (١٤٨) لا بد من التقويم (قوله لما في ذلك من الفساد الخ) فيه بحث لان التعارض على

الرد في أحد السوارين والقرطين ليس فيه فساد بخلاف نحو العين (قوله أو ما وولدها) الواو بمعنى أو وبقاؤها على بابها فاسدا اذا تقدره حينئذ أو يكون البعض أما وولدها وليس مرادا (قوله ولما كان الاستحقاق أصلا الخ) كأن أصلاته من حيث ورود النص فيه وقوله مفرعا عليه أي على حكمه بقوله وان كان درهمان الخ (قوله ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره) أي ولا يجوز التمسك بأقل مبيع استحقاق أكثر المبيع (قوله تقويم المبيع كله الخ) لا يخفى أن هذا التصور غير ما تقدم له فهو إشارة للوجه الثاني وقوله ثم تقويم كل فرد الخ أي لا جيل أن يعرف ما ينوب المستحق وما ينوب غيره (قوله وأمان كان موصوفا) ومثله المثلي حاصله أن هذا اذا كان مقوما معينا والمستحق منه معين فان كان موصوفا فلا يتقضى البيع ويرجع بالتمسك مطلقا وان كان مثليا أو شائعا كذلك قال عجم في بيان القليل والكثير نظما ثم الكثير الثلث في المثلي وفي

الذي هو العرض القائم لكان متمسكا بمن مجهول اذ لا يعلم ما يخص السليم من العرض القائم الا بعد التقويم فيتم عين رد الجميع وهو القائم وقيمة الهالك في يده ويرجع في عين عرضه فان اختلفا في قيمة الهالك أو اصفاه ثم قوم فان اختلفا في صفته فالقول للبائع ان انتقد وللشترى ان لم ينتقد وقيل القول للبائع مطلقا به أخذ محمد (ص) أو أحد مزودين (ش) عطف على الاكثر والمراد به ما لا يستغنى بأحدهما عن الآخر حقيقة كخلفين والتعنين والمصرعين أو حكما كالقرطين والسوارين لانه لا يستغنى بأحدهما عن الآخر عادة أي انه اذا كان المعيب أحد مزودين فليس له رد المعيب بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك من الفساد الذي يمنع الشرع منه (ص) أو ما وولدها (ش) يعني أن من اشترى أمة وولدها ثم اطلع على عيب بأحدهما فانه يجب عليه أن يردهما معالان الشارع يمنع من التفرقة بينهما ما قبل الانقار وهذا ما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب وجه الصفقة ولما كان الاستحقاق أصلا والعيب فرعا أتى به مصرحا بحكمه مفرعا عليه ما بعده فقال (ص) ولا يجوز التمسك بأقل استحقاق أكثره (ش) موضوع المسئلة ان المبيع متعدد ككتاب مثلا فان استحقاق أكثر المبيع المتعدد من يد المشتري فانه لا يجوز له أن يتمسك بالباقي القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العقدة انحلت من أصلها حيث استحق أكثره أو تعيب أكثره أو تلف أكثره فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقدة بثمن مجهول بيانه انه لا يعلم قيمة الجزء الباقي الابد تقويم المبيع كله أو لانه تقويم كل جزء من الاجزاء فلا يجوز له التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن ادى الى ما ذكرنا ان كان البيع متحدا كدار مثلا فاستحق بعضه اقليلها وأكثرها فان المشتري يخير في الرد والابقاء كما أتى عند قوله أو استحق شائع وان قل وأمان كان موصوفا فلا يتقضى البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر (ص) وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة ثوب فاستحققت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكامله ورد الدرهمين (ش) تقدم أن المبيع اذا استحق أكثره فان العقدة تنفسخ من أصلها وهذا مفرع عليه فلوفرعه بالفاء كان أولى لان كلامه يوهم الاستئناف أو العطف والمعنى أن من اشترى درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم ثوب فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها شخص من يده وأخذها فان العقدة تنفسخ لاستحقاق أكثرها وهي خمسة أسداسها وحينئذ فيجب على المشتري أن يرد الباقي الدرهمين ويرجع في

* مقوم مافات نصفها عرف فيما خلا الارض فان النصف * فيه كثير نص ذالايخفي
 ان شاع أو عين ذال الذي يظهر * لي من كلام كل من يعذب * والثلث في الدار كثير مطلقا * كالعشر ان في القسم شرحقا
 (قوله بكاله) فان قيل قوله بكاله غير محتاج اليه لان قوله ورد الدرهمين يدل على انه يدفع جميع قيمة الثوب والجواب انه أتى به مبالغة في الرد على ابن حبيب وليعلم المراد من أول وهلة (قوله ورد الدرهمين) استشكل قوله فله قيمة الخ مع التفرع على حرمة التمسك بأقل والجواب من وجهين أولهما ان قسم ما ذكرنا له أن يرضى بالدرهمين في نظير الثوب كله لا في مقابلة سدسه فقط وبأن اللام مستعملة في حقيقتها في قوله فله قيمة الثوب وبجازه في قوله ورد الدرهمين اذ المراد انه يجب عليه درهمان وان قرئ فله ما ضيفا فلا يجوز ويكون صريحا في الوجوب ويقيد بما اذ المراد التماسك بالدرهمين في نظير الثوب (قوله فلوفرعه بالفاء كان أولى) هذا على نسخته ووجد في

نوبه

بعض النسخ تقر به بالفاء (قوله فأعلى) أي أعلى من حوالة السوق أي كغير الفئات (قوله والجملة مبتدأ وخبر) فدرهمان مبتدأ وسلعة معطوف عليه والخبر قوله بيعا بثوب فان قلت درهمان نكرة فكيف يصح الابتداء بالنكرة فلناصح الابتداء بهما العطف ما فيه المسوغ عليه يقال لا داعي لكون اسمها ضمير الشأن بل يجعل درهمان بالرفع اسمها وسلعة بالرفع (١٤٩) عطف عليه أو بالنصب مفعول معه

وقوله بثوب متعلق خبرها أي بيعا بثوب وقوله وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير الشأن وفيه ما تقدم من ان الخبر حينئذ لا يكون الاجزء والا حسن أن يجعل الضمير عائدا على المثني أو المبيع (قوله على عيب بالمبيع) أي كان يشتريه عيبا لخدمة أو نحو ذلك فالمدار على شرائها شيا ولو اتخذ اللقنية أو نحو ذلك (قوله بتعدد متعلقه) الاولى مشتريه والمتعلق أعم (قوله على أحد البائعين نصيبه) أي ولا يرد الجميع إلا أن يكونا شريكي تجارة خاصة له أن البائع تعدد بان باعا شيا كان اتخذ لخدمة مثلا فيجوز للمشتري أن يرد على أحدهما دون الآخر ما لم يكونا شريكي تجارة لانها ما اذا كانا شريكي تجارة فهما كالرجل الواحد الرد على أحدهما رد على الآخر (قوله الابتهادة الخ) هذا اذا كان العيب خفيا وظاهرا لا يخفى على غير المتأمل ولا يخفى على المتأمل غالبا ككونه أعمى وهو قائم العينين وأما الظاهر الذي لا يخفى غالبا ولو على غير المتأمل فلا قيام به ولا يرجع لعادة ولا غيرها وانما أسند الشهادة للعادة وان الشاهد في الحقيقة أهل المعرفة لانهم لما كانوا يستندون في شهادتهم بمادلت العادة عليه غالبا صح اسناد الشهادة للعادة (قوله عيب

قوله الذي خرج من يده ان كان باقيا فان بحوالة السوق فأعلى فانه يرجع بقيمة ولا يجوز للمشتري التمسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب وكان شائبة واسمها ضمير شأن والجملة مبتدأ وخبر أي وان كان هو أي الشأن درهمان وسلعة بيعا بثوب وفي بعض النسخ درهمين بالنصب فكان ناقصة واسمها ضمير شأن ودرهمين خبرها وسلعة بالرفع على الاولى والنصب على الثانية * ولما أنهى الكلام على اتحاد المشتري والبائع شرع في الكلام على تعدد هاتين الجانبين أو من أحدهما فقال (ص) ورد أحد المشتريين (ش) يعني ان المشتري اذا كان متعددا وكان البائع متحدا أو متعددا ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فأراد أحد المشتريين أن يرد نصيبه على البائع وأبي غيره من الرد فالمشهور أن له أن يرد وله أن يتمسك ولو أبي البائع فقال لأقبل الاجمعه والى هذا يرجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول أعمالهما الردمعا أو التمسك معا والقولان فيها وكلام المؤلف اذا لم يكونا شريكي تجارة وأما ههنا اذا اشترى شيا معا في صفقة واحدة وأراد أحدهما الرد فلصاحبه أن يمنع من ذلك ويقبل الجميع لان كلا وكيل عن الآخر (ص) وعلى أحد البائعين (ش) يعني ان المشتري اذا كان متحدا أو متعددا والبائع متعددا ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فانه يجوز له أن يرد على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الباقي * ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرع في الكلام فيما وقع التنازع بينهما في وجوده أو في قدمه فقال (ص) والقول للبائع في العيب (ش) يعني انه اذا تنازع البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب وقال البائع لا عيب به فالقول في ذلك قول البائع ولا يعين عليه لانه متمسك بالاصل وهو السلامة في الاشياء وأيضا صدور عقود المسلمين على وجه الصحة فقوله والقول للبائع في العيب على حذف مضاف أي في نفي العيب الخسفي كذا ونحوه (ص) أو قدمه الابتهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه (ش) يعني أن البائع اذا وافق المشتري على وجود العيب لكن البائع يدعي حدوته عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بائعه فان القول في ذلك قول البائع أيضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعا أو رجحانا أو شكاً فان شهدت العادة قطعا أو رجحانا للمشتري بالقدم فالقول قوله لكن لا يعين على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له اليمين واذا شكك فالقول للبائع بيمين فالصور خمس لان العادة اما أن تنقطع بالحدوث فالقول للبائع بلا يمين أو ترجحه أو تشكك فالقول للبائع بيمين فيها واما أن تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا يمين واما أن ترجحه فالقول له بيمين وانما كان القول قول البائع في صورة الشك لانه يدعي انبرام العقد والمشتري يدعي حله والاصل انبرامه ولذا لصاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المبتاع عند ابن القاسم لانه قد لازم البائع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيه على المشتري بهذا الذي فيه النزاع ثم ان الاستثناء قاصر على قوله أو قدمه لا يرجع لما قبله (ص) وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين (ش) يعني ان المتبايعين اذا تنازعا في عيب في المبيع فانه يقبل في معرفته غير العدول وان

قديم) أي لم يطلع عليه المشتري (قوله لكان القول قول المبتاع) فاذا أراد المشتري أن يرد لا يلزمه أن يرد ما ادعى حدوته أو شيا (قوله فيصير مدعي الخ) أي ويصير المشتري مدعي عليه أي والاصل قبول قول المدعي عليه أي فيقبل قول المشتري انه قديم لانه يقبل قول المدعي عليه وأطلق الشارح وفي عب انه يقبل قوله بيمين أي يقبل قول المشتري بيمين ومثله في شب وكذا في بهرام وقال بعد ذلك

وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه (قوله ولو تبسرت العدول) أي فلام مفهوم لقول المصنف للتعذر وبعبارة عب ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل المسلم مع وجود العدل المسلم وهو كذلك عند الباجي والمازري فالترتيب بينهما واجب وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال قال عجم وتبعه (١٥٠) شب ومفهوم قوله للتعذرية تفصيل أي انه لو لم يتعذر العدل فانه يقبل المسلم اتفاقا غير

العدل مع وجود العدل ولا يقبل قول الكافر مع وجود المسلم العارف بالعيب وحينئذ في مفهومه تفصيل فلا يعترض به اه غير ان كلام المواق يفيد قوة كلام عجم فيجب التصير اليه ونصه المتبسط الواحد من المسلمين أو من أهل الكتاب ان لم يوجد غيرهم اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة هذا هو المشهور في المذهب المعمول به اه (قوله والواحد الخ) والاثنتان أولى كما في شرح شب (قوله اما لو كان العبد ميتا أو غائبا) محل كون الميت كالغائب اذ دفن أو تغير حاله بحيث يخفى العيب معها أو كان العيب يخفى بموته وان لم يتغير حاله (قوله يعني ان العيب اذ توجهت الخ) اندفع بذلك استشكل اليمين على البائع لان القول قوله بلا عين وأجيب أيضا بأنه يتصور فيما اذا أقام المشتري شاهدا عن العيب ونكل عن اليمين وتوجهت على البائع (قوله القواعد الاصول) كذا في نسخته لا يخفى ان قوله الاصول بدل من القواعد (قوله لان اليمين الخ) وأما اذ توجهت ابتداء على المبتاع فيختلف على نفي العلم (قوله تردهل مثل ما توجهت) كذا في نسخته فيكون قوله هل مثل ما توجهت تصور السؤال سائل قائلا هل تردهل ما توجهت (قوله وهي رواية

مشر كين وان تبسرت العدول لان طريقه الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد منهم أو من المسلمين كافي اذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العيب حيا حاضرا اما ان كان العبد ميتا أو غائبا أو وقفهم المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت الابعدين من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحلوه في ايقاف المبتاع وليس المراد بالشرك ظاهره وهو من يشرك مع الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير الباري بهم ابل المراد به الكافر (ص) وعينه بعته وفي ذى التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي (ش) يعني أن اليمين اذا توجهت على البائع في العيب بأن ترجح قوله أو شك فيه فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وما هو به اذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بأن كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكمل وموزون ومعدود وغائب ومواضعة وغمار على رؤس الشجر وذى عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو لقد بعته وأقبضته وما هو به أي بالمبيع لكن ان كان العيب ظاهرا كالعور وضعف البصر فانه يخلف بتا وان كان خفيا كالزنا والسرقه والابق فانه يخلف على نفي العلم بأن يقول وما أعلم به فان قلت مقتضى القواعد الاصول ان متعلق اليمين هو نقض نفس الدعوى وحلفه انه ما هو به ليس نقض نفس دعوى المشتري أنه قد يم قات هو متضمن لنقضه **تبييه** سكت المؤلف عن عين المبتاع ومقتضى القواعد أنها كيمين البائع لان اليمين تردهل مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب وعليه فيخلف لقد اشترته وهو به قطعاً أو في علمي وما علمت بذلك حال العتد وقال في الشامل وعينه بعته وفي ذى التوفية وأقبضته وما هو به فقبل نفيها ومشهورها بتا في الظاهر ونفيها في الخفي وفي عين المبتاع ان نكل البائع أقوال (ص) والغلة للفسخ ولم ترد (ش) يعني أن الغلة في البيع الصحيح: اللازم للمشتري الى يوم فسخ البيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضمن والفسخ يحصل برضا بالقبض والتبوت وان لم يحكم به كما يأتي وأما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فانه لا غلة فيه للمشتري مع علمه لانه حينئذ كالغاصب الا أن يجيز المالك البيع فان الغلة حينئذ تكون للمشتري والدليل على أن الضمير في له للمشتري مع أن البائع قد مر أيضا تصرح بقوله ولم ترد لان نفي الرد انما هو من جهة من قبضها وهو المشتري وحينئذ ظهر أن للتصريح بقوله ولم ترد فائدة زائدة وبعبارة وكلام الشارح القائل بانه أتى بقوله ولم ترد ليرتب عليه ما بعده ظاهر ولم تطهر له فائدة لان قوله للفسخ يبيد أن الغلة للمشتري اذا بتا في البائع أن يقول للفسخ بل هي له على الدوام فلا تغيا بغاية فهذه الغاية عينت رجوع الضمير للمشتري لا لقوله ولم ترد والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاءها دليلا على الرضا بالمبتاع بأن تكون ناشئة عن غير تحريك كين ووصف أو عن تحريك وأخذها قبل الاطلاع على العيب ومثله ما غتله بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصام أو نحوهما لا يتقص وما عد ذلك فالغلة له مستمر فلا للفسخ فقط لدلائلها على الرضا فيمنع الفسخ وبهذا اتفق كلامه هنا

يحيى) أقول قضيته ان هنالك رواية أخرى تقول بأنها لا ترد مثل ما توجهت وكلام الشامل الاتي مع حكايته الاقوال لم يذ كر قولاً منها أنها لا ترد مثل ما توجهت (قوله ومشهورها) أي الاقوال المتقدمة تقديراً وكأنه قال في المسئلة أقوال قيل بتا وقيل نفيها ومشهورها أي الاقوال (قوله وحينئذ ظهر الخ) أي من قوله تصرح كقوله الخ (قوله زائدة) أي على ما قاله الشارح من انه ذكره ليرتب عليه ما بعده قاله الزقاني (قوله وبعبارة) هذا رد للكلام الذي قبله بلصقه (قوله والمراد بالغلة الخ) وحاصله الغلة التي تجامع الفسخ بعد الاطلاع على العيب ما نشأت عن تحريك ولا تنقص مثاله سكنى الدار بنفسه أو

اسكانها وقراءة في مصحف ومطالعة في كتب واغتيال ثمر حائط في زمن الخصاص ولو طال لاقب له فانه دال على الرضا ولو لم يطل وما نشأ
 لاعن تحريك ولا يتقص كلن ووصوف ويض في زمن الخصاص ولو طال وقبله اذ لم يطل فان طال فيعذر رضا والغلة التي قبل الاطلاع على
 العيب تجامع الفسخ مطلقا نشأت عن تحريك ولا تنقص نشأت لاعن تحريك ولا تنقص كانه دم مثاله ما نشأت عن تحريك وتنقص
 كاستعمال العبد والداية والغلة التي لا تجامع الفسخ بل لا يفسخ هي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب قبل زمن الخصاص فيما نشأت عن
 تحريك ولا يتقص ولو لم يطل وما نشأ الاعن تحريك ولا يتقص قبل زمن الخصاص وطال وما نشأ عن تحريك ويتقص في زمن الخصاص
 وقبله طال ام لا فجميع ذلك كما دال على الرضا وحينئذ فلا يفسخ (قوله الاولي (١٥١) اخرجه الخ) أي يخرج من الامر بن جميعا ثم

مع قوله وما يدل على الرضا الاما لا يتقص كسكنى الدار (ص) بخلاف ولد (ش) الاولي اخرجه
 من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه امران أحدهما انه ليس بغلة والثاني أنه يرد والمعنى أن من
 اشترى ابلا أو غنما فولدت عنده ثم وجد فيها عيبا فلا يرد لها الامع ولدها ولا شيء عليه في الولادة
 الا أن يتقص هذا ذلك فبعدمها ما يتقصها ابن بونس ان كان في الولد ما يحبر النقص جبره على قول
 ابن القاسم وسواء اشترىها حاملة أو حملت عنده خلا فالسيوري في جعله الولد غلة (ص) وغرة
 أبرت (ش) يعني ان من اشترى أصولا وعليها ثمرة مؤبرة يوم البيع فاستترتها المشتري فانه
 اذ ارد الاصول بسبب العيب فانه يرد الثمرة معها لانها حصة من الثمن ولانها ليست بغلة
 وللمشترى اجرة علاجها اذ اردتها مع أصولها وبعبارة فانه يرد الثمرة مع الاصل ولو طابت أو
 جذت ويرجع بقيمة السقي والعلاج فلو فانت رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم وغنمها ان
 بيعت ومفهوم أبرت ان غير المؤبرة لا ترد وهو داخل في قوله والغلة (ص) ووصوف تم (ش)
 يعني أنه اذا اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب يوجب الرد فأراد ان يرد
 الغنم بسبب العيب فانه يرد الصوف مع الغنم لان له حصة من الثمن فان فانت ردوزنه ان علم والا
 رد الغنم بحصتها من الثمن وان فانت الثمرة رد مكيلتها ان علمت وقيمتها ان لم تعلم فان قيل لم فرق
 بين الثمرة والصوف عند انتفاء علم المكيلة والوزن فالجواب أنه لو رد الاصول بحصتها من الثمن
 مثل الغنم لزم بيع الثمرة منفردة قبل بدو صلاحها وهو لا يجوز الا بشروط منتفية هنا ومتأني
 أي وأخذ القيمة ليس ببيع بخلاف رد الغنم لان الصوف سلعة مستقلة يجوز شراؤه منفردا
 عن الغنم ومحل رده للصوف التام اذ لم يحصل بعد جزء منه فاما اذا حصل فانه يحبره قاله اللخمي
 وهذا أحد مواضع خمسة يفوز المشتري فيها بالغلة والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة
 والتفليس وهذا في غير المؤبرة اذا فارقت الثمرة الاصول فان لم تفارقتها فالشهر وانها لا ترد اذا
 أزهرت وان لم تجذ في العيب والفساد وترد في الشفعة والاستحقاق وان أزهرت ما لم تيبس وفي
 التفليس ترد ولو ليست ما لم تجذ وأقارب قيمة الخس بقوله (ص) كشفعة واستحقاق وتفليس
 وفساد (ش) أي فلا غلة للشفيع على من أخذ منه بالشفعة ولا للستحق على المستحق منه ولا
 للبائع فلس مشتريه قبل دفع الثمن وأخذ سلعته على المفلس ولا على مشتريه فسخ شراؤه لفساده
 ولو علم المشتري بالفساد الا في الوقف على غير معين اذا علم المشتري بوقفه يرد الغلة (ص)
 ودخلت في ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت عندنا كم وان لم يحكم به (ش) يعني ان
 السلعة المردودة بالعيب تدخل في ضمان بائعها وبتقبل ضمانها عن مشتريها باحد امرين

لا يخفى أن اخرجه من أحدهما
 مستلزم للآخر (قوله ويرجع
 بقيمة السقي والعلاج) ما لم يجاوز
 قيمة الثمرة أو غنمها وليس له الا قيمتها
 أو غنمها (قوله رد مكيلتها الخ) أي
 ان كانت فانت ببيع أو أكل أو
 سماوى لضمانه لها فيه بعد جذها
 على الاصح ولا يضمها قبل الجذ لانها
 تابعة (قوله وغنمها ان بيعت) أي
 وعلم الثمن (قوله قبل بدو صلاحها)
 أي لان العقد انما وقع على الاصول
 بعد الا بار و قبل بدو الصلاح
 والمنظور له هذا الزمن لازمن جد
 المشتري لها لانه لا يجذها ما بالالا
 بعد بدو صلاحها لکن لا ينظر لهذا
 وانما يتنظر لزمن العقد (قوله
 ومحل رده للصوف التام الخ) وهل
 الثمرة التي أبرت كلها يقال يرد لها
 ما لم يظهر مثلها فاقباسا على الصوف
 التام (قوله وهذا أحد مواضع)
 أي العيب (قوله والبيع الفاسد)
 في العبارة حذف والتقدير في هذا
 والبيع الفاسد والاستحقاق الخ
 (قوله وهذا في غير المؤبرة الخ)
 ضبط ذلك بعضهم في بيت فقال
 والجذ في الثمار فيما انتقيا *

فالتاء اشارة للتفليس والجسيم والذال للجد اذ أي ان التفليس لا تكون الثمرة فيه للمشتري الا بالجد اذ وقوله عفزا اشارة للعيب والفساد
 والزاي اشارة للزهر أي انه لا تكون الثمرة فيه ما للمشتري الا بالزهر وأخرى اذ ايبس أو جذ وقوله شسيا اشارة للشفعة والاستحقاق
 والباء اشارة لليبس أي أن الثمرة لا تكون للمشتري فيهما الا باليبس لا بالزهر وأخرى من اليبس الجذ اذ (قوله وهذا في غير المؤبرة) أي
 في غير الثمرة المؤبرة أي وهذا في الثمرة غير المؤبرة الخ والمشاركة فوز المشتري أي وفوز المشتري في الثمرة غير المؤبرة الخ (قوله فالشهر الخ)
 ومقابلة أن الابار فوت في جميع هذه المسائل (قوله كشفعة الخ) التشبيه راجع الى قوله ولم ترد لاني قوله بخلاف ولد وما بعده وذلك لان
 الولد لا يتصور فيه الشفعة وأما في الاستحقاق فحكمه حكم الرد بالعيب يأخذ المستحق للامهات معها وكذلك في التفليس فان البائع
 أن يأخذ الولد مع الامهات وأما في البيع الفاسد فان الولد

يقونه ويوجب الرجوع بالقيمة واعلم أن كل من أفتق على ما شتراه وله غلة بتبغى كالغنم والدواب والعبيد ثم رديعيب أو استحقاق أو فساد لا يرجع بنفقتة بخلاف ما ليس له غلة بتبغى كالنخل اذ اردت مع ثمارها فانه يرجع بقيمة سقيها وعلاجها (قوله وحقيقته) معطوف على اسمه أي جهل اسمه الخاص أي وجهل حقيقته (قوله بشخصه) أي ذاته (قوله من المتبايعين أو من أحدهما) بنافي صدره - له الذي هو قوله بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما ويوجب بأن ما تقدم يحمل على طريقة التكميل (قوله اذا كان البائع غير وكيل الخ) ومثل الوكيل الوصي (قوله لرد ما عدها من الاقوال) ظاهره أن الاقوال غير الطرق المشار لها بقوله وهل الخ ولم يظهر ذلك انما الظاهر ان المقابل المراد وعليه انما هو قول واحد يقول اذا خالف (١٥٢) العادة رديعه ثم بعد أن خطرتي ذلك اطلعت فوجدت البدر قال

أحدهما أن يرضى بأبعضها بقبضها من مشترها ولو لم يقبضها ولا مضى زمن يمكن فيما قبضها وثانيهما أن يثبت الموجب للرد عند الحالكه وان لم يحكم بالرد وكلام المؤلف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلا يثبت من القضاء عليه بالرد وظاهر قوله ان رضى بالقبض أنه لو وافقه على أن العيب قديم ولم يرض بقبضها انها لا تدخل في ضمانه لانه قد يدعى عليه أنه تبرأ له من ذلك العيب * ولما أنهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به فنها الغلط في الذوات وهو قوله (ص) ولم يرد بخلط ان سمي باسمه (ش) والمعنى أن البائع اذا غلط في ذات المبيع بأن لا يعرفه المتبايعان أو أحدهما فلا رده حيث صدق الاسم عليه بأن سمي باسمه العام بأن يقول اشتري مني هذا الحجر فاذا هو ياقوته فيقول البائع ما ظننته ياقوته فانه للمشتري ولا شيء للبائع لانه لو شاء لتمت قبل بيعه وأما لو باع ياقوته فاذا هي حجر فان لم يشر به رده وبعبارة اعلم أن المراد بالغلط جهل اسمه الخاص وحقيقته المتضمن ذلك الجهل قيمته مع معرفته بشخصه وقوله ان سمي باسمه أي العام ان سماه بلفظ يطلق عليه حقيقة على وجه العموم وأولى أن لم يسمه أصلا فان تسميته باسمه العام دون الخاص فيه دلالة على زيادة الجهل به بالنسبة ان ترك تسميته بالكلمة ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور ومن المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيد من نقل ح وكلام المؤلف هذا فيما اذا كان البائع غير وكيل والارد المبيع بالغلط بلا نزاع (ص) ولا يغبين (ش) المشهور من المذهب أن البيع لا يرد بالغيب وهو عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتعابنون به أو يبيعها بأقل كذلك وأما ما جرت به فلا يوجب ردا اتفاقا فقوله (ولو خالف العادة) إشارة لرد ما عدها من الاقوال (ص) وهل الآن يستسلم (ش) أي وهل محل عدم الرد بالغيب ما لا يستسلم المشتري البائع بأن يخبره أنه يجهل قيمة المبيع وغمسه فيقول له البائع قيمته كذا والامر بخلافه فله الرد حينئذ اتفاقا فقوله (ص) ويخبره بجهله (ش) هو تفسير لقوله يستسلم وهذه طريقة المازري وأشار الى الطريقة الأخرى وهي لا يرد بشد بقوله (ص) أو يستأمنه (ش) أي ان محل عدم الرد بالغيب ما لم يستأمن المشتري أو البائع صاحبه أي وقع البيع بينهما على جهة الاسترسال والاستئمان بأن يقول له اشتري مني سلعة كما تشتري من غيري أو يقول المشتري يعني كما تبيع غيري في غير الأخر فان له القيام بالغيب حينئذ وأما ان كان على طريق المكايسة لا على وجه الاستئمان وهو أن يقول بعني كذا وكذا رطلا كما تبيع الناس فيقول قد بعت كذا بكذا فلا رده ما لم يتبين كذبه فيما قاله (تردد) لصاحبي هاتين

قوله ولا يغبين هو المشهور وذهب العراقيون الى الرد بالغيب ناقلا عن ابن عبد السلام ونقل عن الخمي خلافا في بيع جاهل السوق للعالم به هل للجاهل الرد انتهى ولم يذكر بهم خلافا بحيث يقال رد عليه بلوغا به ما قال حصل بعض الاشاخ في القيام بالغيب وعدم القيام به ثلاث طرق الاولى للقاضي عبد الوهاب في المة - ونة ثبوت الخيار لغير العارف بانفاق وفي العارف قولان الثانية للمازري ان استسلم أي أخبر المشتري البائع انه غير عارف بقيمة فقال له البائع قيمتها كذا فله الرد وان كان عالما بالمبيع وغمسه فلا رده ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عدها قولان الطريقة الثالثة لصاحب المتقدمات البيع ان وقع على جهة الاسترسال والاستئمان وجب القيام بالغيب كقوله اشتري مني سلعة كما تشتري من الناس وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام له باتفاق (قوله وغمسه) أي جاهل قيمته في ذاته وغمسه الذي يشتري به الناس (قوله وأشار الى الطريقة الأخرى) لا يخفى أن طريقة ابن رشد في

الطريقتين

المعنى ترجع لطريقة المازري وذلك لان موجب الرد في الطريقتين الجهل

وحينئذ فلا وجه لحكايتهما نعم قال البدر قوله يستسلم هذا من جهة المشتري للبائع انتهى وقوله أو يستأمنه من جهة البائع به هذا التوزيع بنتي التكرار في الجملة انتهى ثم انك خير بعد هذا كله ليس ثم قول مرجح بعدم القيام بالغيب مطلقا وذكر المصنف له مصدرا به غير ظاهر انتهى ولو قال لا يغبين ولو خالف العادة لأن يستسلم لكان أحسن (قوله على جهة الاسترسال والاستئمان) ههنا شيء واحد (قوله وهو أن يقول الخ) صريحه انه تفسير طريق المكايسة وليس كذلك لان هذا عين الاستئمان (قوله تردد لصاحبي هاتين الطريقتين) قد علمت أن حكايتهما حيث رجعت المعنى واحدا لا وجه لها والحاصل أنه على تقرير شارحنا حيث قال تردد لصاحبي الخ

لا يكون في عبارة المصنف حذف وجعل عب في عبارته حذفاً والتقدير وهل الآن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه أو لا رد مطلقاً
 تردد والمعمد الأول انتهى وهو غير ظاهر لما تقدم من أنهما طرق ثلاث والمصنف لم يذكر طريقة عبد الوهاب وإنما أشار لطريقة المازري
 وابن رشد والبحث يكون مع المصنف من جهة ما ذكرنا (قوله وما قاله ابن رشد الخ) أي قد علمت أن الاستسلام هو عينه في المعنى
 فيجزي فيه ما جرى فيه **تممة** كلام المصنف في غير الوكيل والوصي قال عجم **تممة** ذكر المؤلف أن الوكيل أو الوصي إذا باع كل
 أو اشترى بغيره لا يتعاب بمنزله أن ذلك مردود ويرجع على المشتري وعلى البائع إن فات بما حاي به والرجوع على الوصي مشروط
 بتعذر الرجوع على المشتري أي وعلى البائع في مسأله البيع ويستفاد من هذا إذا أجز الناظر بدون أجره المثل فهل يرجع عليه
 بتمام أجره المثل أم على المستأجر وبأنى عند قول المصنف وكراهه وكيله بما أباه أنه يرجع على الناظر إذا تعذر الرجوع على المستأجر
 انظر عجم (قوله وهو كذلك عند الأكثر) وهو المعمد وقوله وسماع عيسى ابن القاسم ضعيف قرره شيخنا سلموني (قوله من عيب)
 أي قديم (قوله فالعهدة عليه) أي ولو صرح بالوكالة أو علم المعاقمة أنه وكيله (قوله المقارض) بفتح الراء أي عامل القراض (قوله
 والعهدة في مال المتاحي) أي الذين نوى القاضي والوصي ببيع أمعتهم (قوله ١٥٣) على ما يبيعه أي الوصي وقوله قال أي

اللعنمى وان تجر الوصي جعل
 التفصيل في الوصي وترك القاضي
 كأنه لانه ليس شأنه التجارة فلو وقع
 ونزل وانجر القاضي للمتاحي فهل
 كالوصي أو لا وهو الظاهر وحرر
 وينبغي اعتماد كلام اللعنمى (قوله
 وقال ابن المواز الخ) حاصل كلام
 ابن المواز أن الوصي والوكيل
 المفوض لا يتبعان وقوله أن عليهما
 اليمين أي على تقدير إذا استحققت
 السلعة أو ظهر عيب يحلفان أنه
 لغيرهما ولا يتبعان وأن ذكر في
 وقت البيع أنه لغيرهما ما لم يشترط
 ذو الفضل منهما أنه على تقدير
 ظهور عيب لا يحلفان بل ينتهي
 عنهما الرجوع بدون حلف فيعمل
 بذلك الشرط وحينئذ فكلامة
 ضعيف في مسألة الوكيل المفوض
 وذلك لأنه بمثابة البائع كما تقدم وظاهر
 المدونة أنه لا يمين على الوصي وهو قد

الطريقتين وما قاله ابن رشد مبني على أن يبيع الاستئمان جائز وهو كذلك عند الأكثر وسماع
 عيسى ابن القاسم لا يصرح ويفضخ إن كان قائماً وان فات رد من مثل المنلى وقيمة المقوم ولما كانت
 العهدة على قسمين عامة وهي عهدة الاسلام من ذلك المبيع من عيب أو استحقاق وهي على
 متولى العقد أو الوكيل فلا عهدة عليه في صورتين وإنما هي على الموكل وهم ما أن يصرح
 بالوكالة أو يعلم المعاقمة أنه وكيل وهذا في غير المفوض وأما هو فالعهدة عليه لانه أحل نفسه
 محل البائع وكذا المقارض والشريك المفوض في الشركة وأما القاضي والوصي ففي المدونة
 لا عهدة عليهم ما قبلها وبما يبيعه والعهدة في مال المتاحي فان هلك مال المتاحي ثم استحققت السلعة
 فلا شيء على الايتام وحمله اللعنمى على ما يبيعه لان اتفاق عليهم للضرورة قال وان تجر الوصي
 لليمين اتبعته ذمته كالوكيل المفوض وقال ابن المواز الذي أخذ به في الوصي والوكيل المفوض
 أن عليهم ما اليمين وان ذكر انه لغيرهما إلا أن يشترط ذو الفضل منهما أن لا يمين عليه فذلك له
 اتباعاً واستحساناً القول ما لا انتهى والقسم الثاني من قسمي العهدة وهي الخاصة عهدة الرقيق
 أشار إلى حكمها ومحلها بقوله (ص) ورد في عهدة الثلاث بكل حادث (ش) يعني أن عهدة الثلاث
 في الرقيق للمشتري أن يرد على بائعه بكل ما حدث فيه عنده في زمنها حتى الموت ما عدا ذهاب
 المال فن اشترى عبداً واشترط ماله ثم ذهب في زمن العهدة فلا يرد به قاله ابن رشد لانه لاحظ
 له من ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بتمنه قاله ابن عرفة
 وقوله لاحظ له من ماله أي لاشيء له من ماله وهذا ما بعده فيبدأ المال اشترطه للعبد وأما لو
 اشترطه لنفسه فلا يرد به ذهابه وقوله ولو تلف في العهدة الخ ظاهره ولو كان ماله محل الصنفة
 أي حيث اشترطه للعبد لانه لما كان لاشيء له فيه كان غير منظور اليه (ص) إلا أن يبيع ببراءة

(٢٠ - خرشي خامس) حكم باليمين وظاهره لافرق بين أن يكون للتجارة أو لالتفاق عليهم (قوله اتباعاً) أي اتباعاً لقول مالك
 واستحساناً لظاهره أن مال الكا وغيره مختلفة في هذه المسئلة وهو قد يرجح قول مالك واستحسنه في اليمين الا عند الشرط (قوله حكمها) أي الرد
 وقوله ومحلها أي الرقيق وقوله ورد أي الرقيق السابق في قوله ومنع منه ببيع حاكم (قوله عهدة الثلاث) العهدة لغة مأخوذة من العهد وهو
 الالتزام والالتزام واصطلاحاً تعلق المبيع بضمان بائعه مدة معينة والبيع فيما هي فيه لازم لا خيار فيه لكن ان سلم في مدة العهدة علم لزومه
 المتبايعين معاوان أصابه نقص ثبت خيار المتبايع كعيب قديم وبلغ في اليوم الاول ان سبق بالفجر (قوله قال ابن رشد) بدون ضمير وأصلها
 لعج وقوله وهذا ما بعده أي قوله لانه لاحظ له في ماله مع ما بعده أي مجموعهما ببيع الخ (قوله ظاهره ولو كان ماله محل الصنفة الخ) مفاده أنه
 إذا اشترط لنفسه وكان ماله محل الصنفة أن يتقضى البيع حتماً وأما لو كان غير ذلك فلا يتقضى بل يتعين التسليم بالباقي ويرجع بما ينوب
 ما تلف فيكون بمثابة العيب القديم (قوله إلا أن يبيع ببراءة) حاصله أنه اذا وقع البيع على عهدة الثلاث وقد كان قد تبرأه من عيب معين قديم
 كالباقي فإنه اذا حدث مثله أي باق في زمن العهدة فلا يرد به ثم ان كلام المصنف اذا اشترطت أو اعتمدت كما سيذكر المصنف وهو ظاهر
 المدونة أرجح السلطان الناس عليها وخص الشمس القماني قوله إلا أن يبيع ببراءة بالمعتادة فقط أما البيع بالبراءة في المشتري أو

المحمول عليه من السلطان فيرد معها بالحادث دون القديم الذي يبيع بالبرائة منه فالاقسام ثلاثة ترد بالقديم والحادث ان لم يبيع البائع
 براءة من قديم والاسقط حكمه مطلقا ان جرى بالبيع به اعرف فان اشترط البيع بها او حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم
 على تقرير الشمس لاعلى ما يأتي للمصنف وهو ظاهر المدونة كما في عب وبفهم من عجب أن كلام الشمس هو المعتمد كأفاده بعض شيوخنا
 (قوله بمعنى أن الزمان محسوب لهما) وكذا يدخل الاستبراء في عهدة السنة (قوله وتداخل في اليوم الاول) بل وتداخل في الثاني
 والثالث (قوله بل تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء) أي وبعد الخيار (قوله والاستبراء الضمان فيه من المشتري)
 فاذا كان هناك عهدة فتستقل بنفسها والحاصل (١٥٤) أن الحقائق خمسة عهدة ثلاث وعهدة سنة وخيار مواضعة واستبراء

فعهدة السنة تكون بعد الخروج
 بمأذ كرا الا الاستبراء المحرد فانه
 يدخل فيها لان الضمان فيها من
 المشتري فاذا مضت السنة ولم يأت
 ما تستبرئ به فانها لترد على البائع
 بشئ مما يوجب الرد في السنة وعهدة
 الثلاث تكون بعد مضي أيام
 الخيار لانها انما تكون بعد انبرام
 العقد وتدخل مع المواضعة وأما
 الاستبراء المحرد فان حصل فيها أي
 في عهدة الثلاث اعتبر وان تأخر
 عنها فانها لا تبقى في ضمان البائع الى
 وجوده بل بانقضاء العهدة تدخل
 في ضمان المشتري وأما الخيار
 فتدخل فيه المواضعة على نحو ما مر
 في دخولها مع عهدة الثلاث وأما
 الاستبراء المحرد مع الخيار فهو
 كالاستبراء المحرد مع العهدة وأما
 المواضعة والاستبراء المحرد فلا
 يتصور اجتماعهما فاعلم من هذا أن
 المواضعة مع عهدة الثلاث أو مع
 الخيار يتداخلان وان الاستبراء
 المحرد يدخل في كل واحد مما عداه
 وينتظر جميعه بعد انقضاء ما عداه
 (قوله والقاعدة الخ) المناسب أن
 يقول والقاعدة أن من له النماء

(ش) الاستثناء متصل أي الآن يبيع براءة من عب معين فلا رد له اذا حدث مثله في زمن
 العهدة مع بقائه فيما عداه كما اذا تبرأ اليه من الاباق فأبقى في زمن العهدة ولم يتحقق هلاكه في
 زمنها فلا رد له بالابق لانه تبرأ منه فتنفقه البرائة منه فقط أما ان تحقق الهلاك في زمنها فضمانه
 من البائع لانه انما تبرأ اليه من الاباق فقط لانه وما يترب عليه أو من السرقة فسرق في زمن
 العهدة ولم يقطع فلا ضمان على البائع وان قطع ضمن والعله مامر (ص) ودخلت في الاستبراء
 (ش) يعني أن من اشترى أمة على عهدة الثلاث واجتمع مع ذلك مواضعة فان العهدة تدخل
 فيها معنى أن الزمان محسوب لهما فانها تنتظر أقصاه ما فان رأيت الدم في اليوم الاول انتظرت
 الثاني والثالث وتداخل في اليوم الاول وان تأخر عن الثلاثة انتظرته ولا تدخل عهدة الثلاث
 في الخيار بل ابتداءها من وقت انبرام العقد في الخيار أي وقت امضائه ولا تدخل أيضا في
 السنة بل تؤتف عهدة السنة بعد الثلاث وبعد الاستبراء وانما قلنا المراد بالاستبراء هنا
 المواضعة لان الكلام فيما اذا كان الضمان من البائع والاستبراء الضمان فيه من المشتري
 (ص) والنفقة والأرض كالموهوب له (ش) يعني أن النفقة والكسوة أي ما يوارى عورته في
 زمن العهدة أو في زمن المواضعة والخيار على البائع لان الضمان منه والقاعدة أن الذي عليه
 الضمان له النماء وكذلك اذا جنى شخص على المبيع في زمن العهدة أو في المواضعة فان أرض
 الجنبية للبائع لان من عليه الغرم له الغنم وكذلك ما وهب للعبد في أيام العهدة أو للامسة في زمن
 مواضعتها فهو للبائع الآن يكون المشتري استثنى مال الرقيق فان ما وهب له في أيام العهدة أو في
 أيام المواضعة يكون للمشتري واليه أشار بقوله (ص) الاستثنى ماله (ش) فان الاستثناء
 راجع لما بعد الكف كما قاله ابن غازي وعليه فالأرض للبائع ولو استثنى المشتري ماله ق وبعبارة
 المراد بالكسوة المعتادة في زمن العهدة أي ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستتر به عورته خلافا
 لتت والضمير في له للبائع والجار والمجرور متعلق بحذف خبر المبتدأ لكن اللام في له بالنسبة
 للنفقة بمعنى على وبالنسبة للأرض للآل أي والنفقة على البائع والأرض له (ص) وفي عهدة
 السنة يجذام وبرص (ش) تقدم أن عهدة الثلاث رد الرقيق فيما بكل حادث كما مر وأما اذا وقع
 البيع في الرقيق على عهدة السنة فانه لا يرد فيها الا بأحد هذه الادواء الثلاثة الجذام والبرص
 والجنون ولا يرد بغيرها فان لؤأصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضاءها لم يرد الا أن
 تقول أهل المعرفة بعودته وليس له الرد يحدث بهق أو حجرة وأشار بقوله (ص) وحنون
 لا بكسربة (ش) الى أن الجنون الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق

كس

عليه الضمان أي ضمان النفقة والكسوة (قوله الا أن يكون المشتري الخ) عبارة عب الا
 المستثنى ماله للمشتري وللعبد ما يوجب له زمنها وزمن المواضعة للمشتري وأما النفقة فعلى البائع مطلقا وله الغلة زمنها مطلقا (قوله
 والضمير في له للبائع) أي ويكون نائب فاعل الموهوب ضمير امستراوهوم من باب الحذف والايصال ويجوز كون له نائب الفاعل والخبر
 محذوف مثل الموجود انتهى من عب أي اذا جعل نائب الفاعل له يكون خبر النفقة محذوف تقديره له مثل المذكور ثم لا يخفى ما في
 كلام عب لان نائب فاعل الموهوب ضمير فليس من باب الحذف والايصال والتقدير كالمال الموهوب (قوله لكن اللام في له بالنسبة
 للنفقة بمعنى على الخ) أي فاللام مستعملة في حقيقتها ويجازها والاحسن جعلها للاختصاص (قوله فلؤأصاب الرقيق ذلك في السنة)

عبارة غيره واذا حدث الجنون في عهدة السنة يرد به ولو زال لان زال جذام و برص على الاربع الا ان يقول أهل المعرفة لا يؤمن
عودته (قوله كس الجنان) تشبيهه (قوله فانه لا يرد به) أي لا مكان زواله بمعالجة دون الاولين أي ما كان من طبع الرقيق وما كان من
مس الجنان كذا ذكر عب وفيه أنه قد يعالجه اذا كان من مس الجنان ولا يخالف هذا ما تقدم من ثبوت الرد بالجنون الطبي دون
مس الجنان اوضح به لان الجنون هنافي نفس المبيع فله زيادة تأثيره وما تقدم في أصله فما كان بالطبع يسرى دون غيره (قوله وفي
مشكوكهما قولان) المعتمد أن المشكوك كالمحقق وهو قول ابن القاسم ومقابله لابن وهب (قوله انما هو ضمان الدرك من عب) أي
قديم أي في غير الرقيق وأما في الرقيق فيجوز التبري من عبوبه ويشترط عليه (١٥٥) عدم الرد بعينه بالشترطين المتقدمين أن يكون

التبري مما لم يعلم مع طول الإقامة
والحاصل أن شرط عدم الردى
الاستحقاق لا يعمل به مطلقا لافي
الرقيق ولا في غيره وأما بالنسبة
للعب فالشرط باطل أيضا في غير
الرقيق وأما الرقيق فيعمل به فيه
بالشرطين المتقدمين والمعتمد أن
عهدة الاسلام هي درك المبيع من
الاستحقاق فقط دون العيب (قوله
ان شرط الزمانان) أي أو الضمانان
وقوله أو اعتبار الضمانان أي
أو الزمانان وفي العبارة تسامح
لان الشروط أو المعتاد انما هو
الضمان في الزمان ولو اختلف في
الشرط وعدمه فالاصل عدمه لان
الاصل عدم الخيار (قوله وهو
زمان العهدة) الاولى وهو الاشتراط
الحاصل عند العقد والعادة
المتقرر عنده (قوله بعدهما)
أي المطلع عليه بعدهما منه الا
أن يقطع عادة أو يظن بحديث
زمنهما من البائع دون عين المشتري
في الاولى وبها في الثانية فان قطعت
بأنه بعدهما من اشتري بدون
يعين على البائع كأن ظنت أو
شككت ولو في موت من المشتري

كس الجنان وأما ان كان بسبب ذميرة أو طرقة أو خوف فانه لا يرد به وقوله وجذام و برص أي
محققين وفي مشكوكهما قولان (ص) ان شرطاً واعتيدا (ش) يعني ان عهدة الثلاث
وعهدة السنة لا يعمل بهما الا اذا اشترط العمل بهما عند العقد ولو يحمل السلطان الناس
عليهما ولا يكفي قول المشتري أو شترى على عهدة الاسلام اذا لم يجز بهما عهدة لان المراد بذلك انما
هو ضمان الدرك من عيب واستحقاق أو كانت العادة قاضية بالعمل بهما والافلا يعمل بهما قوله
ان شرطاً واعتيدا مجرد الفعل من علامة التأنيت نظرا الى أن العهدة في معنى الضمان أو
الزمان أي ان شرط الزمانان أو اعتبار الضمانان أو نظرا الى أن العهدة في معنى الالتزام أي ان
شرط الالتزامان أو اعتبارهما (ص) وللمشتري اسقاطهما (ش) أي وللمشتري اذا وقع العقد على
العهدتين بشرط أو عهدة اسقاطهما عن البائع وترك القيام بهما يحدث فيهما كسائر الحقوق
المالسة ولا يقال هو اسقاط قبل الوجوب لانا نقول بسبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة
وللبائع اسقاطهما قبل العقد لا بعده وهذا لا يخالف قول المؤلف الا في وأن لا عهدة مما يصح
فيه البيع ويبطل الشرط لان المراد بالعهدة فيما يأتي ضمان الدرك من عيب قديم في المبيع
واستحقاق (ص) والمحمول بعدهما منه (ش) يعني ان العهدة اذا انقضت مدتاهم اطلع على
عيب في العهدة فان علم أنه حدث في أيام العهدة فانه يكون على البائع وان علم أنه حدث
بعدها فانه يكون على المشتري وان أشكل الأمر فيه بأن احتمال حدوثه فيها أو بعدها فانه يكون
من المشتري لان الاصل في الاشياء السلامة والعيوب طارئة عليها والفرق بين العيب والموت
فاذا وجد العيب ميتا بعد الثلاثة ولا يدرى هل مات فيها أو بعدها فانه يكون للمشتري فالضمير في
منه للمشتري ولما استثنى الميتى احدى وعشرين مسألة لا عهدة فيها على الشهر ودرج
المؤلف على ذلك كما عدها في توضيحه فقال (ص) لافي منسكح به (ش) يعني لا عهدة ثلاث ولا سنة
على الزوج اذا أصدق الرجل زوجته عبدا أو أمة لان طريقه المكرمة ويغفر فيه من الجهل
ما لا يغفر في البيع والاخراج من قوله ان شرطاً واعتيدا أي فلا عهدة ان شرطاً واعتيدا
(ص) أو محال به (ش) يعني اذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليها لان طريقه المناجرة
(ص) أو مصالح به في دم عمد (ش) أي في دم فيه قصاص وسواء كان الصلح على انكار أو على
اقرار وأما غير ذلك من العمد الذي فيه مال والخطا وغيرهما سواء كان المصالح عنه في الذمة أو
معينا فان وقع فيه الصلح على انكار فكذلك لا عهدة فيه (ص) أو مسلم فيه أو به (ش) يعني ان

مع عين البائع (قوله احدى وعشرين مسألة) عشرون صرح بها المصنف وواحدة داخل تحت كاف كفلس وهو السفه (قوله أي فلا
عهدة ان شرطاً واعتيدا) هذا الزرقاني وهو مردود فان المشتري يوفى به بما ذكركلانه شرط فيه غرض أو مالية أوهما كما يفيد كلام
ابن عرفة ونحوه للقرافي وعزاه لشيخه الجيزي وغيره (قوله وسواء كان الصلح على انكار أو على اقرار) في الشامل خلافه وأن ما كان على
اقرار فيه العهدة وكلام بعض يقتضى اعتماد كلام الشامل ووجه عدم العهدة في عهدة مصالح به عن انكار سواء كان عن دم عمد أو خطأ
أو اقرار في عهده قصاص لانه لو كان فيه العهدة لرجع في الاول للخصومة وفي الثاني للقصاص مع أنه يسقط بالصلح بخلاف دم
عمد لا قصاص فيه أو مع خطأ عن اقرار ففيه ما العهدة للرجوع للمال (قوله وغيرهما) كذا في نسخة أي من الحقوق المعينة والتي
في الذمة وقوله سواء كان المصالح عنه في الذمة كالمصالح في مقابلة عشرين دينار في ذمته وقوله أو معينا كما لو ادعى عليه بكتاب معين
فصلحه (قوله فان وقع فيه الصلح الخ) المقابل محذوف أي وان وقع على اقرار أو بينة ففيه

العهد لأنه بيع (قوله ويشمله قوله الآتي الخ) أي فكان الأولى حذف قوله أو قرض للاستغناء عنه بما سباني (قوله فانه يلزمه أن يرد غيره) ولو قلنا بالعهد بخازرده (قوله في المستقال منه) أي في الذي وقعت الاقالة منه أي لان أحدهما يقول للآخر أقلني من هذا العبد وقول صحنون راجع للقول بالسقوط وقوله وابن حبيب مع أصبغ راجع للمقابل الذي هو عدم السقوط (قوله على أنها بيع) أي اننا اذا قلنا أنها بيع فالعهد جزما (قوله على (١٥٦)) ما نأوله بعض أصحابنا في الشفعة) لا يخفى أن مقتضى كون الاقالة فسحا أي اقالة

المسلم فيه كما اذا أسلم دينارا في عبد أو أمة فلا عهدته للمسلم على المسلم اليه أوبه كما اذا دفع عبدا في قبح مثلا فلا عهدته للمسلم اليه على المسلم لان السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أوبه (ص) أو قرض (ش) يعني لا عهدته في العبد والأمة المدفوع قرضا أو المأخوذ عن قضائه ويشمله قوله فيما يأتي أو مأخوذ عن دين وبعبارة وتعبيره بالقرض بدل على أنه لا فرق فيه بين الاخذ والرد فاذا اقتضى رقيقا ثم حدث به عيب يرد به في العهد أن لو كانت فانه يلزمه أن يرد غيره إلا أن يرضى المقرض برده لانه حسن اقتضاء (ص) أو على صفة (ش) يعني اذا كان الرقيق غائبا فاشتراه شخص على الصفة فانه لا عهدته فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرقى وبخلاف المبيع على رؤيته سابقة ابن عرفة وفي سقوطها في المستقال منه قولنا صحنون وابن حبيب مع أصبغ وهذا اذا انتقدت والاسقطت اتفاقا لانه كما أخذ عن دين ابن رشد والعهد في الاقالة على أنها بيع وان قلنا انها فسح على ما نأوله بعض أصحابنا في الشفعة والمرابحة فلا عهدته فيها قول واحد (ص) أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كفلس (ش) يعني أن السيد اذا أخذ رقيقا عما في ذمة مكاتبه فلا عهدته عليه لتسوف الشارع للعبودية مع زيادة التساهل والعهدت بما أدت لجزءه ففرق وكذلك لا عهدته فيمن باعه القاضي على المفلس لأجل أرباب الديون أو على سفيه أو غائب لان بيعه براءة كالأبد عليه فيما وجد فيه من العيوب القديمة كأمير (ص) أو مشتري للعتق أو مأخوذ عن دين (ش) يعني أن الرقيق المشتري على إيجاب العتق أو على انه حر بالشراء أو على التخيير أو على الإبهام فانه لا عهدته فيه لتسوف الشارع للحرية ولانه يتساهل في غمسه لانه أوصى بشرائه للعتق لان هذه ستأتي وكذلك لا عهدته في الرقيق المأخوذ عن دين أعم من المسلم فيه والقرض المردود لشموله لهما وغيرهما وقوله أو مأخوذ عن دين أي أقربه أو ثبت بالبينة ومعناه انه أخذه على وجه الصلح فاذا أخذه على وجه الصلح بل عن وجه البيع ففيه العهد كذا قرره بعضهم ونظائر كلام المؤلف الاطلاق وعليه قرر بعض الشراح وعلمه بقوله لوجوب المناجزة في ذلك اتفاقا للدين بالدين (ص) أو رد بعيب أو ورت أو وهب (ش) يعني أن المشتري لو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدته للبائع على المشتري لان الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداءه ببيع ومثله المردود بالاقالة وكذلك الورثة اذا اقسموا التركة وخص بعضهم رقيق فلا عهدته فيه وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدته فيه ونظائره سواء علم المشتري أنه ارث أم لا ولا يخالف هذا ما مر من أن بيع الوارث ببيع براءة ان بين أنه ارث لان ذلك بالنسبة الى العيب القديم وهذا بالنسبة لما يحدث وكذلك العهد في هبة الثواب للموهوب على الواهب لعدم المشاحة وأخرى هبة غير الثواب (ص) أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب (ش) يعني أنه لا عهدته لزوج اذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة أو ما لو اشترت زوجها فلها على بائعها العهد لحصول المباحة لان النكاح انفسخ وهو لا يطؤها

مشتري شقص الدار منها يفيد أنه لا شفعة للشريك حينئذ مع ان الشارح يأتي بقول انه الشفعة ويكتب العهد على المشتري وقوله والمرابحة أي فاذا كان اشترى عمرو من زيد سلعة بعشرة ثم باعها باثني عشر ثم وقعت الاقالة فانه لا يبيعها امرابحة بدون بيان الاعلى العشرة أي لان الاقالة فسح وأما لو قلنا انها بيع لكان له أن يبيع على الاثني عشر بدون بيان مع انه لا بد من البيان (قوله مع زيادة التساهل الخ) انما زاده ولم يقتصر على قوله لتسوف الشارع الخ لانه لو اقتصر عليه لانهم ان المقاطع به غير المكاتب مثله مع ان ظاهر المصنف خلافه ولما زاد تلك الزيادة خرج غير المكاتب لان التساهل خاص به (قوله أو على سفيه) أي لأجل دين أو اتفاق وكذلك الغائب لدين أو نفقة زوجة (قوله أي أقربه الخ) ظاهره انه اذا كان على انكار فيه العهد ولذلك قال عب فان كان على انكار أو على غيره وجه الصلح بل على وجه البيع ففيه العهد لكن نص صاحب البيان على ما ذكره صاحب النخبة يفيد أن ما أخذ في صلح الاقرار فيه العهد مطلقا أي سواء كان على وجه الصلح أم لا وسواء كان عن

بخلاف

دين أو معين وحينئذ يجب حل كلام المصنف على ما اذا كان المأخوذ عن دين على

انكار كما في شرح شب ولا بن عرفة ان ما أخذ عن معين فيه العهد وعما في الذمة لا عهدته فيه (أقول) وكلام شارحنا فيما تقدم يفيد موافقة صاحب البيان ويناقض كلامه هنا فالأولى جعل ما هنا على الانكار وأما على الاقرار ففيه العهد فيوافق ما تقدم (قوله الاطلاق) أي سواء كان على وجه الصلح أو المباحة وهذا هو المتبادر وحينئذ فالعبارتان متوافقتان على ان الذي أقربه أو ثبت بالبينة

لعدم المشاحة وذلك لانه يلزم الواهب أخذ القيمة (قوله لاعهدة) أي بالعيب الحادث الذي نحن فيه وله ردها بعيب قديم (قوله وهذا
ظاهر حيث الخ) يستشكل ذلك بأنه أي فرق بين هذا وبين قوله أو ورت أي حيث عمه هناك وقد هنا (قوله أنه يسقط به) أي عما ذكر
من ثبوت العهدة (قوله وفي نت الخ) كلام عب بقيد اعتماد الأمان (١٥٧) بعض الأشياخ جعل هذا التفصيل غير ظاهر إذ يرد
عليه العلة التي علل بها (قوله أو

بمخلاف ما إذا اشتراها فانه يطؤها بمالك المدين وكذلك لاعهدة في الرقيق الموصى ببيعه من معين
كز يد مثلا أو من أحب الرقيق البيع له فأحب شخصه الثلاث بقوت غرض الميت وهذا ظاهر حيث
اشترى زيد علما بأنه أوصى ببيعه منه والافكيف بضر المشتري لتنفيذ غرض الموصى (ص)
أو بشرائه للعتق أو مكاتبه (ش) يعني أن الموصى بشرائه للعقد لاعهدة فيه للمشتري
تنفيذ الغرض الموصى وهذا غير قوله أو مشتري للعتق كما مر وكلام المؤلف اذا كان الموصى به
معينا والافالعهد لانه اذا رد بحادث في العهدة يشترى غيره فلم يفت غرض الميت وكذلك
لاعهدة للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله أو مقاطع به بمكاتب (ص)
أو المبيع فاسدا (ش) أي لاعهدة على المشتري في رده المبيع فاسدا للبائع وانما نص على هذا
لدفع توهم ان الرد في المبيع الفاسد يبيع فيكون على المشتري العهدة ابن عرفه روى أشهب
لاعهدة في الرد بالعيب لانه فسح يبيع وكذا البيع الفاسد يفسخ اه ويفهم منه أن البيع
الفاسد اذا لم يفسخ تكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهذا ظاهر وفائدة ثبوتها أنه
يسقط عنه من عوضه أرض العيب وفي نت أنه لاعهدة فيه اذا فات وأخذت قيمته وبتهم منه
انه اذا فات بالثمن فان فيه العهدة (ص) وسقطنا بكتق فيما (ش) قد علمت أن الحق في العهدة
للمشتري فاذا أعتق العبد في زمن عهدة الثلاث أو السنة أو دبره أو كاتبه أو استولده وما شبه
ذلك فان العهدة تسقط ويلزمه البيع ويسقط بوابعها من نفقة وضمنان * ولما انتهى الكلام
على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع في حكم ما هو فيه ومتى ينتهي ضمانه
فقال (ص) وضمن بائع مكبلا لقبضه بكيل كوزون ومعدود (ش) أي ان ضمان ما فيه
حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد في ضمان البائع الى أن يقبضه المشتري ان
كان مما يعد أو يوزن فبعده أو وزنه فاللام في لقبضه للغاية أي وغاية ضمان البائع لما فيه حق
توفية ينتهي لقبضه متاعه وبعبارة ظاهر قوله لقبضه بكيل أن بمجرد وضعه في المكيال
يخرج من ضمان البائع وينافيه قوله الآتي واستمر بعبارة ولو تولاه المشتري فتجعل الباء
سببية متعلقة بقبضه وهي داخله على مضاف محذوف أي لقبضه بسبب تمام كيل و يرد
بالكيل الفعلي لا الآلة وقوله واستمر بعبارة تخصيصه لان تمام كيله خروجه من معياره
والمراد تمام كيل ما كيل أو تمام وزن ما وزن أو تمام عدما عدل لجميع أي ما كيل وما لم
يكل ووزن ما وزن وما لم يوزن أو عدما عدو ما يعد أو بمعنى في وهي متعلقة بضمن أي ضمنه في
كيله أي في حال كيله أو يحتمل كلامه هنا على ما اذا كان المكيال للمشتري وما سياتي على
ما اذا كان المكيال للبائع فلا منافاة ومفهوم قوله بكيل ان الخراف يلزم بالعقد ويجوز بيعه بمجرد
كما يأتي (ص) والاجرة عليه (ش) أي ان اجرة كيل المبيع أو عدده أو وزنه على بائعه لان التوفية
واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك وقوله تعالى فأوف لنا الكيل كما ان اجرة كيل الثمن أو عدده
أو وزنه على المشتري لانه بائعه و يصدق عليه كلام المؤلف وهذا ما لم يكن شرط ولا عادة ثم
أخرج أربع مسائل بقوله (ص) بخلاف الافالة والتولية والشركة على الأرجح (ش) أي

استولده الخ) وان كان الاستيلاء
لا يأتي الا بعد زمن طويل فتدبر
(قوله فان العهدة تسقط) أي فلا
يلزم في ذلك أرض (قوله لقبضه
متاعه) كذا في نسخة وهي
تحرير والمناسب متاعه (قوله
ان بمجرد وضعه في المكيال) أي ولا
يتوقف على تفرغه في الاوعية
(قوله وهي داخله على مضاف)
هذا روح الجواب (قوله تخصيص
له) أي تبيين له أي بين ان المراد
بتمام الفعل تفرغه وتمام الفعل
بالتفرغ لان الكيل ليراد به
مجموع وضع الحب في القدر وتفرغه
وقوله لان تمام كيله خروجه الخ
أي ولا بين ذلك الا قوله واستمر
بعبارة (قوله والمراد الخ) أي ان
المراد ما كيل أو وزن أو عدد من
المعقود عليه ولو البعض فضماته
من متاعه وليس المراد ان ضمان
ذلك يتوقف على كمال كيله أو وزنه
أو عدده ولا فعل بعض ذلك كاف في
ضمان الجميع بل كل ما علم بعبارة
ضمنه المشتري (قوله أي في حال
كيله) أي ويراد بحال الكيل مادام
في المكيال ولا يخفى أنه لا يبين
ذلك الا قوله واستمر بعبارة (قوله
على ما اذا كان المكيال للمشتري
الخ) ظاهره ولو كان يفرغه في
الحال في أوعيته وقوله وما سياتي
على ما اذا كان للبائع ظاهره ولو

كان ينصرف به لثمنه ولا يظهر ذلك فالاحسن أن يحتمل كلامه هنا على ما اذا كان ينصرف به لثمنه وما ياتي على ما اذا كان يفرغه في
أوعية المشتري وحينئذ لا فرق بين أن يكون المكيال للبائع أو للمشتري (قوله ويجوز بيعه) أي الخراف بمجرد العقد (قوله ولقوله
تعالى الخ) المناسب حذف الواو ويكون تعليلا لكون التوفية واجبة على البائع (قوله وهذا ما لم يكن شرط الخ) أي في المستلتمين (قوله ثم
أخرج أربع مسائل) المناسب أن يقول ثلاث مسائل لان الرابعة التي هي القرض انما ذكرت دليلا

(قوله سائل الاقالة) سوا كان السائل المولى بالكسر أو المولى بالفتح وكذا يقال في غيره وانظر اذا كان كل منهما طالبا للماذر ولم تقم قرينة تدل على ان الطلب حقيقة انما هو من واحد معين منهم ما واطاها قسم الاجرة عليها وانظر لو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العبد بنفسه هل له طلب البائع بآجرة ذلك أم لا وكذا لو تولى البائع للمشتري عدغته ووزنه فهل له طلب المشتري بآجرة ذلك أم لا (قوله) فكانه قال لانها كالقرض لا يخفى ان (١٥٨) التشبيه على هذا الحل يكون في الجامع والظاهر ان التشبيه انما هو من

حيث الحكم وهو كون الآجرة على السائل (قوله واستمر بعبارة) حتى يقبضه المشتري أو آجره أو وكيله وقوله ويستغنى الخ هذا ينافي ما تقدم من قوله واستمر تخصيص الخ وقوله واذا جعل الخ وذلك لانه اذا جعلت للمحال يكون المجموع مسئلة مستقلة (قوله فاذا سقط المكيال من يده) أي والقرض ان المشتري تولى الكيل نيابة عن البائع وأما لو كان البائع هو الذي تولى الكيل ثم ناول المكيال للمشتري يفرغه في أوعيته فسقط من يده فضمنه من المشتري حينئذ فالكلام المتقدم المفيد انه مادام في المكيال يكون الضمان من البائع يحتمل على ما اذا كان الذي تولى الكيل المشتري فتدبر (قوله وقبض العقار بالتخلية) وغيره بالعرف في البيع الفاسد (قوله ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع) الا في دار السكنى فلا ينتقل الضمان للمشتري الا بالاخلاء (قوله ومنعه من المفاتيح) أي بأن فتح الدار له ومكنه من السكنى ولم يدفع له المفاتيح (قوله وضمن بالعقد) بالبناء للفعول أي ضمن المشتري ما اشتراه بالعقد فان تلف بعد العقد فيتلف على المشتري (قوله

فلا آجرة فيها على سائل الاقالة والتولية والشركة على ما رجحه ابن بونس من أحد قولين عند القرويين لا على مسئلها لانه فاعل المعروف فكانت مقبوضة على الفرض فهو أصلها فلا آجرة فيه على فاعل المعروف وهو المقرض وان كان بائعا و الفاهم من قوله (فكالقرض) للشيئية في مقام لام العلة فكانه قال لانها كالقرض (ص) واستمر بعبارة ولو تولاه المشتري (ش) قدم الكلام على ان ما فيه حق توفية ضمانه من البائع الى ان يقبضه المشتري ونبه هنا على ان الضمان المذكور يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل أو الوزن أو العبد ويستغنى عن هذه المسئلة عامر من قوله وضمن بائع مكيلا لقبضه لكن أعادها لاجل المبالغة ولذا جعل بعض الواو واوا للحال والضمير في تولاه لما ذكر من الكيل والوزن والعقد فاذا سقط المكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله الى غرائره أو نحو ذلك فخصيته من بائعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم وأشهب عن مالك خلافا للسحنون وسواء كان المكيال له أو للبائع الا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المتباع الى منزله ليس له انا غيره فضمن ما فيه اذا امتلأ منه ولو باستعاره من البائع رواه ابن جعفر عن ابن وهب (ص) وقبض العقار بالتخلية (ش) يعني ان العقار وهو الارض وما اتصل بهما من بناء أو شجر يدخل في ضمان المشتري في البيع الفاسد بمجرد تخلية البائع بينه وبينه وتمكينه من التصرف فيه بدفع المفاتيح قاله الشارح ولا يشترط الاخلاء من شواغل البائع فان لم يكن له مفاتيح فيمكنه من التصرف وانظر لو مكنه من التصرف ومنعه من المفاتيح هل يكون ذلك قبضا أم لا وهو ظاهر كلام الشارح ثم ان قوله وقبض العقار عطف على المعنى أي قبض المثلي بالكيل وقبض العقار بكذا واعتبار القبض في البيع انما يظهر في البيع الفاسد كما أشرفنا له اذا البيع الصحيح يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد فلا يظهر لمعرفة كيفية القبض فائدة (ص) وغيره بالعرف (ش) يعني ان قبض غير ما مر من عقار ومكيل وموزون ومعدود يكون بالعرف كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك (ص) وضمن بالعقد (ش) يعني ان المشتري يضمن المبيع بمجرد العقد الصحيح الا لزم الا ما يستقنه بعد ذلك والا ما قدمه ما فيه حق توفية وكذلك المبيع على العهدة وكذلك اذا اشترى لبن شاه معينة أو غيره فاقبضه على الصفة فان ذلك كله لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد الصحيح بل بالقبض كما بينه المؤلف قبل وبعد (ص) الا المحبوسة للثمن أو للاشهاد فكالرهن (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى ان السلعة المحبوسة لانسان المشتري بثمنها الحال أو المحبوسة لاجل ان يشهد البائع على تسليم المبيع للبائع أو على ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه أو مؤجل فان ضمان ذلك على بائعه وضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه فالإغاب عليه لا ضمان عليه فيه اذا ادعى تلفه أو هلاكه الا أن يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه الا أن يقيم بينه أنه تلف بغير سببه فانه لا ضمان عليه حينئذ وعلم مما

قرزنا

وكذلك المبيع على العهدة) فلا يدخل في ضمان المشتري الا باقتضائها (قوله

وكذا اذا اشترى لبن شاه معينة) سيأتي تصويره أنه يشترى لبن شاهين مثلا من شياه عشرة معينات (قوله كما بينه المؤلف قبل وبعد) البعض الذي بينه قبل كالذي فيه حق توفية والذي بينه بعده وقوله الا المحبوسة الخ (قوله بثمنها الحال) وأما لو كان البيع لسنة فليس له حينئذ حبسها كإقال ابن بشير وعليه لو حبسها بغير رضائها كان متعديا فيضمن مطلقا وهل ما حل بعد تأجيله كذلك ليس له حبسها لقبضه لانه رضى بتسليمها دون قبض أو كالحال خلاف (قوله ولم يقبضه منه) هذا روح الاستشهاد (قوله ويضمنه ضمان الرهان) أي

قررنا أن الحبس للأشهاد يجزى في الثمن المؤجل والحال وأن الحبس للثمن إنما يكون حيث كان الثمن حالاً وهل ما حل بعد تأجيله كالحال فيه خلاف (ص) والالغائب قبض (ش) يعني أنه إذا اشترى شيئاً غائباً على صفة أو على رؤية متقدمة فإنه لا ينتقل ضمانه عن بائعه إلى مشتريه إلا بالقبض وهذا في غير العقار وأما هو فيدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح وهذا حيث لا شرط وبعبارة سواء كان البيع صحيحاً أو فاسداً والالغائب قبض يجزى في غير العقار حيث لم يشترط ضمانه على المشتري وفي العقار حيث يبيع من أَرْضَةٍ أو جزافاً وتنازع البائع مع المشتري في أن العقد أدركه سالم أم لا لأن الأصل أن العقد صادق على ما هو عليه الآن (ص) والالواضعة قبض وجهان الحيضة (ش) يعني أن من اشترى أمه من على الرقيق أو من وحشه وأقر البائع بوطئها فإن فيها الواضعة وضمانها من البائع إلى أن ترى الدم فتدخل حيفته في ضمان المشتري وبأول الدم يخرج من ضمان البائع ويتقرر عليها ملك المشتري ويجوز له الاستمتاع بها بغير وطء في معنى إلى وهذا في البيع الصحيح والناسد أولى لعدم دخولها في ضمانه فيه بالعقد لأنه إذا كان العقد الصحيح الذي شأنه حصول الضمان به لاوجب الضمان فأولى الفساد وإنما تدخل في ضمانه في الفساد بالقبض بعد رؤيته بالدم أو معها كما قدمنا ذلك عند قوله وإنما ينتقل ضمان الفساد بالقبض فقد اختلف الصحيح والفساد في هذه أيضاً (ص) والالتمار للجائحة (ش) يعني أن من اشترى ثماراً بصلاحها فإن ضمانها من بائعها إلى أن تأمن من الجائحة وذلك إذا اتسعت في الطيب فحينئذ ينتقل ضمانها المشتريها فاللامعنى إلى وفي الكلام حذف مضاف أى إلى أمن الجائحة وما ذكره من أن ضمان الثمار من البائع في البيع الصحيح للأمن من الجائحة حيث كان موجب الضمان فيها للجائحة وإن كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فمضمانها من البائع بالعقد وأما في البيع الفاسد فإن اشترت بعد طيبها فمضمانها من المشتري بمجرد العقد لأنه لما كان المشتري متمكناً من أخذها كان بمنزلة القبض ويلغزها فيقال للبائع فاسد يضمن بالعقد وإن اشترت قبل طيبها فمضمانها من البائع حتى يجدها المشتري (ص) وبدئ المشتري للتنازع (ش) أى وإذا تنازع البائع والمشتري في التسليم أولاً بدئ المشتري بتسليم الثمن أولاً ابن رشد من حق البائع أن لا يدفع ما باع حتى يقبض ثمنه لأن ذلك في يده كالأمر بالثمن فمن حقه أن لا يدفع إليه ما باع منه ولا يزنه ولا يكيله إن كان مكبلاً أو موزناً حتى يقبض ثمنه وهذا أمر متفق عليه في المذهب يختلف فيه في غيره انتهى هذا إذا بيع عرض بنقد وأما إذا بيع دراهم بدراهم أو بدنانير أو دنانير بمثلها فليس في ذلك تبدل بولك القاضي في المرافعة من يأخذ بعلاقة الميزان ثم يأخذ كل منهما مال الآخر وفي الصرف بولك من يقبض لهما ويفسد العقد بالتراخي في النقود وفي بيع العرض بمثله بولك أيضاً ولا يفسد العقد بالتراخي قاله سنده * ولما تكلم على ضمان الصحيح والفساد وما يتعلق بذلك من تلف أو استحقاق شرع في الكلام على ما يتعلق بذلك من فسخ وعدمه فقال (ص) والتلف وقت ضمان البائع بسماوى ويفسخ (ش) يعني أن البيع الكائن في ضمان البائع إذا تلف في العقد الصحيح المنبرم مما فيه حق توفيقه أو تمار قبيل أمن الجائحة أو غائب أو مواضعة ونبت التلف بسببه أو بتصادق المتبايعين عليه فاما بسماوى أو من البائع أو من المشتري فإن كان بسماوى أى بأمر من الله فإن العقد يتفسخ وسنأتى جنابة البائع والمشتري والاجنبى في قوله وتلاف المشتري قبض والبائع والاجنبى بوجوب الغرم ولعل ناسخ الميضية آخرهما عن موضعهما ويقولون ونبت التلف خرجت المحبوسة للثمن أو للاشهاد فانها مع ثبوت التلف ليست من ضمان البائع لأنه لا يضمن ما ذكر الا لضمان الرهان ومتى ثبت

فالتشبيه بالرهن من حيث الضمان وأما لو وطئ البائع الأمة فلا حد عليه وعليه قيمة الولد بخلاف المرتين إذا وطئ الأمة الرهن فيحد (قوله سواء كان الخ) والأولى حمله على الصحيح لأن الفاسد لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض من غير تفصيل قول المصنف قبض البائع جاز في البيع الصحيح والفساد (قوله والالغائب) كأنه يقول وقول المصنف والالغائب الخ (قوله وبأول الدم) أى خلافاً لظاهر المصنف فإنه ضعيف وهو قول ابن عبد السلام (قوله فقد اختلف الصحيح الخ) وهو أن الصحيح تدخل في ضمان المشتري بمجرد رؤيتها بالدم وأما الفساد فلا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد رؤيتها بالدم وقبض المشتري لها (قوله وإن كان موجب الضمان فيها غير الجائحة) أى كغصب إنسان معين لها فالضمان من المشتري (قوله وفي بيع العرض بمثله) يدخل فيه بيع المثل بمثله (قوله في العقد الصحيح المنبرم) وأولى الخيار وإنما يظهر التقييد فيما يأتي بعد (قوله فإن العقد يفسخ) أى العقود عليه المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل قبض المشتري فيلزم مثله لوقوع العقد على ما في الذمة (قوله آخرهما) التنية باعتبار أن قوله وتلاف المشتري قبض بمثله وقوله والبائع الخ بمثله ثانية

(قره وخير المشتري ان غيب الخ) أي والفرض أنه في ضمان البائع فان غيب البائع أو عيب عمد أو خطأ وقت ضمان المشتري ولو قبل قبضه على المعتمد كأجنبي يضمن عوض المبيع في الاولى وأرشد في الثانية ولا تأتي خيار المشتري وانما خير المشتري هنا مع أن السلعة في المستلتمين وقت ضمان البائع لان العقد هنا منبرم فتمتلك المشتري قوى ليكون السلعة على ملكه (قوله اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه) والفرض أن البيع بت وأما اذا كان على خيار للمشتري وادعى ضياعه فيضمن الثمن كما قدمه بقوله وكفية بائع والخيار لغيره (قوله صوابه بعد نكول البائع) لا يخفى أن الشارح وت تابعان لابن عبد السلام وهو الذي يفهم من كلام ابن رشد وان كان كلام المصنف في السلم يخالف هذا الاثباته التخيير بعد النكول وعند الحلف ليس الا الفسخ وتلك طريقة أبي محمد فقول الشارح تبعاً لعج في تقريره الشارح وت غير صواب اه غير صواب نعم كان الاولى أن يقول بعد نكول ليتوافق المحللان لانه غير صواب ولا سيما ان له ما سلف في تقريرهما أفاده محشى نت (قوله أي اتهم على ذلك) ظاهر كلامه أن الاتهام متعلق بالتعيب والتعيب ويفصح به كلام الفيشي ولكن ليس الامر بكاذ كر بل الاتهام قاصر على التعيب دون التعيب فهو محقق وقوله على ذلك أي اتهم على التعيب أي اتهم على أنه أخفاه وان دعواه الهلاك لأصل لها وقوله وأما لو تحقق ذلك أي التعيب لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اتلافه (قوله بين التمسك بالباقي) هذا اذا (١٦٠) كثر المستحق كثلث أو أكثر مطلقاً انقسم أو لا اتخذ للغلة أم لا كان أقل عن

الثلث ان لم ينقسم كحيوان وشجر ولم يقض ذلك لغلته فان انقسم أو كان متخذاً للغلة منقسماً أم لا فلا خيار له بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن فالصوريان وعلم أنه يتبد قول الذي هو المبالغ عليه بغير منقسم وغير المتخذ للغلة فان انقسم أي على حسب الجزء المستحق بأن كان ينقسم أعشاراً مثلاً من غير ضرر ان استحق العشر أو ثلثاً أو نصفاً استحقاق الثلث وهكذا أو كان متخذاً له منقسماً أم لا لا يخير بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن والكثير في المثلي والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحيطان والعروض والنصف في الارض كثير وهي دائماً

التلف اتفق عنه الضمان فان لم يثبت التلف فهو قوله (ص) وخير المشتري ان غيب أو عيب (ش) يعني أن البائع اذا أخفى المبيع وادعى هلاكه ولم يصدق المشتري ونكل البائع عن اليمين فان المشتري يخير بين الفسخ عن نفسه لعدم تمكنه من قبض المبيع أو التمسك وطلب البائع مثله أو قيمته وأما ان حلف البائع فانسخ ليس الا كما يأتي في قوله في السلم ومنك ان لم يتم ينسبة ووضع للتوزن ونقض السلم وحلف والاخيراً لا خرف قول الشارح وتبعه نت انه يخير بعد عين البائع صوابه بعد نكول البائع وكذلك يخير المشتري بين الفسخ والتمسك ويرجع على البائع بقيمة العيب ان عيب البائع المبيع في زمان ضمانه عمد او ان كان خطأ فيخبر المشتري بين الرد والتمسك ولا شيء له كما ذكره الناصر للقائي فقوله ان غيب أو عيب أي اتهم على ذلك وأما ان تحقق ذلك فهذه جنابة منه (ص) أو استحق شائع وان قل (ش) يعني أن المشتري يثبت له الخيار اذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو كثر بين التمسك بالباقي والرجوع بحصته المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يحرم عليه التمسك بالأقل بخلاف ما اذا كان المستحق معيناً (ص) وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل (ش) أي ان تلف بعض المبيع المعين أو استحقاق بعضه بدليل ذكره استحقاق الشائع فيما مر كعيب به فان كان الباقي النصف فأكثر لزم التمسك به بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب رده وحرم التمسك بالباقي الأقل وهذا مفهوم من التشبيه بالعيب لقوله فيه إلا أن يكون الاكثر وانما ذكره هنا لأجل قوله (ص) الا المثلي (ش) فلا يحرم التمسك بأقله بل يجري على تفصيل العيب الا ترى لانه انما

ينقسم فليست كالدار والمراد بما ينقسم بضرر وهو قليل ما ينقص عوضه اذا قسم على الجزء المستحق حرم أو كان قسمه عليه فيه اشتركت في ساحة أو مدخل فان انقسم من غير نقصان لكل نصيب حظه من الساحة والمدخل على حده فهذا ينقسم بلا ضرر (قوله وتلف بعضه) أي تلف البعض المعين بما وى وقت ضمان البائع واما قوله أو الاستحقاق فسواء كان في ضمان البائع أم لا (قوله أي ان تلف بعض المبيع المعين) لا يخفى أن التلف لا يكون الا في معين وكذا العيب فلا حاجة له بالنسبة له نعم يحتاج الى التقييد في الاستحقاق (قوله كعيب به) هذا هو أن العيب أصل فينا في قول الشارح المتقدم ان الاستحقاق أصل وقوله وحرم التمسك بالأقل لا يخفى أنه بالنسبة للاستحقاق مكر مع قول المصنف ولا يجوز التمسك الخ واجب بأنه ذكره لأجل قوله الا المثلي (قوله وحرم التمسك بالباقي) يخالف ما في عب فانه قال فينظر في الباقي بعد التلف والاستحقاق فان كان أكثر من النصف لزم الباقي بنسبته من الثمن ان تعدد المبيع فان اتخذ خير المبتاع كما قدمه بقوله وبما العادة السلامة منه كما أنه يخير اذا كان النصف فله التمسك به بنسبته من الثمن وان كان أقل حرم التمسك بالأقل ورده محشى نت وانتصر لفاشار حنمان أنه يلزمه النصف بحصته من الثمن (قوله بل يجري على تفصيل العيب الا ترى) أي في الجملة وحاصله أنه اذا كان التلف أو المستحق الثلث فأكثر يخير بين الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وأما اذا كان أقل من الثلث فيلزمه الباقي بما ينوبه من الثمن ومثله المعيب اذا كان أقل من الثلث وأما في المعيب

الثالث فأكثر فخير في الفسخ فبرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لأن من حجة البائع أن يقول أبعه ليحمل بعضه بعضاً والحاصل أنه إذا كان المعيب أو التالف أو المستحق أقل من الثلث فقد استور في لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن وأما إذا كان ذلك الثلث فأكثر ففي العيب يخير بين التماسك بالجميع ويدفع جميع الثمن أو رد الجميع ويرجع بالثمن وفي الاستحقاق والتلف يخير بين التماسك بالباقي بما ينوبه من الثمن ورد الباقي فإذا علمت ذلك فنقول قول عب الالمثلي فلا يحرم التماسك بالاقبل بل يخير على تفصيل ففي الاستحقاق والتلف يخير بين الفسخ والتماسك بالباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يخير بين الفسخ فبرد الجميع وبين التماسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن لأن من حجة البائع أن يقول أبعه ليحمل بعضه بعضاً اه يحمل ذلك على ما إذا كان التالف أو المستحق الثلث فأكثر وهذا الذي قلناه مذهب ابن القاسم كما أفاده (١٦١) ابن عبد السلام رحمه الله تعالى فشد يدك

على هذا (قوله ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء) لاحاجه لذلك بل المنسوب إما السليم أو غيره فبذلك يحصل المقصود (قوله لواحد) صلة الكلام وقوله في قليل متعلق الخبر وحينئذ فكان حقه أن يقول ولا كلاماً لأنه شبيه بالمضاف لأن كلاماً بمعنى تكلم عامل في واحد النصب الآن يقال ان هذا على قلة كإنبه

عليه في المعنى (قوله في قليل) أي في عيب قليل وقوله لا يفتك أي لا يخترى العادة بانفكا كقالب وقوله كقاع أي كتغيز طعام فاع لأن القاع اسم للعسل كما قال اللقاني (قوله كقيعان الاهرآ) جمع هري القح المجمع كقح الشون وقوله والاندركا لجنر يوجد بقاع كل منهما بل يسير (قوله فان كان المعيب قدر ربع) أي وفوق ربع ودون الثلث فإنه يكون في حكم الربع فالمراد بالربع مادون الثلث كما أفاده بهض شيوخنا (قوله على ما في المدونة) ومقابلها له ذلك كما يقتضيه كلام ابن نونس ونص بهرام وان أراد المشتري أن يلتزم السلم

حرم التماسك بالاقبل من المقوم بحصته لأن باستحقاق الاكثر أو تلفه قد انحلت العقدة فالتمسك بالباقي بحصته كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم نسبة الجزء الباقي الابدعة تقويم أجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل واحد من تلك الاجزاء المعينة من مجموع الصفقة بخلاف باقي المثلي فان منابه من الثمن معلوم (ص) ولا كلام لواحد في قليل لا يفتك كقاع وان انفتك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر (ش) يعني ان من اشترى شيئاً من الطعام وما في معناه جزافاً أو كيلاف وجد أسفه لمخالفاً لاوله فلا يخجلوا ما أن يكون ذلك العيب مما يفتك عن الطعام عادة أو لافان كان مما لا يفتك كقيعان الاهرآ والاندروما أشبه ذلك فإنه لا كلام لواحد من المتبايعين والمعيب كله لازم للمشتري ولا يحيط عنه من الثمن شيئاً فان جرت العادة بانفكاك العيب عن الطعام فان كان المعيب قدر ربع فأقل فللبائع التزام ما ذكر بحصته من الثمن ويلزم المشتري السلم بما ينوبه من الثمن اتفاقاً لأن الربع أو الخمس قليل لا يوجب للمشتري رد وليس له التزام السلم بحصته ان أبي البائع ذلك على ما في المدونة وان كان المعيب الثلث فأكثر فليس للبائع التزام المعيب بحصته ويلزم المشتري السلم بل يخير المشتري بين التماسك بالجميع ورد الجميع على المشهور (ص) وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقاً (ش) يعني ان المعيب من المثلي سواء كان ربعاً أو أقل أو أكثر ليس للمشتري أن يلتزم السلم بحصته من الثمن ويرد المعيب لباثعه بحصته من الثمن وأما التزامه بجميع الثمن فله ذلك (ص) ورجع للقيمة لالتسمية (ش) يعني ان من اشترى مقوماً متعدداً كعشرة أبواب أو شياه مثلاً بعشرة دنانير وسهال كل ثوب ديناراً فاستحق أو اطع على عيب في بعضها وليس وجه الصفقة ووجب التماسك بباقي الصفقة بما يخصه من الثمن فالتسمية لقولوا اختلاف الافراد بالجوذة والرداء ولا بد من الرجوع الى القيمة بان يقوم المستحق أو المعيب وبقية أجزاء الصفقة وتنسب قيمة المستحق أو المعيب الى مجموع القيمة ويرجع بذلك النسبة من الثمن ولو سكت المتبايعان عند عقد البيع عن الرجوع الى القيمة عند الاستحقاق أو العيب صح العقد واليه أشار بقوله (وصح) العقدان شرط الرجوع للقيمة بل (ولو سكتنا) عن الرجوع للتسمية والقيمة ويرجع للقيمة (لأن شرط الرجوع لها) أي للتسمية وهي مخالفة للقيمة فلا يصح العقد من أصله فهذه المسئلة من تسمية قوله سابقاً ورد بعض

(٢١ - خرشي خامس)

بحصته فليس له ذلك بخلاف وفي ابن نونس ما يقتضى خلاف هذا وان المشتري يخير في تعيب الربع (قوله وان كان المعيب الثلث فأكثر) هذا يؤذن بأن المراد بالربع ما يشمل ما فوقه الى الثلث (قوله على المشهور) متعلق بقوله فليس للبائع التزام الخ وحاصل ما في ذلك أنه إذا كان ذلك الثلث والنصف فان أراد البائع ان يلتزم المشتري السلم بحصته من الثمن فليس له ذلك على قول ابن القاسم ورأيت عن مالك الذي هو المشهور وله ذلك على كلام أشهب واختيار سحنون وان أراد المشتري أن يلتزم السلم بحصته من الثمن فليس له ذلك بخلاف (قوله وليس للمشتري الخ) أي بدون رضا البائع وأما لو تراضيا فلا اشكال (قوله وأما لو التزمه) أي التزم السلم والمعيب بجميع الثمن أو السلم بجميع الثمن ورد المعيب فله ذلك (قوله ويرجع للقيمة) انما ذكر هذا مع علمه مما تقدم في قوله ورد بعض المبيع بحصته ليرتب عليه ما بعده واذ رجع للقيمة فلينظر لوجه الصفقة وعدمها في العيب والاستحقاق (قوله وهي مخالفة للقيمة) وأما لو كانت التسمية موافقة للقيمة فإنه يصح ذلك العقد كما أفاده ع (قوله من تسمية الخ) أي لانه لما قال ورد الخ يخظر ان

يقال هل يتطرق في ذلك للقيمة أو للتسمية فأفادته يرجع للقيمة (قوله والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها) أي التي كانت وقعت ثمنًا وأما هنا فهي المرجوع بقيمتها لانها هي المبيعة والتمن غيرها (قوله وانلاف المشتري قبض) أي لما أنقله مقومًا ومثليًا فيلزمه ثمنه والفرض أن البيع على البت لان المبيع بالخيار قدمه في قوله وان جني بائع أقول وحيث كان البيع على البت ينبغي أن يحمل على ما إذا كان في ضمان البائع لانه إذا كان في ضمان المتناع أمر مظاهر وبعد كني هذا رأيتة قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب أي إذا أنلف المشتري ما اشتري وهو في ضمان البائع فهو كقبضه فيلزمه الثمن اه فالجده الله (قوله بوجب على المتلف قيمة المقوم) ظاهر العبارة ان الغرم للمشتري ويفيده قول التوضيح أي ان من باع سلعة ثم أنلفها هو أو اجنبي قبل قبض المشتري لها فان ذلك الانلاف بوجب الغرم ولم يبين المصنف ما يغرم وصرح في الجواهر بغرم القيمة في حق البائع والاجنبي اه فتلك العبارة ظاهرة في عدم التخخير بخلاف العبارة الثانية التي هي قوله وبعبارة وهي لثاني وهي مخالفة لظاهر المصنف (قوله أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتري) لا يخفى أنه إذا كان الضمان من المشتري فالامر مظاهر وأما إذا كان الضمان من البائع فيغرم للبائع إذا أراد المشتري رد المبيع وأما إذا أراد التسليم فيأخذ القيمة (قوله قبض لماعيبه) أي

(١٦٣)

من القيمة لان الثمن (قوله وان اختيار التماسك الخ) حاصله أن تعيب البائع ان كان المبيع في ضمان المتناع فانه بوجب عليه غرم ارش المعيب للمتباع سواء كان عمدا أو خطأ لانه حينئذ اجنبي من المبيع وان كان في ضمانه فان كان عمدا خسر المتباع بين التماسك والرجوع بالارش وان كان خطأ فيخير بين التماسك ولا شيء له وبين الرد كما إذا كان بسماوى وهوى ضمان البائع (قوله وتعيب الاجنبي ظاهر في أنه بوجب الارش) أي سواء كان عمدا أو خطأ كان المبيع في زمن ضمان البائع أم لا ولا خيار للمتباع حينئذ كما في شرح شب أي وحينئذ يكون الارش للمتباع وبعض شيوخنا أفادان

المبيع بخصته ورجع للقيمة ان كان الثمن سلعة والقيمة هناك قيمة السلعة المرجوع فيها وهنا المرجوع بها (ص) وانلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي بوجب الغرم (ش) هذا وما بعده من تعلقات قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوى يشخ كما امرت الاشارة اليه لكن قوله والبائع والاجنبي بوجب الغرم ليس خاصا بما اذا وقع التلف منهما في ضمان البائع بل يجري ذلك فيما إذا كان التلف منهما في ضمان المشتري أيضا أي وانلاف البائع والاجنبي لمبيع على البت وهو في ضمان البائع أو ضمان المتناع بوجب على المتلف قيمة المقوم ومثل المثلى وبعبارة والبائع بوجب الغرم أي لمن الضمان منه من بائع أو مشتري (ص) وكذلك اتلافه (ش) صوابه تعييبه ليس من التسكرار ويجرى على ما سبق فتعيب المشتري قبض والبائع والاجنبي بوجب الغرم أي ان تعيب المشتري قبض لماعيبه فيقوم سالما ومعيبا وغرم من الثمن النسبة ويجوز فيما بقي منه فان تماسك دفع بقية الثمن ان كان يذفعه وان ردا أخذ ان كان دفعه والاسقط فاذا قطع يد العبد أو فئا عينه من لا يقوم سالما ومعيبا وغرم من الثمن النسبة أي نسبة ما نقصه العيب ثم يخير فيما بقي منه وكأنه سلع تعيب بعضها فان شاء أخذ ودفع بقية ثمنه وان شاء رده وأخذ ثمنه وكذلك لو كان المبيع سلعا ومعيبا منها واحدة وتقوم كل سلعة بغيرها وتنسب قيمة المعيب الى الجميع ويغرم ما يخص المعيب من الثمن وتعيب البائع بوجب الغرم لكن بعد تخيير المشتري وتقدم هذا في قوله وخير المشتري ان غيب أو عيب فان اختار الرد وغرم له البائع الثمن وان اختار التماسك غرم له الارش وتعيب الاجنبي ظاهر في أنه بوجب الارش

(ص)

معنى العبارة وتعيب الاجنبي ظاهر في أنه بوجب الارش لمن الضمان منه

من بائع أو مشتري أقول وهو المناسب لما تقدم والحاصل ان قول المصنف وكذلك تعييبه الخ معناه على ما قاله الشارح وتعيب البائع بوجب الغرم أي للمشتري اذا اختار الامضاء وأما اذا اختار الرد فبذلك جميع الثمن وقوله وتعيب الاجنبي ظاهر في أنه بوجب الارش أي للمشتري اذا كان المشتري يريد الامضاء وللبيع اذا كان المشتري يريد الرد والموضوع أن ذلك كله في ضمان البائع وهذا على ما قلنا مما أفاده بعض شيوخنا لكونه المناسب لما تقدم وأما ما في شرح شب الذي ذكره في تعيب الاجنبي فلا يتأني الاعلى انه لا تخيير في قوله وكذلك تعييبه الخ الذي صوب به المصنف مع أنه كما بالخير والحاصل ان ظاهر النقل كما أفاده محشى تت أن قول المصنف وانلاف المشتري قبض والبائع والاجنبي بوجب الغرم وكذلك تعييبه لا تخيير فيه وأما قول المصنف سابقا وخير المشتري ان غيب أو عيب فيقرأ عيب بالبناء للفعول أي ان العيب حصل بأمر سماوى وبعد ان كتبت ذلك رأيت عن الساطي ما وافق محشى تت من أن ظاهر النقل الغرم بدون تخيير المشتري ولفظ ابن الحاجب وانلاف المشتري قبض وانلاف البائع والاجنبي بوجب الغرم اه وقد حله المصنف بما تقدم ثم قال ابن الحاجب وكذلك تعييبه فقال المصنف أي تعيب المبيع كاتلافه فيفصل فيه بين المشتري والبائع والاجنبي كما تقدم ح وانلاف المشتري والاجنبي الطعام المجهول كبله بوجب القيمة المثل وتأمل في المقام

(قوله وان أهلك الخ) فلو كان الهلاك بسموئيل لسكانت من البائع وانقص البيع كما قدمه بقوله والتلف وقت ضمان البائع بسموئيل
يفسخ ومثله الخطأ فيما يظهر من تعبير المصنف بذلك كالمدة وجعله الشيخ سالم كالمدة أي فيلزم المثل محرم بالانه كالخطأ في أموال الناس
كما أفاده الشارح آخره فان جهل هل كان من سموئيل أو من متلف فقال ابن القاسم لا يصدق وعليه أن يوفي ما باع وان أهلكها المشتري
وعرفت مكيلته اغرم الثمن فان جهلت لزمه تحريمه (قوله فالمثل الخ) انظر هل لهما أن يتراضيا على ترك المثل حيث كان طعنا ما أم لا والظاهر
لا لزوم بيع الطعام قبل قبضه اذا وجب له المثل باعه قبل أن يقبضه بالثمن الذي وقع (١٦٣) الشراء به قاله بعض الشراح (قوله أو

أجنبي) أي أهلك عمدا وأما
خطأ فليس للمشتري الرجوع
بما و في اذ يرجع البائع على
الخطي بالقيمة أو المثل أقول
الظاهر كلام الشيخ سالم من
أنه لا فرق بين أن يكون
الهلاك بعمدا أو خطأ كان
من البائع أو أجنبي لان
التعبير بلفظ أهلك وان كان
واقعا في المدونة الآن معناه
أنلف ولفظ أنلف يقال في
العمد والخطأ (قوله فالقيمة)
أي يوم التلف (قوله علم
مكيله ما باعه) وهذا لا يتنافى
الرجوع لاهل المعرفة في
ذلك فصار كأن ما تقوله أهل
المعرفة هو عين ما في ذهنه
(قوله ثم اشترى) أي فالبايع
هو الذي يتولى الشراء كما
قاله ابن أبي زئيم وهو الذي
يدل عليه لفظ الكتاب وقيل
المشتري وقيل المالك (قوله
لان القيمة أغرمت) أي
أغرمت له أي فصارت
مستحقة له فاذا فضل شيء فاز
به (قوله ولو أعدم الخ) وجهه
أن يكون الفاضل للبائع
(قوله ولما كان عليه التواء)
بالمشاة فوق أي الهلاك كان

(ص) وان أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تجزى باليوفيه ولا خيار لك (ش) والمعنى ان البائع اذا
أهلك الصبرة التي باعها على الكيل أو أفاقمه يبيع أو غيره ولم يعلم كيلها فانه يلزمه أن يأتي بصبرة مثلهما على
التجزي ليوقي للمشتري ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار أن يرد البيع أو يتمسك به لانه اذا أخذ مثل
صبرته التي اشتراها لم يظلم ولا منهوم لقوله على الكيل بل مثله الوزن والعدد وكلام المؤلف في كل مثلي
ولو لم يكن ربويا كالخناص والكتنان والعصفر (ص) أو أجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة (ش)
يعنى فان كانت الصبرة هلكت بفعل شخص أجنبي فلا يتجاوز ما أن تكون مجهولة الكيل أو معلومته
فان كانت مجهولة الكيل فانه يلزمه قيمته اعين لان المثل اذا جهلت مكيلته يرجع فيه الى القيمة اذا
الجزاف مقوم والفرق بين الأجنبي والبائع أن الأول أغرمنا الأجنبي المثل لكان مزبنة لان ما يبيع مجهول
بمعلوم من جنسه والغالب على البائع علم مكيلة ما باعه (ص) ثم اشترى البائع ما و في فان فضل
فالبائع وان نقص فكالاستحقاق (ش) يعنى ان القيمة التي يغرمها الأجنبي بأخذها البائع فيشتري
بها أو ببعضها طعاما يوفى للمشتري على حكم ما اشتري منه فان فضل شيء من القيمة لخص حدث فهو
للبياع لان القيمة أغرمت ولو أعدم المتعدى أو ذهب فلم يوجد كانت المصيبة من البائع فلما كان عليه
التواء كان له النماء والمشتري لم يظلم اذا أخذ مثل ما اشتري وان نقص المأخوذ من الأجنبي عن الوفاء
لغلام حدث فان النقص ينزل منزلة الاستحقاق للبيع واستحقاق بعض المثل كعيبه فان كان النقص
كثيرا فوق الربع فللمشتري الفسخ أو التماسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان يسيرا الربع فأقل لزمه
التماسك بما بقي مما يخصه من غير خيار ثم ان كلام المصنف يشعر بان الاتلاف من البائع والأجنبي
وقع عمدا أو كذا في المدونة ويفهم منهما انه لو وقع الاتلاف خطأ لا يكون الحكم كذلك ويكون
كالمسماوي لكن بعض الشراح حمل كلام المؤلف على ما هو أعم ولما كان المذهب جواز تصرف
المشتري في المبيع بكل وجهه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه بالعوض بغيره أخرى بقوله (ص)
وجاز البيع قبيل القبض الا مطلق طعام المعاوضة (ش) يعنى ان كل شيء يجوز بيعه قبل قبضه
الا مطلق الطعام ربويا كان أو غيره كالفواكه المأخوذة بالمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه
وانما قدرنا كل شيء بدليل الاستثناء لانه من معيار العموم وبعبارة وجاز بيع ماملت بشراء
أو غيره وبهذا يعلم انه لا بدنى للمستثنى من التصريح بالمعاوضة كما قال وأما فقد رما اشتري كما في
ابن الحاجب فلا يحتاج معه للتصريح بالمعاوضة في المستثنى فيصير مستدركا وأخرج به ما أخذ
بقرض أو هبة أو ميراث فيجوز بيعها قبل قبضها ودخل في طعام المعاوضة المأخوذة قافا أو في خلع
ولا يدخل فيه ما يؤخذ عن مستهلك فان المذهب جواز بيعه قبل قبضه والظاهر أن المبيع يباع
فاسدا من المثلي اذا فات ووجب مثله ليس بمنزلة ما أخذ عن متلف لانه صار بمنزلة ما يبيع ببيعها
واقصر ابن رشد في البيان على منع البيع قبيل القبض في أرزاق القضاة وولاية السوق والكتاب

له النماء (قوله فان كان النقص كثير الخ) بان كان الثلث فما فوق فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص ذلك من الثمن وان نقص عن
الثلث سقط عنه حصته من الثمن (قوله الامطلق طعام المعاوضة) أي الاطعام المعاوضة مطلقا ربويا أم لا (قوله عن مستهلك) أي عمدا
أو خطأ (قوله لانه صار بمنزلة ما يبيع) فيه شيء وذلك لان رد العوض من قيمة أو مثل في فوات البيع الفاسد بمثابة ما أخذ عن مستهلك (قوله
وولاية السوق) أي وأصحاب السوق أي مشايخ الاسواق وكذا العلماء ان جعل لهم ذلك في مقابلة تعليمهم للناس لا على وجه الصدقة
ولان اشتري علوفة بشون حيث كان من أهل الصدقة اذا الاصل أن السلطان وضعها للصدقة وأخذ الثمن من المشتري تعد فيجوز بيع

كل قبل قبضه فان لم يكن من أهل الصدقة لم يجز له البيع قبل القبض كما لا يجز له أصل الشراء ففرق عجب (قوله ولو كرزق قاض) أي خلافا للقول بجوازها لانه عن فعل غير محصور فأشبهه العطية (قوله وما فرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل ما فرض أي كأن يفرض ما كمل زوجه عالم مثلا والكتاب كمرمان الكاتبون ما يتعلق بأرزاق الجند وغيرهم (قوله حال أوصفة) الحالية باعتبار الظاهر لان المضاف اليه معرفة ظاهر أوصفة باعتبار انه في حكم النكحة (قوله معطوف على قوله أخذ بكيل) وهو مناسب لاجتماعهما في كونهما في ضمان البائع قبل القبض (قوله كبن أغنام) فيه إشارة الى أنه أراد بشاة الجنس والمراد شياه كإسيان في نصومه وحاصله أنه يسلم في لبن شاتين من شياه عشرة معينات وفيه إشارة الى أنه لا مفهوم لقوله شاة (قوله وأجازة أشهب) راجع لأصل العبارة الذي هو قوله كبن شاة (قوله) كان يسلم في لبن شاة أو شياه) الأولى حذف شياه لان المعنى أن يسلم في شاة أي لبن شاة أو شاتين غير معينتين من شياه كإسيان بيانه (قوله وشراء اللبن) (١٦٤) الخ لا ما يتعلقه الفلاحون ويسمونه الضمان فانه فاسد فيرجع مالك

والاعوان والجند واليه أشار بقوله (ص) ولو كرزق قاض (ش) ومن ذكر معه نظرا الى أنه عن أمر واجب فأشبهه الاجارة أما ما أخذ فاقا وصلة على غير عمل أو على انه ان شاء عمل أو لا وما فرض لأزواج النبي عليه الصلاة والسلام فيجوز بيعه قبل قبضه فالكاف بمعنى مثل وهي داخله على قاض فدخل جميع ما ذكره وقوله (أخذ بكيل) حال من طعام المعاوضة أو وصفة له والمعنى ان الطعام انتهى عن بيعه قبل قبضه هو ما أخذ بكيل واحترز به من الطعام الذي أخذ جزافا فانه يجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعقد (ص) أو كبن شاة (ش) معطوف على قوله أخذ بكيل أي الجزاف الذي في ضمان بائعه يتمتع ببيعته قبل قبضه كبن أغنام بأعيانها أولبن ابل بأعيانها أولبن بقر بأعيانها اشتري جزافا أو ثم غائب اشتري بصفة جزافا قاله ابن القاسم نظرا الى كونه في ضمان البائع وأجازة أشهب نظرا الى كونه جزافا وبعبارة معطوف على قوله أخذ بكيل أي أو كان كبن شاة وكانه قال أخذ بكيل حقيقة أو حكما كأن يسلم في لبن شاة أو شياه معينات بالشروط الآتية فلا يجوز بيعه قبل قبضه والكاف داخله على شاة عملا بقاعدته في هذا المختصر من ادخال الكاف على المضاف وإرادة المضاف اليه كقوله وكطين مطر وشراء اللبن جزافا جزاء بشرط أن تكون المأخوذ منها معينة وأن تكثر كعشرة والافلا للفرق بخلاف السلم في لبن شاتين كيلا معلوما كذا وكذا قسطا بكذا وكذا درهم في إبان لبنها فلا بأس به وان يعرف وجه حلها ولما كان القبض الضعيف لا يكتفي في جواز بيع الطعام بل لا بد من قبض قوى أشار للقبض الغير الكافي بقوله (ص) ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليمينه (ش) ليس هذا معطوفا على الحال المتقدمة وهي أخذ بكيل بل هو حال من مقدر بعد الاستثناء أي المطلق طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه ويجوز بيعه بعد قبضه حال كونه لم يقبض من نفسه فان قبض من نفسه فلا يجوز بيعه بهذا القبض لانه كلابض فيلزم حينئذ البيع له قبل قبضه ومثال ذلك ما قاله ابن عبد السلام ان من كان عنده طعام وديعة وشبهها فاشتراه من مالكه فانه لا يجوز له بيعه بالقبض السابق على الشراء لانه قبض غير تام بدليل ان رب الطعام لو أراد ان يبيعه من يده ومنعه من التصرف فيه كان له ذلك الا أن يكون ذلك القبض قويا كافي حق الوالد لولديه الصغيرين فانه اذا باع طعام أحدهما من الآخر وتولى البيع والشراء عليهما كان له أن يبيع ذلك الطعام على من اشتراه قبل أن

البيهة بمثل اللبن ان علم قدره والافقيته ويرجع عليه الاخذ بكلفة البيهة كما أفقتى به والد عب وصورتها أن تأتي لصاحب البقرة ذات اللبن وتعطيه دراهم مثلا وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مدة معينة والكلفة من عندك (قوله) كذا وكذا قسطا أي اثنان وعشرون قسطا مثلا وقوله بكذا وكذا درهم أي اثنان وعشرون درهما مثلا ثم ان القصدي ليس خصوص كون المعدود معطوفا كما قد يتوهم من ذلك بل ما يشمل المركب كاحد عشر قسطا مثلا (قوله وأن يعرف الخ) معطوف على قوله أن تكون المأخوذ منها معينة (قوله) ليس هذا معطوفا الخ) أي لان هذا شرط للجواز

وما تقدم من قوله أخذ بكيل شرط للامتناع ولا يصح جعله معطوفا على كرزق قاض لانه يصير المعنى ولو لم يقبض من نفسه مع انه اذا انتفى عدم القبض من نفسه جاز ولا يصح جعله حالا من مطلق طعام المعاوضة لانه يكون المعنى والحال أنه لم يقبض من نفسه فيقتضى أنه اذا قبض من نفسه يجوز وليس كذلك (قوله بهذا القبض) أي الذي من النفس (قوله وشبهها) أي شبه الوديعة أي كرهن (قوله بالقبض السابق على الشراء) لا يحق أنه حسي والكلام الآتي في القبض المعنوي أي الذي هو القبض من نفسه فالمناسب لما قبله ان يقول فلا يجوز بيعه بالقبض المعنوي وهو القبض من نفسه (قوله الا أن يكون الخ) يحتمل أن المراد القبض السابق الحسي المشار به بقوله لا يجوز بيعه الخ ويحتمل أن مراده القبض الحكي الذي هو من نفسه المشار به بقوله لانه كلابض نعم ان كان القبض الحسي قويا لزمه أن يكون القبض الحكي كذلك وان كان ضعيفا كان ذلك أيضا ضعيفا (قوله وتولى البيع والشراء عليهما) أي البيع لواحد والشراء للآخر وقوله كان له أن يبيع ذلك الطعام أي من الذي اشتراه لاجبي

(قوله بأن باع السيد جميع الكتابة) أي أن التجهيل بسبب ذلك أي مبيع الجميع سبب في تجهيل كله ظاهره أنه لا يحتاج لصيغة (قوله وينبغي الخ) الحاصل أن تجهيل العتق بأحد الأمرين الأول أن يبيعه جميع النجوم أي وإن لم يتلفظ بلفظ العتق الثاني أن يبيعه بعض النجوم ولكن بجزءه على بقاء الباقي إلى أجل النجوم (١٦٥) (قوله ويجعل العتق الخ) أي لحرمة العتق

وإن كان فيه بيع الطعام قبل قبضه (قوله لأنه من باب بيع الطعام الخ) أي ولم توجد حرمة العتق (قوله ولا تباع من أحسن الخ) أي لأنه يبيع دين بدين (قوله من المعنى) وهو أنه يعتقر ما بين العبد وسيد مالا يعتقر بين غيرهما (قوله فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه) أي المحذور (قوله وسواء باع لاجنبي أو للمقرض) ثم إن هذا ظاهر إذا باعه لهما بغير طعام والامتنع لما فيه من بيع الطعام بطعام غير يد ويد وإذا باعه لمقرضه فلا بد من قبضه آخر وهو أن يكون أجل القرض إلى مثل أجل السلم وأكثر فإن كان ينقص عن أجل السلم لم يجوز إذا القرض بعد لغوا باشتراؤه له من المقرض فالأمر إلى أن المقرض دفع نقدا أو عرضا في طعام مثل القرض صفة وقدر بالأخذ بعد أجل القرض وهذا سلم (قوله غير المعاوضة) أراد به ما اقترضه من ربه الذي لم يشتره أو من الذي اشتراه وقبضه وقوله وأما طعام المعاوضة أراد به ما اقترضه من اشتراه ولم يكن ذلك المشتري قبضه وإنما قلنا أراد لأنه حيث أخذ من مشتري يقال له طعام معاوضة قبضه أم لا (قوله وأكثر استعماله) أي التركة المذكور (قوله إن جميع أنواع طعام المعاوضة المناسب لقوله من الجميع أن يقول ومعنى كلام المؤلف إن من

يقبضه نائبا وكذلك الوصي في تيممه ثم ذكر المؤلف بعض محترزات قيود المنع فنها قيد الكيل بقوله (ص) وجاز بالعقد جزاف (ش) أي وجاز للشترى بمجرد العقد ببيع طعام اشتراه جزافا قيل أن قبضه من بائعه والمراد بالجزاف الذي ليس في ضمان البائع وأما ما في ضمانه فكالمكيل كما أشاره فيما مر بقوله أو كان شاة ومنها قيد المعاوضة بقوله (ص) وكصدقة (ش) أي إن طعام الصدقة وطعام القرض وما أشبهه يجوز ببيع قبضه لأن المحذور أن يتوالى عقدتا ببيع ولم يتخللهما قبض وذلك منتف هنا (ص) وبيع ما على مكاتب منه وهل إن عمل العتق أو بلان (ش) يعني إن من كاتب عبده على طعام موصوف إلى أجل معلوم فإنه يجوز له أن يبيع ذلك الطعام للمكاتب قبل قبضه منه ولا يجوز للسيد أن يبيعه لغير المكاتب قبل قبضه وهل محل جواز بيع ما على المكاتب من الطعام منه إن عمل السيد عتقه بأن باع السيد جميع الكتابة للمكاتب لحرمة العتق وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا باعه بعض النجوم وأبقى النجوم الباقية إلى أجلها وعمل عتقه على ذلك وعلى هذا التأويل لا يجوز للسيد أن يبيع نجما من نجوم الكتابة للمكاتب قبل قبض ذلك النجم أي ولم يجعل العتق إلا لأنه من باب بيع الطعام قبل قبضه أو الجواز غير مقيد بذلك فيجوز البيع للمكاتب سواء باعه جميع نجوم الكتابة أو نجما منها لأن الكتابة ليست ثابتة في الذمة ولا يخصص بها السيد الغرماء في موت أو فليس ويجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين إلى أجل ولا تباع من أحسن بدين مؤجل فالضمير في منه يعود على الطعام ويفهم كون المشتري له المكاتب من المعنى ويحتمل رجوعه للمكاتب ويفهم أن المبيع طعام من كون البحث فيه (ص) واقراضه (ش) الضمير يرجع لطعام المعاوضة والمعنى إن طعام المعاوضة يجوز اقراضه قبل قبضه فإذا اشترت من إنسان أردب حنطة مثلاً فإنه يجوز ذلك قبل أن قبضه أن تقرضه لشخص إذ ليس في ذلك توالي عقدتي ببيع لم يتخللهما قبض فلم يؤد إلى بيع الطعام قبل قبضه (ص) أو وفاؤه عن قرض (ش) يعني إن طعام المعاوضة يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض مثلاً عليك لرجل أردب حنطة من قرض ثم اشترت أردباً من الحنطة فإنه يجوز لك قبل أن تقبضه أن تقبضه لذلك الرجل وفاؤه عن أردبه الذي عليك (ص) وبيعه لمقرض (ش) يعني أنه يجوز لمن اقترض أردب حنطة مثلاً أن يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لاجنبي أو للمقرض لأن القرض يملك بالقول وإن لم يقبض والجواز محمله إذا اقترضه من ربه وأما إن اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل أن يقبضه المشتري فإنه لا يجوز للمقرض أن يبيعه قبل قبضه فالخارج متعلق بمجاز أي جاز للمقرض طعام غير المعاوضة ببيع قبضه وأما طعام المعاوضة فليس لمقرضه ببيع قبضه وله ذلك بعده (ص) وأما من الجميع (ش) قال ابن عرفة هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعماله قبل قبضه خرج بقوله بثمنه ما إذا تركه بثمن آخر فإنه يبيع آخر وما إذا تركه هبة بغير عوض ومعنى كلام المؤلف إن جميع أنواع طعام المعاوضة تجوز الأقاله منه قبل قبضه لأنها محل بيع لا يبيع وسواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً غاب عليه المسلم اليه أو البائع أم لا ومفهوم قوله من الجميع لو وقعت في البعض جازت أن كان رأس المال عرضاً يعرف بعينه غاب عليه أم لا وكذلك كان رأس المال عيناً أو طعاماً لا يعرف بعينه

اشترى طعاماً من شخص يجوز لهما أن يوقعا الأقاله في جميعه قبل قبضه وقوله وسواء كان رأس المال التعبير برأس المال يقتضى قصره على السلم وليس بلان (قوله غاب عليه) أي غاب المسلم اليه عليه أم لا (قوله أو طعاماً لا يعرف بعينه) أي بأن أسلم أردباً من الحنطة في قنطار من القطن إلا أنك خبير بأنه حيثما يكون خروجاً عن الموضوع لأن الموضوع إن المسلم فيه طعام والأولى أن يقول أو عرضاً

لا يعرف بعينه لان من المعلوم ان الاطعمة لا تعرف بعينها (قوله ولم يقبضه) أي المسلم اليه (قوله لم تجز الاقالة) ولو فرض انه أحضر
 المثل عند الاقالة (قوله والطعام وغيره) أي أن المسلم فيه لا فرق بين أن يكون طعاماً وغيره كما مثلنا قريماً (قوله ببيع فضة نقداً) أي وهو
 رأس المال الذي دفعه أولاً (قوله بقبضة) أي وهي مقابل البعض الذي وقعت الاقالة فيه وقوله ويباع وسلف البيع هو ما كان في
 البعض الذي لم تقع الاقالة فيه والسلف هو ما كان في البعض الذي وقعت الاقالة فيه (قوله مع ما في الطعام من يبيعه قبل قبضه) أي انه
 اذا كان المسلم فيه طعاماً وقعت الاقالة في البعض فيلزمه ان المسلم باع الطعام قبل قبضه بالنسبة لما وقعت الاقالة فيه الا انك خبير بأن
 هذا لا يظهر لانها في الطعام حل ببيع والجواب (١٦٦) ان محل كونها حلاً فيما ثبت الحكم بالجواز فيه وأما معاداه فهو على الاصل

(قوله لانه لا يراد منها اللحم) والعبد
 مثل الامه قال ابن عرفة الاظهر ان
 ما يراد من الرقيق للخدمة كالداية
 (قوله ان الامه لو تغيرت الخ)
 ويفهم منه ايضاً انها لو تغيرت بزيادة
 غير السمن كالولادة لفاتت الاقالة
 بذلك وهو كذلك (قوله ومثل مثليك)
 أي لا تجوز الاقالة على مثل مثليك
 أي كأن يدفع لك قنطاراً من الكنان
 بدل قنطارك الذي دفعته له من
 الكنان في مقابلة ارباب من القمح
 (قوله على أن رد عليك بائعك) في
 شب الظاهر انه لا فرق بين السلم
 والبيع وفي عب خلافه لانه قال
 وكذا طعام غير السلم تجوز الاقالة
 فيه على مثل المثلي وقوله من الطعام
 وأما الواسم المثلي في غير الطعام
 فيجوز التقابل على مثله (قوله
 عطف على بدنه) فيه نظر بل متعلق
 بمحذوف أي لا تجوز الاقالة على
 مثل مثليك (قوله وما ذكره الشيخ
 عبد الرحمن) ونصه قوله ومثل
 مثليك أي فلا تجوز الاقالة عليه الا
 اذا فات المبيع لأرأس المال بيده
 فتجوز الاقالة على مثله و يصير كأنه
 يبيع مؤنتف قال في المدونة في آخر

ولم يقبضه أو قبضه ولم يقبض عليه فان غاب عليه غيبه يمكنه فيها الامتناع لم تجز الاقالة من البعض
 قاله في المدونة والطعام وغيره في ذلك سواء لانه قديد خله ببيع فضة نقداً بقبضة وعرض الى أجل
 ويباع وسلف مع ما في الطعام من يبيعه قبل قبضه وكلام المؤلف في الاقالة اذا وقعت من غير
 زيادة ولا نقص على الثمن والاقتماع لانها حينئذ يبيع (ص) وان تغير سوق شيئك لاندنه كسمن
 دابة وهرز الهاب بخلاف الامه (ش) المراد بالشيء ما دفعته ثمناً للطعام المسلم فيه فاذا أسلمته الدابة
 مثلاً في طعام فانه يجوز لك أن تقبل منه قبل قبضه وان تغير سوق تلك الدابة بزيادة أو نقصان
 لان المدار على عين المدفوع ثمناً وهو باق وأمان تغيرت الدابة في بدنها كما اذا كبر الصغير أو
 هزل الكبير أو سمن أو قلعت عينه وما أشبه ذلك فان ذلك يفيث الاقالة فلا تجوز الا بعد قبض
 الطعام لان الاقالة حينئذ تصير بيعاً مؤنتفاً بخلاف لو تغيرت الامه المدفوعة ثمناً في بدنها بسمن
 أو هزال فان ذلك لا يفيث الاقالة لانه لا يراد منها اللحم وقولنا بسمن أو هزال من مثله في المدونة
 ويفهم منه أن الامه لو تغيرت بعور أو قطع عضو لكان ذلك مفيناً وهو ظاهر وانما عدل عن
 ثمنك الى شيئك لثباته لا يتوهم أن المراد بالثمن العين أي الذهب أو الفضة اذ هي الغالب فيه أي
 وان تغير سوق شيئك كان عرضاً أو عينا (ص) ومثل مثليك (ش) أي لا تجوز الاقالة من
 الطعام قبل قبضه على ان رد عليك بائعك من مثل مثلي الذي دفعته اليه ثمناً بل لا بد من قبض
 الطعام فهو عطف على بدنه الا ان يكون الثمن نقداً ذهباً أو فضة فتجوز الاقالة من الطعام قبل
 قبضه على ان يعطى البائع للمشتري مثل دراهمه ولو كانت قائمة بيده سواء اشترط استرجاعها
 بعينها أم لا والى هذا أشار بقوله (ص) الا العين وله دفع مثلها وان كانت بيده (ش) لانه لما
 قبضها وصارت في ذمته فاذا أعطاك مثلها لم يظلمك وهذا ما لم يكن البائع من ذوى الشبهات لان
 الدراهم والدينارين تعين في حقهما ولا شك ان الخطاب للمشتري كما أن الخطاب فيما قبله كذلك
 فالضمير المذكور في قوله وله دفع مثلها للبائع وهو يفيد ان قوله ومثل مثليك في الثمن وما ذكره
 الشيخ عبد الرحمن عن نصها وشرح به كلام المؤلف غير ظاهر لان كلامها في المثمن فهو فرع
 آخر (ص) والاقالة يبيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة (ش) يعني أن الاقالة يبيع بشرط
 فيها ما يشترط فيه ويمتنعها ما يمنع الا في مسائل الاولى في الطعام قبل قبضه فليس لها حكم
 البيع بل هي في حله يبيع فلذا جاز لن اشترى طعاماً من آخر ان يقبل منه بائعه قبل
 قبضه الثانية في الشفعة فليس فيها بيعاً ولا حل ببيع بل هي باطلة فن باع شقصاً ثم أقال

السلم الثاني وكل ما ابتعته مما يكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فانلفته جاز أن

مشتريه

تقبل منه وترد مثله بعد علم البائع به لا تكه وبعد أن يكون المثل حاضراً وتدفعه اليه بموضع قبضه منه اه (قوله الا في الطعام) ويشترط
 في جوازها فيه ان تقع بلفظ الاقالة فان كانت بلفظ البيع فلا وان يكون الطعام في البلد الذي وقعت فيه الاقالة والام تجزاً نظر شب
 (قوله ويمتنعها ما يمنعها) فاذا وقعت وقت نداء الجمعة فسخت وظاهر المصنف في فصل الجمعة حتى في المستثنيات الثلاثة ولو حدث بالمبيع عيب
 وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع الا بعد الاقالة فله الرد به (قوله ان يقبل منه بائعه) أي ان وقعت بمثل الثمن فان وقعت بزيادة أو نقص
 منه فيبيع مؤنتف (قوله بل هي باطلة) وذلك لانها لو كانت بيعاً لكان له الاخذ بالبيع الاول والثاني ويكتب عهده على من أخذ يبيعه
 مع أنه إنما يأخذ بالبيع الاول ولو كانت حل ببيع لم تثبت شفعة وفي عجم انها ليست يباع على الاطلاق ولا حلاً على الاطلاق بل هي يبيع

في الجملة فكانت يباع في الجملة لتسوية الشفعة وكانت حل بيع في الجملة لكون العهدة فيها على المشتري الاول فقط (قوله وعهدة الشفيع على المشتري) أي ف يرجع عليه بالعيب والاستحقاق ويكتب الوثيقة عليه لانه البائع حينئذ (قوله لان المتنازع قد يكره ذلك) فلا يبيع من اجهة الامع البيان ولو على البيع بعشرة الا أن المعتمد أنه لا يجب البيان اذا باع على العشرة لاحتمال أن الكراهة من كثرة الثمن (قوله الى فصل الاقالة الخ) أي مسائل الاقالة والشركة الخ وان لم يكن غيرهما بفضل (قوله نصف شقص) أي اشترى نصف حصة زيد في دار كل ربع مثلا وقوله ثم استحق نصفه أي نصف ذلك النصف وهو الثمن وقوله وأخذ الشفيع لا يخفى أن الشفيع على هذا التصور صاحب النصف الثاني والمستحق فلا يبقى بيد المشتري شيء فلا يقال جعل المشتري قدر الغيره (١٦٧) ويمكن أن تجعل الواو بمعنى أو أي ثم استحق

أوأخذ الشفيع فيصح بالنسبة للاستحقاق أنه جعل قدر الغيره على نوع من التسميم ولا يصح بالنسبة للشفيع وهو صاحب الحصة الثانية فانه يأخذ بجميع المبيع بالشفعة ثم انك خير بان قوله أخرج به ما اذا اشترى المشتري نصف شقص الخ لا يظهر ذلك هنا لانه قال في صدر التعريف وهي هنا الخ (قوله وما رواه أبو داود) عطف على قوله انها أشبهت القرض لكن الوجه باعتباره بمعنى الدليل (قوله راجع للتولية والشركة الخ) فيه نظير بل هو خاص بالشركة كافي المدونة وابن عرفة وعليه شرح الشارح بهرام والمواق وحينئذ نقا قاله الشارح لا يساعده نقل افاده محشى ت (قوله ان لم يكن على شرط الخ) فاذا أسقط مشروط السلف شرطه فيصح ولا يخفى أن التعديل بالبيع والسلف يجري في غير الطعام ولكن الشرط المذكور في المصنف خاص بالطعام (قوله قد يشترط على المشتري الخ) لا يخفى أن ذلك له وان لم يشترط (قوله فيشترط الخ) أي ففيه سلف ابتداءه وبيع انتهاءه وقوله

مشتريه منه لا يعتد بهما والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري الثالثة في المراجعة فالاقالة فيها حل بيع فن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبعها ثانيا الا على عشرة وان باع على الخمسة عشرين ابن عرفة الاقالة في المراجعة يبيع وانما وجب التبيين لان المتنازع قد يكره ذلك اه ثم عطف بقية الرخص التي سبيلها المعروف على الرخصة الاولى من قوله واقالة بقوله (ص) وتولية (ش) يعني أن التولية تجوز في الطعام قبل قبضه كالاقالة فيه ابن عرفة هي تصيير مشتري ما اشتراه غير باعته بثمنه وهي في الطعام غير جزافي قبل قبضه رخصة وشرطها كون الثمن عينا (ص) وشركة (ش) أي و جاز شركة في الطعام قبل قبضه وهي هنا جعل مشتري قدر الغير بأثمنه باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه فقوله هنا احتريزه من الشركة المترجم عنها بكتاب الشركة والاشارة بقوله هنا الى فصل الاقالة والتولية والشركة المذكورة معهما وقوله قد اخرج به التولية فانها في جميع المشتري وقوله باختياره أخرج به ما اذا اشترى المشتري نصف شقص ثم استحق نصفه من يده وأخذ الشفيع فانه يصدق عليه جعل المشتري قدر الغير ولكنه بغير اختياره وقوله لنفسه أخرج به ما اذا اشتراه لغيره كولو كيل فانه لا يفعل ذلك الا بنص وقوله بمنابه من ثمنه أخرج به ما اذا اشترى سلعة بدينار ثم جعل لاجنبي فيها الربع بنصف دينار فان ذلك لا يصدق عليه شركة هنا ووجه المشهور في جواز الاقالة والشركة والتولية في الطعام قبل قبضه أنها أشبهت القرض وما رواه أبو داود وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من ابتاع طعاما فلا يبيع حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية واقالة والاحسن ان قوله (ان لم يكن على أن يتقد عندك) راجع للتولية والشركة معا أي ومحل الجواز فيها ما ان لم يكن على شرط في صلح العقد ان يتقد المولى أو المشرک عندك جميع الثمن أو حصته من الثمن والالم يجوز لانه يبيع وسلف منه لا أمار جوعه للشركة فواضح وأما رجوعه للتولية فلان البائع الاول قد يشترط على المشتري أن يتقده الثمن فيقبل المشتري أو بعدم فيشترط على المولى أن يتقده عنه الثمن فقد ظهر أن الشرط في التولية فائده ويشترط في اقاله الطعام ان يكون في البلد التي وقعت فيه الاقالة كما يفيد قول ابن بونس وهذا كله ما لم يكن الطعام المقال منه بغير البلد التي وقعت فيه الاقالة والا فلا يجوز لانه في ضمان المشتري (ص) واستوى عقداهما فيهما (ش) أشار الى قول ابن عرفة في التولية وشرطها كون الثمن عينا وحكم الشركة كذلك واستواء عقداهما أي عقد المولى والمشرک بالكسر والمولى والمشرک بالفتح فيهما أي في التولية والشركة وحكم الاقالة في هذا حكمهما قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وجيلا

فقد ظهر ان الشرط أي الذي هو قول المصنف ان لم يكن على أن يتقد عندك وقوله فائده أي من حيث ان المولى بالكسر قد يشترط فلنك لعدمه أو تفضيله (قوله لانه في ضمان المشتري) المناسب أن يقول في ضمان البائع الآن يريد ما لا يؤتمل (قوله أشار الخ) وجهه انه اذا لم يكن عينا يؤل الى القيمة وقد تختلف فيؤدى الى اختلاف الثمن فصارت استواء العقد من مستلزما لكون الثمن عينا وقوله وحكم الشركة كذلك الظاهر ان هذان كلام شارحنا من كلام ابن عرفة وقوله واستواء عقداهما رجوع لكلام المصنف وكأنه قال وقوله واستوى عقداهما الخ ولو كان بصورة ألف بعد الواو (قوله قدر الخ) راجع لقوله واستوى عقداهما أي استوى عقداهما من جهة القدر الخ ولا يخفى أن هذه الاشياء ظاهرة في التولية والشركة وأما الاقالة فالممكن منها وذلك انه لا يعقل في الاقالة الا القدر ولا يعقل

فيها الرهن من كل والجميع من كل ولا يظهر اعتبار الاجل أي بحيث نقول ان الثمن اذا كان على المشتري لاجل يكون الثمن على البائع لاجل وان كان الثمن الذي على المشتري حالاً يتقلب يكون على البائع حالاً وذلك أن الكلام في الاقالة والشركة والتولية قبل القبض (قوله ولا يجوز شي من الثلاثة الخ) هذه عبارة الشيخ سالم وكذا المتقدمة أول المدرس قال في ك وما ذكره هنا من أنه لا بد من كون الثمن في الاقالة عيناً بخلاف ما قدمه عند قوله واقاله من الجميع من أنه لا فرق بين كون الثمن عيناً وعرضاً اه ومفاد عب وغيره ترجيح ما تقدم من العموم وضعف هذا وهو ظاهر (١٦٨) (قوله فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه) الاولي أن يقول يؤدي لعدم

ان كان ولا يجوز شي من الثلاثة بوجه اذا كان رأس المال عرضاً لا يكال ولا يوزن لان ذلك يؤل الى القيمة فيكون ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ويجوز ان كان عيناً فان كان مكيلاً أو موزوناً منع عند ابن القاسم لا عند أشهب الخفي وهو أي قول أشهب أحسن اذا كان مما لا يختلف فيه الاغراض اه (ص) والافبيع كغيره (ش) أي والا بان اشترط المولى والمشارك بالكسر النقد على المولى والمشارك بالفتح أو اختلف العقدان في النقد والتأجيل أو غير ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة ولا التولية في الطعام قبل قبضه وصار يباع وبطلت الرخصة في الثلاثة فان توفرت شروط البيع وانفت موانعه فبيع صحيح وان اخل شرط أو حصل مانع كعدم القبض فباطل (ص) وضمن المشتري المعين (ش) أي وضمن المشارك بالفتح الشيء المعين فباعل ضمن ضمير مستتر يعود على المشارك بالفتح لكن ليس في كلامه ما يدل على أن مرجع الضمير للمشارك فلذا قال ابن غازي والصواب ضمن المشارك اسم مفعول من أشركه الرباعي بحذف التاء وأشار به لقولها في كتاب السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها ثم هادكت السلعة قبل قبض المشارك أو ابتعت طعاماً فاكلته ثم أشركت فيه رجلاً فلم تقاسمه حتى هلك الطعام فضمن ذلك من شركا وترجع عليه بنصف الثمن اه وليس فيها نص على التصديق بوفاء الكيل وانما ضمن المشارك الحصة التي حصلت له في الشركة لانه معروف (ص) وطعاما كانه وصدقك (ش) يشير به لقولها في السلم الثاني وان أسلمت الى رجل في مدى حنطة الى أجل فلما حل أجله قلت له كله في غرائرك أوفى ناحية بيتك أوفى غرائر دفعها اليه فقال له بعد ذلك قد كانه وضاع عندي فقال مالك لا يجيني هذا ابن يونس يريد مالك ولا يبيعه بذلك القبض ابن القاسم وأنا أراه ضامناً للطعام الا أن تقوم بينة على كيله أو تصدقه أنت في الكيل فيقبل قوله في الضياع لانه لما كاله صرت أنت قابضه اه فقوله وطعاماً الخ على هذا ليس في طعام الشركة وعلى كلام ابن غازي هو فيه ويحتمل شموله لهما ولما جرى ذكر الشركة في كلامه أخذ يشكك على شيء من أحكام التشرية فقال (ص) وان أشركه حل وان أطلق على النصف (ش) يعني أن المشتري اذا أشرك شخصاً فيما يبيده بان قال أشركتك فانه يحتمل على ما قيد به من النصف أو غيره وان أطلق في شركته ولم يقيد بشيء حل على النصف لانه الجزء الذي لا ترجح فيه لاحد الجانبين ولا يحتاج الى تصويب كلامه باسقاط الواو من وان أطلق اذ لا يتوهم أحد حله على النصف مع التقييد بغيره (ص) وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث (ش) يعني أن الشخص اذا سأل من رجلين اشتريا بعد أن بشركاه في الشيء المشتري وسألهم مجتمعين أو سأل كل واحد منفرداً وقال أشركاني واستوت انصباؤهما كان له الثلث مما اشركاه فيه أما لو اختلف انصباؤهما أو قال لكل واحد منفرداً أشركني فله من نصيب كل

استواء العقدان لان القيمة لا تنضب (قوله منع عند ابن القاسم) في ك ولعل وجه المنع عند ابن القاسم حيث لم يكن الثمن عيناً ان هـ ذارخصة فيقتصر فيها على ماورد (قوله فان توفرت الخ) لا يخفى التسامح في هذا لانه قد تحقق مما تقدم وجود المانع وهو عدم القبض فالمناسب له حينئذ أن يقول فيمتنع لانه يبيع الطعام قبل قبضه (قوله المعين) وهو الحصة التي حصلت له بالشركة فقط فيرجع للمشارك عليه بنصف الثمن (قوله وليس فيها نص على التصديق) أي مع أنه لا بد منه كما يعلم عما يأتي (قوله مدى) المدى ووزن فقل مكيال يبع تسعة عشر صاعاً (قوله هو في طعام الشركة) أي المشاركة بقوله أولاً وابتعت طعاماً الخ كما يعلم من الاطلاع على كلام ابن غازي رحمه الله (قوله فانه يحتمل على ما قيد به) لا يخفى أنه وان كان صحيحاً فيه بعد (قوله اذ لا يتوهم الخ) تعليل لقوله ولا يحتاج حاصله ان من يقول بالاحتياج يقول انه يتوهم من المصنف انه يحتمل على النصف وان قيد بالثلث مثلاً أي بالنظر لما قبل

واحد

المبالغة لان المعنى حل على النصف اذا قيدت بثلاث مثلاً بل وان أطلق (قوله وقال أشركاني)

راجع لقوله أو سأل كل واحد منفرداً وقوله واستوت انصباؤهما راجع للامرين الذين هما قوله وسألهم مجتمعين وقال أشركاني أو قال لكل واحد منهم أشركني فظهر أن الصور ثلاثة (قوله فان اختلفت انصباؤهما) هذا يأتي في أربع صور مجتمعين ومنفردين افراداً أو ثني وقوله أو قال لكل واحد أي أو اتحدت انصباؤهما وقال لكل واحد منفرداً أشركني فظهر أن الصور ثمان وصرح بذلك الشرح في شرحه

(قوله يريدو المثل) المناسب أن يقول كما في غيره والمثل بدون ياء أي ومثل الثمن حاضر عند المشتري سواء كان مثليا أو مقوما وقوله لا يدخله بيع الخ أي وذلك لأنه إذا لم يكن حاضر فقد باع مالم يس عند الخ فان قلت تقدم شرط التولية أن يكون الثمن عيننا قلت ذلك في التولية في الطعام قبل قبضه وأما فيه بعده وفي غيره مطلقا فيجوز وإن كان الثمن غير معين ثم ما ذكره المصنف هنا مفهوم قوله فيما مر أو تولية سلعته لم تذكرها وإنما بالزام وصرح بها هنا لتمام مفهوم غير شرط (قوله مخاطرة) أي غرر وقوله وقار أي مغالبة (قوله وهذا بخلاف بيع الغائب) أي فيجوز بيعه على الصفة إذا لم يكن في البلد لأنه يشترط أن يكون خارج البلد هذا معناه الآن فيه نظرا لما تقدم أنه يجوز بيع الغائب ولو كان حاضر في البلد والمدار على كونه ليس حاضرًا بمجلس العقد (قوله بان المبيع الخ) أوردى بالثمن ولم يعلم بالثمن فالمدار على أنه رضي بأحد العوضين ثم علم بالأخر ففكره (١٦٩) ويحتمل بأنه أي الثمن عبد ثم علم أن الثمن غيره ففكره فذلك له (قوله أن يذهب)

أى المسلم إليه أى يذهب إلى بيته ونظيره قرب بيته أو بعد وقوله يؤدي إلى فسخ الدين في الدين أى فسخ المسلم فيه في النقد الذي كان دفعه لرأس مال فان قيل إذا كان يؤدي إلى فسخ الدين في الدين فلم يكن في مرتبته مع أن ذلك أقوى لكونه مدخولا عليه بشرط التأخير بخلاف هذا فإنه لازم للجواب أن هذا لما فارنه بيع الطعام قبل قبضه قوى فارتفعت مرتبته عنه ولذلك قال مع بيع الطعام قبل قبضه عنه فان قيل الاقالة في الطعام ليست بيعا فكيف قال ذلك فالجواب ان هذه الاقالة لما فارنها التأخير عدت بيعا من ك (قوله فان تأخير الثمن الخ) لا يخفى أن هذا التعليل يؤذن بان الضيق والسعة باعتبار الخلاف وعدمه وليس هذا متبادرا من المصنف لان المتبادر من المصنف ان الضيق باعتبار التوسعة في الزمن وعدمه ثم لا يخفى أن هذا الكلام يقتضى جواز التأخير ثلاثة أيام بدون شرط فيكون أوسع من بيع

واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان له نصف الثلث ونصف الثلثين فيكون له النصف وللأول السدس وللآخر الثلث وله في الثانية النصف ولكل منهما الربع قاله سند (ص) وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جازان لم تلزمه وله الخيار (ش) يعنى أن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراه به ولم يذكرها له ولا عنها أوزكره أحدهما فان ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن وسواء كان الثمن عيناً أو عرضاً أو حيواناً وعليه مثل صفة العرض بعينه أو الحيوان ونحوه ابن يونس يريد المثل حاضر عنده لئلا يدخله بيع مالم يس عندك واحترز بقوله ان لم تلزمه عما إذا وقع على الإلزام فان ذلك لا يجوز لأنه مخاطرة وقار كما في المدونة ولو كان بلفظ البيع فسدت في صورة الإلزام والسكوت الآن يشترط الخيار وظاهر قوله جاز ان لم تلزمه ولو كانت السلعة في البلد وهذا بخلاف بيع الغائب والفرق بينهما أن التولية رخصة فيستباح فيها بخلاف البيع (ص) وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فبهره فذلك له (ش) أى وإن رضي المولى بالفتح بان المبيع الذى ولاه مبتاعه عبد ولم يعلم بثمنه ثم علم بالثمن ففكره لغلائه مثلاً فذلك له لأنه من ناحية المعروف يلزم المولى بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا أن يرضى (ص) والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عرض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين ثم ابتدأه (ش) أشار بهذا إلى أن اضيق الأبواب المعتبر فيها المناجزة الصرف لما مر أنه لا يغتفر فيه التأخير ولو قريبا أو غلبة ثم تأخير الثمن في الاقالة من الطعام يريد من سلمه فانه يلى الصرف في الضيق وذلك لانهم اغتفروا فيه أن يذهب إلى بيته أو ما قرب منه لياقته به والعلة في منع التأخير أنه يؤدي إلى فسخ الدين في الدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلى ما مر تأخير الثمن في التولية والشركة في طعام السلم المولى فيه أو المشترك قبل قبضه فان تأخير الثمن اليومين والثلاثة بشرط في الاقالة في الطعام لا يجوز بخلاف واختلاف هل يجوز مثل ذلك في التولية قاله الخمي اه ومقتضى كون التولية والشركة أوسع أنه يغتفر فيهما تأخير الثمن فيما قارب اليوم مثلا وعلة منع التأخير فيما ذكر أنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين مع بيع الطعام قبل قبضه ثم يلى ما مر تأخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم فيها وتأخيرها أيضا حيث دخل على فسخ الدين في الدين كما إذا كان له عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه وبعبارة يعنى ان الاقالة في العروض من سلم أوسع من التولية والشركة في الطعام لان

(٢٢ - خرى خامس) الدين بالدين مع ان المصنف جعل بيع الدين بالدين أوسع منه قلت لعل ذلك طريقة الخمي وهي لاتناسب موضوع كلام المصنف فذلك عدل الشارح الى ما يناسب كلام المصنف بقوله فيما قارب اليوم مثلا ويراد بما قارب اليوم جله ويراد باليوم تمام اليوم (قوله تأخير الثمن) أى عدم أخذه فاجزأ من المولى بالفتح والمشارك (قوله يؤدي إلى بيع الدين بالدين) يقال إذا كان يؤدي إلى بيع الدين بالدين لم لا يكون في مرتبته الى آخر ما تقدم من السؤال والجواب وقوله بيع الدين أى بيع الطعام الذى في ذمة المسلم اليه بالثمن الذى لم يؤخذ من المولى بالفتح والمشارك (قوله تأخير الثمن في الاقالة في العروض المسلم فيها) أى عدم أخذ الثمن من المسلم اليه عاجلا (قوله وتأخيرها أيضا) أى تأخير الثمن أى عن الدين الذى هو المفسوخ فيه (قوله ويكون أوسع من التولية والشركة في الطعام) بحيث يجوز التأخير يوما ونصفا هذا مقتضى كونه أوسع مما قبله وأضيق مما بعده فقوله لم يضيق في اقالة العروض وذلك لان

التولية والشركة قد جوز فيهما تأخير يوم فقط فيكون هنا يجوز فيه التأخيراً كثيراً من يوم كيوم ونصف فقط وذلك لان بيع الدين الذي بعده يجوز فيه تأخير يومين فقط (قوله أصله بيع العروض) بمعنى ان الدين المفسوخ كان عرضاً فسخه في غيره فعني الاصل انه من قبيل بيع العروض مع أنه ليس بلازم أن يكون الدين المفسوخ عرضاً وقوله فهو مساو للاقالة في العروض الخ من حيث ان المترتب في الذمة كان عرضاً انتقل منها الى شيء آخر الذي هو المفسوخ فيه (قلت) ومساوياً من حيث جواز التصرف فيه قبل القبض بخلاف الطعام وقوله فهو أيضاً أوسع الخ أي وحيث كان الفسخ المذكور مساوياً للاقالة في العروض وقد علمت ان الاقالة في العروض أوسع مما قبلها فليكن ذلك الفسخ أوسع مما قبله لان لازم أحد المتساويين لازم للمتساوي الآخر ثم تخبرك أن ابن نجلة اعترضه بما حاصله أن مقتضى كون فسخ الدين أوسع مما قبله انه يجوز تأخيره أكثر مع أن فسخ الدين لا يجوز التأخير به الا بقدر ان يذهب الى البيت وينقله ولذلك شرح عب فقال بعد قوله وفسخ الدين مانصه أي ومنع تأخير الثمن حيث دخلا على فسخ الدين في الدين كما اذا كان عليه دين ففسخه فيما يتأخر قبضه الا ما كان يسيراً بقدر ما يأتي عن يحمله فان كان طعاماً كثيراً جازاً يضم مع اتصال العمل ولو شهر اقاله أشبه قال وهذا اذا كان ما يأخذه منه حاضراً أو في حكمه كمنزله أو حافوته لان كان غائباً فيمنع وقال ق ويجوز في فسخ الدين أن يأتي بدوابه أو بما يحمل فيه ما يأخذه وان دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر (أقول) ولذلك قرر شيخنا عبد الله رحمه الله أن التوسعة من حيث كونه يجوز تأخيره أكثر من يوم لداعي النقل فلا ينافي أنه اذا لم يوجد داع لا يكون أوسع لما قلنا من أن التأخير لا يجوز الا بقدر النقل وكتب مانصه يجوز في اقالة الطعام من سلم أن يأتي بالثمن من داره أو قريب منه ويجوز في التولية والشركة في الطعام تأخير الثمن اليوم ولو بالشرط ويجوز في اقالة العروض من سلم وفسخ الدين في الدين تأخير الثمن بقدر ما يأتي عن يحمله فان كان طعاماً كثيراً جازاً يضم مع اتصال العمل ولو شهر ما يبيع الدين بجوز فيه اليوم واليومان وابتداء الدين بالدين بجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط اه (قوله وعن ابن المواز الخ) لا يخالف ما قبله فالمناسب أن يقول فقد قال (١٧٠) ابن المواز كذا وكذا والافعال بته توهم انه مقابل يدل على ما قلنا كلامهم

(قوله والمراد بالضيق والسعة) لا يخفى ان هذا يخالف لما قرره أولاً وذلك لان تقريره أولاً يبيد ان التوسعة باعتبار الزمن وأما هذا الذي قد جعله المشهور فليس فيه توسعة باعتبار الزمن بل التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه بمعنى أن من يقول ان التوسعة في الزمن

الشارع لم يضيق في اقالة العروض كما ضيق في التولية والشركة في الطعام وفسخ الدين في الدين أصله بيع العروض فهو مساو للاقالة في العروض فهو أيضاً أوسع من التولية والشركة في الطعام ثم يلي ما يبيع الدين المستقر في الذمة كبيع العرض من سلم من غير من هو عليه فانه أوسع مما قبله وعن ابن المواز أنه لا بأس أن يتأخر ثمنه اليوم واليومين ثم يلي ما يبيع الدين بالدين كما تأخير رأس مال السلم فانه أوسع مما قبله لانه يجوز تأخير اليومين والثلاثة ولو بالشرط والمراد بالضيق والسعة في تلك الابواب باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في اقالة العروض قوى وان كان المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين

بالدين

في اقالة العروض مثلاً وان كان ضعيفاً أقوى من القول بالتوسعة في الزمن في التولية في الطعام

والشركة فيه وان اشتركت الجميع في الضعف فالمناسب أن يسوقه على أنه يخالف ما تقدمه ويقول وما قلناه من أن التوسعة في الزمن خلاف المشهور والمشهور أن التوسعة باعتبار قوة الخلاف وضعفه لا باعتبار الزمن لان ما عدا التصرف وابتداء الدين بالدين اشتركت في عدم جواز التأخير الا بقدر النقل (قوله والخلاف في اقالة العروض قوى) المناسب لكلامه أن لا يخصص القوة باقالة العروض لانه أفاد ان القوة لا تنقيد بها وقوله وان كان المشهور رأي والحال أن المشهور لا يجوز الخ والشارح تبع الفيشي وعبارة الفيشي أحسن ونصه وقال ق أي اللقائي المشهور لا يجوز التأخير في الجميع ما عدا ابتداء الدين بالدين فعلى هذا المراد بالضيق والسعة فيها باعتبار قوة الخلاف وضعفه والخلاف في العروض قوى والتأخير في اقالة الطعام وما بعده في الثمن أي ثم تأخير الثمن في الاقالة من الطعام الخ اه أقول الا أن قضية ذلك أن ما عدا ابتداء الدين بالدين كما هي في مرتبة واحدة فما عدا التصرف مساو للتصرف ولا يظهر بل ينافي قوله بعد بصلحه الذي هو قوله وعلى هذا الخ فالاحسن لفظ الخطاب حيث قال والذي يظهر ان أضيق هذه الامور التصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين وما بينهما في مرتبة واحدة اه وانه يضر التأخير في الجميع ولا فرق بينهما الا في قوة الخلاف وضعفه كما ذكره الفيشي قال شب وعلى هذا فلا يغتفر في اقالة الطعام والتولية والشركة فيه واقالة العروض وبيع الدين بالدين الا ما يغتفر في فسخ الدين في الدين من التأخير وقد تقدم وذكرنا أنه يغتفر في اقالة الطعام الذهاب الى البيت والحواجة فيجربى مثله في سائر المسائل التي هنا فانها مرتبة واحدة اه والذي تقدم اشبه هو كلام المواز القائل بجوز في فسخ الدين في الدين أن يأتي بدوابه أو بوعاء يحمل فيه ما يأخذ وان دخل عليه الليل ترك بقية الكيل ليوم آخر اه فالحاصل أن التصرف لا يجوز التأخير فيه الا بالذهاب للبيت ولا لغیره وما عداه من غير ابتداء الدين بالدين يجوز التأخير فيه بقدر النقل ونتم لك القائمة بذكر ما ذكره وهو أن ما ذكره المصنف في الاقالة من الطعام والتولية والشركة فيه قبل قبضه سواء كان الطعام الذي يقبض من سلم أو لا فلا حصلت الاقالة بعد القبض أو التولية

أو الشركة بعد القبض فلا يجري فيه ما قاله المصنف بل يجوز تأخير الثمن في كل من غير تحديد زمن ويشترط في الأقالة من العروض أن تكون من سلم لأنه الذي يتأق فيه التعليل بفسخ الدين في الدين وأما لو كانت من بيع فيجوز تأخير الثمن ولو سئله ذلك قال الخطاب تنبيه أعلم أن هذا في الأقالة من الطعام قبل قبضه والعرض المسلم فيه وأما في البيع المعين فيجوز فيه التأخير كما قال في المدونة وإن ابتعت من رجل سلعة بعينها ونقدته ثمنها ثم أقلته وأفرقتما على أن تقبض رأس مالك أو أخرته إلى سنة جاز لأنه يبيع حادث اه (قوله واستمانة) في بعض النسخ بسين وتامثناة من فوق وبعدها ثمانية من تحت وأصل الشارح واستمانة بحذف الميم وكذا في الفحشي وعبارة شب والاستيمان بالتاء والياء بدون هاء في الآخر ثم قال بعد والاستمانة بالنون قبل الالف والميم بعدها هكذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات وغيرهما وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستمأ به أي سكن إليه واطمأن وقال في مختصر العين واستمأ إلى الرجل استأنس إليه وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان ويقع في بعض المقدمات الاستمانة بالميم قبل الالف والنون بعدها لكنه من باب الامانة والامن وهو وتصنيف تأناه صناعة التصريف للماعلم من اختصاص باب الاستمانة بالاجوف نعم يجوز أن يقال فيه الاستمانة على وزن الاستفعال من باب الامانة والامن كما استدخل والاستخراج ونحوهما من الصحيح على أنه إذا قبل الاستمانة من باب الامانة والامن فقد حذف فاقوه الصحيحة فأين هذا من باب الاستعادة (١٧١) وبها مما حذفت عنه المعلة فتعين أنه خطأ

فاخش وبالله التوفيق اه

فصل وجاز مرابحة (قوله) أخرج به بيع الزائدة) لأنه في بيع الزائدة هو داخل على أن غيره يزيد عليه (قوله يتوقف على صرف) أي يتوقف على توجه قدر الثمن وقوله لصرف علم المناسب حذف صرف ويقول يتوقف على قدر الثمن لعلم أحدهما (قوله وهو تعريض السلعة) أي ذو تعريض أي عقد احتوت على تعريض لان البيع المذكور ليس نفس التعريض (قوله غير لازم مساواته) صادق بالزيادة والنقصان والتساوي كما قاله الفحشي وزاد فقال في بيع المواضع يسمى شرعا

بالدين وعلى هذا فاضيق الابواب التي تطلب فيها المناجزة الصرف وأوسعها ابتداء الدين بالدين * ولما كان البيع ينقسم إلى بيع مساومة واستمانة ومزايده ومرابحة فالاول يبيع لم يتوقف عن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله ان التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه فقوله لم يتوقف الخ أخرج به بيع المرابحة وقوله ان التزم الخ أخرج به بيع الزائدة والثاني يبيع يتوقف على صرف قدر ثمنه لصرف علم أحدهما والثالث وهو تعريض السلعة للسوم لمن يزيد والرابع والكلام الآن فيه يبيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالاول يبيع المساومة والمزايده والاستيمان وبالثاني الأقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه يباع لكن المشهور انه ليس يبيع فقال عطف على جاز لطلب من ثمنه سلعة أو على وجاز البيع قبل القبض أو استئناف

فصل وجاز مرابحة (ش) أي وجاز مرابحة البيع أي المرابحة فيه ومرابحة مفاعلة والمفاعلة ليست على بابها لان الذي يربح انما هو البائع فهو ذامن المفاعلة التي استعملت في الواحد كسافر وعاقاه الله أو ان مرابحة بمعنى إرباح لان أحد المتبايعين أربح الآخر ويمكن أن تكون المفاعلة على بابها بتكليف لان المشتري أربح البائع ولا كلام وهو لا يأخذ السلعة بربح العشرة أحد عشر مثالا الا وهو يعلم أنه يبيعها بثاني عشر مثالا أي وهو يظن انها تزيد فقد أربح البائع أيضا وأشار بقوله (والأحب خلافه) يريد المساومة إلى قوله في

مرابحة اه أي فاطلاق المرابحة على الوضعية مجرد اصطلاح في التسمية أو انه ربح للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وأما المساوي فلعل اطلاق المرابحة عليه باعتبار ربح البائع بالثمن لان تفاعله إذ قد يشتري به سلعة أخرى ربح فيها وارتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فربح فيها كما في شرح عب (قوله أو استئناف) وهو أولى كما قال اللقاني (قوله وجاز مرابحة البيع الخ) فيه إشارة إلى أن مرابحة في كلام المصنف منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وهو غير ظاهر لاحتياجه إلى تقدير جار ومجرور كما قدر الشارح حيث قال المرابحة فيه وجعله حالا أظهر من جهة المعنى أي جاز البيع في حالة كونه مرابحة وانما قلنا من جهة المعنى لان فيه وقوع الحال مصدر أو يجوز الرفع على انه فاعل على حذف الموصوف أي يبيع مرابحة أو على حذف مضاف أي يبيع مرابحة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ولا يرد على هذا الاعراب عدم تأنيث العامل لان مرابحة مجازي التأنيث اه (قوله كسافر وعاقاه الله) الشاهد في عاقاه من المعاقاة (قوله أو ان مرابحة بمعنى إرباح) حاصله لان سلم أن مرابحة من باب المفاعلة بل بمعنى أصل الفعل الذي هو إرباح فقصته ان لفظ مرابحة يستعمل في المفاعلة وفي أصل الفعل ويتوقف هذا على نقل والشارح يبيع في ذلك الفحشي والظاهر انها حقيقة في المفاعلة (قوله وأشار بقوله والأحب خلافه) أقول لما عبر المصنف بقوله والأحب بعد قوله وجاز على أن المراد يجوز خلاف الاولى لاستواء الطرفين لمنافاته لقوله والأحب خلافه نظير ما تقدم في قول المصنف وجاز أو احدهما بفرقة في باب الوضوء خلافا لما في شرح عب والحاصل أن المرابحة جائزة بمعنى خلاف الاولى لامكروهة لخالفته لامصطلاح المصنف (قوله يريد المساومة) والحاصل أن المساومة أفضل من المرابحة والمزايدة والاستيمان قال عب ولعله أطلق لكون الغالب

المراجعة والمساومة كما في الشيخ أحمد الزرقاني فلا يشمل قوله خلافة بيع المزايدة لكرهه بعض العلماء لان فيه نوعا من السوم على سوم الاخر قبل الركون وانما نال القلوب اه (قوله والمما كسة) مراد لقوله والمما كسة (قوله ولا يريد كلام ابن عبد السلام الخ) قضية ذلك ان المصنف يحكم بكرهه بيع المراجعة مطلقا وقعت من العوام ولا بكثرته أم لا وأما ابن عبد السلام فقيده بكرهه بقيدين أن يكون من العوام وأن يكون بكثرته مع أن المصنف انما يفيد خلاف الاولى لان اصطلاحه المعهود ان الجواز يطلقة على استواء الطرفين اذ لم يعقبه بقوله والا فضل خلافه والا كان معناه خلاف الاولى لا لكرهه نعم برد أن يقال الشيخ عبد الرحمن قد ذكر أن المزايدة أفضل من المراجعة لانه قال أحب أقسام البيع المساومة ثم المزايدة وكذا قول القاضي وأضعفها المراجعة اه وقد تقدم أن المزايدة مكروهة لانه تورث الضغائن فلتسكن المراجعة مكروهة بالطريق الاولى لخلاف الاولى كما قال المصنف فان قلت يريد المصنف بالجواز ما قابل المحرم فيشمل (١٧٣) المذكور فلنا هذا خلاف اصطلاحه والحاصل ان المساومة

انما كانت أفضل لان المراجعة تحتاج لصدق متميز والمزايدة تورث الضغائن وبقي الاستيمان فقد قال في شرح شب وأما بيع الاسترسال والاستيمان فلا مدخل له هنا لانه انما يكون حال الجهل بالسعر اه أي فلا يأتي فيه مما كسة ولا مشاحة وقد يقال انه يتوقف أيضا على صدق متين فالعدول الى المساومة أحسن والمشتري يعطى من درهم فأكثر نعم يقال هذا لا يتأتى لكل الناس ولا في كل شيء (قوله والمراد معهود معين) أي معهود خارجي تقدم علم لانه الغالب فلا ينصرف اللفظ عند الاطلاق الا اليه (قوله ولو كان عن السلعة المبيعة) أي مراجعة أي الذي قصد البائع أن يبيعهها مراجعة (قوله ليس عند المشتري) أي الذي هو المشتري الثاني الذي يشتري من البائع له مراجعة (قوله لما فيه من السلم الخال) أراد بالحلول

المقدمات البيع على المكايسة والمما كسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم ولا يريد المؤلف كلام ابن عبد السلام لثلاث توجه عليه الاعتراض بأن ابن عبد السلام خص كراهه ببيع المراجعة باكثر العوام وليس في كلام المؤلف شيء من القيدين أي والاحب خلاف ببيع المراجعة وهو المساومة لا المزايدة والاستمانه فالاصطلاح للمعهود معين وهو ببيع المساومة (ص) ولو على مقوم وهل مطلقا أو ان كان عند المشتري تأويلان (ش) يعني ان ببيع المراجعة جائز ولو كان عن السلعة المبيعة عرضا مقوما مضمونا كما لو اشترى ثوبا بحميوان مضمون فإنه يجوز أن يبيع مراجعة بمثل ذلك الحيوان ويزيده عليه زيادة معلومة وهو مذهب ابن القاسم ومنعه أشهب على عدم موصوف ليس عند المشتري لما فيه من السلم الخال واختلف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك فيقول بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه أولا يخالفه فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري فيقول المؤلف وهل مطلقا أي وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا بناء على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما اذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفا لقول أشهب تأويلان وقد علمت من هذا أن الخلاف بين الشيخين انما هو في المقوم المضمون كما يفيد النقل الذي ليس عند المشتري وأما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه وأما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه ان لم يكن عند المشتري وعلى الجواز اذا كان عنده ولو قال ولو على عوض مضمون وهل مطلقا الخ لكان أخصر وطابق النقل اذ الخلاف في العوض المضمون ولو مثلها غير المعين (ص) وحسب يد ماله عين قائمة كصبيغ وطرز وقصر وخياطة وكند وفتل ونظريه (ش) يعني أنه اذا وقع البيع على المراجعة من غير بيان ما يرجله وما لا يرج بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً واجب أن يحسب على المشتري ثمن السلعة ووربحه ويحسب أيضا عليه من مؤنها وكلفها ربح ماله عين قائمة تؤثر زيادة في البيع من صبيغ أو طرز أو نظريه وهي جعل الثوب في الطراوة

الذي لم يكن أجله خمسة عشر يوما فيكون المسلم اليه المشتري مراجعة (قوله واختلف الخ) لا يخفى أن المصنف ليلين يكون حينئذ أشار بقوله وهل مطلقا التأويل الخلاف من جملة الكلام ابن القاسم طارحاً لكلام أشهب وقوله أو ان كان عند المشتري إشارة لتأويل بل الوفاق فاذا علمت ذلك فلو قال المصنف وجاز عند ابن القاسم مقوم ومنعه أشهب وهل خلاف تأويلان لسان أوضح (قوله أم لا) أي أم لم يكن عند المشتري أي وبقدر على تحصيله والامنع بانفاق (قوله اذ اختلف الخ) ويجواب بأنه أراد بالمقوم ما قابل العين فيشمل المثلي غير العين (قوله وحسب ربح) وأحرى أصل (قوله كصبيغ) المناسب لما بعده فتح الصادر مراد منه المصدر وعليه فهو عتيل لما قبله ويكون قوله ماله عين قائمة معناه مالا أثره عين قائمة وان كسرت كان تشبهاً فيه وعلى جعله تشبهاً يمثل للشبه به وحاصل ما يستفاد من كلامهم هنا ان مالا أثره عين قائمة ان تولاه الباقع بنفسه أو عمل بغيره فإنه لا يحسب أي عوض العمل فيه ولا يحسب ربحه وأما ان عمل له باجر فإنه يحسب ويحسب ربحه وسواء كان ممن يتولى فعله بنفسه أم لا وهذا ما أراد شارحنا بكلامه وأما ما يصيغ به أو يخاطبه ونحو ذلك فان كان من عند البائع فإنه لا يحسب هو ولا ربحه وان كان قد اشتراه فإنه يحسب هو ووربحه

(قوله) ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الاشياء في المبيع (أي الربح المشاركة يكون العشرة أحد عشر (قوله وأصل ما) أي الفعل الذي زاد في الثمن وليس له عين فأنته فيعطى للبائع مجردا عن الربح (قوله كحمولة) بضم الحاء الاجمالي أي كرائها وأما بالفتح فالابل التي تحملها (قوله باعتبار ربحه) أي أن لو كان له ربح (قوله لان المراجعة) علة للبالغه (قوله من شراء الرقاب) بيان لما وقع (قوله واستحسنه) أي استحسن كلام الخنفي لا مطلقا بل اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له صادق بصورتين بالمساواة أو يكون البلد المنقول اليها أرخص أي أنه لا يحسب الكراه في صورتين اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له وأما اذا حمل المتاع حينئذ معتقدا أنه ربح فوجد له ربح بل امامساواة أو أنقص فانه يحسب الاصل لعذره (قوله الا أن يكون (١٧٣) مراده) أي مراد المصنف (قوله وارتضاء ابن

عرفة) والحاصل ان ابن عرفة لم يرتض كلام الخنفي وساقه في الشامل بصيغة التمريض والمذهب ما قاله ابن عرفة (قوله لان البيان) أي كونه بين المشتري أن السلعة في البلد المنقول عنها ثمنها أكثر من البلد المنقول اليها (قوله وهو رجوعه للتوظيف) أي التوزيع وسأني عن قريب بيانه أي ولا يتطرله هنا تنبيهه قوله وحسب ربح ماله عين فأنته الى قوله لم يحسب هذا حيث لا شرط ولا عرف بشئ وأما ان شرط بشئ فانه يعمل بالشرط بحسب ما لا يحسب كالسمسار الذي لم يعتد ضرب الربح عليه وكذلك لو جرت العادة بشئ فانه يعمل به الا أن يشترط خلافه (قوله كما يفعل) سمسرة اسكندرية أي فتوضع السلعة عندهم

ليلين وتذهب خشوته أو يكدهم وهدوق القصار الثوب للتحسين لان ما زاد في الثمن كالثمن كما قاله ابن عرفة وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبغه وقصره وخياطته وغير ذلك ويحسب أيضا ربح ما زادته هذه الاشياء في المبيع وهذا اذا استأجر غيره على فعل ذلك وأما ان كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه ولم يدفع فيه أجره فانه لا يحسب له أصل ولا ربح (ص) وأصل ما زاد في الثمن كحمولة (ش) يعني انه اذا فعل في المبيع فعلا زاد في ثمنه وليس له عين عاتمة كاجرة الجولة وماعها ونحوها فانه يحسب ولا يحسب ربحه فاذا اشتراها بعشرة مثلا واستأجر من حملها بخمسة أو استأجر على شدها أو على طيها فانه يحسب ما خرج من يده على ذلك وسمى ما ذكر أصلا باعتبار ربحه وقيد الخنفي الجولة بأن تزيد في الثمن بأن نقل من بلد أرخص الى بلد أغلى لرغبة المشتري في ذلك اذا علم به قال ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت اليه أرخص لم يبيع حتى يبين وان أسقط الكراه لان المراجعة كانت لما وقع من شراء الرقاب واستحسنه المازري اذا حمل المتاع عالما بأنه لا ربح له وساق في الشامل تقييد الخنفي بصيغة التمريض لكنه ظاهر كلام المؤلف الا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر اطلاق ابن بونس وابن رشد وغير واحد وارتضاء ابن عرفة لكنه لا يخالف الخنفي في البيان لان البيان انفق عليه الناس (ص) وشروطي اعتبدا بجرتهما (ش) يعني أن الشد والطي اذا كان العرف والعادة جارية بأنه يستأجر عليهما فانه يحسب أجرتهما ولا يحسب ربحهما وسيأتي ما اذا لم تجر العادة بذلك (ص) وكراهيت للسلعة (ش) يعني أن كراهي البيت للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فاذا كان لنفسه والمتاع تبع أوله والسلعة لم يحسب الاجرة ولا ربحها وانما كان لا يحسب اذا كان الكراه لهما لانه انما يكون له بعض الكراه وهو رجوعه للتوظيف (ص) والالم يحسب (ش) راجع للجميع أي والابان لم تكن له عين فأنته أولم تزد الجولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقييد الخنفي أولم تكن اجرة الشد والطي معتادين أولم يكن كراهي البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصل ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب قوله (كسمسار لم يعتد) في تلك السلعة أن تشتري بسمسار فلا يحسب لما أخذه لأصل ولا ربح والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعل سمسرة اسكندرية وليس المراد به متولى البيع فان أجره هذا على البائع وهي من الثمن لا شك فيه ولما ذكر عياض أن وجوه المراجعة لا تخلو من خمسة أوجه أحدها أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلا ومجملا

والذي يتولى بيعها هو السمسار والحاصل أن سمسرة اسكندرية لا يتولون البيع فلا يحسب اجرة ما وضعه عندهم اذ لم تكن عادة لهم في مثل تلك السلعة ان توضع عندهم للتعرض للبيع وأما ما يوضع عندهم للتعرض للبيع وبأخذون اجرة على ذلك فانه يحسب تلك الاجرة وان كانوا يتولون البيع كسمسرة اسكندرية (قوله فهي من الثمن لا شك فيه) ظاهره ولو لم يعتد في تلك السلعة وليس كذلك والحاصل أنه متى اعتبدا أن الساعة لا تباع الا بسمسار فانه يحسب الاصل ولا يحسب الربح كان من الخالسين أو من الطائفتين كان ممن يتولى البيع أولا وأما اذا اعتبدا أن تباع بلا سمسار فانه يحصل سمسار في بيعها ويبتع وأخذ ذلك دراهم تحت سمسرتة فلا يحسب حينئذ أصل ولا ربح كان من الخالسين أو الطائفتين (قوله مما يحسب) كصبيغ أي أصلا وربحها وأصلا فقط وقوله أو لا يحسب كما اذا لم يرد الخليله كما عند الخنفي أي لم يحسب له أصل ولا ربح وقوله مفصلا أي بأن يقول ذهب في الصبيغ كذا وذهب في الطرز كذا وقوله ومجملا كان يقول بعد ذلك وجلة ما وقع في ذلك مائة درهم مثلا وأنه يصرح بالاجمال أولا ثم يذ كر التفصيل أولا يذ كر الاجمال أولا لان يذ كر التفصيل يعلم الاجمال

(قوله بما يحسب ويربح عليه) أي كالصبيغ وقوله وما لا يربح له أي كالجواهر وقوله وما لا يحسب جملة أي أصلا كاجرة الشد والطي اذ لم يكونا معتادين ولا فرق بين أن يذكر الاجمال مقدما ومؤخرا أو لا يذكر كاجمالا أصلا وقوله على ما يحسب ضربه عليه أي مما تقدم تفصيلا (قوله الثالث الخ) ولا فرق في الثالث أيضا بين ذكر الاجمال وعدمه مقدما ومؤخرا فقد اشتركت الثلاثة الأولى في بيان التفصيل (١) ولا فرق بين ذكر الاجمال وعدمه مقدما ومؤخرا (قوله وبيع على المراجعة العشرة أحد عشر) لا يخفى أن ذلك مشترك بين الكل (قوله أو غيرها كذا) أي وأراد بالثمن ما صرف في شأنها (قوله بعد تسميتها) أي تسمية موصيها فالاجمال في قوله بمائة وموصيها ما أشار له بقوله شد ها وطيها (قوله ولا يفسر المؤنة) أي بأن يقول ذهب في الطي كذا وفي الشد كذا (قوله ان بين الجميع) أي بين جميع ما يلزم السلعة ابتداء وشرط الربح للجميع ما لا يربح وما لا يربح (قوله فيضرب على الجميع) وقوله أو فسر المؤنة لا يخفى أنه في الأولى مفسر للمؤنة أيضا فال تفسير للمؤنة مشترك بين الثلاثة الأولى (قوله فقال (١٧٤) هي بمائة) ذكر الاجمال أولا ليس بشرط بل لا يشترط أصلا بل المدار على بيان التفصيل

ويشترط ضرب الربح على الجميع الثاني أن يفسر ذلك أيضا بما يحسب ويربح عليه وما لا يربح له وما لا يحسب جملة ويشترط ضرب الربح على ما يحسب ضربه عليه خاصة الثالث أن يفسر المؤنة بأن يقول لزمها في الحمل كذا وفي الصبيغ كذا وفي القصر كذا والشد والطي كذا وبيع على المراجعة العشرة أحد عشر ولم يفصل ما يوضع عليه الربح من غيره الرابع أن يهمل ذلك كله ويجمعه جملة فيقول قامت على كذا أو غيرها كذا وبيع مراجعة العشرة درهم الخامس أن يهمل فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت بشدها وطيها وحملها وصبيغها بمائة أو يفسرها فيقول عشرة منها في مؤنتها ولا يفسر المؤنة اه حوتم المؤلف على اختصار الأقسام الخمسة مشير للاول بقوله (ان بين الجميع) باداء الشرط الرجوع لقوله وجاز مراجعة ان بين الجميع فيضرب على الجميع ولثاني بقوله (أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا) كئمانين (وحملها كذا) كعشرة وصبيغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطيها واحد أي وضرب الربح على ما يربح له دون غيره ولثالث بقوله (ص) أو على المراجعة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصل ما له ربح (ش) أي أو قال أبيع على المراجعة وبين الكلف والمؤن وفصلها كافي الذي قبله وبيع على قدر من الربح ولم يفصل ما له الربح مما لا يربح له بخلاف القسمين قبله ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لاهل المعرفة وما ذكرناه من أن قوله ان بين الجميع شرط في جاز لا في حسب خلافا للشارح هو الصواب لثلاثي شكل عليه الاخراج الذي بعده لانه يقتضي أنه اذا أجمع لا يحسب ويكون البيع صحيحا وليس كذلك ثم انه يصح في ربح في قول المؤلف كربح العشرة أحد عشر تنوينها وضافتها الى العشرة وعلى التنوين يصح في العشرة الجبر على انها بدل من ربح والنصب على انها مفعول لفعل محذوف أي ربح يصير العشرة أحد عشر والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي وهو العشرة أي والربح المشترط العشرة أحد عشر وهذا أولى (ص) وزيد عشر الاصل (ش) المراد بالاصل الثمن الذي اشترت به السلعة أي واذا وقع على أن ربح العشرة أحد عشر زيد عشر الاصل فاذا كان

(قوله أي وضرب الربح) أي وشرط الربح لما يربح له خاصة دون غيره وكذلك شرط الربح لبعض من المؤنة دون غيره (قوله أو على المراجعة الخ) هذا القسم هو نفس ما أشار له المصنف بقوله وحسب الخ ثم لا يخفى أنه في الاولين أيضا باع على المراجعة والعشرة أحد عشر الا أن الفارق أنه في الثالث أجل فلم يشترط ضرب الربح لا على الكل ولا على البعض بل أطلق (قوله هو الصواب) بل شئ آخر يفيد ذلك كما أشار له شب بقوله وذلك لان رجوعه بحسبه يقتضي أنه يراعى التفصيل المتقدم في قوله وحسب الخ ولولين

الجميع وضرب الربح على ما يحسب له وما لا يحسب عليه وليس كذلك بل اذا شرط ضرب الربح على الجميع أو على بعض الثمن معين فانه يعمل بالشرط والعرف كالشرط ولا يراعى التفصيل السابق مع الاطلاق وعدم العرف الا اذا قال أبيع بربح العشرة أحد عشر اه كلام شب والحاصل كما افاده شب أن قول المصنف أو على المراجعة وبين معناه بين الثمن والكلف اما ابتداء أو بعد أن ذكره مجملا ولم يشترط الربح على جميع ما يبيعه ولا على بعض معين منه وانما قال أبيع بربح العشرة أحد عشر وهذا هو محل التفصيل في قوله وحسب اه كلام شب (قوله وليس كذلك) بل هو فاسد (قوله وضافتها للعشرة) على هذا فأحد عشر حال وكذا على جعله بدلا وأورد البسدر على جعل العشرة مبتدأ أن المبتدأ اما غير الخبر أو مشبه به كقوله تعالى ما هن أمهاتهم والعشرة هنا ليست عين أحد عشر وأجاب بأن الاتحاد هنا مقدر أي أن عشرته صارت أحد عشر أو يقدر الخبر أي العشرة تصير أحد عشر اه (قوله أي وهو العشرة) الأولى ان يقتصر على قوله وهو في قول أي وهو أي الربح المشترط العشرة أحد عشر أي الفرد المصير العشرة أحد عشر (قوله وهذا أولى) أي انسب في مقام التفسير والايضاح (قوله زيد عشر الاصل) واذا باع بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الاصل

(١) لا فرق الخ: كذا في النسخ ولعله مكررت مقدم مثله في هذه القولة كما ترى كتبه معصمه

(قوله أى فيحط الاحد عشر الى عشرة) أى يجزئ العشرة الى أحد عشر جزءاً ثم يحط الاحد عشر الى عشرة وقوله فينقص على حذف أى
 أى فينقص وقوله منها أى من الاحد عشر وقوله جزءاً من أحد عشر على حذف والتقدير أى من أحد عشر ويكون ذلك تفسيراً للضمير
 وكأنه قال فيسقط منها أى من الاحد عشر جزءاً (قوله فليس التشبيه بقوله وزيد عشر الاصل الخ) أى فليس التشبيه بالنظر لظاهر
 قوله وزيد عشر الاصل حتى يأتى المحذور بل التشبيه باعتبار تأويله بمعنى آخر أى ان قوله زيد عشر الاصل معناه ان العشرة
 تصير أحد عشر أى زيادة واحد ويدفع البائع زيادة على الاصل كذلك اذا قال أبيعك على وضعية العشرة أحد عشر ان العشرة تصير
 أحد عشر لكن لا بالاضماف كما تقدم بل باعتبار أنها تجسز الهم او تسقط عن المشتري والحاصل ان التشبيه من حيث ان كلا يجعل
 أحد عشر وان كان الاعتبار مختلفاً فهذا الاعتبار ينتفى الاعتراض على المصنف والحاصل ان العشرة تجزأ أحد عشر جزءاً وينسب
 واحد من الاحد عشر جزءاً لها وتلك النسبة يحط عن المشتري أى فيحط من (١٧٥) كل عشرة جزءاً من أحد عشر جزءاً ولا

يمكن جملة على ظاهره لاستحالة وضع
 أحد عشر من عشرة وبوضعية
 العشرة عشرون فنصف الاصل
 اتفاقاً وثلاثون فن كل عشرة
 ثلثان وأربعون فن كل عشرة
 ثلاثة أرباع وخمسون فن كل عشرة
 أربعة أخماس وإيضاحه ان في
 وضعية العشرة أحد عشر تأخذ
 الزائد فقط على العشرة وهو
 الواحد تضمه الى العشرة ثم تنسب
 ذلك الزائد للمجموع فينقص جزء
 من أحد عشر وفي العشرة عشرون
 تظم العشرة الزائدة على الاصل
 وهو العشرة وتنسبها الى المجموع
 نصف الاصل وهكذا لاتزال تظم
 الزائد ثم تنسبه الى المجتمع وهكذا
 اذا كان عدداً للوضعية زيد على
 عدداً الاصل وأمان كان عددها
 يساوى عدداً الاصل أو ينقص
 فانك تظم أحدهما لا الأخرى
 المساوى والاقل للاكثر في
 الناقص وتنسب الوضعية

الثلث مائة فالربح عشرة أو مائة وعشرين فالربح اثناعشر وان باع بربح العشرة اثناعشر زيد
 خمس الاصل ففي المثال الاول الربح عشرون وفي الثاني أربعة وعشرون وهذا مدلوله
 عرفاً وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قدر ربح العشرة أحد عشر فاذا كان الثمن عشرون
 يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربح اثنين وأربعين (ص) والوضعية
 كذلك (ش) أى والخطيئة كذلك أى فيحط الاحد عشر الى عشرة فينقص منها جزءاً من أحد
 عشر فتصير الاحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مباحة الزيادة أحد عشر فليس التشبيه
 بقوله زيد عشر الاصل حتى يصير المعنى أن الوضعية حط عشر الاصل فيعترض عليه بكلام
 الجواهر انظر نصها في الكبير ثم تم المؤلف أقسام عياض بالقسمين المنوعين بقوله في الرابع
 (لا أجم) أى بأن أجل الاصل مع المؤن من غير كرتي منها (كقامت على بكذا) أو عنها
 كذا وباع بربح العشرة أحد عشر مثلاً والخامس بقوله (أو) يقول (قامت بشدها وطبها
 بكذا ولم يفصل) ولم يذ كر أجرة كل واحد منهما فهو كمن لم يذ كرهما والحكم في القسمين عدم
 الجواز والاصل فيما لا يجوز الفساد وقوله (وهل هو كذب أو غش أو بيلان) لا يدل على عدم
 الفساد لان حط البائع عن المشتري القدر الواجب حطه أمر طارئ وبعبارة واعلم أن
 التأويلين أحدهما انه كذب ويجب على حكمه الآتى في قوله وان كذب لزم المشتري ان
 حطه ووجه بخلاف الغش وهذا مع القيام بدليل قوله بعده وان فانت في الغش أقل الثمن
 والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح ووجه هذا ما ذهب اليه ابن بسابة ومن وافقه والثاني وهو
 تأويل أبي عمران ومن وافقه أنه يقتضى فسح البيع ان لم يفت المبيع فان فات لزم المشتري ما بقى
 من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا مخالف لما ذكره المؤلف في حكم الغش لانه
 لم يذ كر ان مع القيام يقتضى فسحه وقد علمت أنه هنا يقتضى فسح وذكرا منه مع القوات يلزم
 المشتري أقل الثمن والقيمة وذكرا هنا ان المتاع يلزمه ما بقى من الثمن بعد اسقاط ما يجب
 اسقاطه فقول المؤلف أو غش فيه نظر ولو قال وهل هو كذب أو يفسح الأمان بقوت فيمضى

للمجموع وتلك النسبة تحط عن المشتري من الثمن فاذا باع بوضعية العشرة عشرة فانك تزيد على الاصل فتصير عشرون وتنسب
 الوضعية وهى العشرة الى العشرين فتكون نصفاً فتحط عن المشتري نصف الثمن واذا باع بوضعية العشرة خمسة فتضم الخمسة للعشرة
 وتنسب الخمسة لذلك يكون ثلثاً فيوضع من رأس المال ثلثه واذا باع بوضعية المائة أربعون فتضم الاربعين الى المائة وتنسب
 الاربعين الى المجموع يكون سبعان فيحط عنه من المائة سبعاً وذلك ثمانية وعشرون وأربعة أسابيع واحد وهكذا (قوله كقامت
 بكذا) أى اذا صرف عليها شيئاً غير الثمن وقوله أو عنها كذا كما اذا لم يصرف شيئاً الا الثمن (قوله لان حط البائع) هذا انما بقى في الكذب
 لقول المصنف لزم المشتري ان حطه ووجه وقول الشارح الواجب حطه أى في نفس الامر وقوله لا يدل على عدم الفساد أى حتى ينافى
 ما قلناه من الفساد وقوله وهل هو كذب أى زيادته في من لا يجب فيه وجلة الربح على ما لا يجب بجملة وقوله أو غش لانه لم يذ كر
 فيما ذكر من ثمنه وانما أجم (قوله بخلاف الغش) أى فانه لا يلزم المشتري البيع ولو أسقط عنه البائع ما غشه به (قوله وفي الكذب
 خير بين الصحيح ووجه أى والقيمة أى والمخير هنا البائع (قوله انه يقتضى فسح البيع) فيه نظر اذ لا يقتضى فسح على هذا التأويل أيضاً

كما يعلم من عياض فانه قال فيسقط عنه ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقى فانت أو لم تقم ولا ينظر الى القيمة (قوله بعد اسقاط ما يجب اسقاطه) أي من ربح الجولة ونحو ذلك مما تقدم (قوله سواء كان عيبا) ككتاب من به الحكة والجرب وقوله أولا كالأخذ ذلك في دين مؤجل أو على معسر (قوله ما يكره) بفتح الياء (١٧٦) وضمها (قوله ونقل به رغبت الخ) إمال الكراهة في ذات المبيع

أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البائع في كراهته (قوله فان كان عدم بيانه الخ) هذا التقرير يدل عليه كلامه الآتي في قوله وولادتها وان باع معها ولها فهو المعتمدون ما بعده المشار له بقوله وبعبارة على انك تقول بقسرة ماسيا في ينظر فيما كتمه فان كان من باب العيب جرى على حكمه وان كان من باب الغش جرى على حكمه وان كان من باب الكذب جرى على حكمه وان كان من باب الكذب جرى على حكمه (قوله فان لم يبين الخ) كذا في بعض التقارير (قوله مطلقا) حال من بيان اختلاف مانقده لما عقد أي حالة كون البيان غير مقيد بحال (قوله فله التمسك) أي وله الرد (قوله بالاقبل منهما) أي ان فرض ان هنالك أقل والافتقد توجد المساواة (قوله والاجل) يصح جره ونصبه عطا على ما وجهه لان لها محلين محل جبر بالاضافة ومحل نصب على المفعولية وكذلك المعاطيف الآتية (قوله الى أجل) أي قدر معينان له حصص من الثمن ويختلف الثمن بقربه وبعده (قوله ثم تراصيا على التأجيل) لان اللاحق للاجل كالواقع فيه (قوله فان لم يبين كان غشا) وسياق أن الغش مع القيام يميز بين الرد والتمسك بجميع الثمن ومع القوات الأقل من الثمن والقيمة وفي شرح شب فان باع ولم يبين فالعقد انه يرد بالمبيع مع قيام

بما بقى بعد اسقاط ما يجب اسقاطه من الثمن أو بلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسئلة على هذا التأويل لا تجرى على حكم الكذب ولا على حكم الغش ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلته من العيوب بقوله واذا علمه بين انه به ووصفه أو اراهه ولم يجعله أشارة الى ذلك ثانياً ينظر بق العموم سواء كان عيباً تنقض العادة بالسلامة منه أو لا بقوله (ص) ووجوب تبين ما يكره (ش) أي ووجوب على كل بائع مراجعة أو غيرهما تبين ما يكرهه المتباعد من أمر السلعة المشتراة ونقل به رغبت في الشراء فان قامت قرينة على ان المتباعد لا يكرهه وان كرهه غيره لا يجب بيانه واذا لم يبين ما يكرهه نظر فيما كتمه فان كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه وان كان من الكذب جرى على حكمه وبعبارة فان لم يبين ما يكرهه كان غشاً (ص) كما نقده وعقده مطلقاً (ش) يعني اذا عقد على ذهب فنقصه فضة أو بالعكس أو عقد على نقد فنقصه عرضاً مقوماً أو مثلياً أو عقد على عرض مقوم فنقصه مثلياً أو بالعكس فانه يجب على البائع مراجعة أن يبين ذلك فقوله كما نقده الخ خاص بالمراجعة أي كما يجب عليه ان يبين في المراجعة ما نقده وعقده أي عقد عليه وليست ما مصدرية والا كان يقول كتمه وعقده لانه أخصر وجعله ما مصدرية خطأ لان الذي يجب بيانه انما هو الثمن الذي نقده والثمن الذي عقده أي عقد عليه لا المعنى المصدرى فان لم يبين فان كان المبيع قائماً فله التمسك به أي بما نقده وان فات المبيع خيرين أخذه بما وقع عليه العقد أو بما نقده أي بالاقبل منهما وعلى هذا فليس له حكم الغش انظر الشرح الكبير (ص) والاجل وان بيع على النقد (ش) يعني ان من اشترى سلعة الى أجل وأراد ان يبيع مرابحة فانه يجب عليه أن يبين ذلك الاجل لان له حصص من الثمن وكذلك اذا اشترى على النقد ثم تراصيا على التأجيل وأراد ان يبيعها مرابحة فانه يجب عليه ان يبين ذلك للشترى فثائب الفاعل في بيع يعود على بائع المراجعة وهو المشتري أي وان يبيع البائع على النقد ثم أجله به بائعه ولا مانع من عوده على المبيع أي وان يبيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الاجل والاولى أو لى اذناية المفعول الاول في باب اعطى أولى فان لم يبين كان غشاً والمناسب أن يكون كذباناً الاجل له حصص من الثمن (ص) وطول زمانه (ش) أي ووجوب بيان طول زمان المبيع عنده للاجل واحترز بالطول مما اذا مكث عنده مدة يسيرة وأراد البيع مرابحة فانه لا يجب عليه البيان وبعبارة أي ووجوب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلاً سواء تغير في سوقه أو في ذاته أم لا لان الناس أرغب في الطري من العتيق وبعبارة وطول زمانه ولو في العقار ثم ان طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الاسواق أو ما نوجب شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيد كلام المدونة فان لم يبين كان غشاً (ص) ونجاوز الزائف وهبة اعتدت (ش) يعني ان من اشترى سلعة فنجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف أي ردىء أو حط عنه من الثمن شيئاً لاجل البيع أو وهبه شيئاً من الثمن وأراد هذا المشتري أن يبيع ذلك مرابحة فانه يجب عليه أن يبين للمشتري ما نجاوز عنه البائع من الردىء أو ما حط عنه لاجل البيع حيث كانت الخطيطة معتادة بين الناس فان لم تعتد أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان والمراد بالاعتيان تشبه خطيطة الناس ثم ان قيد الاعتيان معتبر في نجاوز الزائف

أيضا
المبيع ولورضى المشتري وان فات فقهه الاقل من الثمن والقيمة كافي المدونة أي
نقد الا أن الرد مع قيام المبيع ولورضى المشتري به يبيانه انظر عب (قوله وطول زمانه الخ) تنبيهه كما يجب ذلك في المراجعة يجب في المساومة وكذا المزايمة والاستيمان كذا ينبغي (قوله ونجاوز الزائف) هو المغشوش الذي خلط ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص

والمراد بقما وزم الرضا به وليس المراد به تركه وتترك بدله اذ دخل هذا في الهبة وانظر هل لا بد من بيان قدر ما يسمع فيه أم لا يظهر من كلام بعضهم الاول (قوله ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف) الذي ارتضاه شيخنا السلموني العمل بظاهر المدونة وابن عرفه من ان تجاوز الزائف بين مطلقا (قوله وانما ليست بلدية الخ) فان لم يبين فغش في المستلتمين (قوله وكانت فائمه) أي لم يحصل فيها مقوت أصلا أي لا مقوت العيب ولا الغش ولا غيرها (قوله وليس للبائع إلزامها) أي من حيث الكذب والحاصل انه يلزم من كون الشيء مقوتا للعيب كونه مقوتا للغش والكذب لا العكس ويلزم من كونه مقوتا للغش كونه مقوتا لا الكذب والعكس (قوله ونحوهما) أي كهبة وصدقة (قوله فان شاء قام بالعيب الخ) لا يخفى أنه عند البيع لا قيامه (١٧٧) بالعيب فهذا انما يأتي في الهلاك والنحو

(قوله أو حدوث قليل العيب) أي كالرمد (قوله وحدث عيب متوسط) أي كحجف دابة (قوله فقيامه بالغش أنفع الخ) هذا ظاهر اذا لم يحدث عيب أصلا أو حدث وكان قليلا وأراد التماسك وأما اذا أراد الرد بالعيب القديم فلا يكون القيام بالغش أنفع على الإطلاق وكذا اذا كان هنالك عيب متوسط فيعقل كون ارش العيب أنفع من الغش (قوله وان كان من العيوب المفسدة) الحاصل ان المقوت للعيب أقسام ثلاثة إما أن يخرج عن اليد بعوض كالبيع وهذا قسم وإما أن يهلك أو يخرج لا بعوض كالهبة والصدقة وهو مصدوق النحو في قوله ونحوهما وهذا قسم وإما أن يقوم به شيء يخرج عن المقصود فهو هذا القسم المشار له بقوله وان كان من العيوب

أيضا وهو ظاهر كلام الشامل ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفه فان لم يبين الهبة فله حكم الكذب وان لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش (ص) وانما ليست بلدية أو من التركة (ش) هذا من باب التدليس بالعيوب وليس هو خاصا ببيع المرابحة فيجب على البائع أن يبين للمشتري أن السلعة ليست بلدية ان كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر وانما بلدية ان قلت الرغبة فيها أو يبين أنها من التركة فقوله أو من التركة معطوف على خبر ان وهو قوله ليست بلدية ويحتمل عطفه على خبر ليس أي يبين أنها ليست من التركة اذا كانت الرغبة في التركة أكثر (ص) وولادتها وان باع ولدها معها (ش) يعني أن من اشترى ذاتا كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع من يعقل فولدت عنده فانه لا يبيعها من ابنته حتى يبين ذلك ولو باع ولدها معها لان المشتري يظن أنها اشترى مع ولدها لان حدوث الولد عنده عيب وطول اقامتها عنده الى ان ولدت عنده غش وخديعة ومانقصة التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن وقد لا يوجد كلها اذ قد تلد بائنا ثمائها فان لم يبين وكانت فائمه ردها المشتري أو غاسك ولا شيء له وليس للبائع إلزامها له بحط شيء من الثمن لانه يحتمل عليه بالعيب والغش وان حصل فيها مقوت فان كان من مقوتات الرد بالعيب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما يفيض المقصود فان شاء قام بالعيب فيحط عنه ارشه وما ينوبه من الربح وليس له حينئذ القيام بغش ولا كذب وان شاء رضى بالعيب فقيامه بالغش حيث رضى بالعيب أنفع له من قيامه بالكذب اذ عليه الاقل من الثمن والقيمة في الغش وأما في الكذب فعليه الاكثر من الثمن الصحيح وربحه والقيمة ما لم تزد على الكذب وربحه وان كان من مقوتات الغش وليس من مقوتات الرد بالعيب بخوالة الاسواق وحدث قليل العيب المشار اليه بقول المؤلف في الخيار أو يقل فكالعدم وحدث عيب متوسط فقيامه بالغش أنفع له أيضا وان كان من العيوب المفسدة خير في ردها ومانقصة الحادث واما كذا ويرجع بالعيب القديم ومنابه من الربح وبين الرضا بالعيب فيرد الى قيمتها ولو زوجه واجب بيانه لانه عيب فان لم يبين وهي بحالها خيرا المشتري بين قبولها بجميع الثمن وردها وليس للبائع إلزامها له بحط قيمة العيب لان العيب لا يزول بحطه بخلاف الكذب والتخيير في ردها ومانقصة الحادث فيما اذا كان العيب مقيما للمقصود مشكلا فانه مرفى في باب الخيار ان المفت يتعين فيه الارش ويجاب بأن محله ما لم يكن عيب غيره كما هنا (ص) وحدث مرة أبرت وصوف تم (ش) يعني ان من اشترى أصولا عليها ثمرة مأبورة يوم البيع فاشترطها واشترى معها أصولها فخذ الثمرة أو اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم انه جز الصوف ثم أراد أن يبيع مرابحة فانه يجب عليه أن يبين للمشتري أنه جذا الثمرة أو جز الصوف لان الماذ كرحمة من الثمن وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما لانه لم يثبت الا بعد مدة يتغير فيها الأسواق والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من

(٣٣ - خرشي خامس)

المفسدة أي المبيعة ولو عبر به لكان أحسن وهو المشار له بما تقدم في قوله ككبر صغير الخ أي ولم يخرج من اليد بخلاف ما تقدم من قوله كبيعها الخ فانه مفروض فيما خرج من اليد فان خارج من اليد قسمان هلاك وبيع وهو المشار له بما تقدم وهذا الثالث لم يخرج من اليد (قوله فيرد الى قيمتها) أي من حيث قيامه بالغش والظاهر أن يقول فقيامه بالغش أنفع له (قوله عيب غيره) المناسب أن يقول شيء غيره **تنبية** حيث قلنا بالتقويم في الفوات فهل تقويم سالمة وهو قول ابن المواز أو معيبة وهو قول سحنون وابن عبدوس (قوله وكذا ان لم يكن يوم البيع تاما) فان قلت ما الفرق بين الثمرة غير المؤبرة والصوف غير التام فالجواب أن الصوف غير التام فيه من النفع ما لا يوجد في الثمرة غير المؤبرة لانه قد يغزل أو يجعل حشوا في نحو الوسادة (قوله والمؤلف استغنى الخ) فيه نظر لان هذا انما يأتي لو تركه ولم يجزه مع الطول وأما لوجه فلا بد من بيان جزه ولا يكفي عن

ذلك بيان طول الزمن (قوله فصح تسليطه) هذا على ما قاله البدر بن مالك وهو ضعيف وحينئذ فالاولى أن يقدر لقوله ووصوف تم
 عامل يناسبه وهو جزبالزاي ويجرى مثل ذلك في قوله * علمتم انبنا وما باردا * (قوله فان لم يبين) وهي بحالها أي لم
 يحدث فيها عيب متوسط ولا مفيت ولا يفت هذه حواله سوق أو نقص خفيف ولا زيادة (قوله وان أراد بيعها الخ) هذه هي التي
 أرادها المصنف (قوله فلا بد من البيان) أي لفقرة النفوس مما وقعت فيه الاقالة ولا يرد أن هذا يأتي فيما اذا باع على العشرة لاحتمال
 كون النفرة من غلوه عنديعه (١٧٨) بخمسة عشر وهذا منتف عند بيعه بالعشرة فان لم يبين فينبغي أن يكون

قوله وطول زمانه ثم ان المؤلف ضمن جزم معنى أخذ فصح تسليطه على المعطوف لانه انما يقال في الصوف
 جزءه بالزاي وأما النمرة فيقال فيها جزءها بالذال المجمة فان لم يبين في مسألة النمرة المؤبرة والصوف التام
 فهو كذب وأما في مسألة غير التام فهو غش (ص) واقالة مشتربه (ش) يعني أنه اذا اشترى سلعة ثم باعها
 بأكثر مما اشترى به ثم أقال المشتري فيها فاذا أراد بيعها مائة على أصل ما اشترى به لم يحتج الى بيان وان
 أراد بيعها على غير الاقالة فلا بد من البيان كالأشترها بعشرين ثم باعها بمائة ثم تقابل مع المشتري
 على الثلاثين وأراد أن يبيع عليها مائة وأما لو أراد البيع على العشرين فلا بيان (ص) الازيادة أو
 نقص (ش) يعني ان التقابل اذا وقع بينهما زيادة أو نقصان عن الثمن الاول فانه اذا أراد أن يبيع
 مائة لا يجب عليه أن يبين ويبيع مائة على ما وقعت الاقالة به من زيادة كأحد وثلاثين في المثال
 المذكور أو نقصان كتسعة وعشرين لان ذلك ابتداء ببيع حقيقة (ص) والركوب والبس (ش)
 يعني أنه يجب بيان المنقص من الركوب للدابة والبس للثوب الكثيرين كركوبها في السفر فان لم يبين
 فهو كذب (ص) والتوظيف ولو متفقا (ش) يعني أنه يجب على من باع مائة ان يبين التوظيف
 ومعناه ان يشتري مقوما متعددا كعشرة أبواب مثلا صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ويوظف على كل
 ثوب منها درهما فاذا أراد أن يبيع مائة فانه يجب عليه أن يبين أن ذلك التوظيف منه اذ قد يحظى
 نظره في التوظيف وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة ولا اشكال في البيان أو كانت متفقة
 في القدر وفي القيمة على المشهور اذ قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه وقد يكون له رغبة في الجملة فيزيد لاجل
 ذلك خلافا لابن نافع قال ابعدا الخطأ في المتفق ولان التوظيف مدخول عليه بين التجار ومن عادتهم
 فقوله ولو متفقا أي ولو كان الموظف عليه متفقا فهو راجع لما يفهم من قوله والتوظيف (ص) الامن
 سلم (ش) الاستثناء متصل أي الا أن يكون التوظيف متفقا من سلم فلا يجب عليه بيانه على مذهب
 المدونة بخلاف بيع النقدا لانه يقصد فيه الى الاجزاء والسلم القصد منه الى الصفة وهي مستوية وقيد
 فيها الجواز في السلم بان لا يكون المسلم تجاروز عن المسلم اليه بأخذ أدنى مما في الذمة (ص) لاغله ربع (ش)
 بالجر عطف على ما من قوله تبيين ما يكره والمعنى ان من اشترى ربعا وهو الارض وما اتصل بهامن بناء
 وشجر فاغتمه فله أن يبيع مائة ولا يجب عليه أن يبين انه اغتمه لان الغلة بالضمان ولا فرق بين غلة
 الرباع وغيرهما من الحيوانات وأما الصوف التام فليس بغلة وغير التام فيبين من جهته انه يستلزم طول
 الزمان للحيوان كما مر فيخص ما هنا بغير ذلك (ص) كتمكيل شرائه (ش) تشبيهه في عدم وجوب البيان
 والمعنى ان من اشترى نصف سلعة بعشرة مثلا ثم اشترى باقيها بخمسة عشر فانه يبيع مائة على خمسة
 وعشرين ولا يبين أنه اشترى أولا كذا وثانيا كذا وقيد بما اذا لم يكن له غرض الا مجرد الشراء وأما لو
 اشترى البقصة لدفع ضرر الشركة وجب البيان (ص) لان ورت بعضه (ش) مخرج من قوله

كذبا وقوله الازيادة أو
 نقص ومثل ذلك اذا وقعت
 بعد طول فلا يجب البيان
 (قوله لان ذلك ابتداء ببيع
 حقيقة) أي وان أمكن
 التعليل بالنفرة ومفهوم
 اقالة أن شراءه لها غسل
 الثمن أو أقل أو أكثر
 لا يجب البيان وهو كذلك
 على أحد القولين والآخر
 ورجحه في التوضيح أنه
 كالأقالة مساواة ونقصانا
 وزيادة (قوله كركوبها
 في السفر) فرض مثال
 وخصه ليكون الغالب أن
 يكون النقص في السفر
 (قوله فاذا أراد أن يبيع
 مائة) أي بعضها لا كلها
 (قوله متفقة في الصفة
 والقيمة) خرج المثلي فلا
 يجب فيه البيان اذا باع
 بعضه مائة على
 التوظيف حيث اتفقت
 أجزاؤه (قوله وقد يكون
 له رغبة في الجملة) أي رغبة
 في الكل فيزيد لاجل ذلك
 والرغبة في الجملة لا تأتي في
 جانب المشتري مائة

لان الموضوع أنه باع البعض مائة لا كل الثياب فان لم يبين فينبغي
 أن يكون غشافي المتفق لايها شرائه كذلك وكذا في المختلف لاحتمال خطئه (قوله الا أن يكون التوظيف الخ) الاحسن أن يقول
 الا أن يكون المتفق حصل من سلم فلا يجب البيان كما هو عبارة شب ولا فرق في التوظيف الذي من سلم يبين أن يكون قبل قبض المسلم
 فيه أو بعده كما هو مفاد المواق وكذا في كلام الزرقاني (قوله والسلم القصد منه الى الصفة) أي ولذلك لو استحق ثوب من المسلم فيسه
 رجع عن غلته لا بقبضه (قوله وهو الارض وما اتصل بها الخ) في عب ما حاصله انه تفسير مبني على التسامح والمعنى انه يلحق بالرباع
 الارض وما اتصل بها (قوله وغير التام الخ) أي غير التام غلة (قوله لان ورت بعضه) مثل الارث ما حصل بغير عوض كهبة أو صدقة

كتمكيل

واعراب لان ورث بعضه مشكل الآن يكون المعطوف مقدرا أي لا تستكمل ملكه ان ورث بعضه ويصح فتح الهمة قوله البدر (أقول)
أو ان المعنى لان تكيله باث بعضه (قوله وفات) فان لم يفت فللمشتري الرد أو التمسك (١٧٩) بما وقع العقد عليه (قوله سواء تقدم الخ)

أي اتربق الارث (قوله رد
أودفع) أي خير بين أن
يردو بأخذ غنمه أو بمعنى
الواو أي وبين أنه دفع أي
يدفع ما بين (قوله وصدقه
المشتري الخ) هذان
الامر ان تفسير قول المصنف
وصدق (قوله ما يدل على
صدقه) أي قرينة تدل
على صدقه (قوله وحلف)
فيه إشارة الى أن الحلف مع
القرينة أي وأما التصديق
والبيننة فلا حلف معهما
قتدر (قوله لان النقص
آلة الغلط) فيه شيء اذا لآلة
غير ما يفعل والنقص نفسه
نفس الغلط وكذا المصاحب
بالكسر غير المصاحب
بالفتح وهذا ليس كذلك
(قوله لا يجوز التسوق) أي
فليست بمنتهى هنا كما في
التوضيح والمدونة خلافا لظاهر
كلام ابن الحاجب وأما في
مسئلة الكذب فهى فوت
وقوله وان شاء دفع قيمته أي
حيث كان مقوما فان كان
مثليا ضمن مثله كما في ابن
الحاجب والتوضيح (قوله فلا
ينقص عنه) أي عن الغلط
(قوله فجعل النقص مفيتا) أي
فجعل النقص أي نقص
القيمة عن الغلط مفيتا
لدفعها (قوله ومالم تزد القيمة
على الثمن الصحيح ورجحه)

تستكمل شرائه والمعنى انه اذا ورث بعض شيء واستكمل باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشترى
النصف الآخر بعشرة أو العكس وأراد ان يبيع البعض المشتري مرابحة وأخبر أن رأس ماله عشرة
فلا بد أن يقول والنصف الآخر موروث وعلله في المدونة بأنه اذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث
واذا بين فاتباع البيع على ما ابتاع فان باع ولم يبين وفات فالبيع وهو النصف نصفه مشتري فيمضى
بنصف الثمن ونصف الربح ونصفه الآخر موروث فيمضى بالاقبل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن
والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشترى وقولنا وأراد يبيع البعض المشتري مرابحة احتراز من البعض
الموروث فانه لا يباع مرابحة اذا لم يثن له (ص) وهل ان تقدم الارث أو مطلقا أو ببلان (ش) أي وهل
وجوب البيان فيما ورث بعضه واشترى بعضه الآخر ان تقدم الارث على الشراء لانه يزيد في ثمن النصف
المشتري ليكمل له ما ورث نصفه بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشتري مرابحة ولا يجب ان
يقول والنصف الآخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الارث على الشراء أو تأخر وهو المعتمد
ويلزم على الاول اذا اشترى النصف ثم اشترى باقيه أن يبين لانه زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه
وقدر فرق بان الزيادة لتكمل ما ورث أكثر فصد منه اليها لتكمل ما اشترى قبل ولما قدم ان غلط
البائع في بيع المساومة لا قيام به أشار الى غلط المرابحة بقوله (ص) وان غلط بنقص وصدق أو أثبت
رد أو دفع ما بين ورجحه (ش) أي وان غلط البائع في بيع المرابحة بأن أخبر بانقص عما اشتراه وصدقه
المشتري أو أتى من رقم المبيع أو حاله ما يدل على صدقه وحلف البائع أو قامت البيننة على مادعا
فان لم يفت المبيع خبير المشتري بين رده الى بائعه أو دفع الصحيح مع رجحه (قوله بنقص متعلق بغلط
والبايع الآلة لان النقص آلة الغلط أو معنى مع أي نقصا مصاحبا للغلط فلا حاجة الى تعليقه
بمقدر أي فأخبر بنقص (ص) وان فاتت خبير مشتريه بين الصحيح ورجحه وقيمته يوم بيعه مالم
تنقص عن الغلط ورجحه (ش) الموضوع بمجاله باع مرابحة وغلط على نفسه بنقص وفاتت
السلعة بنماء أو نقص لا يجوز التسوق فان الخيار يثبت للمشتري ان شاء دفع الثمن الصحيح الذي تبين
ورجحه وان شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض مالم تنقص القيمة عن الغلط ورجحه فلا
ينقص عنه فجعل النقص مفيتا ومالم تزد القيمة على الثمن الصحيح ورجحه فلا يزد عليه * ولما جرى
في كلامه ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها بقوله (ص) وان
كذب لزم المشتري ان حطه ورجحه بخلاف الغش (ش) يعنى ان البائع اذا كذب على
المشتري في بيع المرابحة بان زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء كان عمدا أو غير عمد كما
اذا اشترى ثمانية مثلا فخبير أنه اشترى ثمانية وبعها مرابحة باننى عشر والسلعة قائمة بدليل
مابعد فان حط البائع ما كذب به عليه ورجحه فانه يلزمه البيع وان لم يحط عنه فان المشتري يخبير
بين ان يرد السلعة ويأخذ غنمه أو يأخذها بجميع الثمن الذي وقع البيع به بخلاف الغش فانه لا يلزم
المشتري البيع وان حط بائعه عنه ما غشه به كما اذا اشترى ثمانية مثلا وبيعها عشره ثم
يبعها مرابحة على الثمانية ليوهم المشتري انه غلط على نفسه فهو غش وخديعة فالمشتري في حاله
الغش مع قيام السلعة يخبير بين أن يتأسس بها بجميع الثمن أو يردّها ويرجع بثمنه فقوله لزم
المشتري أي لزم المبيع المشتري ان حطه أي الكذب يعنى المكذوب به بخلاف الغش أي فانه
لا يلزم والمخالفة في عدم لزوم وليس هنا حطيطة ويحتمل أن يقال هنا حطيطة وهى الرجح فقوله وان

فيه إشارة الى أن الاولى للمصنف ان يزيد ذلك أي فيجمع بين الامرين كالمدرّنة فيقول مالم تنقص عن الغلط ورجحه ومالم تزد على الصحيح
ورجحه لكنه تبع عبارة ابن الحاجب كذا أفاده محشى نت (أقول) الاولى اسقاطها لان القيمة اذا زادت على الصحيح ورجحه لا يعد اليها
العاقل (قوله ان حط عنه بائعه ما غشه به) لا يخفى ان غشه بالزيادة على عشرة في الرقم فلا يتأتى حط في ذلك (قوله وهى الرجح) لانه اذا تماسك

يدفع الثمن الاصلى وحده ففي الغش أقل الثمن ولا يضرب ربح على ذلك الاقل (قوله أو قيمتها يوم قبضها) وكذا نقول في الكذب القيمة يوم القبض وانظر ما الفرق بينهما وبين الغلط فقد اعتبر فيه القيمة يوم البيع (قوله وكلام تمت) أي القائل خير المشتري فيه نظر من ثلاثة أوجه الأول ان القول بان التخيير للبتاع خلاف المشهور الثاني انه لو كان التخيير للبتاع لم يكن لقوله ما لم ترد على الكذب ورجح معنى صحيح الثالث انه يؤدي الى أن المصنف ترك قيد الابد منه وهو ان لا تنقص القيمة عن الصحيح (قوله غاش عند سحنون الخ) ويترب على كونه غاشا انه عند الفوات يلزم الاقل من الثمن والقيمة كذا ذكره عجم وهو خلاف ما تقدم والمعتد ما تقدم من أنه في حالة الفوات يخير بين أخذها بما وقع عليه العقد أو بما قد أدى بالاقل منهما وفي حالة القيام له الرد والتماسك بما تقدم فاذا علمت ذلك فالمعتد أنه ليس له حكم الغش وقد علمته ولا له حكم التدليس لان المدلس بالعيوب (١٨٠) يرجع عليه بالارش والحاصل أن حكمه حكم الغش عند سحنون

وأما عند ابن القاسم فليس حكمه حكم الغش عنده ولا حكم الكذب ولا حكم العيب ورجحاً يتوهم من الشارح أن غير سحنون يقول انه مدلس وليس كذلك (قوله ومدلس المراجعة) لوقال عيب المراجعة كغيرها لكان أشمل لكنه تبع عبارة ابن رشد الأنا بن رشد أتى في آخر كلامه بما يدل على العموم فجاء كلامه حسناً محشياً نت وأجيب بان مراد المصنف بالمدلس من في سلخته عيب (قوله الآن يدخل عنده عيب) تقدم أنه اذا حدث عند المشتري عيب تارة يكون مقيماً وتارة يكون متوسطاً وتارة يكون البائع مدلساً وتارة لا لما تقدم أنه اذا كان البائع غير مدلس وحدث عند المشتري عيب متوسط فهو مخير إما أن يرد ويدفع ارش الحادث أو يتماسك ويرجع يارش القديم ولو كان مدلساً لكان اذا أراد الرد ولا شيء عليه حيث كان العيب الحادث بسبب عيب التدليس فاذا علمت ذلك

كذب أي بزيادة وعبر مع الغلط بالنقص ومع الكذب بالزيادة لانه أنسب لان الغلط يناسبه النقص والكذب يناسبه الزيادة فعبر مع كل بما يناسبه والافالكذب والغلط شيء واحد وهو الاخبار بخلاف الواقع (ص) وان فاتت في الغش أقل الثمن والقيمة (ش) يعني أن البائع اذا غش في بيع المراجعة وفاتت السلعة بتغير سوق فأعلى فان المشتري يخير بين ان يدفع الاقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (ص) وفي الكذب خير بين الصحيح ورجحه أو قيمتها ما لم ترد على الكذب ورجحه (ش) أي فان فاتت السلعة في بيع المراجعة في حالة الكذب فان البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح ورجحه أو قيمتها يوم القبض ما لم ترد على الكذب ورجحه فلا يزداد عليه أي الكذب لانه قدرضى بذلك وما ذكرنا من أن التخيير للبائع للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح ويدل عليه قوله ما لم ترد على الكذب ورجحه فانه لا يقال ما لم ترد الخ فلا يخير المشتري في الزيادة لانه لا يختار الا الاقل وحينئذ فلا يصح أن يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح ورجحه لانه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور وكلام نت فيه نظر * ولما كان الغاش أعم من المدلس لان من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه انه مدلس أو باع على غير ما عليه عقداً ونقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفراد المدلس بحكم يخصه فقال (ص) ومدلس المراجعة كغيرها (ش) يحتمل أن يريد كغيرها من أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له الآن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيرها فيما مر من المسائل الست المشار اليها بقوله وفرق بين مدلس وغيره ان نقص بعيب التدليس الخ * ولما انتهى الكلام على بيع المراجعة وهي زيادة في الثمن تارة ووضع منه أخرى شرع فيما يشبهها وهو المسمى بيب التداخل لانه زيادة في المبيع تارة ونقص منه أخرى فقال

فقول الشارح الآن يدخل عنده عيب أي فقيهه تفصيل (قوله ان نقص بعيب التدليس) تقدم تبينه وهو أنه اذا نقص وهذا بعيب التدليس وكان متوسطاً وورداً لا شيء عليه وأما ان لم يكن به فاذا رد يدفع ارش الحادث (قوله ونقص) ترك المساواة مع انها هي القسم الثالث من أقسام المراجعة فصل تناول البناء الخ (قوله فنه ما يخالف عرف الشرع اللغة) أي فكلام المصنف من حيث الشرع وأما اللغة فلا تتناول الارض (قوله التي هما فيها) أي فلا يدخل حرمها كذا أفاده السهوري وتنت والشيخ خضر واستظهر دخوله الشيخ أحمد ويؤيده قول الذخيرة يتناول لفظ الشجر الاغصان والاوراق والعروق اه والعروق ينسج محلها بعض الشجر وفي شرح شب ترجيح ماله السهوري وتنت أي تبعاً له قال به بعض الشيوخ ولعمول عليه لان عجم عزاه لجماعة وأقول بل الذي ينبغي التعويل عليه كلام الذخيرة واليه نحاجب (قوله الا أن يشترط الخ) ومثل الشرط العرف

(قوله خلاف لابن عتاب) أي فانه يقول بأنه المشتري محتجاً بأنه حيث تناوت الارض الشجر وهو أصل الثمر المؤبر فتمتساولة بالاولى وجوابه اتباع السنة أي ذلك الحديث ولا يحسن الرد على ابن عتاب لان المتبادر من قوله من باع شجر أي استقلالاً (قوله بخلاف البناء والشجر) أي فانهم جازع منها (قوله على الرواية المشهورة) ومقابلها انها لا تتناول البذر فعلى هذا ابارده وضعه بالارض وقوله على المثبت تارة وهو عطف البذر على الضمير في تناوتها وقوله وعلى المنفى أخرى وهو عطف مدفوناً على الزرع وقوله فصل بمثبت وهو البذر بين منفيين وهو الزرع ومدفوناً (قوله ولقوله ومدفوناً الخ) أي لتعيين المراد ولقوله ومدفوناً أيضاً أي ان قوله ومدفوناً كان الحكم فيه عدم الادخال وجب تقديم البذر لان عدم تقديمه يقتضي أن المدفون حكمه في الدخول وليس كذلك (قوله بأن المعلوم) أي بسبب أن المعلوم (قوله بل هو للبائع اذا ادعاه الخ) هذا يأتي في الجهول اذا ادعاه وأشبهه أن (١٨١) يملكه هو ومورثه والفرض انه باع الارض

غير عالم به فان علمه حين بيعها ولم يبينه فلا قيام له (قوله والافهوه لقطعة) أي انه يوضع في بيت المال الا انه يعترفه سنة أي لانه جهل صاحبه كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله فيخرج ما كان من أصل الخلق) أي فيكون للمشتري وكذا البئر العادية أي التي للجاهلي لا لذمي أو مسلم والافهوه لقطعة وقوله فكل قديم أي لان كل قديم وفي العمارة حذف وكأنه قال أي بترباع يقال فيها عادة لا خصص موضع بئر معينة لان كل قديم يقال فيه عادة فاذا كان مؤنثاً تزد فيه التاء وعبارة عب بالواو حيث قال وكل الخ وهي ظاهرة (قوله يخبر في نقض البيع) فيه نظر لان المستحق هنا عين فان قل لزم التمسك بالباقي وان كثر وجب رده وحرم التمسك بالباقي الا أن يتماسك بالباقي بجميع الثمن والحاصل انه اذا كان الباقي النصف فما كثر لزم التمسك به بحصته من الثمن وان كان أقل من النصف وجب الرد الا أن يتماسك بالباقي بجميع الثمن (قوله

وهذا حيث لا شرط ولا عادة بخلافه والاعمل به وعليه فيصح رجوع قوله الا بشرط لهذا أيضا واذا كان على الشجر عمراً برهوه للبائع للسنة لخبر من باع نخلاً وفيها عمراً برهوه للبائع وهو الصواب خلاف لابن عتاب (ص) لا الزرع والبذر (ش) صوابه والبذر لا الزرع أي وتناولت الارض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها لان ابار الزرع خروجه على المشهور وليس جزأ من الارض بخلاف البناء والشجر وعلى نسخة لا الزرع والبذر يكون البذر معطوفاً على المثبت على الرواية المشهورة ويلزم عليه نشئته في العطف على المثبت تارة وعلى المنفى أخرى وهو عطف مدفوناً على الزرع فيكون فصل بمثبت بين منفيين وبعبارة أخرى والصواب تقديم البذر على الزرع وأن يقول وتناولتها والبذر لا الزرع وقوله (ومدفوناً) أيضاً بأن المعلوم من المذهب ان ما وجد مدفوناً بالارض لاحق للبائع فيه بل هو للبائع اذا ادعاه وأشبهه والافهوه لقطعة وبعبارة ولا تتناول الارض المدفون فيها من سجارة أو عمد وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله (كأوجهل) صاحبه وقوله ومدفوناً يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالجارة المخلوقة في الارض والبئر العادية أي القديعة المنسوبة لتعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما اذا كان المدفون جباراً وبئر ان المتباع يخبر في نقض البيع والرجوع ببقية ما استحق من أرضه ولا يلزم من عدم تناول الارض للمدفون عدم تخيير المتباع على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع ومدفوناً قوله (ص) ولا الشجر المؤبر أو أكثره الا بشرط (ش) يعني ان من اشترى أصولاً عليها عمراً قد أبرت كلها أو أكثرها فان العقد لا يتناولها وهي للبائع الا أن يشترطها المشتري بقوله أو أكثره من فروع معطوف على الضمير المستتر في المؤبر أي المؤبر هو أو أكثره من غير فصل بضمير أو غيره والتأبير خاص بالنخل الصحاح التأبير تعليق طلع الذر على الاثني لثلاث سقط عمراً وهو اللقاح ابن حبيب شق الطلع عن الثمر قال الباجي والتأبير في التين وما لا زهر له ان تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتميز عن أصلها أو ما الزرع فاباره ان يبرز على وجه الارض وهو المشهور قال ابن شاس في معنى المؤبر كل ثمرة انعدت وظهرت للناظرين (ص) كالنعقد (ش) يعني أن من اشترى أصولاً وفيها ثمرة قد انعدت جمعها أو أكثرها كالنوخ والتين وما أشبه ذلك فانه لا يكون للمشتري الا بالشرط (ص) ومال العبد

قد أبرت كلها أو أكثرها) ومفهوم أكثرها شيان النصف وسينص عليه والاقول المؤبر وهو يتبع الا كثر غير المؤبر ومثله غير النعقد فله مبتاع ولا يجوز لبايعه شرطه على المشهور وبناء على أن المستثنى مشتري خلاف التعميم الخمي الجواز بناء على أنه مبقى (قوله الا بشرط) أي من المتباع لجميع ما أبر ولا يجوز بشرط بعضه لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي تنبيه أراد بالمؤبر ما بلغ حد الابار كما قال الباجي لا ما أبر بالفعل واذ تنازع البائع والمتباع في التأبير وعدمه فقال ابن المواز القول للبائع وقال اسمعيل قول المتباع (قوله وهو اللقاح) أي ان التأبير يقال له لقاح (قوله شق الطلع عن الثمر) مصدر مضاف للفعل فالثمرة مستترة فتظهر بالشق أي ويذرفه من طلع الذكر (قوله والتأبير في التين الخ) مقابل قوله والتأبير خاص بالنخل لان طريقة المصنف على الاول لقوله كالنعقد (قوله وما لا زهر له) أي لانوره (قوله وتميز) عطف تفسير (قوله قال ابن شاس) هذا يأتي على طريقة المصنف (قوله فانه يكون للمشتري) أي لانه ليس لاحده انزعه حتى يجتمع عليه حين باعاه لاجنبى قبله فله مبتاع وقوله الا أن يشترطه البائع

أى الذى هما السيدان وعبارة شب الأأن يستثنى عكس مسئلة المصنف وظاهره ولو كان المشتري له أحد الشريكين (قوله فيبقى بيد العبد بيا كل منه) ولا يتزعه مشتر ولا بائع اتحاد وتعدد (قوله ورثة المتمسك بالرق) فيه تجوز اذ هو يأخذ جميع ما يملكه ملك الارثا ولو كان له وارث حري يجوز جميع المال (قوله وسواء اشترطه الخ) لا يخفى أن كلام المصنف فى حال عدم الاشرط لا فى حال الاشرط الا انه اذا اشترط للعبد بى بيد العبد حتى يتزعه المشتري واشترطه لنفسه يجوز بشرط أن يشترط جميعه وأن يكون معلوما وأن يكون اشترى العبد بما يباع به وتقدم عن تت فى شرح الرسالة عدم اشترط هذا الثالث والحاصل انه اذا اشترط المشتري مال العبد فله ثلاث أحوال حال يشترطه للعبد فيتبعه ويقرب في يده كما كان عند بائعه الأأن يتزعه مشتر به وسواء كان ماله عيناً أو عرضاً أو ديناً ولا يشترط كونه معلوماً والحاصل أنه اذا اشترطه للعبد يجوز مطلقاً كما أفاده شيخنا عبد الله واختلف هل له جز من الثمن كالثمرة أو لا قولان وحال يشترطه المشتري لنفسه قال ابن ناجي فى شرح المدونة لا يجوز إلا بما يجوز بيعه به نص عليه ابن رشد وعزاه ابن نونس للبغداديين وظاهره سواء كان معلوماً أو مجهولاً كان أكثر من ثمنه أو لا وهو تابع له نص عليه ابن حبيب وقال الخنمى لا بد من كونه معلوماً والا كان شراء معلوم ومجهول معلوم وهو المناسب لرعاية كون المال (١٨٣) بما يباع بالثمن وهو المعتمد وقال تت فى شرح الرسالة ان مال العبد بالنسبة

ليه كالعقد على المعروف فيجوز أن يشترى بالعين وان كان ماله عيناً وهو المعتمد فيجوز ولو كان ماله ذهباً واشتراه بذهب أو فضة ولو لاجل ونارة يشترطه مبهماً للعبد ولا لنفسه فاختلف هل يفسخ البيع أو يكون للمشتري (قوله أو اشترطه مبهماً الخ) لا يخفى ان ظاهره جواز اشترطه مبهماً وهو أحد قولين أى ويكون للمشتري وهذا كله اذا وقع الشرط حال العقد ولو ألحق شراء ماله به بعد العقد فى الشامل المشهور الصحة وعند ابن أبى زيد انه اذا أهم المشتري فى اشترطه أول العبد يفسد البيع (قوله ولو اشترط بعضه لم يجوز عند ابن القاسم) أى وأما أشهب فيجوز كذا صرحوا بمقابله ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عيناً لا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا علم قدر مال العبد أم لا ولعل المنع ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كان مجهولاً أو معلوماً وكان مال العبد عيناً واشتراه بعين امام موافقة كان يكونا ذهبين أى وقد استثنى البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهباً واشتراه بفضة فيؤدى الى اجتماع البيع والصرف فيمنع فى موضع المنع وسرد ذلك كله أنه عند البعض تظهر القصدية بخلاف استثناء الكل فهو بيع غير مقصود فلا يمنع (قوله كبيع الصبرة) المناسب والصواب كبيع الثمرة وتقدم تصويره بأن يبيع له الاشجار التى عليها ثمر مؤبر ويشترط المشتري نصف الثمرة وتقدم وجه المنع (قوله وبعض الزرع) أى أن يبيعه أرضاً وفيها زرع ويشترط المشتري بعض الزرع والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبعد كتي هذا رأيت قال فى التوضيح ما نصه فرغ فان اشترط المبتاع بعض ما برأه بعض ما خرج من الزرع لم يجوز على المشهور لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشترط بعض ما أزهى أو بعض ما يبس من الزرع وقال أشهب يجوز اشترط بعض ذلك كاشترط الجميع ولو كان المبيع فدانين واشترط زرع أحدهما لم يجوز عند ابن القاسم وقيل بالحواز على مذهبه لانه لو أفرد كل فدان بالبيع واشترط زرعاً جازحكاه فى الطراز (قوله وبعض حامية السيف) صورتها وجد سيفاً محلى بفضة فأراد أن يشترى السيف مع بعض الحلية بنقد من نوع الحلية (قوله لان خلفه القصيل كالطن الثانى) ولا يدخل البطن الثانى بشراء البطن الاول هذا معناه (قوله بشرط) وهذه الشروط انما هى فى الاشرط وأما فى شرائها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر انه لا يشترط فيه الشروط كلها ويشترط منها الشرط الاول ولا بد أن يشترطها قبل جذاذ الاصل لابعده لانه غير تابع

ليه كالعقد على المعروف فيجوز أن يشترى بالعين وان كان ماله عيناً وهو المعتمد فيجوز ولو كان ماله ذهباً واشتراه بذهب أو فضة ولو لاجل ونارة يشترطه مبهماً للعبد ولا لنفسه فاختلف هل يفسخ البيع أو يكون للمشتري (قوله أو اشترطه مبهماً الخ) لا يخفى ان ظاهره جواز اشترطه مبهماً وهو أحد قولين أى ويكون للمشتري وهذا كله اذا وقع الشرط حال العقد ولو ألحق شراء ماله به بعد العقد فى الشامل المشهور الصحة وعند ابن أبى زيد انه اذا أهم المشتري فى اشترطه أول العبد يفسد البيع (قوله ولو اشترط بعضه لم يجوز عند ابن القاسم) أى وأما أشهب فيجوز كذا صرحوا بمقابله ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عيناً لا كان الثمن من جنس مال العبد أم لا علم قدر مال العبد أم لا ولعل المنع ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كان مجهولاً أو معلوماً وكان مال العبد عيناً واشتراه بعين امام موافقة كان يكونا ذهبين أى وقد استثنى البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهباً واشتراه بفضة فيؤدى الى اجتماع البيع والصرف فيمنع فى موضع المنع وسرد ذلك كله أنه عند البعض تظهر القصدية بخلاف استثناء الكل فهو بيع غير مقصود فلا يمنع (قوله كبيع الصبرة) المناسب والصواب كبيع الثمرة وتقدم تصويره بأن يبيع له الاشجار التى عليها ثمر مؤبر ويشترط المشتري نصف الثمرة وتقدم وجه المنع (قوله وبعض الزرع) أى أن يبيعه أرضاً وفيها زرع ويشترط المشتري بعض الزرع والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبعد كتي هذا رأيت قال فى التوضيح ما نصه فرغ فان اشترط المبتاع بعض ما برأه بعض ما خرج من الزرع لم يجوز على المشهور لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشترط بعض ما أزهى أو بعض ما يبس من الزرع وقال أشهب يجوز اشترط بعض ذلك كاشترط الجميع ولو كان المبيع فدانين واشترط زرع أحدهما لم يجوز عند ابن القاسم وقيل بالحواز على مذهبه لانه لو أفرد كل فدان بالبيع واشترط زرعاً جازحكاه فى الطراز (قوله وبعض حامية السيف) صورتها وجد سيفاً محلى بفضة فأراد أن يشترى السيف مع بعض الحلية بنقد من نوع الحلية (قوله لان خلفه القصيل كالطن الثانى) ولا يدخل البطن الثانى بشراء البطن الاول هذا معناه (قوله بشرط) وهذه الشروط انما هى فى الاشرط وأما فى شرائها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر انه لا يشترط فيه الشروط كلها ويشترط منها الشرط الاول ولا بد أن يشترطها قبل جذاذ الاصل لابعده لانه غير تابع

الرابع

ابن القاسم) أى وأما أشهب فيجوز كذا صرحوا بمقابله ثم أقول ظاهر العبارة كان مال العبد عيناً لا

كان الثمن من جنس مال العبد أم لا علم قدر مال العبد أم لا ولعل المنع ليس على اطلاقه بل يحمل على ما اذا كان مجهولاً أو معلوماً وكان مال العبد عيناً واشتراه بعين امام موافقة كان يكونا ذهبين أى وقد استثنى البعض كما هو الموضوع أو مال العبد ذهباً واشتراه بفضة فيؤدى الى اجتماع البيع والصرف فيمنع فى موضع المنع وسرد ذلك كله أنه عند البعض تظهر القصدية بخلاف استثناء الكل فهو بيع غير مقصود فلا يمنع (قوله كبيع الصبرة) المناسب والصواب كبيع الثمرة وتقدم تصويره بأن يبيع له الاشجار التى عليها ثمر مؤبر ويشترط المشتري نصف الثمرة وتقدم وجه المنع (قوله وبعض الزرع) أى أن يبيعه أرضاً وفيها زرع ويشترط المشتري بعض الزرع والعلة ما تقدم من أن فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه وبعد كتي هذا رأيت قال فى التوضيح ما نصه فرغ فان اشترط المبتاع بعض ما برأه بعض ما خرج من الزرع لم يجوز على المشهور لانه قصد بيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف اشترط بعض ما أزهى أو بعض ما يبس من الزرع وقال أشهب يجوز اشترط بعض ذلك كاشترط الجميع ولو كان المبيع فدانين واشترط زرع أحدهما لم يجوز عند ابن القاسم وقيل بالحواز على مذهبه لانه لو أفرد كل فدان بالبيع واشترط زرعاً جازحكاه فى الطراز (قوله وبعض حامية السيف) صورتها وجد سيفاً محلى بفضة فأراد أن يشترى السيف مع بعض الحلية بنقد من نوع الحلية (قوله لان خلفه القصيل كالطن الثانى) ولا يدخل البطن الثانى بشراء البطن الاول هذا معناه (قوله بشرط) وهذه الشروط انما هى فى الاشرط وأما فى شرائها بعد أن اشترى أصلها فالظاهر انه لا يشترط فيه الشروط كلها ويشترط منها الشرط الاول ولا بد أن يشترطها قبل جذاذ الاصل لابعده لانه غير تابع

ذكره المواق (قوله الرابع أن يبلغ الاصل الخ) هذا يفيد أنه إذا اشترط القصيل على القطع بشروطه الا تمية للمصنف فلا يجوز اشتراط خلفته ولعل وجهه أن الخلفة تكون حينئذ مقصودة بالبيع كالاصل أو أعظم فيقع البيع على ما لم يعلم قصدوا وأما إذا بلغ حد الانتفاع فهي حينئذ تباع انظر عب (قوله ابن العطار الخ) هذا خامس وهذه الاقوال عند الدخول على الاطلاق (أقول) حيث ذهب اليه الشامل فيدل على انه الرابع (قوله ما لم يضر بالآخر) أي بأن يكون السقي ان كثر نفع الاصل وضر النمرة وان قل نفع النمرة وضر الاصل (قوله أي لكل الخ) هذا على ما في توضيحه عن شيخه وابن رشد (قوله والنمر للاخر) أما إذا كان النمر للبائع كله فالامر ظاهر مما تقدم وأما إذا كان النمر للمشتري أو بينهما والاصول للبائع فلا يكون ذلك الا بعد بدو الصلاح فهو خارج عن الموضوع وقوله أو لكل الخ هذا على ما لابن عبد السلام (قوله أو لكل الخ) هذا هو الذي يناسب الموضوع (قوله ما لم يضر سقي المشتري الخ) هذا انما يأتي على التقرير الاول ولا يعقل الا في الشراء بعد بدو الصلاح (قوله أو ما لم يضر سقي البائع (١٨٣) بأصل المشتري) يناسب الثاني (قوله

وأما مع المشاحة) لان المصنف قال في القسمة وسقي ذو الاصل بكائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم والحاصل أن هذا الخلل للزرقاني قال عجم ويبيعه قوله ما لم يضر بالآخر قال عب بل لا بعد فيه حيث يحتمل على عدم الضرر مع التراضي أي انه يحتمل على التراضي عند انتفاء الضرر أي اذا اتقى الضرر فعند التراضي لكل السقي وعند المشاحة يقضى على البائع بالسقي (قوله وفي غيره قولان) انما جرى في هذا قولان دون السباب الملقى بها المقالوع من محل فيها لان السلم ينتفع به وان لم يسر بخلاف السباب الخلو ع فانه لا انتفاع به وقد وجد فيه

الرابع أن يبلغ الاصل حد الانتفاع قاله في المدونة (ص) وان أبر النصف فلكل حكمه (ش) أي وان أبر النصف أو انعقد النصف أو ما فار به فمأبر أو انعقد للبائع الا بشرط ومقابل ذلك للبائع وهذا اذا كان مأبر في نخلات بعينها أو ما لم يؤبر في نخلات بعينها أو ما ان كان مأبراً شاعفاً في كل نخلة وكذلك ما لم يؤبر شاعفاً اختلف فيه على أربعة أقوال فقبل كله للبائع وقيل كله للبائع وقيل بخير البائع في تسليمه جميع النمرة وفي فسح البيع وقيل البيع مقسوخ ابن العطار والذي به القضاء أن البيع لا يجوز الا برضا أحدهما بتسليم الجميع للاخر ودرج عليه في الشامل (ص) ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر (ش) أي لكل من البائع والمشتري ان كان الاصل لاحدهما والثمره للاخر أو بينهما فالضيمر للبائع والمشتري أو لكل من صاحبي المأبور والمنعقد السقي الى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه ما لم يضر سقي المشتري بأصل البائع أو سقي البائع بثمر المشتري أو ما لم يضر سقي البائع بأصل المشتري وهذا حيث لا مشاحة وأما مع المشاحة فالسقي على صاحب الاصل كما يأتي في باب القسمة (ص) والدار الثابت كباب ورف ورجى مبنية بفقائيتها وسلم سمر وفي غيره قولان (ش) يعني أن العقد على الدار يتناول الثابت حين العقد كباها غير الخلو ع وكذلك رفقها والرجى المبنية فيها مع فوقانيتها والسلم المسمرقها وما أشبه ذلك وهل كذلك غير المسمر أو لا يكون له بل للبائع في ذلك قولان ثم ان المؤلف أطلق الرجى على السفلى تجوزا والافنى الحقيقة الرجى اسم للسفلى والعليا وعليه فقوله بفقائيتها غير محتاج اليه الا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين الاعلى والسفلى ولو قال بفقائيتها كان أخصر (ص) والعبد ثياب مهنته (ش) المهنة بفتح الميم وسكون الهاء الخدمة والماهن الخادم والمعنى أن العقد على العبد وعلى الامة يتناول ثيابه الخلقه وأما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط أو عرف (ص) وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر أو لا (ش) يعني أن البائع اذا شرط أن ثياب المهنة له بأن قال عند عقد البيع أبيعك العبد أو الامة خلا ثياب المهنة هل يوفى له بذلك ويسلم للمشتري بلا ثياب مهنة أو لا يوفى له بذلك والشرط باطل والبيع صحيح وصحح ترد فقوله وصحح من تمام قوله أو لا وما بينهما من انظر ترجع لقوله أو لا ولما

انتفاع الاله كالعدم (قوله كباها غير الخلو ع) أي ورف كذلك لا مخلوع ولا مهية ادر جديدة بها قبل تركيه ولو حذف مبنية لكان أخصر لعلم ذلك من قوله والدار الثابت (قوله تجوزا) من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء (قوله ولو قال بفقائيتها الخ) وأيضا ثبات النون في فوقانية على خلاف القياس لان النسبة الى فوق فهو من باب رقباني فالقياس فوقيتها ولو أسقط الباع ونصب فوقيتها على انه مفعول رضى صح (قوله ثياب مهنته) أي التي عليه وحدها ومع ثياب الزينة أو عليه ثياب الزينة فقط فيجب له ثياب مهنته وان لم تكن عنده (قوله ويسلم للمشتري بلا ثياب مهنة) أي عريانا الا أنه مستور العورة وليس المراد يسلمه عريانا مكشوف العورة ومستور العورة فقط يقال له عريان كما أفاد ذلك في شرح شب الان في كلام ابن عرفة ما يردده فانه قال رحمه الله ولو شرط البائع أخذها عريانة ففي بطلان شرطه وعليه أن يعطيها ما يوارىها ولو شرطه سماع أشهب وقول عيسى بن دينار في المدونة مع روايته عن ابن القاسم ابن رشد وهو القياس وبه الفتوى ولم يحك ابن فتوح عن المذهب الا الاول غير معزول عن قول ابن قات عن ابن مغيث هو الذي جرت به الفتوى عند الشيبوخ خلاف قول ابن رشد فانت ترى الخلاف هل يوفى بشرط بيعها عريانة أو لا ويلزم ما يوارىها وكذا في عبارة أهل المذهب وكلام المؤلف لا يعطى هذا والحاصل أن مرادهم باشتراط بيعه عريانا ان يزوج جميع ثيابه ولا يترك له شيئا اه أفاده محشى تب

(قوله كشرط الخ) تعقب الخطاب كلام المصنف بأن الذي في المستخرجة والعنينة وابن يونس وابن رشد وأبي الحسن وصاحب النوادر والطراف فساد البيع ولم يصرح أحد بصحة البيع وبطلان الشرط غير المصنف في مختصره وتوضيحه ولعل هذا في التزامه لافي كلامه هنا فإنه ليس فيه ذلك (قوله لأنه غير الخ) تعليل لقوله والشرط باطل (قوله أي فالبيع صحيح الخ) هذا ضعيف لأن المعتمد أنه يعمل بالشرط في عدم عهدة الثلاث أو السنة فالمناسب جعل المصنف على عهدة الاسلام أي المتعلقة بالعب القديم فالعني أنه إذا أسقط المشتري حقه من القيام بالعب فإنه لا يلزمه لأنه اسقاط للشيء قبل وجوده وقبل علمه (قوله لأن التبري من العيب) أي العيب القديم (قوله لا ينفع الا في الرقيق) (١٨٤) يقال له إذا كان كذلك يصح ان يحمل كلام المصنف عليها ولكن يستثنى الرقيق فإنه

يصح استثناءه وبالشرط (قوله) فلا تنفع فيه مطلقا علم به أو لا طالت اقامته أم لا (قوله اسقاط الجائحة لغو) ابن رشد لأنه لو أسقطها بعد العقد لم يلزمه لأنه اسقاط حق قبل وجوده فكذا في العقد فلا يؤثر فسادا لأنه لاحظ في الثمن لأن الجائحة أمر نادر (قوله يفسد العقد) أي لزيادة الغرر (قوله فلا بيع) راجع لقوله ان لم تأت وقوله أو فالبيع بيننا راجع لقوله أو أتيت (قوله وقال ان لم تأت الخ) أي في صلب العقد وقوله بخلاف النكاح أي في صلب العقد أي قال في صلب العقد ان لم تأت بالصدق لكذا فلا نكاح والحاصل ان مفاد النقل ان كلامهما وقع في صلب العقد فيفسد في النكاح ويصح في البيع (قوله بخلاف

شارك قول مالك بالغاء الشرط وصحة العقد ست مسائل أشار إليها بقوله (ص) كشرط زكاة ما لم يطب (ش) يعني أن من اشترى تمرًا لم يبد صلحًا له أو زرعًا أخضر مع أصله وشرط ان الزكاة على البائع فان العقد صحيح والشرط باطل وتكون الزكاة على المشتاع لأنه غرر ولا يعلم قدره (ص) وان لا عهدة (ش) أي فالبيع صحيح ويبطل الشرط أي عهدة ثلاث أو سنة إذا اعتيدا أو جعل السلطان الناس عليهم الا لعهدت الاسلام لأن التبري من العيب الغير المعلوم لا ينفع الا في الرقيق كما مر في قوله وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت اقامته عنده وأما الاستحقاق فلا تنفع فيه البراءة وله القيام به وأما التبري من العيب والاستحقاق في غير الرقيق فلا ينفع مطلقا وله القيام به وكلام المؤلف في غير ما لعهدت فيه وهي الاحدى والعشرون السابقة وأما هي فلا عهدة فيها والشرط فيها مؤسس (ص) أو لا مواضعة (ش) هو نحو قول ابن رشد ان باعها بشرط ترك المواضعة فالبيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهم بما بالمواضعة اه أي لانها حق لله فليس لاحد اسقاطها (ص) أو لا جائحة (ش) سمع عيسى بن القاسم شرط اسقاط الجائحة لغو وهي لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط هذا الشرط فيما عاده أن يجاح وفي أبي الحسن انه فيه يفسد العقد (ص) أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع (ش) أي أو باعه بثمن مؤجل وقال ان لم تأت بالثمن لكذا أو ان أتيت به فلا بيع بيننا أو فالبيع بيننا فيلغى الشرط والبيع جائز ولا يفسد بخلاف النكاح فإنه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل و تثبت بعد الدخول لان البيع يجوز فيه التأجيل بخلاف النكاح (ص) أو لا اغرض فيه ولا مالية (ش) أي فيصح البيع ويبطل الشرط كاشترط كون الامنة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن ذلك الشرط لاجل أن يزوجه العبد النصراني كما مر في قوله لا انتقيا وقوله (وصح) راجع لقوله أو لا وقوله (تردد) راجع لمقابل الكاف ولما قدم اندراج البذر والتمر غير المؤبر في العقد على أصلهما دون الزرع والتمر المؤبر شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال (ص) وصح بيع تمر ونحوه بد صلح ان لم يستتر (ش) يعني أن التمر ونحوه كالخوخ والتين والتمح والشعير والفول والخس والكراث وما أشبه ذلك يصح بيعه اذا بد صلح اذا لم يستتر فان استتر في أي كجمه كقلب لوز وجوز في قشره وفتح في سنبله ووزر كان في حوزة لم يصح بيعه جزا فان عدم الرؤية ويصح كجمه في قوله وحنطة في سنبل وتين ان يكيل وأما شراء ما ذكره قشره فيجوز جزا فولو كان باقيا في تجره ولم يقطع اذا بد صلح أي حيث لم يستتر بورقه فيماله ورق

النكاح) لا يجوز فيه التأجيل ان أراد ظاهر ذلك العبارة من أن التأجيل متعلق بكل من البيع والنكاح كأن يقول اذا جاء الشهر الفلاني فقد زوجتك ابنتي أو بعثت ساعتي فلا صحة له الا في المسئلة المشارها بقوله ان مت فقد زوجتك ابنتي بكم مرض قال عجم * لا يقبل التعليق ببيع والنكاح * فلا يصح بعث ذان جافلاح * وان اراد تأجيل الثمن والصدق كان يقول اذا جاء الشهر الفلاني دفعت لك الصدق أو الثمن فهو جائز قطعاً (قوله وصح) أي القول الثاني وفي المواق انه الرابع (قوله تمر) بالثلثة قول الشارح كالخوخ والتين راجع لقوله تمر وقوله والتمح والشعير راجع لقوله ونحوه كما يفيد بعض الشراح وغير يصح اما اشارة الى المفهوم أو الى المخرج ليعلم عدم الصحة صراحة فيه ولو عبر بالجواز لم يستفد منه ذلك بالصراحة وان كان الاصل فيما يمنع الفساد وتعميم الشارح في التحول لاجل أن يكون في الايمان بالشرط فائدة فالتمح والشعير خرابا بقوله ان لم يستتر لانهما قد استترا وأما الخس والكراث فهما غير مستورين وقوله والفول والخس لا يصح بيعه جزا فالواحد ولا مع جبهه لان له ورقا (قوله اذا بدا صلح) أي بيبسه

(قوله والامتنع ببيع جزافا) أي كالقول فإنه مستور بورقه كما قلنا (قوله أو الحق به) الحق الزرع أو الثمرة أي بأصل المبيع كله وأما عكسه فممنوع لفساد البيع وقوله ان نفع كاهو الواقع عندنا بمصر تشتد رغبتهم في البيع الأخضر قبل احمراره واصفراره وقوله واضطره يعني عما قبله وقوله ولم يتملا عليه أي اثلا كثيرا الغلاء وتنع الزكاة ذره البدر (قوله أن لا يحصل تماثل) أي من أهل البلد وليس المراد من المتبايعين وان كان ظاهر المصنف فقوله المصنف ولم يتملا معناه أي لم يتملا أ كثر أهل محلهم ما وقوله وليس المراد بالتماثل أن يتوافقا على ذلك أي وليس المراد بالتماثل اجتماع أكثر أهل المحلة أي بحيث يجتمعون في مجلس ويقولون نفعل كذا وقوله بل المراد توافقه أي بل المراد كون ذلك صدر منهم في نفس الامر (١٨٥) فاتفق البائع والمشتري على بيع ذلك من غير وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد

والامتنع ببيع جزافا أيضا (ص) وقوله مع أصله أو الحق به أو على قطعه ان نفع واضطره ولم يتملا عليه (ش) يعني أن يبيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسائل الأولى ببيع مع أصله كبل صغير مع نخلة أو زرع مع أرضه الثانية أن يبيع أصله من نخلة أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له الحق الزرع أو الثمرة بأصله الثالثة أن يشتري ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره إلى طور آخر لكن بشرط ثلاثة الأول أن يكون متقعا به والأفوه اضعافه مال الثاني الاضطرار سواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما والالكان من الفساد والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار الثالث أن لا يحصل تماثل على البيع قبل البدو وليس المراد بالتماثل هنا أن يتوافقا على ذلك بل المراد ببيعهم في نفس الامر ومثل توافق الجميع توافق الأكثر أيضا (ص) لاعلى التبقية أو الاطلاق (ش) أي لا يبيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الاطلاق من غير بيان لجنده ولا تبقيته فلا يصح وضمان الثمرة من البائع مادامت في رؤس الشجر فإذا جدها رطبا ردمتها وتمارده بعينه ان كان قائما والأردم مثله ان علم والأردم قيمته (ص) وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه ان لم يتكرر (ش) يعني أن عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن با كورة فان أزهى بعض حائط ولو نخلة واحدة ولم تكن با كورة فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ومن الحوائط المجاورة له وهو ما يتلاحق طبيعه بطيبه عادة أو بقول أهل المعرفة وأخرج غير الجنس فلا يباع ببل بدو صلاحه مشمسا مثلا وفهم من قوله في بعض حائط أن هذا خاص بالتمار كما يؤخذ من قول الرسالة وان نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع بدو صلاحه بعضه فانه بعض شراحيها اه أي فلا بد أن يبيد جميع الحب لان حاجة الناس لكل النار وطبقة للتفكيكها أكثر ولان الغالب يتابع طيب التمار وليست الحبوب كذلك لانهم اللقوت للتفكيك وهذا يفيد أن نحو المقناة كالتمار فالقول المؤلف وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه لشمل البطن الثاني في المقائى ومفهوم ان لم يتكرر ان الباكورة لا تكفي في صحة بيع جنسها وتكفي في نفسها (ص) لا بطن ثان بأول (ش) عطف على المعنى أي يكفي بدوه في بعض حائط لا في بطن ثان والمعنى أنه لا يباع بطن ثان قبل بدو صلاحه بدو صلاح البطن الأول ومعنى ذلك أن من باع بطنه بدو صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الأول أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه يبيد

ولا يضطر في الجواز فان تماثلا أكثرهم عليه أو كانت لهم بذلك عادة سابقة قبل البيع المذكور منع العقد المذكور وان لم يقطعوا إلا بعد بدو الصلاح (قوله فاذا جدها رطبا الخ) هذه عبارة الشيخ عبيد الرحمن قال عجب وظاهرها انه يريد القيمة كان الرطب قائما أو فواتع لم وزنه أم لا والجاري على القواعد أن يقال فيه ما قيل في الثمر الآن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه ان كان قائما والاقضية وسأني عند قوله عند الحداد ما فيه دلالة لما ذكرناه في الرطب اه أقول وهو كلام ظاهر فليعمل عليه (قوله كاف في جنسه) أي نوعه (قوله ان لم تكن با كورة) أي بان تسبق بالزمن الطويل الذي لا يحصل معه تبايع الطبيب لمرض وهي كافية في نفسها اقتباع وكذلك كافية في مرضة أو أكثر مثلها عادتها لمرضها ان تبكر (قوله ومن الحوائط الخ) ظاهر هذا وان لم يكن ما تلاحق طبيعه بطيبه ملاصقا له وكلام ابن الحاجب يفيد انه لا بد من كونه ملاصقا له فما تلاحق طبيعه

(٣٤ - خرشي خامس) بطيبه ولم يكن ملاصقا له لا يكون بدو الصلاح في بعض حائطه كافيا فيه ثم ظاهر هذا ولولم تكن الحوائط المجاورة ملاصقا لها صاحب الحائط الذي فيه الباكورة (قوله لانهم اللقوت للتفكيك) هذه العلة غير ظاهرة وقوله وهذا أي ما ذكرنا من التعليلين (قوله لشمل البطن الثاني) هذا هو المشار له بقوله فيما سبأني وللمشتري بطون الخ لا بقوله لا بطن ثان بأول ثم أقول وحيث كان كذلك فلا حاجة لهذا كله والأولى حذف نحو في قوله ان نحو المقناة (قوله ثم بعد انتهاء البطن الأول) أي انقطاعه رأسا بحيث ان البطن الثاني جاء بعد انقراض الأول وتميز عن الأول اذ لو تلاحق البطن لكانت هي المشار لها بقوله وللمشتري بطون كما سمين بوضع ما قلناه من أن المراد انقطع رأسا أقول الجلاب اذا كان في الحائط نوعان صيفي وشتوي لم يبيع أحدهما بطيب الآخر وكلام طاب نوع منه يبيع على حدته اه

وكذلك التين في مقلية وهذا يخالف ما تقدم من أنه يجوز شراء خلفه القصيل قبل وجودها بعد شراء القصيل ويجب أن خلفه القصيل إنما تخلفت مما بقى من القصيل بخلاف البطن الثاني (قوله كالبلح الخضراوى) أى كحلاوة البلح الخضراوى (قوله والزهو بضم الزاى الخ) أى أو بفتح الزاى وسكون الهاء (قوله وأزهى بزهى الخ) الشاهد في هذا الثانى الذى هو أزهى بزهى الخ غير أن المناسب على هذا أن يقال والازهاء لا الزهو لأن يقال الزهو اسم مصدر لا زهى لا مصدر (قوله فهو من عطف الخ) التفريع يقتضى أنه من عطف المغاير * (فائدة) * الزهو بعد البسر عند كثر أهل اللغة وقبله عند الفقهاء كما قاله البدر (قوله بانفتاحه) أى انفتاح بعضه لأنه يتلاحق (قوله اكلمه) جمع (١٨٦) كم بالكسر وعاء الطلع وغطاء النور والجمع اكلم والنور هو الورق المخصوص الذى

يكون فى الورق ويخرج منه الماء وقوله ان تنفتح يؤذن بأن الباء فى قول المصنف بانفتاحه زائدة وان الاصل وفى ذى النور انفتاحه الا أن قول شارح قوله وفى الخ مما يعده (قوله وتم) عطف تفسير (قوله فقد اعتبر فى بدو الصلاح) كذا قال عجم وظاهره المواق وغيره أن ذلك معنى اطعامها لجمعها كلامه شرعا للمصنف الا أن يقال لا يلزم من الاطعام أن لا يكون فى قلعه فساد كجزر وجل صغيرين كذا فى شرح عب والحاصل أن قوله وانتفع به يرجع لقول المصنف باطعامها فيكون الزائد قوله وتم أو استقل ورقه أى بان ارتفع عن الارض اذا كان ينتفع به ولو لم يرتفع عن الارض والتيام غير الاستقلال لأنه لا يلزم من استقلال ورقه أن يتم ورقه بأن يبلغ الحد المعتاد وأما قوله ولم يكن فى قلعه فساد لازم لما قبله فلا حاجة له وظاهر من ذلك كله صحة قول شارح فقد اعتبر الخ ويمكن أن يقال أراد المصنف بالاطعام الاطعام التام فيكون عين كلام الباجى (قوله كياسمين) بكسر

صلاح السابق فان ذلك لا يكتفى ثم بين بدو الصلاح فى بعض الاحناس ليقاس عليه بقوله (ص) وهو الزهو (ش) أى فى النخل كأجراره واصفراره وما فى حكمهما كالبلح الخضراوى والزهو بضم الزاى والهواء وتشديد الواو قال فى النهاية زها النخل زهوا اذا ظهرت ثمرة وأزهى زهى اذا جرت أو اصفر اه (ص) وظهور الحلاوة (ش) ليست الواو بمعنى مع أى وهو الزهو فى البلح وظهور الحلاوة فى غيره كالشمس والعنب فهو من عطف العام على الخاص (ص) والتميو للنعيج (ش) أى بان يكون اذا قطع لا يفسد بل يعيل الى الصلاح كالموز لان من شأنه انه لا يطيّب حتى يذفن فى التبن ويحموه (ص) وفى ذى النور بانفتاحه (ش) يعنى أن بدو الصلاح فى صاحب النور كالورد والياسمين وما أشبه ذلك أن تنفتح اكلمه ويظهر نوره قوله وفى ذى الخ متعلق بمبتدأ محذوف وبانفتاحه متعلق الخبر أى والبدو فى ذى النور بانفتاحه (ص) والبقول باطعامها (ش) يعنى أن بدو الصلاح فى البقول باطعامها أى بان ينتفع بها فى الحال الباجى والصلاح فى المغيبة فى الارض كاللفت والجزر والفجل والبصل اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد اه فقد اعتبر فى بدو صلاح البقول قدر الزائد اعلى ما ذكره المؤلف (ص) وهل هو فى البطيخ الاصفرار أو التميؤ للبتطخ قولان (ش) يعنى أن الاشياخ اختلفوا فى بدو صلاح البطيخ هل هو اصفراره بالفعل لان ذلك هو المقصود منه وهو قول ابن حبيب أو المراد ببسود صلاحه أن يتهيأ للبتطخ ويقرب من الاصفرار ولم يذ كر صلاح البطيخ الا خضر ولعله يكون يتلون لبه بالجره أو غيرها (ص) وللاشتري بطون كياسمين ومقناة (ش) يعنى أن المشتري يقضى له بالبطون كلها فى نحو الياسمين والمقناة كختيار وقشاع وبتطخ وما أشبه ذلك مما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض وله آخر ولو لم يشترطها قال فيها ولا يجوز شراء ما تطعم المقائى شهر الاحتمال الجمل فيه بالقله والكثرة اه واليه أشار بقوله (ولا يجوز بكشهر) فان غيرت بطونه كالقصب والقرط فلا تدخل خلقته الا بشرط فى الارض المأمونة كارض النيل لا المطر وقدم ذلك مع بقية الشروط (ص) ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز (ش) يعنى أن من اشترى ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع وليس لها غاية تنتهى اليه بل كلما انقطع شئ منها خلفه غيره كالموز فلا يجوز بيعه الا بضر الاجل وهو غايه ما يمكنه وظاهره ولو كثر الاجل وهو كذلك على المشهور (ص) ومضى ببيع حب أفرك قبل يسه بقبضه (ش) يعنى أن الحب من قح وشعير ونحوهما اذا بيع فى سنبله بعد افراكه وقبل يسه فان يسه لا يجوز ابتداءه وان وقع مضى بقبضه والظاهر ان قبضه جذاه وقولنا مع سنبله احترازاً عما اذا جرك القول الا خضر

النون منونة فهى بالصرف على الاصل وفتح النون غير منونة للعلمية وشبه العجبة (قوله كالقصب والقرط) والفريك فيه أن أثره خلفه لا بطن نان لاول وذلك أن الخلفه من تمة الاول بخلاف البطن الثانى (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله ما لا ين نافع من أنه لا يجوز الاسنة ونحوها وفى شب وكلام شارح يفيد أنه لا يجوز الزائد على سنتين ومثل ضرب الاجل استثناء بطون معلومة قاله المواق (قوله قبل يسه) متعلق ببيع الواقع مصدر فى كلام المصنف (قوله وقولنا مع سنبله) أى من حيث الاشارة له يكون فى معنى مع أى والقرض انه يبيع على التبقيسة أو أطلق والحاصل أن كلام المصنف مفروض فيما اذا يبيع مع سنبله فان كان على القطع جاز والافلا وقبضه جذاه وكذا ان كان المبيع الزرع والحاصل أن كلام المصنف فيما اذا يبيع مع سنبله جزافاً فان كان

على القطع جاز وان كان على التبقية أو الاطلاق فلا وقبضه جذاذه وأما اذا بيع وحده فان بيع جزافاً يمتنع مطلقاً سواء كان قبل
 ليس أو بعده وهل يعنى بقبضه وقبضه كيله وهو الظاهر ولم أره وأما اذا اشترى الحطب وحده على الكيل فكذلك لا يجوز قبل البيع وإذا
 وقع فيمضى بالقبض وقبضه كيله فيما يظهر ولم أر ذلك وأما بعد البيع بخائر (قوله وهي مامخ) أي جنس العربية مامخ وإنما قدرنا ذلك
 لأن المعرف الجنس فتدبر (قوله من ثمرة تيس) شأنه ليس فلا ينافي أن البيع واقع قبل (قوله هي هبة الثمرة) أي العربية أي جنس
 العربية على ما تقدم هي هبة الثمرة فلم يجعلها نفس المعري بل نفس الاعطاء فعلى ما قرر الشارح يكون في تفسير العربية بخلاف هل هي
 نفس الاعطاء أو المعطى ولك أن ترجع الاول للثاني بان تقدم مضافاً أي هي اعطاء مامخ الخ وقوله بعد من أعري الخ يدل على أن
 العربية مصدر (قوله لمعرو قائم الخ) إشارة إلى أن ما يقوم مقام المعري (١٨٧) مثل المعري في جواز ذلك خلافاً للظاهر المصنف

ثم لا يخفى أن الترخيص محكوم به
 للمعري بالفتح أيضاً والمصنف يوهم
 خلاف ذلك والجواب أن المعري
 بالكسر المقصود بالحكم أو ان
 في كلام المصنف حذف عاطف
 ومعطوف بعد قوله للمعرو ان
 الترخيص للمعري بالكسر يستلزم
 الترخيص للمعري بالفتح (قوله
 كلوز في غير مصر) يقتضى أن اللوز
 في مصر وليس كذلك (قوله أن لفظ
 بالعربية) أي ان ثبت في المستقبل انه
 كان حال العدة لفظ بالعربية (قوله
 أفاد بعض الشروط بالوصف) انظر
 ما التنكته في ذلك (قوله على
 المشهور) مقابله ما لا ين حبيب
 (قوله من نوعها) الاولى بصنفها
 فان المصنف أخص من النوع
 (قوله فلا يباع جيد بردي) المشهور
 خلافه وانه يجوز بيعها بأدنى أو
 أجدود وما قاله الشارح قول النخعي
 (قوله فكيف جعل الخرص شرطاً)
 لا يخفى انه على ذلك الوجه يكون
 مفاده انه لا يصح بيعها بغير الخرص
 (قوله أي على الكيل) والحاصل

والفريق فان بيعها جائز بلا نزاع لانه حينئذ مشتق به * ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
 ممنوع وبعد جاز بشرط عدم ربا الفضل والنساء وعدم الموانع ذكر ما استثنى من ذلك وهو
 بيع العرايا وهي مامخ من ثمرة تيس وروى المازري هي هبة الثمرة فقال (ص) ورخص
 المعروفا ثم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيس كلوزاً كوز (ش) المعري واهب
 الثمرة اسم فاعل من أعري يعري اعراء وعربية أي ورخص على وجه الاباحة لمعروفاً مقامه
 من وارث وموهوب ومشتراً للاصول مع الثمار والأصول فقط بل وان قام مقامه باشتراء بقية
 الثمرة التي وقعت العربية في بعضها فقط دون أصولها اشتراء ثمرة بجزءها من المعري بالفتح ومن
 تنزل منزله يبيع أو غيره لا من غاصبها منه بشرط أن تكون الثمرة تيس بالفعل اذا تركت
 ولا يكتفى بتيس جنسها كلوز في غير مصر وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر لا كوز
 ورمان وخوخ وتفاح لفقده تيسه لو ترك ومثله ما لا ييس مما أصله تيس كعنب مصر (ص)
 ان لفظ بالعربية بدو صلاحها وكان بخيرها وفروعها (ش) لما أفاد بعض الشروط بالوصف
 أفاد بعضها بالشرط والمعنى انه بشرط في العربية مامخ وأبلفظ المعري في هبته بالعربية
 كعرب يند وأنت معري لا بلفظ العطية والهبة والمنحة على المشهور وأن بدو صلاحها حين
 الشراء وانما عر على هذا وان لم يكن خاصاً بالعربية لثلاثتهم عدم اشتراطه لاجل الرخصة
 لاسيما وقد قال الباغي بعدم اشتراطه وأن يكون الشراء بكيلها وهو المراد بالخرص وأن يكون
 الشراء بثمر من نوعها فلا يباع صحافي يبرئ وصفها فلا يباع جيد بردي فان قيل موضوع
 المسئلة في اشتراء الثمرة بخيرها وأما ان يبعث بدراهم أو عرض فلا يشترط فيها هذه الشروط بل
 بدو صلاح فقط فكيف جعل الخرص شرطاً فالجواب أن المراد بالخرص هنا قدر الكيل
 بخيرت ز به عن أن يكون أزيد من الكيل أو أنقص وفي قوله اشتراء الخ حذف أي على الكيل
 ومنه يستفاد موضوع المسئلة وبه يتضح جعله شرطاً (ص) يوفي عند الجذاذ (ش) المراد
 أن لا يدخل على شرط تجميلها بالمضمر الدخول على شرط تجميلها وأما تجميلها من غير شرط فلا
 يضر فلا قال غير مشترط تجميلها مطابق النقل فان وقع على شرط تجميلها فسخ فان جذاها رطباً
 ردمثلها ان وجد والا فقيمتها والجذاذ بالمجبة والمهمله هو قطع ثمار النخل وقطافها وأشار بقوله
 في الذمة إلى أن من جهه شروط العربية أن يكون العوض في ذمة المعري بالكسر لافي حائط معين

أن موضوع المسئلة انه اشتراها على الكيل وهو محتمل لان يكون قدر الكيل أو أكثر فأدب قوله وكان بخيرها انه يشترط أن يكون
 مساوياً بالأز يدو لا أنقص وقوله ومنه أي من هذا الحذف وقوله وبه يتضح أي بهذا المحذوف يتضح جعل قوله وكان بخيرها شرطاً أي
 قدر الكيل أي فليس المراد انما الاتباع الا بخيرها لا بغيرها ولو نفذ الذي يجوز بيعها به والعرض (قوله فالمضمر الدخول على شرط التجميل)
 سواء جعل بالفعل أم لا كما في شب (قوله فلا يضر) أي سواء اشتراط التأجيل أو سكت عنه (قوله ان وجد) أي وعمل وقوله والا فقيمتها
 أي بان لم يوجد أو وجد ولم يعلم وظاهره أنه ان يرد مثله ولو كانت العين قائمة (قوله بالمجبة والمهمله) مثلث الاول فيهما يصح كل منهما
 لان معناهما واحد (قوله وقطافها) قال في المختار قطف العنب من باب ضرب والقطف بالكسر العنقود إلى أن قال والقطف بفتح
 التان وكسرهما وقت القطف لا لا يخفى على هذا أن عطف قطاف على قطع لا يظهر نعم يظهر على قول صاحب المصباح حيث قال

قطعت العنب ونحوه فطفان باب ضرب وقتل قطعته وهذا من القطف بالفتح والكسر اه فانه ينبادر منه أن القطف اسم للقطع لكن انظر هل قطف مصدران لقطف سماعي وهو الظاهر (قوله فان نزل ذلك) أي وقع (قوله وفي المبسوط) كلام المازري يشيد ضعفه والمبسوط كتاب لاسماعيل القاضي (قوله لانه قد يشترى بها بخرالخ) أي ويأخذها عند الجذاذ (قوله وكسافة وبيع وقراض) الاولى أن يقول وكسافة أو قراض مع بيع (١٨٨) لان السياق في بيان اجتماع الرخصة كلسافة والقراض مع غيرها كالبيع

اتباعا للرخصة فان نزل ذلك فسبح لانه يبيع فاسد وفي المبسوط يبطل شرط التعمين ويبقى في الذمة ولا يغي عنه قوله بوفى عند الجذاذ لانه قد يشترى بها بخرمن نوعها معين فاحدد الشرطين لا يغي عن الآخر وأشار لشرط آخر من شروطها بقوله (ص) وخسة أو سق فأقل (ش) الى أن من جملة ما اشترط في شراء العربية أن يكون قدر المشتري خمسة أو سق فأقل ولو كانت العربية أكثر ولو قال والمبيع خمسة أو سق فأقل وهو عطف على ضمير كان لافاد المراد بلا كلفة وأشار بقوله (ص) ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الاصح (ش) لقول ابن يونس قال بعض أصحابنا اذا أعراه أكثر من خمسة أو سق فاشترى خمسة بالخرص والزائد عليه بالذناير أو الدراهم فقال بعض شيوخنا انه جائز ومنعه بعضهم والصواب المنع لانهم رخصة خرجت عن حدها كما لو أقاله من طعام ابتاعه قبل قبضه وباعه سلعة في عقد واحد وكسافة وبيع وقراض ونحو ذلك من الرخص فانه لا يجوز وكذلك هذا وانما عبه بالاصح دون الاربع لان ابن يونس حاك للتصويب عن غيره وبعبارة الضمير ان في عليه ومعه فائدان على القدر الذي ذكره وهو خمسة أو سق فأقل أي أخذ زائدا عما أعراه كما اذا أعراه أكثر من خمسة أو سق فاشترى خمسة بالخرص والزائد عليها بالعين وأمالو كان الزائد سلعة فالشهور الجواز وفهم من قوله معه أنه لو اشترى مجموع الثمرة بعين جاز وهو مذهب المدونة وقد مر وهذا المفهوم بضعف كون قوله وكان بخرصها شرطا (ص) الامن أعري عرابا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا يلفظ على الاربع (ش) هدامسنتنى من قوله خمسة أو سق فأقل والواو من قوله وكل واوالحمال وفي بعض النسخ فن كل خمسة وهي أولى لموافقته قولها ومن أعري اناسا شتى من حائط أو من حوائط له في بلد أو بلدان شتى خمسة أو سق لكل واحد أو أقل أو أكثر جاز له أن يشترى من كل واحد خمسة أو سق فأدنى ومحل جواز الاخذ من كل عربية خمسة أو سق فأقل ان كان بالفاظ لا يلفظ واحد على ما رجح ابن الكاتب ونقله عنه ابن يونس وأقره فافترده بمنزلة كونه منه فلذا نسب له وظاهره انه لا فرق بين تعدد المعري بالفتح والتجاده ولكنه خلاف ما للرجاجي من أنه اذا أعري عرابا في حوائط لجماعة يجوز له أن يأخذ من كل حائط خمسة أو سق ولو وقعت بلفظ واحد ثم لا مفهوم لقول المؤلف عرابا ولا حوائط أي أو حائط وانما المراد تعدد العربية وتعدد العقود الواقعة به ولا مفهوم لقوله خمسة أو سق وانما المراد انه لا يأخذ من كل الا خمسة أو سق فأقل ثم شرط العربية بتعاضدها فقال (ص) لدفع الضرر أو للمعروف (ش) أي وان يكون شراء المعري للعربية لأحد أمرين عند مالك وابن القاسم على البديل لدفع الضرر بدخول المعري بالفتح وخروجه عليه واطلاعه على ما لاير يداطعه عليه أو للمعروف بالرفق بالمعري بالفتح بكفايته حراسته ومؤنته وعلل عبد الملك بالاول فقط ونقل النخعي التعليل بالثانية ابن عبد السلام وهو

(قوله حاك للتصويب عن غيره) لان قوله قبيل والصواب المنع من كلام بعض الاصحاب أقول غير انه ارتضاه فيكون بمثابة قوله (قوله وأمالو كان الزائد سلعة) أي اشترى خمسة بالخرص وسلعة بدينار أي انه اذا كان الزائد على خمسة سلعة فالشهور الجواز وان كان المقابل ظاهرا من جهة اجتماع الرخصة والبيع (قوله يضعف) تقدم ما يندفع به ذلك من أن قوله وكان بخرصها شرط في جواز بيعها على الكيل لا مطلقا (قوله وهي أولى الخ) أي لان المصنف يفيدان العربية خمسة أو سق لا غير وتلك العبارة أعم (قوله ان كان بالفاظ) أي عقود ولا بدأت بكون زمنها مختلفا فان اتخذ منها فهي بمنزلة العقد الواحد لا يلفظ أي لا بعقد (قوله وظاهره) أي من حيث انه لا بد من عقود (قوله انه اذا أعري عرابا في حوائط) واما ان كانت في حائط فان قيل ان شراء العربية مععل منع الشراء وان قيل انه غير مععل جاز كذا قال الرجاجي والمصنف مشى على انه مععل وحاصل كلام الرجاجي انه اذا كان لجماعة حوائط يجوز بعقود وعقد واحد قطعاً وأما في حائط فالمع على طريقة المصنف من أن شراء

العربية مععل وأمالو جل واحد فلا يجوز الا اذا كان بعقود في أزمته مختلفة فان اتخذ زمنها فهي بمثابة العقد الواحد واعتمد عب وغيره كلام الرجاجي في كل كلام المصنف بما حاصله أن قوله ان كان بالفاظ أي عقود مختلفة في أزمته مختلفة والمعري بالفتح واحد كان في حائط أو حوائط فان تعدد المعري لم يشترط تعدد اللفاظ أي العقود ان كان ذلك في حوائط لان كان في حائط على كلام المصنف أي من أن الشراء مععل واما ان قلنا انه غير مععل جاز (قوله وعلل عبد الملك الخ) والمصنف يجوز حله على كلام ابن القاسم ومالك فتكون أو إشارة الى أن العلة أحدهما ويجوز أن تكون أو إشارة لحكاية الخلاف

اقربها

(قوله أي بسبب أن العلة المعروفة) ويمكن تفرقة على الأول وهو ما إذا كانت العربية متفرقة في حوايط وكان المعري بالكسر ساكتا ببعضها واشترى البعض الذي في محل سكنه (قوله وعلى أن العلة دفع الضرر الخ) أقول الضرر لا يختص بالخوف على الثمار بل يكون بالخوف على الأصول (قوله أي باع كل واحد منهما الواحد) أي أو باعهما معا الواحد وصادق بان يكون الأخذ الذي أخذ الأصل أو الثمر المعري أو غيره أو الذي أخذهما معا المعري أو غيره (قوله ولما إذا) (١٨٩) باع الأصل فقط الخ لا يعني أنه إذا باع الأصل فقط

أقربها وعلى أن العلة أحدهما على البدل فلا يجوز شراء أوها لغيرهما كالتمر وبه صرح المخنف وقوله لدفع الضرر يصح تعلقه بقوله ورخصه بقوله اشتراءه لكن تعلقه بالفعل أولى وأو مانعة خلولا مانعة جمع (ص) فيشترى بعضها (ش) أي بسبب أن العلة المعروفة يجوز شراء المعري بعض عربته كثلثها مثلا إذ لا مانع من قيام المعري ببعض ما يلزم المعري بالفتح وهذا على قول مالك وابن القاسم ظاهر وأما على ما لابن الماجشون من أن العلة هي دفع الضرر فقط فلا إذ لا يزول الضرر بشراء البعض لدخول المعري بالفتح للحائط بقية العربية وكذا يتفرع على أن العلة المعروفة قوله (ص) كمثل الحائط (ش) إذا أعراه يجوز شراءه إذا كان خمسة أو سق وعلى أن العلة دفع الضرر لا يجوز إذا لاضرر على رب الحائط مع كون جميع الثمرة لغيره وكذا يتفرع على أن العلة المعروفة قوله (ص) ويبيعه الأصل (ش) أي يبيع المعري بالكسر الأصل لغير المعري بالفتح وهو شامل لما إذا باع الأصل وثمرته أي باقى ثمرته أي باع كل واحد منهما الواحد ولما إذا باع الأصل فقط لكن في الأولى انما يأخذ المأخذ من له الثمرة فقوله ويبيعه الأصل معطوف على كل وهو من إضافة المصدر إلى فاعله أي كبيع المعري الأصل للمعري أو غيره فيجوز له أن يشتري العربية * ولما كان انما يشبه العربية في الترخيص في شراء الثمرة بخبرها وليس هو من العربية في شيء ذكره بقوله (ص) وجزاء شراء أصل في حائط بخبره ان قصدت المعروفة فقط (ش) يعني أنه يجوز لمن ملك أصلا في حائط شخص مملوكه أن يبيعه ثم ذلك الأصل بخبره مع بقية شروط العربية الممكنة ان شرط لفظ العربية غير ممكن هنا حيث قصد المعروفة بكفاية البائع المؤنة أما ان قصد دفع الضرر بدخوله في حائطه فلا يجوز لانه من باب بيع التمر بالرطب لانه لم يعرفه شيئا واليه أشار بقوله فقط قوله شراء أصل أي ثم أصل بدليل قوله بخبره وقوله في حائطك أي مملوك لغيره وفهم من قوله شراء أن الصلاح بدأ والام يكن شراء ومن قوله بخبره انه بنوعها وأما لو كان بدراهم ونحوها فكسائر البياعات وعلم منه انه في التمة أيضا والام يكن بخبره في الوجهين وقوله ان قصدت المعروفة فقط شرط في خبره وأما بدراهم فيشترط معه بدأ الصلاح فقط وقوله فقط راجع لقوله وجزاء ولقوله ان قصدت المعروفة فعلم منه انه لا يجوز شراءه لغير رب الحائط قصد المعروفة أو دفع الضرر ولا رب الحائط ان قصد دفع الضرر أو التجر (ص) وبطلت ان مات قبل الحوز (ش) أي وبطلت العربية ان مات معريها أو حدث له مانع من احاطة دين أو جنون أو مرض متصلين بموته قبل الحوز لها عن معريها كما يأتي في باب الهبة وبطلت ان تأخر الدين محيط فلا مفهوم للموت (ص) وهل هو حوز الأصل أو أن يطلع ثمرها تأويلان (ش) أي وهل الحوز الذي اذا مات قبله بطلت هل هو حوز الأصل فقط أي بالتخلية بينه وبينها ولو لم يطلع فيها ثمرة أو هو حوز الأصل وأن يطلع ثمرها أي يخرج ثمرها أي يطلعها فالقول الثاني يشترط في الحوز الامر ان معا فالصواب على هذا زيادة واو قبل أن

يتفرع على أن العلة الضرر أيضا (قوله لكن في الأولى الخ) قال عجم بعد ذلك وانظر اذا لم يأخذ من له الثمرة وتنازع من له الأصل والمعري بالكسر أي ما بقدم قال في المدونة واذا باع المعري حائطه أو أصله دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رطل والأصل من آخرها لملك الثمرة شراء العربية الأولى بخبرها اه فان أبي مالك الثمرة أخذ مالك الأصل فان أبي مالك الأصل أخذ المعري هكذا يستفاد من كلام أبي الحسن فعلى هذا أقول الشارح اذا لم يأخذ من له الثمرة أي ولم يأخذ من له الأصل (قوله ان شرط لفظ العربية غير ممكن) وكذا كون المشتري المعري (قوله أي مملوك لغيره) تفصيل لأصل (قوله ونحوها) أي كالعروض (قوله أيضا) راجع لقوله وعلم منه أي وعلم من قوله بخبره انه في الذمة أي كما علم منه انه بنوعها (قوله في الوجهين) كونه بدراهم أو معين وهو غير مسلم بالنسبة للثاني لان المعين يتحقق معه كونه بخبرها (قوله يطلع) بفتح الياء وضم اللام على وزن ينصر (قوله أو أن يطلع ثمرها) هذا هو الراجح فكان المناسب للمصنف الاقتصار عليه (قوله أي يخرج ثمرها) أي يطلعها أي ولو لم تؤبر (قوله فالصواب على هذا

زيادة واو) أي بحيث يقول أو وأن فقوله قبل أن أي وبعد أو بحيث يجمع بين أو والواو وليس المراد انه يحذف أو ويأتي بدلها بالواو ولكن هذا التصويب لا يأتي في نسخة الشارح لان نسخة الشارح أو وان فقد جمع بينهما في المصنف في نسخته فعمل الشارح جرى قلبه على نسخته غير التي لم تذكر في المصنف الواو (قوله غاية ما يلزم) في قوة الاستدراك على قوله الصواب وكأنه قال لكن غاية فلا يحتاج للتصويب بل يكون هو اللاحق فقط وقوله عليه أي على المصنف من حيث عدم الزيادة أو يلزم على عدم الزيادة

(قوله وهو قول في العربية) اعتمد بعض المحققين جوازها بدون ضعف (قوله وسقيها الخ) سواء أعرى قبل بدو الصلاح أو بعده فان قلت جعل السقي على المعرى يخالف ما تقدم في قوله أول المعروف من انه القيام عن المعرى بالفتح بالمؤنة لادالته على أن السقي عليه فالجواب أن المؤنة تفسر بغير السقي (قوله بل على الموهوب له) أي اذا كانت خمسة أو سق (قوله حيث حصلت الهبة قبل الزهوا الخ) أي لان الزكاة حيث لم يحصل زهولم يجب على الواهب فيمنه ذلك كآفة على الموهوب وقوله والاسستوت أي لانه حيث حصل الزهوعند الواهب وجبت الزكاة فيه فقد وجبت الزكاة قبل الهبة (قوله ولما كان الخ) جواب لما حذف في أي تعرض له (قوله الاستئصال) هو الاهلاك وقوله والهلاك الاولي أن يقول والهلاك ليكون تفسيراً (قوله وأطلق في القدر) أي لم يقمده بالثلث (قوله حتى يعم الثمار الخ) أي فيناسب قوله من ثمر أو نبات والحاصل (١٩٠) انه لم يقمده بقوله الثلث ليناسب قوله من ثمر أو نبات لكن الاولي حينئذ أن يقول

لان الثمار وان كان فيها شرط الثلث الا أن يقول لا يشترط فيها الثلث (قوله وكذلك النبات كالقول) أي أطلق فيها أي فظاهره أي بقول كان وقوله وما شابهها أي المشار له بقول المصنف وزعفران الى آخر ما يأتي (قوله كما ذكر) أي من البلج والعنب والموز لكن لا يظهر في الموز لانه بطون (قوله ولا يجبس أوله) أي بل أي شئ حصل أخذ ولا يجهل الاولي الى أن يحصل الاخر لفساده ثم أقول وشأن ما كان بطوناً أن لا يجبس فصوله ولا يجبس الخ من عطف اللازم فلما نسب أن لا يدخل البقول هنا لما ذكر وأيضاً سيأتي أن المصنف يشبه فيقول كالقول فيفسد عدم الدخول ولذلك آفاد شيخنا عبد الله فقال اللفظ وما بعده من نحو البصل من مغيب الاصل توضع جائحته وان قلت وما بعده من نحو الذرة والسلق من البقول توضع وان قلت (قوله أشار الى الاول) وهو قوله الذي ييس وقوله والى الثاني وهو الذي

حذف حرف العطف في النثر وهو قول في العربية وان كان ضعيفاً ولما كان المعروف في العربية أشد منه في بقية العطايا كان من تمامه قوله (ص) وزكاتها وسقيها على المعرى وكنت (ش) أي زكاة العربية ان بلغت نصاباً على المعرى وسقيها أي سقي شجر العربية أي اصال الماء اليها على أي وجه كان بألة أم لا على المعرى وما عداه من تقليم وتنقية وحراسة ونحو ذلك فهو على المعرى بالفتح وان قصرت العربية عن النصاب وكان عند المعرى بالكسر في حائطه ثم يكملها نصاباً ضمت اليه وأخر ج زكاة الجميع من ماله ولا ينقص المعرى بالفتح من عر يته شيئاً (ص) بخلاف الواهب (ش) أي فلا زكاة ولا سقي على الواهب بل هو على الموهوب له حيث حصلت الهبة قبل الزهوا والاسستوت مع العربية في ان الزكاة والسقي على المعرى والواهب ولما كان من متعلق الثمار الجائحة مأخوذة من الجوح وهو الاستئصال والهلاك واصطلاحاً قال ابن عرفة ما أنف من مجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعديعه قوله من مجوز من لبيان الجنس وقوله قدرا مفعول وأطلق في القدر حتى يعم الثمار الا أن الثمار فيها شرط الثلث وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر كان وكذلك النبات كالقول وما شابهها وهو كذلك الا أنه لا يتحدد في قدرها ولما كان لافرق فيما توضع جائحته بين أن ييس ويدخر كالبلج والعنب وما لا ييس كالموز والخوخ وما كان بطناً كما ذكر أو بطوناً ولا يجبس أوله على آخره بل يؤخذ شيئاً فشيئاً كالمقاني والورد أشار الى الاول بقوله (ص) وتوضع جائحة الثمار (ش) أي توضع عن المشترى أي وحوها اذا بلغت الثلث كما يأتي والى الثاني بقوله (كالموز) والى الثالث بقوله (المقاني) اذا ذهبت قدر ثلث النبات والمقاني جمع مقناة والمراد بها ما يشمل القشاة والخيار والجوز والبطيخ والقرع والبادنجان واللفت والبصل والثوم والكزبرة والسلق ونحو ذلك (ص) وان بيعت على الجذ (ش) هذا ينطبق على الاقسام الثلاثة أي ان الجائحة توضع فيما ذكر وان بيعت على شرط الجذاذ كالقول والقطاني تباع خضراء قال ابن القاسم توضع جائحتها اذا بلغت الثلث وبعبارة وان بيعت على الجذ وعدم التأخير وحصلت الجائحة في المدة الذي تجذف فيها على ما جرت به العادة أو حصلت بعدها لعدم تمكنه من جذها فيها على عاداتها ولا يعارض هذا قوله فيما يأتي وبقيت لينتهي طيها لان ما يأتي في غير ما يبيع

لا ييس وقوله والى الثالث وهو قوله أو بطون أو ما قوله أو ما كان بطناً الخ فهو داخل في الاول والثاني فلا يعد قسمه مستقلاً (قوله والمقاني) جعل الشارح المقاني شاملاً للقول بغيره أن القول لا بد فيه من ذهاب الثلث مع أنه تقدم له أن البقول وما شابهها لا يتحدد فيها وسيأتي للمصنف أن البقول لا يتحدد بالثلث فالجواب ما تقدم للشارح من أن البقول لا يتحدد فيه بخلاف المقاني والثمار (قوله واللفت والبصل الخ) هذا الإشارة للقول فقد أدخل البقول في المقاني وقد علمت ما فيه (قوله كالقول والقطاني) نسخة الشارح كالقول وهو من عطف العام على الخاص (قوله وان بيعت الخ) أي هذا اذا بيعت على التبقية بل وان بيعت على الجذ (قوله وعدم التأخير) عطف تفسير على الجذ (قوله ولا يعارض الخ) حاصل المعارضة أن ما يأتي من اشتراط التبقية في وضع الجائحة يفيد أنها اذا بيعت على الجذ لا جائحة فيها فيبقى المبالغه هنا فقوله ولا يعارض هذا أي قوله وان بيعت على الجذ (قوله لان ما يأتي الخ) حاصل جوابه أنه انما يشترط التبقية اذا بيعت على التبقية أما اذا بيعت على الجذ فلا يشترط فعلى هذا

الجواب لو بيعت على التبقية وشرع في حذوها فلا جائحة فيها مع أن فيها الجائحة فهذا الجواب لا يظهر فالاحسن في الجواب أن في المسئلة قولين مشي هنا على قول وهو الراجح وما يأتي على قول وهو ضيف فاذا بيعت على الحذف في المسئلة قولان قبل فيه جائحة وهو كلامه هنا وقيل لا جائحة وهو كلامه الآتي إلا أن يجب عن الشارح بأن معنى قوله وبيعت الخ معناه أنه لا توضع الجائحة إلا إذا بقيت لانتهاء الطيب فاذا بقيت لما بعد فلا جائحة (قوله شرعا) راجع لقوله طيبها وقوله لا يتأني أي عادة (قوله وشهر) أقول لا ينبغي أن هذا القول حيث كان المشهور والمعول عليه فكان ينبغي للمصنف كإقال الخطاب أن يعتمد هذا القول الخ أي كان يقول على الارجح والظاهر والاحسن (قوله من أحدصنق نوع) أي فالمدار على أن الجائحة (١٩١) قدر الثلث وانها من نوع واحد وكلام المصنف

ليس مفيد ذلك فيجاب عنه بجوابين أما بتقدير مضاف أي أحد صنق نوع أو أن الواو بمعنى أو فنقول الشارح والواو بمعنى أو إشارة لجواب ثان وليس من تمة ما قبله (قوله خلا فان يقول الخ) أي أن المشهور أن المدار على ثلث المكيلة أي مكيلة الجميع ولو تعددت الاصناف كبرني وصيحاني ولا يعتبر ثلث القيمة ومقابل المشهور أن تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فيعتبر فيه أمران ثلث القيمة وثلث مكيلة نفسه لانه ثلث مكيلة الجميع والحاصل أن الخلاف في ثلاث صور كما علمت ويتفق على صورة وهو أن يكون المبيع كله نوعا واحدا (قوله قيمة المجاح) أي الذي حصلت فيه الجائحة لا خصوص الذي ذهب بالجائحة كما يأتي ايضاحه في قوله وان اشترى اجناسا (قوله وأجج الخ) هذا إشارة لصورة ثالثة تلحق بالمصنف بالخلاف والحاصل أن المصنف أفاد أن الثلث بعض الصيحاني أو بعض البرني فقط ويزاد عليه صورة ثالثة وهي أن يكون الثلث من كل منهما وليس قصده الشارح بقوله أو أجج الخ حصل

على الجذاذ ما بيع كذلك لا يتأني فيه البقاء لانتهاء طيبها شرعا (ص) ومن عريته (ش) معطوف على ما في حيز الاغيا أي وان من عريته يعني أن من أعري شخصاً من حائطه ثم نخلت معينة فانه يجوز له ولمن قام مقامه أن يشتريها منه فاذا اشتراها منه بخرصها فاجبت فانه يجب وضع الجائحة عنه من الحرص كما يوضع عن اشترى ثم اندراهم اذا بلغت ثلث المكيلة لانها يبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك على المشهور (ص) لانه (ش) يعني أن من أصدق زوجته ثمرة على رؤس النخل قد بداد صلاحها فأصابها جائحة فليس للزوجة قيامها على الزوج لان النكاح مبني على المكارمة وهو قول ابن القاسم وليس بيعاً محضاً وعلى هذا لا جائحة في الثمر المخالغ به من باب أولى لان المعاوضة في الخلع أضعف من المعاوضة في الصداق بدليل انه يجوز فيه الفرر وأما على أن في المهر جائحة وشهر فالظاهر انه لا جائحة أيضاً في الخلع لما مر (ص) ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبيعت لينتهي طيبها أو أقردت أو ألحق أصلها (ش) هذا شروع منه في شروط وضع الجائحة عن المشتري منها أن تبلغ ثلث النبات مكيلة أو موزوناً ومثله ثلث المهدود كالبطيخ فلو قال ان بلغت ثلث كيل المجاح أو وزنه أو عدده لكان أشمل ولو كان ثلث المكيلة الذاهب من أحد صنق نوع كصيحاني وبرني بيعاً معاً والواو بمعنى أو أي أو أجج بعض من كل على المشهور خلافاً لما يقول ان تعدد الاصناف كتعدد الاجناس فلا توضع الجائحة الا اذا بلغت قيمة المجاح ثلث قيمة الجميع وأجج منه ثلث مكيلته كما يأتي ومنها أن تكون بقية الثمرة في رؤس الشجر لينتهي طيبها فاذا انتاهت فلا جائحة وأيام الجذاذ المعتادة كأنها من جملة أيام الطيب حكماً فيعتبر ما وقع فيها من الجائحة وتقدم عدم معارضة هذا لقوله فيما مروان بيعت على الجذاذ ومنها أن يكون المشتري اشترى الثمرة مفردة عن أصلها فقط أو واشترى مفردة أو لا ثم اشترى أصلها بعدها لان الثمرة حينئذ مقصودة بالشراء قال في الجواهر والسقي باق على البائع ولو شرط البائع أنه لا سقي عليه لم تسقط الجائحة عنه فقوله أصلها يتنازعه أقردت على أنه جار ومجروح ومتعلق به وألحق على أنه نائب فاعله الثاني وحذف من الاول وانما قلنا ذلك لان ظاهره أقردت عن كل شيء فيقتضى انها اذا انضم اليها شيء كنبوب مثلاً لا جائحة فيها وهو فاسد وأما لو اشترى الاصل أو لا ثم اشترى الثمرة ثانياً واشترى الاصل والثمره معا فلا جائحة في الاول على المشهور وفي الثاني بلا خلاف واليه أشار بقوله (ص) لانه لا يرد عليه (ش) وانما ذكره تيمماً للصورة ولما ذكر ان شرط حظ الجائحة هو ذهب ثلث المكيلة فأكثر لادونه بين كيفية الرجوع

المصنف وزيادة الصورة الثالثة على الجواب الاول وهو تقدير أحد وأما على الثاني فيمكن ان أو مانعة خلافاً لصدق بالثلاثة (قوله وأيام الجذاذ) فيه نظر بل متى ما انتهت لا جائحة سواء جذت في الايام المعتادة أم لا (تبيينه) قال بعض الشراح مقتضى كلام المصنف أن ما يبقى بعد انتهاء طيبه لتدوم وطوبته أو نضارته انه من الجائحة الباقى وهو مقتضى رواية ابن القاسم وذ كر ابن عبدوس عن مصنون خلافة وتأمله (قوله يتنازعه أقردت) لكن بواسطة حرف الجر وتنازعه ألحق من غير واسطة وأعمل المصنف الثاني بدليل حذف الجار وأضمر في الاول وحذفه لكونه فضلا فقوله على أنه جار ومجروح رأى على أن أصلها جار ومجروح (قوله تيمماً للصورة) أي الأربعة اثنتان فيهما الجائحة واثنتان لا جائحة فيهما

(قوله ونظر) أي نسب وقوله الى ما بقى أي وما أجمع وقوله في زمنه متعلق بقوله نظر وقوله في زمنه ضعيف والمعتمد الذي يجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم الجائحة لكن يقوم الباقي بعد وجوده ويراعى زمنه الذي وجد فيه فيقال فيه بعد ان يحجب ما قيمة هذا يوم الجائحة على وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا يتظر الى قيمة يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه ولا شك أن قيمته يوم الجائحة مع قطع النظر عن وجوده في الزمن الذي وجد فيه أكثر من قيمته يوم الجائحة مراعى وجوده في الزمن الذي وجد فيه (قوله ولكن لا يحبس الخ) أي لفساده بالتأخير كعنب مصر وبلحها وقوله أو أصنافا لا يخفى أن هذا الذي جعله أصنافا نوع واحد لا يحبس فهو داخل فيما قبله ويكون حاصله أن النوع الواحد نارة يكون تحتها أصناف كالبلح ونارة لا كالعنب (قوله ثلث المكيلة) أي أو ثلث المعدود كما في البطيخ (١٩٣) أو الوزن وقوله من البطون أي أو ما في حكمهما مما أشاره الشارح بقوله

من الثمن اذ لا ملازمة بين المكيلة والثلث بقوله (ص) ونظر ما أصيب من البطون الى ما بقى في زمنه (ش) يعني أن الجائحة اذا أصابت شيأ يطعم بطونا كلقائى أو بطونا واحدا ولكن لا يحبس أوله على آخره كالعنب أو أصنافا كبرنى وصيغاني وغير ذلك مما تختلف أسواقه في أول مجناه ووسطه وآخره وكان الذهب ثلث المكيلة فانه ينسب فيما ذكر قيمة ما أصيب من البطون أو ما في حكمها الى قيمة ما بقى سليما وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب اليه جمع من الشيوخ واختاره عبد الحق فالجراح يوم الجائحة ويستأني بغيره الى زمنه ولا يستعمل بتقوعه على الظن والتخمين وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم البيع واليه ذهب ابن أبي زمنين والى رده أشار بقوله (ص) لا يوم البيع وقوله (ص) ولا يستعمل على الاصح (ش) المناسب تقدمه عند قوله في زمنه لانه محترزه أي في زمنه على الاصح ولا يستعمل كما قرناه قال فيها مثل أن يشتري مقفأة بمائة درهم فأجج بطن منها ثم حتى بطنين فانتقطعت فان كان الجراح مما لم يحج قدر ثلث النبات بعد معرفة ناحية النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة الجراح في زمانه فان قيل ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانها الغلاء الاول وان قل ورخص الثاني وان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك اذا كان الجراح تسعة أعشار القيمة لرجع بمثل من الثمن وان كان أقل من الثلث في النبات لم يضع منه شي وان كانت قيمته تسعة اعشار الصنفه الخ فهذا حكم البطون وما في حكمها من الأنواع والنوع الواحد مما لا يحبس أوله على آخره كان مما يحصر كالعنب أو لا يحصر كالزيتون أما ان كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث النمرة بثلث الثمن ونصفها بنصفه ولما ذكر الجائحة في النمرة المستتره مفردة عن أصلها وكانت صادقة بما اذا اشترى لمعة أخرى كما مر ومن ذلك أن يشترط ثمره أصل في عقد كراء أرض أو دار وهو على أقسام أشار اليها بقوله (ص) وفي المزهية التابعة للدار تأويلان (ش) يعني أن من اشترى دارا أو أرضا وفيها نخلة مزهية وهي تبع للدار أي قيمة ثمرتها قدر ثلث الكراء فأقل فأججت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها هل فيها جائحة لانها ثمره متباعدة فدخل العقد عليها مفردة فهي كغيرها ولا جائحة ولو ذهب جميعها لانها تباع والجائحة انما تكون في ثمره مقصودة في البيع فان لم تكن مزهية فلا جائحة اتفاقا كانت تابعة أم لا ويفسد الكراء في الثاني دون الاول ان اشترط ادخالها فيه

أو بطنا واحد الخ (قوله لا يوم البيع الخ) الحاصل أن الاقوال ثلاثة قيل يوم البيع وهو ضعيف وقيل في زمنه والقائلون بذلك اختلفوا على قولين قيل يستعمل به قبل وجوده على الظن والتخمين وهو ضعيف وقيل لا يستعمل بل انما يقوم بعد وجوده ومشاهدته (قوله لانه محترزه) فيه نظر لما علمت أن الذين يقومونه في زمنه يفترون على قولين قول بالاستعمال وقول بعدمه (قوله فان كان الجراح مما لم يحج) أي نسبته من الذي لم يحج أي والذي أجمع (قوله قدر ثلث النبات) أي قدر ثلث المكيل من ذلك النبات أو المعدود منه أو الموزون بعد معرفة ناحيته (قوله النبات) أي الجهة التي فيها لان معرفة الجهة التي فيها النبات يعلم منها كثرة الحمل وقلته بخلاف ما اذا لم تعرف الناحية كان التقويم على جهالة (قوله أما ان كان النوع واحدا ويحبس أوله على آخره) كعنب مصر وأما عنب مصر فلا يحبس أوله على آخره

لكونه يفسد اذا حبس فقوله حكم البطون أي بطون المقفأة وشأنها انما لا يحبس أو لها على آخرها للفساد بالتأخير وقوله من الأنواع أي أصناف البلح الذي لا يحبس أوله على آخره وقوله أو النوع الواحد كعنب مصر فقوله مما لا يحبس راجع لكل من الأنواع والنوع الواحد (قوله على أقسام) أي أربعة في الدار لانها إما أن تكون مزهية أو لا وفي كل تابعة أولا (قوله ويفسد الكراء في الثاني) أي التي لم تكن تابعة وقوله دون الاول وهي ما اذا كانت تابعة بأن كانت الثلث فدون أي ولا بدأ أيضا ان يشترط جملتها وأن يكون طبيها قبل انقضاء مدة الكراء وأن يكون قصده باشرطها دفع الضرر بالنظر فيها فان احتمل شرط لم يجز اشتراطها أي بان كان للرغبة فيها لانها حينئذ مقصودة في نفسها أو استثنى بعضها لان مظنة الدخول والتطرق اليها فائمه وكذا ان كان طبيها بعد انقضاء أمد الوجبة لان المضرة فائمه أيضا لكن المضرة ههنا من جانب المشتري لها لانه بعد انقضاء المدة بصير

وضمانها

هو يدخل على بائعها ثم ان اشترط دفع الضرر بغض عن اشتراط اشتراء جملها اذ حيث اشترى بعضها فالضرر موجود **وتنبه** اعلم ان الثمرة لا تدخل في عقد الكراء الا بشرط وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك لا خنا ولا في باب الاجارة (قوله كسمواى) أى منسوب الى السماء اشارة الى أنه من فعل من رفع السماء أو أنه لا يقدر عليه الا من رفع السماء فقوله اليه أى منسوب لله أى منسوب للسماء الذى ليس رفعه الا من الله (قوله أو سارق) معطوف على مقدم معطوف (١٩٣) على ما أى أو سماوى وجيش وسارق وهو من عطف

العام على الخاص (قوله وهو السموم) وهو الريح الحار (قوله والعفن) هو تغير لونها (قوله والقحط) قلة الماء (قوله والاظهر فى عدمه) أى السارق أى كما هو مصرح به قال عجمي وقول ابن عرفة يلزم مثله فى الجيش الخ أى يضمن بشيئين أحدهما انه ان عرف من الجيش واحد فليس بجائحة والثانى انه ان أعدم غير مرجو يسره عن قرب فهو جائحة وان عرف انتهى أقول والظاهر ان المتعين ان مثل عدمه ما اذا كان قانرا ولكن لا تأخذه الاحكام (قوله ورق التوت) أى الذى يباع لاجل دود الحرير ولومات الدود فهو جائحة فى الورق كمن اكثري حماما أو قند قانخلا بالبدولم يجد من يسكنه وألحق الصقلي بذلك من اشترى ثمرة نخلا البلدانه ابتاعه لبيعه فيه ومثله من اشترى علفا القافلة تأتيه فعدت عن محله انظر نت كبير وفى عجم والمراد بكون ما ذكر جائحة أنه يفسخ عن نفسه الكراء والبيع انتهى الآن علف الدابة لم يسلم محشى نت فيه بل نقل ما يدل على خلافه من أنه لا يفسخ (قوله ولم يدخل الخ) معطوف على لم يقبض أى وأما لو دخل المشتري على سقوط شئ فانه يعتبر ما دخل على سقوطه (قوله وذ كر الناصر اللقاني) هو ضعيف (قوله فقد يخير) أى فى السائق وقوله أو يحرم التماسك الخ) أى اذ لم يكن شائعا كدار معينة من دور أو جزه

وضمنها من بائعها وقوله التابعة مفهومه فيها الجائحة اتفاقا ولا مفهوم للدار (ص) وهل هى ما لا يستطاع دفعه كسمواى وجيش أو سارق خلاف (ش) أى ان الجائحة هل هى كل ما لا يستطاع دفعه لوعلم به كسمواى أى منسوب لله تعالى كالرد بفتح الراء وسكونها والحر والريح وهو السموم والتسلج والمطر والعفن والدود والقار والطير الغالب والقحط والجسراد والجيش الكثير والعفناء وهو ييس الثمرة مع تغير لونها واختلف فى السارق هل هو جائحة وهو الذى لابن القاسم فى الموازية ونقله أبو محمد بن أبى زيد أو ليس بجائحة خلاف ومجمله ما لم يعلم السارق والافلا وينبعه المشتري ملأ أو غير ملأ قال ابن عرفة يلزم مثله فى الجيش اذ عرف منه واحد لانه يضمن جميعه والاظهر فى عدمه غير مرجو يسره عن قرب انه جائحة وهو ظاهر المدونة (ص) وتعييها كذلك (ش) المشهور ان الثمرة اذ تم لها بل تعيبت بفجار وما أشبهه ان ذلك جائحة بالشروط المتقدمة لكون فى ذهاب العين ينظر الى ثلث المكيلة وفى التعيب ينظر الى ثلث القيمة فتوضع من غير نظر الى ثلث المكيلة فالتشبيهه فى مطلق الوضع لا يقيد المكيلة لان المكيلة هنا فائضة فلا ينظر اليها وهو ظاهر كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما (ص) وتوضع من العطش وان قلت (ش) يعنى أن الجائحة توضع من العطش سواء كانت قليلا دون الثلث أو أكثر منه وهذا عام فى البقول وغيرها لان سقيها لما كان على ربهما أشبهت ما فيه حق توفية وما وقع فى نسخة الشارح من ان سقيها على المبتاع سبق قلم (ص) كما يقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الاصل كالجوز (ش) التشبيه فى الوضع وان قلت لكن لا فرق بين كونها من العطش أو غيره فليس بجائحة الثمار لانه لا يتوصل الى مقدار ثلث ذلك الجذء أو لافلا ولا يضب قدر ما يذهب منه ما لم يكن نافها لابلاله وبعبارة وانما كانت توضع من العطش مطلقا لان السقي مشتري والاصل الرجوع بالمشتري وأجزائه اذ لم يقبض ولم يدخل المشتري على سقوط شئ والبقول الخبز والكزبرة والهندبا والسلق والقرط نوع من المرعى يشبه البرسيم الا انه لا يخضب خصبه والقضب كل ما يرعى وفى كلام المؤلف اشعار بجواز بيع مغيب الاصل وهو كذلك لكن لا بد أن يقع منه شياؤ براه كما هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره ولا يكتفى رؤية ما ظهر منه دون قلع ود كر الناصر اللقاني ان ذلك يكتفى (ص) ولزم المشتري باقيها وان قل (ش) يعنى ان من اشترى شياؤ ما فيه جائحة فاصابته جائحة أهلكت غالبه فان السالم القليل يلزم المشتري بما يخصه من الثمن بخلاف الاستحقاق فقد يخير أو يحرم التماسك بالساقى والفرق ان الجوائع لتكررها كأن المشتري داخل علم اولندور الاستحقاق لم يدخل عليه (ص) وان اشترى أجناسا فأجبع بعضها وضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجبع منه ثلث مكيلته (ش) يعنى ان من اشترى أجناسا مختلفة ما فيه الجائحة من حائط أو حوائط كخضل ورمان وخوخ وعنب وغير ذلك فى صفة واحدة فأجبع بعض من جنس أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر فان الجائحة توضع بشرطين الاول أن تكون قيمة ذلك الجنس الذى وقعت فيه الجائحة

(٣٥ - خرشى خامس) من دار معين (قوله فان الجائحة توضع الخ) لا يخفى ان الشرطين اللذين زادهما الشارح بقوله بشرطين لا باقى فيما زاده بقوله أو من كل جنس أو جنس وبعض آخر أما تقويم ما اذا ذهب بعض جنس فقط فالامر ظاهر وأما اذا ذهب بعض من كل قرر شيخنا عبد الله رحمه الله يقال (١) ما قيمتهم سالمون فيقال تسعون (١) ما قيمتهم سالمون كذا فى الاصل وحرر كتبه وصححه

وما قيمتهم بعد أخذ الجائحة فيقال ستون فيرجع ثلث الثمن (قوله وان تناهت الثمرة) المراد بتناهي طيبها بلوغها الحد الذي اشترت به
 من تمر أو رطب أو زهر (قوله وسواء بيعت الخ) هذا يخالف قوله أولاً وقد انتهى طيبها لكن لا يخفى انه اذا بيعت بعد صلاحها ففيها
 الجائحة ما لم ينته طيبها بخلاف ما اذا وقع البيع بعد تناهي الطيب فلا جائحة أصلاً (قوله قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل الخ) وذلك انه
 قال وكل ما لا يباع الا بعديسه من الجيوب من قح أو شعير أو حب بخل الزيت فلا جائحة في ذلك وهو بمنزلة ما باعه في الانادر وما يبيع من
 تمر نخل وعنب وغيره بعد ان يبس (١٩٤) فصارت تمر أوزيبيا فلا جائحة فيه ولو اشترى ذلك حين الزهوشم أوجب بعد امكن

جذاه وبسه فلا جائحة
 فيه وكذلك ابتعتها بعد
 امكان الجذاه انتهى
 وعبارة الشيخ أجد وظاهر
 قوله وان تناهت الخ سواء
 مضى من المدة ما يمكنه فيه
 القطع أم لا وهو مذهب
 المدونة انتهى فاذا علمت
 كلام ابن القاسم المتقدم
 وقد نقله المواق تعلم أن قوله
 وبسه عطف تفسيرى ان
 المراد بامكان الجذاه
 البس فتدبر (قوله وتتميل
 الخ) أى تميله بقوله الثمرة ثم
 لا يخفى ان هذا مناف لقوله
 تشبيهه لافادة الحكم فانه
 يفيد ان التشبيه في
 الامرين فتدبر (قوله فان
 فيه الجائحة) أى اذا اشترى
 على الجذاه والافسد (قوله
 ما لم يكن يسيراجدا) أى
 ما لم يكن السالم يسيراجدا
 الثلث أى وما لم يكن الجحاح
 أقل من الثلث بأن كان
 الجحاح الثلث فأكثر ولم يبلغ
 الثلثين والموضوع انه معين
 وقوله ما لم يكن يسيراجدا
 وأما لو كان السالم يسيراجدا

ثلث قيمة جميع الاجناس التي احتوت عليها الصفقة كأن تكون قيمة الجميع تسعين وقيمة المصاب
 ثلاثين فأكثر الشرط الثاني أن يذهب من ذلك الجحاح ثلث مكيلة نفسه فأكثر فان عدم أحد
 الشرطين فلا وضع عند ابن القاسم ولو أذهبت الجائحة الجحاح كله ونسبه ابن يونس لمحمد ولما قدم أن
 شرط وضع الجائحة ان تصيب الثمرة قبل انتهاء طيبها ذكره في قوله (ص) وان تناهت الثمرة
 فلا جائحة (ش) أى وان وقع عليها العقد وقد انتهى طيبها فلا جائحة والمراد بالثمرة ما يخرج من
 الشجر أو الارض فيشمل البقول لا ما قبلها وسواء بيعت بعد بدو صلاحها أو بعد تناهيها وحل الشارح
 بكلام المدونة فيه فصور على القسم الثاني مع أن الحكم أعم كما قررنا قال ابن القاسم بعد ذكر ما يدل على
 القسم الثاني ولو اشترى ذلك حين الزهوشم أوجب بعد امكن جذاه وبسه فلا جائحة فيه انتهى (ص)
 كالقصب الحلوى وبس الحب (ش) يعنى ان القصب الحلوى لا جائحة فيه الا لا يجوز بيعه حتى يطيب
 ويمكن قطعه وكذلك لا جائحة في بياس الحب كقح وسمسم وحب بخل سواء يبيع بعديسه أو قبله على
 القطع وبقي الى أن يبس أما لو اشترى على التبقية أو على الاطلاق وأصابه ما أتلفه فانما توضع سواء كثرت أو
 قلت بعد البس أو قبله لانه يبيع فاسد فضمنه من بائعه فقوله كالقصب الحلوى تشبيهه لافادة الحكم لان
 القصب ليس من الثمر وكذلك الحب فقوله وبياس الحب أى وبكياس الحب التشبيه بالنظر لقوله كالقصب
 الحلوى لانه ليس ثمره لشيء وتميل بالنظر لقوله وبياس الحب فهنا كاف مذكورة وهى للتشبيه وكاف مقدرة
 وهى للتتميل واحترز بالحلو عن القصب قبل جرى الخلاوة فيه فان فيه الجائحة والظاهر ان مجرد جريان
 الخلاوة فيه وان لم يتكامل يمنع اعتبار الجائحة فيه بمنزلة ما يتناهى طيبه من غيره فان قلت كيف
 تكون فيه الجائحة وهو لا يبيع به قلت بل يصح اذا يبيع على شرط الجذاه على ما اذا يبيع بأرضه
 أو تبعها اذا لا جائحة فيه كما مر في قوله لا عكسه أو معه وأما القصب القارسى فهو كالخشب فلا تجرى
 فيه الجائحة قطعاً (ص) وخير العامل في المساقاة بين سقى الجميع أو تركه ان أوجب الثلث فأكثر (ش)
 يعنى ان عامل المساقاة اذا أصاب بعض الثمرة المساقى عليها جائحة فان أذهبت أقل من ثلث الثمرة فلا
 كلام للعامل ويلزمه أن يسقى جميع الثمرة ما أوجب وما لم يبحج وان أذهبت الثلث فأكثر فان العامل بخير
 بين أن يبقى على عمله ويسقى الجميع ما أوجب وما لم يبحج وله الجزء الذى دخل عليه وبين أن يترك عن نفسه
 ويترك المساقاة ولا شئ له فيما عمل لامن نفقة ولا أجره علاج ولا غير ذلك وظاهرها الفرق بين أن يكون
 الجحاح شائعاً وفى ناحيته معينة وهو كذلك عند عبد الحق وقيدها ابن يونس بما قال محمد وهو ما اذا كانت
 شائعة وأما ان كانت فى ناحية فلا سقى عليه فيها ويسقى السالم وحده ما لم يكن يسيراجدا الثلث فدون
 (ص) ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتر به بقدره (ش) يعنى ان من اشترى تمر ابدأ
 صلاحه بخمسة عشر درهما واستثنى البايع لنفسه منه أرادب أو أسقام معلومة الثلث فأقل كالأستثنى

بأن كان الهالك الثلثين فأكثر فالعامل بخير بين سقى الجميع أو الترك وقوله ولا يكن الهالك أقل من الثلث
 عشره
 لانه اذا كان أقل من الثلث لزم العامل سقى الجميع وحاصل ما فى هذه المسئلة انه اذا كان الجحاح دون الثلث فيلزم العامل سقى الجميع كان
 الجحاح شائعاً أو معيناً واذا كان الثلثين فأكثر فيخبر العامل كان الجحاح شائعاً أو معيناً وان كان الجحاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين فان
 كان شائعاً وخير وان كان معيناً لزمه سقى ما عدا الجحاح فاذا علمت ذلك فيكون قول الشارح ويسقى السالم لزم ما اذا كان السالم أكثر
 من الثلث وكان الجحاح الثلث فأكثر وأما اذا كان الجحاح أقل من الثلث فيلزمه سقى الكل وأما اذا كان السالم الثلث فأقل بأن كان الجحاح
 الثلثين فيخبر العامل

(قوله بناء على أن المستثنى منزل) فكان البائع باع الثلثين بخمسة عشر درهما وعشرة أراذب ثم إن الجائحة أذهبت عشرة وهي ثلث الثلثين فيسقط عن المشتري ثلث الثمن وثلث الثمن في المقام خمسة عشر درهما وعشرة أراذب فيسقط عنه ثلث الخمسة عشر درهما وثلث العشرة أراذب (قوله وبعبارة وعلى رواية ابن وهب) فعلى كلام ابن وهب لو كان الذهب من الثلاثين أراذبا ثمانية فتوضع لأنها بالنسبة للعشر ين تسقط ويسقط من الثمن بقدر ذلك فالو كان الذهب عشرة في مثلنا فإنه يوضع نصف الثمن (قوله وتعتبر الجائحة الخ) أي إن اعتبار الثلث إنما هو في القدر المشتري وهو عشرون فالو فرض إن الجائحة ستة وثلثان نسبت للعشر ين فتوجد ثلثين فقوله الشارح المستثنى المراد به ما بقي بعد الاستثناء وهو عشرون وليس المراد به حقيقة وهو ثلاثون والحاصل إن الجائحة تنسب للثلاثين على المشهور وتنسب للعشرين على قول ابن وهب (١٩٥) قوله في موضع عن المشتري بقدر ما استثنى

البائع الخ) عبارة شب فلو كان المستثنى جزأ شاعرا كربع أو نصف مثلا كانت الجائحة في جميع المستثنى والمستثنى منه بلا خلاف وحاصله إن الجائحة إذا أخذت الربع أو ما كان أقل من الثلث فلا يوضع عن المشتري شيء من الثمن والذي تلف يتلف على الجميع فإذا كان استثنى البائع الثلث فإن الربع الذي ضاع يضيع ثلثه على البائع وثلثه على المشتري وإذا كان الجراح ثلث الجميع ويلزم منه أن يكون الجراح من المبيع ثلث المبيع في موضع عن المشتري بقدره من الثمن والذهب من الثمرة عليهما معا فقوله الشارح نصفاً أو ربعاً الخ ناظر لما ذهب من الثمار من حيث أنه يضيع عليهما معا وأما من حيث أنه يسقط عن المشتري شيء من الثمن فلا بد أن يكون الذهب الثلث من المبيع هذا ما يؤخذ من مضمون كلام شارحنا مع كلام عجم رحمه الله تعالى

عشرة أراذب أو أوسق من ثلاثين ثم أصابت الثمرة جائحة فإن كانت أقل من ثلث الثمرة المبيعة فإنه لا يحط عن المشتري شيء من الثمن وبأخذ البائع جميع مكيلته من السالم وإن كانت الجائحة الثلث فأكثر فإنه يوضع عن المشتري تلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة فإن نقصت الثمرة الثلث ووضعت عن المشتري ثلث الثمن وهو في هذا المثال خمسة دراهم وإن نقصت النصف ووضعت عن المشتري نصف الثمن وهو سبعة ونصف وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على أن المستثنى منزل منزلة المشتري وهو المشهور وقيل لا يوضع عن المشتري من القدر المستثنى شيء وإنما يوضع من الثمن مما سواه بناء على أن المستثنى مبقى وهو رواية ابن وهب وبعبارة وعلى رواية ابن وهب يوضع عن المشتري ثلث الدراهم فقط وهو خمسة ولا يوضع عنه شيء من القدر المستثنى وتعتبر الجائحة في القدر المستثنى منه دون المستثنى لأنه إنما باع من حالته ما بقي بعد المستثنى ومفهوم قول المؤلف كليل أنه لو كان المستثنى جزأ شاعرا لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في موضع عن المشتري بقدر ما استثناء البائع اتفاقاً نصفاً أو ربعاً أو غير ذلك **تبيينه** إذا تنازعنا في حصول الجائحة القول قول البائع لأن الأصل السلامة وإن اختلفا في قدر ما أذهبت الجائحة فإن صدقه على أصل وجودها فالقول قول المشتري كما يفيد كلام الفاكهاني وقال الشاذلي إذا اختلفا في القدر الذي أوجب هل هو الثلث فأكثر أو دونه فقيل القول قول البائع وقيل القول قول المبتاع انتهى وظاهره ولو اتفقا على أصل الجائحة وهو خلاف ما مر عن الفاكهاني * ولما جرى ذكر البائع والمشتري في هذا الفصل كأن قائلًا قال له فما الحكم إذا اختلفا في جنس الثمن أو نوعه أو قدره أو غير ذلك فعقد ذلك فصلا فقال **فصل** إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلقاً وفسخاً **ش** يعنى إن المتبايعين بالنقد أو بالنسيئة إذا اختلفا في جنس الثمن أو المئمن كبعت بدنانير ويقول الآخر بطعام أو أسنان في حنطة وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع الثمن أو المئمن كبعت بذهب وقال الآخر بفضة أو بقمح وقال الآخر بشعير أو اختلفا في صفته كقول البائع لحائطه شرطت نخلات أختارها غير معينة وقال المشتري بل معينة فإن المتبايعين يتحالفان أي يخلف كل منهما على نبي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويتفاسخان إن حكم به كما يأتي

(قوله وهو خلاف ما مر الخ) وجه ذلك أن الفاكهاني يفيد أن التول قول المشتري في حال اتفاقهما باتفاق وكلام الشاذلي حكى فيه قولين والظاهر ما قاله الفاكهاني لأنه إذا صدقه على أصل الجائحة فصار علم القدر لا يدرك إلا من جهة المشتري على أنه لا يحتاج لقوله وظاهره لأن الاختلاف على هذا الوجه لا يكون إلا كذلك **فصل** اختلاف المتبايعين **ش** (قوله المتبايعان) أي لذات أو منفعة بنقد أو غيره تنسبة متبايع كترادف ومترادفان لا تنسبة متبايع ولا بائع الذي هو بالهمز لا علال فعلة وهو باع بخلاف متبايع فإنه بالياء لعدم علال فعلة وهو متبايع (قوله في جنس الثمن أو المئمن) فيه إشارة إلى أن المصنف أراد بالثمن العوض فيشمل المئمن كما شمل الثمن (قوله كبعت بذهب) مثال للاختلاف في الثمن وقوله أو بقمح الباء بمعنى في إشارة إلى الاختلاف في نوع المئمن (قوله أو اختلفا في صفته) في جد عجم عن المدونة إن اختلفا في الصفة فالقول للبائع إن اتفق مع عينه وإن لم يتفق فللمبتاع أي بعينه ابن ناجي هو المشهور ثم إنك خير بأن هذا لا يتأق إلا على أن المستثنى مشتري لا على أنه مبقى

(قوله وتفاصيل) أي ما يمكن فيه المقاصة وهو القيمة (قوله لمنكره) كان البائع أو المشتري (قوله أو في الأجل الخ) وأما إذا اختلفا في أصل الأجل فسيأتي عند قوله وان اختلفا في انتهاء الأجل (قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع) ظاهره ان هذا الثمن متفق عليه مع أن التنازع في الثمن فلا اتفاق والجواب أن المراد بالثمن الذي وقع عليه البيع ما يحكم به أهل المعرفة وهو ما قاله المشتري فيما إذا كان هو الأشبه وما قاله البائع فيما إذا كان هو الأشبه (قوله انهما تنازعا في قدر الرهن الخ) اما اختلفا في قدر الرهن فظاهر وأما الجدل كان يقول البائع الضامن اثنان وقال المشتري بل واحد (قوله كالحكم في الاختلاف) أي الفسخ سواء كانت قائمة أو فائتة وقوله لان الرهن الخ هذه العلة تنج العكس لانه اذا كان للرهن حصه من الثمن آل الامر الى أن الاختلاف في قدر الثمن فيفصل فيه بين قيام السلعة وبين فواتها كما يأتي والمعول عليه ما تقتضيه العلة حكم الاختلاف في قدر الثمن (قوله لان الرهن الخ) يفتج خلاف هذا وان كان الاختلاف في القدر (قوله (١٩٦) لاقتضى) ولعل الفرق بين الخمسة وما تقدم أول الفصل ان الاختلاف

في جنس الثمن أو نوعه
 اختلاف في ذاته فلذا
 فسخ مطلقا بخلاف
 الفسخ فإنه اختلاف في شيء
 زائد على الذات أما الرهن
 والجدل والاجل فظاهر
 وأما في قدر ثمن ومثمن فلا ن
 اتفاقهما على أصل كل صير
 الزائد المختلف فيه كأنه زائد
 على أصل الذات (قوله ان
 حكم به) أي بالفسخ فيد في
 الفسخين جميعا فهو راجع
 للبيع عند ابن القاسم
 ولسحنون وابن عبد الحكم
 الفسخ بنفس التحالف
 تنبيه يستثنى من
 قول المصنف ان حكمه به
 ما اذا كان الفسخ بسبب
 الجهل فيمنفسخ بلا حكم
 على ظاهر اطلاقهم قاله
 ع في ما يأتي (قوله فلا يتأني
 الخ) مرتبط بقوله مادام

ويبدأ البائع باليمين ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائما أو فائتا وجد شبهة منهما أو من أحدهما أولا
 ولكن يرد المشتري السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الثبوت ولذا قال (ص) ووردم الفوات قيمتها يوم
 بيعها (ش) أي يرد المشتري قيمة السلعة مع فواتها ولو بوجهة السوق أو مثلها ان كانت مثلية وأخذ
 ثمنه وتفاصيل وترك المؤلف اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول بالمنكره يمينه اجماعا (ص)
 وفي قدره كشمونه أو قدر أجل أو رهن أو جليل (ش) يعني اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن
 قال البائع مثلا بعثك بشعانية ويقول المشتري بل باربعة أو بالثمن بأن يقول البائع بعثك بهذا الثوب
 بعشرة ويقول المشتري بل بهذا الثوب وهذا الفرص بعشرة أو في الأجل بأن قال البائع بعثك لشهر
 ويقول المشتري بل لشهرين أو في أصل الرهن أو في الجليل بأن قال البائع بعثك برهن أو بجميل ويقول
 المشتري بل بلارهن ولا جليل فانهما يتحالفان ويتناحضان ما لم تنبت السلعة والامضى المبيع بالثمن
 الذي وقع به البيع وظاهره عدم مراعاة الأشبه مع قيام المبيع وهو المشهور من المذهب قال المنيطي
 وبه القضاة وسيأتي حكم فواتها ويحتمل أن يكون قوله أو رهن أو جليل عطف على المضاف اليه وهو
 الأجل أي انهما تنازعا في قدر الرهن والجدل وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو نوعه فينبغي أن يكون
 الحكم في ذلك كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه لان للرهن حصه من الثمن وقوله (حلافا
 وفسخ) راجع للفروع الخمسة ولو حذف حلفا وفسخ المتقدم واقتصر على هذا لاقتضى ان الاول كالثاني
 في الفسخ وليس كذلك اذا الفسخ في الاول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله ووردم الفوات قيمتها * ولما
 كان شرط الفسخ بحيث قيل به في هذا الباب أن يشع به حكم لا بمجرد التحالف أشار اليه بقوله (ص) ان
 حكمه (ش) أي بالفسخ مادام التنازع موجودا بدليل حلفا فلا يتأني أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ على
 أن تراضيهما على الفسخ اقالة لا يفسخ لا بنفس التحالف وفائدة الخلاف فيما اذا رضی أحدهما قبل
 الحكم بامضاء العقد بما قاله الآخر فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا الحصول الفسخ عنده بمجرد
 التحالف وقوله (ظاهر او باطنا) معمول فسخ وظاهره في حق الظالم والمظلوم لكن نقل العوفي
 عن سنده أنه يفسخ في حق المظلوم ظاهر فقط حتى لو وجد بينه أو قرله خصمه بعد الفسخ كان له القيام
 بذلك وفي حق الظالم ظاهر او باطنا انتهى وتظهر عمرة ذلك فيما اذا كان المبيع أمة والظالم هو البائع

التنازع (قوله على أن الخ) للاستدراك أي فلا يحتاج للتقييد بقوله مادام التنازع موجودا الخ
 ثم أقول لامعنى للفسخ الاخلال بالبيع وترجيع السلعة لبائعه وهذا موجود في الاقالة (قوله لا بنفس التحالف) معطوف على قوله ان
 حكمه به أي حلف وفسخ بالحكم لا بنفس التحالف (قوله فائدة الخلاف) لم يذ كر خلافا في مذكرة لقال أولا ان حكمه به على المشهور لا فاده
 (قوله معمول فسخ) أي انهما متصو بان على الحال من نائب فاعل فسخ أو على نزع الخافض أي حال كون الفسخ ظاهرا او باطنا أو في
 ظاهرو باطن ثم أقول وعلى كلام ز فظاهر و باطن منصو بان على نزع الخافض فتدبر ومعنى الفسخ في الظاهر أن يمنع تصرف البائع في
 المبيع فيما بينه وبين الخلاقين ومعنى الفسخ في الباطن أنه يمنع تصرفه فيما بينه وبين الله (قوله و ظاهره في حق الظالم والمظلوم) هذا هو
 المعتمد (قوله وفي حق الظالم الخ) معطوف على قوله في حق المظلوم ظاهر فقط حتى الخ لخاصة أنه يقول بالتفصيل في فواته فالفسخ في حق
 الظالم ظاهر او باطنا وأما المظلوم فهو ظاهر فقط وعند العوفي ان البائع اذا ظفر بالثمن باطنا لا يجوز له أخذه ولو قلنا انه ظاهر في حق المظلوم

فقط وكان البائع هو الظالم لكان يجوز له أخذ الثمن خفية فقوله وثمرة ذلك الخ أي وقد علمت ثمرة أو ضح من ذلك (قوله فلا يحل له وطؤها) أي على الضعيف (قوله وهل يحل الخ) هذا كله على الضعيف (قوله وليس للبائع الخ) هذا أيضا على الضعيف وأما على المعتمد فالظاهر من أنه لا يحل له الوطاء ويحل للبائع وقوله وأولاً لأنه أخذ الخ هذا هو الظاهر المعمول به كما أفاده بعض الشراح وتقر به رخصة الله فيما نقله عنه بعض تلامذته حيث قال قوله فلا يحل له وطؤها هذا مبني على القول الضعيف أما على الراجح من أنه يفسخ في حق الظالم والمظلوم ظاهراً وباطناً فيجوز للبائع وطؤها وهو ظاهر وأما المتباع فلا يحل له وطؤها نظر الفسخ في حقه ظاهراً وباطناً على المعتمد ونظر إلى كونه قبض عنه اهـ والخاص أن القولين متفقان على أنه يفسخ في حق الظالم ظاهراً وباطناً والخطاف في المظلوم فالمعتمد الفسخ في حقه ظاهراً وباطناً والمقابل يقول بالفسخ ظاهراً فقط دون الباطن فإن قلت إذا كان الفسخ في حق الظالم ظاهراً وباطناً على القوانين فلم يحل له الوطاء بل حكمت بالمنع على الضعيف فالجواب أنه نظر إلى كون البيع لم يفسخ في حق المظلوم الفنى هو المشتري في الباطن بل في الظاهر فقط فقد مناجب الخطر على جانب الإباحة (قوله فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه) المفهوم من مقتضى التفريع أن ما يترتب عليه هو إعادة السلع على ملك البائع ولو قطع النظر عن ذلك لقل إن ما يترتب على ذلك فيه القيمة مع الفوات (قوله إن فات) راجع للصدق والحلف أي فات بيد (١٩٧) المتباع ولو بجوالة سوق أو بيد البائع لأن ضمانه من المشتري فيهما (قوله حيث أشبهه

فلا يحل له وطؤها وهل يحل للمتباع وطؤها إذا ظفر بها أو أمكنه ذلك وأولاً لأنه أخذ ثمنه الذي دفعه فيها وراعاة لمن يقول بالفسخ في حق المظلوم باطنياً أيضاً وليس للبائع الظالم إذا فسخ البيع ورد له المبيع أن يبيعه وإذا حصل له ربح ليس له تملكه (ص) كنتنا كلها (ش) يعني أن المتبايعين إذا نكلا عن الحلف فإن البيع يفسخ ظاهراً وباطناً حكم به كما إذا حلفا وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة وأما من حلف فإنه يقضى له على من نكل فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه (ص) وصدق مشتراً دعوى الأشبه وحلف إن فات (ش) تقدم أن الحكم بالفسخ في المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة وأما مع فواتها بيد المشتري أو البائع فإن المشتري يصدق بيمينه حيث أشبهه أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فإن انفرد البائع بالشبهة فالقول قوله يمين ويلزم المشتري ما قال وإن يشبهها حلفاً وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها (ص) ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث (ش) أي ومن حكم الفوات في التبدئة بالمشتري لأن كل الوجوه التجاهل في الثمن بأن يقول البائع لأدرى بما وقع البيع به ويقول المشتري لأدرى بما وقع البيع به فإنهما يتجاهلان ويبدأ المشتري ويفسخ البيع بينهما وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فات بيد المشتري بجوالة سوق فاعلى لزوم رد قيمتها يوم البيع ووارث كل واحد منهما يقوم مقام مورثه فيتحالفاً ويفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فات لزوم رد قيمتها يوم البيع

أشبهه البائع أم لا) المراد وقع من المشتري شبهه سواء حصل من البائع شبه أم لا والتعبير بانفعل التفضيل يوهم أن البائع إذا كان أشبهه من المشتري فالقول قوله أو مساوياً للمشتري في الشبهة فالقول قوله وليس كذلك وظاهر من ذلك أن أفعل التفضيل ليس على بابه وإن المراد بقوله أشبهه أي حيث كان مشبهاً ويعتبر في الشبهة حال المبيع زماناً ومكاناً (قوله فالقول قوله يمين) فإن نكل فالقول قول البائع إن حلف فإن نكل أيضاً فسخ لأن نكلهما كحلفهما (قوله وردت قيمة

السلعة يوم بيعها) هو معنى الفسخ لأن الفرض أن السلعة فاتت وحل رد القيمة إذا كان المبيع مقوماً ورد المثل في المثل كما في شب وفي عب مضي بالقيمة في المقوم والمثلي الأسلم فسلم وسط انتهى والموافق للقواعد الأولى (قوله ومنه تجاهل الخ) ظاهر المصنف أن التجاهل مفيت وإذا كان مفيتاً ففيه القيمة سواء فاتت السلعة أم لا مع أنه ليس كذلك فأجاب الشارح بقوله أي ومن حكم الفوات في التبدئة بالمشتري لأن كل الوجوه والمراد بالتبدئة المتقدمة حلف المشتري بدون سبق البائع بالحلف عليه ولا شك أن المشتري في الفوات يحلف مع شبهه بدون سبق البائع عليه وليس المراد بالتبدئة حقيقة المقيدة أن كلامهما يحلف والذي يحلف أولاً هو المشتري لأنه في حالة الفوات مع الشبهة يحلف المشتري فقط (قوله أي ومن حكم الفوات) المراد بالحكم المحكوم به بالإضافة للبيان أي محكوم به هو الفوات أي فالتجاهل من أفراد الفوات حكماً أي ويحتمل أن يقدر مضاف في قوله التجاهل أي حكم التجاهل (قوله فإنهما يتجاهلان ويبدأ المشتري) أي يحلف كل أنه لا يدرى قدره ونكلهما كحلفهما وكذا نكل أحدهما فقط فيما يظهر ويحلف كل على تحقيق دعواه فقط ولا يتصور حلفه على نفي دعوى خصمه لقول كل لأدرى وظاهر إطلاقه كغيره أنه لا يحتاج الفسخ لحكم فإن قيل إذا كان حلف أحدهما كنكلهما يكون الحلف لا فائدة فيه لأن الفسخ حاصل على كل حال فالجواب أن فائدة ذلك شدة الأرباب لتحقيق عدم علمهما معاً ولا احتمال أن أحدهما يعترف بالعلم بقدر الثمن لأنه يصدق مدعى العلم (قوله فإن فات الخ) هذا محمول على ما إذا كان الشبه من جهة المشتري أشبه البائع أم لا أو البائع فقط وسيأتي زيادة تفصيل على ذلك فهذا كلام محمل (قوله يوم البيع) قال بعض يفتي أن يقال ضمنها المشتري وفي حله ولو إشارة إليه وهو ظاهر في المثلي وكذا المقوم لشبهه

البيع هنا بالفساد إذ لم يرض أحدهما بما قال الآخر (قوله ابن يونس انما يدى بورثة المبتاع) لا يخفى أن كلام المصنف في الجهل من البائع والمشتري ثم قال السارح ووارث كل واحد يقوم مقام مورثه فالمناسب لذلك أن يقول ابن يونس انما يدى بالمشتري الخ أى وورثته يعطون حكمه قلت ان أصل النص انما هو في جهل الورثة في أن ورثة المشتري تقدم باليمين ثم جعل ابن يونس جهل المتبايعين كذلك أى في تقدم المتبايع بالحلف عند الجهل فتدبر (قوله أن لو فانت السلعة في أيديهم) أى في ملكهم وليس المراد أنهم في حوزتهم لان الحكم متحد سواء كانت في حوز البائع أو المشتري (قوله فأشبهه أن لو فانت السلعة الخ) أى والقاعدة أن الفوات يوجب تبديده المشتري أى لانه الذى يحلف اذا كان هناك شبهه أشبهه البائع أم لا (قوله صدق مدعى العلم فيما يشبهه) حلف الآخر أو نكل فان نكل فبفسخ البيع وان لم يشبه مدعى العلم وحلف فهل يأخذ ما حلف عليه سواء حلف الآخر أو نكل وهو الظاهر هذا كله مع الفوات وأمام القيام فان حلفا أو نكلا أو نكل مدعى العلم فقط فسح البيع وردت المال كما كان كانت قائمة وقيمته ان فانت وان حلف مدعى العلم مضى بما حلف عليه وهذا في العاقدين وكذا (١٩٨) بين ورثتهما أو ورثة أحدهما مع العاقد كما افاد ذلك شب (قوله

ابن يونس انما يدى بورثة المبتاع باليمين اذا تجاهه لا بالثمن لان جهلة الثمن عندهم كالفوات فأشبهه ان لو فانت السلعة في أيديهم واذا ادعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر صدق مدعى العلم فيما يشبهه أى بيمينه (ص) وبدى البائع (ش) يعنى أن المتبايعين اذا اختلفا في وجه من الوجوه السابقة ما عد ما مثله تجاهه الثمن وقلنا انهما يتعالفان فالشهور ان البائع هو الذى يبدأ باليمين لانه مطالب بالثمن فيصير الحاكم المشتري على تبديده البائع بالحلف لقوله عليه الصلاة والسلام فالقول ما قال البائع ولان الاصل استحباب ملكه والمشتري يدعى اخراجه بغير ما رضى به وورثة البائع يتزولون منزلته وتقدم توجيه تبديده المشتري وورثته باليمين حال التجاهل بالثمن (ص) وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه (ش) يعنى انا اذا قلنا يتعالفان فالشهور أنه لا بد أن يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه فاذا ادعى البائع مثلاً انه باع بعشرة وقال المشتري بثمانية فان البائع يقول ما بعته بثمانية ولقد بعته بعشرة والمشتري لم أشرها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لانه لا يلزم من نفي البيع بثمانية أن البيع بعشرة لاحتمال انه بتسعة وكذا لا يلزم من نفي الشراء بعشرة أن يكون بثمانية لاحتمال انه بتسعة وان شاء أتى بأداة الحصر مقدما لالنفي فيقول البائع ما بعته الا بعشرة والمشتري ما اشتريتها الا بثمانية (ص) وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضى (ش) يعنى أن المتبايعين اذا اختلفا على الاجل وعلى قدره واختلفا في انقضائه كأن يقول البائع عند هلال شوال كان البيع الى شهر أوله هلال رمضان فقد انقضى والمشتري يقول بل أوله نصف رمضان فلم ينقض فالقول عند عدم البينة ومع فوات المبيع لمنكر التقضى ان أشبهه مع يمينه سواء أشبهه غيره أم لا وان أشبهه غيره فقط فالقول قوله وان لم يشبهه واحده منهما فالظاهر انهما يتعالفان ويغرم القيمة وأمام عدم فوات المبيع فانهما يتعالفان ويتفاسخان وتقدم ما اذا اختلفا في قدر الاجل وسيأتى في باب الاقرار ما لو اختلفا في

يعنى أن المتبايعين اذا اختلفا الخ) حل عب وشب بخلاف ذلك وحاصله انهما اذا اختلفا في قدر الثمن يبدأ البائع اتفاقا وجوبا فان اتفاقا على قدر الثمن واختلفا في قدر المبيع بدى المشتري وقيل البائع والظاهر انهما اذا اختلفا في كل من الثمن والمثمن فالظاهر تبديده البائع الخ (قوله فيصير الحاكم المشتري الخ) أى عند التنازع فالمشتري أراد أن يحلف أولا والبائع يريد أن يحلف أولا (قوله فالقول ما قال البائع) وجه الدلالة أنه يرجع جانب البائع وان كان في موضوعا ترجيح جانبه في الحلف وفي الحديث ترجيح جانبه فيما قاله (قوله توجيه تبديده المشتري) لا يخفى أن توجيهه المشتري لم يتقدم وانما تقدم توجيه الورثة والجواب أن ما جرى في الورثة يجري في المشتري (قوله مع

أصل

تحقيق دعواه) أى دعوى نفسه فيقدم النفي على الاثبات (قوله فان البائع يقول الخ) فلو قدم

الاثبات على النفي فان يمينه لا تعتبر ولا بد من اعادتها كما قال ابن القاسم رحمه الله قال سند وجوزنا الاثبات هنا قبل نكول الخصم لانه تبع للنفي ولذا لو كانت على الاثبات فقط في غير هذا الموضوع فانها انما تكون بعد نكول الخصم انتهى * (تنبيه) * قوله مع تحقيق دعواه مبنى على ضعيف وهو أن اليمين ليست على نية المحلف والا فلا حاجة الى حلفه على تحقيق دعواه أفاده البدر رحمه الله تعالى (قوله وان شاء أتى بأداة الحصر الخ) ومثل ذلك لفظ فقط والحاصل أن أداة الحصر لفظ فقط قائم مقام النفي والاثبات (أقول) ظاهره انه لو قال المشتري والله انى اشتريتها بثمانية لا يكتفى لان العدد لا مفهوم له لكن مقتضى هذه العلة انه لو قال ما اشتريتها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لا مفهوم له فمقتضى هذه العلة انه لا بد من الحصر ولا يكتفى نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه وان قلنا أن العدد لا مفهوم له أفاد أن قوله انى اشتريتها بثمانية يكتفى مع أنه لا يكتفى فالامر مشكل (قوله وان اختلفا الخ) فان أقام كل بيينة على دعواه عمل بيينة البائع لتقدم تاريخها (قوله عند هلال) ظرف ليقول لا للبائع (قوله وسيأتى في باب الاقرار الخ) حاصله أنه اذا كان اختلفا فهم مع قيام المبيع

تخالفا وتفاخرا لا يعرف به ومع فوائده يعمل بالعرف أيضا فالذي يمكن عرف صدق المتباع بمبينة ان ادعى امدافر بيالايتمهم فيه فان ادعى امدابعد اصدق البائع بمبينة (قوله الاعرف الخ) ثم اذكره المصنف بعد قوله الاعرف مخالف لما في الباب من قوله ان اختلفا في القبض فالاصل بقاء كل عوض بيد صاحبه فان قامت بينة او ثبت عرف عمل عليه وهو المطابق لما تجب به الفتوى فكان على المصنف الاقتصاد عليه ويترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بان يقول عقب قوله الاعرف فيعمل بدعوى موافقته ويحذف ما عداه كثرت قيمته اوقلت (قوله كلكم ابو بقل الخ) (١٩٩) مثلها ما غيرهما كما كثرت قيمته كالخوخ والغنم

حيث كان العرف فيها كالعرف في اللحم والبقل هذا هو المعتمد وما في بعض العبارات مما يخالف ذلك محمول على عدم العرف (قوله والا فهل الخ) أي والعرف يدفع قبل البيئونة به (قوله فهل يقبل الخ) وجهه بأن من حق البائع أن لا يدفع سلعته للمتباع حتى يقبض ثمنه فدفعها له دليل على أخذه الثمن وقوله أولا وجهه بأن المتباع مقر بالقبض مدع الدفع (قوله اذا أقر على نفسه) أي وأشهد بذلك فهو إشارة لحل المصنف خلافا لمن يتوهم انها زائدة (قوله والمبادرة هنا الخ) في شب خلافه وهو ان ذلك معتبر من وقت الاشهاد ويمكن الجمع بأن يحمل كلام شارحنا على ما اذا كان يوم البيع هو يوم الاشهاد وأما اذا اختلف فالعبرة بيوم الاشهاد (قوله فان تأخر كالشهر) وانظر حكم ما بين الجمعه والشهر والظاهر ان ما قارب كلا يعطى حكم كل وأما المتوسط فالظاهر انه ليس له تحليفه (قوله وأما اذا شهد انه دفع الثمن للبائع) والفرق بين المسئلتين ان تعير النمة انما يتحقق

أصل الاجل عند قوله وقبل أجل مثله في بيع لا قرض (ص) وفي قبض الثمن أو السلعة فالاصل بقاؤها (ش) يعني وان وقع الاختلاف بين المتبايعين في قبض الثمن أو في قبض السلعة فالاصل بقاء السلعة في يد البائع والثمن في ذمة المشتري اذا الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا ما لم يحصل اشهاد من المشتري بالثمن بدليل ما بعده وهذا ما لم يوافق قول أحدهما العرف فان وافقه فالقول قول من وافقت دعواه العرف من متباع أو بائع بمبينة لان العرف بمنزلة الشاهد واليه الاشارة بقوله (الاعرف) وقوله (ص) كلكم أو بقل بان به ولو كثر (ش) مثال لما وافقت دعوى المشتري فيه العرف والمعنى أن المشتري اذا قبض اللحم أو البقل وما أشبه ذلك و بان به أي ذهب به عن بائعه ثم اختلفا في قبض الثمن فقال البائع مادفعت الى ثمنه وقال المشتري دفعت اليك ثمنه فان القول قول المشتري لشهادة العرف له لانه قاض بان ذلك لا يأخذه المشتري الا بعد دفع ثمنه ولا فرق بين القليل والكثير (ص) والا فلا ان ادعى دفعه بعد أخذه (ش) أي وان لم يكن بان بما ذكر بل وقع الاختلاف بينهما بالخضرة فقال المشتري دفعت ثمنه بعد ان أخذه فانه لا يصدق لانه اعترف بعباره ذمته بقبض الثمن فادعاه بعد ذلك أنه دفع الثمن لا يبرئه حتى يثبت (ص) والا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولا أقوال (ش) أي وان لم يكن به وادعى الدفع قبل الاخذ فهل يقبل سواء كان الشأن الدفع قبل الاخذ أو بعده وهو روي ابن القاسم في الموازية أولا يقبل منه دعوى الدفع قبل الاخذ ولو جرى العرف بالدفع قبله وهو ظاهر قول مالك في العتبية أو يقبل فيما هو الشأن فيه الدفع قبل الاخذ لا غير وهو قول ابن القاسم في الموازية وفي قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ لانه على ان المشتري قبض السلعة وأما ان لم يقبض السلعة وادعى انه دفع الثمن فلا خلاف انه لا يعتبر قوله أي حيث لم يجز العرف بخلاف ذلك (ص) وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض ثمنه وحلف بائعه ان باذر (ش) يعني أن المشتري اذا أقر على نفسه ان ثمن المبيع باق في ذمته للبائع فان ذلك يقتضي انه قبض الثمن وهو السلعة التي بيعت بذلك الثمن وللمشتري أن يحلف البائع انه أقبضه الثمن بشرط أن يبادر المشتري والمبادرة هنا بان يقوم بقرب المبيع كالعشرة الايام فان تأخر كالشهر فليس له أن يحلف البائع وأما اذا أشهد انه دفع الثمن للبائع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فان كان التنازع بعد شهر حلف البائع وان كان كالجمعة فالقول قول المشتري بمبينة انه لم يقبض المبيع ولا يخفى ان هذه لا تدخل في كلام المؤلف بحال وعبر بقوله اشهاد المشعر

بقبض الثمن الآتري انه لو تالف بسماوى انفسخ المبيع في الجملة بخلاف اقباض الثمن فانه لا يتوقف على قبض الثمن أفاده عجم فيبقى نظيره وهو ما اذا أشهد البائع انه أقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض الثمن فالظاهر انه كاشهاد المشتري المذكور فيجوز فيه تفصيله وهو ان كان التنازع بعد شهر حلف المشتري وان كان كالجمعة حلف البائع انه لم يقبض الثمن هذا ما أفاده في شرح شب ولفظه وأما لو أشهد البائع باقباض الثمن للمشتري فهل يكون ذلك كاشهاد المشتري باقباض الثمن للبائع فيجوز فيه نحو ما جرى فيه وهو الظاهر أم لا انتهى وما قلناه لك أظهر مما في عب فانه مشكل كما علم بالمراجعة غير أنك خبير بأنه قد تقدم أن البائع اذا ادعى أن الثمن باق في ذمة المشتري فانه يقبل قوله دون عام على المعتمد كما ذكره بعض شيوخنا رحمه الله تعالى عند قول المصنف وفونه حسا ككتابة وتدبير فالواجب الرجوع له دون هذا الاستظهار وبعد كني هذا رأيت بعض شيوخنا تنبه له بحجيبا بان ما تقدم محتمل على ما اذا لم ينضم له قرينة الاشهاد كما هنا والعرف أو نحو ذلك انتهى ولكن هذا الجواب ربما يعده أن الاشهاد المذكور موقوف على الثمن في ذمة

المشتري وان احتمل أن يكون الموجب له تفرغ ذمته منه كما يفهم بالتأمل (قوله فلا مفهوم له) أي بأن تقول البيعة سمعت قولك الثمن في ذمتي وان كنت لم تشهدها وقوله كاشهاد البائع قبل قبضه هذا كله حيث لم يعترف البائع بقبض البعض بعد الاشهاد بقبضه فان اعترف بقبض البعض الثمن لم يحلف له المشتري ولو باذنه حتى قوله باعتراف البائع بقبض البعض بقي نظيره وهو ما لو أشهد المشتري على نفسه بقبضه الثمن ثم ادعى أنه لم يقبضه فالظاهر تحليف البائع ان باذر والالم يحلف ولو أشهد بان عقادا البيع لم يكن ذلك مقتضيا لقبض المبيع وان لم يضمنه تعذر ذمته بالثمن (قوله بكتب الوصول) أي الذي فيه وصل من فلان كذا وكذا أجره المنزل فاذا كان ذلك الوصول بيد المكتري وادعى القبض وادعى (٣٠٠) المكتري الذي هو الكاتب عدم القبض فالقول قول المكتري لكنهما مع

بالقصد لانه الغالب فلا مفهوم له وقوله (كاشهاد البائع بقبضه) تشبيهه في الحكم وهو انه يلزم المشتري العين للبائع ان باذر والمعنى أن البائع اذا شهد بقبض الثمن من المشتري ثم قام بطلبه من المشتري وقال انما أشهدت له به ثقة مني له ولم يوفني جميعه وطلب يمينه على ذلك وقال المشتري أو فيميتك ولي بيعة ولا أحلف فان قام البائع على المشتري بالقرب فله تحليف المشتري والافعال لان البيعة ربحت وقوله وجرت العادة بمصر بكتب الوصول قبل القبض فاذا ادعى الكاتب عدم القبض حلف المقبض ولو طال الامر كما قاله الناصر للقاضي (ص) وفي البت مدعيه (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في البت والخيار فقال أحدهما وقع البيع بتا وقال الآخر خيارا فان القول لمدعي البت ولو كانت السلعة قائمة لانه الاصل في بياعات الناس وهذا ما لم يجز العرف بخلاف ذلك بأن جرى بالخيار فقط وأمان اتفاقا على وقوع البيع على الخيار لكن ادعاء كل لنفسه فمقيل يتفاسخان بعد ادعائهما وقيل يتحالفان ويكون البيع بتا وهذا ما لم يجز العرف بأن الخيار لاحدهما بعينه (ص) كدعى الصحة ان لم يغلب الفساد (ش) يعني أن المتبايعين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فان القول قول مدعي الصحة الا أن يغلب الفساد كدعى أحدهما ان ادعى الفساد أو المصارفة وادعى الآخر الصحة فالقول قول مدعي الفساد ترجيح الغالب وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع والاتحالف وتفاضا وعليه يحمل نص المواق (ص) وهل الأمان يختلف بهما الثمن فكقدره تردد (ش) ضمير التسمية يرجع للصحة والفساد وفي بعض النسخ ضمير الافراد يرجع للصحة أي اذا قلنا ان القول قول مدعي الصحة حيث لم يغلب الفساد فهل يقبل قوله مطلقا سواء اختلف الثمن بهما أم لا أو الأمان يختلف بهما الثمن كادعاء أحدهما يبيع عبد والآخر له مع عبد أو بقى مثلا فكالاختلاف في القدر يتحالفان ويتفاسخان حيث لم يحصل الفوات فان حصل ولو بجحواله السوق فانه يصدق المشتري ان أشبهه البائع أم لا وان انفرد البائع بأشبهه صدق وان لم يشبهه احلفا ولزم المشتري القيمة وما فررنا به قوله وهمل من انه راجع للمنطوق للمفهوم قوله ان لم يغلب الفساد هو الموافق لمافي المواق والشيخ عبد الرحمن أي وأما اذا غاب الفساد فيكون القول قوله ويجرى على حكم الفساد ولا ينظر ليكون دعواهما تؤدي للاختلاف في الثمن ولا عدمه * ولما قدم ان فوات المبيع في غير الاختلاف في الجنس والنوع وترجح به جانب المشتري ان ادعى مشبهه ولو أشبهه البائع لترجيحه بالضمنان والغرم وكان المسلم مشتريا والمسلم اليه بائعا عليه على ان الامر في باب السلم على العكس من باب بيع النقد فقال (ص) والمسلم اليه مع فوات العين بالثمن الطويل أو السلعة كالمشتري

العين مطلقا طال الامر أم لا (قوله كدعى أحدهما فسادا (الصرف) أي سواء بين وجهه الفساد أم لا (قوله فسادا (الصرف أو المصارفة) بحث في ذلك البدر بأن القول في القراض والغرم لمدعي الصحة ولو غلب الفساد انتهى (قوله فالتقول قول مدعي الفساد) قال بعض الشيوخ من أعمل المغرب وهذا لم يتقاررا على الصحة أولا (قوله وكلام المؤلف محله مع فوات المبيع الخ) في شرح شب خلافة من أن القول قول مدعي الصحة سواء كانت السلعة قائمة أو قائمة قائلا ويدل له قوله فكقدره لان الاختلاف في القدر يكون مع القيام والفوات كما سبق بل أكثر الشيوخ على هذا الظاهر واستظهره بعض الشيوخ وأنا أوافق عليه بل أقول هو المتعين (قوله وعليه يحمل نص المواق) أي القائل بالنسخ (قوله بضمير الافراد) أي بها أي بالصحة ولا معنى للاختلاف بالصحة الامع الاختلاف في الفساد أيضا (قوله أم لا) أي بأن يقول أحدهما ان البيع وقت نداء الجمعية بعشرة ويقول الآخر انه بعشرة في غير هذا

الوقت (قوله يبيع عبد الخ) أي بعشرة وقوله والآخر مع عبد أي والثمن عشرون فقد اختلف الثمن ويحتمل أن الثمن بالعين في كل عشرة ويراد بالثمن العوض فيشمل المثلن ولا شك انه اختلف الثمن في هذه وقوله والآخر الخ ضميره يعود على عبد ومعنى المثال ان أحد المتبايعين يدعى ببيع عبد سلم والآخر يدعى ببيع ذلك العبد مع عبد أو بقى (قوله فانه يصدق المشتري الخ) هذا ظاهر حيث كان المشبه مدعي الصحة فان كان مدعي الفساد فيظهر انه لا عبرة بشبهه ويتحالفان ويتفاسخان وتلزم القيمة يوم القبض لانه يبيع فاسد هكذا فيد بعض ولكن كون التردد راجعا للمنطوق أحرز هذا القيد (قوله والغرم) تفسير (قوله على العكس) أي في بعض الجزئيات لان بعض الجزئيات لا يعكس فيه الامر كما يأتي في قوله والافالبائع فتدبر

(قوله فبقواته) الباء زائدة كما هو موجود في بعض النسخ وقوله فواته جواب الشرط وهو قوله وان كان غير عين ولا يعطف قوله وان كان غير عين على قوله ان كان عيناً بحيث يتسلط القوات عليه فيحمل المعنى وفواته ان كان غير عين فبقواته لانه لا حاجة له (قوله فيلزم المسلم اليه سلم وسط) وظاهره بغير عين هذا اذا كان وسطاً وما اذا لم يكن الا واحداً واثنان فالحكم في الاول انه يلزم ذلك الواحد والحكم في الثاني انه يلزم الغالب بان يكون ناره يسلم رأس المال في ارضين وناره في ارض في الغالب منها فان استوى السلم فيهما وهو غير ممكن عادة فانهما يتعاقبان ويتفاسخان ويردله رأس ماله أو عوضه (قوله فيعمم الخ) أى في قوله ان ادعى مشها فانه عام في المسلم به أو فيه أو في قدر الاجل أو الجليل أو الرهن (قوله ويخصص في آخره) وهو (٣٠١) قوله وان ادعى ما لا يشبهه فيقتصر على

المسلم فيه **تبيينه**
فرض الكلام في قوات رأس المال لانه متى بقي يتعاقبان ويتفاسخان ولو تنازعا في قدر المسلم فيه والتنازع في الجنس تقدم (قوله ان أشبه أشبه الآخر أم لا) وان أشبه مدعى القبض فالقول قوله وان لم يشبهه واحد تتعاقبا وتفاسخا لان قول المصنف وان لم يشبهه واحد راجع للمستثنين قوله مدعى موضع عقده وقوله والا فالبيع والتظاهر أن الفسخ يحتاج للحكم (قوله فالقول قول المسلم اليه) أشار به الى أن المراد بالبائع المسلم اليه والى أن في كلام المصنف حذف شرط أى والا فالبائع ان أشبهه (قوله وكلام المؤلف) أى في قوله وفى موضع عقده (قوله ما بين البحر) أى المالح والشارح بين طولها (قوله الى أسوان) بضم الهمزة وسكون السين مدينة بأعلى الصعيد وهى حدتها من جهة الجنوب

بالعين فيقبل قوله ان ادعى مشها وان ادعى ما لا يشبهه سلم وسط (ش) يعنى ان المسلم اليه ينزل منزلة المشتري في باب البيع بالنقد اذا فات رأس المال بيده وفواته ان كان عيناً بالزمان الطويل الذى هو مظنة التصرف فيها والاتفاق بينهما وان كان غير عين بان كان مقوماً ومثلياً بقواته ولو بحواله سوق على المشهور واذا نزل المسلم اليه منزلة المشتري فيقبل قوله ان اختلف مع المسلم في قدر المسلم فيه أو به أو قدر أجل أو رهن أو جمل ان ادعى مشها أشبهه المسلم أم لانه لما طال زمان العين بيده وفاتت السلعة بيده عدوا انتفاعه بذلك بمنزلة قوات السلعة المقبوضة في بيع النقد فان لم يشبهه فالقول للمسلم ان أشبهه وان ادعى ما لا يشبهه حلفاً وفسخ ان كان الاختلاف في غير قدر المسلم فيه بان كان في قدر رأس المال أو قدر الاجل أو الرهن أو الجليل ويرد ما يجب رده في قوات رأس المال من قيمة وغيرها فان كان الاختلاف في قدر المسلم فيه فيلزم المسلم اليه سلم وسط من سلومات الناس في بدت تلك السلعة وزمانها فان كان بعض الناس يسلم عشرة دنانير مثلاً في عشرة أرباب مثلاً وبعضهم يسلمها في ثمانية وبعضهم يسلمها في اثني عشر يلزم الوسط وهو العشرة هكذا ينبغي أن يقرر هذا المحل فيعمم في أول الكلام ويخصص في آخره (ص) وفي موضعه صدق مدعى موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبهه واحد يتعاقبا وفسخ (ش) يعنى أن المسلم والمسلم اليه اذا اختلفا في الموضوع الذى يقبض فيه السلم فقال أحدهما بموضع كذا وقال الآخر بموضع كذا فالقول لمدعى موضع العقد بيمين ان أشبهه الآخر أم لا لانهم ما لو سكتا عن ذلك موضع القبض للحكم بموضع العقد وان لم يدع كل موضع العقد بل خرجا عنه فالقول قول المسلم اليه بيمينه ان أشبهه لانه غارم أشبهه الآخر أم لا وان انفرد المسلم وهو المشتري بالشبهه قبل قوله مع يمينه وان لم يشبهه واحد منهما تتعاقبا وفسخ السلم ويبدأ بالبائع باليمين وكلام المؤلف حيث حصل الاختلاف بعد قوات رأس المال وهل يطول الزمن أو بقبضه وهو ظاهرها قولان وأما ان لم يفت رأس المال فانهما يتعاقبان ويتفاسخان مطلقاً (ص) كفسخ ما يقبض بمصر (ش) يعنى أن العقد اذا وقع بينهما على أن المسلم يقبض الشيء المسلم فيه في مصر فان العقد يفسخ للجهل بالموضع المقبوض فيه السلم لان مصر ما بين البحر الى أسوان الا أن يكون لهم عرف فيصح (ص) وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها (ش) يعنى أن عقد السلم اذا وقع بينهما على أن يقبضه له بالفسطاط فان ذلك جائز لعدم الجهل وبقضى بالقبض في سوق تلك السلعة حيث حصل بينهما تنازع في محل القضاء من الفسطاط فان لم يكن لتلك السلعة سوق فانه يقبضه في أى مكان شاء المسلم اليه من الفسطاط واليه أشار بقوله (والا ففى أى مكان) أى وان لم يكن لتلك السلعة سوق ففى أى مكان من تلك البلاد قضاء برئ من عهدته ويلزم المشتري قبوله في ذلك المكان ما لم يكن عرف بالقضاء

(٣٦ - خرشى خامس) وسعى الجنوب جنوباً لانه على جانب مستقبل الشرق من جهة يمينه والشمال مقابله ويجرى النيل من الجنوب الى الشمال وعرضهما من أية أى العقبة الى بركة (قوله الا أن يكون لهم عرف) أى كما هو الا أن فاذا أطلق مصر لا ينصرف الى المدينة المعينة ويجرى حينئذ قوله وقضى بسوقها والا ففى أى مكان (قوله بالفسطاط) بضم الفاء وكسر هاء سميت بذلك لضرب عمرو ابن العاص بها فسطاطاً أى خيمة حين كانت براحا وأرسل يستشير عمر بن سعد في سكنائها أو في اسكندرية لانها دار الملك اذذاك فقال عمر للرسل أيهما ابلغه را حلتى فى أى وقت شئت فقال له يا أمير المؤمنين لا تصل الى اسكندرية فى زمن النيل الا فى السفن وتصل الى المحل الذى هو به أى وقت شئت فقال لا يسكن أميرى حيث لا تصل اليه را حلتى قل له يسكن حيث هو نازل

(قوله ويجوز عود الضمير الخ) حاصله أن المراد بقوله وجاز بالفسطاط أي وجاز عقد السلم بالفسطاط وأما قوله وقضى بسوقها ان يرجع للفسطاط صار مر تبظا بما قبله وهو عقد السلم فيكون خاصا وان يرجع للسلعة صار مستأنفا فيكون عاما ﴿باب السلم﴾ وفي تعبير المصنف به اشعار بجواز اطلاقه من غير كراهة وهو الصحيح وروى عن عمرو ابنه كراهة تسميته سلبا لان السلم من اسمائه تعالى وانما يقال سلف وتسليف وسلفه وبذلك عبر في الموطن ورد بان الذي من أسماء الله السلام لا السلم (قوله خصوصا) أي في قوله والمسلم اليه وقوله وعموما أي في قوله ان اختلف المتبايعان الخ (قوله ان يعقبه) أي ما مر وقوله به أي بالسلم (قوله في أن كلامهما) أي اتفقا في ذلك المعنى وان اختلفا في الحقيقة وقوله اثبات أي ذواتها (قوله مبذول في الحال) في العبارة حذف أي مبذول عوضه (قوله ولذا) أي ولاجل كونه اثبات مال في الذمة مبذول عوضه في الحال (قوله ولذلك) أي ولاجل تسليم الثمن (قوله سلفا) أي لما فارقه من تقدم رأس المال المتقدم يقال (٣٠٣) له سلف وقوله ومنه الصحابة سلف صالح أي ومن السلف أي ومن جزئيات

عجل خاص فيعمل به وقوله بالفسطاط هو مثال وانث الضمير في سوقها نظرا الى البلد ويجوز عود الضمير على السلعة وهو أحسن لانه أهم من السلم فيشمل من أكرى على حل سلعة * ولما جرى ذكر شي من مسائل السلم فيما مر خصوصا وعموما ناسب أن يعقبه به وهو والسلف واحد في أن كلامهما ما اثبات مال في الذمة مبذول في الحال ولذا قال القراني سمي سلما لتسليم الثمن دون عوضه ولذلك سمي سلفا ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم وحده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة بوجوب عمار ذمة بغير عين ولا منفعة غير مماثل العوضين فقوله بغير عين أخرجه بعبارة الأجل وقوله ولا منفعة أخرجه بعبارة المكرء المضمون وقوله غير مماثل الخ أخرجه بالسلف واعتنى المؤلف بذكر شروطه فقال

السلف الصحابة لتقدمهم والحاصل أن السلف كلتي تحتها جزئيات (قوله بوجوب عمار ذمة) أخرج بذلك شراء الدين لان شراء الدين لم يوجب عمار ذمة لوجوب تقدم عمارتها معه (قوله أخرجه بعبارة الأجل) أي بالمعنى الاضافي لا بالمعنى الاسمي فعلى هذا الوباغ حمارا بعشرة آتواب الى شهر كذا على صفة كذا يقال له سلم (قوله أخرج به السلف) أي جزأ من جزئيات السلف لا كل أفراد السلف (قوله واعتنى المؤلف بذكر شروطه) أي لا يتعريفه (قوله قبض رأس المال) هذا تركيب اضافي معناه بحسب الاصل رأس المسلم فيه فصدوق المال المسلم فيه هذا بحسب الاصل والا فالآن صار اسما للمجمل (قوله عطف على قبض بحسب معناه) لا يخفى ان الاشكال باق فالأولى أن يقول شرط المسلم أن يكون مقبوضا حقيقة أو حكما (قوله بحسب معناه) المناسب أن يقول بحسب المعنى لا بحسب معنى

﴿باب شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط﴾

(ش) أي شرط عقد السلم أن يكون رأس المال فيه مقبوضا بالفعل أو مافي حكمه كتأخيره ثلاثه أيام ولو بالشرط اذا ما قارب الشيء يعطى حكمه فقوله أو تأخيره عطف على قبض بحسب معناه فبين به ما هو في حكم المقبوض ففي كلامه الاشارة الى أمرين أحدهما أن مافي حكم المقبوض كالمقبوض والثاني بيان مافي حكمه وبه يندفع ما قيل ان ظاهر كلامه ان التأخير المذكور من شروط السلم ويحتمل أن يقال ان أو بمعنى الواو وتأخير فاعل بفعل محذوف أي ويجوز تأخيره ثلاثا فهو من عطف الجمل أو يقال ان الشرطية ملاحظة من حيث كونه ثلاثا أي عند ارادة التأخير لا بد أن يكون ثلاثه أيام وهذا ما لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما اذا شرط قبضه ببلد آخر والا فيجب أن يقبض رأس المال في المجلس أو بالقرب منه (ص) وفي فسادها بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد (ش) يعني أنه اذا أخر رأس مال السلم بغير شرط وهو نقد أكثر من ثلاثة أيام أي حيث لم تبلغ حلول المسلم فيه هل يفسد بذلك لانه ضارح الدين بالدين أو لا يفسد لانه تأخير بغير شرط أقوال للثقة من أمان كثرت الزيادة جردا بان أخر الى حلول أجل السلم الذي وقع عليه العقد فانه لا يختلف في فسادها وكذا لو كان التأخير بشرط والمعتمد من الطرق فساد السلم بالزيادة على الثلاثة أيام ولو قلت سواء كانت بشرط أو بغيره كما يفيد

المعطوف وحده ولا معنى المعطوف عليه كما يظهر بالتأمل (قوله بيان مافي حكمه) وهو الثلاثة أيام (قوله ويحتمل الخ) لا يخفى ما يلزم على ذلك من التنافي لانه أو لا شرط القبض ثم حكم بمنافيه بقوله ويجوز وقوله أو يقال لا يخفى ان هذا لا يأتي مع أو فهذا الجواب بعيد غاية البعد أقول ولا حاجة لهذا كله لان المعنى شرط السلم أحدهما لا بعينه وهو كلام مستقيم (قوله لانه ضارح الدين) أي شابه الدين بالدين أي ابتداء الدين بالدين (قوله أقوال للثقة من أمان) المناسب أن يقول قولان (قوله فانه لا يختلف في فسادها) بل الخلاف في ذلك أيضا ونص بعضهم وتأخيره بغير شرط ان كان عننا الى أجل السلم قال ابن القاسم مرة بفسد ثم يرجع فقال لا يفسدان لم يكن بشرط وبه قال أشهب (قوله والمعتمد من الطرق) لا يخفى أن المناسب أن يقول من القولين لان المصنف انما حكى تردد الا بمعنى قولين كما ظهر نعم تظهر الطرق أي الاقوال على ما قلنا فر يسا من النص ثم

كلام

أن قوله والمعتمد من الطرق منصب على المجموع فلا ينافي أن البعض متفق عليه (قوله لما يؤخر) أي لزمن يؤخر رأس المال اليه فالصفة جارية على غير من هي له فهو على المذهب الكوفي من جواز في الفعل (قوله بشرط الخ) اعلم أن شرط التقدم مفسد حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا حذف الشرط أم لا أو أماً للنقد تطوعاً جاز فيما يعرف بعينه كحيوان وعرض وان لم يسترده فان لم يعرف بعينه أفسده ان لم يسترده فان استرده ولو بعد مضي زمن الخيار خلافاً لبعض الشراح صح (قوله شرط في الثاني) وهو المسلم فيه انظر ذلك فان العلة جارية في الجميع وغير واحد لم يقيد بذلك القيد فله غير مرضى (قوله بناء الخ) هذا يفيد أن المنفعة المعين كالنقود فتعطى حكمها واستظهره الشيخ أحمد الزرقاني ومال اليه الشيخ سالم واستظهر عب أنه لا بد من قبض ذي المنفعة قبل ثلاثة أيام ان لم تكن منفعة حيوان فيجوز تأخير قبضه بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام قياساً على ما اذا كان هو رأس مال (أقول) وهو غير ظاهر لان غير الحيوان العرض وهو مثل الحيوان (قوله كقبض) (٣٠٣) الكاف زائدة (قوله اذا لم يشرع فيها والاجاز) هذا قاله اللقاني وغير اللقاني

كلام ح (ص) وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد (ش) يعني ان الخيار في السلم جائز أي يجوز أن يجعل أحدهما لصاحبه أولاً جنبى الخيار في امضاء عقد السلم أو رده بشرطين الاول أن يكون ذلك ثلاثة أيام فأقل وهو الاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه بالشرط فلا يجوز الزيادة على ذلك سواء كان رأس المال عيناً أو غيره اذ لا يجوز التأخير أكثر من ثلاثة أيام بشرط ولا غيره الثاني أن لا ينقد رأس المال في زمن الخيار بشرط ولا تطوع لانه لو نقد وتم السلم لكان فسخ دين في دين لا عطاء المسلم اليه سلعة موصوفة لاجل عاترتب في ذمته وهو حقيقة فسخ الدين في الدين وظاهر قوله وجاز بخيار المسلم أو للمسلم اليه أو لغيرهما وسواء كان الخيار في رأس مال السلم أو في المسلم فيه الا أن قوله ان لم ينقد شرط في الثاني وأما الاول فلا وقوله بخيار أي وجازت معاقدة السلم حال كونه ملتبساً بخيار للاجل الذي يجوز تأخير رأس المال اليه (ص) والمنفعة معين (ش) يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمة عبده أو دابته مدة معلومة بناء على أن قبض الاوائل قبض الاواخر وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين فانه لا يجوز لانه فسخ دين في دين وفي السلم ابتداء دين بدين وفسخ الدين في الدين أصح من ابتداء الدين بالدين وسواء كانت المنافع تنقضى مع الاجل أو قبله أو بعده قاله ابن عاتر واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالي بكالي كما اذا قال المسلم للمسلم اليه أحملك الى مكة بارديق في ذمتك تدفعه لي في وقت كذا اذا لم يشرع فيها والاجاز لان قبض الاوائل قبض الاواخر كما في الاجارة (ص) ويجزاف (ش) يعني انه يجوز أن يكون رأس مال السلم جزافاً بشرطه * ولما تكلم على شرط رأس المال العين وان تأخيره أكثر من ثلاثة أيام يفسده كحكم غيره بقوله بالعطف على فاعل جاز (ص) وتأخير حيوان بلا شرط (ش) يعني أن رأس المال اذا كان حيواناً فانه يجوز تأخيره بلا شرط من غير كراهة ولو الى حلول أجل السلم أما مع شرط التأخير فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ويفسد كالعين قاله في الجواهر (ص) وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل وأحضر أو كالعين أو ببلان (ش) يعني أن رأس مال السلم اذا كان طعاماً أو عرضاً وكيل الطعام وأحضر العرض في مجلس

هذا قاله اللقاني وغيره بعد أن علل بقوله لان كالي بكالي ذكر مانسه فقال وظاهر هذا المنع سواء شرع فيها أم لا وانظر هل يقيد بما اذا لم يشرع كما في الاجارة ان جعلوا ههنا قبض الاوائل قبض الاواخر لا انتهى وأما عج فنع ولومع الشرع فائلا ولعل الفرق أن المشاحة في بيع الذوات كالسلم أشد من المشاحة في بيع المنافع وينبغي الجواز فيما اذا كانت المنافع تنقضى في المدة التي يجوز تأخير رأس المال اليها فالخاصل أن المقالات ثلاثة مقالة اللقاني ومقالة عج والمتردد وأقول بعد ذلك انه يلزم على كلام اللقاني الذي تبعه شارحنا أنه لا فرق بين المعين والمضمون في انه

ان شرع أجزاء والا فلا ويراد الشرع حقيقة أو حكماً وذلك لان الشيخ أحمد جعل منفعة المعين كالعين وأقول والتعليل بقوله لانه كالي بكالي معناه لانه ابتداء دين بدين واذا كان كذلك فيصح مع الشرع حقيقة أو حكماً كالشرع في الثلاثة الايام فظهر من هذا كله انه لا يكون لقوله أو بمنفعة معين مفهوم الاعلى كلام عج لاعلى كلام شارحنا التابع للقاني وقول شارحنا لانه كالي بكالي يفيد أن الجواز مع الشرع حقيقة أو حكماً وهو تابع للتوضيح فان التوضيح قال واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة فلا يجوز أن تكون رأس المال لانه كالي بكالي انتهى والحاصل أن مفاد التوضيح أي من تعليله يقضى بصحة كلام اللقاني لكن يلزم أن يكون المضمون والمعين سواء فلا يكون للتقييد بالمعين معنى ولا معنى لقول التوضيح واحترز بالمعينة الخ والذي يليق بالتقييد بالمعينة الرجوع لكلام عج (قوله بشرطه) أي المتقدمة في قوله ان رى الخ ولو نقد ما سكو كحيث يجوز بيعه جزافاً وذلك في متعادل به وزناً فقط (قوله فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام) أي لانه يبيع معين بتأخر قبضه

(قوله هل يجوز تأخيرهما بلا شرط) وأما مع الشرط فلا يجوز فيما زاد على ثلاثة أيام (قوله إلا أن يحمل الخ) الاستثناء منقطع وكأثره يقول وليس المراد التشبيه في التحريم كما هو ظاهره فيحمل على أن المراد التشبيه في مطلق النهي (قوله راجع لقوله فسد ما يقابله) أي وليس راجعاً للجميع (قوله كما عند سحنون) هو الذي عليه الناس فهو المعتمد (قوله وظاهرهما) فيها ابن القاسم وأن أصاب المسلم اليه رأس المال نحاساً (٤ . ٣) أو رصاصاً بعد شهر أو شهرين فله البدل ولا ينقض السلم لكن سحنون هو العالم بها

ومشى في الشامل على قول سحنون (قوله بما إذا قام بالبدل الخ) فإن لم يقم بالبدل بان رضى بالزائف أو ساع من عوضه لم يفسد ما يقابله ويقيد بما إذا لم يدخل عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً وكان رأس المال عينا فإن دخلا عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً كثير أفسد السلم كله لأن فيه الكالئ بالكالئ كدخولهما على تأخير بعض رأس المال كثيراً فإن كان غير عين واطلع فيه على عيب فينقض السلم إن وقع على عينه فإن وقع على موصوف وجب رد مثله انظر شب (قوله كطعام من بيع أي لا من قرض فلا يجوز التصديق فيه (قوله والنقص) الواو بمعنى أو بدليل أو المذكورة (قوله الأبتصديق) فيرجع في المضمون بمثله وفي المعين يحط بقدره من الثمن (قوله أو يقوم للآخذين) أي أو كانت البينة حضرت كيل البائع قالت انه على ما قاله المشتري من النقص فيرجع السلم بجميع النقص ولا يترك قدر المتعارف كالمناخنة

العقد هل يجوز تأخيرهما بلا شرط من غير كراهة كالحيوان لان الطعام لما كبل والعرض لما أحضر مجلس العقد انتقل ضمهما الى المسلم اليه وصار كالحیوان أما مع عدم الكيل والاحضار فالكرهية اتفاقاً ويكره تأخيرهما ولو مع كيل الطعام واحضار العرض لانهما لما كان يغيب عليهما أشبه العين فيؤدي الى ابتداء الدين بالدين بخلاف الحيوان فإن تأخيرها لا يؤدي الى ذلك وليس المراد بالتشبيه بالعين التحريم كما يوهمه ظاهر التشبيه إلا أن يحمل التشبيه على مطلق النهي (ص) ورد زائف وعجل والافسد ما يقابله لا للجميع على الاحسن (ش) يعني أن المسلم اليه اذا وجد في رأس مال السلم درهم زبوفاته يجوز له ردها سواء وجد ذلك بالقرب أو البعد كما هو ظاهرها واذا ردها فإنه يجب على المسلم أن يعجل للمسلم اليه البدل بأن لا يزيد على ثلاثة أيام فإن تأخر أكثر من ذلك فإنه يفسد من السلم ما يقابل الدرهم الزائفة فقط كما عند أبي عمران واستحسنه ابن محرز واليه أشار بقوله على الاحسن اعطاء المتابع حكم نفسه ولا يفسد الجميع كما عند أبي بكر بن عبد الرحمن فقوله على الاحسن راجع لقوله فسد ما يقابله والزائف المغشوش وأما النحاس والرصاص الخالص فلا يجوز بدله كما عند سحنون وظاهرها ما عند أبي عمران أن ذلك مثل المغشوش وقيد ابن بشير وجوب تعجيل البدل والفساد بتأخيرها إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير أمالوقام به عند حلوله أو وقديق منه اليومان والثلاثة فيجوز التأخير ما شاء ولو بشرط (ص) والتصديق فيه كطعام من بيع ثمك أو عليك الزيد المعروف والنقص (ش) الضمير في فيه يرجع للشيء المسلم فيه بدليل قوله كعظام من بيع ولا يرجع لرأس مال السلم لانه قدم عدم جواز التصديق فيه مع نظائره والمعنى ان التصديق في كيل المسلم فيه أو وزنه أو عدده اذا قبض بعد أجله جائز وكذلك يجوز التصديق فيما ذكر في الطعام المبيع على النقد ثم اذا وجد المصدق لذلك نقصاً وزيادة على ما صدق فيه من سلم أو بيع يشبه كيل الناس عادة فإنه لا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة وأما لو عجل المسلم اليه السلم قبل حلول أجله فلا يجوز للمسلم أن يصدق في كيله أو وزنه أو عدده بدليل ما مر من منع التصديق في المجل قبل أجله (ص) والافلا رجوع لك الأبتصديق أو بينة لم تفارق (ش) أي والابان لم يكن الزيد معروفاً بل متفاحشاً رددته كله الى البائع وان تفاحش النقص فلا رجوع للآخذ بالنقص على من أخذ منه إلا أن يصدق على ذلك النقص أو تقوم للآخذين لم تفارقه من حين قبضه الى أن وجد فيه النقص الفاحش وانما ترك المؤلف الكلام على الرجوع بالزيادة على المتعارف لوضوحه (ص) وحلف لقد أو في ماسمى أو لقد باعه على ما كتب به اليه ان أعلم مشتريه والاحلفت ورجعت (ش) فاعل حلف هو البائع الصادق بالمسلم اليه أي وان لم يكن تصديق من الدافع ولا بينة تشهد للآخذ على النقص المدعى فليس على الدافع الاعين بالله الذي لا اله الا هو لقد أو في الآخذ ما سماه له ان كان المعطى اكله سده وان كان بعث به اليه ولم يتول كيله بيده فيقول لقد أو في الآخذ على ما كتب به الي أو قيل لي فيه من الكيل الذي يذكر ولا شيء عليه هذا اذا كان البائع أعلم المشتري بأن الطعام الواصل اليك ألم أف على كيله وقبله على هذا الوجه فان نكل البائع عن العيين المذكورة أو لم يعلم مشتريه انه لم يتصف على كيله فان المشتري يحلف انه وجد ناقصاً ويرجع على البائع بالطعام ان كان مضموناً

فرع من اشترى شيئاً فوجد به نقصاً فكالاستحقاق وأما ان اشترى ثوباً على أنه كذا وكذا راعاه هل هو البائع أو المتبايع أو قولان (قوله وحلف الخ) أي البائع وأما كيله فلا يحلف (قوله أو لقد باعه) ضمنه أو وصله لانه لا نزاع في البيع (قوله ان أعلم مشتريه) أي أنه بذلك بينة تشهد بان أعلمه بما كتب به اليه فلذلك احتاج العيين هكذا أفاده بعض مشايخنا (قوله اكله بيده) أي أو وقف

على كبله (قوله فلونكل المشتري) أى فى مفهوم أن أعلم لكن لا يحنى كما أفاده بعض إذ لم يحلف فى الأول فإن المشتري الشامل للمسلم يحلف ويرجع فان نكل فلا شئ له ولا ترد على البائع الشامل للمسلم اليه والحاصل أن قوله والاحلفت ورجعت راجع لقوله وحلف بطرفيهما وقوله وان أعلم مشتريه فاذا نكل فلا يرجع بشئ وليس له تحليف البائع لان البائع أو لا نكل فاذا حلف بعد نكوله يرجع والا فلا وأما فى مفهوم أن أعلم المشتري فلا توجه اليه بل على المشتري فان لم يحلف حلف البائع (قوله ان كانت حقاله) أى لأصالة مع أن الحقيقة تجامع الأصالة (قوله وان سلمت عرضاً) أى عقدت (٣٠٥) سلمت بالثقل لمنافاته لقوله فهلك

(قوله استثنى الخ) نظايره قد راجع لرأس المال أو أكثر وقال الشيخ أحمد الظاهر تقييدها بقدره لثلاثا يلزم تأخيرها أكثر من المدة المغتصرة خصوصاً ان قلنا ان المستثنى مسبق وأما الاستحجار فطلق وأرضاه بعض الشراح (قوله) بأشهاد أى على تسليمه لان العرض يتوثق به بأن يجعله عنده رهناً فى غمته لأن ما يبيع نسبته ليس له حبسه فى غمته إلا برضا المسلم اليه أنه رهن فى عوضه (قوله برهن أو جيل) أى رهن من عند المسلم اليه على المسلم فيه وجيل يأخذه من المسلم اليه يضمن المسلم اليه فى المسلم فيه (قوله حيث لم تقم بينة بلاكه) أى من المسلم أو من غيره ثم أن شهدت بأنه من الغير فضمنه من المسلم اليه وأن شهدت بأنه من المسلم فضمنه منه (قوله والاولى أن يقول الخ) لا يحنى أن هذه الاولوية

أو بخصته من الثمن ان كان معينا فلونكل المشتري فالظاهر أن له تحليف البائع انه باعه على ما كتب به اليه لان تبادلة المشتري باليمين إنما كانت حقاله فاذا نكل يرجع فى الحال على الاصل (ص) وان أسلمت عرضاً فهلك بيدك فهو منه ان أهمل أو أودع أو على الانتفاع (ش) يعنى أن المسلم اذا جعل رأس مال السلم عرضاً يغاب عليه طعاماً أو غيره ودفعه للمسلم اليه فتركه فى يد المسلم فهلك بيده فضمنه من المسلم اليه لان انتقاله له بالعقد الصحيح ان كان تركه عند المسلم على سبيل الاهمال أى على السكت لتمكنه من قبضه أو على سبيل الوديعة لانه صار أميناً فيه أو على سبيل الانتفاع بان يكون المسلم استثنى منفعة المجهول رأس مال حين أسلمه أو سبأجره من المسلم اليه وأما لو استعاره فيضمنه ضمان الرهان كما لو وضعه للتوثق كما يأتى (ص) ومثل ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والاخير الآخر (ش) يعنى أن المسلم اذا وضع عنده رأس المال الذى يغاب عليه لاجل أن يتوثق على المسلم اليه بأشهاد أو رهن أو جيل ثم ادعى ضياعه فان ضمنه منه حيث لم تقم بينة بلاكه وينقض السلم فى هذا الوجه بعد أن يحلف المسلم على ما ادعاه من الهلاك لانه على تغيبه فان نكل عن اليمين خير المسلم اليه فى نقض السلم وبقائه وأخذ قيمته فالحلف شرط فى نقض السلم وأما ان قامت بينة للمسلم فالسلم ثابت وقد مر ان حكم الاستعارة حكم ما اذا وضع للتوثق ففعل حلف هو المسلم المخاطب بقوله ومثل وانما التفت من الخطاب الى الغيبة لان قوله وحلف والاخير الآخر ليس من كلام المدونة وانما هو تقييد للتونسى والاولى أن يقول وحلف ونقض السلم لان النقص متأخر عن الحلف لكن الواو لا تقتضى ترتيباً على المعتمد (ص) وان أسلمت حيواناً أو عقاراً فالسلم ثابت (ش) يعنى لو كان رأس المال حيواناً أو عقاراً فأقلت أو أبق أو أهدم العقار بفعل أحد المتعاقدين أو غيرهما فالسلم ثابت لا ينقض وضيمير (وتبع الجاني) للمسلم اليه ولا يتصور أن يتبعه المسلم وان كان الضمان منه بيان ذلك أن الضمان تارة يكون من المسلم اليه وذلك اذا كان رأس المال حيواناً أو عقاراً أو نحوهما لا يغاب عليه أو عرضاً يغاب عليه وتركه عند المسلم على وجه الاهمال أو الايداع أو الانتفاع أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على انه تلف بغير سببه سواء اعترف شخص بانه أتلفه وفى هذه الاوجه لا يفسخ السلم سواء علم المتلف له أو جهل لانه فى ملك المسلم اليه وتارة يكون الضمان من المسلم وذلك فيما اذا كان عرضاً يغاب عليه ووضع عنده للتوثق أو العارية ولم تقم بينة على انه تلف بغير سببه ولا اعترف أحد بتلفه وفى هذا لا يتصور أن يتبع المسلم الجاني لانه اذا لم يكن من المسلم الا مجرد دعواه على شخص انه أتلف ما فى ضمانه فلا يتبع من ادعى عليه بذلك وان قامت له بينة بما ادعاه أو وافقه على ذلك لم يكن له تباع الجاني وانما الذى يتبعه المسلم اليه لانه فى ضمانه وأما ما أشار به بعضهم من انه يتصور أن يتبع المسلم من جنى ذلك فيما اذا كان ما جعله المسلم رأس مال شيئاً ثابتاً فى ضمانه كان أسلم عبداً

يعارضها قوله والاخير الآخر لانه يرجع للحلف والمصنف انما أخره أى قوله وحلف لاجل قوله والاخير الخ والاولى أن يقول ان حلفت بتأه الخطاب (قوله وتركه عند المسلم على وجه الاهمال الخ) هذا كله متعلق بقوله أو عرضاً يغاب عليه وترك الخ وأما لو كان رأس المال حيواناً أو عقاراً فالضمان من المسلم اليه فى جميع الصور حتى فى صورة التوثق فالتفصيل بين التوثق وعدمه وانما هو فى العرض الذى يغاب عليه والحاصل أنه متى كان الضمان من المسلم اليه لا ينقض السلم ولا ينقض الا فى صورة ضمان المسلم بالكسبر وضمنه من المسلم اليه فى ثلاث صور ان كان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وتركه على وجه الاهمال الخ أو على وجه التوثق أو العارية وقامت بينة على هلاكه

(قوله فقيه مع بعده) وجه البعد أن المصنف غير اللائق بقوله ويتبع الجاني فلو كان الغرض ويتبع المسلم الجاني لقال وتبوع الجاني أي وتتبع أنت يا مسلم الجاني فلما عدل دل على أن المراد يتبع المسلم إليه الجاني (قوله وبهذا) أي بما تقر من قولنا إن الضمان من المسلم إليه سواء عرفت من أنفاهم لا يعلم الخ أي لأن بعض الشراح قال وتبوع الجاني معناه أن علم والافسخ السلم على المشهور (قوله أو أورد) في العبارة حذف والتقدير أو توب أجود في مثله أورد (قوله كان من جملة قوله ولا شياً في أكثر منه) ولا يصح أن يكون من جملة أمأ ولا فإنه يقضى بأنه لا حاجة إلى ذكره مع أنه ذكره وأما ما يافاه فيفيد جواز المساواة في الطعامين والتقدير ولا يصح (قوله كقاره الحجر) المشهور أن الحجر والبغال (٣٠٦) جنس واحد وقوله في الاعرابية أي المخالفة له أي المنسوبة للاعراب يشعر

بان القاره من المصرية وغير القاره
منها صنف واحد وقد عزا عياض
ذلك للدونة وقال فضل خلافه
ورج ما ذهب إليه فضل بان بين
الجير بمصر اختلافا كثيرا فلأن
يوجد ذلك ببلدان الجمع
ما فوق الواحد قلت وإلى كلام فضل
يشير قول الشراح في الحارين غير
القارحين (قوله كبرزون) لم تدخل
الكاف شيئا أذهى بمعنى مثل أي
الآن يكون الهملاج مثل برزون
(قوله وهي سرعة المشي) أي مع
حسن السير بدليل ما بعده والبرزون
متولمن الخيل والبقر وذلك لأن
كسرى شال الخيل على البقر وقوة
أعضائه وشدة صبره فولدت له
برزونا فاصد في ذلك مقصد
الاسكندر في نتاج البغال حيث شال
الخيل على الجير والحاصل أن
الخيل تنقسم إلى عربي وبرزون
والهملجة يتصف بها كل منهما وإن
معنى كلامه أن الخيل العربية
تختلف بالسبق لا بحسن السير مع
السرعة فإذا كان فرس عربي
اتصف بالهملجة فلا تنزل الهملجة
مثل السابق حتى يصح سلم الواحد
اتصف بها في اثنين خليا منها ما لم

غائب في طعام مثلا ونلف العبد قبل أن يقبضه المسلم إليه فإن المسلم يتبع الجاني فقيه مع بعده
شيء لأنه مجرد تلقه يتسخ السلم لوقوعه على عينه فلم يبق دافعه مسلما لا يضرب من التجوز
وبهذا يعلم ما في كلام بعض الشراح من النظر (ص) وإن لا يكونا طعامين ولا تقديين ولا شياً في
أكثر منه أو أجود كالعكس (ش) هذا هو الشرط الثاني من شروط الصحة للسلم وهو أن لا يكون
رأس المال والمسلم فيه طعامين ولا تقديين لادائه إلى رب الفضل أو النساء فلا تسلم فضة في
ذهب ولا عكسه ولا فضة أذهب في مثله وحكم الفلوس هنا حكم العين لأنه لا يخلو بثمرة
في طعام ولا يسلم شيء من غير الطعام في أجود منه ولا أكثر منه من جنسه كتوب في توب أجود
منه أو توب في توب بين مثله لثلايؤدي إلى سلف جر منقعة فالجودة هنا بمنزلة الكثرة ولا يسلم توب بان
في توب مثله أو أورد الثلايؤدي إلى ضمان يجعل أي يؤدي إلى التهمة على ذلك وإنما اعتبروا
هنا تهمة ضمان يجعل وأغواها في بيوع الأجال لأن تعدد العقد هناك أضعفها ومفهوم
كلام المؤلف جواز الشيء في مثله كما سيقول المؤلف والشيء في مثله قرض فقوله وأن لا يكونا
طعامين ولا تقديين ولو تساوا بديل قوله ولا شياً في أكثر منه لأنه ان قبدا بالكثرة والقلة
كان من جملة قوله ولا شياً في أكثر منه ولا يعارض الإطلاق قوله والشيء في مثله قرض لأنه مقيد
بماعد الطعامين والتقدير ثم استثنى من قوله لا شياً في أكثر منه أو أجود من قوله
كالعكس قوله (ص) الآن تختلف المنفعة كقاره الحجر في الاعرابية (ش) يعني أنه يجوز أن
يسلم الحجر القاره وهو جيد السير في الحارين فأكثر غير القارحين وبالعكس لأن اختلاف
المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين وجمعه الاعرابية المنسوبة للاعراب يدل على أنه لا بد
أن يسلم الواحد في المتعدد وهو كذلك فلا يجوز سلم الواحد في الواحد حيث لم يختلفا بالصغر
والكبر والاجاز وبه يعلم ما في كلام بعض * ولما ذكر اختلاف الجير بالقراه ذكر أن
اختلاف الخيل بالسبق بقوله (ص) وسابق الخيل لا هملاج الا كبرزون (ش) يعني أنه
يجوز سلم الفرس السابق في فرسين غير سابقين لاختلاف المنافع فإن المعنى في الخيل السابق
لا الهملجة وهي سرعة المشي أذ سرعة مشيه وحسن سيره لا تصبره مخالفاً لينا جنسه حتى
يجوز سلم الواحد في اثنين أو ثلاثة مما ليس له تلك السرعة إلا أن يكون مع الهملجة عظيم الخلق
جافي الأعضاء مما يراد منه الجمل فيجتمع فيه الهملجة والبرذنة فيجوز حينئذ أن يسلم الواحد في
أكثر من خلافه (ص) وجل كثير الجمل وصحح وبسببه (ش) يعني أنه يجوز أن يسلم الجمل الكثير
الجمل في جملين مما ليس كذلك وكان ينبغي أن يعبر بالبعير ليشمل الاتي وصحح اعتبار السابق في

تجتمع الهملجة مع البرزون فيصح سلم الواحد في برزوين خليا عن

الابل

الهملجة كما هو مفاد نص ابن حبيب فقوله المصنف لا هملاج معناه كما قال اللقاني لا فرس هملاج بدليل قوله الا كبرزون وتقر برالتاني
ببرزون فأسد لأن فيه استثناء الشيء من نفسه كبروزن أي الآن يكون مع الهملجة برذنة (قوله جافي الاعضاء) حال (قوله وصحح
وبسببه) حاصل ما عند اللقاني أن الابل صنفان صنف يراد للحمل وصنف يراد للركوب لا للعمل وكل منهما جيد ووخش فسلم ما يراد
للحمل فيما يراد للركوب وعكسه اتحاد العدد واختلاف جائز وما يراد للعمل أو للركوب لا يسلم بعهده في بعض الآن يكثر عدد الردي
فحصل المباينة وإلى اختيار اللقاني أشار بقوله وصحح وبسببه ووافق ابن عبد السلام

(قوله ولو أنثى) رد أعلى من يقول المعتبر في الأنثى انما هو اللبن (قوله وكثرة لبن الشاة) ينبغي أن يعتبر في أنثى البقر والحاموس كثرة اللبن لانهم ما يراد ان لذلك (قوله ونظاها وعموم الضأن) الواقع فيها لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس الاشاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلّم في حواشي الغنم فأطلق وجعلهما كالجنس الواحد واعتبر غزارته (٣٠٧) في الشاة منهما واطرافه وعموم الضأن من اضافة المصدر للفعل (قوله

الابل كالجمل الآن الا ان اسقاط الواو لان العطف بهم أن التصحيح لما قبله من اعتبار الجمل أيضا مع أنه لا خلاف في اعتباره (ص) وبقوة البقرة (ش) عطف على المعنى أي الآن تختلف المنفعة بالفراة وبقوة البقرة والبقرا من جنس جعي يفرق بينه وبين مفردة البناء فالبقرة بالبناء تطلق على الذكر والانثى ولذا قال هنا (ولو أنثى) والبناء فيها للوحدة لا للتأنيث (ص) وكثرة لبن الشاة (ش) يعني أن الشاة الكثيرة اللبن من المعز يجوز سلمها في شاتين مما ليس كذلك ولا فرق بين الضأن والمعز على ظاهر المدونة ولذلك قال (ونظاها وعموم الضأن) أي عموم الغويا وهو الشمول فاندفع ما قيل انه كان الاولى أن يعبر بشمول دون عموم لان العموم من عوارض اللفاظ والشمول منظوره فيه للعلة وتناول المدونة له من جهة العلة لا من جهة عموم اللفظ لانتفائه من لفظها بل لفظها مطلق لا عام وهو يتناول الصالح له من غير حصر لكن صحح ابن الحاجب خلاف عموم لفظها الضأن فلا يعتبر في الضأن غزارة لبن والبه أشار بقوله (وصحح خلافه) كما لا يعتبر فيها ذكورة وأثوبة اتفاقا لان اللبن في الضأن كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالباً أقل من لبن المعز وأما المعز فتنفعة شعرها يسيرة ولبنها كثير فهو المقصود منها (ص) وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه (ش) يعني أنه يجوز سلم صغيرين من الحيوان الا ما يستثنى في كبير من جنسه لا اختلاف المنفعة وكذلك يجوز سلم كبير في صغيرين من جنسه اتفاقاً في هاتين الصورتين للسلامة من سلف بزيادة ومن ضمان يجعل وكذلك يجوز سلم حيوان صغير في كبير من جنسه وكذلك عكسه على الاصح عند ابن الحاجب قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن بابية وأبو محمد وغيرهما واختاره البايجي ثم أشار الى شرط جواز الجميع المتفق عليه والمختلف فيه بقوله (ص) ان لم يؤد الى المزانية (ش) فان أدى الى ذلك بأن يطول الاجل المضروب الى أن يصرف فيه الصغير كبيراً أو يلد فيه الكبير صغيراً منع لادائه في الاول الى ضمان يجعل فكأنه قال له اضمن لي هذا لاجل كذا فان مات في ذمتك وان سلم عاد الى وكانت منفعة لك بضمانك وهو باطل وأدائه في الثاني للجهالة فكأنه قال له خذ هذا على صغير يخرج منه ولا يدري أي يخرج منه أم لا وقوله (وتؤدت على خلافه) راجع لمسئلة الانفراد أي وفهم بعض المدونة على خلاف الجواز في سلم صغير في كبير وعكسه وأما الاول وهو سلم صغيرين في كبير وعكسه فهو جائز بشرطه ولم تتأول المدونة على خلاف الجواز وانما ذكر المؤلف الاولى مع استفادة الجواز من الثانية للتنصيص على أن قوله أو صغير في كبير وعكسه ليس المراد به الجنس بل المراد صغير واحد في كبير واحد وعكسه اذ لو لم يذكر الاولى لاحتمال أن يراد بالجنس فيقتضى جري قوله وتؤدت على خلافه فيه وليس كذلك فقوله وكصغيرين عطف على كقارء الحرف وهو مما اختلفت فيه المنفعة وقوله ان لم يؤد للمزانية المراد به الغلوية وهي المغالبة لا يبيع معلوم مجهول أو مجهول بمجهول من جنسه والمراد بالكبير من بلغ سن الحرث في البقر وفي التليل من بلغ السبق وفي الشاة الرضع وفي الآدمي السن (ص) كالأدمي والغنم (ش) مشبه في المنع على التأويل الثاني أي فلا يجوز سلم صغارهما في كبارهما ولا عكسه لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد

والشمول منظوره فيه للعلة) وهي غزارة اللبن ووصفها بالكرم أي المأخوذ من قوله الاشاة أي أن الشمول تحقيقاً منظوره فيه للعلة أي انما أتى من العلة وأما لفظها وهو قوله الاشاة غزيرة اللبن فهو مطلق وان كان صادقاً بما إلا أنه احتمال لكفاية تحققه في المعز (قوله وهو يتناول) أي العام أي ذو تناول (قوله كما لا يعتبر فيها) أي الشاة ضأناً أو معزاً (قوله للسلامة من سلف بزيادة الخ) لما تقدم من اختلاف المنفعة الذي صيرهما بمنزلة جنسين فصار مباحة وخر وجاعن السلف بزيادة والضمانية يجعل (قوله فكأنه قال الخ) هذا انما يظهر في سلم صغير في كبير لا في سلم صغيرين في كبير وقوله وأدائه في الثاني للجهالة هذا انما يظهر في سلم كبير في صغير لا في سلم كبير في صغيرين مع أن قول المصنف ان لم يرد الخ راجع للجميع (قوله وهي هنا المغالبة الخ) لا يخفى أنه في الصورة الاولى يؤدي لضمان يجعل فيؤدي الى المغالبة فلا يقال ان كلام الشارح غير موافق لما تقدم له واعلم أن الضمان يجعل غير الضمان المبوب له لانه من ثلاثه وماها من اثنين وفي الثاني يؤدي لبيع معلوم مجهول فلا يظهر قوله لا يبيع معلوم (قوله وكانه قال من بلغت الحمل وقوله وفي الآدمي السن أي سن البلوغ (قوله فلا يسلم صغارهما في كبارهما) اتحد عدد كل أو اختلف (قوله لان كبيرهما مع صغيرهما جنس واحد) فيه شيء لان العلة موجودة في فاره الحرمع الاعرابية مع أن المنفعة شتلفة فالذي يراد به للصغير غير الذي يراد به للكبير

(قوله بقوله) الباع بمعنى اللام أى فى التمثيل به لقوله الآن تختلف المنفعة (قوله فى جذع أو جذوع) مثله فى شب (قوله ولا بد من الوصفين الخ) المعتمد أن مثل ذلك ما إذا كان غليظاً فقط وأما الطول وحده فلا يكتفى خلافاً لابن الحاجب والفرق تيسيراً لقطع الطويل فالمنفعة متقاربة بخلاف الغليظ فى رقيقين لأن فى نشره كفة (قوله فى جذع) أى أو جذوع لاجل أن يناسب ما تقدمه وحاصله أن الاختلاف الذى بين الطويل العريض وغيره قوى جداً فكانه ما جنسان متباينان تبايناً قوياً فلاذ اساغ جعله سلماني واحداً فى اثنين الآن نص المدونة شهد ما قاله المصنف (٣٠٨) من اجتماع الطول والغلظ ونصها فيها لابن القاسم والخشب لا يسلم منها جذع فى جذعين

نص عليه ابن القاسم واقتصر ابن الحاجب فى المنع على الآدمي ليس على ما ينبغي ثم ذكر ما يختلف به منافع الخشب الذى ابتدأ ابن الحاجب فى التمثيل به بقوله الآن تختلف المنافع فقال (عس) ويجذع طويل غليظ فى غيره (ش) يعنى أنه يجوز سلم جذع طويل غليظ من الخشب فى جذع ليس كذلك أو جذوع ولا بد من الوصفين خلافاً لابن الحاجب فى اكتفائه بأحد الوصفين فقوله فى غيره أى فى جذوع وغيره وحينئذ يندفع الاعتراض بأن الكبير يصنع منه صغار فيؤدى إلى سلم الشئ فيما يخرج منه وهو من ابنه لأن الجذوع إذا غيرت عن خلقتها بنشرها ونجرتها لم تكن جذوعاً وإنما تسمى جواراً الأعلى تجوز وقوله فى غيره أى من جنسه والا فلا يشترط طول ولا غلظ بناءً على أن الخشب أجناس وهو الصحيح والمراد بالجنس الصنف (ص) وكسيف قاطع فى سيفين دونه (ش) يعنى أنه يجوز سلم سيف قاطع فى سيفين أو أكثر دونه فى القطع والجودة على مذهبها ولا بد من التعدد من أحد الجانبين حيث اتحد الجنس واختلفت المنفعة كما هو مذهبها أيضاً فلا يجوز سلم سيف قاطع فى سيف دونه وبه يعلم ما فى كلام بعض * ولما انتهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد فى بعضه الآخر حيث اختلفت المنفعة شرع فى الكلام على سلم أحد الجنسين فى الآخر فقال (ص) وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرفيق القطن والكتان (ش) يعنى أنه يجوز سلم الجنس فى جنس آخر ولو تقاربت منافعهما تباين الأغراض كرفيق ثياب القطن ورفيق ثياب الكتان فيجوز سلم أحدهما فى الآخر ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان فى رقيق ثياب الكتان ويأتى أنه يجوز سلم رقيق الغزل فى غليظه وعكسه ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ بالاولى ثم إن قوله والجنسين معطوف على معنى الآن تختلف المنفعة وكأنه قال الجنس الواحد لا يسلم بعضه فى بعض الآن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما فى الآخر ولو تقاربت المنفعة والكتان بفتح الكاف والمنشاء فوق (ص) لاجل فى جملين مثله عمل أحدهما (ش) معطوف على كقاربه بقدر منفعة شرعية فى المعطوف عليه ومنفعة ربه فى المعطوف لانه يشترط فى العطف بل أن لا يصدق أحد متعاطفهما على الآخر أى الآن تختلف المنفعة اختلافاً شرعياً كقاربه الحرفى الاعرابية لانه يختلف المنفعة اختلافاً ربه بوجوبها كجمل الخ أو ربه عاملاً ويكون من عطف الجمل أى لا يجوز أن يسلم جمل مثلاً فى جملين مثله أحدهما معجل والآخر مؤجل لانه بالان المؤجل هو العوض والمجمل زيادة فهو سلف برنفعاً ومن باب أولى لو أجملا معاً أو أجملاً معاً لاجل أنهما فى العوض سلف برنفعاً منه فيه تفصيل فان كان المنفرداً جود من المجمل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز لانه سلف بزيادة فى المجمل

مثله حتى يتبين اختلافهما بجذع فخل طويل كبير غلظه وطوله كذا فى جذوع صغار لا تقاربه فيجوز لأن هذه نوعان مختلفان اه فانظر مع هذا قول الشارح أو جذوع فالواجب الرجوع للمدونة (قوله دونه فى القطع والجودة) جمع بين الجودة والقطع لقوله فى توضيحه لم يجعل فى المدونة مطلق الجودة والرداءة مقتضية الجواز بل فيها المنع الآن يبعد ما بينهما فى الجودة والقطع ولذا قال شب فان الذى فى ابن شاس كالمدونة أنه لا بد أن يكون دونه فى القطع والجودة معاً وأن الاختلاف فيهما هو المقضى للجواز لا أحدهما والحاصل أنه لا يجوز سلم سيف فى سيفين الا اذا اختلفا مع الواحد فى الجوهرية والقطع لكن فى ابن عرفة عن محمد ما يفيد أن الواو بمعنى أو ونصه الحديد جيمده ووردته صنف حتى يعمل سيوفا وسكا كين فيجوز سلم المرتفع منها فى غير المرتفع ولذا قال نت وسواء كان دونه فى القطع أو الجودة اه (قوله وبه يعلم ما فى كلام بعض) وهو الشيخ أحد فانه قال وأما سلم سيف قاطع فى سيف دونه فى القطع فالظاهر فيه الجواز اه (قوله

كرفيق ثياب القطن الخ) أى فالمصنف أراد بقوله كرفيق أى ثياب القطن ولو صرح بذلك المصنف فزاد لفظ ثياب فى الموضوعين لكان مع أظهر لانه الموافق للمدونة (قوله ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان) وجه الجواز مع اتحاد الجنسية أنهما اختلفا فى المنفعة اختلافاً قوياً فصار ذلك بمنزلة الجنسين (قوله معطوف على معنى الآن تختلف الخ) أى على المعنى الملاحظ من قوله الآن تختلف المنفعة أى الذى هو قوله الجنس الواحد (قوله مثله) صفة للجملين ومثل لا تتعرف بالاضافة لشدة إبهامها وكذا شدة إبهامها مانعة من تنبئها (قوله معطوف على كقاربه) لا يحنى أن حله يقتضى أنه من عطف الجمل وقوله لانه يشترط الخ نقول مسلم أنه يشترط وهنا كذلك لانه فاره الحرف لا يصدق على جملين

(قوله مع فضل المؤجل) أي فيما إذا كان المؤجل أعلى (قوله جاز) أي سواء أجزأ أو جلا وكذا إذا كان أعلى منه فيجوز أجزأ أو جلا وأما لو كان أحدهما مثلا والآخر غير مماثل أي بان كان أعلى أو دون فإن عمل المماثل أجزأ أو لا فلا هذا مفاد ما نقل عن أصبغ والمراد بالاجودية كثرة الحمل والسبق على ما تقدم فقوله وان كان المنفرد أجود من المجمع ومثله المؤجل أو أدنى لم يجز أي وأما لو كان المنفرد أدنى منهما أو أعلى منهما أجزأ مطلقا جلا أو أحدهما أو لا مساو للمجمع وأعلى من المؤجل أجزأ ولو كان مساو للمجمع وأدنى من المؤجل فقد تقدم الجواز كما قال أصبغ وكأنه يتظر للنسبة المجهلة فقط وأما لو كان أحدهما أعلى والآخر أدنى في فهم بعض أنه لا يجوز الصورة التجميع فقط والظاهر أنه يجوز حيث كان المجمع هو الأعلى والمؤجل أدنى بالاولى من المساوى (قوله إذا كان الجملان نقدا) أي المتقابلان المدفوع أحدهما في الآخر ويد مع واحد دراهم من أي جانب كان وخرجت المسئلة من بيوع الآجال (قوله جمعت الدراهم أو أجلت) فان كانت الدراهم من دافع (٣٠٩) المجمع فهو ضمان يجعل وان كانت من المؤخر فهو

مع فضل المؤجل وان كان المنفرد أجود منهما جاز وهي مبايعة ولو كان عوض أحد الجملين دراهم ففي المدونة إذا كان الجملان نقدا أو الدراهم مجهزة أو مؤجلة فلا بأس به ولو تأخر أحد الجملين لم يجز جمعت الدراهم أو أجلت اه (ص) وكطير علم (ش) يعني أن الطير يختلف بالتعليم فيجوز سلم الطير المعلم تعليما شرعا كالبايز والصقر للصيد في عدد من جنسه بلا تعليم وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم في أكثر منه بلا تعليم كانه الشيخ عبد الرحمن وهذا انما يتشبه على نقل ابن رشد أن الطير أجناس لا على سماع عيسى ابن القاسم من أن الطير كله جنس واحد وعليه منى المؤلف في باب الربويات انظر ابن عرفة وقوله (ص) لا بالبيض والذكورة والافوثة ولو آدميا (ش) معطوف على معنى ما مر أي بالتعليم لا بكذا والمعنى أن الطير لا يختلف بالبيض والابالذ كورة والافوثة كالأدنى فلا تسلم الدجاجة البيوض في اثنتين غير بيوض ولا الدجاجة في الذك ولا عكسه ولا الذكر من الأدنى في الأنثى ولا عكسه فقوله والذ كورة أي ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذ كورة والافوثة وليس راجعا للطير بدليل قوله ولو آدميا (ص) وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية (ش) يعني أن الاماء لا تختلف منافعها بالغزل لان ذلك منفعة سهلة وكذلك الطبخ فلا يجوز سلم جارية طبخة في جارية أو أكثر من ليست كذلك لان المقصود من الرقيق الخدمة الأأن يبلغ كل من الغزل أو الطبخ النهاية والمراد ببلوغها في الغزل خروجها عن عادة أمثالها وفي الطبخ أن تطبخ الألوان التي لا يصل إليها غيرها لأن يباع بوزنه فضة ولأن عمل من النوع الواحد أصنافا لانه ان كان من غير ضم شيء إليه فلا يمكن وان كان بالتركيب فغالب الطبخات تفعل ذلك ولم يذكر اللغوى قيد بلوغ النهاية الا في الغزل فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل وهو تابع لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان الطبخ ناقل وان لم يبلغ النهاية (ص) وحساب أو كتابة (ش) أي أن الحساب والكتابة لا ينقل بهما الرقيق عن جنسه ولو حصل فيه معا كما هو قول ابن القاسم خلافا ليجي ابن سعيد وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية في الكتابة وينبغي أن يقيد بما اذا لم يبلغ النهاية

سلف بزيادة (قوله في عدد من جنسه) نظيره لا بد من العدد وعبارة عب في سلم واحد في واحد غير معلم فليس كذلك سلم الفاره في غيره والبقرة في غيرها المشروط فيها التعدد ووافقته شب ولعل الفرق أن قوة الاختلاف بالتعليم كقوة الاختلاف بالصغر والكبر اه (قوله انما يتشبه على نقل ابن رشد) الحاصل أن ابن رشد يقول ما يقتنى من الحمام صنّف وكل واحد من الاوز والدجاج صنّف على حدته وسائر الطير غير هذه الثلاثة صنّف واحد مغاير لاصناف الثلاثة هكذا يستفاد من كلام بعض الشراح ونص الشيخ عبد الرحمن لقوله وكطير علم أي فانه يختلف بالتعليم فيجوز في أكثر من جنسه وأما من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم في أكثر منه من غير جنسه اه كلام الشيخ عبد الرحمن أقول لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن يدل على أنه نقله فان كان

(٣٧ - خرى خامس) منقول عن المتقدمين فنقول انه مشهور مبنى على ضعيف الذي هو خلاف المتن فيما تقدم وان كان نقله عن بعض الشراح المتأخرين فنقول هو ضعيف وترجع لكلام المصنف المتقدم ثم لا يخفى أن كلام الشيخ عبد الرحمن موافق لشارحنا في اعتبار التعدد (قوله فلا تسلم الدجاجة) أي فهذا من سلم الشيء في أكثر منه الآن هذا لا يعد اختلافا يسوغ السلم وقوله ولا الدجاجة في الذك الخ لا يخفى أن هذا من سلم الشيء في أجود منه أو أدنى لسكن هذا لا يعد اختلافا يسوغ ذلك (قوله ان تطبخ الألوان) أي الألوان القرية الشكل التي لا يصل إليها غيرها لا بتعليم كثير (قوله لأن يباع بوزنه فضة) أي أن ذلك ليس بشرط (قوله وان كان بالتركيب فغالب الطبخات) أي التي شأنها الطبخ وان تفاوت (قوله فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل) كيف هذا مع كونه تابع لابن الحاجب الآن يقال ان ابن الحاجب قانس لانه لم يكن منصوفا فهو قانس والمصنف لما رزاه فكانه قانس أيضا (قوله واعترضه ابن عرفة الخ) فالمعتمد أنه ناقل مطلقا لانه صنعة معتبرة بلغت النهاية أم لا (تتبعه) ذكر المواق أنه زاد على بلوغ النهاية في الغزل قيد آخر وهو

كون ذلك الغزل هو المقصود منها (قوله بل ربما يقال ان هذا اولى) يحتمل هذا المذكور الذي هو الحساب والكتابة أى كل منهما اولى من الغزل ويحتمل وهو الظاهر ان المراد بهذا أى الحساب اولى من الكتابة لان الحساب أدق من الكتابة كما هو معلوم ﴿تنبية﴾
 البناء والخطاطة كل منهما معتبر والفرق بينهما وبين الحساب والكتابة أن الخطاطة يحتاج إليها كل واحد والبناء يقبل الاحتياج إليها بخلاف الحساب والكتابة ومثل الخطاطة في الاعتبار التجزئة والظاهر أنه اذا كان أحدهما يبني البناء المعتبر والأخر يبني مادونه أن ذلك بمثابة جنسين وكذا يقال في الخطاطة كذا استظهر بعض السراخ (قوله أو أطلق) أى ما لم تقم قرينة على قصد القرض فيما يظهر (قوله بخلاف ما اذا ضرب الاجل الخ) الاولى أن يقول بخلاف ما اذا لم يضرب الاجل أى الاجل المعلوم أى الذى أقله نصف شهر ويكون قوله فانه لما كان الغالب الخ راجعا للاول الا أن يجب بأن في العبارة حذفوا التقدير أى فان كان أقل من نصف شهر فلا يسلمان من بيع ماليس عند الانسان بخلاف ما اذا ضرب الاجل المعهود (٣١٠) الخ (قوله إذ كأنه انما يبيع عند الاجل) أى ما هو عنده (قوله

لانه مظنة اختلاف الاسواق) كافي مسألة الغزل وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال ان هذا اولى * ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما اذا تحدثت المنافع وانه لا يسلم شئ في أكثر منه أو وجوده لا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والقدر والصفة بقوله (ص) والشئ في مثله قرض (ش) يعنى أن سلم الشئ في مثله صفة وقد افترض ولو وقع بلفظ البيع أو السلم فان قصدت به نفعك أو نفعك مع ما منع وان قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك كمن أسلم عرضا في مثله الى أجل من ثوب أو عباءة أو غير ذلك هذا في غير الطعام والتفدية وأما ما فلا يكون كل قرضا الا اذا وقع بلفظ القرض فان وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فانه يمنع (ص) وأن يؤجل معلوما زائدا على نصف شهر (ش) هذا هو الشرط الثالث وهو أن يضرب بالسلم يعنى المسلم فيه أجل معلوما أقله نصف شهر ليسلمان من بيع ماليس عند الانسان المنهى عنه بخلاف ما اذا ضرب الاجل فانه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الاجل لم يكن من بيع الانسان ماليس عنده إذ كأنه انما يبيع عند الاجل واشترط في الاجل أن يكون معلوما يعلم منه الوقت الذى يقع فيه قضاء المسلم فيه فالاجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد وانما حد أقل الاجل بخمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق غالبالكن مقتضى كلام المؤلف أن نصف الشهر غير كاف مع أنه كاف بل وقوع السلم لثلاثة عشر أو اثني عشر أو أحد عشر بخلاف الاولى فقط وأجيب عنه بأجوبة لا تخلو عن ركائة وأشار بقوله (كالتيروز) الى أن الايام المعلومة كالتنصوصة وهو أول يوم من السنة القبطية فالمراد به الزمان لا الفعل وهو اللعب الواقع في أول السنة القبطية وهذا اذا كانا عالمين بحساب العجم والافلا (ص) والحصاد والدراس وقدم الحاج (ش) أشار بهذا الى أن الفعل الذى يفعل في الايام المعتادة كهى والمعنى أنه يصح تأجيل السلم بما ذكره وبالصيف ولو لم يعرفاه لاشددة الحر لا بالحساب وبخروج العطاء لان ذلك أجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح أولهما وكسره وقوله (ص) واعتبر ميمات معظمه (ش) يرجع للحصاد والدراس وقدم الحاج وان لم

المناسب لما تقدم لانه مظنة تحصيل المسلم فيه الا أن يقال مظنة اختلاف الاسواق مظنة لتحصيل المبيع (قوله مظنة اختلاف الاسواق) أى المقتضى لوجود المسلم فيه فكأنه عند المسلم اليه (قوله خلاف الاولى) فيه نظر اذ ليس في قول من الاقوال التى نقلها ابن عرفة والشارح ما يوافق قوله خلاف الاولى (قوله لا تخلو عن ركائة) أى بعد فنها أنه انما عبر بذلك لانه لا يتحقق الخمسة عشر يوما الا بزيادة عليها ولو بسيرة وقال ابن غازى لعله أراد بقوله زائد نصف الشهر الناقص والا فالوجه أن يقول نصف شهر ليوافق النص ولا حدا كثره الا ما لا يجوز البيع اليه وهذا كله بالنظر لكون الاجل يشترط فيه خمسة عشر يوما وقد علمت أن الثلاثة عشر والاثني عشر والاحد عشر كذلك (قوله الايام المعلومة)

أى المدركة من لفظ غير لفظ يوم (كالتنصوصة) أى كالمصرح

توجد

بها أى بحيث يقول اليوم الفلانى بخلاف لفظ نيروز فلم يصرح فيه بلفظ يوم لكن المفهوم منه أنه أول يوم من السنة القبطية (قوله وهو أول يوم الخ) معناه اليوم الجديد وأدخلت الكاف المهراجان بكسر الميم عيد الفرس رابع عشر بؤنة يوم ولادة يحيى عليه الصلاة والسلام (قوله والحصاد والدراس) بفتح أولهما وكسرها (قوله وبالصيف) هذا زمن لافعل فهو خارج عن المصنف (قوله وبخروج العطاء) بالعين الخ أى ما يعطى من بيت المال كفتح الشون الذى يعطى كل عام لمستحقه ﴿تنبية﴾ لابد من خمسة عشر يوما في هذه الاشياء الا ما يستثنى (قوله واعتبر ميمات معظمه) أى في بلد العقد ولا يتظر لغيرها كافي البدر وحدث الافعال أو عدمت لكن لا يخفى أن معظم كل واحد مما ذكر ليس يوما واحدا بل هو أيام متعددة فانظر هل يراعى أول يوم من كل أو وسطه أو آخره وتظهر فائدة ذلك فيما اذا طلب المسلم التحجيل في أول المعظم وامتنع المسلم اليه من ذلك وربما يستفاد من كلام المواق أنه يراعى أول كل والاظهر الوسط قال عجمونى ق ما يقتضى أن العبرة باول كل يوم أى اذا وجد معظم الحصاد أو جاءه وقته فقد حل الاجل فان قلت هل الصيغة الواقعة

في ذلك أن يقول الاجل الحصاد والدراس أو يقول الى الحصاد والدراس قلت ظاهر نص بعض الشراح الثاني لانه قال واذا باعه الى الصيف فان كان المتبايعان من يعرفان الحساب ويعرفان أول الصيف وآخره فيصل بأوله وان لم يكونا من يعرفان الحساب وانما الصيف عندهما شدة الحر وما أشبه ذلك صار ذلك بمنزلة البيع الى الحصاد والجدان فيحصل في معظمه فتأمل هـ (قوله ان يشترط قبضه الخ) أقول لا يفهم من المصنف لان حاصل معنى كلام المصنف أنه اذا قبض ببلد كيومين لا يشترط الخمسة عشر يوماً فيعتد اشتراط القبض بمجرد الوصول لا يستفاد منه ويمكن أن يقال لما اشترط الخروج حينئذ دل على ملاحظة التجهيل فينتقل منه الى أنه يطلب منهما اشتراط القبض بمجرد الوصول (قوله أن يكون على مسافة يومين) أي ذهاباً فقط وان لم يلفظ بمسافة فلا يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف أسواق البلدين وان لم يختلفا بالفعل ولا يكفي دون اليومين ولو اختلف السوق بالفعل (قوله الثالث أن يشترط في العقد الخروج فوراً) لا يفهم من المصنف الا بملاحظة أن الخروج متى كد فالنظر له يكون من حيث شرطه (قوله الرابع أن يعزما الخ) لا يفهم من المصنف ذلك وقد يقال يستفاد من الجملة فينتقل (٢١١) منها الى أنه لا بد من العزم وظاهره أنهم لا يطالبان بالخروج من البلد حالاً ولكن اذا

توجه هذه الافعال * ولما كان تأجيل السلم بالزمن نارة وهو ما اذا كان قبضه في بلد عنده
وأقله خمسة عشر يوماً لانه مظنة اختلاف الأسواق في البلد الواحد وبالمكان وهو ما اذا كان
قبضه في غير بلد العقد فأشار الى أقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف
الأسواق بقوله مستثنياً من التأجيل بالزمان (ص) الا أن يقبض ببلد كيومين ان خرج
حينئذ يبرأ وبغير ربح (ش) يعني أنه اذا وقع العقد على أن المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد
فلا يشترط نصف شهر بل يكفي أن يكون الاجل ما بين المكانين بشروط خمسة فان تخرم واحد
منها وجب ضرب الاجل الاول أن يشترط قبضه بمجرد الوصول الثاني أن يكون على مسافة
يومين فأكثر الثالث أن يشترط في العقد الخروج فوراً الرابع أن يعزما على السفر بمجرد
الخروج للبرأ والوصول للبحر الخامس أن يكون السفر برأ وببحر بغير ربح كالخدرين ليجتريز
به عما اذا سافر بالربح كالمقلعين فانه لا يجوز لعدم الانضاط حينئذ ان قد يحصل الوصول في
أقل من يوم فيكون من السلم الحال والشروط تؤخذ من المتن اذا تؤمل (ص) والاشهر بالاهلة
وتم المنكسر من الرابع (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع مؤجلاً الى ثلاثة أشهر وكان ذلك في
أثناء شهر فان الشهر الثاني والثالث يحسبان بالاهلة وسواء كانا كاملين أو ناقصين وأما الشهر
الاول المنكسر فانه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوماً وكذلك حكم الععدد والايام والاكربة
على مذهب المدونة (ص) والى ربيع حل بأوله (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع بينهما مؤجلاً
الى شهر ربيع مثلاً فانه جائز ويحل بأول جزء من ذلك الشهر فيجعل برؤية هلاله وقال بعضهم
بأول ليلة منه قاله الشارح واقتصر المواق على الثاني وعليه فلا يجبر المسلم اليه على الدفع برؤية
الهلال للمسلم حيث طلبه وأما ان قال أفضيك سلمك في ربيع مثلاً فانه يفسد بذلك للجهل
باحتمال أوله ووسطه وآخره على ما اختاره المازري واليه الاشارة بقوله (وفسده على

بالخروج من البلد حالاً ولكن اذا
خرجوا فلا بد بعد ذلك أن يعزما على
السفر وليس كذلك فكان الاولى
أن يقول الرابع أن يخرجوا للسفر
حالا فان قلت ما وجه قول الشارح
أن يعزما بمجرد الخروج وهلا كفي
الخروج قلت وذلك أنهم قد يخرجون
خارج البلد ويمكنون كأن
يخرجوا الى بركة الحاج مثلا ويمكنون
يوماً أو يومين وبقي من الشروط أن
لا يتأخر قبض رأس المال عن
يجلس العقد وأما يقرب له وأما
تأخيره ثلاثة أيام فأنما يجوز اذا
كان الاجل نصف شهر (قوله
فيكون من السلم الحال) قال
الزرقاني انظر لم لا يقال اذا وصل في
أقل من ذلك لا يمكن من القبض
حتى تضي المدة المطلوبة وهي يومان
أو أكثر اه الا أن يقال ان هذه
رخصة والحاصل أنه لا بد من هذه
الشروط ومن جعلتها أنه لا بد من شرط

الخروج ولا يكفي الخروج من غير شرط كما لا يكفي شرط الخروج من غير خروج واذا حصل عائق عن الخروج ورجى انكشافه
انتظره والاخيرا المسلم اليه في التسريح والبقاء فله بعض الشيوخ وانظر اذا ترك الخروج من غير عائق أو خرج ووصل قبل مضي
اليومين كذا في شرح شب الا أن عب استظهر الصحة في هذا الثاني ويمكن من القبض بخلاف ما اذا سافر ابتداء بربح فانه فاسد
(قوله يعني ان عقد السلم الخ) وتحتسب كلها بالاهلة ان وقع العقد في أولها وانما قال من الرابع مراعاة للفظ الاشهر لانها جمع وأقل
الجمع ثلاثة وثلاثون يوماً وهم أن يتم المنكسر ما يليه وهو مع كونه مخالفاً للنقل يؤدي الى تكرار الكسر في كل ما بقي من الاشهر والاصل أن
يتم المنكسر ثلاثين فيؤدي الى الزيادة على الاجل المسترط حيث كانت الاشهر ناقصة (قوله وكذلك حكم الععدد) جمع عدة فن
كانت عدتها بالاشهر تعتبر الاهلة وتم المنكسر ومثله الايمان فاذا اختلف لا يكتم زيداً ثلاثة أشهر فتعتبر الاهلة وتم المنكسر وقوله
والاكربة فاذا اكرى داراً ثلاثة أشهر فتعتبر الاهلة وتم المنكسر (قوله والى ربيع حل بأوله) أي بأول ربيع الأول وكذا يقال
في جادى ولا يشترط أن يقال ربيع الاول أو جادى الاول بل عند الاطلاق ينصرف لربيع الاول وجادى الاول وكذا يقال في العيد
فما أدق نظره حيث مثل ربيع (قوله فلا يجبر) أي بل لما تضي الليلة

(قوله وقال الصفاقسي) هو بفتح الصاد وضم القاف نسبة لصفافس بلدة بآفر يقية على البحر شر بهم من الآبار أفاده القاموس (قوله قال ابن رشد) هو العمد وكلام المصنف ضعيف (قوله ويقضه من وسطه) هذا مقابل قوله ويحكم بالشهر كله (قوله بعادته في بلد المسلم) أي ويكون في محل العقد فوافق ما قبله (قوله وقيس بخرط) أي اعتمرقاسه بالخرط لانه يقاس بالفعل (قوله خذفه من الثاني الخ) فيه نظير بل النقل دال على أنه لا يعتبر في البيض قيسه بخرط لعدم التفاوت بين أفرادها كما يفيد محشى نت (قوله خذفه من الثاني للدلالة الاول) أي لان المعطوف عليه اذا قيد بقيد (٢١٣) فان القيد راجع للمعطوف أيضا بانفاق كذا قال اللقاني ورد بان السعد ذكر أنه اذا جرى قيد في المعطوف عليه

المقول) وعند ابن زرب لا يفسد ويحكم بالشهر كله كالخصاد والدراس وهو قياس ما لك في اليمن وبعبارة وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس وقال الصفاقسي لا أعلم له ما فيه سلفا قال ابن رشد الذي علمه مالك وأصحابه أنه يصح ويقضه في وسطه ومثله العام (ص) لافي اليوم (ش) يعني انه اذا قال له أوفيك سلمك في اليوم القلاني فان ذلك جائز تخفة الامر في اليوم ويحمل على طلوع خيره (ص) وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد (ش) هذا هو الشرط الرابع والمعنى أنه يشترط في صحة السلم أن يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالخنطة أو وزن كاللحم ونحوه أو عدد كالرمان والتفاح في بعض البلاد فقوله بعادته أي عادة أهل محله أي محل العقد وبعبارة وأن يضبط بعادته في بلد المسلم من كيل الخ وقوله (كالرمان) يصح أن يكون مثلا للوزن والعدد لانه يختلف باختلاف المحلات (ص) وقيس بخرط (ش) يعني أن عقد السلم اذا وقع على ما يعتد في العادة كالرمان فانه لا بد أن يقاس بخرط ويوضع عند أمين فان ضاع جرى على ما أتى في النزاع حيث تعذر معرفته كذا ينبغي ولا يتقسدا اعتبار القياس في الرمان بان يكون معدودا بل ولوموزونا لاختلاف الاعراض بالصغر والكبر وقوله (والبيض) عطف على الرمان أي يجوز السلم فيه عددا أي وقيس بخرط خذفه من الثاني للدلالة الاول عليه (ص) أو يحمل أو جزئة في كفضيل لا بفقدان (ش) تقدم أن عقد السلم اذا وقع على ما يعتد في العادة فلا بد أن يكون مضبوطا وعطف هذا عليه والمعنى أن المسلم فيه اذا كان في مثل القضب والقرط والبقول وما أشبه ذلك فانه لا بد من ضبطه أيضا ويكون ضبطه بالاجال بأن يقاس بحمل ويقال أسلمتكم فيما يسع هذا ويجعل تحت يد أمين أو بالجزر وهي القبض والحزم والقضب يشق القاف وسكون الضاد المجمة العشب اليابس وسمى به لانه يقضب أي يقطع مرة بعد مرة ولا يجوز في شيء من ذلك اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض وجودة أو رداء لانه يختلف ولا يحاط بصفته ولا يكون السلم في هذا الاعلى الاجال والحزم قال ابن بونس لانه لو أسلم في القصيل فدادين لا بد أن يحده فبؤدى ذلك الى السلم الخال في معين (ص) أو بخزوهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كخوة تاو بلان (ش) عطف على بعادته فالتحري جائز ولو لم تجر به عادة لا على كيل لئلا يقتضى أنه لا بد من جرمان العادة قال فيها ولا بأس بالسلم في اللحم وزنا معروفا وان اشترط تحريه معروفا جاز اذا كان لذلك قدر قدر فوه لجواز بيع اللحم ببعضه ببعض تحريه أو الخبز بالخبز تحريه أو اختلاف الشيوخ في صورة التحري الجائزة فقيس هل هي أن يقول له آخذ منك كل يوم ما اذا تحرى كان وزنه كرطل أو رطلين مثلا ونحو ذلك كما قاله ابن بونس وقال ابن زرب معناه أن يعرض عليه قدر من اللحم ويقول آخذ منك كل يوم مثل هذا

لا يلزم جريانه في المعطوف (قوله أو جزئة) يضم الجيم جمع جزئضم الجيم والراء أبو بفتحها وقوله كفضيل ما يقصّل أي رعى (قوله وعطف هذا عليه) أي على ما بعد أي على صفته وهي عدد وفيه أن الاول عطفه على بعادته ويكون فيه اشارة الى أنه لا بد من الحمل أو الجزرة والعادة الجارية يبعثه بالفدان لا عبرة بها أو أن يجعله معطوفا على قوله من كيل وتكون الباء في قوله أو بحمل بمعنى من لان المعاطيف اذا لم تكن بحرف مرتب تكون على الاول نعم يلزم على الاول أن الحمل والجزرة ليس من أفراد العادة أصلا وليس كذلك (قوله وهي القبض) فعل جمع قبضة يضم القاف لان الضم لغة (قوله العشب) يضم العين الآن قوله العشب اليابس لانياسبه القطع (قوله قال ابن بونس لانه لو أسلم) هذا في المعنى علة أخرى لانها نفس الاولى ولا بيان لها (قوله وهل بقدر كذا) أي وهل معنى التحري أن يقول آخذ منك ما اذا تحرى كان ملتسبا بقدر كذا أي آخذ منك قدر كذا تحريا بالتحقيقا (قوله أو يأتي به) أي بالقدر لا بقدر كذا كما هو ظاهر العبارة أن التحري جائز ولو مع وجود آلة الوزن وهو خلاف المعتد فان المعتد لا يجوز ذلك الامع عدم آلة الوزن (قوله وزنا معروفا) أي كفضطارين من اللحم (قوله تحريه معروفا) أي كان يقول أسلمك في عشرة أرطال رمان كل رمانه لوتحريت كانت رطلا فهذا جائز اذا كان لذلك التحري قدر قدر فوا وجوده وتحريه وبقدره (قوله ما اذا تحرى) الاولى أن يقول ما للوزن (قوله كان وزنه كرطل) أي آخذ منك مائة رطل كل يوم آخذ قدر التحري لكان كذا وكذا (قوله قدر من اللحم) أي مثلا والحاصل أن معناه أن أتى بقدر تحريه يقول أسلمك في قدره من اللحم وزنا أو جرما واذا أسلمه في قدره وزنا فانه تحريه عند حصول المسلم فيه أنه مماثلة في الوزن لأنه يوزن بالفعل

هذا

يأتي به) أي بالقدر لا بقدر كذا كما هو ظاهر العبارة أن التحري جائز

ولو مع وجود آلة الوزن وهو خلاف المعتد فان المعتد لا يجوز ذلك الامع عدم آلة الوزن (قوله وزنا معروفا) أي كفضطارين من اللحم (قوله تحريه معروفا) أي كان يقول أسلمك في عشرة أرطال رمان كل رمانه لوتحريت كانت رطلا فهذا جائز اذا كان لذلك التحري قدر قدر فوا وجوده وتحريه وبقدره (قوله ما اذا تحرى) الاولى أن يقول ما للوزن (قوله كان وزنه كرطل) أي آخذ منك مائة رطل كل يوم آخذ قدر التحري لكان كذا وكذا (قوله قدر من اللحم) أي مثلا والحاصل أن معناه أن أتى بقدر تحريه يقول أسلمك في قدره من اللحم وزنا أو جرما واذا أسلمه في قدره وزنا فانه تحريه عند حصول المسلم فيه أنه مماثلة في الوزن لأنه يوزن بالفعل

(قوله ويشهد على المثال) أي الذي هو ذلك القدر (قوله وأما على التحري) أي وأما الأشهاد على التحري كما هو القول الأول (قوله بتحري موجود) أي بتحري شيء موجود (قوله أقرب من ادراكه) أي ادراك الصواب بشئ مشار إليه في الذهن ففي العبارة حذف (قوله وان نسبة ألغى) أي وان نسب المجهول للعلوم ألغى المجهول أي جعله مساويا لان قوله أسلمت في اردب وهو ملء كذا فيه مساواة المجهول بالعلوم وقوله أي مع رؤية الذراع أي لانه لا يلزم من معرفة الرجل معرفة ذراعه فان قلت ما المخرج الى جعل معين صفة لرجل وهلا جعل صفة للذراع وكفي غنية عن هذه السكفة قلت وجهه أن الذراع مؤنثة فلا توصف بمعين (قوله بذراع رجل معين) محله اذ لم يكن القاضي جعل ذراعا يتبايع به الناس فان نصبه (٢١٣) وجب الحكم به ولم يجز اشتراط رجل بعينه كما

لا يجوز ترك المكيال المعروف بمكيال مجهول (قوله وانظر هل المراد) أي في حالة الاطلاق والظاهر الثاني (قوله في سماع أصبغ) أي ابن القاسم كما صرح به بعض الشراح (قوله اذا خيف غيبة ذى الذراع) أقول وظاهر المدونة أنهما يطلبان بأخذ قياس الذراع وان لم يخف غيبة ذى الذراع (قوله أخذ ذراعه) قال ابن محرران انفا على جعل قياسه يعدل فذلك والا أخذ كل منهما قياسه عنده (قوله تحالفوا وتقاسموا) أي ولا ينش عليه ويقاس ذراعه ولو قرب دفنه ويجرى نحوه ما قاله الشراح فيما اذا ضاع القياس وتعذر قياس ذراع الرجل وقوله وعند حلوله وأما بينهما فالظاهر أنه كعند حلوله (قوله مع حفنة رجل معين) لا يخفى أنه لا يلزم من تعيين الرجل تعيين الحفنة ولا بد منهما على ظاهر المدونة وعلى هذا يكون المصنف استغنى عن شرط اراءة الحفنة بالتشبيه بمعين الذراع وقيل لا يشترط رؤية الحفنة ويقضى بحفنة غالبية

هذا ويشهد على المثال وأما على التحري فلا يجوز لان ادراك الصواب بتحري موجود بشار اليه حسا أقرب من ادراكه مشارا اليه في الذهن موصوفا (ص) وقد مجهول وان نسبة ألغى (ش) أي وقد سلم ان ضبط مجهول من كيل أو وزن أو عدد كل وعاء ووزن حجر ووزن بعضا عشر ادينار فان نسب المجهول للعلوم ألغى المجهول واعتبر المعلوم بان قال أسلمت في ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة وهو اردب أو في اردب وهو ملء هذه الوعاء كذا كذا مرة فإنه يعتبر الوردب سواء زاد على ملء الوعاء أو نقص وبلغى الوعاء والسلم صحيح (ص) وجاز بذراع رجل معين (ش) أي وجاز ضبط المسلم فيه ان كان مما يقاس بذراع أي بعظم ذراع رجل معين أي مع رؤية الذراع ومشاهدته وانظر هل المراد به من عظم المرفق الى آخر الكوع كما في ستره المصلى أو الى آخر الكف والاصابع واذ لم يعين الرجل فقال في سماع أصبغ يحملان على ذراع وسط أصبغ هذا استحسان والقياس الفسخ تنبيهه ~~ك~~ اذا خيف غيبة ذى الذراع أخذ قدر ذراعه كالمات فلودفن قبل أخذ قياس ذراعه واختلفا في قدره قرب العقد وتحالفوا وتقاسموا وعند حلوله فالقول قول المسلم اليه ان أشبهه والافقول المسلم ان أشبهه والاجل على ذراع وسط (ص) كويته وحفنة (ش) تشبيهه أي بجواز السلم في وبيته مع حفنة رجل معين ليسارة الغرر في الحفنة اذا أراه اياها والمراد بالحفنة ملء الكفين معا كما قاله الجوهري لا ماتقدم في الحج من أنها ملء اليد واحدة (ص) وفي الوبيات والحفنة قولان (ش) يعني أنه اذا سلم في وبيات معلومات وشرط لكل وبيته حفنة هل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الاكثر ويحتمون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد العقود عليه وعدمه ومحل القولين فيما يظهر حيث لم تزد الحفنة على الوبيات والافتقار على المنع (ص) وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبيتهما (ش) هذا هو الشرط الخامس وهو أن تبين أوصاف المسلم فيه التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة يجب على المتبايعين أن يبينوا ذلك كالنوع في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والتوسط وهو المراد بالبينية فهو ظرف ساكن الياء وزعم أنه بتشديد التهمة لا يوافق كلام المتطبي ويصيره مكررا مع ما قبله وهو قوله وأن تبين صفاته الخ وعبر بالقيمة عن اختلاف الاغراض جريا على الغالب لان الغالب أن القيمة لا تختلف الا باختلاف الاغراض وفهم من التقييد بالسلم أنه يقتضيه من

(قوله بناء على تعدد العقد الخ) أي فيجوز وقوله وعدمه أي فيمنع والذي يظهر أن المراد بالوبيات والحفنة ما فوق الواحدة ثم لا يخفى أن الخلاف يجري في ثلاث وبيات مثلا وحفنة وقس عليه (قوله كالنوع) يحتمل حقيقة كالنسان والفرس ويحتمل الصنف كرومي وحشبي وهو أولى تأمل (قوله يتغابن الناس) أي يغلب الناس بعضهم بعضا وقوله وعبر بالقيمة جوابا عما يقال المنطوره لاختلاف الاغراض لاختلاف القيمة وحاصل الجواب أن الشأن أن اختلاف القيمة يستلزم اختلاف الاغراض فأطلق المزموم وأرى بدلا لازم الا أنك خبير بان اختلاف الاغراض يتبعه الاثمان لان تبعه القيم وذلك لان القيمة منظور فيها الذات (قوله وفهم من التقييد الخ) حاصله أنه في بيع النقد تبين الصفة في المبيع الغائب وان لم يختلف به الاغراض بخلاف السلم فلان تبين الصفة الا اذا اختلف الغرض بسببها فينتد السلم أوسع من بيع النقد كبيع الغائب على الصفة لانه اغتفر في السلم بيان الصفة التي لا تختلف بها الاغراض هذا

معناه كما أفاده بعض الشراح وفيه أن هذا ليس مفهوماً من المصنف لأن المفهوم من المصنف أن الأوصاف التي تختلف بها الأغراض في السلم تبيين وان لم تختلف بها الأغراض في السلم فلا تبيين وان اختلفت بها الأغراض في بيع النقد (قوله بالسلم) الباء بمعنى في متعلق بقوله التعرض أي بل التعرض لبعض الصفات الخاصة في باب السلم مبطل لقوة الغرر كان يسلمه على لؤاثة قد ربطت به وقوله في باب السلم أي وأما باب البيع فلا يؤدي لبطلان الكونهما يعتقدان على شيء ثبت له وجود بالفعل وندوره لا يضر حينئذ وقوله لأنه يشترط فيه أي وأما بيع النقد فلا يشترط لأنه يقع العقد على عينه بعد وجوده فلا يضر حينئذ ندوره كما قلنا ثم يقال أن هذا ينتج ضيق باب السلم على بيع النقد (قوله لأنه متى اختصا بعلمها الخ) أي أنه لو فرض أن بعض الأشياء يعلم وجودها المتعاقدان دون غيرهما يكون وجودها نادراً وحيث يكون نادراً في الجائز وان كان للسلم اليه قدرة على تحصيله إلا أن لكونه يعلمه أن يتعدرو وجوده بعد فؤدى للتزاع ومتى أدى للتزاع فقد أدى للغرر (٣١٤) (قوله أو أاجر) لا يخفى أنه لا يناسب قوله كشديد السواد فالمناسب أن يقال

الأضراب عن بعض الأوصاف ما لا يفتقر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لأن السلم مستثنى من بيع الغرر بل ربما كان التعرض للصفات الخاصة بالسلم مبطلًا لقوة الغرر لأنه يشترط فيه أن تكون الصفات معلومة لغیر المتعاقدين لأنه متى اختصا بعلمها دل ذلك على ندورها والندور يقتضى عزة الوجود ويؤدي إلى التزاع بينهما (ص) واللون في الحيوان (ش) أي ويزيد اللون في الحيوان ولو طيرا كشديد السواد أو أاجر مثلا وتبع ابن الحاجب مع تعقبه له بقول سند لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق قال ولم يذ كر المازري غيره وتقدير ويزيد اللون في الحيوان أولى من تقدرو يذ كر لأنه لا يفيد أن هذا زيادة على ما مر (ص) والثوب (ش) أي ويزيد على ما مر بيان اللون في الثوب من أبيض أو أسوداً وغير ذلك وكونه من قطن أو كان وبين طوله وقصره وغلظه ورقته وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها الأغراض والأثمان (ص) والعسل ومرعاه (ش) يعني أنه إذا أسلم في العسل فإنه يزد فيه من كونه أجر أو أبيض على بيان النوع من كونه مصرياً أو غيره والجودة والرداءة وبينهما خائراً أو قيقاً وأوصافاً وبين فيه زيادة على ذلك مرعاه قرطاً أو غيره والاضافة في مرعاه من اضافة السبب إلى المسبب أو الأصل إلى الفرع أو على حذف مضاف أي مرعى نخلة قرطاً وغيره (ص) وفي التمر والحوت (ش) أي ويزيد النوع في التمر والحوت بعد الأوصاف السابقة فالنوع في التمر صيغته أو برني أو غيره والجودة والرداءة بينهما وفي الحوت كيباض وبلطي وغيره وجيد ووردي و بينهما والتمر بالناء المثلثة أحسن ليعم الرطب واليابس والنخل وغيره كالنوخ والحوت اسم لطلق السمك (ص) والناحية والقدر (ش) أي ويزيد الناحية المأخوذ من منها ككون التمر سدنياً أو الواحياً أو برلساً والحوت من بحر عذب أو ملح أو من بركة الفيوم أو نحو ذلك وكذلك يزيد القدر في التمر وفي الحوت ككونه كبيراً أو صغيراً أو وسطاً (ص) وفي البروجدة وملته ان اختلف الثمن بينهما (ش) عطف على قوله في الحيوان أي وبين الأوصاف في البر المتقدمة كنوعه وجوده ووردائه وكونه متوسطاً ولونه من كونه أبيض أو أاجر ويزيد جدته أو قدمه وملاءه أو ضامره ان اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر للزراعة لا للاكل لقلة ريعه وعكسه الممتلى فان لم يختلف الثمن بهما فلا يحتاج إلى بيان وانما لم يقل هنا وضديهما

ككونه أسوداً أو أاجر (قوله مع تعقبه له) فيه نظر لأن المؤلف لم يتعقبه بل أقر كلام ابن الحاجب وعضده بكلام الجواهر ثم قال وذكر سند أن اللون لا يعتبر عندنا في غير الرقيق ولعله اعتمد على المازري فإنه لم يذ كر اللون في غيره وليس بظاهر فإن الثمن يختلف به وقد ذكره بعضهم في الخليل وغيره من الحيوان فتأمل أنه انتهى محشى تمت فاذا علمت ذلك فأقول ولقول سند لا يعتبر عندنا الظاهر منه في بلدنا فيكون مشيراً إلى أن هذا مما يختلف به الأغراض وأنه ان كانت الأغراض تلتفت لألوان الحيوانات كاجرار الجبل أو اسوداد الخيل مثلاً فلا بد من البيان والافلا (قوله وكونه من قطن) معطوف على بيان اللون فيفيد أنه خارج عما مر وليس كذلك لأن كونه من قطن أو كان بيان للنوع وقوله وبين الخ هذه أوصاف

راجعة للجودة والرداءة (قوله والجودة والرداءة) معطوف على النوع والمعنى على بيان النوع وعلى بيان الجودة وقوله والرداءة وكونه خائراً الخ) وفيه أنه يرجع للجودة والرداءة (قوله أو الأصل إلى الفرع) لا يخفى أن هذا في المعنى من اضافة السبب إلى المسبب لأن الأصل سبب والفرع مسبب (قوله أي ويزيد النوع في التمر الخ) فيه أن النوع من الذي مر وقوله والجودة الخ معطوف على صيغته بديل ما بعده فيفيد أن الجودة والرداءة من النوع وليس كذلك فيجعل قوله والجودة معطوفاً على قوله النوع من قوله أي ويزيد النوع وقوله وفي الحوت معطوف على التمر إلا أن فيه تشبيهاً (قوله وجيد ووردي) معطوف على كيباض وبلطي فيفيد أنه من النوع وليس كذلك (قوله من بحر عذب أو ملح) يرجع للجودة والرداءة وغيرهما (قوله ان اختلف الثمن الخ) ذكر المصنف هذا الشرط مع قوله التي تختلف بها القيمة عادة لدفع توهم أن الجودة والامتلاء يختلفان بها الثمن دائماً مع أن كلتا تارة يختلف به مع مقابله وتارة لا

(قوله أو يقال الخ) هذا يقتضي أن الحل الأول يرجع الضير إلى الجدة والمل مع أن قول الشارح أن اختلف الثمن بهما حيث يراد الضاهر الخ يقتضي أن الضمير عائد على الجدة وضدها والملء وضده وأيضاً الاختلاف إنما يكون بين شيئين متقابلين والجدة لا يقابلها المل بل إنما تقابل القدم والثاني أقرب وإن كان بعيداً من حيث اللفظ (قوله لأن الجيد أخص من الطيب) هذا في غير عرف الناس ثم أنك خير بأن الجيد مقول بالتشكيك وسيأتي أنه يصح ويحمل على الغالب فكذلك الطيب مقول بالتشكيك هـ إلا أن الغالب الآن يقال الجهالة أكثر في الجيد وتأمل (قوله وعكسها لابن يونس) الصواب طريقة ابن يونس لأن ابن بشر رجع له في أنواره فرجوعه له أدل دليل على أن الصواب طريقة ابن يونس وحينئذ فكان الاحسن أن يقول المصنف ولو بالنبت ثم أقول ما وجه كون الخلاف في النبت على تلك الطريقة ولعل وجه ذلك أن بلد النبت لما كان ينبت فيها الامران كان الاثنان بمنزلة واحد والمعمد لا يسلم ذلك تأمل (قوله وبه يعلم ما في كلام ابن غازي) أي بقولنا أنه يعلم عدم صحة كلام ابن غازي لأن ابن غازي قال لم أر من نبهه على اختلاف الطريقتين أقول أعلم أن ابن يونس لم يذكر طريقة بين لأنه لما ذكر قوله في المدونة (٣١٥) وأن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة

ولم يسم جنساً فالسلم فأسد حتى يسمى سمراء أو محمولة ويصف جودتها فيجوز قال مانصه قال ابن حبيب وهذا في مثل بلدي يحمل إليه فأما بلد ينبت فيه السمراء والبيضاء فيجوز ثم وإن لم يذ كر ذلك وذكر جيداً نقياً وسطاً أو مغلوياً وسطاً وقول ابن حبيب هذا لا وجه له وسواء بلدي نبت فيه الصنفان أو يحملان الله لا بد في ذلك من ذكر الجنس إذا كانا مختلفين انتهى (قوله فالمحمولة) أي يقضى بها وكذا قوله فالسمراء (قوله لانها هي التي يقضى بها) الصواب أن يقول كما في توضيحه لانها الغالب إذ لو لم يكن فيها غيرهما ما احتاج في المدونة إلى قوله قضى بمصر بالمحمولة وبالشام بالسمراء ولأما ما أتى قول ابن عبد الحكم إن لم يسم بمصر سمراء من محمولة لم يجز رواه ابن القاسم وأفهم مثل هذا في قوله في الشام اذ ليس فيها غيرها ولا يحتاج على ما قلنا إلى

وقاله فيما يأتي لأن الغالب أن لا يسلم في العتيق والضاير فلذلك لم يتعرض لذلك أو يقال الضمير في قوله أن اختلف الثمن بهما عائد على الجسد ومقابله والمتملى ومقابله فيكون مفيداً للضد فالملء كبر الحبة والضمور صغر الحبة وليس المراد ملئه وفارغه لأن الفارغ لا يسلم فيه ولو قال تمعاطيباً ولم يزد جيداً فذهب المدونة الفساد لأن الجيد أخص من الطيب (ص) وسمراء أو محمولة ببلد هـ مابه (ش) المحمولة هي البيضاء والسمراء غير البيضاء والمعنى أنه إذا أسلم في حنطة وفي البلد محمولة وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فإن لم يذ كر ذلك فسد السلم ولا فرق بين أن ينبت ذلك البلد أو يحمل إليه كسكة ورأى ابن حبيب أن كانا يحملان إليه لم يقسداً بترك بيانه الباسم مقتضى الروايات خلافاً له وإليه أشار بقوله (ص) ولو بالحمل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحبل كاذره المؤلف طريقة ابن بشر وعكسها لابن يونس شكى خلافاً في النبت نبهه على اختلاف الطريقتين ابن عبد السلام وبه يعلم ما في كلام ابن غازي (ص) بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء (ش) يعني أنه إذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام ولم يسم لا محمولة ولا سمراء فالشام هو أن السلم صحيح فهم أو يقضى في مصر بالمحمولة لانها هي التي يقضى بها ويقضى في الشام بالسمراء لانها هي التي بها وهذا بالنسبة إلى الزمن المتقدم لا في زماننا الآن فانها موجودة بكل فلا بد من البيان في البلدين وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخوله ما في عموم قوله كأنواع لانها من نوع البر فان قلت ذكرهما لأجل قوله ببلد هـ مابه قلنا وكذا لا يبين النوع في كل شيء الا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى أن كلام من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفـ راده فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه وبهذا يجب أيضاً بما يقال ذكر اللون يعني عن ذكر السمراء والمحمولة وفيه نظر إذ الجودة تتضمن بيان ما يسلم فيه من أفراد السمراء أو أفراد المحمولة (ص) ونبي الغلت (ش) أي وقضى بانتفاء الغلت أي وقضى على المسلم إليه أن يقضى تمامها لا غير غلت عند الاطلاق وهذه النسخة أولى من نسخة ونبي أو غلت لان عليها يكون بيان كونه نقياً أو غلثاً شرطاً ففسد بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضى بانتفائه (ص) وفي الحيوان وسنه والذ كورة

قول بعضهم ولعله في الزمان المتقدم اعتذار عن قوله اذ ليس فيها غيرها محشى تت (قوله فلا يلزم الخ) أي أفراد المصنف بقوله فالمحمولة أي فرد منها أي فيبين الفرد المطلوب من أفراد المحمولة ككونها شديدة البياض والفرد المراد من أفراد السوداء ككونها شديدة السوداء وقوله وهذا يجب أي أفراد بالمحمولة فرد من تلك الافراد وقوله وفيه نظر أي في الجواب نظر (قوله ونبي الغلت) الغلت ما يخلط بالطعام من تراب أو نحوه لكثرة كسله أو وزنه (قوله أو غلت) بكسر اللام (قوله لان عليها الخ) أي وعليها يكون معطوفاً على النوع (قوله بل هو صحيح) الصواب أن يقول اشتراط كونه نقياً أو غلثاً يستغنى عنه بقوله فيما تقدم والجودة والرداءه وبينهما (قوله وبه يقضى بانتفائه) أي الغلت ويحمل على الغالب والا فالوسط وهذا حيث جعل قوله نبي معطوفاً على قوله كأنواع وأما ان جعل معطوفاً على قوله مصر فانه لا يقتضى ذلك فان قلت عطفه على مصر يقتضى انه لا يطلب بيانه أصلاً مع أن بيانه مستحسن فالجواب أن قوله بخلاف مصر معناه أنه لا يجب البيان المتقدم وهو البيان الذي يؤدي تركه إلى فساد السلم وذلك صادق بعدم طلب البيان بالكيفية وطلبه على وجه لا يؤدي تركه لفساد قوله بخلاف مصر من الأول وقوله أو نبي أو غلت من الثاني (قوله وفي الحيوان وسنه الخ) يستغنى عن

ذ ك ذلك بذ كرا الجودة وضدها لان ما صغر سنه من ما كول اللحم جيد واما غيره فربما يرغب في كبره ما لا يرغب في صغيره وكذا قوله ويريد الخ (قوله وقال عبد الوهاب) كلام بعضهم يفيد انه المعتمد وهو ظاهر (قوله اختلافا لا يتغابن) كذا في الاصل والصواب حذف لا (قوله وقيدته سند بالعلی) يتظر فيه لاختلاف (٣١٦) الاغراض (قوله كالذهبي) أي الذي يميل للذهب بأن يكون أسود بعلوه

والسمن وضديهما (ش) يعني انه اذا أسلم في حيوان ناطق أو غيره فانه يزيد على بيان النوع والجودة والرداءة وبينهما بيان سنه فيقول جذع أو مراهق أو بالغ أو يقول سنه سنتان مثلا وذ كورته وسمنه وأفونته وهزاله (ص) وفي اللحم وخصيا ورعايا ومعلوفا (ش) أي أنه يذ ك ما حرم من النوع من معز أو غنم والجودة والرداءة وبينهما واللون والذ كورة والسن والسمن وضديهما ما يزيد كونه خصيا أو راعيا أو معلوفا وما ذ ك رناه من أنه يذ ك كرا السن والسمن والذ كورة في اللحم هو المطابق للنقل وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف من اختصاص ما يعطف بالواو بعد ذ ك المسلم فيه فلا يشاركه فيه ما قبله ولا ما بعده لكن ذ كرا الجودة والرداءة متضمن بيان ذ كرا السن والذ كورة والسمن وضديهما (ص) لامن بجنب (ش) يعني أنه لا يشترط أن يبين كونه من جنبه أو من رقبته أو فخذيه أو غير ذلك وظاهره ولو اختلفت الاغراض بذلك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب لما حرم من أنه يجب بيان ما يختلف به الاغراض اختلافا لا يتغابن بمثله (ص) وفي الرقيق والقصد والبكاره واللون (ش) يعني انه اذا أسلم في الرقيق فانه يذ ك مع الاوصاف السابقة في الحيوان من نوع وجوده ورداءة وتوسط القدم من طول أو قصر أو ربعة أو يقول طوله أربعة أشبار مثلا ويذ ك في الانثى ولو وخشا الثيوبه والبكاره وقيدته سند بالعلی ويذ كرا اللون الخاص من عرضيات الاسود كالذهبي والأحمر وشدة البياض في الروى فليس ذ كره اللون تكرا راع قوله أولا واللون في الحيوان الذي هو أعم من الناطق والصامت وبعبارة المراد باللون هنا لون أخص من الاول لأن الاولان مقولة بالتشكيك وذلك المقدار الخاص معتبر في الرقيق بخلاف مطلق الحيوان كالأبيض ناصح أو مشرب بحمرة أو ذهبي أو عييل الى الخضرة أو نحو ذلك وكأسود زنجي أو بربري أو حبشي أو نحو ذلك واقتصر المؤلف في ذ ك القصد في الرقيق اعتمادا على ما ذ ك في التوضيح من أنه لا يشترط ذ ك القصد فيما عدا الانسان وهو خلاف قول ابن الحاجب ويذ ك في الرقيق القصد وكذلك الخيل والابل وشبهها ونقص المواق من كلام ابن الحاجب وشبهها (ص) قال وكالدهج وتكلم الوجه (ش) يعني انه اذا أسلم في جارية فانه يزيد على ما مر الدعج وهو شدة سواد العين مع اتساعها ويزيد أيضا تكلم الوجه وهو كثرة لحم الخدين والوجه مع الزهاوة وأدخلت الكاف الشهولة وهو ميلان البياض الى الحمرة والكحالة والزرقه (ص) وفي الثوب والرقه والصفاقه وضديهما (ش) يعني انه اذا أسلم في الثوب فانه يذ ك زيادة على ما حرم من النوع والجودة والرداءة وبينهما الرقة وضدها الغلظ ويذ ك الصفاقه وهي المتانة وضدها وهي الخفة ويذ كرا الطول والعرض وظاهره أنه لا يحتاج الى ذ كرا الوزن ونحوه في المدونة ولو قدم المؤلف هذه الاوصاف عند قوله والثوب الخ استغنى عن اعادته قوله والثوب بأن يقول وفي الثوب الخ ولا شك أن قوله والجودة الخ يعني عن قوله والرقه وما بعدها (ص) وفي الزيت المعصر منه وما يعصر (ش) يعني انه اذا أسلم في زيت فانه لا بد أن يذ ك زيادة على ما حرم من النوع والجودة والرداءة وبينهما

اصفرار وقوله والأحمر أي الذهبي الاحمر أي الذي يميل للحمرة (قوله بخلاف مطلق الحيوان) لا يخفى أن مطلق الحيوان اذا كانت تختلف الاغراض فيها بذلك فلا مانع من جريانه فيه (قوله ناصح) بالحاء (قوله وكذا الخيل) أي في ذ ك في كل منها فدر علوه عن الارض وقدر امتداده عليها وكلام بعض الشراح يفيد انه المعتمد وهو ظاهر (قوله وشبهها) قال عجم وعلوه أراد بشبهها ذوات الجمل والركوب ولا ينبغي قصر هذا الحكم على هذا النوع خاصة بل يزداد ذلك في الحيوان المأ كول اللحم لا يبين أن هذا راجع لمقدار المبيع ولا شك في اعتباره في المأ كول (قوله قال وكالدهج) لا فرق بين الذ ك والانثى يقال لا ذ كرا دعج وللانثى دجاء والذ كرا شهل والانثى شهلاء والذ كرا أحور والانثى حوراء وهكذا كما أفاده بعض الشيوخ والحور شدة بياض العين وشدة سوادها (قوله مع الزهاوة) وأمالع زهاوة فهو الكلم وهو تنكس في عبوسه (قوله ميلان البياض الى الحمرة) وفي مختصر المتبسطه هو ميلان السواد الى الحمرة وفي المختار خلافه فانه قال ان الشهل أن يشوب سواد العين زرقه (قوله والكحالة الخ) هو أن يعلو جفون العين سواد كالكحل من غيرا كحمال والزرقه وهو ميلان سوادها الى الخضرة

(قوله بان يقول وفي الثوب) اللون والرقه والصفاقه وظاهر عبارة الشارح أنه يقول وفي الثوب والرقه والصفاقه فيفوت ذ كرا اللون (قوله وما يعصر) الباء زائدة والاصل وما يعصر به اذا المعنى وفي الزيت المعصر منه وجواب بما يعصر فتكون ما استفهامية واثبات ألفها فيل (قوله لا بد أن يذ ك زيادة على ما حرم) المناسب حذف ذلك والمرجع له آخر العبارة ﴿ تنبيه ﴾ كان الصواب التعبير بالمعصوم أو المعصوم بناء على أنه من عصر أو اعتمر لانهم مسموعان وأما عصر فلم يسمع

الحب

(قوله ان أريد به) أي بقوله وفي الزيت المعصر منه أي فيكون قوله وفي الزيت المعصر منه كناية عن اختلاف الأغراض وقوله اذا أريد به أي بقوله وفي الزيت المعصر منه ثم لا يخفى أن ما يختلف به الأغراض ما له الى معرفة النوع والجودة والرداءة لا أز يدمن ذلك فلا يظهر قول الشارح فيكون ما تقدم مندر جافي ذلك ويزيد أيضا كونه شاميا أو مغربيا (قوله على الغالب) أي في اطلاق لفظهما عليه كما يفيد الباج لا ما يغلب وجوده بالبلد (قوله والافالوسط) المراد الوسط مما يصدق عليه الجيد والوسط مما يصدق عليه الردي والوسط مما يصدق عليه الوسط بين الجيد والردي (قوله والاطلاق) عطف تفسير (قوله بخلاف النكاح على غنم موصوفة) أي فانه يقضى فيه بالوسط ابتداء بدون النظر للغالب قال محشي نت وظاهره أنه عند شرط الجيد في النكاح يقضى بالوسط من الجيد ابتداء من غير نظر للاغلب بخلاف السلم ولم أقف على هذا التفريق وما تقدم في النكاح من قوله ولها الوسط هو وعند الاطلاق وأما عند اشتراط الجيد والردي فمعمل به في النكاح من سماع عيسى وغيره واذا عمل فالظاهر من كلامهم أنه ينظر للاغلب كما في السلم وذكر بعد ذلك الدليل من سماع عيسى فانظره (قوله والوسط لا يأتي في النوعين) وانظر اذا كان نوعين ولم يكن غالبا والظاهر جريانه على النكاح فراجعه (قوله فانه لا يجوز لانه قديم لك) اعلم (٢١٧) أنه قد عمل كونه دينيا بأنه اذا كان معينا وهو

عنده ففيه بيع معين يتأخر قبضه واذا كان عند غيره ففيه بيع معين ليس عنده واستشكل المصنف التعليل الاول بجواز بيع شيء ليس فيه حق توفيقية على أن يقبضه المشتري بعد شهر مثلا ويجوز كراهية معينة تقبض بعد شهر وأجيب بأن الموردتين في البيع وكلامنا في السلم انتهى حاصله أن المنع منه حيث كان ضمان المبيع أصالة على المشتري وينتقل الى البائع فيلزم الضمان بجعل كافي السلم هنا دون الصورتين الموردتين فان الضمان فيهما من المشتري لصحة العقد وكونه ليس فيه حق توفيقية انتهى أي ولم ينتقل الضمان فيهما الى البائع فاذا علمت ذلك فتقول الشارح من بيع معين الاولي من

الحب المعصر منه من زيتون ونحوه والمعصر به من معصرة أو ماء لاختلاف الثمن بذلك فان كان يجتمع في بلد واحد زيت بلدان فلا بد من ذكر البلد التي يؤخذ منها ذلك ويذكر في الخسل كونه من عنب أو غيره صافيا أو غيره وانما يقبل المؤلف والمعصر منه بزيادة الواو حتى يفهم منه الاحتياج الى الاوصاف السابقة ذل فعمل ذلك لا يقتضي أن يبان المعصر منه قدر زائد على ما مر وليس كذلك اذا ما سبق مندرج فيه اذا أريد بيانه بيان ما يختلف به الأغراض ومساو له اذا أريد بيانه نوعه وجوده ووردائه وما بينهما ولونه (ص) وحمل في الجيد والردي على الغالب والافالوسط (ش) يعني أنه اذا شرط الجودة والرداءة في الشيء المسلم فيه مما يحتاج الى ذكره فانه يقضى بالغالب من ذلك الذي شرطه فان لم يوجد غالب مما شرطه بل تساوت أصناف الجيد والردي في التسمية والاطلاق فانه يقضى بالوسط من ذلك الذي شرطه ولا يقضى بالوسط ابتداء بل اذا عدم الغالب بخلاف النكاح على غنم موصوفة للشاحنة في البيع والغالب يجري في النوعين فأكثر الوسط لا يأتي في النوعين (ص) وكونه دينيا (ش) هذا هو الشرط السادس والمعنى أن المسلم فيه لا بد أن يكون دينيا في ذمة المسلم اليه واحترز به من بيع معين يتأخر قبضه فانه لا يجوز لانه قديم لك قبل قبضه فيدور الثمن بين السلفية ان هلك وبين التمنية ان لم يهلك

والشرح للذمة وصف قلما * يقبل الالتزام والالزاما

أي هي وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كلك عندى دينارو يقبل الالتزام كالمتمتة دينية فلان مثلا وتعرف ابن عرفة لها معترض انظر الشرح الكبير (ص) ووجوده عند حلوله

(٢٨ - خوشي خامس) السلم في معين وايضاح الكلام المتقدم أن المسلم حين أسلم في معين صار الضمان منه لكونه معينا ولما شرط تأخيره فقد نقل الضمان الى البائع المسلم اليه ورأس المال حينئذ بعضه ثمنا وبعضه في مقابلة الضمان جعلالة (قوله والشرح) أي التعريف للذمة وهذا البيت للعاصمي كما ذكره عب ولكن ذكر محشي نت أنه لصاحب التحفة (قوله يقبل) أي يقبل الشخص بسببه أي يصح من الشخص بسببه الالتزام والالزام أي الزام الغير له فالالزام ليس منه بل من غيره هذا هو المتعين ولا تعدل عن ذلك (قوله هي وصف مقدر في الشخص) زاد عب فقال معنى شرعي مقدر في المكلف انتهى لكن قال القرافي وهذا المعنى جعله الشرع سبعا عن أشياء خاصة منها البلوغ ومنها الرشد في بلغ سفيها لاذمة له ومنها ترك الحجر كافي الفلوس فن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشارع عليها تقرير معنى يقبل الزامه أرض الجنابات وأجر الاجارات وأمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه اذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الاجناس المسلم فيها وأطال القرافي في ذلك ثم قال الذمة بشرط فيها البلوغ من غير خلاف أعلمه انتهى فقال ابن الشاط والاولى عندى أن الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق دون التزامها فعلى هذا يكون للصبى ذمة لانه يلزمه أرض الجنابات وقيم المتلفات وعلى أنه لاذمة للصبى تقول الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق والتزامها (قوله وتعرف ابن عرفة معترض) فعرها ابن عرفة بقوله ملك متمول كلى حاصل أو مقدر وبحث فيه بأن الذي يتصف بالملك

انما هو ما في الذمة لا الذمة واجب بأنه تعرف الشيء بمخاصته فهو رسم وقوله متمول أخرجه الامور التملكية الغير المتمولة من الحقوق غير المالية من حقوق النكاح وجوب القصاص والولاية كولاية النكاح في الاعطاء والخبر عليه لانها حقوق غير مالية وقوله حاصل أو مقدر معناه أن المتمول الكللي اما حاصل بالفعل أو بالمكان وانما أخرجه ما ذكرناه لا يسمى في عرف الفقهاء ذمة وقال شارح ابن عرفة من لازم الذمة أن المقدر فيها كللي لأجزئي لأن الجزئي هو المعين وهو لا يقبل الذمة (قوله ولو انقطع في أثناء الاجل) بل ولو انقطع في الاجل ما عدا وقت القبض بل ولو انقطع عند حلول الاجل نادرا (قوله اذا المطابق للراد) وذلك لان الجواز انما يتعلق بالسلم لا بالمسلم فيه (قوله والاولى أن يكون مخرجا) أي فيكون التقدير فيجوز فيما لم يكن معينا محققا لوجوده في نسل والمراد باخراجه منه أي محترزه لانه كان داخل فيه وأخرجه (قوله ومفهوم قل أنه لو كثر) ضعيف والمعتمد المنع مطلقا (قوله لا نسل) أي فلا يشترط ويفهم منه الصحة مع أنه لا يصح (قوله أي معين وصغر) فيه تطرأ لا يشترط في الحائط الصغر فظاهر كلامهم أو يصححه أن الحائط قليل وان كان في نفسه كثيرا وهو مراد المؤلف أفاده محشئ نت وقول المصنف أو حائط أي يمنع المسلم فيه حقيقة لما تقرر أن المسلم فيه لا بد أن يكون في الذمة وغير الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به انما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه فعلم (٣١٨) من هذا أنه لا تنافي بين قوله أو حائط أي لا يسلم فيه سلم حقيقة وبين قوله

وشرط الخ لان تسميته العقد سلميا مجاز وأفاد اللقائي جوابا آخر وهو أن قوله أو حائط أي غير حائط أي في جميع عمره كل اردب بدنيار وقوله وشرط الخ أي في عمرة الحائط المعين الصغير أي في بعض عمره أي في قدر معين أي في كيل معلوم منه فما قبله اذا أسلم في جميع عمره وهذا فيما اذا أسلم في بعضه وكلاهما على الكيل لان الجزاف لا يجوز السلم فيه (قوله وكيفيته قبضه) درج المصنف على ما قاله بعض

(ش) هذا هو الشرط السابع وهو أن المسلم فيه يكون موجودا عند حلول أجله بقدره وصفته أي أن يكون مقدورا على تحصيله غالبيا في وقت حلوله لئلا يكون نارة سلفا وتارة ضميرا في وجوده للسلم فيه المفهوم من السياق ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول أجله ولو انقطع في أثناء الاجل خلافا لابي حنيفة والى هذا أشار بقوله (ص) وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل (ش) نسل مرفوع عطف على مقدر مرفوع على قوله وو وجوده عند حلوله أي فيجوز محقق الوجود عند حلوله لا نسل الخ هذه ما مقتضى كلام ابن غازي وفيه بحث اذا المطابق للراد فيجوز في محقق الوجود لا في نسل حيوان عين وحينئذ فيكون مجرورا والاولى أن يكون مخرجا من مقدر مرفوع على الشرطين السابقين لانتفاء الاول بحصول التعيين والثاني بعدم وجوده لان قلتها قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله ومفهوم قل أنه لو كثر لجاز السلم وذلك لان الكثرة صيرتها كغير المعينة فكان المسلم فيه في الذمة وانما لم يعطه على قوله وو وجوده لاقتضائه فسادا اذ هو مخرج من الشرط أي يشترط كذا لا نسل الخ وقوله (أو حائط) أي عين وصغر يصح فيه الرفع والجر عطف على نسل على الوجهين ويصح الجر مع رفع الاول بناء على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جزء لكن فيه ضعف من جهة انتفاء الشرط الا أن يدعى أن النسل كالمائل لتمر الحائط لتكون كل منه ما فرعا ثم أشار لشروط شراء عمر الحائط المذكور حيث سموه سلميا بقوله (ص) وشرط ان يسمي سلميا ليعاهاؤها وسعة الحائط

القرويين اذ يظهر من توضيحه اعتماده قال ابن يونس بعض القرويين قال ان سماه بمعامل مذكر أجلا فهو على الفورو بعقد البيع يجب له قبض جميع ذلك وهو جائز لافساد فيه فان أخذه بقا عشرة أيام أو خمسة عشر فقال مالك هذا قريب وأما ان سماه سلميا فان اشترط ما يأخذه كل يوم اما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضر به فذلك جائز وان لم يضرب أجلا ولا ذكرا ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى ما أخذ فالبيع فاسد لانه لما سماه سلميا وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهم ما قصدوا التأخير ففسد ذلك اه فعلى هذا الفرق بين تسميته سلميا وعدمه الا في بيان كيفية القبض فانه شرط على الاول دون الثاني وهذا معنى قول أبي الحسن في شرح المدونة لافرق بينهما الا في اشتراط الاجل في تسميته سلميا ومراده بالاجل كيفية القبض لاحقيته اذ له أخذه في يوم واحد كما صرح به في المدونة وكأني أخذ مما تقدم عن ابن يونس وما اعتمده المصنف من كلام بعض القرويين صدر في الجواهر بخلافه فقال في معرض ذكر الشروط ويضرب أجلا لا يشترطه ويسمى ما يأخذ كل يوم ولو شرط أخذ الجميع في يوم لجاز وقال بعض المتأخرين ان سموه بمعامل يلزم ذلك فيه وان سموه سلميا لم يلزم اه وما صدر به المصنف هو الظاهر من كلام المدونة لانه لما ذكر الشروط قال هذا عند مالك المحل البيع لا يحل السلف فدل على أنه اعتبر هذه الشروط على ملاحظة أنه يبيع ولا عبرة بتسميته سلميا لانه يبيع شيء معين وهذه قاعدة المذهب اذا تقابل اللفظ والفعل في العقود فانظر الى الفعل الى آخر ما قاله محشئ نت (قوله سعة الحائط) المراد بسعتها مكان الاستيفاء منها وليس المراد كبره وعظمه ولا يشترط تقديم رأس المال بل يجوز تأخيره ولو بشرط قاله اللقائي وبقيد ذلك قول المصنف الآتي وهل القرية الصغيرة كذلك أو الا في وجوب الى آخره

وكيفية

حلا مع أنه يصح (قوله وشروعه) وان لنصف شهر هذا الشرط محله ان أتى في بيان القبض بما يحتمل الشروع في ذلك وفي أكثر منه فان لم يشترط بيان كيفية قبضه حل على الحلول (قوله وأخذه بسرا) هذا على القول بان البسر هو الزهو فيكون في الحجر والاصفر وقبل البسر هو البلع الاخضر فيكون قبل الزهو بدر عن عياض في باب الزكاة أقول وذكرك بعض أن البسر عند الفقهاء بعد الزهو وقبل الارطاب (قوله الخطر) أي الغرر (قوله وأخذه بالفعل) أقول لا معنى ليكون أخذه بالفعل بعد شرطاني جواز الاقدام أو لانه يأتي بعد فلا يناسب أن بعد الا اشتراط ثم يقال اذا وقع ونزل ولم يشروع في أخذه بسرا أو رطباً يجبران عليه (قوله فان العقد يكون فاسداً) الذي المواق ونقله عج أن هذا الشرط الاخير في الجواز فقط ولا يوجد الفساد بقبضه كما قال الشارح وأما الشرط التي قبله فهي للصحة فبنيها تنفي الصحة (قوله ولقلة أمن الجوائح) أي أن الجوائح لا يؤمن حصولها فهو من عطف على معاول (قوله وهو خلاف الاصل) أي أن الاصل ضمان غير الجوائح أي الكثير الغالب (قوله وانما تناوله على صفة غير موجودة) أي على كونه خمسة أو سق (قوله لان المراد بالزهي ما زهي ولم يربط) فيصدق بالبسر (قوله كفض الكراه) أي كما اذا استأجر دارا بانني عشر ديناراً مائة معلومة ثم أنه في وسط المسئلة يقطع البيت فانه يرجع بما

وكيفية قبضه والمالك وشروعه وان لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطباً لاعترا (ش) يعني أن الشخص اذا اشترى ثمر حائط معين فان كان بلفظ السلم اشترط فيه جميع الشروط الاتية وان كان بلفظ البيع اشترطت أيضاً ما عدا كيفية القبض وهذه التفرقة نظر اللفظ والافهوي بيع في الحقيقة لان الفرض أن الحائط معين فما يشترط فيما اذا سمى سلماً أو بيعاً الزهواً للثمن عن بيع الثمرة قبله والزهوي كل شيء بحسبه فان قلت هلا قال المؤلف بدل ازهاؤه طيبه ليشمل ثمر النخل وغيره قلت لا يصح ذلك لقوله وأخذه بسرا أو رطباً وما يشترط فيه ما سعة الحائط لا مكان استيفاء القدر المشتري منه وانفقاء الغرر وما يشترط فيما اذا سمى سلماً فقط كيفية قبضه متوالياً ومتفرقا وقد ربما يؤخذ منه كل يوم لا ماشاء فلو سمى ببيعاً فلا يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضي التناجز وما يشترط فيهما أن يسلم للمالك اذ قد لا يجيز ببيع المالك فيتمتع بذر التسليم وما يشترط فيهما شروعه في الاخذ حين العقد أو بعد أيام يسيرة نحو خمسة عشر يوماً لا أكثر بشرط أن لا يستلزم أجل الشروع عصير ورنه ثمر أو الافسد وما يشترط فيهما أخذ أي انتهاء أخذه لكل ما اشتراه حال كونه بسراً أو رطباً لاعترا البعد ما بينهما وبين التمر فيدخله الخطر ولا بد مع أخذه بسراً أو رطباً أن يكون اشترط ذلك ولا يخفى أنه اذا كان كل من شرط أخذه بسراً أو رطباً وأخذه بالفعل كذلك مشترطاً فقد أحل المؤلف الواحد وهو شرط أخذه بسراً أو رطباً ان حل على ظاهره أو أخذه بالفعل كذلك ان قدر في كلامه حذف مضاف أي وشرط أخذه بسراً أو رطباً بديل قوله (ص) فان شرط تمر الرطب مضي بقبضه (ش) يعني أنه اذا أسلم في رطب والموضوع بحاله وهو أن الحائط معين صغير واشترط عليه أن يبقى على أصوله حتى يتم فان العقد يكون فاسداً لبعده ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر ولقلة أمن الجوائح فيه فان قبضه ولو قبل ثمره مضي ولا فرق بين كون الشرط صريحاً والتزاماً كما لو شرط في كيفية قبضه أياماً بصير فيها ثمر أو ما ذكره المؤلف من أن من الشروط أخذه بسراً أو رطباً محله حيث وقع العقد عليه بعبارة وأمالو وقع العقد على ما في الحائط جزأ فانه ابقاؤه الى أن يتم لان الجزأ قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد تسلمه المتابع بديل أنه لو اراد بيعه لم يمنع ولم يبق على البائع فيه ضمان الا ضمان الجوائح وهو خلاف الاصل بخلاف ما اذا وقع عليه عقد السلم بعبارة الشرعي فانه لم يتناوله على ما هو عليه وانما تناوله على صفة غير موجودة فكان غرراً (ص) وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر أو كالبيع الفاسد أو بيلان (ش) يعني أنه اذا أسلم في ثمره أي صار أحجراً أو اصفر واشترط ثمره هل الحكم كاشتراط تمر الرطب فيمضي بقبضه وعليه الاكثر من الشيوخ كابن أبي زيد وصوبه عبد الحق أولاً ولا يكون الحكم كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد بنفسه ولو قبض ولا يمضي الاجاب فبوت به البيع الفاسد وهو رأي ابن شبلون لان التمر من الارطاب قريب ومن الزهو بعيداً وبيلان وشمل قوله المزهي البسر لان المراد بالمزهي ما زهي ولم يربط * ولما كان السلم في غير الحائط المعين بعبارة السلم أو ببيع المثل المعين بنفسه قبل قبضه لانه ليس في الذمة أشار الى ذلك بقوله (ص) فان انقطع رجوع بمحضه ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر والمكمله تأويلان (ش) يعني أنه اذا أسلم في غير حائط معين صغير وقد أربط وشرط أخذه رطباً فالبعض انقطع عن ذلك الحائط فانه يلزمه ما أخذه بمحضه من الثمن ويرجع فيما بقي بمحضه من الثمن مجزئاً بالقضاء ولا يجوز البقاء للقبول واختلاف الاشياخ هل المضي فيما قبض والرجوع بمحضه ما بقي في ذمة المسلم اليه على حسب القيمة فيمنظر كل شيء منهما في أوفاته لدخوله على أخذه شيئاً قسماً كفض الكراه فاذا قيل قيمة ما قبضه عشرة مثلاً وقيمة

ثم أنه في وسط المسئلة يقطع البيت فانه يرجع بما

يخص بقية المدة لكن بالنظر للقيمة فإنه قد يكون الكراء أعلى في أول المدة (قوله وله أن يأخذ بتلك الحصة) وليس فيه الاقتضاء عن
 عن الطعام طعاما لان ما يأخذه من طعام ليس عن ثمن طعام لان العقدة انفسخت فيما لم يقبض فلا يقال لذلك المدفوع في الطعام عن
 (قوله ويجرى مثل هذا) أي في جريان القولين (قوله على القول بالرجوع بحصة مابقي) أي فيتعين الفسخ فيما لم يقبض ويرجع بحصته
 (قوله أو حيث رضى بعدم البقاء) أي أو على القول بوجوب البقاء لكن تراصبا على عدم البقاء فيقر أرضي بالبناء للفعول وهذا
 القول هو المعتمد الآنك خير لأنه سمي أي بقول المصريح به هنا الرجوع بحسب المكيلة وظاهر الشارح أن القولين في كل من القرية
 الصغيرة والكبيرة ومن المعلوم أن الحديث في الانقطاع بجائحة (قوله وأمان كان لفوات الابان فسيأتي) هذا لعج وقد حل قول
 المصنف وان فات ماله ابان بما اشترى وأما شارحنا فتبعه هنا وخالفه في حل قول المصنف وان فات ماله ابان فوقع في كلام شارحنا
 تخالف والراجح الما شارحنا فسيأتي وان قول المصنف هنا فان انقطع رجوع بحصة مابقي كما يجرى في الجائحة يجرى في فوات الابان
 والحاصل أن قول الشارح وأما لفوات الابان فسيأتي كلام عج وهو غير صواب والصواب هنا التعميم ويحل المصنف بما حل به
 شارحنا وسيأتي بيانه (قوله والمراد بالجائحة) هذا لعج ثم قال وهذا الذي ذكرناه في معنى الجائحة يجرى مثله في الجائحة في ثمر القرية
 الصغيرة وأما الجائحة في ثمر القرية الكبيرة (٣٣٠) فالمراد بها ما يشمل ما ذكرنا وما إذا لم يطلع الثمر بالكلية لان السلم فيها كالتمر في

مابقي خمسة مثلا فنسبة خمسة الى العشرة الثلث فيرجع المسلم على المسلم اليه بثلث الثمن الذي
 هو رأس المال وله أن يأخذ بتلك الحصة ماشاء من طعام أو غيره مما يلا فان تأخر لم يجز لانه فسخ
 دين في دين أو على حسب المكيلة فماتنا أخر يحط عنه من الثمن ما يقابله كالجائحة اذا اشترى
 جميع الحائط فان تأخر نصف المكيلة فإنه يحط منها عنه من الثمن بتلك النسبة أي يحط عنه
 نصف الثمن وان تأخر ثلثها حط من الثمن ثلثه وهكذا من غير نظر الى تقويم تأويلان ومحلها
 حيث لم يشترط عليه أخذه في يوم أو يومين فان اشترط عليه ذلك رجوع بحسب المكيلة اتفاقا كما
 قاله تت ومثله ما اذا كان يقبض في أوقات مختلفة وكان الشأن أنه لا يبيع الاجله واحدة فإنه
 يرجع على حسب المكيلة أيضا ولعل المراد بيومين مدة لا تختلف فيها القيمة ويجرى مثل هذا
 في ثمر القرية الصغيرة وفي ثمر القرية الكبيرة على القول بالرجوع بحصة مابقي أو حيث رضى
 بعدم البناء كما ذكره اللخمي ثم ان كلام المؤلف هذا فيما اذا كان الانقطاع بجائحة وأمان كان
 لفوات الابان فسيأتي والمراد بالجائحة ما يحصل به التلف أو ما في حكمه فيشمل الجائحة بالمعنى
 المتقدم في بحث الجوائح والتعيب الموافق لها في الحكم المشار اليه بقوله هناك وتعيينها كذلك
 والظاهر أن كل أهلها من الجائحة لانه ما غصب أو سرقة وكلام المؤلف محله اذ ادفع المسلم
 رأس المال للمسلم اليه والاجزله البقاء للعام القابل لانه لا يلزم عليه فسخ دين في دين (ص)
 وهل القرية الصغيرة كذلك أو لا في وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه وفي السلم لمن

غيرها فيصح حيث يوجد المسلم فيه
 وقت حلوله وان لم يكن موجودا
 وقت العقد تطر ع (قوله والظاهر
 ان كل أهلها) أي أصحابها يستفاد
 من ذلك أنه لا يسوغ لاهل الحائط
 الا كل منها لانه تعلق بها حق للمسلم
 (قوله والاجزله البقاء) لا يقال
 كيف لا يدفع رأس المال مع كونه
 سلمًا وقد تقدم أن شرط السلم قبض
 رأس المال والجواب ما تقدم من
 أن هذا ليس سلمًا حقيقة وانما هو
 بيع حقيقة وتسميته سلمًا بالنظر
 للفظ (قوله وهل القرية الخ) ويدخل
 في التشبيه ما اذا انقطع بعض ثمرها
 بجائحة فإنه كانقطاع ثمر الحائط
 المعين في وجوب الفسخ كما قال

اللخمي لكنه ضعيف والمعتمد أنه يجب البقاء لقابل وانقطاع كل ثمر القرية بجائحة كحكم انقطاع بعضه لاملأ

بها في لزوم البقاء لقابل على المعتمد (قوله أو لا في وجوب تعجيل النقد الخ) أي أو هي مثل الحائط الا في وجوب تعجيل الخ والمعنى وهل
 القرية الصغيرة كذلك من كل وجه أي وهي مثله الا في وجوب تعجيل النقد فيها بخلاف السلم في حائط فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز
 تأخيرها أكثر من ثلاثة أيام لانه يسع معين وتسميته سلمًا مجاز (قوله أو تخالفه الخ) لوقال أو فيه وفي السلم لمن لاملأ له لكان أولى واعلم
 أن المسلم فيه تارة يكون له ابان معين لا يوجد في غيره وتارة يكون موجودا دائما والانتقطاع المتعلق بكل منهما ما أن يتعلق بجمعه أو
 ببعضه وأيضا الانتقطاع فيما له ابان امان أن يكون بفوات ابانه أو بجائحة وقد أشار المصنف لحكم ما اذا انقطع بعضه من حائط معين
 بجائحة وكذا بقرية بقوله وهل القرية الصغيرة كذلك بناء على شمول التشبيه لذلك وهذا على ما للخمي ولكن المذهب أنه يجب البقاء
 لقابل ولما اذا انقطع بعضه من قرية كبيرة بجائحة بقوله وان قبض البعض وجب التأخير وحينئذ فيستوى حكم انقطاع بعض ثمر
 القرية الصغيرة والكبيرة في وجوب البقاء وعليه فيصح حل قول المصنف وان قبض البعض وجب التأخير الخ على ما يشمل ثمر القرية
 الصغيرة والكبيرة ولا يمنع ذلك قوله الآن رضيا بالحاسبة لانه اذا جاز الرضا فيما هو مضمون اتفاقا فيجوز الرضا بالحاسبة فيما وقع الخلاف
 في كونه معينا أو مضمونا وحكم انقطاع الكل في المسائل كلها حكم انقطاع البعض فيها كلها كما يشده المعنى وظاهر كلامهم في بعضها
 وأما اذا انقطع بعض المسلم فيه أو كله لفوات ابانه سواء كان السلم في ثمر حائط معين أو ثمر قرية صغيرة أو كبيرة فأشاره بقوله وان انقطع

ما أي مسلم فيه من حائط معين لها بان أي وقت معين يوجد فيه أو من قرية صغيرة خير المشتري في الفسخ والابقاء قابل وظاهره سواء
 اشترط حال العقد أخذ في الابان أم لا وفي كلام بعضهم ان هذا محل حيث اشترط أخذه في الابان وانظر على هذا ما الحكم اذا لم يشترط
 أخذه فيه هل يكون بمنزلة التلف بجائحة فينصل فيه تفصيلها أو لا وظاهره ما يثبت التخيير سواء كان فوات الابان بسبب تأخير البائع
 وهو المسلم اليه قصدا والمشتري وهو المسلم أو غفلت معان ذلك وليس كذلك بل الذي ارتضاه ابن عرفة وابن عبد السلام وسلكه في
 التوضيح ان محل التخيير حيث كان الفوات بسبب تأخير البائع قصدا وأمان كان بسبب تأخير المشتري قصدا فانه يجب البقاء وأما
 اذا كان التأخير لغفلة منهم فافانظاهر وجوب البقاء كتأخير المشتري قصدا كما يقيد كلام ابن عرفة ومفهوم قولنا صغيرة ان انقطاع عمر
 القرية الكبيرة لا تخيير فيه للمشتري وهو كذلك بل يجب البقاء الا ان رضيا بالمحاسبة وسواء كان انقطاع ذلك بسبب تأخير البائع أو
 المشتري انتهى شب ومثله في عب وهذا كله غير ما في شارحنا وحاصل ما شارحنا الذي ارتضاه نت أن قوله وان انقطع ماله ابان في السلم
 الحقيقي أي انه أسلم له سلما حقيقيا وانقطع الكل لفوات الابان بل ويقال (٣٢١) مثله اذا عمت الجائحة وقوله أو من قرية أي مأمونة

صغيرة أو كبيرة كذا قال
 محشى تت أي فوات ولو
 بجائحة وظاهره فوات الابان
 أو الجائحة فالخاصل ان
 قوله وان فوات ماله ابان في
 السلم الحقيقي وفوات الكل
 بجائحة أو فوات ابان وقوله
 أو من قرية أي فوات الكل
 فلم يقض شأ كان الجائحة
 أو الابان وأما لفوات البعض
 في ذلك فهو ما أشاره المصنف
 بقوله وان قبض البعض
 لجائحة أو الابان فقول
 الشارح فاصابها جائحة
 لا مفهوم له بل وكذا الابان
 وهو ما أشاره الشارح
 بقوله وكذلك لهروب
 أحدهما وأولى هروبهما
 والحاصل أن الفوات متى

لاملكه أو يلات (ش) يعني انه اذا أسلم في عمر قرية صغيرة وهي ما لا يوجد فيها المسلم فيه جميع أزمانه التي
 يوجد فيها من السنة هل يكون الحكم حينئذ حكم ما اذا أسلم في عمر حائط معين صغير فيشترط فيها ما يشترط
 فيه من كل وجه فلا يجوز السلم الا بعد بدو صلاح عمرها وسعتها وكيفما يقبضه وأن يسلم للمالكها الى
 آخر الشروط أو هي كهو من كل وجه الا في وجوب تعجيل النقد فيها ان السلم فيها مضمون لاشتمالها
 على حوائط وجهات يتميز بعضها عن بعض لا يدري المسلم من أيها يأخذ سلمه فاشبه السلم بخلاف الحائط
 المعين فانه لا يجب تعجيل النقد أو هي كهو من كل وجه ما عدا شيئين أحدهما وجوب تعجيل النقد فيها
 ولا يجب تعجيله في الحائط كما هو والثاني جواز السلم في القرية لمن لملك له فيم الان أهل القرية ان لم يبع هذا
 باع هذا فلا ينعذر استيفاء السلم منها بخلاف الحائط الصغير المعين فانه لا يجوز السلم فيه الا لقرية فقط ولا يجوز
 السلم فيه لغير مالكة لان رب الحائط قد لا يبيع لهذا المسلم اليه فيصير رأس المال تارة سلفان لم يبيع رب
 الحائط لهذا الرجل وتارة ثمانان باع له * ولما تكلم على حكم انقطاع عمر الحائط وانه لا يجوز التأخير
 فيه لانفساخ العقد لعدم تعلقه بالذمة شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أو ما يشبهه فقال (ص)
 وان انقطع ماله ابان أو من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء (ش) أي لقال الآن بغفل عن ذلك حتى
 رأى العام القابل فلا خيار له وهو قول ابن القاسم (ص) وان قبض البعض وجب التأخير (ش) أي وان
 كان الانقطاع بعد أن قبض المسلم البعض فيمالة ابان أو في عمر القرية المأمونة فأصابها جائحة وجب التأخير
 والقول لمن دعا اليه منهم اهذا ان لم يرضيا بالمحاسبة فان تراضيا عليهما عمل بها واليه أشار بقوله (ص) الا
 أن يرضيا بالمحاسبة (ش) كما صدر به ابن الحاجب ولا يهتمان في المحاسبة على قصد البيع والسلف لأن
 انقطاعه من الله وكذلك لو كان لهروب أحدهما فان التهمة أيضا منتفية أما لو سكت المشتري عن طلب

كان للهروب يكون الفوات لفوات الابان لا للجائحة وذلك لان الهروب قد يكون لعذر فلا ينزل منزلة سكوت المشتري فاذا علمت ذلك
 فقول الشارح شرع يتكلم على انقطاع ما كان بالذمة أي وهو السلم الحقيقي وهو المشار به بقوله وان فوات ماله ابان وقوله أو ما يشبهه وهو
 المشار به بقوله أو من قرية أي مأمونة كانت صغيرة أو كبيرة ويبقى النظر في القرية غير المأمونة فهل كالحائط في الانقطاع بجائحة أو الابان
 كالأو بعضا وهو الظاهر ولم يظهر فيها ناص للاقدمين (قوله وهو قول ابن القاسم) أي خلافا لاشبه نعم ظاهر المتن قول أشبه وهو انه
 يخير ولو غفل عن ذلك - حتى أتى العام القابل لكن يقيد بقول ابن القاسم لانه المشهور (قوله وكذلك لو كان لهروب أحدهما) أي
 فيجب البقاء الا ان رضيا بالمحاسبة وحاصل ما في عجم وهو ما ذهب اليه شب انه اذا كان عدم القبض لجائحة في الحائط الصغيرة كالأو
 بعضا فيجب الرجوع ويحتم الفسخ فيما لم يقبض كالأو بهضا وان كان عدم القبض فيه لفوات الابان كالأو بعضا فان كان ذلك بسبب
 تأخير البائع خير المشتري في الفسخ والابقاء والابان كان منهما أو من المشتري وجب البقاء وان كان عدم القبض لجائحة في القرية
 الصغيرة أو الكبيرة كالأو بعضا فانه يجب البقاء الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وان كان عدم القبض فيه
 لفوات الابان في القرية الكبيرة كالأو بعضا فانه يجب البقاء أيضا الا ان يرضيا بالمحاسبة وسواء كان فوات الابان بسبب تأخير البائع
 أو المشتري وان كان عدم القبض لفوات الابان في الصغيرة كالأو بعضا فان كان ذلك بسبب تأخير البائع خير المشتري في الفسخ

والإبقاء والواجب الإبقاء والحاصل أن قول المصنف وان انقطع ماله إبان في غير القرية الصغيرة بل في الحائط المعين الصغير وقوله
 أوفر به أي صغيرة هذا ما ظهر لعج آخر والأقوال جعل قوله وان انقطع ماله إبان كلاً أو بعضاً في الحائط المعين وفي القرية الكبيرة
 وقوله أو من قرية أي صغيرة ولو قال المصنف على ما ظهر لعج آخر بعد قوله تأويلان وان انقطع بعض ثمرها أو غير القرية الكبيرة
 بجائحة وجب البقاء لأن أرضها بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوماً وان انقطع لقوات إبانه فكذلك ان كان من قرية كبيرة والآخر
 المشتري في الفسخ والإبقاء ان كان بتأخير البائع والواجب البقاء وحكم انقطاع السك في الجميع حكم بعضها السك أن ظهر (قوله لأنه
 يبيع الطعام قبل قبضه) فيه أنه ولو أخذ الثمن فيه يبيع الطعام قبل قبضه والحجاب أنه إذا أخذ الثمن بمنزلة الأقالة بخلاف ما إذا أخذ بده
 شيئاً فتيقوى جانب البيع (قوله ولو كان (٢٣٣) رأس المال مقوماً) ان كان متعديداً وأما المتحد فلا يجوز قولاً واحداً إلا أنها

أقالة على غير رأس المال
 كـ (قوله والمصرح به الخ)
 في كـ والمحاسبة على حسب
 المكيلة ولا يأتي التأويلين
 المتقدمين لأنه دخل على
 أن يأخذها دفعة واحدة
 انتهى إذا علمت ذلك فلا
 يظهر قوله فيما تقدم ويجري
 مثل هذا الخ فتدبر (قوله
 فيجوز فيما طبخ) هي الفاء
 الفصيحة وهي الواقعة في
 جواب شرط مقدر وقيل
 هي العاطفة على مقدر
 وقوله طبخ أي أمكن طبخه
 لا مطبوخاً بالفعل بل يصح
 أيضاً المطبوخ بالفعل
 كإرباب التي لا تفسد
 بالتأخير (قوله مستهلكاً)
 أي لا بقاء له إذا طبخ لتغيره
 بالبقاء وقوله وفي الرأس
 لعل المعنى ما قيل في اللحم
 من الجواز يقال في الرأس
 وقوله وكونه الخ أي وبين
 كونها مشوية أو مغورة أي
 في الماء وقوله فان اعتمد

البائع حتى ذهب الإبان فلا يجوز تراصهم بالمحاسبة لأنهما على البيع والسلف وإذا تراصيا بالمحاسبة
 فلا يجوز أن يأخذ بقيمة رأس ماله عرضاً ولا غيره لأنه يبيع الطعام قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن
 والتونسي ولم يعتبر واتهمه البيع والسلف للضرر الداخل عليهم بالتأخير وإذا تراصيا بالمحاسبة جاز ولا
 يشترط أن يكون رأس المال مثلياً بل يجوز ولو كان رأس المال مقوماً من كحيوان وثياب ونحوها سباعي
 ردشئ منها بعينه قيمته قدر قيمة ما لم يقبض من المسلم فيه ومنع سخون المحاسبة حينئذ لأن يكون رأس
 المال مثلياً بالتمام من الخطأ في التقويم فانها إذا انفقت على رد ثوب بعينه عوضاً عما لم يقبض احتمال أن
 يكون المردود مساوياً بالباقي من المسلم فيه فيجوز أن يكون مخالفاً بالقله أو الكثرة فيمتنع لأنها اقالة في ذلك
 الشيء على خلاف رأس المال اللهم إلا أن يرد من الأثواب جزأها أي يكون المشتري شريكاً بالبائع فيسألها
 من احتمال الخطأ في التقويم فيجوز باتفاقهما والمبالغة المشار إليها بقوله (ولو كان رأس المال مقوماً) في
 المفهوم أي فان أرضها بالمحاسبة جاز ولو كان رأس المال مقوماً وفي بعض النسخ الأنا يرضى بالمحاسبة
 وفاعله حينئذ العاقد لا أحدهما لأنه لا بد من رضاهما معا والمصرح به هنا على حسب المكيلة فلا تضر
 * ولما انتهى الكلام على شروطه شرع فيما يجوز فيه إذا استكملت تلك الشروط وما لا يجوز فيه إذا اختل
 شيء منها فقال (ص) فيجوز فيما طبخ (ش) الفاسية والمعنى أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون
 ذاتاً قائمة بعينها بل يجوز أن يكون مستهلكاً بشرط أن تحصره الصفة وأن يوجد عند حلوله وسواء كان
 لحماً وغيره قال في الشامل وفي الرأس ما في اللحم وكونها مشوية أو مغورة فان اعتمد وزنها عمل به ويصح
 في الأكارع والرؤس وفي المطبوخ منها ما من اللحم إذا كان يعرف تأثير النار فيها بالعادة وكانت الصفة
 تحصره (ص) واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج (ش) اللؤلؤ معروف واحد لؤلؤة وجميعه لؤلؤ
 أيضاً وفيه أربع لغات لؤلؤ به مرتين ولؤلؤ بغيره مز ولؤلؤ بهمز أوله دون ثابته وبالعكس
 والعنبر خرد دابة في البحر والجوهر هو كبار اللؤلؤ والزجاج مثلث الزاوي واحد زجاجة والمعنى ان
 هذه الأشياء يجوز السلم فيها إذا ذكر قدر معلوماً بصفة معلومة (ص) والجص والزرنج (ش)
 يعني أنه يجوز السلم في الجص وهو الجبس والزرنج لكن هذا يغني عنه قوله ويجوز فيما طبخ لأن
 ما ذكره طبخ أي يشوي بالنار فهو من عطف الخاص على العام والنكتة في العطف لثلا يغفل
 عن قوله ويجوز فيما طبخ (ص) وفي أجمال الخطب والادم (ش) يعني أنه يجوز السلم في أجمال
 الخطب وزناً أو حتماً كسله هذا الجبل ويوضع عند أمين ويصفه من سننط أو طرفاً وغيره وفي

وزنها عمل به أي ويعن عند السلم وقوله ويصح أي السلم (قوله فيهما) بالتثنية كما
 هو في خطه أي في الأكارع والرؤس (قوله فيهما) أي في الثلاثة اللحم والأكارع والرؤس هذا هو المتبادر من العبارة فمنئذ يكون قوله
 أولاً ما في اللحم أي المشوي لا المطبوخ هذا ما ظهر من العبارة والله أعلم (قوله خرد دابة) قال بعضهم الصحيح عند التحقيق أن العنبر
 ينبت من أصل قاع البحر فيرميه بساحله وهو أعلاه وأوسطه ما تنتلعه الدابة من البحر ثم انه يضربها فتسبرز تنقايها وهو بلى الأول وتارة
 تموت ويجذونه قبل أن تصير جيفة وهو بلى الثاني وتارة يجذونه حين تصير جيفة وهو أدناه (قوله كبار اللؤلؤ) أي كبار متوسط التيسر
 وجوده غالباً إلا خارجاً عن المعتاد لعدم تيسره غالباً فيدخل تحت قوله وما لا يوجد (قوله لأن ما ذكره طبخ الخ) قد يقال لا حاجة لذلك لأنه
 أراد المطبوخ مما يؤثر كل (قوله والادم) معطوف على ما طبخ وعطفه على أجمال الخطب مبني على القول المرجوح من أن المعاطيف

جلود

إذا تكررت كان كل واحد معطوفاً على ما يليه من شرح شب (قوله الجلبد بعد الدبغ) أي وأما قبل الدبغ فيقال له اهاب (قوله فيجوز بالجوز) أي بشروط ثلاثة أن يرى الغنم وأن يكون عند باب جزاز وأن لا يتأخر القبض تأخيراً بعيداً وأما العشرة أيام فبجائز كما قاله في كتاب الدور والارضين وقوله ابن ناجي لكن يأتي للمصنف في القسمة وجزاز صوف على طهران جزوان لكنصف شهر وأما المجزوزة بالفعل فالامر فيها ظاهر والجوز جمع جزة بكسر الجيم فهما (قوله وتور ليكمل) أي على صفة خاصة واطلاق التور عليه قبل كماله مجاز على حد أعصر خرا (قوله أولاً أيام قلائل) أي خمسة عشر يوماً كما نص عليه محشي تن (قوله ويضمنه مشتريه بالعقد) أي حيث كان اشتراه جزافاً وما إذا كان الشراء على الوزن فلا يضمنه مشتريه (٣٣٣) الا بالقبض (قوله ويقيد المنع الخ) لكل من الثوب

والثور ثلاثة أقسام يتفقان على المنع إذا اشترى جلة كل وعلى الجواز إذا كان عند كل من البائعين جلة نحاس وغزل على ملكهما غير ما اشترى ويختلفان في قسم وهو المنع في الثوب إذا كان عند رب الغزل دون ما يخرج منه آخر إذا جاء المنسوج على غير الصفة المطلوبة والجواز في ثور حيث كان عند رب النحاس دون ما يعمل منه ثوراً آخر لكن عنده ما يجبر نقص ما يكسر ويعاد (قوله والشراء من دائم العمل) هو الذي لا يفتقر عنه غالباً (قوله وهو يبيع) صرح به مع قوله والشراء لان الشراء يطلق على السلم ووجه كونه يباعاً أنهم نزلوا الدوام منزلة تعينه والمسلم فيه لا يكون معنياً ثم لا يخفى أنه يخالف للبيع لما تقر أن البيع يشترط أن يكون المبيع معنياً ألا ترى أن الغائب الذي يباع على الصفة إنما يقع البيع على عينه بالصفة ومخالف للسلم لان السلم يشترط فيه أن لا يكون العامل معنياً فهذه المسئلة مترددة بين البيع والسلم (قوله كعشرة أيام) فالكاف مدخلة للخمسة كما صرح حوايه

جاءد الغنم والبقر والابل إذا اشترط شيئاً معلوماً والادم لغة الجلبد بعد الدبغ والمراد به هنا ما يشمل المدبوغ وغيره (ص) وصوف بالوزن لا بالجوز (ش) يعني أنه يجوز السلم في الصوف بالوزن ولا يجوز بالجوز عدداً لاختلافها بالصغر والكبر وأما شراؤه على وجه السلم فيجوز بالجوز (ص) والسيوف (ش) يعني وكذلك يجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة مضمونة وضرب لها الأجل معلوماً وقدم التذمة فيها (ص) وتور ليكمل (ش) التور بئام مثناة أناه يشبه الطشت بفتح الطاء وكسرها وفوقية في آخره وبدونها أو التور الذي يحرق الارض فهو بئام مثناة والمعنى أنه يجوز ان وجد بعض طشت من نحاس أن يشتريه من ربه على أن يكمله له على صفة معلومة لهما وليس هذا السلب المتأخر يبيع معين يشترط فيه الشروع الآن أو لا أيام قلائل لثلاثيكون معينا يتأخر قبضه ويضمنه مشتريه بالعقد وإنما يضمنه البائع ضمان الصناعات فقوله الا في وهو يبيع يرجع له هذا أيضاً وهذا بخلاف الثوب فلا يجوز شراؤه من صاحبه على أن يكمله كما يأتي ويقيد الجواز هنا بما إذا لم يشتر جلة النحاس فان اشتراه لم يجوز الا أن يبقى من عمله اليسير جدها ويقيد المنع الا في عما ذكره من ذلك الغزل كثير والاجاز (ص) والشراء من دائم العمل كالتباز وهو يبيع (ش) يعني أن الشراء من الصانع المعين الدائم العمل كالتباز واللحام ونحوهما جائز ويكون يباع بالنقد لاسيما فيجوز تأخير الثمن ولا يشترط ضرب الاجل بل يشترط أن يكون المعقود عليه موجوداً عنده لثلاثيؤدي الى بيع ما ليس عند الانسان وهو منهي عنه وأن يشترط في الاخذ حقيقة أو حكماً كعشرة أيام ويمكن ارجاع قوله وهو يبيع لمسئلة التور أيضاً (ص) وان لم يدم فهو سلم (ش) يعني أن الشراء مما لم يدم عمله بان كان الغالب انقطاع العمل جائز ويكون سلماً فيشترط فيه ما اشترط في السلم من تعجيل رأس المال وعدم تعيين العامل والمعمول منه كان يقع العقد بينهما على عمل ركاب من لادن حديد بوزن كذا ووصفة كذا وأما مع تعيين العامل أو المعمول منه فسيأتي عند قوله وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل (ص) كاستصناع سيف أو سرج (ش) التشبيه بما قبله في كونه سلماً والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشتري سيفاً أو سرجاً ليعمله له بشرط أن لا يعين عاملاً ولا الشيء المعمول منه فان عينه ما أو أحدهما فسد كما يأتي وأشار بالمثالين الى أنه يجوز السلم في البسيطات والمربات (ص) وفسد بتعيين المعمول منه (ش) أي وفسد السلم بتعيين المعمول منه من غير شراؤه بدليل ما بعده كاعمل لي من هذا النحاس بعينه ولم يشتريه منه وسواء عين العامل أم لا وفي بعض النسخ أو العامل كي عملها لي فلان بعينه أو أنت بعينك من غير تعيين

ما يأخذه كل يوم ولم يسم ما يأخذه كان لكل واحد الفسخ وأما إذا سمي جلة ما يأخذه على أن يأخذ منه كل يوم قدر معيناً فليس لاحدهما الفسخ (قوله وان لم يدم) بان كان انقطاعه أكثر أو تساوى عمله وانقطاعه فالخامس أنه إذا كان دائم العمل أو غالبه هو ما أشار له المصنف بقوله والشراء وما إذا كان الانقطاع أكثر أو استويا فهو قول المصنف فهو سلم (قوله كاستصناع سيف أو سرج) أي كما ان استصناع السيف والسرج سلم سواء كان مما يدموم العمل أم لا (قوله ليعمله له) كذا في نسخة كما هو الظاهر منها والمناسبت ليعمل له البناء للفعل والافسد للماسيأتي من قوله وفسد الخ (قوله وفي بعض النسخ) أي وفي بعض النسخ اسقاطها والاقتصار على

قوله بتعيين المعمول منه (قوله ومسئلة تجليد الكتب الخ) أقول أى فرق بينه وبين السيف والسرج فن المعلوم قطعاً أن ذلك اجتماع البيع والاجارة فلم يجوز هذا ومنع ذلك (قوله جازان شرع الخ) عبارة شب جازان شرع حقيقة أو حكماً لانه يجوز تأخير الشروع الى ثلاثة أيام سواء اشترط تجميل النقداً أو لسواء عين عامله أم لا (قوله واستأجره) صورة المسئلة دفع له ديناراً في مقابلته الحديد واجارة الصنعة والحاصل أن هذه المسئلة فارتقت (٣٣٤) التي قبلها من حيث ان البيع في هذا وقع على المعمول منه قبل أن يعمل

المعمول منه فقد اشتمل كلامه على هذه النسخة على أقسام ثلاثة يفسد فيها السلم وعله الفساد دوران الثمن بين الثمنية والسلفية فهو غرر لانه لا يدري أى السلم ذلك الى الاجل أم لا ولا يكون السلم فى شئ بعينه ومسئلة تجليد الكتب المتداولة الآن ليست من باب السلم بل من باب الاجارة على جواز بناء دارك والحص والأجر من عند الاجير وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها (ص) وان اشترى المعمول منه واستأجره جازان شرع عين عامله أم لا (ش) يعنى أنه اذا اشترى منه حديداً معيناً واستأجره على أن يعمل له منه سيفاً مثلاً يدinarاً فان ذلك جائز لانه من باب اجتماع البيع والاجارة فى الشئ المبيع وسواء كان العامل معيناً أم لا بشرط أن يشرع فى العمل من الآن أو الى ثلاثة أيام وان يكون خروجه معلوماً لان اختلاف كميته أو باع على البائع صبغه أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها بناوياً وفهم من قوله واستأجره أنه لو استأجر غير من اشتراه منه لحاز من غير قيد شروع (ص) لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن (ش) عطف على فيما يطبخ أى ان ما لا يمكن وصفه كتراب المعادن والصواعين لا يجوز السلم فيها لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم على المحوطة بالمحلوطة بالمرمل والحناء المحلوطة به وذكر الضمير فى وصفه مرعاة للفظ ما ولو أنه كان أولى لان الممتنع أمور متعددة (ص) والارض والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لانه يمكن وصفهما وانما الممتنع السلم فيها لان وصفهما مما يختلف الاغراض به فيستلزم تعيينهما لان من جملة ما يختلف الاغراض به تعيين البقعة وذلك يؤدى الى السلم فى معين وشرط السلم أن يكون السلم فيه فى الذمة (ص) والجزاف (ش) أى ولا يجوز السلم فى الجزاف لان جواز مقيده برؤيته وهو معها معين فيصير معيناً متأخر قبضه (ص) وما لا يوجد (ش) أى ويمنع السلم فى الشئ الذى لا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الاحمر أو نادرا ككبار اللؤلؤ (ص) وحديد وان لم يخرج منه السيوف فى سيوف أو بالعكس (ش) المشهور أن سلم الحديد فى السيوف ممنوع سواء كان يخرج من ذلك الحديد سيوف أم لا وكذلك لا يجوز سلم السيوف فى حديد سواء كان يخرج من الحديد سيوف أم لا وهو مذهب ابن القاسم لان السيوف من الحديد كشيء واحد لان الصفة المفارقة لغو بخلاف الملازمة (ص) وكان غليظ فى رقيقه ان لم يغزل (ش) يعنى أنه لا يجوز سلم الكنان الشعر الخشن الذى لم يغزل فى كنان شعر رقيق ناعم لم يغزل لان غليظ الكنان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه وانظر هذا التعليل فانه لا يجزى فى عكس كلام المؤلف مع منعه أيضاً ومفهوم أن لم يغزلاً أنهم ما لغزلاً لجاز وهو واضح لان غليظ الغزل وادماً لا يراد له رقيقه كغليظ ثياب الكنان فى رقيقها (ص) وثوب ليكمل (ش) يعنى أنه لا يجوز شراء ثوب قد نسج بعضه ليكمل له صاحبه لان الثوب اذا لم يوجد على الصفة المشترطة لا يمكن عوده عليها بخلاف الثور الخناس اذا لم يوجد على الصفة المشترطة أمكن كسره وعوده عليها وقد مر أن كلامه مقيده بقيد * ولما انتهى الكلام على ما يختلف به الجنس خلقة وما لا يختلف شرع فى الكلام على نظير ذلك صنعة وانه ثلاثة أقسام مصنوع فى غيره وغيره فيه ومصنوع فى مثله فقال (ص)

على شرط أن يعمل فيه البائع صنعة ما لم يشترى فانتقل ملك المعمول منه للبائى قبل أن تدخله الصنعة وفى القسم الذى قبله لم ينتقل ملك البائع عن المبيع الا بعد حلول الصنعة فيه فلم يكن عقد الاجارة مستقلاً هذا هو الصواب خلافاً لما توهمه عبارة شب (قوله الى ثلاثة أيام) فيه نظر اذا الممنوع ما زاد على خمسة عشر يوماً كما أفاده محشى نت (قوله على أن على البائع الخ) أى هذه شأنه الاختلاف فلا يتأق أنها قد لا تختلف (قوله لا فيما لا يمكن وصفه) أى وصفه الخاص به الكاشف عن حقيقته لا مطلق وصفه لان المعدن يمكن وصفه فلا يجوز أن يسلم فيه عين ولا عرض لان صفتها لا تعرف فان عرفت أسلم فيها عرض لا عين لثلايدخل ذهب بذهب وقضية بقضية الى أجل ويجوز أن يشترى يدا بيد بخالفه من عين أو عرض لانها سجارة معروفة ترى ولا يرد أن ما يخرج مجهول القدر والصفة لان ما يدفع فيها ليس عوضاً عما يخرج منها بل عن اختصاصه بها ورفع يده عنها وانما منع موافقهما من العين وان كان اسقاط اختصاصه نظر لما فيها فى الجملة (قوله ومن ذلك السلم الخ) أى وأما بيعهما فيجوز اذا تحرى ما فهمان الرسل لتعيينه (قوله وحديد) بالرفع معطوف على

قوله لا فيما لا يمكن وصفه من عطف الجملة وبقدر عامل وكذا قوله وكان وقوله ومصنوع أى ولا يسلم حديد (قوله وهو مذهب ابن القاسم) ومقابله ما سكنون من جواز سلم حديد لا يخرج منه السيوف فى سيوف وحينئذ فلو أتى المصنف بلو كان ان لكان أولى (قوله على ما يختلف به الجنس خلقة) أى من جهة الخلقة كالصغر والكبر المشاره بقول المصنف وكصغير بن كبير مما يختلف الجنس من جهة الخلقة أى خلقة هذا أى خلقة هذا الذى خلق عليها غير خلقة الآخر وقوله وما لا أى كصغير من الأذى والغنم

ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل (ش) يعني انه لا يجوز أن يكون المصنوع الهين الصنعة رأس مال السلم في غير المصنوع من جنسه كالوا سلم غزلا في كتمان لان صنعته لهينتها كأنها كالعدم لم يتخرج عن الكتمان الذي هو أصله فكأنه أسلم كنانا في مثله على المشهور ولا مفهوم لقوله لا يعود لان هين الصنعة لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه عادة لا ولا يعتبر فيه الاجل ولا عدمه فقوله الاتي وان عاد أي المصنوع صعب الصنعة وليس مفهوم ما هنا (ص) بخلاف النسيج (ش) يعني أن الثوب المنسوج يجوز سلمه في الغزل أو في الكتمان لان الصنعة في النسيج معتبرة تنقله عن أصله فهو مفهوم هين الصنعة كانه قال فان كان غير هين الصنعة جز كافي النسيج أي المنسوج وقوله (الاثياب الخبز) مستثنى مما قبله يعني أن النسيج ناقل الاثياب الخبز فلا تسلم في الخبز لانها تنقش وتصير خزا فالنسيج فيها كالغزل في الكتمان فكما لا يسلم الغزل في الكتمان لا تسلم ثياب الخبز في الخبز وان سدا ما أي قسامه من صرف أو وبر ولحمته من حرير وقد تطلقه الفقهاء على ما هو أعم من ذلك (ص) وان قدم أصله اعتبر الاجل (ش) أي وان قدم أصل المصنوع الغير هين الصنعة الذي لا يعود بدليل ما أتى وجعل رأس مال للمصنوع كالكتمان في ثوب منسوج فانه يعتبر الاجل فان أمكن ان يجعل فيه غير المصنوع مصنوعا منع للزانية لانه اجارة بما يفضل ان كان والذهب عمله مجانا والاجاز فان قلت ما حلت عليه كلام المؤلف من رجوع ضمير أصله الغير هين الصنعة خلاف ظاهر كلام المؤلف قلت قد علمت أن المؤلف ذكر أنه يمنع سلم المصنوع الهين الصنعة في أصله ويفهم منه منع عكسه بالاولى لانه بعد القصد الى نقض المصنوع بحيث يصير غير مصنوع بخلاف القصد الى جعل غير المصنوع مصنوعا وما ينهم بالاولى كما تطوق به فاقضى هذا ان يكون ضمير أصله لغير هين الصنعة (ص) وان عاد اعتبر فيما (ش) أي وان عاد المصنوع صعب الصنعة أي أمكن عوده فان الاجل يعتبر في اسلام المصنوع في أصله وفي اسلام أصله فيه وهو المراد بضمير التثنية فان وسع الاجل اصير ورد المصنوع كاصله وزوال صنعته منه أو صير ورده أصله فهو بوضع الصنعة فيه لم يجز السلم والاجاز والحاصل أن هين الصنعة سواء كان يعود أم لا لا يسلم في أصله ولا يسلم أصله فيه وغير هين الصنعة ان لم يعود يسلم في أصله وان أسلم أصله فيه اعتبر الاجل وان عاد اعتبر الاجل في سلم أصله فيه وسلمه في أصله (ص) والمصنوعان يعودان ينظر للنفعة (ش) يعني أن المصنوعين اذا أسلم أحدهما في الآخر وهما من جنس واحد سواء عاد أم لا فانه ينظر للنفعة فان تقاربت منع كاسلام قدر نحاس أو ثياب رقيقة في قدر نحاس أو في ثياب رقيقة لانه من باب سلم الشيء في مثله وان تباعدت جاز كاسلام ابريق نحاس أو ثياب رقيقة في منارة من نحاس أو في ثياب غليظة فقوله يعودان وأخرى ان لم يعودا وقوله والمصنوعان سواء كانت صنعتها هينة أم لا * ولما نهي الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتداء شرع في حكمه انتهاء وهو اقتضاء المسلم فيه من هو عليه بقوله (ص) وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط (ش) يعني أنه يجوز للسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه كان طعاما أو غيره قبل حلول أجله أي وفي محله لا أجود ولا أرد وأولا أكثر ولا أقل لما فيه من - ط الضمان وأزيدنا أوضع وتجمل وكلاهما ممنوع في السلم وفي القرض لا يدخله الاول والمسلم أن يمنع من قبول الصفة قبل الاجل لان الاجل في السلم حق لكل مالم يكن المسلم فيه من النقد والاجبر على قبوله قبل الاجل وأما القرض فيجب على قبوله قبل أجله كان القرض عينا أو حيوانا أو طعاما أو بدل لقولنا أي وفي محله ما بعده وحينئذ

وقوله لا يعود حال أو صفة وكذا قوله هين وقوله بخلاف النسيج أي المنسوج (قوله رأس مال) وأما في النقد فيجوز بيع الغزل بالكتمان بشرط ان علما لاجزاف الا أن يتبين الفضل (قوله فلا تسلم في الخبز) أراد به ما أصله قطن وحرير على طرفه مجاز الاول فيكون إضافة ثياب الخبز من إضافة الفرع للأصل (قوله لانها تنقش) قال سندها بعيد اذ يعد في المنسوج أن يقصد الى التعامل على نقض نسجه (قوله والخبز الخ) فيسهل بل الخبز ما كان سدا من حرير ولحمته من وبر وقوله والخبز الخ هذا هو الحقيقة (قوله على ما هو أعم من ذلك) فيشمل ما كان سدا من قطن أو كتمان (قوله المصنوع صعب الصنعة) مثال المصنوع صعب الصنعة الثياب المنسوجة من الكتمان ولا تعود ومثال صعب الصنعة الذي يعود ثياب الخبز وقوله والمصنوعان يعودان كثياب الخبز والاناء المصنوع من النحاس أو الحديد (قوله فان تقاربت الخ) عبارة شذ فان التقاربت أو تقاربت (قوله وأخرى ان لم يعودا) وذلك لانه اذا اعتبر النظر للنفعة عند العود وأنها اذا تباعدت يجوز فأولى اذا لم

(قوله فلا يشك كل الخ) حاصله أن قول المصنف وفي الطعام ان حل مفهومه ان لم يحل يمنع وهو صحيح لكونه قبل الحل فلو عمنها وقلنا قبل الحل أو وبعد الحل لتناقض ذلك من حيث ان كلامه هنا شامل للطعام وغيره (قوله كقبل محله في العرض مطلقا) - حل الاجل أم لا وهو ضعیف والمذهب أنه لا بد في الجواز من حلول أجل العرض (قوله فهو سلف جرنفعا) أي من المسلم اليه وفيه أيضا بيع الطعام قبل قبضه لان ما يحله عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الا أن وانما يجب عليه اذا حل الاجل الا أنك خير بأن ما ذكر ولو في محله فكان قضيته المنع مع أنه لا يمنع فكان الاولى أن يقول في التعليل لانه تقوى جانب السلف باجتماع عدم الحل لقبضية المحل (قوله) ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد السلم فأشبهه عدم الحل (أي فقد جعل قبل الاجل والمحل لما في الذمة بعدم سلفا ثم لا يخفى أن جعله تعليلا مستقلا مقتضيا للمنع فيقتضى المنع حتى في صورة (٢٣٦) الجواز فالانسب حذف هذا التعليل فان قلت ان المعنى على هذا فقد

وجد عدم حلولين قلت يبعد ذلك سوجه تعليلا مستقلا (قوله لان البلدان بمنزلة الاجال) فكانه دفعه قبل أجله وفيه انها موجودة عند عدم الكراه (قوله ويزيد في الطعام) تقدم توجيهه (قوله لانه أخذه) أي لان المسلم أخذه عن الطعام وقوله ليستوفيه ظاهره المسلم وفيه انه لما أخذه عن الطعام الذي وجب له فقد استوفاه فلا يظهر قوله ليستوفيه من نفسه بل قوله ليستوفيه يدل على أنه قبضه وديعة وأيضا لا يلزم ذهابه لبلد الشرط فانما سب أن يقول ولانه لما دفعه المسلم اليه كأنه سلفه له أو باعه له ليقبض من نفسه في بلد الشرط وقوله ولتفاضل لان هذا الكراه بقدر طعاما (قوله اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال) فكان المسلم أسلف المسلم

فلا يشك كل مع مفهوم قوله وفي الطعام ان حل لا اجتماع عدم الحل وكونه قبل الحل (ص) كقبل محله في العرض مطلقا (ش) التشبيه في جواز قبول الصفة فقط والمعنى أن المسلم يجوز له أن يقبل العرض المسلم فيه قبل الحل المشروط فيه القبض سواء حل الاجل أو لم يحل وهو مراده بالاطلاق ولا فرق في العرض بين الثياب والجواهر والالتصق على المشهور وسواء كان للعرض كلفة أم لا (ص) وفي الطعام ان حل (ش) أي ويجوز للمسلم أن يقبل الطعام المسلم فيه قبل محله الذي اشترط عليه أن يوفيه فيه بشرط أن يحل الاجل والافلالان من محل ما في الذمة عدم سلفا وقد ازداد الانتفاع باسقاط الضمان عنه الى الاجل فهو سلف جرنفعا ولانه لا يلزم القضاء في غير بلد السلم فأشبهه عدم الحل وقوله (ان لم يدفع كراه) راجع للطعام والعرض فان دفع المسلم اليه المسلم كراه لانه اني محله منع لان البلدان بمنزلة الاجال ويزيد في الطعام يبعه قبل قبضه والتبينة لانه أخذه عن الطعام الذي يجب له يستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتفاضل وفيه وفي غيره سلف جرنفعا اذا كان المأخوذ من جنس رأس المال وبيع وسلف وحط الضمان وأزيدك اذا كان في موضع الاشتراط أرخص فله في توضيحه ووجه البيع قبل القبض أنه لم يدفع الطعام مع الكراه قوى ذلك جانب البيع وصار المأخوذ في مقابلة الطعام الذي عليه فقد باع المسلم الطعام الذي على المسلم اليه قبل قبضه بهذا المأخوذ بخلاف ما اذا لم يدفع كراه فان الطعام المأخوذ هو الذي جهة المسلم اليه (ص) ولزم بعدهما (ش) ضمير التثنية يرجع للعجل والاجل أي ولزم المسلم قبول المسلم فيه كان طعاما وغيره حيث حل الاجل وكان المسلم والمسلم اليه في بلد الشرط كما يلزم المسلم اليه الدفع اذا طلب منه وبعبارة أي ولزم أي الواجب دفعا وقبولا بعدهما بعدية الزمان بعدية انقضاء وبعدية المحل بعدية وصول أي بعدهما انقضاء ووصول (ص) كقاضي ان غاب (ش) تشبيهه في لزوم القبول أي اذا غاب المسلم عن موضع القبض ولا وكيل له وأتى المسلم اليه للقاضي بالشئ المسلم فيه فانه يلزمه قبوله فقوله ان غاب أي ولا وكيل له لانه مقدم على القاضي (ص) وجازا وجود وأردأ (ش) يعني أنه يجوز للمسلم بعد الاجل والحل أن يقبل المسلم فيه اذا دفعه المسلم اليه ولو كان أجود مما في الذمة أو أردأ لان ذلك حسن قضاء في الاول وحسن اقتضاء في الثاني (ص) لا أقل (ش) أي ولا يجوز أخذ أقل قدر اثنى عشر عن أحد عشر وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة ما في الذمة أو أجود مما في الذمة أو أردأ منه لقبول مالك فيه ما من له عليه مائة أرب سمره الى أجل فلما حل

اليه ذلك الدينار الذي أخذه كراه وما أخذه من الطعام نفعاه وهو الاررب الذي لم يقع في مقابلة شئ (قوله وبيع وسلف) الاجل أي فواقع من رأس المال في مقابلة الطعام يبيع وما وقع في مقابلة الدينار المدفوع كراه سلف (قوله اذا كان في موضع الاشتراط أرخص) أي فلما لم حط الضمان عن المسلم اليه وزاده المسلم اليه زيادة الثمن الذي يباع به في غير بلد الشرط فاذا كان يباع في بلد الشرط يدينار وفي الموضع الذي أعطاه يدينارين فالدينار الثاني هو الزيادة (قوله ولزم بعدهما) أي اذا اتاه بجميعه فان أتاه ببعضه لم يلزم حيث كان المدين موسرا (قوله بعدية الزمان بعدية انقضاء) كأنه يشير الى أن ظاهر اللفظ ليس بمراد من أنه يلزم بعدم مضي مدة فأفاد أن المدين على انقضاء الزمان واعلم ان بعد في المكان قليل وفي الزمان كثير فقيه استعمال المشترك في معنييه (قوله كقاضي) اعلم أنه ورد أن السلطان ولي من لا ولي له انتهى والقاضي نائب مناب السلطان (قوله وجازا وجود) عبر بالجواز لانه لا يلزمه قبوله لان الجردة هبة ولا يلزم قبولها (قوله) وسواء كان المأخوذ الاقل بصفة الخ هذا ما لا يبي الحسن والذي لا يبرن عرفة وظاهر المواق ارتضاؤه أنه اذا كان بالصفة جازا برأ بما زاد

أما لا التفصيل إذا قضاها بغير الصفة وهو المتمد كما أفاده محشى تن (قوله والتبايع) عطف تفسير (قوله على غير شرط) أي حيث لم يشترط ذلك في عقد السلم والافسد كأن يقول لا أدفع لك الاقل الا بشرط أن تبرئ مما زاد (قوله لا المكايسة) أي المشاحسة أي المغالبة (قوله جنس القضاء) أراد بالقضاء ما دفع بالفعل وأراد بالتقضى عنه ما كان في الذمة (٢٢٧) (قوله فيجوز أن يأخذ الخ) ما لم يدخلوا على ذلك والافسد العقد (قوله

الاجل أخذ منه جنس محمولة وحط ما بقى فان كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز وان كان ذلك اقتضاء عن جنس من مائة حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم وكذلك في أخذه جنس من مائة محمولة وحطه ما بقى والى ذلك أشار بقوله (الا) أن يأخذ الاقل (عن مثله) قدرا (ويبرئ) بعد ذلك (مما زاد) على غير شرط لانه على وجه المعروف لا المكايسة وكلام المؤلف في الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقضى عنه فيهما فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه أبرأ مما زاد أم لانه ليس بطعام ولا نقد (ص) ولا دقيق عن قمح وعكسه (ش) يعني أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الاصح قاله مالك مراعاة لذهب من يقول أن الطعن ناقل فصار كجنس في قضاء أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه وهذا في السلم وأما في القرض فيجوز بتعري ما في الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق * ولما انتهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في قضائه بغيره فقال (ص) وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال لطعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه (ش) يعني أنه يجوز للسلم اليه أن يقضى السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الاجل أم لا بشرط ثلاثة الاول أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كالأوسم ثوبا في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه الثاني أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه مبادي كالأوسم درهم في ثوب مثلا فأخذ عنه طشت نحاس اذ يجوز بيع الطشت بالثوب مبادي الثالث أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كالأوسم درهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فان ذلك جائز اذ يجوز أن يسلم الدرهم في الثوب فأحترز بالقيود الاول من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه درهم لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهي عنه ولا فرق بين أخذ العوض من بائعك أم لا وباللحم من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم ولا العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به مبادي للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أي من جنسه وهذا عام في بيعه لمن هو عليه وغيره وباللحم من أخذ الدرهم عن الذهب وعكسه اذ لا يجوز أن تسلم الدرهم في الدنانير ولا عكسه لادائه الى الصرف المستأخر وهذا خاص بما اذا باع المسلم المسلم فيه من غير جنسه فان باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويباع المسلم فيه من أجنبي بوزن أو غيره لانه لا يراعى في البيع من زيد ما يتبع من غيره وقوله لا طعام محترز الشرط الاول وقوله ولحم بحيوان وعكسه محترز الثاني وهذا اذا كان الحيوان من جنس اللحم اذ هو الذي يمنع بيع بعضه ببعض مناجزة وأما من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف ويتجه حينئذ أن يقال الشروط للقضاء بغير الجنس والمحترز عنه انما يمنع اذا كانا من جنس واحد اللهم الا أن يقال ان اللحم والحيوان وان كان جنسها واحدا في باب الرويات لكن جعلوا هاهنا نزلة الجنسين كما فعلوا ذلك في قضاء الدقيق عن القمح وعكسه والباه في بحيوان بمعنى عن * ولما انتهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد

الاجل أخذ منه جنس محمولة وحط ما بقى فان كان ذلك بمعنى الصلح والتبايع لم يجز وان كان ذلك اقتضاء عن جنس من مائة حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ابن القاسم وكذلك في أخذه جنس من مائة محمولة وحطه ما بقى والى ذلك أشار بقوله (الا) أن يأخذ الاقل (عن مثله) قدرا (ويبرئ) بعد ذلك (مما زاد) على غير شرط لانه على وجه المعروف لا المكايسة وكلام المؤلف في الطعام والنقد حيث اتحد جنس القضاء والمقضى عنه فيهما فيجوز أن يأخذ نصف قنطار من نحاس عن قنطار منه أبرأ مما زاد أم لانه ليس بطعام ولا نقد (ص) ولا دقيق عن قمح وعكسه (ش) يعني أنه لا يجوز قضاء أحدهما عن الآخر على الاصح قاله مالك مراعاة لذهب من يقول أن الطعن ناقل فصار كجنس في قضاء أحدهما عن الآخر بيع الطعام قبل قبضه وهذا في السلم وأما في القرض فيجوز بتعري ما في الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق * ولما انتهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في قضائه بغيره فقال (ص) وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان يسلم فيه رأس المال لطعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه (ش) يعني أنه يجوز للسلم اليه أن يقضى السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الاجل أم لا بشرط ثلاثة الاول أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كالأوسم ثوبا في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه الثاني أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه مبادي كالأوسم درهم في ثوب مثلا فأخذ عنه طشت نحاس اذ يجوز بيع الطشت بالثوب مبادي الثالث أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كالأوسم درهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فان ذلك جائز اذ يجوز أن يسلم الدرهم في الثوب فأحترز بالقيود الاول من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه درهم لانه يؤدي الى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهي عنه ولا فرق بين أخذ العوض من بائعك أم لا وباللحم من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم ولا العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به مبادي للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أي من جنسه وهذا عام في بيعه لمن هو عليه وغيره وباللحم من أخذ الدرهم عن الذهب وعكسه اذ لا يجوز أن تسلم الدرهم في الدنانير ولا عكسه لادائه الى الصرف المستأخر وهذا خاص بما اذا باع المسلم المسلم فيه من غير جنسه فان باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير ويباع المسلم فيه من أجنبي بوزن أو غيره لانه لا يراعى في البيع من زيد ما يتبع من غيره وقوله لا طعام محترز الشرط الاول وقوله ولحم بحيوان وعكسه محترز الثاني وهذا اذا كان الحيوان من جنس اللحم اذ هو الذي يمنع بيع بعضه ببعض مناجزة وأما من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف ويتجه حينئذ أن يقال الشروط للقضاء بغير الجنس والمحترز عنه انما يمنع اذا كانا من جنس واحد اللهم الا أن يقال ان اللحم والحيوان وان كان جنسها واحدا في باب الرويات لكن جعلوا هاهنا نزلة الجنسين كما فعلوا ذلك في قضاء الدقيق عن القمح وعكسه والباه في بحيوان بمعنى عن * ولما انتهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد

أي لقوله ولحم بحيوان وقوله وذهب ورأس المال ورق (قوله لانه لا يراعى في البيع الخ) الاولى أن يقول لانه لا يراعى في البيع لزيد الذي هو الاجنبى $\text{ح} \text{م}$ البيع لعمره الذي هو المسلم اليه وفيه أن هذه دعوى تحتاج للدليل (قوله والمحترز عنه انما يمنع اذا كانا من جنس واحد) الافصح أن يقول الشروط في القضاء بغير الجنس فالمحترز عنه المحكوم بمنعه انما يكون قضاء بغير الجنس مع أن المحكوم بمنعه هنا القضاء بالجنس (قوله اللهم الخ) الاولى أن يقول انما كانا جنسا واحدا كالتين في باب الرويات جعلوا هاهنا بمنزلة الجنسين

(قوله على ما هو عقدان) وذلك فيما إذا كانت الزيادة بعد الاجل وقوله أو شبههما وذلك في الزيادة قبل الاجل والاطهر أن يقول شرع في الكلام على ما هو عقدان حقيقة أو ماهو في قوة العقد الواحد وهو ما إذا كانت الزيادة قبل الاجل (قوله ليزيده طولاً) ليس المراد طولاً يصل بالطول الاول للزوم ذلك تأخير قبض المسلم فيه وانما المراد أن يعطيه ثوباً أطول من صنفته أو غير صنفته (قوله كتبسه الخ) الزيادة هنا مستعملة في حقيقتها وقوله ان جعل دراهمه المزيدة ولو حكماً كما خيره ثلاثة أيام لانه سلم (قوله بشرط تعيين الزيادة) أي بشرط أن يعين الثوب الأطول أو يقول أعطيتك من تلك الشقة (قوله وأن يتجهل الجميع قبل الافتراق) ظاهره انه لا بد من تجهيل الزيادة على رأس المال والمعتمد أنه لا فرق بين أن يتجهل الزيادة على رأس المال أم لا ثم ظاهره هذا أن الزيادة منفصلة وليس كذلك بل هي متصلة لان المراد أن يعطيه ثوباً أطول وقوله لانه سلم أي حقيقة (قوله الرابع أن لا يتأخر الخ) لا يخفى أن الثام هذا مع ما قبله لا يكون الا يكون الزيادة منفصلة فاصله (٢٢٨) أن الاول يقبض عند أجله والزيادة المنفصلة تقبض بعد خمسة عشر يوماً مع أن القصد

شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله (ص) وحاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً كتبسه الخ ان جعل دراهمه (ش) يعني انه اذا أسلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم فانه يجوز اذا حصل الاجل أن يدفع اليه دراهم زياذة على رأس المال ليعطيه ثوباً أطول أو عرض أو أصفق من ثوبه الذي أسلم فيه من صنفته أو من غير صنفته بشرط تعيين الزيادة وأن يتجهل الجميع قبل الافتراق لانه ان لم تكن الزيادة معينة كانت في الذمة فيؤدي الى السلم الحلال وان عينت ولم تقبض كان بيع معيين يتأخر قبضه وان آخر الاجل كان بيعاً وسلفاً ان كان على أن يعطيه من صنفته لان الزيادة تباع بالدرهم وتأخير ما في الذمة سلف وان كان على أن يعطيه من غير صنفته ما عليه فهو فسخ دين في دين وكذلك يجوز للمسلم أن يزيد في رأس المال للمسلم اليه قبل حلول أجل السلم ليزيده طولاً فقط في الثوب المسلم فيه بشروط الاول أن يجعل الدراهم لانه سلم الثاني أن يكون في الطول لافي العرض والصفافة كما سيصرح به المؤلف لثلاثة ايام عليه فسخ الدين في الدين لانه أخرجه عن الصفقة الاولى الى غيرهما بخلاف زيادة الطول لم يخرج من الصفقة وانما هي صفقة ثانية لان الأذرع المسترطة قد بقيت على حالها والتي استأنوه صفقة أخرى الثالث أن يبقى من أجل الاول مقدار أجل السلم أو يكمله ان بقي منه أقل لان الثاني سلم الرابع أن لا يتأخر الاول عن أجله لثلاثة ايام البيع والسلف الخامس أن لا يشترط في أصل العقد أنه يزيد بعد مدة ليزيده طولاً وبما قررنا علم أنه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الاجل وان العرض والصفافة كذلك وانما اقتصر على الزيادة في الطول لاجل التشبيه في قوله كقبلة أي كما تجوز الزيادة قبل حلول الاجل ليزيده في الطول فقط لافي العرض والصفافة وهو معنى قوله الاتي لا عرض أو أصفق (ص) وغزل ينسجه (ش) أي كما جاز قبل الاجل الزيادة ليزيده طولاً جاز زيادة غزل ودراهم لمن عاقده أو لا على غزل ينسجه لك على معة كسنة في ثلاثة لانه لا فرق بين البيع والاجارة وقوله (لا عرض أو أصفق) راجع الى ما قبل مسألة الغزل وهو الزيادة قبل الاجل كما هو التنبه عليه لكن المنع مقيد بما اذا لم يشترط تجهيله والاجاز بشرط أن يكون ما يأخذه مخالفاً للاول مخالفة تنبيح سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأرد أو بأجود * ولما تكلم على قضاء المسلم فيه وكون المسلم اليه طالباً بالقضاء أو اتفه اعليه ذكراً اذا كان المسلم طالباً أو أي المسلم اليه بقوله (ص) ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف

أن يزيد طولاً على طوله الاول والحاصل أن الزيادة في الطول اذا كانت بعد الاجل مجاز والمراد ثوب أطول وأما قبل الاجل فيمكن أن تكون الزيادة على حقيقتها فاذا ان المناسب اسقاط قوله أو يكمله لانه لا يوافق النقل وحينئذ فالتأم الكلام مع كون المعطى ثوباً واحداً أطول من الاول (قوله وغزل ينسجه) معطوف على قبل لكن المعطوف عليه التشبيه فيه باعتبار الطول فقط بدليل قوله لا عرض أو أصفق فانه من تنمة قوله كقبلة والتشبيه في هذه مطلق قال المسوق فيها للمالك وان دفعت اليه غزلاً ينسجه ثوباً ستة أذرع في ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلاً على أن يزيد في عرض أو في طول فلا بأس

به لانها صفتان قال ابن القاسم والاجارة بيع من البيوع بقصد ما يفسد البيوع انتهى فمسألة الغزل الذي ينسجه ليست من مسائل السلم وانما هي من مسائل الاجارة ولذا أجاز فيها أن يزيد غزلاً ودراهم على أن يزيد في العرض أو الطول لانه لا يدخل فيه فسخ الدين بالدين لانه انما يزيد من غزله ولكن الزيادة في العرض انما يمكن اذا كان ذلك قبل أن ينسج منه شيئاً (قوله لانه لا فرق بين البيع والاجارة) فالصنف ذكروه المسئلة دل على ان القاسم على محضون في جواز زيادة الطول لانه لا فرق بين البيع والاجارة فالتناسب للاستدلال أن يقول كغزل بالكاف اذا لا يتأخر في صناعة الاستدلال لاجلها (قوله والاجاز) وتجهيله من غير شرط لا يكفي (قوله مخالفة تنبيح سلم أحدهما في الآخر) بأن يكون من غير الجنس أو من الجنس لكن يكون الاول من كان غليظ والثاني من رقيق (قوله ولا يلزم المسلم اليه دفعه) فان اتفق عليه جاز وكذا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حله فظاهر المدنف ولو اتفقت على موضعين

أو كان غير محله أرخص وهو كذلك (قوله فان كان الدين عينا) هذا مفهوم المصنف لان المصنف في غير العين (قوله فالقول قول من طلب
القضاء) أي والفرض ان الاجل حل (قوله فالقول لمن هي عليه) ولو قبل الاجل أي فالقول لمن عليه العين ولو قبل الاجل (قوله ولا
ينظر لذلك في عين القرض) سبأ في هذا في باب القرض ولكن في عب ويبنى أن يكون القرض كذلك وذكر عجب مثل عب
(قوله ولو خف حمله) المناسب لذلك ولو نقل حمله وذلك لان قوله ولا يلزم دفعه بدل على أن الطالب المسلم والمباغية تقتضي العكس
فصل القرض (قوله ذيله) أي ذيل السلم بالقرض المراد جمع بينهما والحاصل ان تلك العلة لا توجب الاجماع بينهما (قوله
سمى قرضا لانه قطعة) ظاهره ان نفس المال يقال له قرض مع ان الظاهر ان القرض هو الدفع المشارة بقول ابن عرفة دفع الخ
ويجاب بأن التقدير ذو قطعة (قوله أي تر كته) أي أبعدته عنه (قوله تقرضهم) أي تبركهم (٢٣٩) جهة العين ليكون باب الغار ليس

جهة طلوعها ولا جهة
غروبها (قوله غير مخالف
له) أي لذلك المتمول (قوله
تفضلا) أي حال كون
الدفع تفضلا وكذا
قوله لا يوجب والاولى أن
يقدم قوله متعلق على قوله
لا عاجلا ويقرأ بالجر (قوله
ماليس يتمول) أي كقطعة
نار (قوله حالة كونه) أي
القرض (قوله المبادلة
المثلية) أفادان المبادلة
تكون غير مثلية وذلك لانها
قد تكون بانقصر منها بناء
على ان كلامه يشمل المبادلة
في غير الزند كما أفاده في شب
(قوله ولا نفع أجنبي) أي
بان يقصد بالدفع لزبد نفع
عمره لوكون عمره يعود عليه
منفعة من ذلك القرض
كان يكون لعمره دين على
زيد فيقرض زيد الاجل
أن يدفع لعمره دينه (قوله
لا يوجب امكان الخ) الاولى
ابقاء لفظ عبارة ابن عرفة
على ظاهرها أي دفع متمول
لا يوجب امكان نفس العارية
التي لا تحل احترزا

جملة (ش) يعنى ان رب الدين اذا اتى المسلم اليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه فان كان الدين
عينا فالقول قول من طلب القضاء منه ما فيلزم به القبول اذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه
دفعه اذا طلبه به وبعبارة فالقول لمن هي عليه في المسكان والزمان من قرض أو بيع الأمان يتفق بين
الزمانين أو المكانين خوف وهي من بيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المسكان المشروط
فيه قبضها ولا ينظر لذلك في عين القرض وان كان غير عين فانه لا يلزم المسلم اليه دفعه في غير محله ولو خف
حمله نحو اهر ولو لولا ان أجل السلم من حق كل منهما جعلا * ولما كان القرض شبيها بالسلم لمافيهما
من دفع مجمل في غير ذيله به فقال

فصل (ح) لذكر القرض وما يتعلق به * وهو بفتح القاف وقيل بكسرها وهو لغة القطع سمي قرضا
لانه قطعة من مال المقرض والقرض أيضا الترك قرضت الشيء عن الشيء أي تركته ومنه قوله تعالى
واذا غربت تقرضهم ذات الشمال وشرا عا دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب
امكان عارية لا تحل متعلقا بذمة وأخرج بقوله متمول ماليس يتمول اذا دفعه فانه ليس بقرض ولا يقرض
مثل ذلك وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة وقوله لا عاجلا عطف بالا على حال مقدرة أي المتمول المدفوع
في عوض غير مخالف حاله كونه مؤجلا لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فانه يصدق الحد عليها لولا الزيادة
وقوله تفضلا بان يقصد نفع المتسلف فقط لانفعه ولا نفعهما ولا نفع أجنبي لان ذلك سلف فاسد وقوله
لا يوجب الخ أي لا يوجب امكان الاستمتاع بالخارج به المعارة وقوله متعلقا بذمة صفة متمول فيجوز جره
ونصبه مراعاة للفظ متمول ولحمله * ولما أراد المؤلف ضبط متعلق القرض عبر بتعالين الحاجب بقوله
(ص) يجوز فرض ما يسلم فيه فقط (ش) أي كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض
والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح فرضه كالارضين والشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة
وبعبارة ويستفاد من قوله فقط أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز فرضه فيمنع قرض جلد الميتة
دبغ بمثله كما عند المؤلف لان ذلك معاوضة على نجس وكذلك لا يجوز قرض جلد الاضحية
وحينئذ القاعدة مطردة منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ ومثله جلد الاضحية
فلا انظر الشرح الكبير * ولما كان السلم في الجوارى جائزا ولا يجوز فرضهن أخرجهن
بقوله (ص) الاجارة تحل للمستقرض (ش) أي فلا يجوز فرضها لما في ذلك من
عارية التسرع ولذلك اتى في المنع فيما اذا اقترض الولي للصبى الذي لا يتأتى منه الاستمتاع

من قرض يوجب امكان العارية (قوله صفة متمول) لا يظهر كونه صفة متمول بل المناسب لسباق الكلام أن يكون راجعا للدفع أي حاله
كون الدفع متعلقا بذمة أي متعلقة الذي هو العوض (قوله يجوز) أي يؤذن لانه يعسر باحتسه لان حكمه من حيث ذاته التبدد وقد
يعرض ما يوجب كتحليل مستهلك بقرضه أو كراهته بكلامه دبغ وكان يقرض شخصافي ماله شبهة وليست محقة أو حرمته تجارة
تحل للمستقرض (قوله وكل ما لا يصح سلمه) أي سلم فيه (قوله وعلى جواز الخ) هو المعتمد ويرد عليه جواز قرض مل مكيال مجهول على
أن يرد مثله مع أنه لا يصح السلم فيه وكذا يرد عليه انه يجوز قطعا فيما يظهر قرض وبيات وحفقات مع انه لا يصح السلم فيها على أحد القولين
والحاصل ان لفظة فقط مضرة (قوله للمستقرض) لم يعبر بمقرض مع كونه أخصر نظر الحرمة القرض من حيث طلبه

(قوله وكذا في الصبغة) أي وكذا اتنى المنع في الصبغة أي التي تقرض (قوله لا تشتهى) أي في مدة القرض بتمامه (قوله الشيخ الفاني) أي الذي فبت شهوته فضيبته أن المحبوب والخصي لا يجوز اقراض لهما (قوله والمرأة) أي تقرض جارية وقوله والمحرّم أي بقرض بنت أخيه (أقول) كلام المصنف على هذا ليم الإزادة بأن تقول الاجارية تحل للمستقرض ويمكن استمتاعها (قوله الى فاسد أصله) أي فيعطى القيمة ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا ثم يقال كون الكاف داخله على المشبه به قليل فالاحسن أن يراد كفاسته أي فاسد كل قرض يرجع فيه للقيمة ويكون أفيدوا الغارة بالعموم والخصوص (قوله رد الى فاسد أصله وهو البيع) فيعطى القيمة ان كان مقوما والمثل ان كان مثليا وأفاد المصنف حينئذ أن القيمة تعتبر يوم القبض كالببيع الفاسد (قوله وهو البيع) وجه كونه أصلا ان كلامه مادفع متمول في عوض وان كان في البيع مشاحة وفي القرض تفضلا كذا في عب وانظره فإنه لا يقتضى كون البيع أصلا للقرض بل هو أن يعكس فالاحسن (٢٣٠) أن يقال وجه كون البيع أصلا ان الأصل دفع المال في عوض على وجه المشاحة

وقوله لا الى صحيح نفسه أي فيعطى المثل (قوله والغيبه التي يمكن فيها الوطء) والمعتمد ان الغيبه عليها لا تمنع الرد خلافا للشارح التابع لتت والحاصل ان الفتوات ان كان بالوطء تحقيقا أو طنا كالغيبه كما قال الشارح فلا يجوز اتراضى على ردها وأما اذا كان بجوالة سوق ونحوها فيجوز تراضيها على ردها عوضا عن القيمة التي لزمته بخلاف ما اذا فانت بالوطء فلا تردونقول انها عوض عماله من القيمة لانها لا تصح حينئذ أن تكون عوضا عن القيمة (قوله ليست عوضا) أي لا تقول انها عوض عما لزمه حتى يصح ردها (قوله لان ذلك يؤدي للتأخير بزيادة) فقيه سلف جرت فعا ومثل هدية المديان اطعامه

وكذا في الصبغة التي لا تشتهى لعدم الاستمتاع من الاول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني والمرأة والمحرّم (ص) وردت الآن تفوت بمفوت البيع الفاسد والقيمة (ش) يعني فان وقع انه استقرض جارية يحل له وطؤها فانها ترد وجوب بالان تفوت عند المستقرض بما يقوت به البيع الفاسد من حواله سوق فاعلى فانه يلزم المقرض حينئذ قيمتها يوم القبض ولا ترد (ص) كفاسته (ش) أي كفاسته البيع لان القرض اذا فاسد يرد الى فاسد أصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه والارد المثل والغيبه التي يمكن فيها الوطء ولا يجوز التراضى على ردها نطن به الوطء أم لا وطى أم لا وليست عوضا عن لزمه من القيمة (ص) وحرم هديته (ش) الضمير للمديان والمعنى ان من عليه الدين يحرم أن يهدى لصاحب الدين هديه ويحرم على صاحب الدين قبولها لان ذلك يؤدي الى التأخير بزيادة وبعبارة أي هدية المديان لا يقيد كونه مقترضا أي أخذ القرض بل يقيد كونه مدينا فيشمل مدين البيع والسلم والقرض ثم ان كانت قاعة وجب ردها وان فانت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها ان كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه ان كانت مقومة (ص) ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (ش) يعني ان هدية المديان حرام الا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لاجل الدين فانها لا تحرم حينئذ حالة المداينة والا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فانها لا تحرم (ص) كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح (ش) يعني ان هدية رب القراض للعامل حرام لثلايقه بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جرم منفعة وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل الشغل فلا خلاف لان رب المال أخذه منه فيتم انه انما أهدي اليه ليمتلك المال بيده وأما بعد شغل المال فعلى المشهور وقيل تجوز وهما مبنيان على اعتبار الحال فتجوز لعدم قدرة رب المال على اتزاعه منه حينئذ والمال وهو أن يترب من رب المال بعد نضوض هذا المال أن يعامله ثانيا لاجل هديته له وتعليلت معكوس (ص) وذى الجاه والتاضى (ش) يعني أنه لا يجوز لذى الجاه أخذ مال على جاهه ان لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضى أخذه هدايا الناس وياتى في الهدية التي

رجاء أن يؤخره فيحرم على رب الدين أكله اذا علم ان ذلك من غرضه وأما اطعامه اذا جاءه فيجوز ما لم يرد في ضيافته اعتادها ويعلم ان ذلك لاجل تأخير الدين كذا في شرح عب وتأمل وذكري لئ أنه لا يجوز له أن يتفجع بشيء من ماله مجانا ولو لقيمة أو شربة أو استغلال يجدره أو يحمل على دابته أو نحو ذلك اه وفي عب خلافه (قوله الا أن يتقدم مثلها) أي صفة وقدر او قوله وعلم أنها أي السابقة والا حقيقة ليست لاجل الدين (قوله ولو بعد شغل) راجع لقوله وعامله (قوله وتعليلت معكوس) من حيث جعل الجواز نظر المال والمنع نظر الحال (قوله وذى الجاه) معطوف على مدحول الكاف (قوله ان لم يتقدم مثلها) قضية العبارة ان المعنى اذا تقدم هو جب أو تقدم مثلها يجوز أخذها لذى الجاه على جاهه وليس كذلك (قوله وياتى في الهدية الخ) ولعل الفرق حرمة الرشوة اذ لم يقل به أحد بخلاف ما قبله فان الشافى يجوز الاخذ على الجاه وحمل الحرمة على الدافع للقاضى اذا أمكنه خلاص حقه فاذا كان لا يمكنه رفع مظلمته أو خلاص حقه بدونه فالحرمة على القاضى وحده

(قوله ومبايعته مسامحة) وأما عكس كلام المصنف وهو يبيع رب الدين للمدين مسامحة فيكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيد المدين في الثمن أياؤه أو يعمل على فسخ الدين في الدين (قوله يبيع من ذ كرم المديان) أي يبيع المديان لرب الدين مسامحة وقوله وذى الجاهم أي يبيع لذى الجاه والقاضى مسامحة (قوله وهو ما قولان) لعل وجه الكراهة انها وان كانت بمن المثل ربما تجر الى غيرها مما يمكن بمن المثل (قوله وأو بمعنى الواو) انما كانت أو بمعنى الواو لان المقصود تعدادا ما كان محرما فلا يناسب الاتيان بأوكاه وتظاهر (قوله على المشهور) ومقابله ما في شرح الشامل مما يوهوم انه اذا قل ما حصل للقرض من المنفعة أنه لا يحرم وليس كذلك (قوله فلا يجوز سلف شاة مسلوخة) وأولى غير مسلوخة تظاهر، ولو وقع (٢٣١) عقد السلف على شاة غير مسلوخة بأرطال معينة

ليأخذ كل يوم كذا وكذا
أنه لا يمنع مع ان فيه سلفا
جرمنفعة وقوله من يدفع
قدر معين من الدقيق
قضيته أنه لو دفع ذلك القدر
من القمح ان ذلك يجوز مع
أن فيه سلفا جرمنفعا
والخاص ان الذى يظهر
المنع لما قلناه وان كان
ظاهر الشارح الجواز
فتدبر (قوله كشرط عفن)
أي كشرط تبديله والعادة
العامه والخاصة كالشرط
(قوله اسم الرماد الحار)
اعلم أن خبز الملة خبز يخبز في
الرماد الحار معروف عند
البادى وفي المغرب يخرج
لذيذا نقيسا شبه القطر الذى
يجعل فى النار وينضج شيئا
فشيئا لا مافي عب من أنه
خبز الحصى الا أن يكون
قصده التشبيه (قوله هو
مثال الخ) أي بتقدير
مضاف أى كضمون سقفة
أى ما تضمنته السقفة من

اعتمادها القاضى قبل الولاية قولان (ص) ومبايعته مسامحة (ش) يعنى أن يبيع عن ذ كرم المديان
وذى الجاه والقاضى مسامحة حرام سواء كان قبل الاجل أو بعده وحيث لا مسامحة لا تحريم فيجتم
الجواز والكراهة وهما قولان وببارة مسامحة أى بغير عن المثلى فان وقع رد الا أن يفوت فيه القيمة
في المقوم والمثل في المثلى (ص) أو جرمنفعة (ش) اما انه بالواو كما في بعض النسخ أو بأوكاهه في بعضها
وأو بمعنى الواو وهو مصدر معطوف على هدية على كل حال أى وحرم هدية وحرم جرمنفعة
أى في القرض وهو صادق بما اذا حصل للقرض منفعة ما فانه لا يجوز ولا بد من تمحض كون المنفعة
للمقترض على المشهور فلا يجوز سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا ومثله من يدفع قدرا
معينا من الدقيق لخباز في قدر معين من الخبز على أن يأخذ منه كل يوم قدر معين ومثله من يبيع
الدقيق أو الشاة بقدر من الدراهم على أن يعطيه بها قدر معين من الخبز أو اللحم لانه اقتضاء عن
الطعام طعام أو اللحم لحم (ص) كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك يبلد أو خبز يقرن بملة أو عين عظم
جملها (ش) هذا مثال لما يجز المنفعة والمعنى أنه اذا أسلفه طعاما عفتا بشرط أن يأخذ عنه طعاما سالما
فانه لا يجوز والمنع في هده وما بعده ما مع الشرط ويجوز قضاء ما ذكر مع عدم الشرط والباء للظرفية
وكذلك يمنع أن يسلف دقيا يبلد بشرط أن يأخذ مثله في بلد آخر ولو كان للحاج لسافيه من تخفيف مؤنة
جده وكذلك يمنع أن يسلف كعكا يبلد بشرط أن يأخذ مثله يبلد آخر لما عرفه فقول يبلد أى ليأخذ مثله
يبلد آخر والمراد بالبلد المكان وكذلك يمنع أن يسلفه خبز يقرن بشرط أن يأخذ عنه خبز ملة لانه سلف بحر
منفعة وكذلك يمنع أن يدفع الشخص له صاحبه عينا أى ذاتا عنده عظم جاه أو يشترط أخذها في بلد آخر
لانه دفع عن نفسه غر الطريق ومؤنة الحمل وقولنا أى ذاتا يشمل التقدير وغيره كفتح وعسل ونحوهما
والملة بفتح الميم اسم للرماد الحار الذى يخبزه أو اسم للقفرة التى يجعل فيها الرماد المذكور أو اسم لما يخبز فيها
وعلى الاولين فسئى الكلام حذف مضاف أى يخبز ملة وأما خبز يقرن بملة وخبز ملة بملة فيجوز مع تحرى
ما فيه ما من الدقيق ولا يكتفى وزنه ما كما مر في قوله واعتبر الدقيق في خبز بملة وذكره ابن عرفة هنا ثم ذكر
اللغوى ان اعتبر وزنه او هذا اذا كان من جنس واحد بوى وأما ان كان من جنسين أو من جنس واحد
غير بوى فانه يعتبر وزنه ما فقط (ص) كسقفة (ش) هو مثال لتلك العين العظيمة الحمل وهى بفتح السين
وسكون الفاء وفتح التاء المثنان من فوق وبالجميم لفظة أجمية تجمع على سقفة والمراد به الكتاب الذى يرسله
المتبرع الى وكيله يدفع لحامله يبلد آخر نظير ما أسلفه لان المسلف انتفع بحرزماله من آفات الطريق اذا
لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا اليه أشار بقوله (الا أن يم الخوف) أى الا أن يغلب الخوف في جميع

العين العظيمة الحمل (قوله اذا لم الخ) هذا يفيد ان قول المصنف الا ان يم الخوف معناه اذا لم يغلب الخوف أى من الهلاك مثلا فقول
الشارح الا أن يغلب الخوف معناه الا أن يغلب الخوف وقوله فان غلب أى غلب الخوف أى كان هو الغالب لافي جميع الطرق أو كان
هو الغالب في جميعها لكن بالنسبة لغيره فلا يجوز بدل عليه قول الشيخ سالم ان قول المصنف الا أن يغلب الخوف اشارة الى قول عبد
الوهاب والخمر يريد اذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالبا فان كان ذلك الغالب صارت ضرورة وأجيزت صيانة للاموال اه وقول
الشارح لافي جميع طرقه أى بل في بعضه أى ولو كان غيره أبعد والحاصل أنه ليس المراد بالخوف الظن كما يفيد عب حيث قال فان شك
في الهلاك أو قطع الطريق الخ

(قوله فيجوز لضرورة) أي يؤذن فلا ينافي أنه مندوب (قوله مع الشرط أو العرف) أي اشترط عليه أن يرد السالم أو جرى عرف بذلك (قوله إلا أن يقوم دليل) أي مع الشرط أو العادة كما في شب والمراد بالدليل القرينة كما إذا كان المسوس أو القديم الذي ينافي أن يسرس إذا باعه أي ثمنه بأضعاف ما ياتى له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نبات ما يحصل (قوله يحصده) بضم الصاد وكسرهما (قوله مشار الخ) لا يخفى أن قوله في الجميع يبعد كونه مثالا ويعين كونه تشبيها ثم لا يخفى أنه إذا جعله مثلا لتجمل القرينة كونه تخف مؤنته عليه أي فالخفة هي نفس الدليل لاشئ آخر وعلى جعله تشبيها تكون القرينة أمرا آخر فان لم توجد تلك القرينة فلا يجوز ذلك (قوله وملاك ولم يلزم رده) على الفور إلا أن مضى الاجل المشترط أو المعتاد فلا استثناء في قوة الشرط وكانه قال ولم يلزم رده ان كان هناك شرط أو عادة إلا بعد مضيا ومقصوده بهذا الرد على من قال انه على الحلول (قوله فان مضى الخ) فان انتقيا كان كالعارية المنتقيا فيها شرط الاجل والعادة وللغنى فيها قولان فقيل له رده ولو بالقرب (٣٣٣) وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذي يرى أنه أعاره له واختره أبو الحسن

طرق المحل الذي يذهب اليه المقرض منها بالنسبة اليه فيجوز لضرورة وصيانة الاموال وبعبارة فيجوز تقديم المصلحة حفظ المال على مضرة سلف جرحها فان غلبت في جميع طرقه أو غلبت في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه فلا يجوز (ص) وكعين كرهت اقامتها (ش) هذا أيضا ممنوع وهو أن يكون الشخص عنده ذات من قبح أو نقد أو غيرها كرهت اقامتها عنده خوفا تلفها بسوس أو غير ذلك فلا يجوز له أن يسلفها لياخذ غيرها لانه سلف جرحه نفعه لانه انما قصد نفع نفسه حينئذ ومحل المنع مع الشرط أو العرف لان فقدوا وهذا ما لم يتم مع النفع المقترض بدليل ما أشار اليه بقوله (ص) إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كقصدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويردمكيلته (ش) تقدم أن المقرض ان قصده نفع نفسه لم يجز ومثله اذا قصده نفع نفسه مع الآخر وان قصده نفع المقترض فقط فانه جائز في جميع المسائل الخمس السابقة المنوعة فاذا قام دليل على ذلك لم يمنع مثل أن يقترض شخص من آخر له زرع أن حصاده فدانا من ذلك الزرع أو فدائين وقد خفت مؤنتهما على المقرض من حصود ودرس ونحوهما بالنسبة لزرعه فأخذ المقرض ما ذكر ليحصده ويدرسه ويذروه وينفع به ويردمكيلته وأما التين فهو للمقرض فقوله كقصدان مثال لما قام فيه الدليل على أن النفع المقترض ويحتمل أنه تشبيهه فيما قبله وهو الجواز اذا كان على وجه المنفعة المقترض فقط لان قصده نفع نفسه أو هو مع المقترض فلا يجوز ولو خفت مؤنته كما يفهمه التشبيه وقصد نفع الاجنبي كقصد نفع نفسه (ص) وملاك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة (ش) يعني أن القرض يملكه المقرض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ويصير ما لمن أمواله وبقي له به واذا قبضه فلا يلزم رده له الا اذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المشترط أو المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقرض أن يرد من الذي اقترضه وله أن يرد عين الذي اقترضه ان كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة أو نقصان قاله ابن عرفة ومقتضى قوله ولا يلزم رده أنه لو أراد تجليله قبل اجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين لان الاجل فيه من حق من هو عليه وهو كذلك قاله ابن عرفة (ص) كأخذه بغير محله الا العين (ش) يعني أن القرض لا يلزم أخذه بغير محله بمعنى أن المقرض اذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وأبى من أخذه فإنه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فان رضى بأخذه جازا إلا أن يكون الشيء المقترض

وليس من العادة اذ قد تزد عليه العادة بقرض وجودها (قوله ان كان غير مثلي) أي وأما المثلي فلا يتوهم لان المثلي لا يرد لعينه فلا فرق بين أن يكون هو أو غيره (قوله ما لم يتغير بزيادة أو نقصان) أما اذا تغير بنقصان فالامر ظاهر من كونه لا يجب على المقرض قبوله وأما اذا تغير بزيادة فجعله ابن عرفة كذلك تبعال ابن عبد السلام الاقرب عدم القضاء لانه معروف من المقرض ورد بوجوب القضاء بقبوله قبل اجله لانتفاء المنفعة على المقرض فيها لتقدم معرفه عليه بالقرض ولذلك قال عاب فان تغير بنقص فسواض عدم القضاء بقبوله ولو تغير بزيادة فالظاهر وجوب القضاء بقبوله انتهى

وأقول الحق ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة لما تقدم في قوله وجاز أحوال الخ فتدكر هناك أنه لا يقضى بذلك عينا فكذا يقال هنا وأما قياسه هنا فهو مع الفارق ونصه هناك عبر بالجواز لانه لا يلزم قبوله لان الجودة هبة ولا يلزم قبولها خلافا لابن الحاجب (قوله الا العين) أي سواء كانت من بيع أو قرض حل الاجل أم لا في المحل أو غيره حتى دفعه له يلزمه الاخذ بهذه الثمانية لان اثنين في أربعة ثمانية وأما العرض من قرض فاذا دفعه له بمحله يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وبغير محله لا يلزمه قبوله حل الاجل أم لا وأما العرض من بيع فان دفعه له بمحله قبل حلول الاجل لا يلزمه قبوله وكذا بعد الاجل بغير المحل أي لا يلزمه قبوله ولا يلزم القبول الا بعد الاجل وهو بالمحل وتقدم ولزم بعد هما فهذه صور رست عشرة بعضها هنا وبعضها فيما تقدم في الفصل قبله (قوله الا العين) في شرح شب وينبغي أن يكون الدفع كذلك فيلزمه دفعها في غير المحل (قوله لما فيه من زيادة الكلفة) فان خرب محله أو انجلى عنه أهله فأقرب موضع عمارة كما استظهره ابن عرفة

(قوله وما يتعلق بها) عطف تفسير على قوله المقاصة أي في الكلام على ما يتعلق بالمقاصة من الاحكام (قوله لان عادة) تعليل لكون الشيخ بهرام ألفه في المقاصة لا في غيرها (قوله أن يذبلوا هذا الفصل) أي الذي هو القرض (قوله متاركة مطلوب الخ) مفعوله محذوف أي متاركة مطلوب طالبه فطالبه لم يكن موجودا في نسخة الشارح (قوله بمائل) أي بدين مماثل هذا يقتضى أنه لا مقاصة بين الذهب والقضة مع أنها تكون بينهما حلا كما يأتي في كلام المصنف لكن لو حذفها (٣٣٣) لاقتضى أنها لا تكون بين الشريعة والبنادقة

ولا بين المسكوك وغيره من الذهب لان الاصل في مثل الشيء أنه المشارك له في كل الاوصاف مع أنها قد تكون في ذلك وحينئذ فالانسان بهما وحدها يوجب الاعتراض ولو قال متاركة مطلوب طالبه بمائل ما عليه بماله جنسا لم من هذا بل يأتي عن ابن شبر ما يقيد أنها تكون بين مختلفي الجنس فتكون فيما اذا كان لاحدهما على صاحبه طعام ولصاحبه عليه عرض أو نقد على ما يأتي لكن ذكر بعض الشيوخ أن ما سألني من جوازها في العرضين ان اختلفا جنسا (قوله فيما حل من الكتابة) فليست ديننا لانها تسقط بالعسر ولو كانت ديننا لم تسقط بالعسر (قوله وما ذكره في الصنفية) أي هي المتماثلين في الصنفية (قوله أي حال كون المتماثل الخ) المناسب أن يقول حالة كون المتماثلين عليهما لا على غيرهما كما ذكرتم أقول ان في كلام ابن عرفة اظهارا في محل الاضمار لان قوله ما عليه هو عين الضمير الراجع لما ولو لم يظهر لقال بمائل صنفه وكان أوضح (قوله واحتترز الخ) كما اذا كان لكل من زيد وعمرو على الاخر مائة ولكل منهما مائة على بكر فتطرحا فيما ذكره على بكر وفائدة ذلك لو كان دين أحدهما برهن أو جيل والآخر لا (قوله

عينا فيلزم مقرضا أخذها بغير علمها اذ لا كلفة في حملها ولو اتفق في الطريق خوف وينبغي أن يكون مثل العين الجوهر النفيسة فيما ذكر أي وان كانت في الباب السابق كالعرض وقوله كآخذ الخ مثله دفعه في غير محله كما في البيع والظاهر ان العين اذا احتاجت الى كبير حمل أنه لا يلزمه قبولها كغيرها

فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها * وهذا الفصل يبيح المؤلف وألفه الشيخ بهرام لان عادة الاشياخ في الغالب أن يذبلوا هذا الفصل بذكر المقاصة وعرفها ابن عرفة بقوله متاركة مطلوب بمائل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليه. افقوله صنف فاعل بمائل أي بمائل في الصنفية فيخرج به المختلفان جنسا أو نوعا فانهم الاصح في ذلك فان عماد الصنفية واختلافها في صفة الجودة والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الاجل وعدمه وقوله ما عليه خير من لفظ الدين فتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وقوله لماله متعلق بمائل أي بالمال الذي له وبعبارة متعلق بمائل على أنه مفعول له وانما عساه باللام وان كان فعله متعدبا بنفسه لضعفه في العمق عن الفعل وقوله فيما ذكر متعلق بمتاركة وما ذكره في الصنفية وقوله عليه ما حال مما ذكر أي حال كون ما ذكر عليه ما أي حال كون المائل الذي لاحدهما هو الذي على الآخر وبعبارة واحترز به عما اذا حصلت المتاركة في غير ما ذكر فانها ليست مقاصة فلولا ذلك لمطلوب طالبه بمائل صنف ما عليه في غير ما ذكر بأن تاركه في حقه ما على شخص آخر فليست مقاصة (ص) تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحد اقدرا ووصفة حلا أو أحدهما أم لا (ش) اعلم ان الدينين اما من يبيع أو من قرض أو مختلفين واما أن يكونا عينا أو طعاما أو عرضا فأشار المؤلف هنا الى كونهما عينا والمعنى ان المقاصة تجوز في ديني العين ان اتحد اقدرا كعشرة وعشرة مثلها ووصفة كعمدية ومثلها ويلزم من اتحداهما في الصفة الاتحاد في النوع وسواء كان سبب الدينين بيعا أو قرضا أو هبة وسواء حلا معا أو حل أحدهما أو ليحل واحد بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف عند ابن القاسم والمراد بالجواز الاذن في الاقدام عليهما شرعا باعتبار حق الله في صدق بالوجوب لأقسام الواجب أو المراد به على يابه وعبر به لانه الغالب من أحوالها وبعبارة وقوله قد رأى وزنا وعداوسا أي منهوم قدرا ووصفة وقوله حلا أي ويقضى بها وقوله أو أحدهما أم لا أي ولا يقضى بها وهذا حكمه كون المؤلف عبر بالجواز لا بالوجوب وقوله أو أحدهما عطف على الالف وفيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فاصل فكان الواجب أن يقول حلاهما أو أحدهما ولا يصح أن يكون معطوفا على حلا عطف الجمل لان هذا خاص بالواو (س) وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلفا في ذلك (ش) يعني ان المقاصة تجوز في هذه الصورة أيضا وهي ما اذا اختلف ديني العين في الصفة والنوع متحد كعمدية ويزيدية أو مختلف

(٣٠ - خريش خامس) ديني العين) بالاضافة البيانية أي الدينين العيينين (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ما روى أشهب عن مالك من المنع عند اختلاف الاجل لدخول المسكينة حينئذ والوقف مع اتفاقه لاننا ان نظرنا الى قصد المعاوضة منعت لانه دين بدن وان نظرنا الى قصد المتاركة لتساوي الاجل جازت والله أعلم قال ابن نافع اذا حل أحدهما جاز كما اذا حلا وأما ان لم يحل واحدهما منعت المقاصة كان الاجل متفقا أم لا (قوله أي ويقضى بها) وكذا ان لم يحلوا اتفق أجلهما وأما ان اختلفا فان طلبها من حل دينه فكذلك وان طلبها من لم يحل دينه فلا خرا أن يقول أنا أخذت ديني لحولوه وانتفع به فاذا حل دينك أعطيتك ماله اذا كان كذلك فانظر قوله لانه الغالب من أحوالها

(قوله فان بعدت جازت) وتقدم ان الكثرة جدا زيادة المجهل على المؤخر بقدر نصف المؤخر ولا يبحث في هذا القيد بان الكلام هنا في مطارحة مافي الذمتين لافي زيادة شيء من أحد الجانبين لاننا نقول قد يختلف عدد الدينين (قوله تؤكد) لا يظهر ولا معنى له بل المناسب له أن يقول فنذكر اختلاف العفة تأكيد أي معنى (قوله فظاهر نص ابن شيرازي الخ) هذا عند حلالها مع أو أمان لم يحل أو حل أحدهما فيمنع مطلقا فهذا التفصيل فيما إذا حلالها معا هذا مافي عب وانظره وظاهر الشارح الاطلاق وطريقة غيره المنع مطلقا سواء كانا من بيع أم لا وسواء حلالا أم لا (قوله جار على المشهور الخ) وأما لو لم يراع ذلك بأن قلنا المجهل لما في الذمة ليس عساف فهو جائز وعبارة بهم مرام وذلك لانه مع الاختلاف قد ظهر قصدهما الى بيع الطعام قبل قبضه وهو أيضا جار على المشهور من أن المجهل لما في الذمة يعد مسلما ابن زونس وعلى ما قاله أبو اسحق في اسقاط التأجيل يجوز ذلك (قوله ان اتحادا وصفة) دخل في العرض الحيوان والعقار ان قلنا بدخول المقاصة في غير الدين اذ العقار لا يتعلق بالذمة ولا يدخل في الاطلاق اتفاقا قدرا أم لا اذ يدخلها حيث اختلفا قدرا وكانا مؤجلين أو أحدهما وضع وتجب حط الضمان وأزبدك في بعض الاحوال

كذهب وفضة وسواء كانا من بيع أو من فرض أو اختلفا لانه مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف مافي الذمة وكلاهما جائز بشرط التججيل والحلول ولهذا قال (ان حلا أي معاللا يؤدي الى صرف متأخر أو الى بدل مستأخر وذلك غير جائز بقوله (والافلا) أي وان لم يكن الدينان من العين حالين بان كانا مؤجلين أو أحدهما فلا تجوز المقاصة اذ هي بدل أو صرف مستأخر وينبغي أن يقيد المنع بما اذا لم تبعد التهمة فان بعدت جازت كما هو في بيع الاجال المشار اليه بقوله الا أن يجعل أكثر من قيمة المتأخر جدا فان قيل الاختلاف في النوع يستلزم الاختلاف في الصفة فذكره الاختلاف في الصفة بالنسبة الى هذا مستدركا والجواب أن قوله أو اختلافه يؤكد وقوله والافلا تصریح بمفهوم الشرط صرح به ليشبهه بقوله (ص) كانا مختلفا في بيع (ش) هذا مفهوما قوله سابقا اتحادا قدرا كما أن ما قبله مفهوم اتحاد الصفة والمعنى أن الدينين اذا اختلفا في نوع أو عدد فان كانا من بيع منعت المقاصة لما فيه من المبادلة وأحد العينين أكثر فهو تفاضل حلالا على ما لابن شاس وابن الحاجب وعند ابن شيرازي وارتضا ابن عرفة الجواز مع حلولهما ويمكن تشبيه كلام المؤلف عليه بجعل التشبيه تاما فيما قبله من قوله ان حلا والافلا وأمان كانا من فرض امتنعت المقاصة وان حلا فان كان أحدهما من بيع والاخر من فرض فظاهر كلام ابن شيرازي أنه كذلك حيث حصل قضاء القرض بأكثر منه وأمان حصل قضاء عن المبيع بأكثر منه فظاهر نص ابن شيرازي جائز وهو الموافق لظاهر قول المؤلف فيما مر وعن المبيع من العين كذلك وجازيا أكثر (ص) والطعامان من قرض كذلك (ش) التشبيه في قوله ديني العين فتجوز المقاصة ان اتحادا قدرا وصفة كاردب وارذب كلاهما من قمح أو شعير من صنف حلالا وأحدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمر او محمولة أو اختلفا في كتمه وقول جازت ان حلا والافلا كأن اختلفا قدرا فيمنع على ما لابن شيرازي وغيره لانهما من قرض (ص) ومنع من بيع (ش) يعني أن المقاصة لا تجوز في ديني الطعام اذا كانا من بيع وبالغ على المنع بقوله (ولو متفقين) أي في الاجل والصفة والقدر انفق رؤس الاموال أو اختلفت عند ان القاسم لعلل ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وهذه العلة عامة وطعام بطعام ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحالين والمنع عند اختلاف الاجل جار على المشهور من أن المجهل لما في الذمة سلف وأجازها أشهب في المتفقين في جميع ما سبق من الاوصاف بناء على انه كالأقالة (ص) ومن قرض وبيع تجوز ان اتفقا وحلا (ش) يعني أن ديني الطعام اذا كان أحدهما من قرض والاخر من بيع تجوز المقاصة فيما بشرطين الاول أن يكونا متفقين في النوع والصفة والثاني أن يكونا حالين وعله الجواز أن الذي أسلم كانه اقتضى عن طعام السلم الذي له طعام القرض الذي عليه من نفسه ولا يحظر في ذلك ولم ينظر هنا الى بيع الطعام قبل قبضه بالنسبة لطعام البيع تغليب الجانب القرض لانه معروف وانضم الى ذلك كون المقاصة معروفا أيضا ومفهوم قوله ان اتفاقا ينبغي فيه المنع لان القصد حينئذ البيع (ص) لان لم يحل أو (حل) أحدهما (ش) يعني أن طعامي البيع والقرض اذا لم يحل معاً وحل أحدهما دون الآخر فان المقاصة لا تجوز فيما لان من جعل مافي الذمة بعد مسلفا ثم ان قوله لان لم يحل الخ غير ضروري الذي كره على أن فيه تكرارا اذ قوله لان لم يحل أي معا صدق بما اذا كان كل منهما مؤجلا أو أحدهما فقط وأيضا النص على المنع فيما اذا حل أحدهما فقط يفيد المنع فيما اذا كان كل منهما مؤجلا بالاولى (ص) وتجوز في العوضين مطلقا ان اتحادا وصفا (ش) يعني أن المقاصة تجوز في ديني العرض سواء اتفق الاجل أو اختلف كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض

(قوله ان لم يحل أو أحدهما) لا يخفى أن قوله أو أحدهما منقضى لقوله ان لم يحل لان قوله ان لم يحل يقتضى المنع فيما إذا حل أحدهما وقوله أو أحدهما يقتضى الجواز لان المعنى ولم يحل أحدهما (قوله ان اتفق الاجلان) لبعده التهمة حينئذ كان من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض (قوله بل على تفصيل) وهو ان أدى الى وضع وتبطل أو حط الضمان وأزيدك منع والأفلا كانا من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والاخر من قرض وتفصيله أن (٢٣٥) يقال ان كانا من بيع والحال أو الأقرب حلولا أكثر

أو أجود من منع العلة الثانية وان كان أدنى أو أقل منع للعلة الاولى وان كانا من قرض والحال أو الأقرب حلولا أدنى أو أقل منع للعلة الاولى وان كان أجود جازا فلا ضمان في القرض فلا يجزى فيه حط الضمان وأزيدك لانه يلزم قبوله بخلاف السلم وان كان أكثر عددا منع لانه زيادة في القرض وان كان أحدهما من بيع والاخر من قرض فان كان الحال أو الأقرب حلولا هو القرض منعت المقاصة وسواء كان أجودا وأدنى أو أقل أو أكثر وان كان الحال أو الأقرب حلولا من بيع وهو أجود جازت المقاصة لانه مقبوض عن القرض وليس فيه ضمان وان كان أدنى منعت (قوله ونحوه) أى نحو الرهن وهو الفلوس

باب الرهن

(قوله وحده) عطف نفسه على قوله الرهن وقوله وما يتعلق به أى من المسائل (قوله للزوم) لا يخفى ان للزوم متعد تقول لزمت الشيء فأن لازم له وهو ملزوم وقوله والحبس قال في المصباح تقول رهنت المتاع بالدين حبسته به فهو مرهون فالعطف مغاير وقوله وكل ملزوم أى ان الرهن لغة كل ملزوم فيكون حاصله أنه لغة أى المعان ثلاثة ولا يخفى في ماقى هذا الثالث

بشرطين الاول أن يتفق في الجنس ككساء وكساء أو ثوبين هر و بين أو مرو بين الثاني أن يتفق في الصفة لان العرض يعدم معها قصد المكايسة والمغالبة والمراد بالعرض ما قابل العين والطعام فيشمل الحيوان (ص) كان اختلفا جنسا واتفقا أجلا (ش) يعنى أن ديني العرض تجوز المقاصة فيهما وان اختلفا جنسا ككساء وثوب بشرط اتفقا فيهما في الاجل سواء حل أم لا لان اتفاق الاجل في العرض يعدمه قصد المكايسة والمغالبة كما يعدمه اتفاقهما في الصفة فالتشبيه في الجواز ثم ان هذا بيان لحكم منهوم قوله ان اتفقا جنسا أو أمفهوم قوله وصفه فقد أشار به بعد في قوله وان اتحد اجنسا والصفة متفقة الخ على أن الاتفاق في الصفة يتضمن الاتفاق في الجنس فلا حذف قوله جنسا ما ضره ثم ان المراد بالجنس في كلام المؤلف في مسائل العرض كلها النوع لان العرض كله جنس واحد وقوله كان اختلفا الخ هذا بيع في الحقيقة فاطلاق المقاصة عليه مجاز (ص) وان اختلفا أجلا منعت ان لم يحل أو أحدهما (ش) يعنى ان العرضين اذا اختلفا في الاجل يدمع اختلافهما في الجنس أيضا ككساء وجوخ فان المقاصة فيهما حينئذ لا تجوز لما فيه من فسح دين في مؤخر فان حلا أو أحدهما جازت اذ ينتنى القصد الى المكايسة والمغالبة مع حلولهما أو حلول أحدهما على المشهور في الاخير وهو مذهب المدونة وفي المواز به المنع لاختلاف الاجل ابن محرز وهو الاصح عندي (ص) وان اتحد اجنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفق الاجلان (ش) يعنى أن العرضين اذا اتحدتا في الجنس كثوب وثوب والصفة مختلفة بجوده ورداة ككسب هر وية وأخرى مروية فان المتاركة تجوز فيها بشرط أن يتفق أجلهما بان أجل الى أجل واحد وأخرى لو حلا بعد التهمة مع اتفاق الاجل وأما مع اتفاق الصفة مع اتحاد الجنس فالجواز لا يتقيد بذلك بل يجوز ولو لم يتفق الاجلان كما مر فالصواب اسقاط قوله والصفة متفقة لان اثباتها يوهم أن الجواز حينئذ مقيد باتفاق الاجل وليس كذلك (ص) والأفلا مطلقا (ش) أى وان لم يتفق الاجل بل اختلف أجلهما مع اختلاف الصفة فان المقاصة لا تجوز مطلقا سواء كانا من بيع أو قرض أو اختلفا هذا ما في شرح المؤلف أى الشيخ بهرام فقوله مطلقا راجع للمنع المستفاد من قوله والأفلا فكأنه قال والافيتنع مطلقا ويحتمل أن يكون معمولا لفعل محذوف بعد قوله فلا أى فلا تجوز مطلقا بل على تفصيل لابن شماس انظره في الشرح الكبير * ولما كان الرهن يتسبب عن الدين من قرض تارة ومن بيع أخرى وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق به ما من مقاصة شرع في الكلام على ما يتسبب عنهم من رهن ونحوه فقال

باب ذكر الرهن وحده وما يتعلق بذلك

وهو لغة اللزوم والحبس وكل ملزوم قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أى محبوسة والراهن دافعه والمرهون بالكسر أخذوه يقال مرهنته بالفتح لانه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على

من التسامح لان هذا ملزوم يفسر به مرهون لا الرهن الذى الكلام فيه وقوله قال تعالى دابيل لكون الرهن بأقرب معنى الحبس الا أنه دليل بطريق اللزوم وفي المصباح والتبنييه موافقة الشارح في كون الرهن بأقرب معنى الحبس وخالفاه في الأزوم لانهم اذ كرر أن المعنى الثاني للرهن هو الثبوت والدوام (قوله لانه وضع عنده الرهن) فيكون مرهنته بالفتح اسم مكان (قوله ويطلق) أى مرهنته بالفتح كما هو المناسب

(قوله لأنه سئل) أي فهو مكان لسؤال الرهن (قوله لا يصح أن يكون في معين) كان يقول له أعطني رهنا في الكتاب الذي اشتريته منك خوفا من أن يستحق بحيث لو استحق لاخذته من عين الرهن وهذا لا يصح لأن فيه قلب الحقائق وقوله والدين لا يتقرر في المعينات المناسب أن يقول والرهن لا يتقرر في المعينات ويقول مال الخ آخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المحني عليه عبد اجني عليه وان شاركه في الاحقية لجواز اشتراك المختلفين في أمر يخصهما ولا تدخل وثيقة ذكر الحق ولا الجميل ولا يخرج ما اشتترط منفعته لأن شرطها لا ينافي قبضه للتوثيق اه وانما تدخل الوثيقة والجميل لانهم مال السامع (قوله بناء على الاستعمال القليل الخ) رد ذلك محشى تت بما حاصله أن البذل يعني الاعطاء والرهن اصطلاحا ليس له الامعنان أحدهما المال المقبوض وتوافقا والثاني العقد من ذلك قولهم الرهن صحيح أو نحو ذلك (قوله أو غررا) (٣٣٦) أي ذا غرر (قوله بحق) أي موجود أو سيوجد بدليل قوله الاتي وارتمن

ان أقبض ولازم أو ابل له وقوله بحق متعلق بقوله وثيقة فالبا عينية أو بمعنى في وتعلقه ببذل فهي بمعنى في (قوله ويكون الرهن الخ) فيه إشارة الى أن قوله وثيقة نحو بر لكان محذوفة أي ويكون الرهن متوتفا به في حق ويصح أن يكون حالا من ما ان كانت موصولة أو صفة لها ان جعلت مذكرة (قوله ويصح من المميز) أي حيث كان مشترطا في أصل العقد والافه هو باطل لأنه بتزله التبرع ورهن السكران يجري على بيعه والظاهر أن حكمه في الضمان على القول بأنه صحيح يتوقف على الاجازة كذلك ويخرج من قوله من له البيع المبريض اذا كان مدينا فانه يجوز بيعه ولا يجوز رهنه وهذا اذا أحاط الدين بماله (قوله والدين) أي سواء رهنه لمن عليه الدين أو لغيره قال في توضيحه ويشترط في صحة رهنه من المدين ان يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد لأقرب لان بقاءه بعد محله كالسلف فصار في البيع بيعا وسلفا الا ان يجعل

الراهن لأنه سئل وشرا مال قبض توثيقه في دين وأشار بقوله في دين الى أن الرهن لا يصح أن يكون في معين وانما يصح أن يكون في دين والدين لا يتقرر في المعينات وعرفه ابن عرفة بالمعنى الاسمي بناء على الاستعمال الكثير وعرفه المؤلف بالمعنى المصدرى بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء بقوله (ص) الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق (ش) يعني أن الرهن اعطاء من فيه أهلية البيع شيأ يصح بيعه الا أن الشرع أجاز رهن الرهن الغرر كالأبق ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن لان المرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فساق أخذته لما فيه غرر لأنه شيء في الجملة وهو خير من لاشئ ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الثابت في ذمة الراهن فله حقه الى أن يستوفي حقه منه أو زمن منافعه فعلم مما قررنا أن شرط الراهن أن يكون فيه أهلية صحة البيع فن يصح منه البيع يصح منه الرهن فلا يصح من مجنون وصبي لامتزله ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على اجازة وليهم ويلزم من مكاف رشيد كالبيع وأن شرط المرهون أن يكون مما يبيع ببيع من كل ظاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غيره نهى عنه فدخل فيه المعار للرهن والدين ووثيقة الدين لأنه يجوز بيعها وبيع ما فيها من الدين ويدخل فيه رهن المفصوب من غاصبه فانه يبيع ويسقط عنه ضمانه ومقتضى كلام التوضيح أن حوزة غير كاف وعليه لو حصل مانع للرهن قبل حوزة الرهن يكون المرتهن اسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بأنه انما يكتب بالتحويز وأما على أنه يكفي الطور في الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتي التردد الواقع في بيع المصوب من غاصبه هنا وهل ان رد له بمدة أم يتفق هنا على العزم (ص) كولي ومكاتب وما ذون (ش) هذا مثال لقوله من له البيع والمراد بالولي الاب ومثله الوصي ونحوه قال ابن القاسم في المدونة وللوصي أن يرهن من متاع التيسم رهنا فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة اه والظاهر أنه محمول على النظر ولو في رهن الربع فليس كالبيع وكذلك للمكاتب أن يرهن ويرهن لحراره نفسه وماله حيث أصاب وجه الرهن لان رهن كغيره في قليل لثلاثي خمس بعض ماله عن الانتفاع به ولثلاثي شهد الرهن على الدين وكذلك للأذن له في التجارة أن يرهن لان الأذن فيها اذن في تواجها ولا يحتاج المكاتب والمأذون الى اذن سيدهما

بيد أمين الى محل أجل الدين الذي رهن به (قوله ووثيقة الدين) أي ان الرهن نفس الوثيقة باعتبار ما فيها لا باعتبار نفسها في لان قيمتها بحسب ذاتها تافهة جدا والحاصل أنه انما جاز رهنها لما اشتملت عليه مع انها تباع ولو بقليل الثمن وكذا يجوز رهن مكتوب الوقف ان كان من الموقوف عليهم لانه يشتمل على المنافع ويجوز بيعها وكذلك وثيقة الوظائف على القول بجواز النزول عن الوظائف وهو الراجح كما ذكره الاشياخ فاعتمد ذلك (قوله ويسقط عنه ضمانه) أي ضمان العداة ويبقى عليه ضمان الرهان (قوله أن حوزة) أي المرتهن الذي كان غاصبا (قوله بالتحويز) وهو شهادة البينة دفع الرهن للمرتهن (قوله وهل ان رد له بمدة) أي مدة محددة بستة أشهر وقوله أم يتفق هنا على العزم أي على العزم على رده له به وان لم يرد بالفعل وهو الظاهر (قوله مضاربة) أي قراضا (قوله الربع) أي العقار (قوله فليس كالبيع) أي كبيع الربع فلا يحمل على النظر بل لا بد أن يبين وجه البيع

(قوله وأبق) أي ورهن أبق والمصدر المقدر مضاف هنا للفعل بخلاف الثلاثة قبل فلا فاعل (قوله ليسارة الغرر) أي فالتنوين في غرر للتوعية أي نوع من الغرر وهو اليسير (قوله لان المكاتب لا يباع) أي ونظاهر اللفظ أن المكاتب يباع فان أريد من رهنه أنه تباع كآبته لا هو فلا فرق بين التعبير بمكاتب أو بكتابة وقوله ولثلاثي توهم أنه (٣٣٧) تكرار أي مع أنه ليس بتكرار لانه فاعل أي هو يقع

منه الرهن وهذا مرهون أي واقع عليه عقد الرهنية (قوله فلومات السيد) لا يخفى انه عند الموت لا فرق بين أن يكون الدين سابقا على التدبير أو متأخرا وإنما التفصيل إذا أريد بيعه في حياة السيد فيساع الدين متقدم على التدبير لا متأخر قال عجم

ويبطل التدبير دين سابقا

ان سيد حيا والامطلقا

(قوله المكاتب) يحمل على ما إذا كان اشترط عليه خدمة مدة معينة والافلا خدمة على المكاتب (قوله ليبيع الخ) فاذا رهنه وطلق فالظاهر صحته ويحمل على أن المراد بعدموت السيد فيصح مطلقا فان رهنه على أن تباع رقبته متى وجب الحق فالظاهر المنع

كالاول (قوله فهل ينتقل الخ)

الراجح من القولين انه لا ينتقل لخدمته (قوله على انه مدبر) أي ليبيع في حياة السيد في دين متأخر عن التدبير فانه يكون باطلا وهو قوله لا رقبته وأما لورهنه على الاطلاق فانه ينتقل لخدمته (قوله وينبغي أن يجب رى الخ) أي اذا رهنها على انهما فنان فنين أن أحدهما معتق لأجل والآخر ولد أم الولد فالقولان وعلى أن أحدهما معتق لأجل والآخر ولد أم الولد فيكون باطلا (قوله ليس من تممة الخ) وجهه التثاني والشارح على ظاهره فهو من تممة قوله لا رقبته قال السيد مقتضى قوله ظهور أن

في الرهن بخلاف الضمان لانه يحصل به من الاشتغال عن مصلحة السيد ما لا يحصل بالرهن (ص) وأبق (ش) هذا راجع لقوله وأغرر والمعنى أنه يجوز رهن الغرر كالعبد الأبق والبيعير الشارح ليسارة الغرر فيه وله هذا لا يصح رهن الجنين لقوة الغرر فيه ولا بد أن يكون الأبق مقبوضا حال حصول المانع فان قبض قبل المانع ثم أبق وحصل المانع حال ابقه كان مرتبه أسوة الغرماء كما يفيد كلام ابن عبد السلام (ص) وكذا واستوفى منها أو رقبته ان عجز (ش) هذا عطف على قوله كولى والمعنى أن الكتابة يجوز رهنها ويستوفى من نجومها ان لم يعجز فان عجز استوفى من رقبته فان فلس الراهن يبعث الجرم واستوفى منها اجرا ولا يلزم المرتب من الصبر حتى يقبض من الجرم فقوله أو رقبته أي أو من رقبته معطوف على ضمير الجرم من غير إعادة الجار كقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ومثل الكتابة المكاتب فانه يجوز رهنه ويستوفى من كآبته أو من رقبته ان عجز وعدل المؤلف عن قول ابن الحاجب ويجوز رهن المكاتب لان المكاتب لا يباع والكتابة تباع ولثلاثي توهم انه تكرار مع قوله ومكاتب (ص) وخدمة مدبر وان رقبته (ش) هذا عطف على أبق والمعنى أن خدمة المدبر يجوز رهنها كلها أو بعضها مدة معلومة سواء في العقد أو بعده ويستوفى المرتب دينه منها ولو مات السيد وعليه دين سابق على التدبير ورق المدبر أو رقبته فان المرتب يستوفى دينه من ذلك الجزء الذي رقب ولا مفهوم مدبر ومثله خدمة المكاتب والمخدم والمعتق لأجل فيجوز رهن خدمته ما ذكرنا من المدبر لأجل ما بعده من التفصيل (ص) لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان (ش) يعني انه لا يجوز رهن رقبته المدبر في دين متأخر عن التدبير ليبيع في حياة السيد أما في دين سابق أو على ان يباع بعد الموت فيجوز وعلى هذا يحمل قوله الأبق في التدبير والسيد رهنه واذا رهن عبدا على انه فن فنين انه مدبر فهل ينتقل الرهن الى خدمته وتباع له وقتا بعد وقت أو يبطل ويصير الدين بالرهن ولا ينتقل لخدمته لانه انما رهنه الرقبه وهي لا ترهن قولان ذكرهما اللغمي والمازري وأما لورهنه على انه مدبر فانه يبطل الرهن ولا ينتقل لخدمته من غير خلاف كما يفيد كلام المواق وعليه جملة الشيخ خضر وينبغي أن يجري هذا التفصيل في المعتق لأجل وفي ولد أم الولد الحادث بعد الايلاد وفي المكاتب على القول بانه لا يصح رهنه فظهر مما قررنا أن قوله وهل ينتقل الخ ليس من تممة قوله لا رقبته خلافا للشارح (ص) كظهور حبس دار (ش) تشبيهه في القولين يعني انه اذا رهن رقبته دار على انها ملك لراهنها ثم ثبت وقتها عليه فهل يبطل الرهن ولا يعود لمنفعة لانه انما رهن الرقبه أو يتعلق بمنفعة وكرائها لان المنفعة كجزء منها يجوز رهنه فلا يبطل هذا الجزء يبطل ما أخذ منه قولان وأما لو ظهرت حبس على غيرها رهنها لم ينتقل الرهن لمنافعها وكذلك لو مات وانتقل الحق لغيره كافي ح وكذلك لو انتقل الحق لغيره في حياته كالمشرط الواقف بوقته مدة معينة وانقضت (ص) ومالم يبد صلحها وانتظر ليبيع (ش) هذا عطف على أبق والمعنى انه يجوز رهن ما خلق من غير وزع لم يبد صلحها على المشهور ما علمت ان الغرر جائز في هذا الباب فاذا مات الراهن أو فلس قبل بدو صلحها ولا مال له فانه ينتظر بذلك الثمر الذي لم يبد صلحها الى بدو الصلاح ثم يباع ويستوفى الدين وهو أحق من الغرماء

وفي الخطاب عن اللغمي ما يفيد ويكنى هذا شاء عبد الصنف (قوله كظهور حبس دار) الراهن لو كان عالما بآبته واقف وغرفانه يتفق على الرهنية في الغلة فلما انفرد المرتب بالعلم فلا غلة له معاملة له بنقيض قصده (قوله تشبيهه في القولين) الذي يظهر أن الراجح عدم الانتقال كالاول فتأمل

(قوله وأمان لم يخلق فلا يصح رهنه) الذي اعتمده ابن عرفة خلافاً له وأنه يصح رهنه وجد أم لا ونقل ابن حارث اتفاق ابن القاسم وابن
الماجشون عليه خلافاً للمازري القائل بأن رهنه قبل وجوده كرهن الجنين (قوله لأن الدين يتعلق بالذمة) والخبرة لا يمكن بيعها
الآن وقد يطرأ عليها أفة فتملك (قوله قدر) (٣٣٨) التعبير بقدر ظاهر وذلك لأن المحاصة قد وقعت والذي يقع بعد البيع

تقدر أنه ليس له إلا ما بقي بعدئذ
ما يبيع فكان المحاصة الواقعة
سابقاً لباقي (قوله ونسبت الخ)
هذه ما حدى ظر يقتين في أنك
تسب القدر الموجود من المال
لمجموع الديون وبذلك النسبة يأخذ
كل واحد من دينه والطر بقية
النسبة أن تنسب ما لكل واحد
لمجموع الديون وبذلك النسبة يأخذ
من التركة وتلك الطريقة أشار لها
الشارح بقوله أولاً ونسبت إلى
جميع الديون (قوله وكذلك في البيع
والنكاح) أي يعمها سعة من
ساع الصغير أو تزويجها لغير
(قوله اللهم الآن يكون كل منهما
مطلق التصرف) والظاهر أن
أيضاً هما مترتين كشرط استقلال
كل نيا ساع على ما أتى في ترتيب
الوكيلين (قوله كان أشمل) وقد
يقال إن الكاف ملحوظ دخولها
على المضاف المقيد بالمضاف إليه
فيفيد المقصود من الشمول (قوله
المشهور المنع) أي يمنع بيع
الكلاب (قوله بخلاف الأبق)
فهو لا يجوز بيعه لأنه يجوز رهنه
(قوله وإن تخمر أهرقه بما كم) أي
مالكي وظاهر المصنف وجوب
الرفع والاراقعة وليس له الرفع لمن
لا يراها أو تكسر آنية الفخار أيضاً
(قوله فإن لم يسلم ردت إليه) ولو
طلب المرتهن وقتها بيد ذي حتى

وأمان لم يخلق فلا يصح رهنه كرهن الجنين (ص) وحاص مرتهنه في الموت والفس (ش)
الضمير يرجع للشيء المرتهن الذي لم يبد صلاحه والمعنى أن الراهن إذا مات أو فليس قبل بدو
الصلاح فإن المرتهن يحاصص مع الغرماء بجميع دينه لأن الدين يتعلق بالذمة لا بعين الرهن
(ص) فإذا صلحت بيعت فإن وفي رد ما أخذوا الأقدار بحصاءه باقى (ش) يعني أن المرتهن إذا
حاصص بجميع دينه فإذا صلحت الثمرة وبدا صلاحها فإنتهاج بيعت بمن قدر دينه
فإنه يختص به ويرد ما أخذ في الحصاص للغرماء وإن قصر عن الثمرة عن دين المرتهن نظرت إلى
ما بقي له من دينه ونسبت إلى جميع الديون فذلك القدر هو الذي يجب له به الحصاص فبردمازاد
على ذلك ويتمسك بما فيه مع جملة الثمرة وتوضيح ذلك أن تقول لو كان على الراهن ثلثمائة دينار
لثلاثة أشخاص أحدهم مرتهن الثمرة ثم مات أو فليس فوجدوا عنده مائة وخمسين ديناراً فإن
مرتهن الثمرة يأخذ منها به وهو خمسون ديناراً ويأخذ كل من صاحبيه خمسين فإذا صلحت الثمرة
بيعت واختص المرتهن بثمنها فإن بيعت بمائة مقدار دينه وراهنه الخمسين التي كان أخذها لانه تبين
أنه لا يستحقها وهو معنى قوله فإن وفي رد ما أخذوا لم يف بأن بيعت مثلاً بخمسين فإنه يختص بها
أيضاً ثم يقال له قد تبين أنك إنما كنت تستحق في الحصاص بمقدار ما بقي لك وهو خمسون فيكون
لك ثلاثون ثلاثة أخماس الخمسين لأن لك خمسين ولكل مناهما مائة فالج مجموع مائتان وخمسون
والموجود مائة وخمسون ونسبتهم من المائتين والخمسين ثلاثة أخماس فيمسك بيده من الخمسين
ثلاثين مع الخمسين من المبيع فيكون بيده ثمانون ويرد العشر بين الفاضلة فيكون لكل واحد
منها عشرة مع الخمسين الأول فيكون بيد كل واحد منهم مائة وهي ثلاثة أخماس المائة قوله
صلحت أي بدا صلاحها وقوله وفي أي عنها المفهوم من بيعت (ص) لا كأحد الوصيين (ش)
هذا محتمر قوله من له البيع والمعنى أن أحد الوصيين لا يجوز له أن يرهن شيئاً من مال اليتيم
الباذن صاحبه له في ذلك لأن له نصف النيابة وإذا اختلفا نظر الحاكم في ذلك وكذلك في البيع
والنكاح اللهم الآن يكون كل منهما مطلق التصرف فيجوز حينئذ فعله بغير إذن صاحبه
ولو قال لأحد كالأوصيين ليدخل كل من وقف تصرفه على تصرف غيره وأمضائه كأحد
الناظرين ونحوهما كان أشمل وقد يقال الكاف في الحقيقة داخله على المضاف إليه (ص)
وجلد مئة (ش) هذا من جملة محتمر ما يباع والمعنى أن جلود الميتة لا يجوز رهنها انفصاً فإن
لم تدبغ وكذا إن دبغت على المشهور إذا لا تباع للعباسة ذاتها ويجوز في رهن الكلاب ما في
بيعها المشهور المنع بخلاف الأبق لا يمكن زوال المانع من بيعه قبل حلول الدين (ص) وكعنين
(ش) يعني أن الجنين لا يجوز رهنه لقوة الغرر فيه وكذلك ما شابهه من الثمرة التي لم يخلق
والزرع الذي لم يظهر على وجه الأرض ومحل المنع إذا كان رهن ما ذكر في صلب عقد البيع
فإن كان بعد عقده أو في قرض جازفاله حلوله وتبعه بعضهم لكن لم يعزه لأحد (ص) وخروان
لذي الآن تتخلل وإن تخمر أهرقه بما كم (ش) يعني أن رهن الخمر سواء كانت لمسلم أو لذي
عند مسلم لا يصح وتراق إن كانت لمسلم أو لذي ثم أسلم فإن لم يسلم ردت إليه فاللام في قوله وإن
لذي للملك وقوله الآن تتخلل بالثمن الفوقية مستثنى من مقدر كأنه قال لا يصح رهن الخمر
لمسلم وإن كانت ملكاً لذي وترد للراهن الذي ويكون المرتهن أسوة الغرماء في ثمنها وتراق على

يحصل دينه خشية فلس رهباً وموته لم يمكن من ذلك ويصير دينه بلا رهن وإذا رهن الذي الخمر عند المسلم ثم مات
الذي أو فليس فلا رهن للمسلم ولو قبضها لأن رهنه في الأصل فاسد وانغمائه الدخول معه في المحاصة قاله أشهب (قوله وتراق) لكن بما كم
مالكي والراجح عندنا حمة التحليل وقيل بالكرهية

وقوله فلا ترد أي بعد التخليص للراهن الذي وكان الانسب أن يزيد ولا تراق والتقدير إلا أن تخلل فلا ترد لراهن الذي ولا تراق على
 راعها المسلم (قوله أما لو كان الراهن ذميا) أي الذي رهن العصبير ثم تخمر (قوله وترد إليه) أي ويبقى الدين بلا رهن فإن أسلم
 أربقت وهمل بما كم ويبقى دينه بلا رهن أيضا لم لا (قوله أي إن المشاع) أي الجزء المشاع فالمشاع اسم للجزء المرهون وقوله من ربع
 أي بعض ربع الخ (قوله وسواء كان الخ) ومقابلته أنه لا يصح رهن المشاع وهو مذهب أبي حنيفة (قوله والاحيز) أي والأبان كان الباقي
 للراهن أي كله احترازا إذا كان على نصف شي مشاعا ورهن نصف (٢٣٩) النصف فإنه يجوز ملك الراهن فقط (قوله

أي مع حوز الخ) تفسير للسببية
 أي إن المراد بالسببية المعينة ثم
 لا يخفى أن هذا لا حاجة له ولا يناسب
 قوله بعد فالباء للسببية أو بمعنى مع
 على تقدير مضاف (قوله لأن الرهن
 لم يتعلق الخ) ومقابلته ما قاله أشهب
 أنه لا يجوز فيما ملك الراهن بعضه
 أن يرهن حصته منه إلا باذن
 شريكه لأن ذلك يمنع صاحبه ببيع
 حصته (قوله فليتأمل الخ) عبارة
 ابن غازي قال ابن عرفة وصوب
 الباجي قول ابن القاسم لا يفتقر
 لأذن الشريك لأن ذلك لا يمنع ببيع
 حصته أو دعاه ببيع جميعه فإن
 باعه بغير جنس الدين كان الثمن
 رهنا وإن كان يحنسه قضى منه الدين
 إن لم يأت برهن مثله انتهى وقال
 ابن عبد السلام الصحيح عندي
 ما قال الباجي فليتأمل مع قوله في
 التوضيح ينبغي أن يستأذنه أيضا
 على قول ابن القاسم لأن الشريك
 قد يدعول ببيع الجميع فيؤدي إلى
 بيع النصيب المرهون ومن حق
 المرتهن أن يتوثق في الرهن حتى
 لا يكون لأحد حق في إزالة يده عنه
 إلا بعد قضاء الدين فإذا استؤذن لم
 يكن له أن يدعول ببيع الجميع قبل
 القضاء انتهى مختصرا انتهى فإذا
 علمت ذلك فقول فليتأمل مقبول
 قول ابن غازي (قوله وللشريك
 الذي لم يرهن حصته) معناه كما أفاده

الراهن المسلم إلا أن تخلل فلا ترد ويختص به دون غير ما رهن مرتهن أو رهن المسلم
 عصبير المسلم أو ذمى فتخمر عند المرتهن فإنه يهر بقه بأمرها كم إن كان حاكم في الموضوع بحكم
 ببقائها وتخليصها وإن لم يوجد حاكم يرى ذلك فليس عليه الرفع إلا من التعقب أما لو كان
 الراهن ذميا فأن التراق عليه وترد إليه واكتفى المؤلف بذكر التخمر عن التصريح بالعصبير
 إذ لا يتخمر غيره (ص) وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن (ش) يعني إن المشاع من
 ربع وحيوان وعرض وعقار يصح رهنه كما يصح وقفه وهبته وسواء كان الباقي للراهن أو
 لغيره على المشهور. لكن إن كان الباقي لغير الراهن اقتصر في الحوز على حصة الراهن والاحيز
 بجميع ما له مارهن وما لم يرهنه لئلا تجول يده في الرهن فيبطل فالعنى إن الجزء المشاع يمتاز
 بسبب حوز الجميع أي جميع الشيء الذي ارتهن بعضه مشاعا إن كان الأفضل منه بعد الجزء
 المرهون يملكه الراهن أي وحيز الجزء المشاع المرهون بسبب حوز جميعه أي مع حوز جميعه أي
 جميع المشاع لا بجميع الجزء المرهون أي جميع المشاع الذي للراهن مارهن وما لم يرهنه بدليل
 قوله إن بقي فيه للراهن فالباء للسببية أو بمعنى مع على تقدير مضاف (ص) ولا يستأذن شريكه
 (ش) أي إن من له جزء مشاع في عرض أو حيوان مما لا يتقسم أو مما يتقسم لرهن حصته
 أو بعضها من غير إذن شريكه لأن الشريك يتصرف مع المرتهن ولا يمنعه رهن الشريك من
 ذلك لأن الرهن لم يتعلق بخصته على المشهور وبعبارة أي ولا يجب على الشريك أن يستأذن
 شريكه عند رهن حصته فلا يفي الاستحباب فلا يحتاج إلى قول ابن غازي فليتأمل (ص) وله
 أن يقسم ويبيع ويسلم (ش) أي وللشريك الذي لم يرهن حصته أن يقسم من غير إذن شريكه
 ولا كلامه ولا المرتهن أيضا لأن حقه لم يتعلق إلا بخصته المرتهنة وللشريك أيضا أن يبيع
 منابه من غير إذن شريكه لأن في تأخير البيع على الشريك ضرر لأن الغالب أن الدين الذي
 فيه الرهن مؤجل وإذا باع الشريك غير الراهن حصته فإنه يسلم تلك الحصة للشريك على
 تفصيل وهو أنه إن كان شريكه حاضر أسلم المبيع له وتقع الحكمة بينه وبين المشتري وإن
 كان غائبا رفع أمره للحاكم. أذن له في البيع عن شاء ووضع مال الغائب تحت يده فالضمير في وله
 راجع لغير الرهن كما قرنا ويدل عليه قوله ويبيع إذا رهن لا يجوز له البيع (تبيينه) وإذا
 كانت تنقص حصة الشريك الذي لم يرهن إذا بيعت مفردة فإنه يجب للراهن على البيع ثم إذا
 باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهنا أي عن حصة الراهن وإن بيع يحنسه قضى منه الدين إن
 لم يأت الراهن برهن مثله قاله الباجي (ص) وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له (ش) يعني
 أنه يجوز للراهن أن يستأجر حصة شريكه الذي لم يرهن حصته ولا يمنعه من ذلك رهن جزءه
 لكن لا يمكن من جولان يده فيه لأن ذلك يبطل حوز المرتهن بل المرتهن يقبض هذا الجزء
 المستأجر من استأجره أي يقبض أجرته منه ويدفعها للأجير وهو شريكه الذي رهن حصته

شحنه عند الله أن يقسم منابه وإن لم يأت شريكه في القسم وليس المراد أن يباشر القسم بغير حصة شريكه أو وكيله ولكن محشى
 تت أخذ نظائر العبارة فاعترضها قائله وفيه نظر لقوله فإن شاء الشريك قاسم ذلك الراهن وهو في بدل المرتهن فإن غاب الراهن أقام
 الامام من يقسم له اه (قوله فإنه يسلم تلك الحصة للمشتري الخ) لا يخفى أن هذا التفصيل الذي ذكره لا يظهر في موضوع المصنف
 من أن أحد الشريكين رهن حصته والشريك الآخر يبدآن ببيع حصته وانما يظهر ذلك في المشترك الذي ليس فيه رهنية كفرنس

بين رجلين مثلاً يريد أحدهما أن يبيع حصته فيقال له إذا بعته حصتك لا تسلم تلك الفرس للمشتري بل إذا كان شريكاً حاضراً فلم يبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أما أن يكون ذلك المشترك تحت الشريك الذي لم يبيع أو بيد المشتري أو بيده ما عا النظر للحاكم وأما إذا كان الشريك الذي لم يبيع غائباً فإن الشريك الذي يريد البيع يرفع أمره إلى الحاكم بأذن له في البيع من شاه وحينئذ إن نصت حصته يبيعها مفردة فإن الحاكم بأمره يبيع جميعها ويكون عن حصه الغائب تحت بدال الحاكم وان لم تنقص تكون حصه الغائب تحت نظر الحاكم أما أن يبقىها تحت يده أو تحت بدال المشتري حتى يقدم صاحبها الغائب قال بعضهم وانظر هل ذلك الشراء من شراهما فيه خصوصية والمشهور امتناعه أم لا اه فقول الشارح سلم المبيع له أي إلى الشريك وليس في هذا تسليم الحصه للمشتري وقوله ووضع مال الغائب تحت يده أي بدال الحاكم وفي تلك الحالة الحصه المشترية تحت بدال المشتري فقوله ووضع مال الغائب هو حصته عند عدم النقص عند البيع أو ثمنها عند النقص كما بينا قال في الذخيرة إذا كانا شريكين في حيوان مثلاً عبرات أو غيره لا يجوز له أن يتصرف إلا بأذن شريكه ولو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه فقتضى القواعد أنه يضمن وبه أفتى شيخنا والشافعية لأن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة والمودع إذا وضع بدال جنبي يضمن لتعديه فان قيل يلزم عدم صحة البيع لعدم قدرته على التسليم قلت ان (٣٤٠) كان شريكه حاضر اسلم المبيع له وتقع الحكومة بينه وبين المشتري أو غائباً

رفع أمره للحاكم بأذن له في البيع من شاه الحاكم ووضع مال الغائب تحت يده ويصح البيع فاني لم أرفي ذلك نقلاً غير أنه مقتضى القواعد انتهى وقوله ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في حصه شريكه أي في اقتباسها من اشتري منه حصه تبعا لأقباضه حصته هذا هو المراد وليس مراد أنه لا يجوز له أن يتصرف في حصته بالبيع كما قد يتوهم فيبيع حصه نفسه جائز ولكن يحتاج في اقتباسها لكونها غير متميزة وغير منقسمة إلى اذن شريكه فان أقبض بغير إذن شريكه ضمن كذا أفاده من حقق فان قلت إذا فرقت ما قاله الشارح في موضوع غير موضوع المصنف فاعني قول

لئلا يجول يده على الرهن وهو شائع فيبطل وللرهن أن يقاسم الراهن في الرقاب أو في منافعها قاله اللخمي فالضمير الاول والاخر راجعان للراهن بدليل قوله ويقبضه المرتهن له أي وللراهن استئجار جزء شريكه ويقبض المرتهن الجزء للراهن يريد أو يقاسمه في الرقاب أو المنافع والضمير في يقبضه راجع للجزء المستأجر أي لأجرة تدفع للراهن (ص) ولو أمان شريكاً فله حصته للرهن وأما الراهن الاول بطل حوزهما (ش) الضمير يرجع للراهن والمرتهن والمعنى ان الراهن والمرتهن إذا أمنا الشريك الذي لم يرهن حصته على الحصه المرتهنه وهي شائعة ثم ان الشريك الذي لم يرهن حصته للرهن وأما الشريك الاول على هذه الحصه الثانية وهي شائعة بطل حوزها حصتين وفسدت العقده من أصلها لولا ان يد الراهن الاول على ما رهنه بسبب أنه أمين على حصه شريكه الراهن الثاني وهي شائعة فيلزم منه أن حصته تحت يده والراهن الثاني جائله يده أو لا على حصه شريكه بالاستئمان الاول ولو جعل الحصه الثاني على بدال جنبي بطل رهن الثاني فقط لحوزه حصه الاول (ص) والمستأجر والمساقى وحوزهما الاول كاف (ش) عطف على مشاع أي وصح رهن الشيء المستأجر لمن هو مستأجره قبل انقضاء مدة الاجارة وكذلك رهن الخائط المساقى لعامله وحوزها الاول بالاجارة والمساقاة كافي عن حوزها الرهن وأشعر قوله الاول بأنه رهنه عندهما فلورهنه عند غيرهما فقال في المواز به يجعل المرتهن مع المساقى رجلاً أو يتركه على يد رجل يرضيانه وقال مالك لا يصح الا أن يجعله يد غيره من في الخائط من عامل أو أجير ومثل المستأجر المساقى المودع والمعارن ان

المصنف وسلم قلت معناه كما أفاده بعض الشيوخ انه اذا كان شيء مشتركاً بين اثنين كفرس بين زيد وعمرو ورهن عمرو حصته فيجوز له أن يبيع حصته ويملكها للمشتري ان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز هو المشتري وان اقتضى نظر الحاكم أن يكون الحائز المرتهن كان ذلك له (قوله ويقبضه) أي أجرة الجزء وكذا يؤجره المرتهن لاهـ ولأنه في حكم الجولان ولا يجوز للراهن أن يتولى ذلك الا اذا قسمت الذات اذا كان يمكن قسمها بأن اتفق مع شريكه على أخذ كل حصته أو قسمت المنفعة حيث أمكن أيضاً كما اذا كان بين رجلين داران على الشباع رهن أحد الشر يكتن داراً ثم استأجر حصه شريكه إلى آخر ما سألني وقوله في الرقاب أي بأن يجعل الدار نصفين بضرب حائط وسطها وقوله أو في منافعها كما اذا كان بين رجلين داران على الشباع رهن أحد الشر يكتن داراً ثم استأجر حصه شريكه فليس المراد أنه رهن داراً كاملة على حدة بل رهنه نصف دار من كل كما أفاده شيخنا واقتسم الراهن والمرتهن الغلة بأن جعل له غلة دار وجعل لنفسه غلة أخرى فانه حينئذ يتولى العقد وقبض الاجرة لكن مقاسمة المنافع لا تكون الا اذا كان المرتهن قد اشترط المنافع لنفسه على ما أتى والا فجميع المنافع للراهن من حيث استأجر حصه شريكه فلا معنى لمقاسمة المنافع حينئذ (قوله مع المساقى رجلاً) بفتح القاف وقوله رجلاً أي يكون حائز المرتهن وقوله أو يتركه على يد رجل يرضيانه أي ولو أحدهما خلاف القول الذي بعده ومفاد عب أن المراد رجل آخر غير المساقى ولم يظهر لانه

عين ما بعده وقوله أو أبيع أى أبيع العامل أو رب الحائط (قوله فى المداينة) أى عقد المداينة أى وقع فى صلب عقد المداينة وقوله والتطوع به أى اذا وقع بعد المداينة (قوله فى صحة الرهن) فان لم يحصل طبع فيكون الرهن فاسداً وقوله أو شرط لاختصاص الخ أى لاصحة الرهن أى فالرهن صحيح لكن يشترط لاختصاص المرتهن (٣٤١) الطبع أى فلا يقع فاسداً من أول الامر بخلاف الأول

وقوله أى ويجوز وعليه اذا لم يطبع عليه لا يجوز رهنه ابتداءً ولكن يصح ويكون المرتهن أحق به لا شرط لصحته ولا لاختصاص المرتهن به اذا حصل مانع اذ يختص به المرتهن حيث حصل مانع ولو لم يطبع عليه كما ذكرنا (قوله ورضى) به ذكر الرضا يغنى عن ذكر العلم لان الرضا يستلزمه فذكر العلم معه ضائع (قوله أن رهن قيمة باقية) أى وليس معناه أنه رهن بعضه المنفصل كجزء من كتاب ذى أجزاء ثم رهن الباقي بعد ذلك لان هذا لا يتوقف على قوله ان علم الأول الخ (قوله علمه) أى علم الامين أى دون رضاه كذا قال الرجاحى ولكن المعتمد أنه يشترط علم الامين ورضاه وقوله أن فيه بيعاً أى وهو العقدة الثانية وقوله تعجيل دينه الا أن أى لانه يباع الرهن كله لماسياً أى ثم انك خير بان هذا انما يظهر اذا كانت العقدة الثانية بيعاً لا قرضاً وقوله وهو التأخير أى فالسلف المرتهن وقوله لوبيع الا أن راجع للكساد أى عدم الكساد الحاصل ذلك الكساد عند بيعه الا أن أى عند الاجل الاول وانه يقبول فالنفع قبض دينه بتمامه بسبب عدم الكساد الخ (قوله ولا يضمنها الاول) أى وانما يضمن مبلغ دينه ان أحضر الثوب الرهن وقت ارتهاً الثانى أو له بينة ببقائه والا

أن حوزهما الاول كاف (ص) والمثل ولو عيناً بيده ان طبع عليه (ش) أى وصح رهن المثل ولو ذهباً أو فضة ان طبع عليه طبعاً لا يقدر على فكها غالباً بحيث لو أزيل علم بزواله حماية للذرائع لاحتمال أن يكونا قصداً قبضه على جهة السلف وجمياه رهنها واشتراط السلف فى المداينة ممنوع والتطوع به بمدة مديان بخلاف غير المثل ومن غير المثل الخلى وانما يشترط الطبع حيث جعل بيد المرتهن أمالاً وجعل بيد أمين فيصح ولو لم يطبع عليه وأشار بالمباينة للرد لقول أشهب باستحباب الطبع على العين وقوله بيده حال من المثل أى حالة كون المثل بيده وهل الطبع شرط فى صحة الرهن وهو ظاهر كلامه وعليه مشيناه أو شرط لاختصاص المرتهن به فاذا لم يطبع عليه حتى حصل مانع كان المرتهن اسوة الغرماء أو شرط لجزء الرهن وعليه أبو الحسن وعليه فقوله ان طبع عليه شرط فى مقدر أى ويجوز ان طبع عليه وهو المعتمد كما يفيد كلام جمع (ص) وفضلته ان علم الأول ورضى (ش) يعنى انه اذا رهن رهننا يساوى مائة فى خمسين فانه يجوز للراهن أن يرهن قيمة باقية عنده شخص آخر بشرط أن يعلم بذلك المرتهن الاول ويرضى به ليصير حائزاً للمرتهن الثانى وهذا اذا كان الرهن بيد المرتهن أمالاً كان موضوعاً على بدأمين فانما يشترط علمه دون علم الاول وبعبارة وكلام المؤلف اذا رهن الفضلة لغير المرتهن اما اذا رهن المرتهن الاول فلا بد أن يكون أجل الدين الثانى مساوياً للاول لا اقل أو أكثر ولعل وجه المنع فيما اذا كان أجل الدين الثانى أقل أن فيه بيعاً وسلفاً وهو تعجيل دينه الاول قبل أحله وفى الاكثرانه يحتمل ان تكسداً أسواقه فيؤدى ذلك الى تأخير بيعه فبها سلف وهو التأخير جرت فاعلم وهو عدم الكساد لوبيع الا أن وينبغى أن يحمل هذا حيث كان الرهن مما لا ينقسم بخلاف ما ينقسم فلا يتأق فى ذلك (ص) ولا يضمنها الاول (ش) الضمير لافضلة والمعنى أن الفضلة المذكورة لا يضمنها الاول اذا كانت بيده وهى مما يغاب عليها وتلفت ولم تقم بينة لانه فيها أمين وانما يضمن مبلغ دينه فقط ويرجع المرتهن الثانى بيده على صاحبه لان فضلة الرهن هى على يد عدل وهو المرتهن الاول وهذا اذا رهن الفضلة لغير المرتهن وأما اذا كان الرهن كله عنده وفيه فضل عن دينه فانه يضمن جميعه اذا تلف * ثم شبه فى عدم الضمان قوله (ص) كترك الحصة المستحقة (ش) يعنى أن من رهن عقاراً أو حيواناً أو عرضاً فاستحق شخص حصة منه وتركها تحت يد المرتهن فتلفت فانه لا يضمن تلك الحصة المستحقة لان بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن أميناً فلا يضمن الا ما بقى (ص) أو رهن نصفه (ش) كذا وقع عند ابن غازى فى نسخة وهو إشارة لقول ابن القاسم فيها وكذلك من ارتهن نصف ثوب قبضه جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف قيمته وهو فى النصف الاخر مؤتمن (ص) ومعطى دينار ليستوفى نصفه ويرد نصفه (ش) يعنى ان من أخذ من شخص ديناراً لأخذ حقه منه فزعم انه تلف قبل صرفه أو بعده فانه يكون فى باقية أميناً ويضمن قدر حقه منه نصفاً أو غيره ولا يضمن عليه الا أن يتم وربما أشعر قوله ليستوفى نصفه بأنه لو قال له اصرفه وخذ نصفه وتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لامانته

(٣١ - خرشئى خامس) ضمن جميعه (قوله كترك الحصة المستحقة) ظاهر اطلاقهم عدم تقييد ذلك باحضار الرهن أو ثبوت ببقائه عنده وقت الاستحقاق (قوله كذا وقع الخ) وأما عند غير ابن غازى فليس فيما ذكرك أى فليس فيما اقول المصنف أو رهن نصفه بل هى ساقطة أصلاً (قوله ليستوفى نصفه) أى قرضاً أو قرضاً فهو أعطاه ليكون له نصفه من حين الاعطاء ولا يضمن عليه الا ان تم فان أعطاه له ليكون رهناً عنده حتى يوفى حقه منه أو من غيره ضمن جميعه ضمان الرهان

(قوله قاله أبو الحسن الصغير) بضم الصاد وفتح العين المعجمة وتشديد الياء المفتوحة (١) واسمه على وجهه انه اذا قال له اصرفه فهو وكيله حتى يصرفه والوكيل لا ضمان عليه وبعد الصرف قبض لحق نفسه فيضمن حصته (قوله قسم ان أمكن) في دفع للاول قدر ما يتخلص منه لا زبد والباقي للثاني الا ان يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه للثاني الا مقداره ويكون بقية الرهن كلها للدين الاول (قوله وظاهره انه يباع الخ) العبارة فيها حذف والتقدير وظاهره انه يباع ويقضى الدين معا ولو أتى برهن كالاول دفعا لما يقال انه اذا أتى برهن كالاول لا يقضى الدين الذي لم يحل أجله بل يقضى الدين الذي حل أجله وبأخذ الرهن بقية الدراهم والرهن الذي كالأول يقوم مقام الاول و يبقى لاجله فذلك بقوله وظاهره انه يأتى الخ (قوله لوضوحه) الوضوح لا يظهر الا في التساوي وأما عدمه فلا تظهر الوضوحية (٣٤٣) (قوله والمستعارة) ويجب على المستعير ان يعين للمعير النوع الذي يرهنه فيه

بأن يقول ارهنه في ذهب أو فضة أو طعام وأما تعيين ذلك القدر فلا يشترط (قوله واختصرها البراذعي على الاول الخ) أي اختصرها البراذعي على الثمن وابن أبي زيد على القيمة كما يعلم من بهرام (قوله بقميته) والفاضل عن وفاة الدين على هذا القول ملك للمستعير (قوله أو بما أدى من غنمه) والفاضل على هذا القول من غنم الرهن عن وفاة الدين باق على ملك ربه (فرع) لو هلك المستعار عند المرتهن وهو مما يغاب عليه توجه الغرم على المستعير والمرتهن كافي كل عارية ورهن غير معارف يتبع المعير المستعير بالقيمة يوم قبض العارية ويتبع المستعير وهو الراهن المرتهن بقميتها اما يوم القبض أو الهلاك أو الرهن على الخلاف فيقاصه من دينه فمن فضل له شيء رجع به وان كان الرهن لا يغاب عليه فلا ضمان كما في العارية والرهن الغير المعار (قوله يوم قبض العارية) وقيل يوم الرهن وقيل يوم الاستعارة أقول

وهو كذلك وأما تلف بعد الصرف فتم ما قاله الشيخ أبو الحسن الصغير (ص) فان حل أجل الثاني أو لا قسم ان أمكن والايبيع وقضيا (ش) يعني انه اذا رهن الفضة مع علم المرتهن الاول ورضاه فان حل أجل المرتهن الثاني قبل أجل المرتهن الاول فان الرهن يقسم بينهما ان كان مما يمكن قسمه من غير نقص فان لم يمكن قسمه أو أمكن بنقص فانه يباع ويقضى الدينان من غنمه وصفته أن يقضى الدين الاول كله أو لا تقدم الحق فيه ثم ما بقي للثاني وأشعر قوله قضيا بأن فيه فضلا عن الاول وهو كذلك أما اذا لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل الاجل الاول قاله ابن القاسم وظاهره انه يباع ولا يوقف ولو أتى للاول برهن كالاول وهو كذلك ولم يتعرض لما اذا تساوى الدينان أو كان أجل الثاني أبعد لوضوحه وهو انه يباع ويقضيان مع التساوي ولو أمكن قسمه اذ ربما أدى القسم الى النقص في الثمن وأما مع بعد الاجل الثاني فالحكم أنه يقسم ان أمكن والايبيع وقضيا * ولما شمل قوله في حذر الرهن ما يباع عما كان مملوكا لارهنه وما ليس مملوكا كالمستعاريين الحكم فيه بقوله عطف على مشاع (ص) والمستعارة (ش) أي وضح رهن المستعار للرهن أي للارتهن لقول مالك من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضى للمرتهن ببيعها ان لم يؤد الغريم ما عليه ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعة وفي رواية يحيى بن عمر يتبعه بقميتها انتهى واختصرها البراذعي على الاول وابن أبي زيد على الثاني والى ذلك أشار بقوله (ص) ورجع صاحبه بقميته أو بما أدى من غنمه (ش) أي رجع المعير وهو المراد بصاحبه على المستعير بقمية الشيء المعار يوم قبض العارية أو انما يرجع المعير على المستعير بما أدى المستعير في دينه من غنمه أي ثمن الشيء المعار فلو تشوبع الرواية وليست للتخير بدليل قوله (ص) نقلت عليهما (ش) أي نقلت المدونة على القولين واختصرت عليهما فالضمير في قوله أدى للمستعير كما قررنا وحينئذ لا تكلف ويحتمل رجوعه لصاحبه الذي هو المعير وفيه تكلف اذ لم يؤد لكن لما كان الاداء من غنم ماله كان مؤدبا وان لم يباشر فقوله أدى مبنيا للمفعول ليشمل ما اذا أدى المستعير أو وكيله حاكم أو غيره أو للفاعل وفاعله المستعير والمعير وفيه ما علمت (ص) وضمن ان خالف وهل مطلقا (ش) يعني ان من استعار سلعة أو عبدا ليرهنها في دراهم مسماة فتعدي ورهنها في طعام وهلاك ذلك المستعار للرهن أو فاته على ربه فانه

وهو الاظهر (قوله واختصرت عليهما) هو عين قوله نقلت عليهما (قوله يضمن) وهو لا مفهوم له على ما في عب وشب بل ولو كان قائما حاصلا ان ابن القاسم حكم بالضمان أي علق به الضمان مطلقا ولو بما لا يغاب عليه وتكون السلعة رهنا في الطعام وأشهب يقول لا ضمان والسلعة رهن في الدراهم وفائدة على قول أشهب ان المعير اذا أتى بالدراهم دفعها للمرتهن وأخذ رهنه ويقول للمرتهن هذا هو الذي أذنت بالرهن فيه وأنا أراجع بدراهمي على المرتهن وأما على قول ابن القاسم فقال بعضهم الظاهر ان له أخذه بلا شيء وقوله في المدونة فرهنها في طعام أي من قرض أو سلم بأن يدفع المسلم اليه رهنا للمسلم في الطعام الذي عليه فبعضهم جعل بينهما خلافا فيقاء قول ابن القاسم على اطلاقه وهو المشاركة بقوله وهل مطلقا قال ابن عرفة وهو الصواب وبعضهم يقول محمل قول ابن القاسم بالضمان وتكون السلعة رهنا في الطعام اذا خالف المرتهن ولم يخلف المعير (١) صوابه المكسورة كما هو قاعدة التصغير اه

وأما إذا وافق المرتهن أو حلف المعير فلا يتعلق بالمستعير ضمان ويكون رهنا في الدراهم الذي أقر به المعير فلما علمنا بقول المعير لم يضمن المستعير لأن تعديده لم يؤثر شيئا وقول المصنف أو إذا أقر المستعير هو موضوع المسئلة (قوله يضمن حينئذ قيمة السلعة) أي يتعلق به الضمان وقوله والقول قول المرتهن أي في أن السلعة رهن في الطعام وحينئذ يتعلق الضمان بالمستعير (قوله فيما أقر به المعير) أي وهي الدراهم وقوله لا تعلق بل دعوى المرتهن حينئذ أي في كون السلعة رهنا في الطعام (قوله بل يكون رهنا) أي فيما رهن فيه من الطعام (قوله فيما أعير له) أي في الدراهم التي أعير لها أي في عدد الدراهم من قيمة الطعام والحاصل أن المعير والمستعير متفقان على أن الاستعارة إنما وقعت على أن يرهن المستعير في دراهم الآن المستعير تعدي ورهنه في طعام فهو موافق للمرتهن في أن الرهن إنما هو في طعام ومتفق هو والمعير على أنه إنما استعاره ليرهنه في دراهم هذا الكلام لا يحمده عنه وزجج أقول شارح وهلك قد تقدم أن نقلنا لاف مفهوم له على ما قال عب وشب أما شب فقال والحاصل أنه إذا استعار عبد الرهنه في دراهم فرهنه في طعام فقال ابن القاسم يضمن المستعير أي أن المعير أن يضمنه قيمته ولو لم يحصل فيه شيء لتعديده وله أن يجعله رهنا (٣٤٣) فيما ادعاه من الدراهم لا فيما رهنه فيه المستعير وهو ظاهر لأن القول قول المعير وقال

يضمن بدله لتعديده وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء صدق المرتهن على التعدي أم لا وسواء حلف المعير أم لا هذا معنى الاطلاق كما هو ظاهرها ومعنى ضمن أنه صار متعلقا بضمانه إذا تلف أو ضاع أو سرق مثلا لأن معناه أنه إذا كان قائما وثبتت المخالفة لا وصوله إليه (ص) أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان (ش) أي أو حصل الضمان المذكور عند ابن القاسم مقيد بما إذا أقر المستعير لمعيره بالتعدي ووافق المعير على ذلك وخالفهما المرتهن وقال لم يتعد ونكل المعير عن العين على ما ادعى من التعدي فان المستعير يضمن حينئذ قيمة السلعة للمعير له بديقه على التعدي والقول قول المرتهن وهذا تأويل ابن يونس وعليه لو حلف المعير على ما ادعى أو أقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما أقر به المعير ولا تقبل دعوى المرتهن حينئذ وبعبارة أمان لم يقر المستعير لمعيره بالتعدي فلا ضمان بل يكون رهنا فيما رهن فيه وأمان وافق المرتهن المعير والمستعير على التعدي أو حلف المعير على التعدي فلا ضمان ويكون رهنا فيما رهنه فيها فيما أعير له * ولما ذكر المؤلف الأمان التي يصح فيها الرهن شرع في الكلام على الأمان التي لا يصح فيها الرهن فقال (ص) وبطل بشرط منافع كأن لا يقبض (ش) يعني أن الرهن إذا شرط في الرهن شرطا ينافيه أي ينافي حكمه فإنه لا يجوز ويفسد الرهن بسبب ذلك الشرط كما إذا شرط أن لا يقبض المرتهن أو أن لا يبيع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه أو شرط الرهن أجلا معيناً وبعده لا يكون رهناً ولا يكون الولد رهنا مع أمه فإنه يبطل حكمه فقوله وبطل أي الرهن بمعنى الارتهان لا بمعنى الذات المرهونة إذ لا معنى لبطلان الذات والباء في بشرط سببية أي بسبب اشتراط شرط منافع لمقتضاه ومقتضى كلام المؤلف ولو أسقط الشرط وعليه فالفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المناقض

ظاهر لأن القول قول المعير وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام واختلف هل بينهما خلاف وهو الصواب وعبارة عب وضمن ان خالف أي للمعير تضمنه قيمته ولو لم يتلف لتعديده وله أخذه من المرتهن وتبطل العارية بناء على أن القول قول المعير أنه إنما أعاره له ليرهنه في دراهم قاله ابن القاسم وقال أشهب يكون رهنا في قدر الدراهم من قيمة الطعام الخ وشارحنا قد عرفت أنه يخالف لهما لأنه قال وهلك ذلك المستعار برهن أو فاتت على ربه أي بان ضاع أو سرق ثم قال شارح بعد ومعنى ضمن فقد تخالف كلام شارحنا كما علمت والحق الموافق للنقل الذي ذهب إليه شارحنا آخر وان معنى ضمن تعلق به الضمان مطلقاً أي إذا تلفت أي على فرض التلف

لأنه موجود كان يغاب عليه أم لا فالت عليه بينة أم لا أي والسلعة رهن في الطعام وهو الأمر الذي يرده المرتهن وأشهب يقول يكون رهنا في الدراهم كما يقول المعير فعملنا بقول المعير على قول أشهب فلم يكن المستعير متعدياً بهذا الاعتبار لكوننا قد علمنا بقول المعير وقول شارحنا ما ان لم يقر المستعير حاصله إذا تنازع المعير والمستعير في قول المعير إنما أعرت الرهن في دراهم وبقول المستعير إنما أعرتني لأرهنها في طعام يكون القول قول المستعير لا قول المعير ومثله في عب لأنه قال قوله إذا أقر المستعير لمعيره لا يدخل له في التوفيق أنه موضوع المسئلة لا اتفاقاً على عدم الضمان حيث خالف المستعير المعير انتهى ولكن يخالفهما ما في شرح شب فإنه قال ان محل التأويلين حيث وافق المستعير المعير في أن الاعارة إنما وقعت على أن يرهن المعار في قدر من الدراهم ولم يوافقهما المرتهن على ذلك إذ لو اختلف المعير والمستعير فيما وقعت عليه الاعارة لكان القول قول المعير بيمينه ويضمن المستعير له قيمة سلعته وارتفع التأويل لأن الأصل أن يعمل بقول دافع ماله لغيره انتهى ومثله في عجم فيما أظن وهو الظاهر (قوله أي ينافي حكمه) أي مقتضاه من كونه يقبض ويباع ونحو ذلك (قوله أو لا يكون الولد رهنا مع أمه) بأن رهنه حاملاً واشترط ان ولدها الذي تلده لم يدخل في عقد الرهنية وسيأتي ما يدل على ذلك (قوله فإنه يبطل حكمه) وهو كونه رهناً (قوله أي بسبب اشتراط)

فيه اشارة الى أن شرطه في اشتراط ويجوز أن يفسر شرطه بشرط (قوله ان القبض والبيع) لا يسلم كل منهما أما البيع فظاهر وأما القبض فكذلك لقولهم يبطل الرهن اذا لم يحز فهذا دليل على تحقق الرهنية بدون حوز (قوله وأولى ان لم يظن) أي بأن حزم بالزوم فلا ينافي ما يأتي (قوله انه لو علم انه لا يلزمه) فيه أن يقال ان هذا بمثابة الرهن التطوع مع أنه قد جعله كالمشترط ثم أقول عرفنا ما اذا ظن لزوم الرهن وأولى لو حزم بلزومه أو أراد بالظن ما يشمل الحزم بلزومه وعرفنا ما اذا علم أن الرهن لا يلزمه فبقي حالة ظن عدم اللزوم والشك والظاهر انهما كما حاله علم عدم اللزوم (٣٤٤) (قوله قاله الشيخ كرم الدين) بالضمير كما هو في نسخة والجزى كان

شيخا لكريم الدين (قوله لا يكون رهنا) أي مع القوات لا يخفى ان كلام المتن اذا كانت المعاملة فاسدة والرهن صحيحا واذا كان كل منهما صحيحا فالحكم فيه واضح وقعت المعاملة على شرط الرهن أم لا ويبقى الكلام فيما اذا كان كل منهما فاسدا أو المعاملة صحيحة والرهن فاسد وفي كل امان تقع المعاملة على شرط الرهن أو يكون الرهن متطوعا به فتكون الجملة ثمان صور أما اذا كان الرهن صحيحا والمعاملة فاسدة فكلام المصنف وأما اذا كان كل منهما صحيحا فقد علمته فبقي ما اذا كانا فاسدين والحكم انه اذا كان الرهن مشترطا في العقد فيكون رهنا في عوض المبيع أو القرض حيث فات من قيمة أو مثل وان كان متطوعا به فانه يبقى الدين بالرهن وان كانت المعاملة صحيحة والرهن فاسدا فان كان مشترطا في العقد فانه يكون رهنا في الثمن والسلف وان لم يحصل فوت وأما ان كان متطوعا به فانه يبقى الدين بالرهن كما اذا كانا فاسدين وقوله انظر ابن غازي أي في نقل ابن غازي المتطوع به لا يكون رهنا مع القوات (قوله كالكفالة) أي الضمان وقوله في دية الخطا متعلق

فانه يصح اذا أسقط أن القبض والبيع كل منهما مأخوذ جزأ من حقيقة الرهن فالشرط المناقض له ما شرط من ناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لانفس حقيقة (ص) وباشترطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم (ش) يعني أن البيع الفاسد اذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري ظانا أنه يلزمه الوفاء به وأولى ان لم يظن اللزوم فانه يكون الرهن فاسدا ويسترد الرهن من ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه فانه يسترده من أخذه ولا مفهوم للبيع الفاسد اذا القرض الفاسد كذلك وظاهر كلام ابن شاس كالمؤلف بطلان الرهن ولو فات المبيع ولا يكون في عوض المبيع اذا فات من قيمة أو مثل ووجهه أن الرهن مبيى على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد والظاهر أنه لا مفهوم له في اشتراطه بل ربما يقال هو أولى لانه يتوهم فيه العمل بالشرط ومفهوم ظن أنه لو علم أنه لا يلزمه وفات المبيع فالظاهر أنه على هذا القول يكون رهنا في القيمة لانه مذكور في حالة الظن اذ هو مجوز لأن يكون رهنا في القيمة بخلاف حالة العلم وما مشى عليه المؤلف خلاف المعتمد والمذهب أنه يكون رهنا فيما يلزمه من عوض المبيع حيث فات من قيمة أو مثل وظاهر المذهب كان الرهن مشترطا أم لا ظانا اللزوم أم لا انظر المواقي والخطاب جزى قاله الشيخ كرم الدين وفيه نظر لما علمت أن المتطوع به لا يكون رهنا انظر ابن غازي (ص) وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية (ش) فدعت أن دية الخطا على العاقلة فاذا جنى حناية خطأ تحملها العاقلة ورهن على ذلك رهنا ظانا أنها تلزمه بانفراده فانه يرجع في رهنه بعد أن يخلف أنه ظن أن الدية لازمة له فان لم يظن ذلك بل علم أن الدية في الخطا على العاقلة فرهن في ذلك رهنا فانه يصح اذ يجوز الرهن كالكفالة في دية الخطا وقوله (ورجع) راجع للسائل الثلاثة أي ورجع الرهن جملة أو من جهة الى أخرى كأن يرجع في البيع الفاسد من الثمن الى القيمة على المذهب كما مر وفي المخطئ الراهن عن خصه العاقلة الى خصته وينبغي أن يرجع بعد وفاءم يخصه من الدية ان خصه شيء (ص) أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد (ش) هذا عطف على المبطلات من قوله في بيع والمعنى أنه لو كان لشخص على آخر دين سابق برهن أو بغيره كان الدين من بيع أو من قرض ثم دفع اليه قرضا وطلب منه رهنا في القديم والجديد فان الرهن يبطل بالنسبة الى القديم لانه سلف جرن فعاو يصح بالنسبة الى الجديد يختص به المرتهن في الموت والفلس ومفهوم قوله في قرض أنه لو كان في بيع لصح في القديم والجديد وهو كذلك بل يجوز ابتداء لاتفاعة المنع المتقدمة فيما اذا كان الدين قرضا فمضى في قوله وصح في الجديد أنه يختص المرتهن به اذا حصل للراهن مانع للاحقة المقابلة لافساد لانه فاسد ولذا يجب رده

يجوز وقوله ورجع الخ اذا فالناسب الوقف على قوله انه ظن لزوم الدية (قوله كأن يرجع الخ) هذا على المعتمد المتقدم لاعلى كلام الشارح (قوله ان خصه شيء) أي وأما اذا لم يخصه شيء بأن كان فقيرا أو صيبا على أحد القولين فيما سياتي (قوله برهن الخ) سواء كان به وفاء أم لا لانه قد يتغير سوقه (قوله فان الرهن يبطل بالنسبة لقديم) محمل البطلان في القديم حيث كان الدين معسرا به أو كان الدين القديم مؤجلا حين الرهن للقرض الجديد فان أيسر حينه وهو حال صح فيه الرهن أيضا (قوله مانع) أي من فلس أو موت (قوله ولذا يجب رده) أي رد الرهن مقاد العبارة أن الفساد متعلق بالرهن فقط والقرض صحيح وليس كذلك بل القرض الجديد فاسد ولذا يجب على المعتمد كون الرهن في قيمته أو مؤداه حيث فات القرض ولو كان الرهن فائما فقول الشارح ولذا يجب رد الرهن الخ

لا يظهر والحاصل ان كلام الشارح في ذاته مشكل لانه يقال له اذا وجب رده حيث كان كيف يعقل الاختصاص (قوله حيث كان قائماً) أي فان فات رديته أي بذهاب عينه (قوله الاخص من احاطة الخ) والاخص من الاحاطة حكم الخا كم يجمع ماله وقيام الغرماء الا ان فيه شيئاً لان الاحاطة لا يطلق عليها فلس (قوله أو اسكان) أي أو سكنى وقوله ولو لم يسكن بفتح الباء ويزاد ولو لم يسكن بضم الباء فهو شبه احتمالك والاولى أن يقول المصنف ولو لم يفعل لاجل أن يشمل (٣٤٥) الاذن في الوطاء وغيره ومحل البطلان في الاذن

في هذه الامور اذا حصل مانع أي مفوت من عتق أو تدبيراً أو تحميس أو بيع أو قيام الغرماء وأما ان لم يحصل مانع فله أخذ الرهن وحوزه (قوله على المشهور) وقال أشهب بل حتى يكرهها يريد أو يسكنها (قوله وولاية المرتهن باذنه) فان ترك اجازته ففي ضمان ما فات وعدمه قولان وظاهره أنه اذا لم ياذن له في ذلك لم يكن له أن يتولى وهو منصوص لان القاسم وأشهب زاد أشهب الا أن يشترط أن كراهه رهن مع رقبته فله كراهه بغير اذنه وكأنه قرينة على الاذن (قوله والاحلف) أي بأن لم يسلمه اصلاً أو سلمه للمشتري فقول الشارح وهو باق تحت يد المرتهن لا مفهوم له بل مثله ما اذا سلمه للمشتري (قوله أي وباعه الخ) وأما قبيل البيع فقولان ظاهر النقل انه على السواء (قوله كالاول في قيمته) ظاهر المصنف كظاهر المدونة انه لا بد من مماثلة الاول ولو كان الدين أقل وهو كذلك (قوله في كونه يغاب عليه أم لا) حاصله أنه لا بد من المماثلة في كونه مما لا يغاب عليه أو مما يغاب عليه وفي مساواة القيمة لقيمة الاول يوم الرهن لا يوم البيع وان زادت على الدين لانه عليه تعاقداً ولا لذلك فائدة لانه

حيث كان قائماً فقد تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص (ص) وعمت راهنه أو فلسه قبل حوزة ولو جحد فيه (ش) قد علمت ان الرهن لا يتم الا بالحوزة فلهذا اذا حصل للرهن مانع قبل أن يحوز المرتهن الرهن بمال ولو كان المرتهن جاداً في حوزة فانه لا يكتفي بذلك على المشهور وهو ظاهرها بخلاف الهبة والصدقة فان الجحد في الحوزة يكون بمنزلة الحوزة والفرق ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالحد فيه بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه فيكتفي فيه بالحد في حوزة والمانع هو الموت والجنون والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به الاخص من احاطة الدين عمله بخلاف الهبة التي تبطلها الاحاطة (ص) واذنه في وطاء أو اسكان أو اجارة ولو لم يسكن (ش) تقدم أن الرهن يلزم بالقول ولا يتم الا بالحوزة فان أذن المرتهن للرهن في أن يطاء الامة الرهن أو في أن يسكن الدار المرهونة أو يؤجر العين المرهونة التي هي أعسم من الدار والحيوان والعرض فان ذلك الاذن من المرتهن يكون مبطلاً لحقه في حوز الرهن أي بصيردينه بل رهن على المشهور ولو لم يسكن الراهن الدار المأذون له في اسكانها ولو لم يؤجر العين المأذون له في اجارتها ولو لم يطاء الامة المأذون له في وطئها وقوله (ص) وولاية المرتهن باذنه (ش) جواب عن سؤال مقدر وهو كيف يتوصل الراهن الى استيفاء منافع رهنه مع صحة الرهن والمعنى وولى المرتهن ما يمكن فيه الاستناخ من الاسكان والاجارة والاعارة باذن الراهن له في ذلك (ص) أو في بيع وسلم والاحلف وبقى الثمن ان لم يأت برهن كالاول (ش) هذا معطوف على وطاء والمعنى أن المرتهن اذا أذن للرهن في بيع الرهن وسلمه له أي وباعه فانه يبطل ولا يقبل قول المرتهن اني لم أذن له الا لحياته بمنته وان لم يسلمه اليه أي وباع وهو باق تحت يد المرتهن وقال المرتهن انما أذنت له في بيعه لحياته بمنته لا لباي خدمته حلف على ذلك ويبقى الثمن رهناً الى الأجل ان لم يأت الراهن برهن كالاول في قيمته يوم رهن لا يوم البيع لاحتمال حوالة الاسواق بزيادة أو نقص وهو مماثل الاول في كونه يغاب عليه أو لا يغاب عليه (ص) كفوته بجناية وأخذت قيمته (ش) التشبيه تام والمعنى أن الرهن اذا كان حيواناً مثلاً فجنى عليه شخص أجنبي جناية أذنبته كله أو بعضه وأخذت قيمته أو ما نصته الجناية أو ما قدر فيه كالجراحات الاربعة فان المأخوذ بوضع رهناً ويطبع عليه الا أن يأتي الراهن برهن كالاول وقولنا التشبيه تام أي مع قطع النظر عن الحلف لان هذه المسئلة ليس فيها اذن من المرتهن فلا يمين والواو في قوله وأخذت قيمته والخال يحترز به عما اذا لم يؤخذ له شيء بأن عني عنه فان الدين يبقى بالرهن وكلام المؤلف ظاهر في أن الجناية من غير الراهن فلوك كانت الجناية منه فيبغى أن تكون بمنزلة ما اذا وطئ غصباً فولده حر وعمل المني الدين أو قيمتها (ص) وبعبارة أطلقت (ش) أي وكذلك يبطل الرهن اذا اعطاه المرتهن للرهن أو لغيره باذنه عارية مطلقاً أي لم يقيد بها بزمن لان ذلك يدل على انه أسقط حقه من الرهن وبعبارة المطلقة هي

قد تخفض أسواقه قبل الاجل وقوله والاحلف والظاهر انه اذا نكل عن اليمين بصيردينه بل رهن ويدله كلام أبي الحسن الصغير لان ذلك القصد لا يعلم الا من قبله فهي عين اتهام (قوله كفوته) أي الرهن كله أو بعضه (قوله بجناية) لا فرق بين أن تكون عداً أو خطأ (قوله بأن عني عنه) أي الراهن عقاباً عن الجاني هكذا نزلت عن ابن عرفة ومقتضاه أنه يمضي عفوهُ ولو كان معدماً وانظر ما حكم عفو المعدم ابتداء (قوله وبعبارة أطلقت) ولو لم يحصل فيها مفوت ولا يعذر المرتهن بدعواه انه اعطاه عارة مطلقاً لا اعتقاده انها لا تبطل الرهن لا يقال العارية اذا أطلقت بلزم أجل مثلها لانه لما لم يصرح بالتقييد كأنه أسقط حقه قاله البدر

(قوله في الاجل) أى أجل الدين وقوله لما اشترط الرد فيها حقيقة بأن يقول له ردها على وقوله بأن تقيد بزمن الخ تفسير لقوله حكبان
يقول أعيرها لك عشرة أيام وقوله أو عمل بأن يقول له اركب عليها في زيارة سيدي أحمد (قوله ينقض قبل الاجل) راجع لزمن
والعمل أى ينقض كل من الزمن والعمل قبل أجل الدين * بقی شیء آخر وهو أنه يقتضى أنه لو اشترط ردها بعد الاجل انه يبطل الرهن
مع أن قول المصنف وعلى الرد مطلق وأيضاً قول الشارح اذا فرغت من حاجتك شامل والجواب كما أفاده بعض شیوخنا من أن المراد
اذا فرغت حاجتك أى وتحمل الحاجة على ما قبل الاجل ومثله عند الاجل (قوله وعلى الرد الخ) أى وان وقعت على شرط الرد وقوله
أو اختياراً أى أو حصل رد الرهن من المرتهن اختياراً أى على وجه خاص أى كالوديعة والاجارة والافلاطقة فيها الراد اختياراً (قوله
بأن قيدت) تفسير بشرط الرد أى الحكيمى (قوله اما بوديعة) أى بغير العارية قدر كذا الاجل أن يحصل التغير وقوله وانقضت مدتها
أى الاجارة أى قبل أجل الدين أى فاذا انقضت مدتها فبأخذها المرتهن وقوله رده أى قبل الاجل ثم ان هذا في الكراء الوجيبي وأولى
المشاهدة فلم تكن الوجيبي لازمة هنا (٢٤٦) قلنا له أخذه وقوله ما لم تقم الغرماء أى يرد ما لم تقم الغرماء أى فقيام الغرماء مبطل

للرهن والحاصل أنه اذا راد اختياراً
وقلنا للمرتهن أخذه اما بعد انقضاء
مدة الاجارة أو قبلها مع الحلف
فإنما يكون ذلك اذ لم تقم الغرماء
فاذا قامت الغرماء يبطل الرهن
فان قيل قد تقدم أن مجرد الاذن في
الاجارة يبطل للرهن ولا شك أن
في الكراء منه اذ في الاجارة
وزيادة فلم يبطل الرهن والجواب
ان ما تقدم حيث أدى الاذن الى
الخروج من يده وهو هنا لم يخرج
من يده (قوله وحددت) أى عينت
(قوله بكتفى) أى أو تدبير وفيه
أن التدبير ليس مانعاً من ابتداء
الرهن فكيف يبطله وأجيب بانه
هنا انضم اليه ما هو مبطل للرهن في
الجملة (قوله قال بعض وينبغي أن
يجعل الدين) أى في غير قيام الغرماء
وأما في قيامهم فهو اسوة الغرماء
وكذا في موت الراهن * بقی بحث اذ

التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكماً ولم يكن العرف فيها ذلك فما اشترط الرد فيها
حقيقة أو حكماً بأن تقيد بزمن أو بعمل ينقض قبل الاجل أو كان العرف كذلك فهي المقيدة
(ص) وعلى الرد أو اختياراً له أخذه (ش) يعنى أن العارية في الرهن اذا صدرت من المرتهن
للراهن على شرط ردها اليه بأن قيدت بزمن كجمعة أو عمل أو لم تقيد لكن قاله اذا فرغت
من حاجتك فردها له أخذه من الراهن وكذلك اذا عاد الرهن للراهن اختياراً من المرتهن اما
بوديعة أو اجارة وانقضت مدتها فان قام المرتهن قبل انقضاء مدة الاجارة وقال جهلت أن
ذلك نقض رهني وأشبهه ما قال حلف ورده ما لم تقم الغرماء قاله اللخمي فان قلت قوله ان ذلك
نقض رهني لا يوافق ما مر من ان الاجارة لا تبطل الرهن اذ مقتضى هذه أنها تبطله فالجواب أن
قوله نقض رهني أى باعتبار ما يطرأ عليه من قيام الغرماء مثلاً قبل انقضاء الاجل فان قيل
كيف تصور الاجارة والغلات انما هي للراهن فكيف يستأجر من نفسه قيل يحمل ذلك على
ما اذا كان المرتهن اكتر ثم كراه الراهن أو على ما اذا اشترط المرتهن منفعة حيث كان
يبسح وحددت (ص) الابفونه بكتفى أو حبس أو تدبيراً أو قيام الغرماء (ش) يعنى أن الرهن اذا
عاد من المرتهن الى الراهن اختياراً فله أخذه كما مر ما لم يفت عند الراهن بعتق أو استملاذ أو
حبس أو كتابة أو قامت عليه الغرماء والافليس للمرتهن حينئذ أخذه وهو اسوة الغرماء
في الموت والفاق فقوله أو قيام الغرماء يعنى به التفليس وقوله الابفونه الخ قال بعض وينبغي أن
يجعل الدين كما يأتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتبته وعمل (ص) وغصبا فله أخذه مطلقاً
(ش) يعنى ان الراهن اذا أخذ الرهن من المرتهن غصبا فانه يأخذه حيث قدر عليه سواء فات
عند الراهن بعتق أو حبس أو تدبيراً ونحو ذلك أو لم يفت قام عليه غرماء أو أم لا ويبقى رهناً على
حاله وقد مر أنه ينبغي أن يجعل الدين اذا عتق أو كاتب وقد رد عليه اختياراً فأولى هنا (ص)

ما يأتي عتق وكتب ما في حوز المرتهن فهو متعد وما هنا عتق وكتب ما حوز المرتهن باختياره فليس بتعدد وأما
اذا حاز الراهن غصبا أو عتقه أو كاتبه فالتجمل فيه قياساً على ما يأتي ظاهر (قوله وغصبا) واذا أخذه ثم خلس من الرهنية فالظاهر
أنه يلزم الراهن ما فعله من عتق ونحوه لان رد المرتهن لفعله رد ايقاف لا ابطال واعلم أن قسم قوله أخذه محذوف أى وله عدم أخذه
وعمل الدين ومثل عوده غصبا ابا العبد من المرتهن ومجيشه عند مالكة وحاصله أن المراد يرجع قهر ا عن المرتهن ويصدق المرتهن
في اباقه ويكون أولى به من الغرماء أى ما لم يسكت وهو يسد الراهن وقوله سواء فات عند الراهن انظر كيف يكون له أخذه بعد فوته
بكتفى مع ما ذكره المصنف وغيره من أن الراهن الموسر اذا عتق العبد المرهون أو كاتبه فانه يمضى كما يأتي للمصنف من قوله ومضى
عتق الموسر وكتبته قاله ح وفرق بأنه يحمل في أخذه من المرتهن غصبا على قصد ابطال الرهنية فيه فيعامل بنقيض قصد بخلاف
العتق للعبد المرهون وهو يدمر تهنه فانه لم يحصل منه ما يوجب الحمل على ابطال الرهنية حتى يعامل بنقيض قصد (قوله وقد مر
الخ) أى انه يبقى رهناً على حاله ويؤمر بتجمل الدين فاذا جعل الدين عتق العبد بعد ذلك وحاصله انه في الصورة الاولى الرهن يبطل بالعتق
والتدبير ونحو ذلك وأما الغصب فانه باق على الرهنية ولو حصل عتق ولكن ينبغي أن يجعل الدين فتجمل الدين

لا ينافي البقاء على الرهنية الا ترى انه اذا حل الاجل فبيع الرهن ويدفع الدين مع كون الرهن باقيا على الرهنية (قوله بقيت الى
الوضع وحلول الاجل) أي الى المآخر منه ما وقوله فتباع كلها هذا اذا وطئها بعد ان قبضها المرتهن وأما لو وطئها الرهن قبل أن
يقبضها المرتهن فانها لا تتبع مطلقا لانها مخلصة اه عج (قوله أو بعضها ان حصل به الوفاء) فان نقص منها عن دينه اتبع بالباقي
ولا يباع الولد لانه حر وان لم يوجد من يبتاع البعض يبعث كلها وقضى المرتهن قال في التوضيح وكان ما بقي للرهن يصنع به ما شاء (قوله
بحسب أم الولد) أي فتكون أم ولد بعبارة ثلثا وتظهر ثمره ذلك في الاحكام التي يختلف فيها الفن وأم الولد كما هو ظاهر وظاهر العبارة
عدم تمييز عتقه وذكرا أو الحسن خلافا في عتق ما بقي الا ان اذلا منفعة (٣٤٧) له فيه في الحال وعليه ابن رشد وابقاف بعض

أم الولد لاحتمال أن يملكها فيكون
له المنفعة (قوله وينبغي أن يشترط
رضاع الولد على المبتاع) الظاهر أن
المراد للانثغال الذي هو زمن تفرقة
الولد من أمه ولعله انما يحاكه بقيل
لضعفه لان نفقة ذلك على الوالد
وقوله شرط نفقته على المشتري
الخ الظاهر ان المراد النفقة الى
البلوغ (قوله خلافا له في الموازية
الخ) فقد قال ابن القاسم في العتبية
والموازية لا ينبغي ذلك والكلام في
الاخ الذي ليس محجوره فقوله
المصنف وأخوه أي الرشيد (قوله
ولامعنى لصحته الاصححة حوزة) لا
يحتج ان هذا يقضى بأن الاولى
ترجع الضمير للحوزة فلا يصح ترتيب
قوله فعود الضمير الخ وقوله لانه
ثمرته أي والمنظورة الثمرة
فترجع الضمير لها أحسن وقوله
من زوجته الخ الفرق بين الزوجة
والمأذون هنا وبين جواز شراء
الوكيل لهما كما يأتي في الوكالة في
قوله عاطفا على الممنوع وبيعه
لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته
ورقيقه اه قوة التهمة هنا بحولان
يدارهن (قوله لانه ثمرته) أي

وان وطئ غصبا فولده حر ويجعل المولى الدين أو قيمتها والباقي (ش) هذا مفهوم قوله وبأذنه في
وطئ أي ان الراهن اذا وطئ الامه المرهونة غصبا وأولدها فان ولده منها حر لانها ملكه
ويجعل المولى الدين ان كان أقل من قيمتها أو قيمتها ان كانت أقل من الدين فان كان معسرا
بقيت الى الوضع وحلول الاجل فتباع كلها أو بعضها ان حصل به الوفاء ويبقى الباقي بحسب أم
الولد وانما أخر بيعها لاحتمال أن يفيد ما لا يفيد منه ابن ناجي قيل وينبغي أن يشترط رضاع
الولد على المبتاع لقولها في التجارة فيمن باع أمه ولها ولد حر شرط نفقته على المشتري ولا يباع
ولدها لانه حر (ص) وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا أخوه على الاصح (ش) يعني
أن المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوزة الرهن فان ذلك جائز ويحوزه للمرتهن لان المكاتب
أحرز نفسه وماله فليس لسيده على ما في يده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن أخا الراهن في حوزة
فانه يصح ويحوزه له على الاصح عند الباجي وهو لابن القاسم في المجموعة خلافا له في الموازية
والعتبية وبعبارة أي وصح الرهن ولا معنى لصحته الاصححة حوزة فعود الضمير على الرهن أولى
من عوده على الحوزة لانه ثمرته ومرتب عليه والباء سببية أو بمعنى مع ولا يصح كونها زائدة لان
الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه (ص) لا محجوره ورقيقه (ش) يعني أن محجور الراهن
من زوجته وولده الذي تحت محجوره ولو كبير الا يصح أن يحوز الرهن للمرتهن وكذلك رقيقه
من فن ومستهولدة ومبعض وما أذن لان حوزة العبد من حوزة سيده وبعبارة لا محجوره بالجور
عطف على المكاتب وبالرفع عطف على الاخ ودخل فيه الولد الكبير السفيه ولا ضرورة في
ذكر رقيقه للاستغناء عنه بقوله لا محجوره وشمل المدبر والمعق لاجل وان لم يمرض السيد
ويقرب الاجل والمبعض لان ماله لسيدة اذ مات في شبهة الفن وقال بعض المبعض كالمكاتب كما
يرشده التعليل (ص) والقول لطالب تحوزة لامين (ش) يعني أن الراهن والمرتهن اذا
تنازعا في كيفية وضع الرهن فقال الراهن مثلا يوضع على يد عدل وقال المرتهن بل يوضع عندى
أو بالعكس فان القول في ذلك قول من طلب الامين وهو قول ابن القاسم وهو المشهور لان
الراهن قد يكره حيازة المرتهن خوف دعوى ضياعه ليجول بينه وبينه أو يفر يطه حتى يضيع
وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان اذا تلف وسواء جرت العادة بتسليمه للمرتهن
أم لا (ص) وفي تعيينه نظر الحاكم (ش) يعني أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا في موضع الرهن
على يديه بأن عين الراهن أميناً وعين المرتهن أمينان الحاكم ينظر في ذلك فيقدم الاصلح فان

لان الرهن أي صحة الرهن ثمره الحوزة والثمره هي التي ينظر اليها (قوله السفيه) وأما الرشيد فكالاجنبى (قوله وان لم يمرض الخ) المناسب
وان مرض السيد وقرب الاجل كما هو ظاهر بل وبدل عليه كلام بعضهم (قوله وقال بعض) أي واعتمده بعضهم (قوله التعليل) وهو
احراز النفس والمال أي فالمبعض لا يستزعم ماله (قوله فان القول في ذلك قول من طلب الامين) وهو قول ابن القاسم وهو المشهور
ونص اللخمي على انه اذا كانت العادة تسليم الراهن للمرتهن أنه يقضى له بذلك كالشرط (قوله وسواء جرى العرف الخ) أي خلافا
للخمي القائل اذا جرى العرف بوضعه عند المرتهن فالهبة بما جرى به العرف (قوله وفي تعيينه نظر الحاكم) جواب عن سؤال أشعر
به المقام لظهوره لانه لما قال والقول لطالب تحوزة لامين كأن قائله قال له هذا اذا اتفقا على التعيين فلا اختلاف فيه فأجاب بقوله وفي
تعيينه نظر الحاكم فان تغير حال العدل فليس كل من مآذ يدعو الى نفعه ليجعل الرهن عنده احتياطاً للمالهما أو يأتي فيه وفي تعيينه نظر

الحاكم (قوله وان سلمه دون اذنها) الجواب محذوف والتقدير فالحكم مختلف وقوله دون اذنها أى اذن أحدهما على سبيل البدل (قوله وضاع عنده أو هلك) وأما ان كان باقيا فانه يؤخذ و يوضع تحت يديها من آخر (قوله فان الامين يضمن) أى تعلق به ضمان لأنه يضمن بالفعل بدليل ما بعده (قوله وسواء كان الخ) راجع لقوله ضمن الامين الفضلة ولقوله ويرجع بها على المرتهن ومحل ضمان المرتهن للامين ما لم تشهد بيته للمرتهن أنه تلف بعير سببه كذا استظهره بعضهم وفيه أنه ضمان تعداى ضمان من جهة التعدى فلا فرق بين قيام البينة وعدمه وأيضا قد عمنافقلنا (٣٤٨) سواء كان يغاب عليه أم لا والحاصل أن كلامنا متعده فالامين بالدفع والمرتهن

بالاخذ فان أعسر الامين يرجع الراهن على المرتهن (قوله أيهما شاء) فان أخذها من الامين فليس له رجوع على المرتهن لأنه الذي سلطه عليه كذا في عب (أقول) وان رجوع بها على المرتهن لم يرجع بها على الامين ثم انك خير بأنه قد تقدم أنه يرجع بالفضلة على المرتهن وقد قاله ابن يونس ففضية ذلك أن الامين يرجع على المرتهن في ذلك والأفالتعليل بالنسب لموجود في الفضلة وقلنا يرجع بها فلا فرق ثم وجدت في شب ناقلا عن التبصرة مانصه قال صاحب التبصرة فان ابتدأ بالعدل لم يكن للعدل أن يرجع على المرتهن لأنه سلطه عليه وهذا إذا قامت على ضياعه بيته ويختلف اذا لم يكن بيته هل للعدل أن يعرّم المرتهن قيمته الآن أو يكون قصاصا أى بأن يقول المرتهن للعدل أسقط ما لزمى من القيمة في نظير ديني على الراهن لان تسليمك لي اياه رضا بتجديد ديني وترك ما أسقطه على الراهن انتهى والحاصل أن هذه المسئلة

استوى باخير في دفعه لاحدهما أو لهما ما إذا ظهر ما للشارح ولا يدفعه غيره ما ولو كان كل لا يصلح لحصول الرضا منهم ما (ص) وان سلمه دون اذنها للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن (ش) يعنى أن الامين اذا أسلم الرهن للمرتهن دون اذن الراهن وضاع عنده أو هلك فان الامين يضمن قيمته للراهن ثم ان كان الرهن كفاف الدين سقط دين المرتهن له لا كسبته وان كان فيه فضل ضمن الامين الفضلة ويرجع بها على المرتهن وسواء كان الرهن مما يغاب عليه أم لا لان الامين انما يضمن لتعديه وهذا اذا وقع التسليم بعد الاجل أو قبله ولم يطلع عليه حتى حل وأما ان علم بذلك قبل الاجل كان للراهن أن يعرّم القيمة أي ما شاء لانها متعديان عليه هذا في دفعه وهذا في أخذه وتوقف على يد عدل غيره خيفة تعديه ثانية وللراهن أن يأخذ برهن كالأول وبأخذ القيمة وان سلمه للراهن دون اذن المرتهن فهلك عند الراهن أو وضاع فان الامين يضمن للمرتهن قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل من الدين أو الدين وهـ ومراده بالثمن ان كان أقل من القيمة فأوقفه عليه لا تخيير به ولو قال أو الدين بدل الثمن لكان أحسن لشموله لما اذا كان الدين من قرص ونحوه * ولما انتهى الكلام على الرهن شرع في الكلام على ما يكون رهنا بالتبعية من غير نص عليه بقوله (ص) واندرج صوف تم (ش) يعنى انه اذا رهن غنما وعليها صوف فان كان حين الرهن تاما اندرج لأنه سلعة مستقلة وأما غير التام فلا يندرج اتفاقا وكذلك يندرج في الرهن الجنين الموجود حين الرهن وأخرى ما وجد بعده واليه أشار بقوله (ص) وجنين (ش) ابن المواز ولو شرط عدم دخوله لم يجز لأنه شرط مناقض ولا يندرج البيض لتكرار الولادة وهذا كله مع عدم الاشتراط أمامه فيندرج ما لا يندرج ولا يندرج ما يندرج (ص) وفرخ نخل لاغلة وثمره وان وجدت (ش) يعنى ان من ارتهن نخلا بانحاء المجمة أو نخلا بالحاء المهملة فان الفرخ يندرج مع أصله في الرهن لكن الجنين يعنى عن فرخ النخل بالحاء المهملة وفرخ النخل هو الذى يقال له القليل وفرخ النخل أولاده وأما الغلة الناشئة عن الرهن لا تدخل فيه بل هي للراهن مثل كراء الدور والعييد وما أشبه ذلك الا أن يكون شرط المرتهن الادخال وكذلك الثمرة الموجودة يوم الرهن لا تدخل مع أصلها في الرهن وهي للراهن ولا تدخل الا بالشرط ولو وجدت بل ولو أزعمت أو بست والفرق بينها وبين الصوف التام ان الثمرة تترك لتزاد طبيعيا فهي غلة لا ترهن والصوف لأفائدة في بقائه فالسكوت عنه دليل على ادخاله (ص) ومال عبد (ش) يعنى ان العبد اذا رهن لا يدخل ماله معه في الرهن الا

تشكل مع مسئلة الفضلة (قوله قيمة الرهن يوم الهلاك ان كانت أقل) لان قيمته ان كانت أقل فهو الذى أتلفه بالشرط وان كان الدين أقل لم يكن له المطالبة بغيره (قوله يوم الهلاك) قاله الخطاب والجارى على القواعد يوم التعدى (قوله ان كانت أقل من الدين) أى ويرجع بالباقي والمراد بأخذ القيمة من دينه لأنها تكون رهنا (قوله لأنه شرط مناقض) أى فيفسد بذلك عقد الرهن (قوله فيندرج الخ) يستثنى من ذلك ما يلد له الحيوان لعدم جوازه (قوله بانحاء المجمة الخ) هذا يدل على انه لم يتعين عنده أحد الامرين بل الامر محتمل والذي في ابن مرزوق بالحاء المهملة (قوله القليل) بالقاء صغار النخل (قوله وكذلك الثمرة) فرق بين الثمرة والجنين بأن السنة حكمت بأن غلة الرهن للراهن والجنين ليس بغلة بل كعضو قد دخل كالبصع (قوله ان الثمرة تترك لتزداد الخ) هذا لا يظهر فيما

اذا بدت (قوله أي وصح الرهن الآن) أي وصح عقد الرهن المقبوض الآن على أن يقرضه في المستقبل وقوله ولزم أن أقرض هذا يفيد أن قوله أن أقرض شرط في مقدار التقدير ولزم أن أقرض ولا يحتاج أن لا يستثنى عقد وليس المعنى وصار رهنا أن أقرض لأن الرهن لازم للرهن بمجرد عقد الرهن وهو قوله أرهنتك على أن تقرضني مثلا ولا يلزم المرتب الأقرض وإذا امتنع المرتب من دفع القرض لم تدم الرهينة وتبطل (أقول) وما صرح به الشارح ليس بلازم بل يصح جعل أن أقرض من تمة نصو بالمسئلة أي وصح الرهن على أنه أن أقرض كان كذا رهنا فيه (قوله أو باع في المستقبل) أي له أو لغيره وفي الذكوت ويكون رهنا بما دونه من قليل أو أكثر ما لم يجاوز قيمة الرهن ولا يراعى ما يشبهه بخلاف مسألة الجملة إذا قال دأينه وأنا ضامن لأن الأولى بين الرهن ما يقرضه (قوله إلى أن الشخص المخ) وكذا يصح رهن يأخذه المجاعل من العامل على أجره دفعه له قبل الاجل (٣٤٩) (قوله لافي معين أو منفعة) وأما أن أخذه

على الاستيفاء من عوض المعين أو منفعة حيث تلف أو تعيب لو استحق فصحیح مثال المعين أن يبيعه ثوبا ويدفع له رهنا على أنه متى استحق وأبى مستحقه من اخراجه من ملكه حصل من عين الرهن وهذا حال ومثال المنفعة أن يكتري دابة بعينها أو دارا ويدفع ربهافي منافعها رهنا على أنها ان تلفت حصل تلك المنافع بعينها من عين الرهن (قوله ويأخذه رهنا) أي لأن الامانة اذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤمن عليها شيء والمراد ضاعت بغير تفریط وأما لو أخذ منه رهنا على أنها اذا ضاعت بتفريط يكون ضامنا لها والرهن لاجل ذلك فيصح ثم لا يخفى ان هذا الشرط خارج عما

بالشرط (ص) وارتب ان أقرض أو باع (ش) صورته أن يقول شخص لا آخذ هذا الشيء عندك رهنا على ما أقرضه منك أو على ما يقرضه منك فلان مثلا لأنه ليس من شرط الدين أن يكون ثابتا قبل الرهن فقوله وارتب ان أقرض أي وصح الرهن الآن ولزم أن أقرض أو باع في المستقبل وقوله (أو يعمل له) بالجزم عطف على الشرط أي على محله لأنه ماض وعبر بالمضارع لكون العمل شأنه التجدد شيئا بخلاف البيع والقرض فانهما ليس شأنهما ذلك وله صورتان احدهما وهي المنقولة في كلام المتطبی ان المستأجر يدفع رهنا للعامل في أجرته التي تجب له على مستأجره على تقدير أن يعمل والثانية أن يستأجر أجيرا يعمل له عملا ويتقده الاجرة ويخشي أن يعطل فيأخذ منه رهنا على أنه ان عطل استأجر من الرهن من يعمل له ذلك العمل وهذه صحيحة أيضا وأشار بقوله (وان في جعل) إلى أن الشخص اذا جعل شخصا على تحصيل عبده الا بقب مشلا ويدفع له رهنا على ما يلزمه من الجعل فانه صحيح لان الجعل وان لم يكن لازما فهو يؤل الى اللزوم لانه يأخذ منه رهنا في العمل لانه ليس لازما ولا آيلا لزوم اذا يلزم العامل ولو شرع فقوله وان في جعل أي في عوض جعل لافي عمل جعل (ص) لافي معين أو منفعة (ش) يعني أن الرهن لا يصح في الشيء المعين ولا في منفعة لان المقصود من الرهن التوثيق به ليستوفي منه الدين عند أحله ومحال أن يستوفي المعين أو منفعة من الرهن فيشترط في المرهون فيه أن يكون ديننا احترازا من الامانة فلا يجوز أن يدفع قرضا ويأخذه رهنا ويشترط فيه أيضا أن يكون في الذمة احترازا من المعينات أو منفعة المعينات لان الذمة لا تقبل المعين ولذلك قالوا ان الضمان في المعينات لا يصح (ص) ونجم كتابة من أجنبي (ش) أي ولا يصح أخذ الرهن من الاجنبي في نجم كتابة والمراد بالنجم الجنس لان رهن الاجنبي في الكتابة فرع تحمله بها وهو لا يصح تحمله بها فلا يصح دفع الرهن فيها أو التعليل بكونه اذا عجز يرجع رقبيا فلذلك لم يجز فقير صواب لانه لا يتأق الجعزع وجود الرهن لانه يساع كما يساع اذا كان هو الراهن وقد يقال قد يتأق الجعزع وجود الرهن اذا لم تكن قيمته توفى بالكتابة ومفهومة صحيحة أخذ الرهن في نجم أو في الجميع من المكاتب وهو كذلك ولما كانت غلات الرهن ومنافعها لراهنه خيره غنمه وعليه غرمه شرع فيما تكون فيه المنفعة للمرتب بقوله (ص) وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لاقرض (ش) يعني انه يجوز للمرتب

(٣٢ - خروشي خامس) نحن بصدده فالمناسب ذكره أول الباب لانه يرجع لقول المصنف وثيقة بحيث (قوله لان الذمة لا تقبل المعين) هذا تعليل يوجه به صحة هذا الاحتراز (قوله ولذا قالوا ان الضمان في المعينات) أي لان الضمان شغل ذمة أي فلا يصح أن يضمن شيئا بحيث اذا تلف ذلك الشيء أو ضاع يحصله الضامن بعينه (قوله والمراد بالنجم الجنس) أي فإرادته ما يشمل جميع النجوم وقد فرضها في المدونة في كل النجوم (قوله لان رهن الخ) تعليل لعدم الصحة (قوله فرع تحمله بها) أي فرع تعلقها بذمته لان الرهن ما يتوثق به في الحقوق المتعلقة بالذمة وقوله وهو لا يصح أي وتحمله بها لا يصح أي وتعلقها بذمته لا يصح لان تعلقها بذمته فرع تعلقها بذمة المكاتب وهي لا تتعلق بذمته لكن برذمته انه قد صح الرهن من المكاتب وكتبته ليست ذمته الا أن يقال تسويع ذلك في المكاتب (قوله اذا عجز يرجع رقبيا) أي فيضيع المال على الاجنبي أي لانه لا رجوع له على المكاتب لانه لم يعامله ولا على السد لانه انما أخذه منه في الكتابة وهي لا يردها أخذ منها بجزم المكاتب (قوله وجاز شرط منفعة الخ) الحاصل ان الصور غان وهي أن يأخذ المرتب منفعة الرهن في بيع أو قرض ويعين مدتها

فهي ما أم لا وفي كل من هذه الأربعة إما أن يشترط في عقد المعاوضة أو يطاعها بعده فممنوع في سبب ويجوز في صورة المصنف (قوله وفي
القرض سلف واجارة) فيه نظر بل سلف جرنفعا (قوله الآن تتوفر شرطه) هي ما تقدم من كونه مأخوذا من عشرة شهاده والمأخوذ من
شاة أو شاتين كما تقدم بيانه (قوله لانه يجوز فيه الجهل في الاجل) لا يخفى ان هذا ظاهره لانه يجوز في الاجل والحاصل انه اذا لم يؤجل
في القرض بالاجل ودخل على استيفاء المنفعة لم يحسب من دينه فاجرد ذلك بخلاف البيع فلا يجوز لوجود الجهل في الاجل فتقول الشارح
اذ لا يدري المناسب ابداله بأن يقول لانه لا يجوز فيه الجهل في الاجل لانه المقابل لما قدم وأما اذا أجل كل بأجل ودخلا على استيفاء
المنفعة في الدين فان دخلا على أنه (٣٥٠) اذ افضل من الدين فضلا بوفيه بقيمة الدين من عنده أو يبيع الرهن اجز في البيع

أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الاول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة
في الاجارة الثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لانه في البيع يبيع واجارة وهو جائز وفي
القرض سلف واجارة وهو لا يجوز وسكت عن شرط كون الرهن مما تصح اجارته لأشجار لثمارها لأن
تكون قد طابت واشترطها ذلك العام ولا حيوان للبهه الآن تتوفر شرطه وطه استغناء عنه بما يفهم من
الكلام وهو كونها اجارة فيشترط فيها شرط وطها أما ان لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد بل أباح
الراهن له الانتفاع به بعد العقد فانه لا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهديه مديان
وان كانت بعوض جرى على مبيعة المديان قاله اللخمي ولو اشترط المرتهن أخذ الغلة من دينه جاز في
القرض لانه يجوز فيه الجهل في الاجل لانه في عقد البيع اذ لا يدري ما يقبض أيقبل أو يكتر (ص) وفي
ضمانه اذا تلف تردد (ش) يعني أن الرهن الذي اشترطت منفعته وهو مما يغاب عليه اذا تلف عند المرتهن
فقبل يضمه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستأجر كسائر
المستأجرات ومحل التردد ان تلف في مدة اشترطت المنفعة وأما ان تلف بعد هاهو كالرهن في الضمان
قولا واحدا وهذا اذا اشترطت المنفعة لياخذها مجانا فان اشترطت لتسبب من الدين أو تطوع بها كذلك
فينبغي أن يرجح القول بعدم ضمانه ضمان الرهن لترجح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت
فيه في مقابله عوض بالصرحة أو يتساوى فيه هذا القول مع مقابله في الترجيح وقوله تردد الراجح
منهما القول بأنه يضمه ضمان الرهان كما يفيد كلام الشارح (ص) وأجبر عليه ان شرط ببيع وعين
(ش) يعني أن المشتري اذا شرط للسائغ في عقدة البيع أن يأتيه برهن وعينه له فانه يلزمه أن يدفعه له
لان المؤمن عند شرطه ولا مفهوم للبيع بل وكذلك القرض فان وقع عقد البيع أو القرض على شرط
رهن غير معين فانه يلزم المشتري أو المقرض أن يأتي برهن فيه وفاء للدين وجرت العادة في ذلك المحل
بارتهانه واليه أشار بقوله (ص) والاقرض ثقة (ش) واذا هلك الرهن المعين أو استحق قبل قبض
المرتهن فانه يخبر في امضاء البيع ويبقى دينه بالرهن وبين الفسخ فإخذ المبيع ان كان قائما وقبضه
أو مثله ان فات فاحصل الهلاك أو الاستحقاق بعد القبض فلا مقال له الآن يغره فيخبر في الفسخ
وعدمه (ص) والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين (ش) يعني أن المرتهن اذا ادعى فيما هو
مخو ز بيده انه حازه قبل حصول المانع القسام الآ بن بالرهن فانه لا يعمل بقوله ولا يختص به عن
الغرماء ولو شهد له الامين الذي وضع الرهن تحت يده بذلك لانه شاهد على فعل نفسه وهو الحوز
ولا بد من معانسة البيضة للحوز قبل المانع فقوله والحوز أي ودعوى الحوز بعد حصول المانع
انه حازه قبل حصول المانع فهو على حذف مضاف بدليل قوله ولو شهد الامين فبعد متعلق

والقرض وان دخلا على انه
بوفيه من المنفعة أو يعطيه
شيأ مؤجلا ممنوع لما فيه
من فسح مافي الذمة في
المؤخر لا فرق في القرض
والبيع وان دخلا على ان
الفاضل يترك للدين جاز في
القرض دون البيع (قوله
وجرت العادة) فاذا لم تجر
عادة فلا يلزمه قبوله والحاصل
ان ما جرت به العادة يلزم
المرتهن قبوله وكذا اذا لم
تجر يلزمه قبول ما يأتي به
(قوله فانه ثقة) فان لم يأت
برهن ثقة سجن ليأتي به
فان تحقق عدم وجوده
عنده خيرا المرتهن بين فسح
البيع وبقائه بالرهن وأما
القرض فلا (قوله فيخبر في
الفسخ وعدمه) وكذا يخبر
في هلاك جميل معين قبل
قبض المبيع لابعده فالمعتبر
في مسئلة هلاك الرهن أو
استحقاقه قبض الرهن
وعدم قبضه وفي مسئلة
الجميل قبض المبيع وعدم
قبضه وانظر هل يجري

مثل جميع هذا في القرض أم لانه معروف ويعتقر فيه ذلك والبيع مبني على المشاحة (قوله ولو شهد له الامين) أي بدعوى
أمين في زعم المرتهن وبهذا المنافاة بين كونه تحت يده أمين وكونه لم يعمل بشهادته ومثل الامين في عدم قبول شهادته اقرار بنفس الراهن
بالحوز قبل المانع لانه كما أفاده البدر (قوله لانها شهادة على فعل نفسه) إذ اقر شهادته القماني بأن وزن ما قبضه فلان كذلك تصح
لانها شهادة على فعل نفسه وأما ان شهد بان فلان قبض ما وزنه يعمل بشهادته وأما ان شهد بما قاله ظاهر انها تبطل أيضا لان الشهادة
اذا رد بعضها للتممة ردت كلها وأما اذا رد بعضها السنة جاز منها ما أجازته السنة وهذا كله ما لم يكن مقاما عند تأمن جانب القاضي
والاعمال بشهادته كما عندنا عصر والظاهر أن تابع المقام من قبل القاضي كهو (قوله بدليل قوله ولو شهد له الامين) أي فان شهادة

الامعان تكون باعتبار الحوز قبل المانع (قوله وفيها دليلهما) وهو قولها ولا يقضى بالحيازة الامعية البينة الحوزة في حدس أو رهن أو هبة أو صدقة انتهى فان قولها الحوزة يحتمل أن يكون معنى الحيازة وأن يكون بمعنى التحويز (قوله وكذلك الصدقة) والفرق بين الهبة والصدقة والرهن حيث جرى في الرهن القولان واتفق على كفاية الحوزة (٣٥١) الصدقة والهبة بقاء ملك الراهن

للرهن دونهما فقد خرجا عن ملك المتصدق والواهب وتأمل في ذلك مع ما تقدم من لفظ المدونة (قوله كان مشترطاً أم لا) ينبغي اذا كان مشترطاً في العقد وكان معيناً أن يكفي فيه الحوز لما انضم له من الاشتراط في العقد ولو شهد شاهدان انه حاز وشهد آخران انه لم يحرز جازت شهادة اللذين شهدا بالحيازة لانهم ما زادوا في شهادتهما (قوله والتحويز الخ) الاولى أن يقول التحويز تسليم الرهن للمرتهن (قوله وكل من المصدرين مضاف لمفعوله) قدمه لكونه الاولى لانه يلزم على الثاني تشتيت الضمائر لان الضمير في مرتهنه يعود على الرهن (قوله والاقتاويلان) محل التاويلين ان دفع البائع السلعة للمشتري فان لم يدفعها له فليس المرتهن منع الراهن من السلعة ولو أتى برهن لان البيع وقع على معين اذ هو محل التاويلين أيضاً ما اذا كان غير معين فله منع تسليمها

بدعوى المقدرة حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وبقاؤه على ظاهره لا فائدة فيه لان من المعلوم أن الحوز بعد المانع لا يفيد لان الحكم لا يثبت اذا وجد المانع وما نعه هو موت الراهن أو فلسفه أو جنونه أو مرضه المتصل بعونه (ص) وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما (ش) لما قدم أن مجرد دعوى الحوز من المرتهن لا تقبل بين هاتين لم تجرد عن البينة ما كفيها الشهادة هل يكفي ان تشهد البينة بالحوز للرهن قبل وجود المانع ويكون أحق به من الغرماء ولو لم تحضر البينة الحيازة ولا عينتها لانه قد صار مقبوضاً وكذلك الصدقة وهو قول ابن عتاب والبايجي وبه العمل أولاً يكفي في ذلك الا الشهادة البينة على التحويز أي تشهد انما عينت الراهن سلم الرهن للمرتهن وهو قول اللخمي وفي المدونة ما يدل على القولين وظاهر الاقوالهم كان الرهن معيناً أم لا كان مشترطاً أم لا فالحوز كون الرهن في تصرف المرتهن والتحويز كون الرهن في تصرف المرتهن مع معانية البينة لتسليم الرهن للمرتهن فهو أخص والمراد بالبينة هنا ولو واحد المكنه يحاف مع الواحد لانه مال (ص) ومضى ببعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه (ش) يعني أن المرتهن اذا فرط في طلب الرهن المعين ولم يحرزه حتى باعه راعنه فان البيع عصى ولم يجز ابتداءه ولا يلزمه رهن غيره للمرتهن وكل من المصدرين مضاف لمفعوله ويصح أن يكون مضافاً للفاعل وقبض بمعنى قباض والمعنى على الاول مضى ببيع الرهن قبل قبضه أي الرهن وعلى الثاني مضى ببيع الراهن قبل قبضه أي الراهن (ص) والاقتاويلان (ش) أي وان لم يفرط المرتهن في حوز الرهن المعين بل جرد في طلبه وانما الراهن عاجله وباعه قبل الحوز فهل عصى هذا البيع ويبقى الثمن رهناً وهو لابن أبي زيد أو لا يعصى ويبقى رهناً على حاله ما لم يفت فيبقى الثمن رهناً فإخذ المرتهن من المشتري ويبقى رهناً هكذا قال في توضيحه فقوله الشارح لكن لم أر من تأول الامضاء مع عدم الشرط ولو قال والاقتولان لكان أحسن فيه نظر لان هذان تأويل ابن رشد وغيره ومحلهما في الرهن المشترط في صلب العقد سواء كان في عقد بيع أو قرض وأما المتطوع ببيعها ببيع الهبة قبل القبض كما في الخطاب وسيأتي في الهبة انما لا ينطبق ببيعها قبل علم الموهوب وان باعها بعده فالثمن للعطير وبت بفتح الطاء وكسرهما وأنت خير بأن البيع هنا بعد حصول الرهن وقبل قبضه والبيع على الوجه المذكور يتضمن علم المرتهن بالرهنية فيكون بيعه كبيع الهبة بعد علم الموهوب وحينئذ يجري فيه الخلاف هل الثمن للراهن فلا يكون رهناً أو يكون رهناً في كلام الخطاب شيء وكلام المؤلف فيما اذا كان الرهن معيناً كان مضموناً فانه يلزمه الاتيان ببذله (ص) وبعده فله رده ان يبيع بأقل أو دينه عرضاً (ش) الضمير في بعده يرجع لقبض الرهن والضمير الجرح وباللام للمرتهن والضمير الجرح وبإضافة المصدر اليه للرهن والمعنى أي الراهن اذا باع الرهن بعد ان قبضه المرتهن وحازره أو كان بيد أمين فان باعه بمنزل الدين أو أكثر منه فلا كلام للمرتهن وبأخذ دينه وان باعه بأقل فلامرتهن أن يرد البيع سواء كان دينه عيناً أو عرضاً لان حقه تعلق بالرهن وله أن يجيزه ويأخذ الثمن ويطلب الراهن ببقية حقه وكذلك للمرتهن أن يرد البيع اذا كان دينه عرضاً من يبيع ولو باعه بأكثر من قيمة العرض لان المرتهن لا يلزمه قبول العرض قبل أجله اللهم إلا أن يكون العرض من قرض فيلزمه قبوله وليس له أن يرد البيع لان الاجل في القرض من حق المقرض فقط وأما الاجل في البيع فن حقه ما عاوانما يكون له الرجوع ببيع بأقل ان لم يكمل له فان كمل له كان بمنزلة ما يبيع بمنزلة قوله وبعده

أيضا فرط أم لا لكن حتى يأتيه برهن اذ يلزمه الاتيان ببذله قطعاً كما أفاده الشارح بعد (قوله أو لا يعصى ويبقى رهناً) أي برضا المرتهن وهذا لان القصار (قوله فقوله الشارح الخ) لا يظهر والتفريع ولكن يجاب بأن المعنى اذا تقرر ما قلته فنقول لك قول الشارح لكن لم أر الخ (قوله في كلام الخطاب شيء) ووجه الشيء ان كلام الخطاب مجمل مع انه اعما هو بمنزلة البيع قبل القبض عند علم الموهوب بالهبة (قوله وانما يكون له الرد) وبقي عليه قيد وهو ان لا يكون ذلك الوقت وقت نفاق بيبعه والا فلا رده وان لم يعرف بالدين

لان المنع ضرر على الراهن من غير منفعة للمرتهن (قوله كان الرهن معينا أم لا) أي له الرد كان معينا أم لا أما المعين فظاهر وأما غير المعين
فله الرد لانه بالقبض تعين فحينئذ يكون له الرد وربما يفيد ذلك أنه اذا تلف لا يلزمه بدله (قوله وان أجاز تجعيل) فيجبر المرتهن على قبول
الدين ولو عرضا من يبيع لانه لما أذن ببيعه فقد رضى بتجعيل دينه بخلاف ما في عب (قوله والاتباع بما بقى) أي بعد حلول الاجل
هنا هو المراد قطعا (قوله انما أجاز لذلك) أي انما أجاز لتجعيل الدين والحاصل ان حكم تجعيل الثمن الذي يبيع به الجسر على الراهن
والمرتهن كان عرضا من يبيع أو غيره بخلاف ما لعب حيث قال وأما ما لا يعجل كعرض من يبيع فانما يعجل اذا رضيا بالتجعيل فان لم يرض به
الراهن فهل يكون الثمن رهنا (٣٥٣) أو يأتي برهن مكانه أو يبيى رهنا ولا يجوز بيعه انتهى (قوله وبقى ان دبره) لا يخفى انه تقدم أن

رهن المدبر ابتداء يجوز فلا
يتوهم بطلان الرهن بتدبيره
قلا فائدة للنص على ذلك لانا
نقول ذلك انما يكون اذا أريد
بيعه بعدموت السيد أي
في الدين اللاحق للتدبير (قوله
وظاهرها الخ) ولكن ظاهر
أبي الحسن ان محل كلامها
بعد القبض أي وهو يشعر
بأنه اذا كان قبل القبض
لا يكون حكمه كذلك قال
بعضهم وينبغي أن يفوت
بتدبيره لحصول التقصير بعدم
قبضه كما اذا أعاده المرتهن
للراهن فدبره فانه يفوت ولا
يرد انتهى وانظر هل يبقى
الدين بلارهن كما في مسألة
العارية أو يكون التدبير
كالعتق والكتابة فيفصل
فيه بين أن يكون السيد
موسرا أو معسرا كما يأتي
(قوله وان كان أكثر من
قيمة الرهن) هذا اذا كان
الذي رهنه وأعتقه مالكة
وأما اذا كان الراهن له قد

معمول لعامل محذوف أي وان باعه بعده لا معطوف على قبل اذ لا يصح قوله فله رده كان الرهن معينا
أم لا لانه بالقبض تعين وقوله ان يبيع بأقل أي والدين عين أو عرض من قرض فلو يبيع بمثل الدين
أو أكثر فلا يردو يتجمل دينه شاء الراهن أو أبي قوله أو دينه عرضا أي من يبيع ولا يحتاج الى التقييد
بذلك لانه معلوم قوله فله رده الخ الفاعل في جواب الشرط المقدر قبل قوله وبعده أي وان باع الراهن الرهن
بعده أي بعد قبض المرتهن فله رده الخ قوله أو دينه عرضا أي وكذلك الراد اذا كان دينه عرضا أي من
يبيع وعلى نسخة عرض بالرفع فكان شائبة والجملة بعدها في محل نصب خبر (ص) وان أجاز تجعيل
(ش) أي وان أجاز البيع الواقع في الرهن الذي له فيه التخيير وذلك فيما اذا يبيع بأقل من الدين أو
كان دينه عرضا من يبيع تجعيل الثمن الذي يبيع به فان وفي فواضع والاتباع بما بقى منه بعد ان يحلف
بالله انما أجاز لذلك واذا كان يتجمل دينه في حالة تخييره واجازته فأولى ان يتجمل في حالة عدم تخييره
وهي ما اذا يبيع بمثل الدين أو أكثر من الدين وليس الدين عرضا ذر بما يتوهم انه في الحالة الاولى يبقى
دينه بلارهن * ولما انتهى الكلام على تصرف الراهن بعرض شرع في تصرفه بغير عوض فن
ذلك تدبيره واليه أشار بقوله (ص) وبقى ان دبره (ش) والمعنى ان من رهن عبده ثم دبره فانه يستمر
بأقبا على حكم الرهنية الى الاجل فان دفع سيده الدين والايح فيه وظاهره كان السيد موسرا أو معسرا
وهو كذلك وظاهرها كظاهره سواء كان التسديبر قبل قبض المرتهن أو بعده (ص) ومضى عتق
الموسر وكتابه وعجل (ش) يعني أن من رهن عبده ثم بعد ذلك أعتقه نابجا أو لاجل أو كاتبه سيده
جاز ذلك ان كان مليا وعجل الدين ولو كان أكثر من قيمة الرهن ولا يلزمه قبول رهن وسواء عفيهما
قبل القبض أو بعده وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك وانما يعجل الدين لعدم ذلك
منه رضوا محل التجعيل اذا كان الدين مما يعجل قبل الاجل فان كان مما لا يعجل فيبقى رهنا
على حاله على أحد الاقوال (ص) والمعسر يبقى (ش) أي فان كان سيده الذي أعتقه أو كاتبه
معسرا فان فعله لا يجوز ابتداء ويستمر العبد المعتق أو المكاتب على حكم الرهنية الى الاجل
فان دفع سيده الدين مضى العتق والكتابة فان لم يدفع الدين يبيع منه بقدر ما يوفى منه الدين ان
وجد من يشتري بعضا والايح كله والفضلة للراهن بفعلهما شاء لان الحكم لما أوجب بيعه
صير الباقي بعد قضاء الدين ملكا للسيد واليه أشار بقوله (ص) فان تعذر بيع بعضه يبيع كله
والباقي للراهن (ش) وانظر ما في هذا المحل من جهة العربية في الكبير (ص) ومنع العبد من

استناره وأعتقه معيره فانه مضى عتقه أيضا ويجعل المعير الدين لربه اذا فسده رهنه الا أن يكون قيمة
العبد أقل من الدين فلا يلزمه غيرها ويرجع المعير على المستعير بعد اجل الدين لاقبله (قوله وفهم من قوله مضى الخ) هذا ينافي ظاهر
قوله أو لا يجوز ذلك ولكن المنقول ان الجواز معناه المضى ويفسده قوله بعد وفهم من قوله مضى انه لا يجوز ابتداء قال المصنف وانما
عجل الدين في العتق والكتابة لانهم عدوه بفعله راضيا بتجعيل الحق والرجوع في الرهن لا يجوز ورد العبد للحق لا يجوز فم يبق الاتجعيل
الحق (قوله فيبقى رهنا) والقولان الآخر ان انه تبقى قيمته رهنا والثاني أن يأتي برهن مثله (قوله والمعسر يبقى) في العبارة حذف
والتقدير ورهن المعسر يبقى والقرينة على هذا المضاف المحذوف قوله يبقى لان من المعلوم ان الذي يبقى انما هو الرهن لا المعسر فلا
شكال والجملة معطوفة على جملة محذوفة علمت من جملة ومضى عتق الموسر وكتابه أي وعجل الدين وأخرج الرقيق من الرهنية ورهن
المعسر اذا فعل ما ذكر يبقى وقوله فان تعذر بيع بعضه ظاهره في العتق والكتابة وهو كذلك (قوله وانظر ما في هذا المحل) أي في
المصنف تأثير كل المضافة للضمير بالعامل اللفظي واجيب بانه تأكيده ضمير نائب فاعل يبيع أي يبيع هو كله (قوله ومنع العبد) ما ذونا

وطه

أملا (قوله المرهون هو معها) صفة لامته ولما جرت الصفة على غير من هي له أبرز الضمير ولا يصح جعله صفة لقوله عبد لما يلزم عليه من الفصل بين الصفة والموصوف ورد ذلك بأن المنع انما هو الفصل بأجنبي من العامل وهناك كذا ثم لا يخفى ان قول المصنف المرهون هو معها شامل لدخولها معه بالنص أو بطريق العموم كما شرط ماله معه (قوله أو اشترط الراهن) كذا في نسخة والصواب أو المرتهن (قوله فانه لا يمنع) ولو غير مأذون (وتبنيه) اذا وطى العبد أمته المرهونة معه أو (٢٥٣) المرهونة وحدها فلا حد عليه

(قوله حكم بين حكيمين الخ) الحكم الذي هو بين الحكيمين عدم عتقه وحرمة الوطء والحكم ان أحدهما العتق وحرمة الوطء الثاني عدم العتق وعدم حرمة الوطء أي فهي حالة وسطى أخذت من كل طرف شيئا وقوله ساقط وجه السقوط ان هذا الجواب لم يفتد شيئا زيادة على السؤال (قوله وهو أن لا يكون مسن ماء الزاني الخ) لا يخفى انه لا وجه للاتفات لهذا الاحتمال فالمناسب ان يقول وهو فساد ما منه وقوله في حلية الوطء أي ايجابه حلية الوطء أخف أي أضعف وقوله في رفع الملك أي في عدم رفع الملك أي تأثيره في ثبوت الملك وحاصله ان ايجابه الحلية ضعيف فتقوى جانب التحريم فلذا لم تحل وانما تقوى جانب التحريم للاحتياط في الانساب وأما تأثيره في ثبوت الملك فتقوى لأنه لا يزال الملك الا بموجب قوى فالاصل الملك (قوله لأحد عليه) أي مراعاة لعطاء القائل بإباحة

وطء أمته المرهون هو معها (ش) يعني ان السيد اذا رهن أمة عبده وحدها ورهنها معا فان العبد يمنع من وطئها في الوجهين لان رهنها وحدها ومعه شبه الانتزاع من السيد لها لانه عرض كل واحد من العبد والأمة للبيع وقد يباعان مجتمعين ومنفردين وقلنا شبه الانتزاع لانه ليس انتزاعا حقيقيا لان المشهور اذا افتتقهما السيد من الرهن فله العبد أن يطأها بالملك السابق ولو كان انتزاعا حقيقيا لافتقر الى تعليق بان واحترز بقوله أمته من زوجته المملوكة لسيدته فانه لا يمنع من وطئها كطأ باعها السيد وشمل قوله المرهون هو معها ما اذا نص عليها أو اشترط الراهن دخول ماله معه فدخلت وأحرى لو رهنها وحدها وأمالو كان العبد موهونا وحده فانه لا يمنع من وطء أمته ولا مفهوم للوطء ومثله الاستمتاع وقوله أمته الاضافة للملك أي أمته المملوكة له فلو كانت زوجته لم يمنع من وطئها لان السيد ليس له انتزاع الزوجة (ص) وعدم رهنه وطئ (ش) يعني أن المرتهن اذا وطى الأمة الرهن بغير إذن الراهن فانه يحد لان ذلك محض زنا لانه لا شبهة ملكة فيها ولو ادعى الجهل وولده رقيق ويغرم ما نقصها بكرة أو ثيبا ان أكرهها أو طأ وعته وهي بكر ووطء الصغيرة التي تخدع كالأكره ويكون الولد مع أمه رهنها مع ما نقصها ولا يلحق بالمرتهن ولو اشترى الرهن لم يعتق عليه ولها لانه لا يثبت نسبه منه وان كانت انثى لم يجز له ووطؤها والجواب عن مناقضة عدم عتقه وحرمة وطئها كما قال بعض المغاربة أنه حكم بين حكيمين ساقط لا يخفى على منصف وانما الفرق بينهما ان تأثير مانع احتمال البنوة وهو أن لا يكون من ماء الزاني بل من غيره في حلية الوطء أخف من تأثيره في رفع الملك (ص) الاباذن وتقوم بلا ولد لجلت أم لا (ش) يعني فان وطئها المرتهن باذن سيدها فانه لا حد عليه للشبهة وانما عليه الادب وحيث أذن الراهن للمرتهن أو لغيره في وطئها ووطئها فانها تقوم عني واطئها سواء جلت أم لا فيغرم قيمتها يوم الوطء ولا يغرم ولدها شيئا الا قيمة ولا تمننا لنعقاده على الحرية ولحوقه بالواطئ فقوله وتقوم الخ مستأنف أو معطوف على مقدر أي فان أذن فلاحد وتقوم الخ وقوله وتقوم الخ قاصر على الثانية خلافا للطخي لان قوله بلا ولد بعد رجوعه للاولى لانها في الاولى تقوم بولدها وتقوم ليعرف نقصها وترجع لما لكها وفي الثانية تقوم لتلزم له أي للواطئ بالقيمة فقوله وقومت أي لتلزم له بالقيمة ليعرف نقصها وترجع لما لكها (ص) وللأمة يبيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن بعده والامضى فيهما (ش) أي ان للأمة الموضوع تحت يده الرهن أن يستقل ببيع الرهن اذا أذن له الراهن في بيعه عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده لانه محض توكيل سالم عن توهم كراهية وسواء أذن له في بيعه قبل الاجل أو بعده وسواء كان الدين من بيع أو قرض هذا ان لم يقل الراهن للأمة ان لم آت بالدين في وقت كذا فان قال له فلا يستقل بالبيع حينئذ بل لا بد من إذن الحاكم لما يحتاج اليه من اثبات الغيبة وغيرها فالضمير في عقده يرجع للدين وأولى بعده لانه رهن بما يتوهم ان الاذن الواقع في العقد كالأكره على الاذن لضرورته فيما عليه من الحق فاذنه كالأذن وقوله ان لم يقل ان لم آت يرجع للمنطوق وللفهوم بالاولوية والمرتهن أيضا البيع بلا إذن حيث أذن له الراهن بعد عقد الدين ان لم يقل ان لم آت فان قال ان لم آت فلا بد من الاذن كما اذا

الفروج ولما في ذمة رب المال من الحق الثابت فكان الاذن كالمعاوضة وتكون ام ولد بولادتها من الوطء باذنه وينبغي ان يخص قوله الاباذن بغير الأمة المتروجة فلا يكون اذن السيد للمرتهن بوطئها شبهة تنفي عنه الحد كالمودعة (قوله مضى فيهما) كان له بالأم لا يخشى فسادها ام لا نعم بشرط ان يصيب وجه البيع كما قلناه في توضيحه عن البيان اما ان باع بأقل من القيمة فله اخذها من المشتري وان تداولته الاملاك فله اخذها بأي بيع شاء كالشفيع (قوله بسل لا بد من اذن الحاكم) لكون الراهن غائبا فان عسر الوصول للحاكم

فبعضه عدول وحضورهم من باب الكمال (قوله لان الاذن الخ) تعليل للتعميم وهذا التعليل ينتج التحريم ثم لا يخفى ان هذه العلة تنتج حرمة الاذن للمرتهن في العقد وهو أحد أقوال ثلاثة وقيل بالكرامة وقيل بالجواز ومحل الخلاف فيما اذا لم يكن المبيع نافها ولم يخش فساده ولم يفوض له فيه والاجاز بيعه اتفاقا ان اصاب وجه البيع لان باعه بأقل من قيمته فللراهن أخذ من مشتريه فان تداولته الاملاك أخذ بأى بيع شاء كالاتفاق كذا في عب (٣٥٤) ثم أقول بل هذا التعليل ينتج المنع ولو كان الاذن بعد العقد (قوله ولا يعزل

الامين) كان مأذونا له في البيع أم لا أى لا يعزل عن البيع ولا عن وضع الرهن عنده ولا امين عزل نفسه حيث لم يوكل على البيع والا فلا لتعلق الحق بثالث ثم ان المرتهن اذا وكل على البيع فليس للراهن عزله كالامين (قوله لانه لا يلزم الخ) وقد يقال الاصل فيما لا يجوز عدم النفوذ فلا اعتراض شب (قوله به) أى بالاتتمان المفهوم من أمين ومثل الامين القاضى بخلاف الخليفة والمجسبر والوصى وامام الصلاة المقام من جانب السلطان وكذا ناظر الوقف له الايصابه ان جعل له الواقف والا كالتقاضى وبقي امام الصلاة المقام من جانب الواقف والظاهر ان له الايصاء ان جعل الواقف له ذلك ويبقى النظر فى شئ وهو هل للسدر من فى موضع الايصاء لمن يجلس بعده فى ذلك المحل والظاهر ليس له ذلك ما لم يجعل الواقف له ذلك (قوله وله باع الخ) كما ان امتنع أى ولا يضرب ولا يهدد بذلك (قوله ومثل ذلك ان كان الراهن غائبا أو ميتا) أى مع اثبات الدين والرهن ولو كان غيره أولى بالبيع لتعلق حق المرتهن بعينه وربما كان ايسر مع ان رهنه كالمترزم يبيعه برهنه (قوله يمين الاستظهار) أى يمين التقوية فيقول بالله الذى لا اله الا هو ما

أذن له الراهن فى نفس العقد سواء قال ان لم آت أو لم يقبل لان الاذن حينئذ منفعة زاده الراهن له فهى هدية مديان فاشتمل كلامه منظوقا ومفهوما على ثمان صور رأبغ فى الامين وأربغ فى المرتهن لهما الاستقلال بالبيع دون أن يرفع ذلك للسلطان فى ثلاث منها فان باع من ليس له البيع من الامين أو المرتهن دون أن يرفع للسلطان مضى بيعه فضمير التثنية للامين والمرتهن والحاصل أن الراهن اما أن يأذن للامين أو للمرتهن فى نفس العقد أو بعده وفى كل اما أن يطلق أو يقيد فان وقع الاذن منه للامين فى العقد أو بعده وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه للمرتهن بعد العقد وأطلق فله البيع بلا اذن وان قيد فلا بد من الرفع وان وقع الاذن منه له فى العقد فلا بد من الرفع قيداً وأطلق (ص) ولا يعزل الامين (ش) أى ولا يعزل الراهن فقط ولا المرتهن فقط الامين وأما لو اتفقا على عزله فلهما ذلك وانما تعرض الشارح للراهن لان الامين وكيله فيتوهم ان له عزله وأما المرتهن فلا كلام له فى العزل بالاتراع وظاهر قوله ولا يعزل الامين ولو ائى بدل أو وثق منه وينبغى ان له عزله الى بدل أو وثق منه كما أتى فى الو كالة (ص) وليس له ايصابه (ش) يعنى ان الامين الذى على يديه الرهن ليس له ان يوصى به عند موته أو عند سفره لان الراهن والمرتهن لم يرضيا الا بما اتته لايامانه غيره ولو قال ولا ينفذ الايصابه كان أحسن لانه لا يلزم من عدم جواز الايصابه عدم نفوذه (ص) و باع الخ كما ان امتنع (ش) يعنى ان المرتهن اذا رفع الامر للحاكم بعد امتناع الراهن من بيع الرهن وهو معسر ليس له مال غيره يقضى منه أو امتنع من الوفاء وهو موسر فان الخ كما يبيع عليه الرهن ومثل ذلك اذا كان الراهن غائبا أو ميتا لانه فى الغائب والميت يخلف يمين الاستظهار (ص) ورجع مرتهنه بنفقة فى الذمة ولو لم يأذن (ش) يعنى ان الراهن اذا احتج الى نفقة فأنفق المرتهن عليه نفقة فانه يرجع بها فى ذمة الراهن لاني عين الراهن حيوانا أو عقارا أو سواء أذن الراهن له فى الاتفاق على الرهن أم لانه قام عنه بواجب وسواء كان الراهن حاضرا أو غائبا مليا أو معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما فى المدونة والموازبة والمجموعة لماعت ان نفقة الرهن ومؤنته على الراهن لانه مالك له وله غلته ولان من له الغلة عليه النفقة كالمبيع الفاسد فالنفقة على الراهن كالسلف وهذا بخلاف النفقة على الضالة فانه لا يرجع بها فى ذمة ربه بل تكون نفقته فى رقبته وهو أولى بها عند قيام الغرماء والفرق ان الضالة لا يعرف ربه ولا يقدر عليه الا أن لا بد من النفقة عليها والرهن ليست نفقته على المرتهن اذ لو شاء لمطالب الراهن بالنفقة على الرهن واذا غاب رجع للامام وأشار بالبلغة لرد قول أشهب ان نفقته على الراهن ان لم يأذن له الراهن فيها تكون فى الرهن يبدأ بها فى غنمه فالمباغرة رابعة لقوله فى الذمة وكلام المؤلف فيما ليس له أو ان يباع نفسه فلا يعارض ما أتى من قوله وان أنفق مرتهن على كسبحر خيف عليه بدئى بالنفقة لانه فيما له أو ان (ص) وليس رهنه الا ان يصرح بأنه رهن بها (ش) تقدم ان النفقة على الراهن تكون فى ذمة

وهبت ولا تصدقت وانه باقى فى ذمته (قوله حيوانا وعقارا) الصواب قصره على الحيوان وأما العقار فهو ما أتى وان الراهن كان قصره على كسبحر لما تبضح بيانه فيما أتى (قوله لانه قام عنه بواجب) يفهم منه انه ليس له منع المرتهن من نفقته وهو كذلك (قوله ولان من له الغلة) الاولى لان من له الغلة (قوله واذا غاب رجع للامام) أى واذا غاب الراهن رجع المرتهن أمره للامام (قوله وكلام المؤلف) المناسب أن يقول وكلام المؤلف فيما الاتفاق عليه واجب وهو الحيوان وامام الاتفاق عليه ليس بواجب وهو الشجر والعقار فسيشير له فيما أتى

(قوله على ان نفقتك في الرهن) هي محل الخلاف والتي هي محل اتفاق ان يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن فاذن في كلام الشارح بحث من وجهين الاول أنه يقتضى ان على ان نفقتك محل اتفاق وليس كذلك الثاني ان محل كون الثانية محل اتفاق اذا قال أنفق والرهن بما أنفقت رهن أى فيزيد رهن بعد قوله بما أنفقت (قوله يعنى عنه قوله في الذمة الخ) انظر هذا الكلام وكونه رهنا لا يتانى تعلقه بالذمة كسائر الديون محشى تت (قوله وهل وان قال الخ) بما قررنا تعلم ان تلك الصورة مقبسة على التي فيها الخلاف في جريان الخلاف فالحاصل ان أحوال الاتفاق ثلاثة الاول أن يقول أنفق فقط ولا يزيد فالنفقة في الذمة فقط الثاني أن يقول أنفق والرهن بما أنفقت رهن فالرهن فيه رهن في النفقة اتفاقا الثالث أن يقول أنفق على أن نفقتك في الرهن وهي محل التأويلين ومنلهما ما أشاره المصنف وهل وان قال (قوله انظر الشرح الكبير) ونص له يحتمل ما قاله نت والجماعة من رجوعه للتصريح أى وهل وان قال ونفقتك في الرهن أى يكون كالصريح وهو تأويل ابن يونس أولا يكون (٣٥٥) كالتصريح وهو تأويل ابن شبلون ويحتمل رجوعه

لقوله وليس رهنا به وهل وان قال ونفقتك في الرهن ولا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهذا تأويل ابن يونس فلا يكون راجعا للتصريح وهذا أولى لان وان يقتضى معطوفا عليه أى لا يكون رهنا به وان قال الخ والا لو كان راجعا للتصريح لقال وهل كان الخ فيأني بكاف التشبيه (قوله مفرع الخ) ابن عسرة الخلاف بين ابن القاسم وأشهب هل يقتصر الرهن للتصريح به أم لا فلو دفع رجل لآخر سلعة ولم يرد على قسولة أمسكها حتى أدفع لك حقتك كانت رهنا عند

الراهن لا في عينه فلذا لا يكون رهنا بالنفقة عليه نعم ان قال الراهن للمرتهن أنفق على أن نفقتك في الرهن أو أنفق والرهن بما أنفقت فيكون رهنا بالنفقة بيد أم على الغرماء وقوله وليس رهنا به أى بالاتفاق يعنى عنه قوله في الذمة لكنه صرح به ليرتب عليه قوله الآن بصريح الخ (ص) وهل وان قال ونفقتك في الرهن تأويلان (ش) أى وهل وان قال ونفقتك في الرهن فلا يكون رهنا به وهو تأويل ابن شبلون أو يكون رهنا به وهو تأويل ابن يونس فهما راجعان لقوله وليس رهنا به وهذا التقرير أولى من تقرير نت انظر الشرح الكبير وقوله (ص) في افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان (ش) مفرع على التأويلين المتقدمين فن قال لا بد من التصريح في النفقة على الرهن كإبن شبلون وابن رشد قال يقتصر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالاتفاق على الرهن كإبن يونس قال لا يقتصر الرهن للفظ مصرح به (ص) وان أنفق من رهن على كشجر خيف عليه بدى بالنفقة (ش) يعنى ان من ارتهن نخلا أو زرعاً يخاف عليه الهلاك بانهدام بئر أو أى الراهن من اصلاحها فأنفق عليه المرتهن نفقة فانه يرجع بها من عن النخل أو الزرع قبل دينه لانه اذا لم ينفق على ذلك هلك الرهن فيلحقه الضرر ابن عبد السلام ولم يعد وانه نفقة المرتهن سلفا بغير نفع القوة الضرر ومعنى التبديته بما أنفق ان ما أنفقه يكون في زمن الزرع والثمرة وفي رقاب النخل فان ساوى ما ذكر النفقة أخذها المرتهن وان قصر ذلك عن نفقته لم يتبع الراهن بالرائد وضاع عليه وكان أسوة الغرماء بدنيه وان فضل عن نفقته بدى بها في دينه فان فضل شئ كان للراهن وقوله خيف أى وامتنع الراهن من الاتفاق والاتبع ذمته لانه قام عنه بواجب ما يتبرع بالاتفاق (ص) وتوولت على عدم جبر الراهن عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد (ش) يعنى ان المدونة توولت على عدم جبر الراهن على النفقة على الزرع أو على الشجر الذى اتهارت بئر مطلقا أى سواء كان الرهن مشترطا في صلح عقد البيع أو القرض أم لا وتوولت المدونة أيضا على أن الراهن لا يجبر على النفقة على الرهن المتطوع به بعد عقد البيع أو القرض وأما المشتراط في صلح العقد

أشهب لا عند ابن القاسم انتهى فاذا علمت ذلك تعلم ان التأويلين المتقدمين متفرعان على هذين لا العكس كما ادعى الشارح فالمناسب أن تجعل الفاء في المصنف للتعليل (قوله لا بد من التصريح في النفقة على الرهن) أى بصريح بأن الرهن رهن في النفقة (قوله لا يشترط التصريح بالاتفاق على الرهن) المناسب أن يقول لا يشترط التصريح بكون الرهن رهنا في النفقة (قوله وان أنفق من رهن الخ) والفرق بين هذا وبين قوله قبله في الذمة ان نفقة الحيوان لا بد منها وكذا العقار لشبهه بالحيوان فكان المرتهن يدخل على الاتفاق عليه ما ولم يشترط كون الرهن رهنا بها كان سلفا منه لها بغير رهن بخلاف عدم البئر مثلا فانه غير مدخول عليه ولما كان احياء الزرع والشجر انما يحصل عن اتفاقه بدى به على دين المرتهن الاصلى أقول هذا الفرق ذكره عب وقد بحث محشى نت بأن موضوع الاول لزوم النفقة لولم يكن الرهن وموضوع الثانية عدم اللزوم كالشجر وهذا هو دخول العقار في الثاني فخلاصته ان يقصر الاول على الحيوان فقط ويكون العقار مثل الشجر فتدبر (قوله لانه قام عنه بواجب) هذا التعليل بقيدانه لافرق بين أن يمنع أولا فالمناسب حذفه وذلك لان هذا الفرع مبني على أن الاتفاق على الشجر ليس بواجب لكن سبب أتى في النفقات ان الاتفاق على الشجر واجب فانظره (قوله وتوولت الخ) أى والمرتهن بخير ان شاء أصلح وبدى بالنفقة وان شاء ترك ذلك وهو جواب عن سؤال مقدر يتضمنه الكلام السابق وهو انه هل يجبر الراهن على الاتفاق على احياء الرهن اذا كان كشجر أم لا والتأويل الاول هو المعتمد

(قوله وان كان الانسان لا يجبر) أي فعدم الوجوب نظيره ما ذكر في باب الوفاق من ان ما يجب عليه يجبر عليه فيكون مخالفا لما تقدم في التفقات من ان الاتفاق على الشجر واجب نعم قد لا يلزم من الوجوب الجبر كما ذكر في غير ذلك الموضوع وحرر (قوله انه لو لم يخف عليه) الظاهر أن المراد بالخوف هنا الظن بما فوقه ولم أر من تعرض له (قوله وضمنه مرتين) أي يوم القبض أي مطلقا على المعتمد الخ وهو الراجح كما نقله الشيخ أجدع عن التوضيح ومقابله يقول (٣٥٦) بالضمنان يوم القبض الآن يرى عنده بعد ذلك فيضمن قيمته يوم

ردىء فان تكررت الرؤية ضمن عند آخر رؤية وقوله بيده أي تحت تصرفه وقوله مما يغاب عليه حال من فاعل كان ان كانت تامة أو من الضمير المستتر في الخبر المحذوف ان كانت ناقصة أي ان كان مستقرا بيده حالة كونه مما يغاب عليه وقوله ما لم تشهد بيته المراد بهما يشمل الشاهد واليمين وقوله ان كان مما يغاب عليه أي يمكن اخفاؤه ومثله دعوى التلف دعوى الرد ولو شرط البرائة (قوله وقال اللخمي) معمول به (قوله طريقة الخ) أي ما يتيم ذلك اذا كان المراد اتفاق أهل المذهب مع ان المراد اتفاق ابن القاسم وأشهب (قوله محرقا) أي فيه الحرق وقولنا فيه الحرق جواب اشكال برده وان كان محرقا كيف يأتي به وحاصل الجواب أن المراد به فيه الحرق وجواب آخر وهو ان الحرق يصدق بماذا ذهب جملة أو فيه الحرق وكذلك كان البعض الباقي محرقا كله وكان فيه ما يميزه وعلم

فجبر على الاتفاق لتعلق حق المرتين به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وشجره وأما على الجبر لو أنفق المرتين فيرجع بما أنفق في ذمة الراهن ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه ان لو تركه لا ينبغي انه لا شيء للمرتين (ص) وضمنه مرتين ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بيته بكمقره (ش) هذا شروع منه رحمه الله في الكلام على ضمان الرهن والمعنى ان الرهن اذا حازه المرتين وكان مما يغاب عليه كالحلى ونحوه فإنه يضمنه اذا ادعى تلفه أو ضياعه الآن تشهد له البيعة أنه تلف أو هلك بغير سببه فلا ضمان عليه حيث دللنا ان الضمان هنا ضمان تهممة يفتنى باقامة البيعة واحترز بقوله ان كان بيده مما اذا كان بيد أمين فلا ضمان على المرتين وانما الضمان على الراهن وأشار بقوله (ولو شرط البرائة) الى أن الرهن المذكور يضمنه المرتين بالشروط المذكورة ولو شرط في عقد الرهن انه لا ضمان عليه ولا يبيده شيئا عند ابن القاسم لان التهمة قائمة مع عدم البيعة خلافاً لأشهب في انتفاء الضمان عنه عند الشرط وقال اللخمي ونحوه لما زرى انما يحسن خلاف الشيخين في الرهن المشتري في أصل البيع أو القرض أو ما في رهن متطوع به فلا يحسن الخلاف لان تطوعه بالرهن معروف منه واسقاط الضمان معروف بان فهو احسان على احسان فلا وجه لمنعه ويؤيد ذلك اتفاقهما على اعمال الشرط في العارية لانها معروف انتهى وما حكاه من اعمال الشرط في العارية اتفاقا طريفة من طريقين حكاهما المؤلف في بابها بقوله وهل وان شرط نفيه تردد (ص) أو علم احتراق محل الإبقاء بعضه محرقا (ش) هذا داخل في المبالغة على الضمان لاحتمال كذبه والمعنى ان الضمان على المرتين ولو علم احتراق محل الرهن المعتاد له الذي لا ينقل منه عادة نعم ان أتى ببعض الرهن محرقا مع علم احتراق محله فإنه لا ضمان عليه حيث دللنا ان لم يعلم احتراق محل الرهن فالضمان ثابت على المرتين ولو أتى ببعض الرهن محرقا فلا يبريه من الضمان الا مجموع أمرين ولم يعرج المؤلف على تقييد المرازبان يعلم كون النار من غير سببه وكأنه جعله على الخلاف وقوله محرقا فرض مسألة أي أو مقطوعا أو مكسورا أو مبالا (ص) وأفتى بعدمه في العلم (ش) يعني أن الباجي افتى فيما اذا علم احتراق الموضوع المعتاد ليوضع الرهن فيه بعدم ضمانه حيث ادعى انه كان به أمان ثبت انه كان به فهو محل اتفاق بين الباجي وغيره (ص) والا فلا ولو اشترط ثبوته (ش) أي والأبأن كان الرهن على يد أمين أو كان بيد المرتين الا انه مما لا يغاب عليه كالدرور والعييد أو كان مما يغاب عليه وقامت بيعة على هلاكه بغير سببه أو وجد بعضه محرقا مع علم احتراق محله أو علم احتراق المحل الموضوع فيه الرهن فقط على ما للباجي فإنه لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على المرتين عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد من تعيين المرتين انه تلف بلا سببه وسواء كان المرتين متهما وغير متهم (ص) الآن يكذبه عدول في دعواه موت دابة (ش) يعني أن الرهن اذا كان مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله جيران لا يعلمون ذلك ولا رآه فإنه يضمنه حيث دللنا بثبوت كذبه وكذلك اذا كان مع الرقعة في السفر وادعى موت الدابة وكذبه العدول فإنه يضمنه ولا مفهوم لموت والدابة أي في دعواه تلف ما لا يضمنه والمراد بالعدول الاثنان فأكثر وانظر اذا كذبه عدل وامرأتان

انه المرهون وكلامه شامل للتعد والمتعد حيث أتى ببعض كل محرقا أو مالو كان متعددا ككتاب مثلا وأتى بثوب (ص) واحدا مثلا فلا يكتفي عن الباقي الا لاضافة للجنس أي الإبقاء بعض كل محرقا (قوله وأفتى بعدمه الخ) ضعيف أي أفتى الباجي هو سليمان ابن خلف في القرن الخامس كان يحضر مجلسه نحو أربعين ألف فقيه وكان اذا قال لم أجد نصا لا يجدونه في المذاهب الاربعة (قوله الآن يكذبه عدول) اعلم أنه لا فرق في التكذيب بين أن يكون صريحا بان يقولوا باعها ونحوه أو ضمنا كان يقولوا لا نعلم (قوله وانظر اذا كذبه عدل وامرأتان الخ) الظاهر ان الحكم كذلك

(قوله وحلف فيما يغاب عليه) فالقول يحلف فالظاهر انه يسبح فان طال سجنه يدين (قوله مخافة أن يكون أخفاه) قضية هذا التعليل اذا شهدت البينة بتلفه ولم تشهد مع ذلك انه تلف بغير سببه لا يحلف والحاصل أنه لا يحلف من شهدت له البينة بتلف الرهن سواء كان يضمه أو ذلك فيما اذا شهدت انه تلف بسببه أو مجملًا أو لا يضمه وذلك فيما اذا شهدت بتلفه بغير سببه ومثل ذلك ما اذا أتى ببعضه محر قاولم يعلم احتراق محله فانه يضمه ولا يحلف اذ لا يتم على انه غيبه وأما فيما عدا ذلك فيحلف فيما يضمه وكذا فيما لا يضمه (قوله انه تلف بلا دلالة) أى فى دعوى التلف أى تلف بدون اخفائه أى لم أخفئه وقوله لم أخفئه تأ كيد لقوله تلف لقصد التشديد عليه وقوله ولا يعلم موضعه أى فى دعوى الضياع والواو بمعنى أو أى يحلف فى دعوى الضياع انه ضاع ولا يعلم موضعه (قوله العمل الذى لا اختلاف فيه) أى عمل أهل المدينة الذى لا اختلاف فيه أى فى المذهب (قوله وكان (٢٥٧) المناسب أن يقول وحلف مطلقاً) أى سواء كان

مما يغاب عليه أم لا متما أم لا (قوله واستمر الخ) أتى بذلك لدفع توهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته صار كالوديعة وسبب الدفع أنها فى الاصل قبضت لمحض الامانة ونفعها خاص برها والرهن قبض ثوقاً لأمانة والاتقاع به لهما معاً للمدين باخذ الدين والمرتهن بالتوثيق فى دينه (قوله لانه يصدق على هبته لغير المدين) أى وأما اذا وهب الدين لغير المدين صار أميناً على الرهن فليس مرتهناً بل المرتهن الموهوب له فلا يضم هذا هو الظاهر (قوله قال أشهب الخ) ظاهره أن كلام أشهب تقييد وتردد الخطاب فى أن يقديه المصنف أم لا ووافق ما لأشهب ما فى نكاحها فمن باع سلعة لرجل فأخذتها ثم وهبها للمشتري ثم استحققت تلك السلعة أنه لا رجوع له على البائع لحجته أن يقول لم أهيك الاثنى سلعة مملوكة لى والا لقد ارتفع ملكى عنها فيرتفع عنها تنبيهه اذا وهب الراهن الرهن لاجنبى تنزل منزلة الراهن فيضمنه له المرتهن ضمان

ص وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه (ش) يعنى انه حيث قلنا بضممان المرتهن فيما يغاب عليه فانه لا بد من يمينه وانما كان يحلف مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه رغبة فيه فيحلف بالله الذى لا اله الا هو انه تلف بلا دلالة ولا يعلم موضعه فاذا حلف ضمن قيمته ان كان مقوماً ومثله ان كان مثلياً والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمن وغيره لاضمان العمل الذى لا اختلاف فيه ولان الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا لمنفعة الاخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل أخذ شبهه من هذا وشبهه من هذا فموسط فيه وأيضاً فان التهمة منتفية عن المرتهن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه وظاهر قوله وحلف الخ متما أو غير متما لان هذه اليمين عين استظهار وكان المناسب أن يقول وحلف مطلقاً ويسقط قوله فيما يغاب عليه (ص) واستمر ضمانه ان قبض الدين أو وهب (ش) يعنى أن الرهن اذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فان ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه للراهن لان الاصل ببقائه ما كان على ما كان الى أن يسلم له به ونسبه به هذا التلا يتوهم أن الرهن بعد قبض الدين أو هبته يصير كالوديعة لانها فى الاصل قبضت على الامانة والنفع خاص برها والرهن لم يقبض على الامانة والمنفعة فيه لهما معاً ولو قال المؤلف وان برئ من الدين ليشمل ما ذكر وما اذا أخذت المرأة رهناً بصدقها وتبين فساده وفسخ قبل الدخول أو كان فى نكاح التفويض الصحيح وطلق قبل الوطء لكان أحسن قوله أو وهب أى هبة يبرأ بها المدين بان وهب له وهذا هو المراد والافنى كلامه اجمال لانه يصدق على هبته لغير المدين قال أشهب اذا ضمن المرتهن فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لان المرتهن لم يضع له دينه ليتبع بقيمة الثوب ويتقاصن فان كانت قيمة الثوب أكثر غرم ذلك وان كان الدين أكثر لم يرجع على الراهن بشئ يريد بعد أن يحلف (ص) الا أن يحضره المرتهن لربه أو يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك (ش) يعنى أن المرتهن اذا حضر الرهن للراهن بعد قضاء الدين أو هبته أو دعاه لان يأخذه من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ صار أمانة عنده فقوله فيقول اتركه عندك راجع للثانية ولا يحتاج الى رجوعه للاولى لانه حيث أحضره كفى (ص) وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان أعدم (ش) يعنى أن

(٣٣ - خرشى خامس) الرهان (قوله ويتقاصن الخ) فهى هبة معلاقة بحسب المعنى على شرط فكانه قال وهبته لك على أن لا غرم على فيه وقبه بعد (قوله يريد بعد أن يحلف) يحتمل بعد أن يحلف أنه انما وهب على فرض أنه لو ادعى الضياع يسامحه ويحتمل أن المراد بعد أن يحلف أنه تلف بلا دلالة الى آخر ما تقدم وقد بعد الاول أن هذا المرجح فيه للسائط (قوله الا أن يحضره المرتهن لربه) عند الوفاء أو بعد الوفاء ومثله ما اذا شهدت بينة ببقائه عند المرتهن الى حين أخذ دينه وقوله أو يدعوه لاخذه من غير أن يحضره أو لم يدعه لاخذه فلا فرق حيث قال اتركه عندك والظاهر أنه لا يشترط خصوص لفظ اتركه عندك بل كل ما أدى مؤداه كذلك من أبقه أو خله أو دعه أو أمسكه أو نحو ذلك (قوله وان جنى الرهن) بعد حيازة المرتهن اياه أى ادعى شخص على الراهن جناحة الرهن على مال أو بدين وليس المراد ثبتت الجناية (قوله ان أعدم) أى ان كان معدماً فان كان عدماً ولو بالبعض أى فان أعدم حال اعترافه واستمر

أوطرأه ذلك قبل الاجل (قوله نعم ان خالص من الدين) فان بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية (قوله اذا خالص من الرهن) بل نقول ولو لم يخلص من الرهن لما تقدم من أنه اذا بيع في الدين تبع المجني عليه الراهن بالاقل من الثمن وأرش الجناية (قوله قبل الرهن) متعلق (٣٥٨) بقوله جنابته وأما الدعوى فهي بعد الرهن (قوله أي بقاء مستمر غير محدود)

ينافي قوله أولاً ببقائه رهناً الى الاجل ويمكن الجواب بان المراد بقوله بقاء أو لا بقاء رهناً الى الاجل أي كما هو الشأن في البقاء للاجل وقوله هنا بقاء غير محدود بمعنى أنه على تقدير اذفائه لا يلزم بيعه عند الاجل فلوتر كاه بعد الاجل لا مانع وأما على تقدير الاسلام فإنه يؤمر بدفع الدين عند الاجل لاجل أن يأخذه المجني عليه (قوله قبل الرهن) متعلق بمجني أي أقر بعد الرهن أنه جنى قبله (قوله كمن أعتق) أي فالتعق لازم ويجعل قيمته للقر له أي أن من أعتق عبداً وأقر أنه لغيره فالتعق لازم لأنه يتهم على ارفاق العبد ويغرم قيمته حالاً للقر له ان قام عليه (قوله وهذا ما لم يكن أرش الجناية أقل) أي من الثمن والقيمة (قوله وأسلمه) أي أراد اسلامه (قوله فلهما مجني عليه بماله) أي رهن معه أم لا (قوله لان رضاه الخ) لتعليل لقوله فيتعلق على السيد غرم مثله (قوله كان ذلك له) أي للمرتين ولا يخفى أن الموضوع أن الراهن أراد الفداء حينئذ يكون قوله فان دعا المرتين بمعنى وافقه وظهر من ذلك أنه ليس للمرتين الاستقلال وأنه لا فائدة في ذلك الاسلوب (قوله كان ذلك للراهن) أي كان للراهن أن يفديه وفي العبارة حذف والتقدير وان أسلم المرتين العبد أي وأراد الراهن فداءه فذلك الفداء للراهن وعبارة

الرهن اذا حازه المرتين ثم انه جنى جناية أو استهلك ما لا واعترف رهنه فقط بذلك فان كان عديماً ولو قبل الاجل لم يقبل قوله لانه يتهم على خلاصه من يدمرته ودفعه للمجني عليه نعم ان خالص من الدين تعلقت الجناية برقبته وخير سيده بين اسلامه وفدائه فقوله لم يصدق أي على المرتين وأما اقراره فهو مؤاخذة بالنسبة للمجني عليه اذا خالص من الرهنية وكلام المؤلف في الرهن الذي تتعلق الجناية به أمالو كان حيواناً لا يعقل فانها لا تتعلق به أصلاً بل اما هدر واما متعلق بالغير كالسائق والقائد والراكب وظاهر كلام المؤلف سواء ادعى جنابته قبل الرهن أو بعده وهو صحيح لان الفرض أن الراهن معدم وانما يفتقران فيما اذا كان الراهن ملئاً كما يفيد كلام الشارح وسيأتي (ص) والابقي ان فداءه والأسلم بعد الاجل ودفع الدين (ش) أي وان لم يكن الراهن معديماً بل كان ملئاً فان الراهن يخير بين فداءه واسلامه فان فداءه بقي رهناً الى الاجل وان أسلمه بقي الرهن الى الاجل ووفاء الدين وأسلم للمجني عليه فقوله والابقي أي بقاء مستمر غير محدود وقوله والأسلم أي بقي بقاء محدوداً الى حلول الاجل وكلام المؤلف فيما اذا اعترف الراهن بأنه جنى بعد الرهن قال ابن يونس فلو أقر أنه جنى قبل الرهن ثم رهنه فان رضى بفدائه بقي رهناً وان أبي وقال لم أرض بحمل الجناية وحلف أنه لم يرض بحملها أجبر على اسلامه ويجعل الدين كمن أعتق وأقر أنه لغيره والدين مما يجعل وان كان عرضاً من يبيع ولم يرض من هوله بتجديله لم يجز اقراره على المرتين كالأمر كان معسراً والدين بماله تجديله ويكون المجني عليه مخيراً ان شاء غرمه قيمته يوم رهنه لتعديده وان شاء صبر عليه حتى يحل الاجل ويباع ويتبعه بثمنه انتهى وهذا ما لم يكن أرش الجناية أقل فيغرمه (ص) وان ثبتت أو اعترف أو أسلمه فان أسلمه مرتين أيضاً فلهما مجني عليه بماله (ش) هذا مفهوم قوله واعترف رهنه والمعنى وان ثبتت الجناية من العبد الجاني بالبيضة الشرعية أو اعترف الراهن والمرتين بذلك فقد تتعلق به حينئذ ثلاثة حقوق حق السيد وحق المرتين وحق المجني عليه فيخير الراهن أولاً لانه المالك في فداءه واسلامه للمجني عليه فان فداءه بقي رهناً على حاله وان أسلمه فان المرتين يخير لتقدم حقه على المجني عليه في فداءه واسلامه فان أسلمه أيضاً للمجني عليه فان العبد مع ماله يكون للمجني عليه قبل أو كثر ويبيح دين المرتين بالراهن ابن يونس وليس له أن يؤدي الجناية من مال العبد ويبقى رهناً الا أن يشاء سيده زاد عبيداً الحق في نكته وسواء كان مال العبد مشترطاً دخاله في الرهن أم لا لان المال اذا قبضه أهل الجناية فقد يستحق فيتعلق على السيد غرم مثله لان رضاه يدفعه اليهم كدفعه من ماله فاما اذا أراد ذلك الراهن وأبى المرتين فان لم يكن ماله مشترطاً دخاله في الرهن فلا كلام للمرتين وان كان مشترطاً دخاله في الرهن فان دعا المرتين الى أن يفديه كان ذلك له وان أسلم المرتين العبد كان ذلك للراهن قاله تت ونحوه للشارح **تنبية** كلام المؤلف فيما اذا جنى بعد رهنه أمالو جنى قبله فينبغي أن يأتي في هذه برهن ثقة لانه غير المرتين وهذا فيما اذا ثبتت وأمالو اعترفاً فينبغي أن يبقى دينه بالراهن وتقدم حكم ما اذا اعترف الراهن فقط أنه جنى قبل الرهن (ص) وان فداءه بغير اذنه فقد أوفى

الغرياني وان اشترط أي المرتين ذلك فان أراد أن يفديه فله ذلك وان أراد اسلامه كان للراهن ذلك انتهى أي وان أراد المرتين أن يفدى العبد بماله الذي بيده فله ذلك وأما ان أراد اسلامه فليس عليه أن يفديه بما بيده من المال وكلام الغرياني ظاهر في أن المرتين يقع منه الفداء بمال العبد بنفسه انتهى (قوله لانه غير المرتين) هذا

رقبته

ظاهر ان علم الراهن بذلك ولم يعلم المرتهن وأما لو لم يعلم الراهن فلا يلزمه أو علم المرتهن فلا يلزمه أيضا (قوله ان لم يرهن بماله) فان رهن به ففداؤه فيهما أو أمانة الراهن فلا يتعلق به مطلقا (قوله على المشهور) أي ففداؤه في رقبته فقط على المشهور وينبغي على المشهور ومقابلة أنه لو كان مرهونا بخمسين أي على خمسين أو في مقابلة خمسين هي الدين وفداء المرتهن بخمسة وعشرين وبيع مع ماله بمائة وكانت رقبته تساوي خمسين اختص المرتهن على المشهور بخمسين قيمة الرقبة خمسة وعشرين نظير ما فداه وخمسة وعشرين من دينه وحاصص الغرماء في الخمسين التي يبيع بها ماله بخمسة وعشرين بالباقيس له اذ لم يبق له بعد الفداء رهن يختص به أي اذا فرض أنه رهن بغير ماله وعلى مقابله يختص بخمسة وسبعين والباقي للغرماء انتهى (قوله الا عند فراغ الاجل) فيه إشارة الى حذف في العبارة أقول لأحاجة لذلك لان الاجل كما يطلق على المدة بتمامها يطلق على النهاية فان فضل من غنمه فضله عن الدين والفداء فللراهن اذ تسلمه ليس قاطعا لحقه فيها (قوله وبأذنه فليس رهنا به) ضعيف والمعتمد أنه يكون رهنا به فلو قال بكأذنه لمشي عليه (قوله وأما ان تعدد الراهن) أي كرجلين رهنا دار الهماني دين ففضي أحدهما حصته من الدين فله (٣٥٩) أخذ حصته من الدار فان تعدد المرتهن واتحد الراهن

والرهن وقضى الراهن أحدهما فقال ابن القاسم حكما كالاول واستشكل بجولان يد الراهن مع المرتهن الذي لم يعط دينه وذلك مبطل للرهن وأجيب بأنه انما تكلم على خروج حصصة المرتهن الذي استوفى حقه من الرهن وأما كون بقائها تحت يد الراهن لا يبطل فلم يذكره والمستفاد مما تقدم أنه مبطل وحينئذ فلا يمكن الراهن من ذلك بل يبيع الحصصة أو يجعلها تحت يد أمين أو المرتهن الآخر (قوله كاستحقاق بعضه) أي المعين ولا فرق بين أن يكون بعد قبض الرهن أو قبل قبضه وأما اذا استحق كاله فان كان قبل قبض الرهن فيخير المرتهن في الفسخ والابقاء بلارهن واذا كان بعد القبض بقي دينه بلارهن الا أن يغره والاخير واذا استحق غير المعين

رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبيع الا في الاجل (ش) يعني أن العبد الراهن اذا جنى جنابة ففداه المرتهن بغير اذن سيده فان الفداء يكون في رقبة العبد فقط بمسأله على الدين على المشهور ولا يكون الفداء حينئذ في مال العبد لانه انما اقتكاه ليرده الى ما كان عليه أولا ولولا ذلك لما كان له طريقه الى العبد بوجه وحينئذ يرجع الى ما كان عليه وهو انما كان مرهونا بدين ماله ولهذا اذا كان مال العبد مشروطا في الرهن أن الفداء يكون في ماله أيضا ولم يبيع العبد المقدي جيرا على الراهن الا عند فراغ الاجل سواء كان الفداء في الرقبة أو في ماله مع المال لانه انما يرجع على ما كان عليه وهو انما كان يباع عند الاجل فقوله وان فداء الخ قسم قوله فان أسلمه مرتهنه أيضا وقوله ففداؤه من اضافة المصدر لفاعله أو لفعله أي ففداء المرتهن الرهن أو فداء الرهن المرتهن (ص) وبأذنه فليس رهنا به (ش) أي وان فدى المرتهن العبد الجاني باذن سيده فان الفداء لا يكون في رقبة العبد ولا في ماله بل هو سلف في ذمة السيد ولو زاد على قيمة العبد ولا يكون العبد رهنا في الفداء (ص) واذا قضى بعض الدين أو سقط تخميص الرهن فيما بقي (ش) يعني أن الراهن المتحد اذا قضى بعض الدين للمرتهن المتحد أو سقط عن الراهن بعض الدين بهيئة وما أشبه ذلك فان جميع الرهن يكون رهنا فيما بقي من الدين وسواء كان الرهن متحدا كدار أو متعددا ككتاب وليس للراهن أخذ شيء منه لانه قد تحول عليه الاسواق وأما ان تعدد الراهن والمرتهن أو أحدهما فانه يقضى لمن وفي حصته من الدين بأخذ حصته من الرهن (ص) كاستحقاق بعضه (ش) تسميه في الحكم وهو البقاء وهذه عكس ما قبلها اذ ما قبلها جميع الرهن في بعض الدين وهذه بعض الرهن في جميع الدين (ص) والقول المدعى نفي الرهنية (ش) يعني أن الراهن والمرتهن اذا تنازعا فقال الراهن هذا الثوب عندك وديعة أو عارية وقال المرتهن بل هو عندى رهن أو بالعكس فان القول قول من ادعى

بعد القبض فعليه خلقه على الارجح وقبل القبض لا يتصور والتلف كاستحقاق وانظر اذا وقع ذلك في القرض هل يجري فيه ذلك التفصيل أولا لانه معروف والبيع مبني على المشاحة وانظر اذا غره في مسألة المصنف في استحقاق بعضه بعد القبض معينا هل يخير كاستحقاق كله اذا غره أولا لان معرتهنا في الجملة أو يخير في مقابلة ما استحق وأما غير المعين فيأتيه ببدل البعض المستحق (قوله وهذه بعض الرهن) فاذا كان الرهن ينقسم قسم فبقى حصصة الراهن رهنا وبيع ما لا ينقسم كغيره من المشترك التي لا تنقسم اذا طلب أحد الثمر كاه البيع جبره الآخر وتظاهر تشبيه المصنف أن البعض يبقى ولو يبيع بما يوافق الدين جنسا وصفة وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشبه في تجبيل المرتهن اذا فائده في وقفه وقد يضيع فلا ينفع به الراهن ولا المرتهن (قوله فقال الراهن هذا الثوب عندك) هذا ظاهر وأما العكس فيأتي فيما اذا كان الرهن مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بيينة فيدعى ربه أنه رهن ليضمه اياه ويدعى المرتهن أنه وديعة اللحمي الا أن تكون العادة في مثل ذلك أنه رهن كما هو الشأن في مثل البياع يبيع البقل أو الخبز فيدفع اليه الخاتم ويحواه أنه رهن ولا يقبل قول ربه أي صاحبه أنه وديعة (قوله فقال الراهن هذا الثوب) تسميته راها بما يحسب دعوى الشخص الآخر الذي يدعى الرهنية فصوره المسئلة ادعى شخص يدهم له أنه رهن عنده في عن شيء باعه لساكتها أو في دراهم أقرضه له وادعى مالكها أنه لم يشتر

ولم يقتض وأنهما ودبعة أو غارية لارهن كان (٣٦٠) القول بين المدعى في الرهنية عن أصل الشئ أو عن واحد من متعدداً وعن جزء

أن الثوب ودبعة يمين لان مدعى الرهنية أثبت للشوب وصفها زائدا وهو الرهنية فعليه البينة والناق لذلك متمسك بالأصل وسواء اتحد الرهن أو تعدد ولهذه المسئلة بسط انظره في الشرح الكبير (ص) وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته (ش) يعني أن الرهن اذا فات في ضمان المرتهن أو كان قائماً لم يفت فهو كالشاهد للراهن والمرتهن اذا اختلفا في قدر الدين فن شهد له منهما حلف مع شاهده ويكون كالشاهد الى قيمته فاذا قال الراهن الدين خمسة والمرتهن عشرة فان كان قيمة الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه وان كانت قيمته مثل دعوى الراهن فهو مصدق مع يمينه والقيمة يوم الحکم ان كان قائماً وان تلف ففيه الاقوال الاتية وأما اذا اختلفا في قدر الرهن فلا يكون الدين شاهداً على قدر الرهن على المشهور وسواء كان قائماً أو قائماً لان المرتهن غارم والغارم مصدق وانما يقبل وهو شاهد لانه ليس شاهداً حقيقة اذ لا نطق له وكلام المؤلف ظاهر فيما اذا كان الرهن مقوماً وأماناً كان مثلياً والدين من النقد فانه ينظر الى غنسه أي قيمته أي ما يساوي اذ انه لا يتصور كونها قدر الدين أو أقل أو أكثر أي فيمنظر الى ما يساوي يوم الحکم ان بقي ويجرى الخلاف في وقت النظر الى ما يساوي ان تلف ثم بالغ على أن الرهن يكون كالشاهد على قدر الدين بقوله (ص) ولو يبدأ أمين على الاصح (ش) لانه حائر للترتهن أيضاً ووجه القول الاخر أن الشاهد يكون من قبل رب الحق واذا كان يبدأ أمين لم يتمحض كونه للترتهن فلم يعتبر ومحل كون ما بدأ الأمين من الرهن شاهداً اذا كان قائماً وأماناً فلا يكون شاهداً لانه فات حينئذ في ضمان الراهن وحيث فات في ضمانه فلا يكون شاهداً كما أشار اليه بقوله (ص) ما لم يفت في ضمان الراهن (ش) ما مصدرية وهي معمولة لمانهم من قوله كالشاهد أي وهو يشهد في قدر الدين مدة عدم فواته في ضمان رايته بأن كان قائماً أو فات في ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينة ومفهومه لو فات في ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو كان يبدأ أمين لا يكون كالشاهد في قدر الدين وانما كان شاهداً اذا فات في ضمان المرتهن ولم يكن شاهداً اذا فات في ضمان الراهن لانه اذا فات في ضمان المرتهن فانه يضمن قيمته وهي تقوم مقامه واذا فات في ضمان الراهن لم يضمن قيمته فلم يوجد ما يقوم مقامه فهو كدين عليه بلارهن فالقول قوله فيه * ولما كانت أحوال الرهن ثلاثة وهي شهادته للترتهن أو للراهن أو لا يشهد لواحد منهما مالان الراهن اذا قال الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فقيمتها عشرة أو عشرون أو خمسة عشر فأشار الى الاول بقوله (ص) وحلف مرتهنه وأخذه ان لم يفتكه (ش) أي اذا شهد للترتهن كما اذا كانت قيمته في المثال عشرون لم يحلف الراهن ويحلف المرتهن وحده وبأخذه في دينه لثبوته له حينئذ بشاهد يمين على المشهور لان المدعى اذا قام له شاهد وحلف معه لم يحلف المدعى عليه معه ومقابله لا يضمن بين الراهن اذا طلب المرتهن ليسقط عن نفسه كافة بيع الرهن في الدين ولان المرتهن يخشى من استحقاق الرهن أو ظهور عيب به بعد بيعه عماض وهو الصحيح وقوله وأخذه أي أخذ المرتهن الرهن اذ لا يلزم الراهن أن يدفع غير الرهن لان الرهن شاهد على نفسه فقط وهو المشهور ان لم يفتكه أي يفتك الراهن الرهن بما حلف عليه المرتهن فان نكل المرتهن حلف الراهن وغرم ما أقر به فقط وأشار الى الحالة الثانية بقوله (ص) فان زاد حلف الراهن (ش) أي اذا زادت دعوى المرتهن على قيمة الرهن ووافقت قيمته دعوى الراهن وهو عشرة في المثال أو لافانه يحلف وحده وبأخذه رهنه ويغرم ما أقر به للترتهن فان نكل حلف المرتهن

من متحد فان اتفقا على وقوع العقد وقال البائع على رهن والاخر على غيره حلقاً وفسخ البيع مع قيام السلعة فان فاتت البينة مشترى ان أشبه وحلف كما تقدم في اختلاف المتبايعين فلا يعارض ما هنا لتغاير الموضوع لانه هنا اختلفا في العقد فان اتفقا على وقوع العقد على رهن وبيد المرتهن سلعة ادعى أنها رهن ور بها أنها ودبعة والرهن أخرى لم يدفعها له فالقول لم مدعى الرهنية فلا تدخل هذه في كلامه كما لا يدخل فيه مدعى الشراء كن دفع سلعة لاخر وأخذ المدافع من الاخر قدر من الدراهم ثم قال أحدهما وقع البيع بذلك وأنكر الاخر وقال بل السلعة رهن في الدراهم وهي قرض فان القول لم مدعى الرهنية هذا التفصيل الذي أشاره في ل (قوله لا العكس) عطف على المبتدأ أي لا الدين فليس كالشاهد (قوله الى قيمته) أي فتمت بي شهادته الى مبلغ قيمته لان المرتهن أخذه وثيقة بحق ولا يوثق الا بعد ارضائه فأكثر (قوله وسواء كان قائماً أو قائماً) أما اذا كان قائماً فالامر ظاهر وأما في حال القيام كالأولى المرتهن برهن يساوي عشر الدين وقال هدا هو الذي ارتبنت منك بذلك الدين وقال الراهن بل كان رهني مساوياً للقدر الدين وينبغي أن يقيد كلام المصنف بما اذا لم يجز عرف بشئ وأما اذا جرى بشئ فيعمل به (قوله أي قيمته) الظاهر لا حاجة لذلك لان الفرض أنه مثلي لا مقوم (قوله وحلف مرتهنه وأخذه) فان نكل حلف الراهن وعمل بقوله فان نكل عمل بقول المرتهن فيعمل بقوله ان حلفاً أو نكلاً وظاهر قوله

أخذه سواء مساوى قيمة ما ادعاه أو زادت وهو كذلك لأن ربه لم يفتكه فقد سلمه فيما ادعاه (قوله لا بما حلف عليه) فيه إشارة إلى أن
المقابل يقول ليس للراهن أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن وهو قول ابن القاسم (٣٦١) في العتبية (قوله لا بما حلف عليه

المرتهن) فيه إشارة إلى أن
المرتهن يحلف على جميع
ما ادعى وهو العشرة كذا
قال في الموطأ وقال ابن المواز
هو مخيرين أن يحلف على
دعواه أو على قيمة الرهن
وحكى عبد الحق عن بعض
شيوخه لا يحلف إلا على
خمس عشرة (قوله في الدين
الخ) المناسب تأخيره
وتصوير المسئلة كما يفهم
من النقل أنهما إذا اختلفا
في صفة الرهن فالقول
للمرتهن ثم إذا اختلفوا في
الدين فالقول قول المرتهن
إلى مبلغ تلك الصفة فيها
لابن القاسم إذا ضاع الرهن
عند المرتهن فاختلفا في
قيمته توأصفاه ويكون
القول في الصفة قول
المرتهن مع عيئنه ثم يدعى
لتلك الصفة المقومون ثم
ان اختلفا في الدين صدق
المرتهن إلى مبلغ تلك الصفة
(قوله فان تجاهلا الخ) ولو
جهل أحدهما وادعى
الأخر العلم حلف على
ما ادعى فان نكل كان الرهن
بما قيمته (قوله واعتبرت
قيمته يوم الحكم) أى يوم
الحكم بقدر الدين وقوله
لا يوم الارتهان أى ولا يوم
الرفع بخلاف من ادعى

وأخذ ما ادعاه فان نكل عمل بقول الراهن فيعمل بقوله في صورتين إذا حلف وحده أو نكلا وأشار إلى
الحالة الثالثة بقوله (ص) وان نقص حلقا وأخذه ان لم يفتكه بقيمته (ش) أى إذا نقصت دعوى
الراهن عن قيمة الرهن مع زيادة دعوى المرتهن عليها بان قال المرتهن هو رهن عنسدى على عشرين مثلا
وقال الراهن بل على عشرة فقط وقيمة الرهن تساوى خمسة عشر درهما فانهما يتماثلان ويبدأ بالمرتهن لأن
الرهن كالشاهد إلى قيمته وبأخذ المرتهن الرهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته يوم الحكم وهو الخمسة عشر في
المثال عند مالك وابن نافع وابن المواز لا بما حلف عليه المرتهن إذا افترض ان دعوى المرتهن تزيد على
قيمته (ص) وان اختلفا في قيمة تلف توأصفاه ثم قوم (ش) يعنى أن الرهن إذا ضاع أو تلف عند
المرتهن فاختلفا في قيمته لتشهد على الدين أو ليغرمها المرتهن حيث يتوجه عليه الغرم فانها يتوأصفاه
ثم يدعى له المقومون فان اتفقا على الصفة فان أهل الخبرة تقومها وبقضى بقولهم وهو من باب الشهادة
فلا بد من التعبد لا من باب الاخبار (ص) فان اختلفا فالقول للمرتهن (ش) أى وان اختلفا أى
الراهن والمرتهن في الدين أو في صفة الرهن فالقول قول المرتهن ولو ادعى شيئا يسيرا لانه غارم وقال
أشهب الأنا يتبين كذبه لقله ما ذكر جدا (ص) فان تجاهلا فالرهن بما فيه (ش) يعنى ان الرهن إذا
هلك أو ضاع عند المرتهن وجهل الراهن والمرتحن صفتة وقيمتة بأن قال كل لأعلم قيمته الآن ولا
صفتة فانه لا شئ لو احد منهم ما قبل صاحبه لان كلا لا يدري هل يفضل له شئ عند صاحبه أم لا وانظر هل
لا بد من أيمانها كما تجاهل المتبايعين الثمن قال بعض لم أرفيه نسا (ص) واعتبرت قيمته يوم الحكم ان
بقى (ش) يعنى أن الرهن إذا كان موجودا واختلف الراهن والمرتحن في قدر الدين فان قيمته تعتبر يوم
الحكم لتكون شاهدة لهما لا يوم الارتهان لان الشاهد انما تعتبر شهادته يوم الحكم بها فكذلك الرهن
(ص) وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن ان تلف أقوال (ش) يعنى أن الرهن إذا تلف واختلفا في قدر
الدين فهل تعتبر قيمته يوم التلف لان قيمة الرهن انما تعتبر يوم الضياع لان عينه كانت أو لا شاهدة أو تعتبر
يوم قبضه المرتحن لان القيمة كالشاهد يوضع خطه ويموت فيرجع لخطه فيقضى بشهادته يوم وضعها
أو تعتبر قيمته يوم الارتهان قال الساجي وهو الأقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوى ديونهم غالباً قال
في الشامل واستظهره ابن عبد السلام وهو نص الموطأ ومعناه في المدونة أقوال وقوله ان تلف مدخول
هل أى وهل ان تلف فهذا موضوع المسئلة وقوله يوم التلف دليل الجواب وموضوع المسئلة الشرط
لادليل الجواب فليس يستغنى عنه كما قيل أى وهل ان تلف تعتبر القيمة يوم التلف أو القبض أو الرهن
أقوال ثم ان كلام المؤلف في اعتبار القيمة لتكون شاهدة لا لتضمن بدليل قوله ان بقى اذ في هذه الحالة
لا يضمن واعتبار القيمة لتضمن يوم القبض الأنا يرى عنده بعد القبض فتضمن بأخرؤية ان تكررت
الرؤية والاقبوم رى (ص) وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما
(ش) يعنى أنه إذا كان له عليه عشرون دينارا مثلافه رهنه على عشرة من ذلك رهننا ثم قضاء عشرة من
العشر ين فقال الراهن هذه العشرة هي عن دين الرهن وقال المرتحن بل هي عن العشرة التي بلارهن فالحكم
أنهما يتماثلان وتفض العشرة المقبوضة على العشر ين فتصير العشرة الباقية نصفها رهن ونصفها
الأخر بلارهن وهذا إذا كانا حالين أو مؤجلين وانفق أحدهما أو تقارب ومن حلف قضى له على من لم يحلف
وأما ان كانا مؤجلين وأجلهما متباعد فالقول قول من ادعى الاجل القريب وكذلك إذا حل أحدهما

عشر ين وأقام شاهدا على خمسة عشر فانه يحلف على ما شهد به الشاهد قولاً واحداً والفرق أن المرتحن يدعى أن الرهن في مقابلة جميع
ما يدعيه (قوله فليس يستغنى عنه) أى عن قوله ان تلف أى بقوله يوم التلف (قوله لا لتضمن) يمكن جعل كلام المصنف في الثاني
على العموم ولكن ان كان ما قاله الشارح منقولاً فراجع (قوله وزع) أى على قدر الدين لا على قدر الجهات

(قوله فيحمل كلام المؤلف الخ) فيه شيء لانه يقتضى أنه اذا كان التنازع عند القضاة محلقتان وليس كذلك والحاصل انه اذا وقع التنازع بعد القضاة فيكون التوزيع بعد الحلف وأما ان اختلفا عند القضاة وقبل القضاة فانه يوزع بدون حلف كما هو منصوص عليه قال في ك و بعد عندي مانصه ووزع بعد حلقهما أى بعد البيان بأن قال كل واحد دفع على كذا ويخالفه الآخر وأما قول كل نوبت كذا فيوزع بلا عيين ومنه لو اختلفا عند القبض فقال ما أدفع لك الا عن كذا وقال الآخر لا قبل الا عن كذا فيوزع بلا عيين انتهى المراد منه (قوله فقال القابض هذانين الاصاله) تظهر عثرة ذلك حيث يكون من علمه الدين معسرا أما لو كان ملياً فلا فائدة لان المطالبة عليه دون الامين (قوله ثم ان الثانية) هذا التصور في الثانية ليس بظاهر لانه يخالف لص المسواق ونصه فيها المالك من له على رجل ألف درهم من قرض وألف درهم من كفالة فقضاة ألفا ثم ادعى أيها القرض وقال المقتضى بل هي الكفالة ابن بونس وادعى انهم ما بيننا قال فليقبض بنصفها عن القرض ونصفها عن الكفالة يريد ويحلفان أنهم ما بيننا ابن بونس وهذا اذا كان الكفيل والغريم موسرين انظره في الجملة ثم ان عجب بعد أن ذكر كلام المسواق قال مانصه ولنذكر كلام ابن بونس فنقول قال ابن بونس في التداعى في الجملة بعد ذكر ما ذكر المسواق عن المدونة وهذا أى القسم اذا كان الغريم أى المضمون والكفيل موسرين لان الذى له الدين يقول انما أخذت من الكفالة لكرهتى (٢٦٣) طاب الآخر والدافع يقول انما دفعت ما هو لازم على أى حال لا ما يلزمى تارة

ولا يلزمى أخرى وهو ما اذا كان مضمونه موسراً فلذا قسمت بينهما فان كانا معدمين أو أحدهما فلا فائدة للقابض في دعواه أنها من الكفالة لانه في عدمهما ان كانت المقبوضة من القرض كان للقابض اتباع ذمتين بمائة الكفالة فهي خير من اتباع ذمة واحدة وان كان الكفيل وحده معدماً فلا طلب له عليه بمائة الكفالة ويطاب من المديان الموسر فان كان معسراً فهو قادر على أخذ الكفيل بمائة الكفالة لعدم الغريم وأما ان لم يذكرا عند القضاة شيئاً لم يختلف أن ذلك مقسوم بين الحقيين اذا كانا حاليين أو موسرين اذ لا حصرية لاحدهما على الآخر انتهى (قوله

فالقول قول مدعيه كما قاله الخمي وبعبارة وظاهر قوله وزع الخ حل الدين أو أحدهما أو لم يحل استوى أحدهما أو اختلف تقارب أو تباعد وهو كذلك على المذهب وتفصيل الخمي ضعيف وقوله بعد حلقهما ونكولهما كلفهما ما يقضى للعالف على النا كل ويحلف كل على نقي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ومحل كلام المؤلف في اختلافهما بعد القضاة وأما ان اختلفا عند القضاة فظاهر كلام ابن عرفة أنه يجري فيه ما جرى في اختلافهما بعد القضاة وعليه فيحمل كلام المؤلف على ظاهره الشامل لما اذا اختلفا عند القضاة أو بعده (ص) كالجملة (ش) تشبيهه في التوزيع بعد حلقهما والمعنى أنه اذا كان لرجل دينان أحدهما بحميل والآخر بلا حمل فقضاة أحدهما فادعى رب الدين أنه الذى بلا حمل وقال المديان بل هو الذى بحميل أو يكون له عليه دينان أحدهما أصلي والآخر هو حميل به عن غيره وقضاة أحدهما فقال القابض هذانين الاصاله وبقى دين الجملة وقال الدافع هو دين الجملة فانهما محلقتان يوزع بينهما فان نكل أحدهما فالقول لمن حلف ثم ان الثانية هي التي وقع فيها تنقيد ابن بونس الآتي وأما تنقيد الخمي فهو جار في الصورتين انظر الشارح وت * ولما أنهى الكلام على متعلق الرهن وكان منه الخراج الخاص على الراهن ومنعه التصرف في الرهن الا باذن المرتهن شرع في الكلام على الخراج العام وهو احاطة الدين والفلس وهو كما قال ابن رشد عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه والفلس المحكوم عليه بحكم الفلس وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود عياض أى انه صار صاحب فلوس بعد أن كان ذا ذهب

وأما تنقيد الخمي) أى المتقدم بيانه (قوله وكان منه) أى من متعلق الرهن ومن متعلقه أيضاً مسائل كثيرة منها الضمان وعدمه (قوله ومنعه التصرف) عطف تفسير (قوله الخراج العام) أى الذى لا يتقيد بشخص دون آخر الا أن الراهن له حكم آخر لانه يمنع من مطلق التصرف بخلاف من أحاط الدين بعالمه فانه انما يمنع من التبرع وقوله والفلس الظاهر أنه مستأنف قصده بيين ما يتعلق بتلك المادة والفلس عدم المال فتكون الواو في قوله وهو الخراج فائدة وكنت قررت سابقاً أن قوله والفلس معطوف على ما قبله عطف لازم على ملزوم والمراد عدم المال الزائد على ما يأخذه الغرماء (قوله خلع الرجل) من اضافة المصدر للفعول أى خلع الحاكم الرجل من ماله لغرمائه وفي العبارة قلب والتقدير خلع مال الرجل منه لغرمائه أى حكم الحاكم بخلع مال الرجل لغرمائه لا يخفى أن هذا التعريف بالمعنى الاخص فيكون يصدد تعريف المعنى الشرعى (قوله المحكوم عليه بحكم الفلس) الظاهر بحكم التفليس أى بحكم هو التفليس (قوله وهو) أى المفلس مشتق أراد به الأخذ بالمصطلح عليه لان فلوس ليس مصدراً فيكون حاصله أن مفلس مشتق اشتقاقاً اصطلاحياً من التفليس ومعنى الأخذ من الفلوس وقوله التي هي أحد النقود أى التي هي عبارة عن الجدد وجعل الجدد من النقود تسامح لان النقد عبارة عن الذهب والفضة فقط

وفضة

(قوله ثم استعمل) أي أن المفلس بحسب الاصل المحكوم عليه بحكم الفلاس ثم استعمل في كل من عدم المال والظاهر في عرف الناس أي انه يقال مفلس بفتح الفاء وتشديدا للام في عرف الناس لمن عدم المال وانه طاروه هذا الاينافي أن يكون في الاصل معنى لغوي أو حر (قوله يقال) أي في شأن من عدم المال أي أيضا أفلس الرجل أي صار عدم المال وقوله فهو مفلس بضم الميم وسكون الفاء على وزن مكرم (قوله في العرف) أي عرف أهل الشرع اعلم أنه اذا كان مدلول الاعم القيام ومدلول الاخص نفس الحكم فأين العموم بل هما متباينان والجواب أن العموم باعتبار الوجود (قوله موجبه) أي الخلع أي مسببه (قوله منع دخول الخ) أي فاذا فليس الرجل لطائفة ثم اذ ين غيرهم ثم قاموا ففلسوه فلا دخول للملايين معهم (قوله ليس له ما يفي به) فاذا ساوى وقاموا فلا يقال لقيامهم تفليس بالمعنى الاعم وسيأتي للشارح ما يخالفه **باب الفلاس** (قوله الى التفليس الاعم) أنت خير بيان الاعم قيام الغرماء فيقتضى هذا الكلام أن المنع المذكور ليس بمجرد الاحاطة بل لا بد من قيام الغرماء وليس كذلك بل المنع المذكور بمجرد الاحاطة ولا يتوقف على قيام الغرماء كما يفيد محشى نت (قوله أي زاد عليه أو ساواه) هكذا ينبغي لان العلة وهي اتلاف مال الغريم حاصله مع التساوى كصوله في الزائد إلا أن المنقول أن المنع انما يكون (٣٦٣) اذا زاد على ماله لان نقص أو ساوى (قوله أي علمت احاطته) أي لا من شك في احاطة الدين بماله والظاهر أن المراد بالشك مطلق التردد فاذا ادعى الملاء لم يمنع الابعد كشف السلطان عن ماله فان وجد وفاء لم يفلس والا فليس اللغوى وهو المشهور (قوله لا يحجر عليه) أي بالمعنى المذكور أقول لاشك أن من أحاطت التبعات بماله يحجر عليه أيضا ذلك الخجر المذكور لانه يمنع من التبرعات وغيرها من التصرفات لانه اذا منع من غير التبرعات فأولى أن يمنع من التبرعات قال أحمد بن نصر الداودي في كتاب الاموال من له دين على من اغترقت التبعات ما يده ولم يعلم منتهى ما عليه لم يجز لاحد أن يقتضى منه شيئا عماله عليه لوجوب الحصاص في ماله فلا يجزئ له أخذ شيئا لا يدري هل هو له أم لا وقد وقع الخلاف هل حكمه حكم من

وفضة ثم استعمل في كل من عدم المال يقال أفلس الرجل بفتح الهمزة واللام فهو مفلس والتفليس في العرف اخص وأعم ابن عرفة الاخص حكم الحياكم بخلع كل مال المدين لغرمائه ليجزئه عن قضاء ما لزمه فيخرج بخلع الخخلع كل ماله باستحقاق عينه موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بعمالة بعده والاعم قيام ذى دين على مدين ليس له ما يفي به فقوله لغرمائه متعلق بخلع ولجزمه متعلق بحكم وأشار المؤلف بقوله

باب للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه

(ش) أشار الى التفليس الاعم والغريم يطلق على من عليه الدين وعلى من له الدين والمراد هنا الثاني والمعنى أن من أحاط الدين بماله أي زاد عليه أو ساواه فلصاحب الدين أن يمنع من تبرعانه كالعتق والصدقة ونحوهما وسواء كان صاحب الدين متعددا أو منفردا وسواء كان دينه حالا أو مؤجلا واحترز بالتبرع عن البيع ونفقة أبيه ونحوه مما هو واجب عليه ومما جرت العادة به من كسرة لسائر وأخصية ونفقة عبدين دون سرف في الجميع فانه جائز وأفهم قوله من أحاط أي علمت احاطته وأما لو ادعى الملاء فلا يمنع الابعد كشف السلطان عنه وأشعر قوله الدين ان من أحاطت التبعات بماله لا يحجر عليه وظاهر قوله للغريم الخ أنه لا يحتاج الى حاكم وهو صريح المدونة واللغوى وابن عرفة وانما يحتاج لحكم حاكم في التفليس الاخص (ص) وسفره ان حل بغيته (ش) يعني أن من له دين مؤجل له أن يمنع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه فيه في غيبة المدين ولو لم يحط الدين بماله وهذا ما لم يوكل وكلامه لامتيا ضامنا للحق يقضيه عنه في غيبته وليس له عزله أو يكون للديان مال حاضر يمكن منه قضاء

يحجر عليه القاضى فلا يصح منه قضاء بعض غرمائه دون بعض ولو ببعض ماله ولم يقضه الدخول مع من قضاة كغرماء المفلس أو حكم من أحاط الدين بماله فيصح قضاؤه لبعض غرمائه ببعض ماله دون بعض قال الناصر الثاني وعلى أن حكمه حكم من أحاط الدين بماله يؤخذ منه أن الراجح جواز معاملة مستغرق الذمة لان الراجح فيمن أحاط الدين بماله جواز معاملة من لم يحجب وينبغي أن يكون هذا ما لم يكن عين الغصب أو السرقة موحودا فان كان موجودا لم تجز المعاملة به قطعا وانما محل الخلاف ما اذا استهلك عين ذلك الحرام وتعلقت قيمته أو مثله بذمته وذلك محيط بما بيده من ماله (قوله وسفره ان حل بغيته) ومفهومه عدم منعه ان لم يحل بغيته ولا يلزمه عين أنه لم يرد الفرار من الحق الذي عليه وانه ينوى الرجوع على المعتمد ولا يطلب بكفيل ولا باشهاد قال اللغوى وهذا اذا بقي من الاجل مقدار ما يرى أنه يذهب ويحجب قبل محله ولا يخشى لدهه ومقامه فان خشى منه أو عرف بالاداء أعطى حيا ولا وان كان له عقار وأعطى حيا أو وكلاهما لا يبيع ويكون النداء على البيع قبل الاجل عقدا ما محل الاجل عند البيع ولو ادعى رب الدين عليه أنه يريد سقرا وأنكر حلقه ان أتى بشبهة وان لم تكن قوية فان نكل أتى بحميل ثقة بغرم المال أي اذا علم وقوفه على اليمين وأما اذا علم أو ظن عدم وقوفه عندها يكلف حيا ثقة بغرم المال (قوله وليس له عزله) أي وكيله جواب عما يقال له أن يوكل وبعد ذلك بعزله فأجاب بأنه لا عزله

(قوله فالضمير في سفره الخ) أي في العبارة استخدام لاشبه استخدام لأن شبه الاستخدام أن يذكر الشيء بمعنى ثم يذكره باسمه الظاهر
بمعنى آخر (قوله واعطاء غيره قبل أجله) أي بعض ما يبيده اذ هو سلف فرب جمع للتعريف واعطاء كل ما يبيده والظاهر أنه يرد جمعه شب
وكذلك من أراد أن يحجر على ولده أتى به للإمام ليحجر عليه ويشهد ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك من باعه أو ابتاع منه
فهو مردود وكذا من أراد أن يحجر على (٣٦٤) عبده المأذون له في التجارة لا ينبغي له أن يحجر عليه الا عند السلطان أي بوقفه

السلطان للناس وبأمر فيطاف به حتى يعلم ذلك منه (قوله والنصب أولي) أي لقول ابن مالك وربما جروا الذي أبقوا الخ والشرط موجود فالقوله مع الشرط (قوله وزوجته) أي التي علم مبيده لها أو جهل التي علم بغضه لها (قوله والاصح) معطوف على ما اختاره اللخمي (قوله قاضي الجماعة) أي قاض في جميع أبواب الفقه لافي خصوص باب كالانكحة (قوله والمفلس) سواء كان قيام الغرماء أو حكم الحاكم لا يعتبر اقراره بدين أي اذا كان الدين الذي فلس فيه ثابتا بالبينة وأقر لا يعتبر اقراره بالنسبة لذلك المال الذي فلس به فلا ينافي انه يتبعه به في المستقبل (قوله وكلام المؤلف في الصحيح) هناك حل آخر استظهره عجم وذكره شب ونصه بعد قوله ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه عند بعض الغرماء وأجنبي بشرط كونه مشرطا في العدة وكونه في معاملة حادث لمن لا يتهم عليه وأما في الدين الذي عليه قبل ذلك فلا يجوز وكون الراهن صحيحا أو أصاب وجه الرهن وكون المرهون بعض المال (أقول) لا يخفى أنه اذا كان في معاملة حادثه فما وجه التقييد بكون الرهن مشرطا في أصل العقد

الحق عند أجله بسهولة فليس لصاحب الحق حينئذ أن يمنع من السفر اليه بعد فالضمير في سفره عائد على المديان لا بقيد كونه أحاط الدين بماله وهذا اذا كان موسرا أو الماعسر فله أن يذهب كيف يشاء (ص) واعطاء غيره قبل أجله (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله اذا عمل لاحد الغرماء دينه قبل أجله فلباقى الغرماء أن يمنعه من ذلك أي لبعض أو باب الدين منع المدين من اعطاء غير الغريم القائم (ص) أو كل ما يبيده (ش) يعني أن المديان اذا أعطى كل ما يبيده لبعض الغرماء فان للباقي أن يمنعه من ذلك ويرد واقعه لجمعا ولو كان الاجل قد حصل ومثل الكل ما اذا بقي بيده فضلة لا يعامله الناس عليها فكل منسوب على أنه مفعول ثان لاعطاء المحذوف مع مفعوله الاول أي أو اعطاء غيره كل ما يبيده أو يحجور على جعل اعطاء مضافه وحذف المفعول الاول أي أو اعطاء كل ما يبيده والنصب أولي (ص) كقراره لمتهم عليه على المختار والاصح (ش) التشبيه في الحكم المذکور وهو المنع والمعنى أن المديان الذي أحاط الدين بماله اذا أقر بدين لمن يتهم عليه كاخيه وإزوجه فإنه يمنع من ذلك ويرد اقراره على ما اختاره اللخمي من خلاف حكاة ثم قال وأن لا يجوز أحسن والاصح الذي أفتى به قاضي الجماعة حين زلت بقنصة الميتطي وهو المشهور وأما اقراره بدين لمن لا يتهم عليه فإنه جائز وسواء أقر في صحته أو في مرضه وهو كذلك وظاهره سواء كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة أو باقراره والفرق بين هذا والمفلس أن هذا أخف من ذلك (ص) لا بغضه ورهنه وفي كتابته قولان (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله لا يمنع من اعطاء بعض ماله لبعض غرمائه حيث كان دينه حالا بشرط أن يكون البعض الباقي يصلح للمعاملة عليه والافلغريم منعه وكذلك يجوز لمن أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وكلام المؤلف في الصحيح وأما المريض المدين فلا يعطى بعضا ولا يرهن بعضا أي لا يعطى بعضا لبعض الغرماء في الدين القديم ولا يرهن بعضا عند بعض الغرماء في الدين القديم وأما في دين يستحدثه فله أن يعطى بعضا ويهرن بعضا من ذلك الدين المستحدث لانها معاملة حادثه ولا يجز عليه للاولين ولا لآخرين حتى يقوموا عليه وأما المريض غير المدين فله أن يرهن في دين يستحدثه واختلف هل يجوز لمن أحاط الدين بماله أن يكتب عبده بناء على أنها كالبيع أو لا يجوز بناء على أنها كالعتق قولان ومحلها ما اذا كاتبه كآبته مثله أو ما لو كاتبه بدون كآبته مثله منعت اتفاقا وتفصيلا اللخمي ضعيف (ص) وله التزوج وفي تزوجه أربعا وفي تطوعه بالحج تردد (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يجوز له أن يتزوج من يشبهه ويصدقها صدق مثلها وأولى التسرى واختلف هل له أن يتزوج ما زاد على واحدة الى أربع أو لا يجوز له ذلك ابن عرفة الظاهر منعه لقلته عادة وكذا طلاقه وتكرره بزوجه لمطلق شهوته اه واختلف أيضا هل يجوز له أن يبيع حبة الفريضة ويسقط عنه أو لا يجوز له ذلك لان ماله الآن للغرماء حيث أحاط الدين بماله

وتأمل في بقية القيود يظهر لك الحال (قوله حتى يقوموا عليه) أي الآخرون (قوله وتفصيل اللخمي وأما ضعيف) قال أرى أن يتظر في قيمته مكانا فان كانت مثل قيمته رقيقا مضت وسواء كانت قبل الحجر أو بعده لانه لا ضرر على الغرماء الا أن يتعذر بيع المكان وان كانت قيمته مكانا أخص من قيمته غير مكانا الا أنها توفى الدين لم ترد وان كانت لا توفى الدين ردت اذا كانت بعد الحجر وان كانت قبل الحجر وكان الجنس لتخفيف في الكتابة لما يرجو من الولاء ردت وان كانت الكتابة على أحسن النظر من السيد ومن ناحية التجارة لكثرة النجوم مضت (قوله وأولى التسرى) فيجوز له أن يشتري جارية للوطء بالظربن الاولي لان ما كل وطء ينشأ

عنه الولد بخلاف التزوج فان الزوجة تلك مجرد العقد النصف (قوله وحجة التطوع ممنوعة اتفاقا) الاولى بأن يقول وحجة الفرض ممنوعة على المصوح لما تقدم أنه أراد بحجة التطوع الفرض (قوله والنص للمالك لا يبيح الفريضة) هذا هو المعول عليه (قوله والتردد الخ) بهذا يعرف أن قوله أولا واختلف الخ المفيد أن المسئلة ذات خلاف لا يظهر مع هذا ان التردد اذا كان لواحد فعناها التخيير (قوله يمكن على عشرة أيام) أي والبعيدة شهر (قوله أن لم يعلم ملاؤه) بان علم عدمه أو لم يعلم شيئا والملاء بالمد هو المراد هنا وأما بالهمز والقصر فالجماعة من الناس وان لم يكونوا أشرفا أو بالقصر بدون همز الأرض المنسعة (قوله فان علم لم يفلس) وينبغي تقييده بما اذا لم يعلم عدمه حين التفليس والفلس (قوله وبهذا الخ) ما ذكره طريقة ابن رشد وأما طريقة (٣٦٥) الخمى فالغيبه عنده على قسمين بعيدة وقريبة

فالقريبة كالثلاثة الايام حكمه فيها كالحاضر فيكتب اليه ويكشف عن حاله والبعيدة يفلس فيها اذا لم يعلم ملاؤه أي حين سفره وسواء كانت العشرة الايام أو الشهر انتهى (قوله وغيبه ماله كغيبته) فن بعدت غيبه ماله وشك في قدره أو وجوده ففلس وان علم وجوده وفيه وفاء فان القاسم لا يفلس وهو المشهور وانظر على ما ذكر ابن رشد من أن غيبه رب المال فيها ثلاثة أقسام هل يجري مثل ذلك في المال أم لا كذا في عجم (قوله أو بقي) في العبارة حذف والمعطوف عليه قوله زاد والمعنى زاد أي الحال أو نقص عنه أي أو نقص الحال وبقى من مال المطلوب ما لا يفي بالموجب بقي شيء آخر وهو أن قوله ما لا يفي يفهم التفليس عند عدم الوفاء سواء أمكن التحريك أم لا وليس كذلك بل بقيد عما اذا لم يمكن التحريك (قوله كلهم أو بعضهم) راجع لأرباب الديون أي أرباب الديون كلهم أو بعضهم وأما الديون فكما حاله والحاصل أنه اذا لم يطلبه أحد فلا يجوز تفليسه وهذا بخلاف التقسيط

وأما كراهة الحج التطوع فلا يجوز له بلا خلاف وما قررنا علم أن التردد فيما زاد على تزوجه على الواحدة لا في الأربع وأنه في حجة الفرض لا في حجة التطوع فأطلق على حجة الفرض تطوعا ما لعسره بمال الغرماء أو باعتبار القول بالتراخي والتردد ضعيف لان المنع فيما زاد على الواحدة هو المختار كما جزم به ابن عرفة وحجة التطوع ممنوعة اتفاقا والنص للمالك لا يبيح الفريضة والتردد هنا لا بن رشد فهم ما ويشبهه هذا المحل ما يأتي في قوله وفي بيع آلة الصانع ترد من أنه لو واحد وهو عبد الجيد الصانع (ص) وفلس حضرا أو غاب (ش) هذا شروع منه في التفليس الخاص أي وجاز تفليسه حضرا أو غاب رداعلى عطاء القائل بعدم جوازه لان فيه هتك حرمة المديان واذلاله وأما أنه يجب اذا لم تتوصل الغرماء لديونهم الا ببيع الحاكم فلهذا لا مراءى للذات التفليس لانهم من أصله جائز فاذا تعذر الوصول الا ببيع الحاكم وجب على الحاكم الحكم وقوله حضرا أو غاب أي حال كونه حضرا أو غابا مثل اضرب زيد اذهب أو جلس أي اضربه على كل حال أي فلس على كل حال وبعضهم بقدر الشرط في مثل هذا أي ان حضرا أو غاب أي على كل حال وقوله حضر حقيقة أو حكما بان غاب غيبه قريبة لكن بعد الكشف عن حاله وقوله أو غاب غيبه بعيدة أو متوسطة كمن على عشرة أيام وقوله (ص) ان لم يعلم ملاؤه (ش) فان علم لم يفلس شرط في المتوسطة وأما في البعيدة فيفلسه وان علم ملاؤه وبهذا ينطبق كلامه على الغيبات الثلاث ومعنى علم الملاء أن يخرج وهو ملي فليس يصح ملاؤه وغيبه ماله كغيبته انظر الشرح الكبير (ص) بطلبه وان أبي غيره ديننا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالموجب (ش) يعني أن من أحاط الدين بماله يفلس بشروط ثلاثة الاولى أن يطلبه أرباب الديون بديونهم الحاله كلهم أو بعضهم وبأبي البعض واذا فلس البعض فلا تخير محاصة القائم لان تفليسه لواحد تفليس للجميع الشرط الثاني أن يكون الدين المطلوب تفليسه به قد حل أصالة أو لانتهاء أجله اذ لا يجوز بدين مؤجل الشرط الثالث أن يكون الدين الحال زائدا على مال الفليس اذ لا يجوز بالدين المساوي أو بقي من ماله بعد وفاء الحال ما لا يفي بالدين المؤجل مثلا عليه مائتان مائة حلة ومائة مؤجلة ومائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحاله لا يفي بالدين المؤجل فيفلس ولو أتى بجميل وأخرى ان لم يبق للمؤجل شيء وبقى شرط وهو أن يكون الغريم ملدا وبعبارة وانما يفلس بطلب بعض الغرماء اذا تبين لادته نقله الطخيني عن المدونة فان قلت الغائب لا يتصور فيه ذلك قلت الغائب حيث

(٣٦ - خشي خامس) فيجوز ولا يتوقف على قيام أحد فاذا رفع من عليه الدين أمره للقاضي وأثبت مجزئه عن قضاء جميع ما عليه وكتب له وثيقة بأن يؤخذ منه في كل شهر مقدار منه فان ذلك يكون جائزا صحيحا ولا يتوقف على حضور أرباب الديون بخلاف الفليس وانما يعمل بالتقسيم المذكور حيث لم يقصده المدين التفليس والا فلا يجوز ولا يصح ولا عبرة بالجملة المذكورة لان الفليس لا يصح الا بعد طلب الغرماء (قوله فالباقي الخ) هذه طريقة الخمى وطريقة المازري اذا كانت مؤجلة لم يفلس بها ففي هذه الصورة لا تفليس والحاصل أن المازري يقول اذا حل بعض الدين واستغرق ما يبيد المدين وبقى ما لا يفي بالموجب فلا يفلس ويؤخذ منه الحال وبقى المؤجل حتى يحل بخلص من الباقي ان وجد قال المواق فانظر للمازري مع كلام خليل أي انظر لم تبع الخمى دون المازري (قوله وهو أن يكون الغريم ملدا) وبقى شرط آخر وهو أن لا يدفع لطالب التفليس جملا عمال والالم يفلس

(قوله مفعول لاجله) فان قلت شرطه الاتحاد في الفاعل قلت في العبارة حذف والتقدير لاجل تحصيل دين الخ (قوله وأما التزم شياً) أي كان يلتزم لزيد بنا معلوماً (قوله فلا يمنع على أن يوفيه الخ) فاذا طرأ له مال ومال الغرماء باق فلهم منعه حتى يوفى دينهم وقوله لا في ذمته معطوف على محذوف تقديره منع من (٣٦٦) تصرف مال فيما في يده لا في ذمته ولا يمنع المقلس من تزوج بزوجه وتسر

بسرية بخلاف احاطة الدين فإنه يمنع من التبرع (قوله القصاص أو العفو) أي فولي الجاني عليه مخير اما أن يقتصر أو يعفو وليس له أن يلزم الجاني بالدية فهرأعنه وأشهب يقول بخير اما أن يقتصر أو يعفو ويأخذ الدية من الجاني (قوله والاظهر على قاعدة المذهب الجواز) أي ولو على مذهب أشهب أي فلا تضر حتى على مذهب أشهب (قوله لفولهم الخ) أي يجامع أنه لا يطالب باستحداث المال (قوله وكذلك لا يمنع من العفو) أي فله العفو عما لا مال فيه من قصاص أو وحد وسواء عفا على مال أم لا وسواء كان ما أخذ من المال يدفعه للغرماء أو غيرهم (قوله التي استولدها قبل الدين) المناسب التي استولدها قبل التفليس وأما من أولاده بعد الحجر عليه فإنه يرد عتقها لأنها تباع دون ولدها وعبارة عب التي أولدها قبل التفليس الاخص ولو بعد الاعم **فائدة** لا يقبل منه أنه أحبل أمته قبل الحجر الآن يفشود ذلك قبل بين الجيران أو شهد به انشاء قاله عج (قوله وحل به) أي بالفلس الاخص لا قيام الغرماء ولو مع تمكنه اياه من البيع والقسم كما أتى (قوله على المشهور) أي خلافاً للسيوري القائل بأنه لا يحل لا بالموت ولا بالفلس (قوله لان الذمة في الحالتين قد خربت) أما في الموت

لم يعلم ملاؤه مظنة اللدد والضمير في بطله يرجع للتفليس أي بسبب طلب الغريم التفليس فهو مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله وهو الغريم وقوله ديناً مفعول لاجله لا مفعول به أي بفلس الشخص بسبب طلب الغريم التفليس لاجل دين صفته كذا وهو أولى من جعل الضمير في طلبه راجعاً للغريم على أنه فاعل المصدر وديناً مفعوله كما فعل بعض اذ لا يلزم من طلب الغريم دينه طلبه للتفليس وهم قد جعلوه احترازاً عن طلب المدين تفليس نفسه أو الخا كم فلا يجاب لذلك ثم شرع في بيان أحكام الحجر الاربعة بسبب التفليس الاخص وهو بيع ماله كما أتى في قوله وبيع ماله بمحضرة بالخيار ثلاثاً وحبسه كما أتى في قوله وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ورجوع الانسان في عين ماله كما أتى في قوله وللغريم أخذ عين شئته المحاز عنه في الفس لا الموت ومنعه من التصرف المالى وأولى غيره واليه الاشارة بقوله هنا (ص) فنع من تصرف مالى لا في ذمته (ش) الفاسدية أي بسبب حجره يمنع من التصرف المالى من بيع وشراء وكراء ولو بغير محاباة وما في الشارح من أن المنع من البيع حيث كان محاباة فيه نظر لان المحاباة من التبرع وهو يمنع منه مجرد الاحاطة واذ وقع منه التصرف أوقف على نظر الخا كم ردوا امضاء وأما التزم شيئاً في ذمته أو اشترى أو اشترى بشئ في ذمته الى أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال بطرأ له غير ما حجر عليه فيه واليه الاشارة بقوله لا في ذمته (ص) كخلفه وطلقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها ان قل (ش) تشبيهه في قوله لا في ذمته والمعنى أن المقلس لا يمنع من خلع زوجته لانه قد يأخذ بسبب ذلك ما لا منها يستعين به على قضاء دينه وظاهره ولو جعل محالته لغيره ولا يقال ان هذا من البيوع وهي ممنوعة لاننا نقول لما كان ما باعه غير متمول كان كالعدم وكذلك لا يمنع المقلس من طلاق زوجته لانه يسقط عنه بسبب ذلك نفقته ان قيل كيف جعل له الطلاق مع أن الصداق يدفعه فالجواب أن يقال هي محاصر به طلق أم لا وكذلك لا يمنع المقلس أن يقتصر عن وجب له عليه قصاص لان الواجب فيه على مذهب ابن القاسم القصاص أو العفو وفيه نظر على مذهب أشهب القائل بالتصير بين الدية والقود والاظهر على قاعدة المذهب الجواز لقولهم ليس للغرماء جبره على انتزاع مال رقيقه وكذلك لا يمنع من العفو عن وجب له عليه جراح عدليس فيه شئ مقدر والا فلهم منعه منه وكذلك لا يمنع من العتق لام ولده التي استولدها قبل الدين الذي حجر عليه فيه وتبعها مالها ولو كثر عند مالك الآن يستثنى على المذهب من أنه لا يلزم بانتزاع مال رقيقه وعند ابن القاسم لا يتبعها مالها الا ان قل والا فلا وعليه مشى المؤلف بقوله وتبعها مالها ان قل وقد علمت ضعفه انظر ح (ص) وحل به وبالموت ما أجل (ش) الضمير الجرور بالبايع يرجع للتفليس والمعنى أن الدين المؤجل على الشخص يحل بفلسه أو بجمته على المشهور لان الذمة في الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بحلوه ولانه لو لم يحل للزم ما تمكن الوارث من القسم أو عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين والضرورة الحاصلة للكل بوقفه وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء بقائه مؤجلاً

فظاهره وأما في الفس فاعتبار ما بيده أي فالخرب من حيث ما بيده أي من حيث عدم التصرف فيما بيده فقط منع (قوله والشرع حكم بحلوه) لاجه لذلك لان المصنف مخير بالشرع (قوله وكلاهما باطل) أما كون تمكن الوارث من القسم باطلا فلان الارث لا يكون الا بعد وفاء الديون وأما عدم القسم فلا يظهر بطلانه من الآية والجواب أن في العبارة لقوا ونشراهم تباقالاتاً ناظرة لاطلان تمكن الوارث في القسم والضرورة الخ ناظر لعدم تمكن قدبر (قوله لو طلب بعض الغرماء) وأما لو طلب الكل لكان لهم ذلك

(قوله حيث استوفى المنافع الخ) ظاهره أن حلوله عند استيفاء المنافع هو محل الخلاف لان المصنف يشير بالخلاف المذهبي مع أنه يحل عند استيفاء المنافع باتفاق لافرق بين الفلاس والموت إلا أن بحباب بأن لو لم يستوف المنافع بل لدفع ما قد يتوهم وقوله حيث استوفى المنافع أي كلاً أو بعضاً وقوله والالم يحل أي ان لم يستوف المنافع لا كلاً ولا بعضاً وقوله ويلزم الوارث أي أن الوارث يستوفى المنفعة ويلزمه من الاجرة ما لزم مورثه وعلى هذا فلا تباع المنافع في الدين لانها لاتعد في تلك الحالة من مال الميت وقوله وأما في الفلاس الخ ظاهره مخالفة الفلاس للموت عند عدم الاستيفاء ففي الموت لا يحل وفي الفلاس يحل ولذلك قال الفيشي فتحصل من هذا أن مسئلة الموت قيم التفصيل المذكور ومسئلة الفلاس يحل بها سواء استوفى المنفعة أو استوفى البعض أو لم يستوف (٣٦٧) شيئاً أصلاً ثم نقول بحمد الله أما عند استيفاء

المنافع يحل قطعاً لافرق بين الموت ولا منع من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل له على استحبال ما أجل وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بوقته ولا بغير مائه تأخيرها إلى أجله أو بيعه إلا أن ومحل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلاس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك والاعل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه أولاً والظاهر الاول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فان وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع لانه أل أمره إلى البيع بأجل مجهول (ص) ولو دين كراء (ش) يعني أن الكراء لادابه أو داراً أو عبدي يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى المنافع والالم يحل بموته ويلزم الوارث بحسب ما لزم مورثه وأما في الفلاس فصاحب الدار حق من الغرماء ان لم يسكن شيئاً وان سكن شيئاً وكان أكثرى سنة مثلاً باثني عشر ديناراً ودفع ستة وسكن ستة أشهر وفلاس سمع عيسى يخير رب الدار في اسلامه بقية السكنى ويحاصص بالسنة دنائير الباقية أو أخذ بقية السكنى ورد منها بما قبضه ويحاصص بمارد نقله ابن زرقون وقوله (ص) أو قدم الغائب ملياً (ش) معطوف على دين فهو مبالغه في حلول الدين المؤجل فاذا قلنا الغائب كما مر وحكم الحاكم بحلول ما عليه من الدين المؤجل ثم قدم ملياً فان الحكم لا ينقض ولا يرد لاجله لان الحاكم حكم وهو يجوز لما ظهر (ص) وان نكل الفلاس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح (ش) يعني أن الفلاس اذا كان له حق على شخص فحجده فيه ومثله به شاهد واحد ونكل الفلاس أن يحلف مع شاهده اليمين المكسلة للحجة فان الغرماء يتزولون منزلة الفلاس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان الفلاس يحلف أن ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته من ذلك الدين لحلول كل من من محل الفلاس فان حلفوا كلهم تقاسموا ذلك الحق وان نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أي بما به في الحصاص من ذلك الدين لاجمع حصته ومن نكل فلا شيء له وقوله على الاصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله وأخذ حصته بمعنى أنه يحلف على النكل وبأخذ البعض ككاليه يحلف عليها كلها أو يأخذ بعضها وقال ابن عبد الحكم بأخذ جميع حقه وقوله ولو نكل غيره مبالغه في قوله وأخذ حصته ويسقط حق النا كل بعد عين المطلوب فان نكل المطلوب فانه يغرم لمن نكل من الغرماء حفظه لان النكول كشاهد ثار واداء طلب من نكل من الغرماء العود إلى اليمين فهل يمكن من ذلك أم لا قولان

منع من ذلك ويستثنى من الموت من قتل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل له على استحبال ما أجل وأما الدين الذي له فلا يحل بفلسه ولا بوقته ولا بغير مائه تأخيرها إلى أجله أو بيعه إلا أن ومحل حلول الدين المؤجل بالموت أو الفلاس ما لم يشترط من عليه أنه لا يحل عليه الدين بذلك والاعل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت وأما ان شرط من له أنه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه أولاً والظاهر الاول حيث كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فان وقع في صلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع لانه أل أمره إلى البيع بأجل مجهول (ص) ولو دين كراء (ش) يعني أن الكراء لادابه أو داراً أو عبدي يحل على من هو عليه بموته حيث استوفى المنافع والالم يحل بموته ويلزم الوارث بحسب ما لزم مورثه وأما في الفلاس فصاحب الدار حق من الغرماء ان لم يسكن شيئاً وان سكن شيئاً وكان أكثرى سنة مثلاً باثني عشر ديناراً ودفع ستة وسكن ستة أشهر وفلاس سمع عيسى يخير رب الدار في اسلامه بقية السكنى ويحاصص بالسنة دنائير الباقية أو أخذ بقية السكنى ورد منها بما قبضه ويحاصص بمارد نقله ابن زرقون وقوله (ص) أو قدم الغائب ملياً (ش) معطوف على دين فهو مبالغه في حلول الدين المؤجل فاذا قلنا الغائب كما مر وحكم الحاكم بحلول ما عليه من الدين المؤجل ثم قدم ملياً فان الحكم لا ينقض ولا يرد لاجله لان الحاكم حكم وهو يجوز لما ظهر (ص) وان نكل الفلاس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح (ش) يعني أن الفلاس اذا كان له حق على شخص فحجده فيه ومثله به شاهد واحد ونكل الفلاس أن يحلف مع شاهده اليمين المكسلة للحجة فان الغرماء يتزولون منزلة الفلاس ويحلفون مع الشاهد على ذلك الحق كما كان الفلاس يحلف أن ما شهد به الشاهد حق لا على قدر حصته من ذلك الدين لحلول كل من من محل الفلاس فان حلفوا كلهم تقاسموا ذلك الحق وان نكلوا كلهم فلا شيء لهم منه ومن حلف أخذ حصته فقط أي بما به في الحصاص من ذلك الدين لاجمع حصته ومن نكل فلا شيء له وقوله على الاصح عند المؤلف وهو قول ابن القاسم متعلق بقوله وأخذ حصته بمعنى أنه يحلف على النكل وبأخذ البعض ككاليه يحلف عليها كلها أو يأخذ بعضها وقال ابن عبد الحكم بأخذ جميع حقه وقوله ولو نكل غيره مبالغه في قوله وأخذ حصته ويسقط حق النا كل بعد عين المطلوب فان نكل المطلوب فانه يغرم لمن نكل من الغرماء حفظه لان النكول كشاهد ثار واداء طلب من نكل من الغرماء العود إلى اليمين فهل يمكن من ذلك أم لا قولان

الفلاس على القول بالحلول ولم يظهر في الفلاس على القول بعدم الحلول قلت انه في الفلاس على القول بعدم الحلول يحاصص المكري بماله ويوقف فكما استوفى الفلاس شيئاً من المنفعة أخذ المكري ما ينو به وما وقف وهذا القول لان رشد في المقدمات فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما يأتي وأخذ المكري دابته وأرضه لا يخالف ما هنا بأن يحمل ما هنا على الاستيفاء أو على عدمه ويخص بالموت أو الفلاس ويريد تسليم المنفعة وما يأتي على عدم الاستيفاء في الفلاس ولم يرد المكري الخاصة فقوله وأخذ المكري أي له أخذ دابته وأرضه وله عدم الاخذ ويريد الخاصة **تنبيه** كما يحل عند الاستيفاء قطعاً عنه اذا اشترط النقد أو جرى العرف به (قوله ان ما شهد به الشاهد حق) معمول يحلفون (قوله فانه يغرم ان نكل) يخالف ما في عجم وتبعه عب الأنا عجم قد حل أو لا بما يوافق شارحاً فانه قال فان نكل

غرم ببقية ما عليه لان النكول كشاهد بان واقسم جميع الغرما من نكل ومن حلف فباخذ حصته بالحلف وحصته بالحصص مع
التاكيد ولا يظهر له صحة ويوافق ما في شارحنا ما في شب (قوله والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكنه) وهو المعتمد لانه الذي
يفيده النقل وان كان من الغرما صغير فهل يحلف أو وليه أو يوقف بلوغه أقوال ثلاثة والقول الثالث هو المذهب (قوله وقبل اقراره
الخ) أي وأما لو كان بعض الدين ثابتا بالبينة وبعضها بالاقرار فانه يدخل مع من ثبت دينه باقرار ولا يدخل مع من ثبت دينه بالبينة كما
يفيده كلام ابن عرفة وينبغي أن يقيده بقوله بالمجلس وقر به بما إذا لم يحصل منه اعراض في المجلس عما يتعلق بالاقرار فان حصل منه
اعراض عن ذلك ثم أقر فهو بمنزلة الاقرار اليه يد عن المجلس (قوله أو بالمعنى الاعم الخ) هذا بنا في ما سألنا من أن قيام الغرما ليس حكم
الحاكم في قول المصنف ولو ممكنهم الغريم الخ (٣٦٨) والجواب أن في المسئلة قولين والراجح ما هنا وهو ما عليه ابن عرفة والموافق

والمناسب لما يأتي في آخر الشهادات عدم تمكنه (ص) وقبل اقراره بالمجلس وقر به ان ثبت دينه
باقرار لا يبينه (ش) يعني أن المفسر بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم وهو قيام الغرما اذا أقر في
مجلس التفليس أو قر به بدون في ذمته لمن لا يهتم عليه فان اقراره يقبل بشرط أن يكون الدين
الذي يحزر عليه فيه ثبت باقراره وأما ان ثبت بالبينة الشرعية فان اقراره بالمجلس وقر به لا يفيد
شيأ بالنسبة الى المال الذي في يده وأما بالنسبة لتعلقه بذمته فيفيد اليه أشار بقوله (ص) وهو
في ذمته (ش) يحاصر به المقر له فيما تجدد له من المال ومثله اذا أقر بدين لمن لا يهتم عليه بعد
مجلس التفليس يبعد فقوله وهو في ذمته راجع لمفهوم قوله بالمجلس وقر به ولقوله لا يبينه حيث
كانت الدين الثابتة ببينة تستغرق ما بيده وأما ان لم تستغرق ما بيده أو تستغرق وعلم تقدم
معاملته فان اقراره يقيد في الاولي بلا نزاع وفي الثانية على الراجح (ص) وقبل تعيينه القراض
أو الوديعة ان قامت بيته بأصله (ش) يعني أن المفسر بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم كما مر
يقبل تعيينه القراض والوديعة لمن لا يهتم عليه بالمجلس وقر به وقيل لا بتقيد بذلك وهو المعتمد
ان قامت بيته بأصل ما ذكر بان تشهد تلك البينة بان عنده قراضا أو وديعة لفلان أو على اقراره
قبل التفليس بان عنده قراضا أو وديعة وهو يعين القراض والوديعة والمراد بتعيينه أن يقول
هذا القراض وهذه الوديعة فان لم تقم بيته بأصله فلا يقبل تعيينه ما ذكر حيث كان صحها
وأما ان كان مريضا فقبل ولو لم تقم بيته بالأصل (ص) واختار قبول قول الصانع بلا بيته (ش)
يعني أن اللخمي اختار من الخلاف قبول قول الصانع اذا قل في تعيين ما بيده لار بابه بلا بيته
بأصله ويكتفي بقوله هذه السبيكة مثلا أو هذا الغزل مثلا لفلان مع عين المقر له وهو قول ابن
القاسم اللخمي وهو أحسن لان الصانع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع
ولا يعلم الامن قولهم وانما فرق المؤلف في اختيار اللخمي بين الصانع وغيره وان كان مختاره
القبول في الجميع بلا بيته بالأصل لان اختياره في غير الصانع خلاف قول ابن القاسم وظاهره
سواء كان فلان عن يده أم لا وهو ظاهر كلام ابن يونس ومقتضى التعليل وظاهره أيضا
سواء كان الاقرار بالمجلس وقر به أم لا وهو ظاهر (ص) ويجوز أيضا ان تجدد مال (ش) يعني
ان المفسر اذا تجدد له مال من فائدة أو بسبب معاملة قوم آخرين فان له التصرف فيه حتى
يجر عليه فيه بالشروط المتقدمة في قوله بطله الخ وقوله ان تجدد مال أي تجدد بعد الحجر

لكلام أبي محمد صالح ولما ذكره
اللخمي كذا أفاده عجم وانظره
(قوله وأما ان لم تستغرق الخ) أي
بان قومت السلعة أولا بتقويم
اقتضى استغراق دينه لماعنده ثم
ارتفعت قيمة السلع ويظهر أيضا في
الغائب ثم يقدم مليا (قوله فيقبل
ولو لم تقم بيته بالأصل) فيه نظر فان
النص لابن يونس وصريحه أن هذا
انما هو في المريض الذي لم يفلس
فانه قال لم يختلف في المريض يقول
هذا قراض فلان أو وديعة له أنه
يقبل اقراره ان كان لمن لا يهتم عليه
وان لم يكن على أصل ذلك بيته
أي لان الحجر على المريض أضعف
من الحجر على المفلس لان المريض
أن يشترى ما يحتاجه بخلاف
المفلس اه (قوله بلا بيته بأصله)
هذا منه جواب عن المصنف وذلك
لان قبول قوله يدل على أن ذلك
مع عدم البينة فافائدة قوله بلا
بيته وحاصل الجواب أن هنا صفة
محدوفة لدلالة ما تقدم عليها أي
بلا بيته بأصله فقبل قوله يدل على

انه ليس هناك بيته تشهد بانه ملكه ولم يف ذلك المصنف لانه علم كذا كر وبعد في هذه البينة يحتمل
أن هناك بيته على أصله ويحتمل أن لا يكون فتنى أن يكون هناك بيته على ذلك (قوله وهو أحسن) وذلك لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة
الاول للمالك في العتية عدم قبوله خشية أن يخص صديقه الثاني يقبل وان لم يكن للمقر له بيته والثالث للمجدي يقبل اذا كان على أصل
الدفع بيته أو على اقراره قبل الفلاس وان لم تعرف ذلك البينة بعينه هكذا حكى اللخمي الاقوال قال وقول ابن القاسم أحسن (قوله في
الجميع) أي الايداع والقراض والبضائع والبيع بان يقول هذا الثوب الذي كنت اشتريته ثم أقول في كلامه نظير بل اختياره فيما اذا
قامت بيته بأصله ونصه اختلف اذا ثبت البيع والايداع ثم قال بعد الفلاس هذا الثوب الذي كنت اشتريته والوديعة التي قبضت فقيل
لا يقبل اقراره وقيل يقبل في الايداع والبضائع والقراض ولا يقبل في البيع وأن يقبل في الجميع أحسن لان الاصل وجود هذه الاشياء
عنده حتى يعلم أنه تصرف فيها

(قوله وان لم يحصل قسم) يستفاد منه أنه متى حكم بخلع ماله وأخذت من تحت يده انفك عنه الحجر ولو لم تقسم تلك الاموال (قوله ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه) الاولى أن يقول ومفهوم الشرط أن من حجر عليه ولم يتجدد له مال لا يحجر عليه ثانيا (قوله لان انتقال الكسب حينئذ) انظر ما وجهه (قوله وانفك الخ) لان العلة خوف اتلاف المال والعلة اذا زالت زال معلولها فان قيل هذا يعني عما سبق فالجواب أنه يمكن أن يقال انه منفك مادام لم يحصل شيء واذا حصل انصب (٣٦٩) عليه الحجر المتقدم فيلزم أن يكون محجورا عليه لان العلة في الحجر المال ولما زالت

العلة زال المعلول واذا وجدت العلة وجد المعلول (قوله اذا قسم ماله) الظاهر أن القسم ليس بشرط بل متى ما نزع من تحت يده كما يفيد ما تقدم (قوله وحلف أنه لم يكتم شيئا) سواء كان ذلك الحلف قبل التفليس أو بعده وان كان المطلوب حلفه قبله (قوله للاجتهاد الذي لا يضبطه الا حاكم) كان المعتمد بقول الاجتهاد حتى يحتاج لضبط (قوله ثم الانسب) أي وذلك لان الانفك قبل الحجر المتجدد وقوله وما يتجدد معطوف على قوله ما أخذ (قوله الا أن يفضل الخ) فيه ما تقدم سؤالا وجوابا (قوله وأفهم قوله واقسموا) الاولى أن يقول وأفهم قوله فباعوا الخ (قوله والتشبيه) يقتضى أن الكاف داخل على المشبه به وليس كذلك بل داخل على المشبه كما هو قاطبة الفقهاء (قوله بالخيار) أي للحاكم وان لم يشترط (قوله وفاعل بيع هو الحاكم) الاولى والفاعل للبيع الحاكم (قوله والمستحب الخ) قال المصنف ولا يبعد وجوبه (قوله ويكون البيع بالخيار) ولا يجوز للحاكم تركه فان باع بغيره فلكل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك (قوله في كل سلعة الخ)

وهو حكم الحاكم بخلع ماله وان لم يحصل قسم بين غرمائه ومفهوم الشرط أن من ثبت عدمه وأطلق ولم يتجدد له مال لا يفترق لتحديد عدمه ولو طال زمانه ان ناجى على المدونة وبه العمل والباقي في سجلاته لا يحدد بعد سنة أشهر لان انتقال الكسب حينئذ ولما كان الحجر على المفلس يخالف حجر السفينة في عدم احتياج فكه الى حاكم أشار الى ذلك بقوله (ص) وانفك ولو بلا حكم (ش) أي وانفك الحجر على المفلس اذا قسم ماله وبقية من ديونهم بقبية وحلف أنه لم يكتم شيئا أو وافقه الغرماء على ذلك ولو بلا حاكم يحكم بنفسه وأشار بلولاد بقوله ابن القصار وتلميذه عبد الوهاب لا ينفك حجر عن محجور عليه الا بحكم حاكم لا احتياج الفك للاجتهاد الذي لا يضبطه الا الحاكم ثم الانسب للمؤلف أن يقدم قوله وانفك ولو بلا حكم على قوله وحجر أيضا ان يتجدد مال (ص) ولو مكنتهم الغريم فباعوا واقسموا ثم دابن غيرهم فلا دخول للاولين (ش) يعني أن الغريم وهو من علمه الدين اذا ما كان الغرماء مما يبده فباعوه من غير رفع لحاكم واقسموه بحسب ديونهم أو واقسموه من غير بيع حيث يسوغ لهم ذلك وبقية لهم بقبية ثم دابن غيرهم بعد ذلك ففلس ثانيا فليس للاولين دخول في أثمان ما أخذه من الآخرين وما يتجدد عن ذلك الا أن يفضل عن دين الآخرين فأنهم يتعاصون فيها كالحاكم الحاكم عليه بالمال للغرماء ثم دابن غيرهم فلا دخول للاولين معهم والذات قال (ص) كنفليس الحاكم (ش) وظاهره كإن الحاجب أن نفليس الحاكم وان لم يحصل قسم منه له هذا الحكم وأفهم قوله واقسموا أنهم لو قاموا فلهم بحدوا وشيئا فتر كونهم بكن تفليسا فاذا دابن آخرين دخل الاولون والتشبيه في عدم الدخول لامن كل وجه فلا يمنع من التصرف ولا يحل به ما أجل وله الاقرار ولو بعد من المجلس وبيعهم ليس ببيع خيار لان فعل الغرماء ما ذكر ليس تفليسا ثم استثنى مما قبله وهو عدم دخول الاولين على الآخرين قوله (ص) الا كارت وصاله وأرض جنابة (ش) أي الآن يفيد ما لامن غير أموال الآخرين ميراث وهبة وأرض جنابة عليه أو على وليه فانه يدخل فيه الاولون والآخرين ويتعاصون كاهم فيه (ص) وبيع ماله بحضرة بالخيار ثلاثا (ش) هذا هو الحكم الثاني من أحكام الحجر وفاعل بيع هو الحاكم والمعنى أن المفلس يبيع الحاكم ماله ان خالف جنس دينه أو صفته والا فلا يجب بيعه والمستحب أن يكون البيع بحضرة من علمه الدين لانه أقطع لمختمه ويكون البيع بالخيار فيه للحاكم ثلاثة أيام للاستقصاء وطلب الزيادة في كل سلعة من حيوان وعروض وعقار بخلاف خيار التروى فيختلف باختلاف السلع كاهم ولا يختص ما ذكره المؤلف من أن الخيار ثلاثا بسلع المفلس بل كل ما باعه الحاكم على غيره من سلع غائب ويتم ومغرم وذ كر ثلاثا لان المعدود محذوف فيجوز ذ كر العدد وتأنينه (ص) ولو كتب أو ثوبى جمعته ان كثرت قيمتها (ش) أي ولو كان مال المفلس كتبها فباع عليه من غير كراهة لان هذا أمر جبري فلا ينافى ما في باب الاجارة من كراهة بيع

ويستثنى ما يختصى فوانه كطرى اللحم وورطب الفواكه بل لا يستأنى الا كساعة كما أفاده بعض الشيوخ وأما سائر العروض كسوط ودلو وحبل وبكرة فباع من حينه (قوله بخلاف خيار التروى) وهل له البيع به أقول وهو الظاهر وعليه فالظاهر أن خيار الثلاث بعده أو ليس له البيع به (تنبية) فان زاد أحد في تلك المدد رد الحاكم البيع الاول وبيع بهذا الثاني ثم ان بيع الحاكم وان كان مختلا من جهته فهو لازم من جهة المشتري ولذا يلزمه نفقته واذا ضاع منه ضمنه (قوله ولو كان مال المفلس كتب) ولو احتاج لها فليست كالة الصانع لان شأن العلم أن يحفظ

(قوله ومحل الخلاف في الكتب الشرعية) في عب وينبغي وآلته (قوله ولو في دين الغصب) كالأمر المقتضى ترتب عليه دون من غصب غصبه وأتى بذلك دفعاً لما توهم من أن دين الغصب يباع فيه ولو لم تسكر قيمته أو في خط بعض الشيوخ خلافاً لمن قال لا يترتبه شيء كثرت قيمته أو قلت (قوله وهو يختلف باختلاف عرف اللابس) أي من لبس ثوب واحد أو ثوبين أو ثوباً وشياً آخر يجعل على الكتفين أو أزارورده أو نحو ذلك وعبر بثوبين (٣٧٠) تبعاً للإمام والأمام نظر لعرف زمانه وعرف زمانه ليس فيه الأثوبان

أو أزارورده وبعبارة أخرى ثوباً جمعته قميص ورداء أو جبة ورداء (قوله وبعبارة أخرى) جواب ثان (قوله كمرزبة) بكسر الميم وفتح الباء مع التخفيف (قوله تردد لشيخ المازري عبد الحميد الصائغ) والراجح أنها تباع كذات حاشية القيشي (قوله أي والخير الخ) لا يعني أن الخير ليس في التردد مطلقاً بل إذا كان لواحد فقط قوله وتباع خدمة الخ) ولا يوجب المكاتب لأنه لا خدمة للسيد عليه (قوله ولا يباع مرجع عبده) أي للفلس وفاعل أخدمه عائده على السيد (قوله فالخدمة له كعرض) فتباع عليه (قوله وما كثرى أن قد) بأوفي نسخته فيحمل ما كثرى على الوجيبة وقوله أو نقدت عنه على المشاهدة (قوله وتقييد الخمي) أي فانه قال يجبر الصانع لأنه عومل على ذلك لا التاجر وعلى التاجر فكلم مالك وانظر لو شرط عليه التكسب هل يعمل بذلك لأنه شرط فيه غرض ومالبة أولاً والذي يجب الجزم به الأول كما يفيد كلام بهرام ولا يخالف المصنف أقول بل يخالفه لأن هذا شرط حكما والخاصل أنه لا يلزم بالتكسب ليدفعه لغرمائه في ديونهم وأما كونه يكتسب وينفق على نفسه فهذا يلزمه ولا يترتبه قوته حيث

الكتب لأنه أمر اختياري ومحل الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث وما عداها الخلاف في جواز بيعه وكذلك يباع على الفلس ثوباً جمعه إن كثرت قيمتها ولو في دين الغصب وبشترى له دونها والقلة والكثرة بالنسبة للفلس ومراعاة بثوبين جمعه ملبوس جمعه وهو يختلف باختلاف عرف اللابس وبعبارة والتثنية باعتبار الغالب والأفلا فرق بين الثوب والثوبين والأثوب (ص) وفي بيع آلة الصانع تردد (ش) يعني أنه إذا قلص أحد من أرباب الصنائع فهل تباع عليه آتته المحتاج إليها كمرزبة الكرادوم مطرقة الحداد وما أشبه ذلك والحال أنها أقلية القيمة أو لا تباع فيه تردد شيخ المازري عبد الحميد الصائغ فقال عنه أنه كان يتردد في بيع ذلك والتردد جار على اصطلاحه لأن معناه التحير فقوله وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أي وبالتحير لتحير جنس المتأخرين فيصدق بالواحد كما هنا وأما غير المحتاج لها فتباع من غير خلاف وكذا لو كثرت قيمتها (ص) وأوجز رقيقه (ش) يعني أن رقيق الفلس الذي لا يباع عليه في الدين كالدبر والمعق إلى أجل وولد أم الولد من غيره بواجب عليه وأما الرقيق القن فانه يباع عليه وقد دخل في قوله ويبيع ماله والمراد بالرقيق هنا من له فيه خدمة كثيرة وفي كلام المؤلف قرينة على هذا المراد وهو قوله (ص) بخلاف مستولده (ش) أي فانه لا توجب عليه إذا ولدها قبل الحجر عليه إذ ليس له فيها غير الاستمتاع وقيل الخدمة وروى محمد بن إسماعيل بن ماجة مدبرته ويبيع كباية مكانه الخمي وتباع خدمة معتق لأجل وإن طالت كعشر سنين ويبيع من خدمة المدبر السنة والسنين ولا يباع مرجع عبده أخدمه غيره أي لا يباع عبد جعل سيده مرجعاً لمن فلس بعد أن جعل خدمته لغيره مدة وان فلس الخدم بفتح الدال فالخدمة له كعرض إن كانت سنين معلومة كالعشرة ونحوها وإن كانت حياة الخدم أو الخدم يبيع ما قرب كالسنة والسنين وما كثرى أو نقدت عنه يبيع له **تبيينه** قال في المقدمات وإن ادعى في أمة أنهم أسقطت منه لم يصدق إلا أن تقوم بينة من النساء أو يكون قد فسد ذلك قبل ادعائه وإن كان لها ولد قائم فقوله مقبول أنه منه (ص) ولا يلزم بتكسب (ش) يعني أن الفلس بعد أخذ ما سيده لا يلزمه أن يتكسب لغرمائه ليوفي ما عليه من الدين ولو كان قادراً على الكسب لأن الدين إنما يتعلق بذمته لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وسواء عامته والغرماء على التكسب أم لا وتقييد الخمي ضعيف (ص) وسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده (ش) أي وكذلك لا يلزم للفلس أن يتسلف مالا لأجل غرمائه ولا قبول هبة ولا صدقة وكذلك لا يلزمه أن يأخذ بالشفعة ولو كان فيها فضلة زائدة على الشراء لأنه ابتداء ملك ولا يلزمه ولومات عن شفعة فالشفعة للوزنة للغرماء ولا يلزمه أن يعفو للدية عن قصاص وجب له ليوفي به ما عليه وله العفو مجازاً بخلاف ما يجب فيه الدية لكونه خطأ أو عمد الإقصاص فيه لأنه مال فيلزمه فقوله وعفو يشعر بان الجناية عمد فيه القصاص فيفهم منه أن الجناية لو كانت خطأ وجب أخذ الدية وليس له العفو فيها لأنها مال

كان كسبه يكفيه الأهل خير بان الخمي لم يقيد بل قال لأن الغرماء عاملوه أي داخلون معه على ذلك (قوله أن يتسلف الخ) أي يطلب السلف بل ولا يلزمه قبول السلف من غير طلب إلا أن أراد أحد أن يسلف رب الدين قدر ماله على الدين ليرجع به على الدين من غير قصد منه فليس للفلس مقال كافي التوضيح ولا يترده ما مر في القرض من منعه حيث حصل نفع لأجنبي ورب الدين هنا أجنبي لأنه لما شرط المقرض الرجوع على الدين فكان القرض انما هو فليس التمتع في هذه الصورة إلا أو

للمقترض بحسب المعنى وان كان في الظاهر الطالب بقصد منع غيره (قوله نعم ان اختار الخ) فاذا انتزع اخذوه بخلاف حبس شرط محبسه لمحبس عليه بيعه ان شاء فلهم بيعه وان ابي هو لقوة شبهه بياقي عروضه (٣٧١) بجامع ان له بيع كل بخلاف رقيقته المذكور

او عمد الاقصاص فيه بخائفة ومأمومة ليس له العفو عنه لانه مال وقوله للديه اى على الديه اى على اخذ الديه ولا يلزمه انتزاع مال رقيقته المتقدم نعم ان اختار هو ذلك جاز على المستحسن اى جاز له ان يتزعم مال من يتزعم ماله كالدبر وأم الولدان لم عرض السيد والمعنى لا جمل ان لم يقرب الاجل فان مرض او قرب الاجل فلا يجوز له الانتزاع ولا يلزمه اعتصام ما وهبه لولده الصغير والكبير قبل احاطة الدين اذ ما وهبه له بعد الاحاطة لهم رده ثم ان المؤلف استعمل الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقته ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده لانه انما يقال فيه اعتصام فارطالاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة للغة لانه يقال فيه الانتزاع فيما ثم اخذيين كيفية بيع مال المفلس من استيناء وتجميل فذكر ما يجعل بيعه لكن بهد الاستيناء الايام اليسيرة وما يبالغ باستينائه وسكت عما لا يستأني به مما يخشى فساد كطرى لحم وفاكهة فلا يستأني به الا كساعة واما يسير العرض كسوط ودلوف يباع من حينه فقال مشير الى الاول بقوله (ص) وعجل بيع الحيوان (ش) المراد بالتجميل انه لا يستأني به كما يستأني ببيع عقاره وعرضه فلا ينافي انه لا بد من الاستيناء بالحيوان الايام اليسيرة لان الحيوان سريع التغيير ويحتاج الى مؤنة وفي ذلك نقص لمال الغرماء وليس المراد بالتجميل انه يباع من غير تأخير اصلا ولا انه يباع بلا خيار ثلاثة ايام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقله احد والى الثاني بقوله (ص) واستوفى بعقاره كالشهرين (ش) يعنى ان المفلس لا يتجمل ببيع عقاره اى وعروضه التى لا يخشى فسادها ولا تغييرها بل يستأني به فى المناداة عليه الشهرين وما قارب ما يباع بعد ذلك بالخيار ثلاثة ايام مراعاة لحال المفلس لان العقار لا يخشى عليه التغيير ولا يحتاج الى مؤنة وكلفة (ص) وقسم بنسبة الدينون (ش) اى وقسم مال المفلس المجتمع من اثمان ما يبيع وناضه ان كان امان بنسبة الدينون بان ينسب كل دين لمجموع الدينون فلو كان لشخص مائة ولاخر خمسون ولاخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فنسبة دين الاول لمجموع الدينون ثلث فيأخذ اربعين ونسبة الثانى سدس فيأخذ عشرين ونسبة الثالث النصف فيأخذ ستين ويحتمل طريقا آخر وهو نسبة مال المفلس لجملة الدينون وطريق ذلك ان تعلم كمية مال المفلس ثم تعلم كمية الدينون اللازمة لادته ثم تنسب مال المفلس الى مجموع الدينون فبذلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه مثلا لو كان جميع مال المفلس عشرين دينارا وجميع الدينون اربعون فنسبة العشرين الى الاربعين النصف فيأخذ كل واحد من الغرماء نصف دينه وقولنا اللازمة لادته يخرج الكتابة فلا يخاصص بها الا انها ليست بدين لازم فلهذا لو كاتب السيد عبده الماذون له فى التجارة ثم قام الغرماء على هذا العبد ففلسوه واقتسموا ماله فان السيد لا يخاصص مع الغرماء بالكتابة لما مر بل ان وفى عتق وان عجز زرق فقوله بنسبة الدينون جعله صاحب التكملة من اضافة المصدر لفاعل اى بنسبة الدينون بعضها الى بعض اى بقدر نسبة الدينون بعضها الى بعض وجعله الشارح لمفعوله والفاعل محذوف اى بنسبة الدينون اى بنسبته للدينون فكلامه محتمل للطريقين لكنه ظاهر فى طريقة صاحب التكملة (ص) بلائينة حصرهم (ش) يعنى ان القسم على غرماء المفلس او الميت لا يتوقف على اثبات ان لا غريم غيرهم بخلاف الورثة فان

لما فيه من شائبة الحرية (قوله على المستحسن) اى من القولين (قوله ان لم عرض السيد) راجع لقوله كالدبر وأم الولد (قوله ثم ان المؤلف الخ) اقول ليس هناك استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه بل فى حقيقته وذلك لان الاعتصام جزئى من جزئيات الانتزاع فغاية ما هناك انه عبر بالانتزاع الذى هو كلى شامل واستعمال الكلى فى فرد من افراده من حيث ذلك حقيقة لا مجاز (قوله الايام اليسيرة) الظاهر ان المراد بها ثلاثة ايام ونحوها (قوله من حينه) اى من غير استيناء (قوله صاحب التكملة) هو النويزرى اى تكملة النساطى لانه لم يكمل الشرح (قوله واستوفى) الظاهر وجوب الاستيناء المذكور والاخر المفلس بين امضاء البيع ورده ولا يضمن الحاكم الزيادة التى فى سلع المفلس حيث باعها الحاكم بغير استيناء اذا أمضى المفلس يبيع الحاكم لان الزيادة ليست محققة حين بيع الحاكم والذمة لا تلزم الا بامر محقق (قوله وما قاربهم) ما) حيث ان الكاف تكون غير استقصائية تدخل الثالث كما هو الشأن وقوله وقسم بنسبة الدينون ويحتمل طريقا آخر وهو ان تقسم مال المدين لما عليه من الدينون فما خرج فهو حصة السهم فاضرب بقمه مال الكل واحديخرج منابه فى الخصاص كأن يكون مال المدين اثنى عشر وعليه اربعة وعشرون كل رجل ستة فاذا قسمت اثنى عشر على اربعة وعشرين يخرج نصف فاضرب فيه مال الكل واحديخرج ثلاثة هي منابه فى الخصاص (قوله لفاعل) أراد به نائب الفاعل أو ان المراد من النسبة الانتساب ثم لا يخفى أنه لم ينسب الدينون بعضها الى بعض بل نسب كل دين الى مجموع الدينون وقوله لمفعوله اى الذى هو الدينون والمنسوب هو مال المفلس هـ ذامعناه (أقول) بل ويصح أن يكون المنسوب كل دين والخاصص أنه ان أراد من

اثنى عشر على اربعة وعشرين يخرج نصف فاضرب فيه مال الكل واحديخرج ثلاثة هي منابه فى الخصاص (قوله لفاعل) أراد به نائب الفاعل أو ان المراد من النسبة الانتساب ثم لا يخفى أنه لم ينسب الدينون بعضها الى بعض بل نسب كل دين الى مجموع الدينون وقوله لمفعوله اى الذى هو الدينون والمنسوب هو مال المفلس هـ ذامعناه (أقول) بل ويصح أن يكون المنسوب كل دين والخاصص أنه ان أراد من

الديون المجموع كاهو المتبادر فهي المنسوب اليها فاعطوا ويكون المنسوب محذوفاً وهو ما كل دين وأمالا المفلس وان أريد الكلية أي كل فرد يكون واقعا على المنسوب ويكون حذف المنسوب اليه الذي هو مجموع الديون فقول الشارح ولكنه ظاهر في طريق صاحب التكملة ليس بظاهر فتدبر (قوله وقعددهم) أي مرتبهم من الميت كأخيه أو عمه أو ابن أخيه أو نحو ذلك (قوله لان عددهم معلوم للجيران) أي شأنه أن يعلم للجيران (٢٧٣) فيمكن الشهادة على ذلك (قوله والديون يقصد اخفاؤها غالباً) فان

الحاكم لا يقسم عليهم حتى يكفهم ببينة تشهد بحصرهم وموت مورثهم وقعددهم من الميت اتفاقاً لان عددهم معلوم للجيران والاصدقاء وأهل البلد وغيرهم والديون يقصد اخفاؤها غالباً (ص) واستوفى به ان عرف بالدين في الموت فقط (ش) الضمير في به للقسام وقوله فقط أي لافي الفلاس بالاجتهاد والمعنى أن الميت اذا كان مشهوراً بالدين فان الحاكم لا يجعل يقسم ماله بين الغرما بل يستأنى به لاحتمال طرق غريم آخر حتى يجتمع الغرما والفرق بين الموت والفلس بقا ذمة المفلس دون الميت لكن في غير بعيد الغيبة أما بعيد الغيبة فيتفق على وجوب الاستبناعه اذا خشى أن يكون عليه دين ففي مفهوم في الموت فقط تفصيل أو أن فقط طرف والمؤلف لا يعتبر مفهومه (ص) وقوم مخالف التقديوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه (ش) يعني أن المفلس اذا كانت عليه ديون مختلفة لاحد غرما مائة درهم ولا حدهم عرض ولا حدهم طعام مثلاً فان ما خالف التقدم من مقوم أو مثلي يقوم يوم قسم المال وهو مراده بيوم الحصاص فاذا كانت قيمة الطعام مائة درهم وقيمة العرض كذلك ومال المفلس مائة فانها تقسم بين الغرما أثلاثاً فيأخذ صاحب النقد ثلث المائة ولكل من صاحبي الطعام والعرض كذلك فيعطى لصاحب النقد مائة ويشترى لصاحب العرض مائة من صفقة عرضه ولصاحب الطعام كذلك واليه أشار بقوله واشترى له أي لصاحب مخالف التقدم أي من جنس ماله وصفته بما يخصه في الحصاص من مال المفلس وهذا مع المشاحة وأما مع التراضي فانه يجوز أخذ الثمن ما لم يمنع مانع من ذلك كما يأتي (ص) ومضى ان رخص أو غلا (ش) لما قدم أنه يشتري للغريم بما نابيه في الحصاص مثل ماله من عرض وطعام ذكرهنا أنه لو لم يحصل شراء العرض والطعام حتى رخص السعر فاشترى له مما خصه نصف الطعام والعرض الذي على الفلاس أو ما يوفي دينه كما لو كان له على الفلاس عشرة أرباب أو عشرة ثياب فتابه ثلث قيمة ذلك وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من المائة المقوم بها فلم يشتريه بذلك حتى رخص السعر فاشترى بذلك خمسة أرباب أو خمسة ثياب أو عشرة فانه يمضي فيما بين رب الدين وفيما بين الغرما فليس لهم عليه رجوع في الرخص بل يفوز بنصف دينه أو بجميع دينه دونهم وليس لهم أن يقولوا انحصارك فيما زاد على ثلث دينك بل يختص بما حطه الرخص الا أن يزيد على دينه فليرد الزائد عليهم يتحصون فيه كما لو اشترى أحد عشر ثوباً مثلاً كمال طرأ كذلك يمضي لو لم يحصل شراء للعرض أو الطعام حتى غلا كما لو اشترى له في الفرض المذكور مقدار رخص دينه فليس لمن له الطعام أو العرض أن يقول أرجع على الغرما بما انقص عن ثلث ديني الذي نابي في الحصاص وانما يكون التماس بين من له الطعام أو العرض وبين المفلس فيسقط ما زاده الرخص عن المفلس من دين من له الطعام أو العرض وفي الغلاء يبدعه بما نقص لاجل الغلاء من دينه فيصير لمن له الطعام أو العرض في الرخص في المثال نصف الارادب أو الثياب و يبقى له في ذمة المفلس في الغلاء أربعة أخماس دينه وهو ثمانية أرباب أو أثواب (ص) وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه قولان (ش) يعني أن الشخص اذا كان له عند من فلس سلم وقد اشترط عليه نوعاً جيداً ثم قومه له على حسب ما وقع عليه العقد

قلت شهادة البينة بحصر الورثة شهادة على النفي وهي لا تجوز للتعذرقات النسبي المحصور لا تعذر فيه وتجوز الشهادة به كليس لزيد أولاد غير هؤلاء ومن المحصور ليس لزيد عند عمرودين وليس في البلد فرس وأماليس لاحد عند عمرودين فمن غير المحصور (قوله واستوفى) أي وجوباً فيما يظهر باجتهاد الحاكم (قوله اذا خشى أن يكون عليه دين) وأما ان لم يخش فحكمه حكم الحاضر وأراد بالبعيدة ما قابل القرية فشملت المتوسطة كذا يظهر وظاهره الاستيناء مع انشائية وان لم يعرف بالدين فليس كليت في هذا (قوله ففي مفهوم قوله فقط تفصيل) أقول هذا الكلام لا ظهور له لان معنى فقط تحسب والمعنى عرف بالدين لا غير فكيف يعقل التفصيل (قوله أو ان فقط ظرف) فيه انهم ذكروا ان قط ظرف للزمان الماضي تقول ما فعلته قط أي في الزمان الماضي وأما هنا فظاهر

لكونه أتى بالفاء أي بمعنى انه ولا تكون ظرفاً اذا تجردت من الفاء راجع المعنى أو غيره (قوله وقوم مخالف التقدم) ومثل ذلك اذا كان الدين كله عرضاً واختلفت صفته أو طعاماً كذلك وأما ما وافقت صفته فلا يقوم حيث وافق مال المفلس ما عليه صفة أيضاً كان مختلفاً وسلكت في معرفة ما يخص كل واحد بنسبة كل دين لجملة فان سلك فيه نسبة ما عند ما عليه قومه وبيع ما عنده واشترى به صنف ما عليه (قوله يوم الحصاص) بكسر الحاء ضبطه بعض شيوخنا (قوله ان رخص أو غلا) أي ما يشتري المفهوم من اشترى

ونابه

(قوله قلت ما تقدم الخ) حاصل الجواب أن ما تقدم في السلم إذا لم يقبل أي وما هنا في السلم إلا أنه فلس فلللسم حكم غير الحكم الذي في غير الفلس وأجيب بغير ذلك بأنه هنا إذا لم يكن غالباً وما تقدم إذا كان غالباً (قوله فلا يجوز أخذ ما نابه) ما لم يحل الأجل وباخذ الفضة حالاً لأنه صرف ما في الذمة حينئذ (قوله والبيع والسلف) إنما يكون هذا على تقدير أن يكون دفع دينارين على ثوبين ونابه في الحصاص دينار وبقى له ثوب (قوله وسواء كان الدين الذي الخ) ولو كانت نفقة المتأخرة بعد تقبليه لأنه يترك له النفقة الواجبة عليه زمنه لنفقة الزوجة (قوله على قول ابن القاسم) ومقابله لابن دينار ترد ما زاد (٣٧٣) على نصف الصداق إن صار لها في المحاصة أكثر

من النصف (قوله ردت للغرماء) من اللولو كان عليه ما تثنان لرجلين مثلاً يأخذ نصف دينه فيكأن الخمسة والعشرين الفاضلة كمال طرافيقوعون فيها المحاصة فنقول فضل لكل من الرجلين خمسون ولها خمسة وعشرون فالجمله مائة وخمسة وعشرون ونسبة الطارئين لمجموع الدين الفاضل الخمس فيرجع كل واحد بخمس دينه الفاضل فيأخذ كل من الرجلين عشرة وهي خمس الخمسين وتأخذ المرأة خمسة لأنه خمس دينها وانظر لو كانت المرأة منكوحة تكاح تفويض ولم يدخل بها وفلس فهل لها أن تحاصص بصداق المثل على تقدير الدخول ثم إن طلقها قبله ترده أو لا تحاصص وهو الظاهر لأنه لو ماتت أو ماتت لشيء لها كذا أفاده بعض الشيوخ (قوله لأنها مواساة) ظاهر ذلك التعليل مع ما يفيد قوله إلا أن يكون الخ من رجوعها بعد الكفاف إنما لا تحاصص في نفقة الولد مطلقاً

ونابه شيء من النقد فهل يشتري له به أدنى أنواع الجيد رفقا بالفلس أو يشتري له أوسط أنواع الجيد وهو العدل بين المفلس وصاحب الدين إذا لا على ظلم على المفلس والادنى ظلم على المسلم قولان وكذلك إذا كان اشتراط على من فلس الادنى فهل يشتري له بما نابه أدنى الادنى أو وسطه قولان كذا قاله بعضهم فان قلت قوله في السلم وحمل في الجيد والردى على الغالب والافالوسط يخالف ما هنا قلت ما تقدم فيما لم يقبل ولما كان قوله واشتري له بما خصه بوجه وجوب الشراء ومنع أخذ ما نابه في الحصاص نبه على أن ذلك عند مشاحة الغرماء أمالوا تراضوا على أخذ ما نابه بمنايه من دينه وبقى له ما بقي من دينه من الطعام أو العروض في ذمة المفلس لم يمنع بقوله (ص) وحاز الثمن الامناع كالاقضاء (ش) أي وجاز لمن له دين مخالف النقد أخذ الثمن الذي نابه في الحصاص دون أن يشتري له من طعام أو عروض الامناع شرعي كالمناع المعتبر في باب الاقضاء السابق في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجرة وأن يسلم فيه رأس المال فلو كان رأس مال هذا الغريم عرضاً أسلمه في عرض كعبد مثلاً في ثوبين ففضل له في الحصاص قيمة ثوب وبقى له ثوب جازله أخذ تلك القيمة لان حاصل أمره أنه دفع عبداً في عين وثوب ولا محذور في ذلك بخلاف مالو كان رأس ماله ذهباً ونابه في الحصاص فضة أو العكس فلا يجوز أخذ ما نابه بل بتعين الشراء له من جنس دينه لأنه يؤدي إلى الصرف المؤخر والبيع والسلف وبيع الطعام قبل قبضه ان أسلم في طعام ولما كانت زوجة المفلس حياً أو ميتاً من جملة الغرماء ولها حكمهم في الحصاص وحلول المؤجل من مهر وغيره من الحقوق أشار إلى ذلك بقوله (ص) وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها (ش) يعني أن زوجة المفلس تحاصص غرماءه بما أنفقته على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها موسراً حين انفاقها المذكور وسواء كان الدين الذي فلس بسببه قبل الانفاق أو بعده والا فلا ترجع منه بشيء وكذلك تحاصص الغرماء بجميع صداقها على المفلس ولو فلس قبل الدخول لأنه دين في ذمته حل بفلسه فإذا حاصصت بصداقها ثم طلقها الزوج قبل الدخول فترد ما زاد على تقدير المحاصة بنصف الصداق على قول ابن القاسم أي وتحاصص فيما رده فإذا كان الصداق مائة وحاصت بها فتابم الخمسون ثم طلقها قبل البناء ردت للغرماء خمسة وعشرين لأنه تبين أن صداقها خمسون وأنها لا تستحق الحصاص إلا بها وتكون في الخمسة والعشرين التي ردها أسوة الغرماء ولو طلقها قبل الدخول والحصاص فانها تحاصص بنصف صداقها وقوله (كلوت) تشبيهه في المسئلتين أي تحاصص بنفقتها وبجميع الصداق في الموت (ص) لابنفقة الولد (ش) أي فلا تحاصص بها في الموت ولا في الفلس لانها مواساة

(٣٥ - خري خامس) حكم بها كما أم لأن نفقت من عندها وتسلفت بل مقتضى التعليل انما لا ترجع أيضاً على الوالد مطلقاً أي كما أنها لا تحاصص لا ترجع ولكن في عب وشب بعد قوله لانها مواساة فالأمانة لكنها ترجع عليه بها ان أسر حال انفاقها لانها قامت عنه بواجب والحاصل على كلام عب وشب أنها وان لم تكن تحاصص لكن ترجع لذلك التعليل وقوله وكذلك نفقة الابوين أي نفقة الزوجة على أبويه وقوله إلا أن يكون حكم بها كما تراجع لما بعد الكفاف كما أشرنا إليه وهذا خلاف ما للزرقاني فإنه يقول محل كونها لا تحاصص بنفقة الولد ما لم تكن بقضية وأنفق وهو مولى أو الاحصت وظاهره وان لم تسلفها فصار الحاصل على هذا ان نفقت على الوالد تحاصص بها عند القضية واليسر تسلفت أم لا وان نفقت على الابوين تحاصص بالشرطين المذكورين مع زيادة ثالث وهو ان تسلفت

وارتضى كلام الزرقاني شب ولكن عب ذكر أن ظاهر بهرام أن كلام الزرقاني مقابل الخ والمعتمد ظاهر شارحنا من عدم الرجوع مطلقا وصدق عب في أن ظاهر بهرام (٢٧٤) ما ذكر (قوله لان دينك لم يصل البناء) أي لانه قد ضيعه الميت وفي العبارة حذف

والتقدير اقسما مال المفلس
لامالك لان مالك لم يصل
البناء ولم تنتفع به وقوله لانه
طرا الخ المناسب أن يكون
تعديلا ثانيا والمعنى ولانه
طرا بعد وقال في ك بعد
قوله لانه طرا الخ مانصه
وقال زو المناسب المبالغة
على ما بعد التفليس لانه ربما
يتوهم في البيع الواقع بعد
التفليس أن يرد جميع الثمن
لان البائع غير المدين وهو
الحاكم اه زاد الاقناني
وهذا محتمل والصواب
اسقاط وان لأن بعد
الفلس تنقض القسمة
ويرجع بجميع الثمن لان
المعاملة انما هي بينه وبين
الحاكم لا المفلس وجد
عندي مانصه ومحمل الرجوع
بالخصه ما لم يعرف المشتري
عين شيه والا فيرجع به
لقوله فيما يأتي وللغريم أخذ
عين شيه الخ اعنه في الفلس
لا الموت ولو مسكو كا (قوله
أوموصى له على مثله)
كان أوصى لزيد بالثلث ثم
تبين انه أوصى لعمر وبالثلث
(قوله لان من المعلوم الخ)
أي واذا كان من المعلوم فلا
حاجة لانص عليه والحاصل
أن الشارح يقول الانسب
للمصنف أن يقول أول وان
اشترى ميت بدين أو علم وارثه

وكذلك نفقة الابوين الا أن يكون حكمهما كما تسلفت وكان مليا فانها حينئذ تخصص بها (ص)
وان ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالخصه (ش) يعني أن المفلس أو الميت اذا قسم
الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم سواء علم الغرماء به أم لا ولم تعلم الورثة بالدين وليس الميت مشهورا بالمدينة
بديل ما يأتي فانه يرجع على كل من الغرماء بالخصه التي تنوبه لو كان حاضرا فلا يأخذ مليا عن معدم
ولا حاضرا عن غائب ولا حيا عن ميت فلو كان مال المفلس عشرة مثلا وعليه ثلاثة لكل واحد عشرة
أحدهم غائب فاقسم الحاضران ماله فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب فانه يرجع على كل
منهما واحد وثلثين وكذلك اذا بيعت سلعة من مال المفلس أو الميت بعد الفس والموت أو قبلهما ثم
استحققت تلك السلعة فان المستحق من يده يرجع على كل واحد من الغرماء بالخصه التي كانت تنوبه في
الخصاص فقط فلا يأخذ أحد عن أحد فلو كان عليه عشرون دينارا مثلا لاثنتين ولم يوجد عنده السلعتان
فبيعت كل سلعة بعشرة فأخذ كل واحد من غريمه عشرة على قدر دينه ثم استحققت إحدى السلعتين
فان المستحق من يده يرجع على كل واحد منهما بثلث ما في يده وهو ثلاثة وثلث لانه غريم طرا على الغرماء
وهذا مبني على أنه بفلس حيث كان دينه مساويا لمباييده وهو خلاف ما مر الخ أو يحتمل على ما اذا كانت
قيمتها حين التفليس تنقص عن عشرين ثم زادنا حين البيع الى بلوغها عشرين واحتز بقوله ظهر دين
عمالو كان أحد الغرماء حاضر للقسم ساكنا بلا عذر له من القيام بحقه فانه لا يرجع على أحد بشئ لأن
سكوته يعد رضامنه ببقاء ما يشوبه في ذمة المفلس وانما بالغ على كون البيع قبل التفليس لان الغرماء
ربما يقولون للمستحق منه السلعة اقسما مال المفلس لان دينك لم يصل البناء ولم تنتفع به لانه طرا بعد
التفليس (ص) كوارث أو موصى له على مثله (ش) التشبيه في الحكم والمعنى أن الوارث اذا طرا
على الورثة أو الموصى له اذا طرا على الموصى لهم الحكم سواء وهو أن الطارئ يرجع على كل بما يخصه لو
كان حاضر للقسمة فلا يأخذ مليا عن معدم ولا حاضرا عن غائب كما مر (ص) وان اشترى ميت بدين
أو علم وارثه وأقبض رجع عليه (ش) يعني أن الميت اذا كان مشهورا بالدين أو علم وارثه أو وصيه
ببعض الغرماء فتعدى الوارث أو الوصى وأقبض التركة لبعض الغرماء فان الطارئ من الغرماء يرجع
على الوارث أو على الوصى فيأخذ منه جميع حقه له عنده بالقسم ثم يرجع الوارث أو الوصى على الغرماء
الذين قبضوا ولا يقدر ما أخذ هذا الطارئ منه كما يأتي أما ان لم يعلم ولم يشتر مورثه بالدين فهو المذكور
أولا بقوله وان ظهر دين يرجع بالخصه ولا رجوع للطارئ على الوارث وانما رجوعه على الغرماء (ص)
وأخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه (ش) يعني أن الورثة اذا اقتسموا التركة ميراثا ثم طرأ عليهم غريم
لا يقيد العلم والشهرة فانه يأخذ ملي عن المعدم والحاضر عن الغائب والحى عن الميت بجميع حقه ما لم
يجاوز دين الطارئ ما قبضه الوارث الملى لان الوارث الملى يقول لهذا الغريم الطارئ ليس لك على
رجوع الا بقدر ما قبضته فقط فحينئذ يرجع هذا الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة وانما كان كذلك
لان الغريم مقدم على الوارث اذا لارث الابد وفاء الدين فقوله وان اشترى الخ هذا في الوارث المقبض
وأما الوارث القابض فلا تفصيل فيه بين علم وعدمه أو اشتهار وعدمه وقوله وأخذ ملي الخ
هذا في الوارث القابض لنفسه وانما يقبل وأقبض أو قبض لأن من المعلوم أنه لا يؤخذ ملي عن
معدم ما لم يجاوز ما قبضه الا في الوارث القابض لنفسه ولك أن تجعل قوله وأقبض شاملا لهما أي أقبض

وأقبض أو قبض رجع عليه أي ليكون قوله وأخذ ملي عن معدم مر تبنا بقوله وقبض المتقدم بخلاف ما اذا لم تذكر فلا يكون غيره
مر تبنا بشئ تقدم وحاصل الجواب انه لا حاجة لذكر قبض سابقا لان من المعلوم أنه لا يؤخذ ملي عن معدم الخ الا في القابض لنفسه (قوله
ولك الخ) جواب اخر حاصله أنه لا حاجة لتقدير قبض لانه يمكن تحمیل ما تقدم لقبضه لنفسه الذي يرجع له قوله وأخذ ملي عن معدم أي فيكون

قوله وأخذملي عن معدم راجع لقوله قبضه لنفسه فإذا علمت ذلك فلا حاجة لذلك كله لأن قبضه لنفسه لا يتقيد باشتهار ولا علم الوارث فلا حاجة إلى أن يسلك في ذلك ولا يعارضه قوله في القسمة ومن أعسر فعليه أن لم يعلم إلا أنه معترض وأيضا تقديره قوله وإن أقبض غيره غير ما أو مماثلا لا يظهر لأن سياق الكلام في الدين فلا معنى (٣٧٥) لقوله أو مماثلا (قوله ثم رجوع على الغريم) وانظر

لوعلم الغرماء في هذه الحالة بالغريم الطارئ هل يؤخذ الملىء منهم عن المعدم والحاضر عن الغائب أو عما يؤخذ من كل حصته لمشاركة الورثة لهم في العلم وهو الطاهر (قوله تأويلان) وهذا إذا لم يكن أحدهما أسهل قضاء من الآخر بان كان له مال ناض أو هو غير ملد والابان كان له مال عرض يحتاج لكبير كفاة أو ملدا فلا خلاف في تبعية الأسهل هكذا قال اللخمي ولم ينبه عليه المصنف فيجتمل الوفاق أو أنه طريقته ولذلك تركه هنا مع ذكره في توضيحه (قوله فان مصيبته من الغائب اتفاقا) حيث كان من جنس دينه وعليه لو طرأ غريم فلا يضمن للطارئ حصته على الأصح (قوله لكان ضمانه من المديان) في عب وهو ظاهر في الأول وأقول معنى كونه من المديان في الثاني أنه يؤخذ من مال تعدد الملت وأصل هذا الكلام للشيخ سالم (قوله لا عرض) أي وقف للغرماء ليعطى لهم ان وافق عرضهم أو لبيع ويعطى ثمنه ان خالفها لتلف قبل دفعه لهم في الأولى وبيع في الثانية (قوله لتفريطهم في قسمة العين) ظاهر هذا التعليل أنه لو لم يقع منهم تفريط لا يضمنون وظاهر النقل الضمان مطلقا لا حسن في التعليل

غيره كان غريما أو مماثلا أي وأقبض غيره مع قبضه لنفسه (ص) ثم رجوع على الغريم (ش) أي ثم اذا غرم الوارث أو الوصي للغريم الطارئ مع العلم أو الشهرة فان الوارث يرجع على الغريم الذي قبض منه فهو من تمة الكلام على الوارث المقبض فقوله ثم رجوع الخ معطوف على قوله يرجع عليه وأشار بقوله (ص) وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير (ش) إلى ما ذكره في المدونة عن ابن القاسم في باب آخر وهو أن القادم من الغرماء يرجع على الغرماء القابضين من الورثة حيث كانوا أم لياها فان كانوا معدمين يرجع على الورثة وكان عليه أن يقول وفيها أيضا لبيد أن المخلصين في المدونة واختلف هل قول ابن القاسم بداءة الغريم على الوارث خلاف لقول مالك يبدأ الوارث وهو فهم اللخمي وغيره واستظهره ابن عبد السلام وأولس بخلاف بل وفاق ومعنى قول مالك فيها يبدأ بالوارث وقول ابن القاسم بالغريم ليس على سبيل التعيين بل على التخيير يعني أن الغريم الطارئ ان اختار تبع بمصيبته الوارث ثم يرجع على الغريم وان شاء تبع الغريم وهو فهم ابن بونس وإلى فهم الشيخين أشار بقوله (ص) تأويلان (ش) أي فيه تأويلان فهما مبتدأ حذف خبره ولما لم يكن قسم مال المفلس أو الميت متوقفا على حضور جميع غرمائه بل يقسم ولو غاب بعضهم والمالكم ووكيل الغائب فيعزل له نصيبه إلى قدومه بين حكم تلف ذلك النصيب المنعزل وهو أن ضمانه ممن عزل له بقوله (ص) وان تلف نصيب غائب عزل نفسه (ش) يعني أن الحاكم اذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين غرمائه ثم انه عزل نصيب شخص غائب فتلف بعد ذلك فان مصيبته من الغائب اتفاقا والقاضي أو نائبه أمين فيه وفهم مما قررنا أنه لو عزل الغرماء أو الورثة لكان ضمانه من المديان (ص) كعين وقف لغرمائه لا عرض (ش) يعني أن الحاكم اذا وقف مال المفلس أو مال الميت كله ليقضى منه ديونه فتلف ذلك المال فالشهور أنه ان كان عينا ذهباً أو فضة فضممانه من الغرماء الحاضرين لتفريطهم في قسمة العين اذا كفاة في قسمها لانها مهيأة للقسم وأما العرض اذا تلف فضممانه من المفلس أو من الميت لامن الغرماء وذكر وقف ولم يؤثمه لتأويل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قابل العين (ص) وهل الآن يكون بكديته تأويلان (ش) أي وهل عدم الضمان في العرض مطلقا سواء كان مثل دين الغرماء أم لا ويكون ضمانه من المفلس وهو قول ابن القاسم أو أن محل عدم الضمان اذا كان العرض محال فالدين الغرماء وعليه اذا كان مثل دينهم فضممانه منهم لامن المفلس وهو قول ابن رشد لان المحاصة فيه كالعين ولا يحتاج لبيعها فيضمنه الغريم والخلاف محله اذا كان الذي أوقف العرض هو القاضي لا الغرماء أو الورثة وإلى ما مر أشار بالتأويلين والمذهب التأويل بالاطلاق والباء في بكديته للابسة والكاف بمعنى صفة أي وهل الآن يكون ملتبا بصفة دينه (ص) وترك له قوته والتفقة الواجبة عليه لظن يسرته (ش) عطف على قوله وبيع ماله والمعنى أن الحاكم يبيع على المفلس ماله ويقسمه بين غرمائه على ما مر ويترك له منه قوت نفسه وقوت من تلزمه نفقته شرعا من زوجته وولده ورفيقه وأمها وأولاده ومدبر به إلى

ما قاله ابن بونس فانه قال ووجهه أن العرض لما كان للمفلس نجاؤه كان عليه توأوه وأن العيز لم يكن فيها نعاء كان من الغرماء وهو أحسن من تعليل الشارح (قوله والخلاف محله) وأما لو كان الموقف الغرماء أو الورثة لكان الضمان من المديان كما في كذا عن ابن عبد السلام (قوله وترك) أي للمفلس الاخص وقوله قوته أي ما يقبضه مما تقوم به بنيته فاذا كان يقبض بطعام فيه ترفه فلا يترك له ذلك وكذا يقال في قوله والتفقة الواجبة عليه واذا كان له صنعة يقبض منها لا يترك له شيء وقيل الانفقة يومين خوف عطلة (قوله ورفيقه)

أى الذى لا يباع عليه وقوله وأمهات أولاده عطف خاص على عام (قوله والتبعات) عطف على المطالم عطف مرادف وقوله كما نقله أبو الحسن هو الظاهر ومحملة ما لم تكن له صنعة يكتسب بها (قوله متعلق بقوله قوته) والمعنى وترك قوته أى ما يقتات به لوقت يظن أنه يحصل له اليسار فيه وقوله وليس غاية (٢٧٦) للترك لأنه لو كان غاية لكان المعنى يترك له تر كما مستمر الظن يسرته أى أن هذا الفعل

وهو ترك ما يقتات به مستمر لظن يسرته وهذا ليس بصحيح لأن الترك فى لحظة فلا استمرار فيه (قوله أسد على) أى مجترئ وفى الحروب نعامة أى جبان (قوله وكسوتهم) قبض وطوبى له فوقه وعمامة وسروال ومداس ويزاد فى الشتاء جبة لحوف هلاك أو أذى شديد وتزاد المرأة مقنعة وازار أو غيره مما يلبس بجماله (قوله الدشت من الثياب) بالشين المجتمعة شرح شب وفى المصباح والدشت ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده فى حوائجه وبعد هذا فى العبارة تحريف والخاصل أن الدشت بالشين المجتمعة اسم للصعراء لا غير وأما بالشين المهملة فله إطلاقان يطلق على الصعراء وعلى ما يلبسه الإنسان ويكفيه فى ترده لحوائجه (قوله وتجوز به الصلاة) أى من غير كراهة كفى له ومعج (قوله فلولم يعلم) أى فلولم يعتقد وهذا صادق بان ظن أو شك أو توهم ولكن الظاهر أنه إذا غلب على الظن أنه يعتقد عليه يكسبون كاعتقاد أنه يعتقد

ظن يسرته لأنهم على ذلك عام لوه بخلاف مستغرق الذمة بالمطالم والتبعات إذا قلنا فإنه لا يترك له إلا ما يسد به جوعته لأن أهل الاموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد والغزالي كما نقله أبو الحسن وكلامه فى شرح المناسك يفيد أنه لا يترك له ولا ما يسد به جوعته قوله الواجبة عليه أى بالاصالة لا بالالتزام لسقوطها بالفلس والموت وقوله لظن يسرته متعلق بقوله قوته والنفقة وليس غاية للترك وتعلق الجار والمجرور بالاسم الجامد جازر كقوله أسد على ولو قال لظن يسره كان أخصر (ص) وكسوتهم كل دستا معتادا (ش) يعنى أن المفلس يترك له ولمن تلزمه نفقته كسوتهم أى يترك لكل واحد منهم دستا معتادا والدست بفتح الدال هو الدشت من الثياب وأما الثياب التى للزينة فلا تترك له وللمن تلزمه نفقته على المشهور قال فى الاستغناء لا يترك عليه إلا ما يورى عورته بين الناس وتجوز به الصلاة إلا أن يكون فى الشتاء ويضاف عليه الموت فيتترك له ما يقبه البرد اهـ ومثل الموت خوف الضرر كما هو الظاهر وقوله وكسوتهم عطف على قوته والضمير عائدة على من ذكر وكل مبتدأ أو سوغ الابتداء بمها العموم لأنها من صيغته والخبر محذوف أى كل يعطى دستا معتادا ودست ما مفعول ثان يعطى والجملة من المبتدأ والخبر مستأنفة استئنافية يابها فى جواب عن سؤال مقدر وكأنه لما قال وكسوتهم قال له فائل ما يعطون فقال كل دستا معتادا وانما لم يسقط لفظ كل لثلاثتهم أن يكسى الجميع دستا واحدا (ص) ولو ورث أباه يبيع لا وهب له ان علم واهبه أنه يعتق عليه (ش) يعنى أن المفلس إذا ورث من يعتق عليه كاصوله وان علوا وفر وعه وان سفلا وحواشيه فإنه يباع فى الدين الذى على المفلس لتعلق حق الغرماء به ان استغرقه الدين والابيع منه بقدر الدين وعمتق الباقي ان وجد من يشتريه مشقوا والابيع جميعه ويملك باقى الثمن وأمالو وهب له من يعتق عليه فإنه لا يباع عليه فى الدين الذى عليه بشرط أن يعلم الواهب أنه يعتق على المفلس لأنه انما وهبه حينئذ لاجل العتق فلولم يعلم الواهب أنه يعتق عليه بل علم أنه أبوه مثلافه يباع عليه للغرماء وظاهر قوله لا وهب له أنه معطوف على ورث وهو غير ظاهر لأن لا تعطف الماضى وانما تعطف المضارع بقله وأجيب بان وهب ليس معطوفا على ورث بل هو صفة لموصوف محذوف معطوف على معنى ما أى يباع عليه أب ورث لأب وهب (ص) وحسب لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه (ش) هذا هو الحكم الثالث من أحكام الحجر وهو معطوف على قوله فخرج من تصرف مالى والمعنى أن المدين سواء كان مقلدا أم لأحاط الدين بماله أم لا يجبس الى أن يثبت عسره كان ذكرا أو أنثى حرا أو مازونا له فى التجارة هذا ان جهل حاله أى لم يعلم هل هو ملىء أو معدم لأن الناس محمولون على الملاء وهذا مما قدم فيه الغالب على الاصل لأن الاصل فى الانسان أن يولد فقيرا لا مائلا والغالب من شأنه التكسب فحمل على الغالب فى هذا ما من علم ملاءه فيؤمر بدفع الحق الآن ومعلوم العدم يجب انظاره ومحمل حبس مجهول الحال ما لم يسأل التأخير بحميل بوجهه الى غاية اثبات عسره فان سأل الصبر بحميل بوجهه وأولى بالمال الى أن يثبت عسره فإنه لا يجبس لان الغريم لم يثبت ملاءه ولا أنه غيب مالا وانما سجن ليتبين أمره فإذا أعطى جمالا الى مدة الاستكشاف توصل به الى ذلك كما يتوصل بالسجن فالضمير فى حبس راجع للمدين الاعم وهو يفيد أن التفليس لا يتوقف على ثبوت العسر والامساكسب المفلس وكلام المؤلف السابق يدل على ذلك اذ قوله

عليه (قوله لان لا تعطف الماضى) ولو قال لا تعطف الجمل لصح (قوله الحكم الثالث من أحكام الحجر) كيف بطلبه هذا مع أن الضمير فى حبس راجع للمدين مطلقا واذا كان راجعا للمدين مطلقا فلا يصح أن يقال من أحكام الحجر (قوله أحاط الدين بماله) ان قلت كيف يكون مجهول الحال وتعلق احاطة وعدمها الصادق بالرائد قلت يحمل الزائد على ما إذا كان ماله غائبا يتعسر الوصول اليه وجه لنا حاله فى أموال حاضرة يؤدى منها (قوله توصل به الى ذلك) أى الى تبين الامر (قوله وهو يفيد الخ)

ورده شيخنا عبد الله بأنه بعد حكم الحاكم بأخذه ما هو قسمه لا حبس وإنما الحبس قبل فقول المصنف وحبس لثبوت غسره أحمى من يصير
مفلساً لأنه فلس بالفعل ورد محشى تت بما حاصله أن كلام الشيخ صحيح وأنه ان ثبت غسره قبل التفليس لا يحبس بعد والا حبس
ويدل عليه قول المدونة ونصها وبيع الامام مظهر له من مال فيتموزعه غراماً مؤه ويحبس فيما بقي ان تبين لده أو اتهم اه (قوله
بجميل بالمال) أى وهو قول سخنون وقوله أو بالوجه وهو قول ابن القاسم وهل قولاً عما خلاف أو وفاق فيحمل قول سخنون على
المدون وقول ابن القاسم على غيره (قوله أو بالوجه) أى ويكتفى جميل بالوجه (قوله وتظاهره ولو كان يظن الخ) فيه شئ بل محل القولين
اذ لم يكن الغريم ممن يظن به كتم المال كما قيد به الخمي والاغرم ولو أثبت (٣٧٧) عدمه باتفاق القولين لان اليمين حينئذ من تمام

النصاب (قوله والمشهور
من القولين الخ) هو مخالف
لما تقر من انه اذا تعارض
كلام ابن رشد والخمي يقدم
كلام ابن رشد (قوله ملاؤه)
يجب قراءته بالمد وأما
بالقصر مع الهز فهو الجماعة
واما بالقصر بلا همز
فالارض المتسعة (قوله
ان تفالس) أى ولم يعد
بالقضاء ولم يسأل الصبر
لثبوت غسره بجميل والا
أجيب وقد تقدم الخلاف
(قوله وله خدم الخ) الظاهر
أن ذلك ليس بشرط (قوله
والثلاثة والخمسة) لاشك
أن هذا قول مالك ولسخنون
يوما فقط (أقول) وهو
ظاهر المصنف وظاهر تن
اعتماده ورجح صاحب
المبسوط قول مالك ولكن
جرت العادة باعتماد كلام
المصنف الا بنصر قوى يدل
على ضعفه فتدبر (قوله
والاسجين) وأجرة السجين
على طالب الحق كما في شرح

بطلبه وان أبى غيره وقوله وفلس حضراً وغاب ان لم يعلم ملاؤه مظاهر في أن التفليس لا يتوقف على
ثبوت العسر بطريقه من شهادة وحلفه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن والضمير في يسأل للجهول وفي
له راجع لثبوت غسره فلو سأل ذلك ظاهر الملاء فهل يجب لذلك بجميل بالمال أو بالوجه قولان (ص)
فغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه (ش) يعنى أنه اذا قبل منه الجميل فغاب الغريم عند الاجل فان الجميل
يغرم ما عليه فان أحضره عند الاجل ولم يظهر له مال حلف وأطلق فان غاب فأنبت الجميل عدمه فهل
يغرم ما عليه وبه قال ابن رشد بناء على أن عيين المدين يتوقف عايمها ثبوت عدمه وقد تعذرت منه وهو
ما مشى عليه هنا وعند الخمي لا ضمان على الجميل حيث أثبت عدم المدين بناء على أن اليمين بعد ثبوت
الفقر أنه لم يكتم شيئاً استحسان واقتصر المؤلف على هذه الطريقة في باب الضمان حيث قال لان أثبت
عدمه أو موته في غيبته أى فلا ضمان على الضامن حينئذ وظاهره ولو كان يظن به كتمان المال والمشهور
من القولين ما للخمي (ص) أو ظهر ملاؤه ان تفالس (ش) عطف على قوله ان جهل حاله والمعنى أن
الانسان اذا كان ظاهر الملاء الأنة تفالس أى أظهر الفليس من نفسه بأن قال لا شئ معى يني بالدين فانه
يجبس وظاهر الملاء هو الذى يظن أن له ما لا بأن كان لابس الثياب الجميلة وله خدم (ص) وان وعد بقضاء
وسأل تأخير كالسيوم أعطى جيلاً بالمال (ش) يعنى أن ظاهر الملاء اذا وعد بان يدفع الحق ويقضيه
ولكن قال أخروني اليوم والثلاثة والخمسة فانه يجب ان ذلك بشرط أن يعطى جيلاً بالمال لانه لما وعد
ظهرت قدرته على المال فلم يقبل منه الا جميل بالمال فان لم يعط جيلاً بالمال فانه يسجن واليه أشار
بقوله (ص) والاسجين (ش) حتى يأتي بجميل أو يقضى ما عليه ومجهول الحال اذا وعد بالقضاء كظاهر
الملاء اذا وعد به ثم شبه في قوله والاسجين قوله (ص) كعلوم الملاء (ش) أى فانه يسجن حتى يوفى ولا يقبل
منه جميل (ص) وأجل لبيع عرضه ان أعطى جيلاً بالمال والاسجين (ش) يعنى أن المدين غير المفلس
اذا طلب التأجيل حتى يبيع عرضه للغرماء فانه لا يؤجل لذلك الا اذا أعطى جيلاً بالمال والاسجين
وأما المفلس فان الحاكم يبيع عليه عرضه ولا يحتاج لتأجيل وبعبارة قوله وأجل هو ظاهر في ظاهر الملاء
ومعلوم الملاء لا في مجهول الحال لانه لا عرض له (ص) وفي حلفه على عدم الناض تردد (ش) يعنى ان
الحاكم اذا باع عروض المفلس وقبض أثمانه فهل يحلف على عدم الناض وهو النقدان لم يكن معروفاً به
وهو قول ابن دحون وألا يحلف على ذلك قاله أبو على الحداد تردد والضمير في حلقه يرجع للمدين ولو مفلساً
وبعبارة هو في مجهول الحال وظاهر الملاء وأما معلوم الملاء فلا يحلف وقوله وفي حلقه أى وفي جبره وعدمه
تردد (ص) وان علم بالناض لم يؤخر (ش) يعنى أن معلوم الملاء اذا علم الحاكم بالناض الذى عنده فانه

العاصمة ولو قيل من بيت المال ان وجدوا لأفعلى الطالب الآن يلد المطلوب فعليه ما بعدو بنحوه في أجرة العون أى الرسول صرح ابن عاصم
(قوله كعلوم الملاء) مثله عن يأخذ أموال الناس ويقصد بها التجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق الخل أو سرقه أو نحرها
فيحبس حتى يؤدى أموال الناس (قوله لانه لا عرض له) أى لا عرض له ثابت نقول ومثله ظاهر الملاء لانه لو كان له عرض ثابت لكان معلوم
الملاء فالاحسن التعميم فنقول لبيع عرضه أى بحسب ما دعى وهذا لا ينافى كونه مجهول الحال أو ظاهر الملاء أو غير ذلك وأما معلوم
الناض فلا يؤخر لبيع عرضه (قوله فهل يحلف الخ) أقول وهو الظاهر وذلك لان هذا الخلاف جار على الخلاف في أمان التهم كما قالوا ومحل هذا
التردد ما لم يحقق عليه الدعوى والا يحلف من غير تردد وهنا طريقة ثالثة تفصل بين التاجر وغيره (قوله ولو مفلساً) الواو الحال الموافقة أول

العبارة وقوله وبعبارة الخ لا يخفى انه على هذه العبارة لا يتقدم بالقياس وقوله فلا يحلف الاظهر تخليفه لانه يكون معلوم الملاء عندنا بعروض فيحتمل عنده ناض وعدمه فيظهر تخليفه (قوله ولو أدى الى اتلاف نفسه) أي ولم يظن أنه يموت وأما لظن أنه يموت فيقتل فيه الحاكم (قوله وضرب مرة بعد مرة) قال عجم وانظر هل في مجلس أو باجتماع الخ كما وهذا الثاني هو الظاهر اه (قوله أي وضرب معلوم الملاء) هذا هو الذي يفيد نص المواق فقال فيه ابن رشد الوجه الثالث حبس من يقعد على أموال الناس وادعى العدم فتمين كذبه فانه يحبس حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن قال سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ولا يخيمه من الضرب والسجن الاجملي غارم كذا قال المواق في حل قوله كمعلوم الملاء ثم قال في قوله ضرب مائنه تقدم نص سحنون ويضرب بالدرة المرة بعد المرة (قوله فهو عطف على أجل) يقتضى شموله لظاهر الملاء (قوله لا على علم الخ) الاولى أن يقول لا على وان علم الخ لانه يقتضى قصره على الذي علم بالناس (قوله لاتهامه على اخفاء مال) وكذا يقال في ظاهر الملاء ان تفالس ولا يخفى أن هذا مخالف لما أفاده نص المواق ثم أقول والظاهر انه يحتمل على ما ذاقوت التهمة (قوله انه) بدل من بعسره وهو بفتح و ويجوز الكسر على انه معمول لمقدر (قوله ظاهر ولا باطن والمذهب انه يحلف على البت وعلى (٣٧٨) ما لم يصنف ان ترك من اليمين ظاهرا وباطنا لم تعد لان اليمين على نية الحلف

لا يؤخره ويضربه باجتهاده الى أن يدفع ولو أدى الى اتلاف نفسه لانه ملد (ص) وضرب مرة بعد مرة (ش) أي وضرب معلوم الملاء سواء علم بالناس أم لا فهو عطف على أجل لا على علم مرة بعد مرة باجتهاد الخ كما وبعبارة هذا في مجهول الحال لاتهامه على اخفاء مال وفي معلوم الملاء وفي ظاهر الملاء ان تفالس (ص) وان شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهرا ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين (ش) يعني أن من جهل حاله وظاهر الملاء اذا شهدت البيعة عند القاضي بعسره شهادة على نفي العلم لا على البت أنها لا تعرف له مال ظاهرا ولا باطنا حلف وجوبه على طبق شهادة الشهود انه لا يعرف له مال ظاهرا ولا باطنا ويريد في عينه وان وجد المال ليقضين الحق لغرمائه زاد بعضهم وليؤدين الدين عاجلا وان كان مسافرا جعل لاوبة وقوله (ص) وأتظر (ش) اشارة الى الاحتجاج بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة دعاني ابي حنيفة في قوله ان صاحب الدين يلازم الغريم ووجه الدليل أن الله تعالى أوجب انظاره الى اليسر وفهم من قوله لا يعرف أن الشهادة على نفي العلم لا على البت والا بطلت لانه قد يكون له مال لم يعلم به وفائدة زيادة وان وجد ليقضين تظهر فيما اذا ادعى الطالب عليه انه أفاد ما لا يأت بيينة فلا يعين عليه لتقدم هذه اليمين ولولا الحلفه وجعلنا قوله وان شهد بعسره الخ في مجهول الحال وظاهر الملاء فقط لان معلوم الملاء لا تنفعه الا البيعة الشاهدة بذهاب ما بيده ولا يكفي قوله لا يعرف له مال ظاهرا ولا باطنا ومثله في ذلك من يقر بقدرته وملائته على دفع الحق ما لم تقسم قرينة على كذبه في اقراره ومثله أيضا من عرف بأخذ أموال الناس وعلم عدم ضياعها أو وكان عليه دين منجم يؤدي منه شيئا فاشيا فأدى البعض وادعى العدم في الباقي أو طلب بنفقة وولده بعد طلاق أمه فادعى العجز عن ذلك لانه كان ينفق عليه وعلى أمه أمس وهو الآن أفقر لزوال نفقة الام (ص) وحلف الطالب

كذا ينبغي بل اذا امتنع منها ما لا يبهر عليهم ما فان قلت فاذا كان اليمين على نية الحلف فلم طلب بالحلف على الباطن قلت لزيادة الارهاب التي ربما أوجبت اظهار ما أخفاء (قوله و يريد في عينه الخ) قال ابن الهندي وهذا استظهار واليمين المذكورة كافية لانها على نية الحلفه والضابط أن كل بيعة شهدت بظاهرها فانه يستظهر على باطن الامر بيمين من شهدت له البيعة بخلاف من شهدت له البيعة بالظاهر والباطن كما لو شهدت بأن فلانا غصب كذا أو دفع كذا أو قال كذا فلا يعين عليه (قوله وليؤدين الدين عاجلا) فائدة زيادة انه أن يصير أمنا من مظهره اذ لو لم يذكره وقضاه بعد زمن طويل لبرق عينه وفيه ضرر على صاحب الحق لا يخفى (قوله والباطل) وانظر هل يعترف ذلك

للعوام أم لا وأما اذا احتملت الشهادة الميت والعلم في بطلانها قولان كما لو قال انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطن (قوله وان وجد ليقضين) هذه اللام لا تدخل في جواب ان فهمي جوب لتقسم مقدر كما قال ابن مالك واحذف لى اجتماع شرط وقسم * جواب ما أخرت فهو ملتزم لا يقال يلزم تكرار القسم لانا نقول هذا أمر صناعي بدر ووجد بمعنى أصاب ولذلك تعدت لواحد ومصدره الوجود (قوله تظهر الخ) قال عجم وهذا يفيد أن زيادة قوله وان وجد ما لا يلقضين من حق الحالف فله تركها الا أن يقال لما كان الشارع ناظر الترتيبات والخصومات وتلقهاها ووجبت هذه الزيادة وان أراد الحالف تركها لا اشتمالها على غرض الشارع اه وقد علمت كلام ابن الهندي (قوله الا البيعة الشاهدة بذهاب ماله) كان تقول البيعة شاهدنا ماله بيد السلاية أو حرق أو نحو ذلك (قوله فادى البعض وادعى العدم الخ) أي وحالته لم تتغير (قوله وحلف الطالب الخ) فاعل حلف من استحق السجن فيدخل فيه مجهول الحال وظاهر الملاء معلومه الامن علم بالناس (قوله وحلف الطالب الخ) فاعل حلف من استحق الملاء للطالب أنه يقول ما علمت الناس من ملائي فهو بحسب ما يظهر لهم وأنت تعلم باطن الامر وأني معدم

(قوله ان ادعى عليه العدم) أي ولم يصدقه ان حبسه حينئذ ظلم وأما ان صدقه على أنه عديم فلا عين ولا حبس (قوله تفتيش داره) وحافونه كداره (قوله فففيه تردد) قال ابن ناجي والعمل عندنا على عدمه (قوله وأما حبسه) وكذا كسبه أو كسبه وما أشبه ذلك مما لا يسه لان الغالب أن ما في ذلك مذموم وبدعي مانعه وان سأل أي الطالب تفتيش دار الغريم ولو معلوم الملاء وظاهره ولو بعد الشهادة على عدمه وحلفه على ذلك فففيه تردد لان الشهادة على نفي العلم لا على البت (٣٧٩) اه ولكن الظاهر كما في عب أنه اذا ثبت

العدم والحلف لا تفتيش (قوله) ورجحت بينة الملاء (الخ) والذي جرى به العمل تقديم بينة الملاء وان لم تبين والقاعدة تقديم ما به العمل على المشهور فان قيل شهادة بينة الملاء مستحبة لان الغالب الملاء والشهادة بالعدم ناقلة وهي مقدمة على المستحبة وأوجب بأن الناقلة هنا المشاهدة بالنفي قدمت عليها المستحبة لانها مثبتة (قوله بان قالت الخ) لا ينبغي أن الدعوى أنه ملىء ودليلها أنه أخفى مالا (قوله بقدر الدين) يفيد أنه لو طرأ عليه موجب حبس فان بدين آخر فيزداد في حبسه للشأن (قوله أيم) هي الخالية من زوج أي فتقدير أيم مؤذن بأن الامين عبارة عن الزوج والحاصل أن الامين لغته من كانت خالية عن زوج سواء تزوجت قبل وطلقت أم لا وفي عرف الفقهها من تزوجت ثم طلقت أو مات زوجها والمراد الاول (قوله والسيد يحبس لمكانه) في دينه الحال اذا امتنع من أدائه لان المكاتب أحرز نفسه وماله وكذا يحبس السيد لعبده اذا شهد له شاهد بعثقه ولم يحلف السيد لرد شهادة الشاهد فان طال دين (قوله) مالم تكن قيمة الكتابة) انظر هل معناه أن الكتابة تباع لاجنسي ويؤخذ منه الثمن ويعطى لذلك

ان ادعى عليه علم العدم (ش) يعني أن من عليه الدين اذا ادعى على رب الدين أنه يعلم عدمه وكذلك رب الدين فان اليمين على رب الدين لازمة أنه ما يعلم عدمه فان لم يحلف لم يسجن المدين له بعد عين المدين والاسجن (ص) وان سأل تفتيش داره فففيه تردد (ش) يعني أن رب الدين وهو الطالب اذا سأل الحاكم أن يفتش له دار المدين لا يقيد كونه مفلساً وحافونه أو نحو ذلك عسى أن يجد شيئاً من متاعه ليبيعه له هل يجاب الى ذلك أم لا فيه تردد للتأخرين وأما حبيه فيجيب لذلك لان هذا امر خفيف (ص) ورجحت بينة الملاء ان بينت (ش) يعني لو شهد له قوم بالملاء وقوم بالعدم فان بينة الملاء تقدم ان بينت سبب الملاء أي عينت ما هو ملىء به بان قالت أخفى مالا سواء بينت بينة العدم أم لا فان لم تبين رجحت بينة العدم بينت أم لا على الرابع وهذا لا يفهم من كلام المؤلف لان مفهوم بينت بصدق بالتساوي ولما ذكر ما يوجب اخراج المجهول وظاهر الملاء من السجن وهو البينة ذكر ما يخص المجهول وهو طول الحبس فقال (ص) وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص (ش) يعني أن مجهول الحال يخرج من السجن ويحلى سبيله بعد حلفه أنه لا يعلم له مالا ظاهراً ولا باطناً اذا طال سجنه ويكون بقدر الدين والشخص قوة وضعفاً وتوسطاً فليس الوجيه كالتفسير ولا القوى كالضعيف وليس الدين الكثير كالقليل فقوله والشخص أي وحال الشخص وتحقيق المسئلة في الطول وعدمه أنه بحسب اجتهاد الحاكم وأما ظاهراً الملاء فيخرج ان شهدت بينة بعدمه على ما مر لا بطول سجنه ومعلوم الملاء لا يخرج حتى يودى أو يموت أو تشهد له بينة بذهاب ما بيده وأما ان شهدت له بعدمه فلا يخرج بذلك ولما كان جميع ما مر من أحكام هذا الباب لا يختص به رجال ولانساء بل يشترك الجميع فيه وكان من ذلك الحبس ذكر ما يختص بحبسهن بقوله (ص) وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين (ش) يعني أن النساء يحبسن عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال أو ذات رجل أمين أي زوج أو أب أو ابن فكانه قال عند أمينة منفردة عن الرجال أو ذات أمين فعلم مما قررنا أن قوله أو ذات أمين معطوف على محذوف ليفيد اشتراط الامانة أيضاً مع عدم الانفراد ولا يصح عطفه على أمينة لان العطف بأو يقتضي المغايرة فيقتضي عدم اشتراط أمانتها وليس كذلك وتقدير المحذوف منفردة عن الرجال أو ذات أمين أنسب من تقدير أيم لان الامين لا يختص بالزوج (ص) والسيد لمكانه (ش) يعني أن السيد يحبس لمكانه مالم تكن قيمة الكتابة توفى بالدين أو يحل منها ما يبق به والا فلا يحبس له حينئذ وانما حبس السيد لمكانه لانه أحرز نفسه وماله والحقوق المتعلقة بالذمة لا يراعى فيها الحرية ولا عول المتزلة بدليل أن المسلم يحبس في دين الكافر (ص) والجهد والولد لا يسه لالعكس (ش) أي يحبس الجهد والولد لولد الكافر كان أو أثنى لان حظ الجهد دون حظ الاب في الجملة ويحبس الولد لانه أو لانه دون عكسه قال مالك وان لم احبس الوالدين للولد فلا أظلم الولد له ما أي فيجب على الامام أن يفعل به ما

المكاتب وبعد أن أدى خرج حراً والارق له أو معناه تباع لنفس المكاتب ويخرج حراً كذا تردد بعض شيوخنا والظاهر أنه لا حاجة لشي من ذلك بل تقوم على أصلها ومن المعلوم أن القيمة باعتبار ذلك أقل منها فتجعل في الدين ويخرج حراً من ذلك الوقت **فرع** العبد يحبس في دين سيده من غير الكتابة لافيهما الاعلى القول بأنه لا يجوز الا السلطان فله حبسه ان رأى أنه كتم مالا رغبة في العجز ويحبس القن المأذون له في التجارة (قوله والحقوق المتعلقة بالذمة) مقتضى حبسه في مال عبده المأذون المدين حيث

احتج لو فادينه بماله على سيده (قوله من الضرب وغيره) أي ما عدا السجن أي والسجن أشد من الضرب خصوصاً مع دوامه ويجبس الأب إذا امتنع من الانفاق على ولده الصغير للاضرار بذلك (قوله الاليمين المنقلبة) هذا يشمل ما إذا ادعى الأب على ولده حقاً وتوجه عليه عين فيردها على الأب وما إذا قام للولد شاهد على أبيه بحق ولم يخلف مع الشاهد فرد اليمين على أبيه لكن تقييد الأولى بما إذا لم تكن الدعوى على الولد دعوى اتهام والاغرم (٣٨٠) مجرد النكول وأما ان حلف الأب مع شاهد يقيمه على ابنه فليس هذا من باب

تحليف الوالد (قوله نفيًا واثباتًا) فالنفي عدم تحليف الولد لآبائه والاثبات تحليفه لجدته وابنته والمناسب للاستثناء النفي (قوله وما يأتي الخ) أي واليمين من معنى الحد (قوله ومثلها الابوان) أي إذا حبس الأب مع ابنه أو الام مع ولدها فالعنى إذا حبس كل من الابوين مع ولد (قوله ولا يمنع مسلمًا) نائب الفاعل ضمير يعود على المحبوس وهو المفعول الاول ومسلمًا المفعول الثاني (قوله انظر الشارح الخ) عباراتهم تبدل على اعتماد التقييد وقوله لعوده أي أخرج المجنون ويستمر خارجاً عن الحبس لعوده وليس صلة لا يخرج كما هو ظاهره (قوله وقرب جداً) يحتمل رجوعه اقرب أي قرباً جداً أي قريب القرابة كافي النقل لا قريب بعيد ويرجع في ذلك للعرف ويحتمل رجوعه لمرض أي مرضاً جدياً شديداً ويخاف منه الموت كما قال سحنون فان حمل المصنف

ما يفعل بالمد الظالم من الضرب وغيره لانه ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى ردعاً وزجرًا وصيانة لأموال الناس (ص) كليتين الاليمين المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره (ش) التشبيه في الحكم نفيًا واثباتًا والمعنى أن الولد لا يخلف أباه إذا وجب له قبله عين لانه عقوق ولا يقضى له به ان شح ولا يمكن من ذلك على المذهب وما يأتي للمؤلف في باب الحد ومن قوله وله حد أي وفسق ضعيف الأثر أن تكون اليمين منقلبة على الأب من الولد كما إذا وجدت عين للأب على ولده فردها على أبيه فلا يكون ذلك جرحة في حق الولد وأب يكون الحق متعلقًا بغير الولد كما إذا ادعى الوالد ان صدق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز أو ادعى الأب اعارة الابنة شيئاً من جهازها قبل السنة فيخلف الوالد في ذلك ولا يكون جرحة في حق الولد لان الحق في ذلك للزوج في التمتع بشورتها (ص) ولم يفرق بين كالأخوين أو الزوجين ان خلا (ش) يعني أن الأخوين إذا حبسهما على حق عليهما فإنه لا يفرق بينهما سواء انحلا السجن من الرجال أم لا ومثلها الابوان وغيرهما من الاقارب وكذلك إذا حبس الزوجان في دين فطلب الغريم أن يفرق بينهما وطلب الزوجان أن يجتمعا فذلك لهما ان كان السجن خاليًا والاحبس الرجل مع الرجل وحبست المرأة مع النساء فقوله ولم يفرق يقر بالبناء للمفعول ونائب الفاعل بين لانها انتصرف على لغة قال تعالى لقد تقطع بينكم ورفع بين فوقعها متصرفه وبالبناء للفاعل وفاعله عائده على الامام أي لم يفرق الامام بين ما ذكر أي لم يوجب التفرقة بينهما (ص) ولا يمنع مسلمًا أو خادماً بخلاف زوجة (ش) يعني أن المحبوس في الحقوق لا يمنع من يسلم عليه من حيث انه يسلم أمام من حيث انه يعلم الحيلة في خلاصه ونحو ذلك فيمنع ولا يمنع أيضاً من يتخذه موبياً سره وظاهره ولو صححوا والذي بقيده كلام ابن المواز انه فيمن اشتد مرضه نظر الشارح وقوله مسلمًا مفعول ثان ليمنع لانه يتعدى الى مفعولين أي لا يمنع القاضي المحبوس مسلمًا عليه بخلاف الرجل إذا حبس في حق فان زوجته تمنع من أن تقيم عنده في السجن بقدر ما يجتمع بها لان المقصود من السجن التضييق عليه حتى يدفع الحق لاهله الا أن تشاء الدخول عليه في سجنه لها أي إذا سجن لها ولو بقيت عنده وقولنا تقيم الخ يخرج ما إذا أرادت السلام عليه فلا تمنع لقول المؤلف ولا يمنع مسلمًا المشموله الزوجة (ص) وأخرج الحد (ش) يعني أن المحبوس إذا وجب عليه حد لشخص فإنه يخرج ليقام عليه وظاهره ولو لحد القتل كما قاله صاحب التكملة وحينئذ تؤخذ الدون من أمواله ان كان له مال والاضاعت على أربابها ولا يقال إذا أخرج لحد القتل لا يعود فلا يصح دخول حد النفس لانه قول قوله لعوده قيد في قوله (ص) أو ذهب عقله لعوده (ش) والمعنى أن المحبوس إذا ذهب عقله فإنه يخرج بحميل ولعله بالوجه فإذا عاد له عقله عاد الى سجنه إذا فائدة في حبسه حينئذ لعدم علمه (ص) واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقرب جد يسلم (ش) يعني أن المحبوس إذا اشتد مرض من ذكر فإنه يمكن من الخروج ليسلم عليه بكفيل بوجهه ثم يعود الى سجنه فقوله واستحسن في نقل ابن بونس عن ابن المواز متعلق بما بعده قال الباجي وهذا استحسن والصواب عندى وهو القياس المنع فيحتمل أن الاستحسان في كلام

على أحدهما فلا بد من الآخر والاحسن رجوعه لهما معا والظاهر أنه يخرج لجنائز أحد أبويه مع حياة الآخر المؤلف

ولا يخرج لجنائزهما معا كافي الاعتكاف (قوله فيحتمل أن الاستحسان الخ) وحينئذ فيجبه على المصنف الاعتراض في ترك القياس الذي صوبه الباجي وقوله أو المراد به استحسان أي والمراد ترجيح شيوخ غير من تقدم من اللخمي وابن رشد ونحوهما حينئذ يكون مجرد حكاية ما ربحه المشايخ غير ملتزم كونه راجحاً وقوله أو هما أي أو يحتمل استعمال اللفظ المشترك في معنياه الاستحسان المقابل للقياس وترجيح بعض الشيوخ

(قوله لاجعة وعيد) فان قيل اذا كان لا يخرج للجمعة فالعيد من باب أولى ويحاجب بأنه قد يقال بان حوجه للعيد لعدم تكرره بخلاف الجمعة (قوله لاجعة) أى ولا جماعة بل لوضوءه ان لم يمكنه فيه (قوله الانحوف (٣٨١) قتله الخ) أى فيخرج الى موضع آخر غير الذى

كان فيه وكذا خوف قتله أو أسرته ان لم يطلق بالكلية وكذا خوف قتل غيره أو أسرته اذا لم يطلق فيما يظهر وانظر اذا لم يطلق مع خوف من ذكر حتى حصل ما خيف منه ما ذاب على من لم يطلقه وحل هورب المال أو الخاصكم أو السجن أو كل (قوله وقد مر في فصل الحصر

الخ) مرابط بقوله حبس وبقى على احرامه واذا بقي على احرامه وفاته الحج يتحل بفعل عمرة (قوله الى موضع آخر) أولاً الى موضع اذا خيف عليه ما ذكر ان لم يطلق بالكلية والنظر بسكون الفاء (قوله أخذ عين ماله) بفتح اللام لاجل الشرط الآتى وقراءته بكسر اللام

لا يأتى معه الشرط الآتى وقوله المحاز عنه هذه النسخة تصحيف والصواب نسخة محووز لانه لا يقال أحاز وانما يقال حاز فاسم المفعول منه محووز ومحووز أصله محووز ومحووز أصله محووز ومحووز أصله محووز فلولا لم يحوز عنه فهو أحق به فليس أو موتاً (قوله بان شهدت البيعة على عيها) وذلك بان لم تفارق البيعة من قبضه من حين الرفع الى حين التفليس ويتصور ذلك لمن دفع عينا رأس مال ففلس المسلم اليه (قوله خلافا لشهب) أى حيث قال الاحاديث انما فيها من وجد سلعة أو متاعه والتفدان لا يطلق عليهم ما ذكروا عرفاً (قوله فليس له الا

المخاصة) أى بالثمن كما هو الظاهر (قوله بشرط الخ) أى بشرط أن يدخلوا على أن لا شئ له فى الحصص أن لم يجده قال ابن القاسم للدائع أن

(٣٦ - خرشي خامس) يطلبه على أن لا شئ له غيره أو يخاصص وليس له أن يطلبه فان لم يجده رجعت الى الحصص أى ليس للبايع أن يقول أنا أطلب الآبق فان وجدته فهو لى وان لم أجده دخلت فى الحصص وانما له أن يطلبه فان وجدته كان له وان لم يجده فلا شئ له وقال أشهب له ذلك أى يطلبه فان وجدته كان له والا رجعت لخاصص (قوله وكذلك لو ضمنوا له الثمن الخ) أى وانما وان خسارة للفلس وعليه

المؤلف المقابل للقياس أو المراد به استحسان شيخ غير الذين قدمتهم أو هما (ص) لاجعة وعيد وعدوا لانحوف قتله أو أسرته (ش) يعنى أن المحبوس لا يمكن من الخروج لصلاة الجمعة لان لها بدلا واصل الصلاة العيد ولا لحة الاسلام وان كان قد أحرمت بحجة أو عسرة لمؤ بسندراً وحنت ثم قيم عليه بالدين حبس وبقى على احرامه واذا وجب عليه الدين يوم نزوله بمكة أو عسرة أو بعرفات استحسنت أنه يؤخذ منه كفيل حتى يفرغ من الحج ثم يحبس بعد التفر الاول ولاه قاله اللخمي والتفر الاول هو المجلس الرمى وقد مر فى فصل الحصر أن من حبس بحق لا يحل الا بفعل عمرة ولا يخرج للدعوى عليه ويؤكل من يسمع عنه الدعوى فان امتنع تسمع البيعة عليه فاذا ثبت عليه الحق يراى السجن عليه بالاجتهاد بعد الاعذار وكذلك لا يمكن من الخروج لاجل عدو الا أن يخاف عليه أن يقتله العدو فى السجن أو يخاف أن بأسره فانه يخرج من ذلك الى موضع آخر (ص) والغريم أخذ عين ماله المحاز عنه فى الفلس لا الموت (ش) هذا هو الحكم الرابع من أحكام الحجر الخاص والمعنى أن من باع سلعة وحازها المشتري وقبل أن يقبض البائع ثمنها فلس المشتري أو مات والسلعة موجودة فلبايعها وهو المراد بالغريم أن يأخذ عين شئته المحاز عنه فى حالة الفلس وهو أحق به من الغرماء لان الذمة موجودة فى الجملة ودين الغرماء متعلق بها وأما فى حالة الموت فلا يكون بائعها أحق به من الغرماء بل هو أسوتهم فيها لان الذمة قد خربت بالكلية واحترز بقوله عين ماله لتعريف كإتى وشمل الدراهم والدنانير كما أشار اليه بقوله (ص) ولو مسكوكا (ش) حيث عرف بعينه بان شهدت البيعة على عيها أو كان مطبوعا عليها قياسا للثمن على الثمن خلافا لشهب ثم ان مثل الغريم من تنزل منزلته بارث أو هبة الثمن أو صدقة عليه أو حوالة أو أمان اشترى من الغريم الدين الذى له فليس له الا المخاصة ذكره ابن عرفة فمن باع عبد الكتاب مثلا غير مقبوض من المشتري ثم باع الكتاب لشخص ثم فلس مشتري العبد فليس له الرجوع فى عين العبد اذ ليس هو بمنزلة بائع العبد فان قلت ما الفرق بينه وبين بائع العبد فان كلا منهما مالك ثمن العبد والاول يرجع فى عين العبد فى الفلس دون الثانى قلت الفرق أن بائع العبد بالكتاب يقول انما خرج العبد من يدي فى مقابلة الكتاب فاذا تعدر أخذ الكتاب فى الرجوع فى عين عبدى فى الفلس وأما مشتري الكتاب فلما دفع الثمن فى مقابلة الكتاب وأمان اشترى عن شئته فلا يتنزل منزلته (ص) أو أبقا (ش) هذا أيضا داخل فى حيز المبالغة يعنى انه لو باع عبدا فأبقى عند المشتري فللبائع أن يرضى بعبده الا بقى بشرط أن لا شئ له فى الحصص فان وجدته فلا كلام وان لم يجده فلا شئ له واليه أشار بقوله (ص) ولزمه ان لم يجده (ش) ولا يرجع للخصاص خلافا لشهب وكلام المؤلف مبنى على أن الاخذ من المفلس نقض للبيع من أصله لا على انه ابتداء بيع والا فلا يجوز (ص) ان لم يفده غرماؤه ولو عملهم وأمكن لا يضيع وعصمة وقصاص (ش) أشار الى شروط أخذ السلعة من عند المفلس منها أن لا يفديه الغرماء فان فده وبه منه الذى على المفلس ولو عملهم لخاصص بهم فليس له أخذ عين شئته حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم ثقات أو يوطون به جملة نقصة ومن الشروط أن يمكن الغريم أن يستوفى عين شئته ولهذا احترز عن البضع فانه لا يمكن استيفاءؤه كما اذا تزوج امرأه بصدق معلوم ثم نكح الزوج فليس لها أن ترجع فى بضعها الذى خرج منها بل تخصص مع الغرماء

(٣٦ - خرشي خامس) يطلبه على أن لا شئ له غيره أو يخاصص وليس له أن يطلبه فان لم يجده رجعت الى الحصص أى ليس للبايع أن يقول أنا أطلب الآبق فان وجدته فهو لى وان لم أجده دخلت فى الحصص وانما له أن يطلبه فان وجدته كان له وان لم يجده فلا شئ له وقال أشهب له ذلك أى يطلبه فان وجدته كان له والا رجعت لخاصص (قوله وكذلك لو ضمنوا له الثمن الخ) أى وانما وان خسارة للفلس وعليه

(قوله وهذا ظاهر في المدخول بها) أقول وكذا غير المدخول بها إذا لم ترد التطبيق فتخاصص بجمعه على أنها تملك جميعه ونصفه على أنها تملك بالعد قد النصف فقوله الشارح فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل أي إذا أرادت التطبيق وأما إذا لم ترد فكيف قلنا حينئذ فقوله الشارح لان لها أن تفسخ الخرج بما يقال انه يشمل حتى التي لم ترد التطبيق فلا يظهر مع ما قلنا فالمناسب أن يأتي بالكلام على وجه لا قلق فيه فيقول وهذا ظاهر

وأما إذا أرادت التطبيق لعسره فهل تحاصر الغرماء بالنصف أو لا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها كما قال الشارح وقوله تأمل أي تأمل ما يظهر به صحة أحد الطرفين قلت فتأملته فوجدت لا وجه للتردد لانه حيث يقول ابن القاسم بأنه اذا طلق عليه لعسره بالنفقة يلزمه النصف فواجبه القول بعدم لزوم (قوله أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا ونحوها (قوله أي واستمر) فلا يلزم عليه محذور نحوى وهو عدم تغير معطوف لا اثباتا ونفيا بل التغير موجود نعم فيه تكلف لان الاصل عطف اللفظ على اللفظ وأما قطع الشقة نصين فلا يفيت وكذا الدبغ لا يفيت على المشهور خلا فالابن وهب (قوله أمالوا اشتراه مع الاصول) أي والفرض أن الثمرة لم تؤبر (قوله في باب الفليس) الظاهر أنه لم يرد بابا من كتاب معين بل أراد باب الفليس من أي كتاب أي ان شأن باب الفليس من أي كتاب يتكلم فيه على ذلك (قوله لانا نقول الثمرة الخ) أي هي المشار لها بقوله وأمالوا اشتراه مع الاصول فلا حاجة لسؤال ولا لجواب (قوله كاجير رعى) هذا اذا كان يرد ما رعى ابيت صاحبه والا فهو أحق بها والظاهر اذا بات ما رعاها

بجميع صدقها وهذا ظاهر في المدخول بها لان الكلام فيما قبض وحيز وحينئذ فلا يشمل كلامه ما إذا لم يدخل لان لها أن تفسخ النكاح لان الزوج وهو المتباع للضع لم يقبضه وانظر هل تحاصر الغرماء بالنصف لان مملكتها بالعد قد كما مر في الصداق انه اذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه النصف كما مشى عليه المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم وألا شيء لها لان الفسخ جاء من جهتها فإمكانها سقطت حقاها تأمل وعن العصمة كما اذا خالعتة على شيء معلوم ولم يقبض الخالع العوض حتى فليست المرأة فان الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم إمكان ذلك بل يحاصر غرماءها بما وقع عليه الخلع وعن القصاص كما اذا صالح في دم عمد بشي معلوم وقبل قبضه فليس الجاني فلا رجوع للبعث عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال في توضيحه وينبغي أن يلحق بذلك صلح الانكار اذا فليس المنكر فان المدعى يحاصر بما صلح به ولا يرجع في الدعوى (ص) ولم ينتقل لان طحنت الخنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبش أو ثمر رطبه (ش) أي ومن شروط رجوع الانسان في عين شئته المحوز عنه في الفليس أن لا ينتقل عن هيئته أما ان تغير عن هيئته كطحن الخنطة أو خلط بغير مثله بحيث لا يتيسر تمييزه منه كقمح بشعير أو صار الزبد سمن أو فصل الثوب قيصا أو سراويل أو ذبح الكبش أو صار الرطب تمرا فانه لا رجوع لصاحبه به وتعين المحاصصة مع الغرماء فقوله لان طحنت الخنطة عطف على معنى لم ينتقل أي واستمر لان طحنت الخنطة وفي بعض النسخ كان طحنت وأولى لو عجت أو بذرت وفهم من قوله ولم ينتقل أن حواله الاسواق لا تفتت وهو كذلك واحترز بقوله بغير مثل مما لو خلط بمثله كالخنطة تمخلط بمثلها والزيت والعسل بمثله فانه لا يفيت الرجوع وقوله أو تتمر رطبه أي حيث اشترى الرطب مجردا عن الاصول الى أجل معلوم فصارت تمرا ثم فليس المشتري أمالوا اشتراه مع الاصول فلا يفوت الابالخذ كما في باب الفليس لا يقال قد تقدم ان الفليس انما يفوز بالثمرة اذا جدها لا يبسها وهو خلاف ما هنا لانا نقول الثمرة التي يفوز بجذها هي غلة لشيء وما هنا البيع واقع على ذاتها (ص) كاجير رعى ونحوه (ش) التشبيه لا فائدة للحكم وهو عدم الاخذ والمعنى أن اجير الحراسة وأجير الرعى وأجير الخدمة ونحوهم اذا فليس رب الماشية أو غيره كرب الزرع ونحوه قبل دفع الاجرة فان الاجير لا يكون أحق بالماشية أو بالزرع في خدمته بل بحصاص مع الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراء مضموناً ثم فليس ربها فانه يكون أحق بهم من الغرماء والفرق بينه وبين الاجير أن الاجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بدمه ربهما والمكترى تتعلق حقه بعين الدابة لانها بمجرد ركوبه عليها صارت كالعينة وبعبارة ومثل أجير الرعى الصانع الذي تستعمله في حافونك فاذا جاء الليل انصرف فلا يكون أحق بما في الحافوت وليس من استأجره للدراس ببقره كذلك اذ صاحب البقر أحق بالاندر لانه كالخائر لا اندر (ص) وذى حافوت فيما به (ش) يحتمل أن يكون التقدير كعدم اختصاص ذى حافوت بما فيه اذا فليس المكترى واذا لم يختص به فيكون أسوة الغرماء فيما فيه

وعليه

من نحو غنم عند ربه تارة وعنده أخرى فالحكم للغالب ان كان والا فانظره وانظر أيضا اذا كانت تبيت

بمحل مشترك بينهما أو بمنزلهما الساكنين به جميعا والظاهر أنه اذا لم يكن غالب يتظر وقت فلسه ان كان البيات عند ربه يكون أسوة الغرماء وان كان عند رعاها فهو أحق بها والظاهر أنه عند البيات في المنزل المشترك بينهما يكون أسوة الغرماء (قوله فاذا جاء الليل انصرف) بيان للواقع والظاهر انه اذا كانت المفاتيح بيده أنه يفوز بما في الدكان

(قوله أوفي بمعنى الباء) الظاهر أن يقول اذ في معنى الباء وذلك لان مادة الاختصاص تتعدى بالباء (قوله وسواء علم الخ) الاولى اسقاطه كما هو ظاهر لان الفلاس طار بعد ردها (قوله وهذا مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله) قال الثاني انه المشهور وجعل كونه ابتداء بيع خلاف المشهور فكلام المصنف مبني على المشهور (قوله أسوة (٣٨٣) الغرماء) أي ان شاء حاصله أن الاقوال ثلاثة

معلومة من كلامه أحدها أنه يكون المشتري أحق بها وتباع في الثمن أي فان وفي والا حاصص بما بقي له وقد أفاد ذلك ع (قوله وهل القرض الخ) قال ع (قوله) نقل ق في محلين وابن عرفه أن الثاني لم يرجح وانما المرجح قولان ربه أسوة الغرماء مطلقا وأحق به مطلقا قبض أم لا (قوله لان الحديث الخ) ورد في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أعيأ رجل ابتاع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء (قوله وأما لو فليس المقرض الخ) يظهر أن هذا قبل أخذ المقرض وأما لو فليس بعد أن أخذ المقرض القرض فنص ع على أنه ليس له ولا لغرمائه كلام مع المقرض قبل حلول أجله ثم اعلم أن ما ذكره شارحنا من قوله وأما لو فليس المقرض يكون المقرض أسوة الغرماء في ع (قوله) وهو أنه يبطل الحصول المساع قبل القبض استظهارا ونص ع على انه قد ذكره يحيى بن بكير فلا حاجة للاستظهار أقول وقول شارحنا انه يلزم بالقول لا ينتج المدعى وذلك لان الهبة والصدقة يلزمان بالقول ومع ذلك يبطلان بالفلس والموت (قوله لا يفسد الخ) بالقصر (قوله وأسلمه في

وعليه فتكون الظرفية مجازية أوفي بمعنى الباء ويحتمل أن يكون التقدير ولاية عدم ذوات فبما به وحينئذ فالظرفية على حقيقتها (ص) وراذ لسبعة عيب وان أخذت عن دين (ش) يعني أن من اشترى سلعة بثمن معلوم أو أخذت بدل دين ثم اطاع فيها على عيب بوجب الرد فردها فلم يرد البائع منها حتى فليس والسلعة قائمة فانه لا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء يتحاصص معهم بثمنها وسواء علم بفلسه أم لا وهذا مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وأما على انه ابتداء بيع فانه يكون أحق بها وكلام المؤلف مقيد بما اذا ردها بالفاعل وأما لو اراد الرد فوجده مفلسا فقال ابن عرفه واختلف ان لم يرد حتى فليس البائع هل هو أحق به فيباع له أو يكون أسوة الغرماء وعلى انه أسوة الغرماء ففيل يخير في حبسه ولا شيء له من العيب أو رده ويحاصص وقيل له حبسه ويرجع بقسمة العيب ويحاصص ان رده انتهى وانما بالغ على المأخوذ عن دين لانه لما كان الغالب فيه أن يكون رب الدين يساع فيما يأخذه حتى يأخذ ما يباي أو عشرة عن عشرين مثلا كان من حق المسدين اذا طلب أخذها رب الدين أن يمكن من ذلك لما في ذلك من الرفق به اذ لو ردت لبيعت من العشرة فتبقى العشرة مخلدة في ذمته وبأخذ ذلك تسقط عن ذمته بخلاف بيع النقد فان الغالب فيه خلاف ذلك (ص) وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقرضه أو كاليبيع خلاف (ش) أي وهل القرض لا يكون المقرض أحق بما أقرضه حيث فليس المقرض بعد حصول القرض سواء قبض المقرض القرض قبل تفلسه أم لا وبأخذه الغرماء من المقرض ويحاصص به لان القرض لزمه بالقول وصار ملكا للفلس وهو قول ابن المواز والمازري وهو المشهور لان الحديث انما ورد في البيع أو القرض كاليبيع فان لم يكن المقرض قبضه فالمقرض أحق به في الموت والفلس لان من يسهه ساعة لم يسلمها فهو أحق بها في القرض والبيع وان قبضه كان المقرض أحق به في الفلس لا الموت وهو قول ابن القاسم وروايت عن مالك وعامة أصحابه خلاف وأما لو فليس المقرض يكون المقرض أسوة الغرماء ان لم يكن معينا والافله أخذه لانه يلزم بالقول * ولما أنهى الكلام على ما يؤخذ وغيره مما لم يتعلق به حق لغير المفلس شرع في الكلام على ما يتعلق به حق لغيره فذكر من ذلك الرهن والجنابة بقوله (ص) وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفد الجنابي (ش) يعني أن الشخص اذا باع عبدا مثلا بثمن معلوم ولم يقبضه حتى فليس المشتري والعبد موجودا لان المشتري قد رده قبل فلسه وحاز المرتهن فان بائعه بالخيار ان شاء فك الرهن يدفع الدين المرهون فيه ان كان الدين مما يجعل أو رضى ربه بتججيله وحاص بمافداه به وان شاء تركه تحت رهنه وحاص بثمنه مع الغرماء وأما لو وجد العبد قد جنى عند المفلس وأسلمه في الجنابة بعد فلسه فان له أن يفديه ولا يحاصص بمافداه به بل يضيع عليه بالكسبة لان الجنابة ليست في ذمة المفلس بل في رقبة الجنابي اذ له تسليمه فيها بخلاف الدين المرهون فيه فانه كان في ذمته والرهن من سببه فقوله وله فك الرهن راجع لقوله وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس اما على انه تفصيل له أو تفصيل له وأما على انه معطوف عليه وانما له قداء الجنابي حيث أسلمه المشتري بعد التفليس كما ذكرنا

الجنابة بعد فلسه) والجنابة قبل الفلس أو بعده (قوله على انه تفصيل له) أي فكائه بقول وللحاز عنه أخذ عين شئته اذ لم يتعلق به حق لغيره أو يتعلق به حق لغيره وفداه وأما ان لم يفده فلا يكون أحق به وقوله أو تفصيل له أي فكائه قال وللحاز عنه أخذ عين شئته اذ لم يتعلق به حق لغيره وقوله وأما على انه معطوف عليه بقطع النظر عن كونه تفصيلا أو تفصيلا وان كان في الواقع كذلك وعلى الاولين فيكون مستأنفا

(قوله وأمان أسلمه قبل فلسه الخ) تبع فيه بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني حيث قال بخلاف ما إذا فلس بعد الجناية وبعد أسلامه فإنه لا كلام لربه قاله بعض شيوخنا ورده اللقاني فقال وسواء فلس المشتري بعد الجناية وقبل أسلامه أو بعد الجناية وبعد أسلامه وكلام الزرقاني فاسد اه (قوله لمشاكلة الخ) (٣٨٤) المشاكلة مجاز علاقته المجاورة في الخيال لافي اللفظ لوجوب سبقية العلاقة على

النطق باللفظ (قوله والحاصل الخ) والفرق أن الردي بالعيب نقض للبيع الثاني فكانها باقية عند المفسر والردي لفلس الثاني أو فساد بيعه ملحقان بالردي بالعيب في المعنى بخلاف ردها بجهة وما بعدها فإنها ردت للفلس بملك مستأنف (قوله فلا تكرر) كذا قال الفيشي وفيه نظر بل كلام المصنف شامل لما كان قد عدا عند البائع الأول أو حادثا عند المفسر ولا يقال أنه يتكرر مع قوله بعيب سماوي لأن قوله ان ردت بعيب فيما إذا خرجت عن ملك المفسر وقوله والمحاصة بعيب سماوي فيما إذا لم تخرج عن ملكه (قوله وعاد لهيئته الخ) أي فقول المصنف أو أخذه وعاد لهيئته لا مفهوم لقوله أو أخذه بل تقول هو مفهوم بطريق الأولوية (قوله لا يعقل جرح) أي لا يؤخذ عقله (قوله لا بعد الخ) صوابه الا اذا برى على شين (قوله والافينية) نقصه أي بان كان باعه بمائة وقيمتها مائتا خمسون وبعد الجناية أربعون فقد نقصته الجناية الخمس فله أن يأخذوه ويحاصص بعشرين (قوله أي وان لم يعد) هذا ناظر للعمد لانظر اللفظ المصنف أي من أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله أو أخذه لا راجع للامرين معا وأما إذا قلنا أنه راجع للامرين معا فيكون حلا موافقا للعمد (قوله والمناسب لمرامه) أي من كونه مختصرا مبينا للمابة الفتوى

وأمان أسلمه قبل فلسه فليس لربه فدأؤه لان تصرف المشتري حينئذ بالاسلام للمعنى عليه لا يرد كبيعته وأمان فداه المشتري فان لربه أخذه مجازا وكان الأولى أن يقول وحاص بنسكا كذا لان الرهن ليس مفديا وانما هو مفكوك لكنه عبر بالفداء لمشاكلة قوله لا يفد الجاني ليصير الكلام على وتيرة واحدة كقوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون رجال من الجن لان ذكر ان الجن لا يقال لهم رجال (ص) ونقص المحاصة ان ردت بعيب (ش) يعني أن الشخص اذا باع ساعة ولم يقبض عنها حتى فلس المشتري بعد أن باعها لخاصص البائع بيمينها مع الغرماء لعدم وجود ان سلعته ثم انهاردت على المفسر بعيبها أو بفساد قلبها تعهد أن يأخذ عين شيه ويرد ما أخذه في المحاصة لانها انتقضت بأخذ سلعته وله البقاء على المحاصة ويسلمها للغرماء ويخصص معهم في ثمنها كمال طرأ واحترز بقوله ان ردت بعيب عما اذا ردت بأقواله أو شراء أوهبة أو وصية أو وارث فليس له الهاسيل والحاصل أنهم امتى ردت اليه بملك مستأنف لم يكن له مقال وقوله بعيب أي قديم عند البائع الأول ودلس به على المشتري أو أعلمه به أو اطاع عليه ورضيه. وأما الحادث عند المشتري فسيأتي في قوله بعيب سماوي الخ فلا تكرر (ص) وردها والمحاصة بعيب سماوي (ش) ردها من فروع على الابتداء مطوف على فلك أو على نقض والمعنى أن البائع اذا وجد عين شيه عند المشتري المفسر فلما أخذه وجد به عيبا سماويا فهو بالخيار ان شاء أخذه ولا شيء له من أرض العيب وان شاء خاصص بيمينه وسواء اطاع على العيب بعد أن أخذه من المفسر أو وهى عنده ومعنى الرد على الثاني التزك أي ولله تركها للمفسر (ص) أو من مشتريه أو اجنبي لم يأخذ أرضه أو أخذه وعاد لهيئته (ش) الموضوع بحاله يعني أن البائع اذا أخذ سلعته من عند المشتري ووجد بها عيبا من فعل المشتري وهو المفسر فهو أيضا بالخيار ان شاء أخذه ولا شيء له من الارش أو يتركها للغرماء ويحاصص معهم بجميع الثمن على المشهور وسواء عاد لهيئته أم لا ومثله ما اذا كان العيب من اجنبي لم يأخذ المفسر له أرشاً وعاد لهيئته سواء أخذه أرشاً أم لا لانه لما عاد لهيئته صار ما أخذه المفسر من الارش كالغلة والفرق بين جنباية الاجنبي وبين جنباية المشتري أن جنباية المشتري جنباية على ما في ملكه فليس فيها تعدد فأشبهت السماوي بخلاف جنباية الاجنبي والضمير في قوله أو من مشتريه للبائع أي مشتري سلعة البائع واستشكل قوله أو أخذه وعاد لهيئته بأنه لا يعقل جرح الا بعد البره وأجيب بأن ذلك يتصور في الجراحات الاربعه فان فيها ما قدره الشرع برئت على شين أو على غير شين (ص) والافينية نقصه (ش) أي وان لم يعد لهيئته وهي من اجنبي سواء أخذ لها أرشاً أم لا فان شاء أخذه بما ينوبه من الثمن بأن يقوم يوم البيع سالما ومعيبا ويحاصص بما نقصه العيب من ثمنه كسلعتين فانت احداها ما عند المفسر وان شاء تركه وحاصص بجميع ثمنه فقوله نقصه أي نقص الشيء المبيع والمناسب لمرامه أن يقول أو من اجنبي وعاد لهيئته والافينية نقصه (ص) ورد بعض عن قبض وأخذها (ش) عطف على فلك والمعنى لو باع سلعة بعشرة مثلاً قبض خمسة ثم فلس المشتري فوجد البائع سلعته قائمة فهو مخير ان يحاصص

أي بناء على أن قوله وعاد لهيئته راجع لقوله أو أخذه زاد ٣ من الاختصار بناء على أن قوله وعاد لهيئته راجع للامرين معا أي لم يأخذ أو أخذه والحاصل أن الصور أربع لانه اما أن يأخذ أرشاً ولو في كل اما أن يعوذ لهيئته أم لا فظاهره أن الرجوع بنسبة النقص انما هو في صورة واحدة وهي ما اذا أخذه ولم يعد لهيئته مع أن الرجوع بذلك عند عدم الهيئته سواء

أخذته أم لا فإن أجازنا قولها وعادلهيته جاء على المعتمد من أنه يرجع بنسبة (٣٨٥) نقصه أخذ أم لا (قوله وأخذ بعضه) محل

أخذته بعضه ان لم يقصد غرماء
المفلس عالهم وهل يختصون به
عنه الى مبلغ فدائه ولا دخول له
بئس الفائم أولا يختصون به بل
يخصص فيه لان ما قدومه به سلف
في ذمة المفلس قولان (قوله كمالو
باع عبدان) ظاهرا أنه تمثيل لقوله
وان شاء ترك وليس كذلك بل هو
تمثيل لقوله فله أخذه ويخصص
(قوله وأبى ولدها) أي بعد الانقار
أو رضيت بالفرقة (قوله أن يقال
ما قيمة الام) تقويم الام أو افرض
مسئلة (قوله فيقال عشرون) أي
فتنسب أر بعون لستين (قوله أو
باع الولد) وأولى هبته أو عتقه لانه
لم يأخذ فيه عوضا (قوله فلا حصه)
والفرق بين بيع الام وبين بيع
الولد أنه اذا حدث عند المشتري
كعيب سماوى فات وتقدم أنه لا
يخصص بارشه وإذا اشتراها حاملا
به كالغلة التي يفوز بها المفلس
فلو وجدها معا أخذها لان الولد
ليس بغلة على المشهور فلا يأخذها
المشتري والفرق بين موت الام
وبيعها انه أخذها غنما في البيع
(قوله وان لم يأخذ عقلا) في
شرح عب لعله محمول على ما اذا لم
يأخذ له حظه وأمان تركه مع قدرته
فهو بمنزلة أخذه (قوله والغلة)
أي كمال العبد الحادث بعد الشراء
حيث انتزعه أولم يتزعه وقده
الغرماء (قوله اذا أخذها) أي وكذا
ان جز الصوف غير التام (قوله
من لبن) أي اذا حلب والا لبائع
وأما خراج الاض وأجرة الدور
فالمفلس وغرمائه مطلقا قبضت
أم لا وكذا أجرة المليون أي قبضت
أم لا بخلاف اللبن والصوف (قوله اذا باع غنما) المناسب اذا اشترى غنما

بالخسة الباقية وأمان يرد الخسة التي قبضها وأخذ سلعته (ص) وأخذ بعضه وخاص
بالفائم (ش) وأخذ مصدر معطوف على فاك والمعنى أن من باع سلعتين فأكثر ثم فليس
المشتري وقد باع بعض ذلك ثوبا جدد البائع بعض المبيع فأعماه فله أخذه ويخصص بما ينوب
الفائم من الثمن كان الفائم مقوما ومثلا لوجه الصفقة أم لا وان شاء ترك ما وجد وخصص
بشئنه أو بباقيه ان كان قبض منه شيئا كمالو باع عبدان بعشرين ديناراً واقتضى من غنمها
عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما
فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت منقوضة
عليها وهذا ان كانت قيمتهما متساوية والاض العشرة المنقضة أولاً عليها ما ورد حصه
الباقى (ص) كبيع أم ولدت (ش) تشبيه في قوله وأخذ بعضه وخاص بالفائم والمعنى ان من
اشترى أمة أو دابة وولدت عنده ثم باعها وأبى ولدها ثم فليس فان لم يأخذ الولد بما ينوبه
من الثمن ويقوم على هبته إلا أن لو كان موجودا يوم البيع الأول وله تركه والمخاصة بجميع
الثمن فقوله ولدت أي بعد أن اشتراها المفلس سواء كانت حاملا به وقت الشراء أم لا ووجه ذلك
فيما اذا اشتراها غير حامل أن الاخذ تنقض للبيع فكأنها ولدت في ملك البائع وأمان كان الولد
موجودا معها يوم البيع فهي مما يتعدد فيه العقود عليه فلا فرق بين بيع أحدهما أو موته
وكيفية التقويم أن يقال ما قيمة الام يوم بيعت للمفلس فاذا قيل أر بعون قيل وما قيمة الولد
على تلك الهبته إلا أن يوم البيع فيقال عشرون فيخصص بثلثي الثمن قليلا كان أو كثيرا
(ص) وان مات أحدهما أو باع الولد فلا حصه (ش) يعني أن من باع أمة أو رمكة وهي الانثى
من التليل فولدت عند المشتري مات أحدهما عنده أو باع الولد وأبى الام ثم فليس فالبايع
مخير بين أن يترك الباقي ويخصص بجميع الثمن أو يأخذ الباقي بجميع الثمن ولا حصه للبنت
في الأولى ولا للولد المبيع في الثانية بانفاق في الأولى وعلى المشهور في الثانية لان الام هي
المشترأة بعينها والولد كالغلة فلو وجدها معا أخذها اذا الولد ليس بغلة على المشهور فلا يستحقه
المشتري **تنبه** هذا حكم موت أحدهما بغير قتل وأمان قتل أحدهما ما يقال ابن حبيب ولو
قتل فأخذ له عقلا وبقي الآخر كان كالبيع في تفصيله وان لم يأخذ له عقلا فسبيله سبيل الموت
أي فليس له أخذ الموجود الا بجميع الثمن (ص) وأخذ الثمرة والغلة (ش) فاعل أخذه هو
المفلس وحيث قلنا يأخذ الثمرة فانهما ذلك اذا جدها وفارقت الاصول وان لم يجدها فالبايع
يأخذها مع أصولها على المشهور ويرجع بسقيبه وعلاجه وظاهره ولو زاد ذلك على قيمة الثمرة
والمراد بالثمره غير المؤبرة بدليل ما بعده وكذلك للمفلس أن يأخذ الغلة التي لم توجد عند العقد
من لبن وصوف واستخدم وسكنى باع وخراج أرض لان الضمان منه (ش) الا صوفاً أو
ثمره مؤبرة (ش) المشهور وهو مذهب المدونة أن الانسان اذا باع غنما عليه صوف قد تم حين
شراؤه للغنم أو تخلل عليها ثمره مؤبرة حين شراؤه للاشجار ثم فليس المشتري فان البائع يأخذ
غنمه مع صوفها ان لم يجزه فان جزء المشتري وكان موجودا أخذه وأيضا ان تصرف فيه فانه
يخصص بما ينوبه من الثمن وكذلك له أن يأخذ الاصول مع غنمها لم يجدها عندها لانها حينئذ
مقصودة ولها حصه من الثمن وأمان جدها عن أصولها فانه لا يأخذها ولو كانت قائمة بعينها
ولكن يخصص بما يخصها من الثمن والفرق أن الصوف لما كان تاما يوم البيع كان مستقلا
بنفسه اذ يجوز بيعه منفردا عن أصله فلا يفتيه على البائع الاذهب عينه لا مجرد
الجذاز وان الثمرة المأبورة يوم البيع لم تكن مستقلة اذ لا يجوز بيعها منفردة عن أصلها

أم لا بخلاف اللبن والصوف (قوله اذا باع غنما) المناسب اذا اشترى غنما

(قوله فذا ذهابيبتها) فيه أنه يقال قوتها يسع لها ويبيعها لا يجوز (قوله وأخذ المكري دابته وأرضه) من مكترلها ووجيبة وفلس قبل استيفاء منفعتها (قوله لاجل التوطئة لما بعده) أي الذي هو قوله وقدم في زرعها وقوله لأنه إذا حل الخ فيه أنه لا يلزم من الحلول كون المنفعة للغرماء (قوله معارض لما مر) من أن دين الكراء يحل (أقول) لا يتوهم من ذلك معارضة أصلا لأن أخذ المكري دابته وأرضه فرع عن حلول الكراء فلا حاجة للسؤال والجواب فكان الأولى أن يقول ولما أفاد فيما تقدم أنه يحل الكراء بالفلس والموت أفاد هنا أنه يخير في الفلس بين أن يأخذ دابته (٣٨٦) وأرضه وبين أن يخاصص بخلاف الموت فإنه يتعين التسليم وحينئذ فليس

فبذا ذهابيبتها على البائع (ص) وأخذ المكري دابته وأرضه (ش) يعني أن من أكرى دابة أو أرضا أو دارا لشخص ثم فلس المكري قبل دفع الكراء فإن رب ما ذكره من شأنه أن يأخذ دابته وأرضه وداره وفسخ فيما بقي وأما في الموت فهو أسوة الغرماء وإن شاء ترك ما ذكره للغرماء وخصص بالكراء كما أنه يخاصص في الموت به وإنما ذكر المؤلف قوله وأخذ المكري دابته الخ وإن فهم مما مر من قوله وللغريم أخذ عين شيبته المحازعنه في الفلس لا الموت يقال إن قوله وأخذ المكري الخ معارض لما مر من أن دين الكراء يحل بالموت والفلس لأنه إذا حل كان الحق في المنفعة للغرماء وليس له أخذ ما كراه وقد جعل له هنا الأخذ والجواب أنه لا يتخالف لأن قوله وأخذ المكري الخ فيما إذا فلس وأراد أخذ عين شيبته وقوله ولودين كراء أفاد به أنه يحل وله الخاصة به إن شاء على ما مر (ص) وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقه ثم مرته (ش) يعني أن من أكرى أرضه لشخص فزرعها ثم فلس المكري قرب الأرض يأخذ الزرع ويقدم في السنة المزروعة على غيره من الغرماء وأما في حالة الموت فهو أسوة الغرماء وهو مذهب المدونة ثم إن استوفى كراءه يلبه الساق للزرع فيما فضل منه إلى أن يستوفي أجره والمراد بالساق هنا الذي يسقى الزرع باجرة معلومة إذ لو لم ينتفع بالزرع وليس المراد به العامل في المساقاة فإنه يأخذ حصته دون رب الأرض وغيره لأنه شريك في الموت والفلس والضمير في مرته الزرع والمعنى أن المكري للأرض إذا فلس بعد أن زرعتها فإن رب الأرض والساق يقدمان على المرتهن كما مر ثم بعدهما يقدم فيما فضل عنهما في التقديم على الغرماء المرتهن إن كان مرهونا محوزا فإن فضل شيء كان للغرماء وإنما قدم رب الأرض والساق على المرتهن وإن كان حائزا للزرع لأن الزرع إنما يكون عن عمل هذا وأرض هذا فحوزهما أخص من حوز المرتهن والحوز الأخص يقدم صاحبه على صاحب الحوز الأعم كما لو وقعت سهمكة في حجر إنسان جالس في سفينة غيره فإنه يكون أحق بهما من رب السفينة لأن حوزة أخص وأما في حالة الموت فإن المرتهن يقدم عليهم إلا أنهم كسائر الغرماء وقد ناصد المسئلة بالسنة المزروعة فقط بعالتقرير بعض ونصه وقدم في زرعها أي في السنة المزروعة فقط وأما في السنين الماضية فهو فيها أسوة الغرماء وله أن يفسخ في المستقبل فصار المنافع ثلاثة أقسام انتهى انظر الشرح الكبير **تقرير** ولو عمل في الزرع أجر بعد أجرة جبر الثاني أحق من الأول وقيل يقدم الأجير في العمل وقيل يتخاصص قاله الشارح وعلى الأول فيقدم الثالث على الثاني والرابع على الثالث وهكذا وإذا كان الساق اثنين وقتنا يقدم الثاني على الأول فيقدم الأول على المرتهن (ص) والصانع أحق ولو جرت بما بيده (ش) يعني أن أرباب الصنائع إذا أسلم إليهم شيء ليصنعوه ثم فلس رب الشيء المصنوع أو مات فإن الصانع أحق بالشيء المصنوع الذي

الإحصاء الأنتك خير بانه يعنى عن هذا قوله وللغريم أخذ عين شيبته المحازعنه في الفلس لا الموت وحينئذ فلا حاجة لقول المصنف وأخذ المكري دابته وأرضه بعد ما تقدم (قوله وقدم في زرعها الخ) اعلم أن قوله في الفلس حال فلا اشكال فإن قلت أخذ الزرع في كراء الأرض يؤدي إلى كراء الأرض بما تنبته أو بالطعام لأن ما يؤخذ عن الكراء بمنزلة ما وقع به الكراء ابتداء فالجواب أن هذا أمر جرت إليه الأحكام والحل محل ضرورة فإن قلت قد تقدم أن المفلس إذا رهن العبد المبيع فلس ليس له أخذه إلا بعد فداءه فإذا لم يكن له نزع الرهن الذي سبق له عليه ملك من المرتهن إلا بالفداء فكيف ينبغي أن لا يكون له ذلك في الزرع الذي رهنه المفلس ولم يتقدم له ملك عليه إلا بالفداء من باب أولى قلت لما كان الزرع متكونا عن الأرض الباقية على ملك ربهما صار كالبايع له بخلاف العبد فإنه مستقل بنفسه (قوله لأن الزرع إنما يكون الخ) لا يخفى أن هذه العلة تقتضى التقديم في الفلس والموت معامع أنه فرق وذلك أن

ما ذكره في التوضيح تعليلا لقول بان صاحب الأرض يقدم في الفلس والموت (قوله فحوزهما أخص) يعقل الخصوص في العموم فنقول يلزم من كون الإنسان عمله له دخل في تحصيل شيء استيلاؤه عليه ولا يلزم من الاستيلاء كون عمله تأثير في حصول الشيء (قوله بعالتقرير بعض) ومقابلته أنه يقدم في السنة المزروعة وما قبلها وما بعدها حيث لم يأخذ أرضه فإن أخذها لم يكن له فيما بعدها شيء وكان مقدما في الزرع في السنة المزروعة وما قبلها وسواء جرد الزرع أم لا وهو مر تضى عج (قوله بيده) ظاهر قوله بما بيده يشمل ما إذا كان بيده بعض المصنوع أو كله فله حسب ما بيده من بعض المصنوع في أجرة ما بيده وما خرج منها وهو ظاهر إن كان الجميع

بعقد واحد ولم يسم لكل واحد قدرا فان كان كل واحد بعقداً واتحد العقد في الجميع الا أنه سمي لكل واحد قدراً من الاجرة فإنه لا يحبس واحداً في اجرة غيره (قوله فان ما جعله فيه يكون كالزيد) فيه أن هذا مزيد (قوله الا النسج) تبع المصنف في جعل النسج كالزيد في المشاركة بقيمة كلام ابن شاس وهو خلاف المشهور ومن أن النسج ليس كالزيد فلو قال ان لم يصف لصنعة شيئاً كالنسج والاشراك بقيمة لوافق المشهور وكان فيه التصريح بالرد على مالين (٢٨٧) شاس (قوله يشارك بقيمة) بين حكم المزيد استثنافاً

بما يولد اجرده من العاطف وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره وما حكم المزيد فقال يشارك بقيمة ويعلم منه أنه يشارك بقيمة النسج (قوله يشارك في الفلس خاصة) ووجهه أنه لما كان له في الفلس أخذ عين شئيه ولا يمكن أخذه يشارك بقيمة وأما في الموت فليس له أخذ عين شئيه فلذلك قلنا أسوة الغرماء (قوله فيقوم يوم الحكم الخ) بان يقال ما قيمة الغزل مثلاً وما قيمة صنعة ولا يقوم غير مصبوغ أو غير مرقوع ثم يقوم مصبوغاً ومرقوعاً ويكون شريكاً بمازاده الصبغ أو الرقع كما قال ابن حبيب اذ قيد لا يزيد ذلك فيذهب عمله باطلا (قوله قيل وما قيمة الصباغ الخ) فيه اشارة الى أن المشاركة انما هي بقية ما صبغ به لا بأجرة العمل في ذلك فإنه فيها أسوة الغرماء على المشهور كما أفاده الشيوخ ثم قد علمت أن موضوع المصنف في النسج انه استأجر من ينسج له غزلاً وأما من باع غزلاً فوجد منه منسوجاً عند المشتري الفلس فإنه يكون شريكاً أيضاً قطعاً ولا يكون هو ولا بناء العرصة فو تا على الراجح وقوله بالمعينة أي منفعتها كما يفيد قول شارحنا حتى يستوفى (قوله ان قبضت)

في يده فلو سلموا مصنوعهم أو لم يحوزوه من أول الامر كالبناء لم يكونوا أحق به بل هم أسوة الغرماء كما أشار اليه بقوله (ص) والافلا (ش) أي والابان سلم مصنوعه لاربابه أو كان غير حاضر من الاصل فلا يكون أحق به بل أسوة الغرماء في الموت والفلس وهذا ان لم يصف لصنعة شيئاً من عنده كالخياط والبناء وما أشبه ذلك أي ليس له فيه الاعمال يده وأما ان أضاف لصنعة شيئاً من عنده كالصبغ يصبغ الثوب بصبغه والرقاع يرفع القرو برقاعه وما أشبه ذلك ثم بفلس صاحبه وقد أسلمه الصانع له فان ما جعله فيه يكون كالزيد يشارك الغرماء بقيمة ما زاد فيه من عنده والنسج في حكم من أضاف لصنعة شيئاً القوة صنعة النسج واليه أشار بقوله (ص) ان لم يصف لصنعة شيئاً الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمة (ش) أي يشارك في الفلس خاصة بقيمة ما أضافه لتعذر تمييزه والقيمة يوم الحكم سواء انقص المصنوع بالصنعة أو زاد أو ساوى فيقوم يوم الحكم الثوب غير مصبوغ وغير مرقوع والغزل غير منسوج فان قيل يساوى مثلاً أربعة قبل وما قيمة الصباغ والرقاع وما اجرة النسج فان قيل درهم مثلاً كان ربه شريكاً للغرماء بالنسج الأني يدفع له الغرماء ما شارط عليه وممراد المؤلف بالصانع بائع منفعة يده الذي لم يخرج من عنده شيئاً ولو هنا للرد لما يتوهم من المسئلة السابقة من الاختصاص بالفلس للاشارة الى خلاف مذهبي اذ لا خلاف هنا (ص) والمكثري بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو أدبرت (ش) تقدم أنه قال والصانع أحق ولو بموت بما يديه وعطف هذا عليه والمعنى أن من ا كثرى دابة معينة وأقبض أجرها لربها ثم فلس أو مات فان المكثري يكون أحق بالدابة في الموت والفلس اتفاقاً حتى يستوفى المنافع التي اشتراها وسواء قبضها من ربها أم لا لان تعيينها قبضها وكذلك يكون أحق بغير المعينة الى أن يستوفى المنفعة حيث كانت مقبوضة حين التفليس لانها صارت بمجرد قبضها وركوبه عليها كالمعينة وسواء كان ربها يدير الدواب تحت المكثري أم لا أما ان لم تكن مقبوضة حين التفليس فهو أسوة الغرماء فقوله ان قبضت أي ان كانت مقبوضة حين التفليس هذا هو المراد وعبارته غير موفية بذلك لان كلامه شامل لما اذا قبضت وردت لربها وحسن التفليس كانت يديرها مع أن المكثري ليس أحق بها في هذه الحالة لا يقال المبالغه تدل على المراد من غيرنا ويل بما قلناه لاننا نقول لا يلزم من الادارة أن تكون بيده وقت التفليس (ص) وربها بالمحمول وان لم يكن معها لم يقبضه ربه (ش) يعني أن المكثري للدابة اذا فلس أو مات قرب الدابة أحق بما على ظهرها في اجرة دابته في الموت والفلس ومثل الدابة السفينة وسواء كان رب الدابة معها أم لا ما لم يسلم رب الدابة المتاع له وبوالافلا يكون أحق بما جعلته دابته بل هو أسوة الغرماء في الموت والفلس ما لم يقم بالقرب فان قام بالقرب فان رب الدابة أحق بالامتعة ولو قبضها بها كما يأتي في باب الاجارة عند قوله الاطول فلما كثر به وبين وقوله ما لم يقبضه ربه

أي قبض الغير وأنث لانه في المعنى مؤنث أي ان قبض فرد من أفراد الغير (قوله واقبض أجرها) كذا في لعب وشب وظاهره دفع الاجرة أم لا (قوله حين التفليس) أي أو الموت وفرق ابن يونس بينها وبين كون الراعي ليس أحق بالغنم بان الراعي لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكثري ومكثري الدابة تعلق حقه باستيلائه منفعتها (قوله وسواء كان ربها الخ) أي خلافاً لاصبغ أي فيقول انها اذا أدبرت لا يكون أحق بها أي بحرك الدواب تحت المكثري الخ (قوله وربها بالمحمول الخ) قال الناصر اللقاني ان قلت فما الفرق بين هذه وبين مكثري الارض فإنه يكون أحق بزرعها في الفلس فقط على مذهب المدونة مع أن الارض كالخاتمة لما فيها على ما بينوه قلت لعل الفرق أن حوز

الظهور أقوى لما انضم اليه من تنمية المتاع بالجل من بلد الى بلد اه والفرق بين هذه وبين قوله ونذى حانوت فيما به أنه لما كان الجمل من محل لاخر مظنة التنمية فلفعلها تأثر في المحمول غالباً فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحانوت (قوله يفسخ) أي حيث يفسخ البيع افساده هذا هو الاصل ففيه اظهاري موضع اضممار ولو قال المصنف يفسخ البيع لفساده كان أظهر ولو قرئ لفساد بالتون وجعل البيع نائب فاعل يفسخ لظهوره وكأنه انما ترك ذلك لان المسموع اضافة لفساد البيع وأرجح الأقوال أولها (قوله والسلعة بيد المشتري) عبارة عج تظاهر كلام المؤلف ونقل ابن رشد أنه لا فرق بين أن تكون السلعة بيد المتاع أو بيد البائع لكن في كلام الشارح أن السلعة بيد المتاع اه المراد (٣٨٨) منه ثم أقول تظاهر نقل ابن رشد خلافه ونصه في المقدمات واختلف فيمن

أى مال يمكن مقبوضاً حين التفليس يدبره (ص) وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد البيع أولاً وفي النقصد أقوال (ش) يعني أن من اشترى سلعة شراء فاسداً انقصد دفعه للبائع أو عن دين في ذمة بائعها كما اذا وقع البيع وقت الأذان الثاني للجمعة مثلاً ثم فليس البائع قبل فسخ البيع والسلعة بيد المشتري فهل يكون المشتري أحق به من الغرماء في الموت والفلس الى أن يستوفي ثمنه أو لا يكون أحق به وهو أسوأ الغرماء لانه أخذها عن شيء لم يتم أو يفرق في ذلك فان كان اشتراها بالنقد فهو أحق به من الغرماء وان كان أخذها عن دين في ذمة البائع فلا يكون أحق بها أقوال ثلاثة الاول للمحنون والثاني لابن المواز والثالث لعبد الملك ابن الماجشون وهي في المقدمات ومحلها اذ لم يطع على الفساد الا بعد الفلس وأما لو اطلع عليه قبل فهو أحق بها باتفاق (ص) وهو أحق بثمنه (ش) الضمير في وهو عائد على من اشترى السلعة شراء فاسداً كما في المسئلة السابقة أي فاذا وجد ثمنه وهو ما يعرف بعينه كان أحق به من الغرماء قولاً واحداً في الموت والفلس سواء كانت السلعة قائمة أم لا فهذا اتقيده لجل الأقوال وانما كان هذا أحق ولو في الموت لان البيع لما كان فاسداً أشبهه بالوديعة فلذلك اختص به (ص) وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت (ش) يعني أن من اشترى سلعة بسلعة فاستحقت السلعة التي خرجت من يد الفليس فان المشتري يكون أحق بالسلعة التي خرجت من يده ان وجدها بعينها في الموت والفلس بلا خلاف لان تناقض البيع الموجب لخروج سلعته عن ملكه كمن تزوج امرأة بسلعة بعينها ثم طلقها قبل الدخول أو وجد النكاح مفسوخاً فهو أحق بسلعته أو بنصفها ان أدركها بعينها قائمة في الموت والفلس قولاً واحداً فلا خصوصية للبيع بذلك (ص) وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها (ش) يعني أن من عليه الدين اذا وفاه لصاحبه وطلب منه الوثيقة المكتتب فيها الدين أو بمن ينزل منزلة صاحبه ليأخذها أو ليقطعها فانه يجب الى ذلك ويقضى له به لئلا يقوم بما فيها مرة أخرى لكن ماذا كره المؤلف لا يفيد من عليه الدين شيئاً لانه اذا أخذ الوثيقة وادعى من له الدين انهم اسقطت من يده فالقول قوله كما يأتي في قوله ولربها رد هان ادعى سقوطها وان أخذها وقطعها لا يفيد أيضاً لان من له الدين يخرج عوضها من السجل فالاحسن أخذها مع كتابة أخرى أو الخصم عليها وقوله وقضى بأخذ المدين الوثيقة مخصوصاً عليها أو تقطيعها بعد الاشهاد على وفاء ما فيها أو كتب وثيقة تناقضاها فأعلى بابها (ص) لاصداق قضى (ش) يعني أن الزوج أو المطلق أو ورثة الميت اذا دفع للزوجة صداقها وطلب وثيقة ليأخذها عنده أو ليقطعها فانه لا يجب الى

اشترى سلعة يباع فاسداً فليس البائع قبل أن يرد لها عليه المتاع هل يكون أحق بها حتى يستوفي منها وهو قول سحنون أو لا يكون أحق بها وهو قول ابن المواز أو ان كان ابتاعها بنقد فهو أحق بها وان كان ابتاعها بدين فهو أسوأ الغرماء وهو قول ابن الماجشون (قوله وأما الواطع عليه قبله الخ) انظر هذا مع ما قاله عج ان وقع الفسخ قبل الفلس فقال بعض أشياخي الظاهر أن يكون أسوة الغرماء ولو كانت باقية بيد المشتري اه فانظره مع كلام الشارح (قوله وهو أحق بثمنه) قال عج وقد علم مما ذكرنا انه نارة يكون أحق بثمنه مطلقاً وهو ما اذا كان موجوداً لم يفت وهو ما يعرف بعينه ونارة يكون أسوة الغرماء وذلك فيما اذا فاتت وتعدرت الرجوع بثمنها ونارة يكون أحق بالسلعة على الراجح وذلك فيما اذا كانت قائمة وتعدرت الرجوع بثمنها (قوله واستحقت الخ) الواو زائدة لان الرجوع يري زيادة الواو في الصفة ولو أسقطها كان أولى أو يقال ان قوله سلعة معناه أخرى

فهى موصوفة والقرينة ظاهرة وتأتي الخلال من النكرة الموصوفة ثم اعلم أنه لا فرق بين كون البيع صحيحاً أو فاسداً في هذه المسئلة (قوله لان تناقض البيع) علة لثمة في قوله في الموت والفلس جواب عما يقال هذا مخالف لقول المصنف وللغريم أخذ عين شئته في الفلس لا الموت وحاصل الجواب أن البيع لما وقع على معين فباستحقاقه انفسخ البيع فرجع في عين شئته مطلقاً (قوله فيخرج عوضها) فيه أنه سيأتي قريبا أن الوثيقة اذا ادعى رب الدين سقوطها وادعى المدين دفع ما فيها فالقول قوله فهذا يفيد أنه لا يمكن من اخراجها من السجل بدون اذن من عليه الدين (قوله فالاحسن) أي ولو كتب براءة بينهما وعليها خط الشهود لكانت قال في أحكام ابن سهل والاحسن من هذا كله كتب براءة

(قوله ولا يعلم تزويجها الا منه) أي لا يعلم صحة القدوم على تزويجها الا منه فهو لازم لما قبله لان المراد التزويج الذي يكون بعد انقضاء العدة (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) أي خلافا لابن عبد العزيز في غير المدخول بها ثم أقول قوله لا يعلم الخ يقضى بأن الجمع في قوله حقوق ليس على حقيقته (قوله سواء كان مدخولا بها أم لا) يناق في قوله لا يعلم انقضاء عدتها الا منه الا أنك خبر بأن التي لم يدخل بها وكانت مطلقة لا عدة عليها وعبارة غير أحسن وحاصلها أنه لا يقضى للزوج المطلق ولا لورثة الزوج اذا مات بأخذ وثيقة الصداق ولا بتقطيعها اذا قضى ما فيها سواء كان مدخولا بها أم لا وذلك لان وثيقة الصداق لها في حبسها منفعة بسبب شروط نذ كرفها ولحوق النسب اذا اختلف في الولد ونحو ذلك كتماريج الطلاق لكن الاختلاف في لحوق النسب انما تنفع فيه وثيقة الصداق في حالة خاصة وهي اذا كتبت حالة العقد وقد تكون وثيقة الصداق لا شرط فيها وكتبت حالة (٣٨٩) العقد (قوله والتعليل المذكور الخ) هذا

يفيد أنه اذا لم يكن مكتوب الا الصداق فقط فانه يقضى عليها بالدفع ان دفع لها الصداق (قوله وما أشبهه ذلك) أي كأن يدعى اعارته له والحاصل أن هذا الحل مرور على قول مالك الشامل لدعوى السرقة أو الاعارة ونحو ذلك والقول قول الراهن أي بميمنه كما قال مالك سواء قام رب الدين بمحذنان حاول أجل الدين أو بالبعد وهذا القول اعتمده الشيخ سالم وهو غير صواب كما ذكره من حقق (قوله حيث ادعى المرتهن دفعه الخ) أي على وجه العارية أو الوديعة أو على نية أن يأخذ دينه منه حيث رده له (قوله لكان القول قول المرتهن) أي بميمنه كما نص عليه فان نكل حلف

ذلك المألوم لوجه فيه من الحقوق اذا لم يعلم انقضاء عدتها الا منه ولا يعلم تزويجها الا منه وسواء كان مدخولا بها أم لا والتعليل المذكور محمول على ما اذا كتبت تاريخ الطلاق في عقد الصداق أي على ظاهره مثلا (ص) ولربما ردها ان ادعى سقوطها (ش) يعني أن الوثيقة اذا وجدت في يد من عليه الدين فطلبها صاحبها وقال سقطت أو سرقته مني أو سرقتها أو غصبته مني وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فان القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد أن يحلف أنه ما قبض من دينه شيئا وأنه باق في ذمة من هو عليه الى تاريخه وحينئذ على المدين أن يبين أنه وفي لان القاعدة أن كل شيء أخذ باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد (ص) ولراهن بيده رهنه بدفع الدين (ش) يعني أن الرهن اذا وجد بيده رهنه فطالبه المرتهن بدين الرهن فقال الراهن دفعته اليك وقال المرتهن لم تدفع الى منه شيئا وقد سقط مني أو سرقته أنت مني وما أشبه ذلك فان القول قول الراهن ويقضى له بأنه دفع مبلغ الرهن لان الاصل في الرهن أن يكون بأشهاد وبغير اشهاد وليس على الراهن الا البين أنه دفع مبلغ الرهن وسواء قام رب الدين بمحذنان حاول الدين أو بالبعد وفي كتابة كلام المؤلف حيث ادعى المرتهن دفعه له قبل أن يقبضه وأما لو ادعى أنه سرقه أو غصبه منه أو سقط منه لكان القول للمرتهن بلا خلاف اذا قام بالقرب وأما بعد الطول فالقول للراهن قول واحد ا قاله ح فان قلت اذا ادعى سقوط الوثيقة القول قوله من غير تقييد بقرب فالفرق بين الوثيقة وبين الرهن قلت لعنه اندور السقوط في الرهن بالنسبة لسقوط الوثيقة اذ الاعتناء بحفظ الرهن أشد من الاعتناء بحفظ الوثيقة (ص) كوثيقة زعم ربها سقطها (ش) التشبيه في الحكم أي فيقضى في هذه المسئلة والتي قبلها ببراءة الذمة والمعنى أن شخصا ادعى على آخر بدين وزعم أنه له وثيقة واتها سقطت أو تلفت أو نحو ذلك وادعى المدين دفع ما فيها فيقضى للمدين بالبراءة من الدين بعد حلفه أنه قضاها ولا يصدق ربها في دعواه السقوط ونحوه كما أن المرتهن لا يقضى له بشئ على الراهن الذي بيده رهنه بل يقضى ببراءة الذمة وهذا حيث لم توجد الوثيقة بيد المدين أما لو وجدت بيده لكان القول قول رب الدين في دعواه السقوط ونحوه كما مر في قوله ولربما ردها ان ادعى سقوطها والفرق أن الوثيقة اذا ظهرت أمكن الشاهد أن يشهد بما فيها ويلزم المدين بخلاف ما اذا لم تظهر فانه لا يشهد الا بما فيكون القول للمدين تأمل (ص) ولم يشهد شاهدا الا بها (ش) يعني أن الشخص اذا كتب شهادته على وثيقة فلا يجوز له أن يشهد الامع احضار

(٣٧ - خشي خامس) الراهن وبرئ (قوله وأما بعد الطول) أي عشرة أيام كما استظهر والحاصل أن هذه الكتابة تفرق بين دعوى العارية والوديعة وغير ذلك كما قلنا وبين دعوى السرقة والغصب أو السقوط وهذه الكتابة هي المعتمدة كما يعلم من كلامهم وعارة عب ذهبت الى مافي الكتابة لكنهم تفرق بين دعوى العارية والغصب وهي تمر على قول سحنون فانه يقبول القول للمرتهن ان قام بالحذنان ويحلف أنه لم يقبضه فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصانع يقومون بالاجر بمحذنان دفع المتاع انتهى وهو ضعيف فالمعول عليه هذه الكتابة التي ذكرها الشارح (قوله وادعى المدين دفع ما فيها) أي وانه قطعها كما أفصح به بعض الشراح كما في النص فان نكل حلف الراهن وبرئ كالصانع يقومون بالاجر بمحذنان دفع المتاع فانه سحنون كما في بهرام (قوله تأمل) أمر بالتأمل اشارة الى الاشكال الواقع وهو انه اذا ادعى القضاء فهو معترف بالدين فيؤخذ ولا حاجة للاشهاد ولا وجه لقبول قوله والجواب أن عدم وجود الوثيقة قوى جانب القضاء فلذا قلنا يقبل قول المدين أنه دفع الحق تدبر

(قوله وانظر بسط الخ) اعلم اننا نذكر لك ما يوضح به المقام من غير نظر لما قاله في كُ فنقول اعلم أن غير واحد قرر المصنف بكلام أبي
 عمر في كافيته فانه قال اذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وطول بها وزعم المشهود وعليه أنه قد أدى ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى
 يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لان الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق اذا أدوا الدين انتهى المراد منه ثم ان الشيخ سألنا
 نفعا الله به قال لم أزل أتوقف في فهم كلام الكافي وذلك لان المديان مقر بالدين وانما يدعى دفعته وتقطيعه الوثيقة فكيف يطلب
 رب الدين من شاهد على مقر وهل يحتاج الى الشهادة مع الاقرار فيقال لا يشهد الشاهد حتى تحضر الوثيقة أو تجوز الشهادة بغير حضوره
 وقد سبقه غيره الى ذلك الاشكال ثم ان الشيخ سألنا أجاب بقوله اللهم الآن يحمل على مقر في السر جاحدا في العلانية اه وأجاب غيره
 بان معنى قول أبي عمر لم يشهد لا عبرة بشهادته لتصديق المشهود وعليه فكانه قال يصدق فأطلق لم يشهد على تصديقه والا فالشهادة هنا
 لا فائدة فيها الاقرار المشهود عليه بما تضمنته الوثيقة من شهادة ويمكن حمل قول المصنف ولم يشهد شاهدها الاجماع على غير فرض أبي
 عمر وهو أن صورة المسئلة أن المشهود عليه منكر لاصل الدين ففي كتاب الاستغناء قال ابن حبيب عن ابن المباحشون فبين أشهد في
 كتاب ذكر الحق ثم ذكره ضاع وسأل الشهود أن يشهدوا بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا حافظين لما فيه خوفا من أن يكون قد
 اقتضى ومحال الكتاب فان جهلوا وشهدوا (٣٩٠) بذلك قضى به وقال مطرف بل يشهدون بما حفظوا ان كان الطالب مأمونا وان

لم يكن مأمونا فقول ابن المباحشون
 أحب الى أن لا يشهدوا انتهى
 (قوله بقبية أسباب الحجر) أي وقد
 ذكر من أسبابه احاطة الدين
 والفلس (قوله يقال للمنع والحرام)
 أي حرمة الحرام وهو عطف خاص
 على عام وهو مصدر حجر القاضي
 يحجر بضم الجيم وكسرها في
 المضارع (قوله صفة حكيمية الخ)
 هذا التعريف لا يطابق معناه لغة
 ولا اصطلاحا لانه في اللغة المنع وعند
 جملة الشرع المنع من شيء خاص
 ولذا حده ابن رشد بأنه المنع من
 التصرف في المال وقال في الذخيرة
 المنع من التصرف ونقوله عن
 التنبهات الى آخر ما ذكره محمى

الوثيقة وانظر بسط هذه المسئلة في الشرح الكبير * ولما انتهى الكلام على ما أراد من
 مسائل التفليس أعقبه بالكلام على بقية أسس باب الحجر وهو لغة يقال للمنع والحرام ويثالث
 أوله ويقال لمقدم الثوب وهو مثلث أيضا كافي المحكم وشرعا قال ابن عرفة صفة حكيمية
 توجب منع مرصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر
 المريض والزوجة انتهى ثم أن المؤلف عقد السبب السابق للحجر نفسه وعقد هذا لاسبابه
 وكان الأولى تقديم هذا على الاول لان السبب مقدم على المسبب طبعاً فيقدم وضعه بالوافق
 الوضع الطبع لأن تقديمه واجب كما فهم ابن عبد السلام لانه انما يجب تقديمه عليه عقلا
 لا وضعاً وأسباب الحجر الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح في الزوجة
 وليس منها الردة لان المرتد ليس بمالك وذكر المؤلف مبدأ كل سبب وغايته وقدم حجر الجنون
 لقلة الكلام عليه بالنسبة للصبا فقال

باب

الجنون محجور عليه للافاقة (ش) يعني أن الجنون بصرع أو وسواس محجور عليه الى افاقته
 فاذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لقله ان كان جنونه طارئاً بعد البلوغ والرشد وان كان قديماً
 فلا بد من ذلك وقد يقال لا يحتاج الى هذا التقييد لان الحجر بعد الافاقة ليس حجر الجنون

تت (قوله في الزائد على قوته) أي بغير تبرعه بدليل قوله أو تبرعه وقوله أو تبرعه بماله أن أراد بكنهه فلا معنى
 له مع ما قبله وان أراد ببعض ماله فيصدق بأقل من الثلث وان أراد بتمامه وهو ما زاد على الثلث فلا قرينة عليه وقد يجب بان
 مراده بعض ماله وكونه زائداً على الثلث خارج عن حقيقة الحجر وقوله به أي بقوله أو تبرعه بماله وقوله يدخل حجر المريض والزوجة
 لانهم ليس لهما التبرع بازدي من ثلث ماله ولا يدخل حجرهما مما اقول من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته لانهم مالا يتمتعان من نفوذ
 تصرفهما في الزائد على قوته فاقوله في الزائد على قوته يدخل فيه الصبي والجنون والسفيه والمفلس والرقيق اذ ليس لهم التصرف
 في الزائد عن القوت وبقي المريض والزوجة فأدخلهما في قوله أو تبرعه (قوله عقد الباب السابق للحجر الخ) فيه أنه لم يتكلم على الحجر
 الكلي بل انما ذكر حجر اخصا وهو حجر المدين لاحاطة الدين والتفليس (قوله لان المرتد ليس بمالك) ردبأنه يتفق عليه من ماله
 وبقي منه دينه فكأن ماله لا يملكه قبل موته ممنوع (قوله كل سبب وغايته) كأن يقول الجنون محجور عليه من ماله الجنون
 للافاقة (قوله اقله الكلام عليه) أي لان الحجر المتعلق بالجنون من حيث النفس فقط وأما الصبي فن حيث النفس والمال
 باب الحجر (قوله الجنون) كان جنونه مطبقاً أو منقطعاً ويحجر عليه وقت جنونه (قوله بصرع أو وسواس) نوعان
 من أنواع الجنون يعرفان عند الاطباء احتراما اذا كان بالطبع فانه لا يفتق منه عادة (قوله فلا بد من ذلك) أي من القل

(قوله انما هو حجر آخر) أي واذا كان كذلك فلا يحتاج لقوله ان كان جنونه خلاصته أنه لا يحتاج للفك مطلقا كان جنونه طارئا بعد البلوغ والشك دام لانهم يرد عليه أن الحجر للصبا والسفه يحتاج لفك مع أن المصنف قال ان حفظ مال ذي الاب ثم بعد كتي هذا رأيت شب ذكر مانصه المجنون من حيث جنونه محجور عليه للافاقة فبمجرد الافاقة ينفك عنه حجر الجنون من غير احتياج لنك ويرجع لما كان عليه من حجر صبا وسفه ان كان وينفك عنه بما يأتي انتهى والحاصل أن الحجر على المجنون من حيث النفس فيزول بمجرد زوال الجنون فهو مفيد لما قلنا والحمد لله تعالى (قوله لابويه) المناسب لآبيه لان الام لا حجر لها ولعل الاظهر أن يقول لآبيه أو وصيه والافالحا كم (قوله زال عنه) الآن يخاف عليه فساد أو هلاك لجماله (٣٩١) مثلا فيمنعه الاب والولي والناس أجمعون وفي

عب خلاف ما في الشارح ونصه وأما الصبيبة فيستمر الحجر عليها بالنسبة لنفسها الى سقوط حضانتها بالبنات لان الحضانة حق للمعاضن خلافا لابن الخاجب أنها كالصبي والظاهر كلام شارحنا ووافقه شب (قوله كما هو أحد الاحتمالات الخ) أي ويحتمل أن يريد بهذا حجر المال ثم أبدل منه قوله الى حفظ وهذا هو حاصل كلام ابن غازي أن قوله فيما يأتي الى حفظ مال ذي الاب بعده بدل اشتمال من هذا ويحتمل أن يكون قوله بسلوغه متعلقا بلفظ الصبي فهو تحديد للصبا ويكون قوله الى حفظ متعلقا بلفظ محجور فهو تحديد للحجر ويحتمل أن يكون هذا في حجر المال بالنسبة لليتيم الذي لا حجر عليه وما يأتي فيمن له حاجر من أب أو وصي أو مقدم (قوله بشماني عشرة سنة) أي يعرف بشماني عشرة سنة وهي جملة مستأنفة استثنافا بيانها فهي جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال له بماذا يعرف فقال ويجوز في ثمان حذف

انما هو حجر آخر قديم للصبا والسفه قوله محجور عليه أي لابويه ان كانا والافالحا كم ان كان والاجماعة السلمين (ص) والصبي بلوغه (ش) يعني أن الصبي ذكر أو أنثى لانه في فعل يستوى فيه المذكر والمؤنث يستمر الحجر عليه أي حجر النفس وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ عاقل زال عنه وولاية آبيه من تدبير نفسه وصيانة مهجته اذ يؤمن عليه حينئذ أن يوقع نفسه في مهواة أو فيما يؤدي الى قتله أو عطبه فصد ذلك وأما ارتفاع الحجر عنه بالنسبة للمال فهو المشار اليه فيما سأتى بقوله الى حفظ مال ذي الاب بعده كما هو أحد احتمالات في كلام المؤلف انظر بقيتها ان شئت في الكبير * ولما كان البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج به من حال الطفولية الى غيرها وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد ففعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها أشار المؤلف الى أنها خمس منها مشترك ومختص وعطفها بأولئلا يتروهم أن العلامات مجموعها أولها السن وهو مشترك بين الذكر والانثى بقوله (ص) بشماني عشرة سنة (ش) أي بتمام ثمانى عشرة سنة على المشهور وشهر غير المؤلف ستة عشر ولابن وهب خمس عشرة سنة ثم ان العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المؤلف لان منها فرق أربعة الملن وتتن الابط وغلظ الصوت ومن ذلك أن تأخذ خيطا وثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والافلا (ص) أو الحلم (ش) أشار به الى ثانی المشترك وهو الحلم اتفاقا وهو الانزال في النوم ويدخل بقياس الاحروية الانزال بقطعة وأشار للثالث والرابع المختصين بالانثى بقوله (ص) أو الحيض أو الحمل (ش) والمراد بالحيض الذي لم يتسبب في جلبه والافلا فيكون علامة وللخامسة المشتركة وانما آخرها القوة الخلاف فيها بقوله (ص) أو الانبات (ش) للعانة وان لم يكن انزال ولا بلوغ سن والمراد به الخشن لا الرغب وقوله أو الانبات أي للعانة لا الابط أو الحيسة لانه يتأخر عن البلوغ ثم ان المراد بالانبات النبات لان الانبات هو انبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه فلو عدل عن المصدر المزبد الى الحجر دل كان أولى بمراده (ص) وهل الا في حقه تعالى تردد (ش) يعني أن الانبات المذكور هل هو علامة للبلوغ مطلقا في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا يتظر فيه الاحكام وحقوق الآدمي من حدود وطلاق وقصاص ونحوها مما يتظر فيه الاحكام وهو ظاهر كلام المازري وغيره وهو علامة في حقوق الآدمي وأما حقوق الله فهو علامة في الظاهر كزوم الطلاق والعناق ونحوهما وأما مثل وجوب الصلاة وشبهها فانه لا يكون علامة قاله ابن رشد والى ذلك أشار بالتردد

الباء مع كسر النون وفتحها وانبات الباء ساكنة ومفتوحة والنون مكسورة فهما قاله ابن هشام في التوضيح (قوله والافلا) أي لان الانسان اذا بلغ تغلظ خببرته وتغلظ رقبته (قوله أو الحمل) في أنثى أو خنثى ويزول حينئذ اشكاله ولا يعتبر فيها كبر الهند (قوله لكان أولى) فيه أن النبات اذا كان مصدرا مجردا يكون معناه ظهور النبات بمعنى النبات والظهور معنى من المعاني فهو مثل الانبات سواء افلا اطلاع لنا عليه فالاحسن أن يراد أن النبات نفس النبات فلا يكون مصدرا بل اسم للثابت (قوله في حقوق الله الخ) بيان للاطلاق وعلى هذا القول فهو علامة في الظاهر والباطن والقول بالاطلاق هو المعتمد وهو الذي صدر به المصنف كما أفاده بعض من حقق (قوله) أو هو علامة في حقوق الآدمي الخ) المناسب أن يقول أو هو علامة في حقوق الآدمي في الظاهر كزوم الطلاق والعناق ولا يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا حد حتى يحتمل أو يبلغ سن الاحتلام وأما مثل حقوق الله فلا يلزم ظاهرا ولا باطنا وهذا الذي قلناه يفهم من كلام

غيره (قوله) كالأدعي على الصبي) هذا مطلوب وقوله أو ادعى الخ هذا طالب فهو واف وشمر مرتب ويمكن أن يكون مدعى البلوغ مطلوبا
كالأدعي عليه أنه أنف شيئا قد اتقن عليه وأنه بالغ ووافق على جميع ما ادعى به عليه مع كونه قد ثبت حفظه للمال وخالفه الاب في ذلك
وكان صاحب ذلك المتاع ممن بهم أن يكون غرض المقر دفع ذلك اليه ما القاربة أو صداقة فلا يلبثت اليه (قوله) وأما إذا ادعاه بالسن
الخ) ويصدق في السن ان ادعى ما يشبهه اذا جهل التاريخ (قوله) طالبا كالأدعي الخ) ربما يقع في الوهم من العبارة أن تلك الدعوى ذاتها
تامة وليس كذلك بل المراد ريبه خارجة (٣٩٣) عن ذات الدعوى (قوله) لكن المعتمد تصديقه) أي مع الريبة (قوله) لان

(ص) وصدق ان لم يرب (ش) أي وصدق مدعى البلوغ أو عدمه طالبا كان أو مطلوبا في الاحتمال أو
الاثبات كالأدعي على الصبي البلوغ لاقامة حد جنابة فأنكر أو ادعى هو البلوغ لياخذ سهمه في الجهاد
مثلا فانه يصدق في الوجهين ان لم يرب في قوله والا فلا يصدق فالضمير في وصدق للصبي أي وصدق في ادعاء
البلوغ اثباتا ونفيًا طالبا أو مطلوبا ان لم يرب هذا اذا ادعى البلوغ بالا حيل أو الحيض أو الاثبات وأما
اذا ادعاه بالسن فلا بد من اثبات ذلك بالعدد أو ما بالحل فلا يلبثت لقولها حيث لم يكن ظاهرا أو ينتظر
الامر في ذلك حتى يظهر وفي عبارة وصدق الصبي في بلوغه ان لم يرب فان حصلت ريبة فلا يصدق
طالبا كالأدعي أنه بلغ لياخذ سهمه في الجهاد ونحوه أو مطلوبا كما اذا جنى جنابة وادعى عليه البلوغ
ليقام عليه الحد فانكر ذلك كما في الشارح لكن المعتمد تصديقه فيما اذا كان مطلوبا في هذا الفرض
المدكور لان الحد وندرا بالشبهات وفي كلام المواق ما يفيد (ص) ولولي رد تصرف ميمز (ش)
يعنى أن المميز اذا تصرف بمعاوضة بغير اذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من اجازة أو رد
كان الولي أب أو غيره حيث استوت مصلحة الرد والاجازة وأما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما شبه
ذلك فانه يتعين على الولي رده ونظر مما فرقنا أن اللام في قوله ولولي التخيير لان المصلحة اذا كانت في الرد
أو الاجازة تعين فعل ما هي فيه فلا يحتاج الى جعلها للاختصاص ويرده أيضا قوله وله ان رشد فالرد ليس
خاصا بالولي ويستثنى من قوله ولولي الخ ما اذا أسر المحجور وعليه وأراد الفداء وامتنع وليه فلا كلام لولييه
ويستثنى منه أيضا ما اذا كانت الزوجة عند زوج موسر وامتنع من الانفاق عليها وطلبت من الولي
الانفاق عليها من مالها فانه يجب على الولي ذلك لانها لو كانت غير متميزة لوجب على الولي ذلك مع ما في
هذا من دوام العصمة وأيضا لو أرادت عدم الزواج فاتها لا تجبر عليه وقال بعضهم لا يجبر الولي على ذلك
الا اذا أراد الزوج فراقها ان لم ينفق عليها الولي ويستثنى من ذلك أيضا ما اذا كان تصرفه في هبة أو صدقة
شرط الواهب عدم الخرج عليه فيها وفي دعوى الاستثناء في الاولين نظر لان المصلحة تعينت فيهما فيجب
المصير اليها ولا شك أن خلاصه من الاسر ودوام الزوجة عند زوجها من ذلك (ص) وله ان رشد (ش) يعنى
أن المميز اذا تصرف بغير اذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الخرج أو علم وسكت أو كان مهملا لا ولي
له وتصرف ثم خرج من الخرج بان بلغ رشيدا فان النظر في ذلك لا لغيره فان شاء رده وان شاء أمضاه كما
كان لولييه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما يجوز للولي رده أو بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه
ومثل الصبي اذا بلغ رشيدا السفية اذا رشد لكن في السفية المهمل على أحد القولين الاتيين وهو أن
تصرفه قبيل الخرج محمول على المنع عند ابن القاسم وأما عند مالك فهو محمول على الاجازة فلا يحتاج الى
اجازة (ص) ولو حثت بعد بلوغه (ش) هذا ما بلغه في أن له الرد والامضاء فان حلف في حال صغره

الحد وندرا) أي وانكاره
البلوغ شبهة ندر الحد عنه
ويرب أصله يرب ينقل
حركة الياء الى الساكن
الصحيح قبلها وهو الراء
فصارت الياء متحركة في
الاصل من تنجها ما قبلها الآن
فقلت ألفا فلما دخل
الجازم سكن الياء حذف
الالف لالتقاء الساكنين
فرع سئل السيوري
عن البكر التي تسمى تريد
النكاح وتدعى عليه البلوغ
هل يقبل أو يكشف فأجاب
بأنه يقبل قولها اه ولو
طلب وقال لم يبلغ فالظاهر
أنه يقبل قوله ورب ما يدل
عليه فرع السيوري (قوله)
لان المصلحة اذا كانت في
الرد والاجازة تعين) أي
فذلك أمره ظاهر فلا حاجة
الى الاختصاص الشامل
لذلك (أقول) والتخيير أمره
ظاهر فلا حاجة الى جعلها
للتخيير فلا فرق (قوله) ويرده
أي يرد جعلها

للاختصاص (أقول) قد علمت أنه لا موجب لرد الاختصاص (قوله) فالرد ليس خاصا بالولي) يمكن
أن يقال المراد اختصاص نسبي أي مادام صبيًا مميزًا ثم بعد كتي هذا وجدت في شرح عب ما يفيد (قوله) ويستثنى الخ)
هذا يفيد أن المراد بالمميز المحجور بلغ أم لا ويكون قوله بعد كلسفيه تشبيه في المسئلة الاخيرة التي هي قوله وصحته وصيته والاحسن
أن يراد به خصوص الصبي ويكون قوله كلسفيه تشبيها تاما (قوله) مع ما في هذا من دوام العصمة) أي ودوام العصمة أمر ندب له الشارع
(قوله) يعنى أن المميز) هذا يقتضى أن الكلام هنا في المميز والسفيه الا أنه يعارضه قوله ومثل الصبي الخ) (قوله) أو علم وسكت) المناسب
اسقاطه لانه اذا علم وسكت فهو اذن (قوله) ولو حث الخ) ليس المراد حث حقيقة الا لا تعقد ميمز غير بالغ بل المعنى علق الميمز في صغره
وفعل بعد بلوغه ضد ما حلف عليه مما يوجب الحث أن لو كان بالغ الحث التعليل فلا يلزمه (قوله) فاذا حلف الخ) لا يخفى أنه حينئذ

بحرية

يكون حلفا فيما يتعلق بالاموال فاذن فالمناسب أن يقول ولو بعد رشده وبلوغه نعم لو كان الحلف بالطلاق لصح كلام المصنف لكن ليس الكلام الا فيما يتعلق بالاموال (قوله بجره عبده فلان) أي أو بطلاق زوجته أن لا يدخل دار فلان في هذا الشهر فبلغ ودخلها فالحكم ما قاله المصنف (قوله بعد بلوغه ورشده) فيه اشارة الى أن محل الخلاف اذا حثت بعد رشده فلو قال المصنف بعد رشده لكان أفضل (قوله فلا يحتمل كلام المؤلف عليه) لا يأتي الخلل أصلا بعد قول المتن ولو حثت بعد بلوغه وان كان النظر لما قبل المبالغه فالمعنى صحيح والحاصل أن كلام المصنف صحيح جعلت للمبالغه أو للحال وخلاصة ما في المقام أن المناسب للمصنف أن يقول ولو حثت بعد بلوغه ورشده لاجل أن الكلام في الاموال فلا بد من زيادة رشده (قوله ويرجع تحت الضمير الى الرشده) فيه نظر وقوله لأنه قال الخ لا يدل له كما هو ظاهر (قوله ولذا قال الخ) فيه أنه ولو حث على الصبي فقط لا بد من زيادة ورشده لان الكلام في الاموال (قوله ولما كان حثه الخ) لا معنى له فالاولى حذفه (قوله يتنازع رشده الخ) والمراد بالرشده حسن التصرف (قوله وكلام المقدمات الخ) كلام شب وعب يقتضى أنه المعتمد (قوله حيث تغير الحال) وأما لو استمر (٣٩٣) الحال على ما هو عليه فلا رد عليه كما صرح به عب

اعلم أن المعتمد يظهر لفظ المصنف ولا ينافيه كلام المقدمات لان معنى كلام المقدمات أنه اذا تغيرت زيادة فله دفع الما يتوهم من أنه يتعين الرد وهذا لا ينافيه أنه له ذلك ولو لم يتغير (قوله الا أن يصون به ماله) أي يحفظ به ماله (قوله فيضمن في المال الذي صون به خاصة) بمعنى أنه اذا كان يتغذى كل يوم بنصف فضة فيضمن في هذا النصف لا يتعداه الى غيره فاذا كان ما تلفه اقل من النصف ضمنه فقط أو كان قدر النصف كذلك فان كان أكثر من النصف لا ضمان عليه في الزائد (قوله فيضمن في المال الذي صون به خاصة) بمعنى أنه اذا كان يتغذى بنصف فضة

بجره عبده فلان أو صدقة ان دخل دار زيد ثم دخلها بعد بلوغه ورشده فالمشهور أن له الاجازة وله الرد وأما ان حلف في حال صغره وحثت في حال صغره بان دخلها فانه لا يلزمه شيء بلا خلاف فلا يحتمل كلام المؤلف عليه لعدم تأني المبالغه وكلام المؤلف لا يشمل السفيه بدليل قوله بعد بلوغه ويرجع تحت الضمير الى الرشده لانه قال بعد بلوغه رشيدا أي بعد بلوغه في حال رشده وعليه فيشمل الصبي والسفيه اه ولذا قال بعض لو قال ولو حثت بعد رشده لكان أحسن وهذا صادق بما اذا كان الحلف بعد البلوغ لكن هذا يخص بالحلف فيما يتعلق بالمال كالحلف بالعتق أي والاف الحلف بالطلاق ونحوه لازم له لانه عاقل بالغ * ولما كان حثه موقوفا عبر بالحث لانه حثت موقوف على امضائه ورده لاحت محتم وبعبارة المراد بالحث قبل البلوغ صورة وهو مخالفة ما حلف عليه وقوله بعد بلوغه يتنازع رشده وحث (ص) أو وقع الموقع (ش) هذا مبالغه أيضا في أن له الامضاء والرد بعد بلوغه ورشده ولو صدر منه ذلك التصرف على وجه النظر والسداد ولا يلزمه امضاؤه وظاهره التخيير سواء استمر الحال على ما كان عليه أو تغيرت بزيادة فيما باعه أو نقص فيما ابتاعه وكلام المقدمات يفيد أنه انما التخيير فيما وقع الموقع حيث تغير الحال عما كان في حله على العموم ففيه نظر (ص) وضمن ما أفسد ان لم يؤمن عليه (ش) أي وضمن الصبي بغير أم لا ما تلفه ان لم يكن أمن عليه والافلا ضمان عليه الا أن يصون به ماله فيضمن في المال الذي صون به خاصة ثم انه يضمن ما أفسد حيث لم يؤمن عليه في ماله لا في ذمته وبعبارة وفي مفهوم أفسد تفصيل فان أصرفه فيما لا بد له منه فان لم يؤمن ضمن مطلقا لانه أحرى من الافساد وان أمن ضمن ان كان له مال وبقي ولا يتبع فقط فلا يضمن الا النصف لا غير وقوله صون أي حفظ (قوله في ماله لا في ذمته) فان تلف فأفاد غيره لم يضمن فلو لم يكن له مال أصلا لا ضمان عليه أصلا والحاصل على هذه العبارة انه حث الافساد على ما يشمل طرحه في البحر مثلا وما يشمل الانتفاع به وانه اذا لم يؤمن عليه فيضمن اذا كان له مال فاذا لم يكن له مال فلا شيء عليه وسواء في ذلك طرحه في البحر أو لاصون به ماله أولا وما اذا أمن عليه فلا ضمان عليه حيث طرحه في البحر مثلا ولو كان له مال وأما اذا أكله مثلا فان حصل به حفظ المال بان أكل على جوع مثلا فيضمن في المال الذي عنده الذي وقع فيه التصور فان لم يكن على جوع فكما لو طرحه في البحر (قوله وبعبارة الخ) لا يخفى أنه على هذه العبارة حث الافساد على طرحه في البحر مثلا لا على ما اذا انتفع به في كل ونحوه حاصله أنه اذا طرحه في البحر مثلا فيضمنه ان لم يؤمن عليه والا فلا ضمان عليه (قوله وفي مفهوم أفسد) لم يتكلم على منطوقه والحكم انك تقول أنه اذا أفسد ضمن في ماله ان كان له مال والافني ذمته خلافا لعج وغيره (قوله فان أصرفه الخ) مفهوم أفسد وقوله فيما لا بد منه أي وأما اذا أصرفه في غير ذلك فهو بمنابة الافساد فيعطى حكمه وقوله فان لم يؤمن ضمن مطلقا أي كان له مال أم لا بقي أم لا وتتبع ذمته ان لم يكن له مال (قوله ضمن مطلقا) أي كان له مال أم لا بقي أم لا ان كان له مال أخذ منه والاتباع في ذمته عند حصول اليسار وقوله لانه أحرى من الافساد أي واذا كان يضمن عند الافساد اذا لم يؤمن فأولى اذا صرفه فيما لا بد له منه عند عدم الامن وقوله وان أمن ضمن الخ أي والموضوع انه أصرفه فيما لا بد منه أي وأما

لأنه من وصفه فيها غنى عنه فلا يكون ضمنا (قوله اللغوي الخ) كلام اللغوي من حيث بقوله وان آمن ضمن ان كان له مال ونظير
 من ذلك التقرير ان الحكم في العبارة الثانية مخالف للحكم في العبارة الاولى وهي لعج والثانية هي التي يفيدها النقل (قوله وينبغي
 ان يضمن الاقل الخ) فاذا كان يتغذى بنصف فضة كل يوم وكان ما أفسده يساوي نصفين فلا يضمن الا نصف فقط فاذا كان ما يتغذى
 به يساوي نصفين وما أتلفه يساوي نصفين فلا يضمن نصف فقط (قوله وهذا أولى) أي لعمومه وشموله لجميع ما تقدم أمامي الاحتمال
 الاول فليس كذلك وقد يقال انه على الاحتمال الاول اراد بالميز ما يشمل السفيه والاحكام الاتية بعد جارية على هذا المنوال
 الاقوله وصحت وصيته فقاصر على الصبي بقية التشبيه فزدي الاحتمالين واحد ويمكن أن توجه الاولوية بجعل الكلام على
 مساق واحد بخلافه على الاحتمال الاول (٣٩٤) فلم يكن على مساق واحد كما علم مما تقدم (قوله بان لا يعرف ما ابتدأ به) بان يقول

ذمته اتفاقا اللغوي وينبغي أن يضمن الاقل منه أو مما صون به ماله * ولما كان الحجر عليه في
 حياته لحق نفسه وكانت الوصية في ماله بخلاف ذلك فهي جائزة ولا حجر عليه فيها لانها خارجة
 من ثلثه بعد موته فسأوى فيها البالغ أشار الى ذلك بقوله (ص) وصحت وصيته (ش) أي وصحت
 وصية الصغير المميز أي وجازت أيضا وانما اقتصر على الصحة لاجل الشرط المذكور وقوله
 (ص) كالسفيه (ش) تشبيه فيما قبله فقط وهو صحة وصيته ويحتمل أن يكون تشبيها تاما في
 الاحكام السابقة من قوله وللولى رد تصرف مما ينزالي هنا ان اراد بالميز الصبي أي وللولى رد
 تصرف السفيه وله ان رشده الخ وهذا أولى وأما قوله (ص) ان لم يخلط (ش) فهو شرط في المميز
 والسفيه والمعنى أن صحة الوصية منهما ما لم يحصل تخليط أما ان حصل فان وصيته ما لا ينصح
 وفسر اللغوي التخليط بالايصال بما ليس قرينة أو بوعمران بان لا يعرف ما ابتدأ به وقد أشار الى
 هذا المؤلف في باب الوصية بقوله وهل ان لم يتناقض أو ان أوصى بقرينة أو بيلان (ص) الى
 حفظ مال ذى الاب بعده (ش) يعني أن الحجر لا يزال منسجما على الصبي الى بلوغه رشيد او هو
 المراد بحفظ المال ومعناه أن يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينفك عنه حجر أبيه ولولم
 يشكك أبوه عنه بخلاف الوصى وتقدم القاضى فانه لا بد أن يشكك عنه الحجر بعد بلوغه
 رشيد او الى هذا أشار بقوله (ص) وفك وصى أو مقدم (ش) أي من قدمه القاضى أى مع حفظ
 ماله ولا يحتاج الامر في فكهم الحجر عنه الى اذن القاضى وانما كان الوصى هنا أقوى من
 الاب وهو فرعه لان الاب لما أدخل الابن في ولاية الوصى صار عزله مالمو حجر عليه أى بعد
 بلوغه رشيد او هو اذا حجر عليه لم يخرج الا بطلاقه ولومات الوصى قبل الفك تصيرا فاعاله بعد
 ذلك على الحجر ولا بد من فك الحالك ولا يقال صار مملولا ولا يتأق الخلاف الا بين ابن القاسم
 ومالك لانه محجور عليه وفي كلام المؤلف من قوله الى حفظ مال ذى الاب الخ اشعار بان اليتيم
 المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ (ص) الا كدرهم لعيشه (ش) هذا مستثنى من قوله وللولى رد
 تصرف مما ينزالي عنى أن الولي له أن يحجر على الصغير والسفيه ويرد تصرف كل اذا كان ذلك في
 شئ له قدر وبال وأما الشئ التافه مثل درهم يشتري به شيئا يأكله كالحب والبقل وما أشبه ذلك
 فان وليه لا يحجر عليه في ذلك وأما زوجة المحجور فهي التي تقبض نفقتها وأخذ ابن الهندي
 من قوله مثل الدرهم يتباع به الحسان الوصى لا يدفع له غير نفقته وقال ابن العطار يدفع له نفقته

أوصيت بدينار لزيد ثم يقول أوصيت
 لزيد دينارين وهكذا فالمراد بعدم
 المعرفة للتناقض (قوله الى حفظ
 مال ذى الاب) بان لا يصرفه في
 لذاته ولو مباحة وان لم تجز شهادته
 ثم انك تجزيه في المصنف شيئا
 وذلك لانه لا يعلم منه الحافظ لمال
 ذى الاب فالقول الى حفظ ذى الاب
 ماله لكان أولى ويجاب بأن المصدر
 مضاف للفعل والتقدير الى حفظ
 ذى الاب ماله ولكن لما حذف
 الفاعل هنا احتاج للاظهار فيما بعد
 حيث قال ذى الاب وقوله وفك وصى
 أو مقدم أى بعده فعذف لفظ بعده
 من هنا دلالة الاول عليه وصفة
 اطلاق الحجر من الوصى أن يقول
 أشهد فلان أنه لما تبين له رشديتجه
 فلان أطلقه ورشده وملكه أمره
 فان قامت بينة أنه لم يزل سفها رده
 وعزل الوصى وجعل غيره عليه
 ولا يضمن الولي شيئا مما أتلفه لانه فعله
 باجتهاده (قوله وهو اذا حجر عليه)
 حاصله كما أفاده بعض الشراح أن
 الصبي متى بلغ رشيد اخرج من حجر
 أبيه ولا يحتاج لفك مالم يكن أبوه
 حجر عليه قبل الرشيد وأشهد على

ذلك وهذا ظاهر اذا كان بعد البلوغ بل وظاهر التوضيح ولو قبله فاذا حصل ما ذكر فلا يخرج من الحجر الا بالفك والمراد ونفقة
 بلغ رشيدا أى تحقق ذلك فان جهل فهو محمول على السفه فالخاصل أن قوله وهو اذا حجر عليه أى بعد البلوغ أى قبل أن يعلم حاله (قوله
 يخرج من الحجر بالبلوغ) هذا باق على قول مالك الذى هو معتد وتأمل في وجه الاشعار فانه لم يظهر مع ما تقدم من أن قوله والصبي
 لبلوغه حجر النفس (قوله لعيشه) أى ضروراته ومصالحه كحلاقه رأسه وغسل ثوبه ونحو ذلك وقوله لعيشه أى وهو يحسن التصرف
 فيه والا فلا يدفع له وقال الزرقانى ان المراد به الدرهم الشرعى وربما يشعر بذلك قول المدونة يشتري به الحاء اذا لا يشتري الدرهم من
 الفلوس ومعنى كلامه أن الدرهم اذا دفع له أو الدرهمين اذا دفع له من نفقة فاشترى بذلك شئ لعيشه فان فعله ماض وأما لو باع من متاعه
 شيئا لعيشه فان الولي النظر فيه ولو قل كذا ينبغي وانظر في ذلك (قوله وقال ابن العطار الخ) أى وكذا يدفع له نفقة ولده وأما نفقة زوجته

ونعدها فتعطي لها وهذا كله اذا حسنت التصرف في ذلك فان كانت زوجته أمة دفعت نفقتها السيدها والظاهر ما قاله ابن العطار بل
يمكن التوفيق بحمل ما أخذ من المدونة على ما ذالم يتعلق به نفقة لاحد قدبر (قوله لا طلاقه) معطوف على محذوف أي وللولى رد
تصرفه في مال لا في طلاق فلا يراد به يشترط في لأن لا يتصادق أحد (٣٩٥) متعاطفها على الآخر (قوله وتصرفه) أي اذا
كان الاب لم يحجر عليه قبل

وفسقة رقيقه وأمهات أولاده ثم أخرج ما يخص السفيه البالغ بالعطف على تصرف بعد
أن أخرج ما يعمه باداة الاستثناء فقال (ص) لاطلاقه واستحقاق نسبه ونفيه وعمق
مستولده وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة (ش) والمعنى أن المميز البالغ الذي لم يعلم رشده اذا
طلق زوجته ليس لوليه أن يرد ذلك على المذهب سواء كان الطلاق على وجه الخلع أم لا
وكذلك يلزمه استحقاق النسب بشرطه الا في بابه وكذلك اذا نفي نسبه بلعان في الزوجة
أو بغيره في جل الامة فليس لوليه أن يعارضه وان كان في الاستحقاق اثبات وارث واتلاف
مال لان ذلك بعدمونه وكذلك اذا عتق مستولده فانه يلزمه وليس لوليه كلام على المشهور
اذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة والنفقة أكثر من ذلك ويتبعها مالها ولو كثر على
الراجح وقيل بقيد القلة وعليه مشى المؤلف في باب الفسح حيث قال وتبعها مالها ان قل وقيل
لا يتبعها مالها مطلقا والاول قول مالك في رواية أشهب والثاني قول أصبغ والثالث رواية يحيى
عن ابن القاسم وكذلك يلزمه جناباته على غيره من نفس أو جرح أو قذف وكذلك يلزمه
اذا عفا عن جنى عليه أو على ولية من عبد ونحوه جنابة عمدا اذ ليس فيها الا العتق ومجانا على
مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما أقر به من عقوبة في بدنه بان قال مشلا قطعت
يد زيد ولا خلاف أنه لا يصح عقوه عن جراح الخطا لانها مال فان أدى جرحه الى اتلاف نفسه
وعفا عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالوصايا وما في معنى الخطا من عمد لا قصاص فيه
كالجائفة كالخطا وقد استفيد مما قررنا أن هذه المسائل في السفيه البالغ ولا يتصور
حصولها من الصغير فجعل الشارح هذه المسائل في غير البالغ سبق قلم (ص) وتصرفه قبل الحجر
محمول على الاجازة عند مالك لان القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذ ارشده بعده (ش)
يعنى أن أفعال السفيه الذك البالغ المهمل المحقق السفيه اذ تصرف ولو بغير عرض كعتق
ونحوه محمولة على الاجازة عند مالك وكبراء أصحابه كابن كنانة وابن نافع وشهره ابن رشد في
مقدمانه لان المانع الحجر عليه ولم يوجد محمولة على المنع عند ابن القاسم لان عملة المنع عنده
السفيه وهي موجوده فلور رشده بعد الحجر عليه وتصرفه بعد رشده وقبل الحكم باطلاقه فالحكم
المتقدم لمالك وابن القاسم يتعكس هنا فالمتبع أفعاله لوجود الحجر عليه وهو عملة المنع عنده
وابن القاسم يحجز أفعاله لوجود الرشده وهو عملة تجاوز التصرف عنده وحننا كلامه على البالغ
لان الصبي المهمل تصرفاته كلها مردودة قبل الحجر ولو كان ذكرا وعلى الذكرا لان الاتنى
المهمله تصرفاتها مردودة أيضا الا أن تعس أو يعضى لدخول زوجها بها العام فتجاوز أفعالها
حيث علم رشدها أو جهل حالها أو ما ان علم سفيهها فترد أفعالها وبعبارة وتصرفه أي السفيه
الذك البالغ العاقل المهمل المعروف السفيه وأما الجهول الحال وهو الذى لا يعلم رشده من سفيه
فأفعاله على الاجازة باتفاق ويأتى محترز القيد الاول في قوله وزيد في الاتنى الخ وتقدم محترز
الثاني في قوله والصبي والثالث في قوله المجنون والرابع في قوله الى حفظ مال ذى الاب ولم يقبل
المؤلف وفي اجازة أفعاله قبل الحجز وردها قولنا اشارة الى أن المشهور عنده قول مالك (ص)
وزيد في الاتنى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها (ش) أي في زاد ما ذكر على ما مر

وفائدة الحجر على من بلغ رشيدا
يكون من الحاكم وأما على الصبي
أو من بلغ سفيه من الاب فالخام
في الاول الحاكم وفي الثاني الولي
والحاصل أن الجنون نارة يطرأ
على بالغ رشيد ونارة على بالغ سفيه
فان طرأ على بالغ رشيد فان الحجز
عليه لا يكون الا للحاكم فاذا زال
جنونه عاد حالته الاولى وهي الرشده
واذا طرأ على سفيه فالخام لوليه
مستمر فاذا زال الجنون عاد محجورا
عليه كما كان وكذلك الصبي الا
أن يزول جنونه وقد بلغ رشيدا
(قوله وعليهما العكس) أي ولهما
العكس فلا يراد أن هذين
القولين منصوصان لا محجورا
(قوله المعلوم السفيه) أفاد كلامه
هذا أن الاولى للشارح أن يقول
أي الشخص الذك البالغ العاقل
المعلوم السفيه (قوله ويأتى محترز)
هذا لا يظهر لان الاتنى في الاتنى
التي لهاولى فتعترز ما هنا الاولى له
وكذا يقال في قوله وتقدم محترز
الثاني (قوله والثالث في قوله
المجنون الخ) لا يخفى ان هذا
يقضى أن قوله المجنون محجور حرج
مال وليس كذلك بل حجر النفس
فيحجره الا فاقه بنفسك عنه حجر
الجنون من غير احتياج الى فسك
ويرجع لما كان عليه من حجر
صبا أو سفيه ان كان وينفك عنه ذلك
بما سياتى (قوله دخول زوج بها)

أي محجور دخول الزوج فان لم يدخل فهي على السفيه ولو علم رشدها (قوله وشهادة العدول الخ) فيه انه قد يقال يستغنى عن ذلك بقوله
الى حفظ مال ذى الاب فكيف يصح قول الشارح أي في زاد على ما ذكر الخ والجواب انه ذكره ليبين أنه لا بد من شهادة العدول ولا يكتفى
بسؤال الجيران غير أن عم أفاد نقلا عن عياض المراد بشهادة العدول على صلاح حالها أنها لا تعرف بسفيه (أقول) فحينئذ قوله الى حفظ

مال ذي الاب ليس بتحقيقا ولو احتملا مع أنه خلاف المتبادر والحاصل أن ذات الاب تخرج بحفظ المال مع دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها وتخرج ذات الوصي أو المقدم بفكهما بعد دخول زوجهما وشهادة العدول كما ذكر في دخول الزوج وشهادة العدول مزيدان بعد حفظ المال في ذات الاب وغيرها وقبل فك غيرها فان المزيدي على الشيء قد يكون لاحقا كما في ذات الاب وغيرها وسابقا عليه كما في ذات الوصي والمقدم فالدخول والشهادة سابقان على الفسك في ذات الوصي والمقدم ولاحقان لحفظ المال في ذات الاب وغيرها وتصدق معنى الزيادة فيهما على ما ذكر في المذ كرفليس قوله وزيد في الاثني خاصا بذات الاب كما لبعض (قوله ان لم يرشدها قبل ذلك) أي قبل الدخول كما هو مفاد قول المصنف بعد وللاب ترشيدها الخ والمناسب ان لم يرشدها الاب قبل ذلك أي قبل الدخول وشهادة العدول كما هو ظاهر (قوله وقد مر ما يخرج به) أي مما يخرج به من ذكر من المهملة من الخجر هذا على ما في بعض النسخ من أنه بالياء التحتية وفي بعض النسخ بالفوقانية وهي ظاهرة وقد تقدم قريبا في قوله الا أن تعنى (قوله ما زاد على الواحد على المشهور) قال محشي تب وتعبير المؤلف بالعدول تبسبغ فيه ابن رشد فظا هره أنه لا يكتفي اثنان وهذا الذي جرى به العمل عند الموثقين ان الترشيده والتسفيه لا يكتفي فيه العدلان وعليه درج ابن عاصم (٢٩٦) في تحفته وقال في المتبعية ولا يجوز في ذلك شاهدان كما يجوز في الحقوق وعلى هذا العمل وقال ابن فرحون في

في كل واحد فذات الاب يراذلها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوجها وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها الاب قبل ذلك وذات الوصي والمقدم يراذلها مع البلوغ وحفظ المال وفك الوصي أو المقدم دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ان لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل في كلامه المهمة خلافا للشيخ عبد الرحمن لانه قال وزيد أي على ما مر في المذ كرم من حفظ مال ذي الاب وفك الوصي أو مقدم وقد مر ما يخرج به من الخجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور (ص) ولو جدد أبوها حجرا على الاربع (ش) يعني أن الخجر على الاثني ينفك بدخول الزوج بهامع الشهادة على حسن تصرفها ولو جدد أبوها حجرا ولا يعتبر ذلك ولا يحتاج الى فسك اذا حصل ما ذكر على الاربع عند ابن نونس وانظر ما في كلام المؤلف هنا في الكبير * ولما قدم أن حدا الخجر في ذات الاب الرشد وشهادة العدول بالصلاح ويزاد على ذلك في ذات الوصي والمقدم الفسك أشار الى أن محل ذلك حيث لم يحصل منهم ترشيده فقال (ص) وللاب ترشيدها قبل دخولها (ش) يعني أن الاب يجوز له أن يرشدها ابنته البكر البالغ قبل دخولها على زوجها وسواء علم رشدها أم لا وفائدته أنه لا يجوز نكاحها الا بانها كما مر والنيب تعرب عن نفسها كبكر رشدت وأما بيعها ومعاملاتها فهي محجور عليها فيها فلا يعضى شيء من ذلك الا باجازة أبيها (ص) كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف (ش) التشبيه في مطلق الترشيده والمعنى أن الوصي أن يرشده البكر البالغ التي في حجره بعد الدخول على زوجها لاقبله واختلف في مقدم القاضي هل له أن يرشده البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على زوجها أو ليس له ذلك وانظر هل للسيد أن يرشدها أم لا وعنده ويصير حكمهما حكم البكر اذا رشدت أو ليس له أن يرشدها وما أتى قوله وحجر على الرقيق الا باذن وكلام المؤلف في الترشيده بقول المرشده من غير اثبات موجه

هذا العمل وقال ابن فرحون في تبصرته لا يكتفي برجلين في ترشيده السفيه الامع الفسوق ونقل عن الجزيري في وثائقه شهود الترشيده يجب فيهم الكثرة وأقلهم على قول ابن الماجشون أربعة وكذا التسفيه (قوله ولو جدد أبوها حجرا) أي بأن يجدد عليها الخجر بعد ما حفظت المال ودخل بها الزوج وقبل الشهادة أو قبل حصول أحد الامرين المذ كورين أو قبل حصولهما معا لم يعتبر ولا يحتاج الى فسك اذا حصل الامر ان (قوله على الاربع) اعترضه تب بانه لا يرشدها ابن رشد لم يفرع ان خلاف المذ كور على قوله وشهادة بل على مقابله وهو مضي عام ونحوه بعد الدخول وهو قول مطرف في الواضحة فتكون أفعالها قبل العام مردودة ما لم يعلم رشدها وبعده جائز ما لم يعلم سفهها أو مضي عامان

وهو قول ابن نافع أو ستة أعوام وهو قول في المذهب أو سبعة وهو لابن القاسم فلوقال المصنف وزيد في الاثني مضي سبعة أعوام بعد الدخول لكان ما شيا على قول ابن القاسم الذي جرى به العمل عند أهل قرطبة ويكون قوله ولو جدد أبوها حجرا على الاظهر واقعا في محله ومعناه حينئذ أنه اذا مضت المدة المذ كورة انقل عنها الخجر ولو جدد أبوها عليها الخجر قبل المدة من غير احتياج الى الفسك وان لم يثبت حفظها للمال ولا شهدت العدول بصلاح حالها ولا يقبل قول الولى ولو أبا بانها سفية الا أن يثبت ذلك انتهى شب (قوله وأما بيعها ومعاملاتها الخ) فيه نظر بل النصوص مفيدة أن المراد في المعاملات بل يتأني ما تقدم له قريبا من قوله ان لم يرشدها الاب قبل ذلك لان هذا في المعاملات قطعاً وهذا كله اذا لم يثبت رشدها وانما الترشيده بقول المرشده من غير اثبات الموجب كما أفاده بعض شيوخنا (قوله وفي مقدم القاضي خلاف) الراجح لا والله ليس له الترشيده بعد الدخول الا اذا ثبت موجه من حفظ المال وشهادة العدول على صلاح حالها وأمره القاضي بذلك (قوله والمعنى ان الوصي الخ) فائدة هذا الترشيده بعد الدخول انها تصير رشيدة ولو لم تشهد العدول بصلاح حالها (قوله حكم البكر) أي فلا تزوج الا باذن وقوله ويأتى سند لقوله وليس كذلك

بدليل

(قوله بدليل قوله الخ) اما يجعل الواو للحال أو للبالغه وروح الدلالة قوله ولو لم يعرف رشدها وقوله وان لم يكن هناك سبب مما يأتي فيه
إشارة إلى أنه لا بد من سبب وهو كذلك واذا تأملت نقول لاحاجة لذلك ولا يرد اعتراض على المصنف لأننا نقول المراد أن لم يذ كرسبه
أصلا ولا تنقيده بما يأتي (قوله ثم وصيه) أي الاب وقوله وان بعد أي الوصي لا بقيد كونه وصي الاب (قوله فبيان السبب) أي
الآتي الذي يباع عقاره والرابع في اللغة المنزل والمراد به هنا العقار مطلقا (٢٩٧) وعبر به لأنه أخصر من العقار ك (قوله لأنه لا بد

في الوصي من وجود السبب)
أي الذي هو من الاسباب الآتية
(قوله ثم حاكم) المراد به القاضي
بدليل قوله ومال يتيم القضاة (قوله
بثبوت يمه) الباعسيه أو بمعنى
بعد (قوله وملكه ما بيع) أي لما
يراد ببعه لان اثبات الملكية مقدم
على البيع (قوله وحيارة الشهود
له) فتقول هذا الذي خزناه أي
أحطنا به هو الذي نشهد بملكه
لليتيم (قوله أولى من ابقائه) الاولى
أن يقول أولى من بيع غيره كافي
كلام غيره (قوله المرة بعد المرة)
أي اظهاره في السوق المرة بعد
المرة وفي شرح شب المراد به
اظهاره للبيع واشهاره بالناداة
عليه ونحو ذلك لا تكرر وقوفه
بالسوق لأنه لا يشترط وأيضا الوقوف
به في السوق لا يأتي في العقار (قوله
فان قلت الخ) هذا السؤال لا ورود
له أصلا وذلك لاننا نسلم أنه لا يبيع
الالغبطة الذي هو الزيادة الثلث
بل يبيع لغيرها والبيع لغير الغبطة
لا يتوقف على كون الثمن يزيد
والحاصل أن المصنف سياتي
بقول وانما يباع عقاره لحاجة
أو غبطة الخ واذا كان كذلك فلا
معنى لقوله فان قلت الوصي لا
يبيع الالغبطة وقوله ويأتي أنه
فيه وفي الحاكم أي فيقال ان
الحاكم لا يبيع الزيادة على الثمن

بدليل قوله ولو لم يعرف رشدها ولما جرى في كلامه ذكر الوصي شرعا يتكلم على من هو فقال
(ص) والوصي الاب وله البيع مطلقا (ش) يعني أن الاب اذا كان رشدها والذي يتظر في أمر
المحجور عليه صيا أو سفيا فغير الاب من الأقارب لا نظر له على المحجور عليه الابا صا من
الاب أو الخا كم واختلف اذا كان الاب سفيا هل يتظر وصيه على أولاده أو لا يتظر الانتدويم
خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني العمل وللأب أن يبيع مال ولده الذي في حجره من ربع وغيره
وان لم يذ كرسب البيع بل وان لم يكن هناك سبب مما يأتي لان أفعال الاب محمولة على النظر
والسداد بخلاف الوصي كما يأتي وبما قررنا تظهر أن قول المؤلف (ص) وان لم يذ كرسبه (ش)
منقذ ان مقتضاه أنه لا بد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج لذكركه وليس كذلك انه البيع وان
لم يكن هناك سبب (ص) ثم وصيه وان بعد وهل كالأب أو الاب ربع فبيان السبب خلاف
(ش) أي وان لم يوجد الاب فوصيه يقوم مقامه ويتظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل
أفعاله محمولة على السداد في الرباع وغيره ولا يكف لبيان السبب أو تحمل على السداد
وأنه باع لسبب وان لم يذ كره بل ولا يسأل عنه الا في الرباع فلا بد من بيان السبب الذي أدى
إلى بيعه او يصدق فيه وان لم يعرف ذلك الامن قوله خلاف لكن ظاهر تشبيه الوصي بالاب
أنه لا يشترط وجود السبب في الوصي لان الاب له البيع وجد سبب أم لا يبيعه أم لا وليس كذلك
لأنه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد من بيانه أولا (ص) وليس له هبة
للتواب (ش) يعني أن الوصي لا يجوز له أن يهب من مال اليتيم للتواب بخلاف الاب لان الهبة
اذا قامت بسبب الموهوب انما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف الاب والحاكم
كالوصي (ص) ثم حاكم وبيع بثبوت يمه واهماله وملكه لما يبيع وأنه الاولى وحيارة الشهود
والتسوق وعدم الغاء زائد والسداد في الثمن (ش) يشربه الى أن مرتبة الحاكم متأخرة عن
مرتبة الاب والوصي فتولى أمره بنفسه أو يقيم له من يتظر في مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع
مادعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم الا بشرط أن يثبت عنده يثم الصغير لاحتمال
وجود آية واهماله لاحتمال وجود وصي له أو مقدم وملكه للذي يبيع عليه لاحتمال أن
يبيع ما ليس له وأن الشيء المباع أولى ما يباع على اليتيم أي أولى من ابقائه ويثبت عنده حيازة
الشهود لذلك الشيء الذي يباع خشية أن يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع هو الذي شهد بملكه
وهذا ما لم تتضمن شهادة بينة الملك ما شهدت به بينة الحيازة كما يقع عندنا مصر من ذكر شهود
الملك حدود الدار مثلا ومحلها أو سائر ما تتميز به فيستغنى بذلك عن بينة الحيازة ويثبت عنده
التسوق للشيء الذي يباع المرة بعد المرة وعدم وجود من يزيد على ما أعطى فيها وأن الثمن
سداد أي عن المثل فأكثر لانسئته ولا عرضا خوف العدم والرخصر فان قلت الوصي لا يبيع
الالغبطة بأن يكون الزائد على الثمن قدر الثلث مع أن الوصي مقدم على الحاكم قلت الحاكم
تصرفه بحسب الاصل عام بخلاف الوصي فان تصرفه مقصور على الموصي عليه ثم ان هذا انما

(٣٨ - خرشي خامس) كالوصي هذا مراده وقد علمت أنه لا يصح ذلك أصلا ولا ورود ذلك أصلا واذا تبين أن الوصي والحاكم
يبيعان للغبطة ولغيرها فيقال ما معنى قول المصنف هنا والسداد في الثمن الأنا يقال والسداد في الثمن بالنظر لبعض ما يباع له أو
يراد بالسداد في كل شيء بحسبه ففي الغبطة كذا وفي البيع لحاجة كذا وهكذا وقوله وفي تصريحه باسماء الشهود فان لم يسم الشهود
انظر هل ينقض حكمه قياسا على ما يأتي في بيع الغائب من قوله وسمى الشهود والانقض أم لا

(قوله أوجبوا البيع) أي شهدوا ووجبوا البيع (قوله كجد الخ) أي العرف لانه كالشرط كما يتفق في أهل البوادي يعوت شخص عن غير وصية ويحض الصغير قريبه فهو كالوصي نقله الطخفي وقوله وعمل بامضاء اليسر قال في لز وجد عندى مانصه وأما التكرير فبإدفعه ولو طال وله ان (٣٩٨) رشد بعده (قوله بعشرة) هو قول ابن الهندي وقوله أو بعشرين

هو قول ابن العطار الآن كلا من ابن الهندي وابن العطار زاد ونحوها وقوله أو ثلاثين هو قول ابن زرب (قوله وهو ظاهر كلامهم) أقول وينبغي أن يعول على ظاهر كلامهم وأقول ينبغي أن يتظر في المسألة لما يقوله أهل المعرفة والخاصل أن الذي ينبغي التعويل عليه أن يتظر لذلك المال في حد ذاته وأنه متى كان يسيراً مضى تصرفه وان لم يكن لهذا اليتيم الا هذا المال وقوله والظاهر الخ على هذا الظاهر يلزم أن يكون عند اليتيم مال آخر تنظر العشرة باعتبارها هل هي كثيرة أو قليلة فتدبر (قوله والظاهر الخ) لا يخفى أن ملحظ هذا أن القلة لا يتظر فيها الحال مال اليتيم أي فالعشرة مثلاً يسيرة اذا كان ماله مائة وكثيرة اذا كان ماله عشرين وقس على ذلك (قوله يجوز لولي أن يترك القصاص في الاطراف من جنى على الصغير الخ) والظاهر لا خصوصية للاطراف بل مثله من جنى على أم الصبي الذي تحت حجره (قوله أي ليس لولي الصغير أن يعفو) أي مجانا أو بأقل من الدية كافي العبارة الاتية (قوله ويحتمل عسر المحنى عليه) أي ولا يمكن التوصل لاكثر وقد يقال عسر الجاني حقيقة أو حكماً فيشمل صورتين واذ شمل صورتين فلا يصح هذا

يتجه على أن قوله وانما يباع عقاره لحاجة الخ في الوصي وبأنى أنه فيه وفي الحاكم وهذه شروط لصحة البيع وبعبارة ولو باع القاضي تركته قبل ثبوت موجبات البيع فاقضى السيوري برديعهه ويلزمه المثل أو القيمة ان فات وكذا لو فرط في قبض الثمن حتى هرب المشتري أو هلك (ص) وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان (ش) أي وهل يقتصر الحاكم الى أن يصرح على سبيل اللزوم بأسماء الشهود الذين أوجبوا البيع عنده أو لا يقتصر الى التصريح بأسمائهم بان يقول ثبت ما ذكر بالبينه الشرعية فيه قولان وأما الغائب فلا بد من تسمية البينة التي حكم القاضي عليه بها والانتقض الحكم على المشهور كما يأتي في قوله في باب الاقضية ومعنى الشهود والانتقض ومحل القولين في الحاكم العدل والافلابد من التصريح والانتقض (ص) لاحضن كجد وعمل بامضاء اليسر وفي حده تردد (ش) يعني أن الجدد ونحوه كالاخ والعلم لا يجوز له أن يبيع شيئاً من مال محضونه الا الشيء اليسير أي الذي عنده يسيراً فانه يجوز له أن يبيع ذلك ابتداءً وسواء كان الحاضر ذكراً أو أنثى قريباً أو أجنبياً فالمراد بالحاضر هنا الكافل وعميله بالجدد يوهم قصر الحكم على الاقارب وفي حد اليسير بعشرة دنانين أو بعشرين أو ثلاثين تردد وظاهر كلامهم أنه لا يتظر لحال مالكة من كونه كثير المال أو لا وفي بعض التقارير لما ذكر القول الاول قال وانظر بالنسبة لما اذا والظاهر أن يسأل أهل المعرفة عن المقدار الذي يكون العشرة بالنسبة اليه قليلة وكذا يقال فيما بعده من التحديد بعشرين وثلاثين ولو قال وعمل بجواز اليسر لكان أحسن فان قيل لم كان الحاضر غير ولى بالنسبة الى التصرف ووليا بالنسبة الى النكاح مع أن النكاح أقوى من المال كما قاله أبو بكر بن عبد الرحمن فالجواب أن يقال ان النكاح لا يستقل فيه بل هو باذن الزوجة والذي يقع منه هو مجرد العقد بخلاف البيع فانه لا اذن فيه بالكلية وان حصل اذن فهو غير معتبر وحينئذ فالبيع أقوى باستقلاله بالتصرف فيه لوجوه ووليا كذا وقع في المذكرة (ص) ولولي ترك التشقق والقصاص فيسقطان (ش) يعني أن الولي أباً وغيره له أن يترك الاخذ بالشفعة لمحجوره ولو سفيها اذا كان ذلك على وجه النظر في حق المحجور وليس له الاخذ بعد بلوغه ورشده وان لم يكن نظرافه الاخذ اذا رشد كما يأتي في قوله أو أسقط وصي أو أب بلا تظر وكذلك يجوز لولي أن يترك القصاص في الاطراف من جنى على الصغير اذا كان الترك نظر للصغير وليس له اذا بلغ القصاص من الجاني وأما السفيه الكبير فينظر في قصاص نفسه كما مر عند قوله لا طلاقه وقصاص ونفيه (ص) ولا يعفو (ش) أي ليس لولي الصغير أن يعفو عن الجاني لافي عمد ولا في خطأ نعم ان دفع الدية أو غيرها من ماله كان له أن يعفو وبعبارة ولا يعفو أي مجانا أو بأقل من الدية الا لعسر فيجوز بأقل أي عسر الجاني ويحتمل عسر المحنى عليه كما يأتي في الشارح ولا شك أن ما ذكره هتامن القصاص والعفو مستغنى عنه بما أشار اليه بقوله في باب الجراح كقطع يده الا لعسر فيجوز والتشبيه في قوله ولوليه النظر في القتل أو الدية كاملة (ص) ومضى عنقه بعوض (ش) يعني أن ولي المحجور أباً أو غيره اذا اعتق عبداً من عبده محجوره من صغير أو سفيه عتقنا جزاً بعوض من غير العبد فان عتقه ماض حيث كان العوض قدر قيمة العبد فأكثراً فلو أعتقه بغير عوض رد فعله لانه

الاتلاف
الاحتمال أي أن المراد عسر المحنى عليه لانه لا يجوز الصلح بأقل خصوصاً اذا كان المحنى عليه معسراً والجاني ملياً
يمكن التوصل الى أخذ الدية بتمامها (قوله يعني أن ولي المحجور أباً وغيره) هذا التعميم صواب خلاف ما في شرح شب (قوله بعوض من غير العبد) أي بان كان من الاب أو أجنبي

(قوله الآن يكون الولي موسرا) هذه هي عين قول المصنف بهذا كآية ان أسير بل أعم (قوله والمعنى أن أبا المحجور عليه) عبارة
شب أي كأي عتق الاب دون غيره من الاولياء اذا كان بغير عوض بشرط أن يكون موسرا أي وغرم من ماله عنه وفي نت قيمته
(أقول) وهو الظاهر فان أسير لم يجز عتقه ورد الآن يتناول زمانه ويجوز شهادته وبتا كح الاحراز في تتبع الاب بقيمتيه اه بنى
شي وهو أن المصنف قيد بآية فيما اذا كان بغير عوض فصار الحاصل على (٢٩٩) مافي عجب وقبعه شب أنه متى كان بعوض

من غير العبد فلا فرق بين الاب
وغيره وأمان كان بغير عوض
فمضى عتق الاب فقط مع يسره
لأغريه اه ولكن في بهرام
أو غيره من الاولياء وأقول ما نقله
الشارح أولاً عن المدونة في قوله
الآن يكون الولي موسرا يقوى
كلام الشارح وأنه لا مفهوم لقول
المصنف كآية ان أسير (قوله
حلفه به) أي حلف الاب بعتق
عبد ولده كان يقول ان كنت
زيدا فسيعد عبد ولدي خروكلم
زيدا (قوله ومفهوم قوله عتقه
الخ) وفهم عجب أن التدبير
كالهبة والصدقة وليس كالتعق
(وأقول) ولذا قال الشارح أولا
عتقا ناجزا بعوض (أقول) بل
وفهم حينئذ أن العتق لا جمل
كالهبة والصدقة فتأمل (قوله أن
هبتة وصدقته ليست كذلك) أي
أي لتسوف الشارع (قوله وانما
يحكم) المراد ان هذه الامور اذا احتج
فيها بالحكم فانما يكون من القضاة
قال في التوضيح للقاضي النظر في
الاشياء الا في قبض الخراج اه أي
خراج الارض فان ذلك للسلطان
لكونه من متعلقات بيت المال زاد
عجب قلت وكذلك التقرير في الطين
وتحذو ذلك مما جرت به العادة أنه
لا يتولى ذلك الا السلطان أو من
يقوم مقامه فالقضاة معزولون عنه
(قوله وأما نائب القاضي) أي

اتلاف لمال المحجور الآن يكون الولي موسرا فيجوز ذلك ويغرم قيمته من ماله قاله في كتاب
الشفعة من المدونة (ص) كآية ان أسير (ش) الضمير يرجع للمجور عليه من صغير وسفيه
والمعنى أن أبا المحجور عليه لا يجوز له أن يعتق شيئا من رقيق محجوره بغير عوض الا ان كان
موسرا وأما المالك لا مر نفسه فلا يعتق عتقه ولو كان الاب موسرا وهذا أيضا اذا اعتقه
الاب عن نفسه وأما لو اعتقه عن الولد فلا ومثل عتق الاب مالولده حلفه به ان أسير أي يوم
العتق ومثله اذا أسير قبل النظر فيه كما ذكره أبو الحسن ومقتضى قوله ومضى عدم الجواز
ابتداء مع أنه جائز ومفهوم قوله عتقه أن هبته وصدقته ليست كذلك وهو كذلك أي قدر ولو
كان الاب موسرا ولذا كرا الجرمين هو أهله شرع في الكلام على من يتولاه ويحكم فيه وان
كان الانسب بذلك باب القضاء ولهذا ذكر شروط التكريم واختصاصه بالمال والجراح
هناك فقال هنا على سبيل الاستطراد (ص) وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس
المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحده وقصاص ومال يتيم القضاة (ش) يعني أن هذه
المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة أي لا يجوز الحكم فيها ابتداء الامن القضاة لا غيرهم
كالوالى والى الماء والمحكم وأما نائب القاضي فهو مثله فاذا حكم فيها غير القضاة مضى ان
حكم صوابا وأدب منها الرشد وضده وهو السفه المتقدم تعريفا فيهما أنفا ومنها الوصية أي أصل
الوصية أو محتمل أي لا يحكم بأن هذا وصى لهذا أو أن هذه الوصية صحيحة أو باطلة الا القضاة
وكذا ما يتعلق بالوصية من تقديم وصى ومن كون الموصى له اذا تعدد يحصل الاشتراك أو
يستقل به أحدهما ومنها الحبس المعقب صحيحة وبطلانا وأصله أي لا يحكم بعقوبة الحبس المعقب
أو بطلانه أو بان هذا الحبس معقب أو غير معقب الا القضاة والحبس المعقب هو المتعلق
بوجود ومعدوم كهدا وقف على فلان وعقبه ونسله وأما غير المعقب كحبس على فلان وفلان
مثلا فلا يتقيد بالقضاة لكون الحكم فيه على غير غائب وينبغي أن يكون مثل الحبس المعقب
الحبس على التسقراء ومنها النظر في أمر الغائب غير المفقود فان زوجته ترفع للقاضي وللوالى
ولوالى الماء وانما أقدم لفظه أمر مع الغائب لان ذاته لا تقبل الحكم بخلاف البواقي فان ذواتها
تقبل الحكم وبعبارة ما يسمى غائبا في اصطلاح الفقهاء والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاح
الفقهاء لان الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه والمفقود من لم يعلم موضعه ومنها النسب
والولاء أي لا يحكم أن فلانا من نسب فلان أو أن فلانا له الولاء على فلان الا القضاة ومنها الحد
لحر وأما الرقيق فليس يده حده ان ثبت بغير علمه ولم يتزوج بغير ملكه ومنها القصاص في النفس
ومنها مال يتيم وكان ينبغي أن يقول وأمر يتيم تسفيها وترشيدها وبيعها وقسمها وغير ذلك وانما
نكر الحد وما بعده لان الحد والقصاص ومال يتيم أفرادها متعددة وتقيدها القصاص
بالنفس تبعنا فيه بعضا وزاد وأما في الاطراف فسيأتى في قوله ومضى ان حكم صوابا وأدب
فيه نظر فان ما أتى أعم من الاطراف واختصاص القضاة بهذه الامور ما لخطرها ولتعلق

والسلطان أولى (قوله من تقديم وصى) أي ولا تترك مهملا (قوله وبعبارة ما يسمى غائبا) أي فلا حاجة للاستثناء (قوله ان ثبت بغير علمه)
أي ان ثبت موجه من زمانه بغير علمه أي بان لا يكون أحد الشهود (قوله ولم يتزوج بغير ملكه) أي بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه أي
السيد وأما تزوج بغير ملك السيد بان تزوج بجمرة أو تزوج بملك غير السيد فلا يقم الا السلطان (قوله وفيه نظر) أي حينئذ فيهم
هنا ويقال ذكره هنا لجمع النظائر (قوله ما لخطرها) أي عظمتها أي فلا يتقنها الا القضاة كالقصاص والحدود وأمانعة خلافه فيجوز

الجميع فالحدود لخلق الله ولخطرها (قوله أوحى من ليس موجودا) كالحبس المعقب وحق الله كمال التيمم وفيه ان ما من حق الا وهو حق
لله الا ان يريد ما كان متممضا لله فيصم كالحدود فانهم المحض حق الله (قوله وغيرهم) أي من الوالي ووالي الماء لا المحكم فالحكم منق
(قوله يرجع للتيمم) أي وأما عقار السفينة فاعلم ان بيع لمصلحة وان لم يكن أحد هذه الوجوه كما أن الاب يبيع لمصلحة ولو غير هذه الوجوه
كالتجر (قوله وباع الحاكم الخ) اعلم ان ما قاله الشارح غير مسلم وذلك أن مفاد النقل المصرح به في المدونة وكلام ابن رشد وغير واحد
من الأئمة كان عرفه وغيره أن هذه الوجوه في التيمم ذي الوصي وأما المهمل فالحاكم يتولى أمره وأنه يبيع لحاجته وقوله على أحد
القولين فيه نظر بل على القوانين هذا ما أفاده (٣٠٠) محشى نت (قوله حدها الغرناطى) بفتح الغين نسبة لغرناطة بلد

حق الله أوحى من ليس موجودا بها وزيادة بعض الموثقين على هذه العشرة الطلاق واللعان
والعتق ضعيفة وأن هذه الثلاثة يحكم فيها القضاة وغيرهم * ولما جرى ذكر السبب الذى
يباع له عقار التيمم في قوله أو الاربع فبيان السبب شرعى في تعداد وجوهه وهى أحد عشر
وجهاً فذكر منها عشرة بقوله عاطفها لها بأشارة للاكتفاء بكل واحد منها (ص) وانما يباع
عقاره لحاجة أو غبطة أو كونه موظفاً أو حصة أو وقت غلته فيستبدل بخلافه أو بين ذميين أو
جيران سوء أو لارادة شريكه يباع ولا مال له أو خشية انتقال العماراة أو الخراب ولا مال له أو له
والبيع أولى (ش) الضمير في عقاره يرجع للتيمم الذى لا وصى له وباع الحاكم أوله وصى وباع
الوصى على أحد المشهورين المتقدم في قوله الاربع فبيان السبب والمعنى أن الحاكم أو الوصى
لا يجوز لكل منهما أن يبيع عقار التيمم إلا بأحد أمور منها أن تكون حاجة دعت الى البيع من
نفقة أو دين هنالك ولا قضاء له الا من غنمه ومنها أن يكون البيع غبطة بأن زاد في غنمه زيادة
لهما قدر وبال حدها الغرناطى بالثلث وكلام ابن عرفة يفيد أن الغبطة هو الثمن الكثير الحلال
الزائد على ثلث القيمة ومنها أن يكون موظفاً أى عليه توظيف أى حكر فيبيع ويؤخذ له عقار
لا توظيف عليه كل سنة أو كل شهر ومنها أن يكون حصة فيستبدل غيره كاملاً للسلامة من
ضرر الشركة ومنها أن يكون المبيع غلته قليلة فيباع ليستبدل ماله غلة كثيرة والذى في
توضيحه وقرب منه لابن عرفة أو لكونه لا يعود عليه منه شئ ومثله في وثائق الغرناطى
ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل بخلافه بين المسلمين ومنها كونه بين جيران سوء يحصل
منهم ضرر في الدين أو في الدنيا ومنها كونه حصة وأراد الشريك بيع حصته ولا مال للتيمم
يشترى به حصة شريكه ومنها خشية انتقال العماراة عنه فيصير منفرداً بالانفع به غالباً ومنها
خشية خرابه ولا مال للتيمم يعمر به أوله ما يعمر به ولكن البيع أولى من العماراة وترك المؤلف
بيعه للخوف عليه من السلطان جائراً وغيره وان كان يفهم من بعض ما ذكره بالاولى واعلم ان
قوله فيستبدل بخلافه راجع لجميع ما قبله ما عدا مسألة الحاجة وذكر أن مسألة الغبطة
كذلك وراجع لجميع ما بعده ما عدا مسألة أولارادة شريكه يباع وقوله بخلافه يشمل غير العقار
ولكن كلام س في شرحه يقتضى تخصيصه بالعقار * ولما فرغ من الكلام على المهاجر
الثلاثة المجنون والصبي والسفيه شرع في المحجور الرابع وهو الرقيق فقال (ص) وجمروا على

بالاندلس (قوله وكلام ابن عرفة) ظاهر كلامهم ترجيح قول ابن عرفة
ثم أنك خبر بأن الذى قاله ابن عرفة
هو الذى قاله الغرناطى أى من أن
الغبطة هو الثمن الكثير الحلال
(أقول) وأراد بالحلال ما جهل
أصله أبو عمران ان علم الوصى أن مال
المشتري خبيث أى كاه ضمن وان لم
يعلم بضمن وللابن الزام المبتاع غمنا
حلالاً أو تباع الدار عليه ويعوض
عليه ما هو أقيد (قوله ومنها أن
يكون موظفاً) هذا اذا زال البدل
امان كان الموظف أكثر نفعا
لم يبيع وان كان مثله ففيه نظر
والظاهر التسليم بالاصل ان لم
يوجد مانع آخر (قوله ومنها أن
يكون حصة) أى أمكن قسمها أم لا
أراد شريكه كبيع أولاً (قوله
والذى في توضيحه الخ) تظاهر العبارة
أن التوضيح لم يذ كر الا هذا ولم
يذ كر قلة الغلة مع أنه ذ كر الامرين
معاً وحيث كان كذلك فيكون
ماتر كالمصنف مفهوماً بالاولى
(قوله ومنها كونه بين ذميين الخ)
عبارة عب تفسد قراءته بالجمع
حيث قال وان قالوا الخ اه والظاهر

أن المراد من كل الجهات أو أغلب وحرر زاد عب فقال لا عقاره للتجر لغاؤه غالباً بصرين ذميين
(قوله ضرر في الدين) أى كالمعتزلة والرافضة والمتبادر كما قالوا أنهم جيران بالملك لا بالاستئجار لانه يرجو زوالهم (قوله ومنها كونه حصة
وأراد الشريك الخ) هذا فيما لا ينقسم أو يقسم بضرر أى ويرى البيع معه أرجح وأغزر لغمته (قوله وان كان يفهم مما ذكره بالاولى)
أقول ويمكن دخوله في قوله لحاجة على أن جميع ما بعد قوله لحاجة داخل في الحاجة الا أن يراد حاجة مخصوصة كائنين (قوله فيستبدل
خلافه) بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطفاً على كون أى يباع لكونه موظفاً فيستبدل * غنمه حيث قلنا بالاستبدال فلا
يشترط أن يكون البدل شياً كاملاً له استبداله بجزءه ولو كان المبيع كاملاً الا في مسألة ما اذا بيع لكونه حصة ولا يشترط كونه أكثر
غلته من الاصل الا في مسألة ما اذا بيع لقله الغلة وهل الاستبدال شرط في الجواز والصحة كذا في شرح عب (قوله وذ كر الزرقانى الخ)
يوافقه بهرام لكن الذى في الموافق موافقة الاول وكذا في الغرناطى فيبيع (قوله وقوله بخلافه يشمل غير العقار) (أقول) كلام

الرقيق

المصنف محتمل وقوله ولكن كلام س أي الذي هو الشيخ سالم (أقول) وهو ظاهر كلام غير س أيضا فيقول عليه وهذا كله مع إمكان أخذ العقار وكونه راجحا كما هو ظاهر (قوله اصالة) أي وليس المراد أنه يبتدأ الحجر عليه وإنما المراد أنه محجور عليه بالاصالة بسبب الرق إلا أن هذا المعنى بعيد من صيغة الفعل المشعرة بالتحديد والحدوث (قوله فإنا أو ذاشائبة) بقي المبعض فإنه في يوم سيده محجور عليه إلا إذا أذن له فيه وفي يوم نفسه كالحرب يتبع ويتصرف فيما اكتسبه في اليوم الذي يخصه قاله الخمي * (فائدة) * إذا ادعى العبد الأذن وأنكر السيد فالعقد أن القول قول العبد بخلاف المأذون في سماع أشهب (قوله لماله في زيادة) في بمعنى من أي الذي له من زيادة لأنه إذا كان له مال تزيد قيمته (قوله فإن كان مأذونا له صريحا) الحاصل أن الأذن إما في جميع الأموال أو في نوع كما قاله المصنف والشارح ولا يشمل ما إذا أذن له في بيع سلعة من أمثلة الأذن القولي أن يقول أذنت لك في التجارة كأن يقول أذنت لك من غير تعيين المأذون فيه مع دفع المال أو كان بيده المال ويحمل على التجارة بخلاف ما إذا قال وكنتك فلا عبرة به والفرق بين البابين أن الغالب في الأذن المطلق الرقيق مع دفع المال حمله على التجارة والفعل الدال على الأذن كالقول كشرائه بصاعه له ووضعها بحاقوته وأمره بجلوسه به ونقل عجم عن التوضيح عن أشهب أن الرقيق عندنا بمنع جرت العادة بأنه يبيع لاسيما إذا قبضه قوله من أنهم سمأذونه في البيع كما يقبل قوله أنه أهدي ما بأيديهم اه وتردد بعض شيوخنا (٣٠١) هل معناه ولا خيار للولي حينئذ أو له الخيار إلا أنه

لا يحرم الأقدام على ذلك (قوله ويكون مأذونا له الخ) ظاهر أنه يجوز الأقدام على ذلك ولا يمنع من التجري في غير ذلك النوع ولو منع منه وفي عب وشب ما يخالفه فلذا قال شب ثم أنه إذا أذن له في نوع سواء منع منه من غيره أم لا فلا يجوز له أن يتعدى ما أذن له فيه وإن كان عبى ما فعله على وجه التعدي وكلام المصنف ليس فيه إفادة منعه من تعدي ما أذن له فيه وأما أنه عبى فعليه فربما يفيد قوله فكوكيل مفوض وهذا حيث لم يشتر ما أذن له فيه والأفلا يجوز له فعل غير ما أذن له فيه ولا عبى فعليه وفي المواق

الرقيق (ش) أي وحجر للسيد اصالة على رقيقه بأنواعه في مال نفسه كثيرا أو قليلا قنا وذاشائبة مفردا لماله أو محافظا معاوضة أو غيرها لحق سيده لماله في زيادة قيمته والتعليل بكونه له انتزاعه فاصر لان بعض الأرفاء لا ينتزع ماله هذا في غير المأذون له في التجارة فإن كان مأذونا له صريحا أو ضمنا ككتابته فليس للسيد عليه حجر ولا فرق في الأذن بين أن يكون عاما أو خاصا بنوع من أنواع التجارة بأن قال له تجر في البر مثلا أو لا تجر في البر ويكون مأذونا له في ذلك النوع وفي غيره من باقي الأنواع لأنه أقعد للناس ولم يعلم في أي الأنواع أقعده فلو قصر على النوع المأذون فيه فقط لكان فيه غرر واليه أشار بقوله (ص) الأباذن ولو في نوع فكوكيل مفوض (ش) في سائر الأشياء المأذون فيه وغيره ولا عبرة بالحجر في البعض وقوله وحجر أي حجر الشرع على الرقيق لحق السيد فهو وأخبار عن الواقع كأنه قال الرقيق محجور عليه بالاصالة واعلم أن المأذون له في التجارة هو من أذن له السيد أن يتجر في مال نفسه أو مال السيد على أن يرجح له دون سيده ولو كان على أن يتجر في مال السيد والرجح للسيد وكان وكيل لا كوكيل ثم إذا أذن له السيد أن يتجر في ماله فإن له أن يتجر في مال نفسه أيضا وإذا لحقه دين كان في المالمين (ص) وله أن يضع ويؤخر ويضيف (ش) يعني أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان له دين على آخر يجوز له أن يؤخره إلى أجل قريب وإن يضع عن غيره شيئا منه إن كانت الوضعية شيئا قليلا وفعل ذلك استئثالا للتجارة وأن يصنع طعاماضيفا للناس إن فعل ذلك استئثالا للتجارة فقوله

ما يفيد ترجيح خلافه وأنه عبى فعليه سواء أشهره وأعلنه أم لا ونقل عن الشارح ما وافق ظاهر كلامه حيث قال وفي هذا نظر بل يجوز له المخالفة لأنه أقعد للناس ولا يدرون لاي نوع أقعده فاشترط كونه نظر ليس خاصا بالوكيل بل عام فيه وفي العبد اه وظاهر النقل مع شارحنا ولو حجر عليه في نوع من الأنواع قال في المدونة ومن خلى بين عبده وبين التجارة تجر فيما شاء ولزم ذمته مادام بن الناس من جميع أنواع التجارات لأنه أقعد له ولا يدري الناس لاي نوع من أنواع التجارة أقعده اه (قوله الأباذن) شامل لما إذا كان المأذون له صغيرا أو كبيرا ولا يعارض هذا قولهم الصغير الخ إذا أذن له وليه أن يتجر في مال نفسه فأفعالهم موقوفة على رضا الولي وذلك لأن تجارة الصغير الخ في مال نفسه وليس للولي أن يضيع ماله بخلاف تجارة الرقيق فإنها في مال السيد حقيقة أو حكما وفعل رقيقه كفعله (قوله فكوكيل مفوض) شبهه به وإن لم يتقدم له ذلك كما المشهورة علم حكمه وأما اتكالا على التوقيف أي على علم حكمه من المعلم (قوله ولو كان رجح للسيد) والفرق بين هذا والرابع أن المال فيه ملك للعبد واشترط رجحه لسيد لا يخرج عنه كونه ملكه بخلاف الرابع فإن المال فيه ملك للسيد (قوله فإن له أن يتجر الخ) أي بخلاف عكسه فإنه لا يجوز له كما قاله الشيخ أحمد (قوله إلى أجل قريب) والقريب بالعرف (قوله شيئا قليلا) والقلة بالعرف كذا ينبغي كما في عب (قوله إن فعل ذلك استئثالا) ولا يكون سلفا نفعاً أي في التأخير لان نفعه غير محقق كما قال ابن عبد السلام أو أنه انما يمنع ذلك مع الشرط كما سبق في القرض وهو أولى من الأول لما رد على الأول من أن النفع المظنون كالحق وبعبارة أخرى ولا يقال إن ذلك خديعة وهي محرمة لان قول المحرمة ما كانت وقت الشراء

وهذه مقدمة (قوله ولا بأس أن يعبر دابته الخ) ظاهر العبارة ولولغمر الاستتلاف وكذا في كلام غيره وفي عجم وليس له فعل العارية بالاستتلاف والى كلام عجم أشار بذلك بقوله وأما العارية الخ فوقع في كلامه التصالف إلا أن يقال الأول يقيد بالاستتلاف (قوله فينبغي العمل على ذلك) الذي يفيد ما هو الحسن أنه لا يفعل عند القلة ولو علم رضاسيده بفعلها لأن قلة مظنة كراهة السيد لفعلها إلا أن ينص له على فعلها (قوله على المشهور الخ) ومنع أنه يبيع ويصنعون الوجهين لأنه في الأخذ اجارة وفي الدفع ايداع لم يؤذن له فيه والمسافة كالفرض ك (قوله كإليس له التقاط الخ) أى التقاط اللقيط أى الإباذن سيده وأما أخذ اللقطة وتعرّفها فهو واجب عليه كالحرف (قوله ويتصرف في كهبة) أى ووصية وعطية يبيع وشراء وكل معاوضة مالية لا هبة غير ثواب وصدقة وشيئهما من كل معاوضة غير مالية (قوله عدم ٣٠٣) منعه منها أى من قبولها (قوله ولغير من أذن له القبول الخ) والمأذون أولى

(ص) ان استألف (ش) يرجع للسائل الثلاث ولا بأس أن يعبر دابته الى المكان القريب وله أن يعق عن ولده اذا اتسع المال وعلم أن سيده لا يكره فان قلت اذا علم أن سيده لا يكره فلم يجوز اذا قل المال قلت لان قلة المال مظنة كراهة السيد ذلك بخلاف كثرة وفيه نظرا منع علمه أن السيد لا يكره ذلك فينبغي العمل على ذلك واذا صنع العقيقة حيث لا يجوز له فعلها فان من أكل يضمن ما أكله لسيدته (ص) وبأخذ قراضا ويدفعه (ش) أى ويجوز للمأذون أن يأخذ القراض ليعمل به ويكون ما حصل له من ربح كخرجه لا يقضى منه دينه ولا يتبعه ان عتق لأنه باع به منافع نفسه فأشبهه ما لو استعمل نفسه في الاجارات وأن يعطيه لغيره يعمل له فيه على المشهور لانه من التجارة في المستثنين وله أن يقبل الوديعة وليس له أن يتوكل الإباذن سيده كإليس له التقاط بغير اذن سيده وللمأذون الهبة للثواب وليس له التسري بلا اذن وأما العارية فإيسر له فعلها بالاستتلاف (ص) ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها وغير من أذن له القبول بلا اذن (ش) يعنى أن للمأذون له اذا وهب له شخص هبة أو وصى له بوصية أو تصدق عليه بصدقة فإنه يجوز له أن يقبل ذلك ويتصرف فيها ولا يتوقف على اذن سيده وأقام عياض من قول المدونة عدم منع المأذون من قبول الهبة حيث قال في قولها وما وهب للمأذون وقد اغترقه دين فغرم مؤده أحق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شئ ولا من خراجه وأرض جرحه وانما يكون ذلك من مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو وصى له به فقبله العبد اه هذا ظاهر في أن السيد لا يمنع من قبوله وظاهره أن الغرماء لا يجوزونه على قبوله اه وأما غير المأذون اذا وهب له شخص مالا أو وصى له به وما أشبه ذلك فله أن يقبل ذلك ولا يحتاج في قبوله الى اذن سيده لكنه لا يتصرف فيها إلا باذن سيده فان لم يقبلها فليسيدته أن يقبلها له وبأخذها وان أبي المتصدق من ذلك ابن رشد اتفاقا وانما خص المؤلف على قوله ويتصرف في كهبة وان كان داخل في ما جعله من الاذن لانه لما كان ما ذكر طارئا بعد الاذن فيتموهم أنه ليس داخل في الاذن فأتى به لفائدة حكم آخر وهو رفع التوهم المذكور لان التوهم من جملة الاحكام والضمير المؤث الاول وهو وأقيم منها للذونة والاخير للهبة والضمير المحفوض باضافته الى المصدر عائد على المأذون أى وأقام عياض الى آخر ما مر (ص) والحرف عليه كالحرف وأخذ مما سيده وان مستولده (ش) أى والحرف على المأذون اذا قام غرم مؤده عليه كالحرف فلا يتولاه

بذلك قال عجم هذا يفيد أنه ليس للسيد منعه منه إذ كل من استقل بالقبول استقل بالرد ومن استقل بالرد فليس لغيره منعه من القبول ويفهم منه أنه لا حاجة لقول المصنف وأقيم منها عدم منعه منها الاستفادته من قوله وغير من أذن له الخ (قوله من قول المدونة) أى من كلام المدونة وقوله عدم مشغول أقام (قوله ليعتق لا يتصرف الخ) أى لانه ما قبل ما وذلك المال من جملة أمواله التي يجز عليه فيها إلا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كافي السفية والصغير قاله ابن عبد السلام قال ابن الفرس والعمل بشرط التصرف المذكور بخلاف قوله تعالى ولا تؤثروا السفهاء الخ وأما الشرط على الموهوب الرشيد أن لا يبيع ولا يهب فإنه لا يجوز سواء كان ولدا أو هب أو أجنبيا وأما المولى عليه ما دام في الولاية فيجوز فان قلت سياتى أن المصنف يقول وقبول المعين شرط فالجواب أن ذلك فيما اذا كان أهلا للقبول

والردلا كالعبد والصبي فيقبل لهما وليهما ولا يعتبر عدم قبولهما كما أفاد بعض شيوخنا (قوله فيتموهم) أى يقع في الوهم الا وقوله لان التوهم أى التوهم من جملة الاحكام أى من جملة النسب التامة وهي ترفع ورفعها من جملة الاحكام فخلاصته أن المرفوع والرفع كلاهما من الاحكام (قوله والحرف عليه كالحرف) قال في المدونة ومن أراد أن يحجر على وليه أى على من له عليه ولاية (قوله والحرف عليه كالحرف) قال في المسالك ومن أراد أن يحجر على وليه أى على من له عليه ولاية فلا يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه السلطان للناس ويسمع به في محله ويشهد على ذلك فن باع منه أو ابتاع بعد ذلك فهو مردود وكذلك العبد المأذون له في التجارة لا ينفى لسيدته أن يحجر عليه الا عند السلطان فيوقفه للناس وبأمر به حتى يعلم ذلك وأفادوا أن الصبي مثل البالغ من حر أو رقيق في أنه لا يفسسه الا الحاكم ولو ادعى وجوده فقول المصنف وقلس حضرا أو غاب ولو وصي بامع وجوده يبيسه أو عبدا مأذونا له اه (قوله وان مستولده)

وهذا ان لم يكن اشتراهما من خراجهم وكسبه أي فهمي وولدها السيد بلا شك (قوله كان بيده أم لا) أي بأن كان غائبا (قوله ولا يبيع احد الخ) في شرح شب أي وليس له بيعها اذ لم يكن عليه دين الاباذن السيد واختلف في ذلك قال ابن عرفة وفي كون وقف بيعها في غير الدين على اذن سيده لم يحى القول بأنها تكون أم ولدان أعتق أو لحوف كونها حاملا والاول هو الصحيح لانه لا يبيعها حتى يستبرأها وأن باعها قبله فلا بد من مواضعها الحق السيد في ولدها وان أذن سيدها في بيعها فظهر بها حمل لزمه أي البيع فيها وفي حملها ولو لم يكن له علم به لانها محمولة على الحمل كما قال مالك ويؤخذ من هذا علة منع البيع فيمن يعتق عليه وهي أنه اذا عتق يعتق آثاره عليه (قوله آخر بيعها) واذا ولدت فتباع بولدها أي مع ولدها ويقوم كل واحد بانفراده قبل البيع ليعلم كل واحد ما يبيع به ملكه وان لم تكن ظاهرة للحمل وبيعت في الدين ثم ظهر بها حمل فهل للسيد فسخ البيع لحقه في الولد أم لا قولان للاصقليين لا اعتبار حق السيد ولتغليب كون البيع وقع بأمر جائز والاول هو الصحيح (قوله كعطيته) هل يشمل ما خلع به زوجته (٣٠٣) أو يكون بمنزلة خراجهم وكسبه وهو المتبادر من كلامهم واذا فهم من المعطى بالكسر أنه أراد

الا الحاكم لا الغرماء ولا السيد ويقبل اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لابعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغير ذلك مما مر ويؤخذ مما ثبت على المأذون له من الدين سواء حجر عليه أم لا بما يده أي عماله سلاطة عليه كان بيده أم لا وان كان الذي بيده مستولده فتباع في دينه أو ما استغرقت منه اذ ليس له فيها طرف حرية والا كانت أشرف من سيدها وأما ولدها فهو وليده لانه مال له فهو كغله لا للغرماء وسواء استولدها قبل حقوق الدين له أو بعده ومثل أم ولده من بيده من آثار به من يعتق على الحر ولا يبيع أحد من هؤلاء ان لم يكن عليه دين يحيط الاباذن سيده واذا قام الغرماء على المأذون وأتمته ظاهرة الحمل آخر بيعها حتى تضع لان ما في بطنها سيده ولا يجوز استئناؤه فضاء غير أخذ عائد على الدين المفهوم مما مر لان قوله والحجر عليه أي لاجل الدين (ص) كعطيته وهل ان منح للدين أو مطلقا وبان (ش) أي كما يؤخذ من عطية الناس له فهم مصدر مضاف لمفعوله والمعنى أن المأذون اذا أعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء كهبه أو وصية فان الغرماء يأخذون ديونهم منها لكن اختلف هل تتعلق الديون بالعطية سواء أعطيت بشرط وفاء الدين أم لا وانما تتعلق الديون بها ان أعطيت للدين والافهسي كخرجه تكون للسيد تاد وبان واحترزنا بالعطية التي أعطيت بعد قيامهم عما وهب له قبل قيامهم فانه ليس له لكونه مالامن أمواله (س) لا غلته ورقبته (ش) هذا يخرج من قوله وأخذ مما بيده والمعنى أن المأذون له اذا قامت عليه غرامة فانهم يأخذون ديونهم مما في يده وأما غلته ورقبته فانهم ليس للغرماء في ذلك شيء لان ديونهم انما تتعلق بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده ولهذا اذا فضل من دين الغرماء فضل فانهم يتبعون بذلك ذمته اذا عتق يوما ما والمراد بالغلة الحاصلة بعد الاذن وأما التي بيده قبل الاذن فيمتعلق بها الدين (ص) وان لم يكن غريم فكغيره (ش) أي وان لم يكن للمأذون غريم يطالبه بدين فكغيره ممن لم يؤذن له في التجارة فلا سيده انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغيرها كم وان كان غريم فله انتزاع ما فضل ويقبل اقراره بدين فيما يده قبل قيام الغرماء لمن لا يتهم عليه قاله ابن فرحون ووجود في بعض النسخ غريم بالنصب فهو خبر كان الناقصة واسمها ضمير المأذون والمراد بالغرير

اذا فهم من المعطى بالكسر أنه أراد ابقاء ما أعطاه له سيده لينتفع به في ملبسه أو في تجره أو نحو ذلك فلا شيء فيه للغرماء ويعمل بمادلت قرينة على قصد المعطى كما يفيد كلام أبي الحسن (قوله أو مطلقا) معطوف على معنى ان منح أي وهل هذا الحكم ثابت في حال كونه مقيدا أو مطلقا (قوله لكونه مالامن أمواله) تبع اللقائي وهو تباع وت والضمير في أمواله عائد على السيد وليس عائدا على العبد المأذون والا كان فاسدا لان كونه مالامن أمواله يقتضي أن يكون للغرماء * واعلم أن عب ذكر ان ما وهب له قبل قيامهم يعطى للغرماء حيث استغرقتهم دينهم بان كان الدين أكثر وأما اذا كان مساويا أو أكثر من الدين فان السيد يختص به وكذا يفيد شرب والحاصل أن شارحنا يقول ما وهب له قبل قيامهم فانه لا السيد للغرماء وظاهره مطلقا وعبارة عب وشب تقول ان استغرق دين الغرماء ذلك الموهوب

فذلك الموهوب للغرماء والافهول السيد ولكن المعتمد خلاف ذلك كله كما أفاده محشى نت وغيره بل يتعين ولو فرض أنه لم يقل ما ذكر أنه كمثل المال الذي وهب له بعد قيامهم بحجر فيه التأويلان والظاهر من التأويلين الاطلاق وهو تأويل ابن أبي زيد والاول تأويل القاسبي (قوله لا رقبته) أي ما لم يكن بحجر للسيد بماله والافتقار رقبته في الدين كذا قيد (قوله وأما التي بيده قبل الاذن فيمتعلق بها الدين) أي كما يفيد كلام ابن عرفة كذا في شرح شب وفي شرح عب لدخولها في المال المأذون ضمنا ثم أقول لا ينبغي أن يؤخذ ذلك على الاطلاق لان من المعلوم أن الغلة مطلقا للسيد فلا يتم ذلك الا اذا كان العبد يتجر بمال السيد وأما لو كان ما أذن له الا في التجارة في مال نفسه أي نفس العبد فلا وجه لدخولها في المال المأذون ضمنا (قوله والحجر عليه بغيرها كم) غير صواب نص المدون وقوابن شاس ان الحجر لا يكون الا عند الحاكم كالحرف لافرق بين كونه عليه دين مستغرق أم لا وهو ظاهر اطلاق المؤلف محشى نت (قوله ويقبل اقراره الخ) وليس لسيد المأذون اسقاط ما لزمه من دين بخلاف غير المأذون

(قوله ان التجر لسيد) أي ان التجر بحال سيده على أن الرجح أسيد وهو اذن وكيل لا مأذون أو عمال نفسه على أن الرجح للسيد وهو حينئذ مأذون وقوله والافتقوان أي بأن التجر بحال سيده على أن الرجح له أو التجر بحال نفسه على أن الرجح له أيضا والراجع من القولين التمكين من التجر لنفسه (قوله كسرت على المسلم) أي وضاع على المسلم عنها أي وأما الذي فلا تكسر عليه وقوله فان لم يقبض الذي تمها راجع للطرفين أعني قوله سواء باع لذي أو مسلم (قوله في المدونة يتصدق به عليه أدبانه) ظاهره أن التصديق على الذي وبعد ذلك يغرمه للسيد مع أن التجارة للسيد وهو الذي يمكنه من تلك التجارة فالوجه أن لا رجوع ويكون المعنى أن الادب في الحقيقة للسيد وقوله ولا ينزع منه ان قبضه أي ولا ينزع من الذي ان قبضه ومن المعاصم أن الذي يتجر للسيد فيكون المعنى ان المسلم يقبض بذلك ان قبضه الذي على المشهور وهو مشكل لان المسلم لا يحل له تملك ذلك ثم اني وجدت في محشي فت ما يقتضى خلاف ما قاله الشارح ولا اشكال فانه قال ولا يمكن ذمي نحو عبارته لابن (٤ . ٣) الحاجب ومرادهما بعدم التمكين منع أخذ السيد ما أتى به من ذلك وبالتمكين

من عليه الدين وعلى النسخة الاولى بالرفع فكان نامة والغرم برب الدين (ص) ولا يمكن ذمي من تجر في كخمير ان التجر لسيد والافتقوان (ش) يعني أن العبد الذي اذا أذن له سيده المسلم في أن يتجر له فانه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم تملكه من تجرور باسواء باع لذي أو مسلم لكن ان باعها المسلم كسرت على المسلم فان لم يقبض الذي تمها في المدونة يتصدق به عليه أدبانه ولا ينزع منه ان قبضه على المشهور وانما يمكن من التجر في ذلك لانه وكيل لسيد قائم مقامه والسيد لا يحل له ذلك فكذا وكيله وان كان هذا الذي المأذون له في التجارة انما يتجر لنفسه ويعامل أهل الشرك فهل يمكن من التجارة في النحر ونحوه ويحل للسيد أن يأخذ ما أتى به من ذلك أو لا يمكن من التجارة في ذلك قولان بناهما اللخمي على خطابه بم يفروع الشريعة وعدم خطابه بم ولا مفهوم لقوله من تجر بدليل ما سأتى في قوله في باب الو كالة ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض وبالجملة على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستتجر الخ و يوافق ما أتى في الو كالة وهذا الذي قلنا يدل عليه كلام اللخمي واقتصر عليه في الجواهر وابن الحاجب قصد اختصاره وتبعه المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللخمي لا ينبغي للسيد ان يذن لعبد في التجارة اذا كان غير مأون فيما يتولاه اما لانه يعمل بال رأ وأحسن في معاملاته أو نحو ذلك فان تجرور بح وكان يعمل بال رأ تصدق السيد بالفضل فان كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في بيعه ذلك استحسن له التصديق بال رجح من غير اجبار قال مالك في الكتاب لأرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني

جواز له حقيقة التمكين اذا لبسوغ له تمكينه من التجر مطلقا فيما ذكر وفي غيره كما يدل عليه قوله في الو كالة ومنع ذمي من بيع أو شراء أو تقاض وبالجملة على ما قلنا يوافق قولها لا يجوز للمسلم أن يستتجر الخ و يوافق ما أتى في الو كالة وهذا الذي قلنا يدل عليه كلام اللخمي واقتصر عليه في الجواهر وابن الحاجب قصد اختصاره وتبعه المؤلف فيحمل كلامهما على ذلك ونص الجواهر قال أبو الحسن اللخمي لا ينبغي للسيد ان يذن لعبد في التجارة اذا كان غير مأون فيما يتولاه اما لانه يعمل بال رأ وأحسن في معاملاته أو نحو ذلك فان تجرور بح وكان يعمل بال رأ تصدق السيد بالفضل فان كان يجهل ما يدخل عليه من الفساد في بيعه ذلك استحسن له التصديق بال رجح من غير اجبار قال مالك في الكتاب لأرى للمسلم أن يستتجر عبده النصراني

ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى وأكلهم الر باوقدتهن و اعنه اه (أقول) وهذا الذي نقله اللخمي عن مالك هو تنسل ما رأته في المدونة في مختصر البرادي في باب المأذون ولم أجد فيه ما قاله الشارح من قوله في المدونة تصدق به عليه (قوله ويعامل أهل الشرك) وأما اذا لم يعامل أهل الشرك فأشاره اللخمي بقوله فان أذن له فتجر مع المسلمين كان الحكم فيما أتى به كالحكم في العبد المسلم (قوله بناهما اللخمي الخ) حيث قال ويختلف اذا تجر مع أهل دينه فأرى أو تجر في النحر فعلى القول بأنهم هم مخاطبون بفروع الشريعة يكون الجواب على ما تقدم اذا باع معهما وعلى القول بأنهم غير مخاطبين فيكون للسيد ما أتى به من ذلك (قوله وعلى مريض) أي أو من ينزل منزله بدليل عمده للقسمين (قوله خلافا للمازري) أي فان ظاهر كلام المازري أنه لا بد أن يكون الموت عنه غالبا وحينئذ يكون موجب التجر هذما معنى كلامه لكن أقول في هذا الكلام شيء وذلك لان معنى غالبا أي أنه اذا قام ذلك المرض بذلك الانسان فالغالب الموت بحيث لا يتنجب من حدوث الموت منه لأن المراد أن الموت واقع كثيرا في الانسان بسببه (قوله يتحل البدن ٢) من باب قول المحشي قوله يتحل البدن كأن نسخته يتحل بدون معه والافتقار التي بأيدينا يتحل البدن معه كما رأيت

دخل وفيه لغة من باب تعب **فائدة** توفي ابراهيم وداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهم فحاة وفي الحديث موت الفجأة رحمة للمؤمن (قوله معدي) كذا في الاصل بفتح الميم وكسر العين وبالذال المهملة ويقال معوي بكسر الميم وفتح العين وبالواو نسبة للمي وهو الصواب لحالها فيها في المعدي (قوله مع المداومة) فما يأتي يوما بعد يوم غير مخوف (قوله ومنها الحامل الخ) فيكون قول المصنف وحامل ستة معطوف على سل أي تحمل حامل لان المرض هو الحمل الا أنه مرض حكا (قوله فالاضافة على معنى اللام) أي لاعلى معنى في لصدق ذلك بما اذا كان في الستة (قوله الا اذا أتت على جميعها) أي بلغت جميعها (قوله أي أو قرب لقطع) وحينئذ يرد أن ابن مالك قد قال وهي أي الواو انفردت * بعطف عامل من ال قد بتي * معمولة دفعا لولهم اتى لكن هذا مذهب الجمهور ومذهب غيرهم جواز العطف بأو أيضا وانما لم يقل أو محبوس لقطع لان المحبوس (٣٠٥) للقطع لا يجزى عليه خلافا لما ظهر كلامه واعترضت هذه المسئلة كيف يمكن أن يقطع

من خيف عليه الموت وقد قالوا انه في مثل ذلك يؤخر في شدة الحر والبرد خشية الموت عليه وأجيب بأن المراد بالخوف الخوف الموهوم وأما الخوف المعلوم أو المظنون فانه يترك القصاص لاجله أو يكون ذلك رفع لحاكم يرى قطعه حينئذ أو يجهل ذلك وأجاب ابن أبي زيد بأن الخوف انما حدث منه وأدركه من الجرح ما يدرك حاضر الزحف فحكمه بحكمه وهذا أشبه وأولى ولو كان القطع لحرا به لم ينبغ أن يلتفت الى الخوف عليه وأقيم الحد عليه بكل حال اذا حدد وده القتل (قوله أما ان كان في النظارة) كذا في نسخته (قوله وصف النظارة) بتشديد الظاء وصف الردهم الذين يردون من فر من المسلمين أو أسلمة للمسلمين ومثل ذلك وصف التيمؤ للقتال قبل ملاقات العدو (قوله ملجج) بكسر الجيم أي في سفينة أو غاما حيث أحسنه لا غير محسن له فكمريض مرضا مخوفا فيما يظهر

تسل معه قليلا قليلا كما تنسل العاقبة ومنها القول بضم القاف واسكان الواو وفتح اللام وقد تكسر ال لامه وقد تفتح القاف هو مرض معدي مؤلم بعسر معه خروج الغائط والريح ومنها الحمى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحادة وهي ما تجاوزت العادة في الحرارة وازعاج البدن مع المداومة وأول حمى نزلت الى الارض لما حمل فوح ال اسد في السفينة نخافه أهلها فسلط الله عليه الحمى ومنها الحامل اذا كملت ستة أشهر ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم واحد فالاضافة في وحامل ستة على معنى اللام أي الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها الا اذا أتت على جميعها ويعلم أنها بلغت ستة أشهر من قولها ولا يستل النساء ومنها من حبس لاجل القتل التابت عليه بينة شرعية أو باعترافه وأما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يجزى عليه ومنها من قرب لقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيد أو رجل والحال انه يخاف عليه الموت من القطع لان لم يخف عليه الموت وأعاد اللام في قوله أو لقطع إشارة الى أنه ليس معطوفا على قتل والا كان يقول أو قطع وحينئذ فهو متعلق بقدر معطوف على ما مر أي أو قرب لقطع وأما كونه أعادها ليرجع الشرط لمابعد كما قيل ففيه شيء لان المحبوس للقتل ليس مترددا بين القتل وعدمه حتى يتوهم رجوع القيد له ومنها من يكون حاضر اصف القتال وهو من جملة المقاتلين لان كان في النظارة أو في صف الردهم وصف النظارة هم الذين ينظرون من غلب ينصرون ثم عطف على المقدر في قوله وعلى من يبض أي مخوف مرضه قوله (ص) لا يجرب وملجج يجرو لو حصل الهول (ش) أي لاخفيف بجرب وحى الربع والرمد والبرص وملجج في البحر الخلو أو الملح ونحو ذلك فلا يجزى عليه ولو حصل الهول بالفعل لان هذه الامراض ليست مخوفة وبعبارة ولا يجزى على ملجج أي على الشخص الذي صار في اللجة وهو معظم الماء وقال بعض اللجة الماء الكثير العميق والهول القزع (ص) في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية (ش) يعني أن صاحب المرض المخوف يجزى عليه في غير مؤنته وفي غير ما يتداوى به لضرورة قوام بدنه وفي غير المعاوضة المالية كالببيع ونحوه مما فيه تنمية لماله اذا كان ذلك بغير محاباة والافني ثلثه ان مات حيث كانت المحاباة لغير وارث والابطلت الآن يجيزه اله بقية الورثة فتكون عطية منهم له فتفتقر للعوز والمعتبر في محاباته يوم فعلها الا يوم

(٣٩ - خشي خامس) وقوله وحى الربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين وهي بكسر الراء وسكون الباء وكذا حى الثلث ومرض وجذام وفالج **فائدة** قال الجلال المحلى في شرح المنهاج الحمى المطبقة بكسر الباء التي لا تبرح والورد التي تأتي كل يوم والغب هي التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث هي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحى الاخوان هي التي تأتي يومين والربع هي التي تأتي يوما وتقلع يومين فهي عكس الثلث فليست هذه مخوفة دون المتقدمة لان الموموم بها يأخذ قوته في حوى الاقلاع والحمى الخفيفة ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر أولها اه وحى الاخوان هي التي تأتي يومين لعل هذا حذف والتقدير وتقلع يومين ثم أقول لك ان الشارح أفاد أولان الحمى التي عدت وهما من الخوفات ما داومت مع كونها من جملة البدن فيقتضى أن المداومة لا مع الازعاج ليس مخوفا ويقتضى أن الورد والثلث وغيرهما ليست مخوفة كالربع فلا ينبغي للشارح أن يقتصر على الثلث وبعبارة شب لاخفيفا كجرب ورمد ووجع ضرر وحى يوم وربع الخ (قوله العميق) بالعين المهملة كما في نسخته (قوله في غير معاوضة مالية) صادق بان لا معاوضة أصلا كالهبة

والصدقة وما فيه معاوضة الأمتها غير مالية كالنكاح (قوله النكاح) أي ككون الذكر يتزوج وقوله والخلع كان تخالع المرأة المريضة زوجها وقوله وصلح القصاص أي كأن يصلح الخاني في المرض بشئ من الدية **تنبيه** كلام الخمي يدل على عدم الحجر عليه فيما زاد على الثلث في هذه الامور ولو أعقبها الموت أو زادت عليه بعد التبرع وكلام ابن عرفة يفيد أن غير المخوف إذا أعقبه الموت يصير مخوفاً (قوله وصلح القصاص) أي صالح الخاني في المرض على شئ من المال ليندفع به (قوله وهو العقار) فلا يوقف بل ينفذ إلا أن حيث جله الثلث فيأخذ ما تبرع له فان حل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلاً (قوله فان مات الخ) راجع لما قبل الأوامر بعدها (قوله حتى يقوم في ثلثه بعد موته) أي فيعتبر الثلث يوم التنفيذ بعد الموت بخلاف الزوجة فالمعتبر يوم الفعل (قوله فان مات الخ) هو نافذ على كل حال لانه لا رجوع له فيه سواء مات أو صح لكن ان مات بقتصر عليه وان صح ينفذ جميع ما تبرع به ولا يقتصر على الثلث (قوله ولو عسدا) لان الغرض من مالها التجميل وذلك له دون سببه وأما السفينة فانما كان الكلام لوليها لانها متوفيت فبها بخلاف العبد وكونه يعتق نادر فارت السفينة متوقف على شئ واحد وهو موتها (٣٠٦) بخلاف العبد فأمر ان عقده وموتها (قوله يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة)

فان لم تكن كذلك فالجرح للولي ولو في دون الثلث والحجر للزوج أيضا في الثلث ويقدم عند الاختلاف في الرد والاجازة للولي على الزوج فانه البدر عن الجيزي (قوله يحجر عليها زوجها ولو عسدا) ظاهر العبارة أن الخاجر هو الزوج واعترضه بعض الشيوخ بأن المناسب أن يقول ويحجر الشرع على الزوجة لزوجها لا الرجعية ثم أقول وهذا صريح في أن الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا لا يحجر عليها زوجها وكذلك في شرح شب مع أن شارحنا قال في قول المصنف حتى تأتت أي طلقت طلاقا بائنا فهذا يقضى بأن له الحجر على الرجعية فلا يخرج البائن وقال شب أيضا في قول المصنف حتى تأتت بطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة فان كانت العدة باقية فهي زوجة اه فقد تناقض كلامهما فالمناسب لما تقدم لهما أن يقولوا حتى تأتت بطلاق بائن أو رجعي والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامهما أما زوجها

الحكم وحواله الاسواق بعد ذلك بزيادة أو نقص لغرضه ج بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فممنع من ذلك كمنع التبرعات (ص) ووقف تبرعه الامال مأمون وهو العقار فان مات فن الثلث والامضى (ش) يعني أن المريض مرضا مخوفا اذا تبرع في مرضه بشئ من ماله بأن أعتق أو تصدق أو وقف فان ذلك يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته ان وسعه أو ما وسع منه وان لم يمت بان صح مضى جميع تبرعه وهذا اذا كان ماله غير مأمون وأما لو كان ماله مأمونا وهو الارض وما أتت - ليه من بناء أو شجر فان ما يتله من عتق أو تصدق به وما أشبهه لا يوقف وينفذ ما جله ثلثه عاجلا **تنبيه** ليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية لانها توقف ولو كان له مال مأمون لانه الرجوع فيها وقوله والامضى ولا رجوع له فيه لانه يتله ولم يجعله وصية وانما كان يخرج من الثلث ان مات لانه معروف صنعته في مرضه * ولما أنهى الكلام على السبب الخامس أعقبه بالكلام على السادس وهو حجر الزوجة للتشارك بينهما في اختصاص الحجر فيها بما زاد على الثلث من أنواع التبرعات وفي أن الحجر فيها - ما لحق الغير فقال (ص) وعلى الزوجة لزوجها ولو عسدا في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة (ش) يعني أن الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة لا الرجعية يحجر عليها زوجها ولو عسدا في تبرع زاد على ثلثها وكذلك الكفالة بزائد على ثلثها وسواء تكفلت بموسر أو معسر عند ابن القاسم إلا أن تتكفل لزوجها فلا قالت أكرهني لم تصدق واذا كان الزوج سفيا الكلام لوليها واحترز بقوله في تبرع عن الواجبات عليهما من نفقة أبوها فلا يحجر عليها فيها كالتبرع بالثلث فأقل ولو قصدت الضرر عند ابن القاسم وأصبغ ولو ثلث عبد لا تملك غيره عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك وفهم من قوله لزوجها أنه لا يحجر عليها الا بها ونحوه بعبارة وسواء كانت الكفالة بالمال أو بالوجه لانها من قبيل العطية ولانها تؤدي الى انحرورج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس وأما كفالتها لزوجها فلا ذممة لها ولا يقبل منها أنه أكرهها على ذلك وسيأتي في باب الضمان أن ضمائمها

بطلاق بائن أو رجعي والحاصل أنك قد علمت تناقض كلام شارحنا وشب وأما غير شارحنا وشب فلم يتناقض كلامهما أما زوجها الشيخ أحمد فقد جعل قوله وعلى الزوجة أي من كانت في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا ولم يشكك على قوله حتى تأتت بشئ وأما اللقاني فقد توافق كلامه لانه أفاد أولان الرجعية ليست كالزوجة وأفاد في قوله حتى تأتت العموم حيث قال بطلاق بائن أو رجعي فان قلت قد عرفنا ذلك فما الذي يرجع اليه ويعول عليه في ذلك كله قلت ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه قال في خطبته لا يجوز للمرأة عطية الا باذن زوجها وظاهره الشمول لمن كانت في العصمة والمطلقة طلاقا رجعيا لان عصمتها بيده ولقول المصنف والرجعية كالزوجة الخ (قوله إلا أن تتكفل لزوجها) أي فلا رد فيما زاد على الثلث لانه لا يحجر على نفسه لنفسه (قوله ولو قصدت الضرر) ومقابله رد الثلث ان قصدت به الضرر واختاره ابن حبيب (قوله عند ابن القاسم) ومقابله لا يردها في كفالة أز يد من الثلث حيث كان المكفل موسرا (قوله ولانها تؤدي للخروج الخ) هذه العلة تقتضي المنع ولو في الثالث فيمناسب الوجه على المعتمد المشار له في آخر العبارة (قوله) وأما كفالتها لزوجها) أي بحيث يكون مضمونا أي في الزائد على الثلث (قوله وسيأتي) أي لكن سيأتي في حجرها عن كفالتها ولو في الثلث

(قوله وأما الوجه والطلب) لا يخفى أن هذا التعميم ينافي بقوله وألا وسواء كانت الكفالة بالمال أو بالوجه لكن المعتمد ما اقتضاه كلامه هنا كما أفاده محشى نت (قوله مطلقاً) زوجاً وغيره الثالث أودونه (قوله وفي أقرضها قولان) الوجه أن يقال إن كان المفترض ملياً معلوماً بالامانة وأداء الحقوق فليس له المنع لأن علة الخروج والتردد للطلب منتفية وإن كان معدماً أو من أهل اللدنة المنع وهو توجيه ظاهر لمن أنصف (قوله وفي أقرضها الخ) وأما دفعها للمال فأقرضها فليس فيه القولان لأنه من التجارة (قوله وقرضها) معطوف على قوله إن في أقرضها وكأنه قال وجه الأول أن قرضها كهبتهما من حيث أنه (٣٠٧) معروف فهذا القول الأول يعمل بالوجهين

(قوله جائز) أي ماض لأنه لا يجوز لها ابتداء كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني (قوله فعلى المشهور) وذلك لأننا إذا قلنا بصحة التبرع فدعواها الثالث لا ينافي ذلك فقبلت لأن المحققة بخلاف ما إذا قلنا بطلان التبرع فدعواها الثالث المقتضى للصحة مناف لذلك فلم تقبل فإن قلت القاعدة أن القول قول مدعى الصحة فالجواب أن الرجال لما كانوا أقرامين على النساء رجع دعواهم (قوله فمضى الخ) الفرق بينهما وبين قوله وله أن رشدان الفعل وقع فيه بمن لا يعتد بفعله لصغره أو سفهه بخلاف الزوجة فإنها قد تكون بصفة الرشد ومثلها في الفرق المذكور العبد المشار إليه بقوله كعتق العبد (قوله حتى تأميت) أي بطلاق بدليل ما بعده بإش أو رجعي وانقضت العدة فإن كانت العدة باقية فهي زوجة وقوله أو مات أحدهما أو قال أو ماتت لكتني لدخول موت الزوج في قوله تأميت (قوله ورد الزوج الخ) قال ابن غازي في تعليقه على الرسالة أ بطل صنيع العبد والسقيمه برده مولاه ومن يليه

لزوجها كصمانها الاجنبي وعليه فهو يحجرها عن كفالتها وهذا في كفالة المال وأما الوجه والطلب فله منعها من مطلقاً (ص) وفي أقرضها قولان (ش) يعني أن الزوجة إذا أقرضت من مالها ما زاد على ثلثها فهل لزوجها الحراً والعبد أن يحجر عليها أو ليس له فيه قولان وجه الأول أن في أقرضها مطالبة وزوجها بتضرر بدخولها وخروجه كما أنها في الكفالة مطروبة وقرضها كهبتهما من حيث أنه معروف ووجه الثاني أن قرضها كبيعها لا خذها عوضه وهو جائز لفقوله أقرضها أي دفعها المال قرضاً لا قرضاً وأقرض المراض مرضاً مخوفاً كالزوجة كما ذكره بعض بلقظ بنبغى (ص) وهو جائز حتى يرد (ش) الضمير في وهو يرجع لما زاد على الثالث يعني أن تبرع المرأة تزاد على ثلثها جائز ماض حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقيل مردود حتى يجيزه وغيره الخلاف لو اختلفت معه في أنه الثالث أو أكثر فعلى المشهور القول قولها وعلى الآخر القول قوله وسواء خرج من يدها أم لا ومن غمرته ما أشاره المؤلف بفناء التفرع بقوله (ص) فمضى إن لم يعلم به حتى تأميت أو مات أحدهما (ش) يعني أن يجمع ما تبرعت به الزوجة بمعنى حيث لم يعلم الزوج بقبرعها أو علم به ولم يقض برده ولا امضاء حتى طلقت طلاقاً بائناً أو مات أحد الزوجين ولا مقال له في حياته ولا لورثته بعدموته وقوله إن لم يعلم وأولى إن علم وسكت ورد الزوج رد بايقاف على مذهب الكتاب ورد باطل عند أشهب وأما رد الغرماء فهو رد بايقاف باتفاق ورد الولى لأفعال محجوره رد باطل باتفاق أيضاً (ص) كعتق العبد (ش) هو من إضافة المصدر إلى فاعله والتشبيه في المضى والمعنى أن العبد إذا أعتق عبد نفسه ولم يعلم سيده بعنتقه حتى أعتقه هو ولم يستثن ماله صح عتقه ومضى وليس للسيد رده وهذا صريح في أن أفعال العبد على الإجازة حتى يرد لها السيد ويحتمل أن يكون من إضافته إلى مفعوله بعد حذف فاعله وهو السيد والمعنى كعتق السيد العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق أو غيره ولم يعلم بذلك سيده أو علم فلم يقض فيه برده ولا إجازة حتى أعتقه ولم يستثن ماله والمال بيده ولم يخرج منها فإن تبرعته بمعنى (ص) ووفاء الدين (ش) يعني أن المدين إذا تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يرد الغرماء أو ردوها وبقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فإن أفعاله ماضية فهو مصدر مضاف لمفعوله (ص) وله رد الجميع إن تبرعت بزائد (ش) يعني أن الزوجة إذا تبرعت بما زاد على ثلثها فلزوجها أن يرد الجميع وظاهره ولو كانت الزيادة بسيرة أي وله امضاء الجميع وله رد ما زاد على الثالث فقط إذا لحق له إلا في العتق فليس له رد ما زاد على ثلثها لئلا يعتق المالك بعض عبده من غير استكمالها وانظر قوله وله رد الجميع مع قول المؤلف في دعوى الاباعارة ابنته بعد السنة فإن صدقته الابنة ففي ثلثها فإنه يفيد أنه ليس للزوج كلام

وأوقفن رد الغريم واختلف في الزوج والقاضي كبديل ألف الحاصل أن المعنى اختلف في رد الزوج تبرع زوجته بما كثر من الثالث هل هو رد بايقاف أو رد باطل وينبني على ذلك إذا بقي يدها ما وقع فيه الرد من الزوج حتى تأميت فعلى أنه رد بايقاف بلزومها أمضاه وعلى مقابله لا يلزمها ذلك وقوله والقاضي كبديل ألف أي أن القاضي إذا عذر الرد بمن ذكر فإنه يقوم مقامه في الردو يعطى حكم من قام مقامه فتارة يكون رده رد بايقاف وتارة رد باطل وتارة يختلف فيه (قوله كعتق العبد) ظاهره كأن ما ذوناله في التجارة أم لا (قوله إن تبرعت بزائد) ولا ينافي هذا ما قدمه من أنه إن عمله الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها لأن رد الجميع معاملة لها بنقيض قصدتها ولأنها كن جمع بين حلال وحرام (قوله فليس له رد ما زاد على ثلثها) أي بل يرد

في الثلث الا ان يقال قوة شبهة الاب منعت الزوج من رده والفرق بين المرأة والمريض اذا تبرع
بزائد ثلثه فليس لورثته ان يردوا الجميع بل ما زاد على الثلث ان المرأة قادرة على الانشاء
واستدراك ما بطل بخلافه (ص) وليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد (ش)
يعنى ان المرأة اذا تبرعت بثلثها فانه يمضى ولا مقال لزوجها ولو قصدت بذلك
الضرر فان تبرعت بعد ذلك بشئ فانظر ان بعد ما بين العطين كسنة
على قول ابن سهل أو ستة أشهر على قول أصبغ وابن عرفة
فان ذلك جائز وان قرب ما بين العطين فان
ذلك غير جائز

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس أوله باب الصلح﴾

الكل او يميز الكل كما أفاده الشيخ
أخذ (قوله اذا تبرع بزائد) أى
أوصى بزائد وللرأة الرشيدة
المتروجة أن تهب جميع مالها
لزوجها ولا اعتراض عليها في ذلك
لاحد (قوله يعنى ان المرأة اذا
تبرعت بثلثها) أى الرشيدة (قوله
كسنة) وهو قول ابن سهل فيمل
وهو الراجح وقال القاني الراجح
أن حد البعد ستة أشهر
﴿تمكمل﴾ بقى على المؤلف من
الاسباب العامة الردة قال في
الشامل والردة فلا ينفذ تصرف
مرتد حجر عليه ومؤنته مما بيده
وما ربح بعده كاله ويستقط عنه
ما حدث من دين ان قتل
وان تاب لزمه انظر
الشامل

﴿فهرست الجزء الخامس من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدي خليل﴾

صفحة	صفحة
١٩٥	٢ باب البيع
فصل في اختلاف المتبايعين في جنس الثمن أو نوعه الخ	٥٦ فصل في الربا
٢٠٢ باب السلم	٩٣ فصل ومنع للتممة ما كثر قصده
٢٢٩ فصل في القرض	١٠٥ فصل في العينة
٢٣٣ فصل في الكلام على المقاصة وما يتعلق بها	١٠٩ فصل في بيع الخيار
٢٣٥ باب الزهن	١٧١ فصل وجاز مرا بحة
٢٦٣ باب الفلس	١٨٠ فصل في تساؤل البناء والشجر
٢٩٠ باب الحجر	الارض

﴿تمت﴾

ما شاء الله لا قوة الا بالله

(الجزء السادس)

من شرح المحقق الجهد الفاضل المدقق سيدي

أبي عبد الله محمد الخرشني على المختصر الجليل

للامام أبي الضياء سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)

(على العدوي تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضلهم جنته)

﴿طبع على زمة ملتزمه الراعي غفران ربه الحاج الطيب النازي المغربي﴾

﴿الطبعة الثانية﴾


بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٢١٧

هجريه

(بالقسم الادبي)

(قوله كما هو معناه لغة) كإزائدة
 أي وهو معناه لغة فهو نوع من أنواع
 الخ وحيث كان كذلك والبيع يقع
 الخ فيه فناسب ذكره عقب باب
 الخ ثم الأولى الاتيان بالاول بالافاء
 لانه لا يظهر التفرع أي أن الصلح
 قد يكون نوعا من أنواع البيوع وقد
 يكون نوعا من أنواع الهبة قال
 المؤلف الصلح على غير المدعى بيع
 وعلى بعضه هبة (قوله وهو من حيث
 ذاته مندوب) قال ابن عرفة وهو
 أي الصلح من حيث ذاته مندوب
 اليه وقد عرض وجوبه عند تعيين
 مصلحةه وحرمة وكرهه لاستلزامه
 مفسدة واجبة الدر- أو راجحة كما
 في النكاح انتهى وقوله لاستلزامه
 مفسدة واجبة الدر- راجع لقوله
 حرمة وقوله أو راجحة راجع لقوله
 أو كراهته والمراد بالسكر والمختلف
 فيه كما أتى في قوله وجاز عن دين بما
 يباع به انتهى (قوله كما قال ابن عرفة
 الخ) في شرح شب وقد يقال انه غير
 جامع لانه لا يدخل فيه الصلح على
 بعض الحق المقر به انتهى ورده
 بعضهم بقوله الظاهر دخول هذا
 لانه لا يخلو عن خوف وقوع النزاع
 واعترض بأنه لا يسلم أن الصلح هو
 الانتقال بل هو المعاوضة والانتقال
 مفرع عنها معلول لها كالانتقال
 في البيع مفرع عليه ومعلول له



ولما انتهى الكلام على ما أراده من أسباب الخ شرع في الكلام على شيء من مسائل الصلح لانه قطع
 المنازعة كما هو معناه لغة فهو نوع من أنواع البيع وهو من حيث ذاته مندوب وحقيقته الشرعية
 كما قال ابن عرفة انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن
 حق يدخل فيه الاقرار والثاني صلح الانكار بعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض
 وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين ونحوه قوله أو خوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن اقرار
 وانكار لصدق الحد على كل منهما فان قلت السكوت اذا وقع فيه الصلح أ يكون الرسم فيه غير
 منعكس لانه صلح أم لا قلت فالواضح حكم الاقرار ثم قسم الصلح الى بيع والى اجارة والى هبة بقوله

باب

الصلح على غير المدعى به بيع أو اجارة وعلى بعضه هبة (ش) يعني أن الصلح على غير المدعى فيه
 اما بيع فيشترط فيه شروطه أو اجارة فيشترط فيه شروطها لان المصالح به امانافع أو ذوات
 فالذوات كما اذا ادعى عليه بعرض أو بيمين أو بطعام فأقر ثم صالحه على دينار أو دراهم أو
 بهم انقدا أو على عرض أو طعام مخالف للمصالح عنه وهذا معاوضة اتفاقا فهو كبيع عرض
 بنقد أو بعرض مخالف فلا يختل شرط البيع كمن صالح عن سلعة بثوب بشرط أن لا يهبها ولا
 يبيعها وكصالحته على مجهول أو لأجل مجهول فانه غير جائز والمنافع كما اذا صالحه على سكنى
 دار أو على خدمة عبدة مدة معلومة وبعبارة الصلح أي على اقرار بدليل قوله أو السكوت

والصلح بيع أو اجارة أو هبة (قوله يدخل فيه الاقرار) أي الصلح يكون على اقرار ولو قال اشارة الى صلح الاقرار للكان أو
 أحسن لان عبارته توهم دخول شيء آخر وكذا يقال فيما بعد (قوله يخرج به بيع الدين بالدين) أي فانه لم يكن لرفع نزاع أي ليس شأنه
 رفع النزاع وان كان قد يكون لرفع النزاع وقوله ونحوه أي كبيع الكتابة (قوله أو خوف وقوعه يدخل الخ) المناسب أن يقول
 وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه راجع لكل من الطرفين أي اللذين هما قوله انتقال عن حق المشار بهم الصلح الاقرار والانكار
 (قوله الصلح على غير المدعى) أي فيه أو به خذف الجار واتصل الضمير (قوله أو اجارة) ان كان المأخوذ منفعة وصورتها أن المدعى به ليس
 دينابل شيء معين كثوب معين أو عبد كذلك فيصالح في ذلك بمنافع كانت معينة أو مضمومة مع تعيين المدة والامتنع لان الاجارة يشترط
 فيها تعيين المدة (قوله بدليل الخ) الظاهر حمله على العموم وقوله أو السكوت معطوف على دين وما سياتى تفصيل له وتبين لشروطه

(قوله وسواء كان في معين) أي عن معين كما إذا ادعى عليه بشئ معين فصاحه عنه وقوله أم لا كما إذا ادعى عليه بدين في ذمته وذلك لأن ما في الذمة سواء كان حالاً أو مؤجلاً لا يجوز المصالحه عنه بسكنى دار على مذهب ابن القاسم وقوله وهذا مجمل أي وقوله وجاز عن دين تفصيل له فكان ينبغي له أن يفرغه بالفاء فيقول فيجوز عن دين بما يباع به إلى آخره وإذا جاز عن دين فأحرى عن المعين ويوجد ذلك في بعض النسخ (قوله ولكن الإبراء الخ) في عب خلافه حيث قال هبة للبعض المتروك فيشترط فيه القبول قبل (٣) موت الواهب لا إبراء حتى يكون غير محتاج لقبول ومثله في شب وليس له نقض

الصلح بمجرد دعواه أن صلح المنكر ببعض الخي اقرار بجمعه كما تقول العامة نعم ان أثبت المدعي انه رد المدعي عليه تلك الهبة كان له النقض حينئذ وقوله هبة للبعض المتروك احتراز عن البعض المأخوذ فيشترط في جوازه أن يكون مما يباع به (قوله وجاز الخ) المراد بالخوازا الأذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب (قوله بما يباع به) أي بما تصح المعاوضة به لا يبيع الدين بالدين الذي انما يكون بين ثلاثة (قوله منكر مال) هو فرض مسألة ومثله لو كان مقر بذلك (قوله بعد شهر) لا مفهوم له بل ولو حالاً (قوله مؤجل) صفة لقمح ولو أقيمت العبارة على ظاهرها لا يمنع لمافيه من حظ الضمان وأزيدك إذا كان ذلك في البيع (قوله فالقيمة في المقوم الخ) ويرجعان للخصومة (قوله قاله مطرف) هو المعتمد (قوله الخلف فيه) أي بالمنع وغيره والراجح المنع (قوله والافالمكروه حقيقة) أي ما كان مكروهاً كراهة تنزيه (قوله جائز) أي ماض (قوله وكراهة) المعنى لتفريع فكراهة التنزيه لأنني هنا أي فيما حكينا فيه بالسرخ (قوله وعن ذهب) كدينار معين أو في ذمة منكر أو مقر وقوله وعكسه كصلح عن عشرة دراهم

أو الانكار وسواء كان في معين أم لا وهذا مجمل وقوله وجاز عن دين الخ تفصيل له وكان ينبغي أن يفرغه بالفاء فيقول فيجوز عن دين بما يباع به إلى آخره وإذا جاز عن الدين فأحرى عن المعين وقوله على غير المدعي به يبيع الخ أي على أخذ غير المدعي به يبيع لما ادعى به أو اجارة لغير المدعي به وعلى أخذ بعضه هبة للبعض الباقي فيشترط قبوله في حياة الواهب وفي قوله بعد موته قولان المشهور لغوه فقوله على غير المدعي الخ تقسيم للصلح لا تعريف له وبعبارة وعلى بعضه هبة أي إبراء لأنه لمن هو عليه وقد قال المؤلف في باب الهبة وهو إبراء وان وهب لمن هو عليه وان كان كل من الإبراء والهبة يحتاج إلى قبول ولكن الإبراء لا يحتاج إلى حوز (ص) وجاز عن دين بما يباع به (ش) هذا صلح عما في الذمة أي وجاز الصلح عن دين بما يباع به ذلك الدين كما إذا ادعى عليه بذهب فأقر له بثم صالحه عليه بعرض حال ومثال ما لا يجوز كصالحه منكر مال على سكنى داره أو خدمة عبده بعد شهر لانه فسخ دين في دين وكقمح عن شعير مؤجل للتساع في الطعام فان فات فالقيمة في المقوم والمثل في المثل وينفدان وقع بالمكروه ولو أدرك بحد ذاته قاله مطرف وقال عبد الملك ينسخ بحد ذاته وينفد مع الطول كصلح عن دين بشرة حائط بعينه قد أزهت واشترط أخذها تمراً ونفد اصبح الحرام ولو بالحد ذاته لانه هبة واعلم أن المراد بالمكروه هنا المختلف فيه وبالجملة المتفق عليه والافالمكروه حقيقة جائز فلا يتصور فيه فسخ في قرب ولا بعدو كراهة التنزيه لا تنافي هنا واحتراز بقوله بما يباع به عما إذا كان يؤدي الصلح إلى ضح وتعمل أو حط الضمان وأزيدك أو الصلح المؤخر مثال الأول أن يدعى بعشرة دراهم أو عشرة أبواب إلى شهر فيقرر بذلك ثم يصلحه على ثمانية نقدا ومثال الثاني أن يدعى بعشرة أبواب إلى شهر فيصالحه على اثني عشر نقدا وان صالحه عنها بدراهم أو دنائير مؤجلة لم يجز لانه فسخ دين في دين ويكون الأول في العين وغيرها والثاني لا يكون إلا في غير العين ومثال الثالث أن يصلحه بدراهم عن ذهب مؤخر وبالعكس (ص) وعن ذهب بورق وعكسه ان حلالاً ومجمل (ش) يشير بهذا إلى صرف ما في الذمة والمعنى أنه يجوز الصلح بالذهب عن الفضة وبالعكس كما لو ادعى عليه بمائة دينار حاله فأقر بها وصالحه عنها بفضة مجله أو بالعكس فان ذلك جائز بشرط حلول المصالح به بأن لا يشترط تأخيرها والمصالح عنه وتجميل المصالح به وعلى هذا فيشترط في المصالح به أمران أن لا يشترط تأخيرها وأن يجعل بالفعل فالضمير المنفي في قوله ان حلالاً للمصالح به والمصالح عنه والضمير الغائب في جعل للمصالح به معنى الحلول في المصالح به أن لا يشترط تأخيرها فان اشترط تأخيرها فسدت ولو عمل بعد ذلك ولم يكف بشرط الحلول عن شرط التججيل اذ لا يلزم من الحلول التججيل فقد يكون حالاً ويؤخر ولم يكف عن شرط الحلول بشرط التججيل فقد يجعل ما ليس حالاً (ص) كإتة دينار ودرهم عن مائتيهما (ش) هذا مثال لقوله وعن بعضه هبة والمعنى أنه إذا ادعى عليه مائة دينار ومائة درهم حاله فأقر بذلك فصالحه مائة دينار ودرهم واحد فان ذلك جائز لانه أخذ ببعض حقه وترك بعضه إذا أخذ الدنانير وأخذ من المائة درهم درهم واحداً وبه بهذا

معينة أو في ذمة منكر أو مقر وانما ذكر هذا المصنف مع كونه داخل في قوله وجاز الخ ليصرح بشرط المصالح عنه والمصالح به ومفهومه لو كان الصلح عن ذهب بذهب أو عن ورق بورق فلا يشترط ذلك بل يشترط كون الصلح على اقرار لانه إذا كان على انكار يكون فيه سلف برزخاً (قوله بأن لا يشترط تأخيرها) إشارة إلى أنه ليس المراد بالحلول الدخول عليه بل المراد أن لا يدخل على التأخير فيصدق المنطوق بالدخول على الإطلاق (قوله كإتة دينار ودرهم) مفهومه لو أخذ مائة دينار ودينار أو ديناراً واحداً لا بد من التسليم بالمائة درهم فان أخذ المائة وتأخر الدينار لم يجز (قوله بمائة دينار ومائة درهم حاله) أي ولو كانت المائة دينار والمائة درهم لم تجز لانه ضح وتجميل

(قوله بين أن تكون كل جهة) أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وقوله منفردة بأحد النقيدين أي كانه قدم في قوله وعلى بعضه شبه وقوله وبين اجتماعهما أي التقديرين معاني كلا الجهتين أي جهة المصالح بالكسر والمصالح بالفتح وهو ما أشار له هنا بقوله كانه دينار ودرهم عن مائتين ما فكل جهة فيها النقدان (قوله لا يجوز على ظاهر الحكم) أي لانه سلف جرت عا والسلف هو التأخير والنفع هو سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه كما يأتي (قوله فانه يجوز له أن يقتدى) فيه إشارة الى أنه ليس المراد ظاهر المصنف من أن الجواز يتعلق بالصلح أي بل (٤) المراد أنه يجوز الاقتداء عن عيين بال ويعد ذلك الاقتداء صلحا (قوله خلافا لمن قال) أي لان فيه اذلال نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام أذل الله من أذل نفسه ورد بان في صلحه اعزاز لنفسه لان الخصومة مرجوحة لاسيما كثرتها (قوله على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه أي على مقتضى دعوى كل واطلاق الدعوى عليه مجاز اذ معناه قال ليس عندى ما ادعى به على (قوله على السكوت) أي على مقتضى السكوت وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير (قوله لان حكم السكوت حكم الاقرار) لا يخفى أنه اذا كان حكم الاقرار وقد جعل الشارح الشرط راجعا للسكوت والانسكار يكون السكوت حكمهما معا وقد وجهه عب ولكن المعتمد ترجيح الشرط للانسكار فقط (قوله باعتبار عقده) أي باعتبار ذاته وقوله أو أقر به صوابه أو سكت (قوله على ظاهر الحكم) الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكاف من حيث انه مكلف أي أن لا يكون هنالك تهمه فساد فليس المراد به حكم القاضي (قوله أو حلفه) معطوف على اليمين وضميره للمدعى عليه وقوله فيسقط الخ مترتب على

على أنه لا فرق بين أن تكون كل جهة منفردة بأحد النقيدين وبين اجتماعهما معاني كلا الجهتين فقوله ودرهم عطف على مائة لا على دينار والالم يكن صلحا وكلام المؤلف ظاهر حيث صالح بمجمل مطلقا أو بوجه والصلح على الاقرار فان صالح على الانكار امتنع لانه لا يجوز على ظاهر الحكم (ص) وعلى الاقتداء من عيين (ش) يعني أن اليمين اذا توجهت على المدعى عليه فانه يجوز له أن يقتدى منها بالمال ولو علم براءة نفسه على ظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المؤلف ابن ناجي وهو المعروف خلافا لمن قال بعدم جواز الاقتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه (ص) أو السكوت أو الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم (ش) يعني أن الصلح على السكوت جائز مثل أن يدعى على شخص بشئ فيسكت فيصالحه على شئ لان حكم السكوت حكم الاقرار وكذا يجوز الصلح على الانكار باعتبار عقده وأما في باطن الامر فان كان الصادق المنكر فالأخوذ منه حرام والاقلال لكن يشترط في جواز الصلح على السكوت أو الانكار ويدخل فيه الاقتداء من اليمين الثلاثة أمور على مذهب مالك الاول أن يكون الصلح جائزا على دعوى المدعى الثاني أن يكون جائزا على ظاهر الحكم أي أن لا يكون هنالك تهمه فساد واعتبار ابن القاسم الامر من الاولين فقط واعتبر أصبغ أمر او احدا وهو أن لا تتفق دعواهما على فساد مثال ما يجوز على دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم أن يدعى بدراهم حاله فأنكرها أو أقر بها ثم صالحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما وما يمنع على ظاهر الحكم فقط أن يدعى بمائة درهم حاله ثم يصطلح على أن يؤخره بها الى شهر أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر فقد علمت أن الصلح صحيح على دعوى كل لان المدعى أخر صاحبه أو أسقط عنه بعض حقه وأخره والمدعى عليه اقتدى من اليمين بما التزم أداءه عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لانه في ظاهر الحكم سلف جرت نفعه فالسلف التأخير والمنفعة هي سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حلفه فيسقط جميع المال المدعى به فهذا ممنوع عند الامام وجاز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمنع على دعواهما أن يدعى عليه بدراهم وطعام من يبيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف له بالدراهم ويصالحه على دينار مؤجل أو على دراهم أكثر من دراهمه فحكي ابن رشد الاتفاق على فساده وبفسخ لمافيه من السلف بزيادة والصراف المؤخر ومثال ما يمنع على دعوى المدعى وحده أن يدعى بعشرة دينار فينكرها ثم يصطلح على مائة درهم الى أجل فهذا ممنوع على دعوى المدعى

لأن فيه اذلال نفسه وقد قال عليه الصلاة والسلام أذل الله من أذل نفسه ورد بان في صلحه اعزاز لنفسه لان الخصومة مرجوحة لاسيما كثرتها (قوله على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه أي على مقتضى دعوى كل واطلاق الدعوى عليه مجاز اذ معناه قال ليس عندى ما ادعى به على (قوله على السكوت) أي على مقتضى السكوت وهو ما يترتب عليه من حبس وتعزير (قوله لان حكم السكوت حكم الاقرار) لا يخفى أنه اذا كان حكم الاقرار وقد جعل الشارح الشرط راجعا للسكوت والانسكار يكون السكوت حكمهما معا وقد وجهه عب ولكن المعتمد ترجيح الشرط للانسكار فقط (قوله باعتبار عقده) أي باعتبار ذاته وقوله أو أقر به صوابه أو سكت (قوله على ظاهر الحكم) الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بالمكاف من حيث انه مكلف أي أن لا يكون هنالك تهمه فساد فليس المراد به حكم القاضي (قوله أو حلفه) معطوف على اليمين وضميره للمدعى عليه وقوله فيسقط الخ مترتب على

حلفه فهو منصوب معطوف على المصدر والمعنى أن المدعى ينتفع بسقوط حلف المدعى عليه الذي يترتب على وحده حلفه سقوط جميع المال والمنفعة في الحقيقة هي عدم سقوط ماله لكن لما كان سقوط حلف المدعى عليه سببا في عدم سقوط المال الملقى عليه أنه منفعة من اطلاق اسم السبب على السبب الحاصل أن المنفعة كما أفاد ظاهر لفظه السقوطان معا لأحدهما كما هو ظاهر التعبير بأو (قوله فيعترف بالطعام) لا يخفى أن سلة التمتع على حسب دعوى المدعى فسخ ما في الذمة في مؤخر وعلى دعوى المدعى عليه سلف جرت نفعه وقوله لمافيه من السلف بزيادة أي اذا صالح بأكثر من دراهمه أي باعتبار دعوى المدعى عليه وأما باعتبار دعوى المدعى ففيه فسخ ما في الذمة في مؤخر وقوله والصراف المؤخر أي اذا صالح على دينار مؤجل

(قوله للظالم في الباطن) ولو حكم حاكم برأه فهو موافق لقول المصنف لأجل حرام أي ولا يحل الصلح بمعنى المتعلق لا بمعنى العقد أي لا يحل متعلق الصلح وهو الشيء المصالح به وما انقطع فهو استخدام أطلق أو لا على العقد وثانيا على المتعلق أو يتسدر مضاف أي متعلقه (قوله فلا أقر) تفريع على قوله ولا يحل للظالم وهو في السكوت والانكار (قوله أو يقر سرا) بالرفع عطف على قوله لم يعلن إلا بالجزم عطف على يعلن والفاعل يتعين عوده على المدعي المشهد والفاعل يقر يعود على المدعي (٥) عليه وهذا مما عيظه ذهن السامع اللبيب

وكان عليه أن يقول أو يقره هو
بإراز الضمير على مذهب البصريين
الآن القرينة هنا أن الإقرار
لا يكون الا من مدعي عليه بشئ
على مذهب الكوفي للاختصار
(قوله على المشهور) ومقابلته ما نقله
عن مالك من أنه ليس له نقضه (قوله
أنه يقوم به) تنازعه الفعلان قبله
وهما أشهد وأعلن لكن الاول
بتقدير حرف الجر دون الثاني
(قوله أولم يعلن به الخ) الاولى عدم
ذكرها لانها تأتي (قوله وأمان
نسيها) فرق بينه وبين الذي قبله
أن الذي قبله يعلم أنه له وثيقة لكنها
صاعت منه وهذا يعتقد أنه ليس
عنده وثيقة (قوله على بحده
علانية) فائدة ذلك لثلاث بقول بعد
ذلك لم أنكر فيلزمه التأخير (قوله
وأشهد بيته) ولو كانت البيته
الاولى خلافا لظاهر العبارة (قوله
وأنه غير ملتزم التأخير) ليس هذا
بلازم ذكره لان أشهاده أنه انما
صالحه على التأخير ليقر له علانية
يتضمن ذلك قال عب وهذه البيته
التي أشهدا المدعي بعد انكار
المدعي عليه تسمى شهادة استرعاء
أي ايداع الشهادة فان أشهدا أنه
ليس ملتزما للتأخير وأسقاط بعض
حقه فهو استرعاء في استرعاء
انتهى كلام عب وهو غير مسلم

وحدده اذ لا يجوز له أن يأخذ دراهم الى أجل عن دناير ويجوز ذلك على انكار المدعي عليه
اذ انما صلح على الافتداء من عيّن توجهت عليه فهذا يمنع عند مالك وابن القاسم وأجازوه
أصبح اذ لم تنفق دعواهما على فساد ومثال ما يمنع على دعوى المدعي عليه وحدده أن يدعى
بعشرة أرباب قحمان قرض وقال الآخر انما لك على خمسة من سلم وأراد أن يصلح له على
دراهم وشروطها مجتمعة فهذا جاز على دعوى المدعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ولا
يجوز على دعوى المدعي عليه اذ طعام السلم لا يجوز بيعه قبل قبضه فهذا يمنع عند مالك وابن
القاسم (ص) ولا يحل للظالم (ش) أي لا يحل المصالح به للظالم في الباطن بل ذمته مشغولة
للاظالم فيما بينه وبين الله ولذا فرغ فروعا ثمانية ستة يسوغ للاظالم نقض الصلح فيما اتفقا
أو على المشهور واثنان لا ينقض فيما اتفقا وعلى المشهور والى الاول أشار بقوله (ص) فلا
أقر بعده أو شهدت بيته لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله نقضه
كن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الاحسن (ش) يعني ان الظالم اذا أقر بطلان دعواه بعد
وفوع الصلح فان للاظالم نقضه بلا خلاف لانه كالمغلوب على الصلح بانكار المدعي عليه وان
شاء أمضاء وضمن ما قبضه كل منهما من قبضه الثانية أن تشهد بيته للاظالم على الظالم
لم يعلمها المظالم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب المدونة ولا بد من حلفه على عدم
العلم الثالثة من صالحه وله بيته غائبة يعلمها وهي بعيدة جدا وأشهدا أنه يقوم بها سواء أعلن
بالاشهاد بان يكون عند الحاكم أولم يعلن به كما يأتي في قوله بعد كن لم يعلن وما ذكرناه من
التقييد بكونها بعيدة جدا نحو في المواق ومقتضاه أن البعيدة لا جدا كالقرينة في أن حكما
كالخاضرة فلا يقوم بها ولو أشهدا أنه يقوم بها والبعد جدا كافر ببيعة أي من المدينة أو من
مكة أو الاندلس من خراسان الرابعة من صالح لعدم وثيقته ثم وجدها بعد الصلح على الانكار
وقد أشهدا أنه يقوم بها وان وجدها فله نقض الصلح حينئذ كالبيته التي علمها وأمان نسيها حال
الصلح ثم وجدها فانه يحلف ويقوم بها كالبيته التي لم يعلمها والضمير في قوله فله للاظالم أي
فله المظالم نقض الصلح وله امضاؤه الخامسة من ادعى على شخص بشئ معلوم فأنكره فاشهد
سرا أن بيته غائبة بعيدة الغيبة وانه انما يصلح لاجل بعد غيبة بيته وانه ان قدمت قام بها
والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بيته فله القيام بها وينقض الصلح
كن أعلن وأشهد السادسة أن يكون المدعي عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية فاشهد
المدعي بيته على بحده علانية ثم صالحه على التأخير وأشهد بيته لم يعلمها المدعي عليه على أنه
غير ملتزم للتأخير وانه انما فعل ذلك الصلح ليقر له علانية فانه يعمل بذلك فالضمير في يقر للمدعي
عليه وانفق الناصر اللقاني وشيخه برهان الدين اللقاني على أن له نقض الصلح في هذه المسائل
ولو وقع بعده ابراء عام فيميد قوله فيما يأتي وان أبرأ فلانما عمله قبله برئ مطلقا لخبه هذا ولما انتهى

بل بيته الاسترعاء في الاسترعاء ان تشهد جماعة يقول لهم ان أسقطت بيته الاسترعاء فليس ملتزما لاسقاطه او قد يتكررت في استرعاء ولم
يسقط عمل به والافلا وهذه تفهم من قوله فلا أقر بطريق الاولى لانه اذا كان له نقض الصلح فيما اذا أقر المنكر بعد الصلح بمجرد اقراره وان لم
يشهد الطالب بيته انه انما صالحه ليقر فأولى اذا شهد بذلك (قوله في يد الخ) أي بقي وجود بيته أو وثيقته أو قرله خصمه فله نقضه
ولا عبرة بالبراءة الواقعة بعد الصلح ومن باب أولى في النقض لو صالحه بشرط البراءة لان البراءة في هذه الاخيرة بمنزلة الصلح والصلح له نقضه

(قوله الثانية الخ) ظاهره انه معترف بالحق قطعاً ولكنه متوقف الدفع على دفع الصك وفي عب خلافه فانه قال حقه ثابت ان أتيت به ثم قال والفرق بين هذه وبين قوله سابقاً ووجود وثيقة بعده ان المدعى عليه في هذه مقراً لمطلقاً بشرط الاتيان بالصك ونحوه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها ينكر الحق على ما تقدم وهو ظاهر وذلك لانه لو اعتبر ظاهر الشارح لقبل ان الحق يثبت ولا يتوقف دفع الحق على (٦) الاتيان بالصك لجواز ان يقال يكتب له وثيقة أخرى تناقضها كتب فيها دفع

الكلام على ما ينقض فيه الصلح وفاؤا بخلافاً أخذ كمالاً ينقض فيه كذلك وهما مستثانان أشار اليهما بقوله (ص) لان علم بينته ولم يشهد وأدعى ضياع الصك فقبل له حقه ثابت فأتى به فصالح ثم وجده (ش) يعني أن من ادعى على رجل بدين فأنكره ثم صالحه عليه وهو عالم بينته ولم يشهد بانه يقوم بها فانه لا قيام له به ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة أو غائبة غيبة قريبة أو بعيدة ولو لم يصرح باسقاطها فلا يشهد فهي قوله أو أشهد وأعلن بمن لم يعلن على الاحسن الثانية من ادعى على شخص بحق فأقر له به ولكن قال المدعى عليه للمدعى حقه ثابت فأتى بالوثيقة التي فيها حقه فامحوا خذ ما فيها فقال ضاعت مني وأنا صالحك فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك فانه لا قيام له به ولا ينقض الصلح لكن اتفقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه والفرق بين هذه وبين قوله سابقاً ووجود وثيقة بعده فله نقضه ان الغريم في هذه مقتر بالحق وانما يطلب الصك ليحرم ما فيه فلم يرض صاحبه وادعى ضياعه فقد أسقط حقه وما سبق الغريم فيها منكر للحق والحال أن صاحب الدين قد أشهد سراً انما صالح اضياع صكه فهو بمنزلة من صالح الغيبة بينته الغيبة البعيدة فله القيام بها عند قدمها ولما دخل في قوله الصلح على غير المدعى به يبيع صلح أحد الورثة عما يخصه من الميراث صور ذلك بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال (ص) وعن ارت زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها من فاق (ش) يعني أن الميت اذا ترك دنائير ودراهم حاضرة وعروضاً حاضرة أو غائبة وعقاراً وغير ذلك فانه يجوز للزوجة أو غيرها من الورثة أن يصلح عن ارثه من ذلك فان أخذ دراهم من التركة قدر مورثه من دراهم التركة أو أخذت ذهباً من التركة قدر مورثها من ذهب التركة فاقل فان ذلك جائز كالأصلحها الولد على عشرة دنائير فاقل والذهب ثمانون لانها أخذت بعض حقها من التركة وتركت الباقي ولا يراعى ما فضل بعد ذلك كان حاضراً أو غائبان الباقي هبة فبإدعى فيها الحوز قبل موتها فان مات قبله بطل وكان لورثتها ولو وقع الصلح للزوجة مثلاً على أكثر من ارثها من الذهب كائني عشر ديناراً فأكثر فانه يجوز أيضاً لكن بشرط أن تقل الدراهم التي تخصها من التركة بأن لا تبلغ صرف ديناراً واليه أشار بقوله (ص) أو أكثر ان قلت الدراهم (ش) أي أو قلت العروض التي تخصها بأن لم تبلغ قيمتها ديناراً واحضرت كلها لانها باءت نصيبها من العروض والدراهم ديناراً ونصف مثلاً قيمة العروض أو صرف الدراهم والنصف الباقي في مقابلة الفضة أو العروض فهو يبيع وصرف اجتماعي ديناراً أما ان بلغ نصيبها من الدراهم أو العروض ديناراً لم يجز له عدم اجتماعها في دينار وان كان شيء من العروض غائباً دخله صرف مع سلعة تأخرت فقوله ان قلت الدراهم أي وكان جميع ما زاده على حصتها من الذهب دينارين أو أكثر كما قرره أمان كان ما زاده على حصتها من الذهب ديناراً واحداً فانه يجوز

الحق ثم بعد كتي هذا اطلعت على فرق ابن يونس حيث قال والفرق بين هذه والتي قبلها أن غريمه في هذا معترف وانما يطلبه باحضاره ليحرم ما فيه فقد رضى هذا باسقاطه واستجبال حقه والاول منكر للحق وقد أشهد أنه انما صالحه اضياع صكه فهو كالشهادة انه انما صالحه لغيبة بينته انتهى تأمل في هذا مع ما قدم الشارح (قوله فانه يجوز للزوجة أو غيرها) وخص الزوجة لان حصول المنازعة منها أكثر لانها أجنبية غالباً (قوله ولا يراعى ما فضل بعد ذلك) المدار على حضور المصلح عنه وهو الذهب في مثلنا لا حضور الدراهم ولا حضور العروض بيان ذلك أن يقال اذا كان في التركة ثمانون ديناراً وصولحت بعشرة منها فان حضر جميع الذهب جاز سواء حضر باقي التركة أم لا وان لم يحضر منع ذلك وان صولحت بخمسة فان حضر أربعون جازوا لا فلا وان صولحت بأحد عشر جازان حضر جميع المتروك لان العروض والورق في مقابلة الدينار الزائد فهو يبيع وصرف والجميع ديناراً وان صولحت باثني عشر وكان العرض أقل من دينار أو الورق أقل من دينار جاز ان حضر الجميع وان كان كل من

العرض والورق أقل من دينار جازان حضر الجميع لان ديناراً من الزائد في مقابلة العرض والورق والآخرون زيادة وان لم يحضر الجميع منع وهذا التفصيل بعينه يجري فيما اذا صولحت بورق فقط فاذا علمت ذلك فقوله الشارح أو اذا ترك دنائير ودراهم حاضرة لا يؤخذ بظاهره المفيد أنه لا بد من حضورهما معاً الا ان يقال الواو في قوله ودراهم بمعنى أو ويكون قوله أو ودراهم على تقدير أن يأخذ منها مورثها (قوله وأحضرت كلها) أي التركة كلها من عرض وورق لكن حضور العروض اما حقيقة أو حكماً كما بين فيما بعد أي ويشترط معرفة جميعها أو غير ذلك مما يأتي فيما بعد كما يظهر وقوله مع سلعة تأخرت أي بأن لا تكون في حكم

الحاضر (قوله لان حكم العرض الخ) أراد بالعرض ما يشمل الدراهم على تقدير أن يكون صالح بعشرة دنانير من غير التركة وفي التركة
 دنانير ودراهم وعروض فالدراهم والعروض التي مع الدنانير تعد دنانير في أقي التفاضل (قوله ويدخله أيضا البيع والصراف) أي في
 التحقيق وقوله لانه يدخله التفاضل أي في التقدير والتأخير بينهما لعدم حضور ذلك في المجلس (قوله ان كان حظها من الدراهم صرف
 دينار) أي وكان العرض يساوي دينارا (قوله ان عرفا جميعها) أي جميع التركة ومثل معرفة جميع التركة معرفة جميع نصيبها منها
 قال ابن نجاشي وظاهر قوله أنه يكفي في جواز الصلح أن يعترفوا كلهم بمعرفة التركة ولو لم يسموها وأفتى شيخه بأنه لا بد من تسميتها وهو بعيد
 (قوله وحضر) أي جميع المتروك حقيقة في العين وحكم في العرض بأن كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فانه في حكم
 الحاضر وأشار الشارح إلى ذلك بقوله أي أو كان قريب الغيبة والحاصل (٧) أن ما عدا العرض لا بد من حضوره حقيقة

والعروض يكفي بحضورها حكما
 كأن يكون على مسافة يومين
 هكذا أفاده بعض شيوخنا وقوله
 وحضر أي وقت الصلح فان اختلف
 شرط من هذه الشروط لم يجز
 صلحها بعرض من غيرها وموضوع
 المسئلة بشرطها أن في التركة
 عينا وعرضا وأما ان كانت كلها
 عروضاً فيجوز للولد أن يصلحها
 بعين من ماله ان عملها ولو كانت
 العروض دينونا على غرماء حضورا
 مقربين وتأخذهم الاحكام
 ووصفت العروض التي عليهم (قوله
 أي أو كان قريب الغيبة)
 بان كانت على يومين (قوله والعرض
 الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض
 الذي الخ) يظهر ما تقدم ولو موافقا
 لان العروض تراضا لذاتها وأيضا
 لو كان كذلك لما افرق الحال في
 الدراهم بين أن تكون من التركة
 أم لا تأمل ثم بعد كتي هذا وجدت
 عن السيد ما يوافق ما قلناه (قوله
 كيبعه الخ) أي فيجوز حيث يجوز
 وذلك حيث لم يكن الدين طعاما من

وان كان كل من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض يزيد عن صرف دينار (س) لامن
 غيرها مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز الصلح للزوجة ولا لغيرها من الورثة باعطاء شي من غير
 التركة سواء كان دراهم أو دنانير أو عرضا لا على ما يأتي في العروض كانت التركة أو شي منها
 حاضر أو غائبا لانه يدخله التفاضل بين العيين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع
 العين حكم العين ويدخله أيضا البيع والصراف ان كان حظها من الدراهم صرف دينارا كثر
 ولما سئل اطلاقه المنع للعرض وكان فيه تفصيل بينه بقوله (ص) الابعرض ان
 عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر (ش) يعني أن الصلح اذا وقع للزوجة أو غيرهما من
 الورثة بعرض حاضر من غير عروض التركة فان الصلح جائز بشرط أن يعرف المصالح والمصالح
 جميع التركة حتى تكون المصلحة على شي معلوم وان يحضر جميع الموروث من أصناف
 العروض والا كان من باب النقد في الغائب بشرط أي أو كان قريب الغيبة وأقر المدين
 وحضر أي وهو ممن تأخذه الاحكام والعرض الذي أعطاه المصالح مخالف للعرض الذي على
 الغريم والالم يكن ببعاله انه كانه من التركة فكانه أعطاه بعض مورثها فهو داخل في قوله
 وعلى بعضه هبة وغير ذلك من الشروط المعتمدة في بيع الدين (ص) وعن دراهم وعروض
 تر كايذهب كيبع وصرف (ش) يعني أن الميت اذا ترك دراهم وعروضاً فصالح الوارث زوجة
 الميت على دنانير من ماله فان كان حظها من الدراهم بسيرا أقل من صرف دينار جاز ان لم يكن في
 التركة دين وان كان في حظها منها صرف ديناراً كثر لم يجز وهو معنى قوله كيبع وصرف أي
 فان قلت الدراهم التي تخصها أو العرض الذي يخصها بان نقصت أو نقص قيمة العرض عن
 دينار جاز الصلح لانه يبيع وصرف اجتمع في دينار (ص) وان كان في مدين فكيبعه (ش) أي
 وان كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم تقدمان عند الولد
 وان كان الدين حيوانا أو عروضاً من بيع أو فرض أو طعاما من قرض لامن سلم فصالحها الولد
 من ذلك على دنانير أو دراهم بعلمها من عنده فذلك جائز اذا كان الغرماء حضورا مقربين
 ووصف ذلك كله ومرد المؤلف استيفاء الكلام على الفروع المذكورة في المدونة والا
 فقوله وعن دراهم الخ يعني عنه ما مر من قوله ان قلت الدراهم وأيضا قوله وان كان في مدين

بيع وكان المدين حاضر مقرا وهو ممن تأخذه الاحكام وينع حيث يمنع (قوله أي وان كان في التركة دين من الخ) ظاهر كلامهم ولو
 كان الدين الذي للميت حالا على المدين لانه يدخله التفاضل بين العيين والتأخير بينهما لان حكم العرض الذي مع العين حكم العين كما
 تقدم وهذا اذا كان في التركة دين من دنانير والذي أخرجه من عنده دنانير وأما اذا كان أحدهما دنانير والثاني دراهم فيلزم
 الصرف المؤخر والحاصل أن الدين اذا كان دنانير وفي التركة عروض أخر كانت عند الميت أو دنانير فصالحها على دنانير من عنده فلا
 يجوز ولو كان الدين حالا لم يدخله من التفاضل بين العيين والتأخير بينهما وكذا اذا أبدلت الدنانير بالدراهم ومثل ذلك ما اذا كانت
 التركة عروضاً ودراهم فصالحها دنانير فيمنع لما فيه من الصرف المؤخر وقول الشارح وان كان الدين حيوانا أو عروضاً أي كله حيوانا
 أو عروضاً وليس هناك في التركة نقد وان كان سياق الكلام أن في التركة نقدا (قوله يعني عنه ما مر الخ) لا اغناء لان الذي تقدم
 صالحها بتقدم التركة وهو هنا صالح من غير التركة وقوله يعني عنه قوله فيما مر وأقر الخ لا اغناء لان الذي تقدم صالح بعرض وهنا صالح

بندقدالموضوع مختلف فتدبر (قوله بماقل وكثر) أي معنذلك عند عقد الصلح لان دم العمد لاديه فيه وأمان وقع وقته مبهما فينعد
ويكون كالتلخاط (قوله كرطل من شاة) أي واذا وقع وزل فالحكم أن يرتفع القصاص ونجيب الدية فان قلت ضرورتان الجسد مقدمة
على الغرماء في القوت والكسوة وهما قدمت (٨) الغرماء على الجسد فالجواب انه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وهناك
معدور فقدم بدنه على مال الغرماء

الخ يعني عنه قوله فيما مر وأقر المدين وحضر * ولما أنهى الكلام على الاموال شرع في صلح
الدماء فقال (ص) وعن العمد بماقل وكثر (ش) يعني أنه يجوز الصلح عن دم العمد بنفس
أو جرح باقل من الدية وبأكثر وظاهر كلام المؤلف جواز الصلح على ما ذكر ولو قبل ثبوت الدم
وهو كذلك (ص) لاغرر كرطل من شاة (ش) الاحسن عطفه على ما يفيد الكلام السابق أي
وجاز الصلح بما استوفى الشروط لا بغير كرطل أو أرتال من شاة حية أو مذبوحة قبل سلخها
وتقييد المدونة بالحية معترض انظر أبا الحسن قال فيها وان ادعت على رجل دينا فاصالحك
عنه على عشرة أرتال من لحم شاة وهي حية لم يجز وأما عطفه على ما من قوله بما يباع به فيفيد
اختصاصه بالدين مع انه غير مختص به وفهم من كلام المؤلف أنه لو صلح به بجميع الشاة لجاز
حية كانت أو مذبوحة وهو كذلك اذ هو كالبيع وقوله لاغرر الخ يعني عنه قوله الصلح ببيع
وبعبارة ونبيه على منع الفرر ثلاثا توهم أن العمد لما كان للولى العفو عنه مر بما يتوهم جواز
الفرر فيه وغير العمد فيفهم بطريق الأولى المنع فيه (ص) ولذي دين منعه منه (ش) أي لرب
الدين المحيط منع من عليه الدين من الصلح عن قصاص وجب عليه بما لا يسقط عن نفسه
القصاص سواء كان القصاص متعلقا بنفسه أو يجز عن أجزائه كما هو ظاهر كلام غير واحد
كالقرافي وابن يونس فانه قال في تعلييل منعه من ذلك اذ فيه اتلاف لما له على غيره عاملاوه
عليه الغرماء كهيبته وعتمته لانه أعتق نفسه من القتل ونحوه بذلك وليس ذلك كتزويجه
وايلاد أمته لان الغرماء عاملاوه على مثل ذلك كما عاملاوه على الانفاق على زوجته وأولاده
الصغار ولم يعاملوه على اتلاف ماله في صون نفسه وجزئه بتمدجنايته * ولما كان الصلح
كالبيع يعتبر به العيب والاستحقاق والاخذ بالشفعة كما يعتري البيع شرع في الكلام على
ذلك وأن منه ما يوافق البيع وما يخالفه مما يتخالفان فيه ما أشار إليه بقوله (ص) وان رد
مقوم بعيب يرجع بقيمته (ش) يعني أن صلح العمد مطلقا والخطا على انكار اذا وقع على مقوم
كفرس وعبد وشقص عقار ثم رد بعيب اطلع عليه القابض له أو استحق أو أخذ بالشفعة يرجع
على دافعه وأخذ الشفيع بقيمته يوم وقع العقد به صحح اسلميا اذ ليس للدم وللخصام في
الانكار قيمة يرجع بها أو ما على اقرار في غير الدم يرجع في المقر به ان لم يفت والافني عوضه
وفي الدم يرجع للدية وكلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على مقوم معين وأما لو صلح به
موصوف في الذمة فانه يرجع بمثل مطلقا (ص) كسكاح وخلع (ش) تشبيهه في الرجوع بارش
العوض والمعنى أن من أصدق زوجته عبدا أو فرسا أو شقصا من عقار ثم اطلع فيه على عيب
يرد بمثله في البيع أو استحق أو أخذ بالشفعة فان الزوجة ترجع بقيمته على الزوج وكذا الشفيع
ياخذ بقيمته بخلاف من تزوج بغير أو تفو يضافان الرجوع فيهما بصدق المثل وكذلك لو وقع
الخلع بما كرفاطلع الزوج على عيب فيه أو استحق منه أو أخذ بالشفعة فان الزوج يرجع على
الزوجة بقيمة ما وقع الخلع به سلميا لان قيمته معلومة ولا يرجع لصدق المثل لان طريق
السكاح المسكارمة فقد تزوج بأضعاف صدق المثل وبعشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبعشره

معدور فقدم بدنه على مال الغرماء
كالضرر بالجماعة (قوله لو صلح به
بجميع الشاة الخ) وذلك لان العقد
وقع عليها بذاتها وهي معينة وتدخل
في ضمان المشتري بمجرد العقد (قوله
وبعبارة الخ) هذه العبارة تفيد أنه
معطوف على قوله بماقل أي بماقل
وكثر لا بدى غرر وانما نص عليه
في هذه لان العمد لما يكن فيه شيء
مقدر ويجوز الصلح عنه بكل شيء
فر بما توهم انه يجوز الصلح عنه
بالفرر فنص عليه واذا امتنع الصلح
بالفرر في هذه فأحرى في بقية الباب
(قوله أي لرب الدين المحيط) فان لم
يحط فلا منع له لانه قادر على وفاء
الحق بما بقي ولو بغيره وهذا
التعلييل ظاهر في هذا الفرض
الخاص وان كان لا يلزم بتسكيب
(قوله لانه أعتق) تعلييل لقوله اذ
فيه اتلاف الخ أي فلما أعتق
نفسه بذلك حصل الاتلاف ولم
تعامله الغرماء على كونه بقتل
وبصلح نفسه بذلك (قوله ولما
كان الصلح كالبيع) العبارة الواضحة
أن يقول ولما كان المصلح به
كالشيء المشتري وتقدم أن السلعة
المشتراة قد يطرأ عليها استحقاق وقد
يظهر فيها عيب والمصلح به كذلك
(قوله بقيمته يوم الخ) راجع لقوله
رجع على دافعه أي في مسألة
العيب والاستحقاق وراجع لقوله
وأخذ الشفيع أي أن الشفيع

بأخذ الشقص بقيمته يدفعه المان كان أخذ الشقص (قوله في غير الدم) خروج عن الموضوع أي بان يكون
ادعى عليه بشيء فأقر له به ثم صلح به بشيء معين فاستحق فانه يرجع في المقر به ان كان باقيا وسكت عن الصلح على انكار في غير الدم اذا
استحق المعين وراجع ما تقدم يظهر لك الحال (قوله بخلاف من تزوج بغير) الحاصل أن هذين الشيتين لما لم يقر بشيء فيهما رجعا الى
صدق المثل وقد يقال انه قد وجد في الفرر كالتقرر كالابق والبعير الشارد وان لم يوجد في التفويض

(قوله وكذا في دم العمد أو الانكار) أي المشاركة بقوله سابقا أن صلح العمد مطلقا والمعنى وكذا الصلح في دم العمد يقع بكسر
 وبقليل الحاصل أنه لما لم يكن ضابط في النكاح وفي الخلع وفي دم العمد والانكار رجع إلى قيمة ما تراضوا عليه ورعا قلنا من أن
 النكاح ليس له ضابط تارة بزواج بأضعاف صدق المثل وتارة بعشره ليكون النكاح مبنيا على المكارمة سقط ما يقال أن مهر المثل قيمة
 البضع (قوله للمشتري) المراد بالمشتري من أعطى له ذلك الشقص وهو الزوجه في مسألة النكاح والزوجه في مسألة الخلع وولي
 الجنى عليه في صلح العمد مطلقا والخطأ على انكار (قوله وهو المعتق عليه) تفسير لعوض القطاعة أي وهو الشقص الذي وقع
 عتق العبد لاجله راد به ما يشمل المكاتب والمقاطع أي ما وقع تمييز العتق لاجله (قوله في ملك الغير) أي الكائن في ملك الغير وقوله المعين
 صفة للمعتق عليه أي المعتق عليه الموصوف بأنه كائن في ملك الغير والموصوف بأنه معين أي بأن يقاطعه على شيء ثم يصلح على
 شقص فلان الذي في الدار الفلانية أو يعطى له بدل الكتابة ذلك الشقص فيظهر به عيب أو يستحق أو يؤخذ بالشفعة فيرجع السيد
 بقيمة ذلك الشقص فالشفيع يعطى السيد قيمة ذلك الشقص وأما لو كان في ملك العبد واستحق فإنه لا يرجع على العبد بشيء (قوله
 حياته) أي أوجيانه (قوله على عوض في نظير ما يستحقه) كأن يصلح على (٩) شقص فيظهر به عيب أو يستحق

أو يؤخذ بالشفعة (قوله فإن السيد
 يرجع على العبد بقيمة العوض)
 هذا في القطاعة والكتابة إذا وجد
 عيبا في الشقص أو استحق وقوله
 والمعمّر يرجع على المعمّر أي فيما
 إذا وجد عيبا في الشقص أو
 استحق وقوله والشفيع يأخذ
 بقيمة أي بقيمة الشقص يدفعها
 الشفيع للسيد في القطاعة
 والكتابة ويدفعها للمعمّر بالفتح
 في العمري فهو أي قوله والشفيع
 متعلق بالطرفين وقوله لأن القطاعة
 أي والكتابة من ناحية المعروف
 فيسأخ فيهما أي فليس لهما ضابط
 فلذا رجعا فيهما إلى قيمة الشقص
 بأخذها السيد من العبد في
 الاستحقاق والعيب ويدفعها
 الشفيع لذلك السيد في الأخذ
 بالشفعة (قوله ولا قيمة للنافع

وبغير شيء وكذا في دم العمد أو الانكار فالرجوع لقيمة ما تراضوا عليه أضبط وكذا على
 الشفيع للمشتري القيمة ومثل هذه المسائل الأربع في الرجوع بأرض العوض عوض القطاعة
 وعوض الكتابة وهو المعتق عليه في ملك الغير المعين وعوض العمري مكن أعمره دارك مدة
 حياته ثم صلحته على عوض في نظير ما يستحقه من منفعة الدار رجعت لك الدار فاستحق
 العوض من يد المعمّر أو اطاع فيه على عيب أو أخذ بالشفعة فإن السيد يرجع على العبد بقيمة
 العوض والمعمّر بالفتح يرجع على المعمّر بالكسر بقيمة العوض إذا لقيمة للعمري والشفيع
 يأخذ بقيمة لأن القطاعة من ناحية المعروف يتسأخ فيها ولا قيمة للنافع معلومة لأن المعلوم فيها
 قيمة العوض الذي وقع تراضيهما عليه ثم إن المؤلف ذكر هذه المسائل في آخر الاستحقاق فكان
 في غنى عن ذكرها هنا (ص) وإن قتل جماعة أو قطعوا أو جاز صلح كل والعفو عنه (ش) يعني لو
 قتل جماعة رجلا أو رجلا معدا أو قطعوا يد واحدة أو أيدى وثبت ذلك بينة أو اعتراف فان ولى
 الدم يجوز له أن يصلح البعض أي بعض القاتلين أو القاطعين ويعفو عن البعض ويجوز له أن
 يصلح كلا ويعفو عن كل مجانا فقولته قتل الخ بالبناء للفاعل فيهما وهو صحيح جازم نص
 المدونة في تعدد القاتلين أو القاطعين وكذلك الجارحون وأما عكس ذلك وهو تعدد المقتولين
 واتحاد القاتل فرى يجي عن ابن القاسم من قتل رجلين عمدًا وثبت ذلك عليه فصالح أولياء
 أحدهما على الدية وعفو عن دمه وقام أولياء الآخر بالقود فلهم القود فان استفادوا بطل
 الصلح ويرجع المال إلى ورثته لأنه انما صلحهم على النجاة من القتل وإذا علمت ذلك فلا يصح
 ما في بعض النسخ أو قتلوا بالبناء للجهول أي تعدد المقتول واتحاد القاتل إذ لا يصح قوله جاز
 صلح كل أي لأن كلا يقع الأعلى متعدد ومع اتحاد القاتل لا تعدد (ص) وإن صلح مقطوع

(٢ - نرسى سادس) معلومة) راجع للشفعة فقط باعتبار المعمّر وليس راجعا لقوله والمعمّر
 بالفتح يرجع على المعمّر الخ أي لأنه استوفى علته ومراده بالمنافع منافع الدار المعمّرة وهذا معنى قوله سابقا إذ لا قيمة للعمري فراده بالعمري
 المنافع المذكورة (قوله جاز صلح كل) أي أو القصاص أو العفو عن البعض والقصاص من الباقيين أو صلح بعض والعفو عن بعض
 والقصاص من بعض وقوله صلح كل من إضافة المصدر للفعل أي جاز لولي المقتول أو للقطوعان يصلح كلا من القاتلين أو القاطعين أو
 يعفو عنه أو إلى فاعله أي جاز لكل من القاتلين أو القاطعين أن يصلح الولي لكن قوله والعفو عنه يرجح أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله
 لأن الجاني لا عقوبه وكل واقع على القاتلين أو القاطعين على كل حال (قوله فلهم القود) أي فالقول لمن طلب القتل وليس حكمهم حكم
 الأولياء لا فارب المشار إليهم في ما يأتي بقوله وسقط أن عقار رجل كالباقى لأن هؤلاء أجنب (قوله لأن كلا الخ) أي لأنه لما قال والعفو عن
 كل عرفنا أن المراد بقوله صلح كل أي كل القاتلين ومع اتحاد القاتل لا تعدد والحاصل أن إذا قرئ بالبناء للفاعل فالصدر وهو صلح مضاف
 للفعل والناعل محذوف وهو ولي الجنى عليه وأما إذا قرئ بالبناء للفعل فكذلك لقوله والعفو عنه أي عن كل فكذلك الخ يرجع اتحاد
 القاتل فتدبر

(قوله ثم نزي) بضم النون وكسر الزاي مخففة أي سال دمه ولم ينقطع فهو مبني للجهول لفظا لأن المعنى على البناء للفاعل والفاعل ضمير عائذ على الجرح المفهوم من قوله مقطوع (قوله فمات) الفاء سببية فالموت مسبب عن النزيان فهو صريح في أن الموت من القطع (قوله لاله) أي ليس للقاطع المفهوم من مقطوع (قوله والقول بقسامة) أي لتراخي الموت عن الجرح فيحلفون لمن ذلك الجرح مات ويردون إلى ورثة الجنائي ما أخذ منه وليهم وقوله رده مرتبط بقوله لولي أي للولي رده والقول بقسامة وله الاجازة وأخذ المال المصالح به لا الدية (قوله ولا يجب إلى ذلك) ظاهر العبارة أنه يجب إلى القتل بقسامة بحيث يحرون وليس كذلك (قوله كأخذهم الدية في الخطأ) أي كتحخير الأولياء في امضاء (١٠) الصلح وأخذ الدية في حالة القطع خطأ (قوله دون ما يؤل إليه) وأما ان صالح

عن الجرح وما يؤل إليه فإنه يجوز في العمد الذي يقتض منه عـلى ما استظهره الخطاب لانه اذا كان لاقتول أن يعفوعن دمه قبل موته جاز أن يصلح عنه بما شاء وأما العمد الذي لا فصاص فيه فلا يجوز الصلح عنه وعمايؤل إليه من الموت انفا فاوله هل يجوز الصلح عليه وعلى ما يؤل إليه من زيادة دون الموت أولا يجوز لا عليه خاصة قولان وهذا فيما فيه دية مسمومة كالأمومة والمنقلة والجنائفة وأما ما لا دية فيه مسمومة فلا يجوز الصلح عليه إلا بعد البرء وأما جرح الخطأ فان كان دون الثلث كالموضحة فالصلح باطل باتفاق لانه ان مات كانت الدية على العاقلة فهو ولا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه فان وقع الصلح على ذلك فسخ متى عثر عليه واتبع عمال يقتضيه حكمه لو لم يكن صلح فان برئ كانت عليه دية الموضحة وان مات كانت الدية على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية فالراجح عـدم الجواز وبطل (قوله اذا جرحه شخص في

ثم نزي فمات فلولي لاله رده والقتل بقسامة (ش) يعني ان من قطعت يده أو رجله عدا في حال صحته ثم صالح القاطع من قطعت يده بشئ ثم سال دمه الى أن أدى الى الموت فان لاولياء المقطوع أن يمضوا هذا الصلح ولهم أن يردوه وبقساوا القاطع بعد أن يقسموا المن ذلك الجرح مات لان الصلح انما كان عن القطع وكشف الغيب أنه نفس فالواجب عليه غير ما صالح عليه فوجب الرجوع للصحق فان أبوا أن يقسموا فليس لهم الا المال الذي وقع به الصلح وليس للقاطع أن يرد الصلح ويقول للاولياء ردا المال الذي وقع به الصلح واقتلوني بغير قسامة لان الجنائية آلت الى نفس ولا يجب الى ذلك لان النفوس لا تباح إلا بأمر شرعي والمراد بالقطع الجرح كان قطعاً أو غيره ولو قال مجروح كان أشمل (ص) كأخذهم الدية في الخطأ (ش) تشبيه تام يعني ان من قطعت يده أو رجله في حال صحته خطأ ثم صالح فمات فلولي المقطوع امضاء الصلح وله أن يرد الصلح بأخذ الدية بعد أن يحلف أيمان القسامة وتكون الدية على العاقلة ويرجع الجنائي بما دفع من ماله لانه كواحد منهم فان أبي الولي من القسامة كان له المال الذي وقع به الصلح وانما أتى بضمير الجمع هنادون ضمير المفرد الراجع للولي إشارة الى أنه لا فرق بين الواحد والمتعدد مع ان المراد بالولي الجنس الصادق بالواحد والمتعدد فلو أتى به مفرداً لا فادماذ كرنالكن ما ارتكبه أصرح في ذلك ثم ان كلام المؤلف فيما اذا وقع الصلح على الجرح دون ما يؤل إليه والافقيه تفصيل ذلك كما بن رشد فأنظره ان شئت في الشرح الكبير (ص) وان جبار يض على رجل جرح عدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم (ش) يعني أن المريض اذا جرحه شخص في حال مرضه جرحاً عدا وثبت ذلك اما بينة أو باقراره ثم ان هذا الجرح صالح عن جرحه في مرضه بأرشه ذلك الجرح أو بأقل من أرشه أو من ديته ان كان فيه شئ معين ثم ان الجرح مات من مرضه ذلك فان صلحه لازم له ولو ارثه اذ لمريض المقتول أن يعفوعن دم العمد في مرضه وان لم يترك ما لا وهل الجواز وال لزوم سواء صالح عن الجرح فقط أو عنه وعمايؤل إليه وعليه تأولها بن العطار والجواز وال لزوم ان صالح عليه فقط لان صالح عليه وعلى ما يؤل إليه فلا يجوز ولا يلزم وعليه تأولها الاكثر والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقاً أو ان صالح عليه لا ما يؤل إليه تأويلان (ش) وجمع بين الجواز وال لزوم لانه لا يلزم من أحدهما الاخر وليست هذه المسئلة معارضة للاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزي

حال مرضه) هذا صريح في طر والجرح على المرض كما هو التبادر من المصنف ووافق ما قاله عـج وذلك انه قال ان مفاد كلام المصنف هنا وما أتى له في باب القضاء ان الجرح هنا طار على المرض وهو كذلك كذا أفاده بعض الشيوخ وأما طرو المرض على جرح عمد فاسيد كرفي بابه خلافاً هل يقتض من الجراح أي بقسامة أو عليه نصف الدية أي بغير قسامة قاله عـج وهو ظاهر (قوله أو بأقل من أرشه الخ) هذا معنى قول المصنف أو غيره حاصله ان قول المصنف أو غيره مراده ما كان أقل من أرشه وما كان أقل من ديته وتكون المصالحه بالدية مسكوتاً عنهما مع انها كذلك فالواجب ان يقول بأرشه أو ديته أو أقل من أرشه أو ديته ثم ان هذا يفسدان الارش لا يقال لما كان فيه شئ مقدر فما كان فيه شئ مقدر يقال فيه دية وما لم يكن فيه شئ مقدر يقال فيه أرشه مع أن الظاهر ان الارش لما ثبت في الشئ معيناً لم لا (قوله تأويلان) أربحهما الثاني وعليه فاذا صالح عليه وعلى ما يؤل إليه بطل

وكان حكمه حكم ما اذا لم يقع صلح فيقسم الاولياء ويقتلون (قوله أي بسبب مرضه) ولذا قال في لـ وجد عندى مانصه من مرضه أى
 لا بسبب الجرح والاصل أن الموت من المرض عند الشك في عب رده وذلك لأنه اذا تحقق ان موته من مرضه لم يأت قوله وعليه
 وعلى ما يؤول اليه أى ومن يعنى في ومحل التأويلين في عمد فيه قصاص وأما في خطأ وعمدا لقصاص فيه لكونه من المتالف فيمتنع الصلح
 على ما يؤول اليه حين المرض اتفاقا فان وقع على ما يؤول اليه دون الموت ففي جواز قولنا ان كان فيه أى الجرح شئ مقدر والاصل يصلح
 عليه الا بعد برئه ثم ان ظاهر تقرير شارحنا مشكل حيث أفاد أن الصلح على الاول لازم ولو وقع الصلح على الجرح فقط وكذا على الثاني
 اذا وقع على الجرح فقط والقرض انه مات ولذا قال الخطاب وليست هذه المسئلة معارضة للمسئلة الاولى لان الاولى وقع الصلح فيها على
 الجرح فقط نزي ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض فينظر فيه هل فيه محاباة أم لا فعلى التأويل
 الاول يجوز الصلح مطلقا ووقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم ان مات من مرضه لزم الصلح وان نزي فيه ومات منه فكما
 تقدم وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه لزم الصلح وان نزي منه ومات (١١) فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا التأويل أنه

اذا وقع على الجرح فقط ثم نزي منه
 ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم
 يقل بذلك أحد فيما علمت وعلى
 التأويل الثاني ان وقع الصلح على
 الجرح فقط جاز وان مات من مرضه
 لزم الصلح للورثة وان نزي الجرح
 مات فالحكم ما تقدم في المسئلة
 الاولى وان صالح عليه وعلى
 ما يؤول اليه فالصلح باطل بعمل
 فيه بمقتضى الحكم لولم يكن صلح
 انتهى وقال محشى نت قوله وان
 وجب الخ هذا اللفظ المدونة فقال
 أبو الحسن المرض هنامن ذلك
 الجرح بخلاف التي قبلها صالحه
 بعد البره ثم نزي جرحه خلاف تقرير
 ح وس وج ان المرض من غير
 الجرح وما قاله أبو الحسن هو ظاهر
 كلام الأئمة وهو المأخوذ من
 العتبية وغيرها والحاصل ان كلام
 الخطاب يوافق شارحنا من ان
 الموت من المرض الذي لم ينشأ من

ومات منه وهذه المسئلة تكلم فيها على أن الصلح اذا وقع من المريض عن جرحه عمدا ومات من
 مرضه لامن الجرح ان الصلح جائز لازم فلا يقال هذا صلح وقع من المريض فينظر فيه هل فيه
 محاباة أم لا ولا مفهوم لرجل ولا لجرح أى وان وجب على جان جنابة عمدا قوله لمريض كان
 المرض سابقا على الجرح أو متأخر عنه لان القرض انه مات من المرض ونسخة عمدا بالنصب
 صححة اما على الحال أو التمييز وسوغ محي الحال من التكررة وقوع التكررة في سياق الشرط لانه
 يشبه التي يجامع عدم التحقق وقوله في مرضه أى في زمن مرضه وقوله ثم مات من مرضه من
 سببية أى بسبب مرضه أى كان سبب موته مرضه لا الجرح فليس في كلامه اجمال والاجمال
 مبنى على جعل من ظرفية (ص) وان صالح أحدولين فلا أثر الدخول معه (ش) يعنى ان
 أحدولي المقتول اذا صالح الجاني بعين أو بعرض فان لا أثر الخيار ان شاء دخل مع صاحبه
 فيما صالح به وان شاء لم يدخل معه فان دخل معه فانه يأخذ نصف ما صالح به وان لم يدخل معه فله
 نصيبه من دية كما أتى في باب الجراح وانظر اذا دخل معه صاحبه وأخذ نصف ما صالح به
 هل له أو لصاحبه بعد ذلك مطالبة على الجراح ببقية حقه أو بشئ يدل على ما أتى عند قوله وان
 صالح على عشرة من خمسينه فلا أثر اسلامه الخ والأشئ لو اخدمته ما قبل الجراح بعد ذلك
 على الجراح والظاهر أنه لا شئ لو اخدمته ما بعد ذلك على الجراح وقرق بين المسئلتين لان
 المسئلة المستدل بها أصلها مال معين يتم من شركة أو ارت ونحوهما فدخل أحدهما مع
 صاحبه فيما صالح به لا يمتعه أن يرجع ببقية حقه وهذه المسئلة الاصل فيها القود وهو متعين
 فاذا دخل أحدهما مع صاحبه فيما صالح به سقط القود عن الجاني فلارجوع لو اخدمته ما بعد
 ذلك بشئ (ص) وسقط القتل (ش) يعنى أنه اذا صالح أحدولين فان القتل يسقط عن
 الجاني وسواء دخل معه صاحبه فيما صالح به أم لا لان صلح أحدهما كعفو بديل قوله في باب
 الجراح وسقط ان عفارجل كالباقي ثم شبه في سقوط القتل قوله (ص) كدعواك صلحه فانكر

الجرح ثم قال محشى نت ثم على ما ذكره أبو الحسن وقلنا انه ظاهر كلامهم من أن المرض من الجرح وان مات منه يجوز الصلح و يلزم كما هو
 نصها ونص كلام المؤلف يشكل تأويل الاكثر ان الصلح على الجرح فقط كيف يلزم مع أنه ال امر الى خلاف ما وقع الصلح عليه ويناقض
 ما تقدم من تخيير الاولياء فيما اذا نزي الجرح فمات منه (قوله وان صالح الخ) سواء صالح عن نصيبه فقط أو عن جميع الدم كان
 الصلح عن نصيبه بأكثر مما ينوبه من الدية أو بمنزله أو بأقل منه كان صالح عن جميع الدم بمنزل الدية أو أقل أو أكثر وقوله أحدولين
 أى بشرط التساوى في القعدد كابنين أو عيين مثلا (قوله كما أتى في باب الجراح) لا يخفى ان الآتى في باب الجراح عند العفو لا عند الصلح
 أى فيجاب بأنه جعل مثل العفو الصلح ولا يخفى أن ذلك عند ثبوت الدم بالقرار أو البينة (قوله وهو متعين) بمعنى انه ليس لولى الجنى عليه
 أن يلزم الجاني شيأ من المال فاذا دفع شيأ فهو باختياره فتدبر (قوله فاذا دخل أحدهما سقط القود) فيه شئ لان سقوط القود
 حاصل بمجرد الصلح وقد يقال قد قلتم اذا عفا البعض سقط القتل وان بقى نصيبه من دية عمد وقد قسم الصلح على العفو كما يتبين فيظهر من
 ذلك ان النصيب من دية العمد صار متقرر عند الصلح أو العفو وحيث كان كذلك فلا يمنع الذي لم يصلح انه اذا دخل مع من صالح أن

يرجع بالباقي ويرجع المصالح بالذي أخذ منه (قوله فان نكل يحلف مستحق الدم) فان نكل فلا شيء له فيما يظهر (قوله انه على المقر) أي ان قتل الخطا على المقر أي الواجب فيه على المقر في ماله (قوله فتزل صلحه منزلة الخ) أقول أي باعث على هذا وهل قال أي وهل يلزمه بناء على قول مالك ان المقر يقتل الخطا في ماله كما قال في الثاني وبعد كتي هذا رأيت عب ذ كر ما ظهر لي فله الحد فانه قال وهل يلزمه مطلقا أي فيما دفع ومالم يدفع أو المعنى سواء دفع جميع ماصالح به أو بعضه فتكمل عليه من عنده بناء على أن العاقلة لا تتحمل الاعتراف وهو المشهور وانتهى (قوله للاختلاف فيه) (١٢) علة لقوله نزل صلحه أي نزل صلحه منزلة كذا لكون المسئلة ذات خلاف

(ش) والمعنى أن الولي اذا ادعى على الجاني عمدا أنه صالحه على قدر ماله لوم فأنكر الجاني ذلك فان القتل يسقط وكذا المال ان حلف الجاني فان نكل يحلف مستحق الدم ويستحق المال وانما سقط القتل والمال لان دعواه أثبتت أمرين اقراره على نفسه بأنه لا يقتص منه وأنه يستحق مالا على الجاني فيؤخذ بما أقربه على نفسه ولم يعمل بدعواه على الجاني (ص) وان صالح مقر بخطاب ماله لزمه وهل مطلقا وما دفع تأويلان (ش) يعني أن من أقر بقتل شخص خطأ فصالح عن ذلك بحال من عنده فان ذلك يلزمه فقوله بخطاب متعلق بمقر وبماله متعلق بصالح وهل يلزمه فيما دفع ومالم يدفع وهو مراده بالاطلاق حكاة عياض عن أبي عمران لقول مالك في المقر يقتل الخطا على المقر في ماله فنزل صلحه منزلة حكمكم حكم بذلك القول فلا ينقض للاختلاف فيه قاله ابن يونس أو انما يلزمه ما دفع دون مالم يدفع وهو تأويل ابن محرز وهو مبني على أن العاقلة تتحمل الاقرار بالقتل خطأ لكن انما يلزمه ما دفع لا محل القبض فيه لان القبض على وجه التأويل أثر فيما اختلف فيه وأنت خير بأن كون ما بني عليه خلاف المذهب لا يقتضي أن المبني كذلك فقد بينون مشهورا على ضعيف (ص) لان ثبت وجهه لزومه وحلف وردان طلب به مطلقا أو طلبه ووجده (ش) هذا مخرج من قوله لزمه يعني أن القتل خطأ اذا ثبت بينة أو قسامته وجهه للقاتل لزوم الدية للعاقلة ووطن انها تلزمه فجموها عليه ودفع لهم بعضها ثم قال ظننت ان الدية تلزمني فانه يحلف اليمين الشرعية انه ظن لزومها له وحينئذ يتنظر هل كان طالب الصلح أو مظلوما فان كان مظلوما فانه يرجع بما دفع على من أخذ منه كان قائما أو قائما أو فائتا أو برقيقته أو مثله لانه كالمغلوب على الصلح وان كان هو الذي طلب الصلح فانه يرد اليه المال الموجود بأيدي الاولياء كالأول بعضا وما تلف فلا شيء له منه كمن أناب على صدقة ووطن ان ذلك يلزمه فانه يرجع بما وجده مما أناب به ولا يرجع بما فات منه وقوله وردان طلب به مطلقا أي يرد ما عدا حصته وأما حصته فلا يردها لانه متبرع بها عن العاقلة ولا يعذر بالجهل ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه الا منجما لانه يقول هو متطوع بها مجبلة (ص) وان صالح أحد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول (ش) يعني ان أحد الوارثين سواء كانا ولدين أو أخوين أو عيين أو غير ذلك اذا صالح شخصه عن مال ادعى عليه انه خالط فيه مورثه فأقر له به أو أنكره فان للوارث الآخر أن يدخل مع صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله أن لا يدخل معه ويطالب بحصته كلها في حالة الاقرار وله تركه كله وله المصالحة بما دون ذلك وأما في حالة الانكار فاما أن تكون له بينة أم لا فان كانت له بينة أقامها وأخذ حقه أو تركه أو صالح بما يراه صوابا وان لم يكن له بينة فليس له على غيره الا اليمين ويرجع المصالح على الغريم بما أخذ منه ان

هل الاقرار يتحمله العاقلة أو لا فلما نزل صلحه منزلة حكم الحاكم صار كالمجمع عليه (قوله دون مالم يدفع الخ) والذي لم يدفعه على العاقلة بقسامته من اولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف ثم لا يخفى أن الثاني صادق بما اذا كان ما دفعه قدر ما عليه من حيث كونه كواحد من العاقلة أو دونه لكنه يلزمه تكميله وبما اذا كان الاكثر ولا يرد منه شيء (قوله وجهه لزومه) أي تصور المصالح لزومه أي المال أي تصور انها لازمة ولا بد من ثبوت انه يجهل أي بالفعل أو ان مثله يجهل فهما صورتان (قوله فانه يحلف اليمين الشرعية) فان نكل لا رجوع له ويحمل على انه صالح مع العلم والظاهر ان اليمين تهمة (قوله بما دفع) أي بالزائد على حصته وكذا يقال فيما بعد (قوله وما تلف فلا شيء له منه) أي فلا يحسب له ولا للعاقلة منه شيء وهو مقتضى نقل المواق وقيل ان التالف يحسب له وللعاقلة ولا يرجع عليهم بما حسبه وقيل يرجع على العاقلة بما حسب لها وهل يجزى ذلك في قوله أو ما دفع أو يجزى فيه الثاني فقط (قوله كمن أناب على صدقة) أي مع القاعدة أن لا نواب في

الصدقة (قوله لانه متبرع الخ) فيه نظر اذ هي لازمة له

دخل

بطريق الاصل انه هو متبرع بتجديدها (قوله فان كانت له بينة أقامها) الحاصل انه ان دخل معه في الاقرار يرجع على الغريم بما قبله من تمام حظه ثم يرجع المصالح على الغريم بما دفع لشريكه وان دخل معه في الانكار لم يرجع على الغريم بما بقي الالبينة وان ترك الدخول معه فله في الاقرار أخذ جميع حقه وتركه والمصالحة بما دونه وأما في الانكار فان كان له بينة أقامها وله في حقه ما تقدم وان لم يكن فليس على غيره الا اليمين (قوله ويرجع المصالح) أي لان ما أخذه الداخل من المصالح كالأصل حتى شيء من المصالح به فيرجع المصالح

بما أخذ منه شريكه كذا فأداه شيخنا عبد الله الحاصل أن قوله ويرجع الخ ذكرها الشيخ سالم وتبعه من تبعه والذي يظهر عدم الرجوع
(قوله أو مطلق) ولكن محله فيما إذا كان الحق من شيء مشترك بينهما وقد باعاه في صفقة لأنه إذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب فلا
دخول لاحدهما على الآخر فيما اقتضى لأن دين كل منهما مستقل لم يجامع الآخر بوجه (قوله وبعبارة) ظاهر عبارة بعضهم اعتمادها
(قوله أم لا) أي بشرط كون المبيعين متفقين جنسا وصفة ولا يشترط اتحاد القدر كأيدل عليه ما يأتي (قوله وهو الصواب) مقابله
ما أشاره بت بقوله ثم استنتى مما غير المصالح الدخول مع المصالح فيما صالح به فقال لا الطعام الخ (قوله فقال ابن أبي زمنين) بفتح الزاي
والميم (قوله مستنتى من آخر المسئلة) أي من كلام محذوف في آخر المسئلة كما أشار به بقوله قال الخ (قوله لأن أذنه في الخروج مقاسمة له
الخ) سيأتي أنها تميز حق لا يبيع فهذا الوجه ضعيف **وتنبية** المناسب (١٣) للمصنف أن يقول في مثل هذا تأويلان (قوله

انما هو لما ذكر) أي انما هو بما
ذكر حاصله ان عبدا الحق يقول
انه مستنتى من أول المسئلة وهو
جواز مصلحة أحد الشركين عن
حصته وذلك لان المصلحة عن
طعام البيع يبيع قبل قبضه الا
ان هذا استفاد من قوله الصلح على
غير المدعي به يبيع ومن قوله وجاز عن
دين بما يباع به فلو ترك المصنف قوله
الا الطعام لكان أحسن والحاصل
ان الاستثناء هل هو من أول المسئلة
أي مما فهم منها أو مستنتى من آخر
المسئلة أي مما فهم من آخرها وذلك
لانه يستفاد من آخرها جواز الاذن
من أحدهما لصاحبه في ان يشتخص
ويأخذ حصته فيستنتى منه
الطعام فلا يجوز ذلك لما فيه من
بيع الطعام قبل قبضه وقوله وقال
عبدا الحق الخ بيان لكون الطعام
مستنتى من أول المسئلة أعني
قوله فلصاحبه وأفاد أنه مستنتى
مما استفيد من أول المسئلة والذي
يستفاد من أولها - وازال الصلح
فستنتى من ذلك الطعام فلا يجوز

دخل معه (ص) حتى لهما في كتاب أو مطلق (ش) تشبيهه في الدخول يعني ان الشخص اذا كان
له حق من ارت أو فرض أو غيره ما يبيعه وبين آخر في كتاب واحد أو مطلق بغير كتاب فان
ما قبض منه أحدهما يدخل فيه الآخر وبعبارة كحق لهما في كتاب كان من شيء أصله بينهما أم لا
بناء على ان الكتبة تجتمع ما كان مفرقا والضمير في لهما راجع للقيس وهو ولدان بدون قبضه
وهو وارثين وكونهما ولدان يستلزم كونهما شخصين فهو راجع لهما بهذا الاعتبار أي كحق
لشخصين لا بقيد الولدية (ص) الا الطعام فنه تردد (ش) أي في وجه استثنائه تردد كما قاله ابن
غازي وهو الصواب وایضاحه في ح ونصه ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشركين فبلا آخر
الدخول معه الا في الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده أن يبيعه على أنه
في المدونة استنتى الطعام لما تكلم على هذه المسئلة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فقال
ابن أبي زمنين أنه مستنتى من آخر المسئلة وخالفه عبدا الحق قال ابن أبي زمنين وانما استنتى
الطعام هنامن قوله الا أن يشتخص بعد الاعذار الى شر كانه في الخروج معه أو الو كاله فامتنعوا
فان أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى قال فاذا كان الدين على الغريم طعاما من بيع لم يجز
لاحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لان أذنه في الخروج مقاسمة له
وهي في الطعام كيبعه قبل استيفائه فلذلك قال في صدر المسئلة غير الطعام والادام وقال عبدا
الحق يحتمل عندي أن استثناء الادام والطعام انما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه أو
صلحه منه لانه اذا كان الذي لهما طعاما واداما لم يجز لاحدهما بيع نصيبه أو مصلحته منه
لان ذلك بيع الطعام قبل قبضه وهذا الذي يشبه أن يكون أراد الله أعلم انتهى المراد منه
(ص) الا أن يشتخص ويعذر اليه في الخروج أو الو كاله فيمتنع (ش) هذا يخرج من قوله
فلصاحبه الدخول معه أي الا أن يشتخص أي يسير ويعذر الى شريكه عند السلطان أو بحضور
البينة ليخرج معه ليقبض حصته أو يوكل من يسير معه ليقبض حصته فيمتنع من ذلك فانه
الدخول له على الشاخص فيما اقتضاء لان امتناعه من الشخص معه والتوكيل دل على
عدم دخوله معه فلو كان الغريم حاضر أو خرج ولم يعذر لدخل معه (ص) وان لم يكن غير
المقتضى (ش) هذا مبالغته في عدم دخول الذي لم يشتخص مع شريكه الشاخص فيما صالح به أو

وقوله يحتمل عندي أي ويحتمل انه من آخر المسئلة (قوله أن يكون أراد) أي الامام مالك أي ان عبدا الحق قال انه مستنتى من أول
المسئلة وهو الذي يشبه أن يكون مراد الامام (قوله الا أن يشتخص) بفتح الياء من شخص لامن شخص من باب علم أو من باب ضرب
(قوله ويعذر اليه) أي يقطع عذره ووجهه من أعذرت زيدا اذا قطعت عذره ووجهه (قوله أو الو كاله) أي له أو لغيره (قوله فلو كان
الغريم حاضرا) في ك وجد عندي مائه والاعذار انما يعتبر حيث كان الغريم غائبا اما ان كان حاضرا فليس يكره الدخول فيما اقتضاه
شريكه من الغريم المذكور ولو أعذرت الى الشريك وامتنع ولا يعتبر اعذاره مع حضور الغريم ما لم يرفعه الحاكم ويمتنع من الخروج
فيأذن الحاكم في قبض نصيبه فلا دخول للمنع وجماعة المسلمين يقومون مقامه انتهى وفي شرح شب ثم ان المدار على الاعذار
المذكور في وجدهت هذا الحكم وان لم يكن شخص كما ذكره أبو الحسن اه ووجه محشى نت (قوله أو خرج) أي أحد الوارثين
(قوله مبالغته في عدم الدخول الخ) فيه نظرا لانه معطوف على يشتخص

(قوله ولكنه متفق جنس الخ) أي وان اختلف قدر المال والراجح في المسئلة الدخول قال عجم انه هذه المسئلة يجب وز أن تكون مفرعة على جواز جمع الرجلين سلعتيهما (١٤) في بيع من غير شرط أو يحمل على ما اذا وجد شرط الجمع كأن قوم قبل البيع على

ما تقدم (تبيينه) هذا وما قبله يجري في الاجرة كما يجري في الثمن فاذا أجر شخصان دارهم ما في صفقة واحدة باجر متفق صفقة فكل من اقتضى من الاجرة شيئا دخل معه فيه الاخر على أحد القولين هنا والجمع كالاجارة وانظر الرظيفة تكون بين اثنين بوثيقة واحدة هل يجري فيها الخلاف المذكور والظاهر ان وظائف الخدمة يجري فيها ذلك لان ما يؤخذ ذفها بمنزلة الاجرة وكذا ما يكون قد استحق لاثنين يوقف ويكتب لهما به وصول وحر ذلك قاله عجم (قوله امامع اختلافهما) لا يظهر الظاهر ان القولين جاريان مع الاختلاف والاتفاق لان الموضوع انهما جمعا في كتاب وعقدة واحدة (قوله أو مع الاتفاق الخ) هذا تقييد للنقل لان ظاهر النقل ان القولين جاريان ببيع اثنين أو بثمن لكن يقيد بما اذا بيعا بثمن واحد (قوله راجع لما) أو راجع للقرين وهذه غير قوله وان لم يكن غير المقتضى لان المتقدم لم يكن غير المقتضى حين الخروج والهالك هنا حصل بعد اختيار اتباع الغريم (قوله وان صالح الخ) هذه من جزئيات قوله وان صالح أحد ولدين الخ (قوله وهذا بالنسبة للصالح على الاقرار) أي حقيقة أو حكما مثال قوله أو حكما ما اذا قامت بينة (قوله وأما على الانكار فبأخذ شريكه) تقدم ان

فيما يباع به نصيبه من الشخص الغائب الذي عليه الدين لانه لما أعذر اليه عند الخروج على يد السلطان أو على يد البينة فلم يخرج معه ولا وكل من يخرج معه فقد رضى باتباع ذمة الغريم الغائب فلا دخوله مع صاحبه فيما أخذه من الغريم وان لم يكن له مال غير الذي أخذه الشخص منه وقوله غير بالرفع ويكن نامة وقوله المقتضى بفتح الصاد أي غير القدر المقتضى أي المأخوذ (ص) أو يكون بكائين (ش) مبالغة في عدم الدخول أيضا والمعنى ان المشترك بينهما اذا باعاه في صفقة واحدة لكن أصله مكتوب في كائين بأن كتب كل منهما نصيبه بكتاب واقتضى أحدهما حقه أو بعضه فلا دخوله للاخر عليه بناء على ان المكتبتين بغير فان ما كان أصله مجتمعا لانه كالمقاسمة قوله أو يكون منصوب عطف على شخص (ص) وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان (ش) يعني أن الشيء الذي ليس أصله مشترك بينهما ولكنه متفق جنسا وصفة كأن يكون لاحدهما عبداً ووقع للاخر مثله وجمعا ما في عقدتين واحد وكتب ذلك في كتاب واحد فاختلف اذا اقتضى أحدهما شيئا من ذلك هل يدخل معه صاحبه فيه بناء على ان المكتبة الواحدة تجمع ما كان مفسر قأ ولبناء على عدم الجمع قولان وقد علم بما قررنا ان الموضوع مع اتفاق الدينين فيما مر أمامع اختلافهما ككثوب وحبوان أو وقع وشعير أو مع الاتفاق لكن يبيع بثمنين فلا دخوله لاحدهما فيما اقتضاه الاخر سواء كتب في كتاب واحد أو في كائين بلانزاع (ص) ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك (ش) يعني ان أحد الشريرين اذا اوجب له الدخول على شريكه فيما اقتضاه من الغريم فلم يدخل معه واختار اتباع الغريم بجميع حقه فانه لا دخوله مع صاحبه فيما قبضه من الغريم ولو هلك امامع الغريم فلم يجده معه غير ما اقتضاه شريكه لانه لما اختار ما على الغريم كان ذلك كالمقاسمة فالضمير في وان هلك راجع لما (ص) وان صالح على عشرة من خسينه فلا خراسلامها وأخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الاخر خمسة (ش) صورتها ان لشخصين مائة مثلا على شخص من شيء أصله شركة بكتاب أو بغيره فصالح أحدهما على خسينه بعشرة من غير شخص أو من غير أعذار فشريرك حينئذ بالخيار ان شاء سلم له العشرة التي صالح عليها ويتبع هو الغريم بخمسينه كلها وان شاء أخذ من شريكه خمسة من العشرة التي صالح عليها ويرجع على الغريم ببقية حقه وهو خمسة وأربعون ويرجع الاخر وهو الذي صالح بخمسة على الغريم ببقية العشرة التي وقع عليها الصلح أولا وهذا بالنسبة الى الصلح على الاقرار وأما على الانكار فبأخذ شريكه من المصالح خمسة من العشرة المصالح بها ويرجع من صالح على الغريم بالخمسة المدفوعة لشريكه ولا رجوع للشريك على الغريم بشئ لان الصلح على الانكار ليس فيه شيء معين يرجع به فضمير صالح عائد على أحد الشريرين ومن البديل أي بدل خسينه وأثبت فونه خوف التباسه بخمسة بتثنية خمس فيكون بضم الخاء وفتح السين وقد يقال ان اثبات النون لا ينفي ذلك لامكان أن يقال انه تثنية ما ذكر مع ثبوت النون التي تحذف للاضافة (ص) وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجوز الا بدراهم كقيمه فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به (ش) هذا شرع فيما اذا وقع الصلح بمؤخر

الظاهر عدم الرجوع لان الفرض أنه منكر ولذا قال شب وهذا اذا كان الصلح على الاقرار وأما اذا كان ولا على الانكار فليس فيه شيء معين يرجع به (قوله خوف التباسه) ورد بانهم لم يجعلوا خوف الالتباس مسوغا لاثبات النون مع الاضافة على أن الالتباس يدفعه قوله بعد ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الاخر خمسة

(قوله ولا يكون الاعن اقرار) اذ على الانكار لا يجوز على ظاهر الحكم لانه سلف جر منفعة فاسلف هو التأخير والمنفعة هي سقوط
 اليقين المنقبة على المدعي بتقدير نكول المدعي عليه أو حلفه فسد ما دعي به عليك (قوله مؤخر) قال في لـ وجد عندى مانصه
 ومفهوم مؤخرانه لو كان الصلح جازم من غير شرط بكونه بأقل من قيمة المستهلك أو مثله وهذا ما لم يكن التأخير بشرط فيمتنع ولو
 عمله بعد كما هو نص المدونة (قوله في بلد) في لـ وأسقط المؤلف في بلد وكأنه عنده طردى ويخرج به ما لو كان المستهلك ذهباً فأعطى
 قيمته فضة مؤخره فأقل أو عكسه لم يجز للصرف المستأخر وقس على ذلك ويخرج أيضاً ما اذا استهلك طعاماً مكيلاً فلزمه مثله فإنه لا يجوز
 له أن يأخذ عنه شيئاً مؤخره لانه فسح دين في دين الا ان التحقيق انه (١٥) ليس بوصف طردى كما يعلم من النقل (قوله تشبيهه

في الحكم) أى الذى هو عدم الجواز
 والعلة وهى قوله لانه فسح دينه في
 دية والا حسن أن يقول تشبيهه في
 الحكم وهو الجواز وعدمه وقوله
 والعلة وهى قول الشارح اذا حصل
 انه أظفر الخ بالنسبة للجواز وفسح
 الدية في الدية بالنسبة لعدم الجواز
 (قوله فان صالحه الخ) في جعل
 الصلح عن القيمة بدنانير قدر القيمة
 تسمح فان قلت يقدح في كونه
 تشبيهاً تاماً من جعله ما اعتبر في
 التشبيه به ان يكون المستهلك مما
 يباع بما وقع به الصلح والمستهلك
 هنا هو العبد الأبق ويبيعه غير جائز
 قلت يجاب بان المراد بما يباع به
 ما يشمل ما يجوز بيعه به ان لو يبيع
 (قوله بنصف قيمة الشقص) وينبغي
 ان القيمة تعتبر يوم الصلح (قوله
 وهل كذلك) أى فسكون الشفعة
 بنصف قيمة الشقص وبديه الخطا
 أى أو لا يكون كذلك ويقسم على
 قدر ديتها ما في الخطا فاذا جنى عليه
 فقطع يده مثلاً ثم قتله أو قتل ولده
 أو ابنته فان كانت النفس عمداً
 واليد خطأ فبده دردية النفس
 ألفاً ودية اليد خمسمائة فبديه

ولا يكون الاعن اقرار يعنى ان من استهلك لرجل شيئاً من العروض أو من الحيوان أو من الطعام
 فصالحه على شئ مؤخر لم يجز لانه فسح دين في دين اذا استهلكه لزم المستهلك القيمة حالة فأخذ
 عنها مؤخره وقد علمت ان فسح الدين في الدين انما يمنع في غير حنسه أو في جنسه بأكثر فلو سلم
 الصلح من ذلك جاز كما اذا صالحه عن ذلك بدراهم حاله أو مؤخره مثل قيمة المستهلك أو أقل أو
 بدنانير حاله أو مؤخره مثل قيمة المستهلك أو أقل بشرط أن يكون المستهلك مما يجوز بيعه بالشئ
 المصالح به أى يباع بالذهب أو بالدراهم في بلد الاستهلاك اذا حصل انه انظره بالقيمة أو حط
 منها وأظفره بياقيها وهو حسن اقتضاء وليس من فسح الدين المنوع وقوله (ص) كعبد أبق
 (ش) تشبيهه في الحكم والعلة والمعنى ان الشخص اذا غصب عبد غيره فأبق عنده ولزمته القيمة
 فإنه لا يجوز أن يصالحه عنها بعرض مؤخر لانه فسح دين في دين فان صالحه عنها بدراهم أو دنانير
 قدر القيمة فأقل جاز لانه آخره بالقيمة وهو حسن اقتضاء وليس هذا من يبيع الأبق لان المصالح
 عنه انما هو القيمة التى لزم الغاصب بالاستيلاء وليست المصالحه عن نفس الأبق والامنع
 لان الصلح على غير المتنازع فيه يبيع ويبع الأبق لا يجوز (ص) وان صالح بشقص عن موضعي
 عمد وخطا فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبديه الموضحة (ش) صورتها ان شخصاً أوض
 آخر موضعتين احدهما صدرت من الجاني عمداً والاخرى خطأ ثم صالحه عن ذلك بشقص من
 عقار فيه الشفعة قيمته يوم الصلح عشرون مثلاً فأراد الشريك أن يأخذ ذلك الشقص أى
 الجزء المصالح به بالشفعة فان الشقص يقسم نصفين نصف في مقابلة الموضحة العمدة ونصف في
 مقابلة الموضحة الخطا في دفع الشريك للجرح نصف قيمة الشقص وهو عشرة في المثال المذكور
 لانه المقابل للعمد وليس شئ مقدرو يدفع له أيضاً بديه الموضحة الخطا وهو نصف عشر الدية
 الكاملة وهو وخسون ديناراً لان من قاعدته ان القاسم في المدونة فيما أخذ في مقابلة معلوم
 ويجزى ان يوزع عليه ما شطر من المعلوم ونصفه للمجهول نصته (ص) وهل كذلك ان
 اختلف الجرح تأويلان (ش) أى وهل يقسم ما قابل المعلوم والمجهول نصفين ان اختلف
 الجرح كنفس ويده وهو قول ابن عبد الحكم أو انما يقسم الشقص على النصفين اذا استوى
 الجرحان كالموضعتين وأما اذا اختلفا فيجعل الشقص على قدرهما فيقاسان فيه فيما أخذ
 الشفيع الشقص بخمسمائة ديناراً وثلثي قيمة الشقص ان كان القطع هو الخطا والقتل عمداً
 وفي عكس ذلك يأخذ الشقص بديه النفس وثلث قيمة الشقص تأويلان وعلى التأويل الثاني

دية النفس اليها مع دية اليد الثلثان فالشفعة حينئذ ثلثان في قيمة الشقص وبديه الخطا وبالعكس العكس (قوله وهل كذلك ان اختلف
 الجرح الخ) حاصله أنه على كلام ابن عبد الحكم لو كان القطع هو الخطا والقتل عمداً وقيمة الدار عشرون ديناراً فإنه يدفع عشرة
 دنانير في مقابلة العمد ويدفع دية اليد خمسمائة ديناراً وعلى مقابله يقال دية القتل لو كان خطأ ألف دينار عشرة مائة ديناراً واليد
 خمسمائة فإنه يضم الخمسمائة الى العشرة مائة فيصير ألف ديناراً وخمسمائة ديناراً فالجمله خمسة عشر ونسبة العشرة اليها ثلثان في دفع الشفيع
 ثلثين من العشرين في مقابلة القتل ويدفع دية اليد خمسمائة ديناراً ومثال العكس يدفع الشفيع ثلث العشرين للجاني عليه في مقابلة اليد
 أو ألف ديناراً في مقابلة النفس وهذا على قول غير ابن عبد الحكم وعلى قوله في هذا يدفع عشرة في مقابلة اليد أو ألف ديناراً في مقابلة النفس

(قوله أتبعها به) المناسب أتبعها له (قوله طرح الدين) ورد عليه من وهب لرجل شيئا أو تصدق به عليه ثم أحاله به على من له مثله فإنه حوالة ولا يصدق عليه أنه دين عرفا انتهى وهو وارد أيضا على المصنف لأنه جعل من شروطها ثبوت الدين اللازم (قوله إذ ليست طرحا مثله في أخرى) أقول بل هي طرح الدين بمنزلة المتقرر في الذمة الأخرى فكل منهما ما انظر ح عنه الدين بسبب ماله المتقرر في الذمة الأخرى فورودها على التعريف ظاهر فقول ابن عرفة في أخرى ليس متعلقا بطرح بل هو صفة لقوله بمنزلة أي هي طرح الدين عن ذمة بمقابلة مثله المتقرر في الأخرى وأما قوله لا امتناع الخ فلا يفيد شيئا لأن معناه يمنع تعلق الدين بذمة من له ذلك الدين لأن الذي يتعلق بذمة لا يكون له بل يكون عليه فنقول له هذا مسلم ولكن ورودها على التعريف لا يقتضي أن الدين قد تعلق بذمة من له الدين حتى يقال لا ترد لامتناع تعلق الدين بذمة من الدين له والحاصل أن الدين المتعلق بذمة كل واحد لم يكن له بل لصاحبه والدين الذي لكل منهما هو المتعلق بذمة صاحبه فسقط في المقاصة عن كل واحد منهما ما في ذمته بسبب ماله في ذمة صاحبه فالورود على التعريف لا شك فيه (قوله فقال) وقول ابن الحاجب حقيقة في الاجسام مجازي المعاني واستعمال المجاز في التعريف هو جور وأجيب بأن النقل صار حقيقة عرفية وبأن المجاز يجوز دخوله (١٦) في التعريف بقرينة والقريظة هنا اضافته للدين وتعب قوله تبرأ بها الأولى

فإنه حشول عدم افادته مدخلا ومخرجا وأجيب بأنه احتراز به عن الجمالة فإن فيها شغل ذمة ولا تبرأ بها الأولى وتعقب ابن ناجي هذا الجواب بأن نقل الدين يقتضي خروج الجمالة وقوله الذمة مخرج للحوالة على الميت إذ لا ذمة له لخبرها انتهى

باب

باب الحوالة

أكثر القرو بين * ولما انتهى الكلام على مسائل الصلح التي أراد وكانت الحوالة تشبيهة به لأنه نحو بل من شيء لا آخر كما أنها كذلك نحو بل الطالب من طلب غريمه لغريمه أو غيره أتبعها به وهي بفتح الحاء مأخوذة من التصويل من شيء إلى شيء وحدها ابن عرفة فقال هي طرح الدين عن ذمة بمنزلة في أخرى قال ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحا بمنزلة في أخرى لا امتناع تعلق الدين بذمة من هو له قال وقول ابن الحاجب نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى تعقب بأن النقل حقيقة في الاجسام انتهى واعتنى المؤلف بشروطها فقال

قوله رضا المحمّل والمحال فقط لا المحال عليه على المشهور وكذا لا يشترط حضوره واقراءه بالدين كما هو ظاهر المصنف وهو أحد قولين مرجحين بناء على أنها أصل برأسها والثاني باشتراطها بناء على أنها مستثناة من بيع الدين بالدين وعبرة عب لا تظهر وإنما يشترط رضا المحال عليه في مسألتين

احداها ما قوله فيما يأتي فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح والثانية وجود عداوة بينه وبين المحال سابقة عن وقت الحوالة بل لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور من المذهب (قوله المازرى وإنما يعرض الاشكال) ليس في نسخة الشارح ونسخة الشارح وهو قول مالك وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة هل يمنع الخ والحاصل أن الشارح تكلم على ما إذا كانت العداوة سابقة على الحوالة وذلك ما أشار به بقوله ما لم يكن الخ وسكت عما إذا حدثت بعد الحوالة وهي المقيسة على مسألة المداينة المتقدمة فعلى نسخة الشارح يكون قوله وأما لو حدثت العداوة بعد المداينة الخ مسألة خارجة عن الموضوع فالمناسب حيث ذكرها أن يذكر المسألة المتعلقة بالمقام المقيسة عليها وهي ما إذا حدثت العداوة بعد الحوالة وأما على نسخة المازرى الخ فغتمه أنه لا اشكال إذا سقت العداوة على الحوالة فالمناسب له أن يقول وإنما الاشكال إذا تأخرت العداوة على الحوالة فيقاس على ما إذا حدثت العداوة على المداينة (قوله وإنما يعرض الاشكال) أي التخيير والتردد (قوله لو استدان رجل الخ) هذه المسألة أصل للنص فيقاس عليها الحوالة إذا حدثت العداوة بعدها هل يمنع من اقتضائه أو بوجه والظاهر من التردد أنه لا يمكن من الاقتضاء بل بوجه (قوله احتراز من حوالة الأذن) أي فالناظر يحيل بعض المستحقين على ساكن مثلا الخ هذه حوالة الأذن والناظر أن يعزل من أحاله ولا يبرأ الناظر إلا أن يقبض المستحق بالفعل لا بمجرد الحوالة وأما الحوالة القطعية فإنه يبرأ فمجرد الحوالة (قوله فقال وقول ابن الحاجب الخ) كذا في النسخ بأيدينا وهو غير محرر فليتامل اه محصه

(قوله وثبت دين) اما بشهادة بينة بأنه عليه أو باقرار المحال بحيث يعلم وجوده حال حوالته به وان أنكر بعد ذلك (قوله ولو على القول) الواو للحال (قوله على عبد تداينه بغير اذن سيده) أي فان أسيدته اسقاطه (قوله فأصرفناه الخ) أما اذا أصرناه فيما ليس لهما عنه غنى فتصح الحوالة عليه (قوله في تمام الحوالة لاني صحتها الخ) لا يخفى أنه حيث قابل التمام بالصحة أفاد أنه أراد بالتمام اللزوم فكان أنه قال ويشترط في لزومها لصحتها (قوله من خالف الخ) فهذه مخالفة صحيحة غير لازمة بدليل انها لو ماتت الخ لك أن تقول بل هي صحيحة ولازمة مادام لم يحصل المانع فهو لزوم مقيد وقوله فانظر هل الفليس كذلك الظاهر ان الفليس كذلك لان تلك المخالفة الصادرة من الزوجة بمثابة التسرع الذي يبطلها الموت أو الفليس الحاصل قبل القبض فقول الشارح وظاهر

لك أن تقول ليس خلافه والزرور امامطلق أو مقيد ثم بعد كسبي هذا رأيت ان المشهور ما قاله المتبسطي انها لازمة لان الخلع لا يحتاج لحو زنتله المشذذ في حاشية المدونة وقوله وقرره البساطي قال اللقاني وكلام البساطي ليس في كلام أهل المذهب وليس في كلامهم الاثبوت الدين المحال عليه على ان كلامه لا مع غنى له بل لا تتصور الحوالة الا بالدين لان المحيل لا يتصور أن يحيل الا وهو معترف بالدين فتدبر (قوله وشرط البراءة) يفهم من قوله وشرط البراءة أن الرجوع ان لم يشترطها مطلقا أي سواء حصل موت أو فليس أو لم يحصل واحد منهما وأخرى اذا شرط رب الدين الرجوع على من شاء منهما (قوله صح) أي البراءة لا عقدها الحوالة اذا حوالة هنا وقوله صح أي

وثبت دين (ش) أي ومن شر وطها ثبت دين للمحيل في ذمة المحال عليه والا كانت جملة عند الجمهور وقاله الباجي ولو وقعت بلفظ الحوالة وعليه لو أعدم المحال عليه لرجع المحال على المحيل الا أن يعلم المحال انه لا شيء للمحيل على المحال عليه ويشترط براءته من الدين فلا رجوع له عليه ولو على القول بأنها جملة وأخرج بقوله (لازم) دينا على عبد تداينه بغير اذن سيده فلا تصح الحوالة عليه ودين صبي وسفيه تداينه وأصرفناه فيما لهما عنه غنى ويشترط في تمام الحوالة لاني صحتها كون الدين عن عوض مالى فن خالفه وجته على مال ثم أحال عليه فماتت قبل أن يقبض منها المحال ذلك فان له أن يرجع على الزوج بدينه قاله ابن المواز فلم يجعل لذلك حكم الدين الثابت وظاهره ولو ترك المرأة مالا وانظر الفليس هل هو كالموت أم لا وظاهر كلام المؤلف خلاف كلام ابن المواز فلذا لم يقيد بعوض مالى وخروج الحوالة على الكتابة كما يأتي وما قرره بانه كلام المؤلف من قصره على دين المحال عليه نحوه للشارح وقرره البساطي وغيره على ما هو أعم من دين المحال عليه والمحال به انظر الشرح الكبير (ص) فان أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح (ش) فاعلم هو المحيل والهاتر جمع للمحتال والضمير في بعدهم يرجع للدين والمعنى ان المحيل اذا أعلم المحتال أنه لا دين له على المحال عليه وشرط المحيل براءته من دين المحال ورضى بذلك صح الابراء ولزم ولا رجوع للمحال على المحيل عند ابن القاسم لان المحال ترك حقه والاعلام ليس بشرط بل علمه كاف كافي المدونة وظاهره سواء علم المحيل بعلمه حين الحوالة أم لا وهو ظاهر ويشترط في هذه المسئلة رضا المحال عليه لان الحوالة ان لم تكن على دين فهمي جملة وبعبارة وفهم من قوله وشرط البراءة أن له الرجوع ان لم يشترطها ولا بد من رضا المحال عليه لانها جملة ولا يطالب الا في عدم الغريم وأغيبته بخلاف لو شرط البراءة فلا يشترط رضا المحال عليه لانه أسقط دينه (ص) وهل الآن بفليس أو يموت تأويلان (ش) يعني أنه اختلف اذا شرط البراءة وانه لا رجوع للمحتال بعد ذلك على المحيل بشئ هل هذا مطلقا سواء فليس المحال عليه أو مات أم لا وهو قول ابن القاسم ورواية ابن وهب خلاف لتقييد وعليه تأويلها سجنون وان رشد أو محجل ذلك ما لم يفلس المحال عليه وما لم يموت والا فله معتال أن يرجع على المحيل بدينه كبروي ابن وهب وعليه تأويلها ابن أبي زيد تاويلان على المدونة والعمل وجه الرجوع أن هذه الحوالة حينئذ جملة فلذلك رجوع عند ما ذكر من الفليس والموت ولو رضى المحال عليه بالحوالة ودفع هل يرجع على المحيل أم لا والظاهر أنه لا رجوع له لانه متبرع اذا لادين عليه وكلام زقيه نظر انظر الشرح الكبير (ص) وصيغتها (ش) أي ومن شر وطها الصيغة وظاهره أنه لا بد من لفظها الخاص بها قال أبو الحسن وان تكون بلفظ الحوالة انتهى ووقع في البيان ما يدل على أنها لا تتوقف على ذلك ونصه الحوالة ان يقول أحلتك بمحققك على هذا أو أبرا اليك منه وكذا خذ من

(٣ - نرسى سادس) ولزم (قوله بخلاف لو شرط البراءة الخ) هذا خلاف الحل الاول لانه في الحل الاول ذكر أنه لا بد من رضا المحال عليه وهذا الحل ذكر فيه أنه لا يشترط فيه رضا المحال عليه وهو الظاهر (قوله وهل الآن بفليس الخ) كان اللائق أن يقول وصح مطلقا وقيل الآن بفليس أو يموت وهل خلاف أو وفاق تأويلان والمذهب الاطلاق الا أن جعل الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب وان الموفق بينهما ابن أبي زيد بخلاف المناسب لان الخلاف انما هو بين ابن القاسم وأشهب والموفق بينهما ابن المواز (قوله وكلام زقيه نظر) انظر ذلك مع أن المنقول عن ابن بونس الرجوع (قوله ووقع في البيان الخ) لا يخفى أن المعتمد كلام البيان كما معناه من الاشياخ وأفاده غيرهم من كتب على هذا الكتاب (أقول) ويمكن جعل المصنف عليه بان يقال والصيغة المتعلقة بها أعم من أن تكون بلفظها أم لا والبيان

لا ينرشد شره العتبية (قوله اذالم يكن حالاً أدى الى تعمير ذمة بذمة) الصواب في التعليل ما ذكره ابن عرفة من أنه يؤدي الى وضع وتبطل
 وحط الضمان وأزيدك وما ذكره هذا شارح فهو لازم في جميع صور الحوالة كما ذكره عياض عن شيوخه كما قرر بعض شيوخ
 أهل المغرب ثم بعد ذلك رأيت محشي نت قال مراد الأئمة بهذا النظم أصلها مستثناة من بيع الدين بالدين فهو لازم لها إلا أنه اذا حصل
 المحال به كان ذلك محل الرخصة انتهى وقوله تعمير ذمة أي ذمة المحال عليه بذمة أي بما كان متقرر في ذمة أي ذمة المحيل وقوله من بيع
 الذهب بالذهب فيه أن ذلك لازم في صورة الجواز في باب عاتق تقدم (قوله وان كتابة) صورتهما يزيد مكانه وله ديون على أجنبي فأحل
 سيده على تلك الديون التي له على الأجنبي فلا بد من حلول الكتابة أو تبيخ العتق (قوله ويعتق المكاتب) المكاتب فاعل يعتق أي ينجز
 عتق المكاتب ولا حاجة الى ايقاع صيغة عتق وقوله ان كانت النجوم كلها حلت أي على تقدير أن لا يكون دفع النجوم التي عليه قبل وقوله
 ويرأ الخ أي على تقدير أن يكون الفاضل عليه نجماً واحداً وحل وقوله وحلول الخ اعلم أن هذا كله اذا حال المكاتب سيده على دين فلو
 أحاله على مكاتبه فلا يكتفي بحلها ولا بد من تعجيل عتق المكاتب الذي وقعت الحوالة بكتابته وحينئذ

فيستثنى من قوله وحلول
 المحال به ما اذا حال المكاتب
 الأعلى سيده على مكاتبه
 أسفل فانه لا يشترط في
 هذه المسئلة حلول المحال
 به بل الشرط بت العتق
 وكذا يستثنى من قوله
 وتبوت دين لازم لان الكتابة
 المحال عليها ليست بدين
 لازم ولك أن تدخل هذه في
 كلامه أي حلول الكتابة
 حقيقة أو حكماً بأن يبت
 عتقه لانه اذا ثبت عتقه
 قضى الشرع بحلول المال
 والحاصل ان الصور ثلاثة
 وذلك اما أن تكون الحوالة
 بكتابة على كتابة أو بكتابة
 على غير كتابة أو بغير كتابة
 على كتابة فان كانت الحوالة
 بها على كتابة بان يحيل
 الأعلى سيده بكتابة على

هـ اذ احق وأبا يرى من دينك ومقتضى كلام ابن عرفة أنه ما ش على كلام البيان في قوله لفظ الحوالة
 أو ما ينوب منابه حيث قال الصيغة ما دل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل بمثل في ذمة المحال عليه انتهى
 والظاهر أن المؤلف إنما أراد كلام أبي الحسن ولو أراد كلام البيان وابن عرفة لقال بصيغة أو مفهوما
 كما فعل في الهبة (ص) وحلول المحال به (ش) يعني ومن شروط صحة الحوالة وزومها حلول
 الدين المحال به وهو دين المحتال الذي هو في ذمة المحيل لانه اذ لم يكن حالاً أدى الى تعمير ذمة بذمة فيدخله
 ما نسي عنه من بيع الدين بالدين ومن يبيع الذهب بالذهب أو بالورق لا يدايه بدان كان الدينان ذهباً
 أو ورقاً إلا أن يكون الدين الذي ينقل اليه حالاً و يقبض ذلك مكانه قبل أن يفتقر فمثل الصرف فيجوز
 ذلك وبالغ على شرط حلول المحال به بقوله (ص) وان كتابة (ش) أحالها المكاتب أو بنجم
 منها على من له عليه دين فلا بد من حلول الكتابة المحال بها ويعتق المكاتب مكانه ان كانت النجوم كلها
 حلت وأحالها يبرأ من النجم المحال به ويعتق مكانه ان كان آخر نجم خلا للقول غير ان القاسم
 بعدم اشتراط حلولها واختاره سحنون وابن نونس وحلول الكتابة اما حقيقة أو حكماً بان يبت عتقه
 لانه اذا ثبت عتقه قضى الشرع بحلول المال (ص) لاعليه (ش) يحتمل أن الضمير عائدة على
 الدين المحال عليه أي لا حلول الدين المحال عليه وان كتابة فلا يشترط ويحتمل أنه عائدة على المكاتب
 المفهوم من قوله وان كتابة أي لانها على المكاتب أي لا الكتابة التي على المكاتب فلا تصح الحوالة
 عليها أي لا يصح أن يكون المحال أجنبياً أي لا يصح أن يحيل السيد أجنبياً عليه دين حل على كتابة
 مكاتبه وعلى هذا الاحتمال يعلم عدم اشتراط حلول الدين المحال عليه من مفهوم قوله وحلول
 المحال به (ص) وتساوى الدينين قدر اوصفة (ش) أي ومن شروط صحة الحوالة وزومها أن
 يتساوى الدينان المحال به وعليه في القدر عشرة وعشرون مثلاً في الصفة كحمدية ومحمدية
 ويلزم من اتحاد الصفة التساوى في الجنس فلا تجوز الحوالة بدينار على نصف دينار
 ولا عكسه لانه باقي الاكثر ومنفعة في التحول الى الاقل فيخرج عن المعروف ولا يذهب على

فضة

مكاتبه الاسفل فان بت السيد عتق الأعلى جازت وان لم تحل وأما ان لم يبت عتقه فلا تجوز ان

حلت وان كانت الحوالة بها على دين على أجنبي بان يحيل المكاتب سيده بكتابة على دين له على أجنبي فانما تجوز الحوالة اليها ان حلت
 ويعتق مكانه لان الحوالة بهما مع حلولها تنزله قبضها من المكاتب الذي هو موجب لعتقه وكذا ان يحل العتق على ما قاله بعض القرويين
 وأما ان كانت محالاً عليها فان كانت الحوالة عليها بدين لاجنبى امتنعت وهل كذلك ولو بت السيد عتق المكاتب وهو ظاهر كلام جماعة
 أو كذلك ان لم يبت السيد عتقه وهو مقتضى التعليل وأيضاً فقد صارت ديناً لازماً تجوز الحوالة بها فتجوز الحوالة عليها (قوله وان كتابة)
 هذا يفيد أنه تصح الحوالة على الكتابة وينافى الاحتمال الثاني والاحسن الاحتمال الثاني (قوله أي لا يصح أن يكون المحال أجنبياً)
 وهل ولو نجز السيد عتق المكاتب أو محله ما لم ينجز عتق المكاتب قولان كما تقدم (قوله وتساوى الدينين) ليدل المراد تساوى ما عليه لانه
 حتى يمنع أن يحيل بمحمدة من عشرة على دينه بل المراد بتساويهما ان لا يكون المأخوذ من المحال أكثر من الدين المحال به ولا أقل (قوله)
 قدر اوصفة) منصوب اما على التمييز أو على نزع الخافض أي من القدر المحال به والقدر المحال عليه (قوله لانه باقي الاكثر) راجع لقوله
 ولا عكسه وقوله ومنفعة في التحول الى الاقل أي منفعة للحيل وضرر على المحال فلذلك يخرج عن المعروف وهو

راجع لقوله فلا يجوز الحوالة بدينار على نصف دينار وقوله لانه صرف مؤخر راجع لقوله ولا يذهب على فضة ولا عكسه وقوله وسلف
 بزيادة أي في قوله ولا يزيدية على محمدية وقوله ومثله الاكثر عن الاقل أي يمنع اتفاقا لانه سلف بزيادة وهذا عين قوله أولا ولا عكسه
 وانما أعاده لاجل افادة أن المنع متفق عليه وقوله وعكسه مبتدأ وقوله عند ابن رشد الخ خبر أي ان ذلك العكس ممنوع عند ابن رشد
 وعياض لا عند غيرهما (أقول) وهو عين الخلاف المشار له بقوله بعد وفي تحوالة الخ وانما قدمه اشارة الى أنه المعتمد والحاصل أن
 المصنف أفاد المنع على العموم أولا اشارة الى أنه المرضى عنده ثم حكى الخلاف بعد كما هو عادته وقوله أي والأقل الخ اشارة الى أن في
 كلام المصنف قصورا (أقول) ويحتمل أن يكون أراد بالادنى ما يشمل الاقل قدرا (قوله والمنع) أي وهو المشهور وقال بعض وهذا
 والله أعلم اذا كانت الحوالة مجملة كما اذا قال أحيلك بالمائة التي على فلان بعشرة في عنده أما اذا قال له أسقط عنك تسعين واحتمل بالعشرة
 الباقية على فلان فالظاهر انه لا يتأني فيه التردد (قوله جازت الحوالة) أي مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به (قوله أو
 أحدهما من بيع والأخر من قرض) الذي في حاشية الفيثي انه لا يجوز الحوالة (١٩) الا اذا كان من قرض وأما لو كان

أحدهما من قرض
 والأخر من بيع فلا يجوز
 قال ابن رشد وهو المذهب
 وعلمه بأنه يلزم عليه بيع
 الطعام قبل قبضه والذي
 في هذا الشارح كلام عج
 واعتمده بعض الشيوخ
 (قوله جازت) تنبيهه
 قال في توضيحه وحيث
 حكم بالمنع في هذا الفصل
 فان ذلك اذا لم يقع التقابض
 في الحال وأما لو قبضه لحاز
 والمراد بالقبض في الحال
 القبض قبل مفارقة المحال
 للمحال عليه ولو طال المجلس
 أو فارق الخميل وهذا اذا
 كان الاختلاف بالجودة
 والرداءة والقلة والكثرة
 وأما لو كان الاختلاف
 يكون أحدهما ذهابا والاخر
 فضة فلا بد من القبض
 قبل افتراق كلامهم

فضة ولا عكسه ولا يزيدية على محمدية اتفاقا لانه صرف مؤخر وسلف بزيادة ومثله الاكثر عن الاقل
 وعكسه وهو أخذ الزيدية عن محمدية أو الاقل عن الاكثر عند ابن رشد وعياض (ص) وفي
 تحوالة على الادنى تردد (ش) هذا مرتب على محذوف أي فلا يجوز الحوالة على الاكثر قدرا أو
 الأعلى صفة لانه سلف بزيادة وفي تحوالة على الادنى صفة أي والأقل قدراتردد بالجواز لانه معروف
 والمنع لانه يؤدي الى التفاضل بين العيين وكأنه حذف الاقل مقدار العلم به من الادنى صفة وأما
 تحوالة على الاعلى أو الاكثر فيجمع قول واحد (ص) وان لا يكونا طعاما من بيع (ش) أي ومن
 شروط صحة الحوالة أن لا يكون الدينان أي المحال به وعليه طعاما من بيع أي من سلم لئلا يدخله بيع
 الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤس الاموال أم اختلفت فلو كانا من قرض جازت الحوالة
 أو أحدهما من بيع والأخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معا عند ابن القاسم وحكى ابن
 حبيب عن مالك وأصحابه الا ابن القاسم جوازها بشرط حلول المحال به خاصة وهو ظاهر كلام المؤلف
 وانما يقل طعامين لان طعاما في الاصل مصدر مؤكد لانه مصدر طعاما والمصدر المؤكد
 لا يثنى ولا يجمع (ص) لا كشفه عن ذمة المحال عليه (ش) هذا يخرج من الشروط أي لا يشترط
 في صحة الحوالة كشف المحال عن ذمة المحال عليه أعني أم فقير بل تصح مع عدم الكشف على
 المذهب ولا يلزم من عدم اشتراط كشفه عن ذمة المحال عليه عدم اشتراط حضور المحال عليه واققراره
 فلا ينافي ما زاده المتيطي وابن فتوح وقبلة ابن عرفة وانما اشتراط حضوره واققراره وان كان رضاه
 لا يشترط والدين ثابت في ذمته لاحتمال أن يبيد مطعنا في البيعة اذا حضر أو ثبت برأيه من
 الدين بيمينه على دفعه له أو اقراره بذلك أو ابرائه منه أو نحو ذلك (ص) ويقول حق المحال على
 المحال عليه (ش) الاولى أن يأتي بالفاء التفرعية يعني انه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال
 على المحال عليه وتبرأ ذمة المحال لان الحوالة كالقبض ولو قال حقه بالا ضمرا لكان أخصر مع أمن
 اللبس وقوله (ص) وان أفلس أو وجد (ش) مبالغة في أن حق المحال يتحول على المحال عليه بمجرد
 عقد الحوالة وان أفلس المحال عليه أو وجد الدين الذي عليه بعد تمام الحوالة وسواء كان

وقبل طول مجلسهم والافسد وأما الطعام بالطعام من بيع فلا تصح الحوالة به ولا بد من فسخته ولو قبض قبل التفرق والطول
 (قوله وهو ظاهر كلام المؤلف) لانه حكم في صورتين بالجواز مع ملاحظة الشرط المتقدم وهو حلول المحال به فقط أي المذكور في
 المصنف والمعتمد ظاهر المصنف من انه يشترط حلول المحال به فقط فتدبر (قوله والمصدر المؤكد الخ) فيه ان حذف عامل المؤكد ممنوع
 الا أنك خبير بأنه أريد بالمصدر اسم المفعول اذ ليس القصد هنا المصدر وانما هو ذات الطعام المحال به وذات الطعام المحال عليه
 والاحسن أن يقال الطعام حقيقة عرفية في المطعم مراد به الجنس المتحقق في متعدد (قوله أعني أم فقير) لا يخفى ان الغنى والفقير
 ليسا من صفة الذمة فلعل الاولى أن يقول لا كشفه عن حال المحال عليه (قوله ما زاده) أي من اشتراط حضور المحال عليه واققراره
 (قوله وقبلة ابن عرفة) تقدم أن المشهور انه لا يشترط حضور المحال عليه واققراره والحاصل ان ابن القاسم يقول لا بد من حضور
 المحال عليه واققراره وابن الماجشون لا يشترط الحضور والاقرار وهو ظاهر المصنف لانه قال رضا الخميل والمحال فقط ولو أراد قول ابن
 القاسم لقال مع حضور المحال عليه واققراره (قوله وان أفلس) حين الحوالة بدليل الاستثناء بعد وأولى طرقه أو وجد الذي عليه بعد

تمام الحوالة لا قبلها حيث لا يثبت عليه لعدم ثبوت دين عليه. ويصح أن يكون قوله وان أفلس شامل لما اذا كان الفلاس قبل عقد الحوالة أو طارثا كما ذهب اليه شارحناو يكون قوله الا أن يعلم الخ راجعا لبعض ما صدق عليه قوله وان أفلس (قوله الا أن يعلم الخ) مقيد بما اذا لم يكتب الموثق في عقد الحوالة بعدم معرفة المحال ملاء المحال عليه وموضعه والا فلا يرجوع بوجه قالة ابن سلون (قوله الا أن يعلم الخ) والظن القوي كالعلم فيما يظهر ومثل العلم بالفلاس العلم بأنه سبي القضاء على أحد قولين والآخر لا يضر وأما لو شك الخميل في ذلك فليس للرجوع عليه (قوله وعلم الخ) هذا مشكل كما يفيد قول عب اما علمه بمجرد فانه كان ليس عليه بالدين بينة فلا حوالة لقد شرطها وان كان معناه علمه من حاله انه بعدم تمام الحوالة يجب اقراره الحاصل حين الحوالة فهذا لا يوجب رجوع الخميل على الخميل فيما يظهر فان شك الخميل مع علم الخميل بكفلاس المحال عليه في الشارح لا يرجوع له ايضا على الخميل وفي التوضيح وابن عرفة يرجع وهو المعتمد والاحسن أن يقال ان كان الخلود قبل الحوالة فلا تصح الحوالة من أصلها لان الدين لم يثبت وان كان بعد الحوالة فان علمه أو لانه لا يجب عدمه ثم علم انه يجب عدمه فانه لا يضر في الحوالة ويمكن أن يوجه بأن المراد انه يعلم بالخلود بعد الحوالة وأما في حال الحوالة فيقر لكن المحال لو علم أنه يجب عدمه (٣٠) بعد ذلك ما قبل الحوالة فالعلم بعدم مضر كما هو الظاهر (قوله بعدمه)

الفلاس سابقة على عقد الحوالة أو طارثا عليها (ص) الا أن يعلم الخميل بافلاسه فقط (ش) يعني ان الخميل اذا علم بافلاس المحال عليه وحده فان حق المحال لا يتحول على ذمة المحال عليه ولا تبرأ ذمة الخميل بذلك وللحال ان يرجع على الخميل بدينه ويثبت علم الخميل بافلاس المحال عليه اما بينة أو باقراره بذلك وعلم الخلود كعلم الفلاس ومفهوم فقط انه لو علم المحال أيضا كانت الحوالة لازمة فقوله فقط راجع للخميل لان محترز فقط علم المحال لا الافلاس لثلاثيخرج الخلود مع انه مقيس على الافلاس ولو عبر بعدمه بدل افلاسه لكان أخصر وأحسن فيكون الافلاس أو بى بل كلام المؤلف يوهم أن العلم بالفقر ليس كالعلم بافلاس وليس كذلك (ص) وحلف على نفسه ان ظن به العلم (ش) أي اذا ادعى المحال على الخميل انه يعلم عدم المحال عليه فانه يحلف ان ظن به العلم أي بان كان مثله يتم به هذا فان حلف برئ ولزمت الحوالة وان نكل حلف الخميل ورجع بدينه على الخميل فان لم يظن به العلم لا يمين عليه والمناسب قراءة ظن بالبناء للمفعول اذ قرأه بالبناء للمفعول تفيد ان ظن المحال بذلك يوجب الحلف وان كان مثله لا يتم بذلك وهو خلاف ما يفيد النقل (ص) فلو أقال بائع على مشتري بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ (ش) هذا تفريع على قوله ويتحول حق المحال على المحال عليه والضمير في تنفسخ للحوالة والمعنى أن من باع سلعة بعشرة مثلاً وهو يعلم صحة ملكها ثم أقال البائع شخصاً له عنده دين على المشتري بالعشرة المذكورة ثم ردت السلعة بعيب أو استحققت من يد المشتري فان الحوالة لا تنفسخ وهي لازمة لانها معروفة وهو قول ابن القاسم خلافاً للشاهب في دفع المشتري العشرة للمعتل عليه ثم يرجع بها على الخميل وهو البائع وهذا مبني على أن الرد بالعيب ابتداءً يبيع عكس ما مر في باب الزكاة عند قوله وبني في راجعة بعيب فانه نقض للبيع فقوله ثم رد أي المبيع المفهوم من بائع ومثل الرد بالعيب والاستحقاق الفساد وأما الاقالة فهي بيع فينبغي فيها عدم الفسخ بخلاف وعكس كلام المؤلف وهو ما اذا أقال المشتري بالثمن الذي عليه البائع على غير وجه ثم حصل استحقاق أو رد بعيب كذلك لان الدين لازم للبائع والمشتري حال الحوالة فلا فرق بينهما والى قول أشهب تنفسخ الحوالة أشار

أي فقره وقوله بل يوهم هذا الضراب انتهى الى اشارة لزيادة الاحتمية وبعده هذا كله فالافلاس مصدر أفلس أي صار عديماً فيكون المراد بافلاسه أي عدمه فما قاله المصنف مساو للتصويب الذي ذكره الشارح فالشارح فهم ان المراد بافلاس حكم الحاكم يتخلع ماله ويخفن لانسلم ذلك بل حكم الحاكم يقال له تفليس فقوله لو عبر بعدمه غير مناسب وكذا الاضراب (قوله يوهم) أي حيث اقتصر على الافلاس (قوله وان نكل حلف الخميل) لا يخفى ان هذه دعوى اتهام ودعوى الاتهام لا ترد فكيف يقول وان نكل حلف الخميل ثم بعد كسبي هذا وجدت النقول تفيد

ما قلته من عدم الرد فله الحمد (قوله والمناسب قراءة ظن الخ) والظاهر جرى مثل ذلك في دعوى الخميل على المحال المؤلف مشاركته في العلم وانكر المحال (قوله وهو يعلم صحة ملكها) أشار بهذا الى قيد لا بد منه وهو أن يبيع ما يظن أنه يملكه وأما لو باع ما يعلم انه لا يملكه كبيع سلعة ثم يبيعها من ثان وأقال على الثاني بدين فلا يمتثل في بطلان الحوالة ويرجع على غيره (قوله بعيب) أو فساد وظاهره ولو لمع قيام المبيع (قوله وهو قول ابن القاسم خلافاً للشاهب) المعتمد كلام أشهب انها تنفسخ (قوله ثم يرجع بها على الخميل) أي حيث لم يعلم صحة ملك بائعه (قوله وهذا مبني الخ) أي وأما لو قلنا انه نقض الخ فانها تنفسخ اذ لا دين (قوله لان الدين الخ) أي فهو لازم للمشتري في هذه الصورة وقوله للبائع في الاول وبعد فهذا انما يأتي على أن قوله وثبوت دين لازم في المحال به والمحال عليه وقوله الخ محله أيضا في الرد بالفساد ان لم يعلم به المشتري والالم تبطل الحوالة على القولين وهل يدفع الثمن أو القيمة قول ابن القاسم وأشهب

(قوله وليس للغمي الخ) أي فالغمي لم يختص قول أشهب بل تصديره في تبصرته بقول ابن القاسم مشعر بترجيحه فالناسب أن يقول
 وصح خلافه وصدر ابن الحاجب بقول أشهب وشهره ابن راشد ومحمدو به قال أصحاب مالك كلهم (قوله للمعال عليه) يصح تعلقه
 بنقي واللام عن نفي عن ويصح تعلقه بدين بمعنى مدين به (قوله بعدموت الخ) فان كان حاضرا وكرما ووافق قول أحدهما فهل يكون
 كالشاهد أم لا وهل يجزى في الملى والمعسر أم لا فان قيل قد تقدم أنه لا بد من حضور المحال عليه واقراءه واذا حضر وأقر لا يتأني
 تنازعهما في ان الحوالة وقعت على أصل دين أم لا ويمكن الجواب بأن كلام المصنف مسمى على عدم اشتراط ذلك كذا في عبارة
 بعض الشراح وتأمل ما فيها العلة يظهر لك ما يحتاج له في المقام (قوله فالجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب ذكره الشيخ أحمد الزرقاني
 وتبعه من تبعه ولا يظهر له وجه الأثر ان قول المصنف فيما تقدم حيث قال و ثبت دين (٣١) لازم ورضا المحيل أو المحال فكيف
 بعده هذا يقال ان ثبت

المؤلف بقوله (ص) واختير خلافه (ش) أي اختار للغمي خلاف قول ابن القاسم وليس للغمي هنا
 اختيار انظر الشرح الكبير ولما كان الاصل ان القول للمدعي الصحة دون مدعي عدمها ولثبت على النافي
 أشار الى ذلك بأنا عليه قوله (ص) والقول للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمعال عليه (ش) يعني اذا
 تنازع المحيل والمحال بعدموت المحال عليه أو فلسه أو غيبته غيبة انقطاع فقال المحتمل أحلتني على غير
 أصل دين فأنا أرجع عليك بديني وقال المحيل عليه بل أحلتك على أصل دين لي في ذمة المحال عليه وقد
 برئت ذمتي لك فلا رجوع لك علي فان القول في ذلك قول المحيل يبين ومن ادعى بعدم قبول الحوالة انها
 على غير أصل دين لم يصدق وعليه البيان فان قيل قد مر أنه لا بد في صحة الحوالة من أن يكون هناك دين
 ثابت فكان المناسب حينئذ أن يكون الحكم في تنازع المحيل والمحال في ثبوت الدين ونفيه لزوم المحيل
 باثبات ذلك حتى تصح الحوالة فالجواب ان المحال للمرضى بالحوالة كان ذلك تصديقا بثبوت الدين وثبوت
 ما بالبينة أو باقرار المحال وهو هنا باقراره (ص) لافي دعواه وكالة أو سلفا (ش) يعني ان الحوالة
 اذا صدرت بينهما بصيغتهما القابض المحتمل القدر الذي احتال به قال له المحيل انما أحلتك لتقبضه لي على
 سبيل الوكالة أو على سبيل انه سلف مني لك وقال المحتمل انما قبضته من الدين الذي لي عليك فان القول
 في ذلك قول المحتمل بيمينه تغليب الجانب الحوالة بشرط أن يكون القابض من يشبه أن يكون له قبل المحيل
 سبب وان لم يشبهه فالقول قول المحيل ويخلف ما أدخله الاوكيلا * ولما كان الضمان والحوالة
 متشابهين لما بينهما من جملة الدين أعقبه بها فقال

باب الضمان

(ش) ومن يصح منه وما يصح به وما يبطله وانفراد الضامن وتعددته وأقسامه وانها ثلاثة ضمان
 ذمة ووجه وطلب وما يتعلق بذلك * وبدأ المؤلف بتعريف الضمان فقال تبعا للقاضي عبد
 الوهاب في تلقينه وتبعه ابن الحاجب (ص) شغل ذمة أخرى بالحق (ش) قوله شغل ذمة جنس
 وأخرى كالفصل يخرج البيع والحوالة ومراده بالذمة الجنس ليشمل الواحدة والمتعددة
 وأورد عليه أنه غير مانع وغير جامع أما كونه غير جامع لخروج ضمان الوجهه رالطلب وأجيب
 بأن ضمان الوجهه فيه شغل ذمة أخرى على المشهور وأما كونه غير مانع لشموله البيع المتعدد

الدين قد يكون بالبينة
 وقد يكون برضا المحال
 فتدبر حتى التدبر (قوله
 لافي دعواه وكالة أو سلفا)
 اعلم ان ما ذكره المصنف
 هو وقول عبد الملك في
 دعوى الوكالة بيمينه
 وتخريج الغمي دعوى
 السلف عليها والمنصوص
 لابن القاسم ان القول
 في دعوى السلف للمحيل
 وخروج عليه قبول قوله
 في دعوى الوكالة وكان
 ينبغي له أن يجزى عليه
 (قوله بشرط أن يكون
 القابض الخ) تأمل هذا
 مع اشتراطهم ثبوت
 دين المحيل في ذمة المحال
 عليه وثبوت دين المحال
 في ذمة المحيل ومقتضى
 قوله بشرط أن يكون

باب الضمان

القابض من يشبه الخ الا كتفاه وجود الشبه وان لم يثبت الدين تأمل
 الضمان وما يبطل فيه وسيأتي بيان ما يصح فيه الضمان وما يبطل فيه (قوله شغل ذمة أخرى) من اضافة المصدر الى مفعوله أي
 أن يشغل رب الحق ذمة أخرى مع الاولى بحقه وقوله بالحق أي مما يتوجه به الطلب كان من بيع أو قرض أو اجارة أو غصب أو
 غير ذلك (قوله وأجيب بأن ضمان الوجهه الخ) أي وأجيب بأن ضمان الوجهه يحصل فيه شغل ذمة أخرى بالحق وذلك اذا لم يات
 بالضمون وكذا ضمان الطلب يحصل فيه ذلك اذا فرط أو هرب به واعترض بأن اشتغال الذمة الاخرى انما جاء من جهة التفریط أو من
 تهربه ويحجب بأنه جاء منه ومن الضمان فالضمان له دخل فيه وكلام المؤلف صادق به اذ قوله شغل ذمة أخرى بالحق صادق
 بتوقف الشغل على أمر آخر كالتفریط فان قلت ليس في ضمان الطلب والوجه شغل الذمة بالحق حين الضمان بل يطرأ له الشغل فيهما
 لحصول موجبه فالجواب انه قد يقال بل فيهما الشغل حين الضمان تقديرا أو يقال التعريف هنا الضمان المال بدليل قوله وزوجة

ومريض بثلاث أذممان الوجه والطلب تمنع الزوجه منهما ولانه ذكر ضمان الوجه والطلب بعد ذلك لكن لا يخفى انه لم يذكر بعد
 تعريفهما الذي هو المقصود هنا وانما ذكرهما (قوله لان آل للعهد) وهي وان كانت تكون لغيره أيضا الا ان الصحيح ادخال اللفظ
 المشترك والجواز في الحد لقرينة والقريظة هنا تبادر العهد دون غيره كـ **تسميه** قد اشتمل التعريف المذكور على اركان
 الضمان الاربعة اذ قوله شغل ذمة اخرى يتضمن الضامن والشخص المضمون والشخص المضمون له وقوله بالحق هو المضمون فيه (قوله
 ولشموله الحق البدني) كالفصاح والجراحات (قوله لكن يضعف ذلك الخ) قال الناصر واحسن منه الجواب المتقدم وهو ان المراد
 بالحق هو الذي في الذمة الاولى وهو هنا منتف اذا ما استقر في ذمة المولى والمشارك بالفتح غير المستقر في ذمة المشتري للبايع قطعاً واعتراض
 بأن هذا ظاهر في الشركة دون التولية فان اراد الغايرة بالنظر الى ان ذمة احد هما غير ذمة الاخر يجري مثله في الدين المضمون وان اراد
 الغايرة يكون طلبهما مختلفا بهذا (٢٢) هو الجواب الذي لم يرتضه (قوله وغير ذلك مما فيه) وما فيه ان المغصوب لو اتلفه

شخص من الغاصب فان
 فيه شغل ذمة اخرى
 بالحق فان المغصوب منه
 يخير في اتباع أيهما شاء
 الا ان الثاني ذكر
 ان الاستئالة التي اوردوها
 على التعريف مبنية على
 انه تعريف حقيق وليس
 كذلك فانه تعريف لفظي
 والتعريف اللفظي
 لا يشترط فيه ان يكون
 جامعاً مانعاً خلافا لبعض
 محشي الشمسية وانما
 يؤتى به للبيان والايضاح
 (قوله لا يسقطه) أي
 لا يسقطه عن المدين (قوله
 على ما فيه) الذي فيه ان
 الحوالة لا يحتاج الى
 اخراجها لانها لم تدخل
 حتى يحتاج الى اخراجها
 لان الحوالة طرح والضمان
 التزام دين (قوله أو أتى به
 لبيان المساهمة) أي فهو ليس
 للاحتراز (أقول) اذا لم يجعل

كن باع رجلا سلعة بدين ثم باع اخرى لا خير بدين اذ يصدق على البيع الثاني انه شغل ذمة اخرى بالحق
 وليس بضمنان وأجيب بأن المراد بالحق الحق الاول لان آل للعهد ولشموله الحق البدني وجوابه ان
 الحق البدني خرج بقوله شغل ذمة لان البدني لا تشغل به الذمة ولشموله الشركة والتولية بأن يشتري
 سلعة بدين ثم يشركه فيها أو يوليها غيره فيصدق على ذلك انه شغل ذمة اخرى بالحق وليس ضمنا وجوابه
 ان المراد كون الشاغل واحدا وهو في الشركة والتولية متعديا لكن يضعف ذلك بأنه ليس فيه ذكر
 اتحاد الشاغل حتى يخرج ذلك وغير ذلك مما اورد وقد عرفه ابن عرفة بقوله التزام دين لا يسقطه أو طاب
 من هو عليه بل من حوله انتهى فقوله لا يسقطه يخرج الحوالة على ما فيه أو أتى به لبيان المساهمة للاحتراز
 وقوله أو طلب الخ يشمل جملة الوجه وجملة الطلب * ولما كان الضمان نسبة تستدعي ضمنا
 ومضمونا ومضموناً له وبه وسميغته ان عدت ركناً قياساً على البيع وغيره فتكون ركناً خامساً وأما من يرى
 انها دليل على المساهمة التي الاركان اجزاؤها والدليل غير المدلول فهي غير ركن واستقر به ابن عبد السلام
 أشار الى كـ الاول وهو الضامن بند كشر وطسه بقوله (ص) وصح من أهل التبرع (ش) أي وصح
 الضمان من أهل التبرع لامن صبي وسفيه ومجنون وعبد غير مأذون له فيه ومريض وزوجه في زائد
 ثلثهما ومنهوم كلامه عدم صحته من هؤلاء وليس كذلك ويمكن الجواب بأن مفهومه فيه تفصيل
 فنهما لا يصح كالصبي والمجنون والسفيه والمريض في زائد الثلث وان اجتزعتية من الوارث كالوصية
 ومنها ما يصح ولا يلزم كالعبد غير المأذون له فيه والزوجة في زائد الثلث أو ان هذا الكلام مجمل بينه
 ما أتى وان جلت الصحة على اللزوم كما عبر به في الشامل زال الاشكال من أصله (ص) ككاتب ومأذون
 ان اذن سيدهما (ش) هذا مثال لاهل التبرع والمعنى ان المكاتب والعبد المأذون له في التجارة يجوز
 ضمناهما اذا اذن سيدهما له ما في الكفالة والاصح من غير لزوم بدليل قوله بعد واتبع ذوالرقبه ان
 عتق وكذا كل فن وذى شائبة من مدبر وأم ولد ومعنى لاجل ومبعض وانما خصهما بالذ كرد فعل لما يتوهم
 من جواز كفالتهم ولو لم يأذن السيد كما هو قول ابن الماجشون في المكاتب أو من عدم الجواز ولو اذن
 كما هو قول غير ابن القاسم في المكاتب أيضا قال لانه داعية الى رقه وبقيد جواز ضمان المأذون
 بأن لا يكون عليه دين يسترق ماله فان كان فان ضمنا لا يصح كافي المدونة لكن هذا يستغنى

للاحتراز يلزم عليه فساد آخر وهو التزام الدين يصدق بكون انسان بقول أنا التزم دين فلان فانه يلزمه مع ان ذلك
 ليس بضمنان وقوله أو طلب اعلم ان وللتنويدع لا للشك فلا يضر دخولها في التعريف (قوله فيه تفصيل) والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
 لا اعتراض به (قوله والمريض في زائد الثلث) في عب وشب انه يصح كالزوجة الا ان بعض الشيوخ صحح ما قاله الشارح من البطلان
 لقول المصنف وان اجتزعتية فالصواب ان المريض ليس كالزوجة بل تبرعه في الزائد على الثلث وما قار به باطل كتبرع المجنون
 والصبي (قوله وان اجتزعتية من الوارث كالوصية) زاد في كـ بخلاف الصبي والمجنون والسفيه فلا يجوز للولي اجازته (قوله وبقيد
 جواز ضمان المأذون) بل والمكاتب (قوله لكن يستغنى عن ذلك القيد) أي وذلك لان المصنف لما قال والخير عليه كالحري أو والخير
 على العبد كالحري وقد علمت ان الحري اذا اغترقت الديون ماله يحجر عليه في التبرعات التي منها الضمان كذلك يعلم منه ان العبد اذا اغترقت
 الديون ماله يحجر عليه في التبرعات التي منها الضمان فان قلت ان العبد محجور عليه مطلقا استغرقت الديون ماله أو لم تستغرق قلت

ذلك عند عدم اذن السيد بحيث اذن السيد صار في ماله كالحرف فيقال حينئذ اذا صار في ماله كالحرف فلا حاجة الى علم ذلك مما تقدم بل يعلم من قوله وصح من اهل التبصر (قوله فلزواج الجميع) وان ضمنت زوجها وللوارث رد ما زاد على الثلث فقص ولوله هو خلافا لدعوى بعضهم ان له رد الجميع او بطلانه معللا بأنه كالعقبة له (قوله فمضى الثلث مع ما زادت) فان قيل ان قول المصنف وللزوج رد الجميع ان تبرعت بزيادة شاملة للزيادة ولو بسيرة والجواب أنه هنا ما كانت ترجع اغتفرت الزيادة اليسيرة (قوله واتبع ذوالرقبه) أي بالضم ان أي بما يؤل اليه من غرم (قوله فان له اسقاطه) اعلم ان رد السيد لما (٣٣) يصنعه رقيقه من المعروف باطل له وان لم

عنه بقوله والحرف عليه كالحرف وظاهره انه لا بد من اذن السيد ولو ضمنا سيدهما وهو كذلك (ص) وزوجه ومريض بثلاث (ش) يعني انه يجوز لكل واحد من الزوجة والمريض أن يضمن فيما لم يرد على ثلث ماله فأقل ولو قصدت ضمير الزوج وان جاوز الثلث فلزوج رد الجميع الا أن يزيد سيرا كالدنيا وما خف مما يعلم أنهم لم يقصد به ضمير افضى الثلث مع ما زادت فان قلت ما الفرق بين اقراض الزوجة فيه قولان كما مر وكفالتهم موعمة كما هنا قلت لعل الفرق أن الغالب في القرض انما يدفعه صاحبه ان هو موسر به بخلاف الضمان فان الغالب فيه أن يقع عن المعسر وفيه نظر والاحسن الفرق بأن المقترض يصير موسرا بالقرض لقبضه اياه بخلاف المضمون (ص) واتبع ذوالرقبه ان عتق واستمر الامر الى أن حصل لهم العتق فانهم يتبعون بما حصل منهم من الضمان وليس للسيد قبل العتق اسقاطه لانه حصل باذنه وأما لو حصل ممن ذكر الضمان بغير اذن السيد فان له اسقاطه فان لم يسقطه حتى حصل ما ذكر من العتق فانهم يتبعون أيضا (ص) وليس لسيد جبره عليه (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان السيد ليس له أن يجبر عبده على الضمان أما غير من له انتزاع ماله فظاهر وأما من له انتزاع ماله فانه قد يعتق والضمان باق عليه فيحصل له بذلك الضرر فان جبره على ذلك لم يلزم العبد منه شي بعد عتقه وقيل له جبره وهو الجاري على النكاح وقرق بأن السيد منفعه في النكاح (ص) وعن الميت المفلس (ش) أي وصح الضمان عن الميت المفلس ولا خلاف في صحته عن الحي الموسر والمعسر ولا عن الميت الموسر وأما عن الميت المعسر فذهب الجمهور الى صحته ولزومه ان وقع ومنعه أو حنيفة واذن المحمل عن الميت المعسر عالم بعسره فادى عنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لانه متبرع والقول قول الضامن في الحي والميت الملى انه لم يدفع محتسبا الاقرينة والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام أي المعسر لا يفتح الفاء وتشديد اللام اذا خلاف في صحة الضمان عنه (ص) والضامن (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح أي صح هو أي الضمان وصح الضامن أي ضمان الضامن وان تسلسل ويلزمه ما لزم الضامن وبالجر عطف على الميت (ص) والموجب حال ان كان مما يجبل (ش) هو بالرفع عطف على الضمير المستتر في صح وبالجر وقدر مضاف أي وضمان المؤجل حاله معنى ذلك ان من له دين قبل شخص مؤجل فأسقط المدين حقه من التأجيل وضمنه حينئذ شخص على الجول فان هذا الضمان لازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يقضى للسدين بقبوله حيث عمله كالأول كان تقدا مطلقا وطعاما أو عروضا من قرض وأما لو كان مما لا يقضى للسدين بقبوله حيث عمله كما لو كان عروضا أو طعاما من بيع فلا يجوز ضمانه حالما في ذلك من حظ الضمان وأزيدك وثقا فان قيل هل يتعين تصوير المسئلة بما ذكرت من ان المدين أسقط حقه من التأجيل فالجواب نعم وذلك لانه

يصرح بالابطال والاسقاط
كأنص عليه الخطاب (قوله
وليس اسيد جبره عليه)
يقيد بما اذا كان لآماله
والا فللسيد جبره بقدر
ما يبيده من المال كأنص
على ذلك اللغوى ولو ادعى
على السيد الجبر على ذلك
لم يصدق لان الاصل عدم
الجبر كان الزوجة اذا
ادعت ان زوجها أكرهها
على ذلك لا تصدق (قوله
أي وصح الضمان عن الميت
المفلس) أي صح الضمان
بمعنى الحمل لاحقيقة
الضمان الذي هو شغل ذمة
أخرى بالحق لخبر ابرامة
الميت أي صح الحمل ويلزم
(قوله عالما بعسره) وأما
ان اعتقد أو شك أو ظن ان
له مالا فانه يرجع وأما اذا
ظن عدم المال فالظاهر أنه
ان قوى الظن فلا يرجع
والارجع (قوله) ادلا
خلاف في صحة الضمان
عنه) زاد عيب وظاهره ولو
بالمعنى الاخص والظاهر
أنه يتفق في هذا

على عدم رجوع الضامن لما اداءه عنه بعده ولو علمه مالا لانه كالتبرع لانه خربت بعد حكم الحيا كم يخلع كل ماله لغرمائه فخاله
علم أولم يعلم لارجوعه بخلاف المفلس ساكن الفاء فانه يرجع ان علم أن له مالا أو شك كما يقيد أو بالحسن والحاصل أن الميت المفلس
بسكون الفاء يرجع الضامن ان علم أن له مالا أو شك كما يقيد كلام أبي الحسن وأما ان كان عالما بعدمه فلا رجوع له ان طرأ له
مال لانه يكون متبرعا وله أن يرجع في الضمان عن الميت اذا لم يعلم به (قوله) ادلا خلاف في صحة الخ) أي وحكم الحيا كم يخلع ماله لغرمائه ثم
مات فلا يدخل الضامن مع الغرماء في المال الذي حكم الحيا كم يخلعه (قوله ولو تسلسل) وهو ليس بحال لانه في المستقبل والحال انما
هو في الماضي ثم لا يخفى أنه يشمل ما اذا كانت الكفالة من كل منهما بمال أو بوجه أو بالأولى بمال والثانية بوجه أو بالعكس وهو كذلك
من حيث الصحة ولكنها مختلفة الاحكام من حيث الرجوع انظر شب (قوله) وأزيدك وثقا لانه

وان كان حاله من الجائز ان يماطه فالضمان زيادة توثق (قوله ومثل الضمان الخ) قال المواق ولا يختص هذا بالضمان فانه قال ولا يختص هذا بالضمان بل الرهن كذلك فاذا رهنه في المؤجل على أن يكون حالا والدين مما يجعل جاز وان كان مما لا يجعل فإنه يبطل الرهن ويكون المرتهن اسوة الغرماء **فائدة** يجوز في الضمان أن يقع مؤجلا كأن يضمه مدة معينة ولا يجوز ذلك في الرهن ولعل الفرق أن الرهن أشد لكونه يطلب فيه الحوز (٣٤) (قوله ولا يحكم) أي فلو كان يظن منه اليسار في الشهرين الأخيرين فهو مسلف

حكما (قوله بناء على أن اليسار الخ) راجع لقوله مسلف أي أنه مسلف بناء الخ الآن اليسار المحقق لم يجز نفعها وهو مذاق قد جرت نفعها فليس التشبيه تاما ولا يصح أن يكون تعليلا لعدم الصحة لانه تقدم (قوله فهو من باب الحذف والايصال) وفيه خلاف هل هو سماعي أو قياسي ذكره السمين في تفسير سورة آل عمران وسبقه به أبو حيان في الارتشاف والذير بجحه الاول ولعل المصنف اعتمد القول المقابل وأشار الشارح بقوله أي الموسر به والمعسر به الى جـ واب عن سؤال مقدر تقديره يلزم على كلام المصنف حذف نائب الفاعل وهو لا يجوز وحاصل الجواب أنه من باب حذف الجار فاستتر الضمير في اسم المفعول فلم يحذف نائب الفاعل بل استترقت دبر (قوله بشرط أن يكون موسرا بها في جميع الاجل) مخالف لما تقدم من انه يكتب باليسار في أول الاجل (قوله بدين لازم) أي في دين لازم فلا يصح ضمان معين كن باع سلعة معينة على انها ان هلكت قبل القبض كان عليه عينها وكذا ان باع على انها ان استحققت لزمه عينها وهذا اذا ضمن أعيانها فان ضمن ما يترتب عليه بسبب التعدي عليها

لأنه يسقط حقه من ذلك اسكان من أداء الدين عنه لامن الضمان ومثل الضمان فيما ذكره المؤلف الرهن (ص) وعكسه ان أيسر غر بعه أو لم يوسر في الاجل (ش) صورتها أن يقول شخص لرب الدين الحال أخر مدينتك معا عليه شهرا مثلا وأنا أضمنه لك فيصبح ان وجد أحد أمرين أولهما أن يكون من عليه الدين موسرا معا عليه في أول الاجل للسلامة من سلف جـ زفعلا لانه قادر على أخذه الآن فكأنه ابتداء سلف بضامن أو رهن ثانيهما أن يكون من عليه الدين معسرا والعادة انه لم يوسر في الاجل الذي ضمن الضامن اليه بل يعرض عليه جميعه وهو معسر اذا خسر المعسر واجب فليس صاحب الحق مسلفا حقيقة ولا حكما أما لو كان يوسر في أثناء الاجل الذي ضمن الضامن اليه كأن يضمه الى أربعة أشهر وعادته أن يوسر بعد شهرين فلا يصح عند ابن القاسم لان الزمن المتأخر عن ابتداء يساره وهو الشهران الأخيران في مثلنا بعد فهم صاحب الحق مسلفا لقد رتبته على أخذ حقه عند فراغ الشهرين الاولين للدين هما زمن العسر فكانه أخر ما جعل فهو مسلف في الشهرين الأخيرين وانتفع بالجميل الذي أخذه من غيره في زمن العسر واليسر وهو الاربعة أشهر بناء على أن اليسار المترقب كالمحقق وأجاز ذلك أشهب لان الاصل استحباب عسره ويسره قد لا يحصل فكأنه معسر تبرع بضامن فقوله ان أيسر غر بعه أي في أول الاجل لافي جميعه لان العبرة بالحالة الراهنة وت فهم ان قوله في الاجل راجع لهما وليس كذلك لانه خاص بالثانية فقوله أو لم يوسر معطوف على أيسر أي أو ان لم يوسر في الاجل وبعبارة أي أو أعسر ولم يوسر في الاجل (ص) وبالמושرا أو بالمعسر لا بالجميع (ش) أي الموسر به أو المعسر به فهو من باب الحذف والايصال والمعنى ان من له قبل شخص ما تئاد يسار حاله وهو موسر بمائة منهما ومعسر بالآخرى وضمنه بالموسر جهامو جـ لانه يجوز بشرط أن يكون موسرا بها في جميع الاجل ويجوز ان يضمه بالمعسر بها أيضا ان كان معسرا في جميع الاجل ولا يجوز ان يضمه بهما ولو وجد شرط الضمان في كل منهما لوجود السلف في تأجيل الموسر بها وانتفع بالضمان في المعسر بها وضمنه ببعض الموسر به كضمانه بـ كله وكذلك ضمانه ببعض المعسر به كضمانه بـ كله ومثل ضمان الجميع ما اذا ضمن البعض من كل (ص) بدين لازم أو آبل الى اللزوم لا كتابة بل كجعل (ش) الباء معني في أي صح الضمان من أهل التبرع في دين لافي معين لازم فلا يصح ضمان عبدي في ثمن سلعة اشتراها بغير اذن سيده أو آبل الى اللزوم كذا ابن فلانا وكجعل فيصح الضمان به قبل ان يأتي بالآبق لانه وان لم يكن الآبق لازما فهو آبل الى اللزوم فاذا قال من يأتي بعبدى الآبق فله كذا فيصح الضمان به فاذا جاء بالآبق لزم الضمان وأما الكتابة فلا يصح الضمان بها الا انها ليست بدين لازم ولا تؤل الى اللزوم لان المكاتب لو عجز صار رقا والضامن يتنزل منزلة المضمون وما لا يلزم الاصل لا يلزم الفرع بالاولى الآن يجعل عققه ومثله اذا اشترط تجييل العتق قال في الشامل لا كتابة على

والتفريط فانه يصح ومثل المعين خدمة المعين وكذا يمنع اذا دخلوا على ضمان المثل وذلك أنه اذا ضمن مثله فقد دخل المشتري على غرر وهو انه هل يأخذ ما اشتراه أو مثله وهذا ظاهر حيث كان الضمان في عقد البيع وينع أيضا ان وقع بعده للزوم المثل للضمان على تفديراستحقاق المبيع ولا يدري متى يكون ففيه بيع لاجل مجهول وهذا بخلاف ضمان ذلك العيب والاستحقاق لان المضمون في المعيب قيمة العيب وفي المستحق الثمن (قوله وما لا يلزم الاصل) وهو المكاتب لان الكتابة لا تلزم المكاتب لانه قد يجز ولا تلزم ذمته وقوله فلا يلزم الفرع وهو الضامن

المعروف

(قوله أو كانت نجما واحدا) عطف على معنى ما تقدم أي الآن شرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا مفادا العطف أنه إذا ضمنه في النجم الواحد لا يحتاج لشرط تمييز العتق وإذا ضمنه في أكثر يحتاج لشرط تمييز العتق ويكون قولهم لا يصح الضمان في الكتابة إذا كانت نجوما إلا أن كانت نجما واحدا فتصح هذا ما ظهر في هذه العبارة (قوله أو باقرار المضمون على أحد القولين) أي إذا كان معسرا وأما لو كان المضمون موسرا فثبت اتفاقا في عبارة الشارح حذف أي إذا ثبت بينة أو باقرار المضمون وهو ملء (قوله وله الرجوع قبل المعاملة) أي كلاً وبعضاً ويكون ضمناً نافية. اوتعت فيه المعاملة (٣٥) قبل الرجوع فإذا عمله يوماً مثلاً ثم رجع لزمه الضمان في

اليوم لا فيما بعده وهذا عما يظهر فيما إذا حد للمعاملة حداً أولاً ولم يحد لها حداً وثانياً يقيد بما يتعامل به وأما على القول الثاني فلا يظهر له فائدة وهذا واضح في ضمان المال وأما ضمان الوجه والطلب فهل له الرجوع قبل شغل ذمة المضمون بالمال وهو الظاهر أم لا (قوله عامل فلانا في مائة) لا يخفى أن كلام المصنف شامل لما أطلق أو قيد كما أفاده الشارح الآن مسألة التقيد ذات قولين والآخر الرجوع وأفاد بعض الشراح أنهم ما قولان متساويان وظاهر الشارح ترجيح ما اقتصر عليه وبقي ما اذرجع ولم يعلم يرجوعه حتى عمله وظاهر المصنف أنه لا يلزم الضامن شيئاً وظاهر المدونة على نقل الشارح أنه لا بد من علم المضمون له بالرجوع قياساً على الزوجة تنفق مما يبيدها للزوج قبل علمها بطلاقها وظاهر المدونة هو الظاهر فهو المصير إليه (قوله لأنه حق وجب) أي على تقدير حلفه لأنه لما قال احلف وأنا ضامن كأنه قال ألزم لك الضمان إن حلفت فهو حق وجب بالالتزام على تقدير الحلف فإذا حلف الطالب غرم الضامن فإن مات أخذ من تركته وللضامن أن يحلف المطلوب

المعروف إلا بشرط تعجيل العتق أو كانت نجما واحدا وقال الجليل هو على أن يحجز (ص) ودان فلا نولزم فيما ثبت (ش) هذا معطوف على الجائزات وأشار به إلى أن الضمان يصح في المجهول فإذا قال شخص لا تحردان فلانا وأنا ضامن فيما دانت به فإنه يلزمه ماداً به إذا ثبت بينة أو باقرار المضمون على أحد القولين الآتين وهل يقيد اللزوم بما يعمل به مثل المضمون أولاً يقيد بذلك وإلى هذا أشار بقوله (ص) وهل يقيد بما يعمل به تأويلان (ش) والتأويل الأول هو المذهب والثاني أنكرم عرفته ابن عرفة (ص) وله الرجوع قبل المعاملة (ش) يعني أن من قال لرجل عامل فلانا في مائة وأنا ضامن فيها وقال عامله ومهما عاملته فيه فأنا ضامن فيه فإن له أن يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلاً أو بعضاً ويكون ضامناً فيما وقعت فيه المعاملة فقوله قبل المعاملة أي قبل تمامها (ص) بخلاف احلف وأنا ضامن به (ش) يعني أن من وجد رجلاً يدعي على رجل بحق وهو يكذبه فقال له احلف أن لك عليه حقا وأنا ضامن فيه فليس له أن يرجع قبل حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لأنه حق وجب لأن هذا القائل ينزل منزله من عليه الدين وهو إذا قال لرب الدين احلف وأنا أعزم لك فليس له رجوع بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وأنا ضامن بمنزلة قول العامل نفسه عاملني وأنا أعطيك جيلاً فلما كان لهذا أن يرجع لأنه لم يدخله في شيء فكذلك لا يلزم من قال عامله (ص) أن يمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جهل أو من له (ش) يعني أنه يشترط في صحة الضمان أن يكون المضمون فيه يمكن أن يستوفى من الضامن احترازاً بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما أشبه ذلك فإنه لا يصح الضمان فيه إذ لا يجوز أن يستوفى ذلك من الضامن ويجوز الضمان وإن جهل قدر المضمون حالاً أو لا أو جهل من له الدين قال ابن عرفة جهل قدر المحتمل به غير مانع اتفاقاً فإن قلت الجملة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول قلت نعم لكنه اغمى رجوع بما أدى لا بما تحتمل وما أدى معلوم فالضمير في وإن جهل للدين وألحق المشار إليه سابقاً بقوله شغل ذمة أخرى بالحق والضمير في له لرب الدين أي وإن جهل رب الدين ابن عرفة المحتمل له من ثبت حقه على المحتمل عنه ولو جهل والضمير في قوله (وبغير ذمته) لمن عليه الدين أي يصح الضمان بغير ذن المضمون عنه واستدل على صحة الضمان بغير ذن المضمون عنه بقوله (ص) كدائه رفقاً لا اعتسافاً (ش) أي كدائه الشخص الذي كان ضامناً أو غيره رفقاً بمن عليه ومن له ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولأن عليه إذا ادعى أحدهما إلى القضاء فإن امتعافاً الظاهر أنه لا يلزمهما قلة بعضهم لأن أداء عتقاً أي امتعاب من عليه لقصد سجنه لعداوة بينهما فيرد الأداء من أصله فقوله كدائه من إضافة المصدر لفعوله (ص)

(٤ - خرشي سادس) فإن حلف برئ وإن نكل غرم بمجرد نكوله للضامن ما غرمه عنه أما لا نهائين تهمته أو لأن الطالب حلف أولاً فيكتفي بها (قوله إن أمكن استيفاؤه) هذا الشرط يعني عنه قوله بدين إذا المقصود منه إخراج المعينات والحدود ونحوها وهي خارجة بالشرط السابق لأن المعينات لا تقبل الذم وكذا الحدود ونحوها لأنها متعلقة بالأبدان لا بالذم (قوله أو من له) المعطوف محذوف ومن نائب الفاعل أي أو جهل من له لكن يرد أن هذا من خصائص الواو ومن خصائصها قول ابن مالك وهي انضردت الخ (قوله واستدل) فيه نظر لأن هذا يقتضي أن الكاف داخلة على المشبه به وليس كذلك بل الكاف داخلة على المشبه (قوله فيرد الأداء من أصله) أي الآن بتعذر رده فإن تعذر رده فإن كان لغيبة الطالب ونحوها فإن القاضي يقيم وكيلاً يقبض من الغريم ويؤدى للموئدى

وان كان لفواته بيد الطالب رد له عوضه من مثل أوقية ولا فرق بين أن يكون المؤدى عنه حاضرا أو غائبا ويجرى مثل ذلك في المشتري (قوله كسراثة) أي ولا تقبل دعوى العنت بمجرد هاجن مشترا ومؤد وكذا من بائع وقابض بل ان قامت قرينة على شيء عمل بها والا فالاصل عدم العنت ومفهوم قوله كسراثة (٣٦) انه لو حصل له بلا شراء كهبة انه لا يرد ويقيم الحاكم من يقبض له (قوله

بخلاف الاداء فانه ليس هنا عقد معاوضة) أقول ظاهر العبارة انه لا يقبل الحجة والفساد الا عقد المعاوضة وأما عقد غيرها فلا يقبل الحجة والفساد مع انه يقبل الحجة والفساد كالهبة والخاص ان الاداء يعقل فيه الدخول على الفساد وعدمه فيقال فيه ما قيل في الشراء فلا يظهر لهذا الفرق صحة (قوله لان ادعى على غائب) مخرج من قوله وصح من أهل التبرع ولم يجعل مخرجا من قوله ولزم فيما ثبت لانه في المداينة فقط فيقتضى اختصاصه بها وليس كذلك (قوله تاويلان) والمعتمد انه لا يعقل على الاقرار والخاص ان اقراره في المسئلتين ان كان قبل الضمان عمل به قطعا وان كان بعده فكذلك ان كان موسرا فان كان معسرا فانه لا يعمل به في الاولى قطعا وكذا في الثانية على المشهور (قوله أو يقوله المدعى عليه) والثبوت بالاقرار

كسراثة وهل ان علم بائعه وهو الاظهار تاويلان (ش) تشبيهه في الحكم السابق والمعنى ان الشخص اذا اشترى الدين عن هوله بقصد اعنات من عليه فان شراه يرد ويفسخ وهل محل رد الشراء حيث علم البائع بأن المشتري دخل على العنت وأما ان لم يعلم فلا يرد وعليه أن يوكل من يتقاضى الدين أولا بتقيد بذلك وورد مطلقا فان قيل لم جرى في الشراء الخلاف في الرد ولم يجرى في الاداء خلاف والذي ينبغي تساوى الفرعين فالجواب أن القائل بالتفصيل في الشراء اعراى دخولهما على الفساد وأما مع عدم علم البائع فهو معذور والفساد منتف فلذا لم يرد بخلاف الاداء فانه ليس هناك عقد معاوضة حتى يكون مع العلم فاسدا ومع عدمه غير فاسد وانما ينظر فيه لقصد الضرر فلذا رد مطلقا فقوله وهل الخراجع لما بعد الكاف فقط ثم ان قوله وهو الاظهار ليس جاريا على اصطلاحه لانه لم ينقله في توضيحه الا عن ابن تونس وكذا الشارح فكان الجاري على اصطلاحه أن يقول على الارجح ثم اخرج من قوله ولزم فيما ثبت قوله (ص) لان ادعى على غائب فضمن ثم أنكر (ش) يعني أن الشخص اذا ادعى على آخر غائب بدين فضمنه شخص في القدر المدعى به فلما حضر الغائب أنكر ما ادعى عليه به ولم يثبت الحق بالبينة الشرعية فان الضمان يسقط (ص) أو قال المدعى على منكر ان لم تكن به لغد فاناضا من ولم يأت به (ش) يعني أن من ادعى على شخص عمال فأنكره فقال شخص آخر ان لم تكن به لغد فاناضا من فيما ادعت به عليه ولم يأت به في الغد فلا يلزمه ضمان لانه وعدوه ولا يقضى به وقوله (ص) ان لم يثبت حقه بينة (ش) فإذا ثبت حقه بينة لزمه الضمان راجع للمسئلتين معا وأما قوله (ص) وهل باقراره تاويلان (ش) راجع للثانية فقط أي فان لم يثبت حق المدعى بالبينة الشرعية وانما ثبت باقرار المدعى عليه فهل يلزمه الضمان أيضا مثل البينة أو لا يلزمه الضمان لانه يتهم أن يكون توأما مع المدعى على لزوم الضمان للضامن ومحلها حيث كان اقرار المدعى عليه بعد الجمالة وأما قبلها فيلزمه وأما اقراره في المسئلة الاولى فلا يوجب على الضامن شيئا قطعا (ص) كقول المدعى عليه أجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فالذى تدعيه على حق (ش) التشبيه في عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق بينة والمعنى أن من ادعى قبل شخص دينا فأنكره ثم قال للمدعى أجلنى اليوم فان لم أوفك غدا فتدعيه على حق فان هذه مخاطرة كما قاله ابن القاسم ولا شيء عليه الا أن يقيم المدعى بما ادعى بينة أو يقوله المدعى عليه فيؤاخذ به قول واحد لانه اقراره على نفسه فان قيل قول المدعى عليه فان لم أوفك اقراره بالحق قلت قوله فالذى تدعيه على حق أبطل كون قوله أوفك اقرارا ومثل كلام المؤلف ان أخلقتك غدا فدعواى باطلة أو دعواى كراه الدابة التي تكثيرها وكذلك ما يقوله الناس من لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من التزمه شيء * ولما أنهى الكلام على الضمان وأركانه وشروطه شرع في الكلام على ما يرجع به الضامن اذا غرم فقال (ص) ورجع بما أدى ولو مقوما ان ثبت المدفع (ش) المشهور أن الضامن كالسلف فيرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل يخير المطلوب في دفع مثل المقوم أو قيمته

معتبر هنا اتفاقا لانه اقراره على نفسه تشبيهه ليست هذه المسئلة من مسائل الضمان ولكن ذكرها هنا كالدليل والخلاف

للتقدم وذلك لان دلالة هذه المسئلة على الاقرار قوية مع أنهم لم يجعلوا ذلك من الاقرار فكذلك لا يجعل ما تقدم ضمانا (قوله اقراره بالحق) أي يستلزم ذلك وقوله أبطل كون قوله أوفك اقرارا قد يقال لان سلم انه ابطال بل هو مقر لان مدلوله الذي تدعيه حق أي لا باطل والجواب انه لم يثبت كونه حقا مطلقا بل على عدم التوفية وحيث كانت حقيقته موقوفة على عدم التوفية وعدم التوفية لم يتحقق فلم يتحقق الحقيقة فن ذلك يقال حصل الابطال فان قلت هـ لا عد قوله فالذى تدعيه ندما لا ينفع قلت ذكر الذي ينفع اذا وقع عقب ما

يحصل به الفائدة والفائدة لم تحصل بفعل الشرط فقط

(قوله ورجع بالاقل منه الخ) أي فإذا كان الدين عرضاً قد حل وصالح بفرس فاذا كانت قيمة الفرس ثمانية وقيمة العرض عشرة رجع
بثمانية وبالعكس أي رجع بأقل الأمرين وهما الدين وقيمة ما صالح به فلو ضمنه في عروض من سلم لم يجز أن يصلح عنها قبل الاجل بأدنى
أو أقل لدخول صنع وتبجمل ولا بأجود أو بأكثر لدخول حط الضمان وأزيدك وقوله على الأصح إشارة للخلاف في المسئلة فتقبل بالمنع
مطلقاً لأنه أخرج من يده شيئاً لا يدري أي أخذ قيمته أو ذلك الدين فهو بيع شئ مجهول وقيل بالجواز مطلقاً وقيل بالمنع في المثلي المخالف
لجنس الدين والجواز في المقوم وقيل بالجواز فيما تجوز فيه النسبة في المبيعة لا فيما لا يجوز كما دية دنائير عن دراهم أو وقع عن عمر وقوله
أو قيمة المصالح به أي الذي هو مدلول ما في قوله بما جاز وفي العبارة لف ونشر مرتب (٢٧) وذلك لأن ضمير منه راجع لضمير عنه

وضمير قيمته راجع لما
قوله واستثناء بعض لهاتين
الخ محل استثناء الصورتين
الذكورتين على تشبيهه
على غير ظاهره حيث حل
الاجل أي أنه حيث حل
الاجل فإنه يجوز لرب الدين
أن يأخذ من المدين عن
الذهب فضة وعكسه وهذا
من صرف ما في الذمة ويمنع
ذلك من الضامن ويجرى
مثل ذلك في صورة المصالحة
عن طعام بطعام أدنى منه
أو أجود فان ذلك جائز للغريم
أي بعد حلول الاجل ولا
يجوز ذلك من الضامن وأما
قبل حلول الاجل فيمنع
من كل (قوله من تخصيصه
بالمقوم) أي فلا تجوز المصالحة
إلا بالمقوم دون المثلي ثم أنه
ورد بحث وهو أنه على تقدير
شمول المصنف للمقوم والمثلي
لا استثناء لان كلام المصنف
لاعموم فيه لأنه لم يقل وكل
ما جاز صلح الغريم عنه جاز
للضامن وإنما قال جاز وهذه

والخلاف ما لم يشتره أمان اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف ما لم يحجب والافلا يرجع بالزيادة وهذا كله إذا
أثبت الضامن دفع الدين المتحمل به لمن هو له بينة أو باقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا باقرار
الضامن عنه (ص) وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم (ش) المراد بالغريم من عليه الدين لا من له أي يجوز
صلح الضامن لرب الدين عن الدين بما يجوز للغريم الصلح به عما عليه فما جاز للغريم أن يدفعه عوضاً عما
عليه جاز للضامن وما لا فلا وأشار بقوله (على الأصح) إلى الخلاف في مصالحة الكفيل وفيها أربعة
أقوال الأول المنع مطلقاً الثاني الجواز مطلقاً الثالث المنع بالمثلي المخالف لجنس الدين والجواز بالمقوم
الرابع الجواز فيما تجوز فيه النسبة فقط والمصنف انما مشى على القول بالجواز مطلقاً أو بالجواز بالمقوم
دون المثلي على ما بينه عج وكلام المؤلف مفروض فيما إذا وقع الصلح عن الدين بمقوم مخالف لجنس
الدين بدليل قوله (ص) ورجع بالاقل منه أو قيمته (ش) أي ورجع الضامن المصالح على المدين بالاقل
من الدين أو قيمة المصالح به يوم الرجوع فعلم منه أن المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الامثال فلا
يرد عليه مسألة الطعام من سلم ولا الدراهم عن الدنانير واستثناء بعض لهاتين الصورتين مبني على تشبيهه
على غير ظاهره من وقوع الصلح عن الدين بمقوم أو مثلي لا على تشبيهه على ظاهره من تخصيصه بالمقوم فان
قبل فما وجه القول بالفرق بين المقوم والمثلي قيل لان المقوم لما كان يرجع فيه إلى القيمة وهي من
جنس الدين والحيل يعرف قيمة سلعته فقد دخل على القيمة ان كانت أقل من الدين وان كانت أكثر
فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلي لانه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الاقل من
الاكثر لان الاقل والاكثر لا بد أن يشتركا في الجنس والصفة فكانت الجهالة في المثلي أقوى وعلم مما
قررنا أن الضمير في عنه يعود على الدين لا على الغريم والالرجع الضامن بما وقع الصلح به حيث أجاز
لا بالاقل منه ومن الدين (ص) وان برئ الاصل برئ (ش) المراد بالاصل هو الذي عليه الدين
أصله والمعنى أن الاصل اذا برئ من الدين بوجه من هبة ونحوها أو كون المدين مات ملياً والطالب وارثه
برئ الحيل لانه اذا غرم الضامن شيئاً رجع به في تركة الميت المدين والتركة في يد الطالب فصارت مقاصدة
وان مات المدين مع ما ضمن الكفيل وظاهر قوله وان برئ الخ ولو حصل فيما دفعه الاصل استحقاق فاذا
دفع الاصل عرضاً عن دينه ثم استحق مثلاً فان الضمان لا يعود على الضامن وهو نحو ما ذكره ابن
رشد عن ابن حبيب (ص) لا عكسه (ش) يعني انه اذا برئ الضامن لا يبرأ الاصل وكذا ان وهب
رب الدين للضامن فعلى من عليه الدين دفعه للضامن (ص) ويجعل يموت الضامن ورجع وارثه بعد

قضية مهملة غير مسورة بكل فلا عموم فيها لانها في قوة الجزئية ويكتفي في صحتها صورة (قوله لانه من غير جنس الدين) أقول وكذا المقوم ليس
من جنس الدين الا أنه نظر لقيمه لانها من جنس الدين أي على تقدير أن يكون الدين ذهباً أو فضة أقول وحيث كان المقوم ليس من جنس
الدين وانما الدين من جنس القيمة المنظور اليها فكذلك يقال ينظر لمن المثلي وقت الصلح فانه من جنس الدين فأى فارق فتدبر (قوله لا
بالاقل منه ومن الدين) ووجهه انه لما أجاز صاروكيلاً عنه فيرجع لما وقع به الصلح قل أو أكثر (قوله لا عكسه) أي اذا برئ الضامن لا يبرأ
الاصل لزوماً بل بعض براءة الضامن براءة الاصل كما أخذ الحق منه فانه براءة للاصل من رب الدين والمطالبة حينئذ للضامن وبعض براءته
غير براءة الاصل كبراءة الضامن من الضمان بانقضاء مدة ضمانه وعدم أخذ الحق منه اذا الموجبة الكمية تنعكس موجبة جزئية وكذا ان وهب
رب الدين دينه للضامن فانه لا يبرأ الاصل منه والظاهر افتقاره لحوزة فعلى المدين دفعه للحميل (قوله ويجعل يموت الضامن) ان شاء الطالب

(قوله لكن في الوجه تطالب) أي ان حل دينه والوقف من تركه الضامن قدر الدين حتى يحل ان لم يكن الوارث مأمونا (قوله موسرا)
أي تأخذه الاحكام غير ملذ لا يسيء (٣٨) القضاء ولا شرط أخذهم ماشاء أو تقديم الضامن ولا اشترط ضمانه في الحالات الست

(قوله من غير مشقة الخ)
والظاهر انه يرجع في كون
الاثبات شديد المشقة على
الطالب أولا لاهل المعرفة
بذلك فقد يكون هذا شديدا
على شخص وغير شديدا على
آخر (قوله أي تسليطه على
الغريم) لا يخفى انه على هذا
الوجه تكون الواو في قوله
ولم يبعد باقية على حالها وقوله
أو على ماله يناسبه أن تكون
الواو في المصنف بمعنى أو
وقوله وسواء الخ قضية
التسوية أن الموضوع واحد مع
انك قد علمت فري بيان الضمير
في عليه ان يرجع للغريم
تكون الواو على حالها وان
رجع للمال تكون الواو
بمعنى أو (قوله والقول له
في ملائه) وحينئذ فليس
لطالب طلب الضامن لان
انغريم على ولا يطلب الغريم
لا اعتراف الطالب بعدمه
(قوله وأفاد شرط الخ) ثم
ان اختار أخذ الجميل
سقطت تبعاعته للدين
كما في عب (قوله
تقديمه) أي الجميل على
المدين سواء اشترط براءة
المدين أم لا واذا اختار مع
عدم البراءة تقديمه فليس
له مطالبة المدين الا عند

أجله (ش) يعني أن الضامن اذا مات أو فلس فان للطالب أن يجمل ماله من التركة لحلوله على الضامن
بالموت أو الفليس يريد ولو كان الاصل حاضرا ممليا ثم ترجع ورتبة الضامن بما أعطوا على الغريم وهو
الذي عليه الدين بعد حلول الاجل ولو كان موت الضامن عند الاجل أو بعده لم يكن للطالب مطالبة
ورثة الضامن بشئ مع حضور الغريم موسرا وبعبارة ويجعل بموت الضامن أي بالمال أو بالوجه لكن في
الوجه تطالب الورثة باحضار الغريم فان لم يحضروه أو غرموا وقوله بعد أجله هو محط الفائدة وأما
رجوع الوارث فلا اشكال فيه وكأنه قال ولا يرجع وارثه الا بعد أجله وقوله (ص) أو الغريم (ش)
عطف على الضامن أي ويجعل بموت الغريم وقوله (ص) ان تركه (ش) أي الحق ينبغي أن يرجع له ما فان
لم يتركه الغريم مالا لم يطلب الكفيل بشئ حتى يحل الاجل قوله ان تركه أي كلاً أو بعضاً يبقى البعض
الذي لم يتركه لاجله (ص) ولا يطلب ان حضر الغريم موسرا (ش) يعني أن الضامن لا مطالبة لصاحب
الحق عليه حيث كان الغريم وهو المضمون حاضر موسرا يتيسر الاخذ منه لان الضامن انما أخذ
توثيقه فأشبه الرهن فكما لا يسيل الى الرهن الا عند عدم الرهن كذلك لا يسيل الى الكفيل الا عند عدم
المضمون على المشهور (ص) ولم يبعد اثباته عليه (ش) الواو بمعنى أو وهو معطوف على محذوف تقديره
أو غاب الغريم ولم يبعد اثبات مال الغائب والنظر فيه على الطالب بأن يتيسر اثباته على الطالب
والاستيفاء منه من غير مشقة شديدة فلا مطالبة على الجميل وكان الغريم حاضر موسرا يتيسر الوفاء من
ماله أمالو كان في اثباته والنظر فيه بعد مشقة فله طلب الجميل وكان الغريم مع عدم ويصح أن يقرأ
اثباته بالمتناهة الفوقية والنون بعد الالف أي لا بعد في اثبات الطالب أي تسليطه على الغريم أو على ماله
أمالو كان في الاثبات والتسليط على الغريم بعد الدد أو ظلمه أو في التسليط على ماله بعد لعسر الوصول
اليه من نظام أو عدم انصاف حاكمه فلطالب طلب الجميل وسواء في هذا كان الغريم حاضر أو غائبا لانه
بعدم الانصاف يصير الموجود معدوماً وعلى نسخة اثباته بالمتناهة يكون الضمير عائداً على الدين وعلى نسخة
اثباته بالمتناهة يكون عائداً على رب الدين ومعناها واحد (ص) والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ
أهم ماشاء وتقديمه أو ان مات (ش) يعني أن الطالب اذا قام على الجميل ليأخذ حقه منه فقال
الجميل لا طلب لك على لان الغريم حاضر موسرا وقال الطالب بل هو معسر فان القول في ذلك قول الجميل
بلايين الا أن يدعى علمه بعدمه اذا الاصل في التماس الملاء الا أن يقيم الطالب بينة بعسر الغريم فله أخذ
حقه من الجميل حينئذ واذا شرط صاحب الحق على الجميل أن يأخذه بحقه ان شاء أو الغريم كان
شرطه صحيحاً مفيداً على المشهور فلرب الدين أن يطلب الجميل ولو كان المضمون حاضر مملياً ومثله
من ضمن في الحالات الست العسر واليسر والغيبه والحضور والحياة وبعد الموت كما هو مقتضى ما في
وثائق الجزري وغيرها واذا شرط الطالب على الجميل أن يقدمه بالغرامة على المضمون عكس الحكم في
الاصل فإنه يعمل به واذا شرط الجميل على الطالب أنه لا يطالبه بالدين الا بعد موت الغريم فله شرطه وليس
لطالب حينئذ أن يطالبه الا بعد موت الغريم يريد بعد موته معسر بالدين أو بعد موت الجميل فادام
الجميل حياً لا يطالب ولو أعدم الغريم فالضمير في له للجميل وفي ملائه للمضمون والضمير في تقديمه
للجميل فالشرط وقع من الطالب على الجميل وفي ان مات للغريم أو للجميل كما مر (ص) كشرط
ذي الوجه أو رب الدين التصديق في الاحضار (ش) هو تشبيهه في افادة الشرط والعمل به

والمعنى

تعذر الاخذ من الجميل فيطالب المدين وبأخذه منه بخلاف

الذي قبله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الاول دون الثاني والرجوع في الثاني دون الاول (قوله الا أن يدعى علمه
الخ) أي فتلزمه اليقين (قوله الا بعد موت الغريم) فلو مات الضامن في هذه الصورة قبل موت الغريم فإنه يوقف من التركة قدر الدين
حتى يموت الغريم

(قوله أو المراد في شأن الاحضار) الاولى الاقتصار على هذا فهو أقرب (قوله فان قلت الخ) السؤال وارد على ما قبل المبالغة في قوله وان لم يطالبه (قوله فتلف منه أو وضع) أي بغير تقرب وتقصير فتدبر (قوله على وجه الاقتضاء الخ) بحث في ذلك بأن المدين غير مجبور على الدفع فكان ينبغي أن يكون الضمان منه وقد يجاب بعذره بجهله أي اعتقاده (٣٩) ان الدين انما يدفع للضامن دون غيره فلذا

ضمنه الضامن ويترد الجواب فيما اذا علم انه لا يلزمه تسليمه والاشكل ذلك على هذا الجواب (قوله أورجحنا) أي على القول الراجح بأن اختلافنا في الاقتضاء والارسال فالضامن بقول أخذته على وجه الارسال والمدين بقول أخذته على وجه الاقتضاء (قوله على قول مالك) في العبارة حذف أي قول مالك الذي هو الراجح أي ان مالك يقول القول قول المدين انه على وجه الاقتضاء فيضمن ومقابله ما لا يشهد من أن القول قول الضامن انه على وجه الرسالة فلا يضمن الطالب وهو ظاهر المدونة لانه ادعى القبض المباح والاصل ادعى المخطور وقوله أو أصلاً أي ان الاقتضاء اما على طريق النص أو الراجح أو الاصل أي انه اذا انهم الامر فالاصل أنه على طريق الاقتضاء أي على أحد القولين فيكون حاصله ان أحد القولين يقول ان الاصل الاقتضاء والثاني يقول ان الاصل الارسال وظاهره انهما على حد سواء فيرد ان يقال أي موجب لمراعاة هذا القول دون غيره لكن قضية ترجيح قول مالك في مسئلته تقتضي ترجيح الاقتضاء عند الابهام فتدبر (قوله وهو أحد القولين) حاصله انه لو انهم الامر وعرى عن القرائن ومات الكفيل أو الاصل فهل يحمل على الرسالة أو الاقتضاء قولان (قوله

والمعنى ان ضامن الوجه اذا شرط على صاحب الدين انه مصدق في احضار المضمون له دون عين فانه يعمل بشرطه ووقع في نسخة كشرط دين الوجه أي بوفى بالشرط المتقدم كما يوفى بشرط الجميل أن لا شيء عليه من الدين في جملة الوجه حذف فاعل الشرط لدلالة الكلام المتقدم عليه وأضاف الشرط الى الدين على تقدير ان لادين وهو المفعول وأضاف الدين الى الوجه على معنى في وحذف المضاف أي كشرط الجميل أن لادين في جملة الوجه لكن هذا هو الآتي في قول المؤلف واشترط نفي المال فيصير ضمان طلب بهذا الشرط وكذلك يفيد شرط رب الدين دون عين التصديق في عدم احضاره للمضمون فيعمل بشرطه ويقبل قوله حيث ادعى الضامن احضاره فقوله التصديق في الاحضار راجع لقوله كشرط ذي الوجه ولقوله أو رب الدين لكن الاول يطالبه من غير حذف والثاني يطالبه على حذف مضاف أي كشرط ذي الوجه التصديق في الاحضار أو رب الدين التصديق في عدم الاحضار أو المراد في شأن الاحضار فيشمل الاثبات والنفي (ص) وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله (ش) أي للضامن طلب رب الدين بتخليصه من الضمان بأن يقول له عند حلول أجله وسكوته عن طلب المضمون أو تأخيره وهو موسر بما ان تطلب حقه أو تسقط عن الضمان وكذا للضامن طلب المضمون بدفع ما عليه عند أجله وان لم يطالبه رب الدين فان قلت كيف يتصور طلب رب الدين للضامن ومن عليه الدين حاضر مليء قلت يتصور ذلك في الملتد وشمل قوله عند أجله ولو بوجوه أو فلس من هو عليه ومفهومة أنه ليس له ذلك قبل حلول الاجل (ص) لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به (ش) يعني ليس للضامن أن يطالب المضمون بأن يسلم المال اليه ليدفعه له لانه لو أخذته منه ثم أعدم الكفيل أو فلس كان للذي له الدين أن يتبع الغريم واذ وقع ان الضامن تسلم الدين من المدين ليدفعه الى ربه فتلف منه أو وضع فانه يضمنه أن تسلمه على وجه الاقتضاء بأن يطالبه من الاصل فيدفعه له أو يقول له خذها وأنا بريء منه وسواء قامت بضياعه بينة أم لا عيناً أو عرضاً أو حيوياً بالتعدي في قبضه بغير اذن ربه لأن تسلمه على وجه الرسالة بأن يدفعه له ابتداء ولا يشترط برأته منه فتلف أو وضع فانه لا ضمان عليه * واعلم ان الركا كى قسم قبض الجميل للمال الى خمسة أقسام وهو على وجه الاقتضاء أو الارسال أو الوكالة عن رب الحق أو يختلفان في دعوى الاقتضاء والارسال أو ينهيم الامر ويعرى عن القرائن فقوله ان اقتضاه فما بان قامت بينة على أنه قبضه على وجه الاقتضاء أورجحنا بأن اختلافنا في الاقتضاء والارسال على قول مالك أو أصلاً بأن ينهيم الامر ويعرى عن القرائن وهو أحد القولين وقوله لا أرسل به أي حقيقة بأن تطوع له بالدفع أو حكماً بأن دفعه له على وجه الوكالة فاشتمل كلامه على الوجه الخمسة * ولما ذكر أن الكفيل طلب المستحق بتخليصه عند أجله ان سكت أو أخره وله ان لا يرضى بتأخيره شرع في جلب كلام البيان حيث قال واذ أخر الطالب الغريم فلا يخلوها ما ان يكون ملتبساً ومعدماً فان كان معدماً فلا كلام للجميل بالتساق واليه أشار بقوله (ص) ولزمه تأخير ربه المعسر (ش) أي ولزم الضامن تأخير رب الدين الغريم المعسر ابن رشد أي ولا كلام للضامن في

على وجه الوكالة) أي ووافق الطالب عليها فيبرأ الضامن فقط كما هو مستفاد من قول المصنف في الوكالة ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الابينة فان نازعه الطالب في الوكالة فسيأتي ان القول قول الموكل والحاصل انه اذا قبضه على وجه الاقتضاء يصير رب الدين غريمه فله ان يطالبه بما مشاه كما صرح بذلك الركا كى وغيره فان رجوع على الاصل كان للاصيل الرجوع على

الكفيل وأما في الرسالة فضمنه من الغريم وهو رسوله (قوله مقدار ما يرى الخ) والظاهر أنه يرجع في ذلك المقدار لاهل المعرفة وانظر
 لو ادعى عليه انه علم وسكت هل يحلف أم لا والظاهر انه لو سكت وادعى الجهل يعذره اذ ليست من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل (قوله
 ويدخله الخلاف) أي ويكون المصنف ما شيا على انه رضى (قوله وغرم المال حالا) ويأخذه عند أجل التأخير ومعنى لزوم الضامن
 في هذه انه يغرم المال في الحال ولا يؤخر لعدم رضاه بالبقاء وان كان لا يرجع على الغريم المضمون الا بعد حلول أجل التأخير نعم يقال
 كان القياس انه لا يؤخذ من الضامن عاجلا وأجيب بأنه لعله مبنى على ضعفه وهو انه يطالب ان حضر الغريم موسرا (قوله وكلام
 نت فيه نظر) أي حيث قال وكذا يسقط (٣٠) التأخير ان نكل ويبقى الحق حالا (قوله ان قال وضعت الخ)

شرط في قوله طلب الغريم
 الخ ولا يقال ان هذا الشرط
 لا يحتاج له مع الموضوع
 وهو قوله ان وضعت الجمالة
 لاننا نقول ان الموضوع وهو
 وضع الجمالة يجمع وضع
 الدين أيضا مع انه اذا وضع
 الدين أو الجمالة ليس له
 طلب الغريم فلذا أتى بقوله
 ان قال الخ واحترز بالشرط
 من وضعها معا ولم يحترز
 عن وضع الدين فقط لانه
 اذا وضع الدين فقط ليس
 له طلب الغريم (قوله فأيسر
 في أثناء الاجل) أي أجل
 التأخير أي والتأخير للغريم
 كذلك وقوله أو غاب أي
 الغريم وقوله فقدم أي
 قدم الغريم موسرا في أثناء
 أجل التأخير وأجيب
 أيضا بان يحمل ذلك على
 ما اذا اشترط تقديم الضامن
 أو اشترط الاخذ لايماشاء
 (قوله المشهور الخ) ومقابله
 ان الجمالة لازمة للحميل
 على كل حال ولو فسد البيع

هذا اتفاقا لوجوب انتظار المعسر وتأخيرهما معا هورفق بالحيل ابن رشد وان كان الغريم موسرا فلا يخلو
 من ثلاثة أوجه ان يعلم ويسكت أو لا يعلم حتى يحل الاجل الذي أنظره اليه أو يعلم فيسكت فإشارا الى الاول
 بقوله (ص) أو الموسر ان سكت (ش) أي وكذا يلزم الحيل تأخير رب الدين الغريم الموسر فقوله أو
 الموسر منصوب عطفًا على المعسر أي ان تأخير الطالب المدين الموسر يلزم الضامن ان سكت أي الضامن
 بعد علمه بالتأخير مقدار ما يرى انه رضى ويدخله الخلاف المعلوم هل السكوت رضا أم لا والى الثانية بقوله
 (ص) أو لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره مسقطا (ش) عطف على سكت أي أو لم يعلم الحيل بالتأخير حتى حل
 الاجل الثاني وقد أعسر الغريم فالضامن لازم للحميل ان حلف رب الدين انه لم يؤخره مسقطا للضمان
 فان نكل رب الدين سقط الضمان والى الثالثة بقوله (ص) وان أنكر حلف انه لم يسقطه ولزمه (ش) أي
 وان أنكر الضامن التأخير أي لم يرض به حين علمه وقال لرب الحق تأخيرك ابراهي من الضمان حلف
 وبالحق أنه لم يسقط الضمان حين أخر المضمون وانما أخره على بقاء الضمان واذا حلف لزم الضامن
 الضمان وغرم المال حالا وسقط التأخير عن الغريم وهو رب الحق فان نكل لزم التأخير وسقطت الكفالة
 وكلام نت فيه نظر (ص) وتأخر غريمه بتأخيرها الا أن يحلف (ش) المراد بالغريم من عليه الدين والهاه
 واقعة على صاحب الدين والمعنى ان صاحب الدين اذا أخر الحيل بالدين بعد حلوله الى أجل فانه يلزم منه
 تأخير الغريم الذي عليه الدين الا أن يحلف رب الدين انه انما أراد بالتأخير الحيل فقط دون المدين فرب
 الدين أن يطالب الغريم بالدين لانه اذا وضع الجمالة كان له طلب الغريم ان قال وضعت الجمالة دون الحق
 فان نكل رب الدين عن اليمين فانه يلزمه تأخير الغريم عياض أخذ منه عدم انقلاب عين التهمة واستشكل
 قوله وتأخر الخ بأنه لا يأتي على الرواية المشهورة من أن رب الدين لا يطالب الضامن ان حضر الغريم
 موسرا وأجيب بأنه أخره والمدين معسر فأيسر في أثناء الاجل أو غاب فقدم في أثناء الاجل * ولما أنهى
 الكلام على الضمان أخذتكم على ما عرض له من المبطلات فقال (ص) وبطل ان فسد محمل به
 (ش) المشهور ان الجمالة تسقط عن الضامن اذا كان المحمل به فاسدا كما اذا قال شخص لا آخذ دفع لهذا
 دينار في دينارين الى شهر أو ادفع له دراهم في دينار الى شهر وأما حيلك بذلك وأما ان وقعت الجمالة
 بذلك بعد انبرام العقد فلا خلاف في سقوطها (ص) أو فسدت كيجعل من غير به لمدينه (ش) أي وكذلك
 تبطل الجمالة اذا فسدت نفسها كما اذا أخذ الضامن جعلًا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لانه
 اذا غرم رجوع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لانه سلف بزادة وأما الجعل من رب الدين أو من
 أجنبي للمدين على أن يأتيه بحميل فانه جائز فاللام في قول المؤلف لمدينه للتعليل أي كيجعل وصل

لان الحيل هو الذي أدخل صاحب الدين في دفع ماله للثقة به فعليه الاقل من قيمة السلعة أو ما تحمله به
 (تنبية) ظاهر كلامه وكلام بهرام بطلان الجمالة الواقعة في البيع الفاسد ولو فاتت بفوت البيع الفاسد ووجبت فيه القيمة ولكن
 ينبغي أن يقال انه في حالة الفوات يكون ضامنا في القيمة كل من الواقع في البيع الفاسدان فات المبيع فانه يكون رهنا في القيمة كما
 أسلفناه بجماع ان كلامهم ما توثقه بالحق وفي كلام نت ما يفيد ذلك بشرط أن لا يعلم المحمل به بالفساد فان علم به فان الجمالة تبطل حتى
 في القيمة وحينئذ قلبت الجمالة كل من (قوله أو فسدت) اعلم ان المراد بالبطلان البطلان اللغوي وهو عدم الاعتدال بالشئ وبالفساد
 الفساد الشرعي وهو عدم استيفاء الشروط (قوله فاللام في الخ) الحاصل ان الصور تسع لان الجعل له الضامن من المدين أو من رب

الدين أو من أجنبي وإما للدين من الضامن أو من ربه أو من أجنبي وإما له من الضامن أو من المدين أو من أجنبي فيمتنع أن كان من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما للضامن وأما إذا كان المدين على أن يأتي بضامن فإسواء كان من رب الدين أو من أجنبي فحائز وكذا من الضامن للدين وكذا يجوز إذا كان من المدين أو من الضامن أو أجنبي لرب الدين إلا أنه إذا كان من أجنبي أو من الضامن للمدين فإسواء حل الدين أم لا وأما إذا كان الجعل من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين والأدى لضع وتبطل لأن إعطاء المدين الضامن بمنزلة تجميل الحق إذا علمت ذلك فنقول حاصل المصنف على كلام الشارح أن الجعل وصل للضامن من غير رب الدين لأجل المدين أي بأن يكون من أجنبي فقط فيقتضى الجواز إذا كان من المدين أو من رب الدين للضامن مع أنه في هاتين الصورتين يمتنع فتبه الشارح لاحداها بقوله وكذا إذا وصل من ربه للضامن وترك الأخرى (أقول) ولو جعلنا قوله للمدين متعلقا بحذف والتقدير كيجعل لم يكن من رب الدين للمدين أي بأن كان من رب الدين أو المدين أو أجنبي للضامن بقريضة المقام لكان مفيدا لصور المنع كلها بالنطوق ويكون مفهومه صورة واحدة وهو ما إذا كان من الرب للمدين فلا منع ويقاس عليها بقية صور الجواز تنبيهه إذا كان الجعل من غير رب الدين للضامن بقيد الفساد إذا علم رب الدين بذلك ولم يعلم بذلك ولم يردده الجميل حتى علم ربه به فإن رده الجميل قبل علم ربه به فإن الجملة لا تفسد (قوله أولغيره) المناسب اسقاطه لأن (٣١) الجعل دائما وصل للضامن لكن تارة نقول إن الضمان

متعلق بالضامن وتارة بغيره أعنى مدينه فالتميم إنما هو في متعلق الضمان وأما الوصول فهو للضامن فقط وقوله بسبب الخ أشار بهذا إلى أن الباء في قول المصنف بضامن للسببية وفيه نظر لأن ضمان الضامن نفس الجعل لأنه سبب فيه فالباء التي في المصنف على ما في نسخة الشارح زائدة (قوله لا يخالف ذلك) أي لأنه استثناء من عام ولو قصر كلام المصنف على ما إذا كان مضمون الضامن ضمن الضامن لادى إلى تناقض في كلام المصنف والحاصل أن التناقض إذا جعل ما قبل الأعلى عين ما بعد الأ أو أما إذا جعل ما قبل الأعلى

للضامن من غير ربه لأجل مدينه أو من أجنبي وكذا إذا وصل من ربه للضامن (ص) وان بضمان مضمونه (ش) أي وان كان الجعل الوصل للضامن أولغيره بسبب ضمان مضمونه بأن يتدبر رجلان دينان رجل أو من رجلين ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين وبعبارة أي وان كان الجعل ضمان مضمون الضامن للضامن أو لشخص الضامن عليه دين فيكون الاستثناء الآتي في ضمان كل منهما لا يخالف ذلك تأمل وهذا إذا دخل على ذلك بالشرط واستثنى من ذلك ما مضى به عمل الماضين بقوله (ص) إلا في اشتراشي بينهما أو يبعه كقرضهما على الأصح (ش) أي إلا أن يقع ضمان كل منهما لصاحبه في اشتراشي معين بينهما شركة ويضمن كل منهما صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فإنه جائز أما لو اشترياه على الثلث والثلثين مثلا وضمن كل منهما الآخر فيما عليه لم يجز لأنه سلف بجر منفعة أو ضمان يجعل اللهم إلا أن يتحمل صاحب الثلث بنصف ما على صاحب الثلثين ومثل الشراء البيع كما إذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا فيه وكذلك إذا تسلف شخصان نقدا أو عروضا وغير ذلك بينهما على أن كل واحد منهما جميل بصاحبه على الأصح عند ابن عبد السلام واليه ذهب ابن أبي زمنين وابن العطار خلافا لابن الفخار ورأه سلفا بجر منفعة * ولما انتهى الكلام على أركان الضمان الثلاثة شرع في الكلام على تعداد أحد أركانه وهو الضامن الداخل في جنس الذمة من قوله الضمان شغل ذمة أخرى فقال (ص) وان تعدد رجلاء اتبع كل بجمته (ش) يعني أن الرجلاء إذا تعددوا

عوموه فلا تناقض (قوله وهذا إذا دخل على ذلك بالشرط) وأما لو ضمن كل واحد منهما صاحبه على سبيل الاتفاق فلا منع إذا جعل فيه (قوله واستثنى من ذلك) إشارة إلى أن علة المنع موجودة في صورة الجواز ولكن إنما حكى المصنف فيها بالجواز لعمل الماضين (قوله في اشتراشي معين بينهما) أي فان كان غير معين امتنع لأنها شركة ذم ولا يقال الضمان لا يصح في المعين لأننا نقول الضمان هنا في عن المعين لا في ذاته (قوله لأنه سلف بجر منفعة أو ضمان يجعل) هذه العلة موجودة في صور الجواز أما ضمان يجعل فظاهر وأما سلف بجر منفعة فنحن حيث أنه يجرم لصاحبه الذي ضمنه فهو سلف بجره منفعة وهو أنه ضمنه (قوله كما إذا أسلمهما رجل في شيء وتضامنا) أي بالسوية وكما يأتي ذلك في السلم يأتي في بيع النقد للثمن إذا ظهر عيب أو طرأ استحقاق (قوله وكذا إذا تسلف الخ) أي اقترضا شيئا وتضامنا فيه لكن بالسوية (قوله ورأه سلفا بجر نفعاً) أي حراما والمعتمد لا يراه حراما وان كان سلفا بجر نفعاً لانه عليه عمل الماضين (قوله الثلاثة) أي وهي الضامن والمضمون والمضمون به فتكلم على الضامن في قوله وصح من أهل التبرع وعلى المضمون في قوله وعن الميت وعلى المضمون به في قوله بدين لازم وأما المضمون له وهو رب الدين والصيغة فلم يتكلم عليهما (قوله الداخل في جنس الذمة) أي الداخل وصفه وهو ذمته في مطلق الذمة من دخول الجزئي في الكلي (قوله وان تعدد رجلاء) أي أو غرما في الكلام حذف أو وما عطف وليس من خصائص الأوا والفاء كذا قرر بعض الشراح إلا أن حل الشارح ظاهر في خلافه لكن لا مانع منه

(قوله بدليل ما بعده الخ) هذا بالنظر للحكم من خارج لا بالنظر للقواعد النحوية لانه باعتبارها يعنى فيما قبل الاستثناء (قوله بأن يقول كل واحد) أى أو واحد وليس المراد ان كل واحد من الجميع يقول الخ وقوله ووافق أصحابه احترازاً عما اذا لم يوافق أصحابه وقوله أو يقال لهم أى للجميع تضمنوه وقوله فيجب الخ أى فيجب الجميع بقول كل واحد من فلواقتصر أحدهم على الجواب بنعم وسكت الباقون فالظاهر أن السكوت هنا لا يعدرضا وقوله أو نطق الجميع دفعة أى بأن يقول الكل بصوت واحد تضمنه وقوله وسأى فى قوله كترتهم أى بأتى عنده وليس المراد انه معناه الا انه وعد ولم يذكر لانه لم يأت (قوله ثم ان الاستثناء منقطع) أى بحسب الفقه كاتين لك مما تقدم (قوله والمسئلة رباعية الخ) لا يخفى ان كلام الشارح (٣٣) ظاهر في الجملة فقط أى الذين ليسوا بغرماء لقول الشارح فى صدر الحبل يعنى

اذ انكفل جماعة الخ مع ان تلك الاربعة تجرى فى الغرماء بل كلامه فى القسم الرابع يدل على العموم وان مراده بالجملة ما يعنى الغرماء والحاصل انه أراد بالجملة فى الرابع ما يشمل الغرماء فلك حينئذ فى الثلاثة الاول امان ان تقدر عاطفاً ومعطوفاً أى أو غرماء أو تريد بالجملة ما يشمل الغرماء وان كان صدر الحبل قاصراً على الجملة الحقيقية (قوله مشبه فى مفهوم) أى الذى هو بعد الا لانه مفهوم قوى كالمطوق الا انه غير تام لانه هنا يأخذ الحق من أبهم شاه ولو كان غيره حاضر املياً لان كل واحد ضامن مستقل بخلاف اشتراط جملة بعضهم عن بعض انما يأخذ الحق من أحدهم عند غيبته أو عدم غيره لا مع حضوره الآن يقول أبكم شئت أخذت بحق (قوله ولا يخالف) أى ولا يناقض والا فالخالفه موجوده ولو بعد الجواب (قوله ان علم بأنهم جملة) أى جملة بعضهم عن بعض (قوله بغير المؤدى الخ) وأما المؤدى عن نفسه فلا يرجع به وقوله الملقى بفتح الميم وكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثى وأصله ملقوى قلبت الواو ياء

دفعته وليس بعضهم جملة لبعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بخصته من الدين بقسمه على عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بأن يقول كل واحد ضمناه علينا ووافق أصحابه أو يقال لهم تضمنوه فيقول كل واحد نعم أو ينطق الجميع دفعة وأما لو قال كل واحد ضمناه على فهو حيل مستقل بجميع الحق وسأى فى قوله كترتهم (ص) الا أن يشترط جملة بعضهم عن بعض (ش) يعنى اذا تكفل جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم فى أصل الجملة ان بعضهم جميل عن بعض فانه ان يأخذ الملى عن المعدم والحاضر عن الغائب والخى عن الميت ثم ان الاستثناء منقطع لان الذى قبله لم يشترط جملة بعضهم عن بعض فكأنه قال لكن ان اشترط جملة بعضهم عن بعض والمسئلة رباعية تعدد الجملة ولا يشترط فلا يأخذ كلا الا بخصته تعددوا واشترط جملة بعضهم عن بعض يؤخذ كل واحد بجميع الحق ان غاب الباقى أو أعدم اشترط جملة بعضهم عن بعض وقال مع ذلك أبكم شئت أخذت بحق فبأخذ كل واحد بجميع الحق ولو كانوا حضوراً أملياً وللغرماء فى هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه تعددوا ولم يشترط جملة بعضهم عن بعض لكن قال أبكم شئت أخذت بحق فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغرماء الرجوع على كل واحد من أصحابه الا بما يخصه من أصل الحق ان كانوا غرماء (ص) كترتهم (ش) مشبه فى مفهوم قوله الا أن يشترط الخ فكأنه قال فان اشترط جملة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق كترتهم فى الزمان ولو تقاربت اللحظات وظاهره علم الجميل الثانى بالاول أم لا وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب وهو كذلك ولا يخالف هذا ما فى كتاب الجعل من أن من استأجر شرطاً ثم أجر أخرى فانت الاول فان الثانية لا يلزمها الارضاع وحدها حيث علمت بالاول لان الضمان معروف والاجارة بيع فهى على المشاحة ولو ضمن أجنبى كفيلاً من الكفلاء فانه يكون ضامناً للجميع الحق ان علم بأنهم جملة أو يؤخذ منه مع عدمه فان لم يكن علم فله ان يرجع عن الضمان (ص) ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم سواه (ش) يعنى أن الجملة اذا كان الحق عليهم أو على غيرهم على أحد التائبين الا قنين وغرم أحدهم الحق الغريم فان المؤدى يرجع على من لاقاه من الجملة بما عليه خاصة ولا يأخذ منه ما أداه عن نفسه ثم سواه فى غرم مادفع عن غيره كثلاثة اشترت واسلعة بثلاثمائة وتحمل كل منهم بصاحبه فاذا لقي البائع أحدهم أخذ منه جميع الثمن مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبه فاذا لقي هذا الدافع أحدهما أخذ بمائة عن نفسه ثم يقول له دفعت أنامائة أيضاً عن صاحبتك أنت شريك فيها بالجملة فبأخذ منه أيضاً

لسبقها وسكونها وأدغمت الياء فى الياء وكسرت القاف للجانسة وقوله بكل ما على الملقى الخ أى بالاصالة وقوله ثم سواه أى فيما خسين غرمه بالجملة فى غيره وقوله بكل الخ يبدل بعض من كل لان غير المؤدى عن نفسه شامل لما على الملقى ولما على غيره ويبدل الجملة من الجملة والفعل من الفعل والجار والمجرور ومن الجار والمجرور كفى مستلثنا فلا يشترط ضمير باجتماع النحاة لان الضمير لا يعود على الجملة ولا على الفعل ولا على الجار والمجرور وقوله ثم سواه عطف على رجع أو مستأنف (قوله ثم سواه) أى ساوى المؤدى الملقى فاذا كان الملقى لم يغرم شيئاً بالجملة ساواه فيما غرمه بها وان كان غرم شيئاً فان كان قدر ما غرمه بها من لاقاه ساواه به فى انه لا يرجع عليه بشئ مما غرمه بها وان كان ما غرمه أحدهما بها أكثر مما غرمه الاخر به فانه يقطع الاقل مما غرمه أحدهما به من الاخر به او يتساوىان فيما بقي

خمين فاذا لقي أحدهما الغائب بعد ذلك أخذ به ما أدى عنه وهو خسون وهذا التراجع خاص
 بما إذا كان بعضهم جيباً لبعض وهم جلاء غرماء وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق
 على ظاهر كلام الشارح عند قوله وهل لا يرجع الخ أو لم يقل وفيما إذا كانوا جلاء غير غرماء
 واشترط جملة بعضهم عن بعض وسواء قال في هذه أيكم شئت أخذت بحق أم لا لكن على أحد
 التأويلين الاثنين وليس بجاري في مسألة ترتيبهم ولا فيما إذا لم يكن بعضهم جيباً لبعض ولو قال
 مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق اذ في مسألة الترتيب انما يرجع من أدى على الغريم وكذا مسألة
 اذ لم يكن بعضهم جيباً لبعض وقال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق حيث كانوا جلاء فقط فان
 من أخذ منه انما يرجع على الغريم ولا يرجع على من كان معه في الجملة اذ الفرض انه لم يشترط
 جملة بعضهم عن بعض وأما إذا كانوا غرماء فقط فان كل واحد انما يؤدي ما عليه ولا يرجع على
 غيره الا أن يقول أيكم شئت أخذت بحق فان قال ذلك وأخذ بجميع الحق من أحدهم فانه
 يرجع على كل واحد بما أدى عنه فقط ثم ذكر المؤلف مسألة المدونة التي أفردها الناس
 بالتصنيف بقاء التفريع على قوله ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه الخ وبه حصل ايضاحه
 فقال (ص) فان اشترى ستة بستمائة بالجملة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ثم ان لقي أحدهم
 أخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي أحدهما بالثمانين وأخذ منه بمائة وسبعين فان لقي الثالث
 رابعاً أخذ منه خمسة وعشرين وبغلبها ثم باثني عشر ونصف وبسته وربع (ش) هذا في الحقيقة
 مثال وهو يذ كر لا يوضح القاعدة وفي بعض النسخ ~~كاف التمثيل بدل القاء والمعنى انه اذا~~
 اشترى ستة أشخاص سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالاصالة وعليه
 الباقي بالجملة فلقى صاحب السلعة أحدهم أخذ منه الجميع ثم اذ لقي هذا الذي غرم الستائة
 أحداً الخمسة يقول له غرمت مائة عن نفسي لا رجوع لي بها على أحد وخستمائة عندك وعن
 أصحابك يخصك منها مائة اصالة فبأخذها منه ثم يساويه في الاربع مائة الباقية فبأخذ منه
 أيضاً مائتين فكل منهم غرم عن الاربعة الباقية مائتين ثم ان لقي أحدهما بالثمانين الاربعة
 أخذ منه بمائة وعشرون لانه يقول له غرمت عندك وعن الثلاثة الباقية مائتين عنك منهم خسون اصالة
 ومائة وخسون عن الثلاثة جملة يساويه فيها فبأخذ منه أيضاً خمسة وسبعين عن الثلاثة
 فجميع ما يغرم هذا الثالث مائة وخمسة وعشرون فان لقي الثالث الذي غرم الثاني مائة وخمسة
 وعشرين رابعاً يقول له غرمت مائة وخمسة وعشرين منها خسون عنى اصالة وعندك وعن
 صاحبك خمسة وسبعون فبأخذ منه خمسة وعشرين عن نفسه اصالة ويبقى خسون جملة
 يساويه فيها فبأخذ منه أيضاً خمسة وعشرين عن الاثنين الباقيين جملة ثم ان لقي هذا الرابع
 خامساً يقول له دفعت عندك وعن صاحبك خمسة وعشرين جملة يخصك منها اصالة اثنا عشر
 ونصف فبأخذها منه ويساويه فيما بقي فبأخذ منه أيضاً ستة وربع فقط ثم ان لقي هذا الخامس
 السادس أخذ منه ستة وربع فقط لانها هي التي غرمها عنه وحده وسكت عن هذا الوضوح
 أي لانه لم يؤد بالجملة سواها وأخذ من تراجع الجملة تراجع للصوص وهو كذلك عند مالك
 اذا وجد بعضهم معدماً يرجع على الاملاء لان كل واحد ضامن للجميع ما أخذوا وانظر كمال
 العمل بالنسبة لمثال المؤلف الى أن يصل لكل ذي حق حقه في الشرح الكبير (ص) وهل
 لا يرجع بما يخصه أيضاً اذا كان الحق على غيرهم أولاً وعليه الاكثر تأويلان (ش) المسئلة
 الاولى الحق عليهم فهم جلاء غرماء فلا يرجع الغارم بما يخصه على أحد قولاً واحداً واختلف
 اذا كان الحق على غيرهم كما في هذه المسئلة وهم كفلاء بعضهم على بعض فلقى صاحب الحق
 أحدهم فأخذ منه جميع حقه هل يرجع الدافع اذ لقي أحدهم أصحابه فيقاسمه في الغرم على

(قوله وهذا التراجع خاص) الحاصل
 انه تقدم ان الصور ثمانية غير مسألة
 الترتيب فأشار الشارح الى أن
 الذي خاص بالمصنف أربعة
 ما إذا كانوا جلاء غير غرماء سواء قال
 أيكم شئت أخذت بحق أم لا فهاتان
 صورتان وفيما إذا كانوا غير غرماء
 واشترط سواء قال أيكم شئت أخذت
 بحق أم لا فهذه أربعة (قوله على
 ظاهر كلام الشارح) راجع لقوله
 وسواء قال مع ذلك أيكم شئت أي
 ان هذا التعميم على ظاهر كلام
 الشارح (قوله وفيما) أي وبما في
 بمعنى البناء (قوله وليس بجاري الخ)
 اعلم ان هنا صوراً أربعاً ليست
 داخلية وهي ما إذا لم يكن بعضهم
 جيباً عن بعض وفي كل اماكن غرماء
 أو جلاء وسواء قال أيكم شئت
 أخذت بحق أم لا فهذه أربع ذكر
 الشارح ثلاثاً وترك واحدة فأشار
 لصورة فقال أيكم شئت أخذت بحق
 حيث كانوا جلاء وأشار لاثنين
 بقوله وأما إذا كانوا غرماء أي سواء
 قال أيكم شئت أخذت بحق أم لا
 وترك صورة ما إذا كانوا جلاء ولم
 يشترط ولم يقل أيكم شئت الخ (قوله
 وأما إذا كانوا غرماء) ومثله اذا
 كانوا جلاء ولم يشترط ولم يقل أيكم
 شئت فان كل واحد انما يؤدي ما
 عليه وهذه الصورة هي المروكة

(قوله ومبني القولين) قلت ولعل الفرق بينه وبين مراعاة المعنى في اليمين كالعرف تأكيده اليمين والاحتياط وينبغي مساواة البابين
وذلك لأنه يقال حقوق الآدميين يختاط فيها (قوله ان كان بالبلد التي أحضره الخ) الاحسن ان المراد تأخذه فيه الاحكام وان لم يكن
بها كما (قوله بعد خفيف تلوم) من اضافة الصفة للوصف (قوله أعزرم ما على الغريم على المشهور) ومقابلته بالعلامة ابن عبد
الحكم رحمه الله تعالى ونفعنا به لأنه لم يلزمه الاحضاره وقوله وشبهه أي يوم يفيدته نقلت (قوله والذي في المدونة الخ) أي وهو
المعول عليه نلو قال ان حضر أو قربت غيبته لوفى بالمدونة لكن الظاهر (٣٥) ان أمدا لتلوم في الغائب أكثر من أمده في

الحاضر وعبارة عب لكن الظاهر
ان أمدا لتلوم أكثر من مدة
الخيار وعبارة غيره صحيحة وأما
ضمان المال فهل يتلوم له اذا غاب
الاصيل أو ان أعدم أو لا قولان
لاين القاسم (قوله ان حكم عليه)
المراد بالحكم القضاء بالمال ودفعه
لربه كما أفاده الخطاب (قوله وهذا
هو المشهور) أي عدم الاسقاط
ومقابلته الاسقاط (قوله عدمه) أي
عدم الغريم الغائب أي انه كان
معدما عند حلول الاجل فانه
يسقط عنه الغريم ولو كان حكم
عليه به وقته لانه حكم تين خطوه
(قوله هذا الاستثناء من النبي)
فيه تسامح لانه لاستثناء في كلام
المصنف الا ان يكون أراد بحسب
المعنى كما يشير اليه حله بقوله أي
لا يسقط الخ (قوله قبل الحكم) أي
يثبت بعد الغرم ان الغريم كان
معدما حال حلول الاجل وقبل
الحكم بالغرم أو يثبت انه تقدم
موته على الحكم بالغرم فقوله قبل
الحكم طرف للموت وأما الاثبات
فهو بعد القضاء فلا يغرم أيضا وأما
لو أثبت ان الموت كان بعد القضاء
فيغرم وقوله في غيبته احترز به
عملا وأثبت عدمه بحضوره

الابهما (ص) وبغير مجلس الحكم ان لم يشترط (ش) يعني ان ضامن الوجه يبرأ اذا سلم
المضمون لرب الحق في غير مجلس الحكم الا ان يشترط صاحب الحق على الضامن أن لا يبرأ الا
بتسليمه الغريم له في مجلس الحكم فان الشرط يعمل به ولا يبرأ الا بتسليمه فيه بشرط أن يكون
باقيا على حاله تجرى فيه الاحكام فان خرب فسلمه له فهل يبرأ بذلك أم لا قولان ذكرهما ابن عبد
الحكم فانه في التوضيح عز صاحب الكافي ومبني القولين هل المراعي اللفظ أو القصد (ص)
وبغير بلده ان كان به كما (ش) الضمير في بلده للاشتراط أي انه اذا أحضره بغير البلد التي
اشترط أن يحضره به فانه يبرأ بذلك ان كان بالبلد التي أحضره بها كما وهذا أحد قولين ولعل
المؤلف رحمه لقول المازري انه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تنفيذ الخ وما قررنا يفهم
منه الابراء اذا أحضره بغير بلد الضمان بالاولى وقوله (ولو عدما) مبالغة في الابراء يعني
ان ضامن الوجه يبرأ بتسليم المضمون بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عدما على
المشهور بخلاف ابن الجهم وابن اللباد (ص) والاغرم بعد خفيف تلوم (ش) أي وان لم تحصل
براءة الخميل الوجه بوجه مما سبق أغرم ما على الغريم على المشهور بعد ان يتلوم له تلوما خفيفا
كافي المدونة وغيرها ثم ان لتلوم شرطا أشاره بقوله (ص) ان قربت غيبته غريمه (ش) وهو
المضمون (ص) كاليوم (ش) أي اليوم وشبهه فان بعدت أغرم بلا تلوم ومقتضى كلام
المؤلف أن الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن تغرم من غير تلوم والذي في المدونة أنه يتلوم له
في هذه الحالة أيضا (ص) ولا يسقط الغرم باحضاره ان حكم به (ش) يعني ان الضامن اذا حكم
عليه بالغرامة لتغيبه المضمون ثم انه أحضره فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو
المشهور ويكون الطالب حينئذ بالخيار ان شاء طالب الضامن أو المضمون (ص) لان أثبت
عدمه أو موته (ش) هذا الاستثناء من النبي أي لا يسقط الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الخميل
عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال فانه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك ان أثبت أنه
مات قبل الحكم عليه بالغرم وقوله (ص) في غيبته ولو بغير بلده (ش) لف ونشر مرتب وتقديره
لان أثبت عدمه في غيبته أو موته ولو بغير بلده وأشار بلوا الى رد تفصيل ابن القاسم في سماع
عيسى انظره في الشرح الكبير وأما ان أثبت انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى
ويلزمه الغرم وبعبارة لان أثبت عدمه أي عند حلول الاجل أي أثبت الآر انه عند حلول
الاجل عديم فانه لاغرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فانه ينقض وأما ان كان عند حلول الاجل
موسرا فانه يغرم ومما شى عليه المؤلف هنا هو المشهور وما مره في باب الفليس عند قوله فغرم
ان لم يأت به ولو أثبت عدمه ضعيف كما مررنا الإشارة اليه هناك (ص) ورجع به (ش) أي
اذا غرم الضامن بالقضاء ثم أثبت موت الغريم أو عدمه قبل القضاء فان الخميل يرجع بما

فانه لا يسقط عنه الغرم لانه لا يثبت في اثبات الغرم من حاف من شهدت البينة بعدمه حيث كان حاضرا فان لم يثبت العدم
بخلاف الغائب فان عدمه يثبت بالبينة وان لم يخلف فاذا شهدت البينة بعدم المضمون الحاضر وأبي أن يخلف على العدم مع البينة
الشاهدة له به وتعذر تسليمه للطالب فان الضامن يغرم (قوله الى رد تفصيل) أي من انه لو مات بغير بلده بعد الاجل كان ضامنا له وان
مات قبل الاجل فان لم يبق من الاجل ما ياتي به فيه ان لو كان حيا كان ضامنا أيضا وان بقي منه ما ياتي به فلا شى عليه (قوله قبل القضاء)
ن طرف للموت وأما الاثبات فهو بعد القضاء والغرم أيضا أفاده بعض المحققين

(قوله من غير اتيان) الحاصل ان هان الوجهه عبارة عن الاتيان بالغريم وقت الحاجة اليه وان لم يكن تفتيش وأما ضمان
الطلب فهو عبارة عن التفتيش عليه واخباره بحاله ويغرم في الاول عند عدم الاحضار وفي الثاني ان فرط أو هربه فقط كذا في
لذ وفي ات ان ضمان الطلب يشارك ضمان الوجهه في لزوم الاحضار ويختص الوجهه بالغرم عند التعذر ولو لم يحصل تفریط
بخلاف الطلب لا يغرم الا اذا حصل تفریط أو تهريب (قوله كأنما جمل بطلبه) أي أو على ان أطلبه أولاً ضمن الا الطلب (قوله في
قصاص الخ) يدل من الحقوق البدنية (٣٦) وحيث وجب عليه الغرم بتفریطه الموجب للغرم فانه يضمن في القصاص دية

أدى على رب الدين وأما اذا غرم لغيبه غريمه أو موته من غير قضاء ثم أثبت موته أو عدمه قبل
الغرم فانه لا يرجع لانه متبرع كافي الطغيان ومن قصره على مسألة الموت خاصة فقصور منه
(ص) وبالطلب وان في قصاص (ش) عطف على بالوجهه وعامله صح وهو عبارة عن التفتيش
على الغريم من غير اتيان وأشار بقوله (ص) كأنما جمل بطلبه أو اشتراط نفي المال أو قال
لأضمن الا وجهه (ش) الى ان ضمان الطلب يكون اما بلفظ واما بصيغة ضمان الوجهه
واشترط نفي المال بالتصريح كأنضمن وجهه وليس على من المال شيء أو ما يقوم مقامه كالا
أضمن الا وجهه وكلام المؤلف من باب التعريف بالمثال ويصح ضمان الطلب ولو في الحقوق
البدنية في قصاص ونحوه من حدود وتعزيرات متعلقة بأدى اذ للطلب اسقاط حقه منه
جملة بخلاف حقوق الله فلا يجوز ان تترك بحميل والحكم ان يسجن حتى يقام الحد عليه (ص)
وطلبه بما يقوى عليه (ش) طلبه فعل ماض فاعله الكفيل اللغمي ان لم يعلم موضعه وحيث
توجه كان عليه أن يطلبه في البلد وفيما قرب وان عرف مكانه فقبيل يطلبه على مسافة اليوم
واليومين وقبيل يطلبه وان بعد ما لم يتفاحش وقبيل على مسافة الشهر ونحوه وقال ابن القاسم
يعتبر في هذا ما يقوى عليه فيكلفه وما لا يقوى عليه فلا يكلفه اه وهذا يقيدان الخلاف المذكور
انما هو اذا علم موضعه وأنه يتفق في حال جهل موضعه على أنه يطلبه في البلد وفيما قرب
منه فكلام المؤلف يوافق ما ذكره حيث علم موضعه ولا ين عرفه كلام يخالف ذلك
انظر الشرح الكبير (ص) وحلف ما قصر وغرم ان فرط أو هربه وعوقب (ش) المتيطى
ان خرج لطلبه ثم قدم وزعم انه لم يجده يشدد عليه فان لم يظهر عليه تقصير وعجز عن احضاره
برئ وكان القول قسوله اذا مضت مدة يذهب فيها الى الموضع الذي هو فيه ويرجع وغاية
ما عليه أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مسقطاً وهذا قول ابن القاسم في
العينية وهو مثل قوله في الاجير على تبليغ الكتاب اه وأما ان وجدته وتركه بحيث لا يتمكن ربه
من أخذ الحق منه أو هربه بحيث لا يتمكن ربه من أخذ الحق منه فانه يغرم وقوله وعوقب أي
من غير غرم وهذا في نوع آخر من التفریط مغايراً لما أشار اليه المؤلف بقوله وغرم ان فرط
وفي غير مسألة التهرب فليس يرجع لهما كما اذا أمره بالخروج له لكونه في بلد عينه فخرج
الغريم ابلداً أخرى فلم يذهب اليه وما قربنا به كلام المؤلف من أن العقوبة لا تجتمع مع الغرم
هو ما يفيد النقل وبعبارة وغرم ان فرط أي بالفعل أو هربه أي بالفعل وهنالك الكلام
وقسوله وعوقب أي اذا اتهم على انه فرط كافي المدونة وانما عوقب لارتكابه معصية لان
التفریط في التفتيش حتى تلف مال الغير معصية قال المؤلف وعزر الامام لمعصية الله (ص)
وحل في مطلق أنما جمل أو زعيم أو اذين وقبيل وعندى والى وشبهه على المال على الاربع

العمد ومقاد كلام ابن عرفه انه
لا غرم عليه وينبغي أن يعاقب
(قوله وحيث توجه) أي والمكان
الذي توجه اليه وهو عطف تفسير
(قوله ما لم يتفاحش) والتفاحش
وعدمه بالعرف وقوله ونحوه
انظروا أنه شهر ثمان (قوله وقبيل
على مسافة الشهر ونحوه) أي
لا يزيد فلا يلزمه ولو كان يقدر
عليه فخالف قول ابن القاسم
لانه يلزمه ولو كان أزيد حيث
كان يقدر عليه (قوله وكلام
المؤلف يوافق ما ذكر) أي فهو
موافق للاخيرين الخلاف (قوله
ولا ين عرفه الخ) أي فنقل ابن
عرفه عن المدونة وغربها ونصه
ابن رشد فيها مع غيرها انما عليه
ان غاب من موضعه أن يذهب اليه
ان قرب وليس عليه طلبه ان كان
بعيداً أو جهل موضعه اه ومقاد
كلام اللغمي ان القرب اليوم
واليومان وهو الراجح كما يفيد
بعضهم (قوله مثل قوله) أي ابن
القاسم في تبليغ الكتاب للرسول
اليه فلا بد من مضي زمن يبلغ
فيه الكتاب ويحلف على ذلك
(قوله وأما ان وجدته وتركه)
هذا تفسير لقوله ان فرط (قوله
وعوقب) أي بالسجن بقدر

ما يرى السلطان (قوله كما اذا أمره الخ) انما لم يضمن لانه ليس على يقين من ملاقاته وكان يمكن
المصنف الاستغناء عن قوله أو هربه بقوله ان فرط (قوله وبعبارة الخ) هذا اللغيش رجه الله لا يخفى ان كلام الفيشي بعيد لانه لا يصح
ترتب العقاب بمجرد الاتهام لان ارتكاب المعصية لا يكون بمجرد الاتهام (قوله زعيم) من الزعامة وهي السيادة فسكانه لما تكفل به صار
له عليه سيادة وقوله أو اذين من الاذن وهو الاعلام لان الكفيل يعلم بان الحق في جهته أو من الاذنة وهي الايجاب لان الضامن أو جب
على نفسه ما لزمه وقبيل من القبالة وهي الحفظ ولذا سمى الصل قبالة لانه يحفظ الحق

(قوله لا بلفظ ولا بنية) وقضية ابن عرفة أنه لا يكتفى بالنية بل لابد من قرينة (قوله فالقول قول الضامن) لان الاصل براءة الذمة ولان الضمان معروف ولا يلزم من المعروف الا ما أقر به معطبه (قوله - حلول المضمون فيه) الافضل أن يقول ما اذا اختلف في أصل حمله وفي تأجيله ذلوا اتفاقا على انه كان مؤجلا واختلفا في - قوله وعده - فالقول قول منكر التقضى وانما قلنا الافضل لان المقابلة بقوله وفي تأجيله تبين المراد (قوله أى في الشرط) أى بأن قال الضامن انما اشترطت ضمان الوجه وقال الطالب المال وقوله والارادة أى أو الارادة قالوا بمعنى أو أى بأن يقول الضامن أردت الوجه ويقول (٣٧) الطالب أردت المال (قوله وهذا يقتضى) أى

هذا التعليل وهو قوله لاننا سمع الخ
واذا كنا سمع الدعوى فلا فائدة في
اقامة الوكيل ولو لمع وجود شاهد
واحد وقوله وهو ظاهر - رأى ظاهر
في نفسه - اما بالنظر لما قالوا انه اذا
أقام شاهد يجب الى كفييل
بالمال فأولى في الاجابة الوكيل بدفع
الخصومة مخافا لوجهه - يد أنه يجب
للكفيل اذا أقام شاهدا وهو الذى
يفيده قول المصنف بمجرد الدعوى
المفيد انه اذا أقام شاهدا يجب
قتدر ولذا قال بهرام ان قوله
بالدعوى متعلق باليجب أى لا يجب
عليه بدعوى الطالب شئ من
الامر ين اه (قوله فيطلب منه
كفيل الخ) أى وأولى كفيل بالوجه
انما جعلناه منقطعاً ولم نجعله متصلاً
لانه لو جعل على الوجه يتوهم انه
لا يجب للمال فنص على التوهم
(قوله من بعض القبائل) أى
المواضع القريبة من البلد (قوله
وان لم تثبت الخطة) أى ووكل
القاضى من يلازمه ولا يسجنه
(قوله لانها تستلزم الضمان الخ) علة
لشروع في الشركة بقطع النظر عن
ملاحظة كون الشركة بعد الضمان
لا قبل بل للجمع بينهما المتحقق في ذلك
وفي صورة العكس وانما قلنا ذلك لان

والاظهر (ش) المراد بالملق الذى لم يقيد بمال ولا وجه لا بلفظ ولا بنية اذ لو نوى شيئاً اعتبر بما
في المدونة والمعنى أن الجبيل اذا قال شيئاً من هذه اللفاظ وشبهها وكان لفظه مطلقاً بالمعنى
المتقدم فانه يحتمل على المال على ما اختاره ابن بونس وابن رشد واحترز بقوله مطلق عما
لو قال أردت عماد كالمال أو الوجه فانه يلزمه ما أراد (ص) لان اختلفا (ش) بأن يقول
الضامن ضمنى الوجه ويقول الطالب ضمنى المال فالقول قول الضامن وينبغي بمسئرين ولا
يدخل في كلامه ما اذا اختلفا في - حلول المضمون فيه وفي تأجيله فان القول قول مدعى - الحلول
ولو كان هو الطالب اتفقا والاخراج من مقة - درأى ولزمه - ذلك لان اختلفا أى في الشرط
والارادة فلا يلزمه ذلك (ص) ولم يجب وكيل للخصومة (ش) يجب بفتح أوله وكسر ثانيه وفاعله
وكيل وللخصومة متعلق بوكيل والمعنى أن من ادعى على شخص حقا فأنكره وادعى الطالب
أن له بينة غائبة وطلب من المدعى عليه اقامة وكيل يخصم عنه لانه يخاف اذا أتى بينة أن لا
يجد المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجب عليه ذلك لاننا سمع البينة في غيبة المطالب كذا في
المواق والشارح ومن وافقهما وهذا يقتضى أنه لا يجب على المدعى عليه ذلك ولو أقام المدعى
شاهداً بالحق وهو ظاهر وقوله للخصومة أى لاجل الخصومة أى لاجل أن يخصمه المدعى في
المستقبل (ص) ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد (ش) أى ان المدعى اذا طلب من المدعى
عليه المنكر كفيلا يكفله بالوجه حتى أتى المدعى بينة فانه لا يجب على المدعى عليه ذلك وقوله
بالدعوى متعلق بيجب المنفى أى لم يجب بمجرد الدعوى على المدعى عليه وكيل للخصومة ولا يجب
أيضا عليه كفيل بالوجه الا أن يكون المدعى أقام على المدعى عليه شاهداً عما ادعاه فأنكره فيطلب
منه كفيل بالمال فانه يجب لذلك فلا استثناء منقطع لان ما قبله في الكفيل بالوجه (ص) وان
ادعى بينة بكال سوق أو فقه القاضى عنده (ش) يعنى أن المدعى عليه اذا أنكر الحق وقال المدعى
لى بينة حاضرة بالسوق أو من بعض القبائل فان القاضى يوقف المدعى عليه عنده فان جاء المدعى
ببينة عمل بمقتضاها وان لم يأت بها خلى سبيل المدعى عليه وظاهره أنه يوقفه القاضى وان لم تثبت
الخطة * ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع في الكلام على الشركة لانها
تستلزم الضمان في غالب أقسامها فتال

باب ذكر فيه الشركة وأقسامها وأحكامها *

وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما وفتح الشين وكسر الراء والاولى أفصحها وهي لغة
الاختلاط والامتزاج دائرة على التعدد يقال شركة في ماله أى جعل الواحد في المال اثنين فهو

تلك العلة تقتضى تقدم الشركة على الضمان لانها لازمة والضمان لازم ومعنى الضمان أن ما ضاع يكون عليه ماعداً على واحد بالخصوص
ثم لا يفتى أن هذا ليس الضمان المتقدم فلا يظهر التعليل وقوله في غالب أقسامها احترازاً عن شركة الطير المشار لها بقوله و جاز لذي طير
الخ فان كل طير باق على ملك صاحبه بحيث اذا ضاع يضيع عليه وحده * باب الشركة * (قوله وأحكامها) ليس المراد بها الوجوب
وغيره من الاحكام الخمسة بل المراد بها ما هو أعم من مطلق الاحكام المتعلقة بها (قوله والامتزاج) عطف مرادف أى اختلاط وامتزاج
أحد المالبين بالاخر بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وقوله دائرة على التعدد أى ان هذه المادة مقضية للتعدد لان الشركة نسبة
تقتضى متعدد أقله اثنان (قوله أى جعل الواحد) أى بدل الواحد اثنين أى ان كل واحد منهما جعل بدل نفسه في ماله اثنين (قوله فهو

شريك) أي فذلك الجاعل شريك أي صار شريكاً باعتبار المال الذي كان يسده بعد ان كان مستقلاً به ويصح أن يكون المعنى وكل منهما شريك أي صاحبه وقوله والجمع شركة أي وجمع شريك شركة وقوله وجمع شريك شركة أي جمع شريك التي تستدل لانتق بخلاف الشريك الذي لذك كرفقتقدم (قوله ملكاً) أي على طريق الملك فقط لا ما يشمله والتصرف فهو منصوب على نزاع الخافض وقوله بين مالكيين متعلق بتقرر وقوله بعضه أي بعض كل وقوله موجب صفة يبيع وقوله في الجميع أي جميع المالكين وقوله فيدخل في الاول المناسب لما يأتي أن يقول فيدخل في الاولى أي الشركة الاعمية وقوله في الثانية أي الشركة الاخصية وقوله شركة الارث والغنيمة فيه قصور بل وغيرهما كشر يكين لهما (٣٨) دارجاءت لهما بالشراء وقوله وهما أي الامران أحدهما شركة التجار والثاني

شركة الارث والغنيمة أي فيدخل شريك والجمع شركة وأثر الشريك كثير يفسر فاه وأشرف وجمع شريك شركة شريك وعرفها ابن عرفة بقوله الشركة الاعمية تقررتمول بين مالكيين فأكثر ملكاً فقط والاخصية يبيع مالك كل بعضه يبيع كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاول شركة الارث والغنيمة لشركة التجار وهما في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرف باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى الخ وأخرج بقوله متمول ما ليس كذلك كنبوت النسب بين اخوة وغيرها وقوله ملكاً أخرج به ملك الانتفاع كما اذا كان ينتفعان بنحو بيت من حبس المدارس فانه يصدق عليه تقررتمول بين اثنين لكن ليس بملك وقوله فقط اسم فعل بمعنى انته عن الزيادة على ما ذكر واحترز به عن الشركة الاخصية فان فيها زيادة التصرف وهذه لا تصرف فيها للشريك يبيع وقوله موجب صفة يبيع وقوله صحة الخ مفعول باسم الفاعل وذلك خاص بشركة التجار وأخرج به شركة غير التجار كما اذا خلط عاملاً كل في الرفقة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع وصحة تصرفهما معا نداء على المالكين وذلك يدل على ان كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه فشر شركة الارث تدخل في اخذ الاول كما ذكر وكذلك الغنيمة وأما شركة التجار فتدخل في الثاني لصدقه عليها وشركة الارث والغنيمة لا يدخلان في الحد الثاني هذا معنى قوله على العكس وقوله وشركة الابدان الخ أي لان شركة الابدان وما شابهها يصدق عليها يبيع مالك كل الخ لان كل واحد منهما مقاديباع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف وأما عوض ذلك فيدخل تحت أعمالها وليس فيه تصرف وقد عرفها المؤلف تبعاً لابن الحاجب بقوله (ص) الشركة اذن في التصرف لهما مع أنفسهما (ش) يعني ان الشركة هي اذن لكل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله ولصاحبه مع تصرفهما لانفسهما أيضاً فقوله اذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل الوكالة والقراض وقوله لهما فصل يخبر به الوكالة لانها ليس فيها اذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه لنفسه وانما هي اذن الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقوله مع أنفسهما فصل ثان يخبر به القراض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف في هذا المال وحدك على أن الرجح على ذلك بشرط ان لا تصرف معه ويقول له الا تصرف في هذا المال لي ولك والرجح بيننا ولا تصرف معه فانه يصدق أن تصرف كل واحد لهما بشرط الرجح بينهما وليس مع تصرف أنفس المالكين فان قلت تصرف الانسان في مال نفسه لا يحتاج فيه لاذن قلت قد علمت ان كل

شركة الارث والغنيمة أي فيدخل في الثانية شركة التجار لشركة الارث والغنيمة والتعبير بالدخول فيها يقتضى شيئاً آخر داخل لا يفسر بشركة الحرف والابدان باعتبار العمل وقوله في الثانية خبر شركة أي ان شركة الابدان والحرف يدخلان باعتبار العمل في الثانية (قوله وفي عوضه الخ) الاولى أن يقول وباعتبار عوضه في الاولى أي ويدخلان باعتبار العوض في الاولى أي الشركة الاعمية (قوله كنبوت النسب بين اخوة وغيرها) أي كنبوة وقوله ملكاً أخرج به ملك الانتفاع أي لان المتبادر من الملك ملك الذات وملك المنفعة فقوله ملك الانتفاع أي لا ملك الذات وملك المنفعة والحاصل أنه يلزم من ملك الذات ملك المنفعة وملك الانتفاع ويلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة فمن أخذ بيتاً من حبس المدارس لا يقال فيه انه ملك المنفعة أي بحيث يؤجره بل مملك الانتفاع بنفسه فقط وقوله فانه يصدق عليه أي على

الانتفاع المذكور (قوله تقررتمول) لا يخفى أن الانتفاع يبعد أن يقال فيه متمول وقوله واحترز به الخ لا يخفى أن هذا يقتضى تباينها بين الاعمية والخصية فلا يظهر قول ابن عرفة الاخصية والاعمية وقوله في الرفقة أي في حال الارتفاق أو لاجل الارتفاق (قوله وما شابهها) أي من شركة الحرف (قوله لان كل واحد منهما مقاديباع الخ) لا يخفى أن المبيع هنا معدوم لان المنافع وقت العقد معدومة والمعدوم لا يبيع الا يقال نزلنا ذلك المعدوم الموجود (قوله اذن الخ) في العبارة حذف أي اذن لصاحبه (قوله ولصاحبه) فيه إشارة الى أن قوله لهما متعلق بالتصرف (قوله فيشمل الوكالة والقراض) أي من الجانبين أي الوكالة من الجانبين والقراض من الجانبين (قوله يخبر به الوكالة) أي من الجانبين (قوله فان قلت تصرف الخ) هذا السؤال والجواب مبنيان على أن الاذن من أحدهما لا يخبر في جميع المال الشامل لخصه الاخر فيكون اذن أحدهما لا يخبر في مال نفسه الاخر

واحد

مع ان الآخر لا يحتاج لاذن في تصرفه في ماله وبعده هذا كله فقد يقال ان اذن أحدهما في حصة نفسه فقط لافي الجميع فلا حاجة
 للسؤال والجواب ﴿ تنبيه ﴾ شمل تعريفه شركة المعاوضة والعنان الا أن الاولى اذن من أول الامر بخلاف الثانية انما يكون
 الاذن في نافي حال (قوله وهو من لا حجر عليه) أي وهو الرشد يقال حيث كان كل من الوكيل والموكل لا يكون الارشيد فلا يحتاج
 أن يجمع المصنف بينهما فلا اقتصر على الوكيل أو الموكل لكني (قوله فن جازله أن يوكل ويترك) أي وهو الرشد ثم لا يخفى ان هذا
 انتقال من الصفة الى الجواز الذي هو أخص منها قال عجم فان قلت قد يكون الشخص أهلا للتوكيل ولا يكون أهلا للتوكل كالذمي
 فانه يجوز توكيله ولا يجوز توكفه على مسلم وكالعبد ويجوز توكيله ولا يجوز توكفه على هذا لا يسلم ما ذكر من اتحاد أهلية
 التوكيل والتوكل قلت هما متحدان بحسب الاصل وانما افترا فالعارض وهو المشاركة بقول ابن الحاجب الامناع واعلم ان شركة العدو
 لعدوه صحيحة و جائزة بلا قيد وشركة الذي لمسلم صحيحة وكذا جائزة بقرينة حضور المسلم والحاصل أن الاستفادة مما ذكر أن العبد والمجور
 عليه ليسا من أهل التوكل كما أنهم ليسا من أهل التوكيل وفي ذلك خلاف فعند ابن رشد أنهم من أهل التوكل والذي عليه جمع واختاره
 جمع أنه لا يصح توكيل المجور ونظير أن كونهم ما ليسا من أهل التوكيل محل وفاق وانما النزاع في أنهم ليسا من أهل التوكل وكل من
 القولين قوى الا أن ما ذهب اليه ابن رشد حكى عليه الاتفاق فأقل أحواله أن يكون (٣٩٩) هو الراجح ولذا ذهب اليه ابن رشد وأفتى به

ابن ناجي ويؤخذ من كتاب السلم
 ومن كتاب المديان من المدونة
 ويميل اليه اقتصار التوضيح على
 الموكل فلم يذكر الوكيل لكن يعتبر هنا
 أهلية التوكيل والتوكل في كل شخص
 فلا يجوز شركة الصبي باتفاق القولين
 وكذا العبد ويستثنى عن له التوكيل
 الصغيرة فيجوز لها أن توكل في لوازم
 العصمة من مضاررة زوجها لها
 ومن أخذها بالشرط وليس لها أن
 تشارك وقد علم مما مر أن بين من
 يصح توكيله وتوكفه عما
 وخصوصا من وجه يجتمعان في حر
 بالغ عاقل رشيد غير عدو ولا كافر
 وينفرد التوكيل في عدو وكافر
 فانها أهله دون التوكل وينفرد
 التوكل في مجور فانه من أهل

واحد باع بعض ماله ببعض مال الآخر على وجه الشروع فيحتاج في تصرفه في ماله للاذن لذلك
 ولها أن كان ثلثة الصيغة والمعقود عليه والعاقدة فأشار الى الاول بقوله بما يدل عرفا والى
 الثاني بقوله بذهين الخ والى الثالث بقوله (ص) وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل (ش)
 يعني ان الشركة انما تصح من أهل التوكيل والتوكل وهو من لا حجر عليه فن جازله أن يوكل
 ويترك جازله أن يشارك وما لا فلا وقال ابن الحاجب العاقدان كلو وكيل والموكل قال في توضيحه
 من جازله أن يتصرف لنفسه جازله أن يوكل ويشارك فلا يشارك العبد الا أن يكون مأذونا
 له وكذلك غيره من المجور عليهم وشبهه المؤلف بالوكيل والموكل لانه قد يشبه به ما سياتي
 ويقرب هذا ان باب الوكالة أثر باب الشركة واعلم أن كل واحد وكيل عن صاحبه موكل له
 فشبه كل واحد منهما بجموع الوكيل والموكل الخ (ص) ولزمت بما يدل عرفا (ش) يعني ان
 الشركة تلزم بمجرد القول على المشهور وقال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة
 أنها تنعقد باللفظ فقوله بما يدل عرفا من قول كاشتر كنا أوفعل كخلف المالكين والتجريم ما فلو
 أراد أحدهما المفصلة فلا يجب الى ذلك مطلقا ولو أراد نضوض المال بعد العمل فينظر الخا كم
 كالقراض كذا ينبغي (ص) بذهين أو ورقين اتفق صرفهما (ش) هذا متعلق بتصح يعني ان
 الشركة تلزم بمجرد القول وتصح بالذهين والورقين أي أخرج هذا ذهبها أو أخرج
 أحدهما ورقا أو الآخر ورقا وسواء اتحدت السكة أم لا كما شمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية
 بشرط أن يتفق صرفه ما وقت المعاقدة ولو اختلف بعد ذلك فلا تجوز بخلاف الصرف

التوكل على احدى طرفين دون التوكيل ﴿ تنبيه ﴾ دخل في كلام المصنف مشاركة المرأة مع الرجل وذلك في المرأة المتجالة
 أو الشابة مع محرم أو مع غيره بواسطة ما من والرجل والمرأة ما من من أهل الدين والصلاح أبو ابراهيم يؤخذ من ههنا ان الزوج
 لا يتعلق على زوجته الباب وهو نص ما في الوثائق المجموعة وليس له منعها من التجارة وله منعها من الخروج وبه أفتى ابن زرب ونص
 محضون في العتبية على أن لها ادخال رجال تشهدهم على نفسها بغير اذن زوجها وهو غائب ومعهم ذم محرم منها ابن رشد فان لم يكن ذو
 محرم قام أهل الفضل والصلاح في ذلك مقامه ابن ناجي والفتوى بقول محضون وأراد بقوله وزوجها غائب أي عن الدار (قوله وشبهه
 المؤلف) أي ابن الحاجب لان هذا من كلام التوضيح شارح ابن الحاجب أي فجعل ابن الحاجب المشبه به ما سياتي نظرا الى أنه معلوم في
 الاذهان وقد يقال ان الشركة كذلك وقوله ويقرب هذا أي التشبيه ان باب الوكالة أثر باب الشركة أي عقب باب الشركة واذا كانت
 الوكالة عقب الشركة فتكون قريبة في الاذهان فقرب التشبيه وهذا الاعتراض والجواب بتعلقان بتجليل أيضا فنذكر (قوله فلا يجب
 لذلك مطلقا) أي انعقدت بالقول أو الفعل وسواء رفع لهما أم لا وقوله نضوض المال أي صيرورته ناضيا أي نقدا وذلك يبيع السلع التي
 اشترت وقوله بعد العمل أي الشراء وقوله كالقراض أي ان عامل القراض اذا اشترى بالمال سلعا أو أراد خزنها أو أراد ب المال بيعها
 أو العكس فينظر الخا كم (قوله بشرط أن يتفق صرفهما) المراد به أن يكون ما أخرج أحدهما متفقا فيما ذكر مع ما أخرجه الآخر أو مع

ما يقابله مما أخرجه الآخر لا الأول فقط لاقتضائه انه اذا أخرج أحدهما مثقالين والاخر عشرة وأخذ كل قدر نصيبه فقط فلا يجوز مع انه جائز ولا يضر الاختلاف اليسير الذي لا بال له ولا يقصد في الصرف أو القيمة لا الوزن سواء جعلها على وزن رأس المسالين وألغيا ما بينهما من الفضل أو جعلها على فضل ما بين السكتين خلافاً للخمى فانه يقول لا يضر الاختلاف اليسير فيه أيضاً واستظهر المنع اذا اجتمع اليسير في هذه كلها (قوله كدنانير كبار وصغار) كبار كالمحبوب والفقدي والي والصغار كنصف المحبوب ونصف القندي ولكن يفرض ذلك فيما اذا كان صرف الكبير مائة وعشرين والصغير خمسين ودخلا على المناصفة أو على الثلث والثلثين وأما لو كان صرف الكبير مائة وصراف الصغير خمسين ودخلا على الثلث والثلثين في الربح والعمل فان ذلك جائز (قوله لانه تقويم في العين) أي كالتقويم لان الصرف ليس بتقويم وقوله لا على فضل السكة الأولى أن يقول لا على فضل الصرف (قوله في سكتته) في معنى من (قوله ان كثر فضل السكة) أي لان قل (قوله فقولان) ظاهره (٤٠) على حد سواء (قوله والوزن والجودة) هو عين الاختلاف في القيمة لانه يلزم

من الاختلاف في الجودة والرداءة
الاختلاف في القيمة والحاصل
أن المراد بالصرف ما جرى بين
الناس تعاملهم مابه وبالقيمة ما
يقومها به أهل الخبرة والمعرفة
ولاشك في تغايرهما وان اتفقا هما
في القيمة يتضمن اتفقا هما في الوزن
والجودة والرداءة وكذا العكس
وأما اتفقا هما في الصرف فلا يتضمن
الاتفاق في القيمة ولا العكس (قوله
لانها من كسبة من البيع والوكالة)
لا يخفى أن الموجب اعنا هو البيع
الآن البيع لا ينتج الا اشتراط
الاتفاق في الوزن وتأمل في وجه
ما قاله الشارح (قوله لان معيار الخ)
عنه المحذوف أي وهو غير جائز
لان معيار الخ (قوله ويعرضين)
أي غير طعامين لما يأتي اتفقا جنسا
أو اختلافاً فيدخل فيه ما اذا كان
أحدهما عرضاً والاخر طعاماً (قوله
لافات) أي لا يكون التقويم يوم
الفوات ببيع أو حواله سوق وكلام

كدنانير كبار وصغار ولو جعل من الربح لصاحب الكبار بقدر صرفه لانه تقويم في العين والنقد لا يقوم واذا فسدت لا اختلاف الصرف فلكل واحد رأس ماله بعينه في سكتته والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة ولا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساوا بأقرب ان كثر فضل السكة وان ساوتها جودة التبر فقولان وبعبارة وانما اعتبر في الشركة بالنقد في الاتفاق في الصرف والقيمة والوزن والجودة والرداءة لانها من كسبة من البيع والوكالة فاذا اختلف النقدان وزنا أدى الى بيع الذهب بالذهب متفاضلاً أو الفضة بالفضة كذلك وان اختلفا جودة ورداءة أدى للدخول على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لان الجيد أكثر قيمة من الردي فقد دخلا على ترك ما فضلته قيمة الجيد على الردي، والشركة تقسده بشرط التفاوت وان دخلا على العمل على القيمة فقد صرفها للقيمة وذلك يؤدي الى النظر في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة للقيمة والغاء الوزن لان معيار ببيع النقد يتجسس به هو الوزن وان اختلفا صرف فاع اتحادهما وزنا وجودة ورداءة وقيمة فان دخلا على الغا ما تفاوت صرفهما فيه أدى ذلك الى الدخول على التفاوت في الشركة وان دخلا على عدم الغائه فقد صرف الشركة لغير الوزن فيؤدي الى الغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك تمتع كما مر (ص) وبهما منهما (ش) أي وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما دنانير ودراهم وأخرج الآخر مثله فان ذلك جائز اتفقا وتعتبر مساواة ذهب أحدهما لذهب الآخر وزنا وصرافاً وقيمة وفضة أحدهما للفضة الآخر كذلك (ص) وبعين وبعرض وبعرضين مطلقاً وكل بالقيمة يوم أحضر لافات ان هجت (ش) أي وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما عرضاً والاخر عينا ذهباً أو فضة على المشهور وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواء اتفقا في الجنس والقيمة واختلفا فيهما ويعتبر في الشركة بالعرض سواء كان من جانب أو من جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وان فسدت فرأس مال كل من الجانبين أو أحدهما ما يبيع به العرض ان عرف والا فقيمه يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك ان لم يحصل قبل ذلك خلط فان حصل قبل ذلك خلط فرأس المال

المصنف بوجه أن المعترف في الفاسد القيمة يوم الفوات وليس كذلك **تبيينه** قال محشي قيمة

تت انظر ما فائدة هذا أي قوله لافات لأن عادة المؤلف على ما استقرى من كلامه اذ انني شيئاً فاعنا ينكت به على من قال به ولم أر من ذكر ان القيمة تعتبر في الصحة يوم الفوات مع ما توهمه عبارته ان القيمة في الفاسد تعتبر يوم الفوات وليس كذلك كما أشار اليه ابن غازي اه (قوله سواء كان من جانب) يدخل في ذلك ما اذا كان أحدهما عرضاً وطعاماً فيجوز تغليب الجانب العرض ويوم الاشتراك تفسير ليوم الاحضار في عب وتعتبر قيمته يوم أحضر عرضهما للاشتراك أي فيما يدخل من البيع في ضمان المشتري بالعقد وأما فيما يدخل في ضمانه بالقبض كذى التوفية والغائب غيبه قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع دون دخوله في ضمان الشركة الذي هو الخلط (قوله وان فسدت) كالموقع على تفاضل الربح أو العمل (قوله ما يبيع به العرض) لان العرض في الشركة الفاسدة لم يزل في ملك ربه وفي ضمانه الى يوم البيع (قوله والحكم في الطعامين كذلك) أي لان الشركة في الطعامين فاسدة فيكون رأس كل ما يبيع به طعامه ان عرف والا فقيمه يوم البيع (قوله ان لم يحصل قبل ذلك خلط) قال الناصر اللقاني والفرق بين خلط الطعامين وخلط العرضين ان

خلط العرضين لا يفتيم التميز كل واحد منهما بخلاف خلط الطعامين فإنه يفتيمهما إذا لايتميز معهما أحدهما من الآخر فهو بمنزلة بيع العرضين في القوات (قوله يوم القبض) أي قبض المشتري للعرض والطعام وذلك لأن قبض المشتري بمثابة قبض أحد الشرين فكأننا ذلك لأن البيع الفاسد المذكور وقع من أحدهما لا آخر فتدبر (قوله ان خلطا) هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وهو ما حصره كيل أو وزن أو عدد أو ما غيره فالضمان من كل منهما بمجرد العقد (قوله فهو شرط في الضمان) قد تقدم ان هذا انما هو شرط فيما فيه حق توفية وما غيره فالضمان من كل منهما بمجرد العقد وقوله أي في الصحبة وأما الفاسدة فضمن كل واحد من صاحبه (قوله اذا فائدة الا الضمان) أقول اذا تأملت لا تجد كون هذا الكلام ظاهرا لانها لازمة مطلقا بمجرد (٤١) العقد كان مما فيه حق توفية أم لا فالذي يظهر

أن يقول ان هذا شرط في الضمان وان كانت عبارته لا تدل عليه (قوله بأن جعل مجموع المالمين الخ) جعل عجم هذه الصورة ليست من الخلط الحكمي كما انها ليست من الخلط الحسي فحينئذ يكون ضمان كل واحد من صاحبه وقوله أو جعل الخ هذه يسلم الحكم فيها وأما قفل واحده مفتاحان وأخذ كل مفتاحا فجعله عجم من غير الخلو قال عب وقد يقال كونه في حوزتهما معاً ولي بضمانهما والضايط عند عجم أنه متى كانت الصرتان في حوزة واحد فهو من الحكمي ومتى كانتا في حوزتهما بحيث يتوصل كل واحد منهما للصرتين أو لا يصل أحدهما الا آخر فلا يكون من الخلط الحكمي كما أفاده بعض شيوخنا (قوله تحت يد أحدهما) أي بدون تايوت لغير ما بعده وقوله تايوته أي صندوقه (قوله المتلف) اسم فاعل أي ذى التلف أي من تلف متاعه فليس المراد أنه هو الذي تلفت ويصح ان يقرأ اسم مفعول أي المتلف ماله وقوله والا الخ المناسب أن يقول وقوله ان خلط شرط فيما فيه حق توفية

قيمة الطعام يوم الخلط قاله الشيخ عبد الرحمن وانظر اذا لم يعلم يوم البيع فيما اذا اعتبرت القيمة يومه واذا جهل يوم الخلط في الطعام حيث حصل خلط مال الحكيم والظاهر أنه يعتبر قيمته يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد وانظر اذا لم يعلم يوم القبض (ص) ان خلطا (ش) ظاهره أنه شرط في لزوم وهو قول ضعيف جدا والمشهور أنها لازمة بالعقد حصل خلط أم لا ولا يصح جعله شرطاً في الصحة لانها صحيحة مطلقا فهو شرط في الضمان المفهوم من اللزوم لانه يشعر بالضمان اذا فائدة الا الضمان ان وجد شرطه وهو الخلط ولا فرق في الخلط بين كونه حساباً ان لا يميز مال أحدهما من الآخر وحكما واليه أشار بقوله (ولو حكما) أي ولو كان الخلط حكماً أي في الصحة بأن جعل مجموع المالمين بيت واحد وجعل عليه قفلين بيد كل منهما مفتاح الا آخر أو جعل كل منهما ذهبه في صرة وجعلهما تحت يد أحدهما وفي تايوته أو أخرجه (ص) والا فالتالف من ربه وما يتبعه غيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن (ش) أي وان لم يحصل خلط في المالمين لاحسوا ولا حكماً بل بقيت صرة كل واحد بيده فالمال التالف من ربه وما اشترى بغير التالف بينهما أي على ما دخل عليه لانه اشترى بقصد الشركة بعد أن يدفع من تلف ماله ثمن حصته فقوله وعلى المتلف أي من تلف ماله نصف الثمن ان كانت الشركة بينهما على النصف ولو قال ثمن حصته لكان أشتمل وقوله والا فالتالف من ربه يقيده بما اذا كان فيه حق توفية كما يتدبره الخمي المدونة والافضمانه من مال الخلط الحكمي حصل وقوله فبينهما هذا اذا وقع الشراء بعد التلف ويدل عليه قوله وهل الآن يعلم بالتلف الخ وأما الشراء الواقع قبل التلف فهو بينهما من غير تفصيل أي ان لم يكن فيه حق توفية لان الخلط الحكمي حصل والحاصل أن الشراء تارة يكون بعد التلف وتارة قبله وفي كل امان يكون التالف فيه حق توفية أم لا فان كان فيه حق توفية فضمانه من ربه مطلقا والافضمانه من ربه مطلقا (ص) وهل الآن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا الا أن يدعي الاخذ لنفسه تردد (ش) أي وهل حكم مامر وهو أن يكون المشتري بالسالم بينهما الا أن يعلم الذي سلمت صرته بالتلف حين اشترائه فيكون له وحده بر بجه وعليه وحده بحضرته وان لم يكن علمه فبينهما ان شاء المشتري أدخل صاحبه وان شاء انفرديه لانه يقول لو علمت أن المال تلف لم اشتره لانفسى وهو فهم ابن رشد أو الشركة ثابتة بينهما سواء علم الذي سلمت صرته بالتلف حين الشراء أو لم يعلم به لكن ان لم يعلم فبينهما وبعده يميز ذوالتالف بين أن يدخل مع المشتري وأن لا يدخل ومحل التخيير ما لم يدع المشتري الاخذ لنفسه فيختص به انفاً وهو الذي عند عبد الحق وابن يونس تردد لهذين

(٦ - خرشي سادس) ويكون ما بعده جارياً على أساويه (قوله لان الخلط الحكمي الخ) المناسب أن يقول لانه لا يشترط خلط لاحسبا ولا حكماً (قوله من غير تفصيل) أي لانه لا يعقل فيه التفصيل الا في المصنف فالمراد بقوله من غير تفصيل أنه لا يعقل (قوله ان لم يكن فيه حق توفية) أي اما اذا كان فيه حق توفية فضمانه من ربه وقوله لان الخلط الحكمي المناسب لانه لا يشترط فيه خلط (قوله فضمانه من ربه مطلقا) أي سواء كان التلف قبل الشراء أو بعده ولم يحصل خلط والا كان بينهما وقوله والافضمانه من ربه مطلقا كان التلف قبل الشراء أو بعده (قوله أي وهل حكم مامر) الاولي أن يقول وهل الحكم مامر (قوله ان شاء الخ) هذا حل لثمنه والا فظاهر المصنف أنه بينهما والحاصل أن حل الشارح بحسب الفقه (قوله وبعده) أي وبعده العلم المعنى وعند

العلم (قوله ولم يتجر) أي انتفى التجرا انتفاء منتها لحضوره (قوله وان لا يتجر الخ) أي دخلا على عدم التجرا فان دخلا على التجر منع وأما ان وقع مطلقا من غير دخول على تجر ولا عدمه فيكون بمنزلة ما اذا دخلا على عدم التجرا لان الاصل في العقود الصحة (قوله على أكثر من كيومين) الكاف أدخلت الثالث فكانه قال والمراد بالبعد أن يكون على مسافة أربعة أيام وهذا تقرير أو قل وسيأتي تقرير آخر في كلام الشيخ كريم الدين (قوله تقييد البعد) أي فهو مخالف لقوله ما كان على أكثر من كيومين (قوله قلت الخ) أي وهو ما كان أكثر من يومين فلم يخالف ما تقدم (قوله ما يمنع فيه النقد بشرط) أي فاذا باع سلعة غائبة على أربعة أيام فلا يجوز النقد بشرط (قوله وهذا ظاهر) - هذان من كلام الشارح اعتمادا لكلام الشيخ كريم الدين ولا ينافي ما تقدم له من حمل المواق على التقرير الاول لانه لا يلزم من حمل كلام المواق على الاول أن يكون مرادها (قوله لا يذهب و بورق) أعاد حرف الجر لثلاثتهم أن الذهب والورق من كلام الجانيين مع أنه جائز كما مر لكن هذا التوهم يدفعه قوله فيما مر وهو ما منهما (قوله لاجتماع الشركة الخ) أي لان الشركة هي بيع مال أحدهما بالآخر بقطع النظر عن كونها (٤٣) ذهباً وفضة وأما الصنف فهو بيع مال أحدهما بالآخر بالنظر لخصوص كون

الشيخين وحقه أن يقول تأويلان (ص) ولو غاب نقد أحدهما لم يبعد ولم يتجر لحضوره (ش) هذا ما بالغته في جواز الشركة كما أن قوله ان لم يبعد بشرط فيه كما يفيد النقل كما في المواق والشارح وليست مبالغته في لزومها والمعنى أن شرط جواز الشركة حيث غاب نقد أحدهما أي أو بعضه أن تقرب غيبته وأن لا يتجر الا بعد قبضه وهو مراده بالحضور فان بعدت غيبته منعت الشركة وان كان لا يتجر الا بعد قبضه وكذا ان قربت غيبته والتجر قبل قبضه هذا ما يفيد النقل ثم ان مفهوم كلامه ان غيبة النقدين ليست كغيبته أحدهما فتكون كغيبته أحدهما مع البعد والمراد بالبعد ما كان على أكثر من كيومين فان قلت وقع في المواق والشارح تقييد البعد بقوله جدا قلت لا مانع من أن يراد بالبعد جدا ما يمنع فيه النقد بشرط وقال الشيخ كريم الدين قوله ان لم يبعد أي جدا وانظر ما حد الغيبة البعيدة جدا والظاهر انه ما كان على مسافة عشرة أيام اه وهذا ظاهر (ص) لا يذهب و بورق و يطعمين ولو اتفقا (ش) عطف على يذبحين يعني أن أحد الشريكين اذا أخرج ذهاباً وأخرج الآخر ورقاتاً الشركة لا تصح بذلك ولو عمل كل واحد ما أخرجه لصاحبه لاجتماع الشركة والصرف كما أشاره في المدونة وكذلك لا تصح الشركة أيضاً ان أخرج هذا طعاماً وهذا طعاماً وكانا متفقين في الجنس والقدر والصفة وأولى اذا اختلفا وأشار المؤلف بلو الخلاف ابن القاسم في اجازتهما بالتفقين من الطعام قياساً على العين ووجه المشهور بأوجه أظهرها وعليه اقتصر ابن الحاجب بأن فيه بيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد باع نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبقائه لكل واحد على ما باع فاذا باع باع يكون كل منهما بائعاً للطعام قبل قبضه وهذا التعليل يجري فيما اذا حصل خط الطعامين أيضاً لانه يستمر طعام كل واحد في ضمان بائعه حتى يقبضه مشترهه ويقبضه بكيله وتقرير نفسه في وعاء المشتري أو ما يقوم مقامها وهو منتف هنا (ص) ثم ان أطلقا التصرف وان بنوع ففاوضة (ش) أي ثم بعد ان علمت حقيقة الشركة وصحتها اذا أطلق كل واحد من

أحدهما فاضة والآخر ذهباً فالأمر الى أن يبيع الفضة بالذهب هو الشركة والصرف لكن يختلف بالاعتبار فان نظر لكونه مالا يقطع النظر عن كونه خصوص ذهب وفضة فهو شركة وان نظر لخصوص ذهب وفضة فهو صرف فان علا فكل رأس ماله و يقتسمان الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم وكذلك الوضعة وهذا اذا تفق ما أخرجه (قوله أظهرها الخ) الواجهة ثلاثة وقد ذكر الشارح الاظهر ونذكر لك غيره فنقول الاول منهما ان ذلك من باب خلط الجيد بالردي فانهم ما ان مال الكائنا منع ذلك لان الشركة بالطعام تحتاج الى الممانعة في الكيل والى اتفاق القيمة وهذا لا يكاد يحصل ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي جعله أظهر منقوض بالشركة بطعام من أحدهما والدرهم

من الآخر أو بطعام من أحدهما والعرض من الآخر وقد أجازته في الكتاب فلم يعتبر بيع الطعام قبل قبضه الشريكين لان يدخر الطعام باقية عليه حتى يباع (قوله فاذا باع الخ) هذا من تمة التعليل (قوله لانه يستمر طعام الخ) أي أن الطعام في ذاته يقطع النظر عن صورة الشركة يستمر في ضمان بائعه حتى يقبضه المشتري وانما قلنا بقطع النظر عن صورة الشركة لانه في صورة الشركة الضمان بالخلط وأما في غير الشركة اذا باع له ارباباً مختلطاً بآردين ثم ضاع المبيع فان ضمانه من البائع لانه في ضمان بائعه (قوله وقبضه بكيله) هذا هو محط العلة فكانه قال وهذا التعليل يجري فيما اذا حصل خلط الطعامين لانه لم يحصل قبض الطعام بتفريقه أو كيله والمراد بالقبض في قولهم يلزم عليه بيع الطعام قبل قبضه القبض بالكيل وتقرير به في أوعية المشتري وانما قلنا محط التعليل ما ذكر لانه الذي يملك في الشركة وغيرها أو ما قبله فلا كمال (قوله أو ما يقوم مقامها) أي كأن أخذ أوعية البائع وتصرف فيها بيته (قوله ففاوضة) بفتح الواو كما قال شيخ الاسلام أو بكسرها كما قال ابن حجر وهو خبر مبتدأ محذوف أي فهي مفاوضة أي فهي شركة مفاوضة والجملة جواب الشرط لان جواب الشرط لا يكون مفرداً وسميت بذلك لتفويض كل منهما للمال لصاحبه أو لشر وعهما

في الاخذ والعطاء من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعافيه (قوله بأن جعل الخ) المفعول محذوف أي بأن جعل التصرف
ثم انك خير بانه اذا فالاشتر كنا مقتصرين على ذلك فلا تكون من شركة المفاوضة فيحتاج كل منهم مراعاة صاحبه كما يستفاد من
عبارة وقال بعض الاشياخ ان هذا من شركة المفاوضة أي ويدل له قوله وان شرط انفي الاستعداد فعنان ولكن في ابن ناجي وابن عرفة
أن في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونها مفاوضة أولا (قوله فيما قبل المبالغة) وهي الانواع وما بعد المبالغة فهو نوع
واحد وهذا بخلاف ما اذا أذن سيد لعبد في تجر بنوع فانه يكون كوكيل مفوض في ذلك النوع وغيره والفرق ان الناس لا يعلمون اذن
سيده في نوع فلو بطل فيما عداه لذهب مال الناس باطلا بخلاف الشريك (٤٣٤) المفوض في نوع فليس فيه ذلك (قوله أي تسمى

بذلك) أي تسمى مفاوضة خاصة
(قوله بضاعة) أي بأن يدفع دراهم
لشخص ذاهب للسودان ليأتي له
بعيد مثلا (قوله من مال الشركة
الخ) متعلق بيشارك هذا هو ظاهر
النقل أي يشارك من مال الشركة
في مال معين كبن مثلا ويحتمل انه
متعلق بعين أي معين من مال
الشركة فيكون المراد بالشئ المعين
الثلاثين دينار مثلا (قوله بحيث
لا تجوز) هذا محط المراد أي ان
الجواز اذا كانت لا تجوز الخ وقصد
الشارح التوفيق بين النصين
الذين وقع في المذهب فالنص الاول
قال ان الشركة في المعين جائزة
والنص الثاني لا تجوز في المفاوضة
فظاهر الاول ان المراد معين غير
مفاوضة فأفاد الشارح أن المراد
بالمعين هو الذي لا تجوز يده ولو كان
مفوضا وان المراد بالمفاوضة
الجولان فلا ينافي انه اذا اشارك
مفاوضة من غير حولان جاز
فاتفق النصاب فاذا اشارك زيد عمرا
ودفع كل منهما ثلاثين دينار فالجمله
ستون ثم ان زيدا اخذ ثلاثين
من الستين وشارك بكذا ودفع
بكذا ثلاثين أيضا واشتر واجه ابنا

الشريكين التصرف لصاحبه بأن جعل كل واحد دلا غير غيبية وحضورا في بيع وشراء
واكتره وغير ذلك ولو كان الاطلاق المذكور في نوع واحد من أنواع التجر كرقبتي فهي
مفاوضة عامة فيما قبل المبالغة أو خاصة فيما بعدها في ذلك النوع أي تسمى بذلك كما في المدونة
خلاف ما نسمى المخصوصة بنوع عنانا (ص) ولا يفسدها انفرد أحد هما بشئ (ش) يعني ان
شركة المفاوضة لا يفسدها انفرد أحد الشريكين بما يعمل فيه لنفسه على حدة اذا استويا
في عمل الشركة (ص) وله أن يتبرع ان استألف به أو خف كإعارة آله ودفع كسرة ويضع
ويقارض ويودع لعذر والاضمن ويشارك في معين ويقبل ويولي ويقبل المعيب وان
أي الآخروية يقردين لمن يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراعية (ش) يعني أن أحد شريكي
المفاوضة يجوز له من غير اذن شريكه أن يتبرع بشئ من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط
أن يفعل ذلك استئلا للشركة ليرغب الناس في الشراعية وكذلك يجوز له أن يتبرع بشئ
خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف كإعارة آله كما عاون ودفع كسرة لسائل أو
شربة ماء أو غلام لسقي دابة والكثرة والقلة بالنسبة مال الشركة وكذلك يجوز له أن يضع
من مال الشركة أي يدفع مالا لمن يشتريه بضاعة من بلد كذا كان بأجرة أم لا لكن ان كانت
بأجر تسمى بضاعة بأجر وكذلك يجوز له المقارضة أي يدفع مالا من مال الشركة قراضا لشخص
يعمل فيه يجوز من ربحه مع ما لو ما قيد الخمي كلا منهما بما اذا كان المال واسعا يحتاج فيه
إلى مثل ذلك وكذلك يجوز له أن يودع مال الشركة لعذر كنزوله في محل خوف بغير اذن شريكه
فان أودع بغير عذر وتلف المال فانه يضمن وسواء كان المال واسعا أم لا فقيده العذر يرجع
للايداع فقط كما في المدونة وكذلك يجوز له أن يشارك ببعض مال الشركة بحيث لا تجوز يدين بشاركه في مال
الشركة ولو شارك في ذلك البعض مفاوضة ويجوز له أن يقبل من شئ باعه هو أو شريكه
من مال المفاوضة بغير اذن شريكه لان كلا وكيل عن صاحبه وكذلك يجوز له أن يولي غيره
سلعة اشتراها هو أو صاحبه بما وقع به البيع بغير اذن شريكه ما لم يكن محاباة فيكون كال معروف
لا يلزمه الا ما جرب به نفعا للتجارة والالزمة قدر حصته منه واقالته خوف عدم الغريم ونحوه من
النظر وكذلك يجوز له ان يقبل سلعة ردت عليه أو على شريكه بعيب بغير اذن شريكه وكذلك
يجوز له أن يقرب دين من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه وأما اقرار لمن يتهم
عليه فانه لا يجوز كالصديق الملائم وما أشبه ذلك وكذلك يجوز له أن يبيع بالدين أي يبيع

مثلا فانه يجوز ان يضعوا مال الشركة الثانية في موضع مال الشركة الاولى وان أرادوا وضع الشركة الثانية في الموضع الاول منع (قوله
ما لم يكن محاباة) اما ان كان محاباة بأن اشترى سلعة بعشرين وكانت قيمتها ثلاثين ثم انه ولاها لغيره بعشرين فانه يجوز ان كان للاستئلاف
وان لم يكن للاستئلاف فانه يغرم خمسة الاخر لانها نصف ما حاجي به (قوله الا ما جرب به نفعا) أي قصد الاستئلاف (قوله وكذلك يجوز
الخ) أي قبل التفرق والموت فان أقر بعد هما في أي قوله وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه ومفهوم بدين
كتعيين وديعة أخرى لانه اذا كان اقراره بما يعمر به ذمة شريكه معمو لا به فأحرى ما لم يكن فيه تعمير ذمته وهذا اذا شهدت بينة
باصلا لوديعة والا فهو شاهد مطلقا حصل تفرق أو موت أو لا وحيت كان شاهدا فلا بد من كونه عدلا فان قلت يأتي انه ليس له

الشراء بالدين فلا يتصور اقرار أحدهما به قلت يأتي ان لأحدهما شراء سلعة معينة بالدين باذن صاحبه اه فان قلت اذا اشتراها باذن صاحبه صار عالما بالدين فكيف يقال بقردين قلت يحمل على ما اذنته صاحبه الاذن وأقام الاخرينة على اذنه له بالشراء به فيقر الا ان بان الدين باق على الشركة (قوله وأما الشراء بالدين في شيء غير معين) اما ان كان معينان عقد الشركة على شراء الكتاب الفلاني الذي مع زيد بن مؤهل كبعده شهر فانه يجوز باذن شريكه وأما صورة الشيء الغير المعين بأن يعقد الشركة على أن يذهب للسوق ويشترى ما يجدانه في السوق بمن مؤهل في ذمتهما فهذا غير جائز والحاصل أن غير المعين لا يجوز شراؤه بالدين مطلقا وأما المعين فيجوز باذن شريكه كما أفاده شب وعب (٤٤) والفرق بين البيع بالدين والشراء به ان البيع بالدين فيه زيادة ربح لهما لا أجل الأجل

بخلاف الشراء به فان فيه الزيادة عليه (قوله وبعبارة لا الشراء به) اي ولو معينان اذا كان بغير اذن شريكه وأما باذنه فيجوز بشرط أن يكون ما تحمل به أحدهما لصاحبه مثل ما تحمل به الآخر فحمل على الشارح على غير صورة الجواز (قوله لان ضمان الدين من المشتري) أي واذا كان الشراء بالدين في ضمان المشتري وشاركه الآخر في الربح فقد أكل غير المشتري ربح ما لم يضمن ويأتي تحقيق ذلك (قوله ان قبول العبد) أي عتقه وقوله وعقده أي عقده مع سيده على العتق وقوله يتوقف الخ أي لان تصرف العبد يتوقف على اذنه سيده ولا يخفى أن الآخر سيده فصرفه الذي من جهة عقده المذكور متوقف على اذن الآخر (قوله كعبد مشترك) أي بين اثنين بدون تجارة فأعتقه أحدهما (قوله وليس المراد به المعنى المتقدم) أي المشار لها بقوله فيما تقدم بان جعل كل واحد للآخر غيبة وحضورا في بيع وشراء واكتراء وغير ذلك (قوله ومجتبر ببيعة) أي عنده أو عندهما كما هو ظاهر (قوله الا أن يعلم شريكه بتعديده) لو أبدل العلم بالرضا فقتال

بمن معلوم الى أجل معلوم وأما الشراء بالدين في شيء غير معين فلا يجوز لأحدهما ولا لهما الا انها شركة ذم وبعبارة لا الشراء به ثلثا لا كل شريكه ربح ما لم يضمن لان ضمان الدين من المشتري (ص) ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة أو مفاوضة (ش) تشبيه في المنق أي ليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من عبدة التجارة بغير اذن شريكه نظر الى أنها عتق وكذلك لا يجوز لأحدهما أن يعتق عبدا من عبدة التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته لان له أخذه منه من غير عتق وأما ان كان من أجنبي مثل القيمة فأكثر جاز كبيعها والفرق بين مال العبد والاجنبي ان قبول العبد وعقده يتوقف على اذنه الآخر فله المنع بخلاف الاجنبي قال الشارح وينبغي أن نلزمه الكتابة لغيره بان شائبة الحرية وعليه قيمة نصف شريكه ويتق مكاتبان وفي الاربع رقيقا له وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه ويلزمه لشريكه قيمة نصفه كعبد مشترك وكذلك لا يجوز له أن يأذن لعبد من عبدة الشركة في التجارة بغير اذن شريكه لانه رفع للعبد عنه وكذلك لا يجوز له أن يشاركه أحديهما شركة مفاوضة بغير اذنه الآخر لانه تعليق منه للشريك في مال الشريك الآخر بغير اذنه والمراد بالمفاوضة هنا أن يشارك في مال الشركة من تجول يده معه فيها وليس المراد به المعنى المتقدم (ص) واستبد أخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة ومجتبر ببيعة بالربح والخسر الا أن يعلم شريكه بتعديده بالتجرف في الوديعة (ش) يعني أن أحدهما يبي المفاوضة اذا أخذ من آخر مال ولو باذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فان الآخر يستقل بالربح والخسر دون شريكه لان المفاوضة ليست من التجارة وانما هو أجر أجر نفسه فلا شيء لشريكه فيه وكذلك يستبد أحدهما اذا استعار منه دابة بغير اذن الآخر ليعمل عليها له أو للشركة بالخسران تلفت منه ولا شيء على شريكه فيها لانه يقول له كنت استأجرت فلا تضمن وبالربح وانظر هل معناها انه يطلب شريكه بما يتوبه من كرائها ان لو كانت مكتراة من الغير لكن ليس هذا ربحا والمراد به ما نشأ من خصوص الجمل كأن يحمل عليها لسع الشركة من محل الى محل آخر فحمل ربح آخر بسبب الجمل لكن هذا متوقف على نص واستشكل أيضا نفس الخسران عما مر بانه ان تلفت بتعديده فلا فرق بين الاذن وعدمه وان لم يكن بتعديده فلا ضمان عليه لانها مما لا يغاب عليها وأجيب بانه رفع الامر الى قاض يرى ضمان العارية مطلقا حكم بالضمان أو يحمل على ما يغاب عليه كالبرذعة والا كاف وشبههما كما قاله حمديس لكن بعد نص المدونة على أن الدابة هلكت فما بقي يتأني هذا التأويل وقيد عدم الاذن في الاستعارة وعلى هذا فرج القراض مطلقا

الا أن يرضى شريكه الخ كان أولى لان الرضا يستلزم العلم دون العكس (قوله ليجعل عليه أو للشركة) لا يخفى للقراض انه اذا استعارها له فاستقل بالربح والخسران سواء استعارها باذن شريكه أم لا على انه يبعد استعارتها باذن غير الشركة وأما ان استعارها باذن شريكه للشركة فالربح والخسران بينهما (قوله لكن ليس هذا ربحا) في كلام عب الجزم به ولكن في محشى نت رده وحاصله أن قول المصنف بالربح والخسران يوزع لكل شيء بحسبه في الاستعارة الخسران فقط لا للربح أي ويكون المستعير على هذا لا يطلب له على صاحبه (قوله رفع الامر الى قاض) أي حتى لكونه اذنا كان الحاكم حنفيا أي في أيام ابن القاسم (قوله لكن بعد نص المدونة الخ) فيه ان ذلك انما هو في اختصار أي سعيد وأصل النص وان استعار ما يحمل عليه فهات فهذا قابل لان يؤول بالا كاف (قوله وقيد) مبتدأ وقوله

في الاستعارة خبر (قوله أو أن المفهوم فيه تفصيل) فيقال مفهومه انه اذا كان باذن ان كان لغير الشركة استقل بالربح والخسر والا بان كان للشركة لا يستقل (قوله ويرضى) هذا قيد لا بد منه كما هو النقل (٤٥) (قوله الا ان كان يشغله عن العمل الخ) وهو ظاهر

حيث أخذته بغير اذن شر بيه وأما باذنه فليس يعتد وان أشغله عن عمل الشركة لانه كأنه تبرع له بالعمل (قوله والعطاء) أي الاعطاء والا فهو نفس الاخذ (قوله ان بعدت غيبته) أي الغائب المشبه لا المشبه به والمراد بعدت مسافة غيبته اذ المدار على بعد المسافة وان لم تطل اقامته فيما انتقل اليه كما قد يوهمه المصنف ويوهم انه ان بعدت غيبته في محل قريب أنه يرد على الحاضر وليس كذلك والقريبة كاليوم ونحوه قال ت عن أبي الحسن ومابن البعيدة والقريبة من الوسائط يرد على ما قارب القريبة له وما قارب البعيدة له اه وقال عجم عن بعض التقارير الستة أيام والسبعة لها حكم القريب وما فوق ذلك حكم البعيد وقول الشارح واليومين مع الخوف بعيدا منهما بدون الخوف من القريب (قوله لانه أقعد) أي اعلم بأمر المبيع (قوله فليس وكيلاً) أي واذا كان كذلك فليس وكيلاً (قوله لان الشركة) كأنه تعليل لقوله أي كوكيل أي وليس بوكيل حقيقة (قوله وما تصرف) في قوة التعليل (قوله رد ملك الغير) أي الذي هو البائع ثم أقول في ذلك شيء لانا نقول ان الحاضر وكيل عن الغائب (قوله ولا يقال على هذا) أي على هذا التعليل وهو أن يدهما واحدة والمناسب أن يقول وعلى هذا فان ردولو كان البائع حاضرا لان هذا قضية كون يدهما واحدة (قوله

للقارض سواء أذن له أم لا نظر الى أنه لما أذن له وعمل فكانت تبرع له بالعمل ومفهومه بلا اذن انه لو أذن له لم يكن الحكم كذلك مع انه اذا استعارها لغير الشركة لا فرق فيه بين الاذن وعدمه فلو قال ومستعير دابة للشركة بلا اذن كان أحسن والجواب أن الواو للعالم أو ان المفهوم فيه تفصيل وكذلك يستبدأ أحدهما اذا التجروا بديعة عندهما أو عنده بغير اذن شر بيه بالخسر والربح فيها الا أن يعلم شر بيه بتعديبه ويرضى بالتجارة بها بينهما فلهما الربح والخسر ان عليهما ومقتضى كلام المؤلف ان العلم بالتعدي في غير الوديعة لا يضر ولا يكون متعديا بالقراض الا ان كان يشغله عن العمل في مال الشركة (ص) وكل وكيل (ش) كل منون مقطوع عن الاضافة والمعنى ان كل واحد من الشريكين ووكيل عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك وبطلب كل واحد بتوابع معاملة الآخر من استحقاق ورد عيب والفاة في قوله (ص) فريد على حاضر لم يتول كالتائب ان بعدت غيبته والانتظر (ش) للسببية أي بسبب ان كل واحد وكيل عن الآخر يرد واحد العيب على الشريك الحاضر ما تولى بعه شر بيه ان غاب المتولى للبيع غيبته بعيدة كعشرة أيام مع الامن أو اليوميين مع الخوف والرد على الشريك الحاضر كرد المغيب على بائعه الغائب المشار اليه فيما مر في خيار النقيصة بقوله ثم قضى ان أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يخلف عليهما ومفهوم ان بعدت غيبته أنه لو قربت غيبته لا يرد على شر بيه الذي لم يتول وأولى اذا كانا حاضرين وانما يرد على المتولى لانه أقعد بأمر المبيع ومقتضى كون كل وكيل عن الآخر انه لا يشترط غيبة البائع في الرد على غير البائع فليس وكيلاً صريحاً بقوله وكيل أي كوكيل وبعبارة لان الشركة لا تساوى الوكالة لان الموكل أقام الوكيل مقامه ولا ملك له في المبيع وأما الشريك فقد أقام شر بيه مقامه فيما يخصه وما تصرف فيه البائع له فيه حصته فهو غير وكيل فيها فكان الاصل أن لا يرد على غير متولى البيع لان الرد عليه يستلزم رد ملك الغير لكن اغتفر ذلك فمن غاب غيبة بعيدة للضرورة ولان يدهما واحدة ولا يقال على هذا كان ينبغي أن يرد على غير البائع حصته مع حضور البائع لانا نقول حصته غير متميزة (ص) والربح والخسر بقدر المالبين (ش) يعني ان مال الشركة اذا حصل فيه ربح أو خسارة فانه يفيض بين الشريكين وجوباً على قدر المالبين من تساوي تفاوت ان شرط ذلك أو سكتا عنه ومثل الربح والخسر العمل فانه يكون على حسب المال (ص) وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للاخر (ش) يعني ان الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كالأخرج أحدهما عشرين مثلاً والاخر عشرة وشرط التساوي في الربح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالبين فيرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو سدسه ونزعه من صاحب العشرة ان كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس أجره المجموع وكان المؤلف أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازة فحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازة الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل دلالة على الجانبين أي كما مر وكذلك تفسد الشركة اذا استوى المالان وشرط التفاوت في الربح (ص) وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد (ش) يعني ان

حصته غير متميزة) أقول قضية كون يدهما واحدة انه لا فرق بين كون حصته متميزة أو غير متميزة (قوله ولكل أجر عمله) أي وعلى كل للأخر أجر عمله أي على الآخر (قوله أي كما مر) أي الدلالة على الجانبين كما مر أي في الخلق (قوله بعد العقد) ظاهره ولو باثره بناء على أن الاحق للعقد ليس كل واقع فيه

(قوله انه ليس له ذلك قبل العقد) وأما في العقد فمتره الواقع قبله بالنسبة للتبرع والهبة وأما بالنسبة للسلف فيجوز في العقد الا ان يكون لك بصيرة المشتري وحاصل ما في عب ان (٤٦) غير السلف يمنع في العقد وقبله وأما السلف فيمنع قبل العقد لانيه فيفصل بين

أن يكون ذا بصيرة أولا والظاهر أن السلف فيه التفصيل مطلقا في العقد وقبله وفي شرح شب ثم ان مثل السلف بعد العقد السلف فيه ان لم يكن لك بصيرة المشتري بدليل ما أتى فلو حذف قوله والسلف اكتفاه بقوله وان سلف غير المشتري جازا لك بصيرة المشتري لسلما يتوجه عليه من ان السلف في العقد ليس بمتع مطلقا (قوله لمدي التلف الخ) التلف مانشا لا عن تحريك وانحسر مانشا عن تحريك (قوله ولمدي النصف) لو قال المصنف والنصف كفاه ويكون معطوفا على التلف واياهم العطف على لائق بعيد (قوله شيئا يناسبه) أي أو يناسب عياله (قوله وأما اذا اشترى عرضا أو عقارا) أي أو ما كولا أو مشروبا لا يليق به (قوله وأما مع ثبوتها) أي الآن بقرأ أخذ اسم فاعل ولكن قرأته بالمصدر أنسب بقوله ولاشترى ذلك (قوله والقول لمدي أخذ لائق) وهذا خاص بما يليق به وبعياله من اللباس والطعام وأما الحيوان والعقار وما لا يليق به من اللباس والطعام فلا يكون القول قوله (قوله يفتني التكرار) و يفتني أيضا بمورثتها أنه يحصل الاول على ما اذا كان التنازع بين ورثة الاثنين والثاني على التنازع على ما اذا كانا حينين أو يحمل أحدهما على التنازع في المال والثاني على التنازع في الربح (قوله ان شهد بالمفاوضة) وأولى ان شهد

أحد الشر بكن يجوز له أن يتبرع على شر بكة بعد عقد الشركة بشي من الربح أو العمل وكذلك يجوز له أن يسلفه شيئا أو يهبه شيئا بعد عقد الشركة بناء على أن اللاحق للعقد وليس كالواقع فيها وعطف الهبة على التبرع من عطف الخاص على العام أو يحتمل التبرع على انه في الربح أو العمل والهبة من غير ذلك ومفهوم بعد العقد انه ليس له ذلك قبل العقد أما في السلف فظاهر وأما في الهبة والتبرع فلا ن ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه وقوله وله التبرع أي لشر بكة وأما لاجبي فقد مر في قوله وله التبرع ان استألف به أو خف والضمير في له راجع لكل من قوله ولكل أجر عمله لا آخر (ص) والقول لمدي التلف وانحسر أولا أخذ لائق له ولمدي النصف (ش) الشريك أمين في مال الشركة فاذا كان بيد أحدهما شي من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا أو بعضا أو خسرت فيه فانه يصدق بيمين ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر لم تقم عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقته لا يفتني ذلك فيها فيسأل أهل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعي الخسارة في سلعة لم يعلم ذلك فيها الشهرة سعرها ونحو ذلك وكذلك يقبل قول أحد الشر بكن اذا اشترى شيئا يناسبه من المأكل والمشرب والملبس انه اشتراه لنفسه وأما اذا اشترى عرضا أو عقارا أو حيوانا وقال اشتريته لنفسى فانه لا يصدق في ذلك ولشر بكة الدخول فيه معه ولو حذف المؤلف اللام لكان أولى ويكون عطف على التلف وأما مع ثبوتها فهو عطف على لمدي التلف بحذف مضاف أي والقول لمدي أخذ لائق له وهو خاص بالمأكل وشحوه كالمزاد اذ امانات أحد الشر بكن فأرادت الورثة المفاصلة من شر بكة وقال لمورثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني وبين مورثهم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدي النصف وقوله (ص) وجلا عليه في تنازعهما (ش) معناه انه اذا ادعى أحدهما ان المال ينسأ على التنصيف وادعى الآخر أنه على التفاوت وكانا حينين فان القول قول مدي النصف ويحملان عليه عند التنازع غير يبعد أيما منهما وعلى حمل الاول على ما اذا مات أحدهما والثاني على ما اذا كانا حينين يفتني التكرار (ص) ولاشترى فيما بيد أحدهما الا لينة على كارهه وان قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالاقرار بها على الاصح (ش) معطوف على ما عطف عليه لاخذ اللام مقوية أي والقول لمدي الاشتراك والمعنى ان الشركة اذا انعقدت على المفاوضة فادعى أحدهما على شر بكة فيما بيده انه للشركة وادعى الآخر الاختصاص فان القول قول من ادعى انه للشركة ان شهدت الشهود بانهم ما يتصرفان في عرف التجار تصرف المتفاوضين ولو لم يشهدوا على اقرارهما بالمفاوضة الا أن تشهد بيته لمدي الاختصاص على ارثه أو هبته فانه يختص به ولا يكون للشركة لان الاصل عدم خروج الاملاك عن أربابها وسواء قالت البيته ان ذلك سابق على المفاوضة وانه لم يفاوض عليه أو قالت لا نعلم هل المفاوضة سابقة على الارث أو هو سابق عليها فانه يختص في الحالتين وأخرى لو قالت نعلم تأخره عن المفاوضة فالصواب اسقاط ان من قوله وان قالت الخ ويكون الواو للعمال لان ما قبل المبالغة فاسد لانها اذا قالت نعلم تقدمه كان للشركة ما لم تشهد بأنه لم يدخل في المفاوضة بأن نقول وعقد على الاخراج فقوله وان قالت الخ راجع للسفتي وقوله ان شهد بالمفاوضة راجع لما قبل الا فهو شرط في قوله ولاشترى فيما بيد أحدهما واحترز بقوله ان شهد بالمفاوضة عن الاقرار بالشركة أما

الشهادة

بوقوع الشركة على المفاوضة (قوله واحترز الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة ثانيا أن الشهادة بالشركة فقط

أدعى الاقرار بها لابتضيان الاشتراك فالشها يقتضيانه فاقصار الشارح على القول المفصل لكونه يراه المعتمد منها

(قوله ان أشهد بها عند الاخذ) لا مفهوم له لان الأشهاد بعده كذلك (٤٧) وقوله مقصودة للتوثق هي التي يشهد بها خوف دعوى

الرد (قوله معمول للقول) أي المقدر بالعطف والمدلول عليه أيضا بلام مقيم ويصح كسر ان على انها مقول القول ويفصحها على تقدير في قبل انها (قوله فان أقر فواضح) أي فتقبل دعواه الرد وان قصرت المدة لانه ادعى رد ما لم يضمن حيث قبض بغير اشهاد على الوجه المذكور سابقا وكان يصل للمال والالم يقبل قوله ولو طالت كعشر سنين (قوله وقال الشريك الحى بل من مالى) كنت تاركه عنده هذا وما قاله الشارع غير مطابق للنقل والمطابق له ان الزوج يدعى انه من مال المفاوضة وانه ردها لها والدافع يدعى انه من مال نفسه فيقبل قول الزوج انه من المفاوضة ولا يقبل قوله انه ردها للمفاوضة الا أن يطول ما بين الاخذ والمنازعة كسنة فالقول قوله انه ردها للمفاوضة وبهذا تعلم أنه لا يصح غشبية المصنف على هذا الابتعاد في عبارته كما علمت (قوله الالبينة بكارثة الخ) هذا جار فيما اذا كان المدعى أنه من المفاوضة الزوج أو غيره قوله مستثنى من قوله الآن يطول أى مستثنى من منطوقه وهو عدم الطول (قوله كعنه وابنه) أى ابن عمه ولا فرق بين كونه مبرزاً أم لا وقوله اذا كان مبرزاً أى فاق أقرانه في العدالة وقوله ومثله صديقه المـ اللطف أى فتصح شهادته اذا كان مبرزاً في العدالة (قوله فان لم يتساوا فان كل واحد الخ) في عجب وتبعه عب خلافه فتلقى عنده ولو اختلف نصيبهما في المال أى في

الشهادة بالشركة فكلا الشهادة بالمفاوضة (ص) ولقيم ينة بأخذ مائة انها باقية ان أشهد بها عند الاخذ وقصرت المدة (ش) يعنى ان أحد الشرى يكن اذا أخذ من مال الشركة مائة وكان صاحبه أشهد عليه بما عند أخذها ينة مقصودة للتوثق ولم يوجد عنده بعد موته وادعى انها باقية عند شريكه الميت وقالت ورثة الاخذ ردها فالاصل بقاؤها عند من أخذها والقول لمن أقام البينة سواء طالت المدة أو قصرت وكذلك الاصل بقاؤها عند من أخذها ان لم يشهد بها عند الاخذ لكن قصرت المدة من يوم أخذها الى يوم موته بأن نقصت عن سنة قال بعض ومضى السنة انما يبرئه اذا كان يتصرف في المال وان علم أنه لم يصل الى المال لم يبرأ ولو طال الزمان ولا فرق بين بعض المال وكله اه فقوله بأخذ مائة معمول لبينة وقوله انها الخ معمول للقول ولما كان قوله ولقيم ينة شاملا لان يكون أشهدا عند الاخذ أو لا احتاج الى قوله ان أشهد بها عند الاخذ فالصواب زيادة همزة في قوله ان شهد بها عند الاخذ من باب أشهد رباعى حتى تؤذن باشتراط كونها مقصودة للتوثق وهي التي أشهد بها خوف دعوى الرد لثلاثي لانه يقتضى أنها لو كانت على سبيل الاتفاق يكفي وليس كذلك والعـ الدول المنتصبون للشهادة كشهود القاضى محمولون على التوثق حتى يثبت خلافه وكلام المؤلف فيما اذا كان الاخذ ميتا كما في المدونة وأمالو كان حيا فان أقر فواضح وان أنكر فقامت عليه ينة بالاخذ فلا يقبل قوله بعد ذلك انه ردها الى الشركة لتكذيبه نفسه بانكاره الاخذ (ص) كدفع صداق عنه في انه من المفاوضة الا أن يطول كسنة (ش) التشبيه في أن القول قول الدافع والميت هنا الدافع وفي السابقة هو الاخذ والمعنى ان أحد الشرى يكن اذا دفع عن شريكه مائة في صداق زوجته ومات الدافع فقامت وورثته على الشريك الحى وطلبوا نصيب أبيهم فيمادفع عنه من صداقه وقالوا انه من مال الشركة وقال الشريك الحى بل هي من مالى فان القول قول الورثة انها من مال الشركة الا أن يطول الزمان من يوم دفعه الى يوم موته كسنة فلا يقبل قولهم وتكون من مال المدفوع عنه وقوله الا أن يطول الخ راجع لهذه ولما قبلها وقوله (ص) الالبينة بكارثته وان قالت لا تعلم (ش) مستثنى من قوله الا أن يطول كسنة أى الا أن يكون المدفوع عنه الصداق شهدت له ينة انه ملك المال المدعى انه من مال الشركة من ارث أو نحوه فانه يعتمد في ذلك على ما شهدت به البينة ويختص به المدفوع عنه وان قالت البينة لا نعلم تقدم الارث على المفاوضة ولا تأخره لان الاصل التأخر وأخرى اذا قالت نعلم التأخر عن المفاوضة وما قيل هناك في قوله وللأشتراك الى قوله وان قالت لا نعلم تقدمه لهما من التصويب يقال هنا (ص) وان أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه (ش) يعنى ان الشرى يكن اذا اقر فاقرا فواحد منهما يدين عليهما أو ودعية أو رهن أو غيره مما أو مات واحد منهما أو أقر الحى منهما بما عاذا كرفانه يلزم ما أقر به في نفسه وهو في نصيب الآخر شاهد لأقر له بحلف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء طال افتراقهما أم لا وفهم من جعله شاهدا انه لا بد أن يكون عدلا وبه صرح الشارع ويفهم منه أيضا انه يعمل بقوله فيما يعمل فيه بقول الشاهد كعنه وابنه وكذا أخوه اذا كان مبرزاً ومثله صديقه المـ اللطف (ص) وألغيت فقتمها وكسوتها وان يبلدين مختلفي السجركعيا لهما ان تقاربا والاحسبا كافراد أحدهما به (ش) يعنى ان شريكى المفاوضة تلغى فقتمها وكسوتها من مال الشركة بشرطين الاول أن يتساوى المالان فان لم يتساويا فان كل واحد ينفق على قدر حصته أى قدر ماله الثانى أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة

النفقة على النفس وأما على العمال فلا يدمن التساوى في المال (قوله أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة والكسوة) هذا على طريقة ابن عبد السلام واليه يشير قوله بعد ان عبد السلام الخ وفي هـ وتبعه عب ترجيح خلافه فالإلغاء عنده وان لم يتقارب نفقة كل وكسوته

(قوله ان تقار بانفقة) هذا على طريقة ابن عبد السلام لانه راجع للنفس فعلى هذا قول المصنف ان تقار باراجع لما قبله كان وما بعدها (قوله والسعر متقارب) هذا على طريقة اللقاني وفي عجب وتبعه عب وهو الراجح خلافه وهو الالغاء ولو اختلف السعر باختلافنا بينا (قوله بان كثرت عيال أحدهما) أى وتساووا ولكن اختلفا سنا في نزل اختلافهما في السن مع التساوي في العدد منزلة اختلافهما في العدد وهذا كله مالم يتساوا في الاتفاق في هذا الموضوع أى كثرة عيال أحدهما أو اختلافهما في السن بقى شئ آخر وهو انه اختلف أيضا في مسألة العيال عند (٤٨) اختلاف السعر بين قطاهر النخعي الالغاء وقال ابن يونس ينبغي اذا كان لكل واحد

عيال واختلف سعر البلدين
اختلافين ان يحسب النفقة اذ
نفقة العيال ليست من التجارة اه
ويستفاد من ذلك اتفاقهما على
الالغاء في الاختلاف البين اذا
كانت النفقة على أنفسهما (قوله أو
الاتفاق) أى على النفس في عجب
خلافه فانه قال مقتضى ما ذكرنا
في هذا المحل انه اذا كان أحدهما
ينفق من المال والاخر لا ينفق منه
أنه اتلغى فانهم اعادوا المحاسبة
لهما فيما اذا كان لكل عيال ينفق
عليهما منه واختلف العيال اختلافا
بيناً وانفرد أحدهما بالعيال
والفرق بين نفقة أحدهما وبين
نفقة العيال لاحدهما ان شأن
الاول اليسارة والآخر من التجارة
بخلاف نفقة العيال في الوجهين (قوله
فانها تكون له بالقيمة) وانظر هل
تعتبر القيمة يوم الوطاء ويوم المحل
ان جلت وينبغي ان يجرى فيه
ما أتى (قوله فهى له) ويرجحها له
ونقصها عليه (قوله أو مقاواتها)
أى يتزايد فيها حتى تقف على عن
فما أخذ به صاحب العطاء (قوله ولا
حد عليه للشبهة) ولا قيمة للولد
فيما اذا كان الوطاء باذن شريكه
مطلقا كان ملئياً أو معدوما (قوله

ولافرق بين أن يكونا في بلد واحد أو في بلدان مختلفي السعر كنا ووطننا لهما أو غير وطن
أو مختلفين كالغاف نفقة وكسوة عيالهما ان تقار بانفقة وعيالا فقوله مختلفي السعر أى
والسعر متقارب وان لم يكن هنا تقارب بان كثرت عيال أحدهما ابن عبد السلام أو كان
أحدهما يقع بالجر يش من الطعام والغليظ من الكتان والاخر على الضد منه حسبا كما
لو انفرد أحدهما بالعيال أو الاتفاق (ص) وان اشترى جار به لنفسه فلا يخرج ردها الا للوطه
بأذنه (ش) اعلم أن شراء أحد الشريكين جار به من مال الشركة له ثلاث حالات الاولى أن
يشترى بنفسه للوطه وللخدمة بغير اذن شريكه فان لم يطأ عاقله بخير شريكه بين انقامها
للشركة وبين مضائها بالثمن وان وطئها فانها تكون له بالقيمة ولا خيار لشريكه ولا فرق في هذ
الحالة بين أن يشهد حين الشراء أنه اشتراها لنفسه أم لا الثانية أن يشترى بها باذن شريكه
فهى له وليس لشريكه الا الثمن ولا خيار لشريكه سواء وطئها أم لا وثالثية الحالة الثالثة فقوله
وان اشترى جار به لنفسه تحت صورتان أى اشتراها للخدمة أو للوطه ولم يطأ وقوله فلا يخرج
ردها أى للشركة مالم يطأ فان وطئ تعين التقويم على ظاهر كلام ابن يونس ويؤيده أن في بعض
النسخ الا بالوطه أو بأذنه وقال بعضهم يجرى على من وطئ جار به للشركة وقوله الا للوطه بأذنه
على هذه النسخة يكون قوله للوطه ضائعا والمعول عليه قوله بأذنه فنسخة الا بالوطه أو بأذنه أولى
(ص) وان وطئ جار به للشركة بأذنه أو بغيره وجلت قومت والا فلا يخرجها أو مقاواتها
(ش) هذه هي الحالة الثالثة وهى أن يشترى جار به للشركة وهى على ضرب بين الاول أن يطأها
بأذن شريكه والحكم في هذه انها تقوم عليه يوم الوطاء ولا حد عليه للشبهة وتكون به أم ولد
فقوله بأذنه متعلق بوطئ وجواب الشرط محذوف تقديره قومت مطلقا أى جلت أم لا سواء
كان معسرا أو موسرا غير أنه ان كان موسرا فليس عليه غير قيمتها وان كان معسرا فانها
لا تباع ان جلت وتبيع بالقيمة وان لم تحمل فتباع عليه لاجل القيمة الثانية أن يشترى بها للشركة
ويطأها بغير اذنه فان جلت فان كان الواطئ ملئياً تعين أخذ قيمتها منه وهل يوم المحل أو يوم الوطاء
قولان وان كان معسرا فانه يخير في بقائها على الشركة وفي أن يلزمه قيمة نصيبه منها واذا اختار
هذا الثاني فله أن يتبعه بما وجب له من القيمة وله أن يلزمه ببيع نصيبه أى نصيب غير الواطئ
منها بعد وضعها لا لتباع وهى حامل لان ولدها منه لا يباع بحال وياخذ من ما يبيع فان وفى بما
وجب له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي كما يتبعه بحصة الولد في قسمي التخيير فقوله
والأى وان لم تحمل فلا يخرجها أو مقاواتها صوابه أو تقويمها بالسواقي
ما يجب به الفتوى وبعبارة واذا قومها على الواطئ الذى وطئ بغير اذن ولم تحمل فان كان

وجواب الشرط محذوف) لاحاجة لذلك لانه يصح جعل قوله قومت جواب الشرط للمستثنين مسألة الوطاء بأذنه على
الاطلاق ومسألة الوطاء بغير اذن المقيده بالمحل وقول المصنف والا فلا يخرجها أو مقاواتها بغير اذن (قوله
وهل يوم المحل الخ) تظهر قائمته في الراد هل يلزمه قيمة أم لا فان قلنا تعتبر يوم المحل بغرم قيمة حصه شريكه في الولد وان قلنا يوم الوطاء
فانه لا يلزم شئ (قوله وفى أن يلزمه قيمة نصيبه الخ) وهل القيمة يوم الوطاء أو المحل قولان (قوله كما يتبعه بحصة الولد) هذا يدل على أن القيمة
تعتبر يوم المحل (قوله قسمي التخيير) هما المشار لهما بقوله فانه يخير في بقائها على الشركة هذا هو الاول والثاني هو قوله فله أن يتبعه الخ
(قوله فى قسمي التخيير) القسم الاول هو ما أشاره بقوله فانه يخير في التمسك بنصيبه منها وهو معنى البقاء على الشركة وفى أخذ

قيمة نصيبه والثاني هو ما أشار به بقوله وإذا اختار الخ (قوله قيمة نصيبه) وتعتبر القيمة يوم الوطء أو يوم الحمل على ما تقدم (قوله من عنان الدابة) بالكسر ما تقاد به لأن كل واحد أخذ بعنان صاحبه أي بالجمامة وانظر لو اشترط على أحدهما أني الاستبداد وأطلق الآخر التصرف هل تكون مفاوضة فيمن أطلق له التصرف وعناني في الآخر أو تكون فاسدة وهو الظاهر لأن الشركة يقتصر فيها على ما جاء فيها ولم يرفى كلامهم التعرض لهذه والذي أقوله الظاهر الصحة (قوله وجازلذي طير الخ) لم يحذف قوله وذى الثانية وتكون الأولى مسطرة على طيرة لأنها بما يفهم منه مسئلة غير مرادة وهو أن يكون لأحدهما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل طير مؤلف على طيرته ويشتر كان فيما يحصل من الفراخ مع أنها غير صحيحة لأنها لم يحصل فيها التعاون (٤٩) وأما لو كان لأحدهما ذكران من الحمام ولا آخر اثنين منه فأنها

موسرا أخذ منه قيمة نصيبه وان كان معسرا فله أن يتبعه بقيمة نصيبه وله أن يبيع منها بقدر نصيبه ويأخذ ولو زاد ما باعه على نصفها بل لو كان لا يفي بقيمة نصيبه الإجماع عنهما فأنه أتباع كاهما في ذلك إذ لا مانع من ذلك لأنهما لم تحمل وأما ان حملت فان كان مليا فليس له الأخذ بقيمة نصيبه منها وان كان معسرا فإنه يتخير في التمسك بنصيبه منها وفي أخذ قيمة نصيبه منها وإذا اختار هذا الثاني فله أن يتبعه بالقيمة وله أن يلزمه يبيع حصته منها إذا وضعت ويأخذ فيما وجب له فان وفي مما وجب له من القيمة فلا كلام وان نقص اتبعه بالباقي كما يتبعه بخصه الولد في قسمي التخيير (ص) وان شرط اني الاستبداد فعنان (ش) لما أنهى الكلام على شركة المفاوضة شرع في الكلام على شركة العنان وهي بكسر العين وتخفيف النون والمعنى أن شركة العنان جائزة لازمة مأخوذة من عنان الدابة أي كل واحد من الشرير يكن شرط على صاحبه أن لا يتبدد بفعل شيء في الشركة إلا باذن شرير بكمه ومعرفته فكل ما أخذ بعنانه أي بنصيبه أن لا يفعل فعلا إلا باذنه (ص) وجازلذي طير وذى طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ (ش) يعني أنه يجوز لصاحب طيرين أن يتفقا على الشركة فيما يأتي من الفراخ من الطيرين بأن يأتي أحدهم الشرير يكن بطير ذكر ويأتي الآخر بطيرة ويرزج الذكر لأنى على أن ما أطلع الله من الفراخ يكون بين الشرير يكن على السواء وانما خص الطير بالذكر لتعاونهما في الحضن لأن غيره من الحيوان انما يحتاج للام فقط كالاوز والدجاج فلا يجوز فيه ما جاز في الطير من الحمام ونحوه ثم ان مقتضى كلام الشارح أن كل طير على ملك ربه وهو ظاهر قول المؤلف أيضا على الشركة في الفراخ لأنه يفيد أن كل طير على ملك ربه وهو خلاف ما للسطح وخلاف كلام ابن عرفة في تعريف الشركة بأنها يبيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر الخ فإنه يقتضى أن الكل الذي تعلق البيع ببعضه هو الطير والطيرة لو جودهما وعلمهما لا الفراخ لثقت ذلك فيها وان كان الثاني هو ظاهر قول المؤلف في الفراخ (ص) واشترى ولك فوكالة (ش) يعني أن الرجل اذا قال لصاحبه اشترى الساعة الفلانية ولك فاشترى اها فهي لهما شركة وكان وكيله عنه في نصف الساعة ووكالة قاصرة لا تعدى غير الشراء أى ليس للوكيل أن يبيع نصف شرير بكمه إلا باذنه في ذلك ويفهم من قوله فوكالة أنه يطالب بالثمن وان لم يبيعه له حبسها وقوله واشترى ولك أى وكل واحد يتقد حصته بدليل ما بعده وقوله فوكالة أى وشركة لى ولك وانما سكت عن الشركة لأنها معلومة وانما يحق جانب الوكالة فلذلك نص عليها ثم ان سياق هذه المسئلة بعد شركة العنان ظاهر في أهميتها وهو صحيح ولذلك لم يحجزه أن يتصرف فيها

تجاوز وكذا لو كان لأحدهما ذكر وأنثى ولا آخر كذلك وذكر أحدهما مؤلف على أنثى الآخر وعكسه (قوله طير ذكر) فيه إشارة إلى أن المصنف أراد بالطير الواحد فيكون على هذا الطير مشتركا بين الجمع والواحد والتاء في طيرة الواحدة للتأنيث وهذا حيث لم تقم قرينة على أن المراد بطيرة الأنثى كما بلتها بالذكر هنا فان قامت قرينة على ذلك كما هنا فهل تكون التاء حينية تدل على التأنيث مع الوحدة أو تكون باقية على دلالتها على الوحدة والتأنيث مدلول عليه بالقرينة وكلامهم يدل على هذا الثاني (قوله فلا يجوز فيه ما جاز في الطير) وكذلك ذوارقين لا يجوز أن يزوجاهما على ذلك ويفسخ قبل البناء ان وقع ويثبت

(٧ - خرشي سادس)

بعده بصدق المثل وسواء سمي صدقا أم لا والولد اسم أمه في الحالتين وكذلك من جاء لشخص ببيض وقال اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا وحكمة أن الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله كمن أتى لآخر بقمح وقال ازرع بأرضك فأعماله مثله والزرع لصاحب الارض (قوله أن كل طير على ملك ربه) ونفقة كل طير على ربه لأنه على ملكه وضمن كل من صاحبه وانظر هل الشركة لازمة أم لا (قوله وخلاف كلام الخ) قد يقال تعريف ابن عرفة لشركة التجار والظاهر التعويل على ظاهر المصنف ولا ينافي ما قاله ابن عرفة لما علمت (قوله واشترى) أى جاز هذا اللفظ وقوله فوكالة جواب عن شرط مقدر أى واذا وقع ذلك فهي وكالة (قوله وكل واحد يتقد) لا ينافي قوله يطالب بالثمن لأن المعنى أن الامر في الابتداء أن كل واحد يطالب بالثمن فلا ينافي ان كل واحد يتقد حصته (قوله وانما يحق جانب الوكالة الخ) لا يحق أن الوكالة تفهم من قوله اشترى فبدر (قوله ثم ان سياق الخ)

لا يخفى أن هذا فيه بعد (قوله و جاز وانقد عني) لو حذف و جاز ويكون هذا معطوفا على ما تقدم لكان أخصر واذا وقع ذلك على الوجه المنوخ كانت الساعة بينهما وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة إلا أن يستأجره بعد ذلك استنجاراً صحيحاً وعليه ما أسلفه نقداً ولو شرط تأجيل فإن كان قد باع (٥٠) فله جعل مثله في بيع نصف السلعة ولو ظهر عليه قبل العقد لا مسك المسلف

عن النقد (قوله صدقاً للمسلف) الحاصل أن ذلك الاجنبي ان قصد نفع الآمر فقط أو هو والمأمور منع فإن قصد نفع المأمور فقط جاز (قوله ولان الاصل الخ) أي وقد يعود الضمير من غير الغالب على المضاف اليه كقوله تعالى كمثل الجمل يحمل أسفارا بقي شيء آخر وهو أن قوله ولان الاصل الخ عطف على مع لول (قوله أو لحم خنزير فانه) أي اللحم وأما الخنزير فهو حي طاهر (قوله لالكسفر الخ) أدخل بالكاف بلدة قريبة لا يسمى السير لها سفراء فلو كان من مصر لولا قلم يكن سفراً لا لغة ولا عرفاً كما أفاده بعض شيوخنا وهو ظاهر (قوله كما قاله بعض الشراح) أي ونص عليه الدميري وفي كلام الشيخ داود ما يفيد أنه يشترط أن يكون من أهل السوق وهما متساويان على ما يستفاد من بعض الشراح والظاهر ما اقتصر عليه شارحنا وأما المشتري فلا يشترط فيه ذلك بل ولا يشترط أن يكون من تجار تلك السلعة (قوله الآن يظهر كذبه) أي لكثرة ما اشتراه للقيمة بدعواه أو بترك السفر لغيره من ظاهر

وبهذا يعلم أن كلام المؤلف غير محتاج للتقييد بصورة (ص) و جاز وانقد عني ان لم يقل وأبيعها لك (ش) يعني أنه يجوز الرجوع إلى ما قبله لصاحبه اشترا السلعة القلانية وانقد عني ما يخصني في ثمنها لانه معروف صنعه أحدهما مع صاحبه من غير عوض وهو سلفه الثمن مع تولى البيع عنه ان لم يقل المنقود عنه وأنا أتولى بيع حصتك أي أجعل سهمي في نصيبك فان قال ذلك منع لوجود المسلف بزيادة فالسلف قد صدق عنه والزيادة انتفاع الناقد ببيع الآخرة عنده ومثل قوله وأنا أبيعها لك أنا وأجرها لك ونحوه لوجود علة المنع في ذلك وهو السلف بنفع قوله أبيعها خبر لم يتد محذوف أي وأنا أبيعها لك واللام في لك بمعنى عن أي أتولى بيعها عنك أي أكون سهمي عنك في نصيبك (ص) وليس له حبسها (ش) تقدم ان عدم حبس من نقد عن السلعة حتى يتقبض ما نقده عن صاحبه مستفاد من قوله فوكالة الا انه ذكره ليرتب عليه قوله (ص) الآن يقول واحبسها فكل رهن (ش) يعني انه اذا قال له انقد عني واحبس السلعة الى أن تقبض ثمنها مني فان له حبسها حينئذ وتكون منزلة الرهن أي يفرق فيها بين ما يغاب عليه فيضمنها الآن بقيمة يثبته على ما ادعاه وما لا يغاب عليه فالقول قوله يمين كما مر في الرهن وقوله فكل رهن أي الصريح فلا حاجة الى بناؤه على القول بافتقار الرهن للفظ مصرح به (ص) وان أسلف غير المشتري جاز لا لكبيرة المشتري (ش) يعني أن الشخص اذا قال لا اشتري هذه السلعة لي ولك وأنا أسلفك ما يخصك في ثمنها فان ذلك جائز لانه معروف صنعه من غير عوض إلا ان يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة فان ذلك لا يجوز لانه سلف جرم نفعه لان الذي لم يتول البيع ربما أسلف الذي تولى البيع لاجل خبرته بالتجارة فهو سلف جرم نفعاً وأدخلت الكاف وجاهاته فان قلت لوقال الآمر بديل قوله غير المشتري لكان أخصر وأوضح فالجواب أن ما ذكره المؤلف أعم اذ يشمل الآمر والاجنبي ومعنى عدم الجواز اذا كان السلف من غير الآمر مع أن النفع ليس للمسلف أنه يحمل على ما اذا كان الشريك صدقاً للسلف أو نحو ذلك حتى يكون النفع للشريك نفعاً له قوله لا لكبيرة المشتري قيل الموضوع للضمير وهو عائد على أقرب مذكور وهو المشتري لا للظاهر فلم أتى بالظاهر ولم يقل الا لكبيرة فالجواب انه لو أتى بالضمير لتوهم عوده على المضاف ولان الاصل عود الضمير على المضاف دون المضاف اليه كما في قوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجم (ص) وأجبر عليهما ان اشترى شيئاً بسوقه لالكسفر وقيمة وغيره حاضر لم يتكلم من تجارده وهل وفي الزقاق لا كنيته قولان (ش) هذا شروع منه في الكلام على شركة الجبر والمعنى أن من اشترى سلعة من سوقها عامماً أو غيره للتجارة والحال أن غيره من تجار تلك السلعة حاضر لشراؤها وهو ساكت لم يتكلم وسواء كان هذا الحاضر الساكت من أهل ذلك السوق الذي بيعت فيه تلك السلعة أم لا كما قاله بعض الشراح وأراد ذلك الحاضر الدخول في تلك السلعة فانه يجب الى ذلك فان أبي المشتري أن يشرك غيره فيها فانه يوضع في السجن حتى يفعل رقبا باهل السوق فان اشترها في غيبته أو زايده فيها فانه لا شركة حينئذ فان طلب المشتري المشاركة وأبى غيره أن يشاركه فانه يقضى على من أبى الشركة مع المشتري في تلك السلعة اذا ظهرت الحسرة على المشتري وأما اذا اشترى شيئاً لاجل أن يسافر به ولو كان للتجارة أو اشتراه لاجل القيمة فانه لا شركة لاحد معه ويصدق في ذلك بيمينه إلا أن يظهر كذبه وما يشترى لاقراء الضيف وللعرس كما يشترى للقيمة اذ هو داخل تحت الكاف

ومثله

ومثله

(قوله على المعتمد من القولين الخ) أي لان الراجح عدم الجبر وهو قول أصبغ وغيره والقول بالجبر قول ابن حبيب (قوله أو يفصل الخ) هذا هو الظاهر (قوله ولو قال لا لم يشركهم) أي ركذوا ووقعت الزيادة فلوزاد البعض وسكت البعض وقال الدلال هل بقي لاحد غرض فانه لا جبر كما نقله البدر عن الخيزي (قوله انهم لو حضر والسوم الخ) المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل أن سؤال من حضر اذا وقع حين السوم أو حين الشراء سواء كان بلفظ أشركنا أو به مع زيادة واشترعنا فان أجابهم بقوله لافانه لا يجبر على الدخول معهم ولا يجبرون على الدخول معه وان أجابهم بنعم جبر من أي الدخول من أحد الجانبين لمن طلبه مطلقا وان سكت فان كان السؤال بلفظ أشركنا فكذلك وان كان به مع زيادة واشترعنا فان كان السؤال حين الشراء فكذلك أيضا وان كان حين السوم وابتاع بحضرتهم فكذلك وان ابتاع بغيرها فان أراد ادخالهم لزمهم وان أراد عدم ادخالهم حلف ما اشترى لهم ولا أشركهم معه وهذا اذا كان ما اشترى باقيا والافلايين عليه هذا ما قاله عجم وتبعه عب وشب قال عجم فان قلت (٥١) لزمه في سكوته التشريك اذا قالوا له

أشركنا ولم يلزمه فيما اذا قالوا له أشركنا واشترعنا وسكت واشترى في غيبته وحلف مع أنهم زادوا على لفظ أشركنا قلت الفرق ان سكوته حين قولهم أشركنا فقط أو حب ان ما اشترى به بعد ذلك بينهم لرضاه بشركتهم بخلاف ما اذا زادوا واشترعنا فان هذا اللفظ منه نامخ لقولهم أولا أشركنا فله أن يحلف انه لم يتوكل لهم في الشراء ولم يشركهم (قوله ولو قالوا له أشركنا) أي بدون اشترعنا وما قبل المباغة ما اذا لم يلفظوا بشيء أو قالوا أشركنا واشترعنا وما قاله شارحنا خلاف المستفاد من كلام ابن عرفة وصاحب الشامل واقتصر عليه عجم (قوله ٣ بأن يقال الخ) أي أو يقال ان المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض

ومثله ما اشترى بقصد التجارة لكن في غير سوقه من بيت أو زقاق ولا فرق بين النافذ وغيره على المعتمد من القولين في الزقاق واذا وجدت الشروط فهل يجبر ولو طال الامر حيث كان ما اشترى باقيا وهو ظاهر اطلاقهم أو يفصل فيه كاشفعة فلا جبر بعد سنة والعهدة فيما يقضى فيه بالشركة على البائع لان المشتري كوكيل عن الباقي وأما فيما يقضى فيه بالشركة فالعهدة فيه على المشتري وفهم من قوله لم يتكلم أنهم لو تكلموا حين الشراء وقالوا أشركنا فقال نعم أو سكت لجبر من باب أولى ويقضى له هو عليهم ان تمتنعوا الظهور خسارة ولو قال لا لم يشركهم لانه أنذرهم بالاشترى والانساهم وفهم من قوله اشترى أنهم لو حضر والسوم فقط واشترى بعد ذهابهم لم يجبر ولو قالوا له أشركنا لکنه يحلف ما اشترى عليهم ولو طلبه هو لزمهم لسؤالهم وهو كذلك (ص) وجزت بالعمل ان اتحد أو تلازم وتساووا فيه أو تقاربا (ش) لما انقضى الكلام على شركة الاموال شرع في الكلام على شركة الابدان والعمل قال فيها لا تجوز الشركة الا بالاموال أو على عمل الابدان اذا كانت الصنعة واحدة ولهذا قال ان اتحد أي العمل مثل خياط وخياط مثلا لان اختلاف عمل الابدان كخياط وحداد للقرراذ قد تنفق صنعة هذا دون الآخر وكذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والآخر يحول ويدور وينير فالمراد بالتلازم التوقف أي ان يتوقف وجود عمل أحدهما على وجود عمل الآخر كما في المثال المذكور وليس المراد به التلازم العقلي فالشرط أحد الامرين ويشترط في صحة شركة الابدان أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما اذا اتحد وبقدر قيمته في غيره فاذا كان عمل أحدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي أن يكون عمل كل واحد كعمل الآخر والتقارب كالتساوي فاذا كان عمل أحدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين على أن يأخذ قدر الثلث ويأخذ الآخر الثلثين جازو يرجع في التقارب لاهل المعرفة **تنبيه** وفي لزوم شركة العمل بالعقد أو بالشروع قولان كما في أبي الحسن ويظهر من قول المؤلف كثيرا أنه ترجيح القول بأنهم يتلزم بالشروع (ص) وحصل التعاون وان بمكانين (ش) أي ويشترط في شركة الابدان حصول التعاون والافلاو اذا أجزت الشركة في اللؤلؤ أحدهما يتكافى الغوص عليه والآخر يقذف أو يمسك عليه فاذا كانت الاجرة سواء جازت الشركة على التساوي فيما خرج من اللؤلؤ فان كانت اجرة من يخرجها أكثر لم يجز بالعمل الاعلى اجرة كل واحد من الاجزاء ولا يشترط

به (قوله يقرب من الثلث) أي اما ينقص أو بزيادة **تنبيه** لو احتاج جامع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله لا يزيد حيث كان القصد الصنعة لا المال والافلا نظر له (قوله كثيرا لانه) سبأني انه يفسد العقد اذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بآلة كثيرة فحاصله أنه يفسد العقد اذا تبرع أحدهما في صلبه بآلة كثيرة ولا يصح حينئذ فيقال هذا لا يفهم منه انها تلزم بالشروع (قوله وحصل التعاون) أي في متحد العمل واما صورة التلازم فحصول التعاون لازم فاذا لم يحصل التعاون لم يجز وعمل كل يختص به دون رفيقه فعلى هذا الواجب معلمان أحدهما يحفظ نصف القرآن الاعلى والثاني يحفظ النصف الثاني فانه لا يجوز لعدم حصول التعاون (قوله والآخر يقذف) من باب ضرب أي يرمى له الحبل (قوله الاعلى اجرة) أي على قدر اجرة كل واحد وقوله من الاجزاء انسخته بنقطة فيكون على صورة الزاى المجهمة فيكون المراد اجزاء العمل وقوله نناقهما واحدا أي وواجهما واحدا بأن يقدم على كل حافوت بالغزل لاجل أن ينسج أقول وظاهر العبارة وان كانا بسوق واحد وفي عب تبعا لعجم خلافة فانه قال وجع بينهما بثلاثة أشياء بأن ما اقتصر

عليه المصنف كافي العتبية محمول على ماذا كان المكانان بسوق واحد أو بسوقين نفاقهما واحد وتحويل أيديهما بالعمل في المكانين جميعا أو يجتمعان بمكان كما قاله ابن رشد على أخذ الأعمال ثم بأخذ كل واحد منهما ما طأ ثمة من العمل يذهب بها الحافوة يعمل فيه لرقبه لاسعته أو قربه من منزله أو نحو ذلك والحاصل أن ما قاله عجم وقد تبعه عب ونقله عجم عن ابن بونس أنهما إذا كفا بسوق واحد لا يشترط أن يكون نفاقهما واحد أو لا اجالة بديهما في الحافوتين وما قاله شارحنا لا بد من ذلك ولو كان السوق واحدا والاحسن ما قاله شارحنا كما هو الظاهر ثم رأيت محسبي تت قال مانصه عياض تأول شيئا ما وقع في العتبية من جواز الاقتراق انهما يتعاونان في الموضوعين وان نفاق صنعتهم ما في الموضوعين سواء وعلى هذا يكون وفاها المدونة انتهى فهذا يؤيد ما قلنا انهم يحمل هذا كله حيث كانوا مشتركين في صنعة أيديهما من غير احتياج لاجراء المال أو احتياج له وصنعتهم ما هي المقصودة ودفنه فان كانت صنعة أيديهما ما لا قدر لها والمقصود التجريز كونهما بمكانين من غير اعتبار اتحاد (قوله بجمامر) أي من قوله لكن لا بد من أن يكون نفاقهما

(٥٣)

واحد وتكون أيديهما
تحويل في الحافوتين (قوله
هل يجوز ذلك) هذا الجواز
مقيّد بما اذا تكافأت
قيمتها وبعد ذلك فهذا
القول ضعيف (قوله أولاد)
أي فلا يجوز ذلك وعلى
عدم الجواز لوقوع مضي
وهذا القول هو المعتمد
(قوله اما بآلة واحد كسراء)
أي بأن يشترتاها معا أو
يبيع مالك كل آلة نصفها
للآخر (قوله ليصير
ضمانهما منهم ماعا) أي
ثبوتا ونفيًا فالثبوت اذا
كانا في ملكهما وعدمه فيما
اذا استأجرا الآلة (قوله في
ذلك تأويلان وقولان)
فيه نظر وذلك لانه اذا
أخرج كل آلة مساوية لآلة
صاحبه ومستأجر نصف

كونهما بمكان واحد وان كان كل واحد بموضع على حدة لكن لا بد من أن يكون نفاقهما واحدا
وتكون أيديهما محمول بالعمل في الحافوتين والاقلا بد من اتحاد المكان فقوله وان مكانين كذا في العتبية
وفي المدونة لا بد من اتحاد المكان ووفق بينهما بجمامر * ولما كان ما قدمه المؤلف انما هو في صنعة لا آلة
فيها وفيها ولا قدر لها كالحياطة ذكرا ما اذا كانت تحتاج لآلة كالصياغة والتجارة والصيد فيزاد اشتراط
استوائهما في الآلة بملك أو اجارة فقال (ص) وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره من الآخر ولا بد من
ملك أو كراء أو بلان (ش) يعني انه اختلف اذا أخرج هذا آلة وهذا آلة تساويها ليعمل بذلك على
التعاون هل يجوز ذلك وهو مذهب سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أولاد بأن يشتركا فيهما إما
بملك واحد كسراء أو ميراث أو استئجار من غيرهما ليصير ضمانهما من ماعا وهو قول ابن القاسم وتأولها
عليه بعض آخر تأويلان وقولان واختلف أيضا اذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر
نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وأخرج الآخر آلة وأجر كل منهما من نصف آله بنصف آلة الآخر
هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وهو المشهور أولاد من ملكهما مالهما ملكا واحدا
بشراء أو كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه تأولت المدونة أيضا في ذلك تأويلان
وقولان وحذف التأويلين من الاول دلالة هذا عليه فقوله واستئجاره من الآخر يصح أن يحمل
واستئجار كل من الآخر كالأخرج كل آلة وأجر نصف آله لصاحبه وقد عذرنا أو الحسن
القول بالمنع للغير بعد ان ذكر أن القول بالجواز ظاهر المدونة ويصح أن يحمل على ماذا أخرج
أحدهما آلة واستأجر منه الآخر وهو ظاهر ما في التوضيح وتبعه الشارح وصرح بذلك والتعليل
صادق بكل من الصورتين كما أسرناله في التقرير يتبع البعض وظاهر كلام المؤلف أنه اذا لم يجتمع ماعا ملك
أو كراء تكون الشركة فاسدة مع أن صاحب هذا التأويل يقول انما يجتمع ماعا ملك أو كراء تكون الشركة
ماضية فعلى هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداء أي ولا بد في جواز ذلك ابتداء من ملك أو كراء (ص)
كطبيبين اشترى كافي الدواء (ش) التشبيه في الجواز أي في جواز الصنعة المتحدية بان كان

طبيها

آلة صاحبه بنصف آله ليس فيها تأويلان وقولان وانما

الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره وظاهر ان الاولى من هاتين هي اذا أخرج أحدهما الآلة وأجر نصفها لصاحبه لم يكن فيها
شي من ذلك أصلا وانما قررهما بجمامر كلام المصنف وتبعه تت تبعا للمؤلف في توضيحه وليس الامر كذلك بل الواقع ان ما تقدم من
الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم انما هو فيما اذا أخرج كل آلة وأجر نصفها بنصف آلة صاحبه فليس فيها تأويلان ولا قولان
نعم فيما اذا أخرج أحدهما آلة وأجر نصفها لصاحبه قولان الجواز مذهب المدونة وهو المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب والمنع العتبية
فهى ذات خلاف لتأويلين وظاهر أن الراجح منهما الجواز فتدبر والحاصل ان الاولى وهى ماذا أخرج كل آلة ليس فيها التأويلان
وليس فيها قولان وانما اذا أخرج كل آلة وأجر نصفها بنصف آلة صاحبه ليس فيها تأويلان ولا قولان وانما في المنع لقول ابن القاسم
والجواز لظاهر المدونة ومسئلة ماذا أخرج أحدهما آلة وأجر نصفها لصاحبه ليس فيها الا قولان وليس فيها تأويلان (قوله وحذف
التأويلين) ظاهر ان المحذوف انما هو تأويلان فقط وأقول بل قوله أولاد محذوف أيضا من الاول دلالة الثاني ولك أن تربط قوله
أولاد الخ بالاول ويكون فيه الحذف من الثاني دلالة الاول فتدبر (قوله للغير) أي غير ظاهر المدونة (قوله والتعليل) أي الذى هو
قوله ليصير ضمانهما معا واحدا والمراد التعليل الذى علل به المقابل

(قوله وكذا اذا جعل تشبيها) الاحسن جعله تشبيها لان جعله تشبيها يقتضى أن ذلك ليس من شركة العمل وان كان صحيحا من جعله من تشبيه الخاص بالعام (قوله أو كان باو) أى أو كان طلبهما أو أخذهما واحدا (قوله وجود أحد الشرطين) أو لهما كونهما فى ملك واحد لهما والثانى هو قوله أو كان طلبهما أو أخذهما واحدا (قوله والمراد بعدم (٥٣) افتراقهما الخ) فيه إشارة الى أنه أراد بالطلب المطلوب

فحينئذ يكون قوله وأخذهما واحدا تفسير القوله وكان طلبهما واحدا ويكون قوله ولا يفترقان تأكيذا باعتبار قوله وأن يكون مطلوبهما واحدا وصار حاصل ذلك انه على نسخة الزاوي بشرط أن يكون فى ملك واحد ومطلوبهما واحدا ومكانهما واحدا وأنه اذا اختلف شئ من ذلك فلا يصح وأما على نسخة أو يقطع النظر عن مفاد المصنف يكون المعنى انه يكتب بأحد الأمرين بأن يكون فى ملك واحد وان اختلف مطلوبهما ومكانهما أو يشتركان فى المكان والمطلوب وان اختلفا فى الملك وهذا على كلام عجم وهو الذى يدل عليه ظاهر كلام المدونة فالواجب المصير اليه فقول الشارح فلو قال المؤلف وان اتفقا الخ لا يلائم ما تقدم على ما قررنا فقوله والطلب أى مكان الطلب وقوله أو أحدهما ٣ واحدا أى الاتفاق فى الملك والطلب وقوله أو أحدهما واحد أى الملك أو الطلب أى مكان

طلبهما واحدا كالحالين وجرأحيين بأن أخرجنا من الدواء من عندهما أو أخرج هذا نصفه وهذا نصفه فان اختلف طلبهما كجراحي وكحال فانه لا يجوز اشتراكهما وحيث جعل قوله كطبيين الخ مثلا لشركة العمل المستوفية للشروط فلا يحتاج الى التقييد بكون طلبهما واحدا لانه اذا اختلف طلبهما يحصل الاتحاد ولا تلازم وكذا اذا جعل تشبيها لانه تشبيه تام أى كما يجوز اشتراك طبيين بالشروط السابقة ولا يشكل قوله اشتراكى الدواء بأن شركة العمل ليس فيها مال لان الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطيب (ص) وصائدين فى البازين (ش) أى وكذلك تجوز الشركة فى البازين أو الكلبين اذا كانا فى ملك واحد لهما وكان طلبهما واحدا ولا يفترقان هكذا فى بعض الروايات وفى بعضها أو كان باو فعلى الاولى بشرط وجودهما وعلى الثانية فالشرط وجود أحد الشرطين الى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وهل وان افتراقا (ش) لكن كلامه لا يؤدى هذا فان كلامه يقتضى ان اشتراط الاشتراك فى البازين أو الكلبين متفق عليه فى الروايتين والخلاف بينهما فى أنه هل لابد من أن ينضم الى ذلك عدم افتراقهما أو يكتبى بالاول فقط وسيأتى تصويب كلام المؤلف على وجه يطابق النقل والمراد بعدم افتراقهما أن يكونا بمكان واحد وأن يكون مطلوبهما واحدا فان اختلف مكانهما أو اتحدوا واختلف مطلوبهما بأن كان مصيد أحدهما الطير ومصيد الآخر الوحش كالغزال فقد حصل افتراقهما فلو قال المؤلف وهل ان اتفقا فى الملك والطلب أو أحدهما كاف رويت عليهم الموافقة النقل وأما الاتحاد فى الاخذ فهو متفق عليه وقول المدونة طلبهما أو أخذهما واحدا على حذف مضاف أى مكان طلبهما واحدا ونوع أخذهما واحدا بأن يكونا يصيدان الطير أو بقر الوحش مثلا وأما اختلف أخذهما فلا يجوز بانفاق لانه يشترط فى شركة العمل الاتحاد فيه أو التقارب فقوله افتراقا أى فى المكان والاتحاد فى الاخذ وسكت المؤلف عنه هنا استغناء عنه بما قدمه فى قوله ان اتحد العمل وقوله (ص) رويت عليهم (ش) لانها رويت بالواو ورويت بأو (ص) وحافر بن بكر كاز ومعدن (ش) يعنى أن الشركة تجوز فى الحفر على الرزاز والمعادن والآبار والبيان بشرط اتحاد الموضوع فلا يجوز أن يعمل هذا فى غار من المعدن وهذا فى غار سواء ونكر المعدن ليم جميع المعادن كالمعدن الذهب والفضة والحديد والسكر ونحوها (ص) ولم يستحق وارثه ببقيةه وأقطعه الامام وقيد بما لم يبد (ش) يعنى اذا مات أحد الحافر بن فى المعدن بعد العمل فان وارثه لا يستحق ببقيةه عمل مورثه فى المعدن والامام أن يقطعه لمن شاء وقيد القابسى عدم استحقاق الوارث ببقيةه عمل مورثه بما اذا لم يبد النبل فان يبد يعمل المورث ولم يتخرج منه شيئا أو قارب بدوه بعمله فانه يستحق الوارث ببقيةه العمل الى أن يفرغ النبل الذى يبد أو قارب البدو وان مات بعد ان أخرجه فانه لا يستحق وارثه ببقيةه العمل وان مات بعد ان أخرجه فله يستحق الوارث ببقيةه العمل الى أن يفرغ النبل وان أخرجه المورث منه ما يقابل عمله أو يزيد عليه وهو الظاهر أو لا يستحق الوارث ببقيةه العمل أو ان كان ما أخذه منه مورثه يقابل عمله لم يستحق الوارث ببقيةه العمل والاستحقاق قدر ما يحصل به مع ما أدرك المورث ما يقابل عمله (ص) ولزمه ما يقبله صاحبه وضمنه وان تفرقا (ش) يعنى ان أحد شريكى

الطلب وانما قلنا لا يلائم لانه جعل الاتحاد فى الاخذ متفقا عليه وهذا على كلام اللقاني وظهر من كلام الشارح التخالف لانه فسر أولا الطلب بالمطلوب وأراد به هنا مكان الطلب لا المطلوب بدليل قوله وأما الاتحاد فى الاخذ فهو متفق عليه وأنه أولا مشى على كلام عجم وثانيا على كلام اللقاني وقوله وقول المدونة يفيد قوة كلام عجم فلا يناسب ما قبله وما بعده (قوله وقيد بما اذا لم يبد) أى حل على ما اذا لم يبد وهو ضعيف كما ذكره شب (قوله وضمنه) أى ضمان الصناع فالصانع أن التلف بعد المفاضلة والضمنان منهما كالوصيين اذا اقسما المال ووضع ما عند أحدهما فان الآخر يضمه أيضا لرفع يده عنه

(قوله قبل المفاضلة) أي سواء كان التلف قبل المفاضلة أو بعد حصول المفاضلة (قوله كيومين) أي ألغى المرض في كيومين وألغى الغيبة في اليومين فالإضافة من إضافة المصدر للفعول وهي على معنى في وقوله وينبغي الخ هذا غير ما أفاده قوله أولاً فهما تقريران الأول للدميري في كون الكفاف أدخلت الثالث وقوله (٥٤) وينبغي للقائي ولعج انها استقصائية وهو موافق لما في المدونة يوماً ويومين

(قوله رجوع الخ) أي الذي خبطه على صاحبه بدرهمين أي مضافين لدرهميه الأصلية أي قيمته قيمة عمله أربعة ثم تقسم الستة بينهما على ما تعاقداً (قوله وقصر به) هي الصيغة التي يغسل فيها الثياب (قوله في مطلق الفساد) ووجه جواز تبرع كل لاخر بعد العقد في شركة المسال أن الآلة لتوقف العمل عليها كان اسقاط كثيرها عند العقد فيه شرط التفاوت حكماً (قوله أي وفسد الخ) ويمكن عطفه عليه ويعتبر في المعطوف عليه القيد والموصوف وهو الشركة بدون قيده أو صفته وهو العمل أي فيفسد العطف ان اعتبر القيد ويصح ان اعتبر الشركة المطلقة (قوله من باب تحقق الخ) أي من باب تحقق مدلول المطلق لان المطلق هو اللفظ والمحقق مدلوله الذي هو الماهية ثم في الكلام شيان الأول أن الذي يتفرع انما هو مدلول المطلق لمدلول العام وتحصل أن المحقق انما هو مدلول المطلق ومدلول العام وذلك لان كلام من المطلق والعام انما هو اللفظ

العمل اذا قبل شيئاً يعمل فيه فانه يلزم شر يكاد أن يعمل فيه اذا لا يشترط فيها أن يعقد معاو اذا تلف يكون ضمانه عليهم ما قبل المفاضلة وبعدها قال فيما ما يقبل أحد شريكي الصنعة يلزم الآخر عمله وضمائنه ويؤخذ بذلك وان افترقا فقوله وان تفاضل راجع لقوله وضمائنه وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته أو طال مرضه فان قبله بعد طول غيبته أو مرضه فانه لا يلزم صاحبه العمل معه فيه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمي (ص) وألغى مرض كيومين وغيبته ما لان كثير (ش) يعني ان أحد شريكي العمل اذا مرض اليوم واليومين والثلاثة أو غاب ماذا كرفا ذلك يلغى وفائده أن ما يعمله الحاضر الصحيح يشاركه في عوضه الغائب والمريض لان كثير زمان المرض أو زمان الغيبة وينبغي أن يراد بالكثير ما زاد على الخمسة فلا يلغى شيء من العمل الذي عمله صاحبه في غيبته أو مرضه بمعنى انه يرجع عليه بأجرة مثله والاجرة الأصلية بينهما والضمنان منهما مثاله لو عاقداً شخصاً على خياطة ثوب مثلاً بعشرة دراهم وغاب أحدهما أو مرض كثير الخاطه الاخر فان العشرة دراهم بينهما ما يقال ما أجرة مثله في خياطة له هذا الثوب فاذا قبل أربعة دراهم مثلاً رجع على صاحبه بدرهمين وقول الشارح اختصاصه به أي بقيمة عمله لا بالعوض الأصلي كما لو هو به عبارته (ص) وفسدت باشرطه ككثير الآلة (ش) يعني أن شريكي العمل اذا انعقدت بينهما على الغاء كثير الغيبة أو المرض فان الشركة تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما وما انفرد به أحدهما يكون له على انفراده كما أن الشركة تفسد اذا تبرع أحدهما في صلب عقد الشركة بالآلة كثيرة لها بال وأمان تبرع بالآلة لاخط لها كدقة وقصر به فان ذلك معتبر فقوله باشرطه أي الكثير المذهب هو من كثير وهو على حذف مضاف أي باشرط الغائه وفهم من قوله باشرطه أنهم المولم بشرطه وأحب صاحبه أن يعطيه نصيبه من عمله جاز وقوله ككثير الآلة تشبيهه في مطلق الفساد لا بقيد الاشرط (ص) وهل يلغى اليومان كالصحة تردد (ش) النقل من خارج أن التردد في الصحة اذا مرض أو غاب أحد الشريكين مدة طويلة هل يلغى منها يومان كما لو مرض فيهما أو غابهما فقط أولاً يلغى منها شيء وأما الفاسدة فلا يلغى منها شيء اتفاقاً كان من حق المؤلف أن يقدم قوله وهل الخ عند قوله لان كثير لان التردد انما هو في الصحة ويقول كالتقصيرة بدل قوله كالصحة أي وهل يلغى اليومان من المدة الطويلة كما تلغى المدة القصيرة أولاً بلغيان الاول قوله بعض القرويين والثاني قاله اللخمي (ص) وباشترطهما بالذم أن يشتريا بالمال (ش) لا يصح عطف هذا على باشرطه لفساد المعنى لان الضمير في فسدت عائد على شركة العمل والكلام هنا في شركة الوجه فيصير المعنى وفسدت شركة العمل باشترطهما بالذم فيقدر له عامل يتعلق به ويكون من عطف الجمال لمن عطف المفردات أي وفسدت شركة العمل باشرط الغاء الكثير وفسدت الشركة لا بقيد شركة العمل أي الشركة المطلقة من حيث هي بسبب اشترطهما في الذم من باب تحقق المطلق في القيد أو العام في الخاص والمعنى انهما اذا اتفقا على أن يشتريا شيئاً بينهما في ذمتهم بالمال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فان الشركة تكون فاسدة وسواء اشتريا ذلك الشيء معاً أو اشتراه أحدهما دون صاحبه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وانما فسدت لانها من باب تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك فهو من باب ضمان يجعل وسلف جرنفعاً وهذا في غير المعين أما لو اشترى شيئاً معينا بثمن معلوم في ذمتهم

والمحقق انما هو المدلول الثاني أن مدلول العام الذي هو كل فرد لا يعقل تحققة

لحاز

في فرد فتأمل حق التأمل (قوله أن يشترى شيئاً) أي تعاقداً على شراء شيء كان يدين في ذمتهم وأن كلا جمل عن الآخر ثم يبيعانه والحاصل انه لا يثبت تعاقدهما على شراء شيء غير معين ويحمل كل عن الآخر بمثله أو أكثر (قوله وأسلفني وأسلفك) أي على تقدير اذا وقع الدفع من أحدهما فله من باب تحمل الخ أي في أول الامر وأسلفني وأسلفك في نهاية الامر (قوله اما لو اشترى) أي تعاقداً على

شراعتي معين بينهما ابتداء فهو جائز أي بشرط أن يكون محملاً أحدهما عن الآخر مما لا والحاصل أن المتنع إذا تعاقدا أول
الأمر على شراء أي شئ ثم حصل وسواء تساوى في ضمانه ما لم أو تعاقدا على شراعتي معين إلا أنهم اتفوا في الضمان وأما على التساوي
فلا ضرر فتدبر (قوله والاولى جعل الخ) أي لأن عقدة الشركة مستلزمة كون ذلك بينهما ما يحتاج لبيانها إنما هو الحكم بعد الوقوع
والتزول (قوله فهو من الكلام الموجه) أي الذي يحتمل في حد ذاته معنيين على حد سواء كقوله
خاط لي عمرو قباه * ليت عينيه سواء والحاصل أن لفظ المصنف محتمل (٥٥) لأن يكون من تمام المسئلة أو مستأنفا وان كان

الاولى جعله مستأنفا والتفريع
الذي هو قوله فهو الخ منظور فيه
لكون اللفظ في ذاته محتملا لقوله
والاولى الخ فتدبر وقوله وكبيع
وجبه تظاهر المصنف وقول الشارح
معطوف على أن يشتري بالخانه
تفسير آخر لشركة الذم وليس كذلك
بل هو تفسير لشركة الوجوه على
أحد القولين ونص ابن الحاجب ولا
تصح شركة الوجوه وفسرت بأن
يباع الوجيه مال الخامل بجزء من
ربحه وقيل هي شركة الذم بشريان
ويبعان والربح بينهما من غير مال
وكتاهما فاسدة ويمكن تقرير
المصنف على ظاهره على وجهه
صحيح ولكنه خال عن بيان كون
التفسيرين لشركة الوجوه أي
فسدت الشركة حال كونها ملتبسة
باشترا كهما بالذم الخ وبكبيع
وجبه الخ فكبيع الخ معطوف على
مدخول الباء في قوله بالذم الخ أقول
سكت الشارح عن الحكم بعد
الوقوع والتزول والحكم أنه إذا وقع
ذلك فللوجيه جعل مثله بالغا
ما بلغ وأما من اشترى من الوجيه
فإن قامت السلعة خيرة على مقتضى
الغش بين الرد وأخذ الثمن أو
امضاء البيع بالثمن وإن فانت

لجاز والاولى جعل قوله (ص) وهو بين ما (ش) بيان الحكم المسئلة لامن تمام تصويرها
فهو من الكلام الموجه ثم حقيقة البينية التساوي وليس مراد أي وهو بين ما على
حساب ما دخل عليه وإذا وقع الشراء منهما أو من أحدهما فإن لم يعلم البائع لهما باشترا كهما
فإنه يطالب متولى الشراء ولا يأخذ أحدا عن أحد وان علم باشترا كهما فإن جهل فسادها
فحكم ما وقع منها من الضمان لحكم الضمان الصحيح في غير هذه فان حضرا موسرين لم
يأخذ أحدهما عن صاحبه ويأخذ المالى عن المعدم والحاضر عن الغائب وان علم فسادها
لم يأخذ أحدهما عن الآخر بحال وإنما يأخذ من اشترى فعله بفسادها مع علمه باشترا كهما
كجهل باشترا كهما (ص) وكبيع وجيهه مال خامل بجزء من ربحه (ش) معطوف على
أن يشتري والكاف للتمثيل فهو مثال نان لشركة الذم والمعنى ان الرجل الوجيه الذي يرغب
الناس في الشراء منه لا يجوز له أن يبيع مال رجل خامل بجزء من ربحه لأنه من باب الغش
والتدليس على الناس وهذا لا يجوز ولا يجرها لاجرة انظر الشرح الكبير (ص)
وكذرى رضى وذى بيت وذى دابة ليعلموا ان لم يتساوا الكراء وتساوا في الغلة وترادوا الا كرية
وان اشترط عمل رب الدابة فالغلة وعليه كراؤها (ش) عطف على قوله وفسدت باشتراطه
والمعنى انه اذا اشترى ثلاثة في العمل فأنى أحدهم رضى وأنى الثاني بيت توضع فيه تلك الرضى
وأنى الثالث يدابة تدور في ذلك البيت بالرى فان الشركة تكون فاسدة اذا لم يتساوا كراء
الثلاثة وعلموا بأيديهم على أن ما حصل من الغلة يقسم بينهم أثلاثا واذا وقعت على هذا الوجه
يرجع من له فضل عمل على صاحبه واليه أشار بقوله وترادوا الا كرية فاذا كان كراء البيت
ثلاثة وكراء الدابة درهمين وكراء الرضى درهمين فاشترط صاحب الرضى لصاحب البيت
درهما واحدا فقوله وتساوا في الغلة بيان لفرض المسئلة كما اشرفنا له أملا ودخلا على أن كل
واحد يأخذ من الغلة على قدر ما له الحازت ومفهوم الشرط صحة الشركة اذا تساوى الكراء وما
حصل يقسم أثلاثا لان كل واحد كرى متاعه بمتاع صاحبه وجعله نت تقرير الحكم المسئلة
بعد الوقوع كما بعد من قوله وترادوا الا كرية واذا اشترط صاحب الرضى والبيت في عقد
الشركة ان العمل على رب الدابة بمفرده وعمل فان الغلة كلها تكون له وكان عمله رأس المال
وعلى صاحب الدابة كراء المثل لصاحب الرضى ولصاحب البيت يريد وان لم يحصل له ربح ولا
مفهوم لقوله وان اشترط عمل رب الدابة أى وان اشترط عمل أحدهم بخصوصه وإنما خص
المؤلف الدابة بعبارة روية (ص) وقضى على شريك فيما لا يقسم أن يعمر أو يبيع (ش) هذا
شروع في الكلام على مسائل يقع فيها النزاع بين الشركاء والمعنى ان الشريك يمكن اذا كان
بينهما على سبيل الشركة عقدا لا يقسم كالجمام والبئر والحفوت ونحوها فاحتاج الى الاصلاح

ففيها الأقل من الثمن أو القيمة (قوله ان لم يتساوا الكراء) أى تبين في نفس الامر ان الكراء لم يتساوا الا أنهم دخلوا على ذلك ويفهم منه
أنه لو تساوى الكراء لم تفسد وهو كذلك (قوله عطف على قوله وفسدت الخ) أى عطف على قوله باشتراطه أى وفسدت الشركة حاله
كونها ملتبسة باشتراطه وفي حال كونها ملتبسة بكذرى رضى وذى بيت (قوله وجعله نت تقريراً) هذا بعيد في تنبيهه هذه الطريقة
طريقة ابن يونس وهى سهلة وذكر ابن رشد طريقة أخرى فراجعها (قوله كالجمام والبئر) فيه نظر فإنه يقضى عليه بأن يعمر أو يبيع
حاصل ما عندهم القضاء المتعلق بالعمارة بمعنى الامر من غير حكم والمتعلق بالبيع القضاء بمعنى الحكم وأول التنويه ولا يتولى القاضى

البيع والخاصل أنه ليس المراد أنه يقضى بأحد الأمرين لبعينه بل بأمره أو بالأبصار والاحتمال على البيع وظاهر كلام المصنف جبره على البيع وإن كان له مال يعر به منه وليس كذلك بل إذا كان له مال فانه يجبر على العمارة منه كما يفيد ما نقله الخطاب عن البرزلي وهو انه إذا كان أحد الشريكين غائباً فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجده من ماله ما يعر به نصيبه وانظر هل لمن أراد العمارة أخذه بما وقف عليه أو لا الاحتمال أن يكون أراد اخراج شريكه أو يفرق في ذلك بين من يفهم منه ارادة ذلك أم لا أقول والظاهر الاول

تنبيه يستثنى من كلام المصنف البئر والعين خلافاً لما سارحنا حيث أدخل البئر فان من أبي من العمارة لا يجبر عليها ويقال لطلابها عمران شئت ولت ما حصل من الماء بعمارتك وهو اما كل الماء أو ما زاد منه بالعمارة وليس لمن لم يعر شي مما حصل بالعمارة إلا أن يدفع ما يخصه من النفقة سواء كان على البئر زرع أو شجر فيه ثم مؤبراً كما قال ابن القاسم وقال ابن نافع والخزومي يجبر الشريك إذا كان عليه زرع أو شجر فيه ثم مؤبراً إلا في عبارة عب ويظهر أن مرادهم باختصاصه بما حصل بالعمارة أنه يستوفى منها ما أتفق فقط قياساً على المسئلة الآتية لا دائماً انتهى والظاهر خلافه وفرق بينهما وبعد كتي هذا وجدت ما يؤيده أقول يسئل ما الفرق بين العين والبئر وغيرهما كالجمام قلت فرق بعض شيوخنا (٥٦) ان نفع الشريك محقق لان البنيان يمكن بخلاف العين والبئر لان ماءهما

غير محقق قد يوجد وقد لا يوجد انتهى (قوله الوقف) أي ما كان بعضه وقفاً وبعضه مملوكاً كنفق على ناظر الموقوف بالعمارة أو بالبيع ويخص قوله في الوقف لا عقار وإن خرب بما جبعه وقف لكن يتفق هنا على البيع منه بقدر الاصلاح لاجبغه حيث لا يحتاج له وعلى ان صح له ان لم يكن فيه ريع يعر منه والابدئ به على بيعه قطعاً وأما في مسألة الملك الخالص فانه يباع بجميع نصيب الابن على ما رجحنا فيه من تقليل الشريك (قوله ويأتي في باب الوقف ما يفيد) لم يأت له (قوله وبعبارة الخ) هذه العبارة هي عين القيل المردود عليه بقوله وما قيل الخ وحاصل تلك العبارة أنه لا بيع بل المالك الذي هو الشريك يعر ويد في الغلة قياساً على ما يأتي

وأبي أحدهما أن يصلح فانه يقضى عليه بأن يعر أو يبيع من يعر أي يبيع جميع نصيبه لا بقدر ما يعر به واذ وقع البيع فأبي الثاني أن يعر فانه يقضى عليه بمثل ما قضى به على الاول وشمل قوله ما لا ينقسم الوقف فانه كملك هنا فيقضى على الممتنع من العمارة بها أو بالبيع كما هو ظاهره ويأتي في باب الوقف ما يفيد صرح به في النخيرة وغيرها عن المتقدمين وما قيل في هذا من تعيين العمارة كخالص المشترك الموقوف عليهم ما غير صحيح وبعبارة ولو كانت احدي الحقتين موقوفة والاخرى ملكاً ولاغلة للوقف فيعمر الشريك ويبدأ في الغلة المتجددة ويؤخذ ذلك من قوله وان أقام أحدهم الخ وهو مفهوم قوله لا ينقسم ان ما يمكن قسمه اذا احتاج الى الاصلاح وأبي البعض من الشريك فانه لا يقضى عليه بذلك ولا بالبيع لان الضرر يزول بقسمه (ص) كذا سفل ان وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لان صاحب الاعلى له الانتفاع بالسفل وقول بهرام يعني وان كان الاشتراك الخ غير جيد الا اشتراك ههنا واهل أطلق الشركة على الخالطة والمجاورة لوضوح ذلك واذ اسقط العلو على الاسفل فهدمه جبر رب الاسفل على أن يبنيه أو يبيع من يبنى حتى يبنى رب العلو فانه باعه من يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضاً ان يبنيه أو يبيع من يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالارض لانه قد يكون طباقاً متعددة والمراد بالسفل السفل النسبي (ص) وعليه التعليق والسقف وكس مر حاض (ش) يعني أن السفل ادا وهي وخيف على الاعلى أن يسقط فانه يقضى على صاحب الاسفل أن يعلق الاعلى لان التعليق بمنزلة البنيان والبناء على صاحب الاسفل وكذلك يقضى على صاحب الاسفل بالسقف لانه أرض للاعلى وانما كان يقضى على صاحب الاسفل به لانه عند التنازع كما يأتي وكذلك يقضى على صاحب الاسفل بكس بئر المرحاض الذي يلقى فيه صاحب الاعلى سقاطه لانه يقضى له بذلك وله أن يرتفع به

في قوله وان الخ والخاصل ان العبارة الثانية ضعيفة (قوله بالعمارة أو البيع) فهو قال بعض الشيوخ وهو محمول على من لم يكن له سوى القاعة فلا يقدر على أكثر من بيعها وأما لو كان له مال غيرها جبر على البناء معه (فرع) لو وهي العلو والسفل جميعاً أمر كل بالعمارة أو بالبيع من يعر (قوله غير جيد) لا يخفى ان بهراماً كلامه ظاهر في التجوز لانه قال فان كان الاشتراك بأن كان لاحدهما العلو والاخر الاسفل فانه يقضى على صاحب السفل (قوله والمجاورة) عطف تفسير (قوله ما نزل عن الطول) أي من العلو (قوله لانه يقضى) علة للالقاء أي لان الاعلى يقضى له باللقاء وقوله وله أي للاعلى أن يرتفع به فهو كسقف الاسفل أي في الانتفاع فهو ولازم سابقه وهذا المعنى يدل عليه بعض الشراح **تنبيه** اختلف في كس كنيف الدار الأكثرة فقال أشهب على ربه وروى عن ابن القاسم وسمع أبو زيد بن القاسم على المكثري ابن عرفة وفيها دليل القولين أقول وفي عرف مصر انها على رب الدار

فهو كاذبهما لان من حجتهم ان يقولوا نحن انما سكتنا لوقوع التصريح بمنأى ولا بالمنع كذا في بعض التقارير وهاتان الصورتان يشبههما كلام المصنف منطوقا السابعة ان يأذنه في العمارة وينعاه بعد ذلك فان كان المنع قبل اشتراطه ما يعبر به فان حكم ذلك حكم عمارته بعد منعهما ابتداء أو استمراره ما على ذلك وان كان بعد اشتراطه ما يعبر به فلا عبرة بمنعهما له ما فيه من انلاف ماله كذا في بعض التقارير (قوله في دخول جاره) أي أو اجراء أو بنائين فقوله ونحوه أي نحو الجدار هذا بقيد تسلط اصلاح على الخشبة وقوله أو لا أو غير خشبة يتأنيه حيث عطفه على اصلاح (قوله ويكون هذا من ارتكاب أخف الضررين) دخول دار الجار وضرورة اصلاح ودخول دار الجار أخف (قوله وهذا أحسن) أي لعمومه وشموله ما ذكره وظاهره انه لا يؤمر ولا يقضى عليه بالدخول لتفقد جداره وهو ظاهر كلام ابن فتوح وقال الشارح لذلك وله أن يمنع جاره من ادخال الحص والطين ويفتح في حائطه كوة لاخذ ذلك فاذا تم العمل سد تلك الكوة وحصنها (قوله بان كان لاحدهما جذوع الخ) أي ان أحدهما واضح عليه جذوعه من جهته ولو في طول الحائط بتمامها والآخر كذلك هذا معناه (قوله عطف على مقدر) فالمقدر هو (٥٨) مجموع قسمته طولاً ولا يقسمته مذكورا والمعطوف هو بقسمته

وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه (ش) يعني انه يقضى على الجار بأن يأذن لجاره في الدخول لداره لاجل اصلاح جدار أو غير خشبة أو نحو ذلك ويكون هذا من باب ارتكاب أخف الضررين واذا سقطت كقوتوب في دار جارك فانه يقضى لك بالدخول لاخذها إلا أن يخرجهما لك فقوله ونحوه أي نحو الجدار كخشبة أو نحو اصلاح كتوب أو دابة وهذا أحسن (ص) ويقسمته ان طلبت (ش) يعني أن الجدار المشترك اذا طلب أحد الشريكين قسمته أي بالقرعة أو أي الآخر من ذلك فان من طلب القسمة يجاب الى ذلك اذا كان يمكن قسمه بلا اضرار فان لم يمكن قسمه بان كان لاحدهما جذوع عليه من ناحية والآخر جذوع عليه من الناحية الاخرى فانها ما يتقوا بانه كالذي لا يقسم من العروض والحيوان فمن صار له اختصاص به وقوله (ص) لا بطوله عرضا (ش) عطف على مقدر أي بقسمته طولاً لا يقسمته عرضا أي يقضى بقسمته طولاً لا يقسمته عرضا وقوله وعرضاً تميز نسبة المحول عن المنعول وأصله لا يقسمه عرضة كقوله تعالى وفجرنا الارض عيوناً أي وفجرنا عيون الارض أي لا يقسم عرضة منسوبة بالطوله وانما يقسم طولها منسوبة بالعرضة أي لا يجعل عرضة منقسمة مع طولها أي لا يقسم عرضها وطولها أي لا يقسم طولاً ويكون العرض منصفاً بينهما والمراد بطوله امتداده جارياً من المشرق الى المغرب مثلاً لارتفاعه والمراد بعرضه تخذه بأن يشق نصفه (ص) وباعادة الساتر لغيره ان هدمه ضرراً (ش) يعني أن الانسان اذا كان له جدار خاص به ساتر على غيره فهدمه صاحبه ضرراً فانه يقضى عليه باعادته على ما كان عليه لاجل أن يستريح على جاره ثم ذكره مقابل قوله ضرراً بقوله (ص) لا لاصلاح أو هدم (ش) والمعنى أن الانسان اذا هدم جدار نفسه لاجل اصلاحه أي لوجه مصلحة كخوف سقوطه أو لشيء له تخذه أو انه هدم الجدار بنفسه من غير أن يهدمه أحد فانه لا يقضى على صاحبه أن يعيده في الحالين على ما كان عليه ويقال للجدار استتر على نفسه ان شئت وبعبارة لاصلاح عطف على ضرره وهذا ما يليه تصريح عطف هو مأمور ولو قيد له لكان

عرضاً فله عطف أيضاً مقدر (قوله أي لا يقسم عرضة منسوبة بالطوله) لما كانت النسبة تختمل نسبة الاصطحاب وتختمل نسبة الاستعلاء أو الظرفية فسر المراد بان القصة منسوبة الاصطحاب بقوله أي لا يجعل عرضة منقسمة مع طولها أي مع بقاء طولها أي وانما يقسم طولها منسوبة لعرضة أي لا يقسم عرضة مع بقاء طولها وقوله وانما يقسم كل جهة أي تميز كل جهة بعرضها وطولها نظر هنا بكل طول على حدة وقوله أي لا يقسم طولاً ويكون العرض الخ الظاهر العبارة أن المنسوبة قسمته طولاً مع أن المنسوبة انما هو

قسمته عرضاً (قوله والمراد بعرضه تخذه) أي الذي هو العرض ولو أبق العرض على حقيقته لما ضر لان الطول اذا كان من المشرق للمغرب فيكون العرض من الشمال للجنوب واعلم أنه لا موجب لهذا التكلف فلو جعل في العبارة تقديماً وأصل المتن ويقسمته بطوله لا بعرضه لكان أحسن وفي من ولو قال المصنف ويقسم طولها لا يقسم عرضة واعلم أن المراد بالقسمة اما بالطول أو العرض انما هو مجرد تعليم ومجمل كونه لا يقسم عرضاً اذا كان القسم بالقرعة لان الكلام فيما يقضى به ولم يدخل على أن من جاء نصيبه في ناحية صاحبه حل له جذوعه لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الآخر فيقوت المراد من القسمة وأما بالتراضي فيجوز اذا تراضيا على أن كلامهما يأخذ ما في جهته وأما على أنه يأخذ ما في جهة صاحبه فلا لان قسمة المراضاة يبيع وشرط البيع الانتفاع بالمبيع وكذا يجوز اذا كان بالقرعة ودخل على أن من جاء حصته في جهة صاحبه حمل له جذوعه (قوله وانهم هدم الجدار بنفسه) لا يخفى أن مقتضى ذلك ان يقرأ هدم بالبناء للفاعل يعني انه هدم والافقرائه بالبناء للفعل تقتضى ان يهدمه مع انه اذا هدمه يقضى عليه باعادته ويظهر من كلام المصنف أن المراد بالضرر ما يشمل قصده حقيقة أو حكماً بأن هدمه عبثاً لئلا يسل قوله لا لاصلاح أو هدم ثم انه يقرأ هدم فعلاً معطوفاً على مقدر أي لان هدمه لاصلاح أو هدمه بنفسه (قوله ولو قيد) أي بان يقول ويجز عن اعادته وظاهر العبارة ان تقيد العتبية في اصلاح والهدم ضرراً مع انه في اصلاح وقوله وظاهر ما عند الخ المعتمد عدم التقيد

في صورتين وقوله ويرمى بدل الخ لعله أراد بالمتقسم ما يمكن الانتفاع بما يخص كلا ولم يمتد ذلك في باب الخيار (قوله وبهدم بناء بطريق) ولو كان ذلك البناء مسجداً (قوله بما إذا لم يطل الزمان الخ) أي بحيث يظن أو يغلب على الظن أنه أعرض عنها وصيرها طريقاً للمسلمين (قوله باعثة) أصله بيعة بخر كت الباء وانفتح ما قبلها فقلت ألفا وهو جمع بائع (قوله بأفنية الدور) جمع فناء قال ابن عرفة فناء الدور ما بين بناء فاضلا عن غير الطريق المعدل ورغالباً كان بين يدي بناء أو غيره قال الأبي في شرح مسلم في باب أول مسجد وضع في الأرض ما نصه قلت الفناء ما يلي الحدار من الشارع المتسع الناقد فلا فناء للشارع الضيق لأنه لا يفضل منه شيء عن المارة وكذا الإفناء لغير الناقد اهـ (قوله بانضمام جلوسه) أهم من أن يكون بالانضمام صاحباً لانضمامه بأن يقعد بلصقه أو بعده كأن يقعد واحداً من الصبح للظهر ثم قام وقعد آخر وحصل الضرر بقعوده لا بخروجه بسبب كون الأول قعداً المدة المذكورة فإن الثاني يقام وقوله ولا يراعى كل واحد بانفراده هذا يأتي في صورتين المذكورتين وقوله ولو بالانضمام (٥٩) امامه أو بدلا كما تقرّر (تتبعه)

الراجح جواز كراهة الأفنية وإذا أكرهه به فلم يمكن منع من مجلس فيه تقرير وقد يقال يصير بمنزلة كراهة قال عجم وانظر فناء الحوانيت وفناء المسجد كالدائر أو أولى لأنه مباح في الجملة وينبغي تقييده بما خف كفناء الدائر قال بعض شيوخنا والظاهر أن كراهة أفنية المساجد لا يجوز لأنها مباحة للمسلمين ثم يرد أن يقال حيث كان له الكراهة فواجب كونه لا يمنع الباعة الجلوس فيه لأنه حينئذ مالك المنفعة قاله البدر (قوله أوتدر يس) عطف خاص على عام فإشارة العلم تحصل بالمطالعة (قوله ومعنى كونه أحق استحساناً) أي ليس المراد بالقضاء في السابق للمسجد أن

للتصريح به فائدة وفي العتبية قد يدل ذلك بما إذا عجز عن إعادته وظاهر ما عند ابن القاسم تقييد الفرع الأول بذلك دون الثاني وهو قوله أو هدم وهو مقتضى حل الشارع وحلنا كلام المؤلف على ما إذا كان الشارع مختصاً بأحد هـ لأنه إذا كان مشتركا وهدم بصير من أفراده وقضى على شريك فيما لا يتقسم أن يعمر أو يبني ولا يقال إن هذا يهدمه صار مما يتقسم لأنقول هذا غير مسلم ويرمى عليه ما بين في معنى المنقسم في باب الخيار (ص) وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر (ش) يعني أن من بنى في طريق المسلمين بنياً يضر بهم في مرورهم فإنه يؤمر بهدمه بخلافه وإن كان لا يضر بهم فكذلك يهدم على المشهور وهذا ما لم تكن الطريق ملكاً لأحد بأن يكون أصلها داراً ملكاً لمثلاً وانهدمت حتى صارت طريقاً فإنه لا يزال ملكاً عنها بذلك وقد هدمنا بعضهم بما إذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت والاقضى بهدمه فلعل هذا فيما إذا لم يطل الزمان (ص) ويجلس باعثة بأفنية الدور للبيع ان خف (ش) يعني أنه يقضى للباعة أي للسوقة بالجلوس في أفنية الدور لأجل البيع إذا كان ذلك شيئاً خفيفاً والأفلا يجوز فضلا عن أن يقضى به قال أصبغ إنما يباح الجلوس ما لم يضره الطريق أو يمنعوا المارة أو يضروا بالناس واحترز بقوله للبيع من جلوس الباعة للتحديث ونحوه فانهم يقامون وضمان خف يصح عوده للبيع أو للجلوس وسواء كان من واحد أو من متعددين حصل بجلوسه الضرر فإنه يقام وإن لم يكن إنما حصل الضرر بانضمام جلوسه بجلوس من قبله ولا يراعى كل واحد بانفراده لأن العلة الضرر وقد وجد ولو بالانضمام (ص) والسابق كمسجد (ش) يعني أن من سبق إلى مكان من الطريق لبيع فيه أو غيره فإنه يقضى له به كما كان من سبق إلى مكان من المسجد وجلس فيه لقراءة علم أو تدريس أو افتاء فإنه يقضى له على غيره به فتقوله والسابق راجع لقوله ويجلس باعثة أي وقضى للسابق منهم وقوله كسجد تشبيه ومعنى كونه أحق استحساناً يعني أن القاضي يقول له الأحسن والأولى لك عند الله هذا فيكون خارجاً عن القسوى لا يخرج الحكم ابن عبد السلام من اتسم بالجلوس في موضع من المسجد لتعليم أو شبهه فإنه أحق بذلك الموضع من غيره وقيل إن ذلك على سبيل الاستحسان (ص) وبهدم كوة فهدم ما ريد سد خلفها (ش) أي يقضى على من فتح كوة أو باباً أو غرفة من دارة

القاضي يقضى له بذلك (قوله عند الله) ظاهره أنه متعلق بالأولى في حينئذ يكون معناه أن المولى يطلب منك أيها الجالس أن تجلس في هذا المكان ولا تنتقل منه وتعدك غيرك من الجلوس فيه وظاهر أن هذا ليس مراداً وإنما المراد الأولى عند الله والمحبوب له أن يكون المكان لك بحيث أنه لا ينازعك فيه أحد فالأولى لغيرك أن لا يجئك للقيام منه ويجلس موضعاً في حينئذ فالخلص أن لا يجعل قوله لك متعلقاً بالأولى والأحسن بل في العبارة تقديم وتأخير والأصل والأحسن والأولى عند الله أن يكون هذا لك لا لغيرك (قوله من اتسم) أي اشتهر حاصله أن كون الأحقبة السابق المسجدة معناها الاستحسان ما لم يشتهر ذلك بالجلوس في ذلك الموضع فإنه يقضى له به على المعتمد (قوله وقيل إن ذلك على سبيل الاستحسان) أي فلا يقضى ولو اشتهر والمعتمد الأول والظاهر أن اختصاصه به في الوقت الذي اعتاد فيه ما ذكره فقط لا بوقت غيره بله أو أزيد منه ولا ما تاب عنه غيبة انقطاع ولا ما اعتاده والده ابن ناجي ومواضع الطلبة عندنا بثونس يقضى لهم بها (قوله كوة) بالفتح والضم والفتح أشهر وهو عبارة عن الطاق قاله أبو الحسن (قوله فهدم) أي أحدث فتحها تشرف على جاره وأمان كانت قد عده فلا يقضى بسدها (قوله سد خلفها) بالتشوين وليس مضافاً لخلف لأنه من الظروف اللازمة للطرفية (قوله على من فتح كوة) أي أحدث فتحها (قوله أو غرفة) أي أحدث غرفة

(قوله يشرف منها على جاره) أي بحيث يتبين للرأي منها الوجوه فان لم تظهر الوجوه لم يكن ذلك ضررا ويخرب في سلك كلام المصنف من بني مسجد أشرف سطحه على دار أشخاص فان بابيه يجبر أن يستعمل سطحه ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم السبر وكذلك من بني صومعة تكشف الجيران لهم منعها فله أشهب (قوله اذا أريد سد خلفها) أي كائن في خلفها (قوله وتقلع الخ) إشارة الى انه لا يكتب بسد الخارج والداخل فقط بل يسد أيضا ما يدل عليها كواجهته وخشبة وعمية لثلا بطول الزمان فير يد من أحدتها أو غيره أعادتها (قوله والمراد بالخلف) انظر من أين ذلك اذ يمكن انه أراد بالخلف الخارج باعتبار الداخل (قوله لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج) أي الخارج من الكوة الى جهة الخارج وقوله بعدمه معلق يقال أي لا يقال بعد ذلك الاعتبار للخارج خلف كما هو قضية الخ (قوله كما هو قضية كلام المؤلف) أي ان قضية المؤلف ان الخلف ما كان خارجا ووجه ذلك ان الفتح انما هو من داخل فذكر الخلف مع يؤذن بأنه جهة الخارج (قوله دخان حمام) يجوز قرأته بالاضافة أي اضافة دخان الحمام والتنوين وفي الكلام حذف مضاف والتقدير يمنع ذى دخان وذى رائحة (قوله والمسقط) اسم لمكان اصلاح الأساط وازالة ما فيها من الفضلات (قوله والمصلى) يحمل على مصلى له رائحة خبيثة والاصلى الفول (٦٠) والترمس لرائحة خبيثة له (قوله الخياشيم) جمع خيشوم وهو أقصى

يشرف منها على جاره أن يسد جميعها اذا أريد سد خلفها فقط وتقلع العتبة من الباب لثلا بطول الزمان وتبقى حجة للمحدث ويقول انما أغلقت له أعينه متى شئت والمراد بالخلف الداخل لان المراد بالخلف بالنسبة للخارج وان كان الحكم واحدا في سد الداخل والخارج الا انه لا يقال للخارج خلف بعد اعتبار نسبة الخلف للخارج كما هو قضية كلام المؤلف (ص) ويمنع دخان حمام ورائحة كدباغ (ش) يعني ان الحمامات والأفران وما أشبه ذلك اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنع دخانها لانه يؤذى الناس ورائحته وكذلك رائحة الدباغ وما أشبهه اذا كانت حادثة فانه يقضى بمنعها ومثل الدباغ المدبغ والمسقط والمصلى لان الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل الى الامعاء فتؤذى الانسان وقال الساطي ان قلت ما الفرق بين الرائحة والدخان والكل دخان والكل مشوم قلت الفرق على الوجه المذكور انه عني بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة محسوسه وان كان الكل دخانا خفيفا وعلى الوجه الثاني ان الدخان يحصل ضرره بغير الشم كدسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك (ص) وأندرجيل بيت (ش) الأندره هو الجرين والمعنى ان من جعل أندره قبل بيت شخص أو حانوته وما أشبه ذلك فانه يمنع لانه يتضرر بتمن التذرية وقبل بكسر القاف وفتح الباء أي تجاه ثم ان المؤلف لو حذف قوله قبل بيت لاسلم مما أورد عليه من ان منعه لا يتقيد بكونه في مقابلة البيت بل يحصل الضرر وأما الغسال والضرب يؤذى وقع ضرره بما لا يمنع من ذلك ابن حبيب ومن أراد أن ينفض حصره أو غيرها على باب داره وهو يضر غباره عن غير الطر يق يمنع من ذلك ولا حجة له أن يقول انما فعلته على باب دارى (ص) ومضر يجرد اصطبيل أو حانوت قبالة باب (ش) يعني أن هذه الاشياء يقضى بمنعها من أراد أن يحدث شيئا يضر بجداره من هدمه أو وهنه كحفر بئر أو رحي فانه يمنع من ذلك أو أراد أن يحدث اصطبلا لخبيله أو حانوتا يبيع أو غيره قبالة باب شخص فانه يمنع من ذلك لانه يلزم منه أن يطلع على

الانف (قوله الامعاء) أي المصارين (قوله والكل دخان) أقول كون الكل دخانا يتوقف على نقل (قوله والكل مشوم) الاولى أن يقول والكل رائحة (قوله على الوجه المذكور) أي الجمع بينهما والاولى الوجه الاول وهو ان الكل دخان بدليل قوله وعلى الثاني (قوله وبالرائحة ضده) أي المحسوس بحاسة الشم (قوله وان كان الكل دخانا خفيفا) لا تظهر الخفة فيما يدركه بحاسة البصر فالاولى أن يحذف قوله خفيفا وتقدم ان ما يدرك بحاسة الشم

كونه يسمى دخانا يتوقف على نقل (قوله ان الدخان يحصل الخ) أي والرائحة ما يحصل ضرره بالشم أقول ولو حذف عورات قوله على الوجه المذكور وقوله وعلى الوجه الثاني وقال قلت الفرق من وجهين الاول انه عني بالدخان ما يدرك بحاسة البصر وبالرائحة ما يدرك بحاسة الشم الثاني انه عني بالدخان ما يحصل ضرره بغير الشم كدسويد الثياب وبالرائحة ما يحصل ضرره بالشم كرائحة الخيفة لكان أحسن ليفيد أن الفرقين متعلقان بكل من الامرين فتدبر (قوله وأندرجيل) في شرح شب والظاهر ان أندره مصروف لانه ليس يعلم ولا صفة وانما هو اسم جنس فليس فيه من موانع الصرف الا الوزن وهو غير مستعمل بالمنع (قوله بل يحصل الضرر) فيه شيء وذلك ان الجرين اذا كان من أي ناحية من البيت يقال له قبل (قوله والضرب) عطفه على ما قبله عطف عام على خاص بدليل قوله يؤذى وقع ضررهما فينفرد الضراب في الذي يدق الثياب مثلا والحداد والنحاس (قوله واصطبيل) بقطع الهمزة لانه ليس من الأسماء المبدوءة بهمزة الوصل ولو حذف قوله واصطبيل ما ضرر لانه باعتبار رائحته داخل في قوله ورائحة الخ وباعتبار مضره الجيران داخل في قوله ومضر يجرد وباعتبار مجرد الضرر ملغى لقوله ووصوت ككده وهذا كله من حيث مراعاة الاختصار فلا يراد أن يقال هذه مسائل منصوص عليها فإراد أن ينبه عليها كما هي (قوله أن يحدث شيئا) أي ولا بد من ثبوت ذلك بالبينه فاذا ثبت ذلك تبها يقضى بهذه

(قوله وحر كتهاملا ونهارا) أى قمتنع النوم (قوله وارتضاح) مقابلة مذهب اليه ابن غازى من تقييده بغير السكة النافذة وأما النافذة فسوى فيها بين الخافوت والباب وهو الذى أفتى به ابن عرفقة ورجح كل منهما (قوله بأن امتدت اغصانها) فيه إشارة الى أن قول المصنف من شجرة على حذف مضاف أى من أغصان شجرة وقدره لانه المنقول وأما إذا أضر جدارها المغيب فى الأرض جدار غير مالكيها فيكون داخل فى قوله ومضر بجدار (قوله لان صاحب الجدار) فيه ان هذا انما يكون فى الأرض المحيطة (قوله والراجح الاول) انظر كيف يجب عن تعليل المقابل (قوله لا مانع ضوء أو شمس أو ريح) ولولا الثلاثة كما هو ظاهر وكذا لا يمنع من احداث ما يتقص الغلة كاحداث فرن قرب فرن آخر أو حمام قرب حمام آخر (قوله عطف على (٦١) مدخول الباء) أى ويقدر مضاف أى لا يمنع مانع ولو عطفه على دخان لكان

عورات جاره ولما فى الاصطبل من الضرر بيول الدواب وزبلها وحر كتهاملا ونهارا وظاهر ما ذكره فى الخافوت قبالة الباب من المنع ولو كان بسكة نافذة وهو ماصو به بعض القرويين وارتضاح وليس كباب بسكة نفذت لان الخافوت أشد ضررا لتكرار الوارد عليه دون باب المنزل ومفهوم قبالة باب انه ان لم يكن كذلك لا يمنع منه وهو كذلك (ص) وبقطع ما أضر من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان (ش) يعنى أن من له شجرة بجوار جدار انسان وأضررت بالجدار بأن امتدت أغصانها عليه فان كانت حادثة عنه فانه يقضى بقطع الزائد المضر بلا خلاف وان كان الجدار هو الحادث عليها فهل يقضى بقطع الزائد المضر أو لا لان صاحب الجدار أخذ من حر يم الشجرة فى ذلك قولان الاول لمطرف والثانى لابن الماسجشون والراجح الاول (ص) لا مانع ضوء أو شمس أو ريح الا أندر (ش) عطف على مدخول الباء فى قوله ويمنع والمعنى ان من رفع بناء على بناء جاره حتى منع ما ذكر فانه لا يمنع من ذلك وأولى لو نقص ما ذكر الا أن يكون منع الشمس والريح عن أندر فانه يمنع من ذلك لان المقصود من الاندر ما ذكر ومثله ما حوّن الريح فلا استثناء من الشمس والرياح واللام بمعنى عن وهى صلة لمتعلق حذف كما ترى فى التقدير (ص) وعلاو بناء وصوت ككمدو باب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت والافسك المالك لجميعهم الا بابا ان تكب (ش) قال فيها فى آخر باب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع من الضرر قال ابن غازى عن أبى الحسن اللام فى ليشرف لام العاقبة انتهى وهذا يفسد ان ما آل الى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه أى انه أخف منه ولعله من جهة ان ازالته لا تتوقف على أن يبنى ما يمنع أن يشرف على جاره فليس كسئلة المنار فانه فيه بأمر جاره ان لا يشرف وان فعله جائزا ابتداء بخلاف المدخول عليه ابتداءه وكذلك لا يمنع من أحدث على جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكمد وهو دق القماش وكذلك القصار والحداد ومثل ذلك صانع الآلات المباحة عند تجر بتها ومعلم الانعام عند الفعل ومعلم لصبيان عند رفع أصواتهم وما أشبه ذلك وبعبارة ولا يمنع من احداث صوت ككمد من حيث صورته فان أضر بالجدار منع كما مر وفى المواقالم يشتمو بدم والامنع وكذلك لا يمنع من فتح باب فى سكة نافذة الى القضاء ولو مقابلا لباب جاره عند ابن القاسم فى المدونة كانت السكة واسعة أم لا واحترز بالنافذة من غير النافذة فانه لا يجوز له أن يفتح فيها بابا الا براض جميع الجيران كما يأتى وكذلك لا يمنع من احداث روشن وهو الجناح الذى يحضر حبه الشخص فى حائطه اذا كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث ساباط وهو جعل سقف ونحوه على

أسهل (قوله من الاندر) أى فى الاندر (قوله من الشمس والريح) فان كان الضوء ينتعه بجمع له (قوله وعلاو بناء الخ) أى لمسلم لازمى فيمنع وفى المساواة قولان فقيل يجوز وقيل لا واذا ملكوا دارا عالية أقرواعليها هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول هذا مذهب الشافعية فقط (قوله والافسك المالك الخ) أى وان لم تكن السكة نافذة وهذا راجع لقوله سكة نفذت فقط لا لقوله سابقا بسكة نافذة والا لا كتنى بواحدة وأما قوله الا بابا ان تكب فانما يناسب مفهوم الاولى فقط فهو باعتبار ما قلنا استثناء منقطع لانه لم يكن داخل فتدبر (قوله ومنع من الضرر) أى من كونه يتطلع بالفعل (قوله اللام فى ليشرف لام العاقبة) أى لانه

لم يكن داخل على قصد الضرر وانما يؤل لذلك (قوله فليس كسئلة المنار) أى لان من أحدث مسجدا فانه يجب على أن يبنى بنيانا بحيث ان كان على السطح لا ينظر الجيران (قوله فانه فيه) أى فان الشخص فيه أى رفع البناء بأمر جاره أن لا يشرف فقط أى لانه بأمره بأن يحدث بنيانا يمنع من النظر وقوله وان فعله معطوف على ان ازالته وقوله بخلاف المدخول عليه ابتداء أى كالمنار والمسجد الذى يكشف سطوحه (قوله صانع الآلات المباحة) أى كالدف (قوله الا براض جميع الجيران) هذا يقتضى ان قول المصنف والافسك المالك راجع لقوله وباب بسكة نافذة وليس كذلك بل انما هو راجع للروشن والساباط وذلك أنه اذا لم تكن السكة نافذة لا يمنع أصلا ان تكب عن باب جاره وأما ان لم ينكبه فلا يشترط الا رض ذلك الجار فقط (فائدة) السكة سبعة أذرع بذراع الا دعى الوسط وقيل بذراع البنين المتعارف ومحله فى موات اذن الامام فى عمارته بيوتها واختلف طرفهم الى منازلهم لاني طرق قديمة دون سبعة بين بيوتهم لم يعلم محدثها

(قوله فان لم تكن السكة نافذة) ضعف هذا التفصيل وان المشهور انه لا فرق بين النافذة وغيرها في التمكين من ذلك اذ لم يضر الروشن والسباط بأهل السكة الغير النافذة في ضوءه ولا يمر راكب نص على ذلك في المدونة وهو قول ابن القاسم وجماعة من الاشياخ وأفتى به الشرف سدي عبد الغفور العمري وهي أول مسألة من فوازل المعياره (قوله لكن في السكافي الخ) اعتمده عجم (قوله راجع لهما) أي للسباط والروشن وقوله كما قال المؤلف أي من التفصيل بين النافذة وغيرها (قوله خلافا لابي عرفة) تقدم انه الذي مر عليه صاحب المعيار (قوله فيمنع من الصعود عليها) أي حتى (٦٣) يجعل بها سائر يمنع من الاطلاع على الجيران من أي جهة حتى لا يتبين به أشخاص ولا هيات ولا ذكورا ولا ناث

حائطين لرجل مكنتني الطريق بسكة نافذة حيث كان لا يضر بالمارة فان لم تكن السكة نافذة الى القضاء فانه لا يجوز زله أن يحدث روشنا وسباطا الا براضا جميع أهل السكة ولو رفعه مارفعا بيننا ولا يكتفي اذن بعضهم لانهم كالاشراك لكن في السكافي ما يفيد ان المعتبر اذن من يمر بمنزله من تحت الروشن والسباط ممن منزله من أهل السكة دون من لم يمر تحتها فلا يعتبر اذنه انتهى ولو أراد أن يفتح بابا في السكة الغير النافذة فلا يمنع ان نكبه عن باب جاره بحيث لم يشرف على ما في دار جاره ولا قطع له مرفقا ومن باب أولى اذا كانت السكة نافذة الى القضاء وتقدم الجوار فيها وان لم ينكب فقوله بسكة نفذت راجع لهما والرواية كما قال المؤلف خلافا لابي عرفة في أنه لا فرق بين النافذة وغيرها وان يمكن من ذلك اذ لم يضر فان قيل المحل للضمير فكان يقول بها وأجيب بأنه لو أفتى بالضمير لاحتمال رجوعه للسكة لا بتبنيدها فلذلك أفتى بالظاهر المقيد وقوله فكالمالك لجميعهم إشارة الى انها ليست ملكا تاما والا كان لهم أن يحجروها على الناس بغلق والمذهب أنه لا بد من اذن الجميع خلافا من فصل (ص) وصعود نخلة وأندر بطووعه (ش) يجوز نصب وصعود عطف على المستثنى ويجوز جرحه عطف على مانع والمعنى ان من في داره نخلة أو شجرة فانه يجوز زله أن يطالع لها الجني غيرها وأجل اصلاحها وما أشبه ذلك لكن يجب عليه أن ينذر جاره بطووعه اياها خوفاً أن يشرف على عورة جاره وقيل باستحباب الانذار بخلاف المنارة المحدثة أو القديعة حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من الصعود عليها ان الصعود لجنس الثمرة ونحو ذلك نادر بخلاف الاذان (ص) ونذب اعارة جداره لغرز خشبه وارفاق بماء وفتح باب (ش) يعني أن الانسان يندب له أن يعير جداره ليغر فيه جاره خشبه ونحوها وان يرقه بماء فيه منفعة من فتح باب وارفاق بماء وجوار في طريق وما أشبه ذلك لمافي الموطان من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره خشبه تغرز في جداره رواه ابن وهب خشبه بلفظ الواحدة ورواه عبد الغني خشبه على الجمع وبعبارة خشبه بصيغة الجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء وروى أيضا بصيغة الافراد وروى أيضا بصيغة الجمع مع ضم الخاء والشين واختلف في حد الجيرة فقيل أر بعون دارا من كل ناحية والجار على ثلاثة أقسام جاره عليك حقان وهو الجار المسلم الاجنبي وجاره عليك ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم الذي ينسبك وبينه قرابة وجاره عليك حق واحد وهو الجار الذي (ص) وله أن يرجع وفيها ان دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد (ش) موضوع هذه المسئلة كافي المدونة انه أعاره عرصته لينفي فيها أو يفرس فلما فعل ذلك أراد أن يرجع قبل المدة المعتادة فليس له الآن يدفع المعير للمستهير ما أنفق وفي باب آخر منها الآن تدفع له قيمة ما أنفق والاتر كته الى مثل ما يرى الناس انك أعرتة الى مثل في الامد واختلف الاشياخ فيما وقع في المدونة في الموضوعين هل هو وفاق أو خلاف فمن قال وفاق جعل معني قول الامام ما أنفق على انه أخرج من عنده ثمنا وأصرفه في المؤن وجعل قوله أو قيمته على ان المؤن كانت موجودة عنده أو ما أنفق اذا رجع بالقرب وقيمته

قربت دارهم أو بعدت لتكررت طوعها (قوله لغرز خشبة) أي لاستناد عليها أو سقف (قوله وارفاق بماء) أي بفضل ماء اذا احتاج اليه جاره لشرب أو زرع أو غيرهما (قوله ونحوها) أي تحجر (قوله من فتح باب) أي كأن يكون له باب من جهة أخرى يفتح له فيخرج منه لقربه من السوق مثلا وقوله وجوار في طريق الخ معطوف على فتح باب وفي العبارة تسامح والمعنى من طريق يجوز فيها كماله كان الجار له طريق خاصة به يذهب منها للسوق فيأذن له بالمرور فيها لاجل قرب السوق مثلا (قوله وروى أيضا بصيغة الجمع الخ) فالخاصل انه بروايات ثلاثة والجمع له صيغتان ثم لا يخفى انه اذا قرئ بفتحين يكون اسم جمع فحجوز في قوله جمع فقدر (قوله فقيل أربعون الخ) أي وقيل ستون

دارا عن عيونه وستون عن يساره وستون خلفه وستون أمامه هكذا روى في الحديث وسنده ضعيف (قوله وله ان يرجع الخ) أي وله الرجوع في عرصة لبناء أو غرس لحاره أو غيره حيث لم يقيد العار به بعمل ولا أجل والالزم لانقضائه كما بات في العار به ولزم المتبذرة بعمل أو أجل لانقضائه والالتمتاد (قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ) كلامه يقتضي ان غير المدونة يقول بأن له الرجوع وان لم يدفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك ويقتضي أيضا أنه مخير في دفع ما أنفق أو قيمته وليس كذلك بل أوفى كلامه للتوزيع للتخيير فلو قال وله أن يرجع ان دفع ما أنفق وفيه أيضا قيمته لسلم من هذا (قوله في الامد) أي من الامد أي الزمن (قوله أو ما أنفق اذا رجع بالقرب الخ)

هذا المعنى له لأنه اغما يطيه قيمة ما أنفق يوم البناء فلا يراعى قرب زمان ولا بعده ولا يصح ما قاله الأولو كان المنظور له قيمة البنيان لا قيمة المؤن الذي هو المتبادر من قولها قيمة ما أنفق وقوله أو ما أنفق إذا لم يكن فيه تغاين أي بأن كان اشترى المؤن بالناسب من القيمة وقوله وقيمته ان تغاين بأن يكون اشترى المؤن بزائد عن القيمة متفاحشا (قوله قلت قد ذكركم بعد (٦٣) الخ) أي لأنه قال وله الاخراج في

كبناء وقوله أو قيمته الخ هذا يقيد المراد قيمة الحائط وليس كذلك لما مر المفيد قيمة المؤن لا قيمة الحائط ومثله عبارة شارحنا عبارة شب وعب فالمناسب حذفه

باب المزارعة

(قوله مأخوذة من الزرع) وعبارة بهرام مأخوذة من الزرع وهو علاج ما تنبته الارض وعبر بالأخذ لأنه أعم لان الاشتقاق لا يصح لان الزرع اسم للزرع على ما قال واذا قدرت مضاقا في كلام شارحنا وافق كلام بهرام أي علاج وهو أحسن (قوله لقوله تعالى) لا يخفى أن الشارح ادعى دعوتين ولم يظهر من الآية دلالة لأحدهما فتدبر (قوله) وتنص ورهنا في بعض الصور) بأن يكون لكل منهما العمل والبذر وقوله وطرقت في الباقي كأن يكون من أحدهما العمل والآخر البذر (قوله ان عقد المزارعة) أي عقده هو المزارعة (قوله قاله) كذا في نسخته بالهاء ولعلها زائدة (قوله فلا تلزم بالعمل الخ) في ك وأما العمل

إذا رجع بالبعد أو ما أنفق على ما إذا لم يكن فيه تغاين وقيمته ان كان فيه تغاين ومن قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ والى ذلك أشار بالتردد أو ما بعد انقضاء الزمن أو العمل المعتاد فكالمعاصب كما ذكره المؤلف في باب العارية فان قلت يأتي للؤلؤ في باب العارية ولزمت المفيدة بعمل أو أجل لانقضائه والافعال المعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع في العارية وهو خلاف ما هنا قلت قد ذكركم بعد ما يفيد ان قوله والافعال المعتاد مخصوص بما أعير لغير البناء ونحوه وأما ما أعير لذلك فله الرجوع فيه كما أشار له بقوله وله الاخراج في كبناء الخ فان قلت كلامه هنا يشمل ما أعير للبناء ويشمل غيره قلت لان سلم ذلك اذ قوله وفيها ان دفع ما أنفق الخ انما هو فيما أعير للبناء والغرس وأما غير ذلك فيلزمه فيه المعتاد بلا نزاع وقوله أو قيمته أي قائم على التأييد * ولما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة تناسب ان يعقبها لها وانما أفرادها بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها والافحة أن تدرج في الشركة فقال

فصل لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر (ش) المزارعة مأخوذة من الزرع وهو ما تنبته الارض لقوله تعالى أفرايتم ما يحرقون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وصيغة المفاعلة شأنها ان تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما ما يصاحبه مثل ما يفعل الآخريه مثل المضاربة وتنص ورهنا في بعض الصور وطرقت في الباقي لان أحدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والآخر يزرع لنفسه ولصاحبه والمعنى ان عقد المزارعة لا يلزم مجرد العقد بل بالتسرع أي بالبذر إذ عقد هاجرا لا يقدم عليه ولكل الرجوع عنه والبذر بذال مجتمعة قاله في الصحاح هو القاء الحب على الارض وظاهره تقدم البذر على أم لا فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر وانظر لو حصل البذر في البعض فقط فهل تلزم فيه فقط أو في الجميع أو ان يبذر الاكثر فلا حكم بذر الجميع وان بذر النصف فلكل حكمه وان بذر الأقل فلكل العدم وانما لم تلزم بالعقد كشركة الاموال لأنه قد قيل بالبيع فيها مطلقا فضعف الامر فيها فلا بد في لزومها من أمر قوي وهو البذر (ص) وصحت ان سلما من كراء الارض بمشروع (ش) هذا مشروع في شروط صحة الشركة والمعنى ان عقد الشركة يصح اذا سلم من كراء الارض عما يمنع كراهية بان وقع الكراء بذهب أو فضة أو عرض أو حيوان لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل ونحوه أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن أو كان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتي في باب الاجارة وأشار للشرط الثاني بقوله (ص) وقابلها مساو (ش) يعني ان الارض اذا قابلها ما يساويها من غير البذر فان الشركة تكون صحيحة والمراد ان يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما فاعلى هذا لو كانت أجرة الارض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على ان لرب الارض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جاز وان دخلا على النصف لم يجز لانه سلف وان كان الامر بالعكس ودخلا على ان لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الارض الثلث جاز وان دخلا على النصف فسد لانه سلف وان كانت أجرة الارض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على الثلث والثلثين فسد فالمراد بالتساوي أن يكون الربح مطابقا للخروج فلا بد ان يستوي باقي الخارج والخروج جميعا وليس المراد بالتساوي أن يكون لكل منهما النصف وقوله وقابلها مساو معطوف على سلف فهو شرط وكل شرط عدمه مانع فلا يرد ما قاله تت من قوله فالساواة شرط وعددها مانع وكثيرا ما يطلق

كالحرث مثلا فلكل من أراد الفسخ له ذلك ومن له عمل يرجع به على صاحبه أو يقسمان الارض ان كان العمل لهما (قوله فهل تلزم الخ) في شرح شب والظاهر أن بذر البعض كبذر الكل ولكن المنقول ما ذكره محشي تت من أنه له الفسخ في الذي لم يبذر وظاهره كثير أو قل (قوله مطلقا) أي وجدت الشروط أم لا (قوله ونحوه) كالعود والصدل والقصب الفارسي فهو جائز (قوله لانه سلف) المناسب أن يقول لما فيه من التفاوت وكذا يقال فيما بعد (قوله فالساواة الخ) عبارة شب وقابلها مساو

معطوف على سلفه هو شرط وكل شرط عدمه مانع فاندفع قول الشارح وفي كون هذا شرطاً نظراً وانما عدمه مانع من الصحة وليس وجوده شرطاً ثم انت آجاب عن اعتراض الشارح وحاصل جوابه ان الفقهاء قد يتسامحون فيطلقون الشرط على عدم المانع فلا اعتراض على المصنف ثم ان شارحنا رد كلامه وت واصل رده لان سلم أنه تسامح بل عدم المانع شرط حقيقي اذا كان كذلك فلتناسب أن يقول فلا يتم ما قاله انت أو يقول فلا يرد ما قاله الشارح (قوله وقوله مساو الخ) هذا محل آخر غير الاول المذكور في صدر العبارة وعلى المذكور في الصدر يكون مغنيا عن قوله وتساوي او على الآخر لا وشب اقتصر على الحل الاخير وحل قوله وتساوي باعزاز في الصدر ثم لا يخفى ان هذا الحل الثاني الذي يحمل على التناصف انما هو فرض مسئلة ويكون المعول عليه عموم قوله وتساوي او بعد فلا داعي لقوله وقابلها مساوم مع قوله وتساوي (قوله الاتبرع) يصح في الاستثناء أن يكون متصلاً بأي وتساوي في جميع الاحوال الاحالة الاتبرع بعد العقد وأن يكون منقطعاً أي وتساوي في الجميع (٦٤) في حالة العقد الاتبرع بعد العقد (قوله بعد العقد) أي اللزوم بالبدن

بأن يعقد على التساوي ويبدرا ثم يتبرع أحدهما (قوله أي من غير وأي) أي افهام كما في شرح شب ويصح أن يفسر بالوعد كما في خط بعض شيوخنا فيكون العطف مغايراً (قوله فلا تتعقد الخ) أي لاتصح وليس المراد به اللزوم (أقول) يمكن الخلط فيها وكذا يقال في قوله والقطن فان زريعة القطن والذرة وحب المقائلي يمكن الخلط فيه فاذا احسن ما اشار اليه بقوله والمراد بالبدن الزريعة الخ فهو محل آخر (قوله وليس المراد بالبدن حقيقته) العرفية وهو ما يبذر لانه لا يشمل القصب ونحوه من كل ما يوضع باليد ولا يبذر كما هو المعتاد في الرز ونحوه واعما قلنا عرفية أي لا لغوية لان البذر لغة القاء الحب على الارض (قوله وأما تقدير ان كان) الاولى ما قدمناه من ان كان في المصنف تامة والمعنى ان وجد وقد ذكر محترمه وأما تقدير ان كان من عندهما حيث تكون

الفقهاء الشرط على عدم المانع وقوله مساو من بقر وعمل بأن تكون أجزتها ما قدر أجرة الارض وأما من بذر فقد خرج بقوله ان سلبا من كراء الارض بمنوع وأشار للشرط الثالث بقوله (ص) وتساوي (ش) أي في الرمح بأن يأخذ كل واحد منهما من الرمح على حسب ما يخرج به فلا تصح الشركة اذا تساوى في جميع ما أخرجاه وشرط في عقد الشركة أن جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرط ان ما يحصل من الزرع على التصفية الآن يتبرع أحدهما بزائد عما لا آخر بعد العقد اللزوم وهو البذر فلا يضر واليه أشار بقوله (ص) الاتبرع بعد العقد (ش) أي من غير وأى ولاعادة كما قاله سحنون وقوله بعد العقد لبيان الواقع لان التبرع لا يكون الا بعد العقد وأشار للشرط الرابع بقوله (ص) وخط بذران كان (ش) كان تامة أي ان وجد فان لم يوجد كعوض الخضر التي تنقل وتغرس كالبصل والكراث فلا تتعقد المزارعة الا بالغرس وكذلك القطن والذرة والمقائلي لا تتعقد المزارعة فيها الا بزرع الزريعة وأما قبل الغرس أو قبل زرع الزريعة فكل منهما ما الفسخ أي فسخ الشركة وأما اجارة الارض فهي لازمة والمراد بالبذر الزريعة فيشمل الذرة والدخن والقصب فانهم يجعلونه قطعاً بضعونه في الارض وليس المراد بالبذر حقيقته وأما تقدير ان كان أي من عندهما فهذا يعني عنه قوله خلط لان الخلط يقتضي تعدداً فان قيل لم كان الخلط من شروط الصحة في شركة الزرع دون شركة الاموال وما الفرق بينهما فالجواب ان شركة الزرع لما كانت مشبهة للاجارة وكان البذر فيها معينا أشبه الاجرة المعينة وهي لا بد من تجميلها في الجملة فطلب هنا الخلط لانه بمثابة التجميل فله بعض وقد ينزل غير الخلط منزله كان يخرج البذر معا ويبذراه وقوله (ص) ولو باخراجهما (ش) مشى على قول مالك وابن القاسم وأحد قول سحنون ولا يحتاج الى عزو والشارح له لانه قول مالك وابن القاسم رداً على سحنون في أحد قوليه وهو انه لا بد أن لا يميز بذراً أحدهما عن الآخر وبعبارة وهو انه لا بد أن يخلط احسأ أو يخر جافي وقت واحد ويبذر في وقت واحد في محل واحد فليس سحنون قولاً أحدهما وافق فيه مالك وابن القاسم والآخر خالفهما فيه وعلى قول مالك وابن القاسم فرع

ناقصة (قوله وما الفرق بينهما) عطف تفسير لقوله لم كان الخلط (قوله مشبهة للاجارة) قوله أي من حيث ان كل واحد منهما استأجر صاحبه في نصف حصته (قوله كان يخرج البذر معا ويبذراه) أي ولو في موضعين متميزين كما هو مذهب مالك وابن القاسم هذا ما حل عليه شارحنا وشب وأما عب فجعل كلام المصنف ذاهباً الكلام سحنون تبعاً لهم في ان المعنى ولو باخراجهما للقدان أي ويزرعان في موضع واحد بحيث لا يميزان وجعل هذا من الخلط الحكمي وأما على ما ذهب اليه شارحنا فلا يكون هذا لان الخلط الحقيقي ولان الحكمي والصواب ما حل به عب وان لم يكن مذهب مالك وابن القاسم ثم ان عب ذكر ما قد يورد من ان العدول عن كلام مالك وابن القاسم لا يتناسب فقال ولعل مالك وابن القاسم في غير المدونة والالم تسع مخالفتها (قوله ولا يحتاج الى عزو والشارح له) أي لسحنون وقوله وبعبارة وهو أي أحد قول سحنون (قوله أو يخر جافي وقت واحد الخ) الظاهر ان المدار على زرعه بموضع واحد بحيث لا يميز وان كان ذلك بوقتين (قوله وعلى قول مالك وابن القاسم فرع الخ) أقول يمكن

قوله

التفريع على مذهب مضمون ويعلم ذلك بالاطلاع على بذرها قبل وضعه بالارض بحسب ما يدركه أهل المعرفة من أن مثل هذا ينبت
أولا ينبت (قوله لانها يشترطان الاخراج فقط) أقول لا معنى لذلك الاشتراط حيث (٦٥) يكون البذر من عندهما معا وقواه وهذا

لا يتأتى أقول بل يتأتى بالاطلاع على
بذركل منهما قبل بحسب ما يفهمه
أهل المعرفة والحاصل ان مالكا
وابن القاسم لا يفترون بالخلط
لا حقيقة ولا حكايا جعل اخراجهما
مع اللقدان وان كان كل واحد يبذر
على حدة خلطا حكما لا يصح فتدبر
(قوله وعلم) بالبناء للفعول
ولا يقرأ بالبناء للفاعل والا كان
غارا قطعاً فلا يصح قول المصنف
ان غر (قوله وعليه مثل نصف
النبات) أي في شركة المناصفة
ومثل حصته في غيرها (قوله وعلى
كل نصف بذر الآخر) أي في
المناصفة وعلى كل من بذر الآخر
بقدر حصته في غيرها وبقي على
المصنف شرط آخر في البذر
وهو ما نلهم انواعاً فان أخرج أحدهما
فجاء الآخر شعيراً أو سلتاً أو صنفين
من القطبية فقال مضمون لكل
واحد ما أنبته بذره ويتراجعان
في الاكربة ويجوز اذا اعتدلت
القيمة اللخمي يريدوا المكيلة وهذا
فيما اذا كان بدل الشعير فولاً
خلافاً لمن يقول القول والقمح يمنع
قطعاً **فائدة** اذا اشترط في الحب
الزراعة ولم ينبت والبائع عالم ذلك
أوشاك فان المشتري يرجع عليه
بجميع ثمنه لان البائع غره والشراء
في امان الزرع بثمن ما يزرع كالشرط
وان اشتراه للاكل فزرعه
لم يرجع بشيء الا أن يكون ذلك
ينقص من طعامه فيرجع بقيمة
النقص لو اشتراه للزراعة قال

قوله فان لم ينبت الخ لا على قول مضمون الذي رد عليه بلو وعلى قول مالك وابن القاسم يصح أن
يبذر كل واحد منهما ما يوافق من عنده اذا استوى قدره بان يبذر كل واحد منهما على قدر
حصته لانها يشترطان الاخراج فقط لا عدم التميز فلا فرق في الاخراج بين أن يكون منهما
معدفة واحدة أو من أحدهما في يوم ومن الآخر في يوم لا على قول مضمون فقوله فان
لم ينبت الخ قرينة على قول مالك وابن القاسم اذ معنى وعلم أي تميزت ناحيته وجهته وهذا
لا يتأتى على قول مضمون لانه يقول ان لم يحصل خلط بان يزرع كل واحد ناحية لشركة بينهما
ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الاكربة (ص) فان لم ينبت بذراً أحدهما وعلم
لم يحسب به ان غر وعليه مثل نصف النبات والافتحلي كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما
(ش) يعني أن الشريكين اذا لم يخلط البذر واتحامل كل واحد بذره الى الفدان بنية الشركة
وبذر كل بذره على حدة وتميز موضع كل ولم ينبت بذراً أحدهما فان الذي لم ينبت بذره لا يحصل
اما أن يغرض صاحبه أم لا فان غر بان علم أنه لا ينبت بان كان قد عمداً وسوا فانه لا يحسب به في
الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذي نبت بذره مثل نصف النبات أي قحاً جديداً صحباً ابن
عبد السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغي أن يرجع عليه
بنصف قيمة كراه الارض التي غر فيها اه والمراد بنصف قيمة العمل بنصف قيمة كراه الارض
هو حصة المغرور كلها فتصير جميع حصته على الغار لانه غر بالفعل وقوله وعلم أي علم أنه
بذره ولا يلزم منه الغرور فلذا قال ان غروا لم يغرض بكه بان لم يكن عنده علم أنه لا ينبت أو يعلم
ذلك وينه لشريكه فان الشركة بينهما أيضاً ثابتة لكن يغرم كل واحد صاحبه مثل نصف بذره
فيغرم الذي نبت بذره للذي لم ينبت بذره مثل نصف بذره الذي لم ينبت أي قحاً قديماً مسوساً
ويغرم الذي لم ينبت بذره للذي نبت بذره مثل نصف بذره أي قحاً صحباً جديداً وهذا اذا فات
الابان في صورتين فان لم يفت فقياً اذا غر بخرج مكيلة زر بعته التي لم تنبت من زريعة تنبت
في زرعها في ذلك القلب أي الناحية وهما على شركتهما وفيما اذا لم يغرض بخرج كل قدر حصته
منه ويزرعان ذلك في القلب ان احبا وان لم يعلم من لم ينبت زرعه منهما فالذي يظهر أن
مانبت بينهما على حسب ما دخل عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء
(ص) كأن تساوي في الجميع (ش) هذه أولى الصور الجائزة وهي خمس وأخرها قوله
أولاحدهما الجميع الا العمل ان عقد اللفظ الشركة ثم أشار الى الصور الخمس المنوعة بقوله
لا الاجارة الى قوله وعلم وبفهوم قوله ان لم ينقص ما لا يعمل عن نسبة بذره والمعنى ان
المتزاعين اذا تساوا في جميع ما أخرجاه فان الشركة تكون صحيحة وبأخذ كل واحد منهما
من الربح بقدر ما أخرج وهذا الثاني هو المراد من قوله سابقاً وتساوا في الربح كما مر
وبعبارة أن مصدرية لاشترطية والكاف التمثيل لكاف التشبيه أي مثال ما استوفى
جميع الشروط أن يتساوا في الجميع أي من أرض وغيرها والعمل الذي يجوز اشتراطه هو
الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وصحبه ابن
الحاجب لانها مجهولان لا يدري كيف يكونان وشأن ذلك قد يقل ويتكثر (ص) أو قابل بذر
أحدهما عمل (ش) يعني أن الارض اذا كانت بينهما ملكاً أو كراه وأخرج أحدهما البذر
والآخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة البذر فان الشركة تكون صحيحة أيضاً (ص) أو أرضه

(٩ - خشي سادس) معناه في الذخيرة (قوله والزرع لهما) راجع للسائلين أي ما قبل الا وما بعدها (قوله فلا
يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم) هذه العبارة للشجخ أجدوا واعررض عليها بأن الذي لابن القاسم أن العمل المشترط هو الحرث

والحصاد والدراس وكلام ابن القاسم مقابـل الاصح وصواب العبارة على مذهب سحنون وقد نص في شرح ابن الحاجب على ذلك قال ابن عبد السلام وما احتج به سحنون من الجهالة ظاهرا باعتبار الدراس وفيه نظر باعتبار الحصاد الا ان عقد الشركة لا بد فيه من مساحقة في الفرر وليس هو في العمل (قوله يصح نصبه) فحينئذ يكون من عطف المقدرات وقوله ورفعه أي ويكون من عطف الجمل (قوله ثم ان حل الخ) هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام المصنف (قوله ماشيا على مختار سحنون) بالجواز دون قول ابن حبيب ومحمد بالمنع (قوله وفيما خلاف الخ) ظاهره خلاف فيما بالجواز والمنع وسيأتي أن ابن عرفة يحكم بالمنع ومفاد عبارته ان المصنف ماش في مسألة الخماس على طريقة الخمي مع (٦٦) انه ذهب لطريقة ابن رشد على ما يأتي بيانه ويجيب بان قوله كانت مسألة الخمي

وبذره (ش) يصح نصبه عطفًا على بذراى أو قابل أرضه وبذره عمل ورفعه أي أو قابل أرضه وبذره عمل أحدهما ثم ان حل العمل على عمل اليد والبقر كانت مسألة سحنون ومحمد وكان ماشيا على مختار سحنون وان حمل على عمل اليد فقط كانت مسألة الخمي وفيما خلاف أيضا ويكون ماشيا على مختار الخمي أي أو قابل أرضه وبذره وبقره عمل يده فقط والاولى حل العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون أشار الى مسألة سحنون ومحمد لا الى مسألة الخمي لثلا يتكرر مع قوله أو لاحدهما الجميع الا العمل ولثلا يلزم الاطلاق في محل التقييد وهي مقيدة فيما سيأتي بما اذا عقد بالفظ الشركة (ص) أو بعضه (ش) أي وكذلك تصح الشركة اذا أخرج أحدهما الارض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر وأشار لشرط العصة في هذه بقوله (ص) ان لم ينقص مال العامل عن نسبة بذره (ش) أي ان لم ينقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره بأن زاد أو ساوى كالأخرج ثلث الزريعة وأخذ النصف أو أخرج النصف وأخذ النصف وأمان نقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو أخرج مع عمله ثلثي البذر وأخرج صاحب الارض ثلث البذر على أن الزرع لهما نصفان لم تصح الشركة لان زيادة البذر هنا كراه الارض (ص) أو لاحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة أو اطلقا (ش) هذه المسئلة تعرف بمسئلة الخماس وصورتها ان يخرج أحدهما البذر والارض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الاجزاء وحاصل القول فيها انه ان عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز لانها اجارة بجزء مجهول وان عرى عن ذلك بان اطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم على الاجارة فنعها وجعلها سحنون على الشركة فأجازها والمشهور الاول واذا علمت هذا فتره على كلام المؤلف بتجده مطابقا له وانظر في كلام الشارح والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لانه مجهول فحتى شرط عليه أن يزيد من الحرث فسدت والعرف كالشرط وأما لو تطوع بأزيد من الحرث بعد العقد كالخفظ والسقي والتنقية والحصاد ونحوها فذلك جائز وله حصة من الثمن لانه شريك وقوله أو اطلاقه مطوف على اجارة باعتبار المعنى كأنه قال ان عقدا بلفظ الشركة لان عقدا بلفظ الاجارة أو باطلاق فهو عطف راعى فيه المعنى لا الصنعة والافسد وما ذكره المؤلف في هذه المسئلة من التفصيل هو الصواب تبعًا لابن رشد واعتراض ابن عرفة

أي بالنظر لاذاتها بقطع النظر عن شروطها أو نظرا للتوفيق بينهما الا أني (قوله أو بعضه) أي أو قابل الارض وبعضه أي البذر عمل الآخر وبعض بذره ويجرى في قوله أو بعضه ما جرى فيما قبله من الرفع والنصب (قوله بأن زاد أو ساوى) فان قلت ان من شرط المزارعة أن يأخذ كل واحد من الخارج بقدر ما أخرج لأزيد منه ولا أنقص وهو اذا أخذ أزيد فقد زاد عما أخرج فالجواب أن محل جواز ذلك اذا كان ما أخرجه من العمل وثلث البذر يعدل ما أخرجه الآخر من الارض وثلثي البذر (قوله جازت اتفاقا) الظاهر من ابن القاسم وسحنون بدل ما بعد فلا ينافي أن فيها خلافا للمشاركة بقوله سابقا كانت مسألة الخمي وفيما خلاف أيضا وانظر كيف رد ابن عرفة على ابن رشد والخمي ويقول بالمنع مع كون النص عن ابن القاسم الجواز ان عقداها بلفظ الشركة وكيف يغفل الخمي عن هذا الشرط الذي هو العقد بلفظ الشركة وحر ذلك الموضوع

(قوله باعتبار المعنى) وأما باعتبار اللفظ فانه لا يصح لمصنفه من عطف الفعل على الاسم الذي لا يشبه الفعل لان المصدر عليه اسم جامد ولا يقال الذي يشبه الفعل الاسم الفاعل واسم المفعول ونحو ذلك (قوله هو الصواب) ومقابلته للخمي فانه يقول لا يصح الا اذا دخل على أن يأخذ العامل قدر عمله وأن يكون العمل مضمونا في ذمته لا في عينه والافسدت الاجارة وأن يكون البذر على ملكه وملك مخرجه لا على ملك مخرجه فقط انتهى أي أن يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه ولم يتكلم الخمي على شرط العدة بلفظ الشركة ثم ان ابن عرفة رد ما ذكره وقال الموافق لا قول المذهب ان اجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وفاسدة أما كون اجارة لشركة فلان من خاصية الشركة أن يخرج كل مال ولا يشترط فيها معرفة ما ينوبه من الخارج وأما كونها فاسدة فلان من شروط الاجارة كونها في مقابلة عوض معلوم وهنا لا يعرف الخارج قال عجي ويمكن حمل كلام ابن رشد والخمي على الوفاق وعليه فتصح الشركة التي وقع فيها من عند أحدهما عمل يده فقط عندهما بشرط ومنها أن يعقداها بلفظ الشركة ومنها أن يأخذ بقدر عمله لأقل ولا أكثر أي

ان يدخلا على ذلك فاذا كانت قيمة له الثالث فلا بد ان لا يدخلا على أقل ولا أكثر ومنها أن يعمل البذر على ملكه وملك غيره أي بقدر مال الملك واحد من الخارج فان عمل على ملك غيره فقط قدمت ولو كان له من الخارج بقدر عمله ومنها أن يكون العمل مضمونا عليه لافي عينه والافسدت حيث اتفق شرط من هذه الشروط الاربعة (٦٧) وتكون اجارة فاسدة فيها اجرة مثله (قوله لمافيه

عليه مردود (ص) كالغناء أرض وتساويها غيرها (ش) التشبيه بالفساد وهو قوله لا الاجارة أو أطلقا والمعنى انه اذا أخرج أحدهما أرضها قدر وبال فالغائها صاحبه وتساويها فيما عداها من البذر والعمل فانه لا يجوز لمافيه من كراء الأرض بما يخرج منها ثم ان دفع له صاحبه نصف كراء الأرض فانه يجوز حينئذ كفاي المدونة وأما الأرض التي لا قدر لها فالغاؤها في الفرض المذکور جائز (ص) أو لاحدهما أرض رخيصة وعمل على الاصح (ش) معطوف على الممنوع أيضا وتقدمت الصورة الخامسة في مفهوم قوله ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى انه اذا أخرج أحدهما أرض رخيصة وعمل بالاول والاخر بذرا فان ذلك لا يجوز على ما صوبه ابن يونس فقوله على الاصح فيه نظر كما في ابن غازي فان قلت تصيد الأرض بكونها الهال في المسئلة التي قبل هذه يفيد انها اذا كانت لابل لها تصح وهو كذلك لكن يخالف قوله هنا أو لاحدهما أرض رخيصة وعمل حيث منعت هنا وأجيزت فيما مر قلت لا يخالفه لان الأرض في هذه وقعت في مقابلة البذر فلما منعت وفي الاولى لم تقع كذلك فلذا أجيزت وأما عكس صورة المؤلف هذه وهو ما اذا كان العمل من عند أحدهما والبذر والأرض من عند الآخر فجاء ولو كانت الأرض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل للأرض والبذر كما مر وقد أشار المؤلف لهذه فيما مر بقوله أو أرضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر * ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها علم ان الفاسدة ما اختلف منها شرط فلذا لم يحتج لبيانها بل اقتصر على حكمها فقال (ص) وان فسدت وتكافأ عملا فينبه ما وتراد غيره (ش) يعني ان المزارعة اذا وقعت فاسدة بأن اختلف شرط من شروط صححتها فانها تصح قبل العمل فان كانت بالعمل وتساويها فيه فان الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لانه تكون عنه وتبراد ان غير العمل كالأرض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه ولا يخاف في فساد هذه الصورة لمقابلة الأرض البذر (ص) والافلعا عمل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل (ش) يعني ان المزارعة اذا وقعت فاسدة ولم يتكافأ في العمل بل كان العامل أحدهما فقط فالزرع كانه يكون للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه اجرة الأرض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبه أو مكيلة البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الأرض لكن شرط اختصاص العامل بالزرع ان يكون له مع العمل اما بذر أو الأرض للآخر أو أرض والبذر للآخر فاقوله كان الخ حال أي حال كونه له مع عمله ما ذكره فهو مقدم مقصود ليخرج ما اذا لم ينضم الى عمله شيء من أرض أو بذر أو بقر فليس له الاجرة مثله لانه أحير وليس له من الزرع شيء وهي مسئلة الخامس والضمير في قوله أو كل للأرض والبذر لكل من الشر يكتن والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل سواء كان يخرج البذر صاحب الأرض أو غيره وعليه ان كان هو يخرج البذر كراء أرض صاحبه وان كان صاحبه يخرج البذر فعليه مثل بذره هكذا نقله أبو محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف وبعبارة أو كل لكل أي من الشركاء أو من الشر يكتن ووجه فسادها في الشر يكتن التبرع بالعمل في العقد وفي الشركاء وقوع بعض البذر في مقابلة بعض الأرض وفي

من كراء الأرض) فيه نظر المناسب أن يقول لمافيه من التفاوت (قوله رخيصة) أي بالنسبة لغيرها ولها في نفسها قدر وبال وأما رخيصة رخصا مطلقا وهي التي لا خطب لها ولا بلال فهي مسئلة المدونة وهي جائزة فلا يحمل كلامه على ما يشملهما وبعبارة أخرى أي رخصا نسبيا فليست هذه مفهوم الاول كما وهم بعضهم كـ (قوله ولما ذكر المزارعة الصحيحة الخ) فيه أنه ذكر أقساما من الصحيحة وأقساما من الفاسدة فامعنى قوله لم يحتج لبيانها مع أنه بين أقساما خمسة الآن يقال لم يحتج لبيان جزئياتها كلها وفيه شيء (قوله وتكافأ عملا) أي وجد العمل فيهما سواء تساويها أم لا (قوله وعليه الاجرة) يجوز في اطلاق الاجرة على ما يشمل البذر أي اذا كان له مع عمله الأرض وقوله وعليه الاجرة أي وعلى العامل كل الاجرة في المسئلة الاولى والبذر في الثانية واطلاق الاجرة على البذر يجوز (قوله والضمير الخ) ليس هنا ضمير بل التنوين قائم مقام المحذوف (قوله سواء) لا يظهر رجوعه للاولى وللثانية فالمناسب اسقاطها وقوله وعليه يظهر رجوعه للاولى التي هي قوله فللعامل وعليه الاجرة (قوله أو كل لكل) أي كان كل من الأرض والبذر لكل منهما والعمل من عند أحدهما فقط (تنبه

المراد بالعمل عمل اليد فقط ولذا قال عجب قول المصنف فينبه أي الزرع وانما يكون بينهما اذا انضم لعمل يد كل منهما غيره من بذر أو أرض أو عمل بقر أو بعض ذلك أو بعض واحد منها كما يأتي في قوله والافلعا عمل فمن انضم لعمل يده ما ذكر دون صاحبه فلا شيء لصاحبه من الزرع وانما له اجرة مثله عجب (قوله وفي الشركاء الخ) اعلم انه اذا كان البذر والأرض من كل منهما والعمل على

أحدهم فالعلة انما هي التفاوت لا ما قاله وان جعل على ما اذا كان العمل على واحد والارض على آخر والبدر على آخر فكلما صح
 لكن لا يناسب المتن واعلم انه اعترض على المصنف بان صاحب الجواهر ذكر في المزارعة الفاسدة اذا فانت بالعمل ستة اقوال الرابع
 منها انه ان اجتمع له شيان من ثلاثة أصول البدر والارض والعمل فان كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيان منها وانفرد كل واحد
 بشئ واحد منها كان بينهم اثلاثا وان اجتمع لواحد شيان منهم ادون صاحبيه كان له الزرع دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختاره
 محمد ونقل شيخنا عبد الله عن شيخه ابن عبيد انه المقتضى به ومثل ذلك اذا اجتمع شيان لشخصين منهم فالزرع لهم ادون الثالث فالصور
 اربع ويبقى النظر في ثلاث صور الاولى ان يجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقي اثنين الثانية ان يجتمع الثلاثة لكل
 واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنين الثالثة ان يجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع مع اثنين لواحد وينفرد الثالث بواحد
 والظاهر ان من له اثنين يساوي من له ثلاثة لان من له ثلاثة يصدق عليه انه اجتمع له اثنين اه من شرح عب **باب الوكالة**
 (قوله فيها وكالة) أي في الشركة والمزارعة لان كلا وكيل عن الآخر (قوله وتقع ايضا على الحفظ) قال الله تعالى وكنى بالله وكيسلا
 (قوله والوكيل الخ) هذا يناسب المعنى الاول (٦٨) وهو التفويض ويناسب الثاني أيضا (قوله نيابة ذي حق) من اضافة

هذه لا بد ان ينضم الى عمل يده آله من بقه او محراث مثلا والافليس له الأجرة مثله وهي
 مسئلة الخامس ولما كان بين الوكيل وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة أن فيهما وكالة
 أتبعها بما يقال

باب في ذكر ما جرحه من مسائل الوكيل

وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكله بأمر كذا أو وكيلاً أي فوض اليه ووكلت
 أمري إلى فلان أي فوضته اليه واكتفيت به وتقع أيضا على الحفظ والوكيل الذي تكفل
 بما وكل به فكفي موكله القيام بما أسند اليه وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة نيابة ذي حق
 غير ذي امر ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموكله فخرج نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا
 أو صاحب صلاة والوصية قوله غير ذي امره أخرج به الولاية العامة والخاصة كنيابة امام
 أميرا أو قاضيا وقوله ولا عبادة أخرج به امام الصلاة وقوله لغيره متعلق بنيابة والضمير عائذ
 على المضاف اليه وقوله غير مشروطة بموكله أخرج به الوصي لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ولذا
 فرقوا بين فلان وكيل ووصي (ص) صحة الوكيل في قابل النيابة (ش) هذا شروع منه في بيان
 محل الوكيل والمعنى ان الوكيل لا تصح فيما يقبل النيابة بمعنى أن ما يجوز فيه النيابة تصح فيه
 الوكيل وما لا يجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكيل بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على أن
 النيابة أعم وعبر بالصحة دون الجواز لاجل المخرجات لانه يلزم من عدم الصحة البطلان ولا يلزم
 من عدم الجواز البطلان (ص) من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وبراءة وان جهله
 الثلاثة وج (ش) أشار بهذا الى بيان محل قابل النيابة والمعنى انه يجوز للانسان أن يوكل

المصدر للفاعل (قوله غير ذي
 صفة لذي حق) (قوله ولا عبادة)
 عطف على قوله لمرّة (قوله لغيره)
 متعلق بنيابة وقوله فيه أي الحق
 (قوله غير مشروطة) أي حاله كون
 تلك النيابة غير مشروطة بموكله
 (قوله أو صاحب صلاة) قضية
 العطف بأو تقتضي انه معطوف
 على قوله أمير وهو مفاد ما ضبطه
 بعض الشيوخ رحمه الله تعالى
 فيكون المعنى فيخرج نيابة امام
 الطاعة صاحب صلاة أي
 امام الصلاة أي امام في صلاة
 ويكون ساكنا عن محترز قوله
 ولا عبادة ولعل المناسب أن يقول
 وصاحب صلاة أي أخرج نيابة
 صاحب صلاة غيره في صلاة بده
 وقوله والوصية خرجت بقوله غير
 مشروطة بموكله (قوله أخرج به

الولاية العامة) أي أخرج به نيابة ذي الامارة العامة والخاصة وقوله كنيابة امام أي كنيابة
 الامام أمير أو قاضيا تمثيل لنيابة ذي الامارة العامة وسكت عن الخاصة أي كنيابة الباشا أميرا أو قاضيا (قوله أخرج به امام الصلاة)
 أي نيابة امام الصلاة (قوله أخرج به الوصي) أي أخرج به نيابة الوصي فلا يقال لها وكالة (قوله صحة) يقع في بعض النسخ فعلا وفي
 بعضها مصدر او هي الاولى لا فادتها الحصر لان صحة مضاف لقوله الوكيل وهي معرفة بالالف واللام الجنسية وقد صرح علماء المعاني
 بان المعرف بالالف واللام الجنسية اذا أخبر عنه بظرف أو جار ومجرور أو فاد الحصر كالكرم في العرب والائمة من قريش (قوله في قابل
 النيابة) ما لا يتعين فيه المباشرة وفهم منه أن ما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالوضوء والصلاة والصوم ونحوها (قوله بمعنى ان
 ما يجوز) في لئ واعلم أن قول المؤلف في قابل النيابة ليس بتعريف حتى يقال ان فيه دورا وان سلم أنه تعريف فقد بين قابل النيابة
 بقوله من عقد فكأنه قال صحة الوكالة في عقد (قوله لا على أن النيابة أعم) أي كما هو مقتضى تعريف ابن عرفة (قوله لاجل المخرجات)
 أي في قوله لافي كمين فانه يفيد فيها عدم الصحة بالصراحة ولو عبر بالجواز لم يفد فيها ذلك ولا جعل أن ينطبق على قوله وج فان التوكيل
 على الحج ليس جائزا مستوى الطرفين بل امام ممنوع أو مكروه كالحق

مختصا

(قوله سواء كان كفاً) هي الآية في قوله أبو كاه على أن يتكفل الخ (قوله الخيري فسخته) كالزراعة قبل البذر (قوله في الأخير) أي الذي هو القتل وقوله وفي الأول أراد به ما قبل الأخير الذي هو قوله حد أو تعزير (قوله بغير عمله) في العبارة حذف أي أن ثبت موجب الحد وهو الزنا بغير عمله بأن لا يكون أحد الشهود (قوله ان تزوج بملكه) أي لان تزوج بجمرة أو ملك الغدير (قوله كما في الحرابة) أي التي هي قطع الطريق (قوله والغيلة) أي التي هي قتل الانسان خفية لا حذماله (قوله يحسب غريمه على مديانه) في كذا وقد يقال هذا داخل تحت قوله من عقد اذ الو كالة هنا في عقد هو حوالة (قوله أبو كاه على أن يتكفل لزيد مثلاً بالدين الذي له على عمرو) أي يوكل شخصاً يتوجه بضم مدين انسان لذلك الانسان نيابة عنه أي لان الموكل هنا يصح (٦٩) منه العقد وقد كان الموكل التزم لرب الدين الذي على فلان أن يأتيه

شخصاً يعقد عنه عقد سواء كان كفاً أو بيعاً أو نكاحاً أو غير ذلك من العقود ولا يدخل هنا الطلاق لانه فسخ فهو داخل في قوله وفسخ أي يجوز أن يوكل من يفسخ العقد الخيري في فسخته أو ألحقه فسخته وكذلك يجوز له أن يوكل شخصاً يقبض له حقا ووجب له قبل آخر وكذلك يجوز له أن يوكل شخصاً يستوفي له عقوبة قبل شخص من حد وتعزير وقتل والموكل في الأخير الذي وفي الأول الامام لان اقامة التعازير والحد ودله لكن للسيد أن يقيم الحد على عبده ان ثبت بغير عمله ان تزوج بملكه كما يأتي وكذا في الأخير الحكم فيها للامام في بعض الصور كما في الحرابة والغيلة والردة وكذلك يجوز له أن يوكل شخصاً يحسب غريمه على مديانه أو يوكله على أن يتكفل عنه فلان بما على فلان وكذلك يجوز له أن يوكل من يبرئ من له عليه حق منه سواء علموا قدر الحق المبرم منه أو لا واليه أشار بقوله وان جهله الثلاثة أي الوكيل والموكل ومن عليه الحق لانها شبهة بجوهلة وهي جائزة وكذلك يجوز له أن يوكل من يستنبط عنه في الحج أو يوكل من يجمع عنه لان كلام المؤلف في بيان ما نصح فيه الو كالة في بيان ما يجوز فيه وهذا في الحقيقة استنباط لانيابة وتقدم الفرق بينهما في الحج عند قول المصنف ومنع استنباط صحيح في فرض (ص) وواحد في خصومة وان كره خصمه لان قاعد خصمه ثلاث الاعداء وحلف في كسفر (ش) أي لا يجوز للشخص أن يوكل في الخصومة أكثر من واحد الا برضا الخصم وأما وكيل أكثر من واحد في غير خصومة فيجوز وليست التاء في خصومة للوحدة كما قيل فيصح أن يوكل الواحد في خصومات متعددة ويجوز للشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها وان كره خصمه أو القاضى ذلك لان الحق في التوكيل للوكل في حضور الخصم أو غيبته الا أن يقاعد الموكل خصمه ثلاث مجالس ولو في يوم واحد وتنعقد المقالات بينهما فليس له أن يوكل من يخاصم عنه الا أن يحصل للموكل عذر من مرض أو سفر ونحوهما فله حينئذ أن يوكل من يخاصم عنه وإذا ادعى ارادة سفر حلف انه ما قصده ليوكاه ومثله دعوى أن يباطنه مرضاً ومثله دعوى أنه كان نذراً عنك فلو دخل وقته فانه يحلف على جميع ذلك وهل من العذر حلفه أن لا يخاصمه وقد تعرض له نت فقال قال محمد بن ع- من حلف أن لا يخاصم خصمه لانه أخرجته وشاعه جازله أن يوكل غيره وان حلف لا لموجب فلا ويمكن دخوله تحت الكاف فيحلف انه انما وكل لذلك اه أي لا حرجه ومشاعته له (ص) وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الاقرار ان لم يقض له أو يجعل له (ش) أي ليس للوكل حين اذ قاعد الوكيل خصمه ثلاث عزل وكياله ولا للوكيل عزل نفسه وينبغي الاعداء وحلف في كسفر كما مر في الموكل

بكميل به عنه حتى يكون الايمان بالتكفيل حقا على الموكل المذكور اه الا أنك خبير بان قضية هذا أن يكون الموكل كان من حقه أن يكون هو الضامن فلذا تصح الو كاله ولم يظهر ذلك هنا وقد يقال فيام الشفقة للمدين اقتضت أن يكون هو الضامن له فامكن حينئذ أن يوكله في انسان يضمن ذلك المدين لرب الدين (قوله من يستنبط عنه في الحج) أي يوكل انسانا في كونه يتعاقد مع رجل على أن يجمع عن الموكل بقدر معلوم وقوله لان الخ هذا التعليل منوط بالثانية التي هي الو كاه في الحج فهو جواب عما يقال (قوله استنباط) أي لا بالمعنى المتقدم وحاصل ما أشار له هنا انه فرق بين الاستنباط والنيابة فالنيابة اقامة

انسان مقامك في أمر بحيث يسقط عنك الطلب به كان تكون اما ما في موضع فتأمر انسانا يوم بذلك والاستنباط اقامة انسان مقامك في أمر بحيث لا يسقط عنك الطلب بذلك الامر كان تقويم انسانا يجمع عنك فذلك استنباط لانيابة وهذا هو الفرق المتقدم في الحج (قوله استنباط) أي بالمعنى الذي أشرفنا له قريبا (قوله وان كره خصمه) أي الاعداء (قوله ثلاث) في كذا والتظاهر ان الكاف استقصائية اذ ادخل ما فوق الثلاثة يفهم من قوله ثلاثا بالاولى وما دونها ليس حكمها (قوله قبل الشروع) أي وبعد الشروع لقوله لان قاعد (قوله الا أن يقاعد الموكل خصمه) أي عند الحاكم دون غيره (قوله وتنعقد المقالات) المراد تحكمت الخصومة بينهما بحيث لا يبرئ رجوع أحدهما عما كان بصده (قوله ونحوهما) وانظر هل من العذر ما اذا ظهر له أن الخصومة تطول وربما أدى ذلك الى خرم مروه (قوله ومثله دعوى الخ) أي فيحلف فان نكل في ذلك فلا يوكل (قوله أخرجته) أي ضيق عليه وقوله وشاعته أي شتمه فالفاعلة ليست مرادة (قوله وينبغي الاعداء) أي كظهوره تفرط من الوكيل أو ميل مع الخصم أو مرض فلو كاه عزله

وليس لو قيل ان يقر على موكاه بدين ولو وكاه على الخصام الا أن يكون وكاه وكالة مفروضة أو يجعل له عند عقد الوكالة أن يقر عنه فلو قيل حينئذ ان يقر على موكاه بما يشبهه ولم يقر لمن يتهم عليه وكان الاقرار من نوع تلك الخصومة وظاهر كلام المؤلف التقييد بالثلاث فاكثروا عليه فله عزله في أقل من ذلك وهذا مقتضى كلام المتطبی أي اذا أعلن بعزله وأشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تأخير اعلام الوكيل بذلك وأمان عزله سرا فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما أقر به عليه ان كان جعل له الاقرار قاله ابن رشد وابن الحاج ومفهوم كلام المؤلف أن الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للموكل عزله ولو وكيل نفسه وهو كذلك وقد صرح المؤلف بهذا في آخر الباب بقوله وهل لا تنزيم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والام تلزم تردد (ص) ونقصه اضطراره اليه (ش) المراد بالخصم هنا هو الذي عليه الدين والضمير في خصمه يرجع لصاحب الدين والضمير في اضطراره يرجع للوكيل والضمير المحفوض بالي يرجع الى الاقرار والمعنى أن من عليه الحق له أن يضطر الوكيل الى أن يجعل له الموكل الاقرار ثم يخاصمه بعد ذلك أو ونقص الموكل اضطراره أي الموكل الى ان يجعل للوكيل الاقرار (ص) قال وان قال أقر عنى بالف فاقرار (ش) يعني أن المازري قال من عند نفسه اذا قال الموكل للوكيل أقر عنى بالف زيد فإنه يكون اقرارا من الموكل لزيد ولا يحتاج لانشاء الوكيل الاقرار بذلك ولا ينفع الموكل الرجوع عن ذلك وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه ومثل ذلك أبرئ فلان من الحق الذي له عليه فإنه ابراه من الموكل كذا يظهر (ص) لافي كمين ومعصية كظهار (ش) يعني أن الوكيل تصح في قابل النيابة كما هو لافي الاعمان لانها أعمال بدنية وكذلك الوضوء والصلاة ولا على المعاصي كالظهار لانه منكر من القول وزور ومثله الغصب والقتل العدوان وما أشبه ذلك من المعاصي فان قيل التوكيل على الطلاق صحيح وعلى الظهار غير صحيح فما الفرق قلت قال البساطي يمكن أن يقال الفرق أن التوكيل في الطلاق في الصيغة أي وكاه في أن يقول لها أنت طالق أي وليس فيها معصية وأما في الظهار فلا صيغة بل في المعنى فان قال لها أنت على موكلى كظهار أمه لم يقع التوكيل في هذه الصيغة انتهى فان قيل التوكيل على الطلاق في الحيض معصية كالظهار مع صحة ما ذكر قلت قد يفرق بان معصية الظهار أصلية بخلاف ايقاع الطلاق في الحيض انما هو لامر خارج وان كان الاصل وهو الطلاق غير معصية تأمل (ص) بما يدل عرفا (ش) هذا متعلق بقوله صحة الوكيل والمعنى أن الوكيل لا يختص بالصيغة الدالة بقول أو فعل أو ارسال وانما الحكم في ذلك للعرف والعادة ولا يدمع الصيغة من القبول فان وقع بالقرب فواضح وان طال ففيها الخلاف المتقدم في المنزلة والمملكة ويدخل في قوله بما يدل عرفا الاشارة من الاخرس فما لا يدل على الصيغة عرفا ويدل عليها لغة لا يكون من صيغتها ولذا قال لا يجردوكم ككثرت فانها تدل عليها لغة لا عرفا وظاهر كلام المؤلف يشمل الاشارة من الناطق وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه (ص) لا يجردوكم كذلك بل حتى يفرض (ش) يعني أن قول الموكل لو كيله وكلتك أو فلان وكيلي لا يفيد وتكون وكالة باطلة بل حتى يقول فوضت اليك أمورى في كل شئ أو أقتك مقامى أو نحو ذلك أو يفيد ابن عبد السلام اتفاق مالك والشافعي على عدم افادته الوكيل المطلقة واختلفا في الوصية المطلقة فقال الشافعي هي مثل الوكالة المطلقة وقال مالك هي صحيحة ويكون الوصى أن يتصرف في كل شئ اليتيم كوكالة التفويض ولعل الفرق بينهما ما قرينة الموت فان اليتيم محتاج لان يتصرف في كل شئ

استعار منه كتابا وادعى تلفه (قوله اضطراره) معناه انه يمنع من الخصومة بعد حتى يجعل له الموكل الاقرار (قوله لم يقع التوكيل في هذه الصيغة) أي لان هذه الصيغة لا تصدر من الموكل وحاصل ما اشار اليه أنه في الطلاق توكيل في الصيغة ويلزم منها التوكيل في وقوع الطلاق وانما قلنا توكيل في الصيغة لان الصيغة الصادرة من الموكل هي الصادرة من الوكيل وأما في الظهار فانما هو توكيل في المعنى أي في وقوع الظهار لافي الصيغة الصادرة من الموكل وهي أنت على موكلى كظهار أمه لان هذه الصيغة ليست هي الصادرة من الموكل فظهر أن في الظهار صيغة الا انه ليس هنالك توكيل فيها لما علمت فتدبر (قوله لا يختص بالصيغة) تجوز بالصيغة عن مطلق الامر الدال والباء في قوله بقول أو فعل للتصوير أي لا يختص بالامر الدال المصور بقول أو فعل أو ارسال أي بواحد من هذه الامور بل ما يدل على أي واحد منها لوقوله أو ارسال بان حوت العادة ان اذا أرسل له متاعه يكون التصد التوكيل في بيعه (قوله والعادة) عطف تفسير (قوله فما لا يدل على الصيغة) المناسب الوكيل وذلك لان الصيغة ليست مدلوله (قوله ويدل عليها لغة) بل قد يقال يدل عليها عرفا ولغة وانما في عدم التعرض للموكل عليه (قوله وفي كلام الشارح ما ظاهره خلافه) ذهب اليه عبيد بن شريح فقال ولا تصح اشارة من ناطق ولكن الظاهر انه اذا كانت الاشارة مفهومة للتوكيل فهما واضحا لانه لا مانع من صحة الوكيل ويدل عليه ظاهر المصنف

فإذا

(قوله وجب عموم المسبب) وهو التصرف في كل شيء (قوله إلا أن يقول وأجزت غير النظر) أي في صلب العقد (قوله على الحكاية) أي حكاية ما صدر من الموكل وقوله مثل يقال له إبراهيم أي حكاية ما وقع في النداء لكن مثل هذا لا يقال له حكاية ثم إن كونه غير حكاية انما أتى على قراءة غير الرفع وبلا حظ صدوره من الموكل مرفوعة كأن يقول النظر وغير نظر قد أجزت ما (قوله بأن يبيع ما يساوي الخ) أقول مفاد كلامه انه اذا قال أجزت النظر وغير النظر ووقع أنه باع ما يساوي (٧١) مائة بمخمسين أن البيع لا يمضي والظاهر

امضاءه وأن مجرد بيع السلعة التي تساوي مائة بمخمسين لا يكون معصية لا يتعلق به امضاء والحاصل أن نفس السقف بذلك المعنى لا يمنع الامضاء حيث يقول الموكل أجزت ما كان نظرا وما كان غير نظر وأي فرق بين ذلك وبين الهبة التي يراد بها وجه المعطى فتدبر حق التدبر (قوله وانكاح بكره) انظره هذا مع ما قدمه المنصف في باب النكاح من قوله وان أجاز مجبر في ابن وأخ وجد ففوض له أموره بينة جاز فان ما في باب النكاح مخالف لما هنا وقد يجيب بأن هذا في غير الابن والاخ والجد وأما هؤلاء فلهم جهتان جهة ولاية في الاصل وانضم لها وكالة فاغتنفروا بخلاف من عداهم (قوله الا اذا نص) أي وكذا لو أمضاها بعد صدور هافقوله هنا لا يمضي أي ابتداء بل يتوقف على امضاء (قوله ونحوه) أي كالتأم بجميع أموره (قوله معلوما بالنص) أي بأن يقول وكنك على يبيع دوابي وقوله أو بالقرينة كما اذا قال له أبيع دوابك فمقوله وكنك فالسؤال قرينة على يبيع الدواب فقوله أو بأمر أي تصرحاً أو بالقرينة (قوله وتخصص الخ) لعل هذا لا يرجع لقوله حتى يفوض بل لما بعده أي فان وكله على البيع

فاذا لم يوص عليه أبوه غير هذا الوصي ولم يستثن عليه شيئا والسبب الذي لاجله أوصى عليه وهو الحاجة الى النظر عام وجب عموم المسبب ولا كذلك الو كالة فان الموكل قادر على التصرف في كل شيء مما له التصرف فيه ولا بد له أن يستبد به عادة فاحتج من ذلك الى تقييد الو كالة بالتفويض أو بغيره فقوله بل حتى يفوض وقوله بعد أو يعين الخ وقوله وتخصص وتقييد بالعرف اشارة الى بيان الموكل فيه (ص) فيمضي النظر إلا أن يقول وغير نظر (ش) يعني أن الو كالة اذا وقعت مطلقة مفوضة فانه يمضي من فعل الوكيل ما كان على وجه السداد والنظر اذا الوكيل انما يتصرف بما فيه الحظ والمصلحة وأما الذي لا مصلحة في فعله فان الوكيل معزول عنه شرعا لا يمضي فعله فيه إلا أن يقول الموكل لا وكيل أمضيت ما كان نظرا وما كان غير نظر فان ذلك يمضي والتعبير بالامضاء بالنسبة لقوله غير النظر اذا نظر جاز ابتداء بخلاف غيره فلا يحل الاقدام عليه ابتداء وبعبارة معني مضي غير النظر أنه ليس للموكل رده وتضمينه وقوله غير منصوب أي إلا أن يقول وأجزت غير النظر والرفع على الحكاية أي هذا اللفظ مثل يقال له إبراهيم ومعنى كونه غير نظر أي عند الموكل وهو في الواقع وعند العقلاء نظر لانه لا يلزم من كونه غير نظر عند الموكل أن يكون كذلك عند جميع الناس فهو بمنزلة مجتهدا جتهدا فخطأ وليس المراد به السقف لانه لا يصح التوكيل فيه لانه معصية وقد قال المؤلف لافي معصية وبعبارة نههم المؤلف أن المراد بغير النظر في كلام ابن الحاجب السقف بأن يبيع ما يساوي مائة بمخمسين مثلا فاعترض وفهم غيره أن المراد بالنظر ما فيه تنمية المال وبغير النظر ما لا تنمية فيه للمال كالعق والهبة والصدقة أي ما أريد به نواب الآخرة وحينئذ فلا اعتراض على ابن الحاجب فما قرره كلام ابن الحاجب بقرره كلامه هنا ولا يلتفت الى ما فهمه المؤلف (ص) الاطلاق وانكاح بكره ويبيع دار سكنه وعبد (ش) هذا مستثنى من مقدر بعد قوله وغير نظر أي إلا أن يقول وغير نظر فيمضي النظر وغيره الا هذه الاربع فان فعله لا يمضي فيها الا اذا نص الموكل للوكيل عليها بخصوصها قال بعض واعل المراد بالبعد الذي السيده نظر اليه كالتاجر ونحوه أو الذي له مزيد خدمة أو نحوه مما يقوى غرض السيد في بقائه على ملكه والامتناع الفرق بينه وبين غيره أو بينه وبين الامنة ان كان المراد خصوص الذكر انتهى (ص) أو يعين بنصر أو قرينة (ش) هذا قسم قوله حتى يفوض فيشترط في الموكل فيه أن يكون معلوما بالنص أو القرينة أو العادة فلو قال وكنك لم يفد كما مر حتى يقبده بالتهويض أو بأمر وفاعل (ص) وتخصص وتقييد بالعرف (ش) ضمير يعود على الشيء الموكل فيه أو على لفظ الموكل والمعنى أنه اذا كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال وكنك على يبيع دوابي وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب فانه يتخصص وكذا اذا قال وكنك على يبيع هذه السلعة فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فاذا

وكالة مفوضة ويجرى العرف بتخصيص البيع في شيء خاص أو بشي خاص فانه لا يعتبر ذلك العرف في حق المفوض اليه والمراد بالعرف ما يشعل القولى والنه على وهل يتصور معارضة القولى والفعل في هذا الباب وهو الظاهر كقوله اشترى خبز والعرف القولى فيه أنه ما يتخير على هيئة مخصوصة من قح أو شعيرا أو سلت وعرفهم النه على خبز الذرة مثلا وعليه فهل يقدم العرف القولى على الفعلى وهو الظاهر أم لا اه (قوله يبيع دوابي) هذا اذا جعلت الاضافة للاستغراق وأما لو جعلتها الجنس فهو من قبيل المطلق (قوله وكان العرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض أنواع الدواب) هذا عرف قولى وقوله وكان العرف انما يتبع الخ هذا عرف فعلى

(قوله أو لفظ الخ) متلازم مع الذي قبله يلزم من أحدهما الآخر (قوله فإنه يتقيد بما يليق به) هذا عرف فعلي والظاهر أن يريد فيقول
كإلحاق اشتري أو بافانته يتقيد بما يليق به من الأثواب والأفان الذي يقبل الشراء أشباه كثيرة ولعل المراد بحسب الوقت المفيد نوعا
مخصوصا فإنه يتقيد به (قوله وهو تكرار) لا يخفى أنه مرتب عليه ومثله لا يقال له تكرار فندير (قوله فله طلب الثمن) أي وله الترك
وهو ضامن فلا يحتاج إلى جعل اللام معنى على (قوله ورد المعيب) إن لم يعلم به حال شرائه فلا رد له ويلزمه إلا أن يشاء الموكل أخذه فله
ذلك أو يكون قليلا والشراء فرصة فهو لازم للموكل والحاصل على هذا أنه متى قل العيب وهو فرصة فإنه يلزم الموكل الشيء المشتري
سواء علم به أو كبل حين الشراء أم لا (٧٣) وسواء علمه الموكل أم لا وسواء كان الوكيل مفوضا أو مخصوصا وإن لم يكن العيب

كان العرف إنما يتبع هذه السلعة في سوق مخصوص أو في زمان مخصوص فيخصص هذا
العموم وكذا إذا كان الشيء الموكل عليه مطلقا أو لفظ الموكل فإنه يتقيد بالعرف كما لو قال
اشترى فإنه يتقيد بما يليق به والعام هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو
اللفظ الدال على الماهية بلا قيد والضمير في قوله (ص) فلا يعده (ش) يرجع لما خصه
العرف أو قيده أي فلا يتعداه إلى غيره وهو تكرار مع قوله ويتخصص وتقيد بالعرف ولو سكت
عنه كان أحسن لكن ذكره ليرتب عليه قوله (ص) الأعلى يبيع فله طلب الثمن وقبضه
أو اشتراه فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعلمه موكلا (ش) يعني أن الوكيل على بيعه أن
يطلب المشتري بالثمن ويقبضه منه ويدفعه لموكلاه أو يشره له أن يشتريه ويقبضه من ياتعه
وإن ظهر به عيب ظاهر كما يأتي فله رده على ياتعه بغير إذن موكلاه وهذا إذ لم يعين الموكل للوكيل
المبيع وأما إن علمه بأن قال اشترى الشيء الفلاني فإنه ليس له رده وهذا في الوكيل المخصوص
أما الوكيل المفوض إليه فله أن يردده على ياتعه ولو علمه موكلاه ونحوه في المدونة وقيد اللخمى
رد المعيب بما إذا كان العيب ظاهرا وأما إن كان خفيا كالسرقة ونحوها فلا شيء على الوكيل
ولم يذكر ابن عرفة هذا التقيد ولا صاحب الشامل (ص) وطول بثن ومثن مالم يصرح
بالبراءة (ش) يعني أنه إذا واكله على شراء شيء فإنه يطلب بثمنه مالم يصرح بالبراءة من دفع الثمن
وكذلك إذا واكله على بيع شيء فإنه يطلب بالثمن مالم يصرح بالبراءة من دفع الثمن والافلا
يطلب بذلك وإنما المطالب بما ذكر الموكل (ص) كبعتني فلان لتبعيةه لا لا اشتري منك
وبالعهد مالم يعلم (ش) تشبيهه بقوله مالم يصرح بالبراءة أي فإن صرح بالبراءة بأن يقول
ويتقيدك فلان دوني فلا مطالبة على الوكيل بالثمن كما أن من قال بعثني فلان لتبعيةه فإنه
لا مطالبة عليه ويحتمل أن يكون مثلا للتصريح بالبراءة ولو قال له بعثني فلان لك لا اشتري
منك أو لا اشتريه منك أو بعثني لتبعيةه فإن الثمن يكون على المشتري لا على المرسل ولو أقر
المرسل أنه أرسله فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري ولو قال الموف لا اشتريه منك لفهم
ما ذكره من بالاولى وكذلك يطلب الوكيل بعهدته المبيع من غصب أو استحقاق مالم يعلم
المشتري أن المتولى البيع وكييل فإن علم فالحهده لان تكون عليه وتكون على من واكله أي فيرد
عليه المبيع ويكون الثمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فيتبع كما يتبع
البائع والعهدته عليه كالشريك المفاوض والمقارض بخلاف القاضى والوصى (ص) وتعين
في المطلق نقد البلد ولا تقي به إلا أن يسمى الثمن فتردد (ش) يعني أنه إذا واكله على شراء شيء

كذلك فإن علم به أو كبل حين الشراء
فإن البيع يلزم الوكيل إلا أن يشاء
الأمر أخذه وإن لم يعلم به حين
الشراء فله رده حيث لم يعين الموكل
المشتري مطلقا أو عينه والوكيل
مفوض (قوله ورد المعيب) أي
المشار له بقول المصنف ورد
المعيب (قوله بما إذا كان العيب
ظاهرا) يظهر بالتأمل لأنه ظاهر
للتأمل وغيره والافلا رده قال
بعض شيوخنا ولعل تقيد اللخمى
ضعيف ولذا لم يذكره ابن عرفة
ولا الشامل اه أقول ولا المصنف
(قوله فلا شيء على الوكيل) زاد في
ك إذا لم يكن عليه ضمان لم يكن
له أن يرد (قوله ولم يرد كرا لا يخفى الخ)
أن عدم ذكره يدل على ضعفه
فأفهم (قوله مالم يصرح بالبراءة)
ومالم يكن العرف عدم المطالبة
بهما فإن كان العرف ذلك لم يطلب
بهما والسماح كما لو كبل في ذلك
بخلاف العهده فإن الوكيل عليه
العهدته مالم يعلم المشتري بأنه وكيل
بخلاف السماح فإنه لا عهدته
عليه لأن الشأن فيه أن يبيع
لغيره (قوله فإنه يطلب بثمنه)
ولو صرح بأنه وكيل (قوله كبعتني
فلان) أي فالثمن على فلان المرسل

لا على الرسول فإن أنكروا فلان أنه بعثه غرم الرسول (قوله ويحتمل أن يكون مثلا) هذا بعيد (قوله وأما المفوض فيتبع) الحاصل أو
أنه إذا كان مفوضا يتبع في ثلاث صور عدم علمه بأنه وكيل (١) وبأنه وكيل وبأنه مفوض وغيره في صورة فقط وهو عدم علمه بأنه وكيل (قوله)
والمقارض) بفتح الراء أي عامل القراض بخلاف القاضى والوصى إذا باع سلعة من سلع اليتيم فلا يطالبان بالعهدته فيما وليا يبيعه والعهدته
في مال اليتيمى فإن هلك مال اليتيم ثم استحققت السلعة فلا شيء على اليتيم (قوله نقد البلد) ثم انه يعتبر الغالب من التقديس حيث كان فيه
غالب فإن لم يكن فيه غالب فكل شيء أتى به يلزم (قوله فتردد) اعلم أن ابن القاسم ذكر أنه إذا اشترى غير اللاتق لم يلزمه وخير في إجازته
رده وظاهره سواء سمي الثمن أم لا وعند أشهب لا خيار له إذا سماه كان ما اشتراه يلقى به أم لا وإن لم يسم فله الخيار فجعله بعض القرويين
(١) (قوله وبانه) كذا بالنسخ ولعل الصواب وعلمه بأنه والتكرار اه

تقييدا لقول ابن القاسم فهما متفقان وقال غيره يقول ابن القاسم على ظاهره لا يلزمه الا ما يشبهه وان سمي له الثمن (قوله مطلقه) تفسير لمفوضة (قوله كنية الثمن) المناسب حذف كنية (قوله فالاستثناء من الخ) في الحقيقة الاستثناء من محذوف وانه قال وتعين لائق به في كل حال الا في حال ما اذا سمي الثمن (قوله والاخير) أي في اجازته فعل الوكيل (٧٣) وأخذ ما بيعت به وفي نقضه وأخذ سلعته ان كانت

فأتمه فان فاتت خيرا أيضا في اجازة فعله وأخذ ما بيعت به وفي تضمينه قيمته تعديه (قوله بضمن المثل) فلا يبيع بدون عن المثل الا قدرا يتغابن الناس في مثله (قوله لم الوكيل قيمتها) أي ان شاء الموكل لانه أن يرضى بما وقع عليه العقد من الثمن (قوله وهذا خارج)

أي خارج من حكم التخيير بقوله وتعين في المطلق نقد البلد أي فلا حاجة لقوله الا ما شأنه ذلك لخفته واذا خرج من حكم التخيير فيكون داخلا في قول المصنف وتعين في المطلق نقد البلد (قوله قبل أن يقبض الوكيل الطعام) سابق في قول المصنف والرضاء بمخالفته في سلم انه اذا حل الاحل يجوز في غير الطعام لانتفاء عمله فسخ ما في الذمة في مؤخره وأما في الطعام فلا يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه فقضيه أنه اذا اشترى طعاما نقدا تعديا أي على الحلول ولم يقبضه الوكيل فلا يجوز للوكيل الرضا بالزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه والموضوع أن الموكل دفع له الثمن بقرينة ما سياتي فحينئذ يكون التشبيه تاما واذا كان تاما فالتخيير انما يكون بعد قبض الوكيل الطعام (قوله لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه) أي باعه الوكيل قبل قبضه (قوله وكان نظرا) الواو بمعنى أو أي أو كان نظرا (قوله وكما خالفته) مشتري عين) أي في مشتري عين

أو يبيعه وكالة مفوضة مطلقه أي لم يذكر فيها كنية الثمن ولا جنسه فانه يتعين على الوكيل أن يبيع بنقد بلد البيع أو الشراء فان خالف وباع بعرض أو بحميوان أو بنقد غير بلد البيع وفاتت السلعة فانه يضمن حينئذ قيمته التعديه الا أن يحجز الموكل فعله ويأخذ ما باع به وان لم تفت السلعة فالتخيير ثابت للآمر ان شاء أجاز البيع وأخذ ما بيعت به وان شاء نقضه وأخذ سلعته وكذلك يتعين على الوكيل شراء ما يبيع بالموكل حيث أطلق للوكيل فان خالف فلموكل الخيار كما اذا وكله على شراء ثوب أو عباءة وهمل هذا ما لم يسم الثمن فان سماه فيشترى به ما لا يبيع بالموكل حيث لا يحصل به ما يبيع أو اللائق متعين سواء سمي للوكيل الثمن أو لا وعليه خفيته سماه ونقص عن اللائق بالموكل فليس للوكيل أن يشتري ما لا يبيع بالموكل فالاستثناء من المنطوق أي تعين لائق بالموكل الا أن يسمى الثمن في التعيين وعدمه تردد وبعبارة الاستثناء من مفهوم لائق فان محل التأويلين في غير اللائق مع التسمية أي ولا لائق لا غيره الا أن يسمى الثمن فتردد وكان ينبغي أن يقول تأويلان (ص) وعن المثل (ش) يعني أن الوكيل يتعين عليه أن يبيع أو يشتري ما وكله بضمن المثل اذا كان وكله وكالة مطلقه الا أن يسمى الثمن والافيتعين وقوله (ص) والاخير (ش) يرجع للسائل الثلاث أي والابان خالف ولم يبيع ولم يشتري بنقد البلد ولم يشتري ما يبيع بالموكل أو لم يبيع بضمن المثل فان الخيار حينئذ ثبت للموكل فان شاء أمضى فعله وان شاء رده وتلزم السلعة الوكيل (ص) كفيلوس الا ما شأنه ذلك لخفته (ش) تمثيل لما فيه التخيير يعني أنه اذا أطلق للوكيل في البيع فباع بفيلوس فان الخيار ثبت للموكل في اجازة البيع وأخذ الثمن أو يردده وأخذ سلعته ان كانت فائمة فان لم يبيع الوكيل قيمتها يوم قبضها لان الفيلوس ملحقه بالعروض الا أن يكون الذي وكل على بيعه شأنه أن يبيع بالفيلوس لقوله تمسه كالقبول وما أشبه ذلك فانه يلزم الموكل لان الفيلوس كالعين بالنسبة لهذه السلعة القابلة للثمن وهذا خارج بقوله وتعين في المطلق نقد البلد انقد البلد في مثل هذه السلعة الفيلوس (ص) كصرف ذهب بفضة (ش) التشبيه بما قبله في التخيير لكن غير تام لان التخيير فيما مر ثابت للموكل قبل أن يقبض الوكيل الطعام أو بعده وهما الخيار للموكل بعد قبض الوكيل الطعام لاقبله فاذا دفع اليه ذهبيا يسلم له في طعام فصرفه بفضة فان كان الوكيل قد قبض الطعام فالتخيير للموكل ثابت بين أن يأخذ الطعام أو يأخذ ذهبه وان لم يكن الوكيل قد قبض الطعام فهو متعدي فليس للموكل خيار في أخذ الطعام لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه وانما له أخذ ذهبه والطعام لازم للوكيل الا أن يكون سلم الدراهم في تلك السلعة هو الشأن وكان نظرا فانه جائز ولا خيار للموكل واليه أشار بقوله (ص) الا أن يكون الشأن وكما خالفته مشتري عين أو سوق أو زمان (ش) هذا عطف على كفيلوس يعني ان الموكل اذا قال لو كيلة اشتر سلعة كذا أو لا يبيع الا في السوق الفلاني أو الا في الزمن الفلاني فخالف فان الخيار ثبت للموكل ان شاء أجاز فعله وان شاء رده ونظيره كابن الحاجب سواء كان مما يختلف فيه الاغراض أم لا بخلاف ما عند ابن شامس واستقر ابن عرفة الأول (ص) أو يبيعه بأقل أو اشتراؤه بأكثر كثيرا (ش) يعني أن الوكيل اذا خالف وباع بأقل مما سماه موكله ولو بشئ يسير فان الخيار يثبت للموكل ان شاء رده وان شاء أجاز لان البيع تطلب فيه

(١٠ - خزني سادس)

بدليل جرم بعده والتعدير بالمفاعة له ليس مراد الان المخالف هو الوكيل وقال بعضهم اذا خالف الوكيل فقد خالف الموكل (قوله بخلاف ما عند ابن شامس) أي فانه يقول محله اذا كان مما يختلف به الاغراض (قوله واستقر) بالقاف في خط شيوخنا وغيرهم ولعل المناسب استعرب بالعين كذا كنت كتبت ثم ظهر الاول وجهه وذلك لان الاغراض وان لم تختلف الا أن الموكل لما فيه قد ويحتمل أن الحال يتعين في بعض الاسواق أو في بعض الايام حكما بالتخيير مطلقا (قوله ولو بشئ يسير)

ظاهر قوله في ماسأني لان ذلك مما يتبعان الخ أن هذا اليسر ولو كان مما يتبعان الناس في مثله عادة فينكد على ما هنا الا أن يقال ما يأتي في خصوص الشراء وحرر (قوله) وأقول التفضيل ليس على بابه أي لم يستعمل في حقيقته بل أراد به الزيادة والاولى أن يقول وأقول التفضيل لم يستعمل في معناه بل يجوز به عن الزيادة فلواستعمل في حقيقته لاقتضى أنه لا بد أن يكون الاصل كثيرا (قوله) فأفاد الحكمين أي الذين هما التخيير وعدمه (قوله) وهي (٧٤) أصوب أي صواب ولا يخفى أن هذا اذا جعل الاستثناء متصلا

والا فيصح بحمله منقطعاً (قوله) أو الاعمى غير) أي صفة لقوله كثيرا أي كثيرا موصوفاً به غير دينارين في أربعين (قوله) والكاف استقصائية) أي في أربعين ديناران فقط وثلاثة في ستين وأربعة في ثمانين وواحد في عشرين ونصف واحد في عشرة وربيع في خمسة وهكذا ينبغي في الجميع (قوله) بل كان ذلك بقرب التسليم) ولم يذكر ضابطا يعرف به القرب والبعد والظاهر أنه أراد بالقرب ما يفهم منه صدق قوله وبالبعد ما يعلم منه عدم صدق قوله أي بحيث يقال لو دفع ما كان سكت تلك المدة عن طلبه ما تأمل (قوله) وحيث خالف في اشتراطه (قوله) يستثنى من ذلك ما اذا اشترى شراء فاسدا ولم يشعر بفساده وفات المبيع فتلزم القيمة للموكل (قوله) واختار أحدهما الامضاء والاخر الرد) أقول الظاهر اعتبار المتقدم وانظر لو اتحد منهما (قوله) اذا علم البائع بذلك) أي أو ثبت بينه (قوله) حيث يجوز له الرضا) بان كان غير سلم والامنع الرضا ان دفع له الثمن (قوله) الا ان يقل) وهو ما يعترف مثله عادة بالنظر لما اشترى له ولمن اشترى له بخلاف غير القليل كثيرا دابة مقطوعة ذنبا الذي هيئة فلا يلزم ولو رخصه وان كان الموكل

الزيادة لا النقص كما انه يخير اذا خالف واشترى زيادة على ما سماه حيث كانت كثيرة وان كانت يسيرة فلا خيار للموكل سواء كانت السلعة معينة أم لا لقوله أو يبيعه الخ أي أو مخالفته في بيعه بأقل في مقدرة وهي لا سببية أي أو مخالفته بسبب بيعه بأقل لان المخالفة بسببه لافيه وقوله أو اشترائه أي أو مخالفته في اشترائه بأكثر أي بسبب اشترائه بأكثر أو أكثرنا ليس على بابه بل المراد به الزيادة سواء كان الاصل في نفسه كثيرا أو قليلا ثم ان هذه الزيادة قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت يسيرة فلا خيار والى ذلك أشار بقوله كثيرا فأفاد الحكمين بالمنطوق والمفهوم وفي الحقيقة ان قول المؤلف (ص) الا كدينارين في أربعين (ش) بيان لمفهوم قوله كثيرا كأنه قال الا ان قلت الزيادة في الشراء كدينارين في أربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتبعان الناس في مثله وفي بعض النسخ لا كدينارين بل النافية وهي أصوب والأعمى غير هو هذا أولى من التصويب لانه اذا أمكن تصحيح العبارة من غير تصويب كان أولى والكاف استقصائية (ص) وصدق في دفعه ما وان سلم ما لم يطل (ش) يعني أن الوكيل اذا ادعى أنه دفع الدينارين من عنده قبل أن يسلم السلعة لموكله أو بعد أن سلمها له ولم يطل الزمان بل كان ذلك بقرب التسليم فإنه يصدق في ذلك بيمينه وأما ان سلم السلعة لموكله وطال الزمان ثم ادعى أنه دفعها من عنده فإنه لا يصدق فقوله ما لم يطل أي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه أنه دفعها من عنده أي اغيره عذر فلا يصدق ثم ان تصدقه في الدفع يستلزم التصديق في كونه زادا فاذا ادعى أنه زاد صدق ما لم يطل وانما تعرض للدفع لتلايته توهم أنه كالضامن لا يرجع الا اذا ثبت الدفع (ص) وحيث خالف في اشتراطه (ش) أي أن الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كان زاد كثيرا في اشترائه أو اشترى غير لائق أو نحو ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرضه موكله وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان البيع على البت أو على خيار البائع وأمضى والا فلا يلزم الوكيل المبيع وله رده وانظر اذا كان الخيار لهما واختار أحدهما الامضاء والاخر الرد وقوله يلزمه هو محمل الافادة أي حيث لم يخير الوكيل البائع بذلك والافله رده ومثله اذا علم البائع بذلك واما تخيير الموكل فقد علم مما سبق وقوله (ص) ان لم يرضه موكله (ش) أي حيث يجوز له الرضا بذلك بدليل قوله والرضا بخالفته في سلم (ص) كذى عيب الا أن يقل وهو فرصة (ش) التشبيه تام والمعنى أن الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه وهو عالم بعيبه عيبا يرد به شرعا فإنه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيه فذلك له الا أن يكون العيب قليلا والحال أن المبيع فيه غبطة فإنه يلزم الموكل حينئذ وقوله كذى عيب أي بالنسبة للموكل بدليل قوله ولائق به فاندفع بالمعظم من البحث هنا (ص) أو في بيعه فيخبر موكله (ش) يعني أن الوكيل على بيع اذا خالف ما أمر به الموكل أو ما قضت العادة به فان موكله يخير في اجازة البيع والرد ان كانت السلعة قائمه وفي الاجازة والتضمين ان فاتت بحواله السوق فاعلى أي تضمين التسمية

من عامة الناس فانها تلزمه حيث كان الشراء فرصة (قوله) فاندفع بالمعظم الخ) كان صورة البحث أن قول المصنف كذى عيب لا يشمل ما اذا كان غير لائق فلا يفتد ثبوت الحكم فيه مع ان الحكم فيه الزم للوكيل كالمعيب فأجاب الشارح ان المراد بالعيب ولو بالنسبة للموكل فيشمل ما كان غير لائق به فتدبر (قوله) اذا خالف ما أمر به وكماله) بان باع بانقص مما سمي أو مما اعتد فيخبر موكله في اجازته وأخذ الثمن وفي رده وأخذ سلعته أو قيمتها ان فاتت

(قوله أو القيمة) تعتبر القيمة يوم القوت (قوله بيع القمح بدرهم فباعه بقول) أي فقد باع الربوي وهو القمح بقول فالقائل بالجواز نظر إلى أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي أي لأن الخيار الحكمي غير مدخول عليه والشرطي مدخول عليه وقوله بناء على أن الخيار الحكمي كالشرطي أما الخيار في الصرف إذا كان شرطياً أمره ظاهر والخيار هنا حكمي لشرطي أي لأنه يخبر بين أن يرضى بما صرفه به دنائراً أولاً وأما في بيع القمح بقول وقد قال له بعه بدرهم فلأنه لو جاز له الرضا بأخذ الفول لكان في أخذه الفول يبيع طعاماً بطعام نسيئة ثم بعد كسبي هذا رأيت في كتابه لبعض شيوخنا (٧٥) ما يفيد ذلك (قوله أو اشتر بالعين الخ) علة المنع في

هذه الصرف المؤخر في شرح شب المناسب عدم ذكر هذه المسئلة هنا لأنها ستأتي في كلام المصنف والقولان فيه غير القولين هنا لان القولين الآخرين انما عما في اللزوم والتخيير وهناني وجوب الفسخ والتخيير (قوله بناء على أن الخيار الحكمي كالشرطي أولاً) بقى أن هذه العلة تجرى في الطعام بمثله ولو لم يكن ربواً فلو قال المصنف ولو طعاماً بمثله لكان أحسن (قوله ان لم يلتزم الوكيل الخ) انظر هل التزام الاجنبي كذلك أم لا لان فيه منة بخلاف الوكيل لانه لما تعدى فكان ما التزمه لازمه (قوله والاولى أنه من باب الاكتفاء) أي لانه محل اتفاق (قوله ويدخل في قوله الخ) أي حيث يريد بزيادة ولو حكماً (قوله فاشترى في النعمة) الآن يقول الأمر انما أمرتكم بالشراء بعينها لانه ربما فسح البيع لعببها وليس عندي غيرها (قوله وعكسه) أي وعكسه كذلك أي أو قال عكسه لانه هنا في معنى الجملة فيصح أن يعمل فيه القول اللهم الآن يقول أنا أمرتكم بالشراء في النعمة خوف أن يستحق الثمن فيرجع البائع في البيع وغرضي بقاؤه ويفيد القيد في المستثنين

ان سمي أو القيمة ان لم يسم (ص) ولوربوا بعثله (ش) أي ان الخيار ثابت للموكل ولو كان المبيع ربواً بعثله أي ولو كان الموكل فيه ربواً بعثله كما لو قال له بيع القمح بدرهم فباعه بقول أو اشتر بالعين سلعة فصرف العين بعين فان شاء أجاز فعل وكيه وان شاء رده بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول ابن القاسم ومنع التخيير أشهب وقال ليس للأمر الا مثل طعامه بناء على أن الخيار الحكمي كالشرطي وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم يعلم المشتري بتعدي الوكيل فان علم فالعقد فاسد نقله ابن عرفة عن المازري (ص) ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن (ش) يعني أن محل التخيير المذكور للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزائد على ما سمي له في الشراء أو على ما باع به في البيع فعلى هذا تكون الزيادة مستعملة في حقيقتها ومجازها لان الزائد في البيع في المعنى نقص والاولى أنه من باب الاكتفاء أي ان لم يلتزم الوكيل الزائد والناقص على حد قوله تعالى سراويل تقيكم الحرأى والسردي فينطبق على البيع والشراء (ص) لان زاد في بيع أو نقص في شراء (ش) يعني أن الوكيل اذا زاد على ما أمر به في البيع أو نقص على ما أمر به في الشراء فانه لا خيار للموكله لان هذا مما يرغب فيه وليس مطلق المخالفة بوجوب خياراً وانما يوجب مخالفة يتعلق بها غرض صحيح ويدخل في قوله لان زاد في بيع ما اذا قال له بعها بعشرة لاجل فباعها بعشرة نقداً (ص) أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه (ش) أي وكذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله عشرة مثلاً وقال له اشتر بها فاشترى الوكيل بعشرة في ذمته ثم نقدها عشرة بعد ذلك للبائع أو قال له اشتر في ذمتك ثم انقد عشرة فاشترى بها ابتداء فانه لا خيار للموكل أيضاً لان الثمن مستهلك في الحاليتين على كل حال وليس هنا أجل حتى تكون له حصة من الثمن لان المراد بالذمة أن يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التأجيل (ص) أو شاة بيدنيار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والاخبر في الثانية (ش) يعني انه اذا وكتله على شراء شاة بيدنيار مثلاً فاشترى له شاتين بيدنيار في عقد واحد فانه لا خيار للموكل حيث لم يمكن افرادهما بان قال صاحبهما لا ابيعهما الامعا والاخبر الموكل في ثمانية الاثنين فان شاء أخذ واحدة بمحضته من الثمن وان شاء أخذهما معاً وليس المراد التي اشترى بت ثانياً لان الموضوع أن العقد واحد ولا بد أن يكوناً واحداً على الصفة فان لم تكن واحدة على الصفة فانه يخير مطلقاً واما ان اشترى امرتين فان كانتا أو الاولى على الصفة لزم الاولى وخير في الثانية وان كانت التي على الصفة هي الثانية فانه يخير في الاولى وتلزمه الثانية وقوله أو شاة بالنصب عطف على معمول اشتر ولو قال كشاة لكان أشمل فلونف الشاتان كان ضمانهما من الموكل ان لم يمكن افرادهما والازم الوكيل واحدة (ص) أو أخذ في سلك جبالاً أو رهننا وضمنه قبل علمك به ورضاك (ش) يعني ان الوكيل اذا أخذ

التوضيح عن المازري (قوله فاشترى به اثنتين) مفهومه لو اشترى واحدة وعرضها في صفقة واحدة لم يكن الحكم كذلك والحكم أنه يخبر بين أن يرد الجميع أو يأخذ الجارية بمحضته من الثمن (قوله لم يمكن افرادهما) أي ولم يمكنه الافراد في غيرهما أيضاً لعدم وجود الصفة المطلوبة (قوله فانه يخير مطلقاً) أمكن افرادهما أم لا (قوله لكان أشمل) في عب وكنه قصد التبرك بالتلج الخبر الوارد في ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم دفع دينار العروة البارقي يشتري به شاة كانه يفضي بها فاشترى له شاتين به ثم باع واحدة بيدنيار وجاءه بالشاة والدينار فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فصار مباركاً له فيما يتجر فيه ولو تراء (قوله ورضاك) الرضا يشمل الرضا حقيقة والرضا

حكما كان يعلم ويسكت طويلا كما ذكره أبو الحسن ويغني عن العلم لتضمنه له والحاصل أنه اذا رضى به ولو حكما كعلمه به وسكوته طويلا
فضمناه ضمان رهان من الموكل فان لم يطل حلف أنه لم يرض به وضمناه الوكيل فان رده لوكيل نفسه عنده حتى تلف ضمنه ضمان
عدها كان مما يغاب عليه أولا ومحل ضمان الوكيل في صورة من صوره عالم يعلم البائع أنه وكيل فان علم فينبغي أن يكون كالمين
(قوله والافضمانه من الموكل) في شرح شب هذا واضح اذا كان مفوضا له في النظر وغيره وأما ان لم يفوض له في غير النظر فالظاهر
أن ضمانه فيه قبل رضا الموكل به شرح شب (٧٦) (قوله قولان) في تخيير الموكل وهو الراجح (قوله هل ذلك لازم الخ)

في سلم موكله جيبا لأورنه الى حسن وفائه فانه لا خيار للموكل في ذلك لان هذا زيادة توثق
ومصلحة تعود على المسلم وقد عدا اذا أخذهما بعد العقد فان أخذهما في عقد السلم كان لهما
حصه فيثبت للموكل الخيار وان اذاهلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمناه من الوكيل وان
هلك بعد رضا الموكل فضمناه من الموكل وكلام المؤلف في الوكيل المخصوص والافضمانه من
الموكل (ص) وفي ذهب في بدرهم وعكسه قولان (ش) يعني أن الوكيل اذا باع أو اشترى
بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم أو باع الوكيل أو اشترى بالدراهم وقد نص له على
الذهب هل ذلك لازم للموكل بناء على أنها جنس واحد أو له الخيار بناء على أنها ما جنس فيه
قولان مشهوران ومحلها اذا كان الذهب والدراهم نقدا البلد وعن المثل والسلمة مما يتباع به
واستوت قيمة الذهب والدراهم والاخير موكله قولان واحد وفي بعض النسخ وفي بذهب بالباء
وفي بعضها بغير الباء فعلى هذه النسخة فذهب صفة لموصوف محذوف وعلى الاولى في الداخلة
على قوله بذهب مدخولها في الحقيقة محذوف أي وفي بيعه بذهب لان حرف الجر لا يدخل على
مثله وأما مدخولها في الداخلة على قوله في بدرهم فاما أن يقال ان مدخولها محذوف أي في قوله
بدرهم أي بعه بدرهم واما أن يقال دخلت على بدرهم على سبيل الحكاية كما قال ابن غازي
فكان المراد هذا اللفظ (ص) وحنث بفعله في لأفعله الانية (ش) يعني أن الموكل يحنث بفعل
وكيله الانية من الموكل انه لا يفعله بنفسه فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا حلف لا يشترى عبد
فلان أو لا يضرب عبده أو لا يبيعه فأمر غيره فاشتراه أو ضربه أو باعه فانه يحنث إلا أن ينوي
انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله تعالى أو بعقوب غير معين وأما ان كان بطلاق أو عتق معين
وكان على عينة يئنه تشهد عليه بالخلف فانه لا ينوي في ذلك ان قال اني أردت ذلك بنفسى ويقع
عليه الطلاق ويلزمه العتق كما مر في باب اليمين عند قوله الامرافعة أو يئنه أو اقرار في طلاق
وعتق فقط (ص) ومنع ذمى في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه (ش) يعني أن الكافر من
حيث هو كان ذميا وغيره يمتنع على المسلم أن يوكله في بيع أو شراء لانه لا يتجرى في معاملاته
وكذلك يمتنع على المسلم أن يوكله الكافر على تقاضى دينه ولو على كافر لعلمهم الربا واستعمالهم
له قال مالك وكذلك عبده النصراني لا يجوز له أن يامر به ببيع شيء أو بشرائه ولا اقتضائه ولا
يمنع المسلم عبده النصراني أن ياتي الكنيسة ولا من شرب الخمر أو كل الخنزير قاله ابن القاسم
ولا يشارك المسلم ذميا إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء الا بحضرة المسلم قال ولا بأس ان يساقبه
اذا كان الذي لا يعصر حصته خرا قال ولا أحب لمسلم أن يدفع لذي قراضا لعلمه بالربا ولا يأخذ
منه قراضا لثلاثين نفسه وان وقع لم يفسخ وكذلك يمتنع توكيل العدو على عدوه وسواء كانت
العداوة دينية أو دنيوية ومعها مانع شرعي فيجوز توكيل المسلم على النصراني واليهودي الآن

أي فليس الخيار في الجواز
وعدمه اذ هو ممنوع من مخالفة
الامر (قوله جنس واحد) أي
تغايير بالنعوية (قوله وعن المثل)
المناسب اسقاطه لان هذا انما
يرجع الى كية قرره بعض الشيوخ
(قوله صفة لموصوف محذوف)
وعليه فيقدر شيان هما وفي
بيعه بمال ذهب (قوله على
سبيل الحكاية) أي حكاية
ما يصدر من الموكل (قوله وحنث
بفعله) وكذا يبر بفعل وكيله
في لا فعلنه الانية نفسه ثم ان
هذا ظاهر فيما يقبل النيابة
كالبيع والضرب والدخول وأما
ما لا يقبل النيابة كالاكل فلا يبر
ياكل وكيله فيما يظهر (قوله
وكان على عينة يئنه) المراد
الرفع للقاضي كان يئنه أو اقرار
(قوله أو يئنه) أراد بها حقيقتها
بدليل قوله أو اقرار (قوله ومنع
ذمى من بيع أو شراء أو تقاض)
ولورضى به من يتقاضى منه الحق
الله فليس توكيل العدو على
عدوه ولا نهر بما أغلظ على المسلم
وشق عليه بالحث في الطلب
تنبية اذا وقع وزل التوكيل
الممنوع وحصل البيع والشراء
والتقاضى فالظاهر مضى ذلك كله

قاله والد عب (قوله يمتنع على المسلم أن يوكله) وأما توكيل الذي لمسلم فقد قال البرزلي عن بعضهم الوكالات يكون
كالامانات فينبغي لاولى الامانات أن لا يتوكلوا لاولى الخيانات وعن مالك كفى بالمسرء خيانة أن يكون أمينا للخونة انظر الشارح
(قوله الا بحضرة المسلم) بيان لقوله الآن لا يغيب الخ (قوله ولا أحب) لفظة أحب على الوجوب بدليل التعليل (قوله لثلاثين
نفسه) الظاهر أنها ذمته لوجب الكراهة لا التحريم فتأمل وقوله لعلمه بالربا يفيد أن المسلم اذا كان كذلك فيكون كالذمى في المنع وهو
كذلك (قوله ومعها مانع شرعي) كالامانة كما أشار به بقوله ولا يجوز توكيل اليهودي والنصراني على مسلم

(قوله ولا يجوز بيع كيل الخ) أي لما بينهما من العداوة الدنيوية زيادة على الدينية (قوله ومحل المنع) أي في قوله وعدّ على عدوه
والأجنبي وزهدا بخلاف الجمع بعد الامام الراتب فلا يجوز ولو أذن والفرق أن هنا لادية الضرر فاصران على الموكل عليه بخلاف
مسئلة الراتب فالاذية للامام والجماعة الذين خلفه فهي أشد (قوله كقبول النكاح للزوج) لقول المصنف وصح بيع كيل زوج الجمع
(قوله فإنه يجوز ذلك أن ترضى) ولو طعاما ولا يقال ان فيه بيع الطعام قبل قبضه لان هذا تولية من الوكيل للموكل كما أشار له في المدونة
وحاصل المسئلة على ما يستفاد من كلامهم كما قال عجم أن الوكيل (٧٧) اذا خالف وأسلم في غير ما أمر به موكله فالن

يطلع الموكل على ذلك إلا بعد أن
قبض الوكيل المسلم فيه فإنه يجوز
له الرضا به مطلقا أي سواء حل
الأجل أم لا دفع له الثمن وهو ما
يعرف بعينه أم لا وسواء كان المسلم
فيه طعاما أم لا وان اطلع عليه
قبل قبض المسلم فيه فان كان بعد
ما حل الأجل جاز الأذن ان يكون المسلم
فيه طعاما وان كان قبل حلول
الأجل فان كان لم يدفع له الثمن جاز
الرضا بما فعله ولو كان طعاما بشرط
أن يجعل له الثمن فان أخره امتنع
لانه يبيع دين بدين (قوله وتدفع له
الثمن) يحتمل ذلك على ما اذا كان
الوكيل دفع له رأس المال من
عنده ليأخذ بدله من الموكل أو
يكون اطلع الموكل على المخالفة
قبل مضي الثلاثة الأيام التي يجوز
تأخير رأس المال فيها ولو بشرط
(قوله مما لا يعرف بعينه) فان كان
مما يعرف بعينه فيجوز ظاهره ولو
كان طعاما ويوجه بأنه منزلة ما اذا لم
يقبضه والظاهر أن الطعام مما لا
يعرف بعينه (قوله بخلاف زوجته)

يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز بيع كيل اليهودي أو النصراني على مسلم ولا يجوز بيع كيل
يهودي على نصراني وعكسه ومحل المنع ما لم يرض الموكل عليه بخلاف منع بيع كيل الكافر على
المسلم فإنه مطلق لان المنع من ذلك لحق الله وظاهر قوله ومنع ذمي في بيع الخ أنه لا يمنع من
التوكيل في غير ما ذكر كقبول النكاح للزوج وكدفع الهبة (ص) والرضا بما فعلته في سلم ان
دفع له الثمن (ش) معطوف على ذمي والمعنى أن الموكل اذا أمر وكيله أن يسلّم له دراهم في طعام
أو في عرض موصوف أو في غير ذلك فخالف وأسلمها في غير ما أمر به فلا يجوز للموكل أن يرضى
بما فعله وكيله حيث دفع الدراهم للوكيل لان الرضا بما فعله يؤدي الى فسح الدين في الدين لان
الوكيل لما تعدى على الدراهم لزمته ذمته فلورضى الموكل بما فعل فقد فسح ما ترتب على
الوكيل في ذمته في شيء لا يتجمله الآن ويزاد في أخذ الطعام يبعه قبل قبضه لان الوكيل انما
أسلم لنفسه فالطعام قد وجب له بتعبه فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه وأما ان لم يدفع للوكيل
الدراهم فلا يمنع له الرضا بما فعله الوكيل فاذا أمرته أن يسلّم لك في طعام أو في حيوان
موصوف أو في غير ذلك ولم تدفع اليه الثمن الذي هو رأس المال فخالف وأسلم في غير ما أمر به
فإنه يجوز ذلك أن ترضى بما فعل وتدفع له الثمن لانه لم يجب لك عليه دين فتفسخه في شيء لا يتجمله
الآن ولك أن لا ترضى به وبشرط في منع الرضا أن يكون الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه
أو مما يعرف بعينه وفات وأن يطلع على المخالفة قبل حلول الأجل وقبل قبض الوكيل فان اطلع
عليه بعد قبض الوكيل أي ولو قبل حلول الأجل جاز للموكل الرضا ولو كان طعاما ولو اطلع بعد
حلول الأجل وقبل قبض الوكيل فيمنع من الرضا به حيث كان المسلم فيه طعاما والاجاز (ص)
وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورفيقه ان لم يحجب (ش) يعني أن الوكيل على بيع شيء
لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة ما لم يكن بحضرة الموكل وما لم يسم له الثمن وما لم
يأذن له في البيع لنفسه والاجاز كما قاله الشيخ كرم الدين وهو حسن في غير مسئلة ما اذا سمى له
الثمن فان كلام ابن عرفة يفيد أن المعتمد المنع مع التسمية وكذلك لا يجوز للوكيل أن يبيع
ما وكل على بيعه من محجوره من صغير وسفيه وعبد غير المأذون له ومثله شريكه في المفاوض
لانه كنفه ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من
زوجته أو رفيقه الذي لا حجر عليه وهو المكاتب والمأذون له اذا كان بلا محاباة فان حابى في
ذلك بان باع ما يساوى عشرة بخمسة مثلا فإنه لا يجوز ويمضى البيع ويغرم ما حابى به والعبرة
بالمحاباة وقت البيع والفرق بين منع بيعه لمحجوره وجواز رفيقه أن المحجور لا يتصرف لنفسه
وأما الولي هو الذي يتصرف له فاذا باع له فكأنه باع لنفسه بخلاف المأذون له والمكاتب

القوات ولو يجوز له سوق بين أخذها الاكثر من الثمن أو القيمة ولو باعه من نفسه ثم أعتقه فلموكل نقض العتق فلم يجعل العتق مقفونا كما
في عجم (قوله فان كلام ابن عرفة يفيد الخ) أي لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى فان تحقق عدمها بان انتهت الرغبات فيه أو اشتراه
بحضرة ربه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز (قوله لا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من محجوره) فان فعل خير موكله في الرد
والامضاء الا أن يفوت بتغير بدن أو سوق فيلزمه الاكثر من الثمن أو القيمة وقيل تغير السوق غير مفيت (قوله غير المأذون) دخل فيه
القن ومن فيه شائنة سر به من مدير وأم ولد ما لم يأذن لهم (قوله لانه كنفه) فيه إشارة الى أنه اشترى بحال المفاوضة وكذا ينبغي تقييد
شركة العنان فان اشترى كل بغير مالها جاز (قوله ويمضى البيع ويغرم ما حابى به) فيه نظر كما قال بعض الأشياخ بل يخير في الرد والامضاء

(قوله وعتق عليه) محل عتقه على الوكيل اذ لم يبين وقت الشراء ان الشراء لموكله فان يبين ولم يحجزه الموكل فانه ينقض البيع كما قاله في التوضيح (قوله والا فعلى امره) أي فيعتق بمجرد شراء الوكيل والولاء لا مر عتق عليه أو على الوكيل لانه كأنه أعتقه عن الموكل وكذا يعتق على الموكل اذ لم يعلم الوكيل (٧٨) بالقرابة سواء عينه له الموكل أم لا (قوله ومن أخذت) أي ودافع لمن أخذت

في صداقها أي فالزوج الذي دفع لزوجه من يعتق عليها بمثابة الوكيل يشترى من يعتق على موكله (قوله عتق ما فضل منه) أي بعد البيع (قوله ويكون الثمن كله للموكل) ولا شيء عليه غير الثمن حيث كان ثمنه الذي يبيع به قدر ثمنه الذي اشترى به **تنبيه** فان ادعى الموكل علم الوكيل بقرابته للموكل حلف الوكيل ويلزم الموكل الشراء والعتق فان نكل حلف الموكل وأغرته الثمن وعتق على الوكيل اتفاقا لا قراره أنه اشتراه غير عالم أنه من يعتق على موكله فقد أقر الوكيل بقرابته على الموكل وهو قد عهده فان ادعى الوكيل أنه عينه له وقال الأمر بل عينت عبدا غيره فالقول قول الوكيل على الراجح والعبسدر اتفاقا (قوله أو يكثر) معطوف على لا يلبق (قوله لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا على ما واكل فيه بغير رضا موكله إلا أن يوكله على بيع شيء لا يلبق به كبيع دابة في السوق وشؤون ذلك وهو شريف النفس صاحب جلاله بين الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكله على بيع شيء كثيرا وشراؤه ولا يمكنه فعل ذلك بنفسه إلا بشقة فيجوز له حينئذ أن يوكل غيره على فعل ما لا يلبق به أو على مساعدته في فعل ذلك الشيء الكثير لأنه يوكله استقلالاً بخلاف الأول وهذا في الوكيل المخصوص وأما المنقوض فلا يمنع أن يوكل مطلقاً على المشهور قوله إلا أن لا يلبق وهذا واضح حيث علم الموكل أن الوكيل لا يلبق به ما واكل عليه أو يكون مشتهرا بذلك ويحمل الموكل على أنه علم بذلك ولا يصدق في أنه لم يعلم وأما ان لم يعلم الموكل ولا اشتراه الوكيل بذلك وكان الوكيل في نفس الأمر لا يلبق بذلك فانه ليس له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على أنه لم يعلم (ص) فلا ينزع الثاني بعزل الأول (ش) أي فبسبب جواز توكيل الوكيل كما مر لا ينزع الوكيل الثاني بسبب عزل الوكيل الأول يريد أو موته أيضا كما لو واكل وكلا بعدد وكيل فانه لا ينزع بعوت الآخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بعوت الموكل الأول وللموكل الأول عزل كل كما أن الوكيل الأول عزل وكيله قوله فلا ينزع الثاني بعزل الأول هذا اذا واكل بغير إذن الموكل أما بانه بان قال وكل لك انعزل الثاني بعزل الأول وان قال وكل لي فلا ينزع الثاني بعزل الأول اذ كلاهما اذا واكل للموكل (ص) وفي رضاه ان تعدي به تاويلان (ش) يعني أن الشخص اذا واكل آخر على أن يسلم قدر كذا في طعام أو غيره ودفع له رأس المال وغاب عليه وكان لا يعرف بعينه أو بما يعرف بعينه وفات فتعدي هذا الوكيل ووكيل غيره على فعل ذلك الموكل عليه ففعله الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل

في صداقها أي فالزوج الذي دفع لزوجه من يعتق عليها بمثابة الوكيل يشترى من يعتق على موكله (قوله عتق ما فضل منه) أي بعد البيع (قوله ويكون الثمن كله للموكل) ولا شيء عليه غير الثمن حيث كان ثمنه الذي يبيع به قدر ثمنه الذي اشترى به **تنبيه** فان ادعى الموكل علم الوكيل بقرابته للموكل حلف الوكيل ويلزم الموكل الشراء والعتق فان نكل حلف الموكل وأغرته الثمن وعتق على الوكيل اتفاقا لا قراره أنه اشتراه غير عالم أنه من يعتق على موكله فقد أقر الوكيل بقرابته على الموكل وهو قد عهده فان ادعى الوكيل أنه عينه له وقال الأمر بل عينت عبدا غيره فالقول قول الوكيل على الراجح والعبسدر اتفاقا (قوله أو يكثر) معطوف على لا يلبق (قوله لا يجوز له أن يوكل غيره مستقلا) فاذا تعدي الوكيل ووكل وضاعت السلعة فلا ضمان على الثاني حيث لم يعلم بتعدي موكله والضمنان على الأول واذا علم الثاني بتعدي موكله فينبغي أن يكون للموكل غريمان (قوله أن يوكل غيره) لكن لا يوكل الأمينا ولو أقل أمانة منه (قوله مطلقا) أي سواء كان كثيرا أو قليلا لاق أم لا وبعبارة شب وهذا في الوكيل المخصوص الذي لم يؤذن له في التوكيل وأما المنقوض فلا يمنع اذا أذن له اتفاقا ولم يؤذن له على المشهور (قوله فلا ينزع الخ) الفرق بين ذلك ونائب القاضي حيث كان ينزع بعزل القاضي الذي استخلفه أن القضاء أهم وأحوط لتعلقه بمصالح المسلمين (قوله رضاه) أي الموكل بالسلم الذي أسلم فيه وكيله لا بالتوكيل لانه لا نزاع فيه

قبض
كان ينزع بعزل القاضي الذي استخلفه أن القضاء أهم وأحوط لتعلقه بمصالح المسلمين (قوله رضاه) أي الموكل بالسلم الذي أسلم فيه وكيله لا بالتوكيل لانه لا نزاع فيه

(قوله الا أن يكون السلم قد حل وقبض) الظاهر أن اشتراط القبض في الطعام وأما غير الطعام فيمكن في الحلول كما يأتي ما يدل عليه (قوله حيث كان التعدي في سلم) أما في غير السلم وفيه قبل دفع الثمن أو بعده وكان قائماً وهو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز باتفاق التأويلين (قوله فان كان الثمن قائماً) أي لم يغب عليه (قوله وعسماء متعلق بمخالفته) أي والباء بمعنى في وهو بدل كل من كل وذلك لان قوله في سلم معناه في رأس مال سلم وقوله ان دفع (٧٩) له الثمن من اقامة الظاهر مقام المضمر

(قوله لان المخالفة هناك الخ) واعلم أنه يصح العكس (قوله وقد ذكرهما معاً) أي مسألة المخالفة في رأس مال السلم والمخالفة في الجنس أو النوع كما يدل عليه عبارة بعض الشراح الا أن المخالفة في رأس مال السلم التي هي الاولى لا بد فيها من كون الزيادة كثيرة لا يزداد مثلها كما يستفاد ذلك من قوله أو اشترائه بأكثر كثيراً وتفرق للصنفين المسئلتين مشكل فلوجهما كما في المدونة أو استغنى بقوله أو لا والرضا بمخالفته في سلم كان أحسن لان المخالفة تشمل جميع ذلك (قوله والتقيد المتقدم) هو فسخ مافي الذمة في شيء لا يتجمله الا فهو فيسخ مافي الذمة في مؤخر والتقيد المتقدم أن يطلع على المخالفة قبل قبض الوكيل وكان الثمن المدفوع مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه وفات الى آخر ما تقدم (قوله فان وفي) صادق بما اذا ساوى أو زاد وجواب الشرط محذوف أي أخذ ذلك جميعه وبهذا التقرير يكون كلامه مفيد الكون الزائد للوكل (قوله معطوف على عسماء) والاولى أن يكون معطوفاً على قوله بمخالفته (قوله فسخ دين في دين) هذا يأتي فيما اذا بيع بغير جنس الثمن كانت قيمته قليلة أو كثيرة وفيما اذا بيع بالجنس وكان أكثر

قبض المسلم فيه فهل يجوز للوكل الاول الرضا بما فعله وكيله أو ليس له الرضا بذلك لانه بتعديه يصير الثمن على الوكيل الاول ديناً فيفسخه في شيء لا يتجمله الا وهو سلم الوكيل الثاني فهو فسخ دين في دين الا أن يكون السلم قد حل وقبض فانه يجوز لسلامته من الدين بالدين فعلم مما قررنا أن محل التأويلين حيث كان التعدي في سلم ودفع الثمن وغاب وكان مما لا يعرف بعينه ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان كان الثمن قائماً أو مما يعرف بعينه أو حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه يجوز بالاتفاق ووجه التأويل بالجواز في موضوع المؤلف أن المخالفة لم تقع فيما أمر به الموكل وانما وقعت في التعدي في الوكيل ووجه مقابلة أن المخالفة الواقعة في وقوع السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في المسلم فيه (ص) ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بعسماء (ش) قال ابن غازي ورضاه عطف على نائب فاعل منع ومخالفته متعلق برضاه وعسماء متعلق بمخالفته فانه مخالفة هنا في المسمى أي في قدر رأس المال فليس بتكرار مع قوله قبل والرضا بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هناك في الجنس أو النوع وقد ذكرهما معاً في السلم الثاني انتهى والباء في عسماء للظرفية أي ومنع رضاه الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى أن الشخص اذا دفع لأخيه درهم يسلمه في ثوب هروى مثلاً فأسلم في الثوب المذكور لكن زاد في الثمن ما لا يزداد على مثله فلا يجوز للوكل أن يرضى بفعله وتعليل المنع والتقيد المتقدم في قوله والرضا بمخالفته الخ يقال هنا (ص) أو بدين ان فات وبيع فان وفي بالقيمة أو بالتسمية والاغرم (ش) معطوف على عسماء والمعنى أن الموكل اذا قال لو كيله ببع هذه السلعة بعشرة مثلاً نقداً أو قال بعهاء ولم يسم له ثمناً وكان شأنها أنها لا تباع الا بالنقد فخالف الوكيل وباعها في الصورتين بالدين أو فاتت بما يقوت به البيع الفاسد من حواله سوق فاعلى فانه يمتنع حينئذ رضاه الموكل بهذا الدين لانه قد وجب له على الوكيل التسمية ان كان سمي له أو القيمة ان لم يسم له فرضاه بالدين المؤجل فسخ دين في دين وان كانت التسمية أو القيمة أقل من الثمن المؤجل كما هو الغالب لزم منه بيع قليل بأكثر منه الى أجل وهو عين الرباعى المشهور ومفهوم الشرط ان لم تنفذ السلعة لا يمتنع الرضا بفعل الوكيل بل الموكل بالخيار ان شاء أجاز فعل الوكيل ويبقى الدين لأجله وكانه ابتداء ببيع منه لأجله وان شاء رده أو يأخذ سلعته وعلى المشهور فلا بد من بيع الدين بالنقد وحينئذ لا يخلو ما أن يباع بمثل القيمة أو التسمية وحينئذ لا كلام للوكل كل واما أن يباع بأقل من ذلك وحينئذ يغرم الوكيل تمام القيمة أو التسمية واما أن يباع بأكثر من ذلك وحينئذ فتكون الزيادة للوكل كل انذار بجملة التعدي وهو الوكيل قوله أو بدين أي غير طعام بدليل ما يأتي وقوله أو بدين صفة محذوفة أي باع به قوله ان فات أي المبيع المستفاد من الصفة المقدرة أي ان فات المبيع الذي وقعت فيه المخالفة ومحل منع الرضا بالدين مع فوات المبيع حيث كان الدين الذي وقع به البيع أكثر من الثمن أو القيمة كما لو كانت عشرة أو قال له ببع

فقوله وان كانت التفات الى الثاني اشارة الى أنه كما فيه فسخ دين في دين فيه ببيع قليل بأكثر منه وأما بغير الجنس فقد قلنا يمتنع ولو تفاضل وأن لا يكون فيه الا فسخ دين في دين (قوله على المشهور) مقابله له أن يرضى بالثمن المؤجل ولا يجوز تعديه كما في بهرام (قوله حيث كان الدين الذي وقع به البيع الخ) بشروط أن يكون أزيد من التسمية حيث سمي أو من القيمة حيث لم يسم أي أو كان من غير جنس ماسمى لان الرضا بذلك يؤدي الى فسخ مافي الذمة في مؤخر أيضاً وانما كان يباع الدين ولم يكن للوكل مطالبته الوكيل بالتسمية

أو القيمة دون بيع الدين لأنه يؤدي إلى وضع ونحوه لاحتمال أن يكون رضى بالقيمة عشر المؤجلة ثم انتقل منها إلى عشرة التسمية أو القيمة أي لو فرضنا جواز لزوم ما ذكر (قوله وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية الخ) أي وكان البيع من جنس القيمة كأن تكون القيمة عشرة دنائير وبيع بأكثر وأما لو باع بغير جنس الثمن فممتنع على كل حال لما تقدم (قوله ويصير) معطوف على غرم على حد قوله * ولبس عباءة وتفرغ عيني * (قوله وبيع (٨٥) السلعة بالدين) أي وفانت (قوله لأن الموكل قد فسخ) فاذا وقع ذلك وجب

بعشرة فباعه بخمسة عشر لاجل وأما لو كان الدين الواقع به البيع مثل التسمية أو قيمة الشيء المبيع فإنه يجوز لولو كل الرضا به ولعل المؤلف استغنى عن التقييد المذكور نظرا إلى الغالب وهو أن البيع بالدين يكون بأكثر (ص) وإن سأل غرم التسمية أو القيمة وبصير لي قبضها ويدفع الباقي جازان كانت قيمته مثلها فأقل (ش) يعني أن الوكيل إذا تعدى وبيع السلعة بالدين وكان الموكل أمره أن يبيعها بالنقد أو كان العرف وسأل الوكيل الموكل المذكور أن يفرم إلا أن التسمية أو القيمة وبصير إلى أجل الدين لي قبض ما غرمه منه ويدفع الباقي إن كان للموكل فإنه يجب إلى ذلك بشرط أن تكون قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد كانت قدر التسمية أو قيمة السلعة فأقل إلا ما حذو في ذلك كما إذا كانت التسمية أو قيمة السلعة إن لم تكن تسمية عشرة مثلاً وقيمة الدين لو بيع الآن كذلك فأقل وأما لو كانت قيمة الدين لو بيع الآن بالنقد أكثر من المسمى أو من قيمة السلعة فإنه لا يجوز ولا بد من بيع الدين لأن الموكل قد فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي كما لو باع السلعة بخمسة عشر إلى أجل وكان أمره أن يبيعها بعشرة نقد أو قيمة الدين لو بيع الآن اثنا عشر فكأنه فسخ دينارين في خمسة إلى أجل وهذا مفهوم الشرط في قوله إن كانت قيمته مثلها فأقل قوله التسمية أي المسمى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وأعاد الضمير من قوله لي قبضها مؤثماً باعتبار اللفظ قوله جاز وبصير الموكل على ذلك والجواز لا ينافي الجبر وانما عبر بالجواز للرد على أشبه القائل بعدمه إذا كانت القيمة أقل ومذهب أشبه أظهر لأن السلف غير محقق إذا كانت القيمة أكثر (ص) وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستوفى بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك (ش) يعني أنه إذا واكله على بيع سلعة نقداً بعشرة مثلاً فأسلمها في طعام إلى أجل وفات المبيع وهو السلعة فإن الوكيل يفرم إلا أن لو كاله التسمية أو القيمة إن لم تكن التسمية ويستأنى بالطعام لاجله ثم يبيع بعد ذلك لأنه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما مر فإن يبيع عملاً القيمة أو التسمية فلا كلام وإن يبيع بأكثر من ذلك فإن الزائد للموكل إذا لوجه لكونه للمتعدى إذ لا رجوع له وإن يبيع بأقل من ذلك فإن الوكيل يفرم النقص معناه يمضي على ما كان غرمه للموكل حين تعديه وقولنا وفات المبيع احترازاً عما لو كان قائماً فإنه يجوز الرضا بما فعله الوكيل لأنه كابتداء عقد كما مر فيما قبل هذه المسئلة (ص) وضمن أن أقبض الدين ولم يشهد (ش) يعني أن الوكيل إذا أقبض الدين الذي على موكله ولم يشهد على القابض وأنكر القابض فإن الوكيل يضمن ذلك لتفرطه بعدم الأشهاد ومثل الدين في ذلك البيع كالموكل على بيع شيء ولم يشهد على المشتري أنه قبض أو رهن أو ودیعة وما أشبه ذلك فلو قال وضمن أن أقبض ولم يشهد لكان أشمل وأخصر وظاهره كان الوكيل مفوضاً أو غيره كانت العادة جارية بالأشهاد أو بعدمه أو بهما أو لم تكن عادة وهو كذلك وقوله ولم يشهد من باب الجهرد بالبناء للجهرول أي ولم يشهد أي لم يقم له شهود بالاقباض فيشمل ما إذا شهدت له نيابة بالاقباض من غير قصد بل على سبيل

رده وليس له الاقيمة الدين وبقي للجواز شرط آخر وهو أن يكون الدين مما يباع فإن كان مما لا يباع كأن يموت من عليه أو يغيب فالظاهر أن الوكيل يفرم القيمة أو التسمية (قوله ويجبر الموكل على ذلك) فيه نظر بل يكون ذلك برضاهما كما يفيد النقل انظر محشى ت (قوله إذا كانت القيمة أكثر) المناسب إذا كانت القيمة أقل وبعد فظاهره أنه لتعليل للاظهارية وليس كذلك انما هو لتعليل لمقابله وحاصله أن أشبه يقول إذا كانت قيمة الدين أقل من التسمية وسأل غرم التسمية وبصير لي قبضها فإنه لا يجوز لأنه سلف من الوكيل أي أن الوكيل سلف تلك العشرة للموكل وبأخذ بدلها في المستقبل من الدين وانتفع بإسقاط الدرهمين عنه الذين كان يفرمهما على تقدير لو بيع الدين بشمانية فكان يفرم اثنين كمال العشرة التي هي التسمية فهي زيادة جاءته من أجل السلف وحاصل الرد أننا نسلم أن تلك العشرة سلف انما هو معروف صنعه الأئمة خير بيان الاظهارية ظاهرة كما قلنا (قوله فأسلمها في طعام) أي أو باعها بدين لا يجوز بيعه لكونه صار على ميتة وأغائب (قوله وأنكر القابض) أولم يعلم منه

الاتفاق

اقرار ولا انكار لونه أو غيبته فيضمنه لتفرطه بعدم الأشهاد ولو كاله لبقاء الدين عليه فله به

غريم إن نظر غيب (قوله أو رهن) معطوف على بيع شيء أي أو وكل على دفع رهن لرب الدين فأنكر رب الدين أن يكون أعطاه رهننا وقوله أو ودیعة أي أو وكاله على ادعاء ودیعة فأنكر المدفوع له أن يكون قبضها (قوله كانت العادة جارية) وقيل الآن تجرى بخلافه وعلى المشهور فيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالعرف الذي هو أصل من أصول المذهب (قوله أي لم يقم له شهود) لا يخفى أنه إذا قرئ بالبناء

للمقول يكون من باب الحذف والايصال أي ولم يشهد عليه (قوله ما لم يكن الدفع بمحضرة الموكل) أي وما لم يشترط على الموكل عدم الشهادة (قوله وهل ذلك الخ) الحاصل أن المعنى أن الضمان مطلقاً أي مع القيام ومع الفوات بمعنى أن مع القيام بخيرين رد البيع والتمن ومع الفوات بخيرين أخذ الثمن والقيمة (قوله بالغبن الفاحش) أي الذي الشأن أن لا يتغاب عنه هذا يتأني ما تقدم له في قوله كبيعته بأقل فتأمل (قوله وأما نباع بدين فقد مر) اذا نظرت لما مر تجدها غير مناسب فتدبر وقوله ويضمن أي فاذا فات المبيع عند المشتري فلهو كل أن يغرمه القيمة أي وله أن يرضى بالثمن الذي بيعت به (قوله ومثل قيام (٨١) البينة الاقرار الخ) أي فاذا أقر بالقبض بعد

انكاره ثم ادعى تلفه الخ (قوله بعدر بالجهل) انظر أي جهل في ذلك الامر البين المعين الضروري فالظاهر أن ادعاء الجهل لا يعذر به **تنبيه** يستثنى من كلام المصنف هنا وفي القضاء الانكار المكذب للبينة في الاصول والحديث فانه لا يضر فاذا ادعى شخص على آخر أنه قد فسه أو أن هذه الدار له فأنكر أن يكون حصل منه قذف أو أن هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فأقام المدعي بينة بما ادعاه وأقام الآخر بينة أنه عفى عنه في القذف أو أنه اشترى منه الدار أو وهبها له فتقبل بينته في هذين ولعل الفرق أن الحدود يتساهل فيها الدرهما بالشبهات والاصول يظهر فيها انتقال الملك فدعوى أنها ما دخلت في ملك المدعي لا يلتفت لها فكأنه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي أقامها وهذا فمن يظهر ملكه وجل غيره عليه جلا للنادر على الغالب (قوله لعطفه) بالفاء علة لعدم الاحتياج أي فالعطف مؤذن بفهم ذلك المعنى فلا حاجة لجعله مقدر في العبارة هذا معناه وأقول هو وان كان مفهوماً من المعنى إلا أن ذلك المفهوم من المعنى نظام الكلام على تقديره فلا يتم ما قاله وهذا ظاهر ان جعل علة للنفي ويحتمل أن يجعل

الاتفاق فانه لا يضمن وقوله وضمن الخ ما لم يكن الدفع بمحضرة الموكل أما لو كان بمحضرة ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه بخلاف الضامن يدفع الدين بمحضرة المضمون حيث أنكر رب الدين القبض منه والفرق أن ما يدفعه الوكيل مال الموكل فكان الاشهاد على رب المال بخلاف الضامن فانه انما ضمن ما دفع لانه مال نفسه وفرط بعدم الاشهاد (ص) أو باع بقطعة نقد اما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع (ش) يعني أن الوكيل يضمن فيما اذا وكل على بيع شيء شأنه أن يباع بالنقد فخالف وباعه بطعام أو عرض وما أشبه ذلك حال وادعى الاذن من الموكل بذلك فأنكر أن يكون اذنه يبيعه بما عاين كرو لم يبين المؤلف ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام السلعة أو مع فواتها والحكم في ذلك أنه ان كانت السلعة قائمة خيرا للموكل في اجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلعته وان فانت خبر في أخذ ما بيعت به أو تضمن الوكيل قيمتها وللموكل رد البيع بالغبن الفاحش ويضمن الوكيل القيمة ان تلف المبيع وقوله نقداً أو اماناً باع بدين فقد مر في قوله أو بدين وقوله ما أي شيئاً (ص) أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان (ش) يعني أنه اذا وكله على قبض حق فقبضه ثم أنكر القبض فقامت البينة عليه بأنه قبضه فشهدت له بينة بأنه تلف فان هذه الشهادة لا تنفعه لانه كذبه حين أنكر القبض ومثل قيام البينة الاقرار بالقبض كما أن المديان اذا أنكر أصل المعاملة فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة أنه وفاه اياه وأنه صالحه عليه فانه لا ينتفع بذلك وعليه الضمان لانه كذب بينته بخلاف ما اذا قال لاحق لك على فشهدت عليه بينة به فشهدت له بينة أنه وفاه اياه أو صالحه فتقبل كما يأتي في باب القضاء وظاهر كلامهم هناك أنه لا فرق بين من لا يعرف الفرق بين انكار المعاملة وبين قوله لا حول لك على وبين من يعرف الفرق بينهما وذكر ح عن بعضهم أن من لا يعرف الفرق بينهما يعذر بالجهل فتسمع بينته بالقضاء ولو أنكر المعاملة بلفظ ينبغي قوله فشهدت معطوف على قامت فلا يحتاج الى عطفه على مقدر أي وادعى التلف فشهدت لعطفه بالفاء المشعرة بالسببية فهو مسبب عن اعترافه وقوله بالتلف أي أو الرد (ص) ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الابينة (ش) يعني أن الوكيل غير المفوض اذا وكل على قبض حق فقال قبضته وتلف منى فانه يبرأ لموكله من ذلك لانه أمين وأما الغريم الذي عليه الدين فانه لا يبرأ من الدين الا اذا أقام بينة تشهد له أنه دفع الدين الى الوكيل المذكور ولا تنفعه شهادة الوكيل لانها شهادة على فعل نفسه واذا غرم الغريم فانه يرجع بذلك على الوكيل الا أن يتحقق تلفه من غير تفریط منه وأما الوكيل المفوض اليه ومثله الوصي اذا أقر كل منهما ما بأنه قبض الحق لموكله أو لبيته ثم قال بعد ذلك تلف منى فانه يبرأ من ذلك وكذلك الغريم يبرأ من الدين ولا يحتاج الى اقامة بينة لان المفوض جعل له الاقرار والوصي مثله وقوله تلف

علة للمنى الذي هو محتاج وحينئذ يكون لمخمس الكلام أنه معطوف على قامت وليست السببية بلزمة في الفاء فلا حاجة الى عطفه على المقدر المتسبب عنه (قوله فانه يبرأ) أي من ذكره وهو الوصي والوكيل لكن بشرط أن يكون ذلك في حال الايصاء أو حال الوكالة وأما بعد ذلك فلا يصدق كل منهما في دعوى التلف (قوله فانه لا يبرأ من الدين) لاحتمال أن يكون كاذباً في اقراره ويتواطأ معه (قوله الا أن يتحقق) فان جهل في رجوعه عليه جلا على التفریط وعدم رجوعه عليه جلا على عدمه قولان لطرف وابن المساجسون (قوله لان المفوض جعل له الاقرار) وبفهم من هذا التعليل أن المخصوص اذا جعل له الاقرار يكون

كفوض ومثل الوصي الاب فيقبل اقراره بقبض حقه أو بعضه ثم ادعى التلف فيبرأ منه المدين مادام في حجرهما وان لم يجزه كلوصى اقراره ما عليه بالمال (قوله وهذا كله اذا لم يكن بحضرة ربه) أي محمل كون الثمن لا يلزم الموكيل وانما يلزم الوكيل اذا لم يكن الشراء بحضرة رب الثمن الذي هو الموكل والالزم (٨٣) الموكل (قوله وصدق في الرد) لافرق بين مفوض وغيره ولا بين حياة الموكل وموته

أي أو رددته ولا غير ثم تخلف الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال اليه (ص) ولزم الموكل غرم الثمن الى أن يصل لربه ان لم يدفعه له (ش) يعني أنه اذا واه على شراء سلعة ولم يدفع ثمنا فاشترها له بما أمره ثم أخذ الوكيل الثمن من الموكل لي دفعه للبائع فضاع فان تمها يلزم الموكل ولو ضاع مرارا الى أن يصل الى ربه لان الوكيل انما اشتري السلعة على ذمة الموكل فالثمن في ذمته الى أن يصل الى ربه الا أن يكون الموكل دفع لو كبله عن السلعة قبل أن يشتريها فانه اذا ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل أن يغرم الثمن ثانية لانه مال بعينه لا يلزمه غيره سواء تلف بعد قبض السلعة أو قبله وتلزم السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا كله اذا لم يكن بحضرة ربه فقوله ان لم يدفعه له أي قبل الشراء فان دفعه له قبله لم يلزمه غرمه أي حيث لم يأمره بأن يشتري له في الذمة ثم قبضه وفعّل كذلك فانه حينئذ يلزمه غرمه الى أن يصل لربه (ص) وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد (ش) يعني أن من وكل على بيع شيء أو على شرائه فباعه وقبض منه وقال دفعته الى موكلتي أو قال اشتريته ودفعته الى موكلتي فانه يصدق بيمين كما أن المودع اذا ادعى رد الوديعة الى صاحبها فانه يصدق بيمين ان كان قبضها بغير بينة وأمان كان قبضها بيمينه مقصودة للتوثيق فانه لا يبرأ الا بيمينه كما يأتي في باب الوديعة فالتشبيه تام والبيينة المقصودة للتوثيق هي التي أقامها خيفة دعوى الرد بأن يشهدا أنه اذا ادعى رد الثمن أو السلعة أو رأس مال السلم أو دفع المسلم فيه أو نحو ذلك لا يصدق ونوقال في الدفع كان أولى لانه فلا يكون هناك رد كما اذا ادعى دفع ما قبضه من الغريم أو دفع عن السلعة التي وكل على بيعها واذا كان كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له أن يؤخر للاشهاد أي ليس له أن يقول لا أدفعه حتى أشهد على المعطى له اذ لا نفع له في الاشهاد لانه مصدق في دعوى الرد وبعبارة أي فبسبب كون كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس له أن يؤخر للاشهاد أي ليس الاشهاد عذرا يبيح له التأخير وعليه لو أخر وضاعت ضمن وهنا كلام انظره في محله (ص) ولا حد الوكيلين الاستبداد الا بشرط (ش) اعلم أن الوكيل على الخصام لا يتعدد وعلى غيره يتعدد كما اذا وكل اثنين فأكثر على بيع سلعة أو نحو ذلك واذا تعدد فليس لاحدهما أو لاحدهم أن يستقل بما وكل عليه وحده ولا بد من مشاوره الآخر الا أن يكون الموكل شرط لكل واحد منهما أو منهم أن يستقل بذلك فانه يعمل بالشرط ولكل الاستقلال فاما أن يعمل قول المؤلف ولا حد الخ على أنه معطوف على نائب فاعل منع أي ومنع لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط له الاستبداد وهذا اذا وكلهما غير مرتين والافضل لكل الاستبداد وسواء علم الثاني بالاول أم لا كما هو ظاهر كلامهم أي ما لم يشترط عدم الاستبداد واما أن يحصل على ما اذا كانا مرتين ويكون معمول الجاز أي فلا حد لهما الاستبداد الا أن يشترط الموكل عدم الاستبداد واما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف ولو ترتبان الا بصاء انما يكون عند الموت فلا أثر لترتيب الواقع قبله ولتعذر النظر من الوصي في الرد دون الموكل ان ظهر منه على أمر عزله (ص) وان بعت و باع فالاول الاقبض (ش) يعني أن من وكل شخصا على بيع ساعة ثم باعها الموكل و باعها الوكيل أيضا فان البيع الاول من البيعتين هو الماضي ما لم يكن الثاني قد

ولا بين طول الزمان وقربه (قوله) يعني أن من وكل على بيع شيء الخ لا يخفى أن هذا ليس حلالا للمصنف لانه ليس في تلك الصورة رد بل دفع وان كان في الرد دفع الا أنه ليس متبادرا من لفظ دفع فغايبه ما يقال انه أشار بذلك الى أن كلام المصنف لا يؤخذ بظاهره (قوله فانه يصدق) أي بيمين ولو غير متهم (قوله) فالتشبيه تام أي من حيثان المعنى وصدق في الرد الا لبينة مقصودة للتوثيق كالمودع (قوله) اذا ادعى رد الثمن الخ أي ادعى أنه بعد أن أخذ الثمن من الموكل ليشتري به قدرده عليه وقوله أو السلعة أي بأن يدعي أنه رد الساعة التي وكل على بيعها أي ردها على الموكل وأنه لم يبيعها وقوله أو رأس مال السلم بأن يدعي أنه رد مال السلم الذي وكل على دفعه للمسلم اليه أي رده للموكل (قوله أو دفع المسلم فيه) أي اذا ادعى دفع المسلم فيه الأناك خبير بأن سياق الكلام في الرد فللمناسب له أن يحدف قوله أو دفع فيقول أو المسلم فيه أي اذا ادعى رد المسلم فيه بانه وكله على دفع المسلم فيه للمسلم فادعى أنه رده اليه لكونه لم يجد المسلم مثلا (قوله) ولو قال في الدفع الخ) لكن يشوته تصديقه في رد ما قبضه من الموكل له فلوقال وصدق في الرد والدفع لشملهما (قوله فليس له أن يؤخر

للاشهاد) والذي في الاسمعة ونقله ابن عرفة وقال انه المعتمد أن له التأخير فاذا أخر كل منهما فوضع لاضمان عليه لان في التأخير للاشهاد فائدة وهي نفي اليمين عنه في المستقبل (قوله اعلم الخ) لو اختلف في ترتب وكالهما وعدم ترتبها فالقول للموكل

(قوله بشرط الخ) الحاصل أن الثاني أحق عند القبض حيث لم يعلم هو ولا بائعه ببيع الأول فان باع الثاني منهما وهو عالم ببيع الأول أو قبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك في وقت قبضه فالأول أولى (قوله وأما لو باع الخ) في عبخلافه وهو ظاهر وحاصله أن الوكيل والموكل إذا باعا معا زمن واحد فالبيع بينهما وأما إن جهل الزمن (٨٣) فالسلعة لمن قبض فان لم يقبض اشتركا كان رضيا

والاقتراعا وكذلك حكم الوكيلين في أحوال الجهل فيما يظهر (قوله ولو انضم للثاني قبض) والفرق بينهما وبين الوكيل والموكل أن الموكل ضعف تصرفه في ماله بتوكيل غيره عليه والوكيلان متساويان في التصرف فاعتبر عقد السابق منهما مطلقا (قوله ولك قبض سلمه) لمفهوم السلم إذ الثمن والوديعة والعارية كذلك وإضافة سلم للفاعل (قوله ولا يكون المسلم اليه) هذا هو المعتمد والقول الثاني يقول بقبول شهادة المسلم اليه لانه قادر على تفرغ ذمته بالرفع للحاكم ولعل وجه المعتمد أن تفرغ الذمة بالدفع (قوله اذا صدقه على التوكيل) هذا يقتضى أن قوله اذا ادعى الاذن نزاعهما في أصل التوكيل وسيأتي للشارح ما يخالفه في آخر العبارة فهذا الكلام مرور على قولت الذي رده آخر (قوله والتوكيل) ثابت) أي فادعى الاذن بالبيع وادعت أنت باموكل الاذن في الاجارة لافي بيعه وهذا محل به عب والمتبادر ما حل به أولا الذي هو كلامت فينبغي التعويل عليه حينئذ فقوله وقال الوكيل أي باعتبار دعواه والافهسو باعتبار دعوى الموكل ليس بوكيل والحكم بعد ذلك أن مع قيام السلعة بخير لموكل بين أخذ سلعته واجازة البيع وأخذ الثمن ومع الفوات بخير بين أن

قبض المبيع فانه يكون أحق به بشرط أن يكون غير عالم ببيع الأول اما ان كان الثاني عالما بأن غيره اشتراه فانه لا يكون أحق به قياسا على مسألة ذات الوكيلين وبهذا قيدت المدونة وأما لو باع وكيلان وكلا مرتين أو وكلا معا وشرط لكل واحد الاستبداد وباعا شيئا فاعتبر ببيع الأول ولو انضم للثاني قبض وما في بعض الحواشي من أن يبيع كل من الوكيلين كبيع الوكيل والموكل في الحكم الذي ذكره المؤلف غير ظاهر ولو باع الوكيل والموكل معا وجهل الزمن اشتركا وكذا لو باع الوكيلان معا وجهل الزمن وفهم من قوله بعث أن الاجارة ليست كذلك والحكم أنها لأول حصل قبض أم لانه لم ينتقل بالقبض الى ضمان كما قاله ابن رشد (ص) ولك قبض سلمه ان ثبت بينه (ش) الضمير المحرور وباللام للموكل والضمير المحرور بالمضاف للوكيل والمعنى أنه يجوز ذلك باموكل أن يقبض ما سلمه لك وكيلا بغير حضوره ويبرأ دفعه لك بذلك اذا كانت لك بينة تشهد أنه سلمه لك ولا حجة للسلم اليه اذا قال لا أدفع الا ان أسلم الي فقوله ولك أي جبر على المسلم اليه وقوله لك متعلق بسلمه أي السلم الذي هو لك في نفس الامر والمراد بالبينه ما يشمل الشاهد واليمين ومنه فهمه ان لم يثبت بالبينه لم يلزمه دفعه وهو كذلك وتحتسب صورتان احدهما اقرار المسلم اليه أن الوكيل اعترف له بأنه له هذا والثانية مجرد دعوى الموكل ولا يكون المسلم اليه شاهدا للموكل أن السلم له على أحد قولين لان في شهادته منفعة له وهي تفرغ ذمته (ص) والقول لك ان ادعى الاذن أو صفه له (ش) يعني أن من باع سلعة لشخص أو اشتراها وادعى أنه امره ببيعها أو شرائها وخالفه الموكل في ذلك فان القول قول الموكل بلايين وكذلك القول قول الموكل لكن يمين اذا صدقه على التوكيل ولكن خالفه في صفة الاذن بان قال امرتك برهنها وقال الوكيل بل امرتني ببيعها وكذلك اذا صدقه على البيع واختلقت في جنس الثمن فقال الموكل امرتك أن تبعها بالتقدي وقال الوكيل بل امرتني بطعام وكذلك اذا صدقه على أحدهما وقال الوكيل امرتني بعشرة وقلت بأكثر وكذلك اذا صدقه على القدر وقت أنت حالا وقال الوكيل بل مؤجلا فان القول في ذلك كله قول الموكل وعلى الوكيل البيان وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فالقول قوله وقوله ان ادعى الاذن أي في البيع والتوكيل ثابت لانه ادعى التوكيل خذ فالتفت في الكبير (ص) الا ان يشتري بالثمن فزعمت أنك امرته بغيره وحلف (ش) هذا مستثنى مما قبله والمعنى أنه اذا دفع له ثمنًا وقال اشترى به ثمرًا فاشترى به طعاما وقال بذلك امرتني وخالفه الامر فان القول قول الوكيل بقبول أربعة أن يدعى الاذن وأن يكون الثمن مما يغاب عليه وان يحلف وان يشبهه والشبه يؤخذ من التشبيه فخذفه من المشبه وأثبتته في المشبه به وحذف من المشبه به الحلف وأثبتته في المشبه فيقيده كل منهما بما يقيد به الآخر فقوله بالثمن أي الذي لا يعرف بعينه أو فات فان لم يفت حلف الموكل وأخذه وقوله وحلف فانك حلف الموكل وغرم الوكيل الثمن الذي تعدى عليه فان نكل فلا شيء على الوكيل وتلزمه السلعة المشتراة فان قيل لا حاجة لقوله فزعمت أنك امرته بغيره لان الاستثناء مفيد له اذ هو من أقراد قوله أو صفه له والجواب أنه

يغرم الوكيل القيمة أو يأخذ الثمن (قوله ان يدعى الاذن) في جعل ذلك من القيود نظرا لانه موضوع المسئلة والقيود الرابع أن يكون الموكل دفع له الثمن (قوله وأن يكون الثمن مما يغاب عليه) اعترض بأنه لا دليل عليه (قوله وان يشبه الخ) بعد أن ذكر عب تلك القيود قال هانسه كان الثمن باقيا بيد البائع أم لا الا اذا علم البائع له أنه وكيل فالقول لك يمين فيما يظهر ان كان الثمن باقيا فبات بيد البائع فالقول للوكيل أيضا يمينه ومثله في شب فهو مخالف لكلام شارحنا حيث يقول فان لم يفت الخ وقد علمت أن قوله وأن يكون الثمن مما يغاب

عليه معترض فقوله لا يعرف بعينه موافق لقوله مما يغاب عليه لانه يلزم من كونه لا يعرف بعينه أنه يغاب عليه فمكون هدا معترضا
 وتام له (قوله وهو لا يصح) أي لا يعقل (قوله فان قيل مامعنى الاولى على تقدير رجوعها) واما اذا فسرت بالمنازعة في أصل الاذن في
 متى من الاشياء وعدم الاذن رأسا فلا يعقل رجوع الاستثناء له (قوله وفات المبيع) أي فالقول قول الوكيل بيمينه فان حلف برئ
 وان نكل حلف الموكل وغرم الوكيل فان نكل فلا شيء عليه وهذا اذا لم يكن للموكل بينة فان كانت له بينة يلزم الوكيل الغرم (قوله وفات
 المبيع) أي تحقق فوته فان جهل ولم يعلم الا من قول مشتريه أحلف ان حقق ربه انه حقه حده فان اتهمه فعلى أعيان التهم فان حلف مع
 تحقق الدعوى عليه ثبت مادعاها من الفوات وكذا ان اتهمه حيث كان متهما والاقبل قوله بلايين فان نكل فيما يحلف فيه عمل بقول
 منازعه من موكله أو وكيله بمجرد نكوله في الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق وينبغي أن يجزى ذلك في منازعة الموكل والوكيل
 في الفوات (قوله وأشبهت) اسناد الشبه للعشرة مجاز عقلي أي أشبهه الوكيل سواء أشبهه الموكل أم لا ومفهومه لو أشبهه الموكل وحده
 أو لم يشبهه واحده منهما لا يكون القول قول (٨٤) الوكيل وهو كذلك بل القول قول الموكل بيمينه فان نكل فالقول قول الوكيل

لو أسقطه لاحتمل رجوع الاستثناء للمستثنين وهو لا يصح فان قيل مامعنى الاولى على تقدير
 رجوعه لها فالجواب أن معناها أن شخصادفع لاخر شيأ وادعى المدفوع له أنه دفعه عنها سلعة
 يشترها وقد فعل ذلك وادعى الدافع أنه دفعه وديعة فالقول قول الدافع وحينئذ فاطلاق الثمن
 باعتبار قول المدفوع له (ص) كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع
 بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف (ش) التشبيهي في أن القول قول الوكيل والمعنى أنك اذا أمرته
 ببيع شيء فباعه بعشرة مثلا وأشبهت أن تكون ثنا ذلك المبيع وقلت أنت ما أمرتك أن تبيعهما
 الا بأكثر من عشرة والحال أن المبيع فات بيد المشتري بزوال عينه لان الفوات هنا
 كالاتحاق لانفوت السلعة البرزوال عينها فلا نفوت بعق ولا بهبة وما أشبه ذلك أول
 تفت السلعة بيد المشتري ولم تحلف أنت باموكل فالقول قول الوكيل أيضا ويرأ لانه مدع
 عليه الضمان أمان حلف الموكل مع قيام السلعة فانه يأخذها لان الاصل بقاء ملكه على
 سلعته فغن أحب اخراجها عن ملكه فهو مدع ورب السلعة مدعى عليه وقوله وأشبهت
 فعل مسند الى ضمير الغائبة فلا يصح كونه مسندا للموكل لقوله بعد وقلت بأكثر أي وأشبهت
 العشرة أن تكون ثنا للسلعة (ص) وان وكلته على أخذ حارية فبعث بها فوطئت ثم قدم
 بأخرى وقال هذه لك والاولى وديعة فان لم يبين وحلف أخذها الا أن تفتو بكول أو تدبير
 الالبينة ولزمتك الاخرى (ش) يعني أن من وكل شخصاعلى شراء حارية فاشترها
 وبعث بها الى موكله فوطئها السوكل ثم قدم الوكيل بحارية اخرى فقال هذه لك والحارية
 الاولى وديعة عندك فان كان لم يبين حين أرسل الحارية أي لم يقل هي وديعة ولا غيرها
 فان حلف اليمين الشرعية أخذها الا أن تفتو عند الا أمر بولاد أو عتق أو كتابة أو تدبير
 وما أشبه ذلك فانه لا يأخذها حينئذ ويدفع اليه الثانية الا أن يقيم بينة تشهد له أن
 الاولى وديعة كما قال فانه يأخذها ولو فانت بما ذكر ولزمتك باموكل الحارية الثانية ويلزمك
 أيضا قيمة الولدان كان ثم ولده هو حرسب للشبهة فقوله فان لم يبين أي حين الارسال أن هذه
 وديعة ومثله ما اذا بين للرسول ولم يعلمه الرسول بذلك واحترز بذلك مما اذا بين فان المرسل اليه

بيمينه فان نكل فيغرم مادعاها
 الموكل (قوله أو لم يفت) ولا يراعى في
 حالة البقاء شبه ولا عدمه (قوله
 فبعث بها) أي بحارية غير الموكل فيها
 فهو كقوله عندى درهم ونصفه
 (قوله فوطئت) أخذها ان لم يوطأ
 حيث لم تفت من غير يمين واعلم أنه
 متى فانت بكول لم يكن له أخذها بين
 أم لا كما هو ظاهر المدونة فالاستثناء
 منقطع (قوله فان لم يبين) مفهومه
 لو بين أنها وديعة وبلغه الرسول
 أخذها أيضا بغير يمين ووطئت أم لا
 وكذا يأخذها بغير يمين ان لم يبين ولم
 يوطأ (قوله تفتو بكول) مفهومه
 لانفتو بالبيع والهبة ونحوهما
 كإزالة والنقص وهو كذلك (قوله
 الالبينة) أي أشهدها ولم ينسها
 حال الارسال فبأخذها ولو أعتقها
 الموكل أو أولادها ويغرم قيمة الولد
 يوم الحكم وعبرة شب الالبينة
 للوكيل تشهد بما قاله فانه يأخذها
 مطلقا بين أم لا لكن ان بين أخذها

وولدها وان لم يبين أخذها وقيمة ولدها وتعتبر القيمة يوم الحكم (قوله ولزمتك الاخرى) أي
 الثانية حيث أخذ الوكيل الاولى وذلك فيما اذا أقام بينة وفيما اذا لم يقيم بينة وأخذها ما بعد يمينه أو بغير يمين وأمان لم يأخذ الوكيل
 الاولى فالموكل محض في الثانية ان شاء أخذها وان شاء رددها مع لزوم الاولى له ثم هذا أي قوله ولزمتك تصریح بما فهم مما تقدم بطريق
 اللزوم وذلك لان الاستفادة مما تقدم أنه يقبل قوله واذا قبل لزوم ذلك أن الموكل يلزمه ما اشتراه وكيه (قوله ويدفع اليه الثانية)
 داخل في حيز النقي والمعنى لانقول بانه يأخذها ويدفع اليه الثانية بل تبقى عند المرسل اليه والحاصل أن الحكم أن الاولى حيث فانت
 ولم يقيم الوكيل بينة فانها تكون لازمة للامر بالثمن ويخير في أخذ الثانية فان شاء أخذها وان شاء لم يأخذها هذا هو الصواب لا ما بوجهه
 ظاهر العبارة من أن الثانية تلزم الامر حيث فانت الاولى ولزمته

حينئذ

حينئذ متعد بالوطء فيجري عليه حكمه وقوله وحلف أي على طبق الدعوى فيحلف أن هذه له
والاولى وديعة كما هو القاعدة في اليمين وقوله ولزمتك الاخرى راجع للسئلتين وهما ما اذا
لم يمين وحلف وأخذها وما اذا قامت بينة على دعواه (ص) وان أمرته بمائة فقال أخذت بمائة
وخسين فان لم تنف خبرت في أخذها بما قال والالم يلزمك الالمائة (ش) يعني أن من وكل
شخصا على شراء جارية بمائة فاشتراها وبعث بها اليه فلما قدم المأمور قال أخذتها بمائة
وخسين فان لم تنف بولد من الامر أو تدبير وما أشبه ذلك فان الموكل يخبر بين أن يأخذها
بما قال المأمور وهو المائة والخمسون أو يردّها أو يأخذ المائة ولا شيء عليه في وطئها وان قامت
بما صر في المسئلة السابقة لم يلزم الامر الالمائة ولا فرق بين أن يقيم المأمور بينة على دعواه
أم لا لانه فرط حيث لم يعلمه فهو كالمطوع بالزيادة وقوله بما قال أي ما لم يطل الزمن بعد قبضها كما
صر في قوله وصدق في دفعها وان سلم ما لم يطل وقوله بما قال أي بعد أن يحلف المأمور لقد اشتراها
بمائة وخسين فان نكل فليس له الالمائة كبعد الفوات بما صر (ص) وان ردت دراهمك لزيف
فان عرفها ما مورك لزمتك وهل وان قبضت تأويلان (ش) يعني أن الشخص اذا وكل شخصا
على أن يسلم له في طعام مثلا ثم أتى المسلم اليه بدراهم زائفة وزعم أنها دراهمك فان عرفها
ما مورك أي وقبلها لم يملك بأمر ابداله المسلم اليه وهل الزوم المصدق كورسواء قبض الموكل
المسلم فيه أم لا بناء على أن الوكيل لا يعزل بمجرد قبض الشيء الموكل فيه وهو تأويل ابن يونس
أو محصل الزوم للموكل اذا لم يقبض الموكل فيه وعليه لو قبضه فلا يقبل قول الوكيل ان الدراهم
دراهم موكل بناء على أنه يعزل بمجرد قبض الموكل الشيء الموكل فيه فلا يسرى قوله عليه
وهو تأويل لبعض الشيوخ وعليه فهل لا يلزم الوكيل أيضا ابداله أو يلزمه ابداله كما اذا قبلها
ولم يعرفها والاول هو المطابق للنقل وهذا في الوكيل غير المقروض وأما هو فلا يعزل بقبض
الموكل فيه فيقبل قوله ولو بعد القبض (ص) والا فان قبلها حلفت (ش) الموضوع بحاله أي وان
لم يعرف الوكيل الدراهم المردودة فلا يخبر لو امان يقبلها أو لا فان قبلها حلفت باموكل أنك لم
تعرفها انهم من دراهمك وما أعطيتة الاجيادا في علمك وتلزم المأمور لقبوله اياها وهل محل
حلف الامر اذا كان المأمور عدما أي معسرا والافلايين على الامر و يغرم الوكيل الدراهم
لقبوله اياها المسلم اليه أو حلف الامر لا يتقيس بذلك بل يحلف مطلقا سواء كان الوكيل مليا
أو معدما والى هذا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا لعدم المأمور (ش) ثم ذكر المؤلف مفعول
حلفت وفيه صفة يمينه فقال (ص) مادفعت الاجيادا في علمك (ش) بناء الخطاب من المؤلف
للامر (ص) ولزمته تأويلان (ش) والصفة يمينه أن يقول مادفعت بقاء المتكلم وظاهره
أنه يحلف على نفي العلم ولو صيرفيا وهو كذلك ويزيد ولا يعرفها من دراهمه كما في المدونة والزيادة
ظاهرة لانه قد يكون في علمه حين الدفع جيادا ولكن لا يعرف الا أن هذه دراهمه فلذا طلبت
منه هذه الزيادة (ص) والاحلف كذلك وحلف البائع وفي المبدء تأويلان (ش) أي وان لم
يعرف الوكيل الدراهم الزائفة المردودة ولا قبلها فانه يحلف كما يحلف الامر أنه مادفع الاجيادا
في علمه للمسلم اليه وبرئ حينئذ أي ويزيد ولا يعلمها من دراهم موكله ويحلف البائع الامر أيضا
وضاعت على المسلم اليه وهل يبدأ البائع بحلف الوكيل لانه المباشر للدفع أو يبدأ بالموكل لانه
صاحب الدراهم تأويلان واذا بدأ البائع بيمين الامر فنكل حلف البائع وغرم ولا أمر تحليف
المأموران ادعى عليه أنه ابدلها واذا بدأ بيمين المأمور فنكل حلف البائع وغرم وهل له
تحليف الامر قولان فقوله وحلف البائع هو بتشديد لام حلف والبائع فاعله والمفعول

مع البيان من غير بينة في الجزية
أنه يحذ والولد رقيق و يأخذهم مع
أمه من غير يمين لانها مودعة وهو
ما أفاده شارحنا وقرر البدر القراني
أنه لا حد عليه لاحتمال كذب
المبلغ وللخلاف في قبول قول
المأمور انه اشتراها لنفسه وهانان
شبهتان ينفيان عنه الحد
ومفاد غير اعتماده فيعول عليه
والظاهر أن القول لدعى عدم
البيان عند عدم ثبوته وانكاره
لان الاصل عدم العداء (قوله
بولد) أي فليس له أخذها وتكون
للواطئ باليمن الذي سماه الامر
فان ادعى المأمور زيادة يسيرة قبل
قوله كما تقدم في قوله الا كديتارين
وأولى فواتها نذهب عنها لا يبيع
أوهبة أو صدقة (قوله ما لم يطل)
أي لغير عذر وقوله بعد أن يحلف
محل حلفه ان لم تقم بينة بما اشترى
والاخير الموكل من غير يمين
الوكيل في أخذها بما قال أو ردها
(قوله وهل وان قبضت الخ) هو
ظاهر المذهب كما أفاده بعض الشراح
فيظهر التعويل عليه (قوله وهل
مطلقا) وهو ظاهر المدونة أي
لا احتمال نكوله فيغرم ولا يغرم
الوكيل وهي عين تهمة والالم يغرم
بمجرد نكوله وأما علة المقابل فلما
تقدم من قوله لقبوله اياها (قوله
أو لعدم المأمور) أي عسره
لا عدمه في نفس الامر (قوله وفيه
صفة يمينه) أي من حيث المعنى
وانما كان من حيث المعنى لانه انما
يقول في علمي ولا أعرفها من
دراهمي وبضم التاء المثناة فوق
(قوله أي وان لم يعرف الخ)
المناسب أن يقول وان لم يقبلها

(قوله موت الخ) ومثله فلسفه الاخص لانتقال الحق للغير ما (قوله فتأويلان) في عزله بمجرد الموت أو حتى يبلغه قال الشارح وعلى الثاني جماعة الاشياخ وهو يقيد ترجيحه كافي شرح شب وقد كان ظهر لي أنه أظهر القولين (قوله وعلى الاول لو اشترى) أى أو باع وعليه غرم الثمن هذا في الصورة التي قالها وأما (٨٦) فيما قلنا فعليه دفع الثمن (قوله وقيد بما اذا كان المتاع من الوكيل) هذا ناظر

للصورة التي ذكرناها وأما بالنظر
إلى قول فكأنه يقول وقيد بما اذا
كان البائع للوكيل وعبارة شب
ومحل التأويلين اذا كان البائع
أو المشتري من الوكيل حاضر أو يبلد
الموكل حين الموت وبين الوكيل
أنه وكيل أو ثبت بالبينة والافتقار
على عدم العزل حتى يعلم موته
انتهى (قوله وان أشهد الخ) لان
المقصود وان لم تجتمع تلك القيود
الثلاثة (قوله وكذا الخ) أى يتفق
القولان (قوله الجائزة) أى التي
ليست بلازمة وقوله كالقاضي فان
عقد القضاء من السلطان له ليس
بلازم لان أمره شديد الأثر وصف
الوكالة بالجواز بالنظر لاصلها بدون
عوض وأما العوض فيستعمله
(قوله وتلزم الجاعل) أى الذى
هو الموكل في هذا المقام والمجعول
هو الوكيل (قوله وقدره كذا) جعل
صورة الاجارة مبنية بأمرين
الاول أن يبين له القدر ويبين من
عليه الدين وذلك أما ببيان القدر
فالأمر ظاهر وأما ببيان من عليه
الدين فان من يكون عليه الدين
نارة يكون عديما ونارة يكون
موسرا وإذا كان موسرا فتارة
يكون ملدا ونارة لا فيختلف العمل
الذى هو القضاء كثره وقلة به هذا
المعنى والاجارة يشترط فيها ما
تعيين الزمن أو العمل وتعيين العمل
لا يكون الإجمالا ولم يتكلم على
تعيين الزمن وصورته أن يقول

مخدوف أى وحلف البائع الآخر (ص) وان عزل موت موكله ان علم والافتاء وبلان (ش) يعنى
أن الوكيل اذا علم موت موكله فانه يعزل بمجرد علمه بذلك ولو مفقوضا لان ماله انتقل لغيره ولا
يتصرف أحد في مال الغير الا باذنه وان لم يعلم الوكيل موت موكله فهل يعزل بمجرد الموت أو حتى
يلغسه الموت أو بلان وعلى الاول لو اشترى بعد موت الموكل ولم يعلم موته فلا يلزم الورث بذلك
وعليه غرم الثمن وقيد بما اذا كان المتاع من الوكيل حاضر أو يبلد الموت والافتقار
التأويلان على عدم العزل ومن الشراء البيع (ص) وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف (ش)
الضمير في عزله يرجع للوكيل والضمير في بعزله للموكل والمعنى أن الموكل اذا عزل وكيله ولم يعلم
الوكيل بذلك هل يعزل بمجرد عزله أو لا يعزل الا بعد علمه بالعزل في ذلك خلاف وفائدته
لو تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ببيع أو شراء أو نحو ذلك هل يلزم الموكل لان الوكيل
معذور بعدم العلم أولا يلزمه لان الوكيل قد انعزل وهذا الخلاف مقيد بغير وكيل الخصام
اذا قاعد خصمه كالثلاث كما مر ومحل القول بالعزل وان لم يعلم به حيث أشهد الموكل بعزله وأظهره
وكان عدم اعلامه بأنه عزله لعذر كبعده عنه ونحوه والافتاء يعزل وان أشهد بذلك وأعلمته
وعلى هذا فيفتق القولان على أن تصرفه قبل علمه بالعزل ماض حيث ترك اعلامه به لغير عذر
وان أشهد بذلك وأعلمته وكذا اذا ترك اعلامه بالعزل لعذر وتصرف قبل العلم حيث لم يشهد
ولم يعلم ونظير من كلام بعض أن المراد باعلان الاشهاد بعزله أن يعزله عند القاضي (ص)
وهل لا تلزم أو وان وقعت بأجرة أو جعل فكهما والالم تلزم تردد (ش) أى وهل لا تلزم الوكالة لانها
من العقود الجائزة كالقضاء وسواء وقعت بأجرة أو جعل أو لا أو ان وقعت بعوض وكانت على
وجهه الاجارة تلزم الغير يقين بمجرد العقد وان وقعت على وجهه الجعالة فلا تلزم واحد منهما
قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجعول له وتلزم الجاعل بالشروع وان وقعت لاعلى وجه هذا
ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم فقوله والالم تلزم من تنية القول الثاني فليس تكرار امع
قوله وهل لا تلزم وصورة الاجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة كقوله وكنك على تقاضى
دينى من فلان وقدره كذا وصورة الجعالة أن يقول وكنك على مالى من الدين من غير تعيين
قدره أو يعين له قدره ولكن لا يعين لمن هو عليه فقوله فكهما أى فكلا الاجارة والجعالة وليس
المراد أنهما وقعت بلفظ الاجارة والجعالة وانما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل اذا وقعت
بأجرة وأما مجعول فظاهر ثم انها حيث لم تلزم على القول الاول مطلقا وعلى الثاني حيث لم تقع
بأجرة أو جعل وادعى الوكيل فيما ابتاعه أنه انما اشتراه لنفسه فانه يعمل بقوله أشار لذلك
الطبخى * ولما قدم في أوائل هذا الباب ذكر الاقرار ناسب أن يعقده بابا فقال

باب ذكر فيه الاقرار وما يتعلق به

وهولغسة الاعتراف ثم الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينهما أن
الاخباران كان يقتصر حكمه على قائلة فهو الاقرار وان لم يقتصر فاما أن لا يكون للخبر فيه
نفع وهو الشهادة أو يكون وهو الدعوى وعرفه ابن عرفة بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائلة

للك أو كلك على أن تقضى ديونى ثلاثة أيام أى بان تذهب فيها القضاء الديون وليس بلازم أن أتى بشئ من الدين (قوله فقط
ناسب أن يعقده بابا) أى بعده (باب الاقرار) (قوله خبر يوجب) فى شرح شب يوجب حكم بالرفع فاعل يوجب ومفعوله محذوف
أى حقا ولا يضح نفيه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون يوجب صدق فاعلى قائلة أى حكم الصدق يوجب

الحق فقط بلفظه أو لفظ نائبه وقوله بلفظه أى أو مافى معناه فيدخل فيه الإشارة من الآخرس هذا مافى شرح شيب (أقول) مقتضى قوله لأنه وإن أوجب حكماً أن يكون مفعولاً منصوباً وبالفاعل ضمير يعود على الخبر ويفسر الحكم بمقتضى الصدق (قوله بلفظه) أى حالة كون ذلك الخبر متلبساً بلفظه أو لفظ نائبه أى من التباس الكلئى بالخزئى (قوله فيدخل اقراراً أو كيل) أى بقوله أو لفظ نائبه وقوله ويخرج الانشآت أى بقوله خبر (قوله والرواية) المناسب لذلك أنه كان يذ كر الرواية مع الثلاثة فيقول ثم إن الاقرار والرواية والشهادة والدعوى (قوله وقوله يزبان فقط) أى بدون شهادة موجبة (٨٧) لئله (قوله فليس هو حكم مقتضى) الاضافة للبيان

أى حكم هو مقتضى الصدق وكذا قوله حكم ما اقتضاه الصدق (قوله أوجب حكم صدقه) أى مقتضى صدقه (قوله جواب عن سؤال سائل) لا يخفى أن هذا السائل لو تأمل لما سأل أى فقد سأل غافلاً عن قوله مقتضى صدقه (قوله كالمريض) قال بعضهم فيه نظراً لان الاقرار ليس من التبرعات (قوله بلا جبر) أى حالة كونه بلا جبر أو بالوصف بعدم الجبر وليس متعلقاً بمكلف اذ يصير تقديره كلف بعدم الجبر ولا معنى له (قوله أخرج به السكران) فلا يؤخذ باقراره وكذا لا يلزمه عقوده بخلاف جنائياته فتلزمه على الصحيح ودخل فى المكلف السفيه المهمل على قول مالك وهو الراجح (قوله المرتد الخ) أى بعد أن أوقفه الحاكم للاستنابة فان تاب صح اقراره وأخذه وان قتل على رده بطل اقراره وأما اقراره قبل ايقافه للاستنابة فصحيح (قوله لم يكذبه) ضميره المرفوع لاهل والمنصوب لمكلف (قوله أو مافى معناه) أى معنى القابل (قوله لجل) أى من ارث يرثه من أبيه مثلاً أو من هبة أو صدقة عليه وقوله أو جامع أو مسجد الجامع أخص من المسجد لان الجامع مانقام فيه الجمعة والمسجد أعم

فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقراراً أو كيل ويخرج الانشآت كبعث وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة وقوله يزبان فقط لأنه وإن أوجب حكماً على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه وانما خرجت الرواية والشهادة بقوله بوجب حكم صدقه الخ لان القائل اذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره واذا شهد على رجل بحق فانه خبر أوجب حكم صدقه على غيره واذا قال فى ذمتى دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول ابن عرفة وقوله يزبان الخ جواب عن سؤال سائل بان اخبار القائل يزبان فان الحديث صدق عليه أنه خبر بوجب حكماً فيلزم أن يكون هذا اقراراً فاجاب بانه ليس الحد صدقاً فاعليه لقولنا حكم صدقه وهذا بوجب حكماً على قائله فقط لكن ذلك ليس حكم ما اقتضاه الصدق لان ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائة والحكم المرتب على قائله مما نؤمن ان لم يكن صادقا * ولما كان أركان الاقرار أربعة المقر والمقر له والصيغة والمقر به أشار الى الاول بقوله (ص) يؤاخذ المكلف بلا جبر باقراره (ش) يعنى ان المكلف الذى لا جبر عليه وهو البالغ العاقل الطامع اذا أقر بحق فانه يؤاخذ باقراره ويلزمه واحترز بالمكلف من غيره كالصبي والمجنون والمكره فان اقراره غير لازم له واحترز بعدم الجبر من المحجور عليه كالمريض والزوجة فيما زاد على الثلث فانه لا يصح اقراره ما وان أجزى قطعية وقوله بلا جبر أخرج به السكران وان دخل فى قوله مكلف لانه محجور عليه فيما يتعلق بالاموال والمرتب والعباد الغير المأذون له والسفيه والمفلس على تفصيله السابق وقوله باقراره يؤخذ منه أن المال المقر به لا يشترط فيه أن يكون معلوماً حيث لم يقل باقراره بمال معاموم (ص) لاهل لم يكذبه ولم يتهم (ش) المراد بالاهل القابل للمقر به كالأدى أو مافى معناه كما اذا أقر لجل أو جامع أو مسجد فان الاقرار فى ذلك كما لازم بشرط أن لا يكذب المقر له والمقر والابطل ولا رجوع له الا باقرار ثان ويشترط أيضاً أن لا يتهم المقر فى اقراره كما اذا أقر لصديقه الملائف ونحو ذلك واحترز بالاهل عما اذا أقر لغيره أو بجمعة فان الاقرار غير لازم وقوله لم يكذبه فان كذبه بتحقيقاً كقوله ليس لى عليه شئ أو غير تحقيق كقوله لا علم لى بذلك فانه يبطل الاقرار حيث استمر على التكذيب فلورجع الى تصديق المقر فى الثانى فانكر المقر عقب رجوعه صح الاقرار وان صح الى تصديقه فى الاول فانكر عقبه فهل يصح اقراره أو يبطل قولان والثانى هو ظاهر كلام المؤلف وانما يعتبر التكذيب من الرشيد فتكذيب السفيه لغو وبعبارة قوله لم يكذبه صفة لاهل أى لاهل غير مكذب وقوله ولم يتهم الواو واو الحال لاو والعطف لان فاعل الثانى غير فاعل الاول فلو عطف عليه لاقتضى أن فاعل الثانى هو فاعل الاول وليس كذلك (ص) كالعبد فى غير المال (ش) المراد بالعبد هنا غير المأذون له فى التجارة والمكاتب والمعنى أن

والاقرار للجامع امامن شئ ترتب عليه من وقفه أو من هبة أو صدقة لقبام مصالحه وهذا فى المعنى اقراراً للتفيعين بهما (قوله كما اذا أقر لصديقه الملائف) والحال أنه مريض أو صحيح محجور عليه كمن أحاط الدين بماله الحاصل أن التهمة فى حق الاجنبى بكونه صديقا ملاطفاً والتهمة فى الوارث بان يكون قريباً ومن معه بعد كالتبت مع ابن العم أو غيره من العصبة فامالو عكس فأقر لابن العم مع البنت لقبول لئفى التهمة اذ لا يتهم أن يزيد فى نصيبه ويتهم أن يزيد فى نصيبها (قوله فتكذيب السفيه لغو) وأولى الصبي (قوله لان فاعل الثانى) أى الفاعل فى الثانى فلا ينافى انه من عطف الجمل

(قوله كما اذا اقر الخ) فاذا اقر بسرقة فانه يقطع ولا يؤخذ المسروق وان كان قائما لا يبيته ائنه وان المأذون حيث اقر فيؤخذ بالمسروق ان كان قائما فان ائنه غرم قيمته ان كان له مال والام يتبع به (قوله مما في يد المأذون) وما زاد على مال التجارة ففي ذمة المأذون ولو حكما كالمكاتب (قوله مغن عنه) الاولى ان يقول ان تقيده بغير المال فيفيد انه غير المأذون لان المأذون كما يصح اقراره في غير المال يصح في المال والحاصل ان غير المأذون باعتبار غير المال غير محجور عليه فصح ان يكون من افراد المشبهة به او من افراد الممثل به (قوله وشبهه بما قبله الخ) وهو المكلف هذا بناء منه على ان الكاف في قوله كالعبد تشبيهه أي والمعطوف على المشبهة مشبهة أي من تشبيهه الخاص بالعام (أقول) ولاداعي لذلك بل يجعل تمثيلا ولا شك ان العبد في اقراره بالجنايات ليس محجور عليه من جهته اصدق عليه قوله يؤخذ المكلف باقراره بلا (٨٨) حجر وكذا بكتني بالاشارة المفهمة من الناطق (قوله لم يجز اقراره) ظاهر في

الملاطف دون البعيد فان الاقرار للعبيد لا يشترط فيه الشرط المذكور وهو قوله ان ورثه ولد والحاصل انه لا مفهوم لقوله ولد بالنسبة لاقراره لا بعد فقط بل الشرط فيه ان يرثه اقرب سواء كان يستغرق المال كابن عم اقرب لابن عم ابعد أم لم يستغرق وأما بالنسبة للثلاث مسائل الاتية فلا بد ان يرثه ولد وذلك لان التهمة ضعيفة في الاول بخلافها فين لم يرثه كخاله وملاطفه فيتوهم تخصصهما بالاقرار لهما دون عمه فلذا اشترط في صحة الاقرار لهما ومن بعدهما وجود الولد فان لم يرثه ولد بطل اقراره بالكلية ولا يكون في الثلث على المعتمد (قوله معطوف على آخرس) جعل الكاف في قوله كالعبد للتشبيه او التمثيل الا انك خير بان المتعاطفات بالواو يكون المعطوف عليه الاول والاول هنا هو العبد وقوله أو على المكلف أي بناء على أنها التشبيهية أو للتمثيل (قوله ومن البين الخ)


العبد أي الشخص العبد الذي لم يؤذن له في التجارة وغير المكاتب يؤخذ باقراره في غير المال كما اذا اقر بما يترب به عليه عقوبة من نفس أو فق أو عين أو قطع يد ونحو ذلك وأما اقراره بالمال فانه غير صحيح لان المال للسيد أما العبد المأذون له والمكاتب فانه يصح اقرارهما بالمال ويؤخذ مما في يد المأذون من غير خراج وكسب كما مر في باب الحجر وانما لم يقيده بالعبد بغير المأذون لان قوله بلا حجر مغن عنه وقوله (وأخرس) معطوف على قوله العبد وشبهه بما قبله مع أنه داخل فيه لثلاثتهم أنه لما كان مسلوب العبارة لا يصح اقراره فنبه على أنه صحيح (ص) ومريض ان ورثه ولد لا بعد أو ملاطفه (ش) يعني أن المريض الذي يرثه ولدا أو ولداً يوصح اقراره لرجل بعيد وارث له كم أول صديق ملاطف اذ لاتهمه حينئذ وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى وهو كذلك وأما ان كانت ورثته أبو بن أو زوجة أو عصبية ونحوهم لم يجز اقراره وقوله مريض أي مرضاً مخوفاً وهو معطوف على آخرس أو على المكلف وهو من عطف الخاص على العام وكلام المؤلف في اقرار غير الزوج وبأني اقراره لزوجته وبعبارة قوله لا بعد أي لو ارث ابعد كم اقر له وله بنت وأما عكسه فيمنع كما يأتي في قوله لا المساوي والاقترب ومن البين أن عكس ما هنا هو المشار اليه بقوله والاقترب ولا مفهوم لقوله ولد بل الشرط أن يرثه اقرب سواء كان يستغرق الميراث أم لا وهذا في الاقرار لا بعد وأما فيما بعده من المسائل فلا بد من أن يرثه ولد كما قال المؤلف (ص) أول من لم يرثه (ش) يعني وكذلك يصح اقرار المريض اذا ورثه ولداً أو ولداً ولد لقر يبا يرثه كخال ولا يرثه الاجنبي لانه بوجه حينئذ انه يشترط في صحة اقراره له ان يرثه ولد وليس كذلك فان اقراره للاجنبي جائز مطلقاً كما اشار له ح فان قلت لم اعتبر في صحة الاقرار للقر يبا غير الوارث أن يرثه ولد واعتبر في صحة الاقرار للوارث الا بعد أن يرثه وارث اقرب وان لم يكن ولد قلت لان التهمة في الاول أقوى من التهمة في الثاني (ص) أو لجهول حاله (ش) وسواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقفه كما في البيان وبعبارة أو لجهول حاله أي لم يعلم هل هو قريب أو صديق ملاطف أو اجنبي فانه لا بد في صحة الاقرار له من أن يرثه ولد فيكون حينئذ اقراره من رأس المال سواء أوصى أن يتصدق به عنه أو يوقفه وأما عينه فعلمة كقوله لعلى أو حسن الذي بمكة مثلاً ولا يعرف حاله فهذا عينه معلومة حيث سماه لكن

أي لا الامر من معاً أي اللذين هما المساوي والاقترب (قوله ولا مفهوم الخ)

هذا هو الذي يظهر دون ما يفيد أول العبارة كما قررنا (قوله وأما فيما بعده من المسائل) أي التي هي قوله أو ملاطفه الخ (قوله لان التهمة في الاول) أي انه لكونه محر وما من الارث فيشفق عليه بذلك أولاً لانه من اقارب الام بالنظر للممثل به ونحوه فيعمم الآن المثال لا يتخصص فلعل الاقرب الاول (قوله أو لجهول حاله) فان لم يرثه ولد قال في الشامل ان أصح الاقوال انه ان أوصى ان يوقف حتى يأتي طالبه جاز من رأس المال هذا اذا استمر الجهل فان تبين ان صحة الاقرار يتوقف على ان يرث المقتز ولد فان الاقرار يبطل وان أوصى ان يتصدق به عنه لم يجز من ثلث ولا من رأس مال حيث تبين انه وارث أو لم يتبين شيء وأما ان تبين أنه اجنبي غير صديق ملاطف فان الاقراره ينفذ من رأس المال (قوله وسواء أوصى الخ) أي بان لفلان مائة درهم تصدقوا بها عليه وليس المراد أنها هبة منى له بل اقرار بحق له تعلق بجهته

حاله

(قوله أولان من لم يخ) ويجرى الخلف أيضا إذا كان من لم يقوله بعضهم أقرب وبعضهم مساو كإقراره لأحد أخوته مع وجود أمه (قوله إذا كان المقر له أقرب وأبعد) لا يخفى أن المعنى صحيح وهو عين المصنف في المعنى إلا أن المناسب للشارح أن يقول وكذلك يجري القولان إذا كان من لم يقوله أبعده وأقرب (قوله وقد علم الخ) لم يعلم مما تقدم وقد تقدم لنا ذكرها قريبا (قوله ولزم لجملة الخ) محل هذا التفصيل إذا كان الجملة غير ظاهر والالزم الإقرار مطلقا (قوله صحيح معمول به) ولا بد من نزوله حيا فان نزل ميتا لم يكن له شيء وينظر فان لم يعين شيئا بطل إقراره لاحتمال كونه قصد الهبة وان بين انه من دين أبيه أو وديعته كان لمن يرث أباه (قوله والثلاثة) أي والأربعة والخمسة فمن ولده لسته أشهر إلا خمسة أيام بحسب ما إذا ولده لسته أشهر كاملة وعبارة شب نصحها فإذا ولده لأقل من ستة أشهر بخمسة أيام فهو بمنزلة ما إذا ولده لسته أشهر ولأقل منها ستة أيام فهو بمنزلة ما إذا ولده لخمسة أشهر وكذا في عب والحاصل ان نقص السنة الأشهر خمسة أيام بمنزلة كالهادون السبعة (قوله وفي صحيفة أولوح أو خرقة الخ) والظاهر أن مثل ذلك ما إذا نقش في حجر ذلك

(ص) أولامه أولان من لم يقوله أبعده وأقرب (ش) أي ان في إقراره لأمه ولده العاق قولين وكأنه مستثنى من قوله انه يصح إقراره للزوجة التي جهل بغضه لها إذا كان له ابن أو بنون كما قال الأنايون يكون الولد عاقا في صحة إقراره للزوجة قولان مع مذهب ما بن رشد كما في التوضيح إلا أن المؤلف قد ذلك بقوله لأمه وابن رشد فرضه في الزوجة كانت أمه أم لا فلو قال للزوجة معه لم كان أحسن لأنه يفيد أن الخلف لا يختص بالإقرار لأم العاق بل يكون فيها وفي زوجة غير هاتين نظرا لفقوته منع اذ هو بمنزلة العدم بشرط صحة الإقرار للزوجة ان يرثه ولد ومن لم ينظر لوصف العقوق أجاز لوجود موجب الارث وكذلك يجري القولان إذا كان المقر له أبعده منها وأقرب مثل الأم والأخت والعم وأقر لاخت فهل يجوز إقراره للأخت لان الأخت أبعده منها أو لا تنظر الى العم لان الأخت أقرب منه وكذلك إذا أقر لأمه وله ابنة وأخ قاله ابن رشد فنظر الى البنت أجاز الإقرار لأمها لبعده ومن نظر الى الأخ منع لانها أقرب وهو واضح (ص) لا المساوي (ش) يعني أنه إذا أقر لشخص مساو لمن لم يقوله في الدرجة فانه لا يصح إقراره قولاً واحداً كما إذا أقر لأحد أولاده مثلا فقوله (والأقرب) كما إذا أقر للام مع وجود العم مستغنى عنه والواو بمعنى أو ولا يصح جعل الواو على بابها أي انه إذا كان من لم يقوله مساويا وأقرب فانه لا يصح الإقرار له وقد علم أن هذا أحد قولين متساويين فاقتصاره عليه ليس على ما ينبغي (ص) كما في السنة وانا أقر ورجع للخصوصية (ش) التشبيه في قوله لا المساوي والأقرب يعني أنه إذا وعد بالإقراران أخره فانه لا يلزم الإقرار مع التأخير كما يلزم إقرار المريض للمساوي أو الأقرب وله الرجوع الى خصوصيته متى شاء ويحلف المقر انه ما أراد بما صدر منه الإقرار (ص) ولزم لجملة ان وطئت ووضع لاقله والأفلا كثيرة (ش) يعني ان الإقرار لجملة فلانه مثلا صحيح معمول به ان وطئت أي ان كان لها زوج حاضر أو سيد حاضر بشرط ان تضع جلال دون ستة أشهر من يوم الإقرار حتى يعلم ان الجملة كان موجودا يوم الإقرار فصواب قوله لاقله لأقل من أقله أي أقلية لها بال وأمال التومان والثلاثة فلان الوضع لاقله حكمه حكم الأكثر وان لم توطأ أي لم يمكن وطؤها بان كان لها زوج أو سيد غير متمكن من وطئها بان كان غائبا أو مسجوناً أو أقر لجملة فان الإقرار يلزمه ولو وضعه لجملة وهو أربع سنين على المنصوص هنا كما اقتصر عليه ابن الحاجب والأفلاجارى على المذهب أو خمس على الخلاف في الشهير في أكثره وإذا جازوا لاكثر لم يلزم والا كثيرة من يوم انقطاع الارسال عنها وهو تارة يكون يوم طلاقها أو يوم موته أو غيبته وتارة يكون قبل ذلك وقد أشار الى ذلك في الذخيرة (ص) وسوى بين توأميه (ش) يعني ان الإقرار للحملة إذا لزم فانه يسوى فيه بين توأميه إذا وضعتهما وهما الولدان اللذان بينهما أقل من ستة أشهر فانه يسوى بينهما لذكر كالاتى فان نزل أحدهما حيا والاخر ميتا استقل به الحى لان الميت ليس أهلا لقبول أي لا يصح عليك إلا أن يبين المقر الفضل كما إذا قال في ذمتي لجملة فلانة ألف من دين لابي عندي فلا يسوى حينئذ بينهما بل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين أو يقول في ذمتي أو عندي وقال للذكر مثل حظ الأنثيين فانه يعمل على ذلك واليه أشار بقوله (ص) الايبان الفضل بعلى أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك (ش) هذه من صيغ الإقرار اللازمة فإذا قال له على ألف أو في ذمتي ألف أو قال أعطيتني ألفا أو قال أخذت منك ألفا فان هذا شبهه صريح في هذا الباب ويكون إقرارا وأما لو قال أخذت من فندق فلان مائة مثلا أو قال أخذت من حمامه مائة أو قال أخذت من مسجده مائة فليس ذلك بإقرار  لو كتب في الأرض ان فلان على كذا أو قال اشهدوا على لزمه والأفلا وفي صحيفة أولوح أو خرقة يلزمه مطلقا ولو كتب على الماء أو في الهواء فلا

(قوله وأشار بأول رد قول ابن المواز) لان ابن المواز قال لا يلزمه شيء في ان شاء الله أو قضى كما يفيد به مبرام ولم يذ كر بهرام خلافاً في
وفيته وبعته (قوله وهل يحلف المقر له أم لا) وهذا قول ثالث وهو اذا (٩١) كان المقر حازماً توجهت على المقر

له والا فلا قال الفلثاني في شرح
ابن الحاجب وهو الظاهر من
الاقوال (قوله هل توجهت في
دعوى المعروف) أي كما اذا ادعى
عليه انه تصدق عليه أو وهبه
وأنكر المدعى عليه هل له أن
يحلفه أم لا خلاف (قوله وفيته
لك) وهذا ما لم يقتنر بهما يمنع
دلالتهما على الاقرار كما تقدم في باب
الضمان في قوله كقول المدعى
عليه أجلني الخ (قوله تكون
الحيازة الخ) لا يخفى في ان الحيازة
تختلف مدتها باعتبار الاقارب
والاجانب كما هو معلوم مما سيأتي
(قوله والهبة كالبيع) المناسب
والهبة كالسراء والمعنى صحيح
أي فاذا ادعى الحائز انه باعه له أو
انه اشتراه منه والمعنى واحد أو
وهبه بل سيأتي في باب الحيازة
ان الحائز يكفيه دعوى الملكية
وان لم يبين سببها (قوله بان قال
نعم أو بلى) سيأتي في العبارة آخر
ان المدار على الموافقة وان لم يأت
بجواب (قوله قال ابن غازي الخ)
هذا يقتضى أن قول المصنف أو
أقرضتني على حذف الهزمة والنفي
فيكون المعنى على الاستفهام وفي
شرح شب ان أقرضتني بمجرد
اقرار فلا يحتاج لجواب وهو ظاهر
(قوله لان الاستفهام التقريري)
عله لحذف والتقدير وما في
بعض النسخ من حذف ذلك
لا يظهر لان الاستفهام التقريري

يلزمه (ص) ولو قال ان شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته (ش) يعني ان المكلف
الذي لا يجز عليه اذا عقب اقراره باحد هذين اللفظين بان قال لفلان على ألف ان شاء الله أو قضى
فان ذلك لا يضر في الاقرار على المشهور ويلزمه لانه لما نطق بالاقرار علمنا ان الله قد شاءه وقضاه
ولان الاستثناء لا يفيد في غير الحلف بالله فلو قال له على ألف ان شاء فلان فشاء فلان فانه لا يلزمه
بذلك شيء لانه خطر وأشار بأول رد قول ابن المواز لا يلزمه وفي بعض النسخ بدل قال زاد وهو اصرح
واذا ادعى على شخص بحق فقال وهبته لي فانه يلزمه الاقرار ويثبت انه وهبه له وهل يحلف المقر
له أم لا فيه خلاف مبني على الخلاف في اليمين هل توجهت في دعوى المعروف أم لا وكذلك يلزمه
الاقرار اذا ادعى عليه بحق فقال بعته لي وبين انه باعه له لانه أقر بالملك وادعى خروجه عنه فاذا
طلب المدعى عليه يمين المدعى فانه يحلف بلا خلاف وكذلك يلزم الاقرار من طلب منه دين فقال
وفيته لك وبين انه وفاهه ثم ان قوله أو وهبته أو بعته لي مقيد بما اذا لم تحصل الحيازة المعتبرة قال في
التبصرة فصل من حاز شيئاً مدة تكون الحيازة فيها معتبرة والمدعى حاضر ساكت بلا مانع ثم يدعى
على الحائز ان ما حازه ملكه فان ادعى الحائز الشراء كان القول قوله مع عينه في ذلك اه المراد منه
والهبة كالبيع عند ابن القاسم على ما يظهر من آخر كلام مختصر السطبية (ص) أو أقرضتني أو
اما أقرضتني أو أقرضتني (ش) يعني انه اذا قال شخص لاخر أقرضتني مائة درهم مثلاً فصدقه
المقر له بأن قال نعم أو بلى لزمه الاقرار وكذلك يلزمه الاقرار اذا قال له شخص اما أقرضتني الالف
فصدقه المقر له على ذلك أو قال له ألم تقرضني المائة فصدقه المقر له على ذلك فان ادعى الطالب
المال فانه يلزم المقر وقوله أو أقرضتني قال ابن غازي في بعض النسخ أو أليس أقرضتني وهو الموافق
لما في المدونة من كتاب ابن مهنون لان الاستفهام التقريري لا تحذف معه الهزمة ولا حرف النفي
وقوله أو أقرضتني أو أقرضتني أو أقرضتني مائة دينار مثلاً فقال المقر له نعم وبعبارة وترك
المؤلف الجواب في هذه الاشياء من المقر له لان الاحتجاج الى ذلك والغرض موافقة المقر له على
الاقرار وقد أفهمه كلامه سابقاً حيث قال لم يكذب (ص) أو سألني أو أقرضتني أو أقرضتني
اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جواباً لا ليس لي عندك (ش) يعني انه اذا قال شخص لاخر أليس لي
عندك عشرة مثلاً فقال له لاخر سألني فيها أو أقرضتني أو أقرضتني اليوم أو نعم أو بلى أو أجل
فانه يلزمه الاقرار بذلك لكن اللزوم في بلى ظاهر لانها توجب الكلام المنفي أي تصيره موجباً بهد
ان كان منفيماً أو أمانتم فانما يلزم بها الاقرار على عرف الناس لان الاقرارات مبنية على ذلك لا على
مقتضى اللغة على الصحيح لانها تقرر الكلام الذي قبلها نفيماً كان أو ايجاباً ولهذا قال ابن عباس في
قوله تعالى أليس بربكم لو قالوا نعم لكفروا أي لانهم قالوا ليست بربنا وبعبارة مشي المؤلف في نعم
على القول الضعيف عند الصوابين لا يقال ان الاستفهام في معنى النفي وليس للنفي ونفي النفي
اثبات فتكون نعم واقعة بعد الاثبات لان محل كون الاستفهام في معنى النفي اذا كان انكارياً
أما غيره كما هنا فلا يكون في معنى النفي باجماع (ص) أو أليس لي ميسرة (ش) يعني وكذلك
يلزمه الاقرار اذا قال له على عندك ألف فقال له جواباً بذلك ليست لي ميسرة فهو بمنزلة من قال نعم
وطلب المهلة في ذلك لانه لا وفاه عنده بالدين (ص) لا أقر أو على أو على فلان (ش) لا عاطفة على

أي الحلف على الاقرار بما بعد النفي (قوله أو سألني) من المسألة وهي الملائمة في الطلب (قوله لا قضيتك اليوم) ان قرئ بصيغة
الماضي فانما يكون اقراراً ان قيد باليوم كما قال وان لم يقيد به فلا يلزمه شيء لانه يمكن أن يكون نفي القضاء لنفي الدين وان قرئ بصيغة
المضارع المؤكدة بالنون الثقيلة فهو اقرار وان لم يقيد باليوم لان وعده بالقضاء اقراره (قوله وبعبارة مشي الخ) وفي التوضيح ينبغي
اذا صدر نعم من عارف باللغة انه لا يلزمه شيء (قوله أو على أو على فلان) أي ويحلف

على من قوله بعلى والواقع منه انما هو اقرار وانما لم يكن هذا اقرارا لانه وعده وكذلك لا يلزمه شيء
 اذا قال على او على فلان جوابا لقول من قال لي عليك مائة للترديد في الكلام وسواء كان فلان
 حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ابن المواز الا ان يكون صغيرا جدا كان شهر فانه يلزمه الاقرار
 كقوله على المائة او على هذا الحجر فانه يلزمه الاقرار وقوله او على الخ ظاهره قدم المقر به واخره
 فتكون الطريقة المفصلة ضعيفة (ص) او من اى ضرب تاخذها ما بعدك منها (ش)
 يعنى لو قال شخص ابن طالبة بمائة مثلا من اى ضرب تاخذها اى من ابي كلب او من ابي طاعة
 ما بعدك منها فلا يكون اقرارا منه ولا يلزمه شيء لان ذلك القول خرج مخرج الاستهزاء بحسب
 الدلالة العرفية مع قرينة قوله ما بعدك منها ومثله لو اقتصر على الثاني واما لو اقتصر على الاول
 فقال ابن عبد السلام الاقرب انه ليس باقرار ايضا لانه يحلف انه لم يرد الا الانكار (ص) وفي
 حتى باقى وكبلى وشبهه او اترن او خذ قولان (ش) يعنى انه اذا قال له اذا العشرة التي لي عليك
 فقال له جوابا حتى باقى وكبلى او قال له اعد فاقبضها او قال اترن او خذ او قال انقدها وما اشبه
 ذلك فهل يكون ذلك اقرارا او لا في ذلك قولان حيث لا قرينة تبين انه اراد الحقيقة والاستهزاء
 (ص) كلك على ألف فيما أعلم أو اظن أو على (ش) التشبيه في القولين والمعنى انه اذا طالبه
 بالف عنده فقال له في جوابه على ألف فيما أعلم أو فيما أظن أو في هل يكون ذلك اقرارا
 أولا في ذلك قولان والذي يفيد النقل ان الخلاف فيما اذا قال فيما أظن أو ظني واما اذا قال
 فيما أعلم أو في على فانه يلزمه قطعاً (ص) ولزم ان نوكر في ألف من عن خبر (ش) أشار
 بهذا الى أن المقر اذا عقب اقراره بما هوهم انه رافع حكمه لا ينفعه ذلك ويلزمه ما أقر به فان
 قال له على ألف من عن خبر أو خنزير وما اشبه ذلك وكذب المقر له اى ناكه وقال له بل الالف
 من عن عبد أو برأوشبهه فانه يلزمه ما أقر به لانه لما قال له على ألف أقر بعبارة ذمته فقوله بعد
 ذلك من خبر أو خنزير وما اشبهه يعدنما منه وقوله ولزم اى الاقرار وقوله ان نوكر شرط قدم
 على محله ويجوز في قوله ألف الرفع على الحكاية والجر على أن التقدير في اقرار ألف ويكنى
 في الاضافة أدنى ملازمة وفاعل لزم مقدر اى ولزم ما أقر به ان نوكر الخ ويحلف المقر له انها
 ليست من عن خبر وهو واضح ان كان المقر له مسلماً فان كان ذمياً فان نا كر المقر في ذلك
 فكذلك واما ان لم ينكر فلا يلزمه ما أقر به من الثمن لان شراءه فاسد والظاهر انه يلزمه قيمته
 ان فونه وحرره (ص) أو عبد ولم أقبضه (ش) يعنى انه اذا قال له على ألف من عن عبد ابنته
 منه ولم أقبضه وقال المقر له بل قبضته فان ذلك يكون اقرارا منه ويلزمه الالف وهو قول ابن
 القاسم ومخنون وهو المشهور لان قوله ولم أقبضه بعد ان عمر ذمته بالثمن يعدنما لانه عقب
 اقراره بما رافع حكمه ولا يمين له على البائع الا أن يقوم عليه بالقرب كما يؤخذ من فصل اختلاف
 المتبايعين فان قيل قدمر انهما اذا اختلفا في قبض المثلن فالاصل بقاؤه فلم يكن الحكم هنا
 كذلك فالجواب انهم نزوا الاقرار منزلة الاشهاد وهو اذا شهد على نفسه بالقبض لا يقبل قوله
 بعد ذلك انه لم يقبضه وكذا في الاقرار وحينئذ يعلم ان محل ذلك في غير الاقرار فان قلت هو لم
 يقر به قبضه وانما أقر بان ثمنه عليه فلا يكون الاقرار بمنزلة الاشهاد بالقبض قلت اقراره بان
 ثمنه عليه يتضمن قبضه فتأمل (ص) كدعواه الربا واقام بينة انه ربا في ألف (ش) التشبيه في
 لزوم الاقرار والمعنى انه اذا ادعى عليه بالف فأقر بذلك وقال عقب اقراره هي من ربا واقام بينة
 بذلك اى شهدت البينة على اقرار المدعى انه ربا المدعى عليه في ألف فان هذه البينة لا تفيد
 شيأ لعدم التعيين وتلزمه الالف باقراره على المشهور ولذلك شهدت البينة على اقرار الطالب
 انه لم يقع بينهما ما تعامل الاعلى الربا فانه يعمل بها كما أشد اليه بقوله (ص) لان اتمامها على

(قوله المفصلة) تقول ان قدم يكون
 اقرارا والا فلا (قوله الا أنه يحلف)
 اى والخلف في هذه فقط كما يفيد
 عب (قوله وفي حتى باقى وكبلى
 وشبهه) الظاهر من القولين اللزوم
 (قوله فيما أعلم أو اظن) واما أشك
 أو أتوهم فلا يلزمه اقرارا نفاها
 (قوله والذي يفيد النقل الخ) رده
 محشى تت بأن كتب المذهب
 دالة على التسوية وهذا لعج
 وتبعه من تبعه فلا يعول عليه لان
 قوله فيما أعلم ضرب من الشك (قوله)
 ولزم ان نوكر الخ) ظاهر المصنف انه
 لا يراعى حال المتعسر من كون مثله
 يتعاطى المتعسر ام لا (قوله قدم على
 محله) لان محله بعد قوله في ألف
 والتقدير ولزم في ألف من عن خبر
 الاقرار وقوله ولزم اى الاقرار اى
 ما أقر به فوافق ما تقدم (قوله الرفع
 على الحكاية) اعترضه اللغوي بان
 فيه حكاية المفرد بغير من وهي شاذة
 اه (قوله وهو قول ابن القاسم
 ومخنون) مقابله ان القول قوله
 وعلى البائع البينة انه سلم العبد اليه
 (قوله فلا يكون الاقرار) الاولى
 فلا يكون اقرارا بمنزلة الاشهاد اى
 فلا يوجد اقرار بالقبض ينزل منزلة
 الاشهاد (قوله يتضمن قبضه) اى
 يتضمن الاقرار بقبضه (قوله لعدم
 التعيين) اى لاحتمال أن تكون
 ألفا أخرى (قوله وتلزمه الالف
 باقراره على المشهور) اى خلافا
 لابن مخنون (قوله على اقرار
 المدعى) اى الذى هو المقر له

أقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا (ش) فلا يلزم القدر الزائد على الاصل ويرد رأس المال قولا واحدا لعدم امكان الشيوع وفهم من كلامه انه اذا لم يكن له بينة وانما هو مجرد دعوى الر بالم يقبل وهو كذلك (ص) واشترت خرابا ألف واشترت عبدا بألف ولم أقبضه (ش) عطف على أقامها والمعنى انه اذا طالبه بألف مثلا فقال اشترت منه خرابا ألف واشترت منه عبدا بألف ولم أقبضه فانه لا يلزمه شيء لانه لم يعترف له بشيء في الاول ولان ذكر الشراء بمجرد لا يوجب عمارة الذمة وانما تنعمر بالاقرار بقبض المبيع والمقر لم يعترف بقبضه في الثانية ولعله في عيبه كان غائبا ليكون الضمان من البائع والافه ومشكل فان الضمان من المشتري بمجرد العقد فلا يعتبر القبض (ص) أو أقررت بكذا وأنا صبي كما مبرسم ان علم تقدمه له أو أقر اعتذارا أو يقرض شكرا على الاصح (ش) معطوف على ما قبله من عدم اللزوم والمعنى ان الشخص اذا ادعى على آخره أقر بألف وأقام بينة على اقراره بألف فقال نعم أقررت لك بألف وأنا صبي وكان ذلك نسقا فانه لا يلزمه شيء على الاصح كما اذا قال لزوجه طلقك وأنا صبي فانه لا يلزمه شيء اذا قال ذلك نسقا وكما اذا قال أقررت له بألف وأنا مبرسم وكان تقدم له مرض البرسام وعلم تقدمه ومثل دعواه الصبا دعواه النوم وكذلك قبل ان اخلق فلوقال غصبت لك ألف دينار وأنا صبي فانه يلزمه ذلك بخلاف لان الصبي يلزمه ما أفسد فلوقال لأدري أ كنت صبي أو بالغافه لا يلزمه شيء حتى يثبت انه بالغ لان الاصل عدم البلوغ بخلاف ما لوقال لأدري أ كنت عاقلا أم لا فيلزمه لان الاصل العقل حتى يثبت افتقاره كما استظهره ح وكذلك لا يلزمه شيء اذا طلب منه شيء فقال هو لفلان أو ولولدي مثلا فان المقر له لا يأخذ الا بالبينه لكن بشرط أن يكون مثل السائل يعتذره في الشيء المقر به وأما لو كان مثله لا يعتذره لذاته أو نحو ذلك فان المقر له يأخذ المقر به وكذلك لا يلزمه شيء اذا أقر شكري ان قال أقرضني فلان جزاء الله خيرا وقضيته فرضه أو ذما كما اذا قال أقرضني وأسأع معاملتي وضيقي على حتى قضيته لاجزاء الله عنى خيرا فصول قوله أو شكري على الاصح أن يقول أو ذما على الارجح لان الشكر محل اتفاق ورجح ابن يونس ان الذم كالشكر في عدم اللزوم طال الزمن أم لا فان لم يكن شكرا ولا ذما فقبضه تفصيل بين القرب والبعد كان أقر أنه كان تسلف من فلان الممت مالا وقضاه اياه فان كان ما يذكره من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم يتفقه قوله قضيته الا أن يقيم بينة وان كان زمان ذلك طويلا يحلف المقر ويرى (ص) وقبل أجل مثلا في بيع لا قرض (ش) يعني انه اذا ادعى عليه عمال حال من يبيع فأجاب بالاقرار وانه مؤجل فان ادعى أجلا يشبهه أن تباع تلك السلعة لمثله أو كانت العادة جارية بالتأجيل فان القول قول المقر بيمينه وان ادعى أجلا مستنكرا فانه لا يصدق والقول قول المقر بيمينه وهذا اذا قامت السلعة والاتحافاوتفامعا كما في المدونة وأما لو أقر بمال من قرض وادعى تأجيله وخالف المقر له وقال بل هو حال فان القول قول المقر له لان الاصل في القرض الحلول فقوله أجل مثله أي مثل ذلك الدين الذي ادعى به (ص) وتفسير ألف في كآلف ودرهم (ش) أي وكذلك يقبل قوله في تفسير الالف والمعنى أن من قال على فيما أعلم ألف ودرهم وأهم الالف أو ألف وعبدا أو ألف وثوب ونحو ذلك فانه يقبل تفسير الالف بأي شيء أراد ولو عمال تحجر العادة به ولا يكون المعطوف تفسير المعطوف عليه ويحلف على ما فسره بان خالفه المدعي فالكاف في الحقيقة داخله على درهم (ص) وكخاتم فسه لى نسقا الا في غصب فقولان (ش) يعني انه اذا أقر له بخاتم وقال يا ترى ذلك فسه لى فانه يقبل قوله اذا قاله نسقا ولا يلزمه الاثبات وان قاله بعد مهلة فانه لا يصدق في الفص ويأخذ المقر له الخاتم بنفسه ومثله في التفصيل اذا قال هذه الجارية لفلان وولدها لى واذا قال هذا الخاتم غصبته من

(قوله لعدم امكان الشيوع) أى
 فلا يحتمل أن تكون ألفا أخرى
 (قوله ولعله في عبد الخ) وأجيب
 أيضا بان الشراء بالنقد انما يقع
 على معين والعقد اذا وقع على معين
 وتعد قرضه انفسخ (قوله وانا
 مبرسم) البرسام نوع من الجوارح
 (قوله فلوقال لأدري) راجع
 لقول المصنف وليس راجعا لصورة
 الغصب كما يفيد شرح شب
 (قوله لكن بشرط) رده محتمل
 بأن هذا الشرط لا يعتبر (قوله أو
 ذما على الارجح) الحاصل أن
 الشكر محل اتفاق وهو نص
 المدونة وانما الخلاف فيما اذا وقع
 ذما مثل أن يقول أسأع معاملتي
 وضيقي على حتى قضيته فقيل
 يفرم ما أقر به وفرق بين المدح والذم
 لان المدح مأمور به والذم منهى
 عنه (قوله لم يطل زمانه) تفسير
 لقوله حديثا (قوله في بيع لا قرض)
 هذه التفرقة لابن الحاجب وقال
 ابن عرفة قبول الاجل في القرض
 أولى من قبوله في البيع وردبانه
 بحث معارض لنص المدونة فلا
 يلتفت اليه وان كان الخطاب
 اعتمده والحاصل ان ما قاله
 المصنف رحمه الله من التفرقة
 صحيح موافق للنقول (قوله أو
 كانت العادة جارية بالتأجيل)
 أى الى زمن معين

(قوله قليلا كان أو كثيرا) شائعا ومعينا وقوله وفي الظرفية الخ والجواب من طرف الأول أن يقال الكل طرف لجزئه هذا ما فهمته ولم
أره (قوله والاحسن الخ) ضعيف (قوله وسجن له) أي التفسير المعبران لم يفسر أو فسر بتفسير غير معتبر كفسيره بجذع وباب في له من
هذه الدار (قوله نصاب الزكاة) هذا على (٩٤) مراعاة الشرع وأما على مراعاة اللغة فيلزمه أقل ممتول ولو درهما شحاسا

لان المال لغة ما يتولى (قوله وقيل
نصاب السرقة) ربع دينار وهذا
القول ضعيف والمعتبر مال أهل
المقر حيث خالف مال أهل المقره
وإذا تعدد مال أهل من يعتبره
لزمه أقل الانصاف كما في نت
(قوله فيلزمه عشر وديناران
كان من أهل الذهب) هذا ظاهر
حيث لم يفسر المقر ما أقربه فيعمل
بتفسيره ولا يلزمه نصاب مما يخرج
منه دينه فاذا كان من أهل
الذهب وقصر بنصاب من الفضة
أو الأبل فيعمل بتفسيره ولو قال له
على نصاب فيلزمه نصاب السرقة
لأنه المحقق لانصاف الزكاة الإبان
يجوز عرف به (قوله فانه يفسره)
ويحلف المقر إذا ادعى الطالب
أكثر مما فسر به فان نكل حلف
المقره واستحق ما حلف عليه (قوله
لا يقبل الا اذا فسر به الواحد كامل)
رده ابن عرفة بأنه يقبل ولو بأقل
من واحد كالنصف وغيره من
الاجزاء وانما يمنع ذلك اذا ذكر
مضافا والفرض كونه مفردا (قوله
أول الغاية) وهي أولى (قوله عندي
عشرة ونيف) يصح تقديمه وتأخيره
(قوله فسر بدرهم أو دانق) في
شرح شب خلافه حيث قال
ولا بد أن يفسره بنصف المعطوف
عليه لا غيره (قوله لانه مجهول)
فظاهره كإن الحاجب ولو مع وجود
المقر وما كان تفسيره وقوله ولو قال

فلان وفصه لي وقال ذلك نسفا فهل يصدق في الفص أو لا في ذلك قولان والى ذلك أشار بقوله
الافى غضب فقولان والمذهب الأول (ص) لا يجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي
على الاحسن (ش) يعني انه اذا قال فلان في هذه الدار أو الأرض حق أو قال له من هذه الدار
أو الأرض حق ثم فسر ذلك الحق بجذع منها أو فسر به باب منها فانه لا يقبل ذلك منه ولا بد من
تفسيره بجزء من الدار أو الأرض قليلا كان أو كثيرا ولا فرق بين من وفي على الاحسن عند
صحون وقال ابن عبد الحكم يقبل في في بالجذع وغيره والفرق عنده ان من تقتضى التبعية
وفي للظرفية فالحق في الدار لا منها (ص) ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له
(ش) يعني ان الشخص اذا أقر لشخص بمال وسواء قال عظيم أم لافان المقر يلزمه المقره
نصاب الزكاة على الأشهر وقيل نصاب السرقة وعلى الأول فيلزمه أقل ما يسمى نصابا من
جنس مال المقر فيلزمه عشر وديناران كان من أهل الذهب ومائتا درهم ان كان من أهل
الورق وخمس من الأبل ان كان من أهل الأبل وثلاثون من البقران كان من أهل البقر
وأربعون من الضأن أو المعز ان كان من أهل الضأن أو المعز وخمسة أو سق من الحبان كان
من أهل الحرث والاحسن على ما في كتاب ابن صحون أن يفسر قوله له عندي مال ويقبل قوله
فيما فسر به ولو بجملة أو بدرهم مع عينه فان فسر فلا كلام وان أبي فانه يحبس حتى يفسر
وكذلك اذا قال عندي حق أو شيء أو كذا فانه يفسره ويقبل قوله فيما فسر به لكن في كذا
لا يقبل الا اذا فسر به الواحد كامل بخلاف ما قبله فان أبي أن يفسره حبس حتى يفسره واللام في
له للتعميل أو لغاية أي اليه وعلى كل حال لا يخرج من السجن حتى يفسر (ص) وكعشرة
ونيف وسقط في كئامة وشئ (ش) النيف يخفف ويشدد يقال عشرة ونيف ومائة ونيف
وكل ما زاد على العقد فهو نيف الى أن يبلغ العقد الثاني والمعنى انه اذا قال له عندي عشرة
ونيف فانه يقبل تفسيره للنيف مع عينه والنيف من الواحد الى التسعة وأما البضع فانه من
ثلاثة الى تسعة ابن عرفة عن ابن صحون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في النيف
ولو قل فسر بدرهم أو دانق ونقله المازري كانه المذهب واذا قال له على نيف فيلزمه درهم
لانه أقل الزيادة على العقد كذا ينبغي واذا قال له على مائة وشئ أو عشرة وشئ أو ألف وشئ
فان الشئ الزائد على الجملة يسقط لانه مجهول ولو قدم الشئ أيضا بخلافه مفردا كما مر فانه يجب
عليه تفسيره ولو قال له على مائة الاشئ اعتبر وطوب بتفسيره وبعبارة وسقط أي الزائد على
المائة في هذا التركيب وهو شئ فذ كرشي مع المائة قريبة تعين مرجع الضمير أي وسقط
الشئ لاشئ وكذا ونيف (ص) وكذا درهم اعشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا
أحد عشر (ش) كذا كناية عن العدد وعن الشئ فاذا قال له على كذا درهم فانه يلزمه
عشرون درهما لان الذي يميز الواحد المنصوب من العدد غير المركب من العشر ين الى
التسعين والاصل براءة الذمة فائتقنا المحقق وهو العشرون وألغينا الزائد لكن يحلف ان ادعى
المقره أكثر ولو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد وكذا اذا قاله بالوقف لانه المحقق

اذ

على مائة الاشئ الحاصل ان لشيئ ثلاثة أحوال افراده واستثنائه وذكروه بعد معلوم والفرق بين ذكروه معطوفا

وذكروه مفردا أن لغوه مفردا يؤدي الى اهمال لفظ المقر به بالكيفية واذا كان معطوفا سلم من الاهمال لاعماله من المعطوف عليه ولم يهمل
المستثنى لانه بمنزلة الشئ المستقل ولانه يؤدي لظلم المقر (قوله وسقط الشئ الخ) أي المضموم وقوله لاشئ أي الذي لم يذكروه مقترنا بغيره
وقوله وكذا ونيف لا يسقط وأولى اذا انفرد أي النيف (قوله لزمه درهم واحد) أي لان المعنى هو درهم

(قوله قاله ابن القصار) عبارة فيها تصور ونص فتى كذا درهم أقل الجمع ثلاثة وكذا درهم عشرون درهما وكذا درهم بانخفاض قال ابن القصار لنص فيه ويحتمل أن يريد به درهم ما قال وقال لي بعض النحاة الخ (قوله يلزمه مائة درهم) لانها أقل عدد يضاف للفرد ولو قال كذا درهم بالجمع والاضافة لزمه ثلاثة لانها أول عدد يضاف للجمع قاله ابن عبد الحكم وقال سحنون لأعرف هذا ويقبل تفسيره وما قاله هو الحق لانه الجارى على عرف الاستعمال لاعلى اللغة فان وافق العرف اللغة فذلك والا فان فسر المقرر كلامه بالعرف قبل منسه والالم يقبل (قوله لان المعطوف من العدد المركب) لا يخفى انه ليس في العطف تركيب (قوله ولو زاد وكذا مرة ثلاثة) هذا يظهر في المعطوف ومثله يقال في المركب (قوله لاحتمال التأكيد) أى واحتمال التأسيس

ويعمل بالتأكيده لانه المحقق لان التأسيس فيه زيادة (قوله أو درهم) لان الصحيح ان أول جمع الكثرة الثلاثة ويختلف مع جمع القلة في الانتهاء (قوله المشهور الخ) مقابله يلزمه في دراهم كثيرة تسعة لان ذلك تضعيف لأقل الجمع ثلاث مرات وقيل يلزمه نصاب الزكاة وقيل خمسة دراهم (قوله لان ولا قليلة) أى لان مدخول لامن لا قليلة الذى هو قليلة أى فيكون ولا قليلة معناه انها ليست بثلاثة بل أربعة (أقول) ظهر من ذلك ان الثلاثة أقل مراتب القلة والاربعة أول مراتب الكثرة فيلزم من ذلك أن تكون الاربعة قليلة كثيرة لانها تاتي مراتب القلة وأول مراتب الكثرة فيأتى التنافي ويمكن الجواب بان القلة والكثرة أمران نسبيين (قوله فلو جعل) الاولى أن يقول فلما جعل أى لا قليلة مثنيا لأول مراتب الكثرة لزم التناقض أى بين لا كثيرة ولا قليلة (قوله ان وصل) هذا في غير الامانة وأما فيها كالوديعة فيقبل وان لم يصل كما اقتضاه كلام الناصر لان السودع

اذا المعنى هو درهم ومثله اذا قاله بانخفاض قاله ابن القصار قال وقال لي بعض النحاة يلزمه فيه مائة درهم واذا قال له عندي كذا وكذا درهم فانه يلزمه أحد وعشرون درهما لان المعطوف من العدد المركب من احد وعشرين الى تسعة وتسعين فيلزمه المحقق من ذلك واذا قال له عندي كذا كذا درهم فانه يلزمه أحد عشر لان كذا كذا كناية عن العدد المركب وهو من أحد عشر الى تسعة عشر والاصل براء الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو زاد وكذا مرة ثلاثة لم يزد على ما ذكر لاحتمال التأكيد كما استظهره بعض (ص) وبضع أو دراهم ثلاثة (ش) يعنى انه اذا قال عندي بضع فانه يلزمه ثلاثة لما علمت ان البضع من ثلاثة الى تسعة والاصل براء الذمة فيلزمه المحقق فقط ولو قاله على بضعه عشر لزمه ثلاثة عشر وكذلك اذا قال له عندي درهم فانه يلزمه ثلاثة لانها أقل الجمع (ص) وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة (ش) المشهور وهو قول ابن عبد الحكم انه اذا قال له عندي دراهم كثيرة أنه يلزمه أربعة دراهم ومثله اذا قال له عندي دراهم لا كثيرة ولا قليلة أو لا قليلة ولا كثيرة ثم ان الكثرة المنفية تحمل على تاتي مراتبها وهو الخمسة لاعلى أول مراتبها وهو الاربعة والالزم التناقض لانه يصير نافية لها ولا بقوله لا كثيرة ومثبتا لها تانيا بقوله ولا قليلة لان ولا قليلة تحمل على أول مراتب القلة وهو ثلاثة لانه المحقق فلو جعل مثنيا لأول مراتب الكثرة وهو الاربعة لزم التناقض وأفعال العقلاء تنان عن مثل هذا (ص) ودرهم المتعارف والا فالشرعي وقيل غشه ونقصه ان وصل (ش) يعنى انه اذا قال له عندي درهم فانه يلزمه درهم مما يتعامل به الناس وعلى هذا فلو فسره بدرهم من الفلوس كنى وأما ما قاله ابن شاس من انه لا يقبل تفسيره بالفلوس فلعله مبنى على عرفهم وان لم يكن عرف فانه يلزمه الدرهم الشرعي فلو أقر له بدرهم مغشوش أو بدرهم ناقص ووصل ذلك بكلامه فانه يقبل قوله في ذلك والفصل اضر ورثة من عطاس أو انعام أو نحو ذلك لغو فلو فصله لغير ضرورة لم يقبل قوله وأخذ بما أقر به والشرط يرجع للشرعي وللمتعارف حيث كان يطلق على المغشوش والناقص ومثل ذلك ما اذا جمعها ما والضمير في غشه راجع للشيء المقر به أعم من الدرهم ويكنى قول المقر ناقص ويقبل تفسيره في قدر النقص (ص) ودرهم مع درهم أو تحتة أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم درهم درهمان (ش) يعنى انه اذا قال لفلان عندي درهم مع درهم أو لفظا مما ذكره المصنف فانه يلزمه درهمان وقد انص في الجواهر على أكثر هذه المسائل ولم يحكم فيها خلافا الا في قوله درهم على درهم فخى قولاً آخر يلزم درهم ولم يلزم درهمين في جميعها نظاها عرفه الشارح أى ما لم يجز العرف بخلافه ولا مفهوم لدراهم بل والدانير والعروض (ص) وسقط في لابل ديناران

أمين وأفهم قوله غشه ونقصه انه لو فسره بمراسم أو حديد لم يقبل متصل كان أو لا وهو كذلك حيث لم يكن ذلك متعارفاً ويظهر بقوله في الامانات (قوله فلو فسره بدرهم الخ) أى لانه المتعارف في مصر وأما بالسام فالدرهم من الفضة يعدل ستة دراهم من الفلوس بمصر (قوله من عطاس أو انعام) لاسلام أو رده أو تنهد (قوله حيث كان يطلق) أى المتعارف على كل من المغشوش والناقص هذا يظهر بالنسبة للدرهم عند عرف الشام فيعقل فيه كونه ناقصاً ومغشوشاً (قوله أو لفظاً مما ذكره) ومثل ذلك ألف (قوله ما لم يجز العرف بخلافه) كان يكون قوله درهم تحت درهم أى درهم في مقابلة درهم أخذته منك وقوله ودرهم مبتدأ محذوف الخبر أى على درهم وقوله درهمان فاعل بفعل محذوف أو خبر مبتدأ محذوف أى لا يلزم درهم درهمان (قوله لابل الخ) أى قبل

لان مذهب الجمهور واختيار ابن مالك ان بل نافلة عن الاول ولا لائما كيد ومذهب غيرهم ان لائني ما قبلها وبل لائيات ما بعد ده او هو
ظاهر كلام المصنف (قوله لان الاضراب الخ) لعل هذا حيث تعذر سؤاله والا قبل منه ما ادعاه (قوله وحلف ما ارادهم ما) لاحتمال
حذف حرف العطف في الاولى والطرفية او الا لصاق في الثانية دون العوضية ومثل ذلك درهم في درهم لاحتمال ان في طرفية لاسبية
(قوله بالاضافة البيانية) لا يظهر كونه اضافة بيانية ولا لبيان لائتمادا للفظين لاعلى مذهب البصريين لانه لا يضاف اسم لما يتحد
ولا على مذهب الكوفيين لانه يشترط اختلاف اللفظ (قوله وهو المذهب) أي ان المذهب انه يلزمه المائتان اذا كتب الذكركين أو امر
بكتابتهم - جامع الشهادات فهم ما (قوله) (٩٦) وأما الاقرار بالمجرد الخ) أي أشهد اشهاد مجردا عن الكتب كالأشهاد

(ش) يعني انه اذا قال له على درهم بل دينار فان الدرهم يسقط ويلزمه الديناران وكذلك
يسقط الدرهم اذا قال له على درهم بل دينار واحد وكذلك يسقط الدرهم اذا قال له على درهم
لا بل درهمان فيلزمه الدرهمان أي وسقط ما قبل بل أي بلا ولم يأت بها وبعبارة فان اضراب
لا أقل قبل ان وصله كما يدل عليه قوله وقبل غشه ونقصه ان وصل واذا اضراب لمساوقا لظاهر
لزوم ما قبل بل وما بعد ده لان بل حينئذ كالواو والفاء لان الاضراب ههنا تعذر فلم يبق الا مجرد
العطف (ص) ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف ما ارادهما (ش) يعني انه اذا قال لفلان
عندي درهم درهم فأ كد باعادة لفظ الدرهم أو قال له عندي درهم بدرهم فإنه يلزمه درهم واحد
ويحلف المقر ما ارادهما ثم ان قوله ودرهم درهم بالاضافة البيانية أي ودرهم هو درهم وأما
بالرفع فلا يتوهم لان الثاني تو كيد للاولى وانما المتوهم الاضافة لان المضاف غير المضاف اليه
والباء في بدرهم سببية أي له على درهم بسبب درهم أي عاملته بدرهم فلزمني درهم (ص)
كاشهاد في ذكر بمائة وفي آخر بمائة (ش) يعني أنه اذا أشهد على نفسه في وثيقة ان
افلان عليه مائة ولم يذكر سببها ثم أشهد في وثيقة أخرى بمائة وهما متساويان قدرا ووثقافانه
يلزمه مائة واحدة والثانية تا كيد للاولى ويحلف المقر على ذلك ان ادعاه ما المقر له امان
اختلاف قدرا أو صفة فإنه يلزمه المائتان معاقبوه كاشهاد الخ منسب في لزوم مائة واحدة
والحالف على الاخرى وقيل يلزمه المائتان وهو المذهب لانه لا خلاف بين ابن القاسم وأصبغ
ان الاذكار أموال وأما الاقرار بالمجرد فعند ابن القاسم أموال وعند أصبغ مال واحد (ص)
وبمائة وبمائتين الاكثر (ش) ان جعل على الاذكار كإظهاره وورد عليه ما ورد على ما قبله
وان جعل على الاقرار بالمجرد كان ماشيا على القول الثاني في نقل ابن الحاجب وقد أنكر ابن عرفة
ثبوته نصاب المذهب لكن لم يسلم لابن عرفة الانكار المذكور وانظر الشرح الكبير (ص)
وجعل المائة أو قريبا ونحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد (ش) يعني أنه اذا قال له على جل المائة
أو قرب المائة أو نحو المائة فإنه يلزمه ثلثا المائة بلا خلاف ويلزمه أيضا زيادة على الثلثين
بما يراه الخ كما ياجتهاده فالاجتهاد انما هو في الاكثر وقيل يقتصر على الثلثين ابن رشد وهذا
الخلافا انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعد ذرؤا له عن مراده وأما المقر الحاضر فيستل عن
تفسير ما اراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك المقر له وادعى أكثر مما أقربه
وحقق الدعوى في ذلك والافعل قولين في إيجاب اليمين عليه اه وما قاله ظاهر ان فسره المقر
بأكثر من النصف وأمان فسره بالنصف أو دونه فلا يقبل تفسيره والله أعلم كما أشار له (ص)

المقر على نفسه قوما ثم أشهد آخرين
ففيه الخلاف كما ترى وقضية
كلام بعض ترجيح قول أصبغ
وبقي صورتان اذا كتب المقر كل
مائة بوثيقة ولم يشهد لهما ولا شهد
بهما عليه بل على خطه هل يكون
بمنزلة الاشهاد على الاقرار من غير
كتب ولا أمر فيلزمه فيما ذكر
واحدة ويحلف على غيره أم لا
والاولى ومقتضى ما ذكره ابن
غازي ثانيا هو الأمر بكتب ولم يشهد
(قوله ان جعل على الاذكار) أي
أشهد على نفسه في وثيقة ان
افلان عليه مائة ثم أشهد في وثيقة
أخرى بمائتين وقوله وان جعل على
الذي قبله أي من أن المذهب لزوم
ثمناثة وقوله وان جعل على الاقرار
المجرد عن كتب كان ماشيا بالخ
والحاصل ان الاقوال ثلاثة فيما
اذا أقر في موطن بمائة وأشهد
وفي موطن بمائتين أي وأشهد
الاول يلزمه ثلثا مائة مطلقا والثاني
عن أصبغ ان كان الاقرار بالقل
أولاصدق المطلوب ان الاقل دخل
في الاكثر وأمان كان الاقرار
بالاكثر أو لا فهم اما لان الثالث
أن المقر يحلف ما ذك الامال واحد

ولا يلزمه الا المائتان مطلقا قال بهرام واقتصر المصنف على قول أصبغ فاذا علمت ذلك فظاهر عبارة شارحنا ان الثاني وهل
كلام ابن الحاجب هو قول أصبغ القائل بالتفصيل لانه الذي مشى عليه المصنف مع ان مفاد كلامه في الشرح الكبير ان المنكر ان له الاكثر
مطلقا ومشى عليه محسنت ونصه تقرير الشارح هو ظاهر كلام المصنف وهو المعتمد وما قرره به أنكره ابن عرفة قائلا لا يعرفه الا لابن
الحاجب يعني ثبوت أكثر الاقرارين مطلقا وهو القول الثاني في قول ابن الحاجب وبمائة وبمائتين في موطنين فثالثها ان كان الاكثر أو لا
لزمه ثلثا مائة (قوله بالاجتهاد) أي باعتبار ديانته وعدمه أو باعتبار عسره ويسره (قوله والافعل قولين) أي بان لم تحق الدعوى
فيجوز على القولين في إيجاب اليمين التهمة (قوله في إيجاب اليمين عليه) أي كان اليمين على المتهم لانه اختلف هل تقو به عين التهمة أم لا

(قوله عشرة الخ) عشرة الاول يجوز فيه الرفع والجرف الرفع باعتبار القول المقدر أي قوله كذا والجرف على تقدير مضاف أي في
مسئلة عشرة ولا يجوز الجرف باعتبار دخول الجار عليه لانه داخل في الحقيقة على ذلك المقدر (قوله ومبنى القولين الخ) اعلم أن
القائل بلزوم العشرة يوجب عليه اليمين والقائل بلزوم مائة لا يوجبها (قوله صواب ان كان الخ) ولذلك قال بعض الشراح ومحل القولين
اذ لم يكن المقر والمقره يعلمان الحساب بأن كنا يجبهلان أنه أو أحدهما (٩٧) وأما لو علماه معاً فيلزمه المائة اتفاقاً بحيث

في جريانهما فيما اذا كانا من غير
أهله أو كان المقر وحده من غير
أهله بأن المتعارف عند عوام
مصر أن عشرة في عشرة بعشر بن
لا عمائة وأما ان كان المقر وحده من
أهله فالقولان قيل مائة نظر العله
بالحساب وقيل عشرة على ما لابن
عرفة أو عشرون على ما للمصنف
تبعاً لابن الحاجب لان العالم انما
يخاطب العامى بما يفهمه ويقبل
قوله ويحلف ان نازعه المقره
الجاهل بالحساب وحقق عليه
الدعوى والافتقار لولان (قوله
صندوق) بضم الصاد وقد تفصح (قوله
أو منديل) كذا في نسخته فيكون
معطوفاً على قوله ثوب في الخ وكأنه
قال واذ قال عندى منديل في
صندوق وفي شرح شب وأما
لو قال ثوب في منديل فيلزمه كل
منهما انتهى وانظر ما وجهه (قوله
لادابة في اصطبل) أي لان قال
له عندى دابة في اصطبل فلا يلزم
الاصطبل اتفاقاً (قوله وألف الخ)
أي ولو علق اقراره على شرط كقوله
له على ألف مثلاً ان استحل لم يلزم
وان وقع معلق الاقرار على وجوده
(قوله وفي تعلييل البساطي الخ)
لانه قال عندى ان استحل لايعلم
وقوله استحلقت قد يكذب فيه
وقوله ان أعارني لغسوم الكلام

وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان (ش) الصواب كما قاله ابن عرفة ان
المنقول أنه اذا قال عندى عشرة في عشرة هل يلزمه عشرة أو مائة قولان والقول بأنه يلزمه
عشرون لا عرفه ومبنى القولين أن في تحتل السببية وتحتل أن تتعلق مع مجرورهما محذوف
أي مضر وبه في عشرة وبعبارة ابن عرفة لو قال عشرة دراهم في عشرة لزمه مائة وقال ابن عبيد
الحكم انما يلزمه القدر الاول ويسقط ما بعده ان حلف المقر أنه لم يرد بذلك التضعيف وضرب
الحساب قلت قول غير واحد من شوخنا ان كان المقر عالماً بالحساب لزمه قول صحنون اتفاقاً
وهو المائة صواب ان كان المقره كذلك اه (ص) وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم
ظرفه قولان (ش) يعني أن الشخص اذا قال له عندى ثوب في صندوق أو منديل أو قال له
عندى زيت في جرة فإنه يلزمه الثوب والزيت بلا خلاف ويقبل تفسيره في الثوب والزيت
وأما الظرف وهو الصندوق والجرة فهل يلزمه ذلك أو لا يلزمه فيه قولان أي في كل فرع
قولان ومثل عمالين اشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون المظروف يستقل بدون الظرف أو لا
ورد بالمثال الثاني على من قال بلزوم الظرف فيه باتفاق لان الخلاف موجود في المسئلتين ثم في
كلامه حذف أي ولو قال ثوب في صندوق وزيت في جرة ففي المذهب في لزوم ظرفه قولان وانما
احتجنا الى التقدير ثانياً لان الجواب جملة اسمية يتعين فيها الفاء كما اشار له بعض (ص) لادابة
في اصطبل (ش) يعني أنه اذا قال له عندى دابة في اصطبل فإنه يلزمه الدابة ولا يلزمه شيء
من الاصطبل باتفاق لانه لا ينقل وهو يقطع الهمزة لانه ليس من الائمة التي تبدأ بهم حزة
الوصل (ص) وألف ان استحل أو أعارني لم يلزم (ش) يعني أنه اذا قال له على ألف ان استحل
ذلك أو أعارني الشيء الفلاني فقال المقره استحل ذلك أو أعاره فإنه لا يلزم المقر شيء من
ذات لانه يقول ما ظننته يفعل ذلك أو يعينني كذا علوه وهو واضح وفي تعلييل البساطي
نظر ولو قال له على ألف ان حكم به فلان لرجل سماء فتحا كما اليه فحكم به اعليه لزمته بخلاف
لو قيد بمشيئة زيد فشاء فلا يلزم (ص) كان حلف في غير الدعوى (ش) يعني أنه اذا قال له على
ألف ان حلف عليه فحلف عليه فإنه لا يلزم المقر شيء اذا كان ذلك من غير دعوى باجماع أهل
المذهب لان المقر يقول ظننت أنه لا يحلف باطلاً وأما لو قال ذلك بعد تقديم دعوى فإنه اذا
حلف استحق ما حلف عليه والمراد بالدعوى المطالبة وان لم تكن عندنا كم ومطالبة الوكيل
كمطالبة رب الحق ثم انه يصح في ان تكون شرطية فهي مكسورة أي وكقوله له على ألف
ان حلف و يصح ان تكون مصدرية أي وكخلفه في قوله له على ألف ان حلف (ص) أو شهد
فلان غير العدل (ش) أي اذا قال لك على كذا ان شهد به فلان فإنه لا يكون اقراراً سواء كان
ولان عدلاً أو غير عدل وأما العمل بشهادته فيعمل به ان كان عدلاً لان كان غير عدل فلو
حذف قوله غير العدل لكان حسناً لان كلامه يقتضى انه اذا كان عدلاً فإنه يكون اقراراً
والا فلا يكون اقراراً وليس كذلك ان قيل اذا كان عدلاً فشهادته مقبولة سواء أقر بذلك أم لا

(١٣ - خرى سادس) ووجه النظر أن المقر لم يعلقه على ما في نفس الامر بل على قوله ان استحل وقد وقع المعلق عليه ذكره في لئ
(قوله ومطالبة الخ) أي وأما مطالبة من يسمع رب الحق يقول لي عند فلان كذا فطلب السامع فلان من غير توكيل من رب الحق في ذلك
فانه بمنزلة عدم المطالبة كما يفيد ما ذكره الزرقاني عن التوضيح وظاهره ولو أجاز رب الحق فعله بعد ما حلف من عليه الحق اه (قوله
فشهادته مقبولة) أي مع شاهد آخر أو مع اليمين فيما يتعلق بالمال

(قوله فافائدة الاقرار المذكور)
 أي فافائدة قوله على ألف
 ان شهد بها فلان العدل أي
 نظر الظاهر المصنف ولو نظر
 لما قدره الشارح فلا يرد -
 (قوله حكمها على مقتضى الشرع)
 أي بالبين أو الشاهد واليمين (قوله)
 ولا يمين عليها على قول ابن القاسم)
 مقابلة ما قاله عيسى أي كما يفهم من
 بهرام وان كان وفق بينهما بعد ذلك
 (قوله عين الخ) فاذا امتنع فبحسب
 حتى يعين أي أو يموت كسئلة
 التفسير اذا امتنع منه (قوله فان
 نكل حلف المقر له على ما دعاه
 من الاعلى وأخذه) وبقي للمقر
 الادنى فان نكل فينبغي أن يشتركا
 بينهما وظاهر هذا شموله لما اذا
 كانت الدعوى دعوى تحقيق -
 أو اتهام وهو كذلك فان هذا الباب
 مبنى على أن يمين التهمة ترد كما
 يأتي في قوله ان قال لأدرى ثم اعلم
 أنه حيث قلنا وبقي للمقر الادنى
 هل ينتفع به ارتفاع المالك وبطؤها
 ان كانت أمانة أحب وبصير
 المقر له كالبايع والمقر كالشترى أو
 تباع ويقبض المقر عنها عوضا عن
 قيمة الاعلى انظر شب والظاهر
 الاول (قوله وان عين أعلاهما
 حلف عليه) فان نكل لم يأخذ شيئا
 (قوله اذ دعواهما على عدم
 الدراية) لا يحنى ان هذا انما هو
 ظاهر في قول المقر له لأدرى وأما قول
 المقر لأدرى فلم يعلم من المصنف
 انما يعلم منه بقربينة قوله حلف
 على نفي العلم (قوله مع انه الخ)
 ويحجب بأن قوله حلف على نفي العلم
 يفيد أن معنى قوله والأي بأن قال
 لأدرى وقوله حلفا واشتركا كمنه اذا حلف

افاد تسلمه لشهادته فلا يحتاج فيه لا عذار وقد يقال
 ينبغي أن يكون له الاعذار لانه بقول ظنفت أنه لا يشهد و بعبارة غير منصوب على الحال من
 مقدر مع عامله أي فشهد فلان حال كونه غير العدل ولا يجوز كونه حالاً من فلان المذكور لان
 هذا ليس من مقول المقر ولا رفعه على أنه صفة لفلان المقدر لان فلانا يكتفى به عن العلم فهو
 معرفة وغيره نكرة و اتفاق الصفة والموصوف في التعريف واجب بل يجوز رفعه على البدلية
 منه واحترز بقوله شهد مما لو قال ان حكمهم فلان فتعاصم كما اليه فانه يلزمه ما حكم به فانه في
 التوضيح وظاهره كان عدلاً أو غير عدل وان ذلك لازم بمجرد قوله حكمت وان لم تكن بينة ولا
 عين مع شاهد وينبغي أن يكون محل ذلك حيث حكم بها على مقتضى الشرع (ص) وهذه الشاة
 أو هذه الناقه لزمتها الشاة وحلف عليها (ش) يعني أنه اذا قال له عندي هذه الشاة وهذه الناقه
 فان الشاة تلزمه ويحلف بتساعلى الناقه واليه يعود التضمير من قوله وحلف عليها أي يحلف
 ان الناقه ليست للمقر له ير بدوقد زال شكه والا فمات معنى يمينه فأوحرف شك ما قبلها لازم للمقر
 وما بعدها غير لازم له ويحلف عليه وهذا قول سخنون أو يقال ان أو تحتمل الاجسام فلا اشكال
 حينئذ في الحلف على البت ولو عكس لزمتها الناقه وحلف على الشاة فلو قال وكذا وكذا الزمه
 الاول وحلف على الثاني لكان أخصر وأتمل (ص) وغصبت من فلان لابل من آخر فهو
 للاول وقضى للثاني بقيمته (ش) يعني أنه اذا قال غصبت الشيء الفلاني من زيد ثم قال لابل من
 عمرو فهو أي الشيء الفلاني المقر به للاول أي لزيد لانه لما أقربه به أو لاتاهم في انحرابه عنه ثانيا
 ويقضى للثاني وهو عمرو بقيمته يوم الغصب ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ولا يمين عليها
 على قول ابن القاسم قال عيسى الأ ن يدعيه الثاني فله اليمين على الاول فان حلف فيكون
 للاول ويقضى للثاني بقيمته وان نكل الاول حلف الثاني وأخذه ولا شيء على المقر للاول ابن
 رشد وقول عيسى نفسه ير قول ابن القاسم فان نكل الثاني أيضا فلا شيء له من القيمة لانه
 أنكر أن يكون له بدعواه الشيء المخصوص والظاهر أنه يشترك مع الاول لتساويهما في النكول
 والاثبات ببل دون لا كذلك وتعتبر قيمته يوم الغصب ولعله حيث علم والاقيوم أقر (ص) ولك
 أحد أو بين عين والافان عين المقر له أجوده حلف وان قال لأدرى حلفا على نفي العلم
 واشتركا (ش) يعني أن من قال لشخص لأحد هذين الثوبين أو العبدين مثلا فان المقر يؤمر
 بتعيين ما أقر به لان اقراره يحتمل الاجسام والشك وله دعوى زوال الشك وعلى كل حاله التعيين
 فان عينه أجوده أخذ المقر له وكذلك اذا عين له أدناهما وصدق المقر له على ذلك فان لم
 يصدق حلف المقر ودفعه فان نكل حلف المقر له على ما دعاه من الاعلى وأخذه وان لم يعين
 المقر ما أقر به بل قال لأدرى أيهما له فان المقر له يعين أحدهما فان عين أدناهما أخذت بغير عين
 اذ لا تهمة حينئذ وان عين أعلاهما حلف عليه لانه يتم حينئذ وظاهره أن المقر له يعين بعد
 قول المقر لأدرى من غير يمين منه أنه لا يدري أن أجوده - ما للمقر له وهو ما يفيد كلام ابن
 عرفة وابن ساس وان قال المقر له لأدرى أيهما متاعى والمسئلة بجها لمان كون المقر قال
 لأدرى أيضا حلفا على نفي العلم ويبدأ المقر باليمين ويشتركان حينئذ في ذلك بالنصف للاثلت
 والثلاثين لان المتبادر من الاشتراك التساوي والتصريح بنفي العلم قصر يحى مع العلم التزاما اذ
 دعواهما عدم الدراية ويلزم من ذلك الحلف على عدم العلم واعتراض على المؤلف بان ظاهره
 يشمل ما اذا أنى المقر من التعيين مع انه انما هو فيما اذا قال لأدرى كفاي ابن عرفة وابن الحاجب
 وهو ما شرحتنا عليه وأمان امتنع فيحسب وأما المقر له اذا قال لأدرى وامتنع من التعيين

فيكون

لا أدري وقوله حلفا واشتركا كمنه اذا حلف أحدهما فقط على مقتضى ابن عرفة والشارح انه الراجح

(قوله والاستثناء هنا الخ) أي في قصد الاستثناء والنطق به والاتصال الالعارض ضروري كسعال أو عطاس أو ثأوب وان لا يستغرق أو يساوي ولكن في غير هذا الباب يكفي أن ينطق به وان سر بجر حركة لسان وهنالا بد أن يسمع نفسه لانه حق لمخلوق (قوله يصح بالعين) أي التعيين (قوله وبغير الجنس) معطوف على معنى ما تقدم أي صح بغير الادوات المعالومة وبغير الجنس والباء للابسة أي وضع الاستثناء ملتبساً بغير الجنس (قوله وسقطت قيمته) أي العبد يوم الاستثناء ويان ذلك أن يقال إذ كصفة العبد ويقوم على الصفة التي يذكرها فان ادعى جهلها فينبغي أن تسقط قيمة عبده من أعلى العبد لان المقر انما يؤخذ بالحقق وهذا في فرض المصنف وفي عكسه تعتبر قيمة عبده من أدنى العبد وقوله وسقطت قيمته هذا في المقوم (٩٩) فان كان المستثنى مثلياً سقط عنه فاذا قال له على ألف

الاعشرة أقفزة من القمح من لا
يقال بم تباع العشرة فان قيل
بعشرة دنانير أسقطت من الألف
(قوله وان أرفلانا ماله قب - له)
وان أراه عماله عليه فانه سبياً
من الدين لا من الأمانة الآن
لا يكون عنده دين فيبرأ من الأمانة كما
قاله سحنون وابن رشد وعند سحنون
أن عليه يشمل الأمانة والدين وأما
لفظ عندي فقد كرم المازري انها
تشمل الدين والأمانات وذ كر ابن
رشد اختصاصها بالأمانة وحينئذ
فكوت المصنف عن عليه وعند
يحمل لتعارض القولين عنده
ويحتمل أنهما عنده كقبول ويحتمل
انهما عنده كع (قوله برئ مطلقاً)
ظاهر المصنف برأه ولو في الآخرة
أيضا وهو كذلك على أحد قولين
حكاهما القرطبي على مسلم والاخر
لا تسقط عنه مطالبة الله وظاهره
أيضا شهوة للبراءة من المعينات
كدار وهو كذلك بمعنى سقوط طلبه
بقيمتها أو برفع يده عنها (قوله فهو
معين) بفتح الباء أي ان كل رجل
معين أي ان كل فرد تعلق به الأبراء
بذاته فلا يهاجم فيه كقولك أبرأت
رجلاً المحتمل لزيد و بكر وغيرهما

فيكون له الأدنى (ص) والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لى (ش) يعني ان الاستثناء
في هذا الباب كغيره من الابواب التي يستثنى فيها كباب العتق و باب الطلاق و باب النذر وما
أشبه ذلك فيصح بشرط الاتصال الالعارض كسعال ونحوه ويشترط عدم الاستغراق
كأن على عشرة الأتعة فيلزمه واحد وكما يصح الاستثناء بأدواته يصح بالعين فاذا قال هذه
الدار فلان ولي هذا البيت فان ذلك صحيح أو الخاتم ولي الفص فان تعددت بيوتها ولم يعين
البيت فانه يعين ويحجرى فيه ما جرى في قوله ولكل أحد ثوبين وكذلك يصح الاستثناء اذا أقر
بالدار الفلانية الاربعها أو الأتعة أعشارها أو ما أشبه ذلك (ص) وبغير الجنس كألف
الاعبد أو سقطت قيمته (ش) يعني أن الاستثناء من غير الجنس صحيح فاذا قال له على ألف درهم
الاعبد أو الأتوب أو ما أشبه ذلك فان ذلك يكون اقراراً صحيحاً وكان المعنى له على ألف درهم
القيمة عبداً والقيمة ثوب وتسقط قيمة ما ذكر من الشيء المقر به بشرط أن لا تستغرقه القيمة
فان استغرقت القيمة المقر به بطل الاستثناء والاقرار صحيح وكذلك اذا قال له عندي عبداً الأتوب
تطرح قيمة الثوب من قيمة العبد وكذلك اذا قال له عندي ألف درهم الاعشرة دنانير فمطرح
المستثنى من المستثنى منه بصرفهما (ص) وان أرفلانا ماله قبله أو من كل حق أو أراه برئ
مطلقاً ومن القذف والسرقه (ش) يعني أن من أرفلانا ماله قبله برأه مطلقاً بأن
قال أبرأت ذمة فلان مما لي قبله أو قال أبرأته من كل حق أو قال أبرأته فقط وأطلق فانه سبياً
من كل حق في الذمة أو تحت اليد من الامانات معلومة أو مجهولة ويبرأ أيضاً من المطالبة
من حد القذف ما لم يبلغ الامام والافلا يجوز البراءة الآن يريد القذوف أن يستر على
نفسه فله ذلك بعد السلوغ ويبرأ أيضاً من المطالبة بالمال المسروق وأما حد السرقة فهو حق الله
فلا يجوز لاحد أن يسقطه مطلقاً وقوله وان أرفلانا لى شخصاً معينا كما قاله الشارح فان
كان مجهولاً فلا كقوله أبرأت شخصاً أو رجلاً مما لي قبله وأما قال أبرأت كل رجل فهو معين
لان الاستغراق معين وظاهر قوله مطلقاً ولو في غير ما يتعلق بالخصومة وقد قاله البساطي
وانما أتى بقوله ومن القذف الخ لدفع توهم ان البراءة لا تكون الا في محض حق الادعى
لانه انما أبرأ ماله من حق الله (تنبيه) لا يجوز لادعى أن يبرئ عن المحجور البراءة العامة
وانما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور بقرب رشده لا يبرئ الا من المعينات ولا تنفعه
المبارأة العامة حتى يطول رشده كسنة أشهر فأكثر ومن هذا لا يبرئ القاضي الناظر في
الاحساس المبارأة العامة وانما يبرئ من المعينات وبراءة عواما جهل من القضاة (ص)

وقوله لان الاستغراق معين بكسر الباء (قوله لانه انما أبرأ الخ) متعلق بمحذوف أي وانما صح الأبراء مما كان منه حق الله كالقذفي
والسرقة لان الأبراء انما يتعلق بحق الادعى فقط لا بحق المولى تعالى (قوله لانه انما أبرأ) أي أبرأ الشخص القاذف عماله لان حق الله
فاذا دأنه من حق الله (قوله لا يجوز لادعى أن يبرئ عن المحجور) أي يبرئ الناس من حق المحجور البراءة العامة أي كأن يسامح من عليه
الحق للمحجور المسامحة العامة وانما يبرئ من المعين وكذا المحجور رأى من كان محجوراً وصار رشيداً لا يبرئ وليه براءة عامة الا بعد طول من
رشده (قوله لا يبرئ القاضي الناظر في الاحساس) لان القاضي هو الذي له النظر في شأن الاحساس بالاصالة (قوله من المعينات) أي
ماعد البراءة العامة كأن يبرئهم من دراهم معلومة قدرها ولو كانت تقبلها الذمة فلم يرد بالمعينات ما لا تدخل في الذمة وكذا يقال فيما بعد

(قوله فلا تقبل دعواه) حاصل كلام شارحنا ان كلام المصنف فيما اذا تقدم المدعي به لقوله فلا تقبل دعواه عليه (قوله فلا تقبل دعواه) اعلم ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرأ منه على البراءة أو سهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فان كانت بينهما خلطة فانها تتوجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليمين على المطلوب على المعتمد ولا يمين عليه في الثالثة لعدم توجهها في دعوى التحقيق حيث لا خلطة على المذهب ويخالف في الثانية لان توجهها في دعوى الاتهام قوى فلا يراعى فيه خلطة على المعتمد ولا يمين عليه في الاولى اتفاقا (قوله نسيانا أو جهلا) أي كنت أعلم المادة القلاية فنسيتها ثم أرى أنك ناسيا لها أو كنت جاهلها فأبرأتك فأخبرت بها فأرجع عليك فلا رجوع عليه (قوله أو انه أراد الخ) أي قال المبرئ أنا قصدت (١٠٠) البراءة من غير ذلك الذي ادعى به وقوله وكذلك لو جهل التاريخ أي بأن كتب

لفظا يحتمل السبعين بالسبعين والباء والتسعين بالثاء والسبعين أو سقط على التاريخ مسدداً أو تقطيع فحصل الجهل وقوله أو كان غير مؤرخ أي لم يكتب فيه تاريخ فظهر الفرق بين قوله أو جهل التاريخ وبين قوله أو غير مؤرخ فظهر أن الصور ثلاث (قوله وأما اليمين برده هذه الدعوى) أي بأن يقول واقتن هذا المدعي به دخل في البراءة ثم ان الذي ذكره الشارح يخالف لما ذكره عجم فانه ذكر ان كلام المصنف شامل لما اذا علم تقدم المبرأ منه على البراءة أو جهل هل هو مقدم عليها أم لا ولم يحقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة أو قبلها وكذا ان حقق الطالب في حالة الجهل انه بعد البراءة ولم يكن بينهما خلطة فان كان بينهما خلطة فانها تتوجه الدعوى وتقبل وتتوجه اليمين على المطلوب على المعتمد

باب الاستلحاق

(قوله واتبعه بالاقرار) أي

فلا تقبل دعواه وان بصك الابينة انه بعده (ش) الفاء تفرعية أي واذا برئ من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام صاحب الحق وادعى على من أبرأه بحق فلا تقبل دعواه عليه بنسيان أو جهل أو انه أراد بعض متعلقان الابراء ولو أتى بذلك كحق وهو المراد بالصك الا أن يأتي بينة تشهد له ان الذكر المذكور رأى الخطة المكتتب فيها الحق بعد البراءة أي صدر التعامل بما فيه بعد البراءة فحينئذ يعمل به وكذلك لو جهل التاريخ أو كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه به الابينة انه بعد الابراء وبعبارة فلا تقبل دعواه أي قبولاً يلزم المبرئ الحق بمجرد ما وأما اليمين برده هذه الدعوى فنص ابن رشد على توجيهها فان نكل لزمه لانه بمنزلة الاقرار هذا اذا اتفقا على انه قبل البراءة واختلفا هل دخل فيها أم لا وأما وادعى انه بعدها وقال المبرئ قبلها لم يقبل قوله الابينة انه بعده كما قاله الشارح انظر المواق (ص) وان أبرأه مما معه برئ من الامانة لا الدين (ش) يعني أن من أبرأ شخصاً معينا عمله معه أو عماله عنده فانه يبرأ من الامانات فقط كالودائع والقراض والابضاع وما أشبه ذلك ولا يبرأ من الديون لانه لا يقابل في عرف الخطاب لما يتعلق بالذمة معه ولا عنده بل عليه لان معه وعنده تقتضي الامانة ولفظة عليه تقتضي الذمة وكلام المؤلف محمول على ما اذا كان العرف كذلك فان كان العرف جريان هذا اللفظ في الامانة والدين برئ منهما وانظر اذا لم يكن عرف بواحد من الامرين فهل يبرئ من الامانة فقط وهو الظاهر أم لا وظاهر كلام المؤلف انه لا يبرأ من الدين وان لم يكن له معه امانة وله عليه دين ولكن قال الشارح على سبيل البحث انه يبرأ من الدين في هذه الحالة

باب ذكر فيه الاستلحاق

وهو الاقرار بالنسب واتبعه بالاقرار بالمال لشبهه به وان خالفه في بعض الصور ولم يعترفه المؤلف وعرفه ابن عرفة بقوله هو ادعاه المدعي انه أب لغيره فيخرج قوله هذا أي وهذا أبو فلان فقوله ادعاه المدعي جنس يشمل ادعاه للأجنبي والجد والام وقوله انه أب أخرجه من ذكر لان ذلك خاص بالاب وقوله فيخرج الخ لانه ليس بادعاه لان الادعاه انما يكون فيما جهلت الدعوى فيه وأشار المؤلف بقوله (ص) انما يستلحق الاب مجهول النسب (ش) الى أن الاستلحاق

واتبعه للاقرار (قوله وان خالفه في بعض الصور) مفادها هنالك موافقة في بعض الصور وهناك مخالفة وليس كذلك لان الحقيقة مختلفة فالاحسن أن يقول لموافقتهما في مطلق الاقرار في ذلك والاولى أن يقول لانه يشاركه في مطلق الاعتراف وان اختلف المتعلق (قوله يشمل ادعاه للأجنبي) أي كقوله هذا أبو فلان أي يشمل ادعاه الشخص للأجنبي وقوله والجد والام أي ادعاه الجد هذا ابن ابني والام هذا واولدى والاولى أن يقول وادعاه الابن أي ادعاه الابن ان هذا أبو (قوله لان ذلك خاص) أي الاستلحاق الخ ظاهر هذا ان القائل هذا أبو فلان قاله في معروف النسب وكذلك قوله هذا أبي (أقول) وليس هذا بظاهر بل المناسب أن يحتمل هذا في مجهول النسب أيضا كما هو الموضوع ويخرج من التعريف لان الاستلحاق الشرعي هو ادعاه الاب انه أب لغيره فيخرج ادعاه غيره ممن ذكر والحاصل أن قوله ادعاه المدعي جنس يشمل جميع من ذكر وقوله انه أب لغيره أخرجه جميع من ذكر ويفرض في مجهول فاذا علمت ذلك فالاولى أن يقول

لانه ليس باستحقاق (قوله ولا الجدة على المشهور) أي خلافاً للشبه لان الرجل انما يصدق في الحاق ولد بفراشه لاني الحاق بفراش غيره
وبهذا يعلم أن كون الجدة لا يستحق اذا قال هذا ابن ولدي وأمان قال أبوه هذا بنى أو والدهذا ابن فانه يصدق وانما كان الاب يستحق
دون الام لان الولد ينسب لآبيه دون أمه (قوله مجهول النسب) ولو كذب المستحق أو أمه (قوله والقاعدة أغلبية) فديقال المحصور
فيه عبارة عن الامرين وكل منهما يقال له انه مؤخر عن المحصور وهو (١٠١) الاستحقاق وكانه قال الاستحقاق محصور في وقوعه

من خصائص الاب فقيره لا يصح استحقاقه كالام اتفاقاً ولا الجدة على المشهور ولا غيره - مامن
الاتقار وأما ما يأتي آخر الفصل اذا أقر عدلان بثابت النسب فهو اقرار بالاستحقاق واذا
استحق الاب فأنما يستحق مجهول النسب لتسوف الشارع للعقوق النسب ولولان الشرع
خصه بالاب لكان استحقاق الام أولى لانها اشتركت مع الاب في ماء الولد وزادت عليه الحمل
والرضاع واخترت بمجهول النسب عن معلومه أي الثابت النسب ويحدد من استحقاقه حد
القذف ومقطوعه كولد الزنا أي الثابت انه ولد زناً لان الشرع قطع نسبه عن الزاني ويستثنى
من قوله مجهول النسب اللقيط فانه لا يصح استحقاقه الا بينه أو بوجهه كما يأتي في باب اللقطة
فالخصم منصب على الاب ومجهول النسب وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المحصور فيه
بانما يجب تأخيره والقاعدة أغلبية أي لا يستحق الا الاب ولا يكون استحقاق من الاب الا
لمجهول النسب (ص) ان لم يكذب العقل لصغره والعادة (ش) يعني ان شرط صحة الاستحقاق
أن لا يكذب العقل أو العادة فان كذب العقل أو العادة فانه لا يصح استحقاقه مثال الاقول أن
يستحق الصغير الكبير أو علم أنه لم يقع منه نكاح ولا تسرباً حيث فرض العلم بذلك ومثال
الثاني أن يستحق من ولد يولد بعيد يعلم انه لم يدخله وأمان شك هل دخل أم لا يقتضي اختصار
البرازعي أنه يصح استحقاقه ومقتضى كلام ابن نونس انه لا يصح استحقاقه ودخول المرأة ببلد
الزواج والشك في دخولها يجري فيه ماجرى في الرجل كذا ينبغي وأما تكذيب الشرع فقد
خرج بقوله مجهول النسب (ص) ولم يكن رقاً المكذبه (ش) يعني ان شرط صحة الاستحقاق أن
لا يكون المستحق يفتح الحاقه فالمن يكذب المستحق بكسرهما أمان كان رقاً لمن يكذبه فانه
لا يصح استحقاقه لانه يتهم على اخراج الرقبة من الرق (ص) أو مولى (ش) يعني ان من أعتق
شخصاً وحاز ولده ثم استحققه شخص بعد ذلك وقال هذا ولدي وكذبه الخائز لولائه لم يصدق في
ذلك ومنطوق كلام المؤلف يشمل صورتين ما اذا صدقه الخائز لرقه أو ولائه وما اذا لم يكن لاحد
عليه رق أو ولده وهذه المسئلة مفروضة فيما اذا لم يكن المستحق بكسر الحاء باعه والافسياني
في قوله أو باعه (ص) لكنه يلحق به (ش) يصح رجوعه للفهوم أي فان كان رقاً لمكذبه أو
مولى فلا يلحق به لحوقاً تاماً لكنه يلحق بنسبه به فقط أي اذا علم تقدم ملك المستحق له على أمه
والافلا يلحق بنسبه به أيضاً وأمان صدقه سيده فان علم تقدم الملك له سقط ما يبيد المصدق وصار
أباه وان لم يعلم تقدم الملك له يلحق بنسبه به فقط ويبقى رقاً سيده ويحتمل انه استدراك على ما قبله
فيكون ما شاع على قول أشهب ويكون صدر المشهور ثم حكى مقابله وكانه قال ولا يلحق به على
المشهور ولكنه يلحق به على قول ويحتمل أنه مستأنف أي لكن حكيم هذا الذي كذبه الخائز لرقه
لحوقه به اذا اشتراه بعد ذلك ويكون راجعاً لقوله ولم يكن رقاً المكذبه لاقوله أو مولى وهذا أولى
من حمله على ضعيف (ص) وفيها أيضاً يصدق وان أعتقه مشترى به ان لم يستدل على كذبه (ش)

من الاب على مجهول النسب (قوله
لصغره) أي لاستحقاقه أكبر منه
أو مساويه (قوله يقتضي اختصار
البرازعي الخ) هو الظاهر لان
الشارع منشوف له (قوله يعني ان
من أعتق الخ) حل للفهوم (قوله
وعنده المسئلة الخ) لا يخفى ان قوله
أو باعه الخ مما دخل تحت المبالغة
في قوله انما يستحق الاب مجهول
النسب فكيف يصح هذا (قوله
يصح رجوعه الخ) ويصح رجوعه
للمنطوق أي اذا كان المستحق
بالفتح رقاً أو مولى لمن صدق المستحق
بالكسر فانه يلحق بنسبه به فقط
ويستمر على رقه وكونه عتيقاً لمن
له رقه أو ولأوله فالصور أربع يلحق
به نسبه ويستمر مولى أو رقاً للمالك
في صورتين الاولى اذا صدق مالكه
أو معتقه المستحق أو سكت ولم
يتقدم للمستحق عليه وعلى أمه
رق فانتم ما اذا كذبه وتقدم له ملك
الصورة الثالثة يلحق بنسبه ويبطل
مال السيد من ملك أو ولده اذا صدق
المستحق وتقدم له علمه أو على
أمه ملك الرابعة لا يلحق بنسبه ولا
يبطل حق السيد أو المعتق فيما اذا
كذب المستحق بالكسر ولم يتقدم
له علمه ولا على أمه ملك (قوله
أي اذا علم تقدم ملك المستحق له
على أمه) أي أو علمه (قوله وكانه
قال ولا يلحق به) أي اذا كان رقاً

لمكذبه أو مولى وهل مراده لا يلحق به لحوقاً تاماً على المشهور لكن يلحق به كذلك عند أشهب أي بشرط تقدم الملك عليه أو على أمه أو
المراد به لحوقاً ناقصاً بدون ذلك الشرط (قوله وهذا أولى من حمله على ضعيف) وان كان يشكر مع قوله الآتي وان اشترى مستحقه
والمالك لغيره عتق فتكلم هنا على الاستحقاق وهناك على العتق ولم يكتف بما هنا وان كان مستأزماً لذلك وتوسطه لقوله كشاهد ردت
شهادته (قوله وان أعتقه الخ) فان قلت مقتضى المبالغة في قوله وان أعتقه مشترى به ان في المدونة الامر من العتق وعدمه مع ان الذي
فيه العتق فقط فكيف نسب لها ذلك فالجواب ان عدم العتق لما كان يستفاد منها بطريقه الاولى بنسبها لها ٨١

(قوله وليس معارضا لقوله الخ) أي لفهوم قوله ولم يكن الخ (قوله لانهم ما وقع في المدونة) على لقوله فرق أي انما احتاج للفرق لوقوعهما في المدونة الظاهر ان الفرق يحتاج له ولو فرض ان احدهما لم تقع في المدونة بل وقعت في كتب أهل المذهب (قوله لم يملك أم الولد) أي ولم يملك الام وقوله بخلاف هذه أي فقد ملك الام وولد عنده كما أفاد ذلك بعض الشيوخ وبعض الشراح حيث قال لان هذا محمول على ما اذا تقدم للمستحق بالكسر ملك على المستحق بالفتح أو على أمه فله قرينة تصدقه وما قبله محمول على ما اذا لم يتقدم له عليه ولا على أمه ملك (قوله فردت) أي القائل وفيها قول آخر حاصل كلام الشارح ان قول المصنف وفيها أيضا يصدق أي من حيث حقوق النسب فلا ينافي ان عتقه ماض ولا ينقض بدليل قول الشارح والولد للمستري وان كان بخلاف المتبادر من لفظ تصدق وقوله وفي فرق أبي الحسن نظر حاصل ذلك أنه لم يحمل المعارضة (١٠٣) على الوجه الذي جعل عليه شارحنا لان حاصل كلام شارحنا ان المصنف

قد أفاد فيما تقدم حيث قال ولم يكن رقالمكذبة الخ انه اذا كان رقاً أو مولى لمكذبه فلا يصح استحقاقه وهنا قد أفاد انه يصح استحقاقه فيطبق به وحاصل الجواب انه فرق بين المستثنين فما تقدم يحتمل على ما اذا لم يتقدم للمستحق ملك على الولد وعلى أمه فلذلك كان عند التسكيب لا يصح الاستحقاق رأسا ولا يصح نسبه بالمستحق وههنا محمول على ما اذا تقدم للمستحق ملك على الولد أو على أمه وهذا المعترض على أبي الحسن لم يفهم المعارضة على ذلك الوجه بل فهم ان حاصل ما تقدم في قوله يلحق به انه اذا وقع تكذيب للمستحق فإنه يلحق به اذا تقدم له ملك عليه أو على أمه ويستمر رقاً ومولى للمكذب بتصريف فيه بما يريد وحاصل ما هنا أنه يصدق للمستحق وان أحدث فيه المشتري عتقا أو بيعا أو نحوهما فينقض فعله ويرجع للمستحق فحمل قوله يصدق على ظاهره وحينئذ فيحسن التعبير بقول المصنف وفيها قول آخر معارض

يعني ان من باع عبداً وولد عنده فأعتقه المشتري ثم استطلقه البائع فإنه يلحق به ويصدق ان لم يستدل على كذبه بما مر ويرد الثمن للمستري والولد للمستري وليس معارضا لقوله ولم يكن رقاً لمكذبه أو مولى لان هذه مسألة أخرى غير السابقة وقرئ أبو الحسن بينهما لانهم ما وقع في المدونة بأنه في الاولى لم يملك أم الولد الذي استطلقه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وعلى هذا فقوله وفيها أيضا الخ معناه وفيها مسألة أخرى تشابه الاولى وتماثلها وليست عينها ويصدق فيها ولا يقال وفيها أيضا قول آخر انه يصدق لانها تصير معارضة الاولى وقد علمت أنه لا معارضة فردت على الشارح هنا وفي قوله ولكنه يلحق به فاسد وكان الاولى للمؤلف أن يسقط قوله أيضا لانه لا يقال الا بين متماثلين في الحكم فلا يقال جاء زيد وقعد عمرو أيضا والحكم هنا مختلف وفي فرق أبي الحسن نظرا نظره في الشرح الكبير (ص) وان كبراً ومات وورثه ان ورثه ابن (ش) يعني ان الاستحقاق يصح وان كان المستحق يفتح الحياء كبيراً ولا يشترط تصديقه هنا ومن باب أولى الصغير وكذلك يصح الاستحقاق وان مات الولد المستحق يفتح الحياء كبيراً أو صغيراً لكن المستحق بكسر الحاء لا يرث المستحق بفتحها الميت الا ان ورث الولد ابن أي أو قبل المال والمراد بالابن الولد ولو أثنى ولو عبداً أو كافراً وهذا تكرار مع قوله في اللعان وورث المستحق الميت ان كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال لكن التقييد ببحر مسلم خلاف المذهب كما يفهمه كلام ابن غازي هناك وح هنا وجه هذا يعلم ان قول من قال للماعبر المؤلف هنا بالارث استغنى عن ذكر الحرية والاسلام بخلاف ما في اللعان فإنه لما قال فيه ان كان له ولد احتاج الى ذكر الحرية والاسلام مشى على ظاهره وقد علمت انه خلاف المذهب ثم ان هذا الشرط انما هو اذا استطلقه ميتاً أو أمان استطلقه حياً فإنه يرثه وان لم يكن للمستحق يفتح الحياء وولد ومثل الاستحقاق بعد الموت الاستحقاق في المرض كما استظهره ابن عبد السلام وظاهر كلام المؤلف ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وأما النسب فلا حلق به وهو كذلك (ص) أو باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح (ش) يعني ان الاستحقاق يصح ولو كان بعد البيع والمعنى ان من باع عبداً ثم استطلقه فإنه يلحق به وينقض البيع ويرد البائع الثمن للمستري ويرجع المشتري بنفقته على العبد يأخذها من بائعه مدة العبد عند المشتري

لما تقدم فاذا علمت ذلك تعلم انه لا يحسن قول الشارح وفي فرق أبي الحسن لان فرق أي الحسن مبني على ان المعارضة بين قوله هنا وبين مفهوم قوله ولم يكن رقاً لمكذبه المفسد انه لا يثبت به حقوق نسب فالفرق بهذا الاعتبار صحيح لا يرد عليه شيء والحق ما ذهب اليه الشارح من ان المعارضة انما هي على الوجه الذي أشار اليه أو لا على الوجه الذي أشار له بقوله وفي فرق الخ (قوله كبر) بكسر الباء في السن وفي المعاني كالجسم بالضم نحو كبر مقماً (قوله ولو عبداً أو كافراً) هذا هو المذهب وان كان لا وجه له (قوله وهذا تكرار الخ) ولا يفرق بأن ما هنا استحقاق لمن لم يلاعن فيه وما تقدم استحقاق لمن لوعن فيه لانه لا فرق بينهما من حيث الحكم المذكور على العمدة (قوله أو باعه ونقض) ذكر هذا وان علم من قوله وفيها أيضا لرتب عليه قوله ورجع بنفقته قال بعض الشراح ويؤخذ من مسألة المصنف هذه ان من أنفق على صغير وقلناه الرجوع وكان للصغير خدمة أنه يحاسب المنفق ولكنه في هذه يرجع بما زادته النفقة على الخدمة والفرق بينهما وبين مسألة المصنف انه في هذه أنفق بنية الرجوع وفي مسألة المصنف لم ينفق بنية ذلك

(قوله هو عدل الاقوال) أي لان الاقوال ثلاثة القول الاول يرجع بالنفقة الثاني لا يرجع بها اذ غلته الثالث ان كان فيه خدمة وأقر المتابع بخدمته أو ثبت انه أخذ منه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة وان كان صغيرا لخدمته يرجع بالنفقة ابن يونس وهو يعدلها لانه اشتراه للخدمة والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا تبعاعه (قوله فقولان) القولان جاربان فيما اذا باعها سيدها كما هو المتبادر منه أعتقه المشتري أم لا وفيما اذا باعها مملكتها والراجح من القولين النقص وردها ان لم يتم فيها بحجة أي ولم يعتق (قوله قولت) هل يؤخذ من قوله فولدت فاستلحقه انه لا يصح استلحاق حمل (١٠٣) بل حتى يولد الظاهر انه لا يتوقف ذلك على الولادة

وانظر قوله لخلق به ولو نفاه قبل البيع هل هي واقعة حال أم لا (قوله ان اتهم بحجة) أي مبدل وصياغة بأن يعرف الناس ذلك منه لا بمجرد دعوى المشتري (قوله أو عدم كثر ثمن) غير صواب بل المنقول عدم الثمن قال ابن يونس ولا ترد شي حتى يسلم من خصمتين من العدم والصياغة بها قال ابن القاسم لو كان المستلحق عدما لخلق به واتبع بقيمة الخ (قوله وهو الخلال والعظمة الخ) كلها الفاظ مترادفة (قوله فيخلق به الولد ولو لم يستلحق) قد تبسح عجب فقد قال عجب وهذا ما لم تكن ظاهرة الحمل والا فيخلق باول ولو لم يستلحقه قال محشي ت وفيه نظر كيف يخلق به إذا لم يستلحقه ومن المقرر ان ولد الامة يتقن بغير لعان ولما ذكرى المدونة المسئلة كما ذكر المؤلف قال وكذلك الجواب اذا باع أمة وهي حامل فولدت عند المتابع فيما ذكرنا فدل كلامها على أنه لا بد من استلحاقه في الظاهرة الحمل والا لم يخلق وهو الظاهر الجاري على قواعد المذهب اه (قوله حيث لم يكن استبرأها بحبيضة) وأما لو كان استبرأها أي وأنت بولادة أشهر من يوم الاستبراء فلا يخلق

ان لم يكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس لقوله هو عدل الاقوال أما ان كان المشتري استخدم العبد بالفعل وثبت بينه أو اقراره لا يرجع على البائع بشي من النفقة وان لم تف بالنفقة وان زادت الخدمة على النفقة فلا يؤخذ منه ما زاد كما هو ظاهر كلام المؤلف والموافق قوله ونقض أي البيع وخلق نسبة به أي وصدقه المشتري على ذلك وأما ان كذبه فانه يخلق به نسبة فقط (ص) وان ادعى استيلادها سابقا فقولان فيها (ش) يعني ان من باع أمة ولا ولد معها ادعى انه كان استولدها بولد سابق على البيع فقولان أحدهما لا يراد البيع والاخر يرد ان لم يتم فيها بحجة ونحوها مما يأتي فان اتهم فيها فبمقتضى القولان على عدم الرد فالصغير في فاعا تده على المدونة لا على الامة وهذه لا ولد معها والافهي ما بعدها (ص) وان باعها فولدت فاستلحقه لخلق ولم يصدق فيها ان اتهم بحجة أو عدم عن أو وجاهة وردت عنها وخلق به الولد مطلقا (ش) يعني ان من باع أمة وهي حامل وليست ظاهرة الحمل فولدت عند المشتري فاستلحق البائع الولد فانه يخلق به سواء اتهم فيها أم لا أحدث فيه المشتري عتقا أم لا مات أم لا وترد الامة أم ولد كما كانت أو لان لم يتم فيها بحجة أو عدم وجود عن بأن يكون عدما فيتم على أخذ الولد والامة ويضيع الثمن على المشتري وهي أم ولد لا تبع أو عدم كثر عن بأن باعها رخيصة لكن لقلته أطلق عليه الدم أو وجاهة وهو الخلال والعظمة والارتفاع وعلو القدر والمهابة فلا ترد حينئذ لبائعها ويرد ثمنها الى المشتري لانه معترف بأنها أم ولد وخلق به الولد على كل حال لكن الذي يفيد النقل ان البائع لا يراد الثمن للمشتري الا حيث ردت الامة اليه حقيقة بأن لم يتم فيها أو حكا بأن ماتت أو أعتقه المشتري لان عتقها ما مضى فكأنها ردت لبائعها وأما ان لم ترد اليه لانه ما مضى مع وجودها بيد المشتري فانه لا يراد ثمنها وانما أتى بقوله وخلق به الولد مع فهمه من قوله لخلق لاجل قوله مطلقا أي اتهم فيها أم لا كان الثمن قائما او فائتا عتقا أو أحدهما أم لا وقولنا وليست ظاهرة الحمل احتراز عما اذا كانت ظاهرة الحمل حين البيع فيخلق به الولد ولو لم يستلحق وبعبارة كلام المؤلف حيث لم يكن استبرأها بحبيضة وليست ظاهرة الحمل ولم يطأها المشتري وولدت بعد البيع وقبل القيام ولو لا قصي أمه الحمل (ص) وان اشترى مستلحقه والمالك لغيره عتق (ش) يعني ان من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحاضر لزمه فان استلحقه لا يصح فان اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه والواو في قوله والمالك واو الحال أي والحال ان المستلحق ملك لغير المستلحق أي حال كونه المستلحق ملكا لغير المستلحق أي استلحقه أيام كان المالك لغيره ولا مفهوم للشراء فلوقال وان ملك مستلحقه لكان أشمل وأخصر (ص) كشاهدرت شهادته (ش) التشبيه في لزوم العتق فقط والمعنى ان من شهد بجره بعبده في ملك غيره فلم تقبل شهادته اما لعدم تمام النصاب أو لرق أو فسق ثم ان هذا

به وأما لدون ذلك بحيث يكون في بطنها يوم الاستبراء فيخلق به وقوله ولم يطأها المشتري أي وأما لو وطئها المشتري أي وأنت به لسته أشهر فالقافة (قوله لا قصي أمه الحمل) متعلق بقوله ولذنه أي ولذنه لا قصي أمه الحمل أو أقل وأما لو وضعته لا كثر من أقصى أمه الحمل فلا يصح استلحاقه وبعبارة شب فولدت ما بينه وبين أقصى أمه الحمل (قوله والمالك لغيره عتق) أي بئس الملك وخلق به حيث لم يكذبه عتق أو عاده أو شرع والالم يعتق ولم يخلق به (قوله أو لرق) وأما لو ردت لصبا فينبغي ان ينظر لوقت الشراء فان كان رشيدا واعتقد حريته عتق عليه والا فلا لان العلة في عتقه اعتقاد حريته في حاله يكون العتق فيها بصفة من يعتق

(قوله لانه مقر بجر يته) ومثل ذلك من شهد بيمين شي ووردت شهادته ثم ملكه بعد ذلك فانه بصير وقفا (قوله ويكون ولاؤه لسيدته الخ) أي لانه الذي أحدث فيه العتق بقضية شهادة الشاهد (قوله ان كان وارث الخ) أي من الاقارب أو الموالي لا بيت المال لانه لا اعتبر لم يأت قوله والافتخاف والمعتبر وجود الوارث يوم موت المقر لا يوم الاقرار فاذا كان يوم اقراره به ووارث فلم يمت المقر حتى مات وارثه ففي ارث المقر به الخلف الا في (قوله والافتخاف) والراجح القول بالارث (قوله لانه اقرار على نفسه) أي فبرث المقر به المقر من غير تفصيل لانه اقرار على نفسه (١٠٤) فقط بخلاف الاقرار بالاخوة (قوله حيث صدقه) فان كذبه فلا ارث ووقع

التردد في سكونه هل هو كالصديق فيرث كل الآخر بالشرط المذكور وهو ان يكن الخ أو يرث المستحق بالفتح الآخر فقط على تفصيل المصنف (قوله بعضى السنين) وأما السنة والسنين فلا (قوله وعلى ما ذكره اللخمي) أي المشاركة بقوله وخصه الخ (قوله هل يتوارثان كتوارث الخ) أي فيشارك ما كان وارثا محققا (قوله أو يتوارثان توارث الاقرار فيجبري) لا معنى لذلك فكان المناسب أن يقول أو يتفق القولان على انه اذا لم يكن ثابت النسب يجوز جميع المال يرث وأما اذا كان ثابت النسب فلا ارث ولكن المتبادر من المصنف الاحتمال الثاني (تبيينه) اذا لم يبين جهة الاخوة أو العمومة جعل أخالام لانه المحقق والزائد ارث بسلك كما الارث له في قوله هو وارثي حيث مات قبل تعيين جهة الارث (قوله وتعليل الشارح وت) وذلك التعليل لان قرينة الحال مع الطول تدل على صدقه فيما قال غالباً وهذا كله حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة الموجبة للارث (تبيينه) قد يقال الاولى للمصنف التبعير بالفعل ويجب بانها لما لم يخرج عن القولين فكانت مختار

الشاهد اشترى هذا العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بجر يته ويكون ولاؤه لسيدته المشهود عليه ثم انه في هذه الصورة لا يكون حراً بمجرد ملكه له بل لا بد من الحكم بذلك (ص) وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والافتخاف (ش) يعني أن المستلحق بكسر الحاء اذا استلحق غير ولد من أخ أو عم أو نحوهما فان المستلحق بفتح الحاء لا يرث المقر والحال ان المقر وارثا ثابت النسب حائز للمال من الاقارب والموالي لانه يهتم حينئذ على خروج الارث الى غير من كان يرثه فان لم يكن لهذا المقر وارث حائز للمال ثابت النسب بأن لم يكن له وارث أصلاً أو له وارث غير حائز فله يرث المستلحق بفتح الحاء الجميع في الاول والباقي في الثاني أولاً بأخذ شيأ فيه خلاف فمن قال بالاول بناءه على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف ومن قال بالثاني بناءه على أنه كالوارث المعروف وهذا مطابق لما في باب التنازع في الزوجية من قوله والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف ثم ان اطلاق الاستلحاق على هذا نحو زاي وان أقر انسان بغير ولد وكلام المؤلف شامل لما اذا استلحق معتقاً بكسر التاء بأن قال اعتقتي فلان وليس يراد لما في المدونة من أنه يقبل منه ذلك لانه اقرار على نفسه حينئذ بمثابة الاقرار بالنسبة بخلاف الاقرار بالاخ فانه اقرار على الغير في هذه الحالة فلا يقبل منه انظر أبا الحسن وشامل لولد الولد كما اذا قال هذا ابن ابني وأما لو قال أبوهذا ولدي فانه يضح الاستلحاق وبعبارة الضمير المرفوع في قوله لم يرثه راجع لغير ولد أي لم يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر ان كان المستلحق بالكسر وارث معروف بالنسب بأخذ جميع المال ويصير جوع ضمير لم يرث المستلحق بالكسر أي لم يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح ان يكن المستلحق بالفتح وارث بأخذ جميع المال والافتخاف وذلك لان المستلحق بالفتح مستلحق بالفتح حيث صدقه الآخر والمستلحق بالفتح حينئذ مستلحق بالكسر وكل منهما مستلحق بالفتح ومستلحق بالكسر فيجبري في ارث كل منهما من حيث كونه مستلحقاً بالفتح التفصيل الذي ذكره المؤلف انظر ح (ص) وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار (ش) الضمير في خصه يرجع للخلاف والمعنى ان محل الخلاف المذكور اذا لم يطل زمن اقرار المقر وهو من استلحق غيره بذلك اما ان طال اقراره بذلك أي بأن كان المستلحق بفتح الحاء مقر به فانه يرثه قولاً واحداً لان قرينة الحال دلت على صدقه في ذلك والطول يكون بعضى السنين على ذلك كما في نقل المواق وعلى ما ذكره اللخمي فيما اذا طال زمن الاقرار هل يتوارثان كتوارث ثابت النسب بالبينه الشرعية أو يتوارثان توارث الاقرار فيجبري فيه التفصيل الذي ذكره المؤلف وتعليل الشارح وتنت يشعر بالاول وانظر هل اختيار اللخمي جار ولو كان الاقرار من جانب واحد ويسكت الآخر والذي في المواق يفيد أنه فيما اذا حصل الاقرار من كل (ص) وان قال لأ ولاد أمته أحدهم ولدى عتق الاصغر وثلاث الاوسط وثلاث الاكبر وان افتقرت أمهاتهم فواحد بالقرعة (ش) يعني ان من

قال

من الخلاف فقد وافق هذا تارة وهذا تارة (قوله والذي في المواق) عبارة عن فان طال كل من

كل كافي أو من جانب مع سكوت الآخر بناء على ما مر ومضى على ذلك السنون عمل به حيث لم تقم قرينة على عدم القرابة لموجبة للارث (قوله وان افتقرت أمهاتهم فواحد بالقرعة) ولارثه وأمه أم ولد فيما يظهر وصفة القرعة حيث كانوا ثلاثة أن ينظر لقيمتهم وتعدل ثلاثة أجزاء فاذا كانت قيمة أحدهم عشرين والثاني ثلاثين والثالث أربعين فانه يجعل من قيمته عشرين مع ربع قيمة من قيمته أربعون جزءاً وثلاثة أرباع من قيمته أربعون جزءاً آخر ومن قيمته ثلاثون جزءاً آخر ويكتب ثلاث رفاع في واحدة منها حروف

الاثنين رقيق ثم يجعل الاوراق في كيس ونحوه ثم يقال لشخص آخر ج واحدته لجزء بعينه فاذا اخرج التي فيها الحربة فانه يعتق من خرجت عليه ويرق من عدمه وهكذا واذا خرجت على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته اربعون واذا خرجت على من قيمته اربعون عتق منه ثلاثة ارباعه كما يستفاد من كلام التوضيح قال محشي تمت في جعلهم هذا تقرير بالقول الذي درج عليه المؤلف سهو لقوله واحد بالقرعة وانما يأتي هذا على غيره ابن عرفة ابن رشد وان كانوا متفرقين فهو كقوله أحد عبيدي حر ومات قبل تعيينه في عتق أحدهم بالقرعة أو من كل منهم الجزء المسمى بعددهم ان كانوا ثلاثة فالثلث أو اربعة فالربع نالها تعيين أحدهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء المسمى بعددهم بالقرعة الثلاثة الاول لابن القاسم ورابعها المالك باختصار وعلى هذا الرابع يأتي ما قاله في صفة القرعة ولم يعرج عليه المؤلف بل على الاول من أقوال ابن القاسم (١٠٥) ولذا قال المواق انظر اختصار خليل على أحد

أقوال ابن القاسم وتركه قول مالك (قوله ومات) فلو غاب فانه ينتظر وحكمهم حينئذ على الرق (قوله واختلط) أي وقال كل واحد لأدري ولدي من هذين أو تداعيا واحدا ونفيا الآخر وأدعى كل واحدا واختلاف في تعيينه عينه القافة في الصور الثلاث ولا تختص بنبي مدبج فان لم يختلف في تعيينه بأن ادعى كل واحد ابعينه فله بلا قافة وليس لهما في الصورة الاولى أن يصطلحا على أن يأخذ كل واحد واحدا فله ابن رشد (قوله وهو علم صحيح) أي الهمي كافي بنبي مدبج ومن يعطيه الله ذلك (قوله أو زوجته وأمه) أي والحال انه قال أحدهما ولدي والآخر ليس بولدي وأما ان قال كل ولدي فلا قافة أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله (قوله واما) اعلم أنه اذا وطئها كل بطهر فلا ولها وطأ الآن تأتي به لسته أشهر من وطئ الثاني فله ولا قافة سواء وطئها كل بسكاح أو بملك أو أحدهما بملك والآخر بسكاح

قال لا وولد أمته الثلاثة أحدهم ولدي ومات ولم يعلم عين المقر به والام واحدة فانه يعتق الاصغر كما هو ثلثا الاوسط وثلث الاكبر وانما عتق كل الاصغر لانه يعتق على كل تقدير فيعتق حيث كان هو المعتق أو المعتق الاكبر أو الاوسط لانه ولد ام ولد وانما عتق ثلثا الاوسط لانه يعتق على تقدير ين على كونه معتقا أو الاكبر ورقيق على تقدير واحد وهو كون المعتق الاصغر وانما عتق ثلث الاكبر لانه يعتق على تقدير واحد وهو كونه المعتق وعلى تقدير ين رقيق وهو كون المعتق الاصغر أو الاوسط ولا يرث أحد منهم وانما يرث الصغير مع كونه حرا على كل حال لانه لا يلزم من العتق كونه وارثا وفي التوضيح قال في البيان والاختلاف انه لا يرث لو أحد منهم لاننا نقول انما أعتقناهم بالملك ولا يثبت لهم نسب أيضا وان كان كل واحد من الاولاد من أمة فانه يعتق واحد منهم بالقرعة ولا يرث لو أحد منهم وتعتق أمهم اذا التحدت من رأس المال قطعاً لان واحد منهم ولدها من سيدها فتكون به أم ولد واما ان افتقرت أمهاتهم فينبغي أن تكون أم من وقعت عليه القرعة بالحرية حره وبه جزم بعض ولم يدعه بنقل وانظر صفة القرعة في الشرح الكبير (ص) واذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلط عينته القافة (ش) القافة جمع كبايع وباعة وهو الذي يعرف الانساب بالشبه وهو علم صحيح يقال فقيت أثره اذا اتبعته مثل قفوت أثره فاذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر أو زوجته وأمه أو أمة الشر يكين بطنها في طهر واحد قتل ولدا يدعيه معا فان القافة تدعى في جميع ذلك قوله وأمة آخر جعلت منه بملك أو من غيره بغير نكاح وأما بسكاح فلا تدعى القافة لانها لا تدعى فيمن وطئ بسكاح سواء كان امه أو حرا أو حرا واما وطئ بسكاح أو حره ومجهولة الاحتمال كونها حرة وهو قول المؤلف (ص) وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة (ش) وحينئذ لا تعارض ما قبلها أو أصل هذه المسئلة أن رجلا كانت زوجته تلد بنات فأراد سفر اخلف على زوجته ان ولدت بنتا لأطيلن الغيبة فولدت بنتا ليلالي غيبته فأمرت الجارية بطرحها خوفا منه فلما رجعت قدم الزوج من السفر فصادف الجارية في أثناء الطريق فسألها عن الخبر وج في هذا الوقت فحكته له القصة فأمرها أن تأتي بها فلما رجعت لها وجدت معها بنتا أخرى فمثل ابن القاسم عنها فاجاب بأنه لا يلحق به واحدة منهما

(١٤ - خرشي سادس) فان وطئها مع بطهر فالقافة ان وطئها بملك لا بسكاح فلا اول وطأ ولو أتت به لسته أشهر فأكثر من وطئ الثاني لان الفرض وطئها مع بطهر وانظر اذا لم يعلم أولها وطأ وكذلك اذا كان أحدهما عن ملك والآخر عن نكاح فهل يغلب جانب الملك مطلقاً والنكاح مطلقاً والمتقدم منهما (قوله وحينئذ لا تعارض الخ) هذا مردود بل المعتمد كما أفاده محشي تمت وغيره ان كلام ابن القاسم مقابل وانها تدخل في المرأتين اذا كان لكل واحدة زوج واختلط ولدهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين وكذا بين الامتين من غير نكاح كل واحدة سيدها وبين الحره والامة كما هو فرض المؤلف ان في هذا كله لا مزية لاحد الفرائش على الآخر وقولهم لا تدخل القافة بين الحر والرأل للجنس ومراهم اذا تزوجت المطلقة قبل حيضة فانت بولد لائق بالاول لان الولد للفراش والثاني لافراش له هكذا المسئلة مفروضة في المدونة وغيرها هذا حاصل ما قاله (قوله لا يلحق به واحدة منهما) أي لاحتمال أن

يكون من زوج والقافة لا تدخل في التزوجات أي على القول الضعيف (قوله وانما تعتمد القافة) أل للجنس لانه يكتب بقائف واحدا
أو جمع باعتبار موادها (قوله لم يدفن) أي ولم يتغير وقوله أو دفن أي ولم يتغير والمراد تغير صفة بأنه يتشتر لا تغير لونه لان القافة لا تعتمد
على اللون وانما تعتمد على الاعضاء (١٠٦) (قوله لانه محبر) أي لا شاهد (قوله ان وضعته تامامتا) راجع للاول وقوله ونقل

الصقلي الخ راجع للثاني (قوله
ردهما) أي رد سماع ابن القاسم
وما نقل عن سحنون الى وفاق
وحينئذ فلا يكون ما نقل عن سحنون
دليلا لمن يعمم القافة في الاحياء
والاموات ان كان مراده ولومن
نزل ميتا فتدبر (قوله وان أقر
عدلان) أي وكذلك عدلان
أجنبيان لكن قوله بثالث يشعر
بأنهما من النسب والا فلا خصوصية
لقوله ثالث (قوله ومراده بالاقرار
الشهادة الخ) ولذلك قال ع
قلت اعلم أنه اذا حصل من عدلين
الاقرار بذلك فانه يحمل على أن
مستندهما في ذلك العلم لانه الاصل
ولا يحمل على أن مستندهما الظن
حتى تقوم قرينة على ذلك (قوله
فلامقر به مانقصه اقرارهما) هذا
يأتي اذا كان هناك أخ رابع وحينئذ
فيكون قول المصنف بثالث أي
بالنسبة له ما فلا ينافي أنه رابع في
نفس الامر (قوله وهذا هو المذهب)
وانما يمكن المذهب الحلف مع
الشاهد لان ذلك بمثابة ما اذا
أقام شاهدا على أن فلانا وارث
فلان فانه لا يعتبر الشاهد هنا لان
أخذ المال بالارث فرع ثبوت النسب
وهو لا يعتبر بالشاهد واليمين فلم
يعتبر فيما نحن فيه (قوله كالمال)
حله شب بمحل آخر أحسن ونصه
تشبيهه في أصل المسئلة فاذا أقر
عدلان بمال على مسورتهما ثبت
وعدل واحد حلف المقر له معه

(ص) وانما تعتمد القافة على أب لم يدفن (ش) يعني أن القافة انما تعتمد على معرفة
الانساب بالاشتباه على أب لم يدفن أو دفن الاب وكانت القافة تعرفه قبل موته معرفة تامة
فانما تعتمد على ذلك فلا قال على أب لم تجهل صفة له كان أشمل ويكتفي واحد في القافة لانه محبر
على المشهور ولم يتعرض المؤلف ليكون الولد حيا وقد تعرض لذلك ابن عرفة فقال وفي قصرها
على الولد حيا وعمومها حيا وميتا سماع ابن القاسم ان وضعته تامامتا لا قافة في الاموات
ونقل الصقلي عن سحنون ان مات بعد وضعه حيا يدعي له القافة قلت ويحتمل ردهما الى وفاق
لان السماع فيمن ولد ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم أقف لان رشد على نقل خلاف فيها
اه وعلل الخمي كلام سحنون بأن الموت لا يغير شخصه قال الآن بقوت الولد (ص) وان أقر
عدلان بثالث ثبت النسب (ش) يعني أن العدلين اذا أقر بثالث فإنه يثبت نسبه ويرث كأخوين
أقر بثالث ومراده بالاقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالاقرار لانه قديم ون بالظن
ولا يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون الا بتوا يشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن
فان كانا غير عدلين فلامقر به مانقصه اقرارهما ولا يثبت نسبه فغير العدلين بمنزلة الواحد (ص)
وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب (ش) فاعل يحلف المقر به وضمير معه للمقر يعني أن العدل
اذا أقر بوارث فان المقر به يحلف مع المقر العدل ويرث من غير ثبوت نسب على ما لبأجي
والطوطوشي وابن الحاجب وابن شاس والذخيرة وابن عبد السلام مع أنه قال في توضيحه
المذهب خلافه على ما نقله العلماء قديما وحديثا ان العدل كغيره فليس للمقر به الامتناع من
حصة المقر بسبب الاقرار من غير حلف كما هو ظاهر كلام المؤلف في باب الفرائض حيث قال
وان أقر أحد الورثة فقط بوارث فله مانقصه الاقرار فاذا كره المؤلف هنا خلاف المذهب
ومكرر مع ما يأتي فان أقر وارث عن محجبه أعطى جميع ماله كالأقر أخ وابن (ص) والافحصه
المقر (ش) أي وان لم يكن المقر عدلا فاعلم ان هذا المقر به من حصة المقر فقط فيشارك المقر
به المقر و يأخذ منه ما زاد على تقدير دخوله مع الورثة فلم يترك اثنين فأقر أحدهما وأنكره
الأخر فالانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة نضر باثنين في ثلاثة بسمة وتقسيم على الانكار
لكل ابن منهما ثلاثة ثم على الاقرار لكل ابن اثنين يفضل عن المقر واحد يأخذ المقر به وهذا
هو المذهب كان المقر عدلا أو غيره وهذا كله اذا كان المقر رشدا أو أمان كان سفيها فلا يؤخذ
من حصته شيء وقوله (ص) كالمال (ش) أي كأن الحصة التي للمقر هي المال المستروك فاذا
كانا ولدين أقر أحدهما بثالث فحصة المقر هي النصف بين ثلاثة فيمنوب المقر به ثلثها وهو
سدس جميع المال والسدس الآخر كله ظلمه به المنكر ويأتي تفصيله في باب الفرائض (ص)
وهذا أخى بل هذا للاول نصف ارث أبيه وللثاني نصف مابقي (ش) يعني أن من مات وترك
وارثا واحدا فقال لاحد شخصين معينين هذا أخى ثم قال لابل هذا الشخص آخر فان الذي أقر به
أولا يأخذ نصف التركة لا اعترافه بذلك اذا ضاربه عنه لا يسقط حقه ويأخذ المقر به ثانيا
نصف ما بيد المقر وهو ربع التركة ولو قال لثالث بل هذا أخى لكان له ثمن ما بيده وهذا
التفصيل اذا أقر للثاني بعد الاول بجملة وأمالو كان الاقرار في فور واحد فهو بينهما وممثل

وأخذ المال وغير عدل أخذ من نصيبه فقط ثم يحمل كون حصة المقر كالمال اذا كان الاقرار قبل القسمة أو بعدها
والمال عين فان كان بعدها والمال عرض فان المقر يدفع من كل ما بيده واجبه على اقرار المقر بقيمة فضل انكاره على اقراره فيما أخذ غيره
قاله الشيخ أحمد (قوله ثمن ما بيده) أي ثمن ما كان بيده أو لا أي ثمن جميع المال (قوله بينهما) أي النصف بينهما الاهما بمثابة واحد ثمن

بعض الشيوخ أفاد أن هذا التفصيل فيه نظر بل الظاهر العموم ولذلك أسقط عجم ذلك وهذا إذا قصد الاندراب وأما أن قصدتها
بيان أن كلامهما أخوه فإن كان إقراره قبل دفعه للأول النصف فإن المال يكون بين الثلاثة أن لا ما وان كان بعد ما دفع الأول كان
للثاني ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال غذا حاصل ما يفيد حيا ولو وانما كان ثلث الباقي لان حجة المقر أن يقول لأقره أنت كواحد
منافلك ثلث جميع المال فتأخذ من حصتي ثلثها لا يزيد ثلثا تنقص عن الثلث ويبقى لك سدس ظلمك فيه الآخر على مقتضى إقرارى
والظاهر أنه إذا لم يقصد واحد يحمل على قصد الاضراب (قوله قسم المال بين الأولين أم لا) لا يخفى أنه في صورة ما إذا أقر بشأن يريد
بالأولين المقر والمقر له وأما أن أقر بثالث يريد بالأولين المقر بهما وألا وثانياً أى قسم (٧٠) بينهما وبين المقر (قوله أن يكون النصف
جميعه للثاني) أى لان نصف الباقي فقط

كما قال البساطي (قوله عذر هنا
بالخطأ) فلذا قلنا للثاني نصف
الباقي (قوله وهذا مالك اتفاقا)
أى فلذا لم يغرم النصف بتمامه
لكونه مالكا فلا يتزعج من ملكه
بجيت يدفع للثاني النصف الباقي
وإذا تأملت تجده الحكم واضحاً فلا
حاجة للسؤال والجواب (قوله
ولاشئ لا لا المنكر) مفهومه أنه
لو أقر بذلك ووافقها كان له الكل
ماعداسدس الام ولاشئ للأقره
(قوله ولهن ميراث بنت) قال عجم
الفرق بين هذه وما تقدم في قوله
وان قال لا ولاد أمته أحدهم
ولدى من أنه لا ارث لواحد منهم
كما تقدم عن التوضيح ان الشك
هناك حصل ابتداء وهننا طرأ بعد
التعيين قال بعضهم وانما كانوا
هنا أحرار لان البينة والورثة
عندهم فوقع تفریط لانه لا إبهام فيها
من جهة الميت وفي مسئلة أحدهم
ولدى الإبهام فيهما من جهة ليس
فيها تفریط وانما كان لهن ميراث
بنت في هذه ولم يكن الميراث لاحد

الاثني بحرف الاضراب ما إذا أقر بالثاني بعد إقراره للأول وقال كنت كاذبا في إقرارى أو لا
وظاهره قسم المال بين الأولين أم لا فان قيل ما الفرق بين هذه وبين ما مر من أن من قال غصبته
من فلان لا بل من آخر فانه للأول وللثاني قيمته وكان المناسب عليه أن يكون النصف جميعه
للثاني فالجواب أن الغاصب لما كان متعديا لم يعذر بخطئه بخلاف الوارث فانه عذر هنا بالخطأ
أو ان ذلك لا ملك له وهذا مالك اتفاقا (ص) وان ترك أم أو أخا فأقرت بأخ فله منها السدس
(ش) يعنى أن من مات وترك أمه وأخاه فأقرت الام بأخ آخر ليمت منها أو من غيرها وأنكره
الأخ الآخر فإن المقر به يأخذ من الام نصف ما نامها وهو السدس والسدس الآخر يسد الام
لا عرفها انها لا تستحق مع الاخوين الا السدس فقط لانها تتحجب بهما من الثلث الى السدس
ولاشئ لا لا المنكر من السدس المقر به لا اعتراضه أن الام ترث معه الثلث وانه لا يرث
غير الثلثين وهذا مذهب الموطأ وعليه العمل وانكارا بن عرفة كونها في الموطأ تعقب
وظاهره ولو كان الأخ المقر به لاب والأخ الثابت شقيقا وهو كذلك لان الأخ الذى لا بل
بأخذه الا بالقرار لا بالنسب ولو تعدد الأخ الثابت لم يكن للمقر به شئ لان لها السدس على
كل حال فلم تنقص شيا بإقرارها تعطيه للمقر به (ص) وان أقر ميت بأن فلانة جارية ولدت منه
فلانة ولها بنتان أيضا ونسبتهما الورثة والبينة فان أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث
بنت والام يعقب شئ (ش) يعنى أن الرجل اذا أقر عند موته ان فلانة جاريته وانها ولدت
منه فلانة وعينها باسمها والحال أن الجارية المقر بها بنتين أيضا من غيره ونسبت الورثة
والبينة اسم البنت المقر بها أنها منه فان اعترفت الورثة بما شهدت به البينة مع نسيانهم لاسمها
فان أولاد الجارية الثلاثة أحرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن به ابن
رشد اقرار الورثة بذلك كقيام البينة على قوله احدى هذه الثلاثة ابنتى ولم يسمها فالشهادة
جائزة اتفاقا اه وان لم تعترف الورثة بما شهدت به البينة لم تعقب واحدة منهن لان الشهادة
حينئذ كالعدم لان الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها ومفهوم ونسبها البينة أنهم لو لم تنس
البينة الاسم فهى حرة فقط ولها الميراث أنكر الورثة أو اعترفوا فقوله وان أقر ميت أى من
صار ميتا بعد إقراره وقوله ولها بنتان أى من غيره وأما منه فلهن الميراث على كل حال قوله
فان أقر بذلك الورثة أى صدقوا اقرار المقر مع نسيانهم اسمها وانما يعتب اقرار الورثة اذا
كانوا ممن يعتب اقرارهم فلا يعتب اقرار نحو الصبي وانظر الحكم لو أقر بعض من الورثة دون
بعض (ص) وان استلحق ولدا ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته

في قوله أحدهم ولدى وان تحقق الولاية في المستلحق في شخص واحد لان كل من احتمل ثبوت الولاية لهما في هذه المسئلة ليس بهامانع
ميراث بخلاف مسئلة أحدهم ولدى فان بعضهم المانع وهو الرق وبعضهم وهو من تحرر جميعه الشك في ولادته كما تقدم (قوله وان لم
تعترف الورثة بما شهدت به) ظاهر العبارة انه عند الاعتراف يكون العمل بشهادة البينة مع أن العمل انما هو بقول الورثة (قوله لان
الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها) وذلك لان الشهادة تضمنت شيئين الأول ان جاريته ولدت منه الثاني انها فلانة والمعنى أن الشهادة
لما تصح بالتعيين الذى هو الثاني بطلت كلها فلا تصح للشهادة بالأول (قوله وان استلحق) هذه المسئلة بلغز بهما من وجهين أحدهما
أن يقال شخص له ولد وليس بأحدهما مانع من موانع الميراث واذا مات الاب ورثه الولد دون العكس نأيهما شخص له مال يوفى منه دينه
وأخذه وارثه وليس له التصرف فيه مع انه غير محجور عليه

باب الوديعه ﴿ قوله الوديعه ﴾ بمعنى الايداع وذلك أنه عرف الايداع (قوله وما يتعلق بها) هو نفس أحكامها (قوله من الودع) مصدر وودع بالتخفيف فقد قرئ ما وودع بالتخفيف وجاء في بعض الأشعار (قوله ومنه قوله تعالى) أي ومن مادته وقوله قال تعالى ان قرئ بالتخفيف فالامر ظاهر وان قرئ بالتشديد فالمراد كما قلنا أي من مادته ولا يخفى أن المادة واحدة (قوله وهي لغة الامانة) أي نفس الشيء المؤمن عليه وقوله وتطلق الخ ظاهره اطلاق لغوي وقد قال محشي نت ان الوديعه في استعمال الفقهاء المال بعينه ولذا حاد المؤلف عن قول ابن الحاجب تبع الابن شاس الوديعه استنباه في حفظ المال لان الوديعه ليست الاستنباه الذي هو مصدر والحاصل أن الوديعه لا تطلق الاعلى الذات المودعه لاعلى الايداع لالغته ولا اصطلاحا (قوله وذلك يمحق الله) ظاهر في الاول الذي هو الامانة وأما الثاني فلا يظهر فيه (١٠٨) أن يقال ان ربنا استنباه في حفظ الامانة الا أن يتحوز فرادها ما يشمل الطلب

بمحافظة المناسب للباري تعالى ويقدر مضاف أي وذلك يمحق الله حق الله وحق الآدمي وحق الله كالصلاوات فتأمل (قوله وذلك) أي الاستنباه في الحفظ (قوله وعرفها المؤلف الخ) لا يخفى ان المصنف انما عرف الايداع ولم يعرف الوديعه ولا يتم كلامه الا لو كان عرف الوديعه على أن اصطلاح الفقهاء ان الوديعه اسم لما يودع لالايداع (قوله ملتبس الخ) فيه اشارة الى أن الباع في قوله يحفظ مال للابسة وقوله أو على الخ أي أو انما بمعنى على (قوله أو استنباه) اشارة الى تضمين توكيل معنى استنباه والباع بمعنى في (قوله جازله أن يوكل الخ) الذي يجوز له أن يوكل العاقل البالغ الرشيد الا الصغير في لوازم العصمة والذي يجوز له أن يوكل على ما قال ابن رشد المميز وحكي عليه الاتفاق وخالفه الخمي وقال لا بد أن يكون بالغار شيدا وواقفه القرافي وابن الحاجب وابن عبد السلام وذكروا

وقضى به دينه وان قام غرماؤه وهو حي أخذوه (ش) يعني أن من استلحق ولدافانه يلحق به فان أنكره بعد ذلك بأن قال ما هو وولدي ثم مات الولد فان الاب لا يرث الولد المذكور لانه نفاء ويوقف ماله فان مات الاب المفترق يعطى المال الموقوف لورثة الاب لان انكاره للولد لا يقطع حق وورثة الاب ويقضى بمال الولد من الاب المقر وان قامت الغرما على الاب وهو حي فانهم يأخذون ديونهم منه وما بقي يوقف حتى يموت الاب ﴿ تنبيه ﴾ فان مات الاب المستلحق قبل الابن وورثه الابن بالاقرار الاول والاستلحاق الذي سبق ولا يسقط نسبه بانكاره بعد استلحاقه ثم ان مات الاب بعد ذلك وورثه عصبته من قبل أيه المستلحق له قاله ابن رشد

باب ﴿ ذكر فيه الوديعه وأحكامها وما يتعلق بها ﴾

وهي مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ما وودع ربك وما قبل أي ما ترك عادة احسانه في الوصي اليسر لان المشر كين ادعوا ذلك لما نأمر عنه الوصي وهي لغة الامانة وتطلق على الاستنباه في الحفظ وذلك يمحق الله وحق الآدمي وعرفها المؤلف بالمعنى المصدرى بقوله (ص) الايداع تو كيل بمحفظ مال (ش) أي ان الايداع تو كيل ملتبس بمحفظ مال أو على حفظ مال أي على مجرد حفظ مال أو استنباه في حفظ مال وبعبارة ظاهر كلام المؤلف أن من جازله أن يوكل جازله أن يودع ومن جازله أن يتوكل جازله أن يقبل الوديعه ويرد عليه العبد المأذون له في التجارة فانه يقبلها ولا يتوكل وأجاب عنه نت بتقدير خاص بعد تو كيل أي ان الايداع تو كيل في الجملة فيدخل العبد المأذون لانه من غير الغالب ثم ان ظاهر قوله تو كيل انه لا يشترط الايجاب والقبول وهو كذلك فمن ترك متاعه عند جالس فسكت فضاغ كان ضامنا لان سكونه حين وضعه ربه رضيا لايداع ويدخل في قوله يحفظ مال ايداع ذكر الحقوق ويخرج ايداع الاب ولده لمن يحفظه لانتفاء لوازم الوديعه من الضمان والامه المتواضعة لان القصد اخبار الامين بحالها لا حفظها ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدرى تعريفها بالمعنى الاسمي لانه اذا كان الايداع تو كيل على مجرد حفظ مال علم منه أن الوديعه مال و ككل على حفظه أي

المصنف في التوضيح وقال ابن عرفة عليه عمل بلدنا (قوله ويرد عليه العبد المأذون) ذكر محشي على

نت انه لم يرم من قال ان المأذون لا يتوكل الا باذن سيده أقول لا يخفى أن المقدار الذي حصل به دفع الاشكال هو قوله في الجملة والمعنى أن الايداع تو كيل من بعض الوجوه لا من كل الوجوه فلا يرد ما ذكره والتظاهر حذف قوله خاص لانه لا معنى لها ثم ان في قوله في الجملة استعمال ما لم يعلم معناه في التعريف والاولى في الجواب أن معنى كلامه ان من فيه أهلية التوكيل والتوكل فيه أهلية الايداع والقبول ولا يلزم العكس (قوله الايجاب والقبول) أي باللفظ فالايجاب أن يقول رب الوديعه أضع عندك الوديعه والقبول أن يقول المودع بفتح الدال نعم (قوله لانتفاء لوازم الوديعه من الضمان) ظاهره اذا فرط في حفظه حتى ذهب الولد وعدمه لا يلزمه شيء ثم لا يخفى انه سيأتي اذا فعل بالحر فلا أدى الى عدم رجوعه فانه يضمن دينه (قوله والامه المتواضعة) معطوف على قوله الاب أي ايداع الاب وايداع الامه (قوله ويؤخذ من تعريفها بالمعنى المصدرى تعريفها بالمعنى الاسمي) ظاهره انه عرف الوديعه وليس كذلك انما عرف الايداع

(قوله تضمن بسقوط شيء عليها) أي على الوديعة المأخوذة من تعريف الأيداع ﴿تنبية﴾ السريكة في حصة شريكه كالمودع في أنه أمين إلا أن يتعدى (قوله قال أشهب) تنظير والشاهد في قوله ولو سقط على شيء الخ (قوله فتلفت بغير تفریط) لا يخفى أنه إذا كان يتقلها نقل مثلها حيث احتج إليه يلزم منه أن يكون من غير تفریط (قوله والاقتضين) (١٠٩) أي سواء نقلها نقل مثلها أم لا حاصله أن

على مجرد حفظه (ص) تضمن بسقوط شيء عليها (ش) قد علمت أن الوديعة أمانة الأصل فيها عدم الضمان إذا تلفت إلا أن يحصل تفریط فتضمن فإذا سقط عليها شيء من يد المودع بفتح الدال فأنقلها أو سقط شيء بسببه فأنقلها لأن ذلك جنابة خطأ وهي والعبد في أموال الناس سواء قال أشهب لو أتى شخص لصاحب فخار أو زجاج فقال له قلب ما يعجبك فأخذ شيئاً بقلبه فسقط من يده فأنكسر فلا ضمان عليه فيه لأنه ما أذن له في ذلك ولو سقط على شيء فأنقله فإنه يضمن الأسفل لأنها جنابة خطأ وهي كالعبد في أموال الناس وحيث عطف المؤلف بالباء في هذا الباب فمراده ضمان الوديعة وحيث أخرج بلا فراده عدم الضمان (ص) لأن أنكسرت في نقل مثلها (ش) يعني أن الوديعة إذا نقلها المودع بفتح من مكان إلى آخر فتلفت بغير تفریط منه فإنه لا يضمنها إذا نقلها نقل مثلها حيث احتج إليه والاقتضين ونقل مثلها هو الذي يرى الناس أنه ليس متعدياً به (ص) وبجملتها لا كفتح عملة أو دراهم بدنانير للأحراز (ش) يعني أن المودع بفتح إذا خلط الوديعة بغيرها بحيث يتعذر أو يتعسر تمييزها فإنه يضمنها حينئذ بمجرد وان لم يحصل فيها تلف فلا خلط فتجانبه جنساً أو صفة أو دنائير بدراهم أو بملها فلا ضمان عليه إذا فعل ذلك لأجل الأحراز والرفق والأضمن لأنه يمكن أنه لو بقي كل على حده أن يوجد أحدهم ما دون الآخر فقوله للأحراز يرجع للأولى على نص المدونة وللثانية على ما قيد به ابن أبي زيد وأبو عمران المدونة (ص) ثم إن تلف بعضه فينبغي أن يميز (ش) من تمة خلط ما لا ضمان فيه أي إذا خلط المودع بفتح قعاً ونحوه بمثلها أو دراهم أو شبهها بمثلها للأحراز وتلف بعض ذلك فإن التالف بينهما على قدر نصيب كل واحد منهما فإذا كان التالف واحداً من ثلاثة لأحدهما واحد وللآخر اثنين فعلى صاحب الواحد ثلثه وعلى صاحب الاثنين ثلثاه على المعتد إلا أن يميز التالف ويعرف أنه لشخص معين من كفايته من ربه والاستثناء متصل إذا دراهم يمكن تمييزها كما في المدونة حيث قال ولو عرفت كانت مصيبة كل واحدة من ربه (ص) و بانتفاعها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن تردسالة (ش) يعني وكذلك يضمن الوديعة إذا انتفع بها بغير إذن ربه فهلكت كالخنطة بأكلها والداية بركبها فتهلك تحتها وكذلك يضمن المودع الوديعة إذا سافر بها وهو قادر على إيداعها عند أمين فهلكت إلا أن تردسالة إلى محلها التي كانت فيه ثم تلفت بعد ذلك فإنه لا ضمان عليه حينئذ والقول قوله أنه ردسالة إلى محلها ومفهوم الشرط أنه إذا لم يقدر على أمين وخاف عليها أن تركت فإنه لا ضمان عليه إذا صممها معه فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة بالأهل أو سفر التجارة أو سفر الزيارة وقوله سائلة أي في ذاتها وصفتها وسوقها فإن تغيرت في شيء من ذلك فسيأتي في كلامه وقوله إلا أن تردسالة راجع لسئلي الانتفاع والسفر وإذا ردت سائلة من الانتفاع فهل عليه أجرة أم لا وسيأتي الخ في أول باب الغصب إن عليه الأجرة ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا كان ربه يملك به ذلك والأجرة ولها نظائر (ص) وحرم سلف مقوم ومع عدم وكرة النقد والمثلي (ش) يعني أن الوديعة إذا كانت مقومة بحرم على

الصورة أربع فإذا كان لا يحتاج له فالضمان مطلقاً فإن كان يحتاج يفصل فيه بين أن يتقلها نقل مثلها أو لا فلا ضمان في الأول والضمان في الثاني ومثل النقل الراعي يضرب الشاة إن ضرب بها ضرب مثلها لم يضمن (قوله وبجملتها) ظاهره أنه بمجرد الخلط يضمن وإن لم يحصل تلف وهو كذلك كما قاله المحمدي (قوله الا كفتح عملة) أي جنساً أو صفة فلو خلط سمرًا بمحمولة فإنه يضمن (قوله أو الرفق) أي بأن كان أرفق به من شغل مخزنين بذلك وكرائمهما (قوله على المعتد) أي خلا فالن يقول على كل واحد نصفه (قوله إلا أن تردسالة) زادت فقال إذا كان يقر بالفعل بخلاف ما إذا قامت عليه بذلك بينة اه وعلى قول ابن المواز درج المؤلف فيما يأتي في قوله إن أقر بالفعل فبجعل كلامه هنا على إطلاقه يوجب المخالفة بين كلاميه اه محشى ت (قوله فتهلك تحتها) هذا إذا كانت تعطب به عادة وعطبت ولو بسماوى فإن انتفع بها انتفاعاً لا تعطب به عادة وتلفت بسماوى أو بغيره فلا ضمان فإن تساوى الأمران فلا يظهر كما يفيد أول كلام ابن ناجي الضمان ولو بسماوى وكذا إذا جهل الحال فله عجز (قوله وهو قادر على إيداعها) أي أو قدر على ردها إليها كما يفيد

قوله لا تبي أو لسفر عند عجز الرأى وعند عدم القدرة على أمين فبعضه احتياطاً حذف من الأول ما دل عليه مفهوم الثاني ومن الثاني ما دل عليه مفهوم الأول (قوله ولها نظائر) منها أنه إذا أراد أن يأخذ أجرة لحفظ الوديعة فله ذلك إذا كان مثله يملك به ذلك ومن ذلك ما إذا ادعى المالك الأجرة والاحتار والاحتار والاحتار فالفقير قول المالك كما سيأتي (قوله وحرم سلف مقوم) ومثل المقوم المثلي الذي يعجز وجوده كجبار أو لؤلؤ والذي لا ينضب لكثرة اختلافه كالسكان يكون ظويلاً وفضيراً وأبيض وأسوداً وعماً وغيرناعم (قوله وكرة النقد)

ولم يحرم لان مثله كعينه فالتصرف الواقع فيه كالتصرف وهذا التفصيل محله حيث جهل حال المودع بالكسر وأما ان أباح له ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم سماحة ذلك فهو جائز في الجميع وأما المنع من ذلك أو كان المودع بالفتح يعلم كراهيته لذلك فهو ممنوع في الجميع (قوله من عنده مثل الوديعة) أي لاحتمال ذهاب ما بيده أو نقصه عنها عند ارادته ردّها لحفظه (تبيينه) مثل المودع في تفصيل المصنف ناظر الوقف وجايبه والربح لكل (قوله تشبيهه في الكراهة) وجعله الناصر اللقاني تشبيها تاما وهو ظاهر لان العلة في حرمة سلف المقوم اختلاف الاغراض (١١٠) وهي موجودة في التجارة وما أبدأه من الفرق لا يظهر ومأمشي عليه شارحنا هو الذي

المودع أن يتسلفها بغير إذن ربحها لاختلاف الاغراض في المقوم وسواء كان المودع بفتح الدال ملئاً أو معدماً وكذلك يحرم على المودع بفتح الدال أن يتسلف الوديعة حيث كان معدماً سواء كانت مقومة أو منطية لان ربحها يتضرر بعدم الوفاء حينئذ ويدخل في المعدم من عند مثل الوديعة أو ما يزيد عليها يسيراً وينبغي أن يكون مثله سبب القضاء والنظام ومن ماله حرام ويكره للمودع المثلّي أن يتسلف الوديعة اذا كانت من النقود أو من المثليات وأما اذا كان غير مولى فقد مر أنه يحرم عليه أن يتسلف منها مطلقاً أي سواء كانت من المثليات أو من المقومات وعطف المثلي على النقد من عطف العام على الخاص (ص) كالتجارة (ش) تشبيهه في الكراهة أي يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره والفرق بين السلف وبين التجرة أن التسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله والتجرة إنما قصد تجرّيكها ليأخذ ما حصل فيها من ربح وقوله (ص) والربح له (ش) مستأنف أي واذا قلنا ان التجرة بما كرهه فالربح الحادث بعد البيع له فان كانت دراهم أو دنانير فواضح وان كانت عرضاً فان باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهو لم يربح فلا ربح له وله الاجرة وان باعه بدراهم أو دنانير فان كان قائماً خيراً ربحاً بين الاجازة وأخذ ما يبيع به والرد وان فات خيراً ربحاً بين الاجازة وأخذ ما يبيع به أو تضمنه القيمة وقوله والربح له بخلاف المبضع معه والمقارض فلا ربح لهما والفرق أن المبضع معه والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل فيه فليس لهما أن يجعلا ذلك لأنفسهما دون رب المال والمودع لم يدخل على طلب الفضل وانما أراد حفظ ماله فله أصل ماله دون الربح والوصي أيضاً انما عليه حفظ مال اليتيم فهو كالمودع (ص) وبرئان رد غير المحترم (ش) يعني ان المودع اذا تسلف الوديعة ثم ادعى ردّها ما تسلفه الى محله ثم ضاعت بعد ذلك وخالفه صاحبها فان المودع يبرأ منها ويصدق فيما ادعاه يمينه حيث كان تسلفه مكرهاً وهو تسلف المثلي والنقد للمثلّي وسواء أخذ الوديعة من ربه يمينه أم لا وأما التسلف المحرم وهو المقوم فانه اذا تسلفه الى ما أو غيره وأذهب عينه ثم رد مثله الى موضعه فانه لا يبرأ لاختلاف الاغراض فيه لان القيمة لزمته بمجرد هلاكه ولا بد من الشهادة على الرد له ولا تكفي الشهادة على رده لحل الوديعة وكلام المؤلف مقيد بما اذا ادعى رد صنف ما تسلفه فان ادعى رد غير صنفه لم يبرأ قال ابن عرفة ولو أودعه دنانير فنسلفها وردّها دراهم لم يبرأ اتفاقاً انظر قت ولما كان غير المحترم شاملاً للمكره والجائز مع ان المراد انما هو الاول فقط وان الجائز كلاً أخذوا بآذان ربه لا يقبل قوله في رده قال (ص) الاباذن أو يقول ان احتجبت فخذ (ش) أي ان صاحب الوديعة اذا قال للمودع اذنت لك في أخذها سلفاً أو قال ان احتجبت الى شيء منها فخذ سلفاً فانه اذا تسلفها أو تسلف منها شيئاً بعد الاذن ثم رده الى موضعه فضايع بعد

عليه ابن الحاجب وصاحب الرسالة ويجرى عليه غيره في كلام المصنف (قوله والربح له) أي وانحسر ان عليه (قوله فلا ربح له) تأمل هذا الكلام فانه مستبعد جداً ولم يذكر عجز هذه المسئلة كذا أفاده بعض الشيوخ وحاصله ان هذه التفرقة لا تطهر بل الذي يظهر انه لا فرق بين أن يكون يبيع العروض بدراهم أو دنانير أو بعروض من أنه يتخرد بها في الفسخ وعدمه وبأخذ الثمن والفسخ في القيام أخذ السلعة وفي الفوات أخذ القيمة (قوله بخلاف المبضع معه والمقارض) اذا انجز النفسهما فلا يكون الربح لهما والظاهر أن الربح كله لرب المال في المبضع وله اجرة مثله وأما المقارض فله الربح لهما على ما دخل عليه أو يقال حيث نوى ذلك فالربح كله لرب المال وله اجرة مثله والظاهر الاول ثم بعد كتي هذا رأيت عن بعض شيوخنا ما يقويه فانه قال فان تجرّرا لنفسهما فيكون الربح في الاول أي المبضع لربه وفي الثاني أعنى المقارض لهما فتدبر (قوله فهو كالمودع) أي ان الربح للوصي اذا تجرّرت في مال اليتيم لنفسه لكن الوصي ممنوع من ذلك ابتداء بكل حال بخلاف

المودع والفرق بينهما ان الوصي مطلوب بتميمه مال اليتيم له لانفسه بخلاف المودع فانه ليس مطلوباً بتميمه ذلك الوديعة (قوله وبرئان رد غير المحترم) أي ادعى الرد فضايع فلا فرق بين أن يتحقق ذلك أو لا يعلم الاذن قوله قال البساطي الاحسن ان يقال وبرئان ادعى الرد كما وقع لابن شعبان (قوله ويصدق فيما ادعاه يمينه) فان نكل لم يقبل دعواه الرد (قوله وهو المقوم) سكت عن سلف المعدم مع ان قضية المصنف أنه لا يبرأ وقد تردد في ذلك التوضيح وقضية نسخة المواق أنه يبرأ فان نسخته ان رد غير المقوم أقول وهو الظاهر (قوله لان القيمة لزمته) الاولى زيادة الواو (قوله وردّها دراهم) أو رد بدل القمح شعيراً وعكسه

ذلك لم يبرأ منه ولا يبرأ الا بردها الى صاحبها كالمحرم لانه صار في الذمة كالديون النابتة في الذم
واغما مثل عملين للاشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون الاذن مطلقا ومقيدا بالحاجة ثم ان
الاولى رجوع قوله الا باذن للجميع أي وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثل كالتجارة
الا باذن فلا يحرم أي مطلقا ولا يكره ويرى ان رد غير المحرم الا باذن فلا يبرأ الا بردها أخذها منها
لربيه (ص) وضمن المأخوذ فقط (ش) أي حيث أخذ غير اذن أو باذن وورده وضاع مع الباقي
فانه لا يضمن الا المأخوذ فقط ولا يبرئه دعوى الرد ولا ضمان عليه فيما يأخذه ووجه التعرض
له بالنسبة الى الاول انه رعي بما توهم من تعديه على البعض أنه متعدد على الكل وبالنسبة للثاني
أنه لما تلف البعض فكأنه قصد تسلف الجميع فاذا تلف ما لم يأخذ فكأنه تلف على ملكه
وبعبارة راجع للجميع وليس خاصا بمسألة الاذن كما فهمه الشارح أي حيث قلنا بأنه يضمن
فانما يضمن المأخوذ فقط أي وحرم سلف مقوم أو معدم وكره النقد والمثل ويرى ان رد غير
المحرم الا باذن أو يقول ان احتجبت فخذ وضمن المأخوذ فقط (ص) أو بقفل بنهي أو بوضع
بنحاس في أمره بفخار لا ان زاد قليلا أو عكس في الفخار (ش) يعني ان من أودع وديعة عند
شخص وقاله اجعلها في تابوتك أو في صندوقك ولا تقفل عليها قليلا خالف وقفل عليها ثم سرفت
بعد ذلك فانه يضمنها لانه سارق عليها لانه اذا رأى القفل طمع في أخذها فالباء بمعنى مع
ومفهومه عدم الضمان ان لم ينه فقفل والتعليل باغراء السارق يفيد أنه لا يضمن في غير
السرقة كالخرق ونحوه وكذلك يضمن المودع في وضعها في قدر نحاس بعد امر ربه ان يجعلها
في قدر فخار فضاعت لان السارق أطمع في النحاس وأمان قاله اجعلها في قدر نحاس فخالف
وجعلها في قدر فخار فانه لا ضمان عليه اذا ضاعت وكذلك لا ضمان على المودع اذا زاد على
الوديعة قليلا على ما أمره حيث لم يحصل بذلك اغراء للص فقوله بفخار متعلق بمقدري بوضعه
في فخار وقوله أو عكس في الفخار بخار والمجرور متعلق بمقدري أي فوضعها في الفخار وهذا بيان
للعكس واعلم أن القفل والغلق على رب الوديعة (ص) أو امر بربط بك فأخذ باليد يجيبه على
المختار (ش) معطوف على الما لضمان فيه والمعنى أنه اذا قال المودع بكسر الدال للمودع
بفتحها جعل الوديعة في كك فجعلها في يده فضاعت أو أخذها منه غاصب فانه لا ضمان عليه
لان اليد أحفظ من الكم الا أن يكون أراد اخفاها عن عين الغاصب فراهما جعلها في يده
فيضمن كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع اذا أمره المودع أن يربطها في كك فجعلها
في جيبه فضاعت على ما اختاره النخعي وظاهره سواء كان الجيب بصدرة أو بجيبه وهو
مقتضى كلام الشارح ولو جعلها في وسطه وقد أمره أن يجعلها في عامته لم يضمن (ص)
وبنسيانها في موضع ايداعها ويدخله الحمام بها ويخرجها بغير وجهها ينظنها فضاعت (ش) معطوف
على ما فيه الضمان والمعنى أن المودع اذا نسي الوديعة في موضع ايداعها وأولى في غيره
فضاعت فانه يضمنها لان نسيانها لها جناية عليها وكذلك يضمنها المودع اذا دخل بها الحمام فتلفت
حيث يمكن وضعها بوضعه أو عند أمين فاذا ساع له السفر بها واحتاج للحمام ولم يجد أمينا
فدخل بها فلا ضمان عليه ولا مفهوم للحمام بل لوقبلها وهو قاصد السوق مثلا فضاعت لضمن
و ينبغي ما لم يبرأ ربه بانته ذاهب للسوق وللحمام وكذلك يضمن المودع ما عنده من الوديعة
اذا خرج بها من منزله ينظنها فتلفت لانه جناية ومسئلة الحمام تستفاد من هذه بالا ولى (ص)
لان نسيانها في كك فوقعت ولا ان شرط عليه الضمان (ش) يعني انه لا ضمان على المودع اذا

منوط بالجميع (قوله ولا يبرئه دعوى الرد) يدل لا يبرئه الرد ولو تحقق
كما أفاده محشى تت وربما يؤخذ
مما تقدم (قوله أو بقفل) بفتح
القاف ويصح فيه الضم أيضا وكذا
يصح الوجهان في قفل الآتى
وقوله بنهى مفهوما لو قفل عليها
حيث لم ينه فلا ضمان وأنه لو ترك
القفل عليها مع عدم النهى وعدم
الامر به لا ضمان (قوله يفيد أنه
لا يضمن) وهو كذلك (قوله متعلق
بمقدري بوضعه في فخار) فيه
اشارة الى أن المتعلق بالمجرور فقط
كما هو التحقيق وان كان يطلق على
الجار متعلق وعلى كل منهما فكأنه
قال فخار متعلق بوضعه ولا يتناقض
ان هذه الباء داخله على المقدر
ويكون فخار مجرورا بنهى ويحتمل
أنه أراد متعلق بمقدرو الباء بمعنى
في وهذا الثاني أسهل (قوله القفل
والغلق) بفتح القاف والغين أي
قفل القفل وغلق الباب والقفل
بضم القاف على رب الوديعة
ويترتب على ذلك أنه اذا حصل
تنازع في الغلق يقضى على رب
الوديعة بانه الذى يغلق فلوترك
الغلق فضاع فالضمان منه (قوله
فلا ضمان) وكذا لا ضمان اذا
جعلها في مثل ما أمره به وكذا
لا ضمان اذا لم يأمره بوضعه بشيء
فوضعه بحمل يأمن وضعه باله واللا
ضمن (قوله الا أن يكون أراد
اخفاها) انظر هل يقبل قول ربه
انه أراد ذلك بمجرد دعواه أو لابد
من قرينة تصدق على ذلك (قوله
وهو مقتضى كلام الشارح) وقال

بعضهم هو مقيد بجيبه الذى في صدره كفعل المغاربة وأما يجنبه فالحكم أحفظ أى فيكون ضامنا اذا وضعه بجيبه وهو التحقيق (قوله
ينظنها فضاعت) أى أو يعتقد أو يقال أطلق الظن على ما يشمل الاعتقاد

(قوله بأن تكون غير منثورة) بان تكون مربوطة هـ ذامعني غير منثورة والمنثورة هي التي لم تكن مربوطة وقال في لـ على قوله
أو ربط بكم مانصه ولا مفهوم لقوله وربط ومثله لو قال له خذها بالكم فلو وضعها فيه من غير ربط أو لف عليها لكانت فالتصان
هـ فلو قال له لف عليها لكانت فالتصان (١١٣) (قوله اعتيدا) أي طالت أقامتها عنده ووثق بها (قوله إذا أودعها عند غيره)

داخل في الغير الزوج على أحد
قولين ولعل الفرق ان شأن النساء
الحفظ لعدم احتياجهن غالباً
للتفقه على أنفسهن باستيفائهن
بالقيام عليهن ولا كذلك الرجال
لاحتياجهم لما يتفقون منه فهن
من هذه الحيثية غير خائفات
(قوله ومثلها ما عبده وأجيره
الخ) أي مع اعتيادهما لذلك (قوله
الآن يكون معسرا) مستثنى من
محذوف أي وليس للمودع بكسر
الدال تحليف المرأة في حالة من
الحالات الا في حالة كونه أي المودع
بفتح الدال معسرا (قوله وسواء
كانت موسرة أو معسرة) ويترتب
على ذلك انه لو نكحت غرمت
عاجلان كانت موسرة وأمان
كانت معسرة فبقيها إذا أيسرت
(قوله فليس للمودع بالفتح) فان
أودع ضمن (قوله وأعند غيره)
أي بان أودعها عند شخص آخر
(قوله وبالفتح الخ) حاصل معنى المصنف
على كلامه أن المودع بفتح الدال
يضمن الوديعة إذا أودعها عند
الغير وان كان قبلها في السفر
اللعورة حدثت أو ارادة سفر وعجز
عن ردها لربها أي فوجود العورة
الحادثة أو ارادة السفر مسوغة
لايداعها وان كانت عنده في السفر
الذي هو المبالغ عليه أو لا دفعها
يتوهم من حذفه أن هذا الاستثناء
قاصر على ما إذا كان أودعت
عنده في الحضر فأفاد انه لا فرق

أمره صاحبها أن يجعلها في كسبه فجعلها فيه ونسبها فوقع فضاعت وقيد بان تكون غير
منثورة في كسبه والأضمن لانه ليس بحرر حينئذ وكذلك لا ضمان على المودع إذا شرط ربهما
عليه ضمانها إذا تلفت في محمل لا ضمان عليه ولا يعمل بشرطه لما علمت أن الوديعة من
الامانات فشرط ضمانها يخبر جهان حقيقتها ويخالف ما يوجبها المحكم (ص) وبايداعها وان
يسفر لغير زوجة وأمة اعتيد بذلك (ش) عطف على ما فيه الضمان يعني أن المودع يضمن
الوديعة إذا أودعها عند غيره في حضر أو سفر من غير ضرورة فضاعت أو تلفت وان كان قد
أخذها في سفر وان كان الغير أميناً لم يرض ربهما إلا بأمانته قال فيها أن أودعت لم يسافر مالا
فأودعها في سفره ضمن اهـ وانما بانغ على السفر لثلاثتهم أنه لما قبلها في السفر كان هذا مظنة
الاذن في الايداع ومحل الضمان على المودع إذا أودعها لغير زوجته وأمه وأما إذا أودعها
لزوجه أو أمته المعتادتين للايداع فضاعت فلا ضمان عليه وان كانتا غير معتادتين
لايداع بان أودعها عند زوجته بائنتز ويجها وأودعها عند أمته بائنتزائها فانه يضمن
إذا تلفت أو ضاعت ومثلها ما عبده وأجيره الذي في عماله ويصدق في الدفع لمن ذكر
وحلف ان أنكرت الزوجة لدفع ان انهم وقبل مطلقاً فان نكل غسرم إلا أن يكون معسراً فله
تحليفها كما في نت والضمير في قوله فله للمودع بالكسر لا للزوج وسواء كانت موسرة أو معسرة
(ص) الا عورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد (ش) الاستثناء راجع لقوله وبايداعها وان
يسفر يعني أن المودع إذا أودع لاجل عذر حدث في منزله بعد الايداع له ذمه وما أشبه ذلك
أي أو زاد على ما علم ربهما فانه لا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت ومن العورة الجرار السوء
ويحترز بقوله حدثت عما إذا كان قبل الايداع والمودع بكسر الدال عالم فليس للمودع بالفتح
أن يودعها غيره ولا ضمان عليه ان تلفت حيث لم يودعها وان كان غير عالم ضمنها المودع
سواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن يكون ضياعها عنده من غير ذلك السبب الذي خاف
منه فقوله الالعورة في قوة قولنا الالعذر وكذلك لا ضمان على من عنده الوديعة إذا طرأ له
سفر وعجز عن ردها الى ربهما بان كان ربهما مسافراً مثلاً فانه يجوز له أن يودعها ولا ضمان عليه
إذا تلفت أو ضاعت وبالع على جواز الايداع لمن هي عنده بقوله (ص) وان أودع بسفر (ش)
أي له الايداع لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وان كانت أودعت عنده في السفر وبالع على
ذلك لثلاثتهم أنهم لما أودعت عنده في السفر لا يجوز لها ايداعها إذا أراد السفر وان وجد
ما يسوغ الايداع له لان ربهما رضى أن تكون معه (ص) ووجب الاشهاد بالعذر (ش) يعني
أن المودع لا يصدق أنه خاف عورة منزله أو انه أراد سفره بل لابد من ثبوت ذلك بالشهود بان
يشهدهم على العذر ولا يكفي أن يقول اشهدوا أنني انما أودعت لعذر وكلام المؤلف يقتضي
أنه يكتب بذلك وليس كذلك وظاهره أيضاً انه لو شهدت بينة بالعذر ولم يشهدا أنه لا يكتب بذلك
مع أنه يكتب بذلك فلو قال ولا بد من ثبوت عذر الايداع لكان أحسن فلا خاطر من هي عنده
وتعدي وأودعها عند غيره ثم رجعت سالمة من ايداعها وضاعت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه
واليه أشار بقوله (ص) وبرئ ان رجعت سالمة (ش) وحينئذ فليست مكررة مع قوله الآن

ترد

وعج قدر المصنف وان يسفر المتقدم خلاف ما نرى شارحنا لانه قال وان يسفر أي لاجل سفر

حيث يسوغ له السفر بها وذلك عند عجز ردها لربها وعدم القدرة على أمين وأما حيث لا يسوغ له السفر بها فلا ضمان عليه في ايداعها
بل يجب عليه ذلك وعب ذهب اليه وعلى هذا فقوله أو لسفر عند عجز الرد معناه أي انه إذا عجز عن ردها لربها ولم يقدر على ايداعها

عند أمين ولم يقدر على السفر بها فانه اذا اودعها عند غير أمين لا ضمان عليه (قوله ان نوى الاياب) أي أو زال المانع وانظر اذا نوزع في نية الاياب والظاهر أنه ينظر الى سفره فان كان الغالب فيه الاياب فالقول قوله (قوله من الولادة) لو حذفته لشمل ما اذا ماتت من الولادة وفي وطئه اياها الا ان المصنف تكلم على الغالب وكذا يضمن الزوج ان علم بتعدي المودع وخبر به في اتبع أيهما شاء فان لم يعلم بالتعدي بدئ بالمودع لانه المسلط له عليها فان اعدم اتبع الزوج فيما يظهر (١١٣) وقوله كأمة أفهم أنه لو زوج العبد لاضمان عليه

وهو كذلك والسيد مخبر بين أخذه وتضمينه القيمة كذا قال عجم ورده محشى تت عبا في النسوار ففيها ولو كانوا كسور لم يضمن شيئاً لان للسيد أن يجيزه فلا يضمن وقد أجاز فعله وان فسح رجوع العبد الى حاله من غير نقص ونحوه وفي التوضيح فقوله ج سبده مخبر في أخذه وتضمينه القيمة غير صواب (قوله والقول قول ربه في عدم الاذن) أي بيمينه (قوله وأما لو ذهب بها) عبارة عب خلافها ونصه ومثله في ضمانه ذهبه هو بغير اذن ربه كما في التوضيح وحديثه فالواجب الرجوع اليه **وتبنيته** يستثنى من كلامه من دفع له مال في السفر ليحمله الى بلد فحرضه له اقامة غيرها فله أن يبعثه مع غيره ولا ضمان وينبغي أن يصدق في أنه بعثه مع غيره كما في الدفع للزوجة من اعتماد ذلك (قوله ثم أقام ربه بينة الخ) وانظر هل مثل ذلك الاقرار يحصل ما في عب المتردد في ذلك (قوله أو بالتلف) بحث فيه عجم بأن جاهد الوديعه غاصب والغاصب يضمن السماوي وحديثه فلا معنى لقبول بينته بالتلف والتعليل بأن جحدته تكذيب لبينته بقضى بأنه لا فرق بين البينة الشاهدة بالتلف قبل الجحد أو بعده (قوله الخمي وهو أحسن) انظر فانه مجرد ترجيح

تردسالة أي من السفر (ص) وعليه استرجاعها ان نوى الاياب (ش) يعني أن المودع يفتح الدال اذا اودع ما عنده من الوديعه لانه سائغ له فانه يجب عليه اذا عاد من سفره أن يأخذها من هي عنده حيث نوى الرجوع عندها ايداعها لانه التزم حفظها ربهما ولا يسقط عنه الا القدر الذي سافر فيه وان لم ينو الاياب عندها ايداعها بل سافر منتقلاً ولا يثمة له ثم عاد فانه لا يجب عليه استرجاعها من هي عنده لم يكن يستحب له أن يأخذها واذا طلبها ومنعها منه حيث نوى الاياب قضى عليه بالدفع قاله بعض بلفظ ينبغي واذا ترك طلبها حيث نوى الاياب وتلفت عنده من اودعها عنده ضمنها بمثل ايداعها ابتداء من غير ضرورة وأفتى به وكلام المؤلف فيما اذا اودعها بوجه سائغ والافصح عليه الاسترجاع سواء نوى الاياب أم لا (ص) وبعينه بها بائنه عليها فتن وان من الولادة كأمة فزوجها فماتت من الولادة (ش) يعني ان المودع اذا بعث بالوديعه مع غيره بغير اذن ربه فهلكت فهو ضامن لتعديده والقول قول ربه في عدم الاذن وأما لو ذهب بها المودع فلا يضمن وكذلك يضمن المودع اذا أنزى على الحيوان الصامت المودع عنده بغير اذن ربه فمات تحت الفعل أو مات عند الولادة أو زوج الحيوان الناطق فمات من الولادة أو تحت الفعل بخلاف الراعي اذا أنزى على الحيوان فمات فلا ضمان عليه لانه كالأذنون له في ذلك نقله في التوضيح عن ابن القاسم وأقره الضمير ولا نظرا للفظ لان الوديعه لفظها مفرد وجعه ثانياً نظراً للمعنى لان معنى الوديعه يصدق على متعدداً وأتى بقوله كأمة الخ لانها ليست داخله في الاولى لان قوله انزائه مخرج لها (ص) ويجدها ثم في قول بينة الرد خلاف (ش) يعني أن المودع اذا أنكر أصل الوديعه بأن قال ما اودعته شيئاً ثم أقام ربه بينة تشهد له أنه اودعها أو أقر بها فانه يكون ضامناً لها فلما قام بينة تشهد له بردها للمودع يكسر الدال فهل تقبل بينته بالرذاي أو بالتلف لانه يقول أردت أن لا أتكاف بينة ولانه أمين الخمي وهو أحسن أو لانه أكنهها بقوله ما اودعته شيئاً وهو المشهور فقوله ويجدها أي يضمن أي يتسبب ويتوجه عليه الضمان بجدها ولا يلزم منه الضمان بالفعل فلذلك قال ثم في قبول الخ وأما لو قال ليس عندي الوديعه فهذا تقبل بينته بالرذايه لم يكذبها بقوله كما مر في المديان (ص) وعمونه ولم يوص ولم يوجد الالكعشر سنين (ش) يعني أن من أخذ الوديعه بغير بينة ثم مات فلم يوجد في تركته ولم يوص بها عند موته فانها تؤخذ من تركته ويحمل على أنه تسلفها وسواء كانت عننا أو عرضاً وطعاماً الا أن يطول الامر من يوم الايداع قدر عشر سنين فلا يضمنها ويحمل على أنه رد هار بها أو مألوص بها فلا يكون ضامناً لها فان كانت باقية أخذها ربهما وان تلفت فلا ضمان ويدخل في ايضائه بما لو قال هي بموضع كذا فمات ولم توجد فانه لا يضمنها ويحمل على الضياع لانه قد ذكر أنه لم يتسلفها وأما ان أخذ الوديعه بينة مقصودة للتوثيق فانها تؤخذ من تركته اذا لم يوص بها ولم يوجد ولو تقدم الامر كان نقله ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب (ص) وأخذها ان ثبت بكتابة عليها انها ان ذلك خطه

(١٥ - خريتي سادس) لاذ كأنه المشهور وكيف يقول المصنف خلاف أي في التشهير (قوله وهو المشهور الخ) اعلم أنه جرى الخلاف هنا وجرى في الدين بعدم قبول بينته كما قال المصنف وان أنكره مطلوب المعاملة أنه في الذمة والوديعه أمانة فبجانبها طرفا ترجيح بخلاف عامل القراض يجده ثم يقيم بينة على رده فانها تنفعه على المشهور (قوله أي يتسبب) هذا الكلام لا يظهر اذا توجه الضمان بالفسخ ولو قيل انه جرى أولاً على أحد القولين لانه مختاره ثم حكي الخلاف لكان أولى له (قوله الالكعشر سنين) الكاف استقصائية (قوله وأما ان أخذ الوديعه بينة مقصودة للتوثيق) أي أو بينة عليه بها بعد

انكاره فلا يسقط الضمان ولو بأزيد من العشرة (قوله فان صاحبها يأخذها) أى ولو وجدت أنقص مما كتب عليها حيث عين في الكتابة قدراو يكون النقص في ماله وهذا اذا علم أنه يتصرف في الوديعة وأمان لم يعلم ذلك فلا ضمان عليه (قوله جملة معترضة بين العامل) الذى هو أخذها ومعموله الذى هو قوله بكتابة (قوله وعليها صفة لكتابة) هذا ان أر يدمن كتابة المكتوب اما أن أر يدمنه المصدر نفسه فيكون قوله عليها معمولا لكتابة (قوله بدل من كتابة) أى ان أر يدمن كتابة مكتوب وقوله أو معمولا ان أر يدمن كتابة المصدر (قوله غير جيد) لا يقال قديدها العذر لانقول (١١٤) اذا حصل له عذر فعليه أن يدفعها لغير مصدر بالفتح (قوله ولا يكون المرسل

اليه شئ) لا يخفى أن هذا جمل من الشارح على أن المراد رسول رب المال الموصل له المال من المرسل له (قوله في الوديعة) أى التى هى وديعته وقوله ولا فى المال الذى له أى للمرسل اليه وقوله عليه أى على المرسل وقوله وتكون البضاعة أى بضاعة المرسل اليه وقوله عنده أى وصلت له أرسلها له المرسل والخاصل أن الرسول اذا كان رسول رب المال فان المرسل يبرأ بالدفع اليه سواء مات الرسول قبل وصوله للمرسل أو بعده ويرجع الكلام حينئذ بين ورثة الرسول وبين من أرسله فان مات قبل الوصول رجع المرسل اليه على تركة الرسول وان مات بعده لم يرجع ويحمل على أنه أوصله وأمان كان رسول حرم المال فان المرسل لا يبرأ من حق المرسل اليه سواء مات الرسول قبل الوصول أو بعده ويرجع الكلام بين المرسل وورثة رسوله فان مات قبل الوصول رجع على تركة وان مات بعده فلا رجوع له على تركة ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأ كذبه المرسل اليه لم يصدق الرسول الابينة (قوله بالفعل) أى العداء أى لم يعرف ذلك لا بقوله (قوله الا أن يقال الخ) أو ان ما هنا انتفع بها

أوخط الميت (ش) يعنى أن من مات وعنده وديعة مكتوب عليها هذه وديعة فلان بن فلان فان صاحبها يأخذها بشرط أن يثبت بالبينة الشرعية أن ذلك خط صاحب الوديعة أوخط الميت فالضمير فى أخذها وفى خطه يرجعان لصاحب الوديعة فقوله بكتابة متعلق بأخذها لا بكتابة أى أخذها بسبب كتابة عليها وان ثبت جملة معترضة بين العامل ومعموله وعليها صفة لكتابة وقوله أنهم له بدل من كتابة أو معمولا لها وقوله ان ذلك الخ فاعل ثبت (ص) وبسعيه بالمصادر (ش) عطف على ما فيه الضمان يعنى أن من عنده الوديعة اذا سعى بها الظالم أو عشاريا أخذ عشرها وما أشبه ذلك فانه يضمها فقوله لمصادر بكسر الهمزة والفتحة أى هو أعم من المكاس ونحوه والمراد بالسعى هنا الاغراء والدلالة ويجوز فتح الدال ومعناه أن رب الوديعة اذا صادره ظالم فحين المصادر ذهب المودع ودفعها بحضرة الظالم عالم بذلك فأخذها الظالم فانه يضمها المودع بسبب ذلك لانه يجب عليه حفظها وأما حملها على ما اذا دفعها لاجنبى مصادر غير جيد لانه يضم من مجرد دفعها لاجنبى وان لم يصادر (ص) وموت المرسل معه لبلدان لم يصل اليه (ش) هذه المسئلة لا تنقيد بالوديعة بل فيها وفى غيرها يعنى أن من أرسل الى شخص وديعة عنده ناذنه أو مالا عنده أو بضاعة فحجر فيها ثم ان الرسول مات قبل أن يصل الى بلد المرسل اليه فان ما أرسل به يكون فى تركة الرسول وان مات بعد الوصول الى بلد المرسل اليه وانكر المرسل اليه أن يكون أوصله شيئا فانه لا يقبل منه ذلك ويحمل على أنه دفع ما أرسل به اليه وانه أشهد على ذلك ولا يكون للمرسل اليه شئ فى تركة الرسول لكن له العين على من يظن به العلم من ورثة الرسول أنه ما يعلم لها سببا وحينئذ فلا كلام للمرسل اليه فى الوديعة ولا فى المال الذى له عليه وتكون البضاعة عنده هذا مقتضى كلامهم كذا نقله بعضهم ولو لم يمت الرسول وادعى الدفع وأ كذبه المرسل اليه لم يصدق الرسول الابينة (ص) وبكسب الثوب وركوب الدابة (ش) يعنى أن المودع اذا لبس الثوب حتى أبلاه أو ركب الدابة حتى عطيت فانه يضمها او تقدم أنه قال وباتفاعةهم افهوا أعم من هذا وانما أعاده ليرتب عليه قوله (ص) والقول له انه ردها سالمة ان أقر بالفعل (ش) يعنى أن المودع يفتح الدال اذا ركب الدابة ثم قال رددتها سالمة على الحالة التى أودعت عليها ثم هلكت فان القول قوله مع عيونه ان أقر بالفعل لانه لا يعلم الا من جهته وان لم يقر بالفعل بل أسرته البينة فانه يضمها وكلام المؤلف يخالف قوله فيما مرو برئ ان رد غير المحرم أى وأما المحرم فلا يبرأ وهذا منه وبرئ الا أن يقال ما مر مقيدها اذا كان المحرم مما يتعلق بالذم لا غيره كما هنا (ص) وان أ كراهها لمكة ورجعت بحالها الا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمة يوم كراهه ولا كراهه وأخذها (ش) يعنى ان من استودع ابلا مثلا فتعدى عليها وأ كراهها لمكة مثلا ورجعت بحالها مثل ما كانت عليه يوم الايداع الا أنه حبسها عن أسواقها

حال كونها وديعة وما تقدم انتفع بها بعد ان تسلفها فاقطعها باقى فى أمانته وما تقدم خرج عن أمانته لذمته (قوله وان أ كراهها بان لمكة) الحاصل أنه اذا حبسها عن أسواقها فقد علمت ما ذكره المؤلف فيه وعلمت من الشارح ما اذا تغيرت بنقص وأما اذا عطيت فله قيمتها فقط يوم الكراه حبسها عن أسواقها أم لا وان شاء أخذ الكراه ان رضى المودع بالفتح حيث كان الكراه أكثر من القيمة (قوله أو أخذه وأخذها) أى مع أخذها وينبغى حينئذ ان عليه نفيها وليس له ان زادت على الغلة أخذ الزيادة (قوله حبسها عن أسواقها) ومثل حبسها عن أسواقها اذا حبسها شهر أو ما طار به لان له حكم تغير السوق لانه مظنة لذلك فيقال حبسها عن أسواقها حقيقة أو حكما

(قوله تعديان المسافة المشتركة) أي تعديا كثيرا ولو سلمت (قوله خير بها) أي بين ثلاثة أمور كذا ذهب شارحنا تبع القاني والذي ارتضاه عجم أنها لو نقصت ولم تنلف فكما لو لم تنقص بخير بها التخيير الذي قاله المصنف في كونه بأخذ قيمتها ولا كراءه أو بأخذها مع كراءها وقال الشيخ أحمد الزرقاني إذا حصل لها نقص بخير بين أن يأخذها وما نقصها ولا كراءه أو تضمينه القيمة واعترض عليه عجم بأنه لم يدعه ينقل أقول واعتراضه يتوجه أيضا على شارحنا التابع للقاني وسند عجم أنه فاسد لأنه قال وان تغيرت بنقص سواء حبسها عن أسواقها أم لا فإنه يخير كالخيار الذي ذكره المصنف هنا كما يفيد قوله في باب الغصب وله في تعدى كسائر كراء الزائد ان سلمت والاخيرة وفي قيمتها وقتها ونحوه شخنا اه (قوله يعين ان التجارة) في عب خلافه وان المراد حبسها عن أسواقها حتى تغيرت بنقص وان كانت للقيمة كما يفيد تشبيه هذه في المدونة بمسئلة الكراء كما في د والصواب ما في عب كما يعلم من محشى نت وبقى صورة وهو ما ذالم يحبسها عن أسواقها ولم يتغير أصلا أو تغيرت بزيادة وحكمه ان له الاكث من المسمى وكراء المثل (قوله الا أن يقيم بينة الخ) وحينئذ يرجع الأمر على القابض اذا ثبت أن القابض تعدى عليها (قوله (١١٥) أو رسولك) أي بدون أمانة بل مجرد اخبار

بالقضية بدون أمانة فلا يساق ان الامارة مع رسول (قوله وقوله وحلفت) أي يا أمر (قوله أي وغرم المودع) أي وان شاء غرم القابض في المسائل التي يرجع فيها المودع بالفتح على تقدير اذا أغرم أمافي المسائل التي لا يرجع فيها المودع بالفتح على القابض فليس للمودع بالكسر رجوع على القابض الا اذا ألتفها أو كانت باقية عنده واذا أغرم المودع بالكسر الرسول في صورة عدم رجوع المودع بالفتح عليه فهل له رجوع على المودع بالفتح بما غرم له أم لا قولان فالقول بالرجوع نظر الى أن للمودع بالفتح نوع سبب في غمرم الرسول والقول بعدمه لان من حجة المودع بالفتح أن يقول هذا ظلمك فليس لك أن تظلمني (قوله ولا في الكتاب) معطوف على قوله فيما اذا ادعى (قوله أو ان الرسول على حق) أي

بان كانت زمن غيبته غائبا فلا ريب أن يأخذ قيمته يوم كراءه الا اليوم التبعدي ولا كراءه وله أن يأخذ الكراء والدابة وكذلك الحكم في المستعير وفي المكترى بتعديان المسافة المشتركة فقوله كراء أي الوديعة التي تصلح للكراء كانت دابة أو عبدا أو سفينة أو غير ذلك ومفهوم بحالها انه لو حصل فيها تغير بنقصها خير بها بين أخذها وما نقصها أو أخذ الكراء أو تضمينه قيمتها وقوله حبسها عن أسواقها يعين أنها التجارة وأمالو كانت للقيمة فليس له الا كراءها ان لم تنلف أو قيمتها يوم التبعدي ان تلفت (ص) وبدفعها مدعيها انك أمرته به وحلفت والاحلف وبرئ (ش) يعني أن من أخذ الوديعة بينة أو بغير بينة ثم دفعها له زيد مثلا فقلت وقال ربه امرني بذلك وكذبه ربه في ذلك وحلف انه لم يأمره بذلك أي بدفعها له زيد فان المودع يضمها حينئذ فان نكل ربه احلف المودع وبرئ وقوله (ص) الابينة على الأمر ورجوع على القابض (ش) مستثنى من قوله وبدفعها أي ضمن المودع بدفعها الا أن يقيم بينة تشهد على ربه انه أمره بذلك فانه لا ضمان عليه وحيث ضمن المودع بفتح الدال وغرم فانه يرجع على القابض قوله انك أمرته به بلا واسطة بأن يقول له أنت أمرتني بالدفع له أو بواسطة بان يقول جاءني في كتابك أو رسولك أو أمارتك وقوله وحلفت أي وغرم المودع ولا يرجوع له على القابض فيما اذا ادعى أنك أمرته به قول واحد الا انه يعلم أن الأمر قد ظلمه فلا يظلم هو القابض ولا في الكتاب والامارة حق وزعم الارسال ان صدق تصديق تحقيق بان يعلم أن الكتاب أو الامارة حق أو ان الرسول على حق والمودع ظالم في انكاره وان صدق تصديق ركون واتقان أي حسن الظن بالكتاب أو الامارة أو الرسول رجوع عليه وقوله والاحلف وبرئ ويرجع الأمر على القابض في جميع الصور لقبضه من غير مستوع فان نكل غرم وتقدم الرجوع وعدمه والمراد بالبينة هنا الشاهدان أو شاهد معين (ص) وان بعثت اليه بمال فقال تصدقت به على وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو ان كان المال بيده أو يلائن (ش) يعني أن من بعث بمال الى شخص فقال

الذي هو القابض وقوله والاحلف أي وان لم تحلف يا أمر حلف المودع بالفتح (قوله والاحلف وبرئ) أي وان نكل المودع بكسر الدال حلف المودع بالفتح وبرئ وقوله ويرجع الأمر الخ لا يخفى أن المودع بكسر الدال نكل والمودع حلف فلا وجه له كون القابض يرجع عليه المودع بالكسر لان القرض انها تلفت بغير تعدد من القابض فالامر مشكل (تبيينه) اذا ثبت أن الخطم المودع بالكسر بطريقه الشرعي أو ثبتت القرينة بطريقها الشرعي كان يثبت المودع أن رب الوديعة قال له اذا أرسلت من يطلبها باهارة كذا فادفعها له ودفعها بذلك فهو من الدفع بينة على الأمر وقوله في جميع الصور أي المشار لها بقوله ولا يرجوع له على القابض الى آخر ما قاله الشارح وقوله فان نكل أي المودع بالفتح وقوله وتقدم الرجوع وعدمه الرجوع في قوله وان صدق تصديق ركون وعدمه فيما اذا ادعى أنك أمرته به قول واحد الى آخر ما تقدم (قوله أو ان كان المال بيده) أي أو بين القولين وفاق بمثل كلام ابن القاسم على ما اذا كان المال موجودا بيده أي بيد الرسول أو بيد المرسل اليه ومثله ما اذا قامت بينة لانه عند قيام البينة لا يتيسر للمرسل اليه الانكار أي وما اذا فقدت ولم توجد بيد واحد ولم يكن هناك بينة بالدفع للمرسل اليه وأنكر المرسل اليه فان الرسول بضمن في

الشهادة المذكرة و رة للمرسل اليه لانه ان لم يشهد له ينكر المرسل اليه فيغرم فاذا شهد فلا ينكر فلا يغرم شيئا واذا علمت ذلك حينئذ اذا اقر المرسل اليه بالدفع فشهادة الرسول مقبولة ولذا قال شب في شرحه قوله بيده أي بيد المبعوث اليه او ثبت الدفع للمرسل اليه باقرار او بيعة والا فلا يقبل لانه يتم انه اعماشده خوف الضمان اه والخاصل كما قال عجم انه على التأويل الثاني انما تقبل شهادة الرسول اذ لم يتم بأنه اعماشده خوف ضمانه وذلك يحصل بأن يكون الشيء المرسل مما يعرف بعينه وهو قائم بيد الرسول او المرسل اليه او كان المرسل اليه مملوياً او ثبت الدفع للمرسل اليه باقرار او بيعة والا فلا تقبل شهادة للعلة السابقة فان قلت لو كان اقرار المرسل اليه بقبضه كثبت الدفع بالبيعة لكان قوله وهل مطلقا شاملا لما اذا كان المرسل اليه مقر بالقبض أم لا وهو خلاف ظاهر قول المصنف وان بعثت اليه بحال الخ فان ظاهره انه معترف بقبضه قلت لان سلم أن ظاهره ما ذكرته اذ قد يقول تصدقت به على قبل قبضه ولا يقال كيف تقبل شهادة الرسول

(١١٦)

المبعوث اليه هو صدقة على وكذبه رب المال وادعى انه ودية فالرسول شاهد لكل منهما لكن ان شهد للمرسل لا عين عليه وان شهد للمرسل اليه لا يد من عينه وهل كون الرسول شاهدا مطلقا سواء كان المال بيد المرسل اليه أم لا وهو ظاهر المدونة لانه لم يتعد لاقرار ربهما انه أمره بالدفع الى من ذكر فشهادته جائزة او انما يكون شاهد المرسل اليه اذا كان المال موجودا بيد المرسل اليه لم ينفذه أو بيد الرسول والا فلا تقبل شهادته لانه يتم على اسقاط الضمان عن نفسه وبعبارة وهل مطلقا أي وهل قبول شهادة الرسول للمرسل اليه مطلقا سواء قبض المرسل اليه المال أم لا بلقب بيده أم لا كان مملوياً أو معدما قامت للرسول بيعة على الدفع أم لا بناء على أن قول أشهب خلاف وهو تأويل عياض أو ان كان المال بيده ومثله ما اذا قامت للرسول بيعة على الدفع بناء على أن قول أشهب وفاق لابن القاسم وهو تأويل ابن أبي زيد وينبغي أن يكون المراد بكون المال بيده أن يكون مملوياً (ص) وبدعوى الرد على وارثك (ش) يعني أن المودع يفتح الدال اذا ادعى رد الوديعة على وارث المودع بكسر الدال فانه لا يصدق ويضمنها كدعوى الوصي الرد على التيم لانه ادعى ردها الى غير اليد التي ائتمنته وكذلك دعوى وارث المودع بالفتح على المالك يقتصر الى البيعة وأولى دعوى الوارث على الوارث وأما الادعى ورثة المودع بالفتح أن مورثهم رد للمودع بالكسر فيقبل لانهم ادعوا وقوع الرد لليد التي ائتمنته والحاصل أن صاحب اليد المؤتمنة اذا كانت دعوى الدفع منه لليد التي ائتمنته فانه لا ضمان عليه وسواء كانت دعوى الدفع من ذي اليد المؤتمنة أو من يد وارثه على ذي اليد التي ائتمنته أو على وارثها وفيما عدا ذلك الضمان (ص) أو المرسل اليه المنكر (ش) يعني أن من بعثه بشئ ليوصله الى زيد مثلاً فقال دفعته اليه وأنكر المرسل اليه فان الرسول يضمن اتفر يطه بعدم الاشهاد بذلك ما لم يشترط عدم الاشهاد وكلام المؤلف مقيد بما اذا كان لانكاره تأثير فان لم يكن له تأثير كافي مسألة من دفع مال لمن يتصدق به على الفقراء المشار اليها في باب الهبة بقول المؤلف كأن دفعت لمن يتصدق عنك بحال ولم يشهد فلا ضمان والمراد بالرد في كلام المؤلف الاخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل

يقول وجهه ان قوله تصدقت به على يمكن أن يقع منه قبل قبضه لان العدول لا يؤثر في شهادتهم مثل هذا التمه اه (قوله وهل كون الرسول الخ) اعلم ان ابن القاسم جعل الرسول شاهدا وقال أشهب لا تجوز شهادة الرسول لانه يدفع عن نفسه الضمان واختلف هل بين القولين خلاف فيبقى كلام ابن القاسم على اطلاقه وهو المذهب أو وفاق (قوله وأولى دعوى الوارث على الوارث) فهاتان صورتان الاولى أن يدي الوارث على الوارث أنه أوصله للوارث الثانية أن يدعى الوارث على الوارث انه أوصله لمورثهم فظهر حينئذ أربع صور لا يصدق (قوله اذا كانت دعوى الدفع منه) المناسب حذف دعوى ويقول اذا كان الدفع منه للمودع بالكسر وقوله وسواء الخ يحصل ذلك أربع صور وقوله وفيما عدا ذلك الضمان هي الاربع صور المتقدمه (قوله والمرسل

اليه المنكر) المراد بالنكر من أنكر بالفعل أو لم يعلم هل هو مقر أو منكر ثم ان كلام المصنف يقيد بما اذا كان ذلك الرسول رسول المرسل لارسل المرسل اليه قدبر (قوله بما اذا كان لانكاره تأثير) أي بان كان معنا وقوله فان لم يكن له تأثير بان كان غير معين (قوله يتصدق عنك بحال) أي لقوم غير معينين وذلك لانه لا يلزم تعميم الفقراء فعلى تقدير اذا أنكر بعض الفقراء الاخذ بقوله لا يلزم الاعطاء لك (قوله والمراد بالرد في كلام المؤلف) جواب عما يقال ان قوله أو المرسل اليه المنكر معطوف على وارثك فيكون المعنى وبدعوى الرد على المرسل اليه المنكر مع أنه قد يكون في بعض الصور بدون دفع وقد يكون دفع لان قول الشارح يعني أن من بعثه بشئ ليوصله الى زيد صادق بأن يكون المال ودية عند المرسل فيكون ذلك رد او صادق بان يكون صدقة من المرسل على زيد فيكون ذلك دفعا فيصح قول الشارح وحينئذ فيصح تسطه على بعض صور المرسل اليه قال في المدونة ومن بعثت معه بحال ليدفعه الى رجل صدقة أو وصلة أو سلفاً أو عن مبيع أو ابتاع لك به سلعة فقال قد دفعته اليه وأكذبه الرجل لم يبر الرسول

الابينة اه وكذا اومات المرسل اليه أو غاب ولم يعلم ما عنده من اقرار أو انكار وكذا ان امرته بصدقته على قوم معينين فان صدقه بعضهم وكذب بعضهم ضمن حصة من كذب وان كان غير معين صدق مع عيینه (قوله وبقي شيء - ذنه المؤلف وهو للتوثق) راجع للاحتمالين للثاني فقط (قوله والمراد بكونها مقصودة للتوثق) واذا تنازعا (١١٧) في التوثق وعدمه فالقول للمودع بالفتح لان

الاصل عدمه كما في شرح شب (قوله وكذلك لا ضمان على المودع الخ) وأما ان قال لأدرى أتلفت أم رددتها أولا أدرى أضاعت أم رددتها فيضمن فيهما على المعتمد ان قبض بينه مقصودة للتوثق والا فلا ويحلف مطلقا الا ان المسئلة مفروضة في ذلك ولذا قال ح في كلام المؤلف الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاحب ولكن مع هذا يحتمل على ما اذا لم تكن بينه كما هو متعمد (قوله ويحلف في دعوى الرد الخ) الحاصل ان الصور ثمانية اربعة في دعوى الرد واربعة في دعوى التلف أو الضياع فاما دعوى الرد فيحلف مطلقا كان متهما أم لا كانت الدعوى دعوى تحقيق أو اتهام فهذه اربعة وأما دعوى التلف أو الضياع ففي دعوى التحقيق يحلف متهما أم لا وهاتان صورتان وفي دعوى الاتهام يحلف المتهم دون غيره فهاتان صورتان أيضا فالجمله اربعة ثم انه في دعوى التحقيق لا بد من ردها عند النكول ولارد في دعوى الاتهام (قوله والمراد بالمتهم الخ) تبع في ذلك الساطي حيث قال وهو الذي شأنه التساهل الخ ورده محشى تت فقال ليس المراد به ما فسر الساطي بل الذي لم يتحقق عليه الدعوى وليس الا مجرد التهمة ثم ان تت رجح ضمير نكل للمتهم فقال محشى

اليه ما لا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك وحينئذ يتضح تسلطه على بعض صور المرسل اليه (ص) كعليل ان كانت له بينة به مقصودة (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من أخذ ودية بينة مقصودة فادعى انه ردها الى صاحبها فانه لا يصدق في ذلك لانه انما ائتمنه على حفظها لا على ردها وبعبارة الضمير في له للايداع واللام بمعنى على والضمير في به راجع للاشهاد المفهوم من بينة وهو متعلق بمقصودة ويحتمل أن يكون ضميره للمودع بالكسر على طريق الالتفات والضمير في به للايداع وبقي شيء - ذنه المؤلف وهو للتوثق والمراد بكونها مقصودة للتوثق أن يقصد المودع بالاشهاد أنه لا يقبل دعواه الرد وأما ان كان الاشهاد خوف الموت لياخذها من تركته أو يقول المودع أخاف أن تقول هي سلف فاشهد أنها اوديعت وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به التوثق فانه يصدق في دعواه الرد ويشترط أن يعلم المودع أن قصد المودع بالبينة التوثق وأما البينة التي يشهد بها المودع على نفسه بذلك فكالمعتمد ويقبل دعواه الرد (ص) لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع (ش) يعني ان من أخذ ودية أو قراضا فادعى تلف ما ذكر فانه يصدق لانه مؤتمن على حفظه وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لأدرى أتلفت أم ضاعت لانه ادعى امرين هو مصدق فيهما وسواء قبضها بينة مقصودة للتوثق أم لا والتلف والضياع شيء واحد ولذا تمحل بعض المؤلف بأن جعل التلف على نوع خاص كالخرق والغرق والضياع اذا حقق الدعوى على نوع خاص كالسرقة أو ذهابها اذا تم قوله (ص) وحلف المتهم (ش) في دعوى الرد أو التلف أو الضياع اذا حقق الدعوى بدليل قوله فان نكل حلف ولا مفهوم للمتهم في تحقيق الدعوى فان لم يحقق الدعوى عليه فان كان غير متهم لا يحلف في دعوى التلف أو الضياع ويحلف في دعوى الرد كان متهما أم لا كانت دعوى تحقيق أو اتهام وقوله فان نكل حلفت هذا اذا حققت الدعوى عليه كان متهما أم لا فالضمير في نكل عائد على المودع لا بقيد كونه متما لان في دعوى التحقيق لا يتظر لكونه متهما وأما ان لم يحقق الدعوى غير مجرد النكول لان بين التهمة لا ترد على المذهب كما اشار له الطنجيني والمراد بالمتهم من يظن به التساهل في الوديعه أو كل أموال الناس لان اتهمته بذلك (ص) ولم يفده شرط نفيها فان نكل حلفت (ش) الضمير في نفيها يرجع لليمين والمعنى ان المودع اذا شرط على رب الوديعه عند أخذها أن لا يمين له في دعوى التلف أو الرد فان ذلك لا يفيد له لان هذا شرط يؤكده التهمة فان نكل المودع عن اليمين حلفت يارب الوديعه وقد علمت ان هذا تفرع على دعوى التحقيق فهو من تيممه قوله ولم يفده شرط نفيها (ص) ولان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة (ش) هذا عطف على قوله لا بدعوى التلف والمعنى ان الرسول اذا شرط على رب المال أنه يدفع المال الى من أرسل به اليه بلا بينة فانه يفيد ذلك ويقبل قوله في ذلك وانما عمل بشرطه هنا ولم يعمل بشرطه في قوله أن لا يمين عليه لان اليمين انما يتظر فيها حين وجوب تعلقها فشرط سقوطها كشرط سقوط أمر قبل وجوبه بخلاف شرط ترك الاشهاد (ص) وبقوله تلتقت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها (ش) يعني ان رب الوديعه اذا طلبها من هي عنده فامتنع من اعطائها واعتذر لربها ثم لقبه فطلبها منه فقال له

تت هو الصواب اذا الكلام فيه وهكذا في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد انقلب بين التهمة هنا على المشهور وأصله لصاحب البيان فقول الاجهوري هذا الحلف في دعوى الرد وفي دعوى التلف اذا حقق الدعوى وان كانت دعوى تهمة فالغرم بمجرد النكول غير ظاهر وان تابعه بعضهم اه (قوله فان نكل المودع عن اليمين حلفت يارب الوديعه) فان لم يحلف المدعى حينئذ صدق المودع

(قوله وأيضاً تغليباً بجانب الأمانة) تعليل ثانٍ والاول قوله لجله الخ (قوله حتى يأتي الحاكم) أي القاضي أي الذي لا يخشى عليها منه والافهوقوله وبسعيه بالمصادر لفظ يأتي محتمل أن يقرأ بالمشقة أو له وضميره المستمر للمودع بالفتح فالحاكم بالنصب أو بالنون أو له الدالة على المشاركة ويجوز أن يقرأ (١١٨) الحاكم بالرفع فاعل يأتي إذا كان الحاكم يأتي من بلد (قوله أمان كان أخذها) لا يقال

يضمن حيث منعها لخصوص الحاكم لأنه يمكنه أن يشهد غير الحاكم لأننا نقول من حجته أن يقول أخاف أنه يحتاج لخصومه أو تفسيره البينة أو نحو ذلك كما أشاره البساطي (قوله والرهن كالوديعة الخ) أي إذا كان الرهن مما لا يقاب عليه فإذا أقر قبضه حتى يأتي الحاكم وتلفت فلا ضمان (قوله وكنت أرجوها) انظر هل بقيه بقوله وكنت أرجوها أو وان لم يقل ذلك أو يقال أدامت مدة يمكنه فيها الإعلام ولم يعلمه فان قال انما سكت لاني كنت أرجوها قبل منه والا لم يقبل وهذا هو الظاهر (قوله ويحتمل أن يكون الخ) إلا أن جريان قوله وبقوله تلفت الخ فيه انما يأتي اذا ناض المال أو حكم الحاكم بنضوضه اطلب ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان وأما قبل ذلك فامتناعه من قسم المال أو من احضاره لا تقسم وقوله تلف قبل أن تلقاني لا يوجب عليه ضماناً (قوله اذا ورد على سبب خاص) انستل عليه الصلاة والسلام عن أراد وطه امرأة اتهمته عليها رجل قد كان هو أو تمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطها فقال له ألامانة ثم بعد ذلك ما قاله المصنف ضعيف والمذهب أنه ذلك وهو الموافق لما سألني في مسألة الظفر المذكور في الشهادات بقيد هاهنا ان يكن غير عقوبة

ضاعت أو تلفت قبل أن تلقاني فانه يضمنها وظاهره ولو كان امتناعه من دفعها له مذر وأنبه لأن من حجة ربه أن يقول له سكونك عن انما تلفت لاسيما مع اعتذارك دليل على بقائهم ان محمل كلام المؤلف ما يدعي أنه انما علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعى ذلك حلف حيث كان متممها ولا ضمان عليه (ص) كقوله بعده بلا عذر (ش) يعني ان من عنده وديعة فطلبت منه فامتنع من اعطائها ولا عذر له يمنع من اعطائها ربه ثم لقيه فقال له تلفت بعد ان لقيتني فانه يضمنها فقوله بلا عذر متعلق بقدر ولا بد من تقدير صفة أي وامتنع من الدفع بلا عذر ثابت وهذا صادق بامتناعه لغرض عذر بالكلية ولعذر محتمل ودل مفهوم هذا انه اذا كان امتناعه أو لا لعذر ثابت فانه لا ضمان عليه كما يدل له كلام الشارح (ص) لان قال لا أدري متى تلفت (ش) أي لا ضمان على المودع اذا قال لا أدري متى تلفت سواء كان المنع لعذر أم لا لجله على أنها تلفت قبل ولم يعلم بذلك الا بعد ويحلف المتمم وأيضاً تغليباً بجانب الأمانة (ص) ويمنعها حتى يأتي الحاكم ان لم تكن بينة (ش) يعني ان من دفع لشخص وديعة بغير بينة ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الا بحضرة القاضي ثم انما ضاعت بعد ذلك فانه يكون ضامناً لانه متسبب في ضياعها الا عذر له لانه مصدق اذا ادعى ردها لربها أمان كان أخذها منه بينة مقصودة للتوثق فلا يضمن لانه معذور لا يقبل قوله حينئذ في ردها بخلاف الاول والرهن كالوديعة في ذلك فاذا اطلب ربه فسكاه وامتنع المرتهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه يضمنه (ص) لان قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها (ش) يعني ان من أخذ وديعة من ربه بينة ثم طلبها منه فقال ضاعت من سنين وأولى من أقل ولم يكن بذلك لاحد من خلق الله الا أنه قال كنت أرجوها وأطلبها فلم أحدها فانه لا ضمان عليه لانه أمين وسواء كان صاحب الوديعة حاضر أو غائباً عن البلاد وواو وكنت أرجوها وواو الحال أو وواو العطف وهو معطوف على ضاعت وقوله (ص) كالقراض (ش) تشبيهه فيما قبله في عدم الضمان يعني ان من بيده مال القراض اذا ناض ثم طلبه ربه فقال له ضاع من سنين وكنت أرجوه فلا ضمان عليه ويحتمل أن يكون مشبهاً بالمسائل السابقة من قوله وبقوله تلفت قبل أن تلقاني وكل صحيح (ص) وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها (ش) يعني ان من أودع عند شخص وديعة أو باع شيئاً أو اشترى منه شيئاً أو عامله في شيء من الاشياء فخانه فيه أو في بعضه ثم ان هذا الخائن أودع وديعة عند صاحبه الاول أو باع منه أو اشترى فهل يجوز له أن يأخذ من هذه الوديعة أو مما عامله فيه نظير ما ظلمه الاول فانه لا يجوز له ذلك قال المؤلف ليس له ذلك لعدم قوله عليه الصلاة والسلام ألامانة التي من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا هو الصحيح لان الاصح في اللفظ العام اذا ورد على سبب خاص أن يبقى على عمومه ولا يقصر على سببه كما سن الرمل في طواف القدم لكل حاج من الذكور وروان ورد على سبب خاص قد زال وهو غاظة الكفار حيث نسوا الاصحاب الرسول الضعيف بسبب حسي المدينة وسواء كانت الوديعة عيناً أو عرضاً عليه بينة بالدفع أم لا يمكن أن يطلع عليه أم لا قوله منها لمن ظلمه متعلقان بأخذ ومعنى الحرفين مختلفان لان الاول للتبعيض والثاني للتعدية وبمثلها

متعلق

وأمن فتنة ورد ذبلة وبديل قوله تعالى فن اعتمدى عليكم الخ واما خبر ألامانة فأجيب عنه بأن

معنى لا تخن أي لا تأخذ أزيد من حقل فتكون خائناً وأمان أخذ حقه فليس يخائن قال بعض من حشى كلام المؤلف قال أحدها حديث باطل وقال الشافعي لا أعرف له طريقاً يقدر فيه ذك السيموطي في الجامع الكبير (قوله ومعنى الحرفين مختلف) لا يحتاج

ذلك الاو اتحد اللفظ واللفظ لم يتحدنا (قوله مطلق مال) أي فلا يتقيد بكونه وديعة مثلها وان اتحد معها جنسا وصفة فلا يتأني في قوله بعد وأخرى الخ وقوله وأخرى غير جنسها (١) أي نوعها فاذا كان لا يأخذ نوعها من ذهب أو فضة فلا يأخذ غير نوعها والاحروية هذه باعتبار ما مشى عليه المصنف من عدم الاخذ (قوله بخلاف محلها) وكذا الواسف فرجها في محل يجوز له السفر بها فاجرة نقلها على ربه (قوله لان الحفظ من نوع الجاه) المناسب أن يجعل تعليلا ثانيا (١١٩) (قوله فله أن يأخذ الاجرة) وكان الاجرة حينئذ ليست

من قبيل الجاه (قوله لانها من حيث ذاتها مباحة) أي مباح ايداعها وفيه ان اباحة القيدوم على ذلك لاتنافي اللزوم بعد كاليبوعات والاجارات ويمكن الجواب ان ما كان مباحا لا يلزم اذا لم يكن من المعاوضات وأما المعاوضات وان كانت مباحة فانها تلزم كما هو معلوم (قوله للفاعل) أي المودع وقوله والقابل أي قابل الوديعة وهو المودع بفتح الدال (قوله وان باذن أهله) والاذن له في ذلك مكروه كافي التهذيب وهذا مال ينصبه وليه في حانوته فان نصبه ضمن لانه انما نصبه للبيع والشراء وقبول القرض والوديعة فقد أطلق له التصرف فيضمن والمراد يضمن وليه الناصب له لاهو (قوله وجعل) في العبارة حذف والتقدير ولانه جعل المسئلة هنا عم فهو معطوف على لان العهد (قوله أعم) لان الاول في خصوص الامانة التي هي الوديعة وما هنا أعم من ذلك (قوله مما صون به الخ) أراد به الذي أصرفه بدليل قوله قبل بما اذا لم يصون به ماله وقوله وبما أصرفه فيه أنه عين ما صون به ماله فهو مشكل الا أن يقال وبما أصرفه أي شأنه أن يصرفه (قوله في المال المصون) متعلق بقوله يضمن وأراد بالمال المصون الذي يملكه الصبي

متعلق بظلمه واللام بمعنى من والباء عسمية وبعدها مضاف محذوف أي وليس له الاخذ منها من ظلمه بأخذ مثلها أي بسبب أخذ أخذ مثلها وقوله بمثلها أي مثلها في القدر والجنس والصفة فالمراد بمثلها مطلق مال وأخرى غير مثلها لافي الوديعة (ص) ولا اجرة حفظها بخلاف محلها (ش) يعني ان المودع بفتح الدال ليس له ان يأخذ من رب الوديعة اجرة حفظها لان العادة قاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يؤخذ عليه اجرة كالقرض والضمان الا ان يكون مثله ممن يكرى نفسه للحراسة فله ان يأخذ الاجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك وأولى من اشترطه بخلاف اجرة محلها فله ان يأخذ اجرة ماشغلته من المحل ما لم يكن مثله لا يأخذ أو يجز العرف بذلك أو يشترط عدم الاخذ (ص) ولكل تر كها (ش) أي واسئل من المودع والمودع ترك الوديعة لانها من حيث ذاتها مباحة للفاعل والقابل فله ان يأخذها متى شاء وللمودع أن يردّها لربها متى شاء (ص) وان أودع صبيا أو سفيا أو أقرضه أو باعه فاتفق لم يضمن وان باذن أهله (ش) يعني ان الصبي أو السفية اذا أخذ وديعة أو قراضا أو اشترى سلعة فأنلف ذلك كلام أو بعضا فانه لا ضمان عليه فيما أنلف لان صاحبه هو الذي سلطه على هلاكه وسواء كان قبوله لما ذكر باذن وليه أم لا وهذا مفهوم من مفهوم الشرط المتقدم في باب الحجر وضمن ما أفسدان لم يؤمن عليه وصرح به هنا لان العهد طال وتنوسى وجعل المسئلة أعم مما سبق وعدم الضمان مقيد بما اذا لم يصون به ماله والافيضمن الاقل مما صون به ماله وبما أصرفه في المال المصون لافي غيره حيث تلف وأفاد غيره (ص) وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا اعتق ان لم يسقطه السيد (ش) يعني ان العبد المأذون له في التجارة اذا أخذ وديعة من آخر بغير اذن سيده فانه يكون فيها على الامانة كغيره ان لم يتعد عليها والاضمتها وتكون في ذمته لافي رقبته وبغيرها الا ان كل مراد الاذن له في التصرف اذن في الايداع لانه من ضرورياته وتؤخذ مما في يده من ماله الخاص به وان مستولده كما مر في باب الحجر وبعبارة ومعنى تعلقها بذمته انها لا تؤخذ من خراجها وكسبه وأمان عطفة أو هبة فتؤخذ وأما غير المأذون له اذا تعدى على الوديعة التي أخذها من غير اذن سيده فانه يضمنها وتكون في ذمته اذا اعتق يوما ما ولا تكون في رقبته لانها ليست جنابية كسائر الجنابيات الا أن يسقط ذلك عنه سيده فيسقط عنه بأن يقول سيده أسقطت ذلك عن عبدي ولا يتبع بشئ اذا اعتق لانه عيب أسقطه عن عبده فان قلت ما الفرق بين العبد وبين السفية والصبي فانها تتعلق بذمة الاول دون الآخر فالجواب ان العبد محجور عليه لغيره بخلافهما فانهم محجور عليهم ما لحق أنفسهم ما فذلك لم يلزمهما انظر أبا الحسن (ص) وان قال هي لاحد كما ونسبته تحالفا وقسمت بينهما (ش) يعني ان الوديعة اذا ادعاها رجلان فقال المودع بفتح الدال هي لاحد كما ولا أدري من هو منكم كما فانهم ما يتحالفان وتقسيم بينهما وكذلك

الذي يستحق أن يتفق عليه منه (قوله حيث تلف) أي المال الذي بيده (قوله لانه من ضرورياته) أي لان الاذن في الايداع من لوازم الاذن في التصرف (قوله على الوديعة التي أخذها من غير اذن سيده) ظاهر تلك العبارة انه لو أخذها باذن السيد لكان الضمان من سيده وفي عب خلافه حيث قال وظاهر كلامه تعلقها بذمة العبد وان أذن سيده بالايديع وهو كذلك ولا شئ على السيد ثم رأيت ما يقوى كلام عب والجدد

(١) قوله جنسها الذي في نسخ الشرح ومثنته مثلها تأمل

(قوله بخلاف الدين الخ) بحث فيه البدر بأن ذمته لم تتعلق بها الا واحدة فكيف يغرم مائتين ثم تبين ان المسئلة ذات خلاف قال ابن رشد وفي كون الدين كالوديعة وعكسه نائها التفرقة المذكورة اه (قوله ضمن قدرها لكل واحد منهما) توضيح ذلك ما نقله ابن عرفة عن محمد لوقال دفعها للاحد كوجهه وانكر اقبضها حلقا واخذ منه مائة مائة أي لكل واحد مائة ومن نكل فلا شيء له فان نكلا معالم يكن على المقر الامانة يقتسمان دون عيّن عليه اه فاذا علمت ذلك فنعلم ان هذه التفرقة وان تبع فيها غيره ليست بصواب لان الخلاف يغرم مائة أو مائتين جاري المسئلة ما اذا كانت بيده أو سلمها لواحدهما فقول المصنف محال فاقسمت بينهما أي وكذا لو خرجت من يده كما يعلم ذلك بالأطلاع على محشى فت فاذا علمت ذلك فالعمد أنه لا يغرم الامانة مطلقا خرجت من يده أو بقيت ويكون كلام محمد الذي أشار به بقوله ان لوقال الخ ضعيف فتدبر (قوله فتبني الخ) الصواب كما هو المعلوم من النقل ان القسمة تقع في المائة والحسين فقد نقل ابن عرفة عن النوادر تحالف على المائة واقتسماها مع الحسين وقال في الشامل ولوقال لأدري صاحب الحسين من المائة حلقا واقتسماها هكذا بضمير التثنية (١٣٠) في اتسماها العائد على المائة والحسين (قوله جعلت بيد الاعدل) أي

جعلها للشرع قال تت ويحتمل أن يجعلها الحاكم فان حصل فيها ما يقتضى الضمان كان ممن هي بيده ويحتمل من الآخر أيضا لكونه مودعا أيضا من ربهما عب والظاهر الجزم بالاول (قوله جعلت بيدهما) قال في الشامل ولا ضمان ان اقتسماها (قوله وان أودع فاسقين لا تنزع منهما) هذا ينافي قوله وأراه مثله وهما مقبولان والمقالة الثانية قول سحنون قال به مرام قلت وقول سحنون عندى هو الظاهر لان رب الوديعة لا يرتضى بأمانة أحدهما دون الآخر ولو رضى بذلك لم يطلع الآخر على الوديعة ولانه في الغالب يفحص عن حالهما وأمانتهما لقيامه فمن عرف منه الخيانة انتزع منه ما بيده وأيضا فانه يعلم من حالهما ما لا يعلمه غيره وليس فيها الا الحفظ بخلاف

اذا نكلا ويقضى به المحالف دون النسا كل بخلاف الدين يدعيه رجلان فيقول من هو عليه هو لاحدهما ولا أدري عيّن فانه يغرمه لكل منهما بعد حلقهما لان الوديعة أمانة والدين في ذمته ولوقال ليست الوديعة لواحدهما كما لم يقبل وكانت بينهما بعد حلقهما وأشعر كلام المؤلف أن هذا الحكم مع بقائه تحت يد المودع وهو كذلك ان لوقال ردتها للاحدهما فان لم يثبت أيهما هو ضمن قدرها لكل واحد منهما وهذا مع اتحاد قدرها ان لوقال اختلفت بأن أودعه واحدا مائة وآخر خمسين ونسى من صاحب المائة وادعاها كل منهما فقال سحنون يحلفان على المائة ويقتسماها أو أمانت الحسون بالباقية فتبقى بيد المودع اذ ليس له ما مدع وقال بعض أصحابنا يغرم لكل منهما مائة بعد حلقهما اه وانظر حكم هذا في الدين (ص) وان أودع اثنين جعلت بيد الاعدل (ش) يعنى أن الوديعة اذا جعلها صاحبها بيد رجلين فأنه تكون بيد أحدهما وكذلك اذا أضع معها بضاعة فأنها تكون بيد أحدهما كالسالم يكون بيد الوصيين فانه يجعل في يدهما فان لم يكن في الوصيين عدل فان الحاكم يعزلهما ويولى غيرهما قال ابن القاسم ولم أسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله قوله بيد الاعدل وأولى العدل مع الفاسق ولو استؤبى العدالة جعلت بيدهما وان أودع فاسقين لا تنزع منهما وقوله جعل كذا في بعض النسخ أي الشئ المودع وفي بعضها جعلت أي الوديعة

باب ذكر فيه العارية *

والاعارة مصدر أعرت المتاع اعارة والاسم منه عارية بتشديد الياء كأنه منسوبة الى العار لان طلبها عار وقد حدها ابن عرفة مصدر واسما كما جرت عادة اذا كان للحقيقة العرفية معينان فالعنى المصدرى تملك منفعة مؤقتة لا بعوض فقوله منفعة أخرجه بتلك الذوات وتلك الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو أخص من الانتفاع كما سأتى وقوله مؤقتة

الوصية ووافق سحنون على قوله القاضى اسمعيل وأقول يمكن الجمع فيحمل قول سحنون على ما اذا كان عالما بفسقهما وقول غيره على ما اذا لم يكن عالما (باب العارية) (قوله بتشديد الياء) وقد تخفف كما في القاموس (قوله لان طلبها عار) أي عيب قال بهرام ورد بأنهم لو كانت منسوبة له لقالوا يتعبرون لان العار عينه ياء والعارية مأخوذة من المعاورة وهو الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون من جيرانهم الا وانى أي يأخذون ويعطون والعارية جائرة ومنسوب اليها اه وأصله لابن عبد السلام ورد أيضا عاسياتى من أن الاستعارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم والصحف فلو كان طلبها عارا لما استعار النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحب فتدبر (قوله مؤقتة) أي لفظا أو عادة فاذا قال له أعرتك هذا العبد مثلا ولم يؤقت أجدل فانه يلزم المعتاد (قوله وتلك الانتفاع) أي ينتفع الشخص بذاته كأن توقف بيوت على طلبه العلم يسكنونها فهذا تملك انتفاع أي ينتفعون بأنفسهم لانك ملكتهم المنفعة بحيث يؤجر ونهاو يأخذون أجزتها كقلنا فان قلت فاذا حبست بيوت على طلبه العلم لاجل أن ينتفعوا باجزتها هل من تملك المنفعة أو الانتفاع قلت الظاهر انه من تملك الانتفاع فيمنع تذيير ادب الانتفاع ما يشمل الانتفاع بالبيوت أو بأجزتها (قوله وهو أخص من الانتفاع) أي وملك المنفعة أخص من ملك الانتفاع في العبارة حذف مضاف أي فيلزم من ملك المنفعة ملك الانتفاع كالوا كثرى

دارا فقد ملك المنفعة بحيث يجوز له كراؤها وملك الانتفاع بأن ينتفع بنفسه ولا يلزم من ملك الانتفاع ملك المنفعة كما اذا وقفت
 بيوت على طلبه العلم للسكنى فانهم ملكوا انتفاعها أى بأنفسهم ولم يملكوا منفعتها بحيث يكرهونها (قوله ووهبها) عطف تفسير على ملك
 (قوله فانه يصدق عليه ذلك) أى وليس بعارية وانظر هل يمنع من بيعه أو يجوز واذ قيل بالجواز فهل تلك الهبة سارية على المشتري
 فليس له أن يستعمله والظاهر أنه لا يمنع البيع وتكون تلك الهبة سارية على المشتري ويكون عيبا وجب للمشتري الخيار حيث لم يعلم
 بذلك وعمرة الشراء والبقاء تحت الملك حينئذ أخذ ماله بعد الموت أو انتزاعه في حال الحياة وحر ذلك فإني مارأيت (قوله ويخرج الحبس
 لان فيه ملك الانتفاع الخ) فيه شئ لان ما قاله ظاهر في بعض جزئيات الحبس كما اذا حبس دورا على طلبه العلم للسكنى فقط ولا يشمل
 ما اذا حبس دارا على طلبه العلم لسكنائهم بأنفسهم أو اجارها وأخذ أجرها للانتفاع بها فهذا حبس فيه ملك المنفعة فيخرج من تعريفه
 بمقتضى ذلك (قوله يخرج به الاجارة) أى والكره لان كلا يعرض وأورد على تعريف ابن عرفة ما اذا اكره رجل دارا سنة ثم توفي
 وترك وارثا فان بآرئ ذلك يصدق عليه أنه ملك منفعة مؤقتة بغير عوض وأجاب بأن عموم نفي العوض لانه منكرة في سياق النفي يخرج
 ذلك لانه يعرض للمالك المنفعة من الميت اه وأورد على هذا الجواب بأنه يلزم على هذا خر وج من اشترى شيا ثم أعاره مع أنه عارية
 وهو ظاهر واعلم أن الحبس يصح أن يكون مؤقتا ويصح أن يكون مؤبدا (١٣١) (قوله ابتدأ الحكم) أراد به الذنب المزموم للصحة

والحاصل أنها من حيث ذاتها
 مندوب اليها لانها احسان والله
 يحب المحسنين ويعرض وجوبها
 كغنى عنها لمن يخشى بعد مهابتها
 هلا كه وحرمتها لكونها تعينه على
 معصية وكرهتها لكونها تعينه
 على مكرهه وتباح لغنى عنها وفيه
 نظر لاحتمال كراهتها في حقه
 اه قال سیدی أحمد بابا ووقال
 وتباح لغنى عنها في الحال ولكن
 بصدد الاحتياج اليها ثانيا لا تنفي
 النظر (قوله صح) المراد بالصحة
 الانعقاد فيخرج اعارة القرض ملك
 الغير فانه غير منعقد كهيته ووقفه
 وسائر ما أخرجه على غير عوض
 لاعلى عوض كبيعته فنعقد بتوقف

أخرج به تعليق المنفعة المطلقة كما اذا ملك العبد من نفسه ووهبها ياه فانه يصدق عليه ذلك
 وليس بعارية ويخرج الحبس لان فيه ملك الانتفاع بالمنفعة وقوله لا يعرض يخرج به الاجارة
 وأما حدها اسمها فقال رحمه الله مال ذو منفعة مؤقتة ما كت بغير عوض انتهى وأركانها أربعة
 العبر والمستعير والشئ المستعار وما به العارية والمؤلف ابتداء بحكمها فقال (ص) صح وندب
 اعارة مالك منفعة (ش) يعنى أن من ملك منفعة يصح منه ويندب له الاعارة لقوله تعالى وافعلا
 الخير لعلكم تهتجون ولقوله عليه الصلاة والسلام كل معروف صدقة ولانه عليه الصلاة
 والسلام استعاروا وكذلك الصحابة رضی الله تعالى عنهم أجمعين واعلم يقتصر على الندب وان
 كان الندب يستلزم الصحة لا العكس لاجل المخرجات الانية فجمع بينهما ليفيد حكمها
 بالاصالة وليجمع بين القيود والمخرجات الانية وقوله (ص) بلا جرح (ش) متعلق بمالك لا يصح
 ولا ندب وان صح وندب يتنازعا في اعارة فالمعنى أن مالك المنفعة بلا جرح يصح منه الاعارة
 وتندب له وقوله (ص) وان مستعيرا (ش) مبالغة في صحة الاعارة منه لاني ندب سامنه اذ لا
 يندب لمالك المنفعة باعارة أن يعبر به ويعلم ما في كلام البساطور وقد ذكره وت وقوله بلا جرح
 شرعى كالصبي والعبد ولو أمذوناله في التجارة لانه اعما اذن له في التصرف بالاعراض ولم يؤذن
 له في نحو العارية الا ما كان استتلافا للتجارة وأما ما كثر فلا أو جعلى من المالك فانه اذا منعه
 من الاعارة لا يعبر فلا ير يد جرح المال ولا فرق في الجرح جعلى بين أن يكون صريحا أو بقرينة

(١٦ - خرشى سادس) لزومه على رضا مالكه (قوله ولانه عليه الصلاة والسلام استعار) هذا يدل على الصحة (قوله لاجل
 المخرجات الانية) فان المخرجة من الصحة لامن الندب والاتوهم أنها صحيحة وليس كذلك (قوله ليفيد حكمها بالاصالة) قد عرفت انه
 الندب وقوله وليجمع بين القيود التي هي مالك منفعة بلا جرح وقوله بلا جرح الخ أخرجه اعارة الصبي وكذا أخرجه اعارة المرء
 فيما زاد على الثلث فهى باطله كالفرضي الا أنه يستثنى من المفهوم اعارة الزوجه فيما زاد على الثلث فهى صحيحة ثم الذي يتظر لكونه
 قدر الثلث أو أكثر قيمة المنفعة المعارة لا قيمة ذى المنفعة أفاده في ل (قوله وان صح وندب يتنازعا الخ) والظاهر أنه لم يعمل واحد الا أنه
 لو عمل واحد الاضمر في الاخر فيقول صح وندب وحرره (قوله اذ لا يندب الخ) لا يخفى أن عدم الندب صادق بالكرهه وخلاف الاولى
 والمراد الاول في فكره للمستعير ثوبا أو كتابا اعارته لغيره وكذا اذا استعار دابة للركوب كما في الاجارة والصحة لا تنافي في الكراهة (قوله وبه يعلم الخ)
 عبارة تت واعارة فاعل صح لانا ندب فلا تصح من عبد ولا صبي ولا سفينة ولا مجنون البساطي وجه تعيين كونه فاعل صح أنه المحدث
 عنه بالاصالة وأيضا بلا جرح انما هو قيد في الصحة لاني الندب وأيضا قوله وان مستعيرا كذلك اذ لم يقل أحدا أنه ندب للمستعير أن يعبر بل
 الخلاف هل يصح أولا اه ووجه رده ان يقال أن قوله اعارة تنازعه صح وندب فاذا كان كذلك فلا يتم ما قاله البساطي من تعيين كون اعارة
 فاعل صح (قوله كالصبي والعبد) أى وجرح العبد فالحاصل أن المجرور عليه لا تصح اعارته كبر بض بأكثر من ثلثه (قوله فلا ير يد جرح المال)
 أى فقط بل أراد جرح المال وغيره

(قوله من ملك المنفعة لعينه) أي ملك المنفعة لذاته أي لينتفع بنفسه ولا بواجر ولا يهب ولا يعير من ملك الانتفاع بوجه من الوجوه وأراد أن ينفع غيره فإنه يسقط حقه منه وتعلق به وبأخذه الغير على أنه من أهل حيث كان من أهل كما أفاده عجم (قوله كسكنى بيت المدارس) أراد بيت المدارس المواضع المسماة بالخلاوى في عرف مصر وقوله والزوايا معطوف على بيت المدارس وعلى المدارس أن كان في الزوايا بيوت وقوله والربط كذلك وقوله والجلوس معطوف على سكنى وهو تمثيل للانتفاع المشار له بقوله وأما ملك الانتفاع أي مثال الانتفاع كسكنى (قوله والجلوس في المساجد) بمعنى أن من كان معروفا بالجلوس في موضع من السوق أو المسجد ليس له أن يعيره وهل إذا تعلق بالعارية يكون ذلك باطلا وكأنه لم يعر أو يكون ذلك بمنزلة إسقاط الحق فيسقط حقه والظاهر الأول نعم إذا دلت قرينة على الثاني فيسقط حقه هذا ما ظهر (قوله المدارس) مع أنها لم تكن موضوعة للضيف وأما غيره من نحو الأوقاف الأهلية كما وقف على زيد ونسبه فيجوز بخلاف بيت المدارس فإنه (١٢٣) فأصر على كل مستحق في الحالة كما الشيخنا عبد الله (قوله فلا يجوز ساكن بيت المدارس

كقوله لولا اخوتك أو صدقتك أو ديانتك ما عرتك (ص) لا مالك انتفاع (ش) تقدم أن مالك المنفعة أن يعيرها وأما ملك الانتفاع وهو من ملك المنفعة لعينه فليس له أن يعير كسكنى بيت المدارس والزوايا والربط والجلوس في المساجد والأسواق وبسنتي من ذلك ما جرت به العادة من أنزال الضيف المدارس والربط المدة البسيرة فلا يجوز زانه \equiv كان بيت المدارس دائما ولا يجارها إذا عدم الساكن ولا الخزن فيه ولا يبيع ماء الصهاريج ولا هبته ولا استعماله فيما لم تجر العادة ويستثنى من ذلك الشيء البسيرة وليس للضيف بيع الطعام ولا طعامه ولا يباع زيت الاستصباح ولا ينغطي بسط الوقف ونحو ذلك (ص) من أهل التبرع عليه (ش) يعني أنه يشترط في المستعير أن يكون من أهل التبرع عليه بذلك الشيء المستعار بخصوصه فلا يجوز إعارته للمسلم للكافر وكذلك لا يجوز إعارته للملاح لمن يقابل بها المسلمين وما في معنى ذلك مما لا زمة أمر ممنوع قوله من أهل التبرع عليه متعلق بإعارة وضمنه معنى وهبة فعدها عن بقول وهبت داري من زيد والأفالموضع للام أو أن من بمعنى اللام (ص) عينا لمنفعة مباحة (ش) هذا هو المستعار وتقدم أن العارية بشرط صحته الانتفاع به بقاء عينها ولا تجوز إعارته لامة لأجل الوطء قوله عينا معمول إعارته لأنه أضيف إلى فاعله وهو مالك وهذا مفعوله الثاني ومفعوله الأول من أهل التبرع عليه لا معمول مالك خذ لا فلا للشارح سواء قرئ مالك بالتنوين ونصب منفعة أو بالاضافة إذ مالك لا يتعدى إلى مفعولين وقوله عينا أي ذاتا واللام في المنفعة تشبه لام العاقبة باعتبار الأيلولة أي يؤل أمرها إلى استيفاء المنفعة أي عاقبة إعارته العين وما آل أمرها استيفاء المنفعة وانما لم تكن لام العاقبة لأنها التي يكون ما بعدها نقيضا لما قبلها وهما ليس نقيضا لأنه يجامعه فهي تشبه لام العاقبة باعتبار الأيلولة كما مر (ص) لا كذمي مسلما (ش) يعني أن المسلم لا يجوز إعارته للذمي لما فيه من اذلال المسلم وقد قال تعالى وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فهو مثال أي لا منفعة غير مباحة كإعارة ذمي مسلما أي لمنهته أي خدمته الذي لأن الكلام في المنفعة غير المباحة وأما إعارته الذي منفعة المسلم حيث كانت غير محرمة كأن يخط له مثلا فينبغي فيه الجواز كما في الإجارة

دائما) يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم المدة البسيرة والظاهر أنه أراد بالدوام المدة الكثيرة أي ما قابل البسيرة وإن كان خلاف المتبادر (فـ) قوله ولا يجارها أي للسكنى فيه (قـ) قوله ولا يبيع ماء الصهاريج) مناسب للقمام وليس من المقام لأن ماء الصهاريج ينجس منه الانتفاع (قوله وليس للضيف بيع الطعام ولا طعامه) نعم له إطعام الهر والسائل كما في (قوله ولا يباع زيت الاستصباح) أي الذي للوقف ويجوز استعمال الغليل في غير ما وضع له (قوله معنى وهبة) أراد المصدر قال في المصباح وهبت لزيدا ما لوهبا ووهبة انتهى (قوله أو أن من بمعنى الخ) قال الكرماني محي من معنى اللام شاذ (قوله فلا تجوز إعارته) تفريع على المصنف (قوله نقيضا لما قبلها) أي لمقتضى ما قبلها كقوله تعالى فالتقطه فان العداوة والحزن نقيض مقتضى الالتقاط الذي هو المحبة والتبني وليست اللام لعله لأن العداوة في

الندب الثواب الآخر ولا تنوع المعادله هذا حاصله ثم أقول إن في شرط كونه نقيضا لما قبلها خلاف وقوله وما خلقت الجن الخ (ص) يفيد عدم ذلك الشرط وقال بعض شيوخنا رحمهم الله لا مانع من تعلق قوله لمنفعة بإعارة (قوله لا كذمي الخ) المعطوف محذوف وقوله كذمي مثال أي لا منفعة الخ (قوله لا يجوز إعارته الخ) أي وأما هبة العبد المسلم للكافر فيجوز على ظاهر المدونة والفرق بين منع الإعارته والهبة صحيحة أن واهب الذات لم يقصد اذلال المسلم لكونه لم يحصر منفعته في الكافر وأيضا يجبر على إخراجها بخلاف من أعاره فانما قصد ان يخدمه فقصد ابتداء الاذلال فاقتصر وقوله على ظاهر المدونة الخ قال أبو الحسن المراد بالجواز المضى (قوله فينبغي فيه الجواز) أي والموضوع أنه في محله كخافونه ولا يستبد بعمله والافكره كسكونه مقارضا أو مساقى له وقد تكون محظورة كأن يكون في عمله تحت يده كالخدمة في بيته والارضاع له فيه ويفسخ إن وقعت فان فانت مضت وله الاجرة وسرما كعمل الخمر ورى الخنزير

فان فانت تصدق بالاجرة وقال في المدونة وأكره للمسلم أن يؤاجر نفسه للذي لحث أو بناه أو حراسه أو غير ذلك وقال ابن عرفة والاحارة على بناء دورهم ان كانت لمجرد سكنهم دون بيع الخرف فيها. كالمساقاة والافكينا والكديسة كالتفرقة بين الحظر والحرمية اصطلاح لابن رشد والافهما بمعنى كذا أفاده بعض شيوخنا (أقول) ولعل المحذور ما كانت حرمة خفيفة والحرام ما كانت حرمة شديدة (قوله لادائه الى اعارة الفروج) أي ان اعارة المرأة للوطء يؤدي الى أن المعارف نفس الفرج أي فيكون المعارف المرأة يؤدي الى كون المعارف نفس الفرج وينبغي كأفاده غيره أن تكون اعارتها للوطء كتحليلها في عدم الحد وفي التقويم وان أبا وغيرهما (قوله أن الخدمة فرع الملك) أي وكلاهما مستمر كما على من يعتق عليه لا يملك (١٣٣) منفعتهم وكلاهما تجوز اعارة العبد والامة لمن يعتق عليه لا تجوز اجارته لكل منهما ما انتهى (قوله واستظهر) أي قوله أم لا (قوله لم) أي على حراي شهدا على حرايه رقبته ثم رجعوا عن تلك الشهادة فان ذلك الذي شهد عليه - بأنه رقبته يرجع على الشهود الراجعين بقيمة خدمته للشهوده ولا يجوز للشهوده أن ينزع تلك الاجرة من ذلك العبد لانه يعترف بأن أخذ العبد لهما من الشهود ظلم لكونه رقبا (قوله تنعقد) أي وتلزم ان قيدت بعمل أو أجل أو لم تقيد ولم فيها العتاد والالم تلزم (قوله أو فعمل) أي غير اشارة ولا يخفى أن الفعل غير اشارة هي المعاطاة المشار لها بقوله وتكفي المعاطاة (قوله كالبيع) تشبيه في النسب (قوله ويكون ذلك اجارة) فيه اشارة الى أن اجارة خبر بمتدا محذوف ويأتي انه يجعله حالا فاما أن يكون اشارة الى وجهين أو يحتمل هذا على انه حل معنى ثم بعد كني هذا رأيت بهر اما أفاده أنه حل اعراب فقال مانصه يصح أن يكون اجارة خبر كان المحذوفه ويصح أن يكون حالا والاول أظهر وأعره البساطي

(ص) وجارية للوطء (ش) يعني ان اعارة الجارية للوطء والاستمتاع لا تجوز لادائه الى اعارة الفروج (ص) أو خدمة لغير محرم (ش) أي لا تجوز اعارة الجارية للخدمة لغير محرم لانه يؤدي الى المنوع (ص) أول من تعتق عليه (ش) قد علمت أن الخدمة فرع الملك فلا تجوز اعارة الجارية لمن تعتق عليه فان وقع ذلك بأن اعيرت لمن تعتق عليه فان الخدمة تكون للجارية واليه أشار بقوله (وهي لها) أي فالخدمة للجارية لا للعير وللعار له وكذلك العبد لا تجوز اعارته لمن يعتق عليه فقوله وهي لها خاص بالفرج الاخير وليس لبيدها منعهما من اجارة نفسها فيها وهل له نزع الاجرة أم لا واستظهر كافي مسألة الشهادة برقبته ثم رجع عنها (ص) والاطعمة والنقد قرض (ش) تقدم أن شرط صحة العارية الانتفاع بهما مع بقاء عينها فالاطعمة والنقد اذا انتفع بهما تذهب أعيانها ولهذا كانت قرضا لا عارية وفائدته انه يضمن ولو قامت بينة على هلاكه ولو وقع بلفظ العارية (ص) بما يدل (ش) هذا هو الركن الرابع من أركان العارية والمعنى أن العارية تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعمل أو اشارة وتكفي المعاطاة فيها فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كل ما يدل على تملك المنفعة بلا عوض (ص) وجزاء عني بعلامك لا عينك اجارة (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يقول لاخر أعني بعلامك اليوم مثلا على أن أعينك بعلامي غدا ويكون ذلك اجارة لا عارية أجاز ذلك ابن القاسم ورأه من الرقب ونحوه في الجواهر لكن بشرط أن يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهما وأن يقرب العقد من زمن العمل فالقوله أعني بعلامك أو بثورك مثلا غدا على أن أعينك بعلامي أو بشوري مثلا بعد شهر لم يجز لانه نقد في منافع معينة يتأخر قبضها وذلك لا يجوز وسواء اتحد النوع كالحرث أو اختلف كالحرث والبناء مثلا وقوله اجارة بالنصب على أنه حال أي جاز ما ذكره كونه اجارة أي بان تستوفي شروطها الاحال كونها عارية وحذف المؤلف متعلق أعينك للاشارة الى التعميم فيه فيفهم حينئذ انه لا فرق بين الاتفاق والاختلاف فيما فيه التعاون ثم ان المؤلف ذكر هذه المسئلة هنا مع انها ليست من العارية وانما هي من الاجارة نظر الى قوله أعني والاعانة معروف (ص) وضمن المغيب عليه (ش) يعني أن المستعير بضمن العارية اذا كانت مما يغاب عليها أي ما يمكن اخفاؤه وتغييره كالنشاب والحلي والعروض والسفينة السائرة وأما العارية التي لا يغاب عليها كالعقار والحيوان والسفينة بمعمل المرسي فانه لا ضمان عليه واذ لم يضمن الحيوان فانه يضمن سرجهما ولبامها وما أشبه ذلك قاله النخعي قال في المقدمات واذ اوجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء

على التمييز واستبعد اعرابه على الحال (قوله بعد شهر) وأما شهر فجاز كما صرح به عب (قوله نقد في منافع الخ) أي انه اذا قال له أعرفني عبدك الآن لا أعرفك عبدي بعد شهر فيلزم عليه أنه نقد عبده المتجهل في منافع متأخرة وهي المنافع التي بعد شهر ولا يقال ان هذه العلة موجودة فيما اذا كان بين العقد والعمل أقل من ذلك لانه نقول انه اعترف بذلك وان كانت العلة موجودة وقوله اجارة بالنصب اشارة الى الحيل الثاني وقوله معينة أي بتعيين العبد الذي تعلقت به المنفعة (قوله يعني أن المستعير الخ) واذ اوجد العارية بعد غرم قيمتها أو مثلها فانها تكون للمستعير ولا يأخذها المغير كما أن الصانع اذا غرم قيمة المصنوع اذا ادعى ضياعه ثم وجد بعد غرم قيمته فانه يكون للصانع انتهى

(قوله فيضمن ما نقصها الخ) مثلاً قيمتها بعد التنقيص المأذون فيه ثمانية وبعدها ستة فانه يضمن اثنين وقوله فان أعظمها الخ أى استعماله أزيد من المأذون فيه فعبئت فانه يضمن قيمتها بعد الخ مثلاً اذا كانت قيمتها بدون استعمال أصلاً عشرة وبالاستعمال المأذون فيه ثمانية فانه يضمن ثمانية وقوله عليه أى لا جرحه وقوله على ما ينقصها أى أن يعلى ما ينقصها وقوله فان أوردت العارية الخ حاصله أن قيمة ما استعملها فيه عشرة (١٣٤) وقيمة ما أذن فيه اثنان وكانت قيمتها بعد المأذون فيه ستة فلا شك أن قيمة

ما استعملها فيه بعد اسقاط المأذون فيه أكثر لان الثمانية أكثر من الستة فأراد أن يأخذ الثمانية ولا يأخذ الستة فهل يجب لذلك قولان والظاهر القول بالاجابة لانه الموافق لماسياًنى في مسألة الدابة وأما اذا كانت قيمة ما استعملها فيه بعد اسقاط المأذون خمسة أو أقل وأراد ذلك فانه يجب لذلك قوله وهل وان شرط نفيه) أشار المصنف لمشهورية هذا بالمبالغة كما أفاده بعض الشيوخ (قوله والثاني لابن القاسم) أى وحده أى وأما الاول فقد عزي له مع أشهب (قوله في تلفها بغير بينة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ بغير بينة وليست نسخة الشارح (قوله إلا أن يظهر كذبه) كأن يدعى أنها ضاعت يوم الاثنين فترى عنده يوم الثلاثاء (قوله كطريق) أى يخوف طريق الخ أى بأن يقول المعبر للمستعير ان الطريق مخوفة وأنا لأأعير الدابة لك إلا بشرط الضمان فلا عبرة بذلك الشرط ولا يكون ضمانها (قوله مع القمام) أى قبل استيفاء العمل المستعار له وأراد بالقوام استيفاء العمل وقوله مع الشرط أى شرط الضمان فيما لا يغاب عليه (قوله بلا سببه) أى بلا صنعه أى فان تلقاه الحاصل بالسوس ليس من صنعه

أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد عينه لقد ضاعت ضياعاً لا يقدر على ردها لانه يتم على أخذها بقيمتها بغير رضا صاحبها فان استعمالها في غير ما أذن له فيه فنقصها الاستعمال الذى استعمالها فيه أكثر من الاستعمال الذى أذن له فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذى نقصها الاستعمال المأذون له فيه فان أعظمها ضمن قيمتها يوم انقضاء أجل العارية على ما ينقصها الاستعمال الذى أعاره إياه عليه فان أوردت العارية أن يأخذ منه قيمة ما استعملها فيه بعد أن يطرح من ذلك قيمة اجارة ما كان أذن له فيه لم يكن له ذلك في قول ان كانت أكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك وأما ان كان ذلك أقل من قيمتها لم يمنع من ذلك (ص) الالبينة (ش) يعنى أن الضمان في باب العارية ضمان تهمة ينتفى بأقامة البينة على مادعاها (ص) وهل وان شرط نفيه تردد (ش) أى وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب عليه وان شرط على المعير في الضمان في ذلك لان الضمان عليه بطريق الاصله ولا ينفعه شرطه أو الاضمان عليه وينفعه شرطه لانها معروف واسقاط الضمان معروف عز الاول في المدونة لابن القاسم وهو له ولا شهب في العقبية والثاني لابن القاسم وحكاة اللخمى والمازرى وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل يفسده ويكون للمعير أجره ما أعاره (ص) لا غير ولو بشرط (ش) يعنى أن العارية اذا كانت مما لا يغاب عليها كالذواب ونحوها فانه لا ضمان على المستعير فيها ولو بشرط المعير الضمان على المستعير والقول قوله في تلفها بغير بينة إلا أن يظهر كذبه ولا عبرة بشرطه ولولا امر خافه كطريق أو ظهر وشبهه وتنقلب العارية مع الشرط اجارة فيها أجره المثل مع القسوات وتفسخ مع القيام لانها اجارة فاسدة (ص) وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس انه ما فرط (ش) يعنى ان ما هلك من العارية بغير صنع المستعير كالسوس في الثوب وقرض الفاروق حرق النار فانه يحلف ما فرط فيه ويبرأ سواء كان مما يغاب عليه أم لا وان نكل عن اليمين فانه يغرّم ولا ترد اليمين لانها عين تهمة وحيث ضمن فيضمن ما بين قيمته وسلمها وقيمتها بما حدث فيه سواء كان ذلك كثيراً أو قليلاً (ص) ويرى في كسر كسيف ان شهده انه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله (ش) يعنى أن من استعار سيفاً أو رمحاً أو نحو ذلك مما هو من آلة الحرب ليقاتل به العدو فانه يبرأ من ذلك ان شهد له البينة أنه كان معه في اللقاء وان لم تشهد انه ضرب به ضرب مثله ومثل البينة قيام القرينة به بأن تنفصل القتلى ويرى على السيف أثر الدم وما أشبه ذلك وأما ان كان المستعار غير آلة حرب كالفأس ونحوها وأتى بها مكسورة فانه لا ضمان عليه فيها ان شهدت بینه أنه ضرب بها ضرب مثله فاقوله ويرى الى قوله في اللقاء فيما اذا كان المستعار آلة حرب وقوله أو ضرب به ضرب مثله فيما اذا كان المستعار غير آلة حرب فالضمين في به للشيء المستعار لا للسيف بل لما أدخلته الكاف اذا السيف انما يستعار للعرب غالباً هذا هو المعول عليه في تقرير كلام

بل من صنع السوس ولا يخفى أن هذا قد يكون مع نفي يطره في الحفظ ومع عدمه فيحلف حينئذ انه ما فرط (قوله فانه يحلف المؤلف ما فرط ويرأ) يؤخذ منه أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتمن والمودع تفقد ما في أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العت ونحوه لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفر يطأ ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به (قوله وحيث ضمن) أى وحيث نكل وضمن وقوله بما حدث أى ملتبساً بما حدث فيه مثلاً قيمته سليماً عشرة وبما حدث فيه ستة فيضمن أربعة (قوله ومثل البينة الخ) فيه نظر اذا المنقول البينة فقط كما يعلم من النقل (قوله هذا هو المعول عليه) وخلافه يجعل أو يعنى الواو أى ان البينة شهدت بأمرين بأنه

معها في القاموس ضرب به ضرب مثله (قوله عن التلم) خدش أطراف السف (قوله والرحى حفياء) لا يخفى أن الرحى مما دخل تحت الكاف (قوله وفعل المأذون) فيه أي أبيع له فعله وإنما قلنا ذلك لاجل ما أخرجه بقوله لا أضرب وأيضاً فإن المثل لا يطلب بفعله وأصله المأذون فيه حذف الجار فاته صل الضمير واستمر بهذا يتوقع ما يقال أنه حذف العدة أعني نائب الفاعل (قوله ومثله) كقول مكان الخنطة وقوله ودونه أي كضهير (قوله لا أضرب) يعني إذا كان دونه في الثقل مثلاً لأنه أضرب مما استعاره فإنه لا يباح كما إذا استعار دابة ليحمل عليها كما فعل على الجارية أو حديد دونه في الثقل ومن باب أولى لو كان مثله أو أزيد منه فيه (قوله وهو كذلك على الراجح) الراجح خلافه اختلف فمن استعار دابة لموضع فركها إلى مثله في الخزونة والسهولة (١٣٥) والبعد فهلكت فروى على لضمان عليه

وقاله عيسى بن دينار في المسوطة
وقال ابن القاسم فيها ضامن قال
محشى نت فأنت ترى أن الضمان
هو قول ابن القاسم وهو الجارى
على مذهب المدونة فجعل ج ومن
تبعه كلام المؤلف شاملاً للمسافة
وأنه الراجح غير ظاهر انتهى (قوله
وبين أن يأخذ الخ) استشكل بأن
الظاهر لزوم القيمة أو كراه الجميع
للازمة فقط لتعديده فهو ظالم والظالم
أحق بالجل عليه وأجيب بأنه لما
كان لربها أخذ قيمتها كانت خيرته
نافية لضمره (قوله وأما إذا تعبت
تعييباً) في خط بعض تلامذة الشارح
أن هذا في زيادة المسافة ولا فرق في
ذلك بين كونها تعطب بذلك أم لا وما
يأتي في زيادة الجل فلا تناقض وفي
عب وشب أنه إذا تعبت بزيادة
المسافة فله إلا أكثر من كراه الزائد
وقيمة العيب وحاصل ما ذكره عب
أنه إذا زاد في الجل ما تعطب به
وتعبت فعليه إلا أكثر من كراه الزائد
وقيمة العيب وإذا تعبت بزيادة
المسافة كانت تعطب به أم لا وتعيبت
فالحكم كذلك من أنه إلا أكثر من
كراه الزائد وقيمة العيب فإن اتفقا
أي العطب والعيب فذكر كراه الزائد
قياساً على ما يأتي في الإجارة

المؤلف كما يستفاد من كلام المواق والشيوخ عبد الرحمن واحترز بقوله كسر عن التلم والحفاء
أي كالأولى بالسيف مثلاً وما والرحى حفياء فلا ضمان عليه (ص) وفعل المأذون ومثله ودونه
لا أضرب (ش) يعني أن المستعير يقبل بالعارية ما أذن له في فعله ويقبل بها أيضاً مثل
ما استعارها له ودونه ولا يجوز له أن يفعل بها أضرباً مما استعارها له فإنه يضمها حينئذ إذا أعطت
وظاهر قوله ومثله ولو في المسافة وهو كذلك على الراجح كما يظهر من كلام تت بخلاف الإجارة كما
يأتي في قوله المعطوف على ما يمنع أو ينتقل للبلد وان ساوت الأباذنه لان فيه فسح دين في دين قوله
لا أضرب أي لا فعل شيء أضربون أو مثل أو أكثر (ص) وان زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراه
(ش) يعني أن من استعار دابة ليحمل عليها شيئاً معلوماً فزاد عليها غير ذلك قدر ما تعطب بمنه
فقطت منه فربها بخير حينئذ بين أن يضم المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك وبين
أن يأخذ كراه الزائد المتعدي فيه فقط لأن خيرته تنفي ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوي
كراهها فيما استعارها له فإن قيل عشرة قيل وكم يساوي كراهها فيما حمل عليها فإذا قيل خمسة
عشرة دفع إليه الخمسة الزائدة على كراهها ما استعارها له وان كان ما حملها به لا تعطب في مثله
فليس له إلا كراه الزيادة لأن عطيها من أمر الله ليس من أجل الزيادة فقوله ما تعطب به أي
وعطبت فالواو محذوفة مع ما عطف ولم يتعرض المؤلف هنا لزيادة المسافة وقد ذكرها هنا في
المدونة وحاصلها أنها إذا أعطت بذلك فلا فرق بين أن يكون ما تعطب به أم لا بخلاف زيادة
الجل ومعنى العطب هنا التلف وأما إذا تعبت تعيباً مفيداً للمقصود أو غير مفيد له فإنه
يجرى عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير حيث أفات المقصود منه بين أن يأخذه
مع نقصه أو يأخذ قيمته وبين لزوم النقص فقط حيث لم يقضه (ص) كريدف (ش) يعني
أن من استعار دابة ليركبها إلى موضع معلوم فتعدى وجل عليها معه رديفاً فاعطبت
فان ربهما يخير كالتى قبلها فان شاء أخذ كراه الرديف فقط في عدم المستعير وان شاء ضمن
الرديف قيمة الدابة يوم اردافه فلو كان الرديف عبداً فإنه لا شيء عليه من ذلك في رقبته ولا في
ذمته لأنه ركبها بوجهه تشبهاً قاله ابن بونس فالخاسل ان الرديف اذا علم بالتعدى فحكمه
حكم المستعير ولا غير تضمن أي ما شاء وان لم يعلم بالتعدى فان كان المستعير معدماً فان
الرديف يتبع والى هذا أشار بقوله (ص) واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاعارة (ش) لان
الخطأ والعمد في أموال الناس سواء فاحترز بالقيء الاول مما اذا كان المرادف ملياً فان
الرديف لا يتبع وبالقيء الثاني مما اذا علم فان حكمه حكم المرديف فله أن يتبع من شاء منهما

والظاهر تصيد قوله والافكر أنه بما إذا لم تطل المدّة بحيث تكون منظمة تغيراً لا سواق فان طالت فله الكراه معها أو قيمتها انتهى أقول
فإذا علمت ذلك فلا مانع من كون الكلام يبيح على ظاهره ويرجع قوله وأما إذا تعبت الخ بزيادة الجل ويكون هذا مع ما يأتي إشارة
لتقريره في المسئلة أي مسئلة بزيادة الجل ويكون التصريح الثاني في شرحنا موافقاً لعب ويكون ساكناً عن العيب بزيادة المسافة
ويرجع فيه لما قاله عب (قوله واتبع ان أعدم ولم يعلم بالاعارة) المناسب ولم يعلم بالتعدى لان مناط الضمان العلم بالعداء وإذا غرم
الرديف لم يرجع على المرديف لان الرادف يقول انما توجه على الغرم بسببك كما في شب أي وإذا غرم في صورة عدم العلم (قوله فله ان
يتبع أي ما شاء) سواء أيسر أو أعسر أو أيسر أو أحدهما فقط ومن غرم من مال لا يرجع على الآخر كما يأتي بتبيينه كان الانسب تأخير

مسئلة الرديف عن قوله والافكر اؤه أي لان الرديف يجري فيه ما جرى في زيادة الحمل فان كان مما تعطب به وعطبت ضمن قيمتها أو كراهه والافال كراه (قوله وبعبارة الخ) هذا في زيادة الحمل تحقيقا (قوله ولزمت الخ) لم يتعرض المصنف للحكم ما اذا انتفى التقييد بالعمل والاجل وانتفى المعتاد وقد ذكر الخلاف في ذلك اللخمى فقبل المعبر بالخيار في تسليم ذلك وامسا كه وان سلم فله استبراده وان قرب وقيل يلزمه القدر الذي يرى أنه أعاره له (قوله وله الاخراج في كبناء) أي ولو بقرب الاعارة لتشر يطه حيث لم يقيد علم ان ابن غازي قال ان كلام المصنف متناقض فقوله والافالمعتاد خلاف ما فيها الا ان ابن بونس صوبه وقوله وله الاخراج وفاق لما في المدونة وقد عدهما ابن الحاجب قولين وقوله ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف فلو قال والافالمعتاد على الارجح وفيها له الاخراج في كبناء الخ لاجاداه وهو صحيح كما قاله الخطاب وقال عجب تقييه قوله (١٣٦) والافالمعتاد نحوه لابن الحاجب ودخل فيه ما استعير للبناء والغرس وما استعير لغيرهما

كعبارة الدابة للر كوب واعد للخدمة ولكن الذي يجب به الفتوى أن المعتاد لا يلزم فيما أعبر لغير البناء والغرس ولا فيما أعبر لبناء وغرس قبل حصولهما وأما بعد فيلزم المعتاد الا أن يدفع المعبر للمستعير ما أنفق في البناء والغرس أو قيمة ما أنفق على ما ذكره في قوله وله الاخراج في كبناء الخ فظهر مما عسر رنانة قوله والا فالمعتاد ليس على عمومه بل في شيء خاص وهو ما استعير للبناء والغرس وحصولا وان قوله وله الاخراج في قوة المستثنى منه اه وتبعه عبادا علمت ما قاله الخطاب فلا يظهر ما قاله عجب ولا ما قاله شارحنا فالواجب الرجوع لما قاله الخطاب (تقييه) ما عاله المصنف من ان قوله وله الاخراج الخ بخلاف من استأجر من شخص أرضا برأ حادة طويلة كتسعين سنة على مذهب من يرى ذلك وغرس وبنى فيها ثم مضت تلك المدة وأراد المذبح اخراج

(ص) والافكر اؤه (ش) يشمل ثلاث صور ما اذا زاد عليها في الحمل أو الرديف ما لا تعطب بمثله عطبت أم لا أو زاد عليها ما تعطب به ولم تعطب فليس لربها في هذه الاحوال الا كراه الزائد فقط ولا خيار له وفي بعض النسخ والافكر مدفة أي وان كان الرديف عالما بالاعارة فهو وكردفه فلم يها أن يضمن من شاء منهم ما اما القيمة واما الكراهة ومن غير من هذا الرجوع على الاخر وبعبارة تم اذا زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعينت فانه يلزمه الاكثر من كراه الزائد وقيمة العيب كاذ كره اللخمى وأما اذا زاد ما لا تعطب به وتعينت فانه كراه الزائد لانها اذا عطبت في هذه الحالة ليس فيها الا كراه الزائد فأولى اذا تعينت (ص) ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانه نضائه والافالمعتاد (ش) يعني ان العارية اذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنافا أكثر مما لا يختلف كقمح أو مما يختلف كغصب أو بأجل كسكنى دار شهر امثالا فانها تكون لازمة الى انقضاء ذلك العمل أو الاجل وان لم تكن مقيدة بعمل ولا بأجل كقوله أعرتك هذه الأرض أو هذه الدابة أو هذه الدار أو هذا الثوب وما أشبه ذلك فانها تلزم الى انقضاء مدة يتنفع فيها بغيرها عادة لان العادة كالشرط ومحل لزوم المعتاد فيما أعبر لغير البناء والغرس أو فيما قبل حصولهما أو بعد الحصول حيث لم يدفع المعبر للمستعير ما أنفق وأما ان دفع ما أنفق في البناء والغرس فله الاخراج قبل المعتاد والى هذا أشار بقوله (ص) وله الاخراج في كبناء ان دفع ما أنفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف أو قيمته ان لم يشتره أو ان طال أو اشتراه بغير كثر أو بيلات (ش) يعني انه اذا أعاره أرضه يبنى فيها بيتا أو يغرس فيها غرسا فلما غرس أو بنى أراد اخراجا به بقرب ذلك فله ذلك بشرط أن يدفع للمستعير ما أنفق وكلفه على ذلك البنين أو الغرس وفي المدونة في موضع آخر ان دفع اليه قيمة ما أنفق بالقولان لمالك فيها واختلف الاشياخ هل ما وقع لمالك في هذين القولين خلاف أو ليس بخلاف فن قال خلاف ا كتنى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال محل اعطاء القيمة اذا أخرج المستعير المون كالخبر ونحوه من عنده وأما لو أخرج ثمنان من عنده فاشترى به المون فانه يدفع له ما أنفق وهذا تأويل عبد الحق فانه قال يحتمل التوفيق بثلاثة أوجه وهذا أحدها الثاني ان محل دفع القيمة اذا طال الزمان

المستأجر ويدفع قيمة بنائه منقوضا فانه لا يجب الى ذلك ويجب عليه ابقاء البناء والغرس في أرضه وله كراه المشل في المستقبل ونص على هذا في التوضيح في باب الشفعة انهمى (قوله أو ان طال الخ) لا يخفى ان الضمير باعتبار هـ ذا التأويل يكون الضمير في قيمته ليس راجعا لما أنفق بل للنفق عليه وهو الغرس والبناء (قوله وهو تأويل عبد الحق) أي مع باقي التأويلات كما يدل عليه ما بعد (قوله فانه قال الخ) هذا صريح في أن الاحتمالات كلها العبد الحق أقول كيف هذا وقد قال في توضيحه وقيل ما أنفق اذا لم يكن فيه تغاين أو كان فيه تغاين يسير ومرة رأى القيمة أعدل اذ قد يسامح مرة فيما يشترى به ومرة يغبن فيه قاله أي عبد الحق في النكت فهو على هذا خلاف لاعلى الاولين اه فهذا صريح في ان عبد الحق ذكره على وجه الخلاف لاعلى الوفاق وانما ذكره على وجه الوفاق ابن رشد (قوله اذا طال الزمان الخ) أي فتعتبر قيمة البناء على تلك الحالة ولا يخفى أن القيمة على تلك الحالة قليلة وهذا كلام ظاهر لا يخفى غير أن ابن بونس ذكر ما يخالف ذلك فقال هذا التأويل خطأ والصواب عكسه لان القيمة تعتبر يوم البناء أي تمامه ويوم الغرس ولا شك أنه مع الطول يبعد معرفة صفة البناء ويتعسر ومع القرب لا يحصل ذلك فالواجب أنه يدفع له مع الطول ثمن

ما أنفق ومع عدمه القيمة عكس هذا التأويل وأجيب بما يستفاد من كلام ابن رشد بان هذا فيما اذا كان الجدار باقيا ولو حصل منه ضعف قوة عن حاله جديدا أو هدم يسير لا يمنع معرفة صفته جديدا أو ما اذا حصل فيه من الهدم ما يمنع صفته جديدا فالرجوع لما ذكره ابن بونس اه (قوله وعلى هذا ان لم يطل الزمن) عبارته في توضيحه في بيان ذلك وقيل ما أنفق اذا كان بالقرب جد اليوم واليومين وقيمة ما أنفق اذا طال الامد لانه تغير بانتفاعه اه (قوله وأجاب بعض الخ) لا يخفى كما قال بعض الشيوخ ما في هذا الجواب اذا المستعير انما دخل على مدة ثم يخرج وأما تجوز ما ذكره من باب الطمع فلا ينبغي اعتباره (١٣٧) وقال عجم ولعل المراد بالتأيد المدة

المعتادة في العارية المطلقة (قوله فكأن الغصب) في ذلك وجد عندى مانصه فلا واشترط المستعير أن المدة اذا انقضت لا يكون كالغاصب فالظاهر أن يعمل بالشرط كالمستأجر اه (قوله ويدفع له قيمة ذلك منقوضا) أي ان كان له قيمة (قوله وان ادعاها الآخذ) نفي عكس كلام المؤلف وهو ما اذا ادعى المالك الاعارة والاخر يدعى الشراء لها فالقول للمالك لان القول قول من ادعى عدم البيع كاذر في ك (قوله ويخلف على ذلك) فان نكل فله مستعير يمين فان نكل غرم الكراء بنسكوله (قوله أما باعتبار لزوم العقد فلا كلام) أي في انه مصدق في كون العقد عقد اجارة (قوله فان نكل فالقول قول رب الدابة) هذا ذكره نت ونحوه لبرام عن أشهب ولا يخفى ما فيه من البعد والاقر ما ذكره غيره وهو انه اذا كان يأنف مثله فالقول قول المستعير بيمينه فان نكل حلف المالك وأخذ ما ادعاه من الكراء الا ان يزيد على اجرة المثل فان نكل فلا شيء له ثم بعد كنى هذا رأيت محشى نت صرح بأنه في النوادر قد كرهها لكنه قال انظر قول أشهب هل هو وفاق

لان البناء يتغير بالانتفاع به اذا طال زمنه وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يدفع ما أنفق الوجه الثالث ان محلل دفع القيمة اذا اشترى المؤن بغين كثير وعلى هذا ان لم يكن اشترى ذلك بغين أصلا أو بغين يسير فانه يدفع له ما أنفق واذا أعطاه قيمته يوم البناء فأثما فعناه على التأيد واستشكل ذلك بأن المستعير لم يدخل مع المعير على التأيد وأجاب بعض بان المستعير لما كان مجوزا أن لا يخرج منها كان له القيمة على التأيد (ص) وان انقضت مدة البناء أو الغرس فكأن الغصب (ش) يعني ان من أعار شخصاً أرضه ليعين فيها أو يغرس غرسا الى مدة معلومة ثم انقضت مدة البناء أو الغرس المشترطة أو المعتادة فان المستعير يصير حكمه حكم الغاصب فان شاء ربهما أمره بقلع نباته أو شجره وتسوية الأرض أو أمره بإبقاء ما فعل ويدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد أن يحاسبه باجرة من يسوى الأرض ويسقط من القيمة الا أن يكون الغاصب من شأنه تولى هدم أو قلع ذلك بنفسه أو بعبئده أو غيره وذلك فانه يأخذ قيمة ما ذكره كالمدة من غير اسقاط من يسوى الأرض وشبه المؤلف المستعير بمسئلة الغاصب المشار اليها في باب الغصب بقوله وفي نباته في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كافة لم يتولها وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها وانما كان المستعير كالغاصب مع أنه ما ذر له في البناء والغرس لانه دخل على ذلك تعديده زمن قد انقضى (ص) وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين الا أن يأنف مثله عنه (ش) يعني ان من ركب دابة لرجل الى مكان كذا ورجع بها فقال آخذتها منك على سبيل العارية وقال ربه ابل اكترتها مني فالقول قول المالك انه أكرها له ويخلف على ذلك قال في التوضيح أما باعتبار لزوم العقد فلا كلام وأما باعتبار الاجرة فان أتى بما يشبه اجرة والاداء الى اجرة المثل انتهى الا أن يكون المالك مثله لا يكري الدواب لشرفه وعلق مقامه فان القول حينئذ قول المستعير بيمين فان نكل فالقول قول رب الدابة بيمينه وأخذ منه الكراء الذي زعم أنه أكرهاه فان نكل آخذ اجرة مثلها الى الموضع الذي ركبها اليه ومثل هذا التفصيل فيما اذا أسكنه معه في دار سكنه وأما ان أسكنه بغيرها فالقول قول ربه انه أكرهاه ولا يرعى ككون مثله اذا قدر ورفع أم لا ومثل دار سكنه في التفصيل المذكور الثياب والانية قاله ابن عرفنة (ص) كزائد المسافة ان لم يزد (ش) التشبيه في أن القول قول المالك بيمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا فقال المعير أعرتك منافع دابتي مثلاً من مصر الى العقبة وقال المستعير الى الاز لم فان كان تنازعهما قبل ركوب النهاية فالقول قول المعير بيمينه وان كان تنازعهما بعد أن ركب المستعير النهاية أو بعضها فالقول قوله بيمينه في نفي الكراء ان رجعت وفي نفي الضمان ان هلكت واليه أشار بقوله (ص) والافللمستعير في نفي الضمان والكراء (ش) أي والابان ركب المستعير النهاية أي ركب

أو خلاف اه (قوله ان لم يزد) صادق بثلاث صور ما اذا لم يحصل ركوب أصلاً واختلف في أثناء المسافة التي ادعاها المعير أو في آخرها لكن ان كان اختلافهما قبل الركوب أو في أثناءه خير للمستعير بين أن يركب الى الموضع الذي حلف عليه المعير أو يتوكف فان خيف منه أن يتعدى المسافة توثق منه قبل تسليمها اليه لئلا يركب ما ادعاه (قوله والافللمستعير الخ) ثم ان كان ما ادعاه أكثر مما زاده فلا يقبل قوله الا فيما زاده فقط ولا يقبل قوله في الباقي وانما يكون القول قوله في نفي الضمان والكراء ان أشبه وحلف حلف الآخرا لا (قوله في نفي الضمان والكراء) صرح بذلك رد القول أشهب القول قوله في نفي الضمان فقط لاني نفي الكراء

(قوله كلاً أو بعضاً) لكن اذ ركب البعض القول قول المستعير فيما ركب فقط لا فيما بقي (قوله وان برسول الخ) قال بهرام يريد أنه لا فرق في حكم هذه المسئلة بين أن يكون المعار قبضه رسول المستعير أو قبضه المستعير نفسه ولا فرق بين أن يكون الرسول مصدقاً للمستعير أو المعيراً ومكذباً له ما لانه انما شهد على فعل نفسه اه (قوله فهو مبالغة في المسئلتين) أقول لا يخفى أنه اذا كان رسول المستعير لا تظهر المبالغة الا بالنسبة لسكون القول (١٣٨) قول المستعير فتأمل (قوله بمعنى الخ) جواب عما يقال إن فعل الرسول هو اتيانه

بالدابة من المعير لان فعله السير لا يزيد من المسافة وأجاب عجب بان المراد بفعل نفسه اللفظ الصادر منه وسماه فعلاً لانه فعل اللسان (قوله بخلاف الوديعة) أي فانه يشهد على الصيغة وهي كونها صدقة فلذا صححت شهادته واذا تأملت تجد الشاهد هنا شهد عليه ولم يقبل وفي باب الوديعة شهد عليه وقيل مع انه رسول في صورتين فيقال ما الفرق بين المسئلتين فما أجب به النارح لا يتفح أصلاً لان قوله انه شهد لنفسه لا يسلم لان الموضوع ان الرسول مخالف للمستعير فلم يكن شاهداً (قوله يجوز الرهن) أي شهادته بأنه حاز الرهن قبل حصول المانع (قوله والتعليل في هذه ظاهر) أي مسئلة الامين بخلاف مسئلتنا فلذا احتاج للتأويل المتقدم فتدبر (قوله الا أن يكون قبضه الخ) هذا هو المعتمد وما في الشامل من أنه يصدق بيمين في رد ما لم يضمن وان قبضه بيينة لا فيما يضمن ولو قبضه بلا بيينة على المنصوص ضعيف (قوله ثم حلف الرسول وبرئ) حاصل ما نقله محشي تت ان ما قاله ضعيف وان الرسول يضمن وكذا قوله بعد فعلية وعليهم اليمين فقد قال وقوله وعليه وعليهم اليمين

المسافة التي فوق دعوى المعير كلاً أو بعضاً وقوله (ص) وان برسول مخالف (ش) راجع لما بعد الكاف فهو مبالغة في المسئلتين أي القول قول المعير ان لم يرد وان برسول مخالف له وان زاد فالقول للمستعير وان برسول مخالف له والفرق بينهما وبين مسئلة وان بعثت اليه عمال فقال تصدقت به على وانكرت فالرسول شاء عدم ما أشار اليه بعض وهو أنه في العارية بما شهد على فعل نفسه بمعنى أن الرسول لما قبض العارية من المعير فكان هو المستعير القابض فقد شهد على فعل نفسه أي انه شهد لنفسه بخلاف الوديعة ومثله ما هنا شهادة الامين بعد المانع يجوز الرهن في أنها غير معتبرة لانها شهادة على فعل نفسه والتعليل في هذه ظاهر (ص) كدعواه رد ما لم يضمن (ش) تشبيه في تصديق دعوى المستعير أيضاً والمعنى أنه اذا ادعى أنه رد العارية التي لا يغاب عليها الى صاحبها فانه يصدق لان القاعد أنه ان من قبل قوله في الضياع والتلف قبل قوله في الردالي من دعه اليه الا أن يكون أخذ بيينة مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله في رده الا بيينة ولورد العارية التي لا يغاب عليها مع عبده أو مع رسوله أو نحوهما فتلقت فانه لا ضمان عليه لان عادة الناس جارية بذلك ولولم يعلم ضياعها أو تلفها الا بقول الرسول وأما اذا ادعى رد العارية التي يغاب عليها فانه لا يصدق في ذلك ولولم يقبضها بيينة وهذا مفهوم قوله ما لم يضمن وهذا التقرير يستفاد من كلام المواق عن مطرف ونحوه في شرحه وصرح في الشامل بأنه يقبل دعوى المستعير رد ما لم يضمنه ولو قبضه بيينة فان قيل لم يضمن هنا ما لا يغاب عليه حيث قبضه بيينة مقصودة كافي الوديعة وما شابهها قيل لما كانت العارية معروفة واغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها فجعلوا قبول قوله من تمام المعرف (ص) وان زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والاحلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ (ش) يعني أن الرسول اذا أتى الى قوم فقال لهم أرسلني فلان لاستعيرته منكم حلياً فصدقوه ودفعوا له ما طلبه منهم ثم انه تلف منه قبل وصوله اليهم بدليل قوله بعده وان قال أو صلته لهم فان صدقه من أرسله على ذلك فانه يضمنه ان كان مما يضمن ويرأ الرسول وان لم يصدق انه أرسله لاستعارة ما ذكر فان المرسل يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما أرسله ويرأ ثم يحلف الرسول بالله الذي لا اله الا هو لقد أرسله ويرأ وتكون العارية هدرأ أي لا ضمان على واحد منهما فقوله وتلف عطف على مرسل أي وزعم أنه تلف وأما لو ثبت تلفه وقد صدقه المرسل على الارسال فلا ضمان لان تفتاء موجب الضمان أو ان الواو والحوال ومفهوم حلي أنه لو كان المستعار مما لا يضمن كالدابة مثلاً فلا يكون الحكم كذلك والحكم أنه لا ضمان على الرسول ان لم يعترف بالعداء (ص) وان اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق (ش) يعني أن الرسول اذا اعترف بالتعدى في أخذ العارية وتلف منه فان كان حرافانه يضمنها عاجلاً وان كان عبداً فانه يضمنها في ذمته ان عتق يوماً ما لا في رقبته

لا يأتي على المشهور وسواء أنكر والارسال أو لا الاول ما تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير البديلتى وظاهره
 دفعت البسه بغير شاهاد فغرم على المشهور صرح به في معين الحكام وقول الزرقاني ان اقر وبالارسال ضمنوا غير ظاهر (قوله أو ان الواو والحوال) أي اما عاطفة وأما الواو والحوال أي والحوال أنها تلفت أي بالزعم لا بالبيينة ليموافق العطف والحالية (قوله والحكم انه لا ضمان على الرسول) أي كمالا ضمان على المرسل والظاهر أن يقول لا ضمان على المرسل عند التصديق لان فرض الكلام أو لا في المرسل والرسول لا ضمان عليه (قوله والعبد في ذمته) أي وللسيد اسقاطه

(قوله فعلية وعليهم اليمين) فان نكلوا ونكل فالفرد عليه وعليهم سوية وان حلف ونكلوا فالغرم عليهم فقط وعكسه عليه فقط (قوله فان المرسل) أي جنس المرسل فلا ينافي الجمع الذي في المصنف (قوله فكان القياس) أي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا وان أقروا بكونه رسولا لضمنا وكافي الأولى التي هي قوله وان زعم الخ (قوله وفي علف الدابة قولان) الزجاج انه على ربه كما أفاده شيخنا السلموني (قوله وظاهره الخ) أي خلافا لبعض المفتين هو على المعير في الليلة والليلتين وعلى المستعير في المدة الطويلة والسفر البعيد

باب الغضب (قوله غصبه منه وغلبه سواء) أي انهما معني أي الغضب والغلبة وقوله والاعتصاب مثله أي مثل الغضب في أنه أخذ الشيء ظلما لأن الذي في الجوهرى خلاف ذلك ونصه الغضب أخذ الشيء ظلما يقال غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاعتصاب مثله اه كلام الجوهرى وهو الذي تتضح به العبارة وأما (١٣٩) على كلام الشارح فيكون في العبارة شيء

لان مقتضى قوله والاعتصاب مثله أن يكون عرف أولا الغضب كما هو قضية قوله وهو لغة أخذ الشيء ظلما لانه عرف أخذ الشيء ظلما بالغضب كما هو صريح لفظه حيث قال أخذ الشيء ظلما غصبه الخ (قوله فعني الغضب لغة) كما هو مراد الجوهرى (قوله فعني) أي اذا عرفت معنى الغضب في اللغة مع حقيقته المعروفة في الشرع يعلم أن الغضب لغة أعم منه شرعا وانما قلنا المعروفة في الشرع لانه لم يتقدم معناه شرعا فلا يناسب التفريع (قوله لانه يموت مالكة) أي لان أخذ المال بسبب موت مالكة وبعد الموت لا قهر وقوله وحرابة كذا في بعض النسخ بالواو وهي نسخة شيخنا عبد الله فيكون معطوفا على قوله غيلة أي فيخرج قتله غيلة وحرابة إلا أن غيلة خرج بقوله قهرا وحرابة خرج بقوله لان خوف قتال ونسخة الشارح بدون واو وعليها يكون حذف العاطف وتحصل أن المعنى واحد على كلا النسختين (قوله

وظاهره ولو ما ذوقناه في التجارة وهو مشكل والذي ينبغي أن المأذون كالخرفي أنه يضمنه في ذمته عاجلا كما مر في الوديعة وقوله ضمن الخرفي ان لم يكن سفيها والافلا ضمان عليه لتفريطهم في عدم اختبار حاله والصبي كالسفيه (ص) وان قال أو صلته لهم فعلية وعليهم اليمين (ش) يعني أن الرسول اذا قال أو صلته الخلى الذي استعيرته الى من أرسلني وأكذبوه وادعوا عدم ارساله وانه لم يصلهم وقد تلف الخلى فان المرسل يحلف أنه لم يرسله ولم يوصله اليه أي ويرأثم يحلف الرسول لقد أوصله اليهم ويرأو وتكون العارية هدر او يدو أو باليمين فكان القياس فعليهم اليمين ثم عليه اليمين ووجهه أنهم يدون في الضمان فقد موافق اليمين كذلك (ص) ومؤنة أخذها على المستعير كرها على الاظهر وفي علف الدابة قولان (ش) يعني أن الاجرة في نقل العارية على المستعير كما أن كلفة ردها الى صاحبها على المستعير على ما استظهره صاحب المقدمات لانه معروف مصنعه فلا يكف اجرة معروف مصنعه وأما علف الدابة المستعمارة وهي عند المستعير هل هو عليه أو على المعير اذ لو كانت على المستعير لكان كراء وربما كان علفها أكثر من الكراء فتخرج العارية الى الكراء في ذلك قولان وظاهره جرى القولين ولو طالت المدة وهو كذلك والعلف بفتح اللام أي ما يعلف به وأما بالسكون فهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قول واحد ولا مفهوم للدابة بل كل ما يحتاج للانفاق كذلك ولما جرى ذكر الغضب في كلامه أخذنا كرحقيقته فقال

باب ذكر فيه الغضب وما يتعلق به

وهو لغة أخذ الشيء ظلما قال الجوهرى أخذ الشيء ظلما غصبه منه وغلبه سواء والاعتصاب مثله اه فعني الغضب لغة أعم منه شرعا المشار اليه بقول ابن عرفة أخذ مال غير منفعة ظلما قهر الانخوف قتال فيخرج أخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه يموت مالكة وحرابة قوله غير منفعة أخرج التعدي وقوله ظلما أخرج به أخذه عن طيب نفس وقوله قهرا أخرج به السرقة وقوله لان خوف قتال أخرج به الحرابة وظاهر كلام الشيخ انه أخرج الغيلة بقوله قهرا قال اذ لا قهر في قتال الغيلة لانه يموت مالكة وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب بما يعلم بالوقوف عليه وقد تبع المؤلف ابن الحاجب بقوله (ص) الغضب أخذ مال قهرا

(١٧ - خرشي سادس) أخرج التعدي أي لان التعدي غصب المنفعة لا غصب الذات (قوله أخرج به السرقة) لان القهر لا يلحق السرقة في حال السرقة بل بعدها فتخص لانه خرج بقوله قهرا شيئا من الغيلة والسرقة خلافا لظاهر كلام ابن عرفة وقوله وظاهر كلام الشيخ أي ابن عرفة وقوله قال أي لان الشيخ الذي هو ابن عرفة قال وقوله وقد اعترض على تعريف ابن الحاجب أي لان قضيته أن أخذ المنفعة يقال له غصب مع انه انما يقال له تعدد سيأتي أن بعض السراح يقول في قول المصنف أو غصب منفعة فتلفت الذات أن اطلاق الغضب يتجاوز أي لان الغضب أخذ الذات لا المنفعة (قوله أخذ مال) يخرج لأخذ الحروم من اضافة المصدر لفعله والفاعل محذوف أي أخذ آدمي مالا والمراد بالأخذ الاستيلاء وقوله أخذ يشمل ماذا كان الاخذ حقيقة وهو ظاهر أو حكما فيدخل فيه أو فتح قيد عبد لا يأتى على انه من أمثلة الغضب لان جعل تشبيها لكن يشترط في الآدمي الغاصب أن يتناوله عقد الاسلام أو الذمة ولذا قال القرافي الغاصب كل آدمي تناوله عقد الاسلام أو الذمة والقيد الاول محرز من اليهيمة فخرج الجهاد جبار والاخير

تحرز عن الحرب فإنه لا يضمن المصوب في القضاء وأما في الفتيا فالشهور مخالفة بفرع الشر بعبارة وقهر حال محرجة للفيلة
والسرقة والخيانة والاختلاس لان القهر انما يحصل بعد لالحال الاخذ والالتصاف هو الذي يأتي جهرة وبذهب جهرة والمختلس هو الذي
يأتي خفية وبذهب جهرة (قوله ونحوه) أي كالغاصب (قوله على وجهه بتعذر معه الغوث) أي لان من يقطع الطريق لا يجدم
يعيشه بخلافه في الحضر فيجدم هو أعلى منه فيستغيب به فكما ان الان محاربون لانه لا يوجد من يستغاث به منهم (قوله من حيث
الجملة) أي في بعض الاحوال أي لان المحارب حاله معلوم من كونه يقتل أو يصلب بخلاف الغاصب يؤتّب فقط (قوله والافهسي الغصب)
أي وان لم نقل مخالفة من حيث الجملة بل قلنا (١٣٠) مخالفة للغصب في جميع الاحوال فلا يصح لانها الغصب بلا شك أقول اذا

تعديا بالحراية (ش) قوله أخذ مال كلجنس وقوله قهرا أخرج به ما يؤخذ على وجه
القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار كأخذ الانسان وديعة ونحو ذلك فان ذلك لا يسمى
غصبا وقوله تعديا أخرج به ما اذا أخذ مال من المحارب ونحوه فإنه وان كان قهرا الكنه ليس
تعديا ولما كانت هذه القيود تشمل الحراية وتنطبق عليها أخرجها لانها أخذ المال على وجه
بتعذر معه الغوث فافترقا فأحكامها مخالفة لاحكام الغصب من حيث الجملة والافهسي الغصب
بلا شك وكلام المؤلف لا يشمل أخذ الاب مال واه أو مال ولد له لان فيه شبهة فلا
يصدق عليه انه أخذه تعديا اذا المتعدى هو الذي ليس له مستند شرعي (ص) وأدب بميز (ش)
يعني أن الغاصب اذا كان مميزا فانه يؤتّب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد الحاكيم بعد أن
يؤخذ منه ما غصبه وأدبه لاجل الفساد فقط لاجل التحريم كما يؤتّب على الزنا ونحوه تحقيقا
للاستصلاح وتمذيبا للاخلاق وكذلك تضرب البهائم استصلاحا وتمذيبا لاختلافها ومفهوم
مميز عدم أدب غيره وأما البالغ فيؤتّب اتفاقا وقوله وأدب ولو عقاب عنه المصوب منه لانه حق
لله دفع الفساد في الارض (ص) كدعيه على صالح (ش) تشبيه في الادب والمعنى أن من ادعى
الغصب على رجل صالح فانه يؤتّب والمراد به من لا يشار اليه بالغصب لالصالح العرفي وهو
القائم بحقوق الله وحقوق العباد حسب الامكان (ص) وفي حلف المجهول قولان (ش) يعني
أن الغاصب اذا كان مجهول الحال وهو الذي لا يعرف بخير ولا شر فهل يلزمه عين أنه ما غصبه
أولا يلزمه عين قولان والثاني أنظر لان القاعدة أن كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا
عين مجردها والغصب من باب التجريح وهو لا يثبت الا بعدلين وأما المعروف بالعداء فانه يضرب
ويسجن ويطلب سجنه بل قال بعض الائمة بخلاف السجن وهل يؤخذ باقراره في حال التهديد
والضرب أم لا ثالثها أن عين السرقة أو أخرج القاتل لكن المؤلف مشى على خلاف هذا
في باب السرقة حيث بالغ على عدم الاخذ بقوله ولو عين القاتل أو أخرج السرقة وعلى القول
بحلف المجهول أو كان المدعى عليه متهما أو نكل فإن كانت دعوى تحقيق فلا يقضى عليه
حتى يرد اليه على المدعى ويحلف وان كانت دعوى اتهام فالظاهر أنه يغرم بمجرد النكول
وسكت المؤلف عن أدب المدعى على مجهول الحال وقد ذكر ابن بونس أنه على القول بحلفه
لا يلزم راميته شيء ويفهم منه انه على القول بانه لا يحلف بمنزلة الصالح أي على راميته بالغصب
الادب (ص) وضمن بالاستيلاء (ش) فاعل ضمن هو المميز وغيره والمعنى أن الغاصب
يضمن الشيء المصوب بالاستيلاء أي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلاء مجرد حصول الشيء

كانت الغصب بلا شك فهي موافقة
له في جميع الوجوه فلا يصح قوله
مخالفة والحاصل ان أراد السارح
بتلك عرفا فلا يصح لانها غير موافقة وان
أراد لغة فهي من أفراد الغصب
لغة ولا كلام لنا في المعنى اللغوي
(قوله أو مال ولد له) أي فلا يكون
من الغصب كما في المقدمات وفرض
المسئلة أن الاب غير محتاج وقال
الزرقاني ينبغي شمول كلام المصنف
له حيث لا حاجة فمكون أخذه
من الغصب وان كان لا يؤتّب لحق
الابوة ولا يخفى أن قوله أو مال ولد
وله شامل للجد من جهة الاب ومن
جهة الام وفي نت الالوالد من
ولده والجد للاب في حفيده قيل
لا يحكم له بحكم الغصب اه
فقضيته أن الجدم من جهة الام
غاصب وان كان لا يقطع للشبهة
فلا ينافي انه يؤتّب كذا أفاد ابن
عب والحاصل أن قضية كلام
شارحنا أنه لا يؤتّب فيكون
مخالفه (قوله وأدب) أي وجوبا
باجتهاد الحاكيم (قوله فانه يؤتّب)
أي يضرب ويسجن (قوله على
الزنا ونحوه) أي كالسرقة (قوله وأما
البالغ فيؤتّب اتفاقا) فيه اشارة

الى أن قول المصنف وأدب مميز أي على المشهور أي وقيل لا يؤتّب حكي القوانين في المقدمات (قوله من لا يشار
اليه بالغصب) وان كان يشار اليه بغيره (قوله وأما المعروف بالعداء) أي كان غصبا أو غيره (قوله ثالثها أن عين السرقة) أي في مقام
السرقة والافتخار في مقام الغصب فنقول ان عين الغصب (قوله أو كان المدعى عليه متهما) أي عند الناس وهو المعروف بالعداء
ومقاده انه اذا كان المدعى عليه متهما يطالب بالحلف قطعا (قوله هو المميز وغيره) المناسب المميز فقط لقوله بعدد الافتراء وكتب
بعض الاشياخ مانعه لا يقال غير المميز سيأتي فلا يدخل هنا لان قول التردد ضعيف والراجح الضمان والخلاف الا في انما هو فيما
يضمنه وأما أصل الضمان فقد علم من قوله وضمن بالاستيلاء (قوله والمراد بالاستيلاء الخ) أي فالمراد بالاستيلاء الحيولة بين رب الشيء

و بينه وليس المراد به وضعه في داره
 أو حافوته أو اخفاه عن ربه (قوله
 أي وإن لم يكن الغاصب) الأولى
 الخافى لان غير المميز لا يتصف
 بالغصب (قوله تحكي ثلاثة أقوال
 فيما يضمنه) هل يضمن المال في ماله
 والدية على عاقلته ان بلغت الثلث
 والاقفي ماله أو لا يضمن المال وأما
 الدية فعلى عاقلته ان بلغت الثلث
 والاقفي ماله أو لا يضمن المالا والدية
 ويكونان هدرًا والمجنون كذلك
 (قوله تحكي الخلاف في سنة) قل
 سنتان وقيل سنة ونصف سنة
 وما ذكره الشارح كلام القافي
 وذ كر عرج ان كلام البرزلي يفيد
 أن الراجح القول بأن الضمان
 يختص بالمميز وأما غير المميز فلا
 ضمان عليه (قوله وأن التمييز)
 من المعالم ان الكلام في عدم
 التمييز لكن يلزم من حد التمييز حد
 غير المميز (قوله ونحوه) أي نحو
 اختلاف الافهام كالفصاحة (قوله
 لأنه اذا دعي أجاب) لأنه موجود
 في بعض الطيور (قوله أو يضمن)
 قال عرج وهو الموافق لظاهر
 اطلاقهم واطلاق المصنف لقولهم
 الظالم أحق بالجل عليه ورده
 محشى نت بأن النقل يفيد ان
 المراد جنى عند الغاصب كما قرر
 به ابن فرحون كلام ابن الحاجب
 (قوله ان جعلناه تنظيرا) أي فيصم
 على غضب المنفعة لا الذات الآن
 محشى نت ناقش ذلك بما حاصله
 ان شأن التردد أن يكون الموضوع
 للتردد متعدا وليس كذلك

المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا حصل مقوت يوم الاستيلاء
 ولو بسماوى أو جنابة غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء انه يضمن قيمته حيث حصل
 المقوت يوم الاستيلاء لا يوم حصول المقوت والكلام هنا في ضمان الذات وأما ضمان الغلة
 فسيأتي أنه لا يضمنها الا اذا استعمل وهذا في غاصب الذات وأما غاصب المنفعة فسيأتي انه
 يضمن المنفعة وان لم يستعمل فيما عدا البضع والحر وأما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلاء على
 ما يأتي في قوله أو غضب منفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر بالتقويت وغيرهما
 بالقوات (ص) والافتردد (ش) أي وان لم يكن الغاصب مميزا بل كان صغيرا أو مجنوناً افتردد
 أي طرفتان طريقة ابن الحاجب تحكي ثلاثة أقوال في ضمانه وطريقة ابن عبد السلام
 تحكي الخلاف في سنة وهذا أحسن ما يقرر به المتن وكأنه قال وأدب بمزعم ضمانه والايك
 الغاصب مميزا في ضمانه وعدمه وعلى ضمانه فماذا يضمن وما سانه الذي يضمن به تردد والمذهب
 من الخلاف الضمان وانه يضمن المال والدم ان لم يبلغ الثلث في ماله وان بلغ الثلث فعلى عاقلته
 وان التمييز لا يجذب سن وانه الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا يضبط سن بل يختلف
 باختلاف الافهام ونحوه والمراد بفهم الخطاب الخاته اذا كالم بشئ من مقاصد العقلاء فهمه
 وأحسن الجواب عنه لأنه اذا دعي أجاب وأشار بقوله (ص) كان مات (ش) أي الشئ
 المغصوب عند الغاصب فانه يضمنه الى أن الغاصب يضمن السماوى وهذا يدل على أن معنى
 قوله وضمن بالاستيلاء أي خوطب بالغرم بالاستيلاء (ص) أو قتل عبد قصاصا (ش) يعني أن
 الغاصب اذا غضب عبدا جنى على عبده مثله فقتله فاقتصر له من الجاني فان الغاصب يضمن
 قيمته به يوم الغصب بالاستيلاء بوضع اليد وكذلك يضمن الغاصب فيما دون النفس اذا كان
 القصاص ينقص القيمة ولو أبدل عبدا برقيق لكان أولى وانظر لو كان القتل سابقا على الغصب
 وقتل به هل لا ضمان عليه أو يضمن نظرا الى أن سيده ربما كان يفديه ولو لم يغصب أو ربما
 كان ولى الدم يعفو عنه لاجل سيده فالقتل بسبب القصاص لا يثني الضمان عن الغاصب
 لانه المذكرة ومثل القصاص الحرابية وما أشبه ذلك وهذا هو الموافق لظاهر اطلاق المؤلف
 وقولهم الظالم أحق بالجل عليه ولا يخفى أن من مدخول التكاف في قوله كأن مات وما عطف
 عليه ما هو مثال اغتبت المغصوب ومنه ما ليس من الغصب وانما هو مشارك له في الضمان
 كحد الوديعة والا كل بلا علم وفتح قيد العبد والفتح على غير عاقل وغير ذلك فتكون الكاف
 بالنسبة لبعض هذه الامور كالقتل للتمثيل والتسوية لبعضها التشبيه فهو من باب
 استعمال المشترك في معنييه عند من أجازوه الآن قوله (ص) أوركب (ش) مشكل لان
 الركب بمجرد ليس من مفينات المغصوب فلا يصح انخراطه في سلك أمثلة مفينات
 المغصوب وليس بموجب الضمان في غير المغصوب فلا يصلح أن يكون مشاركا للغصب في
 الضمان ولا يصلح أن يكون يسانا لتعلق الغصب بها اذ هو يحصل فيه بمجرد الاستيلاء وبعبارة
 أوركب أي وهلكت الدابة والافلاشى عليه ان جعلناه تمثيلا أو لم تهلك ان جعلناه تنظيرا أي
 ان من تعدى على دابة فركبها ولم تهلك فليس عليه الا الكراه (ص) أوديح أو جحد وديعة أو
 أ كل بلا علم (ش) يعني أن الشخص اذا غضب حيوانا فدبحه فانه يضمنه له لان الذبح موجب
 للضمان فهو من أمثلة ما يفيت المغصوب كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب وكذلك يضمن المودع
 بفتح الدال اذا جحد ما عند من الوديعة ثم أقر بها أو قامت عليه البينة ثم هلكت بعد ذلك
 ولو بأمر مما سوى وثبت هلاكه لانه لما جحد ما صار كالغاصب كما مر في باب الوديعة عند قوله
 ويجحد هاتم في قبول بينة الرديخلاف وكذلك يضمن من أكل من الغاصب ضيافة أو هبة

(قوله اذا كان الغاصب عدما) فان كان الاكل عدما تباع اقرهم ما يسارا ومن اخذ منه لا يرجع على الآخر (قوله ان الذبح للشيء المقصوب الخ) لا يخفى ان هذا ضعيف والمعتمد انه ما ان يأخذ القيمة أو يأخذ الشيء المذبح بدون قيمة كما أفاده محسني نت (قوله أو أكره غيره على التلف) ظاهره أن (١٣٣)

وما غصبه من غيره لم بأنه مغصوب مستحقه بقدره كله اذا كان الغاصب عدما ولم يقدر عليه ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء فان كان الغاصب مليئا فإنه يضمن ولا شيء على الاكل اما ان علم الموهوب بالغصب فحكمه حكم الغاصب فيجوز بيعه في اتباع أيهما شاء فان كانا معدمين اتبع اقرهم ما يسارا ومن غرم منهم ما لا يرجع على صاحبه كما في أبي الحسن الأبن المذهب في الفرع الاول أن الذبح للشيء المغصوب ليس بعقبت له ولر به الخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه مذبوحا وأخذ ما نقصت قيمته مذبوحا عن قيمته حيابل ظاهر كلام ابن رشدان هذا متفق عليه (ص) أو أكره غيره على التلف (ش) يعني أن من أكره غيره على تلف شيء فأنه ما يضمنان معا هذا لتسبيه وهذا المباشر له لكن تارة يضمنان مترتبين كما في الاكراه على الرمي فالمباشر يقدم على المتسبب فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عدما وتارة يضمنان معا كالأكره على ان يأتيه بحال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب وهذا مفهوم قوله على التلف (ص) أو حفر بئر تعديا (ش) يعني أن من حفر بئرا تعديا فهلك فيها شيء فإنه يضمنه كالحفرها في أرض غيره أو في طريق المسلمين ونبه بذلك على انه لو حفرها في ملكه أو لمصلحة فهلك فيها شيء فإنه لا ضمان عليه (ص) وقدم عليه المرتضى الامين فسيان (ش) الضمير في عليه يرجع للتعدي في حفر البئر والمعنى ان من حفر بئرا تعديا ثم ان شخصا آخر وقع شيئا فيها فهلك فان المردى يقدم في الضمان على الحافر لانه مباشر وهو مقدم على المتسبب الا ان يكون حفر البئر لشخص معين فرداه فيها شخص آخر فأنه مساو في الضمان أي حافر البئر والمردى وبعبارة فسيان فان كان المردى يفتح الدال انسانا مكافئا للحافر والمردى له فالقصاص عليه ما معا وان كان غير انسان ضمنه معا كما في الشارح وهو بغيره اذا كان أحدهما مكافئا والاخر غير مكافئ كما اذا حفرها حرم مسلم لعبد معين ورداه عبدا مثله فإنه يقتل العبد المردى ولا يقتل الحافر وهل عليه شيء من قيمة العبد أولا ويجرى مثل هذا في المتسبب مع المباشر وفي الجماعة اذا اقتلوا شخصا وكان بعضهم مكافئا والبعض الآخر غير مكافئ (ص) أو فتح قيد عبد لثلاثي أبق (ش) يعني أن من قيد عبده خوفا باقعه فإفاد شخص فحل قيده فأبق فإنه يضمنه لصاحبه وسواء كان باقعه عقب الفتح أو بعده جهلة أم الوقيده لاجل نكاله لم يجب على من حله ضمان فقوله لثلاثي أبق متعلق بقيد وان كان اسم عين لانه اسم لآلة والجار والمجرور يتعلق باسم العين كقوله أسد على فلا يحتاج الى تعلقه بمحذوف أي قيد لعدم ابقه أي ايمنه القيد من الاباق وانظر لو فتح قيد حرم وذهب بحيث يتعذر رجوعه والظاهر انه يضمن دية كما يأتي في قوله كثر باعه وتعذر رجوعه من أنه لا مفهوم لقوله باعه بل حيث ادخله في أمر يتعذر رجوعه فإنه يضمن دية (ص) أو على غير عاقل الا بصاحبه ربه (ش) يعني أن من فتح بابا على غير عاقل فذهب فإنه يضمن لتعديه بفتح الباب الا أن يكون ربه مصاحبا له حين الفتح بان كان حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان حينئذ * واعلم انه يجب الضمان على الفاتح ولو بحضوره ربه غير تام حيث كان ربه لا يقدر على منع

كما اذا ادعى السيد انه قيده خوفا الا باق وادعى الفاتح النكال لانه لا يعلم الا من جهة السيد الا أن تقوم قرينة بخلافه (قوله لانه اسم لآلة) المناسب انه متعلق بمحذوف أي قيد لثلاثي أبقه والقياس غير ظاهر لان أسد على انما صح تعلقه به لكونه في تأويل المشتق ويمكن الجواب بان قيد يؤول بمقيد به والمعنى أو فتح مقيد به العبد أو ما قيده العبد الخ والاصلة والموصول كالشيء الواحد (قوله الا بصاحبه ربه) والظاهر ان المراد بالمصاحبة أن يكون بمكانه ومظنة شهوره بجر وجه وان بعد عنه

يسيرا لا الملاصقة فقط (قوله أو فتح حرزا) أي أو نقيه ويقدم أخذ المتاع حيث كان ضمن المال وذلك فيما إذا لم يقطع مطلقاً وقطع
وأيسر من الأخذ إلى القطع على من فتح الحرز أو نقيه لأنه مباشر (قوله فلا تكرر الخ) قد يقال هذا أعم ولا تكرر للخيار مع العام
(قوله فربته التقديم) وقد يقال إنهما في مرتبة واحدة أي أو يقال أنه محذوف من الثاني لدلالة الأول (قوله زفا) وهو القرية التي
يكون فيها العسل مثلاً فإذا فتحها إنسان ورهبها حاضرة فإنه ضمن لأنه لا يمكن (١٣٣) ربه - حفظه فهو بمنزلة الطير وقوله فتبدي أي

تفرق أي وكان ربه لا يمكنه حفظه
أما لو كان يمكنه حفظه فلا يضمنه
إذا كان ربه حاضراً (قوله وقوله)
أي وقول صاحب هذه العبارة
الأولى ويحتمل أنه التفات على
مذهب السكاكي لأن المقام يناسب
قولنا بضمير المتكلم (قوله لأن
طعام الغصب الخ) أي من جواز
بيعه قبل قبضه (قوله لئلا يكون
فيه فسح دين) أي المثل في دين
الذي هو الثمن الذي تأخر (قوله
ويدل الخ) أي ونقل الحيوان
لا كلفة فيه (قوله واعلم أن هنا
أمرين) الفرق بين المقوم والمثلي
أن المثلي لما كان مثله يقوم مقامه
اكتفى فيه بأدنى مفوت بخلاف
المقوم إذ لعينه فلا يفوت كما قال
الابن قل فيه كلفة (قوله بل يوجب
التخير) بين أن يأخذ قيمته أي أو يضمنه
المغصوب (قوله فتصرفه فيه مردود)
حتى يقال مردود إذا لم يكن رده
وعند الفوات لا (قوله ومنه الخ)
أي ومن منع التصرف رده (قوله
ومقتضى ما لا ينأج الخ) وعليه
فيجوز شراره رأس شأن مشوية
مأخوذة مكسا كتسقية ولبس
سرموجة مغصوب نعلها لا اطراف
نيئة غصبت من مذبح بعد الذبح
باتفاق ابن ناجي وغيره (قوله حيث
لزمته القيمة) أي وعلم أنه لا يردها
لرهبها بشرط حصول المفوت كما هو

المفتوح عليه من الذهب كما إذا كان طيرا أو أمان كان يقدر ربه على رده فلا ضمان على الفاتح
إذا كان الفتح بحضرة ربه ولو نأج حيث كان له شعور وقوله (ص) أو حرزا (ش) أي
على غير حيوان فلا تكرر والاف كلاهما فتح حرزا وبعبارة أو حرزا معطوف على قيد فربته
التقديم على الجار والمجرور فيرجع الاستثناء له أيضا يعني أن من فتح حرزا فذهب ما فيه ضمنه
لتعدي به بفتح الحرز إلا أن يكون ذلك بصاحبه ربه ولو فتح زفا فتبدي ما فيه ضمنه (ص) المثلي
ولو بغلاء بمثله (ش) هذا معمول ضمن والمعنى أن الغاصب إذا غصب مثليا مكبلا أو موزونا
أو معدودا فعليه أو تلفه فإنه يضمن مثله ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضاء به
رخيصا على المشهور فقوله ولو بغلاء أي ولو غصبه في زمن غلاء وقوله بمثله متعلق بضمن وقوله
فعليه أو تلفه احتراز عما إذا كان المثلي المغصوب موجودا أو أدر به أخذه وأراد الغاصب
إعطائه مثله فلر به أخذه (ص) وصبر لو وجوده ولبلده ولو صاحبه (ش) يعني أن المغصوب
منه إذا تعدر عليه وجود المثل فإنه يجب عليه أن يصبر لو وجود الشيء المغصوب بأن كان للمثل إبان
فانقطع وإذا وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب فليس له أن يطالبه بمثل المثلي الذي
غصبه منه ولو كان المثلي المغصوب موجودا مع الغاصب لأن غيره يقوم مقامه ويجوز
للمغصوب منه أن يأخذ في المثلي ثمنه على المذهب لأن طعام الغصب يجري مجرى طعام
القرض ويشترط التجليل لئلا يكون فيه فسح دين في دين وأشار بلوقول أشهب بخير به بين
أخذه فيه أو في مكان الغصب وبعبارة ولو صاحبه فليس له مطالبته به مع وجوده مع الغاصب
لأن نقله فوت يوجب غرم مثله عليه لا غرم عينه وظاهر هذا أن النقل فوت وإن لم يكن فيه
كلفة ويدل له ما نقله المواقف من أن نقل الحيوان فوت واعلم أن هنا أمرين الأول أن النقل
في المثلي فوت وإن لم يكن فيه كلفة وأما في المقوم فأنما يكون فوتا إن احتجج لكبير حمل كما يأتي
وعلى هذا فالمغصوب مخالف للبيع فاسدا إذا لم يبيع فاسدا انما يفوت بنقل فيه كلفة سواء كان
مثليا أو مقوما الثاني أن فوت المثلي يوجب غرم مثله وفوت المقوم لا يوجب غرم قيمته بل
يوجب التخير (ص) ومنع منه للتوثق (ش) أي وللمغصوب منه منع الغاصب من التصرف في
المثلي الذي صاحبه حتى يتوثق منه برهن أو جميل خشية ضياع حقوق ربه ومنه المقوم حيث
احتاج لكبير حمل ولم يأخذه فإنه يمنع منه للتوثق وإذا منع منه للتوثق فتصرفه فيه مردود وهو
الأصل فيما يمنع فلا يجوز بلن وهب له قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه ومنه يؤخذ منع أكل
ما وهب بمافات ولزومه قيمته حيث علم أنه لا يرده به قيمته كهبة من لحم شاة يخبها وطبخ لهما
لشخص فلا يجوز للوهب له أكله حيث علم أن الغاصب لا يدفع رب الشاة قيمتها وبه كان
يفتي شيخنا القرافي ومنه يبين صحة ما قاله صاحب المدخل من منع أكل اطراف الشاة ونحوها
مما يؤخذ مكسا وبه كان يفتي الناصر اللقاني ومقتضى ما لا ينأج ووقول المؤلف فيما يأتي
أو غرم قيمته أنه يجوز إلا كل لمن وهب له شيء من المغصوب حيث لزمته القيمة (ص) ولارده

موضوع المسئلة واعلم أن ما قاله ابن ناجي هو المعتمد كما يفيد المعيار وكما حكى الفقيه أبو عبد الله القوري أن السلطان أبا الحسن المريني دعا
فقهاء وقته إلى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان منهم من قال أنا صائم ومنهم من أكل وقل ومنهم من أكل من الغلات كاسن فقط ومنهم من
شمر لئلا يكله ومنهم من قال ها توأم طعام الأمير على وجه البركة فاني صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبو إبراهيم الأعرج عن ذلك فقال
الأول طعام شبهة تستر منه بالصوم وقال الثاني كنت أكل بمقدار ما أتصدق لأنه مجهول الأرباب والمباشر كالغاصب وقال الثالث

اعتمدت القول بان الغلات للغاصب اذا خراج بالضممان وقال الرابع طعام مستهلك ترتبت القيمة في ذمته مستهلكه على تساوله وقد
مكنى منه على قلبه وهذا صريح الفقه ولبابه وقال الخامس طعام مستحق للساكن قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصه
وأوصلته الى أربابه فكان قد تصدق بما أخذ قلت وهذا آخرى بالصواب لجمع بين الفقه والأورع فالهسيدي أحمد زروق في شرح الارشاد
(قوله وهذا يعني عنه قوله) أي لانه يعلم منه انه لا يرتد بل يصير (قوله الا أن مقصوده) أي ان المصنف قصده النص في الاولي على
الصبر والثانية نص على عدم الرد فهاتان مستثنتان وان كانت الاولي تغني عن الثانية وهذا الجواب بعيد لان المصنف شأنه الاختصار
وقد يقال لا اغناه لانه يمكن أن يقال وصبر لبلده ولو صاحبه ولكن يقول له رد المتاع الى بلدى وقال بعض وأعاد مع تكرره مع ما مر لي شبه
به ما بعد فانه شبه بما تضمنه قوله لا رد له من (١٣٤) أنه لا يلتفت لكلام رب المصنوب (قوله حكم عليه بالقيمة)

(ش) يعني ان من غصب مثلبا ثم ان المصنوب منه وجد الغاصب في غير بلد المصنوب منه
ومعه المثلي المصنوب فقال رب المتاع للغاصب رد الى متاعى الى بلد الغصب فانه لا يجاب الى
ذلك لان المثلي غيره يقوم مقامه وهذا يعني عنه قوله وبلده ولو صاحبه الا أن مقصوده
التنصيص على أعيان المسائل والافهوت تكرار وحمله على ما اذا حكم عليه بالقيمة لعدم المثل
ثم وجد المثل انه لا رد له يكون تكرار مع قوله فيما يأتي ولم يكن اشتراه والاولى حمله على
ما اذا زعم المصنوب منه ان ما وجد بيد الغاصب مثليه وأراد أن يأخذه وخالفه الغاصب
أي ولا رد له زعم ان ما بيد الغاصب مثليه فله بعض وفيه شيء لفهم هذه بالطريق الاولى
لانه اذا كان المصنوب منه لا يجاب لرد مثليه المحقق انه هو الموجود بيد الغاصب الى بلد الغصب
لان غيره يقوم مقامه فأولى أن لا يجاب لرد ما وقع فيه النزاع انه هو ثم شبه في قوله ولا رد له قوله
(ص) كاجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه (ش) والمعنى ان من غصب شيئا معيبا
وباعه وأجاز المالك البيع ثم علم المالك بذهاب العيب بعد الاجازة فقال انما أجزت البيع لظن
ان العيب كان موجودا حين الاجازة وأراد أن يرجع عن اجازته فلا يلتفت الى قوله والبيع
لازم له فقوله اجازته مصدر مضاف لفاعله وبيعه مفعوله وهو مضاف لفاعله ومعيبا مفعوله
وضمير زال عائد على العيب المفهوم من معيبا لا على الميعب وقوله زال أي عند الغاصب أو
المشترى لانه مقصر ان لو شاء ثبت (ص) كنفرة صيغت وطير لبن وقع طحن وبنذر زرع (ش)
هذا تشبيه بما تضمنه قوله ولا رد له فكما لا تسلط للمالك على عين المثلي اذا وجد به غير بلده مع
الغاصب كذلك لا تسلط له عليه اذا وجد على غير صفته والمعنى ان من غصب من شخص نفرة
وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة فسبكها أو صاغها حليا أو دراهم فانه يقضى
لصاحبها بمثلها مضافة وزنا ولا يقضى له بعينها حيث ذلك دخول الصنعة فيها لان القاعدة أن المثلي
اذا دخلته صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة ويلحق بالمقومات ومثل الصياغة النحاس يضرب فلوسا
فانه يلزمه مثل النحاس لان مطلق الصياغة هنا مضميت بخلاف ما مر في قوله ونحاس بثور لا فلوس
وكذلك من غصب طينا معلوم القدر والصفة ففرض به لينا فانه يغرم اصاحبه مثله ان علم والا فقيمه
لان المثلي الجزاف يضمن بالقيمة لان الطين مما يكال بالقفة ونحوها وكذلك من غصب قفا فطحنه

فيه شيء لما تقدم من أنه يصبر عند
عدمه الى الوجود فلا يصح عليه
بالقيمة (قوله يكون تكرارا) المراد
أن أحدهما يعني عن الآخر والا
فالمكرر حقيقة هو الثاني والا
وقع في موضعه (قوله بيعه معيبا)
كان العيب طارئا عنده أو عند ربه
قبل الغصب (قوله زال) أي عند
الغاصب الخ لكن المتبادر من
المصنف انه زال عند المشتري
والجواب أن يقال معيبا أي ولو
باعتبار ما كان فيشمل زواله عند
الغاصب (قوله وبنذر) أي ما يندر
كعب زرع فيبذر اسم لا مصدر اذ هو
مصدر القاء الحب على الارض
وهو الزرع فلا معنى لقوله زرع
ولا يحمل زرع على غطى لاقتضائه
ان ووات المبدور يتوقف على
تغطيته وليس كذلك (قوله المذابة)
أي شأنها ان تذاب والافهسي الان
غير مذابة (قوله ولا يقضى) معنى
هذه العبارة ان النفرة اذا صيغت
فانه يلزم مثلها فاذا أثلفها انسان
بعد ذلك ضمن قيمتها فقوله لان

القاعدة على المحذوف أي وصارت من المقومات بعد الصنعة لان القاعدة الخ وبهذا التقر بسقط
الاعتراض بأن قوله لان القاعدة الخ يقيد أن الغاصب يغرم القيمة فيما في قوله أولا يغرم مثله (قوله لان القاعدة ان المثلي اذا دخلته
صنعة فانه يقضى فيه بالقيمة) أي على من أثلفه بعد حصول الصنعة فيه وأما من غصبه وصنعه فان صنفته تكون مفوتة له ويلزم فيه
المثل لا القيمة فلا منافاة (قوله لان مطلق الصياغة هنا مضميت) أي رد له به لانه يصير مقوما فلا يقال ان جعله مضميتا فيضمن القيمة
لا المثل (قوله والا فقيمه) قال الزرقاني استشكل هذا بعض شيوخنا بأن لزوم القيمة في الجزاف للهروب من ربا الفضل لو دفع مثله
وهذا منتف في الطين ويجب بان الامتناع من حيث المزانية وهي تكون في الطعام وغيره (قوله لان المثلي) على قوله والا فقيمه (قوله
الجزاف) أي لانه لم يعلم صار عينا الجزاف وقوله لان الطين على المحذوف والتقدير انما قلنا مثلي لانه مما يكال بالقفة (قوله لان الطين
مما يكال بالقفة) فيه بحث لانه انما يقصد بوضعه في القفة نقله من محل لاخر

(قوله كالأولاد) أي الذات المغصوبة لا بقيد كونها دجاجة (قوله أو حزن تحتها غير بيضا) فضيته ولو كان البيض لمالك الدجاجة وليس كذلك إذ في هذه الحالة الفراخ لمالك الدجاجة وعليه أجرة مثله في تعبها فإن كانا شخصين فرب البيض مثله ورب الدجاجة دجاجة وكرامتها في حضانها ومانقصها الآن يتفاحش فر بها مخير بين أخذ قيمتها يوم الغصب ولا كراهة بين أخذها مع كراهة الحزن وشمل قوله ان حزن ما استقبل بالحزن أو شاركه فيه غيره وهذا (١٣٥)

فحزن مع أني عند الغاصب قائما عليه كراهة وانظر لغصب حمامة من رجل وذ كرام من آخر وباضت وشاركها الذ كراهة في الحزن وأفرخ فهل على رب الحمامة أجرة في مقابلة حزن الذ كراهة ليس للغاصب أولا (قوله في النص) أي نص أشهب وأما قوله أي قول أشهب (قوله وان تحلل خير) أي تحلل العصير ابتداء وكذا بعد تخمره فيما يظهر كما في شرح عب **تبيينه** أشعر بتخصيصه الخبر بأن الملاهي لو كسرها أو غيرها عن حالها لم يضمن وهو كذلك نص عليه في الجواهر (قوله والمعنى على جميع النسخ) لا يخفى أنهم ما نسختا ضيع وصنع والتبادرا كثيرا أن يقال لاحظ اعتبار قراءتهما بالبناء للفاعل أو النائب ثم لا يخفى أن كلام المصنف لا يفيد ذلك المعنى على النسخين أما نسخة ضيع بالصاد المعجمة فالامر فيها ظاهر وأما نسخة صنع فتفيد أنه يضمن مثل الغزل والحلي إذا لم يحدث فيهما صنعة مع أنه لا يضمن ذلك (قوله وأما الصنعة الضعيفة فلغو) أي ليس ناقلا عن التمثيلات إلى المقومات فلا ينافي ما تقدم من أنه يفيت على ربه فيضمن مثله والحاصل ان كلامه هنا في

فانه يغرم لصاحبه مثله والظاهر ان الدقيق بقوت العجن والعجين بالخبز وبدل لذلك جعل الطحن هنا ناقلا ولم يجعله في باب الربوات الطحن ناقلا كالعجن فنعموا التفاضل بينهما احتياطاً لرباوهنا احتياطاً للغاصب فلم يضيعوا كلفة طحنه وهو ان ظلم لا يظلم وكذلك من غصب شيئاً من الحبوب فزرعه فانه يلزمه لصاحبه مثله (ص) وبيض أفرخ الاما يابض ان حزن (ش) يعني ان من غصب بيضة فحضانها تحت دجاجة فخرج منها دجاجة فعليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب إلا أن يكون الغاصب غصب ما يبيض من دجاجة أو غيرها فاباضت وحضت بيضها فان الدجاجة والفراخ يجلسن معها كالأولاد فلو حزن بيضها تحت دجاجة غيرها أو حزن تحتها غير بيضها فلا شيء من الفراخ يجلس معها ولا يستحق وليس له الادجاجة وأجرة مثلها فيما حضنته من بيض غيرها وظاهر كلام المؤلف يشمل ما اذا باضت عنده أو باضت عند ربه أو غصبها أو بيضها وحضنت عند الغاصب وهو كذلك وأما قوله في النص فباضت عنده فالتقييد بالطرف غير معتبر (ص) وعصير تخمر وان تحلل خير كتحللها الذي وتعين لغيره (ش) يعني ان من غصب من شخص عصيرا وهو ماء العنب فصار خرا فانه يقضى لصاحبه بمثله ان علم كيله والافقيته وظهره ولو كان لذي مع انه يملك الخمر فيبقي في هذه الحالة ان يخبر كما اذا تحلل خمره وان تحلل العصير فان ربه يخبر في أخذ مثله أو أخذه خلا ان علم قدره والافقيته وسواء كان لمسلم أو ذمي وان خللت الخمر وكانت لذي خير في أخذ الخل أو قيمة الخمر يوم الغصب ويقومها من يعرف قيمتها من المسلمين أو من أهل الذمة وان كانت لمسلم فانه يتعين ان يراد الخل له وسواء تحللت بنفسها أم لا فالصحيح في غيره راجع للذي يوصف الكفر لا يوصف كونه ذميا واللا اقتضى ان المعاهد والمستأمن والحربي كالمسلم في تعين أخذ الخل مع ان من ذكر كالذمي في التخيير كما مر (ص) وان صنع كغزل وحلي (ش) والمعنى على جميع النسخ الا في بيانها ان الغاصب يضمن قيمة المقوم يوم غصبه كان مقوماً أصالة أو مثليا دخلته صنعة قوية كغزل وحلي وأما الصنعة الضعيفة فلغو كصنعة الفلوس كما مر في الاشارة اليه بقوله في البيع ونحاس بتور لا فلاس وبعبارة اعلم ان الغزل وان كان (١) مما يوزن لكن أصله وهو الكنان مثلي والمثلي اذا دخلته صنعة لزمته القيمة فيه فقوله المثل ما حصره كبل أو وزن أو عدد ولم تتفاوت افراده بقيد عماد الم يكن أصله مثليا ودخلته صنعة فانه كان كذلك فهو مقوم وعلم ان نسخة ضيع بالصاد المعجمة والمثناة التحتية أولى من صنع بالصاد المهملة والنون لافادة الاولى ان الغاصب اذا غصب الغزل أو الحلي فضا عنه فانه يضمن قيمتها وان لم يحدث فيهما صنعة وأما الثانية فتوهم أنه يضمن مثلها ان لم يحدث فيهما صنعة (ص) وغير مثلي فقيمتها يوم غصبه (ش) يعني ان من غصب شيئاً من القومات كحيوان فانلقه فانه يغرم قيمته يوم غصبه أي ان غير المثل مثل المثل المصنوع في حكمه وعطافه على ما مر يقتضى ان ما مر مثلي وهو كذلك اذ هو مثلي باعتبار أصله لكن له حكم المقوم عند ابن القاسم وقوله وغير بالنصب على ان صنع مبنى للفاعل وبالرفع

نقله عن التمثيلات وما تقدم في فوائده على ربه فلا تنافي وان تفويته على ربه يحصل بأى صنعة كانت وأما نقله إلى المقومات فلا يحصل الا بالصنعة القوية (قوله فان كان كذلك الخ) أي ولا بد ان تكون الصنعة قوية احترازاً عن صنعة الفلوس كما أشار اليه المصنف في باب البيع ونحاس بتور لا فلاس (قوله فتوهم أنه يضمن مثلها ما لم يحدث فيهما صنعة) أي والحال انه ضاع مع انه اذا ضاع والحال انه لم يحدث فيه صنعة فيه القيمة لا المثل أي وبوهم ان الغزل والحلي أحدث فيهما صنعة مع ان القصد انه غصب الغزل والحلي وأطلقه (١) قوله مما يوزن كذا في النسخ واعلم الصواب مما لا يوزن بالنفي ليستقيم قوله لكن الخ وهي عبارة عبد الباقي في شرحه كتبه مختصه

(قوله وكانه من باب علفتها الخ) هذا كله على نسخة صنع بالصاد وأما على نسخة ضيع بالصاد المجهمة فلا اشكال ولا يحتاج لجعلها من باب علفتها الخ (قوله لان صنع) أي ان شأن الصنعة انما تكون في الغزل لافي الخلية فان الشأن فيه ان لا يصنع (قوله كما أشار له ابن غازي الخ) أشار لما ذكر من قوله وقوله وغير بالنصب على ان الى آخر العبارة (قوله أو حراسة) أي حراسة زرع (قوله لان مذهب الخ) علة لقوله يضمن قيمته يوم الغصب الخ ومقابل ابن القاسم ما سحنون من انه أخذ القيمة يوم القتل كلاجنبى فان من حقه ربه أن يقول لا وأخذه بوضع اليد وانما وأخذه بالقتل ابن (١٣٦) رشد وهو أقيس (قوله تعدد الاسباب) أي كالقتل والغصب (قوله خلافا لبعضهم)

على انه مبنى للنائب على حسب محل الكاف وكانه من باب * علفتها بنينا وماه باردا * أي فوت غير مبنى لان صنع لا يتأق الا في الغزل مثل علفتها لا يتأق الا في التبن كما أشار له ابن غازي على سبيل البحث (ص) وان جلد ممتة لم يدبغ أو كلبا (ش) هو مبالغة في ضمان القيمة والمعنى ان من غصب جلد ممتة لم يدبغ فأنلفه فانه يلزمه قيمته يوم الغصب أي وان كان لا يجوز بيعه وبالغ على غير المدبوغ لانه المتوهم وكذلك يلزم الغاصب القيمة يوم الغصب اذا غصب ما لا يجوز بيعه وأنلفه ككلب صيد أو ماشية أو حراسة قياسا على الغرة في الجنين وان كان لا يجوز بيع الجنين وأما من قتل كلبا لم يؤذن فيه فانه لا يلزمه فيه شيء ولا يحتاج الى تقييد الكلب بكونه مأذونا لان غيره خرج بقوله أولا الغصب أخذ مال وغير المأذون غير مال ثم بالغ على قوله فقيمه يوم غصبه بقوله (ص) ولو قتله تعديا (ش) والمعنى أن الشخص اذا قتل ما غصبه تعديا منه عليه فانه يضمن قيمته يوم الغصب لا يوم القتل بخلاف الاجنبى فان ربه يخير كما يأتي في كلام المؤلف لان مذهب ابن القاسم عدم اعتبار تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من فاعل واحد والعبرة بأولها واذا قلنا يغرم قيمته فعلى ما يقوله أهل المعرفة بذلك ولا يتحدد ذلك بخلاف بعض النسخ ولو قتله بعد اداء ياء الجر ومدداه فهو مبالغة حينئذ في قوله فقيمه أي اذا قتل الغاصب الشيء المغصوب بسبب عدائه عليه ولو لم يقدر على دفعه عنه لا يقتله فانه يضمن قيمته وان كان يجب عليه دفعه لظلمه بغصبه فهو المسلط له على نفسه والطالم أحق بالجل عليه (ص) وخير في الاجنبى فان تبعه تبع هو الجاني فان أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط (ش) يعنى ان من غصب شيئا من المقومات فتعدى عليه شخص اجنبى فأنلفه فان المالك يخير بين أن يأخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب أو يأخذها من الجاني يوم الجنابة لان كلا صدر منه ما يقتضى الضمان وهو الغصب والجنابة من الاجنبى هذا هو المشهور وكفى المدونة وغيرها فان تبع الغاصب فأخذ منه قيمة المغصوب يوم الغصب فان الغاصب حينئذ يتبع الجاني فيما أخذ منه القيمة يوم الجنابة ولو زادت على قيمته يوم الغصب لان الغاصب لما غرم قيمته ملكه كما يأتي وان تبع الجاني فأخذ منه القيمة يوم الجنابة وكانت أقل من القيمة يوم الغصب فان المالك يرجع على الغاصب فيما أخذ منه الزائد على القيمة يوم الجنابة فقوله وخير في الاجنبى أي في جنابة أو في اتباع الاجنبى وهذا فيه السبب من فاعلن وقوله تبع هو أي الغاصب الجاني بجميع قيمة السلعة كانت مساوية لما أخذ منه أو أقل أو أكثر لكن مع التساوى لا اشكال ومع الأقل يضع الزائد على الغاصب ومع الاكثار يرجع للغاصب وأبرز الضمير لجرىان الجواب على غير من هوله اذ ضمير الشرط لرب المغصوب وضمير الجواب للغاصب وقوله فقط راجع للغاصب فقوله فان أخذ ربه أقل أي من الجاني بدليل قوله فله الزائد من الغاصب فقط وفهم منه أنه لو أخذ ربه أقل من الغاصب لارجوعه على الجاني (ص) وله هدم بناء عليه (ش) يعنى ان من غصب أرضا أو خشبة أو حجرا فبنى على ذلك بنينا فله المالك ان

أي فجعل في كلب المشية شاة وفي كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الزرع فرقا من طعام والفرق بفقتين اناه بالمدينة يسع تسعة عشر رطلا (قوله وخير الخ) هذا اذا تعدى على الاجنبى وكان الاجنبى تعدى على دفعه بغير القتل والا فلا شيء ربه على الجاني وانما يتبع الغاصب (قوله فأنلفه) احتراز عما اذا عيبه فقط فيخبر بين أن يضمن الغاصب قيمة جميع المغصوب فيرجع الغاصب على الجاني بارش الجنابة يومها وبين أخذ الشيء المغصوب ويتبع الجاني بارش الجنابة وليس له أخذه وأخذ ارش الجنابة من الغاصب (قوله ومع الأقل) أي ومع كون قيمته يوم الجنابة أقل وكانت يوم الغصب أكثر فانه يضيع الزائد (قوله ومع الاكثار الجميع الغاصب) لا يقال الغاصب لا يرجع فكيف يرجع هنا لانا نقول لما غرم قيمته لربه يوم الغصب ملكه فلا كلام لربه في الزيادة وقوله فقط راجع للغاصب أي فله الزائد من الغاصب وحده أي لا من الجاني (قوله يعنى ان من غصب أرضا الخ) سياتى ان من غصب أرضا ونحو فيها بنينا يخير رب المغصوب بين أن يأمر الغاصب بهدم البناء أو دفع قيمة نقصه وهذا

ينافيه ومثل شارحنا عبارة عب حيث قال وللمغصوب منه أرضا أو خشبا وقد تخلص من ذلك تت بقوله وله يأمره

أي للمغصوب منه خشبة أو عودا هدم الخ فقصره على ذلك فلم يدخل الارض ثم انى لما أدركت هذا التناقض الوارد على كلام شاحنا وعب قلت يضم ما هنا المساسياتى فيقول الامر في الارض المغصوبة التى بنى الغاصب عليها بنينا الى أن التحير فيها بين ثلاثة أمور ثم أقول ان كان هذا العموم منقولاً فذلك ظاهر وان لم يكن منقولاً كما هو ظاهر اقتصار تت فتكون زيادة الارض غير صواب والامر ظاهر ثم انى وجدت

بعض شيئا ونحوه لذلك وجعل التغيير في الارض بين ثلاثة أمور كما قلنا الامر من الذين ذكرهما الشارح والثالث هو أخذ البناء ودفع قيمة النقص ثم ظاهره ان الخيار للغصوب منه ولو رضی الغاصب بهدم بنائه وليس كذلك فان هـ ذام قيدا اذا لم يرض الغاصب بهدم بنائه أما اذا رضی بهدم بنائه لم يلزمه القيمة ولو رضیها للغصوب منه كما قدمه ابن القصار كذلك قال اللقاني وظاهره انه معتمد وقال اللخمي تلزم الغاصب (قوله فجعله ظهارة تجب) بكسر الظاء البطانة وكانه أراد بالظاهرة هنا البطانة التي تكون من أسفل ان كانت الجبسة من العلو وان كانت من الأسفل تكون الظهارة على حقيقتها ما يكون من العلو (قوله وكان افانته ذلك) أي افانته المغصوب أي بالبناء عليه أي كان البناء عليه افانته على ربه وكانه صار لا يتقدمه ولو قال وكان فعله ذلك رضامنه بالتزام القيمة لكان أوضح (قوله وقيمة الرقبة) هـ ذاقول مالك وعليه جمهور أهل المدينة من أصحابه وغيرهم قيل وهو الصحيح ودرج عليه نت بقوله وغلة مستعمل لعبد ودار ودابة وغيره سواء استعمل بنفسه أو كراه على المشهور وظاهره ان الغلة للغصوب منه ولو هلك المغصوب وهو كذلك فما أخذ الغلة وقيمة المغصوب اهـ وقال ابن القاسم لا كراه له اذا أخذ القيمة وحاصله ان محل كون الغلة له اذا أخذ شيئه أو هلك ولم يحتتر تضمينه وأما لو اختار تضمينه فلا غلة له اذ لا يجمع بين الغلة والقيمة ورجحه اللقاني (١٣٧) وهو المعتمد فالواجب الرجوع اليه كما يعلم من كلام

من حقق (قوله وهناك جمع آخر) أي يحمل ما هنا على العقار فقط وهو الموافق لما في المدونة حيث فرق فيها بين الرباع والدور والارضين وبين الدواب والعييد فيضمن في الرباع والدور والارضين اذا سكن أو استغل أو زرع أو افلا ولا يضمن في الدواب والعييد ما كان ناشئا عن تحريك حيث استعمل أو أكرى وأما ما نشأ عن تحريك كسمن ولبن ووصوف فانه يكون للمغصوب منه والظاهر ان الزيادة كذلك وان كان خروج حبه بنوع معالجة وعليه فقوله أو رجح بهما من سفر محمول على انه لا يضمن قيمة ولا كراه وعلى هذا بهرام (أقول) وحل به عب كلام المصنف فيقتضى ترجحه الا ان بعضهم أفاد ان المشهور انه يضمن غلة ما استعمل من رباع وحيوان فائلا

بأمر بهدمه وله انقاؤه وأخذ قيمته وكذلك ان غصب ثوبا فجعله ظهارة تجب فله به أخذه أو تضمينه قيمته قال أبو محمد تفتق الجبسة ويهدم البناء والفتق والهدم على الغاصب وكان افانته ذلك رضامنه بالتزام قيمته فقوله عليه أي على الشيء المغصوب وقوله عليه ومن باب أولى لو غصب أنفا فابنناها فالوقوف فيه لا محل له (ص) وغلة مستعمل (ش) يعني أن من غصب رقبة عبدا أو دابة أو دارا وغير ذلك فاستعمله بنفسه أو كراه فانه يضمن للمالك ما استغله وسواء هلك المغصوب أم لا فأي أخذ المغصوب منه الغلة وقيمة الرقبة ولا يخالف قوله فيما يأتي أو رجح بهما من سفر ولو بعد لانه محمول على نفي ضمان قيمته فاقطع فلا ينافي انه يضمن الكراه لانه استعمل ومفهوم مستعمل أن لو لم يستعمل فلا يضمن شيئا كالأدوية والادوية يجبسها والارض يتورها والعبد لا يستخدمه ولا ينافي هـ ذاقوله الاتي وغيره ما بالفوات أي وان لم يستعمل لانه فيما اذا غصب المنفعة فقط وحينئذ لتعارض وهناك جمع آخر انظر الشرح الكبير (ص) وصيد عبيد وجارح (ش) الجارح واحد الجوارح والجوارح من السباع والطيير وذوات الصيد والمعنى ان من غصب عبدا أو جارحا أو كلبا وما أشبهه ذلك فاصطاد به صيدا فان الصيد يكون للمالك بلا خلاف بالنسبة للعبد وعلى المشهور بالنسبة لغيره وأما من غصب شبكة أو شركا أو حبيلا أو سيفا أو رمحا وما أشبهه ذلك من الآلات التي لا تصرف لها فاصطاد به صيدا فانه يكون للغاصب وعليه للمالك أجرة المثل ومثل الآلات الفرس اذا غصبه وصاد عليه فقوله صيد بمعنى مصيد قوله وصيد عبد الخ أي وله تركه للغاصب وأخذ أجرة العبيد والجارح (ص) وكراه أرض بنيت (ش) يعني ان من غصب أرضا بنيت فيها بنينا أو استغله أو سكنه فان عليه كراهها برا حهل يتظر لكرائها ان يعمرها كما في مسألة عمر كعب بن خرا أو يتظر لكرائها مع قطع النظر عن ذلك وهو ظاهر كلامهم

(١٨ - خريشى سادس) وهو خلاف مذهب المدونة وأقر محشى نت كلام نت على العموم ولم يتعقبه فيقتضى رجحانه على مذهب المدونة وكذلك اللقاني رجحه على مذهب المدونة فائلا قوله وغلة مستعمل هذا هو المشهور والصواب انه يضمن مطلقا ومذهب المدونة التفرقة بين الرباع والدور والارضين والدواب والعييد فيضمن في الرباع والدور والارضين اذا سكن أو استغل أو زرع أو افلا ولا يضمن في الدواب والعييد اذا استعمل أو استغل أو أكرى وهو ظاهر قوله أو رجح بهما من سفر فيحمل كلام المصنف على المشهور بأن يحمل قوله وغلة مستعمل على عمومه وقوله أو رجح بهما من سفر على نفي الضمان في الذوات وقوله وغيره ما بالفوات على غصب النافع فيكون قدمشى على المشهور في المواضع الثلاثة والحاصل ان في كلام المصنف ثلاثة مواضع متعارضة الاول هـ هذا أعنى قوله وغلة مستعمل فهو معارض بنظونه لقوله أو رجح بهما من سفر وبمفهومه لقوله وغيره ما بالفوات والجمع مما علمته هو الصواب كما أشاره اللقاني (قوله وصيد عبيد وجارح) وعليه للغاصب أجرة تبعه (قوله وعليه كراهها برا حهل) فلو كان ترميما فيقوم الاصل قبل اصلاحه فينظر ما كان يؤاخره من يصلح فيعمره وما زاد على ذلك للغاصب (قوله أو يتظر لكرائها مع قطع النظر الخ) الفارق بينهما انه على الاول تكون القيمة قوية بخلافه على الثاني

(قوله أجزئه نخرا) أي فينظر فيما كان يؤجر به من يصلحه فيغرمه الغاصب لعدم الانتفاع به بدون اصلاح (قوله مما لا عين له قاعة) أي مما لا يمكن انقصه عنه إلا بما في أنه مشاهد بمساحة البصر كزفت (قوله كالقلفطة) الزفت والمشاق فلاحاجة لقوله ونحوها (قوله وأما مثل الصواري والخيال) بقي ما إذا كان له عين قائمة مسيرها أو كان هو المسامير فرب المركب يخسر في إعطائه قيمته منة وضوا أمره بقلعه (قوله فان كانت في موضع لا بد للمركب) مقتضى ذلك أنها لو كانت تسير بدون سائر أبطيأ وبه سرية فليس لربها أخذ جبراً على الغاصب (قوله ولو قال الخ) والجواب أن المراد بما لا عين له قاعة ما لم ينتفع به بعد انفصاله (قوله والزفت القديم) لا مفهوم له بل المراد ما في المركب قديماً أم لا (قوله وان كان له عين قاعة) أي وأما حله أو لا في غنيته بما لا عين له قاعة بالقلفطة فهو بيان للمراد لأنه بيان لدلوله والآن في هذا (قوله عطف على أرض الخ) أي فصيد هنا بالمعنى المصدرى وهو الفعل وأسناده للشبكة مجازاً لأنها آلة الصيد وإنما الصائد الغاصب وليس من إضافة (١٣٨) المصدر للفعل ولا للفعل نحو ضرب اليوم زيد والفرق بين هذه والعبد والخارج

والفرق بينهما وبين السفينة ان الأرض ينتفع بهامع عدم البناء والسفينة مظنة لعدم الانتفاع بها حيث كانت نخرة وأما كراء البناء فهو للغاصب (ص) كركب نخر وأخذ ما لا عين له قاعة (ش) يعني أن من غصب مركباً نخراً أي يحتاج للاصلاح فرتمه وأصلحه واستغله فإن المالك يأخذ من الغاصب أجزئه نخراً وما زاد على ذلك فهو للغاصب ويأخذ المالك مركبه وما فيه مما لا عين له قاعة كالقلفطة ونحوها وأما مثل الصواري والخيال وما أشبه ذلك فإنه يأخذه الغاصب فان كان الغاصب في موضع لا بد للمركب من ذلك في سيرها إلى موضع الغصب فرب المركب يخسر بين أن يدفع قيمة ذلك بموضعه كيف كان أو يسلمه للغاصب وأدخلت المكاف الدار الخراب والبئر الخراب والعين الخراب والبنيان الخراب إذا أصلحه الغاصب ولو قال وترك له ما لا قيمة له بعد قلعه لكان أحسن إذ نحو المشاق والزفت القديم يترك له وان كان له عين قاعة (ص) وصيد شبكة (ش) عطف على أرض فهو مجرور والمعنى ان من غصب شبكة فاصطاد بها فالصيد للغاصب اتفاقاً ولرب الشبكة كراء المنزل ومثلها الشرك والرحم والنبل والخيال والسيف (ص) وما أنفق في الغلة (ش) قدم ان الغاصب لا غلته فإذا طواب برد ما غصبه فإنه يطالب بنفقته عليه ان كان يحتاج إلى نفقة كالشجر والدواب وما أشبه ذلك مما لا بد للغصوب منه فتكون نفقته في عين الغلة لأنه وان ظلم لا ينظلم لان الغلة انما نشأت عن عمله فيحاسب بنفقته في الغلة فان زادت النفقة على الغلة فلا شيء للغاصب على المالك وان زادت الغلة على النفقة فان المالك يرجع على الغاصب بالزائد فيأخذ منه فقوله وما أنفق في الغلة حصر رأى والذي أنفقه محصور في الغلة لا يتعداه إلى ذمة المغصوب منه ولا إلى رغبة المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب منه ولا في رغبة المغصوب وان لم تكن له غلة فلا شيء له والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله وغلة مستعمل ويرجع بالزائد على الغاصب والواو في وما أنفق للاستئناف وما مبتدأ وفي الغلة خبر (ص) وهل ان اعطاه فيه متعدد اعطاه فيه أو بالاكثر منه ومن القيمة تردد (ش) لما ذكر أن من أتلف مقوما يلزمه قيمته أشار للخلاف فيما إذا أعطى فيه ثمتاً واحداً من متعدد وأتلفه شخص فهل يلزم متلفه الثمن أو يلزمه الاكثر منه

قوة فعلهما في الصيد لهما (قوله وما أنفق الخ) قال في ذلك وجد عندى مانصه ولو لم يكن للشيء المغصوب غلة بأن عطل أو كان صغيراً فلا شيء له في نفقته اهـ (قوله) قدم ان الغاصب الخ لا يخفى ان حل الشارح هذا قد جاء على حله الذي تقدم في قوله وغلة مستعمل من العموم في العقار والحيوان وقد علمت قوته على التفصيل فيكون حل الشارح هنا قوياً ولذلك تجسد الشارح بهر ما جعل قول المصنف وما أنفق في الغلة هو المعتمد ومن فرق بين الحيوان والعقار وهو الاحتمال الثاني المشار له فيما سبق اعترض على المصنف هنا فقال اعلم ان كلام ابن عرفة يفيد ان المعتمد انه ليس للغاصب الرجوع بشيء مما أنفقه لا على رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه أي التي هي غلة العنار وأما الغلة التي تكون للغاصب أي كغلة الحيوان فلا يتعلق بها رجوع لانها على كل حال وحينئذ يقول المصنف

وما أنفق في الغلة مشكل اهـ والحاصل انه لا شك على حل شارحنا من العموم فيما تقدم ولا يتوجه الاعتراض على شارحنا الا على وجهه فيما سبق بين أخذ القيمة والغلة مع أن المعتمد انه إذا أخذ الغلة لا يأخذ القيمة وإذا أخذ القيمة لا يأخذ الغلة فتدبر (قوله وما أشبه ذلك) أي أشبه الشجر وقوله مما لا بد الخ فيه حذف أي من شيء لا بد للمالك المغصوب منه من معاناته أي من كل شيء لا بد للمالك من انفاقه عليه (قوله لقوله وغلة مستعمل) وجه الدلالة أن المصنف حكم بأن الغلة بجميع جزئياتها للمالك ثم انه أخرج منه النفقة فيكون الزائد على النفقة باقياً للمالك (قوله ويرجع بالزائد) الاولى الفاء أي وحينئذ يرجع بالزائد على النفقة (قوله متعدد اعطاء واحداً) أي كان متعدد اصريحاً أو ضمناً كاعطاء واحد عشرة أو اخرج خمسة عشر فالعشرة متعددة ضمناً والخلاف المذكور جار أيضاً فيمن أتلف مقوما وقف على ثمن بأن أعطى فيه متعدد ضمناً وان لم يتعلق به غصب والمراد به ما فوق الواحد واعلم ان النقل عن ابن القاسم أن المراد المتعدد صريحاً لقوله فيه فليضمن ما كان أعطى فيها ولا يتطرق إلى قيمتها إذا كان عطاءً قديماً أو طأ عليه الناس اهـ

جعل عب ما يشمل العطاء الصريح والمتعدد ضمنا كخمسة عشر لا يسلم للمناسب قصره على التعدد الصريح كالعشرة (قوله ليس جاريا على اصطلاحه) أي لان الخلاف منصوص للتقدمين ولا يأتي التعبير بقولان لان الترجيح موجود ولا بخلاف لان الخلاف هنا ليس في التشهير وإنما هو في قول الامام وابن القاسم يلزم الثمن على عمل هو على اطلاقه سواء كان أقل من القيمة أو أكثر فيكون قول عيسى خلافا وهو ما فهمه العتيبي وابن يونس أو مقيد بما اذا كان أكثر من القيمة فان كانت القيمة أكثر منه لم يتمه فيكون قول عيسى تفسيريا وهو ما عليه ابن رشد وحينئذ فكان ينبغي له أن يقول وهل الأنا يعطيه فيه متعدد عطاء فيه وقيل بالأكثر منه ومن القيمة وهل خلاف تأويلان (قوله فلو تعدد الخ) هذا بناء على قول عيسى أي ان القائل انه يأخذ أكثر من الثمن والقيمة ان اتحد الثمن فظاهر وأما لو اختلف كان أعطى عشرة وأعطى خمسة عشر فلا كثر خمسة عشر فيعتبر الا أكثر من الخمسة عشر وهي الثمن ومن القيمة فالمراد بالثمن على هذا هو الاكثر من العطاءين وأما على مذهب مالك فالمراد بالثمن هو الذي تعدد حقيقة أو حكما كما تقدم (قوله بقليل) أي ملتبسا (قوله بغيره) أي ليس معه الشيء المغصوب سواء صاحبه غيره أم لا (١٣٩) (قوله ملتبسا بغيره) أي المغايرة المطلقة فيصدق

بالصورتين (قوله في معنى اللابسة) أي بالنسبة لقوله بغيره وقوله والظرفية أي بالنسبة لقوله وغير محله (قوله في محله) أي الغصب (قوله وأيضا المثلي يراد لعينه) الانسب العكس وهو أن المثلي لا يراد لعينه بخلاف المقوم وقد تكلف عب في تصحيحها فانه قال وأيضا المثلي أي صنفت خاص منه يراد لعينه كعبد صعيدي دون بحيري لا كل مثلي بخلاف المقوم أي قيمته لا تراد لعينه لعدم اختلاف الأغراض في نفس القيمة هذا مراد عجم بهذا الفرق فلا ينافي ما هو مقر في غير موضع من أن المثلي لا يراد لعينه والمقوم يراد لعينه فوجه الفرق أن المراد بالمثلي هنا صنفه وبالمقوم ذاته من حيث قيمته لا من حيث ذاته فقط اه (قوله ليأخذها) أي يصبر لزوما ليأخذها ولا يجوز له أخذ القيمة

ومن القيمة والقول الاول للمالك والثاني لعيسى وتعبيره بالتردد ليس جاريا على اصطلاحه فلو تعدد العطاء بقليل وكثير بحيث لو شاء لباع بكل فينبغي أن يعتبر الاكثر (ص) وان وجدنا غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه (ش) أي وان وجد المغصوب منه غاصبه ملتبسا بغير المغصوب وفي غير محله الغصب فله تضمينه القيمة وله أن يكافئه أن يخرج هو أو وكيله ليدفعه للمغصوب منه فالبناء مستعمله في معنى اللابسة والظرفية وانما كان له تضمينه هنا بخلاف المثلي فانه يصبر لمحله كما مر لان المثلي يفرم فيه المثلي ورمعما يزيد في غير بلد الغصب والذي يفرم في المقوم هو القيمة يوم الغصب في محله ولا زيادة فيها الا في بلد الغصب ولا في غيره وأيضا المثلي يراد لعينه بخلاف المقوم ولا يقال يصبر ليأخذها بعينها لاننا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت (ص) ومعه أخذها ان لم يحتمل لكبير محله (ش) يعني أن المغصوب منه اذا وجد الغاصب في غير محله الغصب والشيء المغصوب معه فانه يأخذ منه في ذلك الموضع الا أن يكون ذلك الشيء يحتاج الى كلفة وموتنة كبيرة تصرف عليه حتى يصل الى محل الغصب فان المالك يخبر حينئذ بين أن يأخذ مناعه أو يضمن الغاصب قيمة يوم غصبه ولا فرق بين احتياجه لكبير محله في ذهاب الغاصب به وفي رجوعه به فان قلت ما وجه تخيير ربه اذا احتاج لكبير محله قلت لما انضم لنقله الاحتياج الكبير صار بمنزلة حدوث عيب فيه في الجملة لانه ليس له اذا أُرش ولا أجره محله لان خبرته تنفي ضرره وانما لم يجعلوا النقل هنا فواتا وتعين القيمة بخلاف البيع الفاسد لانه في البيع الفاسد نقله على انه ملكه وهما نقله على انه ملك الغير فهو متعدد بالنقل (ص) لان هزلت جارية أو نسي عبدا صنعة ثم عاد (ش) تقدم انه قال وضمن بالاستملاء فخرج هذا منه والمعنى أن من غصب عبدا أو جارية فهزلت الجارية أو نسي العبد الصنعة التي كان يعرفها ثم عاد كل منهما الى ما كان عليه بان سميت الجارية وعرف العبد الصنعة فانه لا شيء على الغاصب حينئذ

فسقط ما قيل انه تخير بين أن يصبر وبين أخذ القيمة فكيف هذا السؤال (قوله لاننا نقول ربما لو صبر يجدها قد تغيرت) أي فآل الامر الى الرجوع بالقيمة (قوله ان لم يحتمل لكبير محله) أي أو مكس أو خوف طريق (قوله بين أن يأخذ مناعه) أي بدون أجره (قوله ولا فرق الخ) هذا التعميم يعارض قوله أو لا الأنا يكون ذلك الشيء يحتاج الخ والصواب الاول كما ذهب اليه الجعاري فقال الأنا يكون ذلك يحتاج الى كبير نفقة في رجوعه فلا يقضى عليه بأخذه زاد غيره الا اذا تحمل الغاصب الخ (قوله لانه ليس له اذا أُرش) تعليل لقوله في الجملة أي ليس عيبا حقيقة بل عيب في الجملة من حيث انه لا أرش له ولا أجره محله ولو كان عيبا حقيقة لمكان فيه أرش وقوله لان خبرته تنفي ضرره تعليل لقوله لا أرش ولا أجره الخ الأنا يلزم على كلامه الدور وذلك لانه بصدد وجه التخيير أي انما خبير لذلك المعنى فصار ذلك المعنى هو المثلث للتخيير ثم أثبت قوله لانه ليس له الخ المسوق في المثلث بكسر الباء وقوله لان خبرته تنفي ضرره مع أن ذلك التخيير نحن بصدد اثباته (قوله وانما لم يجعلوا النقل هنا مقوتا) أي في حال احتياجه لكبير محله أي اذا احتاج لكبير محله لم نجعله مقوتا أي بحيث يحكم يلزم القيمة بالتخيير (قوله هزلت) بضم الهاء وفتحها مع كسر الثاني قاله الشاذلي (قوله ثم عاد كل منهما) المعتمد أن الجارية لا يعتبر فيها إعادة فبأخذها ربه وان لم تعدل سميتها

(قوله والتغيير) أي الذي هو معنى قول المصنف لان هزلت لان قوله لان هزلت في قوة قولنا لان تغيرت والتغيير في الجارية حسية وفي العبد معنوي (قوله أو زادت قيمته) أي فلارد له وهذا ما عند ابن عبدوس وعند ابن رشد أن زيادته كتحصه في التغيير لانه نقص عند الاعراب ونحوهم الذين لا رغبة لهم في الخصيان دون أهل الطول ابن عبد السلام وهو أحسن من قول ابن عبدوس أي يتخير بين أن يأخذه وما نقصه أو يأخذ قيمته خلافاً نظر لم عدل المصنف عن قول ابن رشد (قوله ويؤخذ منه أن الخصاء الخ) يردبانه إنما يعنى بالحكم رقيقه أو رقيق رقيقه (قوله في صلاة) فرضاً أو نفلاً ظاهره ولو كانت الصلاة عاصبياً كما تنقل كل منهما وعليه فريضة (قوله يجوز الجلوس فيه) أي بياح الجلوس فيه خرج المحرم والمكروه وهذا بخلاف من وطئ على نعل غيره فشى صاحب النعل فانقطع فإن الواطئ يضمنه ويقاس عليه (١٤٠) ما يقطعه حامل الخطب من الثياب في الطريق والنص كذلك في مسألة الخطب

في المدونة وشرحها وحمله إذا لم يحصل من حامل الخطب انذار يمكن معه التخاص والافلاضمان والذي ينبغي في مسألة النعل عدم الضمان كمن جلس على ثوب غيره في صلاة خلافاً لما قاله بعض الشيوخ (قوله أو أعاد مصوغاً على حاله) وأما لو باعها فكسره المشتري وأعادها لحالته لم يأخذه ربه إلا بآجرة الصياغة أي والفرض أن المشتري غير عالم ثم يرجع المغصوب منه على الغاصب بالآجرة (قوله على حاله التي كان عليها) أي من غير أن يحصل فيه نقص ولا تغيير صفة فلا شئ عليه ولا يرجع بقيمة الصياغة (قوله على المشهور) مقابلة ما لمحمدانه يلزمه القيمة لانه بمجرد كسره ضمنه (قوله بان عاد على غير الحالة الخ) أي مغايرة لها أو مثلها لكن أزيد أو أنقص مما كان فقيمه متعينة (قوله وظاهر هذا الخ) الظاهر أن المراد انه يرجع على الدال إذا لم يمكن الاخذ من الغاصب (قوله ويرجع اليه) وفي شب المذهب المرجوع عنه وهو أن ما عليه ما نقصت الصياغة (قوله وهذا إذا قدر الخ) راجع للرجوع اليه وفيه توقف وتوقف فيه قوله

بعض تلامذة المؤلف ثم ذهب الى أنه راجع للرجوع عنه أقول وفيه توقف أعظم والحاصل أن الظاهر من عبارة الشارح انه راجع للرجوع اليه ولم تظهر له صحة ثم تبين انه قيد لقول ثالث في المسئلة لم يذكره الشارح وهو لا شهب وحاصله أن شهب يقول يلزمه اعادته أي إذا قدر على الصياغة فان لم يقدر الى آخر ما قال (قوله فان قلت الخ) يرد على كلام الخطاب (قوله قلت نعم) أي لانه فيما سياتي حكم أن ربه مخير في جنابة الغاصب بين أخذ قيمته وبين أخذ ما نقصه فيفيد هنا انه إذا أخذ الشئ المغصوب فانه يأخذ قيمة الصياغة والحاصل انه فيما سياتي حكم بان ربه يأخذ قيمة النقص إذا أخذ شيئاً وفيما نحن فيه أخذ شيئاً فبأخذ قيمة الصياغة فإذا علمت ذلك تعلم أن الخطاب اعتمد المرجوع عنه قلت ولذلك جعله بعضهم هو المذهب لان كلام الخطاب لا يعدل عنه ما لم يخلافه

(قوله وهذا واضح) أي أخذ قيمة الصياغة واضح (قوله أو غصب منفعة) إطلاق الغصب على التعدي على المنفعة مجاز (قوله قيمة المنفعة) أي قيمة ما استولى عليه فيها ولو جزأ يسير من الزمن (قوله (١٤١) للرازي) حاصل الإيراد في ميساني في المستأجر

والمستعير إذا تعدي يضمن ولو كان سماوي وهناك قد قلنا لا يضمن بالسماوي مع أن كلام المستأجر والمستعير لم يقصد تملكها وإنما قصد المنافع كما أن الغاصب كذلك وحاصل الجواب أنه في مسألة الغاصب السماوي لا سبب له فيه بخلاف المستعير والمستأجر تنبيهه قال في كـ وجد عندى مانعه فلو قال المتعدي أنا ما تعديت الأعلى المنافع وخالفه ربه فيمنظر للقارئ فإن عرى عن ذلك فالتقول قول ربه أنه إنما غصب الذات وفائدته إذا هلكت الذات يكون ضامنا بالاستيلاء (قوله والايضمنه) أي وإنما كان كذلك لأنه إذا كان لا يناسب حاله الشأن أن يعمله للبيع أو نحوه (قوله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغي) أقول هذا ظاهر إذا أكله قهر اعنه وأما إذا أكله باختياره فلا وجه للرجوع (قوله وينبغي إذا أكله الخ) هذا مما يقوى كلام ابن ناجي المتقدم (قوله المشهور أن النقص الخ) ومقابل المشهور ما نقل عن مالك أنه كنقص الذات يخير ربه في أخذها أو أخذ قيمتها هـ (قوله بخلافه في باب التعدي) وهو غصب المنفعة (قوله على أن السوق فاعل) أي ويراد من السوق القيمة أي أو نقصت القيمة وقول الشارح أي نقص سوقها نظر لفظ سوق فحذف التاء لاعتناء (قوله معطوفا على ما يضمن الخ) أي وهو كسر لكن بحسب المعنى وكأنه قال

قوله أو جنى هو أو أجنبى خير فيه وهذا واضح في الخلى المباح وأما غيره فمأخذه مكسورا إذ الصياغة المرمية لا يجوز بقاؤها كذا ينبغي (ص) أو غصب منفعة فتلفت الذات (ش) يعني أن من غصب دابة أو دارا وما أشبه ذلك فاستعملها بأن ركب الدابة أو سكن الدار فتلفت الذات بأمر سماوي فإنه يدفع قيمة المنفعة فقط لأنها هي التي تعدي عليها ولا شيء عليه في الذات وقولنا بأمر سماوي أي لا سبب للتعدي فيه لثلايرد مسئلة التعدي المستعير والمستأجر إذا إذا في المسافة فلا يقال كل منهما يضمن قيمة الرقبة إذا هلكت مع أنه لم يقصد تملكها (ص) أو أكله مال كضيفا (ش) يعني أن من غصب طعاما فقدمه له بضيفا فأكله فإن الغاصب يبرأ من ذلك وسواء علم مالكه أنه له أم لا لأن ربه باثرا تسلفه والمباشر مقدم على المتسبب إذا ضعف السبب كما مر بل لو أكره الغاصب ربه على أكله لبرئ الغاصب وكذلك لو دخل المالك دار الغاصب فأكله بغير إذن الغاصب لبرئ الغاصب ثم إن هذه المسئلة مقيدة بما إذا كان ذلك الطعام يناسب حال مالكه والايضمنه الغاصب لربه ويسقط عنه من قيمته الذي انتفع بربه أن لو كان ذلك من الطعام الذي شأنه أكله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغي كما إذا كان الطعام يساوي عشرة دنانير ويكفي مالكه من الطعام الذي يليق به بنصف دينار فإن الغاصب يغرم له تسعة ونصفا وينبغي إذا أكله بغير إذن الغاصب أن يقيد بما إذا أكله قبل فوته وأما أن أكله بعد ما فات عند الغاصب ولزمته القيمة فإنه يرجع عليه بقيمته لأنه قد أكل ما هو ملك للغاصب ويرجع ربه على الغاصب بقيمته وقد تختلف القيمتان (ص) أو نقصت للسوق (ش) المشهور أن النقص لأجل الاسواق في باب الغصب غير معتبر بخلافه في باب التعدي فإنه معتبر والمعنى أن من غصب دابة مثلا ثم وجدها ربه أو قد نقصت أسواقها فإنه يأخذها ولا شيء له على الغاصب وسواء طال زمانها عند الغاصب أو لا فإن زادت للأسواق عند الغاصب فلا كلام لربه من باب أولى وإن كانت نقصت في بدنها فلا ربه أن يغرم الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف باب التعدي فإن ربه إذا وجدها وقد نقصت في أسواقها فإنه أن يضمن المتعدي قيمتها يوم تعدي عليها لأنه جنسها عن أسواقها فقوله أو نقصت للسوق أي نقصت السلعة لأجل تغير سوقها لا شيء في بدنها وفي بعض النسخ أو نقص سوق بلا لام على أن السوق فاعل نقص أي نقص سوقها وفي بعضها أو نقصت لا السوق بأدخال لا النافية على السوق المنكر المحرور باللام والمعنى أن السلعة المغصوبة تنقص في بدنها لأجل سوقها ويكون معطوفا على ما يضمن فيه القيمة وهو قوله وعلى غيرها فقيمه ككسره (ص) أو رجوع ربه من سفر ولو بعد (ش) يعني أن من غصب رقبة دابة فسافر عليها سفر بعيدا أو قرى بيا ثم رجوع ربه أو لم يتغير في بدنها ثم وجدها ربه فإنه يأخذها ولا شيء له على الغاصب من القيمة وأما الكراء فيضمنه كاشهره المازرى وابن العربي وابن الحاجب كما مر عند قوله وغلة مستعمل وفي كلام تت والشارح نظر انظر الشرح الكبير (ص) كسارق (ش) يعني أن من سرق دابة فلم يتغير في بدنها فلا ربه أخذها ولا شيء له بعد ذلك على السارق ولو تغير سوقها (ص) وله في تعدي كسائر كراه الزائدان سلمت ولا خير فيه وفي قيمتها وقته (ش) يعني أن من استأجر أو استعار دابة إلى مكان كذا أو ليحمل عليها فقدر معلوما إلى مكان كذا فتعدي وزاد عليها في المسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد اليوم أو زاد قدره في المحمول أي زاد شيئا يسيرا أو رجعت سالمة فليس لربه عليه إلا كراه الزائد مع الكراء الأول

ككسره أو نقص السوق فهو عطف مصدر على مثله (قوله وفي كلام تت والشارح نظر) وذلك لأن تت قال لا يضمن قيمة ولا كراه وكذلك في الشارح (قوله كراه الزائد الخ) هذا تقرير ثان غير تقريره وأول من العموم في المصنف والصواب التقرير الثاني

(قوله فيها التفصيل الآتي في باب الخ) وهو انه اذا زاد زيادة بسيرة ففيها كراء الزائد عبطت أم تعيبت أو سلمت وان كان كثيرا وعطبت خير بين أخذ القيمة وكراء الزائد وان زاد كثيرا وسلمت ففيه كراء الزائد فقط وان زاد كثيرا وتعيبت فيسلم الا كرم من كراء الزائد وقيمة العيب فالخاص ان الصور ستة اما ان تكون بسيرة لا تعطب به أو كثيرة تعطب به وفي كل اما ان تسلم أو تعيب أو تعطب (قوله تعطب) أي الشأن ان تعطب به لضعف الدابة أو كان الشأن ان لا تعطب به لقوتها والفرض انها سلمت في الصورتين (تبيينه) قال عجب الرابع من التنابيه انظر ما ذكره هنا في (١٤٣) زيادة المسافة من انها اذا كثرت وسلمت به الدابة فانه يخير في كراء الزائد وفي

في حالة الكراء أو كراء الزائد فقط في حالة العارية فان لم تسلم الدابة بل عبطت أو تعيبت أو كثر الزائد فان المالك يخير بين ان يضمه قيمته يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط مع الكراء الاول ولا شيء له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة اذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك أم لا وأما الزيادة الكثيرة فيخبر فيها مطلقا سلمت أم لا وزيادة الحمل فيها التفصيل الآتي في باب الاجارة أي من قوله وجل تعطب به والا فالكراء وقوله فيه أي في كراء الزائد مع الدابة ان تعيبت ولم تهلك والضمير في وقته للتعدي ثم انها اذا تعيبت واختار كراء الزائد فانه يراعى في كراء الزائد ما هي عليه من العيب فبأخذ كراء الزائد على انها معيبة في بعض المسافة الزائدة اذا تعيبت في بعضها أو معيبة كلها اذا تعيبت في اولها فيقال ما كراؤها في هذه المسافة الزائدة على انها معيبة في كل أو في بعضها مثلا (ص) وان تعيب وان قل ككسر نهديها (ش) يعني ان من غصب شيئا فتعيب عند الغاصب بأمر سماوى قليلا أو كثيرا كما اذا غصب أمة قائمة الشدين فانكسرا عنده فان ربه يخير بين ان يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب أو يأخذه معيبا ولا شيء له فقوله ككسر نهديها مثال لقل وما ذكر سماوى والكسر هنا اسم مصدر بمعنى الانكسار اذ لم يقع على النهدين كسر بل حصل له ما انكسار وأشار بالمبالغة لرد قول ابن الجلاب انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب القليل وان ربحه بعض المتأخرين من شيوخ عياض ولما كان لافرق بين السماوى وجناية الغاصب والاجنبى على مذهب المدونة قال (ص) أو جنبى هو أو اجنبى (ش) والمعنى ان الغاصب اذا جنبى على الشئ المغصوب أو جنبى عليه اجنبى بان قطع يده منه لافان المالك يخير في جناية الغاصب بين أخذ قيمته يوم الغصب وفي أخذ شئيه مع ارش النقص وفي جناية الاجنبى بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بارش الجناية وفي أخذ شئيه ويتبع الجاني بارش الجناية وليس له أخذ شئيه واتباع الغاصب بارش الجناية فقوله (ص) خير فيه (ش) أي في المغصوب الميعيب هو جواب عن قوله وان تعيب والتخير على ما مر تفصيله (ص) كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه وودفع قيمة الصبغ (ش) هذا تشبيه في التخير والمعنى ان من تعدى على ثوب آخر فصبغه فربه يخير بين ان يأخذ من التعدي قيمته أبيض يوم التعدى أو يأخذه ويدفع للتعدي قيمة صبغه يوم الحكم ولا يكونان شريكين وهذا التخير فيما اذا زاده الصبغ عن قيمته أبيض أو لم يزد ولم ينقصه أما ان نقصه الصبغ عن قيمته أبيض فيخبر في أخذه مجانا أو يأخذ قيمته كما في الجلاب وقال أبو عمر ان يخبر على الوجه الذي ذكره المؤلف ولو نقصه الصبغ فقوله كصبغه أي كتخيره في مسألة صبغه في قيمته الخ في حذف حرف الجر لتقدم نظيره في قوله خير فيه وقوله في قيمته بدل من قوله كصبغه بدل اشتمال والصبغ

قيمتها وقتها مع ما يأتي في الاجارة من أنها اذا سلمت ليس له الا كراء الزائد فيجب تقييد ما يأتي بما اذا كانت الزيادة قليلا ليوافق ما هنا المطابق للمدونة وغيرها (قوله ان تعيبت) شرط في قوله مع الدابة أي وأما لو عبطت فلا يعقل ان يقال كراء الزائد مع الدابة بل كراء الزائد فقط أو القيمة (قوله وان تعيب) المغصوب ذاته المقوم بسماوى أو غيره ومنه غيبته على العلية دون الوخش ان لم يقل العيب بل وان قل (قوله على مذهب المدونة) مقابل مذهبه في الاول أي الذي هو قوله وان تعيب الخ ما قاله بعض من انه لا يضمن ذلك بحدوث العيب للسيرة قبله في الجلاب وحكي المازرى قولاً أن للمغصوب منه في العيب الكثير أخذ السلعة وقيمة النقص ونص المدونة وما أماب السلعة في يد الغاصب من عيب قل أو كثر بأمر من الله تعالى فربها يخبر في أخذها معيبة أو يضمه قيمتها يوم الغصب الخ والمخالف في جناية الغاصب أشهب فانه يقول اذا جنبى عليها الغاصب فليس له الأخذها على حالها بغير ارش جناية أو أخذ قيمتها يوم الغصب (قوله كصبغه الخ) في لـ

وجد عندى مانصه على قوله وقيمة الصبغ مانصه (١) بخلاف الخطاطة فيما أخذها ولا شيء عليه كانه هنا أبو الحسن في المدونة لانه كالتزويق وينبغي ان ما شابهها كالكمد والقصر كذلك واعلم ان الصبغة صفة لها تأثير في الذات وشأنها حصول الزيادة فلذلك وجب فيها ذلك التخير فلا يخالف ما تقدم من احتياجها الكبير لجل (قوله في قيمته) أي في أخذ قيمته (قوله هذا تشبيه في التخير) أي تشبيه بما تقدم في التخير وقول الشارح فيما يأتي ان معنى قوله كصبغه أي كتخيره في مسألة صبغه فهو محل معنى فلا ينافى انه تشبيه في التخير (قوله كما في الجلاب) كلام ابن الحناجب يقتضى اعتماده (قوله في حذف حرف الجر) أي مع مجروره وهو قوله في مسألة

(قوله لانه بمعنى الخ) وهو النيلة وظاهره ان أجرة العلاج تذهب هدرًا والظاهر أن المراد بالصبغ النيلة مع العلاج فلا يضيع العلاج هدرًا (قوله نقضه) بضم النون أي قيمته منقوضا ان كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسمار لا ما لا قيمة له كحصى وجمرة ونحوهما ودفع قيمة المغروس مقلوعا على أن يثبت أن أمكن والاقضية حطبيا (قوله للعيبه) أي لوضوحه في الخارج (قوله لكن هذا مستفاد الخ) أي فلم يكن ساكنا عنه فهو استدرالك على قوله وسكت عن الأجرة (قوله ليس معطوفا على قوله فيه الخ) أي لفساد المعنى لان المعنى وان تعيب خبير في بنائه وهذا فاسد لانه ليس في البناء تعيب (قوله منفعة الحر) أراد بمنفعة الحر ما يشمل البضع والحر فيه إشارة الى الاعتراض على المصنف بأنه كان الاولي ان يحذف البضع ان قلت انه لا يشمل الأمة حينئذ فالجواب انها أو أخذ بطريق القياس على الحره وعلى هذا فقول الشارح وكذلك منفعة بدن (١٤٣)

ان منفعة الحر شامله (قوله وتعذر رجوعه) سواء تحقق مونه أو ظن أو شك فدية عد يؤذيها لاهله ويضرب ألفا ويحبس سنة وكذا لو فعل به ضياعا تعذر رجوعه وان لم يبعه (قوله وشمل قوله الخ) اعلم أن الخمي حكى فيمن غصب دراهم أو دنانير هل يغرّم ما يربح منها أو ما كان يربح فيها صاحبها ثلاثة أقوال فتأمل لاشئ للغصب منه الرأس ماله استقصاها الغاصب أو تجر فيها فربح وهو قول مالك وابن القاسم وقيل ان تجر فيها وهو مرسوم كان الربح له وان كان معسرا فالربح لصاحبها وهو قول ابن مسنن وابن حبيب في الولى تجر بمال يتيمة لنفسه جعله لاله الربح ان كان مسورا ولليتيم ان كان معسرا والقول الثالث ان للغصب منه قدر ما كان يربح فيها أن لو كانت في يده وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على ان يربح الدراهم والدنانير للغاصب

هنا بالمعنى المصدرى وقوله ودفع قيمة الصبغ بالكسر لانه بمعنى المصبوغ به (ص) وفي بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفه لم يتولها (ش) يعني ان من غصب عرصة أرض لشخص فبني فيها بنايا فالملك العرصة ان يأمر الغاصب بقلع بنائه وتسوية الأرض وله ان يدفع له قيمة بنائه منقوضا ويستقطن تلك القيمة ما يصرف في هدمه وتسوية محله ان لم يكن شأن الغاصب أن يتولى النقض والتسوية بنفسه أو خدمه والأخذ بقيمة ما ذكر منقوضا من غير اسقاط من يتولى النقض والتسوية فتقوله في أخذه الخ وسكت عن الشق الآخر وهو أن يأمره بقلعه وتسوية محله للعيبه والغرس مثل البناء وسكت عن أجرة الأرض قبل القيام على الغاصب والحكم أنها تجب للغصب منه فتسقط أيضا من قيمة النقض عن المغصوب منه. لكن هذا مستفاد من قوله وغلة مستعمل وكراه أرض بنيت وأما الزرع فيأتي الكلام عليه في فصل الاستحقاق فتقوله وفي بنائه أي وخبر في بنائه فالجارو والمجرور متعلق بفعل مقدر وهذه الجملة مستأنفة وليس الجارو والمجرور معطوفا على قوله فيه (ص) ومنفعة البضع والحر بالتقويت (ش) لما قدم ان الغاصب يضمن المثلي بمثله عطف هذا عليه والمعنى ان الغاصب يضمن منفعة الحر بالتقويت أي الاستيفاء فان غصب حره ووطئها فعليه مهر مثلها بكرة أو نبيا وأما الأمة فعليه ما نقصها رابعة كانت أو وخشا فلولا يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحره أو الأمة ومنعهما من التزويج فإنه لاشئ عليه من صدقها وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب الا بالتقويت والمراد به الاستيفاء وهو وطء البضع واستعمال الحر بالاستخدام أو العمل ولاشئ عليه حيث عطله من العمل (ص) كرباعه وتعذر رجوعه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى ان من غصب حرا أو باعه وتعذر عليه رجوعه فإنه يلزمه أن يؤدي الى أهله دينه ولو رجع رجع البائع بما غرمه (ص) وغيرهما بالفوات (ش) يعني ان من تعدى على منفعة غير منفعة الحر والبضع فلا يضمنها الا بالفوات سواء استعمل أو عطل كالدار يغلقها والداية يجبسها والعبد لا يستخدمه ولا يخالف هذا ما مر من قوله وغلة مستعمل لان ذلك من باب غصب الذوات وهذا من باب غصب المنافع وشمل قوله وغيرهما بالفوات من غصب دراهم أو دنانير لشخص فحسبها عنده مده فانه يضمن الربح لو تجر بها (ص) وهل يضمن شاكيه لمغرم زائد على قدر الرسول ان ظلم أو الجميع أو لا أقوال (ش) يعني ان

والخاص ان الربح للغاصب مطلقا كما أفاده بعض الشيوخ خصوصا وقد علمت انه كلام مالك وابن القاسم وحكى الاتفاق عليه ابن رشد (قوله لمغرم) بفتح الراء المشددة متعلقا بضمين وبكسرهما متعلقا بشاكيه أي لظالم والضمير في شاكيه للغاصب لا يقال الغاصب ظالم بغصبه فشاكيه غير ظالم فلا يصبغ جعل ضمير شاكيه للغاصب لاننا نقول المراد بظلمه في شكواه حيث قدر على أنه ينتصف منه بدون شكواه فلا ينافي كون شاكيه ظالما ولكن أصل المسئلة نص ابن بونس وهو قالوا فمن اعتدى على رجل وقدمه للسلطان والمعتدى يعلم أنه اذا قدمه اليه تجاوز في ظلمه فأغرمه بما لا يجب عليه فاختلف في تضمينه فقال كثير عليه الادب وقد أثم ولاغرم عليه وكان بعض شيوخنا يفتي ان كان الشاكي ظالما في شكواه غرم وان كان مظلوما لم يقدر ان ينتصف منه الا بالسلطان فشكاه فأغرمه وعدا عليه لم يغرّم لان الناس انما يلجؤون في المظلمة الى السلطان وعلى السلطان متى قدر عليه رد ما أخذ ظالما من المشكوى وكذا ما أغرمته الرسل هو مثل ما أغرمه السلطان يفرق فيه بين من ظلمه الشاكي وغيره وكان بعض أصحابنا يفتي بأن يتظر للقدر الذي يستأجر

به الشاكي في احضار المشكو فيكون عليه على كل حال وما زاد على ذلك مما أغرمته الرسل فيفرق بين الظالم والمظلوم حسبما تقدم اه
 أقول اذا علمت ذلك وعلمت صدق عبارة شارحنا تعرف انه اذا لم يعلم انه متجاوز فلا غرم على الشاكي بانفاق ولكن قد يقال حيث فرض
 أن موضوع المسئلة انه اعتمد على ذلك الشخص فكيف يقال ان كان ظالماً وغير ظالم مع انه متى اتصف بالاعتداء لا يكون الا ظالماً
 ثم أقول وليس المراد بالشكوى أن يقول للظالم أشكوك فلانا يدينار أو أكثر تأخذه منه كما يقع الا أن بل المراد أن يشكو ظلامته
 وأما ما يقع من الناس الا أن يقول للظالم أشكوك فلانا بألف أو أكثر فهو من باب من دل لصا والمعتمد الضمان وقوله والافليس الخ
 ليس ذلك بلازم بل قد يكون رسول كما يعلم من النص المتقدم **تبيينه** قال الخطاب وانظر لو شك شخص لحاكم جائلاً يتوقف
 في قتل النفس فضرب المشكو حتى مات (١٢٤) هل يلزم الشاكي شيء أولاً اه والظاهر ضمان الدية لانه

من اعتمد على شخص فقدمه لظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه ما لا يجب عليه فاختلاف
 الشيوخ في تضمينه على ثلاثة أقوال فقال بعض شيوخ ابن يونس اذا كان الشاكي ظالماً في
 شكواه فانه يغرم للشكو القدر الزائد على أجره الرسول المعتاد أن لو فرض ان الشاكي استأجر
 رجلاً والابليس هنا رسول بالفعل وان كان مظلوماً فانه لا يغرم القدر الزائد على أجره الرسول
 وأما القدر الذي أخذته الرسول فان المشكو يرجع به على الشاكي سواء كان الشاكي ظالماً
 أو مظلوماً وقال بعض الأشياخ ان كان الشاكي ظالماً فانه يغرم الزائد على أجره الرسول
 ويغرم أيضاً أجره الرسول وان كان مظلوماً فانه لا يغرم شيئاً وقال بعضهم لا يغرم الشاكي
 شيئاً مطلقاً أي لا من الزائد على أجره الرسول ولا من أجره الرسول ظالماً كان في شكواه أو
 مظلوماً وانما عليه الادب فقط ان كان ظالماً في شكواه فقوله زائد مفعول يضمن وفاعل
 ظلم الشاكي ومفهوم الشرط ان لم يظلم لم يغرم الزائد بل يغرم قدر أجره الرسول فقط وقوله
 أو الجميع أي أو يضمن ان ظلم جميع الغرم من قدر أجره الرسول والزائد ومفهوم الشرط ان لم
 يظلم لم يغرم القدر ولا الزائد وهذا يتضح الفرق بين القولين أي باعتبار المفهوم وهو أن
 مفهوم الأول انه ان لم يظلم يغرم أجره الرسول فقط ومفهوم الثاني ان لم يظلم لا يضمن القدر ولا
 الزائد وقوله أولاً أي أولاً يغرم الشاكي الظالم شيئاً فإحرى ان لم يظلم فهو مفهوم موافقة والذات
 قبله مفهوم مخالفة فقد اشتمل كلامه مفهوم ما ونصاعلى أقوال ابن يونس الثلاثة وهي التي عليها
 الشيوخ واقتصر ابن عرفة على طريقة المازري وليس فيها (١) الأقولين انظر ابن غازي والضمير
 في شاكيه يرجع للغاصب وأحرى غيره لان الفرض انه ظلم في شكواه (ص) وملكه ان اشتراه
 ولو غاب أو غرم قيمته ان لم يموت (ش) يعني أن الغاصب يملك الشيء المغصوب اذا اشتراه من ربه
 أو ممن يقوم مقامه وسواء كان الشيء المغصوب حاضراً أو غائباً وكذلك يملكه الغاصب اذا غرم
 قيمته لئلا ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه بان تين عدم تلقه بعد ادعائه التلف
 وغرم قيمته فانه لا يملكه وهو المراد بالتمويه ويرجع في عين شئيه ان شاء أو امان لم يموت أي يكذب
 في دعوى عدمه فقد ملكه الا أنه ان ظهر أفضل من الصفة التي ذكرها فيرجع عليه بتمامها فقوله
 (ورجع عليه) أي على الغاصب (بقضلة أخفاها) أي في عدم التمويه فهو راجع للمنطوق وأما
 في التمويه فيرجع في عين شئيه قوله ان اشتراه معلوم ان كل من اشترى شيئاً ملكه وانما ذكره

من باب كثر تعذر رجوعه (قوله)
 واقتصر ابن عرفة على طريقة
 المازري (كلام في غير محله لان
 ابن عرفة ذكر قولين فيمن دل ظالماً
 على ما أخفاه به عنه هل يضمن
 أولاً ثم ذكر أقوالاً ثلاثة في مسئلة
 الشاكي بالضممان مطلقاً عدمه
 مطلقاً الضمان ان ظلم **تبيينه**
 عز ابن يونس القول الاخير للكثير
 قال عجم وهو يشعر بترجيحه مع
 أن الذي به الفتوى بصرفه القول
 الثاني وقال الثاني ان أظهر
 الاقوال وأصوبها القول الاخير
 فكان ينبغي الاقتصار عليه (قوله)
 ولو غاب الخ) هذا صريح في ضعف
 القول بأنه يشترط في صحة بيع
 المغصوب لغاصبه ان يرده به وهو
 أحد شقي التردد (قوله أو غرم
 قيمته) أي حكم الشرع عليه بذلك
 لا حكم الحاكم (قوله ان لم يموت أي
 يكذب بان قال أبق العبد أو وصل
 البعير أو ضاعت السلعة ولم يتبين
 خلاف ما قال فان موه أي تبين
 خلاف ما قال فله الرجوع في عين

شئيه ان شاء ومن التمويه الاختلاف بالذكورة والانوثة ولعل وجهه أنه لما كثر الاختلاف بين صفات الذكور والانثى ليرتب
 نزل ذلك منزلة الاختلاف في الذات (قوله ويرجع عليه الخ) انما هو راجع للتمويه في الصفة فقط وقوله في عدم التمويه أي في عدم التمويه
 في الذات وحاصله انه إما ان يموت في الذات سواء موه في الصفة أولاً أو يموت في الصفة فان موه في الصفة فيرجع عليه بالفضل فان وصفه
 بوصف يقتضي أن قيمته عشرة ثم تبين أن قيمته خمسة عشر فيرجع عليه بخمسة وانظر لو وصفه الغاصب ثم ظهر انه أدنى منه أو وصفه
 المغصوب منه ثم ظهر انه أدنى منه والظاهر ان كلاهما يرجع بالزائد الذي له وانظر لو تجاهل في الصفة قال أشهب فان لم يشتهلها صفة
 جعلت من أوضاع الجوارى ثم أغرم الغاصب قيمتها على ذلك يوم غصبها (قوله راجع للمنطوق) أي ليهض صور المنطوق لان قوله ان لم يموت
 أي في الذات سواء موه في الصفة أم لا (١) الأقولين هكذا في النسخ بالياء في قولين وهو اسم كان فالمناسب الالف كتبه مصححه

(قوله ويحس الزائد) أي على القيمة أو الأقل منها فإذا علم الغاصب أن قيمته عشرة وقد اشتراه بخمسة عشر فلا يجوز الشراء إلا إذا كان عالمًا بأن القيمة عشرة وأن يدفع العشرة فالأقل لأن يدفع الخمسة عشر التي هي الثمن وبتمامه فلا يلزم عليه التردد بين السلفية والتمنية وذلك أنه لو دفع الخمسة عشر وهي الثمن لزم عليه التردد بين التمنية على تقدير أن الشيء المغموب يبقى لوقت الشراء وبين السلفية على تقدير أن الشيء المغموب تلف قبل الشراء فالتردد إنما هو في الزائد على القيمة (قوله لأنه لا يقول يمنع الشراء مطلقاً) أي نقد القيمة أو أكثر أو أقل أي وظاهر المصنف أنه لا يملكه عند الغيبة وإذا كان لا يملكه فبموجب الشراء مطلقاً لأنه يلزم من عدم الملك منع البيع فيكون ظاهر المصنف المنع بحسب اللازم مطلقاً مع أنه إنما يمنع في صورة وهي نقداً كثر من القيمة (قوله حكم عليه) أي حكم الشرع وإن لم يحكم قاض (قوله في تلفه) أي إذا ادعاه وأنكر (١٤٥) المغموب منه أي وفي غيبته إذا باعه وقوله في نعته أي

صفته وتعيين الصفة بأحد أمرين
 إما وصف الطول والعرض والصفافه
 والخففة وغير ذلك وإما تيان
 الغاصب بمثل ما غصب ويقول
 مثل هذا (قوله وقدره) أي من
 كيل أو وزن أو عدد (قوله يريد
 مع عينه) فإن نكل فالقول قول ربه
 مع عينه (قوله بعد أيمانها) أي
 ونكولهما كلفهما ويقضى
 للحالف على الناكل (قوله وهو
 كذلك في حالة عدم شبههما) حاصله
 أن القول قول الغاصب إن أشبه
 أشبه المغموب منه أم لا فإذا انفرد
 المغموب منه بالشبه القول قوله
 فإن لم يشبهه واحداً منهما فالقول
 قول الغاصب (قوله لأنه غارم)
 تعليل لقوله فإن القول الخ وقوله
 إذ لا يتأتى تعليل للتعليل مع علمه
 وقوله يريد أن أشبهه راجع
 للاختلاف في النعت والقدر لا في
 دعوى التلف (قوله وأما تضمينه)
 أي تضمينه الثابت بتحقيقاً وأما
 الثابت بالدعوى فهو الذي ذكره
 هنا (قوله سواء كان الخ) هذا

يرتب عليه قوله ولو غاب رداعلي أشهب القائل بأنه إنما يجوز بيعه من الغاصب بشرط أن يعرف القيمة ويبدل ما يجوز منها أي بان يتقدر القيمة فأقل ويحسب الزائد حتى يتحقق أنه موجود لثلاثين ترددين السلفية والتمنية وبدون هذا لا يتم الرد على أشهب لأنه لا يقول يمنع الشراء مطلقاً قوله أو غرم قيمته أي حكم عليه بها ولو لم يغرّمها بالفعل ومثل الشراء الهية ونحوها وإنما خص الشراء بالذ كر لاجل قوله ولو غاب (ص) والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف (ش) يعني أن الغاصب إذا قال إن الشيء المغموب قد تلف وكذبه ربه فالقول قول الغاصب لأنه غارم وكذلك القول قول الغاصب في نعته أي في صفته وكذلك القول قول الغاصب في قدر الشيء المغموب بدمع عينه في المسائل الثلاث كافي المدونة فالضمير في له للغاصب وإنما يكون القول قوله في نعته وقدره حيث أشبهه أشبه الأخرام لأن لم يشبهه وأشبهه رب المغموب فالقول قوله مع عينه فإن لم يشبهه قاضي بأوسط القيم بعد أيمانها بقي كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه وفهم من قوله نعته وقدره أنها ما لاختلاف في جنسه لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك في حالة عدم شبههما فإن القول حينئذ قول الغاصب لأنه غارم إذ لا يتأتى فيه أوسط القيم (ص) كشرتمه (ش) تشبيه تام يعني أن المشتري كالغاصب في جميع ما مر أعني قوله والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف يريد أن أشبهه وسواء علم المشتري بالغصب أم لا وهذا باعتبار كون القول له وأما تضمينه وعدمه فشي آخر وسيأتى في قوله وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوى وغلة وهمل الخطأ كالعمد أو يلان سواء كان الشيء المغموب مما يغاب عليه أم لا وقوله (ص) ثم غرم لا خررؤية (ش) أي ثم بعد حلفه يغرّم قيمته بخافه أن يكون أخفاه فيما يغاب عليه وهو غير عالم ولم تقم على هلا كعينه وإذا غرم قيمته فإنه يغرّمها لا خررؤية أي فالعبرة في التقويم بأخرؤية وهذا بخلاف الصانع والمترهن والمستعير إذا ادعوا تلف ما بأيديهم فأنهم يحلفون ثم يغرّمون قيمته يوم القبض لأنهم قبضوا على الضمان بخلاف المشتري فإنه قبض على أنه ملكه وأما إن علم المشتري حكم الغاصب فيضمن بالاستيلاء ولو تلف باهر سماوى وأما ما لا يغاب عليه فسيأتى في قوله لا سماوى وغلة وبعبارة كلام المؤلف فيما إذا ادعى تلفه باهر سماوى وكان مما يغاب عليه ولم تقم على هلا كعينه

(١٩ - خرشي سادس) من تمة التعميم المشاركة بقوله وسواء علم المشتري أم لا والاولى أن يضمه له فيقول وسواء علم المشتري بالغصب أم لا وسواء كان الخ وقوله ثم غرم مستداً وقوله فيما يغاب عليه خبر وهو مرتب على تصديق المشتري فيما يغاب عليه بعد عينه بانه الذي لا اله الا هو لقد هلك ثم يغرّم قيمته لا خررؤية فإن لم يرعده ضمن قيمته يوم القبض وهذا في المقوم وأما المثلى فيضمن مثله سواء عرى أم لا يقال كيف يغرّم مع كونه اشتراه لا أنقول هو اشتراه من غير مالكة فيجب عليه غرم القيمة لمالكه ويرجع بتمنه على الغاصب البائع له ان وجدته والاضاع عليه الثمن لأنه مفروض بعدم ثبته في الشراء حيث اشترى من الغاصب وان كان البائع الغاصب موجوداً بصير للغصب منه غريمان يخير في اتباع أيهما شاء (قوله فيما يغاب عليه) وأما ما لا يغاب عليه فلا ضمان إلا أن يظهر كذبه وقوله ولم تقم على هلا كعينه وأما إذا قامت على هلا كعينه فإنه لا ضمان (قوله وأما ما لا يغاب عليه) ومثله ما إذا كان يغاب عليه وقامت على هلا كعينه

(قوله والافلا) أي بأن كان يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة أو لا يغاب عليه ولم يظهر كذبه وقوله وعلى هذا أي ما ذكر من
 الصورتين (قوله وظاهر الخ) هذا مردود فقد نصت المدونة فقالت وإذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المتبايع بالغصب والمغصوب
 منه غائب فلم يتبايع رد البيع بحجته أنه يضمنه ويصير به مجبراً عليه إذا قدم وليس للغاصب أن يقول أنا أستأني رأي صاحبها ولو حضر
 المغصوب منه وأجاز البيع لم يكن للمتبايع رده وكذا من افتتت عليه في بيع سلعته في غيبة ربه أو حضوره وقرىب الغيبة كالحاضر
 اه (قوله ويرجع بالثمن الخ) الراجح خلافه وهو أنه لا يتبع الغاصب وان أعسروا في ذلك وله به امضاء بيعه ويؤخذ الثمن حينئذ من
 الغاصب لانه وكيله حينئذ فلو تلف بيده لارجوعه على المشتري وعلى الغاصب غرمه وليس الرضا يبيعه بوجبه حكم الامانة في الثمن
 (قوله ويرجع بثمنه) ولا يتبع الغاصب بثمنه يوم الاستيلاء ولو أجاز يد من الثمن لانه باع بامضاء بيعه بقدر كانه البائع وليس للمتبايع رد
 البيع حيث أمضى ربه قال الخمي الآن (١٤٦) يكون المالك المجزأ فاسد الذمة بحرام أو غيره اه ورده محشى تت بقوله

وفيما لا يغاب عليه إذا ادعى تلفه وظهر كذبه والافلا يضمنه وعلى هذا يحمل قوله فيما يأتي
 لا سماوي (ص) وله به امضاء بيعه (ش) يعني أن الغاصب أو المشتري منه إذا باع الشيء
 المغصوب فان المالك أن يجيز ذلك البيع لان غايته أنه يبيع فضولى وله أن يردّه وظاهره سواء
 قبض المشتري المبيع أم لا وظاهره علم المشتري أنه غاصب أم لا كان المالك حاضراً أم لا قرب
 المكان بحيث لا ضرر على المشتري في الصبر الى أن يعلم ما عنده أم لا وهو كذلك في الجميع قوله
 وله به امضاء بيعه ويرجع بالثمن على الغاصب ان قبضه من المشتري وكان ملياً والارجع
 على المشتري (ص) ونقض عتق المشتري واجازته (ش) يعني أن من غصب أمة فباعها
 فأعتق مشتريها ثم قام ربه فله أن ينقض هذا العتق ويأخذ أمته وله أن يجيزه ويأخذ
 الثمن فان أجاز البيع ثم العتق بالعقد الاول وانما ذكر المؤلف هذا بعد ما مر لا احتمال أن
 يقال ان له رد البيع ما لم يحصل مفوت فأشار بهذا رد ما يتوهم ولكن قوله واجازته يعني
 عنه قوله ونقض عتق المشتري لانه اذا كان له نقض العتق كان له اجازته فهو نصريح بما
 علم التزامها مع أنه يمكن أن يكون قوله واجازته بالراء المهمة أي وله نقض اجازته ولا
 يقال ان البيع يعني عن الاجارة لان نقول بما يتوهم أن الاجارة ليست كالباع لانها
 حصلت بوجه مشروع ولا نفوت على ربه لان لها مدة تنقضي ومثل البيع الهبة وسائر
 العقود (ص) وضمن مشتريه يعلم في عدم (ش) يعني أن من اشترى من الغاصب ما غصبه
 وهو غير عالم بالغصب فالتلف عمداً كالأكل الطعام أو لبس الثوب حتى أبلاه فانه يضمن
 للمالك مثل المثل وقيمة المقوم يوم وضع بيده عليه أما لو علم المشتري بأن باعه غاصب فان
 حكمه حكم الغاصب للمالك أن يتبع أيها شاء ويرد العلة وغير ذلك وبعبارة وضمن مشتري
 الخ أي يكون غير ممانياً للمالك فان رجوع على الغاصب لا يرجع على المشتري وان رجوع
 على المشتري يرجع على الغاصب بثمنه وقوله وضمن مشتري أي ضمن من يوم التعدي فان
 قيل قد مر أن المشتري يضمن لاخر روية فما الفرق قيل لان المشتري هنا لما كان قاصداً
 للتملك من يوم وضع اليد مع ثبوت التلف أغرم من يوم التعدي بخلاف المشتري السابق

وظاهر كلام المؤلف الارجوع
 للمشتري ولو كان المغصوب منه
 فاسد الذمة بعدم أو حرام وهو
 كذلك بناء على عدم انتقال العهدة
 اليه الخ ما قال (قوله ويأخذ الثمن
 أي من الغاصب ولو أعسروا ولا
 رجوع له على المشتري وأما إذا
 أعتقه الغاصب وأجاز ماله كعتقه
 ويأخذ منه قيمته فلا يلزم عتقه إذ
 العتق ليس بفوت عند الغاصب
 فليس له به أخذ قيمته الا برضاه بل
 عين شيئه وأما ان أجاز له على أن
 لا يأخذ منه قيمته فانه يلزمه العتق
 (قوله بعد ما مر) أي من قوله وله به
 امضاء بيعه (قوله ما لم يحصل
 مفوت) المناسب أن يقول ان له رد
 البيع ما لم يحصل عتق ويحذف
 قوله مفوت لان العتق ليس بفوت
 ولو كان مفوتاً لما كان له النقض
 (قوله لانها حصلت بوجه مشروع)
 اعترض بأنه ان كان عالماً بالغصب
 فهو ممنوع في البيع والاجارة وان
 كان من غير علم فلا منع في البيع

والاجارة فقد اتحد الاول أن يقتصر على قوله نفوت على ربه وقوله لان الخ على لقوله ولا نفوت الخ أي
 أن البيع في ذاته يفوت والاجارة لان نفوت لانها ترجع لرهبها بعد المدة (قوله وضمن مشتريه يعلم) وحيث ضمن وكانت القيمة يوم ضمانه
 أقل منها يوم الغصب رجوع المستحق على الغاصب بتمام القيمة على مذهب ابن القاسم (قوله فانه يضمن للمالك) أي فهو مع الغاصب في
 مرتبة واحدة في اتباع أيها شاء بمثل المثل وقيمة المقوم (قوله يوم وضع بيده) أي يوم وضع بيده لانه لا يملك وهو يوم الاتلاف كما في المدونة
 وغيرها كما قال محشى تت أقول وهو يوم التعدي الا في بعض ذلك فلا يخالفه على ذلك ويوافق عبارة شب فانه قال ووقت ضمانه
 يوم التلف في القتل والاحراق وشحوهما ويوم الاستعمال في الركب واللبس ويوم وضع اليد حديث لم يعلم يوم التلف ولا يوم الاستعمال
 ولا يأتي فيه قوله ثم غرم لاخر روية وقد يقال يأتي هنالك فيقيد الضمان يوم وضع اليد بما اذا لم يرعده بعد ذلك فان رى عنده بعد ذلك
 ضمنه يوم الرؤية أو آخر أيام الرؤية ان تكررت ويجرى ذلك في الخطا على القول بأنه كالعهد (قوله مع ثبوت التلف) هذا روح الفرق

فانه

(قوله وغلة) وكذا لضمان على الغاصب أيضا على المشهور لانه لم يستعمل وهذا مفهوم قول المصنف وغلة مستعمل قاله الزرقاني
(قوله والا فهو ضمان للغاصب) أي الثمن (قوله فلا منافاة الخ) حاصله أنه استشكل بأن الحكمة بالغلة بدل على أن الضمان منه وقوله
لا ضمان عليه في السماوي يدل على أن الضمان ليس منه فواجه الجمع وحاصل الجمع أنه انما انفساعنه الضمان من جهة المالك فلا
ينافي أنه ضمان للغاصب فقوله فلا منافاة الخ تفرع على قوله أي لضمان (١٤٧) عليه للمالك (قوله لانهما في أموال الخ) تعليل
هذا القول بدون تعليل الثاني

فانه يحتمل انه أخفاها فلذلك أغرم من آخر رؤية عنده (ص) لاسماوي وغلة (ش)
يعني أن المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب اذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب بامر
سماوي أي لا يدخل لاحد فيه فانه لا ضمان عليه للمالك والا فهو ضمان للغاصب وبعبارة
لا سماوي أي لا ضمان عليه للمالك أي لا يكون غير مماثلا بخلاف العمد فانه يكون غير مما
ثلا فلا منافاة بين قوله لاسماوي وبين قوله وغلة لانا انما انفساعنه فوفاها من الضمان
وهو ضمانه للمالك والا فهو ضمان للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه ان كان دفعه
ويدفعه له ان كان لم يدفعه المشتري (ص) وهل الخطأ كالعمد تأويلان (ش) يعني أن
المشتري من الغاصب ولم يعلم بالغصب اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جنابة خطأ أو تلفه
أو عيبه هل يضمن في التلف قيمة المقوم ومثل المثلي ويصير كالعمد لانهما في أموال الناس
سواء فيكون غير مماثلا للمالك أو لا ضمان في الجنابة الخطا فهي كلاسماوي أي فلا يكون
غير مماثلا للمالك والنوع الخاص المنسفي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك (ص) ووارثه
وموهوره ان علما كهو (ش) يعني أن وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيان علما
بالغصب حكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي والمستحق الرجوع بالغلة
على أيهما شاء (ص) والابدي بالغاصب (ش) أي وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم
الموهور به بالغصب فانه يبدأ بالغاصب في الغرامة فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلي
وبعبارة وتؤخذ منه القيمة ان فانت السلعة ولا شيء له من الغلة التي استغلها أو موهوره
الآن يختار أخذها دون التضمن أي دون تضمين قيمة الذات وان كانت قائمة بأخذها وأخذ
الغلة التي استغلها أو موهوره والحاصل انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وفي كلام الشارح نظر
قوله والابدي بالغاصب أي ان كان مالياً بدليل قوله فان أعسر وقوله والابدي بالغاصب أي
ولا يرجع على الموهور وهذا التفصيل في مسألة الهبة أما وارث الغاصب فلا غلة له بانفاق
سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره (ص) ورجع عليه بغلة موهوره (ش) يعني أن المستحق
يرجع على الغاصب بالغلة التي أخذها الموهور من الشيء المغصوب ولا يرجع الغاصب بشئ
من ذلك على الموهور له واذ ارجع عليه بغلة موهوره فأولى ما استغله هو والرجوع على
الغاصب بغلة موهوره له اذا كانت السلعة قائمة أو فانت ولم يجتر تضمينه القيمة اذا يجمع
بين القيمة والغلة ويفهم من قوله موهوره أنه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث
وفي التوضيح لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا اه أي حيث كانت السلعة قائمة
وأما وفانت وضمنه القيمة فان الغلة للوارث لانه لا يجمع للغصوب منه بين القيمة والغلة (ص)
فان أعسر فعلى الموهور (ش) أي فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه فان المستحق يرجع
بالغلة على الموهور لانه المستهلك لذلك ولا يرجع الموهور به على الغاصب بشئ من ذلك لانه
يقول وهبتك شيئا فاستحق فان كانا عديمين اتبع أولهما يسارا ومن غرم من مال لا يرجع على

فانه يحتمل انه أخفاها فلذلك أغرم من آخر رؤية عنده (ص) لاسماوي وغلة (ش)
يعني أن المشتري من الغاصب الذي لم يعلم بالغصب اذا هلك عنده ما اشتراه من الغاصب بامر
سماوي أي لا يدخل لاحد فيه فانه لا ضمان عليه للمالك والا فهو ضمان للغاصب وبعبارة
لا سماوي أي لا ضمان عليه للمالك أي لا يكون غير مماثلا بخلاف العمد فانه يكون غير مما
ثلا فلا منافاة بين قوله لاسماوي وبين قوله وغلة لانا انما انفساعنه فوفاها من الضمان
وهو ضمانه للمالك والا فهو ضمان للغاصب بمعنى أنه لا يرجع بثمنه عليه ان كان دفعه
ويدفعه له ان كان لم يدفعه المشتري (ص) وهل الخطأ كالعمد تأويلان (ش) يعني أن
المشتري من الغاصب ولم يعلم بالغصب اذا جنى على الشيء الذي اشتراه جنابة خطأ أو تلفه
أو عيبه هل يضمن في التلف قيمة المقوم ومثل المثلي ويصير كالعمد لانهما في أموال الناس
سواء فيكون غير مماثلا للمالك أو لا ضمان في الجنابة الخطا فهي كلاسماوي أي فلا يكون
غير مماثلا للمالك والنوع الخاص المنسفي عنه من الضمان هو ضمانه للمالك (ص) ووارثه
وموهوره ان علما كهو (ش) يعني أن وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيان علما
بالغصب حكمهما حكم الغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلي والمستحق الرجوع بالغلة
على أيهما شاء (ص) والابدي بالغاصب (ش) أي وان لم يعلم وارث الغاصب بالغصب ولا علم
الموهور به بالغصب فانه يبدأ بالغاصب في الغرامة فيغرم قيمة المقوم وغلته ويغرم مثل المثلي
وبعبارة وتؤخذ منه القيمة ان فانت السلعة ولا شيء له من الغلة التي استغلها أو موهوره
الآن يختار أخذها دون التضمن أي دون تضمين قيمة الذات وان كانت قائمة بأخذها وأخذ
الغلة التي استغلها أو موهوره والحاصل انه لا يجمع له بين الغلة والقيمة وفي كلام الشارح نظر
قوله والابدي بالغاصب أي ان كان مالياً بدليل قوله فان أعسر وقوله والابدي بالغاصب أي
ولا يرجع على الموهور وهذا التفصيل في مسألة الهبة أما وارث الغاصب فلا غلة له بانفاق
سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره (ص) ورجع عليه بغلة موهوره (ش) يعني أن المستحق
يرجع على الغاصب بالغلة التي أخذها الموهور من الشيء المغصوب ولا يرجع الغاصب بشئ
من ذلك على الموهور له واذ ارجع عليه بغلة موهوره فأولى ما استغله هو والرجوع على
الغاصب بغلة موهوره له اذا كانت السلعة قائمة أو فانت ولم يجتر تضمينه القيمة اذا يجمع
بين القيمة والغلة ويفهم من قوله موهوره أنه لا يرجع عليه بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث
وفي التوضيح لا غلة للوارث حيث عدم العلم بالغصب اتفاقا اه أي حيث كانت السلعة قائمة
وأما وفانت وضمنه القيمة فان الغلة للوارث لانه لا يجمع للغصوب منه بين القيمة والغلة (ص)
فان أعسر فعلى الموهور (ش) أي فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه فان المستحق يرجع
بالغلة على الموهور لانه المستهلك لذلك ولا يرجع الموهور به على الغاصب بشئ من ذلك لانه
يقول وهبتك شيئا فاستحق فان كانا عديمين اتبع أولهما يسارا ومن غرم من مال لا يرجع على

لكونه قام مقام الغاصب فيجزي فيه ما جرى في الغاصب أي فاذا كانت السلعة قائمة ردها وغلته التي استغلها هو وأما اذا فانت فالرد
انما يكون باحدا من اياها القيمة وأما بالغلة (قوله ورجع عليه بغلة موهوره) يرجع لمعنى قوله والابدي بالغاصب أي حيث رد العين
أما ان أخذ القيمة فلا غلة كأفاده محشى تت (قوله بل يرجع بها على الوارث) لا يخفى أن التركة للوارث فلا معنى لقوله لا يرجع عليه
بغلة وارثه بل يرجع بها على الوارث (قوله وفي التوضيح) موافق للذي قبله

(قوله فيرجع عليه بما استغله فقط) أي دون ما استغله الواهب (قوله وان اختار تضمينه) أي تضمين الموهوب القيمة لعدم الواهب وقوله أخذ القيمة أي من الموهوب (تنبيه) المشتري من الغاصب غير العالم فلا يرجع المستحق على الغاصب بقلته والحاصل أنه لا يجمع بين القيمة وأخذ الغلة وما قاله عب من الجمع بينهما على المعتمد فهو مردود (قوله وجعلت زايد) أي جعلت زايد أن له التصرف فيه باستغلال لا يبيع أو نكاح كذا في بعض الشروح وقد يقال أي داغ لليمين مع الشاهد المذكورين (قوله وعين القضاء) ولا يكتفي بالثانية وإن كانت (١٤٨) تتضمن الأولى وهو ما جزم به ابن رشد وعند الشارحين بغيره وأو عليها فيكتفي بيمين القضاء وهو ما جزم به الحمي وعلى

صاحبه قوله فعلى الموهوب فيرجع عليه بما استغله فقط ان كانت السلعة قائمة أو فانت واختار أخذ الغلة وان اختار تضمينه أخذ القيمة فقط ولا شيء له من الغلة لأنه لا يجمع له بينهما (ص) ولحق شاهد بالغصب لا آخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت زايد لا مالكا إلا أن تخلف مع شاهد الملك وعين القضاء (ش) يعني أن من غصب شيئا فشهد شاهد للمالك بعينه الغصب وشهد آخر على إقرار الغاصب بالغصب من المالك أو شهد شاهد بملك الشيء الموصوب لزيد مثلا وشهد شاهد آخر أنه عين الغصب من زيد فان الشهادة تلفق في المسئلتين ويكون المستحق حينئذ حازر الملك الشيء الموصوب لا مالكا فلهما وإنما كان زايد في الثانية لأن شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك لم يثبت له غصبا فلم يجتمع في ملك ولا غصب قاله الشارح وأما في الأولى فلا لأنه لم يشهده واحد منهما بملكها إلا أن يخلف في الثانية مع شاهد الملك عينا مكملة للتصاب مع شاهد الملك فيكون حينئذ مالكا حازرا ثم تخلف بعد ذلك عين القضاء أنك مانعته ولا وهبته ولا أخرج عن ملكك بناقل شرعي إلى الآن وفائدة جعله زايد أنه لا تصرف فيها يبيع ولا نكاح وإذا أتى مستحقها فإنه يأخذها إن كانت قائمة وقبته إن فانت وأنه يضمها ولو بأمر سماوي وبعبارة وظاهر كلامه أنه يجعل حازرا لليمين وهو ظاهر والأفلا فائدة للتلفيق وقوله وجعلت زايد في المسئلتين فليس لاحد أن يشترها منه إلا أن يشهده بملكها (ص) وان ادعت استكراها (ش) كذا وجد بأصل المؤلف وبعده بياض كنهه الأقفهسي بخطه فقال (ص) على غير لائق بلاتعلق حدثه (ش) والمعنى أن المرأة إذا ادعت على رجل صالح أنه أكرهها على الزنا ولم تأت متعلقة بأذنبه فأنها تحمله حد القذف كانت من أهل الصون أم لا وحد الزنا ان ظهر بها حمل وكذا ان لم يظهر بها إلا أن ترجع عن قولها وان أتت متعلقة بأذنبه فان حد الزنا يسقط عنها وان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد حد القذف ولا عين لها عليه وان ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تحمله حد القذف ولا حد عليها الزنا إلا أن يظهر بها حمل وان أتت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وان ظهر بها حمل وحد القذف وان ادعت ذلك على من يجهل حاله فان لم يتعلق به حدث للزنا والقذف وان أتت متعلقة به لم تحمله للقذف * ولما انتهى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عطفه له فقال (ص) والمتعدي جان على بعض غالباً (ش) يعني أن المتعدي هو الذي يجني على بعض السلعة في أغلب أحواله كخرق الثوب بالخاء المججمة وكسر بعض الصخرة بخلاف الغاصب فإنه جان على مجموع السلعة وأيضاً الفساد اليسير من الغاصب يوجب له أخذ قيمته ان شاء والفساد اليسير من المتعدي ليس له إلا أخذ أروش النقص الحاصل به وأيضاً المتعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه وأيضاً المتعدي يضمن غلته ما عطل بخلاف الغاصب واحترز بقوله غالباً من

القبض وهو ما جزم به الحمي وعلى ما جزم به ابن رشد فهل له أن يجمع بين اليمينين في عين واحدة أو لا بد أن يخلف كلا على حديثها قولان وقد جرى العمل بالأول (قوله فلم يجتمع في ملك) أي ولو اجتمع في ملكك ثبت الملك ولا يكون زايد فقط وقوله ولا غصب أي وأما الواجتماع في غصب فليس حكمه كذلك مع أنهما إذا اجتمع في غصب لا يثبت الملك وإنما يكون زايد (قوله والا فلا فائدة للتلفيق) لأن الشهادة بالملك حصلت بالشاهد وهذه اليمين وهذا قاصر على الثانية (قوله فانتما تحمله حد القذف) هذا العمل ليس بمناسب لأن حد القذف ثابت على كل حال تعلقت به أم لا فلا يحمل المصنف عليه فالمناسب ترجيح حدثه أي للزنا المفهوم من قوله وان ادعت استكراها (قوله ولا حد عليها الزنا إلا أن يظهر بها حمل) كأن وجه عدم سقوط الحد حيث لم يظهر بها حمل أنها دعوى على من يظن به ذلك فيكون ذلك بمنزلة الشبهة التي تدرأ الحد ولما كانت شبهة ضعيفة أثرت حين لم يظهر بها حمل ولم تنفع حين ظهر بها الحمل وهذا كله بناء على أن الحكم مسلم وقد وجدته منقولاً عن

المقدمات فانظره (قوله لم تحمله للقذف) أي ولا للزنا لما بلغت من فضيحة نفسها وقى وشب تفصيل وهو ان كانت على مجهول حال فان كانت تخشى على نفسها القضية وجاهت متعلقة به فلا تحمله للقذف وان كانت لا تخشى القضية أو لم تتعلق به حدثه وأما ان تعلقت به ولا تخشى القضية أو لم تتعلق به ولا تخشاه فانها هل تحمله للقذف أو لا قولان وأما الزنا فان تعلقت به سقط عنها الواجب عليها ولا صدق لها على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أو لا وما قاله تبعاً فيه عجب وقد وجدته منقولاً عن المقدمات وانظر إذا شك في هل تخشى القضية أو لا (قوله وأيضاً المتعدي الخ) لا يخفى أن هذا الكلام انما يأتي في التعدي الذي هو جنابه على البعض كحراق بعض الثوب وقوله ومن مسئلتى المستأجر الخ اعترض الناصر ادخالها بزيادة

حرق

فالبايان المقصود بالتعدي انما هو الر كوي الذي هو منفعة الدابة فيما زاد على المسافة والرقبة تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي ولا خفاء في الفرق بين قصد نصب الذات وقصد نصب ر كوي الى مسافة أبعد (١٤٩) مما أذن لهما فيه اه (قوله طيلسانه) مثلث

اللام (قوله وانما تعتبر الهيئته للسلم) أي اذا اعتبرنا هيئته الدابة فلا بد أن تكون للسلم لا للدعي (قوله لأن في الحديث) علة لقوله ولا يرد (قوله أهلب) أي كثير الشعور ولو أنت لقال هلبا وبيضاء وقوله لأن دابة علة لقوله فذكر الوصف (قوله ونقصه) يصح نصبه وجره عطفًا على الهاء لأن لها محلين النصب على المفعولية والجر بالاضافة والنصب أولى لفقد شرط الخفض ولا يصح رفعه لثلا يكون معطوفًا على أخذ فيوهم أن الخيار في أخذ واحد منهما ما مع أنه أخذهما معا (قوله فان قلت الخ) أقول لا حاجة للسؤال والجواب وذلك لأن قول المصنف فان أفات المقصود صريح في كونه مقصودا لا غير بدليل تعريفه به بال وقوله بعد ذلك ابن شاة هو المقصود معناه أن ابن الشاة اذا كان المقصود يكون من جزئيات قول المصنف فان أفات المقصود وان لم يكن ابن المقصود فلا يكون ذلك من جزئيات قول المصنف فان أفات المقصود وقول الشارح مقول بالتشكيك ممنوع لأن التعريف بال لا يقتضي إلا بأنه مقصود أعظم ويدل على ذلك قوله ولا شك أن ابن شاة مقصود فأتى به نكرة أي يقال له ان المصنف لم يقل مقصود بل قال المقصود فتدبر (قوله كلب بقره) ولو مقصودا ومثلها

حرق الثوب بالحاء المهملة ومن مسئلتى المستأجر والمستعير بزidan على المسافة المشترطة فان ما ذكر وقع التعدي على مجموع السلعة لا على بعضها ومع ذلك جعلوا ما ذكر من باب التعدي لامن باب الغصب ثم أشار المؤلف الى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير ان شاء المالك دون البسرفاته يضمن نقصها فقط بقوله (ص) فان أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذى هيئة أو أذن أو طيلسانه (ش) يعنى أن المتعدي اذا تلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أنلف جمعها كما اذا قطع ذنب دابة شخص ذى هيئة ومروءة كقاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيغير ربه في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ منتماعه وما نقص كما يأتي فضمير أفات للتعدي وفي الكلام حذف أى فان أفات المقصود بفعله وقد رزاهذا لاجل تمثله بالفعل وهو قوله كقطع وظاهر قوله أفات في العمدمع انه لا فرق بينه وبين الخطأ فلو قال فان أفات بدون همزة لكان أشمل كما يفيد ما في شرح الحدود في تعريف التعدي ومفهوم ذى هيئة أن قطع ذنب دابة غير ذى الهيئة لا يثبت المقصود ولو كانت هي ذات هيئة ولكن في التوضيح عن مطرف وابن الماجشون أنه يثبت المقصود منها في هذه الحالة وانما تعتبر الهيئة للسلم وبعبارة دابة ذى هيئة بالاضافة أى من شأنها أن تكون لذى هيئة وان لم يكن صاحبها ذى هيئة فالعبرة بحالها لا بحاله وبالتنوين ولا يرد عليه انه كان يجب عليه أن يقول ذات لأن في الحديث فاذا بدابة أهلب طويل الشعر وقيمة أيضا فى بدابة أبيض فوق الحمار ودون البغل فذكر الوصف لأن دابة في معنى حيوان فراعى في الوصف المعنى ومفهوم قطع ان نتف شعره أو قطع بعض الذنب ليس حكمه كذلك والظاهر أنه يرجع في كون ما ذكر مفيئا للمقصود أم لا لاهل المعرفة (ص) ولبن شاة هو المقصود ووقع عينى عبداً ويديه (ش) يعنى أن من تعدى على شاة ففعل فيها فعلا فقطع لبنها كله أو أكثره وكان اللبن هو المقصود منها فان ربهما يخيران شاء أخذها وما نقص اللبن من قيمتها وان شاء أخذ قيمتها يوم التعدي وكذلك من تعدى على رقيق شخص فقلع عينيه أو قطع يديه فان المالك يخير كما مر لان المتعدي أبطل المنفعة المقصودة منه بقوله (ص) فله أخذه ونقصه أو قيمته (ش) جواب الشرط فان قلت لا حاجة لقوله هو المقصود لاستفادته من قوله فان أفات المقصود قلت المقصود مقول بالتشكيك اذ يشمل المقصود الاعظم وغيره ولا شك أن ابن شاة مقصود منها لكن تارة يكون معظم المقصود وتارة لا يكون معظم المقصود فلما اقتصر على الاول لاقتضى أن الجنابة التي تفسد لبن الشاة سواء كان هو المقصود الاعظم منها أو دونه توجب تضمين القيمة وليس كذلك اذا لموجب لتضمين القيمة انما هو الفعل المفسد لابن الشاة حيث كان معظم المقصود منها (ص) وان لم يفته فنقصه كلب بقره ويدعبداً وعينه (ش) يعنى أن من تعدى على شىء تعديا يسيرالم يذهب به المنفعة المقصودة من ذلك الشىء فإنه لا يضمن قيمته وانما يضمن ما نقصه فقط مع أخذه كما اذا تعدى على بقره شخص ففعل بها فعلا أذهب به لبنها لان البقره تراد لغير اللبن وكذلك اذا تعدى على عبداً شخص ففعله عبداً واحدة حيث لم يكن أعور أو قطع له بدا واحدة حيث كان ذا يدن لأنه لم يفوت على سيده جميع منافعه ولا فرق بين كون العبد صانعاً وغير صانع وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعاً حسبما ذكره ابن عرفة وأما قطع

الناقة لان لها منافع غير ذلك (قوله حيث لم يكن أعور) أى وأما اذا كان أعور فمقتضى العينين معا (قوله فيما اذا كان صانعاً) أى أن الصانع يضمن قيمته اذا عطل صنعه ولو يقطع أعملة منه والجارية الوحش كالعبد في تعطيل المنافع والعلية ان أفسد شياً من محاسنها أو ثدياً أو غيرهما حيث صارت لاتراد لها كانت تراد منها كما قاله النخعي (قوله حسبما ذكره ابن عرفة) أى على اعتبار

ما ذكره ابن عرفة وقوله ان قوم الخ شبه حاصل لما تقدم والافهوعن قوله ويدخل في قوله ان قوم الخ (قوله لان القيمة عوضه) أي مع الالتفات للضرورة لانهما هما اللذان ينتجان الجبر (قوله وفي كلام البساطي نظر) حاصله ان البساطي يقول ولو أسقط المصنف الفاحش لكان أحسن وحاصل الاعتراض عليه أن ترجيح ابن بونس انما هو في الفاحش فقط وأما غير الفاحش فيقول فيه بالتخيير كقطع اليد الواحدة ولم يذهب أكثر منافعها وأما نصنت فقال عتق عليه ان قوم بأن طلب سيده قيمته وأما إذا أخذه وما نقص لم يعتق وعلى هذا فهم جماعة كلام ابن (١٥٠) القاسم وهو ظاهر كلام المؤلف ابن بونس وهذا الذي ذهبوا اليه خلاف كلام ابن

الرجل الواحدة من الكثير (ص) وعتق عليه ان قوم (ش) يعني انه اذا كان المتعدي عليه عبدا وكان التعدي بغير المقصود واختار السيد أخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط أن تكون الجناية عليه عمدا مع قصد شيئا بالجناية التي قوم بسببها وأما ان اختار السيد أخذ عبده مع ما نقصته الجناية فانه لا يعتق على الجاني ويدخل في قوله ان قوم ما اذا تراضيا على التسوية فيما لا يجب عليه فيه القيمة كالجناية التي لا تفتت المقصود حيث كانت عمدا ونحوه في طخ وقوله وعتق أي بالخيار وقوله عليه أي على المتعدي وقوله ان قوم على المتعدي برضا صاحبه في المفت للمقصود وفي غير المفت ان رضاهما (ص) ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح (ش) يعني ان تخيير السيد حيث أفتت المتعدي المقصود محله عند ابن بونس فيما لا يعتق كالدياته وأما ان كان فمن يعتق كالعبد فانه يتعين على سيده أخذ القيمة وليس له أخذه مع نقصه فيجبر الجاني على دفع القيمة ويجبر السيد على قبولها لان قيمته عوضه فهو مضار في ترك أخذ قيمته صحيحا وفي أخذه ما لا ينتفع به واحرام العبد العتق فهو مقابل قوله فله أخذه ونقصه أو قيمته لكن مذهب المدونة أن ربه يجبر في الفاحش في العبد وغيره كما صدر به أولا وهو ضعيف وفي كلام البساطي وت والشيخ عبد الرحمن نظرا لتطير الشرح الكبير (ص) ورفا الثوب مطلقا (ش) يعني أن من تعدي على ثوب شخص فأفسده فسادا كثيرا أو يسيرا فانه يلزمه أن يرفوه ولو زاد على قيمته ثم يأخذه صاحبه بعد الرق وانقص ان كان فيه نقص وبعبارة مطلقة سواء كانت الجناية لا تفتت المقصود أو تفتته واختار أخذه ونقصه اذ في حالة اختيار ربه القيمة ليس على المتعدي رفوؤه وكلام المؤلف يشمل العمد والخطأ ثم ينظر الى أدرش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيغرمه (ص) وفي أجرة الطبيب قولان (ش) يعني أن من جنى على شخص فجرحه جرحا خطأ ليس فيه مال مقرر أو عمدا لا يقتص منه لا تلافه أو لعدم المساواة واحدم المثل وليس فيه مال مقرر أيضا فهل يلزم الجاني أجرة الطبيب ثم اذا برئ ينظر ان برئ على غير شين فليس عليه الا الادب ان كانت الجناية عمدا وان برئ على شين غرم النقص أو ليس عليه ذلك بل يغرم النقص ان برئ على شين ولا يغرمه ان برئ على غير شين قولان ومثل أجرة الطبيب قيمة الدواء والراجح منهما القول بان أجرة الطبيب على الجاني بدليل أن رفو الثوب عليه وأما الموضحة ونحوها مما فيه شيء مقرر فاعلم على الجاني ما هو مقرر فقط

القاسم فانه قال ليس لسيد امساكه بل يعتق عليه وهو الصواب أحب سيده أم كره لظهور قصد الضرر بعدم عتقه لان قيمته عوضه والى هذا أشار بقوله ولا منع الخ وعبارة الشيخ عبد الرحمن وظاهر قوله ولا منع أنه يجب على سيده قبول القيمة ويعتق عليه وهو خلاف قوله انه مخير ويمكن أن يقال ذكر قولين الاول التخيير ثم فانه ترجح ابن بونس وهو ظاهر المدونة في آخر الجراح ونصها ومن فتاعني عبدل جل أو قطع يديه جميعا نفذ بظله ويعتق عليه ويضمن قيمته فانتظر في ذلك فاذا علمت ذلك فالاعتراض عليهم من جهة انهما نسبا للمدونة ما لم يكن لها لان مذهب المدونة ما علمته من التخيير لا ما ذهب اليه ابن بونس من انه ظاهر المدونة واذا علمت ما ذكر فالحق مع هؤلاء مع شارحنا بل التخييرنا وبل على المدونة ولفظ المدونة يشهد لابن بونس وت والشيخ عبد الرحمن (قوله ورفا الثوب) بهم زودونه ويكتب بالالف وقوله وما نقص أي بعد الرقوى فينظر لنقصه بعد الرقولا قبله فاذا كان النقص قبل الرقوعشرة وبعده

فصل في الاستحقاق وهو اضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من الوقف مثلا بوصف الفقر أو العلم وفي عرف الشرع مستعمل في معنى ما أشار اليه ابن عرفة بقوله رفع

خسة وأجرة الرقود درهم فاعلم يلزمه درهم أجرة الرقوع وخسة أرشه في بعضه بعده لاعشرة التي هي أرشه قبله (قوله على شخص) أي حر أو عبد (قوله قولان) انما ينفق عليها كرفو الثوب لان ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل يرجع لما كان عليه أم لا والرقو والخياطة معلوم ما ينفق عليهم فارجع انما كان عليه **فصل** في الاستحقاق **قوله** اضافة الشيء أي نسبة الشيء كالوقف وقوله لمن يصلح به أي لمن يصلح ذلك الشيء بذلك الشخص أي يصلح أن يكون له فيه استحقاق اشارة الى انه لا يصح أن يقال ان داني تستحق عندك ديارا وقوله وله فيه حق بالفعل ولا يلزم من الاول الثاني (قوله مستعمل الخ) ظاهره أن الاستحقاق يراد به لفظه وليس كذلك فلما نسب أن يقول وفي عرف الشرع ما أشار اليه ابن عرفة بقوله أي ما ذكره ابن عرفة

ملك

ومحباب بأن المراد مستعمل داله (قوله لكن لا يثبت ملك قبله) أي بل يثبت ملك بعده وقوله وبقوله قبله الخ لا يخفى أن الخارج بذلك هو من أفراد ما تقدم أي ما كان يثبت ملك بعده (قوله أو رفع ملك بحرية) لا يخفى أن ابن عرفه لو أراد ذلك لكان الاخصر أن يقول رفع ملك بثبوت ملك أو حرية قبله والتظاهر أنه أراد استحقاق مدعى حرية فالتقدير أو رفع حرية كذلك أي بثبوت ملك قبله فان قلت يلزم على هذا أنه لم يذكر الاستحقاق بحرية فالجواب كانه رأى أنه ليس استحقا فاحقيقا بل اطلاقه عليه محاز فلا حاجة لادخاله في التعريف والاخلال به أولى من الاخلال باستحقاق مدعى حرية كذا قيل وفيه أنه يمكن أن يقول رفع ملك أو حرية بثبوت ملك قبله (قوله يعني بثبوت حرية) هذا حل لحاصل المعنى لا لقوله كذلك (قوله وانظر حكمه) قال ابن عرفه حكمه الوجوب عند تيسر أسبابه في اربع على عدم عين من مستحقه وعلى عينه مباح كغير الربيع لان الحلف مشقة اه وأما سببه فهو قيام البينة على الشيء المستحق أنه ملك للدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الآن والشهادة في أنهم لم يخرج عن ملكه انما تكون على نفي العلم في قول ابن القاسم المعمول به قاله في الباب وأما شرطه فثلاثة الاول الشهادة على عينه ان ممكن والاحيازته وهي أن يبعث القاضي عدلين وقيل أو عدل مع الشهود الذين شهدوا بالملكية فاذا كانت (١٥١) دارامثلا قالوا له ما هذه الدار هي التي شهدنا

فيها عند القاضي فلان الشهادة المعتبرة أعلاه الثاني الاعذار في ذلك للجائز فان ادعى مدفعا أجله فيه بحسب ما يراه الثالث يعين الاستبراء واختلف في لزومها على ثلاثة أقوال الاول أنه لا بد منها في جميع الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون الثاني لا يعين في الجميع أيضا قاله ابن كاتبة الثالث أنه لا يخلف في العقار ويخلف في غيره وهو المعمول به عند الاندلسيين وأما المانع من الاستحقاق ففعل وسكوت فالفعل أن يشتري ما ادعاه من عند حازه فلوقال انما اشترته خوفا أن يعيبه فاذا أثبتته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ الا أن تكون بينة بعيدة جدا أو تشهد قبل الشراء أنه انما اشتراه لذلك

ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض وخارج بقوله بثبوت ملك قبله رفع الملك بالهبة والعقود وغيرهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شيء لا يثبت ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شيء بثبوت ملك بعده وقوله أو حرية أي أو رفع ملك بحرية فخرية عطف على ملك من قوله بثبوت ملك الخ وقوله كذلك يعني بثبوت حرية قبله وأشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بغير عوض أخرج به ما وجد في المغامر بعد بيعه أو قسمه فانه لا يؤخذ الا بثمن فلولا زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه وأسبابه وشرطه وموانعه في الشرح الكبير وذكر المؤلف في هذا الفصل كل ما كان مشتركا بين الغاصب والمتعدى فقال (ص) وان زرع فاستحققت فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء (ش) يعني أن الغاصب أو المتعدى المتقدم ذكرهما اذا زرع أرضا ثم قام زرعها على الزارع فان لم ينتفع بالزرع بعد ظهوره بان كان اذا قلع لانتفعة فيه لزارعه وأبى زارعه أن يقلعه قضى به لرب الارض بغير شيء ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه في الارض بكرهه لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو الصلاح وذلك لان المالك لما كان قادرا على أخذه مجانا وأبقاه لزارعه بكرهه كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو يبيع له على التبقية وهو ممنوع ففعا على زرع الغاصب أو المتعدى وتقدم غرسه ما بناؤه وما سياتى الكلام على زرع ذي الشبهة وغرسه وبنائه وقوله فاستحققت أي قام مال كها وليس المراد الاستحقاق المشهور وهو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله اذ لا ملك له يرفع (ص) والافله قلعه ان لم يفت وقت ما زاد له وله أخذه بقيمة على المختار (ش) يعني فان قام المالك على الغاصب أو على المتعدى بعد أن بذر الزرع وصار ينتفع به فله الخيار بين أن يأمر الزارع بقلع زرعه أو يأخذه بقيمة مقبولة بعد سقوط كافة لم يتولها وهذا التغيير

فذلك ينتفعه ولو اشتراه وهو يرى أن لا يبنه ثم قامت له بينة فله القيام وأخذ الثمن منه قاله أصبغ والقول قوله وأما السكوت فقل أن يترك القيام من غير مانع أمدا الخيار قاله في الباب ز قوله بين الغاصب الخ) أي مالك الذات وقوله والمتعدى مالك المنفعة (قوله فان لم ينتفع بالزرع) أي لم يبلغ حد الانتفاع به سواء ظهر أم لا وهذا حيث لم يفت وقت ما زاد له والافكره السنة وحينئذ فقوله ان لم يفت وقت ما زاد له يرجع له ولما بعدها (قوله أخذ بلا شيء) أي في مقابلة بذره أو أجرة حرثه أو غيره (قوله وأبى زارعه أن يقلعه) هذا يقتضى أن الخيار للزارع كما نقلته وليكن النص أن الخيار للمستحق بين الاخذ والامر بالقلع فالمالك الارض أخذه ولو أراد الغاصب أخذه بل ولو قلعه الغاصب بالكلية قلب الارض أخذه بالقلع (قوله لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه) أي على التبقية كما يفيد ما بعده وظاهر العبارة أنه لو كان على القطع لجازع أن شرط الجواز الانتفاع وهو مفقود (قوله والافله الخ) أي بأن بلغ أن ينتفع به ولو برعى الهائم (قوله فله أخذه بقيمة) وكاله أخذه بقيمة لبقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور أي بأن بلغ أن ينتفع به ولم يفت وقت ما زاد له دون القسم الاول في المصنف وهو ما اذا لم ينتفع به (قوله على المختار الخ) ومقابلته أنه لا يجوز لانه لم يبد صلاحه التخي والقول بان ذلك يجوز أصوب لان نهيه عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها على البقاء انما هو لانه يزيد البقاء ثمنه ولا يدري هل يسل أم لا وهذا يدفع قيمته مقبولا (قوله أن يأمر الزارع بقلع زرعه) أي ونسوية الارض

(قوله اثلاثتهم الخ) فيه نظرا له يقال في وقت الظهر اذا كان باقيامنه بقية وقت الظهر باق مع أنه باق الابعضه (قوله من جنس مازرع فيها) أي لا من كل مازرع فيها وهذا هو الراجح ومقابلته بقوله ان لم يفت وقت ما رادله مما زرع فيها وغيره كالمثل كانت مزرعة برسيمان سلا وأراد المستحق أن يزرعها مقنأة (قوله بان كان وارثا) في عب أي وارثا لغير الغاصب قال بعض الشيوخ وبصح فرضها في وارث الغاصب لكن بالنسبة لعدم قلع (١٥٢) زرعه في السنة لا بالنسبة للغلة فهو ذو شبهة بالنظر للاول دون الثاني وهذا

ان كان ابان مازرع فيها باقيا وانما عدل عن أن يقول ان بقي وقت ما رادله مع كونه أخصر لثلاثا ينوهم أنه لا بد من بقاء وقت جميع ما رادله فيخرج ما اذ ابقى منه جزء فقال ان لم يفت وعدم فواته يصدق ببقاء جزء منه (ص) والافكرء السنة (ش) يعني أن الغاصب أو المتعدى اذا زرع الارض وصار الزرع ينتفع به وفات ابان ما رادله تلك الارض من جنس مازرع فيها ثم قام رب الارض فليس له على الزارع الا كراء تلك السنة كلها (ص) كذى شبهة (ش) تشبيه غير تام والمعنى أن من زرع أرضا بوجه شبهة أو كرها بوجه شبهة بان كان وارثا أو كان اشترها عن غصبا ولم يعلم بالغصب وما أشبه ذلك ثم يستحقها شخص قبل فوات ابان ما رادله تلك الارض لزراعته فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة وأمان فوات الابان فليس للمستحق على الزارع شئ من كراء تلك السنة لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذى الشبهة والمجهول المحكم كما يأتي فهو تشبيه في لزوم كراء السنة فقط لا بقية فوات الابان بل بقية بقائه ونقرير الشارح فيه نظر وهذا في أرض لا تزرع الا مرة في السنة وبأقبح من هذا القيد في قوله وفي سنين الخ فان المراد بالسنين البطون (ص) أو جهل حاله (ش) عطف على ذى شبهة لانه يشبه الفعل لانه في قوة منسوب للشبهة أي كصاحب شبهة أو مجهول حاله والمعنى أن من زرع أرضا وهو مجهول الحال أي لا يدري هل هو غاصب أم لا وهو مشتر من غاصب أو من غير غاصب ثم استحقها شخص في ابان الزرع فله كراء تلك السنة فلا استحققت بعد فوات ابان الزرع فلا شئ لمستحقه الا ان الزارع قد استوفى المنفعة والغلة كما مر (ص) وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحث فان أبي قيل له أعط كراء سنة والأصلها بلا شئ (ش) يعني أن من اكرى أرضا بعرض أو بمال وزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ما ذكر فان كان الاستحقاق قبيل أن يحرثها أو قبيل أن يزرعها المكترى فان الاجارة تنسخ من أصلها وان كان الاستحقاق لما ذكر من الاجرة بعد أن حرثها المكترى أو بعد أن زرعهما فقد فانت الارض بذلك ومعنى فواتها أن الاجارة فيها لا تنسخ وتصور المنازعة حينئذ بين المكترى وهو يدفع الشئ المستحق وهو الاجرة والمستحق لها فان أخذ المستحق شئيه وذهب الى حال سيئه فان المكترى يعزم لرب الارض كراء المثل في تلك المدة وان أجاز للمستحق الاجارة ورضى ببيع شئيه فانه يدفع للمكترى اجرة حرثه فان أبي قيل للمكترى أعطه كراء سنة فان دفع فلا كلام والافيقضى عليه بتسليمه للمستحق الاجرة بلا شئ فقوله وفاتت أي الارض التي استحق ما كترت به من الكراء وقوله بحرثها أو حرثها ومفهوما لم يحرث لانقوت وبفسخ الكراء ولا يصح جعل كلام المؤلف على استحقاق الارض المكترى لانه اذا استحققت لم يبق للمكترى كلام حرث المكترى الارض أو لم يحرثها ومقتضى كلام ابن عازي أن قوله وللمستحق الخ في استحقاق الارض والاولى جعله شاملا لهما فيكون أول الكلام في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق الخ في استحقاقه حيث أجاز ذلك المستحق أو في استحقاق

الكلام كله باعتبار أن قوله بان كان الخ راجع لزرع لا كثرى (قوله ثم يستحقها شخص قبل فوات ابانه) أي ابان ما رادله تلك الارض لزراعته وسواء بلغ الزرع حد الانتفاع به أم لا (أقول) وظاهر هذا المخالفة مع ما تقدم لانه فيما تقدم اعتبر جنس مازرع فيها وهذا اعتبر وقت ما رادله من جنس مازرع فيها وغيره فاذا علمت ذلك فنقول وهل هو كذلك أو يجري الخلاف الذي في الاول هنا فيكون كلامه هنا خلاف الراجح والراجح اعتبار جنس مازرع فيها وهو الظاهر وحرر (قوله ونقرير الشارح فيه نظر) أي لانه جعل التشبيه في جميع أحوال الغاصب (قوله وبأقبح الخ) أي فكان المنصف قال وهذا في البطن الواحد وأما البطون فسيأتي أو أن المعنى وهذا في أرض لم تستأجر الا سنة واحدة وسيأتي ما اذا استؤجرت سنين ومثله ما اذا استؤجرت سنة وتزرع بطونا وعبارة بعضهم وما اذا كانت تزرع بطونا فانت ابانه قبيل الحكم فهو للمستحق منه وما لم يفت ابانه فهو للمستحق (قوله لرب الارض كراء المثل) ووجه رجوعه لكراء المثل أن الارض هي التي خرجت من يده والقاعدة أن من أخذ عرضا في عرض واستحق ما أخذه فانه يرجع بعرضه ان أمكن والا

فقمة وقيمة الارض هنا كراء المثل وحينئذ لا يقال لا شئ لم يرجع بقيمة ما استحق من يده هكذا نقل عن تقرير الشارح رحمه الله (قوله وأخرى بزرعها) قال عب أي الذي لا يحتاج لحرث كالبرسيم وكذا بالقاء الحب عليها حيث لم ينجح لحرث فيما يظهر لان احتياجه فلا تنقوت الخ اه (أقول) قوله وكذا بالقاء الحب أي لكونها محروثة فلا يشكر مع ما قبله كما أفاده بعض شيوخنا ثم أقول ان الظاهر أن القاء الحب عليها مقوت بالحرث فقط لانه يلزم عليه نلفه فأقل ما هنالك أن يكون مثل الحرث

(قوله وفي سنين الخ) الواو داخله في الحقيقة على يفسخ لعطفها بالباء على أخذ من قوله ولم يستحق أخذها والمعنى وله أي المستحق في استحقاق الأرض إذا كانت مكرمة سنين أن يفسخ أو يمضي ان عرف النسبة ولا مفهوم لسنين أي سنين أو شهر أو بطون والمراد أن يكرى الأرض مدة تنبعض الاجرة فيها أو يفسخ بالرفع فانه في تأويل المصدر أو محذوفة وهذا ليس بشاذواً إنما الشاذ نصبه مع حذف أن (قوله مستويان في الحكم الخ) أي الذي هو التخيير بين الفسخ والامضاء عند معرفة النسبة (قوله للعهد) راجع للنفق (قوله تقدم أن الخيار للمستحق الخ) لا يخفى أن الذي تقدم في أرض الزراعة إذا استحققت الاجرة فلا يناسب قوله بعد لانه يسكن (قوله وأما المكثري الخ) يستغنى عنه بقوله وفانت بجزئها الخ (قوله فادعيت الدار الخ) (١٥٣) يراد أنه ليس هناك دار لكن قد يقال على قياسه

هنا فإذا تعدد زرع الأرض ودى بحساب مازرع (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تفيد أن قول المصنف ولا خيار للمكثري متعلق بقوله وفي سنين الخ لا بالأولى التي استحق فيها الاجرة نعم يفسخ رجوعه لما إذا استحققت الأرض بعد حرثها لمخص هذا أن قوله ولا خيار الخ فيه تقرير أن الأول انه راجع لقول المصنف وفانت بجزئها الخ والثاني أنه راجع لقول المصنف وفي سنين يفسخ (قوله فليس له أن يقول) ذ كرا الحكم ولم يذ كر عاتنه مع أن الحال محتاج للعلة (قوله وانتقد الخ) من تمة قوله وفي سنين (قوله وأمن هو) أبرز الضمير لجرانه على غير من هو له لان فاعل انتقد من قوله انتقد هو الاول وفاعل أمن ضمير يعود على الثاني ويمكن أن يكون جملة أمن حال من ضمير وانتقد أي وانتقد في حال كونه قد أمن وأبر زالضمير لنفي توهيم العطف (قوله أن يراد الخ) المستحق الخ) هذا يفيد أن المستحق ينتقد من المكثري وفي عجم واللقاني وانتقد المستحق حصته من المكثري عن باقي المدة ان انتقد المكثري

الأرض (ص) وفي سنين يفسخ أو يمضي ان عرف النسبة (ش) يعني أن صاحب الشبهة إذا أجر أرضاً في مدة سنين وقد مضى بعضها ثم استحقها شخص فانه يتخير بين أن يفسخ ما بقي من مدة الاجارة وبين أن يحجز ما بقي منها لمن استأجرها ولا شيء له فيما مضى من السنين وإذا مضى ما بقي فيشترط أن يعرف النسبة أي نسبة ما بقي من الاجارة بما يقوله أهل المعرفة لما مضى من مدتها ليحجز بمن معلوم والأدى إلى بيع سلعة بمن مجهول وهو لا يجوز فقه قوله وفي سنين الخ في حق ذي الشبهة فقط كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكان بعض يقول الذي يظهر أن ذ الشبهة وغيره في هذه مستويان في الحكم الذي ذكره المؤلف وقوله ان عرف النسبة أي ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الاجرة وهو شرط في قوله أو يمضي ثم ان معرفة النسبة إما أن تحصل من أهل المعرفة أو من كون المتكاريين من أهل المعرفة أو من كون الزرع في أجزاء المدة مستويًا كما إذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة مساو للزرع في مثلها من الباقي (ص) ولا خيار للمكثري للعهد (ش) تقدم أن الخيار للمستحق في حال العقدة وفي امضاءها وأما المكثري وهو دافع الشيء المستحق فلا خيار له في امضاء العقدة ولا في حلها عن نفسه لاجل أن يخلص من عهدهم إذا لاضر رعليه لانه يسكن فإذا عطي الدار ودى بحساب ما سكن وبعبارة ولا خيار للمكثري للعهد أي حيث أمضى الكراء وقد كان المكثري نقد الكراء فليس له أن يقول أنا لأرضي الأبا مائة الاول لسلاثة ولا أرضي للمستحق لانها إذا استحققت لأجد من أرجع عليه لعدم المستحق مثلاً فقه قوله للعهد أي لاجل العهدة أي الاستحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الاول (ص) وانتقدان انتقد الاول وأمن هو (ش) يعني أن المستحق يقضى له بأخذ اجرة ما بقي من مدة الاجارة أي يأخذها إلا بشرطين الاول أن يكون المكثري وهو المراد بالاول انتقد جميع الاجرة عن مدة الاجارة وحينئذ ينزعه أن يراد الخ المستحق حصته ما بقي من المدة الثاني أن يكون المستحق مأموناً في نفسه أي ذادين وخير فان لم يكن كذلك فانه لا يتقدش أو يوضع حصته ما بقي من الاجارة عند الحاكم الى انتهاء المدة قال ابن يونس لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم وأمان كانت صحيحة فانه يتقد ولا حجة للمكثري من خوف الدين لانه أحق بالدار من جميع الغرماء قوله ان انتقد الاول أي انتقد الكراء بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده وأما وانتقد بعضه بالفعل فان عينه لمدة كان لمن له ثلاث المدة وان جعله عن بعض ميمم كان بينهما على حسب مال الكل وكذا يقال فيما إذا اشترط نقده بعضه أو كان العرف نقد بعضه (ص) والغلة لذى الشبهة أو المجهول للحكم (ش) يعني أن من اشترى شيئاً أو استأجره أو

(٣٥ - خرشي سادس) الاول الكراء كله بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده زاد اللقاني ورجع المكثري على الاول بما يخص السنين المستقبلية ان كان نقده مثلاً وأما ما يخص السنين الماضية فهو له لان الغلة لذى الشبهة (قوله أي ذادين وخير) أي بان لا يكون عليه دين يحمط وأن لا يخشى فراره عما يأخذ وطر واستحقاق علمه والافلا يتقد الا أن يأتي بميل ثقة فنقد كما قاله أبو اسحق التونسي (قوله قال ابن يونس الخ) أي أن محل اشتراط الشرط الثاني إذا كان هذا في دار الخ (أقول) وقضية أن مثل الدار الصحيحة الأرض بسل أولى الأنة يراد أن المكثري يخاف أن يستحق فيضيع عليه ما نقده للمستحق لاحتمال عدمه أو مطله فاذن لا وجه لبحث ابن يونس (قوله والغلة لذى الخ) الغلة مبتدأ وقوله لذى الشبهة حال والخبر للحكم وقضيته أن المجهول حاله ليس ذاتية

وهو ما تحرر لبعض الشيوخ بعد أن جعله عطف خاص ولا للحكم الغاية بمعنى إلى أي الغلة تكون لدى الشبهة أو المجهول من يوم وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق (قوله وهو خلاف القياس) الأناك خبر بيان قوله والنفقة على المقتضى له به أي في زمن الخصام فقط لا ما قبله فالاشكال في كلامه هنا بل هو على القياس بل القياس أن تكون عليه ولو في زمن الخصام فالاشكال باق (قوله كوارث) تشبيه ثم المعتبر علم المشتري من الغاصب وأما الموهوب فالمعتبر علم الناس كما نقله ابن ناجي وإن كان خلاف ظاهر المصنف فيتبع (قوله حيث لم يعلموا إذا اغتلاوا شيئاً) يستثنى من (١٥٤) قولهم المشتري العالم لا غلته من اشتري حصه من وقف أو اشتراها من مستحقها فإنه يفوز المشتري بغلة تلك الحصه

وهب له ولم يعلم أن بائعه أو مؤجره أو واهبه غاصب فاعتله ثم استحقه شخص فان الغلة لدى الشبهة إلى يوم الحكم به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله أي لا يعلم هل هو غاصب أو غير غاصب وهل واهبه غاصب أو غير غاصب إذا استغل شيئاً ثم استحق فان الغلة له إلى يوم الحكم به للمستحق وكان القياس أن تكون النفقة عليه للحكم لكن المؤلف مشى على خلافه في باب القضاء حيث قال والنفقة على المقتضى له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس (ص) كوارث وموهوب ومشتري لم يعلموا (ش) يعني أن وارث ذي الشبهة أو وارث من جهل حاله وموهوب ذي الشبهة أو من جهل حاله أو موهوب الغاصب حيث كان الغاصب ملماً أو المشتري من ذي الشبهة أو من جهل حاله أو المشتري من الغاصب حيث لم يعلموا إذا اغتلاوا شيئاً ثم استحقه شخص فان الغلة تكون لهم إلى يوم الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث أسير الغاصب والمشتري منه مطلقاً حيث لم يعلم ولا يصح رجوعه لقوله كوارث لانه محمول على وارث غير الغاصب وهو لا يتأق في التفرقة بين العلم وعدمه وحينئذ فاجمع وان كان الموهوب والمشتري شيئين نظر إلى افرادهما ويمكن أن تجرى التفرقة في وارث غير الغاصب نظراً في النسخ الكبير (ص) بخلاف ذي دين على وارث (ش) يعني أن الوارث إذا استغل ثم طرأ عليه صاحب دين له على الميت فان الوارث لا غلته و يضمها لصاحب الدين الطارئ ولا غلته للوارث المطرور عليه فهو في قوة الاستثناء من ذي الشبهة وكانه قال والغلة لدى الشبهة التي طرأت على وارث فإلا شئ للوارث مع الغرماء وسواء علم أم لا وظاهره أنه لا غلته للوارث المطرور عليه الغريم ولو ناشئة عن تجر الوارث أو الوصي وهو كذلك فاذا مات شخص وترك ثلثمائة دينار مثلاً وترك أيتاماً فأخذ شخص الوصية عليهم والتجر بالقدر المذكور حتى صار ستمائة مثلاً فطرأ على الميت دين قدر الستمائة أو أكثر فإنه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافاً للخزومي ونقله الشيخ أبو الحسن في كتاب النكاح الثاني وهذا ظاهر ان لم يتجر الوصي لنفسه وأما ان التجر لنفسه فالرجح له لانه متسلف كما هو الظاهر في المدونة وإذا أنفق الوالي التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغيرتها ولم يعلم به الوصي فلا شئ عليه ولا على الصبي وان أسير لانه أنفق بوجه جائز اه وهذا بخلاف اتفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمون للغريم الطارئ (ص) كوارث طرأ على مثله إلا أن ينتفع (ش) تشبيهه في المخرج أي فلا غلته للوارث المطرور عليه والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم أنحاء فيها والمعنى أن الوارث إذا اغتسل ثم طرأ عليه وارث مثله فإنه يضمن حصه أخيه الطارئ عليه المساوية له في الدرجة إلا أن ينتفع المطرور عليه بنفسه وأن لا يكون في نصيبه ما يكفيه وأن لا يعلم به وأن لا يكون الطارئ حاجباً للمطرور عليه وأن يفتوا الابان (ص) فان

مادام المستحق حيا ولو كان عالماً بوقفية تلك الحصه عليه ووجهه أنه بمنزلة المستحق الواهب منفعة شئ يستحقه لشخص آخر (قوله ويمكن أن يجرى في وارث غير الغاصب الخ) عبارته في لـ وقد يقال ان وارث غير الغاصب يتأق فيه العلم وعدمه كن ورث ما لا من ذي شبهة والوارث يعلم أن ذا الشبهة اشتراه من لا يعلم حاله والوارث يعلم حاله فتارة يعلم أنه غاصب وتارة لا يعلم أنه غاصب فان علم أنه غاصب فلا غلته له وان لم يعلم ذلك فله الغلة وفي كلام الخطاب ما يدل على ذلك (قوله على وارث) أي وارث غير الغاصب وهو ذو الشبهة والمجهول حاله (قوله لانه تسلف) ولا يقال كشف الغيب أن المال للغريم لا نأقول الوصي المتجر به لنفسه أولى من غصب مالا والتجر فيه فرجه لم (قوله وهذا بخلاف الخ) أي لكشف الغيب أنه لاحق لهم في التركة لا بعد أداء الدين ولا يضمون التلف باحرم من الله بخلاف والفرق أن التركة في ضمان الورثة بخلاف الوصي بقي تجر الوارث لنفسه قال بعض شيوخنا لا يخفى أن تجر الوارث بمنزلة تجر الوصي بالمال لنفسه (قوله فلا غلته للوارث المطرور عليه) هذا فيما إذا انقسم الورثة أعيان التركة واغتلاوها غرس ثم طرأ صاحب حصه من الورثة أيضاً فانهم لا يفوزون بالغلة وأما لو اشتري أحد من الورثة سلعة من التركة من ماله الخاص بزيادة على نصيبه ثم اغتال ما اشتراه فإنه يفوز بغلته انظر عج (قوله إلا أن ينتفع المطرور عليه بنفسه) هذا ما أخذ من المصنف وقوله وأن لا يكون في نصيبه هذا ما أخذ من قوله انتفع وقوله وأن لا يعلم الخ هذا ما أخذ من قوله لا يكون في نصيبه ما يكفيه بل حذف لأي لانه يصير مستغنى عنه

ثم طرأ صاحب حصه من الورثة أيضاً فانهم لا يفوزون بالغلة وأما لو اشتري أحد من الورثة سلعة من التركة من ماله الخاص بزيادة على نصيبه ثم اغتال ما اشتراه فإنه يفوز بغلته انظر عج (قوله إلا أن ينتفع المطرور عليه بنفسه) هذا ما أخذ من المصنف وقوله وأن لا يكون في نصيبه هذا ما أخذ من قوله انتفع وقوله وأن لا يعلم الخ هذا ما أخذ من قوله لا يكون في نصيبه ما يكفيه بل حذف لأي لانه يصير مستغنى عنه

(قوله أوبني) أو مانعة خلولا مانعة جمع ولا مفهوم للغرس والبناء إذ لو عرذو الشبهة سفينة لكان الحكم كذلك وكذا لو اشترى عرضا
 وصرف عليه مبلغا في تفصيل وخياطة ثم استحق (قوله أعطه قيمته قائما) على أنه في أرض الغير باذنه على التأييد ان استعارها
 كذلك فان استعارها مدة تفصيل قائما في تلك المدة وبه يندفع استئصال الاشياخ مذهبا بان مالها أوجب له قيمة البناء قائما واذ أقوم
 قائما فقد أعطى جزءا من الأرض وان قوم منسكا عنها صار منقوضا اه فجوابه ان تقويمه قائما على الوجه المذكور يفد قطع النظر عن
 الأرض وانه يقوم قائما لمنقوضا (قوله يوم الحكم) هذا أحد قولين متساويين في المسئلة ولذا قال المواق فائدة لو اغتزل بعض الورثة
 وغيره ساكت ولو بالكراء لم يبطل حقه ولا يهدبه ثم يحلف ان حقق عليه الدعوى لان المشهور انهم لا تتوجه في دعوى المعروف ان
 حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا تتوجه في دعوى المعروف فله في المعيار المازري في كون القيمة يوم بنائه أو يوم الحكم
 قولان لم يشهر ابن عرفة منهم ما قولنا (قوله الا المحبسة بالنقض) وظاهره أنه لا يؤمر بتسوية الأرض وليس له أن يعطى قيمة البقعة
 لانها حبس ومحل عدم اعطاء قيمة بنائه ان لم يشترط الواقف انه يشترى بغلبة الحبس عقارا أو الا اشترى ذلك حيث وجد في حبسه ربع
 زائد على مستحقه ويشترى ببقية منقوضا بل قد يقال يشترى وان لم (١٥٥) يشترطه الواقف حيث وجد ربع للوقف لان وقف

الربع قد يؤدي لضاعه (قوله
 وليس لنا أحد الخ) هذا يقتضى
 أن الموقوف عليه غير معين فيناقي
 التعميم (قوله خلافا ما ذكره
 الحاج) كذا في نسخته بدون ابن
 ولعل الذي ذكره ابن الحاج انه اذا
 كانوا معينين حكم الوقف حكم الملك
 (قوله يوم الحكم) أى بالاستحقاق
 وتقوم الام بدون مالها وكذا الولد
 يقوم بدون ماله على المشهور
 ومقابله قولان قيل يوم الاستحقاق
 لان ذلك ضرر على المتباع ويأخذ
 قيمة الولد أيضا وقيل يأخذ قيمتها
 يوم وطنها ولا قيمة عليه في ولدها
 (قوله غير جيد) أجيب عنه بأن
 قوله أو حربة على حذف مضاف
 أى أو عقد حربة أى استحققت اما
 برق خالص أو عقد حربة كما يأتي
 تنصيه فان كان ولدها رقيقا بان

غرس أو بني قيل للمالك أعطه قيمته قائما فان أبى فله دفع قيمة الأرض فان أبى فشرى كان بالقيمة
 يوم الحكم (ش) يعنى أن صاحب الشبهة وهو المشتري أو المشتري ونحو ذلك اذا غرس أرضا أو
 بنى فيها بنينا فاشترى استحقها شخص فانه يقال للمشتري وهو المراد بالمالك أعطه قيمة غرسه أو بنائه
 قائما ولو من بناء المولود لانه وضعه بوجه شبهة فان أبى أن يدفع للباقي قيمة بنائه قائما قيل للغارس
 أو الباني ادفع لهذا المشتري قيمة أرضه براحا أي بغير غرس ولا ببناء فان فعل فلا كلام وان أبى
 فانما يكونان شرى بكن هذا بقيمة غرسه أو بنائه وهذا بقيمة أرضه والقيمة فيهما معتبرة
 يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبناء (ص) الا المحبسة بالنقض (ش) ما مر فيما اذا استحققت
 الأرض بملك والكلام الآن فيما اذا استحققت الأرض بحبس والمعنى أن من بنى أو غرس في
 أرض بوجه شبهة ثم استحققت بحبس فليس للباني أو الغارس الانتزاع الا لا يجوز له أن يدفع قيمة
 البقعة لانه يؤدي الى بيع الحبس وليس لنا أحد معين يطالبه بدفع قيمة البناء أو الغرس قائما
 فتعين النقص بضم النون وظاهره سواء كان الحبس على معينين أو غير معينين خلاف ما ذكره
 الحاج عن بعض الاصحاب (ص) وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم (ش) يعنى أن من
 اشترى أمة فأولدها ثم استحققت بالملك فان الواطئ يضمن المستحقة قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم
 على المشهور لا يوم الوطء والولد حريسيب باتفاق فقوله وضمن أى ذوالشبهة وقوله المستحقة
 صفة لموصوف محذوف أى الأمة المستحقة أى بالملك بدل ليل ضمانها بالقيمة وقول الشارح
 برق أو حربة غير جيد **تنبيه** قوله وضمن قيمة المستحقة الخ أى ويرجع من استحققت منه
 على بائعه بثمنه ولو غاصبا وسواء زاد ما دفعه من القيمة على الثمن أم لا ويرجع ربحا على
 الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المشتري منه كما هو قاعدة بيع

كان من غير سيدها المشتري لها أو من سيدها العبد فيما أخذه وبأخذها فاذا استحققت مدبرة بعد ما ولدها المشتري أخذت مستحقة
 ثمنها لا قيمتها ولا قيمة ولدها فدين وكانت أم ولد لمن استحققت منه لان أمومة الولد أقوى من التدبير لعنتهما من رأس المال دونه انظر
 عب الا أنه بعد هذا الجواب لا يناسب قول المصنف وضمن قيمته الخ لانه في الحالة هذه يغرم الثمن كاتين (قوله ولو غاصبا) المبالغة
 غير ظاهرة اذ الغاصب أحق بالرجوع عليه هكذا اعترض بعض الشيوخ ورأيت بعض شيوخنا قال انما بائع على الغاصب لانه ربحا يقال
 انما يرجع عليه بالقيمة لا بالثمن أى لقول المصنف وضمن بالاستيلاء فتأمل (قوله التي أخذت من المشتري منه) هذا ظاهر في كون
 القيمة اذا كانت أقل من الثمن لا يرجع المشتري الا بالقيمة التي هي أقل لكونها هي التي أخذت منه ولا ينافي أن يرجع المشتري على
 الغاصب يعنى يأخذ منه ببقية الثمن وهذا ظاهر فقول الشارح أم لا يخص بما اذا كان مساويا كما أفاده بعض الشيوخ وحينئذ فالعنى واضح
 ويكون حاصله أن المشتري يرجع بما أخذ منه ان كان كثيرا أو قليلا وهو المتعين ولذا قال بعض شيوخنا ولا يرجع للمشتري منه على
 الغاصب بالرائد حينئذ لانه أخذ المستحق وعبارة شب غير ظاهرة ونصه ويرجع بثمنه على بائعه سواء كان مثل القيمة أو أقل أو أكثر
 ويرجع ربحا على الغاصب بما بقي له من الثمن ان زاد على القيمة التي أخذت من المشتري منه كما هو قاعدة الخ والبائع هنا الغاصب

ووافق شب ما أفاده شيخنا عبد الله حيث يقول فإذا كانت قيمتها عشرة مثلاً وأخذها من المستحق منه وكان الثمن الذي أخذه الغاصب خمسة عشر يرجع المستحق منه على بائعه الغاصب بثمنه وهو الخمسة عشر ويرجع المستحق بخمسة على الغاصب فالغاصب يعرّم خمسة عشر للمستحق منه وخمسة للمستحق اه وهذا لا يصح (قوله إذا فات الخ) يلزم البائع الاكثر من الثمن والقيمة والبائع هنا الغاصب (قوله وبأخذ السيد منها قدر قيمته) أي يوم القتل والحاصل ان للمستحق في الخطأ الاقل من قيمة الولد يوم القتل ومن دابته خطأ سواء أخذها أو تركها فلوقال المصنف والاقل في قتله خطأ سلم مما يرد عليه من أن ظاهراً أنه انما يرجع عليه بالاقل إذا أخذها وذوانه اذا ترك لا يرجع عليه وليس كذلك (قوله الاقل ١٥٦) من القيمة أو مما صالح به) وتعتبر القيمة يوم الصلح فان عفا الاب عن الجاني في العمد

لم يكن للمستحق طلب على الاب وله الرجوع على القاتل بالاقل من القيمة والدية واذا أخذ المستحق من الاب ما صالح به وكان أقل من القيمة والدية كان للاب الرجوع على القاتل بالاقل من باقي القيمة وباقي الدية فإذا كانت القيمة عشرة والدية أكثر وصالحه بثمانية وأخذ المستحق من الاب ثمانية فان الاب يرجع على الجاني وباقي العشرة لان من حتمته أن يقول انما صالحت بثمانية لاني اعتقدت أنها تبقى لي وأما لو كان الصلح بقدر القيمة كالعشرة في الفرض المذكور فيلارجوع للاب بباقي الدية لان الجاني يقول للاب انما غرمت للمستحق قيمة عبداً وقد أخذتها مني فلارجوع للعلي بباقي الدية اذ هو عبداً لدية (قوله من هي مباحة في اعتقاده ونفس الامر) فيها انها ليست مباحة له في نفس الامر والاحسن ما في عب وهو ان الغالط استدل لعقده في زعمه فبين ان لا عقداً بالكيفية وهنا استدل لعقد بيع حقيقة وان تبين فساده بغيرها لان الحقائق تطلق على

الفضولي اذا فات (ص) والاقل ان أخذت (ش) تقدم أن المستحق يأخذ قيمة الامه وقيمة ولدها فلوقتل الولد خطأ فالدية منجمة وبأخذ السيد منها قدر قيمته فان زادت قيمته على الدية فان الاب يعرّم للسيد الاقل من القيمة ومما أخذ في الدية وكذلك لو صالح على الدية في قتل العمد فان الاب يعرّم أيضاً للسيد الاقل من القيمة ومما صالح به في قتل العمد فقوله ان أخذت بشمل دية الخطا ودية العمد ودية الاطراف وفهم منه أنه لو اقتصر في العمد لم يكن للمستحق شيء وهو كذلك كما في المدونة (ص) لاصداق حرة وأغلطنا (ش) يعني أن من اشترى أمة فوطئها واستخدمها أو أجزأها ثم استخفت بجره فإنه لا شيء عليه لمستحقها الا من غلظ لها من أن الغلظة لذي الشبهة أو الجهول للحكم ولا من صدق سواء كانت ثيباً أو بكرًا ولا مائة نصها لانا وطئت على الملك فقوله حرة أي أمة تبين أنها حرة ومثلها العبد اذا استحق بجره فلا رجوع له على سيده بغلظته والفرق بين قوله لاصداق حرة والغالط بغير عالمه فإنه يضمن صداقها أن الغالط وطئ من هي محرمة عليه حال الوطء في نفس الامر وان كانت مباحة له بحسب اعتقاده وأما في مسئلة تناقض وطئ من هي مباحة له في اعتقاده وفي نفس الامر حال الوطء وان انكشف الامر بخلاف ذلك بعد وانما كان لا يضمن الغلظة وان كان مستحق العبد يرجع بغلظته لان المقصود من الامه الوطء والغلظة تبع له وفي المسئلة الاولى المقصود الغلظة (ص) وان هدم مكرت تعدى بالفضل المستحق النقص وقيمة الهدم وان أبراه مكرت به (ش) يعني أن من اشترى داراً أو نحوها من ذي شبهة فهدمها تعدياً بان كان بغير إذن المكري ثم استحقها شخص فانه يأخذ النقص ان وحده وقيمة ما نقصه الهدم اذ أخذها قائماً ولو كان الهادم باع النقص فالمستحق بالخيار ان شاء أخذ منه الثمن أو قيمة النقص ملياً كان أو معدماً ولو كان المكري أبراً للمكري من قيمة البناء قبل الاستحقاق فان المستحق يأخذ ما نقصه الهدم لان ذلك لم يزدته بالتعدي ولا رجوع للمستحق على المكري لانه فعل ما يجوز له وبعبارة فالمستحق النقص وقيمة الهدم أي قيمة نقص الهدم أي قيمة ما نقصه الهدم وانت خبير بان النقص وقيمة الهدم هو قيمة الجدار الذي هدم فيقال ما قيمة الدار لو كانت قائمة فيقال خمسة عشر وما قيمته الآن على حالها فيقال خمسة مثلاً فنقص الهدم عشرة فيرجع عليه بها بعد أخذ النقص مع البقعة هذا ان لم يبيع المكري النقص فان باعه كان عليه لاطالب ان شاء الثمن الذي قبض فيه أو قيمته هذا اذا فات عند المشتري وأما ان كان قائماً فله أن يجيز البيع وله أخذ نقضه بعينه ومفهوم تعدياً أن المكري لو أذن للمكري في الهدم أو كان الهادم

فأسدها كصحةها والمعدوم شرعاً غير معدوم حساباً وانما هو كالمعدوم حساً (قوله وان كان مستحق العبد) أي هو الآتي في قول المصنف بخلاف مدعى حرية واذا علمت ذلك ظهر أنه لا جامع بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق (قوله وان هدم الخ) أي أو قلع الغرس مكرت لكدار أو بستان من ذي شبهة (قوله فانه يأخذ النقص ان وحده) ولو وجدته فات بغير بيع بان فات بغير سبب المكري قائماً عليه نقص الهدم فان فات بسبب المكري ضمن قيمته (قوله ان شاء أخذ منه الثمن) أي مع أخذ قيمة الهدم أي فقول المصنف وقيمة الهدم معناه قيمة ما نقصه الهدم (قوله ان شاء الثمن) أي مع نقص الهدم (قوله فله أن يجيز البيع) أي وليس له حينئذ الا ما باعه به ويرجع به عليه ان أخذ من المشتري والاطالب به المشتري أو المكري (قوله وله أخذ نقضه بعينه) أي مع قيمة الهدم (قوله لو أذن الخ) أي أو هدم ما يستحق الهدم فانه لا يكون الحكم كذلك وأما لو كان الهدم خطأ بان أراد أن يهدم غيره فقط فهدمه فان

حكمه حكم مال هدمه تعديا (قوله أو غنمه ان باعه) أي وان كان قائما وبه جرم الشيخ أجدلانه ذو شبهة أقوى من المكري لان المكري
يخترمه دون المكري وقال غيره انما له ثمنه اذا فاته عند المشتري والاخر فسه وفي غنمه (قوله فأفاته بوجه الخ) هذا يبطل كونه تاما
والمناسب أن يقول كسارق عبد من المالك له بشره ونحوه من كل ذي شبهة فان المستحق يرجع بعينه ان بقي والا فقيمته وسواء برأه
المالك أم لا ولا رجوع للمستحق على المشتري (قوله مخرج من قوله الخ) أي فالمناسب لصقه به (قوله اذا نزل في بلد) أي ولو كان
معضا قد أتى وحينئذ فقيده ما في باب القسم من فوات خدمة المعتق بعضه حيث أتى بما اذا لم يستعمله أحد (قوله بجميع أجره وغنمته)
الاجر والغلة شي واحد الا انه ان قبض الاجرة ولم يقبضها وكانت معينة فيخير (١٥٧) ربه بين اجازة الاجر واخذوه وبين رده واخذ

أجرة المثل (قوله على الاصح)
ومقابلته ما في الموازية انما يتخذ
قيمة عمله اذا كان قائما وأمان
فات فلا شيء له (قوله الغرم مطلقا)
طالت اقامته أم لا ومقابلته يتول
لا غرم اذا طالت اقامته واستفاضت
حريته وان لم تطل اقامته غرم
دافع الاجرة ثانية والحاصل أن
الاطلاق معناه طالت اقامته أم لا
كما يعلم من الاطلاع على كلام عبد
الحق والاصح المتقدم خارج عن
الاطلاق (قوله وله هدم مسجد)
ولو صلى فيه ولو اشهر بالمسجدية
ولو أقيمت فيه الجمعة (قوله وله ابقاؤه
مسجدا) أي والمستحق الارض ابقاؤه
مسجدا (قوله واذا هدمه) أي
الباني (قوله أن يجعله في مسجد
آخر) في عبارة ابن عرفة في حنبس
مطلقا قال أبو محمد يجعل النقص في
مسجدا آخر فان لم يكن في الموضع
مسجد نقل ذلك النقص الى أقرب
المسجد اليه ويكون الكراء
على نقله منه ويجوز لمن أخذه في
كرائه تملكه (قوله فلو أخذ قيمته)
أي فلو أخذ الباني قيمته (قوله

هو المكري لم يكن للمستحق قيمة ما نقصه الهدم لان المكري فعل ما يجوز له وانما يستحق
النقص ان وجد له أو غنمه ان باعه (ص) كسارق عبد ثم استحق (ش) التشبيه تام والمعنى أن
من سرق عبدا من ذي شبهة فأفاته بوجه من وجوه المفونات فأبرأ المالك ذمة السارق من قيمة
العبد ثم استحق فان مستحقه يتبع السارق بقيمة العبد ولا عبرة بإبراء المالك له لان القيمة لزمت
ذمة السارق بمجرد التعدي ولا رجوع للمستحق على المبرئ وانما رجوعه على السارق (ص)
بخلاف مستحق مدعي حريه الا القليل (ش) مخرج من قوله أو غنمته والمعنى أن العبد اذا نزل
في بلد فادعى أنه حر فعمل لشخص عملا ثم استحقه ربه بالملك فله أن يرجع على من استعمله
بجميع أجره وغنمته الا أن يكون العمل قليلا جدا خلا رجوعه له به كقضاء حاجة من مكان
قريب أو سفي دابة وما أشبه ذلك وسواء كان العبد حيا أو ميتا على الاصح وظاهره استعمله
بأجرة أو بغير أجره ولو قبضها أو تلفها وأنه لا فرق بين أن تطول اقامته وهو يدعى الحريه أم لا
وحيث أنه هو ما ش على قول الشيخ عبد الحق أن الاquis الغرم مطلقا ثم ان نفقته تحسب على
المستحق فان زادت على الغلة لم يرجع بها على المستحق وان نقصت رجع المستحق بما زاد منها
على النفقة كذا في بعض التفاريروسياتي أن النفقة التي تكون على المستحق انما هي النفقة
في زمن الخصام لا فيما قبله كما أتى في قول المؤلف والنفقة على المقتضى له به أي في زمن الخصام
(ص) وله هدم مسجد (ش) يعني أن من بنى في أرضه مسجدا ثم استحقها شخص فله مستحق أن
يهدم البناء أي له طلب الباني بان يهدم بناءه وله ابقاؤه مسجدا واذا هدمه فانه يلزمه أن يجعله
في مسجد آخر لانه خرج عنه الله تعالى على التأييد فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للخبس وسواء بنى
بوجه شبهة أو غضب وليس له ابقاؤه مسجدا وينفع به نعم ان غير صورته فله الانتفاع به (ص)
وان استحق بعض فكا لبيع ورجع للتقويم (ش) تقدم انه قال في باب الخيار وتلف بعضه أو
استحقاقه كعيب به فذكرها هناك بطريق الاستطراد وهنا بطريق الاصل والمعنى أن من
اشترى سلعة متعددة صفقة واحدة فاستحق بعضها فانه يتطرح له هو وجه الصفقة أم لا فان كان
وجه الصفقة انتقضت من أصلها ولا يجوز للشترى أن يتمسك بما بقي منها وان كان المستحق
غير وجه الصفقة فانه يرجع الى التقويم ولا يرجع فيه الى التسمية لانه انما باعه ليحتمل بعضه
بعضا فبرد المشتري ما استحق من الصفقة على بائعه بما يقابل من الثمن ويلزم المشتري ما بقي
من الصفقة بما يقابل من الثمن وفي بعض النسخ وان استحق بعض فكا لعيب أي اذا ظهر به

فلو أخذ قيمته كان ذلك بيعا للخبس) أي كان الباني بائعا للخبس وقضية ذلك انه لو غيره لانتفاعه بالرجوع الباني بقيمة نقضه وحرره
(قوله وليس له ابقاؤه مسجدا) أي وليس لرب الارض والحاصل أن رب الارض اما ان يقيه مسجدا أو اما أن يأمر الباني يهدمه واما
أن يغير معالمه ويجعله موضعا للمناعه وليس له أن يجعله موضعا للمناعه بدون تغييره واذا أمره يهدمه فليس لرب البناء بيعه ولا أخذ قيمته
بل يجعله في مسجد آخر أي يصلح به مسجدا آخر في البلد فان لم يكن في البلد فأقرب مسجد من بلد أخرى وليس المراد أن يبني مسجدا
آخر يدل على ذلك قول أبي محمد السابق (قوله وان كان غير وجه الصفقة) صادق بالنصف وأكثرمه (قوله ولا يرجع فيه الى التسمية)
وهي ولو سكت الا ان شرط الرجوع للتسمية (قوله لانه انما باعه) أي جعله ليحتمل بعضه وهو ما كان قيمته أكثر مما سمى له أو ما سمى
قيمه لما سمى له (قوله بعضا) أي مما سمى له وكانت قيمته أقل (قوله وفي بعض النسخ وان استحق بعض فكا لعيب) كذا في نسخة أي

فلاستحقاق كالعيب (قوله وهذه النسخة أنسب لأنها ناص في المقصود) بخلاف نسخة فكا البيع فلم يست نصافي المقصود لأنها تحتاج
 لتأويل فيقول فكا البيع العيب (قوله وله رد أحد عبد بن الخ) ليست هذه بضرورة الذكرا لاستغناء عنها بما قبلها (قوله فكانه يبيع
 مؤتلف بمن مجهول) هذه العلة موجودة في استحقاق الأقل (قوله يحمل على ما ذافات الباقي) فيه نظر لوجود العلة وأيضا ذافات
 الباقي لم يبق ما يتمسك به (قوله تأويلان) والراجح منهما الأول لأن الثاني عابه أبو عمران (قوله ولا فرق في هذا التفصيل) أي التفصيل
 بين استحقاق الجبل أو الأقل (قوله وان صالح) (١٥٨) أي طلب الصلح لأن المصالحة لا تكون إلا بين اثنين بخلاف طلبه فيكون

من واحد (قوله أي يرجع بقيمته
 ان كان مقوما) قال محشى تت
 بعد قول المؤلف والافقي عوضه
 المؤلف رحمه الله في هذه المسائل
 كإيراد اختصار المدونة فلم تساعده
 العبارة فلوقال والافقي قيمة عوضه
 لطابق قولها فان بتغيير سوق
 أو بدن وهو عرض أو حيوان أخذ
 قيمته اه ولما نقل المواق لفظها
 قال انظر هذا مع قول خليل والافقي
 عوضه اه وقال ابن غازي ان أراد
 بعوضه قيمة المقر به الفاتتان
 كان من ذوات القيم ومثله ان كان
 من ذوات المثل فهذا صحيح في
 نفسه ولكن لا يصح تشبيهه مسألة
 الانكار به وان أراد بعوضه عوض
 المستحق فليس يصح في نفسه
 ولكن تشبيهه مسألة الانكار به
 صحيح اه (قوله بدليل ما بعده) أي
 أن ما بعده من نمو بيع المستحق
 الى كونه نارة يكون بيد المدعي
 ونارة يكون بيد المدعي عليه فيفيد
 أنه ليس الفاعل واحدا معينا واذن
 فيسم أي أن من أراد الصلح كان
 مدعيا أو مدعي عليه (قوله وهذا
 القسم من جملة الخ) هذا كلام
 الشيخ أحمد الزرقاني حاصله أن هذا

عيب قديم وحينئذ يرجع فيه للتقويم أي اذا كان المستحق مما لا تنقض به الصفقة وهذه
 النسخة أنسب لأنها ناص على المقصود (ص) وله رد أحد عبد بن استحق أفضلها بخر به (ش)
 اعلم أنه لا فرق في الاستحقاق بين أن يكون بخر به أو بملك أو بتدبير أو بولادة أمة والمعنى أن من
 اشترى عبد من صفقة واحدة ثم استحق أفضلها بخر به وهو وجه الصفقة أي بان كانت قيمته
 تزيد على نصفها فالذي في الامهات أنه يلزمه رد العبد الثاني ولا يجوز له أن يتمسك به اذا تعلم
 حصة ذلك الا بعد التقويم والفض فكانه يبيع مؤتلف بمن مجهول فكلام المؤلف مشكل
 لان لفظة له تقتضي التخيير فاما أن يقال له الرد وله التماسك بالباقي بجميع الثمن فلا يلزم البيع
 بمن مجهول واما أن يحمل على ما ذافات الباقي واما أن تكون اللام بمعنى على (ص) كأن
 صالح عن عيب بأخره هل يتوهم الأول يوم الصلح أو يوم البيع أو بيلان (ش) يعني أن من
 اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب قديم فصالحه البائع عن ذلك العيب بعد أخذه فله فكانه
 اشترى ما صفقة واحدة ثم استحق أحدها فانه ينظر فيه هل هو وجه الصفقة أم لا فيقوم كل
 منهما ويغض الثمن عليهما فالأخذ في العيب يقوم يوم الصلح بخلاف وأما الأول فهل يقوم
 يوم الصلح أيضا لانه يوم تمام القبض أو يقوم يوم البيع في ذلك تأويلان ويوجد في بعض النسخ
 لأن صالح عن عيب بأخره بالنافية وهي فاسدة لان المعنى عليها ليس له الرد بل يجب عليه
 التمسك وهو فاسد لان هذه في المدونة كالتى قبلها في وجوب الرد اذا استحق الأفضل والصواب
 ما تقدم ولا فرق في هذا التفصيل بين استحقاق الأول أو الآخر بمنزلة ما لو اشترى ما صفقة
 واحدة على مذهب ابن القاسم وقال أشهب اذا استحق الأول انفسخ البيع (ص) وان صالح
 فاستحق ما يبيده مدعيه يرجع في مقر به لم يفت والافقي عوضه (ش) يعني أن من ادعى على
 شخص بشئ فأقر له به ثم صالحه عنه بشئ مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشئ المصالح به فان
 المدعى يرجع حينئذ في عين شئيه وهو ما أقر به المدعى عليه ان لم يفت بحواله السوق فاعلى فان
 فات ذلك الشئ المقر به فان المدعى يرجع في عوضه أي يرجع بقيمته ان كان مقوما وبمثله ان
 كان مثليا فقوله وان صالح أي من وقع في خصومة كان مدعيا أو مدعي عليه بدليل ما بعده
 والفاء في قوله فاستحق تسمى الفاء الفصيحة عاطفة على مقدر أي ثم طرأ استحقاق ويراد به هنا
 استحقاق يحمل عطف عليه المفصل وهذا القسم من جملة شراء عرض بعرض ذكره تقييما
 للاقسام وقوله مدعيه أي مدعي المصالح عنه وما يبيده هو المصالح به وقوله والافقي عوضه أي
 في مقابل عوضه لان عوض المقر به هو المصالح به وقد استحق فالرجوع فيه محال ولا يقدر قيمة
 عوضه لئلا يخرج المثل ولا مثل عوضه لئلا يخرج المقوم فباقي الأأن يقدر مقابل ومقابل

القسم أي القسم الأول من الاقسام الاربعة هي أن الصلح
 اما عن انكار أو عن اقرار ثم المستحق اما أن يكون ما يبيد المدعي أو المدعي عليه فاما مسألة الانكار بطرفيها فهي خارجة من قوله وفي
 شراء عرض بعرض قطعاً واما إحدى مسئلتى الاقرار المشار اليها بقوله وفي الاقرار لا يرجع خارجة أيضاً فباقي الاقسام الأول فالعنى
 انفذ كره وان كان داخلاً في كلام المصنف لتتميم بقيمة الاقسام الاربعة المذكورة فهو جواب عما يقال اذا كان هذا القسم داخلاً
 في ذلك فواجه افرواده الخ (قوله أي مقابلة عوضه) لاجابة له لاننا نريد بعوضه ما شأنه أن يكون قائماً مقامه وهو قيمته ان كان مقوما
 ومثله ان كان مثليا

عوضه

(قوله كإنكاره على الأرجح) ومقابلته أن يرجع الخصومة قال ابن البباد المعروف من قوله إذا استحق ما يبذل المدعى والصلح على إنكار
انهم ما يرجعان للخصومة وقوله أبو سعيد ابن أخي هشام وغيره (قوله فهو تشبيهه في قوله في عوضه الخ) فالظاهر من المصنف انما هو
تشبيهه في مطلق الرجوع وما قاله شارحنا تبع فيه اللقائي وقد قرر في بعض الاعوام قائلا بقوله لا إلى الخصومة لانه اذا لم يرجع
للخصومة لا يرجع البعوض المصالح به وكذلك الطبخي والشيخ عبد الرحمن الاجهوري وتب جملة تشبيهها في مطلق الرجوع
(قوله في قيمة عوض المصالح عنه) أي في قيمة هي عوض المصالح عنه اذا كان كذلك فلا حاجة لتقدير المضاف ويمكن الجواب بانها انما
قد رتبين أن المراد بالبعوض هو تلك القيمة (أقول) بقي شيء آخر (١٥٩) وهو أنه لا يظهر من المصنف (قوله لعلمه صحة ملكه)

فيه أن مجرد الاقرار لا يتضمن العلم
بصحة ملكه (قوله فهي أولى من
نسخة اللام) لكن برده على نسخة
اللام أن الاقرار مطلقا لا يتضمن
صحة ملك البائع ألا ترى إلى قوله
داره في قيد ذلك بما اذا كان
الاقرار مشتلا على صحة ملك
البائع (قوله ان وقوع ذلك) أي
قول المتباع حاصل كلامه
التفرقة بين قول الموثق وقول
المتباع فقول المتباع يمنع وقول
الموثق لا يمنع وعبارته في ذلك
عج أي لان قال المتباع مثلا
دار البائع فلا يمنع ذلك رجوعه
بالتنن اذا استحق من يده وأولى اذا
قال ذلك الموثق ومقتضى كلام
ح أن وقوع ذلك من المتباع يمنع
رجوعه بالتنن على المعتمد اه
فظهر أن المعتمد عند عج عدم
التفرقة خلاف ما في ح وانما قلنا
مقتضاها أي لانه قال بعد أن ذكر
التقول التي ساقها مانصه فقد ظهر
أن معنى قول المصنف لان قال
داره لان قال الموثق في الوثيقة
داره أو الدار التي له وقد علمت أن
هذا هو الصحيح وأما المسئلة الاولى

عوضه هو قيمة المقربة أو مثله (ص) كإنكاره على الأرجح لا إلى الخصومة (ش) الموضوع بحاله
ادعى عليه بشيء معلوم فأنكره فيه ثم صالحه عنه بشيء مقوم أو مثلي ثم استحق ذلك الشيء
المصالح به فان المدعى يرجع بعوض المصالح به من قيمة ومثله فهو تشبيهه في قوله في عوضه
يتقدير مضاف أي في قيمة عوضه لكن في المشبه به يرجع في قيمة عوض المصالح عنه وفي
المشبه به يرجع في عوض المصالح به فلا يحتاج إلى جعله تشبيها في مطلق الرجوع بل هو تشبيهه في
الرجوع بقيمة العوض كالأول وليس لمن استحق من يده أن يرجع إلى الخصومة لاجل الفرر
اذا لا يدري ما يصح له فلا يرجع من معلوم وهو عوض المصالح به إلى مجهول (ص) وما يبذل المدعى
عليه في الإنكار يرجع بمدافعه والافقيته (ش) أي وان استحق ما يبذل المدعى عليه في حالة
الصلح على الإنكار يرجع المدعى عليه بمدافعه ان لم يفت بمحوه السوق فاعلى أمان فانه
يرجع عليه بقيمة ما دفعه للمدعى ان كان مقوما أو بمثله ان كان مثليا ولو قال المؤلف والافقي
عوضه بدل قيمته لكان أشمل (ص) وفي الاقرار لا يرجع (ش) أي فان وقع الصلح على اقرار
فاستحق ما يبذل المدعى عليه فانه لا يرجع على المدعى بشيء لعلمه صحة ملكه وان ما أخذ المستحق
منه كان ظاهرا (ص) كعلمه صحة ملك بائعه (ش) التشبيه في عدم الرجوع والمعنى أن من
اشترى شيئا من شخص والمشتري يعلم صحة ملك بائعه ثم استحق ذلك الشيء المتباع من يده
المشتري فانه لا يرجع له على بائعه بشيء لعلمه أن المستحق ظالم فيما أخذ من يده فعلى نسخة
الكافي تكون مسئلة مستقلة ويكون سكت عن تعليل الاولى لوضوحه لان من المعلوم
أنه انما يرجع لعلمه صحة ملك بائعه أي فهي أولى من نسخة اللام (ص) لان قال داره
(ش) مخرج من قوله كعلمه صحة ملك بائعه أي لان أي بلفظ لا يشعر بعلم ملك بائعه بان
كتب الموثق في الوثيقة اشترى فلان من فلان داره وشهدت البيضة بذلك أو قال المتباع
مثلا دارا البائع فان له أن يرجع على بائعه بالتنن اذا استحق المبيع من يده ومقتضى كلام ح
أن وقوع ذلك من المتباع يمنع رجوعه بالتنن على المعتمد (ص) وفي عرض بعرض بما خرج
منه أو قيمته (ش) يعني أن من عاوض على عرض بعرض مقوما كان أو مثليا معينا أو
مضمونا ثم استحق أحدهما ملك أو حرة فان المستحق من يده يرجع بما خرج من يده ان لم
يقت فان فات فانه يرجع بمثله ان كان مثليا أو بقيمة ان كان مقوما ولا يرجع بقيمة
العرض المستحق كالدال العيب فاو في كلامه تفصيلية فقوله وفي عرض متعلق بمحذوف أي وفي

أعني اقرار المتباع انما للبائع فلما أشار المؤلف فيها إلى القول الثاني بصحح أو عمل به لكان حسنا والله أعلم وقوله فلما أشار الخ أي ويكون
إشارة لقول ابن عبد السلام الاصح عدم الرجوع هكذا أفاده بعض من قيد على ذلك لم يصح قول عب ومقتضى
الخطاب أنه لا يمنع بلا التافية وعب تبع عج في عدم التفرقة وان كلامهم لا يمنع الرجوع فعج تابع للشيخ أبي الحسن شارح المدونة
والخطاب تابع للمصطفى وكلام اللقائي يفيد ارتضاه والواجب الرجوع لكلام أبي الحسن لماني عب حيث قال لا مجرد تصريحه
بالملك مجرد ادعاء القول المذكور أعني داره من بناءه أو من بناءه أو من بناءه أو من بناءه فلا يمنع الرجوع اذا استحققت من يده كما عليه جمع خلافا
لتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع أيضا انتهى (قوله أو مثليا) أي فالصنف فاصرح حيث اقتصر على قوله بقيته (قوله أو مضمونا)
المناسب حذفه لانه في المضمون يرجع بمثله فالمناسب آخر العبارة (قوله متعلق بمحذوف) لا يخفى أن هذا التقدير لا يفيد دعواه

(قوله ومراده بالعرض ما قابل النقد) أي يشمل (١٦٠) المثل والنقد الذي يقضى فيه بالقيمة كالحلى (قوله الانكاح الخ) لا يحنى

استحقاق عرض قوله أو قيمته يوم الصفقة ومراده بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضى فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضى فيه بالقيمة من جهة العرض هنا كالحلى قوله وفي عرض أي معين قاله ابن عبد البر وأما غيره المعين فليس فيه الا المثل مطلقا (ص) الانكاح وخطعا وصلح عمد ومقاطعه عن عبد أو مكاتب أو عمري (ش) يعني أن هذه المسائل لا يرجع فيها بما خرج من يده أو عوضه والمعنى أن الشخص إذا نكح امرأة بعد أو عقارا ونحوه فاستحق من يدها فأنها ترجع على الزوج بقيمة ما ذكر لا بما خرج من يدها وهو البضع أو قيمته وكذلك لو نكحته عما ذكر فاستحق من يدها بغير قيمته لا بما خرج من يده وهو العصمة أو قيمتها وكذلك لو صلح عن دم العمد بعد فاستحق من يدولى المقتول فأنه يرجع على القاتل بقيمة العمد إذا لئن معلوم لعوضه ولا سبيل الى القتل واحترز به عن صلح الخطافان العاقله اذا صلحت بشئ ثم استحق فأنه يرجع للدية وكذلك اذا قاطع العبد سيده بعد ليس في ملكه ثم استحق العبد من يد السيد فأنه يرجع على عبده الذي قاطعه بقيمة العبد الذي دفعه اليه من القطاعة ولا سبيل الى الرجوع في العتق وأما مقاطعته بعد في ملكه فان السيد لا يرجع على عبده بشئ اذا استحق العبد من يديده والعتق ماض لا يرد لانه كأنه مال اتزعه من عبده ثم اعتقه ولو قاطعه على عبده موصوف يأتي به فأنه يستحق فان السيد يرجع على عبده بمثله وأما المكاتب اذا قاطعه سيده على عبده في ملكه أو في ملك الغير في نظير الكتابة ثم استحق ذلك العبد من يد السيد فأنه يرجع على مكاتبه بقيمة العبد الذي أخذه منه وكذلك من أعر داره لشخص مدة معلومة ثم ان رب الدار صلح المعمر على عبده فدفعه رب الدار اليه في نظير منفعتها ثم استحق ذلك العبد من يد المعمر بفتح الميم فأنه يرجع بقيمة العبد على صاحب الدار ولا يرجع فيما خرج من يده وهي منافع الدار ولا بعوض ما خرج من يده وورثة المعمر بالكسر تنزل منزله في جواز ما وضعتهم على المنفعة وليس للاجنبي ذلك **تنبيه** تكلم المؤلف هنا على ما اذا استحق ما أخذه في هذه المسائل السبع وهي الخلع والنكاح وصلح العمد عن اقرار أو انكار والقطاعة والكتابة والعمرى وسكت عما اذا أخذ فيها بالشفعة أو رد ببيع وحكهما كالاستحقاق ومن هذا يعلم أن الصور الجارية في هذه المسائل احدى وعشرون قائمة من ضرب السبع في ثلاث وهي الاستحقاق والاخذ بالشفعة والرد بالعيب وقد مررت في باب الصلح نظاما ونرا (ص) وان أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصى وحاج ان عرف بالحرية وأخذ السيد ما يبيع ولم يفت بالثمن (ش) يعني أن من مات وأنفذت وصاياهم ثم استحقه شخص برق فان كان مشهورا بالحرية بان وراثات وشهدا الشهادات وولى الولايات ولم يظهر عليه علامات الرق ولا رتب في دعواه لم يضمن الوصى ما تصرف فيه من وصايا الميت المذكور اذا أصرفه في مصارفة الشرعية وكذلك اذا أوصى بان يبيع عنه لم يضمن من حج عنه شيئا مما أصرفه على كافة الحج ذهابا وایا بان لم يشتر الميت بالحرية فان الوصى والحاج يضمن كل منهما ما تصرف فيه من مال التركة للمستحق لتصرفهما في مال الناس بغير حق أما باقي التركة فان كان لم يبيع فان السيد يأخذه بمجانا وان كان يبيع ولم يفت بوجه من وجوه المفوتات فان السيد يأخذه أيضا بالثمن الذي يبيع به ثم يرجع السيد على البائع بذلك الثمن كافي المدونة فان وجدته عدما فلا شئ له على المشتري فان كان يبيع وفات بزوال عينه أو تغير صفته فليس للسيد الا الثمن يأخذه من باع ذلك كباقي فقوله ان عرف بالحرية راجع للوصى والحاج معا كما هو مقتضى عبارة ت الكبير والشارح (ص) كشهود

ان جعل البضع والعصمة والجراحة عوضا يعلم أن الاستثناء متصل والافهون منقطع (قوله ومقاطعه عن عبد) اطلاق القطاعة على هذا مجاز وانما هو عتق على مال فكان ينبغي أن يقول أو مقاطع به عن مكاتب أو عبده ويكون صدر أولا بلفظ القطاعة حقيقة ثم أتى بلفظ القطاعة مجازا لانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوائل (قوله وهو البضع أو قيمته) قيمة البضع صدق المثل (قوله أو قيمتها) أي العصمة وقيمتها صدق المثل (قوله اذا لئن معلوم) أي اذا قدر معلوم لعوضه (قوله وكذلك اذا قاطع العبد سيده) أي اشترى نفسه من سيده (قوله وأما المكاتب الخ) الفرق بين القسن والمكاتب أن المكاتب أحرز نفسه وماله (قوله وكذلك من أعر داره لشخص مدة معلومة) لم يقيد للقاني العمري بمدة معلومة فظاهره الاطلاق وكذا غيره ممن رأيت من الشراح وهو الصواب كما يعلم مما يأتي والحاصل أنه يجوز للمعمر بالكسر أن يصلح المعمر بفتح الميم على عبده مثلا مع أن العمري مجهولة مغيبة بحياة المعطي فاعتقر لذلك المعمر بالكسر وأما الاجنبي فلا يجوز له أي فقرا عن المعمر بفتح الميم وأما بالاختصار فيجوز في المدونة المعينة وقوله نظاما ونرا لم يتقدم ذلك (قوله لم يضمن وصى) أي صرف المال فيما أمر بصرفه فيه فاذا لم يصرفه أو صرفه في غير ما أمر به ضمنه (قوله وولى الولايات) كان جعل ولى

امراة في نكاح (قوله ولم يظهر عليه علامات الرق) أي من جهل حاله فهو محمول على الحرية على المعتمد كلابي الحسن (قوله أو وصى بان يبيع عنه) شامل لما اذا عينه الميت أو وصيه ولكن يحمل على ما اذا كان الحاج عينه وصى الميت بموته

وأما إذا عينه الميت لا يضمن وإن لم يعرف الميت بالحرية ولعل الفرق أن الحج قر به وولاد وعليه فقوله وحاج بحمل على ما إذا عينه الوصي كما قررنا الميت وإن شمل ظاهره الأمرين وعليه نت ويحمل على تعيين الوصي وبصير لقوله وحاج بالنظر لمفهوم الشرط معني وواقع في محله خلافاً لظن خلاف ذلك (قوله وما وجده قد يبيع الحج) أي ويفهم منه أنه لو أوصى بوصايا وكانت بيد الوصي لم تفت فأنما تؤخذ منه (قوله فالتصرف كالغاصب) أي فيكون ضامناً ولو تلف بأمر سماوي ولو أصره فيما أوصى فيه ورجع على الحاج أيضاً وكل من الوصي والحاج غير يم (قوله لأن حكم من عنده الحج) أي فإذا كان عند المشتري فإنه يؤخذ منه ورجع المشتري بئنه على الوصي (قوله وترد إليه زوجته في القسمين) أي عذرت بيته أم لا (قوله فإن قيل الحج) هذا كلام عج وتبعه الشارح وغيره وهو كلام لا صحة له والحاصل أن معنى قول المصنف أو شهادة غير عدلين معناه أنه إذا شهد غير عدلين بموت إنسان ثم اعتدت وتزوجت ثم فسخ النكاح لاجل كونها غير عدلين ثم ثبت الموت فتزوجت بثالث ثم تبين أن نكاح من فسخ (١٦١) نكاحه صحيح وإن شهادة غير العدلين وافقت

بموتها ان عذرت بيته (ش) يعني أن العدول إذا شهدوا بموت شخص وبيعت تركته وتزوجت امرأته ثم جاء حياً فان عذرت بيته بأن رأوه مصر وعام على معركة القتلى قطنوا أنه ميت ونحو ذلك فإنه يرده ما أعتق من عبيده وما وجد من تركته لم يبيع فإنه يأخذه مجاناً وما وجده قد يبيع ولم يفت فإنه يأخذه أيضاً بالثمن الذي يبيع به ثم يرجع به على البائع فان وجده معد ما فلا شيء له على المشتري وما وجده قد يبيع وفات عند المشتري بذهاب عينه أو بتغيير حاله في بدنه أو بكتابة أو نحو ذلك فليس له الا الثمن بأخذه من باع ذلك (ص) والا فكالغاصب (ش) هذا راجع للمستلثين أي وإن لم يعرف بالحرية أو لم تعذر بيته فالتصرف كالغاصب فرب المتاع بالخيار حينئذ إن شاء أخذ الثمن الذي يبيع به متاعه وإن شاء أخذ متاعه حيث كان مجاناً فأتى ولم يفت لأن حكم من عنده شيء من متاعه حكم الغاصب وترد إليه زوجته في القسمين ولو دخل بها الزوج آخر فإن قيل البيعة في حال العذر من البيئات العادلة وإذا شهدت بيعة عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فانها تفوت بدخولها بها كما مر في آخر باب النقد حيث قال عا طفا على ما لا يفوت فيه بالدخول أو شهادة غير عدلين فان مفهومه أنهم مالوكا عند عدلين لفات بالدخول قلت لأن البيعة هنا لم تجزم بموته وأيضاً لا تخلفون نوع تفر يط فلذا كانت شهادتهم ما كالعديم بخلافها هناك (ص) ومافات فالثمن كالجود بر أو كبر صغير (ش) هذا قسم قوله لم يفت فهو راجع لما قبل الأي ومافات من متاع المعروف بالحرية أو المشهود بموته حيث عذرت بيته كالجود بر المشتري عبداً اشتراه من التركة أو كاتبه أو أعتقه أو كبر صغير عند المشتري فان للمستحق الثمن بمن تولى ذلك كله وأما ما بعد الاخير جمع فأتى أم لا ولهذا قال

فكالغاصب

باب الشفعة

(قوله واسكان الفاء) عبارة شب يسكون الفاء وضمها واو اعترضه محشى تت بأن الضم سبق قلم وذكر النصوص (قوله ما أخوذة من الزيادة) أي من الشفع وهو الزيادة كما يفيد كلامه بعد وقوله إلى نفسه أي حصة نفسه وقوله فيصير شفعا أي ما يضمنه (قوله فهي لغة) بوطئة لبيانها شرعاً وكأنه قال فهي كما قلنا لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر لأنك خير بأنه على ما قررنا

باب ذكر فيه الشفعة وما ثبت فيه وما لا ثبت فيه *

وهي يضم الشين واسكان الفاء وفتح العين مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نفسه فيصير شفعا بعد أن كان وتر أو الشافع هو الجاعل الوتر شفعا والشفيع فعيل بمعنى فاعل فهي لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر وفي الشرع ما أشار إليه المؤلف بقوله (ص) الشفعة أخذ شريك (ش) الحج القريب من تعريف ابن الحاجب وقد اعترضه ابن عرفة بما يعلم بالوقوف

(٢١ - خروشي سادس) يكون جعل الشفع بمعنى الزيادة لا معنى ضد الوتر فيتنافى الكلام ويوجب بأن الأول مبنى على التسامح والحقيقة هذا (قوله القريب من تعريف ابن الحاجب) فيه إشارة إلى أنه ليس تعريف ابن الحاجب بل قريب منه وقد عرفه ابن الحاجب بقوله أخذ الشريك حصة جبراً بشرائه (قوله وقد اعترضه ابن عرفة) أي فقد تعقبه بأنه إنما يتناول أخذها لما هيته وهي غير أخذها لأنها معرضة له ولتقيضه وهو تركها والمعروض اشتمل متناقضين ليس هو عين أحدهما والاجتماع التقيضان أي لأن الشفعة هي استحقاق الاخذ وهو يصدق بالترك لأن للشفيع أن يأخذ وأن يترك فالأخذ والترك عارضان للاستحقاق ولو كانت الشفعة هي الاخذ لم اجتماع التقيضين وهو الاخذ والترك واجب بأنه من اطلاق اسم المسبب وهو الاخذ على سببه وهو الاستحقاق والقربة على هذا استعمال الفقهاء فأنهم يطلقون على استحقاق الاخذ كقولهم أسقط فلان شفيعته أو سقطت شفيعته أو لا شفيعته له وعلى الاخذ وعلى

الشقص المأخوذ بالشفعة لكن هذه قرينة خارجية (قوله استحقاق الخ) رده بأنه غير مانع لاقتضائه ثبوت ما في العروض وهي لاشفعة فيها وبأنه غير جامع ظن وج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص أي أو بقيمة الثمن (قوله لا يصح هنا أن يكون بمعنى الاخذ) لان المعنى لا يقال فيه أردنا منه معنى آخر انما الارادة من اللفظ والمناسب أن يقول والاستحقاق العرفي لا يصح ارادته هنا بل الذي يصح ارادته هنا المعنى اللغوي الذي هو الطلب أقول الظاهر أنه ليس المراد به الطلب بل المراد بالاستحقاق هنا الصحة (قوله بمعنى ما ذكرناه) أي وهو الطلب وتتمتع تعرف المصنف قوله بعدم من تجد ملكه الا لازم اختيارا معاوضة عقارا بمثل الثمن أو قيمته أو قيمة الشقص الا أن المصنف قطعه وهو أنه كلما أتى ركن من أركان التعريف استوفى شروطه ثم انتقل لمبايعه وقوله أخذ شر بك كان ينبغي أن يقول أو نائبه لانهم قد نصوا على أن الوصي يأخذ بالشفعة والاب ومقدم القاضي وليس واحد منهم شر ~~ب~~ كما الا أنه اقتصر على الاصل فان قلت التعريف مفيد بكونه على وجه الجبر وقد فاته التنبه على ذلك فالجواب أن ذلك مأخوذ من تعبيره بقوله أخذاذ معناه له الاخذ وإذا كان له الاخذ فله أن يجبر عليه وقوله شر بك (١٦٣) أي يجزء شائع فلو كان شر بك بأذرع غير معينة فقال مالك لاشفعة له وأفتى به ابن رشد

وحكمه بأمره وأثبتها أشهب فان قلت كل من الجزء كالثلث والاذرع المذكرة شائع فالجواب ان شيوعها محتلف اذا الجزء شائع في كل جزء ولو قل من أجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فان كانت الاذرع خمسة مثلا فانما هي شائعة في قدرها من الاذرع لاني أقل منها قال بعض الشيوخ وأقول كلام أهل المذهب على موافقة أشهب لانهم انما قالوا الشركة بالجار ولم يحترزوا عن الشر بك بأذرع وهذا ظاهر في كلام أشهب وأيضا العلة موجودة وهي صرر الشركة حتى مع صاحب الاذرع والحديث مع أشهب (قوله فباع المسلم حصته لمسلم أولذي) الاولى قصره على الذي لانه محل الخلاف والحاصل أنه انما خص المصنف الذي لانه محل الخلاف كما في نت وان كان أخذ الذي من المسلم هو

عليه وعرفها بقوله استحقاق شر بك أخذ مبيع شر بكه بثمنه الخ قوله استحقاق صبره جنسا للشفعة والاستحقاق المعهود وهو رفع مالا شئ لا يصح هنا أن يكون بمعنى الاخذ بل المراد الاستحقاق اللغوي أي طلب الشر بك وطلبه أعم من أخذه فهاهية الشفعة انما هي طلب الشر بك بحق أخذ مبيع شر بكه فهي معروضة للاخذ وعدمه ولهذا حدث بالاستحقاق بمعنى ما ذكرناه لان المساهمة قابلة للاخذ والترك وأركانها أربعة آخذ وهو الشفيع ومأخوذ منه وهو المشتري وشئ مأخوذ وهو الشقص المتباع وشئ مأخوذ به وهو الثمن فأشار المؤلف الى الاول بقوله أخذ شر بك والى الثاني بقوله عن محمد ملكه الخ والى الثالث بقوله عقارا والى الرابع بقوله بمثل الثمن الخ ثم بالغ على استحقاق الشر بك الشفعة بقوله (ص) ولود ميا باع المسلم الذي كذمين تحا كوا الينا (ش) يعني أن العقار اذا كان بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم أولذي فشر بكه الذي أن يأخذ بالشفعة وأشار بلورد قول أجد والحسن والشعبى والاوزاعى فانهم يقولون لاشفعة لذمي وما قبل المبالغة ما اذا كان الشفيع والبائع مسلمين باع المسلم أولذي وما اذا كانا ذميين وباع الذي لمسلم وقوله باع المسلم لذمي وأجرى لمسلم أو باع الذي لمسلم فهذه ست صور والسابعة قوله كذمين تحا كوا الينا أي انه اذا كان كل من البائع والمشتري والشفيع ذميا فان للشر بك أن يأخذ بالشفعة بشرط أن يتحا كم هو والمشتري الينا راضين بحكمنا ومقتضى قوله تحا كوا ان البائع لا بد من رضاه مع أنه لا دخل له في ذلك كما يدل عليه ما في المدونة ولذا قال بعض ان في قوله تحا كوا تعليبا لان البائع لا دخل له ولا يشترط رضاه أسأفقتهم وظاهره كظاهر المدونة وغيرها تفقوا في الدين أو اختلفوا في كلام الزرقاني نظر (ص) أو محسبا بحبس (ش) قال مالك في هادار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولدوا فباع شر بكه في الدار نصيبه فليس للذمي حبس وللحبس عليهم أخذ بالشفعة

المشهور عدمه أكثر (قوله وأشار بلورد قول أجد) لا يخفى أن لو اشارة للخلاف المذهبي فكان الاولى أن يقول وأشار بلو لقول ابن القاسم في المجموع لاشفعة للنصراني لان الخصمين نصرانيان والخاصة بينهما في الشفعة لا ينظر القاضي فيها في تنبيهه في ظاهر كلام المصنف أن المسلم الاخذ بالشفعة ولو باع الذي الذي يخمر أو خنزير وهو كذلك لكنه اختلف هل يأخذ بقيمة الشقص أو بقيمة الثمن قولان لاشهب وابن عبد الحكم (قوله باع لمسلم أولذي) هاتان صورتان وقوله وباع الذي لمسلم وأما لو باع الذي الذي فمضى خارجة لانها عين قول المصنف كذمين تحا كوا الينا (قوله وأجرى لمسلم) أي وانما نص المصنف على المتوهم لانه رعايتهم انه لو باع المسلم لذمي وصار المشتري والشفيع ذميين وخرج المسلم من بينهما أن لا تعرض لهم لانهم ذميون الا أن يتحا كوا الينا بخلاف ما اذا باع المسلم لمسلم فالشفعة ثابتة (قوله فهذه ست صور) بل سبع كما علمت (قوله تعليبا) أي بان أطلق اللفظ الذي حقه أن يستعمل في اثنين في ثلاثة أي فإداه التحا كم حقيقة أن تستعمل في اثنين فقط فاستعملت في الثلاثة تعليبا (قوله وظاهره كظاهر المدونة) معنى العبارة ويخير الحاك في الحكم بينهما سواء اتفقا في الدين أو اختلفا فيه كما هو ظاهر المدونة ويفسده كلام أبي الحسن والافهسي وقوله وفي كلام ز نظر أي فانه قال انه الحكم وعدمه بينهما ان اتفقا في الدين وان اختلفا لزمه الحكم بينهما لان اختلاف الدين له تأثير في الجملة

(قوله فيجعله في مثل) أي فيجيبه ولو في غير ما حبس فيه الأول (قوله وقد وجبت له الشفعة) أي بأن تكون دار بينه وبين عمر وفي بيع عمر ووجهه في الدار فأخذ السلطان القائم مقام المرتد فحيا أخذ بالشفعة (قوله المشهور) ومقابل المشهور أن المحبس عليه مثل المحبس أي إذا كان قصده الأخذ بالمحبس أي فله ذلك والأفلا (قوله ومن باب أولى الناظر) أي فلا حاجة للصنف بعد ذلك أن ينص على الناظر (قوله ولو ملك انتفاعا) أي بأن أجره أو أرفقه إياه (قوله بطريق (١٦٣) الدار) أي بالظر يقى التي في الدار بدليل ما بعده

قال في المدونة ومن له طريق في دار فيعت الدار فلا شفعة له فيها (قوله وناظر وقف) ليس له الأخذ بالشفعة لمحبس إذا ملك له صورته دار نصفها موقوف وعليه ناظر والنصف الآخر مملوك فإذا باعه صاحبه فليس للناظر الأخذ تلك الحصة المملوكة بالشفعة لأنه ليس بمالك ولا يأخذ بالشفعة إلا المالك (قوله لأنه ليس بمالك) مفهومه أن المالك يأخذ الانتفاض أي يأخذها يجعلها في حبس آخر لأنه خرج عنها لله وأما الناظر فلا يأخذها وانظر ما الذي يأخذها والظاهر أنه حينئذ يأخذها القاضي يجعلها في حبس آخر وحرر (قوله والا فله ذلك) أي له الأخذ بالشفعة لمحبسها كالحصة الأخرى لأنه يأخذها للورثة مملوكا ولنفسه لأن الواقف نفسه ليس له ذلك (قوله وتطرفي كلام ز) فإن ز يقول جعل الواقف كلاما ليس له الأخذ بالشفعة (قوله وهو المشهور) ومقابله ما رواه ابن القاسم في شريكنا كثيرا أرضنا ثم أكرى أحدهما حصته من غيره إن شريكه أولى بها (قوله وجود في الاعيان) أي وجود متعلق بالعين لأن الثمار قائمة بذاتها وقوله وتغوى في الابدان أي تغوى في بدنها أي تغوى ناشئ من الأشجار متعلق ببدن

الآن يأخذ المحبس فيجعله في مثل ما جعل نصيبه الأول اه وهذا إذا لم يكن مرجعه له والأفله الأخذ ولو لم يحبس كأن يوقف على عشرة حياتهم أو يوقف مدة معينة والظاهر أن المرجع إذا كان للغير ملكا أن له الأخذ لأنه صار شريكا (ص) كسلطان (ش) يعني أن السلطان أن يأخذ بالشفعة ليت المال قال سحنون في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة أن للسلطان أن يأخذها إن شاء ليت المال لا يقال لم يتجدد ملك من اشترى من شريك المرتد على ملك بيت المال لانا نقول لا شك أن ملكه يتجدد بالنسبة للمرتد والسلطان منزل منزلة المرتد في ذلك (ص) لا لمحبس عليه ولو لم يحبس (ش) المشهور أن المحبس عليه ليس له أن يأخذ بالشفعة ولو كان يأخذ لمحبسه مثل ما حبس عليه إذا أصل له في الشقص المحبس أولا أم لو أراد أن يأخذ لتملكه فليس له الأخذ انتفاعا ومن باب أولى الناظر على الوقف لا يأخذ بالشفعة وكلام المؤلف يقيده بما إذا لم يكن مرجع الحبس للمحبس عليه كمن حبس على جماعة على أنه إذا لم يبق فيهم إلا فلان فهي له ملك (ص) وجاروا ملك تطرفا (ش) تقدم أنه قال لا لمحبس عليه ولو لم يحبس وعطف هذا عليه والمعنى أن الجار لا شفعة له ولو ملك انتفاعا بطريق الداراتي بيعت لمن له طريق في دار فبيعت الدار لا شفعة له فيها وكذلك لو ملك الطريق كما يأتي في قوله وممر قسم متبوعه وانما في المؤلف بقوله وجار مع أنه مفهوم شريك لأنه مفهوم ووصف وهو لا يعتبره ولا جل أن يرتب عليه ما بعده من المبالغة (ص) وناظر وقف (ش) يعني أن ناظر الوقف لا يأخذ بالشفعة لأنه لا ملك له ومن هنا يستفاد أن الناظر ليس له الأخذ الانتفاض حيث استحقت الأرض بمحبس لأنه ليس بمالك وكلام المؤلف حيث لم يستفاد من الواقف جعل للناظر الأخذ بالشفعة والأفله ذلك كما جزم به بعض المتأخرين وتطرفي كلام الزرقاني (ص) أو كراء (ش) أي لا شفعة في الكراء وهو صادق بصورتين الأولى أن يكتري شخصان دارا ثم يكرى أحدهما حصته الثانية أن تكون دار بين شخصين فيكرى أحدهما حصته ولا شفعة في الوجهين وعدل عن أن يقول ولاذى كراء لقصوره عن الأولى خاصة وما اقتصر عليه المؤلف من عدم الشفعة في الكراء هو المذهب كما قاله ابن رشد ونص المدونة قال ابن ناجي في شرحها وهو المشهور فإن قيل ما الفرق بين الشفعة في الثمار وعدمها في الكراء في السكنى وكل منهما مغلة ما فيه الشفعة قيل الفرق أن الثمار لما تقر رباها وجود في الاعيان وتغوى في الابدان من الأشجار صارت كالجزء منها فأعطيت حكم الأصول ولا كذلك السكنى وتأمل ما الفرق بين الزرع والثمار والقول بأن في الكراء الشفعة مقيد بما لا يتقسم ويريد الشفيع السكنى بنفسه والأفلا قاله اللخمي (ص) وفي ناظر الميراث قولان (ش) يعني أن ناظر الميراث في أخذه بالشفعة قولان ومحلها حيث ولي على المصالح المتعلقة بأموال بيت المال وسكت عن أخذه بالشفعة وعدم أخذه أما أن جعل له الأخذ بالشفعة كان له بلا نزاع وإن منع منه فليس له ذلك بلا نزاع (ص) من يتجدد ملكه (ش) تقدم الكلام على الأخذ بالشفعة والكلام الآن على المأخوذ منه

الثمار أي بذات الثمار أي والفرض أن المبيع الثمر وحده ففيه الشفعة كما يأتي (قوله وتأمل ما الفرق) أي إذا بيعت الثمار مع الشجر ففيها الشفعة بخلاف الزرع إذا بيع مع الأرض فالشفعة في الأرض فقط والفرق بينهما أن الثمار جزء ما فيه الشفعة ففيه الشفعة ولا كذلك الزرع فإنه لم يقل أحد بأنه جزء من الأرض فإذا لا شفعة فيه (قوله وفي ناظر الميراث) هو الناظر على بيت المال وهو المعروف اليوم بالقسم والظاهر الأخذ

(قوله فلاشفعة لو احدث على غيره) أي حال شرائه ما أو ما لو باع أحدهما بعد ذلك حصته لاجنبي فليس بركة الشفعة (قوله وسواء كان الخيار للبائع الخ) اعترض بأن العتد أن الملك للبائع زمن الخيار فهو وخارج بقوله من تجدد ملكه ويجوز أن قوله من تجدد ملكه أعم من أن يكون حالاً أو ما لا أي كما سبق قول الأبعد مضيه (١٦٤) أو بناء على أن الملك للبائع (قوله عن بيع المحجور وشرائه) أي فالمشترى

من المحجور ملكه غير لازم والمشترى المحجور ملكه غير لازم (قوله فإنه لاشفعة فيه لصاحبه الخ) وروى عن مالك أن في ذلك الشفعة لتجدد الملك وعلى هذا القول فلا يحتاج لقيود الاختيار وقوله بعبارة الخ مقابل المشهور أن فيه الشفعة (قوله كبيع الميت) أي والميت إذا باع نصف داره لا يأخذ من المشتري بالشفعة وكذا ورثته بعده لا يأخذ لهم بالشفعة لأنه لم يتجدد ملكه معهم بل ملكه سابق على ملكهم (قوله ليس صلة لبيع) أي لأنه لو أوصى ببيع داره لهم فليس للورثة أخذها منهم بالشفعة ثم إن محل الخلاف حيث كانت الدار كلها للميت وأما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين وارثه فالشفعة ثابتة للشرىك اتفاقاً (قوله لأن الموصى قصد نفع الموصى له) أي سواء كان معيناً أم لا فقوله الشارح لشخص ليس يقيد بل يشمل المساكين وسيأتي أن الموصى له بالبيع يباع له بالقيمة فإن أخذ والانقص له ثلثها فإن أخذ ذفاً لم يظهر والايستأني ثم ترجع ملكاً ولعل اعتبار رجل الثلث من حيث احتماله لأن تباع بأقل من القيمة (قوله فيصير حظه الخ) على هذا المعنى فلا بد من أن يكون هناك ثلث شرىكاً لهما في الموضوعين (قوله منها الخ) ليس في هذه ثالث وأما

بالشفعة وهو الذي تجدد ملكه أي طرأ ملكه على غيره فلو ملك العقار بعبارة معاوضة فلاشفعة لأحدهما على صاحبه لعدم سبق ملك أحدهما للملك الآخر والمتبادر من الملك ملك الرقبة لا المنفعة وقوله (اللازم) صفة للملك احتريزه بما لو تجدد ملكه بمعاوضة لكن ملك غير لازم كبيع الخيار فإنه لاشفعة فيه الأبعد مضيه وزومه وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لاجنبي واحتريزه عن بيع المحجور وشرائه بغير إذن وليه وقوله (اختياراً) حال فلو تجدد ملكه لا باختياره بل بالخبر كالأثر فإنه لاشفعة فيه لصاحبه على المشهور وقوله (بمعاوضة) يحتريزه بما لو تجدد ملكه اختياراً لكن لا بمعاوضة بل بهبة لغير ثواب أو صدقة أو وصية وما أشبه ذلك فإنه لاشفعة لصاحبه عليه على المشهور ويدخل في قوله بمعاوضة البيع وهبته الثواب والمهر والخلع وجميع المعاوضات والصلح ولو كان عن انكار (ص) ولو وصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار (ش) هذا ما لعله في الأخذ بالشفعة والمعنى أن الشخص إذا وصى ببيع جزء من عقاره من الثلث لأجل أن يفرق عنه على المساكين فإن الورثة يقضى لهم بالشفعة في ذلك العقار الموصى ببيعه من الثلث على الأصح عند الباجي والمختار عند اللخمي قال الباجي لأن الموصى لهم وإن كانوا غير معينين فهم أشرفاً بآثارهم بعد ملك الورثة بقية الدار وقد كثر ذلك عن ابن الموزان وقال به ابن الهندي اه وقال محققون لاشفعة لأن بيع الوصي كبيع الميت فقوله للمساكين ليس صلة لبيع لأن هذا ليس فيه الشفعة وإنما هو متعلق بحدوف أي ليفرق عنه على المساكين (ص) لا موصى له ببيع جزء (ش) أي لاشفعة للورثة حينئذ والمعنى أن من أوصى لشخص ببيع جزء من عقاره من ثلثه والثلث يحمله فلاشفعة فيه للورثة لأن الموصى قصد نفع الموصى له ويجب تقييده بما إذا كانت الدار كلها للميت أما لو كانت بينه وبين أجنبي أو بينه وبين الوارث لوجب الأخذ بالشفعة لكونه شرىكاً للوارث (ص) عقاراً (ش) هذا منصوص بالمصدر من قوله أخذ شرىك وهو بيان للأخذ بالشفعة والعقار هو الأرض وما اتصل به من بناء أو شجر فلا يتعلق بعرض ولا بحيطان الاتباع كما يأتي في قوله الأفي كحائط (ص) ولو مناقلاً به (ش) المناقلة هي أن يعطى بعض الشركاء من شركائه حظه من هذا الموضوع يحظ صاحبه من الموضوع الآخر فيصير حظه في الموضوعين في موضع واحد وبعبارة وهو يبيع العقار بثلثه ويصور بصور منها ما إذا كان لشخص حصه من دار ولشخص آخر حصه من دار أخرى فنقل كل منهما ما لا شرىك كل واحد منهما أن يأخذ حصه شرىكه بالشفعة ويجزى جاجيعاً من الدارين ثم أفاد أن شرط العقار الذي فيه الشفعة قبوله للقسم بقوله (إن انقسم) أي يقبل القسمة فإن لم يقبله أو قبله بفساد كالحمام فلا شفعة وفي المدونة أيضاً ما يدل على أن الأخذ بالشفعة ثابت في العقار وما اتصل به سواء كان يقبل القسمة أم لا كالحمام والنخلة ونحوهما وعمل به بعض القضاة وإلى هذا أشار المؤلف بقوله (ص) وفيه الإطلاق وعمل به (ش) والقولان لما دل في المدونة ما يدل لكل واحد منهما وظاهر كلام المؤلف بوجه أن المدونة ليس فيها إلا القول بالاطلاق وليس كذلك بل فيها القولان فلو قال وفيها أيضاً الإطلاق لسلم من هذا ونحوه للشارح وإن قوله وفيه الإطلاق جار

في

المتقدم ففيه ثالث فهاتان صورتان فأراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أي يقبل القسمة) وليس

المراد أنه مقسوم بالفعل ودل على ما قال إن شرط أن يكون مستقبلاً (قوله فإن لم يقبله) أصلاً أي لم يقبل أن يقسم كالأخبار التي لا يمكن نشرها ولا يمكن كسرهما منصفة (قوله وإن قوله وفيه الإطلاق) بكسر إن مستأنف (قوله وفيه الإطلاق) ضعيف والمعتمد الأول

(قوله وظاهر نظم ابن عاصم الخ) لانه قال

والفرن والحمام والرجى القضا * بالاخذ بالشفعة فيما قدمضى

(قوله بمثل الثمن) أراد بما وقع العقد عليه دون ما تقدم هذا هو الراجح وقيل العبرة بما تقدم وهو ما ذهب اليه الشارح (قوله ولو حل يوم قيام الشفيع) فاذا كان يوم قيام الشفيع نبي من الاجل شئ فالى مثل (١٦٥) ما بقي من يوم الشراء لا من يوم الاخذ بالشفعة

وينبغي أن يقيس ضرب الاجل للشفيع بما اذا كان موسرا أو ضمنه ملى كما اذا اشتراه بدين في ذمة المشتري (قوله لعطفه أو قيمته الخ) لا يخفى ان قوله أو قيمته معطوف على قوله بمثل الثمن وهو مخصوص بالمثلى فيكون قوله ولو دينا معناه في المثلى فلا يشمل المقوم (قوله والباء في) أى فلا يلزم تعلل حرفي جر متصدى للفظ والمعنى بعامل واحد وهو هنا أخذ (قوله عن الثمن المشتري به) أى الشقص في أول الامر (قوله الكتابة الخ) صورتهما بين بكر وزيد دار فاشترى عمرو حصه زيد بكتابة عبده سعيدا وإنما كان بأخذ بقيمتها لان البائع للشقص دخل على أمر مجهول اذ لا يدري ما يقسم له هل النجوم فقط أو الرقبة وبعض النجوم فلما دخل على غير محقق نزلت الكتابة بالمثلى منزلة العرض (قوله يوم الصفقة) متعلق بقوله قيمته أى قيمته يوم الصفقة (قوله هذا متعلق بمثل) ليس كذلك بل متعلق بقوله أخذ (قوله فانه لا يأخذ الا بهما) أى اذا أراد الاخذ بدين وأما ان أراد أخذه بنقد فله قطعا (قوله على أرجح قولى أشهب) والثاني ان الشفيع اذا كان أملا من الضامن ومن المشتري أخذه بلا ضامن ولا رهن (قوله واختلف

في كل ما لا يتقسم وقوله وعمل به خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم ان العمل في غير الحمام أيضا وقد تعقبه شارحه وإنما اختلفت الشفعة بالمنقسم دون غيره على القول الاول لانه اذا طلب الشريك البيع فيما لا يتقسم أجبر شريكه عليه معه بخلاف ما يتقسم فانتهى ضرر نقص الثمن فيما لا يتقسم لغير الشريك على البيع معه فلذا لا تجب فيه الشفعة بخلاف ما يتقسم فلذا وجبت فيه لان المثل يجب فيه لحصول الشريك للضرر في بعض الاحوال (ص) بمثل الثمن (ش) يعنى أن الشفيع لا يأخذ الشقص الا بعد أن يدفع لمشتريه مثل ما دفعه من الثمن لبائعه ان كان مثليا ووجدوا الاقيمة وأشار بقوله (ص) ولو دينا (ش) الى أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن ولو كان الثمن المأخوذ به الشقص دينيا لمشتريه في ذمة بائعه فان كان حالا أخذه بحال وان كان مؤجلا يوم الشراء أخذه كذلك ولو حل يوم قيام الشفيع وظاهر كلام المؤلف أنه يأخذ بمثل الثمن حيث كان دينيا على بائع الشقص ولو موقوما لعطفه أو قيمته عليه وهو كذلك على ما تجب به الفتوى وقيل يأخذه بقيمته وبعبارة والباء في قوله بمثل الثمن معدية وفي قوله برهنه للعبية وقولنا المأخوذ به الشقص احتراز عن الثمن المشتري به فانه سمي ما في قوله والى أجله فيتمكلم على المستلتمين ويستثنى من قوله بمثل الثمن الكتابة فانه يأخذ بقيمتها (ص) أو قيمته (ش) يعنى أن الشفيع يأخذ بقيمة الثمن الغير الدين ان كان مقوما يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك وأما الدين فانه يأخذه بمثله ولو مقوما (ص) برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد (ش) هذا متعلق بمثل والباء للعبية والمعنى ان من اشترى شقصابا من الى أجل وأخذ البائع من المشتري بذلك جملا أو رهنا أو مائة قام الشفيع فانه لا يأخذ ذلك الشقص الا بعد أن يعطي جملا مثل ذلك الجميل أو رهنا مثل ذلك الرهن فلو كان برهن وجميل فانه لا يأخذ الا جملا معافا لو قدر على أحدهما دون الآخر فانه لا شفعة له وظاهره لزوم ما ذكر للشفيع ولو كان أملا من المشتري وهو كذلك على أرجح قولى أشهب وكذلك يلزم الشفيع أن يدفع للمشتري أجرة الدلال وأجرة كاتب الوثيقة ان كان المشتري دفع ذلك وكانت أجرة مثله واختلف هل يلزم الشفيع أن يعرض للمشتري ما عرضه في المكس وهو ما يؤخذ ظاهرا لانه مدخول عليه ولان المشتري لا يتوصل للشقص الا به أو لا يعرضه له لانه ظلم فقوله وعقد شراء معطوف على دلال وعقد بكسر العين وفصحها أى وأجرة كاتب عقد ومثله عن المكتوب فيه أيضا (ص) أو قيمة الشقص في تخلع وصلح عمد وجزاف نقد (ش) فالأخذ اما بمثل الثمن أو قيمته كما مر أو بقيمة الشقص فيما اذا خالع زوجته أو تكهبا بشقص أو وقع الصلح عن جرح العمد بشقص أو وقع البيع في الشقص بجزاف نقد مصوغ أو مسكوكا والتعامل بالوزن فان الشفيع لا يأخذ الشقص بالشفعة الا بقيمة في جميع ذلك اذ لا من معلوم لعرضه ولا يجوز الاستفناع الا بعد المعرفة بقيمته واحتراز بصلح العمد عن صلح الخطأ فان الشفيع لا يأخذ الشقص الا بالدية الواجبة فيه فان كانت العاقلة من أهل الابل أخذه بقيمتها وان كانت من أهل الذهب أخذه بذهب نجم على الشفيع كالتجيم على العاقلة

هل يلزم الشفيع الخ) واعتمده بعض الاشياخ أقول وهو ظاهر (قوله أو قيمة الشقص الخ) وتعتبر القيمة يوم عقد الخلع والنكاح و يوم عقد بقيمتها الا يوم قيام الشفيع (قوله الا بقيمة في جميع ذلك) المعتمدان جزاف النقد ليس كذلك بل لا يأخذه الا بقيمة الجزاف وان كان من النقد أو من الحلوى ويمكن تسمية المصنف عليه بجعل قوله وجزاف نقد عطف على قوله الشقص أى وبقيمة جزاف نقد (قوله اذ لا عن) أى لا قدر

(قوله كما قاله ابن القاسم) قال بعضهم معناه تقوم الا ان على ان تقبض الى آجالها في الدية وتقبض القيمة الا نفيها وهو تاويل
 مضمون وحكي عنه ايضا وعن يحيى انه انما يأخذ بمثل الابل على آجالها لا بقيمتها لانها أسنان معلومة موصوفة قالوا ولا يصح أن تقوم
 الا ان على أن تؤخذ القيمة على آجالها قاله أبو الحسن وسكت عن جربان مثل ذلك في الدية التفت اذا علمت ذلك فمقتضى قوله بعد أخذه
 يذهب الخ ان القياس أن يؤخذ بمثل الابل لا بقيمتها (قوله وجوابه) فان قيل كان يمكنه ذلك في الاستحقاق غير ما هنا فالجواب انه هنا
 بأشترائه شقفا دخل مجوزا أن الشفيع يأخذ بخلاف الاستحقاق وفيه مرام ما يفيد ذلك وأجيب بجواب آخر بأن هذا مبني على القول
 بأن الشفعة من ناحية البيع لا من ناحية الاستحقاق وأشعر قوله ولزم المشتري الباقي انه ليس له الزامه للشفيع ولا للشفيع أخذه جبرا
 على المشتري وهو كذلك (قوله ان أيسر) (١٦٦) أي الشفيع بالثمن يوم الاخذ ولا يكفي تحقق يسره يوم حلول الاجل في المستقبل

مرعاة لحق المشتري ولم يراع خوف
 طر وعسره قبل حلول الاجل الغاء
 للطوارى لوجوه فتح العقد (قوله أو
 ضمنه ملى) ولا يشترط أن يكون ملاؤه
 مساويا للملاء المشتري على مذهب
 المدونة وهو المشهور ومثل
 الضامن الرهن الثقة كما ذكره ابن
 عاصم فان قلت كيف يتصور كونه
 عدما مع ان يسهه الشقص الذي
 يشفع به فالجواب ان قيمة ذلك قد لا تفي
 بثن المشفوع فيه وقت الشفعة
 وان كانت تفي بذلك وقتها فقد تغير
 الاسواق بالنقص قبل حلول الاجل
 فان قلت يلزم مثل هذا في الشفيع
 والضامن لاحتمال عدمهما عند
 الاجل والجواب ان هذا امر نادر
 بخلاف تغير الاسواق فانه كثير
 (قوله بجل الثمن) أي عدده بأن يباع
 الشقص لأجنبي فان لم يجل بالمعنى
 المذكور أسقط السلطان شفيعه
 ولا شفعة له ان وجد جديلا بعد ذلك
 ثم اذا بجله للمشتري لم يلزمه أن
 يجله حينئذ للبائع (قوله الا ان
 يتساويا عدما) فلا يلزم الشفيع

كما قاله ابن القاسم (ص) وبما يخصه ان صاحب غيره ولزم المشتري الباقي (ش) هذا متعلق بقوله
 أخذ شريكاً أو معطوف على عمل الثمن والمعنى ان من اشترى الشقص وعرضا آخر في صفقة
 واحدة فان الشفعة تكون في الشقص فقط بما يخصه من الثمن بأن يقوم الشقص منفردا ثم
 يقوم على انه مبيع مع المصاحب فاذا كانت قيمته وحده عشرة ومع المصاحب خمسة عشر
 فيخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثلثي الثمن سواء زاد على العشرة أم لا وباقى الصفقة وان قل
 لازم للمشتري لانه دخل على تبعضها فان قيل ما وجه لزوم الباقي بما ينوبه من الثمن مع ان
 الشفعة استحقاق وما استحق أكثره عينا محرم فيه التمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن للجهل
 بما ينوبه منه وجوابه انه انما يأخذ الباقي بما ينوبه من الثمن بعد معرفة ما ينوبه من الثمن (ص)
 والى أجله ان أيسر أو ضمنه ملى والى الاجل الثمن الا ان يتساويا عدما على المختار (ش) يعني أنه
 اذا اشترى الشقص بثلثي الثمن من معلوم الى أجل معلوم ثم أراد الشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة فانه
 يأخذه بمثل الثمن الى أجله ان كان موسرا أو لم يكن موسرا لكنه ضمنه شخص ملى فان لم يكن
 الشفيع موسرا ولا ضمنه ملى عفانه لا شفعة له الا أن يجل الثمن على ما اختاره اللخمي لقوله هو
 الصواب اللهم الا ان يكون الشفيع مثل المشتري في العدم فانه يأخذ الشقص بالشفعة الى
 ذلك الاجل فلو تأخر الشفيع بالاخذ بالشفعة حتى حل الاجل هل يؤجل مثل ذلك الاجل أو لا
 في ذلك خلاف والمذهب الاول لان الاجل له حصص من الثمن وقد انتفع المشتري ببقاء الثمن في
 ذمته فيجب أن ينتفع الشفيع بتأخير الثمن كما انتفع به المشتري وكلام المؤلف بصور بفرع
 الشارح وليس هو زائد على كلام المؤلف (ص) ولا يجوز احواله البائع به (ش) هذا من باب
 اضافة المصدر الى مفعوله والمعنى ان المشتري للشقص لا يجوز له أن يجل البائع على ذمة
 الشفيع بالدين المؤجل لان شرط صحة الحوالة ولزومها أن يكون الدين المحال به حالا كما مر في
 بابها ثم شبه في عدم الجواز قوله (ص) كأن أخذ من أجنبي مالا يأخذ ويربح (ش) والمعنى
 ان الشفيع اذا أخذ مالا من شخص أجنبي أي غير البائع والمشتري لياخذه بالشفعة بمثل الثمن
 الذي وقع به البيع ويربح المال الذي أخذه فان ذلك لا يجوز لانه من باب كل أم والناس
 بالباطل فلو قام الشفيع لياخذ بعد ذلك لنفسه بالشفعة فانه لا يجاب الى ذلك لانه أسقط حقه

حينئذ الا تيان بضامن فان كان الشفيع أشد عدما لزمه أن يأتي بجميل فان أبي ولم يأت بقدر الدين
 أسقط السلطان شفيعته وأما اذا ضمن كلامي واختلف ملى الضامين فالشفيع من الاجل مثل المشتري (قوله على ما اختاره
 اللخمي) هذا يقتضى أن قول المصنف على المختار راجع لقوله والى الاجل وليس كذلك بل راجع لقوله الا ان يتساويا عدما فقد قال
 اللخمي انه ما اذا استويا في العدم فلا يلزم الشفيع الا تيان بجميل ثم حكى فيه قولاً آخر يلزم ذلك وصوب الاول وان استويا في الملاء لم
 يلزمه جميل بانفاق وان كان الشفيع أقل ملاء فعلى الخلاف وان كان أشد عدما لزمه جميل بانفاق (قوله وكلام المؤلف بصور بفرع
 الشارح) فيه نظر لان فرع الشارح هو ما أشار اليه بقوله فلو تأخر (قوله احواله البائع) من اضافة المصدر للمفعول (قوله الدين المحال به)
 أي الذي على المشتري أن يكون حالا أي والادى لبيع الدين بالدين فلو لم تقع الحكومة الا بعد حلول المحال به جازت الحوالة (قوله ويربح)
 لا مفهوم له فلا يجوز أن يشفع الا ليمتلك لا ليهب أو يتصدق أو يوليه غيره فان فعل سقطت شفيعته ولذا قال ثم لا أخذه وصرح به لان

عدم الجواز لا يفيد (قوله ثم لا أخذه أي على المشهور) مقابله ما نقل عن أشهب فقال اذا ثبت ذلك بيينة أو امر ثابت أن يرد المشتري
عن ذلك ثم يكون له الأخذ بعد ذلك (قوله احداها) هو عين ما حل به سابقا واعلم ان هذا الاحتمال هو المنصوص عليه في سماع القرنين
وعليه يترتب قوله ثم لا أخذه اذ هو مقروض في ذلك ابن سهل فان أراد الأخذ لنفسه بعد فسخ أخذه لغيره لم يكن له ذلك والاحتمال
الثاني يحتاج للتخصيص عليه وان كانت المدونة محتمة وباحتاج للتخصيص على أنه لا أخذه منه اه والظاهر ان الشفعة صحيحة في
الاحتمال الثاني (قوله ان يأخذ من اجنبي مالا) اما قدر الثمن أو أقل أو أكثر (قوله قولان كاجر) لم يجر هنا ولكن ذكره في كذا حيث
قال وان شفع لبيع فقولان ذكره تت عن يوسف بن عمر اه اذا علمت ذلك فأقول الشأن في الذي يأخذ لاجل البيع انما هو طلب
الزيادة المساواة فاذن ايراد هذا الكلام أعني وان شفع لبيع الخ هنا (١٦٧) لا يظهر (قوله أو باع قبل أخذه) سواء باع للمشتري

أو الاجنبي لان العلة موجودة وهي
بيع مالم يس عنده وقرض المسئلة
ان الشراء وقع في صورتين الآن
الشفيع باع الشقص قبل أخذه
(قوله بخلاف أخذ مال بعده)
مخرج من الحرمة ومن عدم سقوط
الشفعة فيجوز وتسقط شفعتها في
المخرج و يتمتع في المخرج منه وهو
باق على شفيعته وهو عدم
السقوط اه (قوله لان من ملك
أن يملك) أي من كان له قدرة على
الملك (قوله بخلاف مال أو أخذ مالا)
أو أنفق على أخذه مع غيره وحيث
كان الواقع أن أخذه المال بعد
الشراء فلا فرق بين أن يعلم الشفيع
بالشراء أم لا ولا فرق بين أن يأخذ
ذلك المال من المشتري أو من
اجنبي (قوله بأرض حبس) بالاضافة
التي للبيان (قوله المشهور الخ)
مقابله مالا من الموازن أنه لا شفعة
في ذلك (قوله ومثله البناء الخ)
استشكل صاحب المسائل الملقوطة
بقول المتيطي الاستحسان في العلم
أغلب من القياس وقال مالك انه
تسعة أعشار العلم وقال ابن

منها حيث أخذها لغيره واليه أشار بقوله (ص) ثم لا أخذه (ش) أي على المشهور وبعبارة
كان أخذ مستحق الشفعة من اجنبي مالا يأخذ شفيعته ويربح ويحتمل صوراً احداها أن
يأخذ المال واذا أخذ بالشفعة دفع الاجنبي الثمن بكاله وتكون الشفعة له ويربح الشفيع
ما أخذه الثانية ان يأخذ من الاجنبي مالا على أن يأخذ بالشفعة لنفسه ليس للاجنبي
غرض في دفع المال غير الضرر بالمشتري ويربح الشفيع المال الثالثة ان يباع الشقص
بعشرة ويقول الاجنبي الشفيع أنا أخذه منسك باثني عشر وأربعمائة اثنين وكلام المؤلف ان
اعتبر مفهومه جاز أن يأخذ الشفيع بالشفعة ويعطيه للاجنبي بغير ربح وان لم يعتبر فهو
مفهوم موافقة فيمنع أيضا وهم قولان كاجر ان من شفع لبيع فقولان (ص) أو باع قبل
أخذه بخلاف أخذ مال بعده لسقط (ش) معطوف على المنوع والمعنى ان الشفيع
لا يجوز له أن يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه اياه بالشفعة لانه من باب بيع
مالم يس عند الانسان ولان من ملك لا يعد مال الكا وهو على شفيعته بخلاف مال أو أخذ
المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشراء من المشتري لسقط حقه من الشفعة فانه جائز وتسقط
شفيعته لانه أسقط شيأ بعد وجوبه فقوله أو باع الشقص المستشفع فيه وهو المأخوذ بالشفعة
لا المستشفع به لان هذا سيأتي عند قوله أو باع حصته (ص) كشجر وبناء بأرض حبس أو معبر
(ش) المشهور انه يجوز للشريك أن يأخذ بالشفعة ما باعه شريكه من البناء والغرس الكاش
ذلك بينهما في الارض المحبسة أو في الارض المستعمارة فقوله كشجر الخ مشبه بقوله عقارا ولما
كان هذا الشجر والبناء خاصا صلح تشبيهه بالعقار اذ لا بد من مغايرة المشبه للمشبه به والمغايرة
هنا بالعموم والخصوص ومثله البناء هي احدى مسائل الاستحسان الاربعة التي قال فيها مالك
انه لشيأ استحسنته وما علمت ان احدا قاله قبلي الثانية الشفعة في الثمار الالية عند قوله وكثرة
ومقتاة الثالثة القصاص بالشاهد واليمين وسأتي في باب الجراح عند قوله وقصاص في جرح
الرابعة في الاغلة من الابهام خمس من الابل وستأتي أيضا عند قوله الابهام فنصفه بخلاف
كل أغلة من غيره ففيها ثلث ما في الاصبع (ص) وقد المعتبر بتضه أو ثمنه ان مضى ما يعارله
والافقاء (ش) يعني ان صاحب الارض وهو المعبر لها يقدم على المشتري وعلى الشفيع في
أخذ البناء والغرس الذي أذن له في وضعه بالاقل من قيمته منقوضا وهو المراد بنقضه ومن
الثمن الذي وقع به البيع وبيئته بأرضه أو بأمره بقلعه أي بقلع نباته وغرسه من أرضه فان

خويز مندادي جامع عليه عول مالك وبنى عليه أو باع ومسائل من مذهبه واذا كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل
وأجاب بأن المراد بذلك انه صرح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصة اه قلت ولا يخفى ضعفه والجواب انه وان استحسنت في غيرها
لكن وافقه غيره فيه أو كان له سلف فيه بخلاف هذه الاربعة فانه استحسنتها من عنده ولم يسبقه غيره بذلك (قوله ان مضى ما يعارله)
فيقدم المعبر على الشفيع في أخذه الا بالشفعة بل لدفع الضرر (قوله ان مضى ما يعارله) أي ان مضى زمن تعار تلك الارض لمثله وهذا
ظاهر في المطلقة ومثلها في المقيدة اذا انقضت أجلها ومثل مضى المدة اذا دخل البائع مع المشتري على الهدم قبل انقضاء المدة قول
الشارح وهذا كله في العارية المطلقة نقول له ومثل المطلقة التي انقضت ما تعارله المقيدة التي انقضت أجلها على ما تقدم (قوله أو
يامره بقلعه) حاصله ان المعبر يخير اما أن يأخذ ذلك بالاقل المذكور أو يامر من يريد بملك ذلك المشتري ان كان الشفيع أو المشتري

وكتبت سابقا ان الاولى حذف ذلك أي لان قسم قوله قدم المعبر قوله فان أبي فلا شفيح الخ لان المعبر اذا امتنع من أخذه ينتقل الحق
للشريك قهر عن المعبر (قوله الابقيته قائما) أي أو غنه أي يأخذ بالاقل من الثمن أو قيمة البناء قائما وكتب بعض الاشياخ لعل المراد
في المدة المعتادة (قوله قبل انقضائها) وأما بعد انقضائها أو قبل انقضائها على الهدم فقد علمت حكمه (قوله على البقاء) أي أو على السكوت
(قوله ولا كلام لرب الارض) حتى تنقضي مدتها فأخذه بالاقل من قيمته منقوضا وغنه والحاصل ان المعبر يقدم في الاخذ بالاقل من
قيمه منقوضا اذا مضى ما تعارده مطلقا ومقيدة أو لم يعض ودخل البائع مع المشتري على الهدم وأما اذا دخل على التبقية أو على السكوت
في المطلقه يأخذه المعبر بالاقل من قيمته قائما (١٦٨) أو غنه وفي المقيدة يقدم الشفيح حتى تنقضي المدة فأخذه المعبر بالاقل من

أي فلا شفيح الاخذ في ذلك بالشفعة للضرر وهو أصل الشفعة ومحل أخذ المعبر الاقل مما امر
اذا مضى زمن تعارته تلك الارض لمسه فان لم يعض زمن تعارته تلك الارض لمسه فانه لا يأخذ
الابقيته قائما لانه وضعه بوجه شبهة وهذا كله في العارية المطلقة وأما المقيدة بعدة فقال ابن
راشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فالشريك الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعته على
النقض قدم رب الارض وقال المؤلف عن شيخه ينبغي أن يتفق على الاحكام التي عندنا بمصر
أن تجب الشفعة في البناء القائم فيها لان العادة عندنا ان رب الارض لا يخرج صاحب البناء
أصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الارض (ص) وكثرة ومقناة (ش) تشبه في عقارها وكأنه قال
عقار حقيقة كالارض أو البناء أو الشجر أو حكا كثره ومقناة لاني الجواز وتقدم ان هذه
احدى مسائل الاستحسان الاربع فاذا باع أحد الشركاء نصيبه من ثمر في شجر قد أزهى قبل
قسمه والاصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس أو من مقناة فلشركائه الاخذ بالشفعة وشمل
قوله كثره الخ القول الأخضر كاذ كره ابن عرفة ويفيد كلام المواق ولعله فيما يزرع عليه
الخضر وذ كر بعض أن الغماري ذكر في شرح الرسالة أن فيه الشفعة وظاهره مطلقا ان
قوله ومقناة عطف على مقدر أي ثمرة غير مقناة ومقناة اذ لا يخفى ان المقناة ليست اسماء للقضاء
بل لما يكون فيه القضاء (ص) وباذنجان (ش) يعني أن أحد الشركاء اذا باع نصيبه من
الباذنجان فلشركائه الاخذ بالشفعة وكذلك الشفعة ثابتة في كل ما له أصل تجب ثمرته وأصله
باق كالقطن والقرع وما أشبه ذلك وبالغ بقوله (ص) ولو مفردة (ش) للتشبيه على خلاف
أصبح القائل بعدم الشفعة ان يبعث بدون أصلها ولا مانع من عود المبالغة للثمرة وما بعد عنها
والمراد مفردة عن الاصول في الثمرة وعن الارض فيما بعد عنها (ص) الا أن تيس (ش) يعني
ان الثمرة اذا بيعت ويست بعد العقد وقبل الاخذ بالشفعة فانه لا شفعة فيها ومثله اذا وقع
البيع عليها وهي بانسة كافي المدونة ومقتضى هذا أن الجد قبل التيس غير كاف وهو ظاهر
اذ لو كان كافيا لم يأت الخلاف بين الموضعين اذ كل من التيس والجد اذ كاف في كليهما (ص)
وحط حصتها ان أزهت أو أبرت (ش) يعني أن الاصول اذا بيعت وعليها يوم البيع ثمرة مأبورة
أو قد أزهت واشترطها المشتري ولم يأخذ الشفيح بالشفعة حتى يست الثمرة وقلتم لاشفعة فيها
حينئذ فانه بأخذ الاصل ويحط عن الشفيح ما ينوب الثمرة من الثمن لانها حينئذ حصصة من
الثمن (ص) وفيها أخذها ما لم تيس أو تجذ وهل هو اختلاف أو يلان (ش) هذا راجع لقوله

قيمه منقوضا وغنه (قوله فكان
ذلك بمنزلة صاحب الارض) أي
فلا شفعة لرب الارض وانما الشفعة
للشريك وقالوا يؤخذ منه أن
شريكه لا يفي الالتزام بمصر
لا حدما الشفعة اذا باع الآخر
حصته تأمل (قوله تشبيه في عقارا)
عبارته هنا كعبارته في ك بخطه
والمناسب أن يقول معطوف على
قوله ك شجر وبناء الذي جعلت
الكاف فيه للتشبيه وهو قطعاً تشبيه
في الجواز فلا ينظر ما قاله الشارح
ثم بعد هذا كله لا داعي للتشبيه
بل الكافي للتشبيك وشأن المصنف
رحمه الله أن يمثل بالمثل الخفي
ويكون ما هو أجلي مفهوم بالطريق
الاولى وهذه العبارة من تقرير
القائلي نقلها بالحرف (قوله قد
أزهى) هذا الشرط انما يحتاج له
اذا بيعت مفردة وأما اذا بيعت مع
الاصول فسواء أزهت أم لا بل
ولو لم توجد (قوله ولعله فيما يزرع
أن يباع أخضر) لعل هذا تبين
والافهون جملة الزرع وسماي
أنه لاشفعة فيه وعبارة الغماري
مطلقة لا تعارض ذلك فيمكن

تقيدها بذلك التقيده قول وهو المتعين (قوله بل لما يكون فيه القضاء) المتبادر منه انه أراد التبعث بالمعالم الذي
تبعث فيه القضاء ولكن قوله بعد والمراد الخ يؤيد ان المراد بها الارض التي فيها التبعث بالمعالم (قوله وباذنجان) بفتح الذال المحجمة وكسرهما
وهو من عطف الخاص على العام (قوله وبالغ الخ) حاصل ما أفاده الشارح بهرام أن الخلاف في ثمرة الشجر ثم ذكر ان المقائلي كالتمار (قوله
الا أن تيس) قال ابن رشد معنى يسها هو حصول وقت جذائها ليس ان كانت تيس أولا كل ان كانت لا تيس اه وقال أبو الحسن
الصغير المراد بيس الثمرة استغناؤها (قوله ان أزهت أو أبرت) لو اقتصر على أبرت لكان الازهاه مفهوماً بالطريق الاول وأما اذا كانت
غير مأبورة فلا يحط عنه من الثمن شيئا (قوله ما لم تيس) حقه حذف لفظ تيس ولفظ أو يزيد لفظ أيضا فيقول وفيها أيضا أخذها ما لم
تجذو يكون هذا عطف على قوله الا أن تيس ومعارضا والمعتمد انه خلاف وان له أخذها ما لم تيس ويدل على التصويب المتقدم

اقتضاه على ما لم يتخذ في حالة التوفيق (قوله ورجع بالمؤنة) أي في الذمة (قوله فان الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها) أي بجميع الثمن (قوله مأبورة) أو قد أزهت وأما إذا كانت غير مأبورة فلا يحيط عنه من الثمن شيئا وقوله ولم تبيس أي وأما لو يبتست فقد فاز بها المشتري (قوله وهذا هو المشهور) مقابله ما قاله عبد الملك وسحنون ليس على الشفيع غير الثمن لان المبتاع أنفق على مال نفسه فلا يرجع الاعماله عين قائمة (قوله يعني ان البئر والعين الخ) اشارة الى أن الكاف أدخلت العين (١٦٩) (قوله التي لم تقسم أرضها) أي المشتركة بينهما التي

تسقى بها وترزع عليها وقوله أو مفردة أي باع حصته في البئر والعين فقط (قوله اتحدت البئر وتعددت) هذا العموم ليس مصرحاً به بل انما هو بحسب فهم القاهم والاولو كان ذلك مصرحاً به فيأتي وفاق (قوله وأرض مشتركة) قال بهرام وقال ابن لبيبة معنى المدونة انها بئر لافتناء لها ومعنى العتبية انها لها فناء وأرض مشتركة يكون فيها القلداه أقول اذا كان الامر كما ذكر فلا يظهر التوفيق فالتناسب اسقاط وأرض نعم لوجع عمل من باب العطف المرادف وان المراد بالارض الفناء فلا اشكال ثم يريد أن يقال ان من لوازم البئر أن يكون لها الفناء لقول المصنف فيما يأتي وما لا يضيّق على وارث ولا يضر بما لبئر (قوله وأولت أيضا بالمتحدة) اشارة لضعف هذا التأويل (قوله فهو اشارة للوفاق) أي والمعنى وأولت التي توحدت فلم تعدداً وتوحدت أي انفردت عن الفناء (قوله والمعنى أن العرض الخ) اغناص المصنف على ذلك لان بعض الشافعية حكى عن مالك الشفعة في ذلك عبد الوهاب وغيره ولا يعرف ذلك أصحاب مالك (قوله والمعنى أن العرض والطعام) أي المشترك فان لم يبيع أحدهما ولكن

مالك تبيس يعني أن الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة مالك تبيس ووقع في المدونة أنه يأخذها بالشفعة مالك تبيس أو يتخذ فعمل بعض الاشياخ المدونة على الخلاف لانه قال فيها مرة مالك تبيس ومرة مالك يتخذ فهذا خلاف وتأولها بعضهم على الوفاق فعمل قولها بالشفعة مالك تبيس اذا اشتراها مفردة عن أصلها فبأخذها بالشفعة مالك تبيس فان جذت قبل البيع فله أخذها وحمل قوله فيها مالك يتخذ اذا اشتراها مع أصلها أي فبأخذها بالشفعة مالك يتخذ سواء أخذت قبيل البيع أو بعده (ص) وان اشترى أصلها فقط أخذت وان أبرت ورجع بالمؤنة (ش) هذا قسم قوله سابقاً وحط حصتها ان أزهت أو أبرت والمعنى أنه اذا اشترى الاصل فقط ولا ثمرة فيه أو فيه ثمرة لم تؤبر فان الشفيع يأخذ الثمرة مع أصلها بالشفعة ولو كانت الثمرة مأبورة يوم الاخذ بالشفعة فقولوه وان أبرت أي عند المشتري أي أو أزهت ولم تبيس وحينئذ يرجع المشتري على الاخذ بالشفعة بالمؤنة أي بأجرته في خدمته للاصول والثمره من سقى وتابير وعلاج ولو زادت المؤنة على قيمة الثمرة فله محمد وهذا هو المشهور والقول قوله فيما ادعى من المؤنة مالك تبيس كذب (ص) وكبائر تقسم أرضها والافلا (ش) يعني أن البئر والعين المشتركة التي لم تقسم أرضها اذا باع أحد الشريكة نصيبه فيهما مع الارض أو مفردة فشر بركة الاخذ بالشفعة وأما ان قسمت الارض فلا شفعة فيها اتحدت البئر وتعددت فله في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة بآبته وهل مافي الكتابين خلاف واليه ذهب الباجي أو وفاق واليه ذهب سحنون فقال معنى مافي المدونة بئر متحدة ومافي العتبية ابار كثيرة وقال ابن لبيبة معنى المدونة بئر لافتناء لها ومعنى العتبية لها فناء وأرض مشتركة وشمل التوفيقين قوله (ص) وأولت أيضا بالمتحدة (ش) أي غير المتعددة وغير ذات الفناء وأشار أيضاً الى التأويل بالخلاف وهو باق الفناء المدونة على ظاهرها والمراد بأرضها الارض التي تسقى بها وترزع عليها فقوله وكبائر تقسم أرضها أي فيها الشفعة ولو متحدة وقوله والافلا أي والابان قسمت أرضها فلا شفعة فيها وظاهره ولو تعددت وهذا على حمل ما وقع في المدونة وما وقع في غيرها على الخلاف وقوله وأولت أيضا بالمتحدة هو راجع لمفهوم لم تقسم أرضها المشار اليه بقوله والافلا فهو فيما اذا قسمت أرضها فهو اشارة الى الوفاق (ص) لا عرض وكتابة ودين (ش) معطوف على بئر والمعنى أن العرض والطعام لا شفعة فيه وكذلك لا شفعة في الكتابة للعبد اذا باع سيده الكتابة لاجنبي ولو كانا شريكين في عبد كاتباه فباع أحدهما نصيبه من الكتابة فانه لا شفعة لشر بركة فيها وكذلك صاحب الدين اذا باعه لغيره من هو عليه فانه لاحق للمدين على من اشتراه الا أن يبيعه من عدوه فان المدين أحق به لدفع الضرر (ص) وعلو على سفل وعكسه ووزرع ولو بأرضه وقبل (ش) يعني أن صاحب العلو لا شفعة له على صاحب الاسفل ولا عكسه اذا لشر بركة بينهما فيما باعه أحدهما لان الحصص متميزة وكذلك لا شفعة في زرع

(٢٢ - خريش سادس) وقف في السوق على ثمن فشر بركة أحق به لدفع ضرر الشريك لا للشفعة لكن ان فرض أنه باع لغيره مضى وينبغي مالك محكم لشر بركة ما كم كأفاده عجم (قوله لا شفعة في الكتابة للعبد) أي لا يكون المكاتب أحق بكتابتة والافليس هنالك شركة حتى تتوهم شفعة تسقى وقوله ولو كانا الخ هذا ظاهر وكذا يقال في قوله وكذلك صاحب الدين (قوله وعلو على سفل الخ) لم يكف المصنف عن هذه بقوله فيما مر وجار لان شدة التصاق العلو بالسفل رجمتوهم منه الشركة بينهما الخ قوله لان الحصص متميزة) وهما جاران كما في نت وفي بهرام لشبههما بالجارين قال عب وهو أولى لان الخارج حقيقة من هو على عينك أو يسارك أو أملك أو خلفك اه أقول

الظاهر ما قاله نت وكلامه لا يظهر (قوله بعد يسه) لامفهوم بل سواء كان بعد يسه أو وهو أخضر أو قبل نباته كالأبيض مع أرضه (قوله ونحوها) أي كالبامية والملوخية (قوله فراه) عدله لقوله ولا يدخل فيه القرع وقوله والقرع من المقائى أى يلحق بالمقائى قال ابن القاسم في العتبية والمقائى كالثمار (١٧٠) وكذلك الباذنجان والقطن والقرع الباجى يريد وكل ماله أصل نجى ثمرة مع بقائه

ففيه الشفعة اه (قوله ولو قال قسم متبوعه المكان أوضح) أى لان المتبادر من المصنف أنه عائد على المرر وحده مع أن الأمر ليس كذلك (قوله وسواء احتاج الحائط الخ) أى سواء احتاج الحائط الى الحيوان بالفعل أو لا لأنه متى للاحتياج اليه والحاصل أن المراد به ما يحتاج اليه سواء كان عاملا بالفعل أو متبئاً له (قوله وأدخلت الكاف الخ) أى على القول بأن الشفعة فيما لا يقبل القسم وأما على القول الآخر فالكاف استقصائية (قوله والمجيسة) موضع الجبس (قوله ونحوهما) كالطاحون (قوله والاقية بعده) أى وان كانت الهبة بثواب فالشفعة بالثواب بعد دفعه لعدم لزومها الموهوب له (قوله بسبب هبة بغير ثواب) أى ويخلف أنه ما وهب لثواب ان كان متما فلا شفعة حينئذ وظاهره ولو حصل الثواب بعد ذلك لكونه لم يقصد (قوله وهذا اذا كان الثواب غير معين) أى فلا يلزمه رد العوض بمجرد القبول بخلافه اذا كان معيناً فيلزم بمجرد القبول (قوله اذا اشترى الشقص على الخيار) لا يخفى ان هذا فى الخيار الشرطى وأما الخيار الحكيم هل هو كالشرطى أولاً أى فاذا رد بعد اطلاعه على العيب فله الشفعة ان قلنا ان الرد بالعيب ابتداءً يبيع ولا شفعة له ان قلنا

فيلو باع احد الشرير يكن حصته فيه بعد يسه فلا شفعة فيه لشريرته ولو يبيع مع أرضه والشفعة للشفيع فى الارض بما يخصهما من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لاشفعة فى القول كهذا ونحوها ولا يدخل فيه القرع فراهه بالبقل ما عد الزرع والمقائى والقرع من المقائى (ص) وعرصه وممر قسم متبوعه (ش) يعنى ان الدار اذا قسمت بيوتها لاشفعة فى عرصتها أى ساحتها وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع العرصه وحدها ولو لم يكن قسمها لان العرصه لما كانت تابعة لاشفعة فيه كانت لاشفعة فيها وكذلك لاشفعة فى المراد ان كانت الدارين قوم واقسموا بيوتها وتر كوالمرر ينتفعون به وباع أحدهم ما يخصه فيه فلا شفعة للبقية سواء باع حصته من المرر مع ما حصل له من البيوت بالقسمة أو باع حصته فى المرر وحده ولو لم يكن قسمه كما مر ولو قال قسم متبوعهما كان أوضح (ص) وحيوان (ش) يعنى ان الحيوان لاشفعة فيه وأعاد هذا مع فهمه من قوله لا عرض لأجل قوله (ص) الا فى كحائط (ش) أى الا ان يكون الحيوان والرفيق فى حائط فان الشفيع يأخذ ذلك بالشفعة وسواء احتاج الحائط الى ذلك الحيوان أم لا وليس له أن يأخذ بعض ذلك دون بعض فلو باع حصته من الحيوان وحده فلا شفعة فيه وأدخلت الكاف المعصرة والمجيسة ونحوهما (ص) وارث وهبة بلا ثواب والاقية بعده وخيار الاعد مضيه (ش) هذا مفهوم مامر والمعنى أن الارث أى الموروث لاشفعة فيه لانه جبرى وكذلك لاشفعة اذا ملك الشقص بسبب هبة بغير ثواب لانه بغير معاوضة فلوحصل الشقص بسبب هبة على ثواب فان الشفعة ثابتة فيه لكن بعد دفع العوض لان الموهوب له له الخيار ان شاء تمسك بالهبة وان شاء ردها على واغلبها فهى غير لازمة له وهذا اذا كان الثواب غير معين فأما ان كان معيناً فانه لا يشترط دفعه بل للشفيع أن يأخذه بالشفعة قبل دفعه لانه حينئذ كالثمن المعين فى البيع ويأخذه الشفيع بقيمة الثواب ان كان مقوماً بمثله قدر او صفقة ان كان مثلياً وكذلك لاشفعة اذا اشترى الشقص بالخيار للبائع أو المشتري أو لغيرهما لانه غير لازم لان بيع الخيار ينحل على المشهور الاعد مضيه ولزومه فيه الشفعة حينئذ ومضيه بأن يسقط من له الخيار حقه فى أثناء المدة واما بان تضى المدة وهذا يظهر أن الضمير فى مضيه يرجع على بيع المقدر لا على الخيار باعتبار زمنه لان اللزوم لا يتوقف على انقضاء الزمن خاصة بل يكون لغيره (ص) ووجب اشتريه ان باع نصفين خياراً ثم يتلافأ مضى (ش) يعنى أن من ملك داراً فباع نصفها على الخيار لرجل ثم باع النصف الآخر لرجل آخر على البت ثم مضى من له الخيار البيع فان الشفعة تجب حينئذ لمشتري الخيار على مشتري البت على قول ابن القاسم بناء على أن بيع الخيار منعقد وقت صدوره وهو خلاف المشهور فهو مشهور مبنى على ضعفه وأما على أنه منحل فالشفعة لصاحب المتبرع على صاحب الخيار فالضمير فى المشتري يرجع لمشتري المبيع بالخيار للمشتري الخيار لان الخيار لا يشتري وفى باع للمالك جميع الدار مثلاً وقوله فأضى أى مضى من له الخيار يبيع الخيار بعد بيع البت (ص) ويبيع فساداً لأن يفوت بقيمة (ش) يعنى أن البيع الفاسد لاشفعة فيه لانه مفسوخ

انه نقض للبيع وتقييمه سكت الشارح عن مفهوم فأضى وبنينه فنقول انه لو رد لا يكون الحكم كذلك والحكم انها سرعا لبائع الخيار فيما يبيع بتلاحيث كان غير بائع البت لانه تبين انه على ملكه بناء على أن بيع الخيار منحل فان كان بائع البت هو بائع الخيار لم تكن له شفعة فيما باعه بتلاً (قوله فهو مشهور) أى الاخذ بالشفعة وقوله مبنى على ضعفه وهو الانعقاد (قوله الا أن يفوت فى القيمة) أى اذا كان متفقاً على فسادها والاقضى بالثمن

(قوله بجوالة سوق) فيه نظر كما علم مما تقدم في البيوع ولا أقال في ذلك وجد عندى مانصه والفوات بغير حواله الاسواق بل بالبيع والهدم والبناء والشفيع غير عالم فيها والافلاشفعة (قوله فاذا دفعها فقدم ملك المبيع) لا يخفى أنه مالك للمبيع بمجرد لزوم القيمة (قوله مع انهم جعلوه) أى أخذ الشفيع لابقيد الفاسد (قوله وان استحق الثمن) أى المعين من البائع وقوله أو رد بعيب أى رده البائع بعيب على المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة (قوله يخرج من قوله الآن بقوت الخ) في الحقيقة مستثنى من محذوف والتقدير الآن بقوت الفاتمة لازمة في أى مفوت الآن يكون (١٧١)

ولا يأخذ بالقيمة) قال عجم بعد كلام طويل والحاصل أنه ان فات بغير البيع الصحيح فإنه يأخذه بالشفعة بالقيمة ان كان متفقا على فسادها فان كان مختلفا فيه فالشفعة فيه بالثمن فان فات بالبيع الصحيح ولم يدفع للمشتري القيمة قبل قيام الشفيع فإنه يأخذه بالثمن في البيع الصحيح فان دفع المشتري القيمة أو الثمن قبل قيام الشفيع فإنه يأخذه بالقيمة أو بالثمن في البيع الفاسد وبين الأخذ بالثمن في البيع الصحيح وأمان فات بغير البيع الصحيح ثم حصل فيه بيع صحيح فان كان فسادها متفقا عليه فإنه يخير في أن يشفع بالقيمة أو بالثمن في البيع الصحيح وان كان فسادها مختلفا فيه فإنه يخير في أن يشفع بالقيمة أو بالثمن في البيع الفاسد أو يشفع بالثمن في البيع الفاسد أو بالثمن في البيع الصحيح فعلم مما قررنا انه ان فات بالبيع الصحيح ثم حصل فيه مفوت بغيره انه لا يلتفت اليه فتأمل اه (قوله يعنى أن الشفيع) المناسب ابقاؤه على ظاهره وان المراد المقاسمة بالفعل لا الطلب وحده كما هو النقل (قوله يعنى أن الشفيع اذا طلب الخ) الذى اعتمده شىء نت بالنقل أن قول المصنف ان قاسم يحصل على ظاهره وأما اذا لم يحصل قسم بالفعل فلا وقوله

شرعا ولو علم به بعد أخذ الشفيع فسحق بيع الشفعة والبيع الاول لان الشفيع دخل مدخل المشتري الآن بقوت المبيع بغير فاسد بجوالة سوق فأعلى فانه لا يفسخ وتلزم فيه القيمة فاذا دفعها فقدم ملك المبيع فاذا أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فإنه يأخذ الشقص بالقيمة التى لزمت المشتري فقوله وبيع فسد أى ومبيع بيع فسد علما بفساده أم لا ولم يجعوا أخذ الشفيع للفاسد فوات مع أنهم جعلوه فواتى قول المؤلف وان استحق الثمن أو رد بعيب بعدها الخ ويحباب بأن المستحق وواجد العيب لو أجاز اجاز بخلاف البيع الفاسد لا يصح ولو أجاز وقوله (ص) الا يبيع صح فيما لثمن فيه (ش) يخرج من قوله الآن بقوت فبالقيمة والمعنى أن البيع الفاسد اذا فات بسبب بيع صحيح أى بأن باعه الذى اشتراه شراء فاسدا بغير صحيحا فان هذا البيع الصحيح يكون مفوتاه فاذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه لا يأخذ بالثمن الذى وقع في البيع الصحيح ولا يأخذ بالقيمة (ص) وتنازع في سبق ملك الا ان يشكل أحدهما (ش) يعنى أن الشريكين اذا تنازعا في سبقية الملك فقال أحدهما لا خرملى سابق على ملكك وقال الآخر بل ملكى هو السابق فإنه لا شفعة لاحدهما على الآخر حينئذ ولكل منهما أن يحلف صاحبه فان حلفا أو نكلا فلا شفعة لاحدهما على الآخر وان حلف أحدهما أن ملكى سابق فالشفعة لمن حلف على من نكل وتبدئة أحدهما بالقرعة (ص) وسقطت ان قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته (ش) يعنى أن الشفيع اذا طلب مقاسمة المشتري في الشقص فان شفعتة تسقط بذلك وان لم تحصل مقاسمة بالفعل وسواء كانت المقاسمة في الذات أو في منفعة الارض للحرث أو الدار للسكنى وأما مقاسمة الغلة فلا تسقطها عند ابن القاسم خلافا للشهب وكذلك تسقط الشفعة اذا اشترى الشفيع الشقص من المشتري لان شراء دليل على اسقاط شفعتة وظاهره ولو جازها لا يحكم الشفعة وهو كذلك لان المذهب أن الشفعة لا يعتد فيها بالجهل وفائدة سقوط الشفعة بشراء الشقص مع أن الشفيع قد ملكه بالشراء تظهر فيما اذا كان الثمن المشتري به أكثر من ثمن الشفعة وأيضا الشراء قد يقع بغير جنس الثمن الاول وكذلك تسقط الشفعة واذا ساء الشفيع في الحصة المشتراة وأما لو اراد الشراء والمساومة فإنه لا تسقط شفعتة وكذلك تسقط الشفعة اذا أخذ الشفيع الحصة التى له فيها الشفعة مساقاة أى جعل نفسه مساقى عند المشتري للحصة ومنه اذا استأجر الشفيع الحصة من المشتري ومقتضى حمل المساقاة على هذا المعنى أن الشفيع لو دفع حصته للمشتري مساقاة أن شفعتة لا تسقط ولا فرق بين أن يستأجر بالفعل أو يدعوا اليه وكذلك تسقط الشفعة اذا باع الشفيع حصته كلاهما من العقار بعد ثبوت الشفعة لان الشفعة انما شرعت لدفع الضرر واذا باع حصته فلا ضرر عليه بعد ذلك فلو باع بعض حصته فهو باق على شفعتة واختلف هل له الشفعة بقدر ما بقى وهو كالصريح في المدونة وأوله الكامل واختراره الخمي وغيره ثم انه يستفاد من

أولى منفعة الارض للحرث أى المنفعة الراجعة للحرث أى الراجعة لكونه يحرثها هو الراجعة لكونه يكرهها وقوله أو الدار للسكنى أى منفعة الدار الراجعة للسكنى احترازاً من منفعة الدار الراجعة للغلة من رجوع الكل الى بعض جزئياته (قوله للحرث) أى الراجعة لحرثها أى زرعها فيه وقوله أو الدار للسكنى أى الراجعة للسكنى (قوله عند ابن القاسم) أى خلافا للشهب (قوله وظاهره ولو جازها لا يحكم الشفعة) أى جهل ان الشراء يسقط الشفعة فحكم الشفعة الاسقاط عند الشراء (قوله ومقتضى حمل المساقاة الخ) في عب الجزم بهذا المقتضى (قوله وهو كالصريح الخ) وهو المعتمد (قوله وأوله الكامل) الاولى أن يقول أوله على قدر ما كان له

(قوله وهو وأظهر الأقوال) انما جمع لان المسئلة ذات أقوال ثلاثة قيل تسقط مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل بالتفصيل المشار اليه (قوله وقال آخر) هذا هو الذي ارتضاه عجم (١٨٣) وذهب اليه عب فقال بهدم أو بناء أو غرس من المشتري ولو يسيرا أو كان

هذا أن قول المؤلف وهي على الانصاء هل المراد به يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع بالشفعة هذا وظاهر كلام المؤلف السقوط ولو باع حصته غير عالم ببيع شريكه وظاهر المدونة وذكر في البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انما لا تسقط ان باع غير عالم قال وهو وأظهر الأقوال (ص) أو سكت بهدم أو بناء أو شهرين ان حضر العقد والاسنة (ش) أي وكذلك تسقط الشفعة اذا سكت الشفيع والمشتري بهدم في الشقص الذي اشتراه أو بنى فيه لان سكوته مع ذلك يدل على اسقاط شفيعته في ذات أي بهدم ما لا يهدم أو يبنى ما لا يبنى وأما لو هدم ما يهدم أو بنى ما يبنى فلا تسقط شفيعته قاله بعض وقال آخر وظاهره ولو كان الهدم والبناء للاصلاح فليس كمسئلة الخيارة وظاهره أيضا ولو كان يسيرا وكذلك تسقط الشفعة اذا حضر الشفيع عقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا منعه من القيام بحقه في الشفعة فان لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فان شفيعته لا تسقط الا بعد مضي سنة بعد العقد ولو ادعى الجهل بالحكم بأن قال أنا جهلت وجوب الشفعة لي وما مشى عليه المؤلف هو المألوف ان رشدهم مع تكلف ومذهب المدونة أنه لا يسقط شفيعته الا السنة وما قاربها ولو كتب شهادته وقوله (ص) كان علم فغاب (ش) تشبيه تام أي ان من علم بوجوب شفيعته فغاب حكمه حكم الحاضر فان كتب شهادته بعقد الوثيقة تسقط شفيعته بمضي شهرين والافمضى سنة على ما مر (ص) الا أن يظن الاوبة قبلها فعميق (ش) يعني أن الشفيع اذا سافر وكان يظن أنه يرجع قبل مضي المدة المسقطه فعاقبه أمر أي حصل له أمر عاقبه عن الاياب فانه باق على شفيعته ولو طال الزمان بعد أن يخلف أنه ما سافر مسقطا لشفيعته واليه أشار بقوله (ص) وحلف ان بعد (ش) أي بعد الزمان في غيبته وان جاء بعد مضي المدة المسقطه بزمن قريب لم يخلف والقرب والبعد بالعرف كما هو الظاهر تشبيهه أخذ ابن رشد من مسئلة الا أن يظن الخ أن الزوج اذا شرط لامرأة أنه لا يغيب عنها أكثر من شهر مشلا ثم خرج مسافرا فأسره العدو أن لا قيام لها بشرطها ٨١ وأما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسئلة بحالها فلها القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال بعض شيوخ الزرقاني ولعل الفرق أن الخروج للغز ومظنة الاسرف كانه مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر في غيره ثم ان قياسها على هذه المسئلة يقتضي أن الحبس ونحوه كالاسر (ص) وصدق ان أنكر علمه لان غاب أولا (ش) يعني أن الشفيع اذا غاب أكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة فقال له المشتري أنت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالقول قوله مع عينه وبأخذ شفيعته لان كان غائبا قبل عقد الشراء وهو مراد به وألا فانه باق على شفيعته أبدا حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم يعلم بالبيع حتى غاب فانه باق على شفيعته أبدا فاذا يرجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع أي فلا تسقط شفيعته الا بعد مضي سنة من يوم قدومه أو يصرح باسقاطها فانه لا شفعة له بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف سواء بعدت الغيبة أو قربت وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدتها أشهب بالبعيدة وأما القريبة التي لا كفة عليه فيها فكالحاضر وهو الموافق لقول المؤلف آخر باب القضاء والقرب كالحاضر ولما كتبه الشيخ عبدالرحمن بطرة الشارح (ص) أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو المشتري

الاولان لا صلاح فليست كمسئلة الخيارة (قوله وكتب خطه) أي بأن شريكه باع نصيبه أي أو أمر بالكتابة أو رضى به ما بل المدارة على ذلك ولو لم يحضر فمما كان الاولى للشارح أن يقول أراد بحضور العقد الكتابة حضر العقد أولا ومثل ذلك الأمر بالكتابة والرضا بها (قوله مع تكلف) التكلف هو ما قدره بقوله وكتب خطه (قوله وما قاربها) هو الشهر والشهران على ما قال ابن الهندي وهو الراجح ومقابلة قولان أحدهما أنه على ثلاثة أشهر ثانيهما أربعة أشهر (قوله فان كتب شهادته) أي أو أمر بالكتب (قوله فعميق) أي عن ذلك بأمر يعذرفه ولا بد من بينة أو قرينة على أن ذلك لعذر لا مجرد قوله ان ذلك كاف (قوله وان جاء الخ) قال عجم في شرحه قلت ظاهرا ما ذكره الخطاب ان من ظن الاوبة قبلها فعميق أنه يخلف سواء قرب أو بعد (قوله المدة المسقطه) وهي الشهران في الاولى والسنة في الثانية ولومع البينة أو القرينة (قوله أنه لا يغيب عنها) أي وان غاب عنها فأمرها بيدها الخ هذا من ثقة التصور (قوله وبه قال بعض شيوخ الزرقاني) فيه نظر فان الذي في الزرقاني أما لو خرج يريد غزوا فأسره العدو والمسئلة بحالها فلها القيام بشرطها قاله في الطرر وبه قال جميع شيوخنا (قوله ثم ان قياسها) أي قياس مسئلة الاسر التي لا قيام

لها (قوله على هذه المسئلة) أي مسئلة المصنف (قوله لان كان غائبا الخ) أي وغيبته الشخص المشتري كغيبته الشفيع أو وغيبته ما عن محل الشقص غيبته بعيدة وهو يمكن بحضورهما ولا تنظر لغيبته الشقص (قوله وكذلك لو لم يعلم بالبيع) أي تحقيقا (قوله أو أسقط لكذب في الثمن) أي أو سكت قال عجم بعد كلام ذكره اعلم أنه يستفاد من هنا انه تسقط شفيعته فيما اذا أخبره بالاخف

أو انفراده أو أسقط وصى أو أب بلا نظر (ش) معطوف على ما قبله والمعنى ان الشفيع اذا علم بالبيع فلما أخبر بالثمن أسقط شفيعه لكثرة ثم ظهر بعد ذلك ان الثمن أقل مما أخبر به فله شفيعته ولو طال الزمان قبل ذلك ويحلف انه انما أسقط لاجل الكذب في الثمن ولو أسقط لكذب في جنس الثمن فيلزمه كما اذا أخبر انه باع بدرهم فاداهو باع بمثل كقبح مثلا الا ان تكون قيمته أقل مما أخبر به وكذلك لا تسقط شفيعته اذا أسقطها لاجل الكذب في الشقص المشتري بأن قيل له فلان اشترى نصف نصيب شر يكتم أخبر انه اشترى جميع نصيب شريكه فله القيام بالشفعة حينئذ لانه يقول لم يكن لي غرض في أخذ النصف لان الشريك بعد قائم فلما علمت انه ابتاع الكل أخذت لارتفاع الشراكة وزوال الضرر وأول جمل الكذب في المشتري بكسر الراء بان قيل له فلان اشترى نصيب شر يكتم فأسقط لذلك ثم ظهر انه غير الذي سمى فان له ان يأخذ شفيعته كما انما كان الشخص وكذلك لا تسقط شفيعته اذا قيل له ان فلانا اشترى حصة شر يكتم في الشقص فرضي به وسلم شفيعته لاجل حسن سيرة هذا المشتري ثم علم بعد ذلك ان الشقص اشتراه هو وشخص آخر فله القيام بشفيعته لانه يقول انما رضيت بشر كة فلان وحده لا شر كته مع غيره ولم يذكر في هذه الامور الثلاثة الحلف وينبغي أن يحلف فيها أيضا **تنبيه** لو أخبر بتعدد المشتري فرضي ثم تبين انه واحد فانه يحلف ما حصل منه الا أن يكون له غرض في التعدد كما ينبغي وعليه فيمكن ادخاله في قول المؤلف أو انفراده أي شأن انفراده وكذلك تكون الشفعة فيما اذا أسقط ولي المحجور شفيعته محجوره بلا نظري ذلك بل كان الاخذ فيها هو النظر للمحجور فانه اذا بلغ رشيد له أن يأخذها وأبوه والقاضي كذلك فقله بلا نظري أي ان ثبت ان اسقاطها ما على غير وجه النظر وذلك لانهما محمولان على النظر عند الجهل بفعلهما وأما الحالك فملا يحتمل فعله على النظر عند الجهل (ص) وشفيع لنفسه أوليتيم آخر (ش) يعني ان الولي أب أو وصيا اذا كان شر يكتم المحجور فباع حصة المحجور فله أخذها بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك وكذلك لو باع حصة نفسه فله أخذها بالشفعة لليتيم ولا بد من الرفع للحاكم فيما الاحتمال ببيع برخص لا خذ لنفسه أو بفعله لا خذ لمحجوره ومن في حجره يتيمان مشتر كان في دار مثلا وباع حصة أحدهما فله أن يأخذ للاخر بالشفعة ولا يكون توليه البيع مانعا من ذلك (ص) أو أنكرا المشتري الشراء وحلف وأقر بائه (ش) يعني أن الشفعة ساقطة في هذا الان الاخذ بالشفعة لا يكون الا بعد ثبوت الملك للمشتري والحال انه منكر للشراء فلا شفعة للشفيع عليه ولا يلزم من اقرار البائع بالبيع ثبوت الشراء لانكار المشتري له فلو نكل المشتري حلف البائع وثبت البيع والشفعة وأولى لو أنكرا البائع البيع (ص) وهي على الانصاء (ش) يعني ان الشفعة بمعنى الشقص المأخوذ بالشفعة مستحقة ومفوضة على قدر الانصاء لا على الرأس لان الشفعة انما وجبت لشر كتهم لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيها بتفاضل أصل الشراكة فاذا كان العقارين ثلاثة مثلا لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف نصيبه من أجنبي فشر يكتمه أن يأخذ ذلك بالشفعة فما أخذ صاحب الثلث ثلثي الشقص و يأخذ صاحب السدس ثلثه وكلام المؤلف فيما يتقسم وأما فيما لا يتقسم فهي على الرأس اتفاقا وهل تعتبر الانصاء يوم الشراء أو يوم قيام الشفيع وانظر ما يترتب على ذلك في الكبير (ص) وترتبه للشر يكتم حصته (ش) يعني أن الشر يك اذا كان هو المشتري من أحد الشر كاه فانه يترك له حصته و يأخذ بقية الشر كاه منه على قدر انصائه من مثله دار بيز أربعة لاحدهم الربع وللاخر الثمن وللاخر الثمن أيضا وللاخر النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحبي الثمنين أن يأخذ بالشفعة نصف المبيع

فظهر انه أشد الا أن تكون قيمة الاشد أقل وان سلم فيما اذا أخبره بالاشد فظهر انه أخف لم يلزمه التسليم والموزون أخف من المكيل والنقد أخف منهما اه (قوله معطوف على ما قبله) وهو قوله غاب (قوله ومن في حجره يتيمان الخ) ولا يحتاج لرفع (قوله وحلف) أي انه لم يشتر وقوله وأقر بائه أي ادعى انه باعه له ومفهوم أنكرا المشتري انه لو أقر به مع اقرار البائع فالشفيع الاخذ (قوله وانظر ما يترتب على ذلك في ل) ومما تقدم يظهر أن المعتمد هو القول الثاني وتطرقت لذلك فيما اذا باع بعض مستحق الشفعة بعض نصيبه بعد وقوع الشراء وقبل قيام الشفيع فاذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم حصته ثم بعد بيعه وقبل قيام الشفيع باع أحد الباقيين نصف نصيبه فهل يشتر كان في أخذ الثلث المبيع أولا بالشفعة نظرا الى نصيب كل يوم وقع التبائع في الثلث المبيع أولا أو ان من باع نصف نصيبه له الثلث بالشفعة ومن لم يبيع له الثلثان فيما نظرا الى نصيب كل يوم القيام خلاف ثم ان من لم يبيع بأخذ بالشفعة نصف نصيب صاحبه الذي باعه

قوله وطوب بالاختذ) أي أو الاسقاط أي الشفيع لا يفيد كونه مشتريا كفي الذي قبله أي طالبه المشتري عند ما كمال بالاختذ بالشفعة
 (قوله لا قبله) الأولى اسقاطه لانه (١٧٤) لا تتصور المطالبة قبله لان نفي الشيء فرع تصور (قوله ولم يلزمه اسقاطه) أي ولو على وجه
 التعليق كان اشترت أنت فقد
 أسقطت شفعتي (قوله ان هذين
 الحق فيهما لله تعالى) وحق الله أو كد
 وان كان حق الآدمي مبنيا على
 التشايع (قوله في الفروج) بدل من
 قوله النكاح وكانه قال ولا احتياط
 في الفروج ثم أقول ولا يخفى أن
 الفرق الذي أشار به أيضا إنما
 هو توجيحه للفرق الأول الذي
 هو قوله ان هذين الحق فيهما لله
 (قوله مقدور عليه) أي من حيث
 انسيبه فعل اختياري له بخلاف
 عقد البيع الناشئ عنه الشفعة
 فليس باختياري له لكن أقول
 شرأوه فعل اختياري له فلا فرق
 (قوله ولا يجب على البائع ترك) أي
 ترك المبيع وقوله حتى يعلم المشتري
 المناسب أن يقول كما في لـ حتى
 يعلم الشريك أي يعلمه بأن غرضه
 البيع للشفقة هل لك رغبة في
 شرائه (قوله وانما يستحب فقط)
 تابع في هذه العبارة للفيضي في
 حاشيته وظاهره انه متعلق بالمستلتمين
 ولكن ذكره عب في الأولى التي
 هي قوله ولا يجب على المشتري ترك
 التصرف مقتصر عليها ولم يذكر
 الثانية التي هي قوله ولا يجب الخ
 (قوله كهبه وصدقه) أي وعنى
 بان يشتري نصف حائط به عيبد
 مثلا فيعقده المشتري واذ انقض
 العتق والوقف ورد الثمن للمشتري
 فعل به ماشا (قوله وظاهره الخ) في
 عب ومحل المصنف ما لم يحكم بعدم
 ما ذكره مخالف يرى ابطال الشفعة
 بذلك قاله البساطي على سبيل
 التردد (قوله ان علم شفيعه) فان لم يعلم فالثمن له لا لعطائه ويتصور ذلك بان يعتقد المشتري أن النصف الثاني لبائعه

وباقية لمشتريه يستحقه بالشفعة فقوله وترك للشريك أي لشريك المشتري وفي بعض النسخ
 للشفيع بدل الشريك وكل صحيح (ص) وطوب بالاختذ بعد اشتراؤه لا قبله (ش) المطالب
 بكسر اللام هو المشتري أو وكيله والمطالب بفتح اللام هو الشفيع أو وكيله والمعنى ان البيع
 اذا وقع في الشقص فان المشتري له المطالبة بالشفيع اما ان يأخذ بشفيعته أو يتركها أي يسقط
 حقه منها بلحق المشتري من الضرر بعدم التصرف في الحصة المبيعة وأما قبل صدور البيع
 في الشقص فانه لا مطالبة له عليه بأخذ ولا يترك واذا أسقط الشفيع شفيعته في هذه الحالة
 لا يلزمه لان من وهب مالا علك لا تصح هبته أي لا يلزمه الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بعد
 ذلك واليه أشار بقوله (ص) ولم يلزمه اسقاطه (ش) ولو أتى بالفاء بدل الواو ليفيد أنه مفرغ
 على قوله لا قبله لكان أحسن وهذا بخلاف من قال لعبدان ملكك فأتت حر أو ان تزوجت
 فأنت طالق فيلزم مع انه قبل الوجوب والفرق ان هذين الحق فيهما لله تعالى بخلاف الشفعة
 وأيضا الشارع في العتق متشوف للحرية وللاحتياط في النكاح في الفروج وأيضا لان كلا
 من العتق والطلاق مقدور عليه بخلاف عقد البيع الناشئ عنه الشفعة وقوله وطوب
 أي عند الحالك ولا يجب على المشتري تركه تصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب على البائع
 تركه حتى يعلم المشتري وانما يستحب فقط خلافا لفتوى ابن رزق (ص) وله نقض وقف كهبه
 وصدقة (ش) يعني ان المشتري للشقص اذا وقفه أو وهبه أو تصدق به قام الشفيع فله نقض
 الوقف ولو كان مسجدا وكذلك له نقض الهبة وأخذ الشقص بالشفعة وله امضا ذلك وظاهره
 ولو حكم بحجة الوقف والهبة والصدقة من يرى أن الشفعة نفوت بذلك (ص) والتمن لعطائه ان
 علم شفيعه (ش) يعني أن الشفيع اذا قام ونقض الهبة أو الصدقة وأخذ الشقص بالشفعة فان
 الثمن الذي وقع به البيع يكون للموهوب له لان المشتري للشقص لما علم أن له شفيعا ووهبه
 للغير فكأنه دخل على هبة الثمن فقوله ان علم شفيعه أي ان علم الواهب أن له شفيعا وليس
 المراد علمه بعينه فضمير علم الواهب والضمير في شفيعه عائدا على الشقص أو المشتري وغير
 يعلم دون عرف للإشارة الى أن العلم متعلق بالكيان والمعرفة متعلقة بالجزئيات فالعلم متعلق
 بأمر كلي فلا يدل على انه علم عين شفيعه (ص) لان وهب دارا فاستحق نصفها (ش) يعني ان
 من اشترى دارا فوهبها كلها لشخص ثم استحق شخص نصفها وأخذ المستحق النصف الثاني
 بالشفعة فلا يكون عن النصف المأخوذ بالشفعة للموهوب له أو المتصدق عليه لانه لم يثبت
 للمشتري ملك عليه لما ظهر فهبته له كالعهد واذا كان عن النصف المأخوذ بالشفعة للواهب
 فأولى المستحق الذي يرجع به المشتري على البائع لانه اذا لم يكن له ثمن النصف الذي هو ملك
 الواهب فأولى أن لا يكون له عن النصف الذي تبين له أنه ليس ملكا للواهب وبه يعلم مافي كلام نت
 فقوله فاستحق نصفها أي ملك سابق على الهبة ولا مفهوم لنصفها وضمير وهب عائدا على المشتري
 المقدر أي لان وهب المشتري دارا الخ (ص) وملك بحكم أو دفع عن أو اشهاد (ش) يعني
 أن الشفيع يملك الشقص من المشتري بأحد أمورهما بحكم كما كنهانه وإما بدفع الثمن للمشتري
 سواء رضى بذلك أو لم يرض وإما باشهاد بالاختذ بالشفعة ولو في غيبة المشتري على ما علمه ابن
 عرفة خلافا لتقييد ابن عبيد السلام أن يكون ذلك بحضور المشتري ولا يعرف لغيره وكلام
 المؤلف في ملك الشقص وأما الاخذ بالشفعة أي استحقاق الاخذ بها فقد قدمه المؤلف في قوله

التردد (قوله ان علم شفيعه) فان لم يعلم فالثمن له لا لعطائه ويتصور ذلك بان يعتقد المشتري أن النصف الثاني لبائعه الشفعة
 أو اعتقد ان بائعه حصل بينه وبين شريكه قسمة وانه باع ما حصل له بهذا (قوله أو المشتري) هو أولى (قوله شفيعه) أي ان علم بوجود
 شفيعه (قوله وبه يعلم مافي كلام نت) فانه جعل عن النصف المأخوذ (١) (قوله رزق في بعض النسخ زرقون ٥١)

بالشفعة للوهوب والمتصدق
 عليه (قوله ارتباء) من الرأى وقوله
 واستجمل أى استجمله المشتري
 بالاختذ والترك لا يظن الثمن خلافا
 للتثانى (قوله ارتباء) أى تروى فى
 الاختذ والترك (قوله الساعة
 الفلكية) هى خمسة عشر دأما
 لا الزمانية التى تختلف باختلاف
 الزمن من مساواة الفلكية تارة أو
 نقص أو زيادة عنها تارة أخرى وانظر
 اذا كانت مسافة المشتري على أقل
 من كساعة هل يؤخر كساعة
 ومقدار مدة النظر أولا يؤخر الا
 مقدار المسافة ومدة النظر وقوله
 وطوبى وقوله واستجمل الخ
 مخصصان لقوله قبل أو شهر بنان
 حضر العقد والاسنة أى ان محل
 ذلك مالم يطلبه المشتري ويستجمله
 المشتري يدفعه له الثمن (قوله
 لا يجوز له) أى لا يصح واكن
 المشهور ان الاختذ صحح غير لازم
 وحينئذ يكون له الرجوع (قوله
 يباع الشقص) أى المأخوذ
 بالشفعة وأنت خير بأنه انما يباع
 للثمن ان لم يأت به الشفيع ويباع
 من ماله ما هو أولى بالبيع من غيره
 كذا ينبغى واذا أراد المشتري أخذ
 الشقص حيث يبيع لأجل الثمن
 فهذا ذلك ويقدم على غيره (قوله
 فان امتنع) أى من التسليم أى
 بأن لم يسلم (قوله عند قول الشفيع
 أخذت بالشفعة) أى مع معرفة
 الثمن (قوله أنا أخذت) مضارعاً أو
 اسم فاعل وسلم المشتري فان لم يسلم
 لم يؤجل الشفيع ثلاثاً وكذا لو سكت
 فلمست كالأولى لان ما حصل من
 الشفيع ظاهر فى الوعد حتى
 فى صبغة اسم الفاعل لاحتمال
 اطلاقه على ما يحصل منه أخذ
 (قوله والاسقطت) كأنه قال فان

الشفعة أخذت بثلث الخ (ص) واستجمل ان قصد ارتباء أو نظر المشتري الا كساعة (ش)
 يعنى ان الشفيع يطالب بأخذ الشفعة بعد عقد البيع ويستجمل فى الطلب اذا قصد ارتباء أى
 ان يتروى فى نفسه أو قصد ان ينظر الى الشقص المشتري ولا يعمل بل اماناً بأخذ بالشفعة
 أو يقطعها الا كساعة واحدة فإنه يعمل اليها فى النظر للمشتري وهذا اذا أوقفه الامام وأمان
 أوقفه غيره فهو على شفيعته فالاستثناء قاصر على قوله أو نظر المشتري ومن رجع لما قبله أيضاً
 فقد خالف النقل والمراد بقوله الا كساعة أن تكون المسافة بين محل الشفيع ومحل الشقص
 كساعة وليس المراد أن تكون مدة النظر كساعة لان مدة النظر بعد مدة المسافة والكاف
 استقصائية كما يفيد النقل والظاهر أن المراد بالساعة لساعة الفلكية (ص) ولزم ان أخذ
 وعرف الثمن (ش) يعنى ان الشفيع اذا عرف الثمن الذى اشترى به المشتري الشقص من
 الشريك وأخذ بالشفعة فان هذا الاخذ يلزمه أى يلزمه حكم الشفعة فالرأى من قوله وعرف
 واوالحال فان لم يعرف الثمن فان ذلك لا يلزمه ويجوز الشفيع على رده قال صاحب النكت
 وغيره انه لا يجوز له الاخذ الا بعد معرفة الثمن لئلا يكون ابتداء شراء بئس مجهول اه لان
 الاخذ بالشفعة يبيع واذا أخذ قبل المعرفة وقتنا بفساده وجب رده فله الاخذ بعد ذلك بالشفعة
 (ص) فبيع للثمن (ش) الفاعلية أى فبسبب اللزوم يباع الشقص أو غيره من مال الشفيع
 لأجل الثمن الذى للمشتري وبعبارة فبيع للثمن أى فبيع بمثل ما أخذ بالشفعة لأجل بوقته
 الثمن للمشتري وأتى بالقاعدون ثم للإشارة لأنه لا يعمل ولا ساعة ولو قال فبيع له كما أخصر
 وظاهر قوله فبيع للثمن من غير تأجيل وفى النقل ما يفيد ان البيع بعد التأجيل أى باجتهاد
 الامام (ص) والمشتري ان سلم (ش) يعنى ان المشتري اذا قال سلمت الشقص للشفيع عند
 قول الشفيع أخذت بالشفعة فإنه يلزمه أن يدفعه له وليس له بعد ذلك رجوع فقوله والمشتري
 الخ معطوف على معمول لزم فان امتنع ولم يعمل له الشفيع الثمن فن الحاكم يبطل شفيعته
 (ص) فان سكت فله نقضه (ش) أى فان سكت المشتري عند قول الشفيع أخذت بالشفعة
 يريد ولم يأت الشفيع بالثمن فللمشتري حينئذ نقض البيع وأخذ شفيعته وله بيع مال الشفيع
 فى ثمنه ولا خيار للشفيع وبعبارة فله نقضه أى بعد التأجيل باجتهاد الحاكم وهذا ان لم يأت
 الشفيع بالثمن فان أتى به فلا كلام له ومحل نقضه مالم يحصل حكم بعدم نقضه ممن يرى ذلك
 والحاصل ان المسائل ثلاث احدها ان يقول الشفيع أخذت وقد عرف الثمن وسلم المشتري
 وفى هذه ان لم يأت بالثمن فان الحاكم يؤجله ثم يبيع من ماله بقدر الثمن وينبغى ان الحاكم يبيع
 من متاع الشفيع ما هو أولى بالبيع الثانية أن يقول الشفيع أخذت وسكت المشتري وفى
 هذه ان لم يأت الشفيع بالثمن فان الحاكم يؤجله باجتهاده وادمضى الاجل ولم يأت فله أن
 يبقى على طلب الثمن فيباع له من مال الشفيع بقدره وله أن يبطل أخذ الشفيع ويبقى الشقص
 لنفسه كما أشار اليه بقوله فان سكت الخ الثالثة أن يقول الشفيع أخذت وبأى المشتري ذلك
 فان يعمل له الشفيع الثمن جبر على أخذه وان لم يعمل له ذلك فان الحاكم يبطل شفيعته حيث أراد
 المشتري ذلك (ص) وان قال أنا أخذت أجل ثلاثاً بالنقد والاسقطت (ش) يعنى أن الشفيع اذا
 طوبى بالاختذ فقال أنا أخذت بصيغة المضارع ولو لم يقل أنا فإنه يؤجل ثلاثة أيام لأجل الاتيان
 بالنقد أو بالثمن للمشتري فان أتى به فلا كلام والاسقطت الشفيع ورجع الشقص للمشتري
 (ص) وان اتخذت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض (ش) يعنى ان الصفقة اذا
 اتخذت والمشتري أيضاً اتخذ والحصص متعددة والبائع أيضاً تعدد وأولى اذا اتخذت فان
 الشفعة لا تبعض ويقال للشفيع المتخذ اماناً تأخذ الحصص كلها وأثر كلها كما هائل ذلك

أتى به في الثلاثة الأيام ثبتت
 الشفعة والاسقطت (قوله كتعدد
 المشتري على الاصح) وهو مذهب
 ابن القاسم في المدونة وانما زاد مع
 ذلك قوله على الاصح لقوة مقابله
 بالتبعيض لاشبه وسخون
 واختاره الخمي والتونسي (قوله
 والتشبيه في عدم التبعض والمعنى
 كعدم التبعض) المناسبان
 يقول والمعنى اذا تعدد المشتري
 فانه لا تبعض الصفقة الخ (قوله
 وكان أسقط بعضهم) أي أسقط
 حقه من الشفعة قبل أن يأخذ
 الباقيون شفعتهم أو غاب بعضهم
 قبل الاخذ أيضا وقوله قبل أن
 يأخذ الباقيون احترازا عما لو أخذ
 جميعهم ثم أسقط بعضهم
 للمشتري حصته وقبلها فليس له
 الزامها لاحد الشفعة لان قوله
 لخصه المسقط رضامنه بتبعيض
 الصفقة (قوله وعليها يكون المؤلف
 طوى التأويل الثاني) لا يخفى انه
 على هذه النسخة يكون التشبيه
 بغير مذكور (قوله تأويلان) في
 كونه وفاقا كما قال ابن رشد الصواب
 أن قول أشهب بالتخير تفسير لقول
 ابن القاسم أو خلافا كما قال عبد
 الحق فاذا علمت ذلك فقول الشارح
 فقط لعل الصواب اسقاطها وانها
 لم تقع في كلام ابن القاسم لانه على
 اثباتها لم يأت وفاق بل بينهما خلاف
 وعلى اسقاطها فقول ابن القاسم
 على المشتري أي ان شاء فلا يتأني
 أنه يكتبها على الشفيع

أن يكون لثلاثة مع رابع شركة هذا يشارك في دار وهذا يشارك في حانوت وهذا يشارك في
 بستان فباع الثلاثة انصباهم في صفقة واحدة من رجل فقام الشريك وأراد أن يشفع في
 بعض المبيع دون بعض فليس له ذلك لانه يبعض على المشتري صفقته وليس له الاخذ بالجميع
 أو ترك الجميع إلا أن يرضى المشتري بالتبعيض قال ابن عبد السلام و يرضى البائعون أيضا
 فقوله وان اتحدت الصفقة أي العقدة بأن كانت واحدة أي والتمن تمتد والالم تكن الصفقة
 واحدة فقوله وتعددت الحصص وأولى لو اتحدت فالمسار على اتحاد الصفقة (ص) كتعدد
 المشتري على الاصح (ش) أي والصفقة واحدة والتشبيه في عدم التبعض والمعنى كعدم
 التبعض في حال تعدد المشتري فليس للشفيع الاخذ من البعض دون البعض ومعنى هذه
 المسئلة اذا وقع البيع لجماعة في صفقة واحدة وعزل لكل مشتري ما يخصه وسواء تعدد البائع
 أو اتحد فان الشفيع يخير بين أن يأخذ من الجميع أو يدع الجميع وليس له أن يأخذ من بعض
 دون بعض إلا أن يرضى من يريد الاخذ منه (ص) وكان أسقط بعضهم (ش) التشبيه في عدم
 التبعض والمعنى ان أحد الشفعة اذا أسقط شفيعته وأراد بعضهم أن يأخذها فانه يقال له اما
 أن تترك الحصص كلها أو تأخذها كلها فقوله وكان أسقط بعضهم عطف على كتعدد المشتري
 والضمير في بعضهم للشفعاء والضمير في قوله (أو غاب) لبعضهم والمعنى انه اذا كان بعض
 الشفعة غائبا وبعضهم حاضرا وأراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط بالشفعة ويترك الباقي
 فليس له ذلك وانما له أن يأخذ الحصص كلها أو يتركها وان قال الشفيع أنا أخذ حصتي فاذا
 قدم أصحابي فان أخذوا شفعتهم والا أخذت لم يكن له ذلك وانما له أن يأخذ بالجميع أو يدع فان
 سلم فلا يأخذ مع أصحابه ان قدموا ولهم أن يأخذوا بالجميع أو يدعوا فان سلموا الا واحدا قيل
 له خذ الجميع والادع ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فاهم أن يدخلوا كلهم معه ان أحبوا
 والصغير اذا لم يكن له من يأخذ بالشفعة كالغائب وبلوغه كعدم الغائب (ص) أو أراده
 المشتري (ش) الهاهتر جمع للتبعيض والمعنى أن المشتري اذا قال للشفيع خذ بالشفعة بعض
 الحصص واترك بعضها وأراد التبعض وحده فانه لا يحجب لذلك والقول للشفيع في الاخذ
 للكل كما اذا أراد الشفيع التبعض وأبى المشتري فالقول قوله فتلخص انه ان أراد الشفيع
 والمشتري التبعض على به والا فالقول قول من دعا عهده فله في المدونة (ص) وان حضر
 حصته (ش) أي ولمن قدم حصته لامن كان حاضر الانه مر أنه يأخذ بالجميع وبعبارة ولمن
 حضر حصته أي على تقدير أن لو كان حاضر الاحصته على تقدير حضور الجميع فاذا كانت دار
 بين أربعة لواحد اثنا عشر قيراطا ولا خروسته ولا خروثة ولا خروثة أيضا باع صاحب
 النصف مع حضور صاحب الثمن فأخذ ذلك ثم قدم صاحب الربع فان المأخوذ يقسم بينه وبين
 الذي قبله على الثلث والثلثين لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة أربعة فاذا قدم
 الشريك الآخر أخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحد انظر أبا الحسن
 (ص) وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط (ش) هكذا في بعض النسخ وبه
 تصلح المسئلة وأوفي قوله أو على المشتري الاو للتحخير وأوفي الثانية لتوزيع الخلاف أي هل
 عهدة هذا القادم وهي ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق على الشفيع أو على المشتري
 فهو خبير كما قال أشهب وقال ابن القاسم انما يكتب عهده على المشتري الاو فقط وفي بعض
 النسخ وهل العهدة عليه أو على المشتري وعليها يكون المؤلف طوى التأويل الثاني أي أو على
 المشتري فقط تأويلان وله نظائر في كلامه منها قوله وهل يوثق بيديه أو يضعهما على الارض
 وهذا تأويل واحد والثاني مطوى أي أو لا يفعل به ماشيا كما مر وقوله (كغيره) أي كغير من

(قوله وقدم مشاركة الخ) أي حيث كان نصيبهما ينقسم عليهما إذ لا ينقسم عليهما بالشفعة فيه على المذهب فالزوجات والبنات لهن الثمن مع ابن إذا باعت واحدة منهن فإن كان نصيبهن ينقسم عليهن (١٧٧) فبمقتضى شريعة فالشفعة لبقية الزوجات وإن كان لا ينقسم عليهن كانت الشفعة

للعايب حيث كان نصيب الولد مع نصيبهن ينقسم بقسمة شريعة على الثمن فإن كان جميع النصيبين لا ينقسم على الثمن لم يكن له شفعة (قوله وقدم مشاركة) أي البائع لا الشفعة خلافتت (قوله وإن الجنس فيشمل ما إذا تعددت الأخوات أو بنات الابن اللاتي أدخلتهن الكاف فإن قلت الاخت التي لا يبليست مشاركة في السهم إذ فرض الشقيقة النصف وأما السدس فهو فرض آخر فالجواب أنه لا يكون فرضا آخر إلا إذا كان مستقلا كالذي للجد مثلا لأن كان تركة الثلثين (قوله ماتت احدها عن أولاد) عبارة عب ماتت احدها عن بنات وفيه ولعل المراد بقوله باعت احدي أخوات الميثة أي ما ورثته من الميثة لا من أبي البائع (أقول) الصواب من أبي البائعة ثم وجدت عن بعض شيوخنا ما يفيد (قوله لانهم أقرب) على هذا المراد بالأخص الأقرب (قوله ومثله الخ) الأولى شبهه بقوله أولا ودخل الأخص من ذوى السهام الخ ويحتمل كما في شب أن يكون مثلا وعليه درج بعضهم فانه قال ودخل على غيره أي ودخل الأخص على الأعم والمراد بالأخص من يرث بالفرض فانه أخص ممن يرث بالتعصيب ومن يرث بوارثة أسفل فان من يرث بوارثة أعلى أعم منه (قوله) كما يدخل الأخص من ذوى السهام على الأعم منهم كذلك يدخل الأخص من العصابة على الأعم منهم كيت (٢٢ - حشرى سادس)

عن ثلاثة بنين مات أحدهم عن اثنين فباع أحدهما اختصاص أخوه بنصيبه ولا يدخل عساه معه فان باع أحد المين دخلا مع عمهما قال في له
و يمكن أن نعم في قوله ودخل على غيره (١٧٨) بعدم اختصاصه بالوارث كالأشترى ثلاثة داراً ثم مات أحدهم وترك

يختص به الم (ص) ووارث على موسى لهم (ش) أي ان الوارث يدخل على الموصى لهم بشئ
من العقار فاذا أوصى لجماعة بثلاث حائطه ومات فباع أحدهم حصته بين أصحابه والورثة
كلهم فقوله ووارث يتعين عطفه على فاعل دخل أي على الضمير المستتر فيه أي ودخل وارث
ولا يصح عطفه على فاعل قدم لان الوارث لا يقدم على الموصى لهم (ص) ثم الوارث ثم الاجنبي
(ش) عطف على مشارك والوارث يشمل من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وعليه
فالمراتب ثلاثة المشارك في السهم ثم الوارث ولو عاصب أي فان لم يوجد المشارك في السهم أخذ
الوارث وسواء صاحب الفرض والعاصب ثم الاجنبي وهذا نحو ما في المدونة وهو خلاف
مالصاحب الجواهر وابن الحاجب والتوضيح من أن المراتب أربع بعبء المشارك في السهم ثم من
يرث بالفرض غير المشارك في السهم ثم من يرث بالتعصيب ثم الاجنبي فاذا كانت بقعة لرجلين
فمات أحدهما عن زوجتين وعن أختين وعن عمة فاذا باعت إحدى الزوجتين اختصت
الأخرى بأخذ نصيبها فاذا أسقطت فالشفعة للاختين فاذا أسقطتا فالشفعة للمين فاذا أسقطا
فلا اجنبي هذا على أن المراتب أربع وأما على أنها ثلاثة فاذا أسقطت الزوجة كانت الشفعة
للاختين والمين على السواء فاذا أسقطوا حقهم كانت الشفعة للاجنبي والحق أنها ثلاثة كما
ذكره الناصر القاني وما في الشرح والتوضيح معترض (ص) وأخذ بأي بيع وعهده عليه
(ش) يعني أن البيع اذا تكرر في الشقص فان الشفيع بأخذ بأي بيع شاء وعهده وهي ضمان
الشقص من العيب والاستحقاق على من أخذ ذبيعه من المشتري ويدفع الثمن لمن يسهه
الشقص فان اتفق الثمنان فلا اشكال وان اختلفا فان كان الاول أكثر كما اذا كان عشرين
مثلاً والاخير عشرة فان أخذ بالاول دفع للاخير عشرة ويدفع العشرة الأخرى للاول وان
كان بالعكس دفع له عشرة ويرجع على بائعه فالضمير في عهده راجع الى من أخذ ذبيعه ولا
يكتب عهده على من أخذ الشقص من يسهه ولا على مطلق مشتري وفي كلام الشارح وت
نظر فقوله وأخذ بأي بيع أي بمن أي يسهه وظاهره علم الشفيع بالبيع أم لا وقيد الضمى
المدونة بما اذا لم يعلم أو علم وهو غائب وأمان كان حاضر عالماً فاعلم بأخذ بالآخر لان سكوتها مع
علمه دليل على رضاه بشرط ما عدا الاخير وجزم بالتقيد المذكور هنا (ص) ونقض ما بعده
(ش) يعني أن الشفيع اذا أخذ يبيع من البياعات فإنه ينقض ما بعده من البياعات ويثبت
ما قبله وسواء اتفقت الأثمان أو اختلفت فان أخذ بالاول نقض الجميع وبالوسط صح ما قبله
ونقض ما بعده وان أخذ بالآخر ثبتت البياعات كلها وهذا بخلاف الاستحقاق اذا تنازلت
الاملاك فان المستحق اذا أجاز الاول صح ما بعده من البياعات ونقض ما قبله من البياعات
ان أجاز غير الاول والفرق أن المستحق ملكه ثابت بالاصالة أي ان الملك له بالاصالة فاذا أجاز
تصرف غير الاول صح كل ما بعده لانه مرتب عليه ونقض ما قبله وأن الشفيع له أن يأخذ بأي
بيع شاء فاذا أخذ بواحد نقض ما بعده لعدم أخذه به فهو غير مجيز له وصح ما قبله لاجازته باجازه
الذي أخذه (ص) وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد (ش) يعني أن غلة الشقص المشتري
لمشتريه الى قيام الشفيع بالأخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع والخراج بالضمان
وظاهره ولو علم أنه شفيعاً وأنه يأخذ بالشفعة واذا وجد الشفيع المشتري أكرى الشقص
فهو للشفيع نقض عقد الكراء أو ليس له ذلك فيه تردد ومنشؤه هل الشفعة كالببيع

ورثة فاذا باع أحد الورثة يختص
بقية الورثة بخلاف لو باع أحد
الشركاء فدخل الاجنبي (قوله)
حصته بين أصحابه والورثة فان
أسقط الورثة حقهم اختصاصه بقية
الموصى لهم دون الاجنبي (قوله)
وعهده عليه) أي يكتبه على من
أخذ ذبيعه المفهوم من أخذ (قوله)
وان كان بالعكس) أي بأن كان
الثاني أكثر والفرض انه أخذ
بالاول وأما لو أخذ بالثاني في
المسئلتين فالامر ظاهر وهو أنه يدفع
في الاول عشرة لمن الشقص بيده
ويدفع في الثانية عشرين لمن الشقص
بيده (قوله وفي كلام الشارح
وتت نظر) أي لان الشارح
قد قال وعهده على من أخذ
الشفيع الشقص عنه من المشتري
لانه الذي يتناول الثمن من الشفيع
ويسهه الشقص (قوله وجزم
بالتقيد المذكور هنا) وهو
المذهب كما أفاده بعض وهو في شب
وهو وجهه (قوله ونقض ما بعده)
ومعنى نقضه تراجع الأثمان
(قوله وله غلته) أي التي استغلها
قبل أخذه منه بالشفعة (قوله وفي
فسخ عقد كرائه) أي وفي جواز فسخ
عقد كرائه فوافق النقل (قوله هل
الشفعة كالبيع الخ) أي هل
الأخذ بالشفعة كالبيع أي ان
المشتري باع الشقص للشفيع
ولكن لا بد أن يكون ما بقي من مدة
الكراء لا يزيد على القدر الذي يجوز
تاخيرها اليه ابتداء بالاول من
قوله في الأجرة عاطفاً على ما يجوز

او وبيع دار لتقبض بعدها فان زاد على عام اتفق على الفسخ ثم انه على القول بالامضاء تكون الأجرة
ولو بعد الأخذ بالشفعة للمشتري كما أشاره الشارح اخره وانظر هذا مع أن الغلة لدى الشبهة للحكم وأوجب بأن هذا أقوى من ذي

الشبهة لجهيزه عدم أخذ الشفيع وانما كان عقد الكراه قبل الحكم كان مائشاعنه كأنه حصل قبل الحكم (قوله والمذهب الخ)
وليس المراد أن التردد الثاني هو المذهب فالتردد على حد سواء ولا يلزم من ضعف المبني عليه الذي هو كون الشفعة مستحقاً فضعف
المبني كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله ما حدث فيه بأمر سماوي) كأن نزل عليه مطر فهدمه أو سقط بزلزلة وأما قوله أو ما نقص فأما
حصل فيه تغير بدون هدم (قوله اذا كان لمصلحة) علم بالشفيع أم لا (١٧٩) (قوله لان الخطأ كالمعد) لا يقال هو لم يفعل الا في

ملكه لانه نقول لما أخذ الشفيع
بالشفعة علم بالآخرة الامر انه لم
يكن تصرف في ملكه (قوله ان لم
يحصل هدم ولا بناء) الا في حذف
لا ويقول ما لم يحصل هدم و بناء
أي فعل ذلك ما لم يعلم حصولهما
معا (قوله وللشفيع النقص) بضم
النون وبالضاد الموحدة الذي كان
مبنياً وهدمه المشتري ولم يعده في
بناؤه فيأخذه ويدفع جميع الثمن
الذي وقع بالشراء مع قيمة البناء
فأما فان أعاده في بناؤه أو باعسه
أو أهلكه سقط عن الشفيع ما قابل
قيمه من الثمن فيغرم قيمة البناء
فأما مع ما قابل قيمة الارض من
الثمن وسقط عنه ما قابل قيمة النقص
من الثمن ان باعه أو أهلكه وينبغي
اعتبار قيمة النقص يوم دخوله في
ضمان المشتري (قوله لان المتاع)
تعليق لقوله بقيمة البناء فأما (قوله
والاخذ بالشفعة) تعليق في
المعنى لقوله يوم الاخذ بالشفعة
أي انما قلنا يوم الاخذ بالشفعة
لان الاخذ بالشفعة كالاشترائه
والنقص يتطرح حاله يوم شرائه
(قوله ويوضع الخ) نفسير لقوله
والشفيع النقص ومعنى له النقص
عند فواته انه يسقط عنه ما يقابل
من الثمن (قوله ويسقط عنه) فلو
كان الثمن في المثال مائة وقيمة البناء

أو كاستحقاق والمذهب أن الشفعة يبيع وعليه فلا فسخ لانه باع شيئاً مكثري وكرائه من
اضافة المصدر لفاعله أي كراء المشتري أو لمفعوله أي كراء الشقص وعلى كل حال المكثري هو
المشتري وكرائه اسم مصدر بمعنى كراءه والتردد هل يتختم الامضاء أو يخير الشفيع في الامضاء
والرد وعلى القول بالفسخ يكون الكراه للشفيع وعلى الآخر يكون للمشتري ومحل التردد
اذا كان الكراه وجبة أو مشاهرة وحصل التقديفها والافسخ من غير تردد (ص) ولا يضمن
نقصه (ش) يعني أن المشتري لا يضمن للشفيع نقص الشقص أي ما حدث فيه بأمر سماوي أو
ما نقص بتغير ذات أو سوق أو كان ذلك بفعل المشتري اذا كان لمصلحة فاذا هدم المتاع الشقص
ليبنيه أو لتوسعة فاما أخذ هذه الشفيع مهدوما مع نقضه بكل الثمن واما تركه لانه انما تصرف
في ملكه قال عياض أما لو هدمه المشتري عبثاً أو لغرم منقعة فيجب أن يكون في ذلك ضماناً لان
الخطأ والعمد في أموال الناس سواء انتهى وقوله ولا يضمن نقصه أي ان لم يحصل هدم ولا
بناء بدليل ما بعده (ص) فان هدم وبني فله قيمته فأما والشفيع النقص (ش) الضمير في هدم
ونحوه للمشتري يعني أن المشتري اذا هدم الشقص و بناه ثم قام الشفيع فانه يأخذه بالشفعة
بقيمة البناء فأما يوم الاخذ بالشفعة لان المتاع هو الذي أحدث البناء وهو غير متعدي به
والاخذ بالشفعة كالاشترائه ويدفع أيضاً للمشتري ما يخص العرصه من الثمن الذي دفعه
المشتري للبايع ويوضع عن الشفيع ما يقابل النقص من الثمن يوم الشراء بان يقال ما قيمة
العرصه بلابناء وما قيمة النقص مهدوما ويقض الثمن عليهم ما قابل العرصه من ذلك فانه
يدفعه للمشتري وما قابل النقص من ذلك فانه يحيط عنه فان لم يفعل ذلك فلا شفعة والنقص
بضم النون وبالضاد الموحدة وبعبارة والشفيع النقص أي ما يخصه من الثمن في دفع الشفيع
للمشتري من الثمن ما يخص العرصه غير مبنية ويسقط عنه ما يخص النقص من الثمن ويدفع
له قيمة البناء فأما وذلك بان يقال ما قيمة النقص فاذا قيل خسة قيل وما قيمة العرصه بلا
بناء فاذا قيل خسة أيضاً فقد علم أن النقص نصف الثمن الذي دفعه المتاع فيسقط عن الشفيع
ما يقابل من الثمن (ص) اما الغيبة شفيعه فقسام وكيله أو قاض عنه أو تركه لكذب في الثمن
أو استحق نصفها (ش) هذه اجوبة للاشباح عن سؤال مقرر سأل بعض الاشباح لمجدد بن
المواز فقال له السائل كيف يمكن احداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة
البناء فأما لان الشفيع اما أن يكون حاضراً كما علمنا فقد أسقط شفيعه أو غائباً بالمباني
متعد في بنائه فليس له الا قيمة بنائه منقوضاً في الاجابة أن الامر محمول على أن الشفيع
كان غائباً والعقار لشر كاء فباع أحدهم حصته لشخص أجنبي وترك الحاضرون الاخذ
بالشفعة وطلبوا المقاسمة مع المشتري فقسام وكيل الغائب عنه أو القاضى بعد الاستقصاء
وضرب الأجل وذلك لا يسقط شفعة الغائب فهدم المشتري وبني ثم قدم الغائب فله الاخذ

فأما ستون مثلاً فانه يدفع قيمة البناء فأما وخسون التي تنوب العرصه فتحصل انه يدفع مائة وعشرة وأما ما يخص النقص من الثمن وهو
خسون لا يطالب بها الشفيع ليكون المشتري جعله في البناء (قوله سأل بعض الاشباح لمجدد بن المواز) حيث كان يقري في جامع عمرو بن
العاص سأل به بعض المصريين (قوله فقسامه وكيله الغائب) أي وكيله على التصرف في أمواله كلها الا في خصوص الشقص فقط أي
ولم يراو كيل الاخذ بالشفعة أو و كاه على المقاسمة مع شر كاه (قوله أو القاضى) أي لانه وكيل الغائب حيث لم يكن له وكيل بأن رفع
المشتري للقاضى يطلب القسم وقسمه على الغائب جائز أي قاسم على أن المشتري شر يملك الغائب لا على أن الغائب وجبت له الشفعة اذ لو

بالشفعة ويدفع قيمة بناء المشتري قائما لانه غير متعد وكون قسمة القاضي عن الغائب
لا تسقط شفעתه واضح حيث لم يكن مذهبه يرى أن القسمة تسقط الشفعة وتظاهر كلام
المؤلف انه لا فرق بين أن يكون الوكيل مخصوصا أو مفوضا ويؤخذ من كلام أبي الحسن
أن مقاسمة المفوض تسقط شفعة موكله لانه ينزل منزلة موكله ومن الاجوبة أن ترك
الشفيع شفעתه لا خيار من أخبره بكثرة الثمن فلما نبى وهدم المشتري تبين الكذب في الثمن
فانه يستمر على شفעתه ويدفع للمشتري قيمة البناء قائما والكاذب غير المشتري والافله
قيمة بنائه منقوضا وبعبارة لكذب في الثمن أى شأن الثمن وذلك صادق بأن يحصل الكذب
في زيادته أو في عدم وقوع العقد عليه بأن يقول حصل الشقص بهية بلا ثواب وينبى أن
يكون الكذب في المشتري بالفتح أو الكسر أو انفراد كالكذب في الثمن ومن الاجوبة
أن المشتري اشترى الدار كلها فهدم وبني ثم استحق شخص نصفها مثل ما أخذ النصف
الآخر بالشفعة فانه يدفع للمشتري قيمة بنائه قائما لان المشتري غير متعد (ص) وحط ما حط
لعيب أو لهية ان حط عادة أو أشبهه الثمن بعده (ش) يعنى أن الشفيع اذا أخذ الشقص
بالشفعة فانه يحط عنه من الثمن الذى دفعه المشتري للبائع مقدار ما حطه البائع عن المشتري
من الثمن لاجل العيب الذى اطلع عليه المشتري في الشقص وكذلك يحط عن الشفيع ما حطه
البائع عن المشتري مما جرت العادة بحطية من الثمن بين الناس وكذلك يحط عن الشفيع
ما حطه البائع عن المشتري من الثمن بغيره من غير عادة اذا كان الباقي بعد الحطية يشبهه
يكون تمنا للشقص وأعاد اللام في قوله أولهية ليرجع الشرط لما بعده وقوله أو أشبهه مفهوم ان
حط عادة أى أولهية يشبهه أن يكون الباقي تمنا فلولم يشبهه كون الباقي تمنا لا يحط شئ
(ص) وان استحق الثمن أو رد عيب بعده راجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا
التقديس له ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري (ش) يعنى أن الثمن الذى دفعه المشتري للبائع
في الشقص ووقع البيع على عينه وهو مضمون أو مثلى من غير النقد اذا استحق من يد البائع بعد
الاخذ بالشفعة بقيمة المضمون أو بمثل المثلى كما مر أو رده البائع على المشتري لاجل عيب ظهر
به بعد الاخذ بالشفعة فان البائع يرجع على المشتري بقيمة شقصه الذى خرج من يده لان
الشقص وبدله خرجا من يد البائع فاستحق الرجوع بقيمة شقصه لاجل انتقاض البيع بين
البائع والمشتري ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري بل يكون للمشتري ما أخذه من الشفيع
وهو مثل الثمن ان كان مثليا وقيمه ان لم يكن كذلك وقولنا من غير النقد احتراز عما اذا كان
الثمن الذى استحق من يد البائع أو رده على المشتري لاجل عيب ظهر به نقد اذ هب أو فضة
مسكو كافان البائع يرجع على المشتري بمثله وسواء كان ذلك قبل الاخذ بالشفعة أو بعده لانه
لا يتعين وقولنا ووقع البيع على عينه احتراز عما اذا لم يقع البيع على عين الثمن فانه يرجع بمثله
ولو مقوما ولا يرجع بقيمة شقصه وهذه المسئلة من أفراد قوله وفي عرض بعرض بما خرج من
يده أو قيمته أى ان فاتت وقد فاتت هنا بأخذ بالشفعة وتقدم أن المراد بالعرض ما قابل النقد
المسكوك فالمثلى حكمه حكم العرض لا النقد ولذا بالغ على المثلى وقوله ولم ينتقض الخ لكن ينبى
أن يرجع الشفيع على المشتري بأرض العيب لانه دفع له قيمة العبد سليمان فبين أنه عيب وقيل
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وعليه ف يرجع المشتري على الشفيع بمثل ما دفعه في الشقص
وهو قيمته (ص) وان وقع قبلها بطلت (ش) يعنى لو وقع الاستحقاق في الثمن أو الرديفه بعيب
قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة فانها تسقط ل أى لشفعة له لا انتقاض البيع حينئذ بين البائع
والمشتري والشفعة فرع صحة الما لم يكن الثمن نقدا كما مر (ص) وان اختلفا في الثمن

علم لم يجزله أن يقسم عليه اذ لو جاز
لماتقرر له شفعة اذا قدم وان كان
ظاهر عبارة الشارح العموم (قوله)
وكذا يحط الخ) حله عج وتبعه
عب بخلافه فيرجع له لانه منسوب
لمن شرح المدونة فقال أو أشبهه
الثمن الخ أو لتنويح الخلاف على
قول كقوله في ماضى بطلقة بائنة
أو اثنتين ويعنى الواو على قول آخر
بأن يكون ما بقى بعد الحطية يشبهه
أن يكون تمنا ولو قال عقب عادة
وفيها أيضا ان أشبهه الثمن بعده وهل
خلاف تاو بلان لكان أحسن ولو
أراد الانتصار على التوفيق على
ما قال العلامة أبو الحسن اقال
أو بهية ان أشبهه الثمن بعده قاله
العلامة الاجهورى نفعنا الله به
ويمكن جعل أو فى قوله أو أشبهه بمعنى
الواو كما قال وتكون تفسيرية
وتكون اشارة للخلاف وهو راجع
لقوله رحمه الله تعالى أولهية اه
(قوله ولو كان الثمن مثليا) أى أو
نقدا غير مسكوك (قوله ولم ينتقض
الخ) ظاهره ولو كان قيمة الشقص
تزيد على قيمة الثمن كثيرا أو أنقص
عنها كذلك لان هذا أمر طرأ

(قوله بيمين فيما يشبهه) أن يكون ثمنًا عند جميع الناس وسواء أشبهه الشفيع أم لا فان نكل فالقول للشفيع بيمين وباخذ بما ادعى فان نكل فلا يأخذ إلا بما ادعى المشتري (قوله فانه لا يخلف على الا شهر) ومقابله يخلف كما في شب ولا يمين عليه أي حيث لم يحقق عليه الشفيع الدعوى وأما لو تحقق عليه الدعوى فيخلف كالتى قبلها سواء بسواء (قوله فالتى قول الشفيع) أي بيمين فان نكل فلا يأخذ إلا بما ادعى المشتري اه ثم ان ذلك يقتضى ان قول المصنف تمثيل لاتشبيهه فينا فى أول العبارة ان لم يلاحظ التشبيه بين العام والخاص (قوله نفي الشبه الذى يدعيه غيره) أي ان الشبه الذى جرت به (١٨١) العادة بين الناس زيادة على المعتاد خمسة دنانير مثلا فادعى هو عشرين فهى ليست

فالقول للمشتري بيمين فيما يشبهه (ش) يعنى أن المشتري اذا تنازع مع الشفيع فى قدر الثمن الذى وقع به البيع فى الشقص فالقول فى ذلك قول المشتري بيمينه لانه مدعى عليه وهذا اذا أتى بما يشبهه أن يكون ثمنًا للشقص وانما يخلف المشتري حيث أشبهه ان حقق الشفيع عليه الدعوى بأن يقول له أنا كنت حاضر البيع وان الثمن أقل مما قلت فان لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يخلف على الا شهر كما فى الشامل الا اذا كان متهمًا وقوله (ص) ككبير يرغب فى مجاوره (ش) تشبيهه فى ان القول قول المشتري والمعنى ان الملك أو القاضى اذا رغب فى دار مجاورة لداره فاشترىها بالوسع بما يتقنه وما أشبه ذلك فان القول قوله فيما اشتراها به اذا أتى بما يشبهه مما يمكن أن يزيد فيها ولا يمين عليه فان لم يأت بما يشبهه فالقول قول الشفيع فيما يشبهه وبعبارة تشبيهه بما قبله فى قبول قوله وان لم يأت بما يشبهه لانه اذا أتى بما يشبهه دخل فى الاول فان قيل كيف يقول ان القول قوله وان لم يأت بما يشبهه مع انه فى المسدونة قيسد قبول قوله بما اذا أتى بما يشبهه فالجواب ان الغرض هنا نفي الشبه الذى يدعيه غيره لانه مطلقا لا بد أن يكون ما يدعيه مما يمكن أن يزيد فيها كما فسر به اللخمي كلام المدونة ويصح أن يكون قوله ككبير الخ تمثيلا للدعوى الشبهه يعنى أن الكبير الذى يرغب فى الدار المجاورة له اذا اشترى شقصا له فيه شركة أو لا شركة له فيه فانه يقبل قوله فى الثمن لان دعواه مشبهة (ص) والا للشفيع (ش) أى وان لم يأت المشتري بما يشبهه فالقول قول الشفيع اذا أتى بما يشبهه يدل عليه قوله (ص) فان لم يشهها حلفا ورد الى الوسط (ش) أى وان لم يأت واحد منهما بما يشبهه فاتهم بما يتخالفان ويرد الشقص الى من وسطه فياخذ به ويقضى للحالف على الناكل وبعبارة المراد بالوسط قيمة الشقص يوم البيع ما لم ترد على دعوى المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغى (ص) وان نكل مشترقى الاخذ بما ادعى أو أدى قولان (ش) هذه مسئلة مستقلة تنازع فيها البائع والمشتري فى قدر الثمن بأن قال البائع بعثت بعشرة مثلا وقال المشتري بل بخمسة وتوجهت اليمين على المشتري من دعوى البائع فنكل عنها وحلف البائع وأخذ العشرة ثم قام الشفيع بأخذ الشفعة فهل يأخذ بما ادعى به المشتري وهو الخمسة او بما أدى للبائع وهو العشرة فى ذلك قولان والقرينة على ان التنازع بين البائع والمشتري لا يمين للشفيع والمشتري قوله فى الاخذ بما ادعى أو أدى اذ لا يتصور ذلك فى التنازع بين الشفيع والمشتري وفرع الشارح هو المتن لكنه ماتمه (ص) وان ابتاع أرضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع فى نصف الزرع لبقائه بالأرض (ش) يعنى ان من ابتاع أرضا بزرعها الاخضر ثم استحق نصف الارض دون الزرع وهو مراده بقوله فقط فان أخذ هذا المستحق النصف الثانى بالشفعة فانه يرجع الزرع كله للبائع وعليه للمستحق

مشبهة دعوى الناس وعادتهم - وتشبهه أن يكون زادا هالان الكبراه يردون بلوغ مقصودهم ولو بشئ كبير (قوله أو لا شركة الخ) هذا ينافى كونه تمثيلا (قوله لان دعواه مشبهة) أى دعواه من حيث كونه كبيرا مشبهة فثبت قوله فيما تقدم ان الكبراه يزيدون الكبر (قوله وبعبارة المراد بالوسط القيمة) هذا هو المعتمد كما علم من النقل (قوله ما لم ترد) فان زادت على دعوى الشفيع للشفيع الاخذ بدعوى المشتري وان نقصت عن دعوى الشفيع فالشفعة بما يدعيه الشفيع (قوله فى الاخذ بما ادعى) المشتري لانه الذى أقربه وادعى ان البائع ظلمه فى الزائد على المائة أو بما أدى به لان المشتري يقول انما خلصت الشقص بهذه المائة الثانية فصرت كالتى ابتدأت الشراء بمائتين وهذا القولان متساويان (قوله لكنه ماتمه) أى لكن الشارح ماتم - كلام المتن ويحتمل لكن المصنف ماتم فرع الشارح ويتعين الثانى لانه فى الواقع ان المصنف لم يتم فرع الشارح قال فى ك وجد عندى مانصه وانا ادعى المشتري بمائة والبائع بمائتين وقلنا يأخذ الشفيع بما أدى المشتري

للبيع وهو المائتان فيكتب الشفيع عهدة المائة على المشتري والاخرى على البائع وفائدته انه اذا استحق الشقص يرجع على البائع بالمائة ثم يرجع البائع على المشتري وتظهر الفائدة حينئذ فى فلس أو غيبسة (قوله وان ابتاع أرضا بزرعها الاخضر) أى لم يبلغ حل البيع (قوله فقط) لا الزرع فقط راجع للهاء من قوله نصفها أى الارض فقط لان النصف لانه لا يحترقه فهو راجع للمضاف اليه لا للمضاف (قوله بطل البيع فى نصف الزرع) وبطل أيضا فى نصف الارض المستحق وسكت عنه لوضوحه ونظفاه بطلان البيع فى نصف الزرع يمينه بالتعليل بقوله لبقائه بالأرض (قوله فانه يرجع الزرع كله للبائع) أى على ان الشفعة استحقاقا وسية أى ان هذا ضعيف

(قوله اذا استحققت) أي عليه اذا استحق وأما اذا فات الابان فلا يلزمه كراء النصف (قوله وبطل البيع في نصف الزرع) ظاهره انه لا يبطل في النصف الثاني فينا في قوله قبل (١٨٣) فانه يرجع الزرع كله للبائع ولكن هذا الاخير هو المعتمد (قوله وقد علمت) أي لانيك

قد علمت الخ (قوله لو كان يابس) أي لو وقع عليه البيع وهو يابس (قوله وكذا الخ) فان قلت مقتضى قوله فيما مضى ومضى بيع حب أفرل قبل قبضه بقبضه ان يبيعه قبل الأفرل لا يعضى بقبضه ولا يبيسه قلت يقيد بما اذا بيع مفردا وأما لو بيع بأرضه ثم استحققت الأرض بعد ما ييس فان يبيعه ماض نظرا لوقت الاستحقاق فكان البيع انما وقع وقته (قوله فانه يتعين الرد الخ) فيه نظرا لان الأرض من المشتري ولان المستحق شائع ولا يحصرم في ذلك التمسك بالاقبل (قوله فالجواب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب يرده كلام المصنف الآتي فالاحسن الجواب بأن المراد بقوله واستشفع أي استحق الاخذ بالشفعة لانه أخذ حقيقة (قوله لان الزرع لاشفعة فيه) تعليل لقوله فقط (قوله ولم يخيره في الجوائح) أي بل أوجب عليه التمسك بما بقي بعد الخائفة ولو قليلا (قوله والراجع انه للمشتري) ولا كراء على هذا المشتري للنصف الذي فيه زرعه وأخذ بالشفعة ولو كان الابان باقيا (قوله انظر نصه) عبارة الشيخ عبد الرحمن قوله وخير الشفيع أي فاذا استشفع فاعمله الشفعة في نصف الأرض وأما نصف الزرع فلا شفعة له فيه قال عياض والصواب ان يتمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة لانه ينتقض

كراء النصف المستحق من الأرض دون ما أخذ بالشفعة اذا استحققت في ابان الزراعة ويبطل البيع في نصف الزرع الكائن في نصف الأرض المستحق لاجل بقائه بالأرض وقد علمت ان الزرع الأخضر لا يجوز بيعه منفردا عن الأرض على البقاء لكن البطلان لا يتقيد بالاستشفاع كما هو مذهب كلام المؤلف كما يأتي بيانه ومفهوم الأخضر أنه لو كان يابس لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك لجهة البيع في الزرع حينئذ استقلاله وكذا ان لم يحصل الاستحقاق حتى ييس ومفهوم النصف انه لو استحق جلهما فانه يتعين الرد كما مر في باب الخيار فان قيل البيع يبطل في نصف الزرع سواء استشفع أم لا فلم يصرح بقوله واستشفع فالجواب انه صرح به لئلا يتوهم انه اذا استشفع يبطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة فبين أنه اذا استشفع يبطل في نصف الزرع خاصة كما جلت عليه المدونة ثم شبه في البطلان قوله (ص) كشتري قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري (ش) والمعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشتراة من جنانه أي من جنان المشتري وليس لها امر الا منته ثم استحق جنان المشتري فان البيع ينفسخ في القطعة المشتراة لبقائها بالامر بتوصل لها منه ويصح في قوله كشتري قطعة الاضافة والتنوين وقوله له أي للشيء المشتري وفي بعض النسخ بدل المشتري البائع وهو غير صواب لانه اذا استحق جنان البائع فلا يتوهم في نقض البيع قول واحد سواء اشترى القطعة على الصورة التي ذكرها أو غيرها لان من جملته جنان البائع القطعة المتباعة (ص) ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولانين أن يشفع أولا فيخير البائع في رد ما بقي (ش) ثم به هذا الكلام على مسألة الأرض المبيعة بزرعها الأخضر والمعنى أن البائع يرد على المشتري نصف الثمن لان الأرض لما استحق نصفها بطل البيع في النصف المستحق وبطل أيضا في نصف الزرع الكائن فيه ببقائه بالأرض وهو للبائع وحينئذ يخير الشفيع قبل المشتري وهو مراده بقوله أولانين أن يأخذ النصف الثاني من الأرض فقط أي دون الزرع بالشفعة أولا لان الزرع لاشفعة فيه ولو بيع مع أرضه كما مر فان أخذ بالشفعة فلا كلام وصارت كلها للمستحق وصار الزرع كله للبائع على قول مرجوح كما يأتي وصار الثمن كله للمشتري وان لم يأخذ بالشفعة فان المشتري يخير في رد ما بقي في يده من الصفقة وهو النصف الآخر وأخذ جميع ثمنه لانه قد استحق من صفقته ماله بالوعليه فيه ضررا وبما سلك نصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن قال ابى ناجي خيره ابن القاسم هنا ولم يخيره في الجوائح لانه من فعل الله والاستحقاق والعيوب من فعل البائع لانه أدخل المبتاع في ذلك فافتقر الحكم فيهما وبعبارة ولم ييسين لمن يكون الزرع الذي في نصف الأرض المأخوذة بالشفعة حيث أخذها ومقتضى ما قدمه المؤلف من التعليل أنه يكون كله للبائع لبطلان البيع فيه أيضا لبقائه بالأرض وهو قول مرجوح والراجع انه للمشتري كما يفيد كلام الشيخ عبد الرحمن انظر نصه * ولما جرى ذكر القسمة فيما سبق في قوله عقار ان انقسم ناسب أن يعقب باب الشفعة بباب القسمة فقال

باب ذكر فيه القسمة وأقواعها والمقسوم لهم والمقسوم عليهم وغير

ذلك من فروعها وما يتعلق بذلك جميعه *

به البيع اذا اخذ بالشفعة كبيع مبتدأ وعليه جمل ما ذهب المدونة اه أبو الحسن بنصه انتهى وأقول ظاهر هذا تعين قال أخذ هذا النصف مع انه اذا لم يأخذ بالشفعة في الأرض يخير المشتري فتدبر **باب القسمة** (قوله وأقواعها) عطف تفسير أي ان المراد بالقسمة أقواعها وغير ذلك ولم تحمله على حقيقة ثمن لان المصنف لم يذكر تعريفا شاملا لأقواعها (قوله والمقسوم لهم) سبأ في ذلك قوله ولا يجمع بين عاصيين (قوله وما يتعلق بذلك جميعه) الظاهر ان ذلك يرجع لقوله من فروعها

(قوله قاسمه المال الخ) الالفاظ الثلاثة بمعنى واحد ومراد تصريف المادة وقوله والمال أى الموروث فهو عين المعطوف عليه وقوله وقال فى المغرب بالغين المحجمة كتاب فى اللغة (قوله لانها فى الميراث والمال) أى فانت باعتبار متعلقها ولو رجع الضمير للقسمة لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى المقسوم لكان أقرب (قوله القسم بالفتح قسم القسام) أى مصدر قسم القسام المال (قوله وعين الخ) عطف مرادف وقوله ومنه القسم أى ومن جزئيات القسم من حيث هو القسم بين النساء (قوله تصرف فيه) أى المشاع وقوله بقرعة أو تراض متعلق بقوله تصير أى تصيره معينا بسبب قرعة وقوله ولو كان غائبا دفعا لما يتوهم من أنه لا يجوز ذلكونه غائبا فيكون مجهولا حاله فلا يجوز قسمة ما عليه (قوله نقله الشيخ) أى دخول قسم ما عليه مدنيه فى قسمة التراضى وقوله ورواه أى روى ما ذكره فى مطلق ما على مدين بل فى طعام سلم ومراده بالشيخ ابن أبى زيد وقوله فى طعام سلم تقدم فى باب الصلح ما يفيد منعه وقوله احتريزه عن المشاع فى ملك مالك كالأوصى بعدد من شياهاه ومات الكل ولم يبق الا هذا العدد لا يقال لذلك قسمة وقوله معينا أخرج به ما اذا صيره غير معين أى ما اذا صار المشاع غير معين لا يخفى ما فى هذا من التهاوت وقوله متعلق بمشاع أى تعلق الصفة بالموصوف فلا ينافى فى المعنى متعلق بمذوف التعلق الاصطلاحى والتقدير تصير مشاع كاش من مملوك مالكين فهذا المشاع بعض مملوك المالكين أى بعض الهيئة الاجتماعية وقوله تقديره أى تقدير الحال ويكون المعنى تصير مشاع كاش (١٨٣)

بأى اختصاص كان أى كان بوجه القرعة أو بغيرها ولو كان ذلك باختصاص تصرف وفيه ان الاختصاص ليس سببا فى صيرورته معينا بل السبب القسمة والاختصاص يحصل بعدها ولذلك قال ابن عرفة بقرعة أو تراض اشارة الى ان التعيين انما يكون بالقرعة والتراضى ثم انه يبحث فيه من وجه آخر وهو أنه اذا كان قوله بقرعة أو تراض متعلقا بتصير فلا تصح المبالغة لان شرطها دخولها فيما قبلها ولم تدخل (قوله يتقسم الى مكيل وموزون) أى ومعدود وهذه منليات وقوله ذ كراميم محال القسمة أى وهو المقسوم وقوله

قال الجوهري قاسمه المال وتقاسمه ما واقتسمه ما بينهما ما والاسم القسمة مؤنثة وانما ذكر فى قوله تعالى فارزقوهم منه بعد قوله واذا حضر القسمة لانها فى الميراث والمال وقال فى المغرب القسم بالفتح قسم القسام المال بين الشركاء فترقه بينهم وعين أنصباهم ومنه القسم بين النساء والقسم بالكسر النصيب وحدها بن عرفة فقال القسمة تصير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان غائبا نقله الشيخ عن ابن حبيب ورواه ابن سهل فى طعام سلم الخ فوله من مملوك مالكين احتريزه من تعيين المشاع فى ملك مالك وفى بعض نسخ ابن عرفة فأكثر وبه يصير تعريه بقرعة معينا وقوله معينا أخرج به ما اذا صيره غير معين وقوله من مملوك متعلق بمشاع ومعينا فعول ثان لقوله تصير والاول المضاف اليه وأخرجه ما اذا صيره غير معين كما مر وقوله ولو باختصاص تصرف فيه جملة معطوفة على حال مقدرة قبلها تقديره صيره باختصاص أى اختصاص كان ولو باختصاص تصرف ولما كانت القسمة تنقسم الى ثلاثة أقسام مهابية أو تراض وقرعة والمقسوم ينقسم الى مكيل وموزون والى عقار وعروض ذ كراميم محال القسمة لانها قدر مشترك بين هذه الاصناف والانواع فزاد فى رسمه قوله ولو باختصاص تصرف أى سواء كان التعيين بكيل أو وزن ولو كان بتصرف أى ولو كان تعيين كل شريك يختص بالتصرف فى المشاع المعين ولم يذكر الشيخ الثالث وهى المهابية قلت بل ذكره وهو معنى قوله باختصاص

لانها أى القسمة وقوله قدره مشترك أى انها توحد فى هذه الاصناف أى وليس المراد ظاهر اللفظ لان تلك الاصناف والانواع ليست جزئيات للقسمة وقوله فزاد فى رسمه لا يخفى ان الزيادة فى الرسم انما هى متعلقة بكون القسمة تنقسم الى ثلاثة أقسام لانها متعلقة بالمقسوم فلا يظهر ما قاله الشارح تبعا لصاحب الحدود وقوله والانواع عطف مرادف أى ان الاصناف والانواع واحد فى المقام وقوله أى سواء كان التعيين بكيل أو وزن لا يخفى ان هذا خلاف تصريح المصنف بقوله بقرعة أو تراض ويخالف ما تقدم له من الحالية وقوله أى ولو كان تعيين كل شريك يختص لا يخفى ان هذا ليس مدلول العبارة بل مدلولها أى هذا اذا كان تصير المشاع معينا بقرعة أو تراض بل ولو كان تعيينه باختصاص تصرف وقوله فى المشاع المعين أى الذى صار معينا ثم لا يخفى ان فى قسمة المهابية لم يكن التصرف فى المشاع بل فى الجميع وأقول لك ان هذه العبارة المتعلقة بتفسير التعريف انما هى عبارة الرصاع شارح الحدود لابن عرفة (قوله ولم يذ كر الخ) لا يخفى أنه لا حاجة ليراد ذلك من أصله لانه لا يتوهم وقوله وهو منتهى الغاية يقتضى ان فى الغاية امتداد وليس كذلك والجواب ان الاضافة للبيان وقوله فتصير القسمة ذمة بذمة أى محنوبة على بيع ما فى ذمة أى فزيد مثلا باع ما فى ذمة عمرو وبما صاحبه خالد فى ذمة بكر فقيه بيع دين بدين وقوله وليقسم ما على كل واحد أى اذا كان غير طعام قبل قبضه لان كان طعاما قبل قبضه فلا يجوز على ما تقدم فى باب الصلح وقوله لم يجز للورثة أن يقسموا ظاهر كلامه أول أن محل عدم الجواز اذا كان تراض بان تقول لنا على زيد ما ثمان أنت يا زيد تاخذ ما ثمان وأنا كذلك وترتدك أنه اذا قبض واحد منهما ما ثمان فانه

يختص بها أو ما بقرة فيجوز وسأق عن قريب ما يفيد الخلاف في ذلك. واعلم ان قضية كون ما قاله ابن عرفة مخالفا للذهب ان مراده بالمدين الجنس الصادق بالمتعدد وهو يناقض قوله ومن المعلوم الخ وذلك لان قوله ومن المعلوم تعليل لقوله ويدخل فيه أي التراضي لاني القرعة قسم ماعلى مدين واحدا لانه لا يعقل القسم بالقرعة فيما على مدين واحدا حيث اتحاد الاجل والحاصل ان قضية القرعة تعقل فيما كان على مدينين أو مدين وكان الاجل متعدد الا ان كان الاجل واحدا وهذا كله بالنظر للتعلل والجواز وعدمه متى آخر فتأمل ولم أروا أحدا من الأشياخ أقصم عن تلك العبارة ولعل ما قلنا يقبل والامر لله تعالى (وأقول) بعد ذلك كله يتعين أن يراد بالمدين في كلام ابن عرفة المدين الواحد وقوله أي حقيقة تقسيمه وطبيعتها اشارة الى أن في القضية الحقيقية والطيبة وعطف الطيبة على الحقيقة مرادف وقوله مرضاة الخ تسامح لان الحقيقة ليست هي الاقسام الثلاثة بل صادقة عليها من صدق الكل على جزئياته (قوله (وتهاؤن) بالنون والمثناة التحتية مع الضم (١٨٤) فيهما والهمزان كل واحدهما صاحبه بما دفع له أو بما هما له وجهه ويقرأ بالياء

الموحدة المكسورة والياء المثناة تحت = هذا في عبارة بعض الشراح والحاصل انه يقرأ بالنون ويقرأ بالياء وعلى كل حال الهمز في الآخر ويقرأ بالياء المكسورة والياء المثناة من تحت الا انه يعترض جعل الاخير من وهب بأن قياسه أن يجعل من هابى بالهاء والياء الموحدة والياء المثناة من تحت وقوله ودفعه عطف تفسير وقوله عن شريكه متعلق بقوله اختصاص (قوله من متخذ الخ) بيان لقوله مشترك فيه (قوله من متخذ) كأن يقول لشريكه يخدمنا سعيد عبدا يخدمك شهرا وأنا شهرا أو يوافقه على ذلك وقوله أو متعدد بأن يقول له سعيد يخدمك شهرين وبكر يخدمني كذلك وقوله ويجوز في نفس منفعتها أي كما صورنا وقوله لاني غلته أي كأن يقول له يخرج زيد يؤاجر نفسه في قطع الحطب يوما أو ياتي لي بما يخصه في ذلك اليوم من الاجرة ويؤجر نفسه في يوم آخر في قطع الحطب ويأتي لك بما

تصرف وهو منتهى الغاية وقوله ويدخل فيه أي في التراضي قسم ماعلى مدين الخ هذا خلاف المذهب والمذهب ما ذكره في السدونة بقوله وان ترك ديني على رجال لم يجز لو زنه أن يقسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليقسموا ماعلى كل واحد انتهى ومن المعلوم أن القضية بالقرعة لا تدخل فيما على مدين واحدا ولعل الشيخ رأى أن الرسم يوم المشهور وغيره وأشار المؤلف الى الاولى منها وهي قضية المنافع بقوله (ص) القضية تهياؤن في زمن (ش) أي حقيقة القضية وطبيعتها مرضاة وقرعة وتهاؤن يقال مهائة لان كل واحدهما صاحبه بما دفعه له ومهاياة لان كل واحدهما له ودفعه اليه ويقال بالياء لان كل واحد وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة وقال ابن عرفة وقضية المهياة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمانا معينان متحد أو متعدد ويجوز في نفس منفعتها لاني غلته انتهى وحاصله أنه لا بد فيها من تعيين الزمن اتحاد المقسوم بينهما كعبد أو تعدد كعبدين بينهما قال كل لصاحبه يخدمني أنا يوما أو شهرا وأنت كذلك فان ذلك من المهياة وكانها اجارة فلا تدخل قضية منفعة عبدين على أن كل واحد يخدمه عبد حيث لم يقيد بزمن معين وطريقة ابن الحاجب وابن رشد أنه لا يشترط في المهياة تعيين الزمان ونص ابن الحاجب المهياة لازمة ان حدثت بزمن معين سواء كانت في شيء واحد أو متعدد وغير لازمة كدارين أخذ كل واحد منهما دارا يسكنها من غير تعيين زمن فلكل واحد منهما أن يحل متى شاء انتهى بالمعنى فيجتمعا أن يكون المؤلف أشار له - هذا بل هو الظاهر من كلامه إذ قوله في زمن يشمل المعين وغيره وقوله كخدمة عبد شهرا الخ مثال لاحد النوعين والظن بالمؤلف أنه لا يعدل عمال ابن الحاجب حيث ارتضى كلامه في توضيحه ثم ان ابن عرفة أشار لتعقب كلام ابن الحاجب فقال وقول عياض هي ضربان مقاسمة الأزمان ومقاسمة الاعيان بوجه عر والثاني عن الزمان وليس كذلك (ص) كخدمة عبد شهرا وسكني دار سنين (ش) أي كخدمة عبد مشترك بين اثنين يخدم هذا شهرا وهذا شهرا وكذلك ركوب الدابة فالكاف مدخلة لغير الخدمة ولما قارب الشهر وكذلك تجوز قضية التهاؤن في سكني الدار لهذا سنين ولهذا سنين ومثل الدار التهاؤن في زراعة الارض حيث كانت مأمونة عما يجوز فيه النقد والتشبيه في قوله (كالاجارة)

يخصه في ذلك اليوم من الاجرة لما في ذلك من الغبن لانه يجوز ان تكثر اجرة في يوم دون يوم فتدبر (قوله في وكأنه اجارة) أي أجر زيد عبده لصاحبه في مقابلة ما لصاحبه في العبد الذي يخدم زيدا (قوله مثال لاحد النوعين) أي وهو المعين (قوله أشار لتعقب كلام ابن الحاجب) أي لان عياض موافق لابن الحاجب فما ورد على عياض من الاعتراض يرد على ابن الحاجب وقوله مقاسمة الأزمان كعبد العبد يخدمك شهرا او يخدمني شهر او قوله ومقاسمة الاعيان كعبد يخدمني ولم يعيننا زمانا لكل واعلم أن محل الخلاف في المتعدد وأما المتحد فلا بد من تعيين الزمن فيه والافسدت (قوله ولما قارب الشهر) في كلام غيره الشهر فقط (قوله ولهذا سنين) ظاهره ولو كثرت (قوله مما يجوز فيه النقد) بيان لمأمونة أي من ذكرنا يجوز النقد فيه بأن تكون الارض غير مأمونة فيجوز التهاؤن فيها ولو عشرين سنين بل أكثر فيجوز لاحدهما أن يزرع أكثر من عشرين سنين والآخر كذلك وهذا في المأمونة وأما غيرهما فالظاهر عدم الجواز ولو في السنة الواحدة كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه

(قوله وفي تعيين المدة) أي المدة المتعلقة بالقبض لا المدة المستوفى فيها المنفعة (قوله تقبض بعد سنين) الصواب بعد سنة والحاصل أن قسمة المهاباة قسمة منافع وأما المراضاة والفرعة فقسمة رقاب ولكن يفهم من قوله كالأجارة أن قسمة المهاباة أغان تكون بتراض وهو كذلك ولا ينافيه جعل قسمة المراضاة قسما لها لانها باعتبار تعلقها بملك الذات والمهاباة متعلقة بملك المنافع (قوله لان الغلة لا تنضبط) أمالو كانت تنضبط فيجوز (قوله ويستثنى الخ) أي فالمراد بالغلة ما يشمل اللبن (قوله بعد تقويم وتعدبل) عطف مغاير فالتعدبل كما إذا قبل ذراع من هذه الأرض يعادل ذراعين من الأرض الأخرى مع كونه لا يعرف قيمته وأما التقويم فيقال قيمته عشرون مثيلا (قوله ولا يرد فيها بالغين) أي وتكون فيها تماثل أو اختلف وفي المثلى وغيره (١٨٥) ولا يجبر عليها من أباهو يجمع فيها بين حظ اثنين

فأكثر بخلاف القرعة (قوله لما جاز ذلك) لمناقبه من ربا الفضل (قوله وأيضا فتجوز قسمة ما أصله أن يباع مكبلا) كصبرة قح وقوله مع ما أصله أن يباع جرافا أي كفدان من الأرض أي فيجوز أن يأخذ هذا الكفدان وهذا الصبرة القمح وقد خرج كل عن أصله لأن الأصل في القمح الكيل وفي الأرض الجزاف (قوله ويجوز قسم ما زاد) أي على أحد القولين (قوله كالأجارة) أي فهي كالأجارة فتدخل في باب الأجارة وقوله كالبيع أي فهي كالبيع فتدخل في باب البيع فلم يخص هذا الباب إلا القرعة (قوله ولذلك يرد فيها بالغين الخ) أي والبيع لا يرد فيه بالغين ولا يجبر عليه من أباه (قوله ولا تكون إلا فيما تماثل) كصوف وصوف وقوله أو تجانس كصوف وحرير (قوله ولا تجوز في شيء من مكبل) وذلك لأنها تحتاج لتقويم وهو انما يكون في المقومات (قوله وكفي قاسم) أي يكفي في تمييز الحق بقسم القرعة قاسم عدل حران نصبه قاض فان نصبه الشر كاه كفي ولو عبدا أو كافرا هذا المحصل

في لزوم وفي تعيين المدة لافي ذلك وفي أن قدر المدة هنا كالمدة في الأجارة إلا يجوز أجارة دار لتقبض بعد سنين وتجوز قسمة الدار على أن يسكن أحدهما سنين ويسكن الآخر قدرها أو دونها على ما يتفقان عليه (ص) لافي غلته ولو بومار (ش) المراد بالغلة الكراهة أي انه لا يجوز التهاؤ في الغلة كان يأخذ هذا كراهي يوم وبأخذ الآخر كذلك لان الغلة لا تنضبط لانها تنقل وتكثر في نحو اليوم بخلاف الاستخدام وأشار بولو رد قول محمد قديسهل ذلك في اليوم الواحد ويستثنى من قوله لافي غلة اللبن كما ساق في قديم ما هنا ما هنا (ص) ومراضاة فكالببيع (ش) هذا ثانی أقسام القسمة فلا تكون الأرض الجمع ولا تختص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعدبل أم لا ومعنى قوله فكالببيع انها تلك الذات بها ولا يرد فيها بالغين حيث لم يدخلها مقوما كما يأتي وانما شبه المؤلف قسمة التراضي بالبيع ولم يطلق عليها البيع حقيقة لما يأتي من قوله وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه أي وبأخذ الآخر ثلثه بالتراضي منه ما فلو كانت بيعا حقيقة لما جاز ذلك وأيضا تجوز قسمة ما أصله أن يباع مكبلا مع ما أصله أن يباع جرافا مع خروج كل عن أصله ويجوز أيضا قسم ما زاد غلته على الثلث ولم يجزوا ببيعها وانما خصت هذه بالمراضاة والسابقة بالمهاباة مع أن الأولى فيها الرضا أيضا لان المقصود من الأولى التهاؤ وان كان مستلزما للأرض بخلاف الثانية فان المقصود منها الرضا (ص) وقرعة وهي تميز حق (ش) هذا ثالث أقسام القسمة وهي المقصودة من هذا الباب لان قسمة المهاباة في المنافع كالأجارة وقسمة التراضي في الرقاب كالبيع والمعنى أن قسمة القرعة تميز حق لانها يبيع على المشهور ولذلك يرد فيها بالغين ولا يجبر عليهم من أباهو لا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس ولا تجوز في شيء من المكبل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين (ص) وكفي قاسم لا مقوم (ش) يعني أن القاسم الواحد يكفي لان طريقه الخبر عن عدم يخصص به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافر أو عبدا إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة وأما المقوم للتلغ ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد والافي كفي فيه الواحد وليس المراد المقوم للسلعة المقسومة فان الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويدل له أنه لو كان المقوم غيره لم يأت القول بأنه لا بد من تعدده لان العمل حينئذ ليس على قوله بل على قول المقوم ثم ان الاحتياج للقاسم والمقوم انما هو في قسمة القرعة كما لا يخفى (ص) وأجره بالعدد (ش) يعني أن القاسم أجره على عدد الوارثين من

(٢٤ - خرشي سادس) الشارح ويفهم من قوله كفي أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك فقد قال ابن حبيب الاثنان أولى من الواحد (قوله كالقائف) أي الذي يعرف أن فلانا ابن فلان بالشبهه (قوله ولو كافر الخ) مبالغة في قوله يكفي أي ان القاسم الواحد يكفي ولو عبدا أو كافرا وقوله إلا أن يكون وجهه القاضي أي أو نصبه (قوله فيشترط فيه العدالة) أي والحرية (قوله ونحوه) أي كالمسروق وقوله قطع يرجع للمسروق (قوله والافي كفي فيه) أي وان لم يكن يترتب على التلغ ونحوه قطع أو غرم فيكفي فيه الواحد أي بأن يقوم ليكون من حظ التلغ أي كأن يكون أحد شر يكتفي في متاع أو تلف أحدهما شيئا فيقوم لأجل أن يحسب على التلغ والحاصل أن المقوم لا يكفي فيه الواحد ولا بد من اثنين حيث كان يترتب على التقويم حد أو غرم كتقويم المسروق وأرض الجنابة والمغصوب والتلف اذا وصف له والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم فاكفي فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فترجع فيه جانب الشهادة

(قوله لان تعب القسام) بضم القاف كفاجر ونجار (قوله والباء بمعنى على) أى أو ان فى العبارة حذفوا التقدير وأجره باعتبار العدد (قوله وينبغي أن يكون المقوم الخ) لا يخفى أن المقوم والقاسم واحد فلا معنى لذلك وان أراد المقوم المتلف فلا معنى له (قوله وكره) أى لان ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر (قوله من يتامى وغيرهم) أى فالمقسوم عليهم يتامى مع غيرهم ولذلك قال بعد وليس معه يتامى أى فالكراهة انما جاءت من انضمام غير يتامى لليتامى وهذا حيث لم يكن له على ذلك أجر من بيت المال والاحرم (قوله فهذا حرام) أى قسم كانوا يتامى أو غيرهم فتلك أقسام ستة علمت (قوله وان استأجره رشيد) أى رشداً فأراد بالرشيد الرشداً فهو مباح ولكن كرهه ابن حبيب ورأى أن الأفضل فعله بلا أجر وهو ظاهر المدونة لقولها وقد كان خارجة ور بيعه يقسمان بلا أجر لان ما كان من باب العلم لا يؤخذ عليه أجر ومفاد عب اعتمادها ولكن سياتى للشارح أن ذلك جائز بلا خلاف (أقول) وهو الظاهر من النقل ولكن خلاف الاولى (قوله اتفق) كذالتت تبعاً للمساوى أى خلافاً لبراهم القائل بأنه اذا اتفق البنيان والمنافع جاز قسمه بالمساحة (أقول) وقد اعتمد بعض الشراح وهو ظاهر ولا يخفى (١٨٦) أن معرفة تساوى الاجزاء لا تنوقف على التقويم اذ قد يعرفه من لا يعرف

طلب القسم أو اياه لان تعب القسام ٣ فى تمييز النصيب البير كتعبه فى تمييز النصيب الكثير وكذلك أجر كاتب الوثيقة فالضمير فى أجره للقاسم والباء بمعنى على وينبغي أن يكون المقوم كذلك للعلم المذكور (ص) وكره (ش) أى يكره للقاسم أن يأخذ الاجرة عن قسم لهم من يتامى وغيرهم وان كان يأخذ قسم أول يقسم فهذا حرام وان استأجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى فهذا مباح وكذا اذا فرض له من بيت المال (ص) وقسم العقار وغيره بالقيمة (ش) يعنى أن العقار وما أشبهه من المقومات يقسم بالقيمة لا بالعدد ولا بالمساحة وسواء اختلف البنيان أو اتفق وسواء اتفق الغرس أو اختلف اذ لا يعرف تساوى الا يعرفه قيمة قيمته فلا بد من التقويم وأما ما يكال أو بوزن وانفقت صفته فانه يقسم كالأو وزناً كما عند ابن رشد وفتوى الشيبى وفتوى ابن عرفة وعز ولا يساجى أن المثلثات كالمقومات (ص) وأفرد كل نوع (ش) يعنى أن قسمة القرعة يفرد فيها كل نوع من أنواع المقسوم أو كل صنف من أصناف المقسوم اذا كان متباعداً على حدته فلا يجمع فيها بين نوعين ولا بين صنفين من المقسوم ابن رشد لا يجمع فى القسمة بالسهم الدوم مع الحوائط ولا مع الارضين ولا الحوائط مع الارضين وانما يقسم كل شئ من ذلك على حدته انتهى وظاهر قوله وأفرد كل نوع ولولم يحتمل القسم غير أنه اذ لم يحتمل القسم يساع ويقسم ثمة اذ لم يتراضيا على شئ لان المراد بافراجه عدم ضمه فى القسمة الى غيره وأما كونه يقسم أو يساع فشى آخر وسياتى وأفرد كل صنف كتفاح ان احتمل ومفهوماً انه اذ لم يحتمل يضم الى غيره ويقسم فله أبو الحسن فقد بان أن ما لا يحتمل القسم من أنواع العقار والحيوان يساع ويقسم ثمة بخلاف كتفاح والفرق ان كل نوع من أنواع الحيوان والعقار مقصود وتختلف الرغبة فيه ما لا يختلف فى أصناف الثمار (ص) وجمع دور وأقرحة (ش) يعنى ان الدور يجمع على حدتها فى قسمة القرعة بشرط تقاربها كالميل وكذلك الأقرحة جمع قراح بفتح القاف فله عياض كزمان وأزمنة تجتمع على حدتها والأقرحة هى المزرعة التى لا بناء فيها ولا شجر فله الجوهري وفى المدونة الأقرحة أحدها قريح ولا يعد صوابه ان سمع كقفيز وأقرحة وبغير وأبيرة فقوله وجمع دور رأى مع بعضها وأقرحة أى مع بعضها فالواو بمعنى أو كما هو

التقويم (قوله فانه يقسم كالأخ) أى فوجه المنع أنه اذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها قال وكذا ابن عاصم فى شرح صحفة أسبه لتقارب ما بين المكيلات والموزونات فتحتمل القسمة فيها على تساوى واعتدال من غير افتقار لقرعة وقوله كما عند ابن رشد أى ووافقه الباجى وقوله وفتوى ابن عرفة مبني على قوله وعز ولا يساجى لم يقع من ابن عرفة عز ولا يساجى وقال ششى تبعد ما تقدم أى من قولنا فوجه المنع الخ مانصه فعلم منه أن العرض اذا قسم بالكيل أو الوزن لا تدخل القرعة فيه و زاد ابن زرقون اذا قسم بحر باعلى الفول بجوازه فقد قال ابن زرقون ما كان روي يار روى ابن حبيب فيه عن مالك وأصحابه انما يجوز قسمه كالأو وزناً أو عدداً لا شجر يار روى ابن القاسم يجوز قسم اللحم والخبز بالتسوى وله شرطان فى الموزون والمكيل وفى القليل دون الكثير وفى قسمة

فى

ما يجوز فيه التفاضل بحر بالثمن فيما يساع وزناً كالأخ (قوله اذا كان متباعداً) الاصناف

والأنواع فى هذا المقام شئ واحد فالأبل نوع وصنف وكذلك البقر وقوله اذا كان متباعداً أى كالأبل مع البقر وكالدوم مع الحوائط لان كان متقارباً كالبحر مع العراب والجاموس مع البقر والضأن مع المعز فيجمعان فى القسم قال المواقى بعد أن ذكر أن الرقيق يجمع أصنافه مانصه وكذلك تقسم الأبل وفيها أصناف والبقر وفيها أصناف فيجمع كلها فى القمم على القيمة اه أى وكذا أصناف البز كصوف وحرير لان الغرض من البز متحدى نظر الشرع وهو الستر وانقاء الحر والبرد (قوله اذ لم يتراضيا) أى وأما لراضيا على الجمع فلا بأس به (قوله مقصود) أى فتختلف الرغبة فيه أى يضم ما لا يتقسم الى غيره ففيه غرر بخلاف الثمار فاختلاف الرغبة فيها ليس قوباً (قوله بفتح القاف) فى غيره بفتح القاف وكسرهما (قوله ولا يعد صوابه ان سمع) كذا رأيت فى بعض شراح غيره ان بالنون لا اذ

(٣) (قوله تعب القسام) فى نسخة القاسم وعليها يتضح عود ضمير كتعبه اه

ولسخة بهرام على ما عندي اذ سمع كقفيروا عليها الصواب بالذال الموحدة (قوله ولو يوصف) أي ما يقسم بالوصف لا بد من كونه غير بعيد من محل القسم بحيث يؤمن تغير سوقه وذاته وهذا غير قوله وتفاوتت كالميل اذ تقارب أمكنتها شرط في جمعها في القسمة ولو قسمت معينة بغير الوصف (قوله راجع الخ) أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف وقوله ويصح الخ أي ويلزم من ذلك أن يكون التعيين بالوصف والحاصل انها متلازمة فيلزم من التعيين بالوصف أن يكون القسم والجمع بالوصف ويلزم من كون القسم بالوصف أن يكون الجمع والتعيين بالوصف ويلزم من الجمع بالوصف أن يكون القسم والتعيين (قوله قيمة ورغبة) جمع بينهما لعدم تلازمهما اذ قد يتساوى قيمة لارغبة وبالعكس

فان قلت تساوى القيمة واختلافها تابع لاتحاد الرغبة واختلافها فالتلازم حاصل والجواب ان الرغبة التي تتبعها القيمة هي رغبة أهل المعرفة بالتقويم والرغبة في كلام المصنف رغبة من بينهم القسمة وهذه قد تختلف وان لم تختلف رغبة أهل المعرفة وتبع المصنف في اشتراط تساوى الرغبة كلام المدونة ولكن مقتضى كلام ابن عرفة وان ناج انه انما يعتبر تساوى القيمة لا الرغبة وانما اشترط التساوى في القيمة لئلا يؤدي الى التراجع في القيم وذكر اللخمي انه اذا كان الاختلاف يسيرا لا يضر كالمثل كانت قيمة احدى الدارين مائة والاخرى تسعون واقسم بالقرعة على ان من صارت له الدار ذات المائة يدفع خمسة الا ان محشى ت ذكر ما حاصله ان الذي في النقل أن تكون كل واحدة في محل مرغوب فيه فان كانت احدهما في محل شريف والاخرى مرغوب عنهما يجمعان قال محشى ت ولم أر من عبر بالاستواء في القيمة فان أراد بالاستواء في القيمة القدر بان يكون مقدر قيمة هذه كهذه فلا خالهم يشترطونه (قوله ما يشرب بعروقه)

في بعض النسخ لا الدور الى الاقرحة أي الفدادين لانها متباينان وقوله (ولو يوصف) مبالغة في مقدر أي ان كانت الدور أو الاقرحة معينة ولو كان التعيين بوصف ومقتضى حل الشارح ان قوله ولو يوصف راجع لقوله وقسم العقار وهو ظاهر ويصح أن يرجع لقوله وجمع وذلك لانه يستفاد من جمعه بالوصف أنه يقسم به (ص) ان تساوت قيمة ورغبة وتفاوتت كالميل (ش) شرط المؤلف للجمع شرطين الاول التساوى في النفاق والراجح أي القيمة والرغبة الثاني التقارب في المسافة كالميل والميلين فأكثر من ذلك لا يجوز الجمع فيه وقوله وتفاوتت كالميل أي تفاوتت أمكنتها كالميل أي أن يكون كالميل جامعاً لما يمكنه جميعها لكن الجمع بالشرط المذكور انما يكون اذا دعا الى ذلك أحدهم واليه أشار بقوله (ان دعا اليه أحدهم) فالضمير المحرور بالحرف يرجع الى القسم وبعبارة والمعنى ان محل جمع الدور وغيرها في القسم ان دعا اليه بعض الشركاء ليجتمع له حظه في موضع واحد ولو أباي الباقيون من ذلك ويجبر على الجمع من آباء من الشركاء ثم بالغ على الضم بقوله (ص) ولو بعلا وسجها (ش) والبعل ما يشرب بعروقه من رطوبة الارض من غير سقي مما هو ولا غيرها والسيح هو الذي يسقي بالعيون والانهار والمعنى ان الفدادين والبعل والفسادين السيح اذا تساوت في القيمة والرغبة فانه يجوز جمع ذلك في القسم لانها ما كانز كاه واحدة وهو العشر بخلاف ما يسقي بالنضح وهو ما يسقي نحو السانية والآلة فانز كاه نصف العشر فيجمع على حدة ولا يجمع مع واحد منهما (ص) الامعروفة بالسكنى فالقول لمفردا (ش) يعنى أن الدار المعروفة بالسكنى للميت أو للورثة اذا كانت تختمل القسمة على انفردا فان طلب من الورثة قسمة على انفردا فانه يجب لذلك وان أباي غيره ذلك ويقسم ماسواها من الدور على انفردا وتؤولت المسدونة على أن القول لمن دعا لجمعها وانما كغيرها واليه الاشارة بقوله (ص) وتؤولت أيضا بخلافه (ش) وهو ان القول ليس لمفردا فيجمع في القسم مع غيره فالاستثناء من قوله وجمع دور وأقرحة وحينئذ لا يحتاج لقوله فالقول لمفردا اذا اشترط في الجمع الدعاء لذلك وقد استثنى منه هذا الفرع فعلم انه اذا حصل الدعاء الى الجمع لا يعتبر فعلم منه ان القول لمن أراد افرادها بالقسم أي ان احتملت والاضمت لغيرها ولا يتبع ويقسم عنها فليست كغيرها مما لا يحتمل من أنواع العقار والمراد باحتمال القسم أن يحصل لكل واحد من الشركاء واحد كامل أو أكثر كذلك في نحو الحيوان وجزء معين ينتفع به انتفاعا بما يجانس الانتفاع بكل المقسوم في نحو الدار (ص) وفي العسل والسفل تاويلان (ش) أي هل يجوز أن يجمع بينهما في القسم بناء على انهما كالشيء الواحد أو لا يجوز الجمع بينهما في قسمة القرعة بناء على انهما كالشيئين المختلفين ولا يجمع بين ذلك فيها وأما قسمة المرأسة فيجوز الجمع بينهما بخلاف (ص) وأفراد كل صنف كتفاح ان احتمل (ش) يعنى ان كل صنف من أصناف المقسوم كالرمان والخوخ ونحوهما اذا كان مفردا على حدته في حائط فانه يقسم وحده ان احتمل القسمة والاضم مع غيره كما مر (ص) الا كما تظن به شجر

أي بعد المرة الاولى كما يحصر (قوله بخلاف ما يسقي بالنضح) أي بالماء الذي ينضجه الناضح أي يحمله البعير من نهر أو بئر اسقى زرع فهو ناضح والاني ناضحة ويسمى ناضحا لانه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله (قوله وتؤولت بخلافه) رجمه ع على الاول لانه الذي يفيد النقل (قوله وأفراد كل صنف كتفاح) الاولى عدم تنوين صنف باضافته للتفاح وليس تكرار مع قوله وأفراد كل نوع انما تقدم أفادان كل نوع من أنواع العقار يفرد عن غيره فالاشجار تفرد عن البناء وعن الارض وما هنا في افراد أصناف الاشجار تنبيه الظاهر ان افراد كل صنف في الفواكه وفي الدور عند فقد شرط الجمع حق لله فليس لهما التراضي على خلافه

(قوله لكان أحسن) انما كان أحسن لكونه أصغر في المقصود وتنبه القطاني أصناف لا تجمع في القسم (قوله ان جز) أى دخل على جزه وان تأخر تمام جزه لنصف شهر وأما الشرع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام (قوله ونحوها) لم يجعل الكاف استقصائية وفي عجم انها استقصائية فالظاهر ان نحو خمسة أيام وهو بيان للكاف في قوله خمسة عشر وظاهر النقل يقوى عجم (قوله في قسمة المراضة فقط) أى وأما قسمة القرعة فجوزالى (١٨٨) أبعد من نصف شهر لانها تميز لا يبيع كما ذكره كريم الدين (أقول) وحيث

كان الشيخ كريم الدين نافلا فيتبع النقل والعموم قاله الديمري وتبعه الشارح (قوله وديونا على أقوام شتى) ليس بشرط بل ولو كان ديناراً واحداً على رجل (قوله وله وبين الغرماء) أراد بالغرماء من يتبع المدين من الورثة (قوله فانظره) اعلم ان مفاد النقل انه لا بد من الجمع (قوله ان يقتسموا الرجال) أى الدين الذى على الرجال (قوله فتصير ذمة) فاعل أى فيصيردين في ذمة مبيع دين في ذمة أخرى (قوله من وجه الدين بالدين) أى من وجهه هو الدين بالدين أى من يبيع الدين بالدين أى أراد بقوله ذلك يبيع الدين بالدين والحاصل ان قسم الدين مع غيره وهو منطوق المصنف حكمه كبيع الدين وقسم الديون على رجال لا يجوز بحال لانه يبيع ذمة بذمة وقسم ما على مدين واحداً جز ولو كان غائباً فقول ابن عرفة فيما تقدم فيدخل قسم ما على مدين أى واحداً لجنسه الصادق بالاكثر كما هو قضية الاعتراض والجواب فاعتمد ذلك ولا تعدل عنه لانه المنقول (قوله ويجوز قسم الدين اذا كان على واحد) أى بالتراضى (قوله وخياراً أحدهما كالبيع) هذا واضح في المراضة وكذا القرعة على ظاهر المدونة

مختلفة (ش) أى فانه لا يفرد ويقسم ما فيه بالقيمة ولا يلتفت الى ما يصير في حفظ أحدهم من الوان الثمار قال فيها واذا كانت الأشجار مثل تفاح ورومان وأترج وغيره وكلها في جنان واحد فانه يقسم كله مجتمعاً بالقيمة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع واحد فقوله مختلفة يريدو مختلفاً اذ مع عدم الاختلاط يفرد كل صنف اتفاقاً وانما جازت القرعة هنا مع انها لا تدخل في صنفين للضرر (ص) أو أرض بشجر متفرقة (ش) معطوف على حائط والمعنى أن الأرض التى فيها شجر متفرق فانها تقسم مع شجرها جميعاً ولو قسمت الأرض على حدة والشجر على حدة صار لكل واحد شجرة في أرض صاحبه والباقى بشجر بمعنى مع وكلامه مشعر بكون الشجر فيها ولو قال أو أرض فيها شجر متفرقة لكان أحسن (ص) وجاز صوف على ظهر ان جزوان لكنصف شهر (ش) يعنى أنه يجوز قسم الصوف على ظهر الغنم على ان يجزاه الآن أو الى أيام يسيرة كالخمس عشر يوماً ونحوها وظاهره سواء كانت القسمة بالقرعة أو بالتراضى كما عليه بعض الشراح ونقل الشيخ كريم الدين ان هذه المسئلة والمستثنى بعدها في قسمة المراضة فقط (ص) وأخذ وارث عرضاً أو أخذ ديناراً جاز بيه (ش) يعنى ان من ترك عرضاً وديوناً على أقوام شتى فانه يجوز لاحد الورثة أن يأخذ العرض ويأخذ الأخر الديون بشرط أن يجوز بيع الدين بأن يكون الذى عليه الدين حاضر ام قراملياً تأخذ هذه الاحكام وانظر هل حصول الاقرار كاف عن الجمع بينه وبين الغرماء وهو الظاهر ولكن ذكرت عن ابن ناجي ما يفيد أنه لا يكتفى ولا بد من الجمع واقرار المدين فانظره وأشعر قوله وأخذ وارث عرضاً أو ديناراً أخذ أحدهما ديناً والاخر ديناً لا يجوز وهو كذلك قال مالك وان ترك ديوناً على رجال لم يجوز للورثة أن يقتسموا الرجال فتصير ذمة بذمة وليتسموا ما كان على كل رجل قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول الذمة بالذمة من وجه الدين بالدين قال ابن حبيب ويجوز قسم الدين اذا كان على رجل واحد ولو كان الغريم غائباً لانه لا غريمه اه (ص) وأخذ أحدهما قطنية والاخر قمحاً (ش) أى وكذلك يجوز ان يقتسما المحبوب فيأخذ أحدهما قطنية فولا أو عدسا وما أشبه ذلك ويأخذ الاخر قمحاً سمراء أو محمولاً يريد يدا بيد كفى المدونة والا فلا لان فيه بيع طعام بطعام غير يدا بيد وكلام المؤلف في القسمة بالتراضى لافي القسمة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (ص) وخياراً أحدهما كالبيع (ش) أى وكذلك يجوز ان يقتسما ويكون لاحدهما أولهما ما الخيار وسواء دخل على ذلك أو فعه لانه بعد القسم وسواء كان المقسوم داراً أو عرضاً ويكون مقدار أمد الخيار هنا كقدر مده في البيع باعتبار السلع وما يبعد في البيع رضاً ورداً بعدهما ويصير رجوع قوله كالبيع أيضاً الى قوله وأخذ أحدهما قطنية الخ فيفيد أن ذلك يدا بيد كما مر ولا يرجع الى قوله وأخذ وارث عرضاً الخ لان قوله ان جاز بيه يعنى عن ذلك (ص) وغرس أخرى ان انقلعت شجرتك من أرض غيرك ان لم تكن أضرت (ش) يعنى ان من كانت له

نحلة

وذكر بعض الرواة منعه فيها (قوله كالبيع) صفة لمقدراًى وجاز خياراً أحدهما جوازا كالبيع

أحوال من خياراً أو خبر واعلم ان تحت قوله كالبيع حكمان أحدهما انه لا بد أن تكون مدة الخيار هنا كمدة الخيار في البيع ثانياً ما اذا فعل من له الخيار ما يدل على الرضا في خيار البيع يكون رضاهنا أيضاً (قوله وغرس أخرى) أى وجاز لسائر أرض غير مدممة معينة باللفظ أو العرف ليغرس بها شجراً (قوله ان انقلعت) أى قبل تمام المدة المعبوسة باللفظ أو العادة وكلام المؤلف مقيد بما اذا لم تكن الشجرة محسنة عليهم والافليس له غرس أخرى مكانها

(قوله لانها تضرب بيباض الارض)
 أى تضرب بالارض البيضاء أى
 بالارض المشرفة بالشمس أى التى
 ليست مستترة بالأغصان (قوله
 كناسته) أى طينه الذى ينزح
 منه (قوله ولم تطرح على حافته)
 وفى بعض النسخ ولم تطرح على شجره
 وعليها عول ابن غازى وهى الموافقة
 لقولها فاذا كنست نهرك حملت على
 سنة البلد فى طرح الكناسة فان
 كان الطرح بحافته لم تطرح ذلك
 على شجرهم ان أصبت دونهم ان
 حافته متسعا فان لم يكن فبين
 الشجر فان ضاق عن ذلك طرحت
 فوق شجرهم اذا كانت سنة بلدهم
 طرح طين النهر على حافته اه
 (قوله القسام) كقاجر وجرار
 (قوله فذلك جائز) أى فعل الامام
 جائز وقوله أم لا أى بان لم يقسموا
 لكون أحد لم يطلب القسم وأما اذا
 طلب القسم منهم وامتنعوا فلا
 يجوز لهم وقوله وان جعل الخ أى
 الامام (قوله وأما الشركاء) أى
 الورثة الرشداً (قوله لان الاعلام
 الخ) هذا كله مالم يكن مقام من
 جانب القاضى والاجازت شهادته
 على فعل نفسه عند من أقامه
 وعند غيره كالقباني بمصر والقيروان
 المنسوب من جانب القاضى للوزن
 أمين الناس (قوله لان ذلك) أى
 عدم جواز الفصل مقيد بما عدا
 الطرف أى بما عدا الفصل بالطرف
 وقوله وفى المسئلة أى مسئلة الفصل
 من حيث هو فقد نقل الرضى خلافا
 فى الفصل بين المعطوف على مرفوع
 أو منصوب وما عطف عليه هل
 يجوز أو يمنع فى السعة ولا فرق فى
 ذلك بين الفصل بالطرف أو غيره
 قاله القرافى

تخله أو شجرة فى أرض غيره فأنقلعت بأمر سماوى أو قلعتها صاحبها أو غيره فانه يجوز له ان
 يغرس مكانها أخرى من جنس المقلوعة أو من غير جنسها بشرط أن لا تكون أضرم من الأولى
 سواء كانت زيادة ضررها من جهة عروقها لانها تضرب بيباض الارض أو من جهة فروعها لانها
 تطل الارض أى تستر الشمس عنها فنصف قوتها ومنفعة اولوا احتاجت هذه الخلة الى تدعيم
 فليس له أن يدعها الا فى حرمها قاله ابن سراج وفهم من قوله أخرى أنه لا يغرس اثنين وكذا فى
 المدونة ونظامه ولو كانت الأولى شجرة جيز (ص) كغرسه بجانب نهرك الجارى فى أرضه (ش)
 التشبيه فى الجواز والمعنى انه اذا كان لشخص نهر يمر فى أرض قوم فيجوز لهم أن يغرسوا بجانبه
 أشجارا وليس للشخص منهم من ذلك ولو كان يضرب بالماء على ظاهر المدونة وقيدده للخمى
 بعدم الضرر بأن كانت عروق الشجر تغوص فى الماء فيقى لجره وهو يقتضى كون التشبيه
 تاما بما قبله فقوله كغرسه أى كغرس غيرك ذى الارض فالضهير عائد على الغير المتقدم لكنه
 مراد به غير ما يريد به أولاذا المراد به أولا غير مالك الشجرة وإنما يغرس مالك النهر وهو مالك
 الارض فهو من النوع المسمى فى البديع بالاستخدام فلو قال كغرس ذى أرض بجانب نهر فيها
 لغيره لكان أظهر وأخصر (ص) وحملت فى طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته ان
 وجدت سعة (ش) التاء نائب الفاعل والمعنى انك اذا كنسب نهرك الجارى فى أرض لغيرك
 فانك تحمل فى طرح كناسته على عرف أهل البلد الا أنه اذا جرى العرف بالطرح على حافته
 التى بها الشجر فليس له الطرح بها ان وجد سعة والا طرح عليها فقوله ولم تطرح على حافته ان
 وجدت سعة كالمستثنى مما قبله ومراد به حافته التى بها شجر ولذلك فى بعض النسخ شجره
 بدل حافته ولو قال المؤلف به مد قوله على العرف الاجمالية التى بها شجران وجد سعة والا طرح
 عليه لكان أظهر (ص) وجاز ارتزاقه من بيت المال (ش) يعنى أن القسام يجوز ارتزاقهم من
 بيت مال المسلمين كالقضاة والعمال وكل ما يحتاج اليه المسلمون وحاصله على ما فى المدونة
 والتوضيح ان الامام اذا أوزق القسام من بيت المال فذلك جائز بلا خلاف قسموا أم لا وان
 أوزقهم الامام أو القاضى على أن فى كل تركة أو شركة كذا وكذا قسموا أم لا فذلك ممنوع
 بلا خلاف وان جعل ذلك لهم على القسم وقسموا فذلك مرسومه وأما الشركاء والورثة اذا
 تراضوا على من يقسم لهم بأجر معلوم فذلك جائز بلا خلاف (ص) لاشهادته (ش) يعنى أن
 شهادة القسام على من قسم لهم أن كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فان ذلك لا يجوز ولو تعدد
 وكان عدلا لانه شهادة على فعل نفسه وهذا اذا شهد عند غير القاضى الذى أرسله بأن عزل
 أو مات وأما ان شهد عند من أرسله ولو بعد عزله حيث تولى وشهد عند حال التولية فانه يعتمد
 على ذلك ويحكم وينفذ الحكم بها وقد يقال لا يحتاج كلامه الى التمسيد بذلك لان الاعلام بها
 اذا كان عند من أرسله لا يسمى شهادة وانما يسمى اخبارا (ص) وفى قفيز أخذ أحدهما الثلث
 (ش) فى قفيز متعلق بجواز وأخذ معطوف على ارتزاقه أى وجوز فى شركة قفيز بينهما على حد
 سواء أخذ أحدهما الثلث وأخذ الآخر ثلثه بقصد المعروف ولا يشكل ذلك بأنه قد فصل بين
 العاطف والمعطوف عليه بأجنبي لان ذلك مقيد بما عدا الطرف والجار والمجرور وفى المسئلة
 نزاع وهذه قسمة مرادة فقط بأن تراضيا على قسمته على أن يأخذ هذا الثلث ويأخذ الآخر
 باقيه أو قسمة مرادة وقسمة بناء على دخول القرعة فى المثلى كما عليه الباجى وأفتى به ابن
 عرفة ووجهه صاحب المعيار بأن تراضيا على أخذ أحدهما الثلث والآخر الباقي من غير تعيين
 من يأخذ الثلث من غيره واقترع التعيينه وأما دخول قسمة القرعة فيه فقط فلا اذا لم يرض

(قوله وبفهم من كلام المؤلف) أي الذي هو قوله لان زادنا وقوله زيادة العين أو الكيل أي المشار إلى ذلك بقوله لان زادنا
أو كيبلا (قوله ان زيادة العين) أي وهذه تقاس على قول المصنف وفي قفيز وقوله مع استواء القفيز راجع للكيل فقط وهي مسألة المصنف
والخاص أن مسألة الكيل مع استواء القفيز هي قول المصنف وفي قفيز وان مسألة العين مع التساوي تقاس على ذلك (قوله غير متمنع)
أقول ومن غير المتمنع في الكيل قول المصنف وفي قفيز (قوله معناه اقتسما العين الخ) بأن لم يكن هناك الا العين أو الطعام (قوله المنع
الخ) هو صريح المصنف لأنه تقييد للمصنف لان المصنف صريح في ذلك (قوله وأمام التساوي في الجودة) أي أو الرداءة (قوله وهو
ما أشار إليه المؤلف) أي مع ملاحظة (٩٠) التقييد بالاستواء فيما تقدم وأما بدون التقييد فلا يفهم منه ذلك (قوله أخذ أحدهما)

ان عطف على قوله ارتزاقه كان
مثل ما قبله في التفصيل والخلاف
فيه وان عطف على أخذ الذي
قبله كان قوله وفي قفيز عطا
على قوله في قفيز وتكون الواو عطف
شئين على شيئين قاله الجيزي (قوله
ولأن عدولهما) المناسب حذف
الواو ويجعل علة للاختلاف لان
التعليل الثاني يرجع للاول لانه
مغايرة كاهو ظاهر وقوله وهذا
التعليل الذي هو قوله لا اختلاف
الاغراض أي المذكور في جانب
اتفاق صفة القمح وقوله هو أخذ
كل واحد حصته من العين الاولى
حذف تلك الزيادة لان سياق هذا
في اتفاق صفة القمح فقط (قوله
وهو كذلك) أي كما يوجد ذلك من
قول المصنف لان زادنا أو كيبلا
لدناءة قفيز أن العين اشترط فيها
الاتفاق في الوصف وأما لو اختلف
فقد صدق عليه انه زادنا
لدناءة وحكم عليه بالمنع أو لا وقول
المصنف ان اتفق القمح صفة
يفيد انه لا يشترط في الدراهم فهذا
يفيد انه لا يشترط في الدراهم فهذا
تناف من المصنف والجواب انهما
طريقتان فتدبر (قوله لاتراد
أعيانها بخلاف القمح) أي لان

منهما بالتفاضل ثم ان كلام المؤلف مقيد بما اذا تساوى الثلث والثلثان في الجودة والرداءة
والا فلا يجوز كما يفيد قوله لان زادنا أو كيبلا لدناءة وبفهم من كلام المؤلف أن زيادة
العين أو الكيل مع استواء القفيز جميعه في الجودة والرداءة غير متمنع وهو ظاهر المدونة كما قال
ابن ناجي (ص) لان زادنا أو كيبلا لدناءة (ش) معناه اقتسما العين على حدة وزاد أحدهما
عيننا صاحبه لاجل دناءة في نصيبه أو اقتسما الطعام على حدة وزاد أحدهما طعاما لصاحبه
لاجل دناءة في طعامه فان ذلك لا يجوز لدوران النضل من الجانبين في الفرعين ومحل المنع اذا
اختلف المقسوم بالجودة والرداءة وأمام التساوي في الجودة فلا تتمتع الزيادة وهو ما أشار إليه
المؤلف بأول كلامه في قوله وفي قفيز أخذ أحدهما الخ (ص) وفي كيبلاين قفيزا وثلاثين درهما
أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح صفة (ش) يعني أن المشتركين في
ثلاثين قفيزا من الطعام وفي ثلاثين درهما من الفضة يجوز لهما أن يقتسما ذلك على التفاضل
فأخذ أحدهما عشرة دراهم وثمان وعشرين قفيزا من الطعام كيبلا وأخذ الاخر عشرين
درهما وعشرة أقرقره من الطعام ووجه الجواز أنهم ما قسموا الدراهم على التفاضل والقمح على
التفاضل كما علمت فليس ذلك كالبيع المحض واللاما جز ومحل الجواز أن يكون القمح متفقا
في الصفة كسمر أو محمولة تقيما أو غلثا فان اختلفت صفة لم يجز لا اختلاف الاغراض فينتفي
المعروف ولأن عدولهما عما هو الاصل الذي هو أخذ كل واحد حصته من العين والاقرقره
التي غيرها عما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا التعليل يقتضي انه لا بد من اتفاق صفة
الدراهم أيضا وهو كذلك لكن ظاهر ما قدمناه عن التخي ان لا يعتبر اتفاق صفة الدراهم
أيضا وهو ظاهر لان الدراهم لاتراد أعيانها بخلاف القمح ونحوه (ص) ووجب غر بله قح
ليبيع ان زاد غلثه على الثلث (ش) يعني أنه يجب على الشخص اذا اراد بيع حب من قمح وغيره
أن يغر بله ان زاد غلثه على الثلث لان يبعه على ما هو عليه من الغر وان كان الثلث قد دون
فتسحب الغر بله واليه أشار بقوله (والانديت) فلو قال حب بدل قح لكان أشمل وفي بعض
النسخ كبيع بالكاف لا باللام والشروط راجع لما بعد الكاف وعليه يفهم منه اعتباره في
القسمه بالاولى لانه اذا كان البيع انما يجب فيه الغر بله ان زاد الغلث على الثلث فالقسمه
كذلك فلا يجب فيها مطلقا بل ان زاد على الثلث كما علمت لكن يظهر من كلام جمع انه لا يجب
الغر بله في القسمه ولو زاد على الثلث لانها تميز حقا لا يبيع فيعتفر فيها ما لا يعتفر فيه وظاهر
كلام أبي الحسن على المدونة مساواتها بالبيع (ص) وجمع بزولو كصوف وحرير (ش) يعني أن
البري يجوز جمعه في قسمه القرعة ولو كان كل صنف يحتمل القسمه على انفراده ولو كان بعضه

الدراهم المدار على السائر بين الناس بخلاف القمح فلا ينظر فيه الا له وحده (قوله ان زاد غلثه) أي تبنا أو غيره وكذلك الحشف مختطا
البالي الذي لا حلاوة به (قوله فلا يجب فيها مطلقا) أي فلا يقال انها يجب فيها مطلقا لهذا التفصيل المساوية فيه للبيع كما هو ظاهر
كلام أبي الحسن وهو الراجح نقله تن عن شيخه الشارح ووجه باحتمال وقوع كثير الغلث في نصيب بعض دون آخر فبني غر فنسخة
اللام صواب (قوله وظاهر كلام أبي الحسن) وهو المعتمد (قوله وجمع بز) أي جمع بعضه لبعض مختلف ولو انتهى في الاختلاف بأن
كان بعضه صوفا وبعضه حريرا (قوله يجوز جمعه) المراد بالجواز الاذن فلا ينافي انه واجب ان دعا إليه أحدهم أو ترافعا كما يطلب
القسم ولم يذكر ارجعوا لافراد أو املوا لطلب جميعهم الا فراد فهو محظور

(قوله بعد أن يقوم الخ) ظاهره انه يقوم كل على انفراده ولو جعل بعد ذلك الصوف والحري رقسموا الكتان قسما آخر مع انه لا حاجة لذلك بل يكفي التفويج بمجملة الصوف والحري الذي يجعل قسما مستقلا مقابلا للكتان الخ (قوله لا كبعل) تضمن منطوقه ثلاث صور ممنوعة هي بعل مع ذات بئر بعل مع ذات غرب بعل معهما والجواز في صورة ذات بئر مع ذات غرب (قوله يعني ان البعل) أي الارض البعل وقوله وهو الذي يروي أي الارض الخ (قوله مع ذات الغرب) أي الارض ذات الغرب وقوله أو مع ذات البئر أي الارض ذات البئر وقوله أو الساقية تفسير للبئر أي المراد بالبئر الساقية أي الساقية أي الارض ذات الساقية وقوله وبعبارة وذات الغرب أي الارض ذات الغرب وقوله لا تغاير ذات البئر أي الارض ذات البئر وقوله لانها بئر أي لانها ذات بئر أي أرض ذات بئر ملتبس بالدولاب أي الساقية وقوله وبذات غرب الاولى أن يقول وأرض ذات بئر بغير أي دلو كبير كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله وعمر) بالرفع أي لا يجوز قسم عمر فعامله محذوف ولا يصح قراءته بالجر عطف على قوله كبعل لان مسألة البعل في منع الجمع وهذه في منع القسمة فاختلف الموضوع (قوله لا يجوز قسم الثمر) بالنساء المثلثة لانه قبل بدو صلاحه (١٩١) أي عمر النخل وأما غيره فممنوع ولو دخل على

قطعه لان التحري فيه متعذر كذا لعب تبعا لعج ورده محشى تت بالنقل عما حاصله لانه لا يقيم بد بئر النخل بل التين والقصب بل وغيرهما يقسم بالحزر قبل بدو الصلاح على شرط الجذب ولو بدا صلاحه بالشرط المذكور اذا كان يجوز فيه بالتفاضل (قوله ان لم يدخل على قطعه) ومثل ذلك ما اذا دخل أحدهما على القطع والاخر على الجذاذ ما اذا دخل على قطعه فيجوز بقية شروط بيعه على القطع من النفع والاضطرار وعدم التماثل أر من تعرض لها هنا فانظر هل لا بد منها ولا انظر الشيخ أحمد (قوله لانه ربوي) فيمنع ولو دخلا على جذه والحاصل انه اذا بدا صلاحه فلا يقسم الا كيلا أو يباع ويقسم عنه **تنبية** انما جاز قسم ما لم يبدأ صلاحه بالتحري ولم يجز مدارعة لقله الخطر في التحري

مخطا وبعضه غير مخطط والبز بفتح الباء أطلقه في الكتاب على كل ما يلبس كان صوفيا أو خزا أو كنانا أو قطنيا أو حريرا مخطط أو غير مخطط وقوله وجمع بز أي بعد أن يقوم الكتان وحده وكذا الصوف والحري وما أشبه ذلك فهي تقوم على الانفراد وتجمع في القسم لانها عندهم كالنوع (ص) لا كبعل وذات بئر أو غرب (ش) يعني ان البعل وهو الذي لاسق فيه وأدخلت الكاف السج وهو الذي يروي بالماء الواصل اليه من الاودية والانهار وز كاهم ما بالعشر لا يجوز جمعهما في قسمة القرعة مع ذات الغرب وهو الدلو الكبير أي الارض التي تسقى بالغرب أو مع ذات البئر أي الساقية لان كاهم ما نصف العشر وبعبارة وذات الغرب لا تغاير ذات البئر لانها بئر أيضا فيقدر ما يتغاير ان به أي وذات بئر بالدولاب وبذات غرب أي دلو كبير فتغاير (ص) وعمر أو زرع ان لم يجز ذلك لا يجوز قسم الثمر في شجرة بالحرص قبل بدو صلاحه وكذلك لا يجوز قسم الزرع القائم في أرضه بالحرص قبل بدو صلاحه ان لم يدخل على قطعه بأن دخل على التبقية أو سكا لان القسمة هنا يبيع وهو لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على التبقية أما اذا بدا صلاحه فالتبقي من باب أولى في قسمه بالحرص على أصوله لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وعليه يحمل قوله الاتي أو في أصله بالحرص فلا يتكرر مع ما هنا لاختلاف الموضوع وأطلق الجذاذ على حقيقة ومجازه لان الجذاذ بالمجمعة والمهمة خاص بالثمار وأما جز الزرع فبالزراي (ص) كقسمة بأصله (ش) يعني ان قسم ما ذكر من الثمر والزرع مع الاصول قبل بدو صلاحه على التبقية لا يجوز وأما على الجذاذ فانه يجوز والمراد باصل الزرع أرضه وأصل الثمر الشجر وأما قسم ما بدا صلاحه مع أصله فانه ممنوع ولو دخلا على جذاه لان فيه يبيع طعام وعرض وأفراد المؤلف الضمير لكون العطف بأو وحينئذ فالتشبيه تام خلافا للشارح من أنه تشبيه في منع قسم الثمر بأصله ولو دخل على الجذاذ انظر الشرح الكبير (ص) أو قتا أو ذرعا (ش) عطف على أصله أي ان قسم الزرع قتا وهي

وكرتة في المدارعة فانه قد تكون جهة أحسن من جهة فيعين أحدهما (قوله حقيقة ومجازه) فالحقيقة بالنظر لر جوع الجذاذ بالذال للثمار ومجازه لتعلقه بالزرع أي مجاز استعارة فشبها قطع الزرع بقطع الثمار والجامع مطلق الابانة (قوله خلافا للشارح) هو الحق ولعل الفرق أي بين منع قسم الثمر مع أصله بالتحري ولو دخل على جذه وبين جواز قسمه وحده بالتحري اذا دخل على جذه ان قسم الثمر مع أصله يكثر معه الخطر وهو مظنة لذلك بحيث يعسر التحري فيه أو يتعذروا كذلك قسم الثمر وحده وأما قسم الاصول التي فيها تردون ثمرها بخانزان أبر الثمر لان لم يؤبر (قوله تشبيه في منع قسم الثمر بأصله) فيه تسمح لان قسم الثمر بأصله هو المشبه لانه وجه الشبه فالمناسب أن يقول تشبيه في مطلق المنع والجواب ان في العبارة حذف أي تشبيه من أجل تحقق منع الثمر من أصله (قوله أو قتا أو ذرعا) وانما يقسم بعد تصفيته بعبارة الشرعي وهو الكيل **تنبية** في ك عن الشيخ أحمد وقد وقع السؤال في البرسيم كيف يقسم وأجاب بعض شيوخنا بأنه يباع ويقسم عنه أو يقسم على التفاضل وأما قسمه على غير ذلك فلا يجوز وكلامهم يدل على ذلك (قوله أي ان قسم الزرع قتا) أي جميع أنواع الزرع حتى الكتان وقوله فيما تقدم كقسمه بأصله شامل للثمر والزرع وقوله أو قتا أو ذرعا قاصر على الزرع والراجح ان البرسيم

المشرك يجوز قسمه بغير ما بالقدان لعدم حرمة التفاضل لكن على التفاضل بين أبيع ويقسم عنه والراجح في الكتمان أنه لا يباع إلا بعد تهيته للفرز بالدق والذي نقله عجم في شرحه الكبير أنه يجوز قسم البرسيم في أرضه بالتحري لأنه ليس بطعام فقصف عليه ذكره بعض تلامذة الشارح (قوله بقصبة) بدل من بالمساحة فكانه قال مذارعة بقصبة أو غيرها (قوله كياقوتة الخ) أي فالسكاف الداخلة على ياقوتة أدخلت كل ما كان نفيها والسكاف (١٩٢) الداخلة على حفير بالعكس (قوله كالياقوتة الخ) هذه أمثلة ما فيه الفساد لا قوله

والخفين والمصرع - بن فليس في قسمتها فساد (قوله فمشكل) والجواب انما منع القسم على سبيل الاجمال لكن بالنظر لياقوتة فهي عامة للمراضة والقرعة وبالنظر لتعلقها بالخفين تنصصر على القرعة وتجوز بالمراضة (قوله على أصله) فيه إشارة الى ان في معنى على (قوله لانه ربوي) لان المراد بالتمر تمر الخنل فقط (قوله كبقل) أي من كراث وسلق وكزبرة ونحوها (قوله ولو كان على الجذع اجلا) هذا جعل صحنون وقوله الا أن يكون الخ هذا من كلام الشارح لقوله كما ذكره أبو الحسن (قوله وأنكره) أي أنكروا جعل صحنون الذي هو قوله ولو كان على الجذع اجلا وقوله أي الا أن يكون أي فلا بد حينئذ من أمر من الدخول على الجذع والتفاضل بين وانظر هذا مع أن ما قاله صحنون ظاهر عبارة ابن القاسم (قوله وأما على الجذع فيجوز) أي وان لم يكن فيه تفاضل لقوله فكلام المؤلف ليس على اطلاقه) أي بل يقيد بأن محل المنع اذا لم يدخل على الجذع وخلاصة هذا اعتماد كلام أشهب (قول المصنف وحصل بيعه الخ) تعلم بقوله بعد كالبليح الكبير ان هذا الشرط انما هو في العنب فقط وقوله وقسم بالقرعة أي بعد أن يحزر

الحزم التي تربط عند الحصاد أو مذارعة بالمساحة بقصبة أو غيرها وهو قائم على أرضه ممنوع سواء بدأ صلاحه أم لا وانما يمنع قسم الزرع فتاوا جاز بيعه جزافا كثيرا لكثر الخطر هنا لاعتبار شروط الجزاف هنا في كل من الطرفين بخلاف البيع فانها انما تعتبر في طرف المبيع فقط وهو القوت تأمل (ص) أو فيه فساد كياقوتة أو كحفير (ش) هنا حذف موصوف أي أو قسم فيه فساد وهو معطوف على المنفي والمعنى انه لا يجوز قسم ما في قسمه فساد لا بالمراضة ولا بالقرعة لانه اضعاف مال كالياقوتة والغصن والأولوة والخفين والمصارعين والخاتم والحفير وهو عواء السيف وما أشبهه ذلك وكلام المؤلف لا اشكال فيه على نسخة كحفير بالجيم وآخره راء وأما على نسخة كتففين تنبئة خف فمشكل لانه ان جعل على منع القسم مطلقا اقتضى منع قسم الخفين مراضة مع انه جائز للمصرعين وسائر كل مزود حين وان جعل على منع القسم بالقرعة اقتضى جواز قسم الياقوتة بالتراضي مع انه ممنوع (ص) أو في أصله بالخمرص (ش) عطف على قوله ان لم يجزاه وموضوع الاولي قبل بدو الصلاح كما مر وموضوع هذه المسئلة بعد بدو الصلاح والمعنى انه لا يجوز قسم الثمر والزرع على أصله بالخمرص لانه ربوي والشك في التماثل كتحقق التفاضل وانظر ص بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة الحزرو التحري مصدر خرص من باب قتل والاسم الخمرص بالكسر وسكون الراء وأشار بقوله (كبقل) الى قول ابن القاسم فيها واذا ورث قوم بقبلا قائمالم يعين أن يقتسموه بالخمرص وليبيعوه ويقتسموا منه لان ما لكا كره قسم ما فيه التفاضل من الثمار بالخمرص فكذلك البقل اه قال أبو الحسن جعل صحنون المدونة على منع قسم البقل بحر يا ولو كان على الجذع اجلا أي الا أن يكون على التفضيل بين كما ذكره أبو الحسن قبله يسير وأنكره ابن عبدوس عليه وقال انما منع ابن القاسم قسمه بحر يا على التأخير وأما على الجذع فيجوز وهو مذهب أشهب فكلام المؤلف ليس على اطلاقه بل يقيد بجاري (ص) الا الثمر والعنب اذا اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أو كل وقبل وحل بيعه واتخذ من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري (ش) هذا مستثنى من قوله أو في أصله بالخمرص والمعنى ان الثمر والعنب يجوز قسمهما على أصلهما بشرط ستة لانه رخصة للضرورة وبعبارة لانهم يمكن حزهما بخلاف غيرهما من الثمار فانه يغطي بالورق والتمر في كلام المؤلف بالثناء المثلثة المراد به غير التمثيل بل دليل قوله واتخذ من بسر أو رطب الاول ان يختلف حاجة أهله بأن كان بعضهم يأكل وآخر يبيع وهذا عماله تأكل كثيرا وهذا عماله تأكل قليلا وما أشبه ذلك الشرط الثاني أن يكون هذا المقسوم شيئا قليلا فلا يجوز قسمه بخمرص على أصله اذا كان كثيرا ويرجع في الكثرة والقلة للعرف الثالث أن يكون قد حصل بيعه أي بدأ صلاحه الشرط الرابع أن يكون المقسوم بسر أو رطب أو على حدته فلو كان بينهما بسر ورطب وقسمه ذلك بأن يكون لاحدهما بسر ولا آخر الرطب لم يجوز وكذا لو صار تمرا يابس لان في قسمه بالخمرص على أصله حينئذ انتقالاتا من اليقين وهو قسمه بالكيل الى الشك وهو

قسمه

أولا (قوله لانه رخصة) أي انما اشترطنا هذه الشروط لانه رخصة

للضرورة فقد خرج عن الاصل فلذلك اشترط فيه هذه الشروط (قوله بأن كان هذا عماله تأكل كثيرا الخ) هذا يقيدان قوله وان بكثرة كل يضبط بالمصدر والذي اعتمده الساطي يقرأ باسم الفاعل وأما قرعته بالمصدر بدون اختلاف كثرة الا كل اسم فاعل فلا يصح (قوله ويرجع في القلة والكثرة للعرف) كذا قال اللغوي وفي عجم أن الذي يرعى فيمنه النقل انه القدر الذي يكون فيه اختلاف

الحاجة (قوله لانه يتيق) أي يتيق
 على حاله بدون تغيير بنقص (قوله
 ولو كان في بلد ليس معياره الخ)
 أي فكلام المصنف فيما إذا كان
 معياره الكيل فقط أو هو والوزن
 ولو كان الوزن أكثر (قوله كالبلغ
 الكبير) الخاصل أن البليج الصغير
 هو المشار له أو لا بقوله وعمر وزرع
 فيشترط فيه الدخول على الجذ
 فقط ولا يراعى فيه هذه الشروط
 بخلاف البليج الكبير فلا بد من هذه
 الشروط الاشرط القلة والاتحاد
 من بسر أو رطب وحليصة البيع
 (قوله من قوله وحل بيعه) الاستثناء
 من محذوف والتقدير وحل البيع
 فيما ذكر الالبليج (قوله وهي أن
 يكون بالخرص) عده شرطاً نسمح
 لانه الموضوع (قوله أن لا يدخل
 على التبقية) أي بان دخلا على
 الجذ أو السكوت (قوله وفي
 الاستثناء تجوز الخ) هذا على قراءة
 المستثنى بالبناء للفاعل ولو قرئ
 بالبناء للمفعول أي الذي استثنى
 السارع عمرته لم يكن يجوز أي نسمح
 ويصح قراءته بالبناء للفاعل ونحمل
 على ما إذا تكرر (قوله المأبورة)
 وأما غير المأبورة فلا يجوز استثنائها
 (قوله الآن يقل) المعتمد المنع ولو
 قل وهذا في قسمة القرعة كما يشعر
 به التعليل وأما في المراضاة فيجوز
 ولو كثر (قوله على وجه المعروف
 وكان الخ) هذان القيدان تر كهما
 المصنف ولا بد منهما وقال اللقاني
 يؤخذ من قوله بين قصد وجه
 المعروف بخلاف قوله وكان إذا
 هلك فلا يفهم منه فعلية الدرك
 في اسقاطه

قسمة بالخرص لانهما قادران على جذاذه وقسمه كيلاً أو بيعه وقسمه ثمنه فلا فائدة في تأخيره
 وانما غنفر بالخرص فيما إذا كان المتسوم بسر أو رطب لانه يتيق * الشرط الخامس أن يقسم
 بالقرعة لانهما يتيق فلا يجوز بالمراضاة لانها يبيع محض فلا تجوز في المطعوم الا أن يقبض
 نأجزا * الشرط السادس أن يقسم بالخرص في الكيل لانه لا يقيم ثم يقرع عليه ولا بالوزن فهذا
 الشرط لا يفتى عنه قوله بالخرص لانه يشمل الوزن والكيل مع انه لا بد من ان الكيل لكونه
 أقل غرراً من الخري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للنظار بخلاف الوزن فان تعلقه منوط
 بالخفة والثقل وهما لا يظهران للنظار ولو كان في بلد ليس معياره فيه الا الوزن كما هو عندنا
 عصر فاعلمت خري وزنه لانه معياره كذا ينبغي كما أشار له بعض وانما أخر المؤلف قوله وحل بيعه
 عن قوله في أصله ليجمعه مع بقية الشروط وانما دخلت القرعة هنا في المثلي للضرورة وقد يقال
 ليس هذا مثلياً بل مقوم لانه جزاف بالخرص فهو من المقومات (ص) كالبلغ الكبير (ش)
 تشبيه في الجواز وهو في قوة الاستثناء من قوله وحل بيعه كأنه قال الالبليج الكبير فلا يشترط أن
 يحل بيعه وبقية الشروط لا بد منها وهي أن يكون بالخرص وان تختلف حاجة أهله وان يقسم
 بالقرعة وأن يكون بالخرص وأما اتحاده من بسر أو رطب فلا يتأتى ويزاد شرط آخر وهو أن
 لا يدخل على التبقية والافسد والبلغ الكبير هو الرابح الذي لم يبد صلحاً له فهو كالسر
 في تحريم التفاضل فيجوز قسمه بالخرص وان كان رطباً إذا اختلفت حاجة أهله بأن كان هذا
 بأكل بها وهذا يبيعه بها (ص) وسبق ذوالاصل (ش) تقدم أن التمر والغنم يقسم على أصله
 بالشرط المتقدمه فاذا اقتسمنا ذلك كذلك ثم اقتسمنا الاصول فوقع عمره هذا في أصل هذا وعمر
 هذا في أصل هذا فان صاحب الاصل يسبق تخله وان كانت الثمرة لغيره وهذا مع التشاح وما مر
 في باب تناول البناء والشجر الارض في قوله ولداهما السبق حيث لا مساحة ولذلك عبر هناك
 بأن السبق له وهما بأنه عليه كما يفهم من الفعل (ص) بكائعه المستثنى عمرته حتى يسلم (ش) يعني
 أن من باع أصول شجرة واستثنى عمرتها فان سقى الاصول على بائعها حتى يسلمها للمشتري وهو
 لا يسلمها له الا بعد جذاذ عمرته وهذا قول مالك وهو المشهور وفي الاستثناء تجوز إذا الحكم بوجوب
 بقاء الثمرة المأبورة للبائع ولو قال بكائعه الذي له عمرته لكان أخصر وسلم من ارتكاب الجواز
 (ص) أو فيه تراجع الآن يقل (ش) تقدم انه قال لا كبعيل وذات بئر وأعر ب ثم عطف هذا
 عليه والمعنى أن قسمة القرعة لا تجوز إذا كان فيها تراجع ومعه في ذلك أن يكون بين ما عرضان
 قيمة أحدهما عشر وثمانون مثلاً وقيمة الآخر عشرة مثلاً ووقعت القسمة بينهما على أن من صار له
 الذي قيمته عشر وثمانون ردت على صاحبه خمسة دراهم لتعادل القسمة بذلك فانه لا يجوز إلا بدري
 كل منهما ما هل يرجع أو يرجع عليه فحصل الغرر أماً لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك ومحل
 منع التراجع ما لم يكن ما به التراجع قلبه الا الدرهم في أربعين نخفة الامر في ذلك فانه جائز
 وبعبارة والقلة كنصف عشر (ص) أولين في ضرر وع الا لفضل بين (ش) أي وكذلك لا يجوز
 قسم الدين في ضرر وع الغنم أو غيرها الا قرعة ولا مراضاة لانه مخاطرة وقارأي لانه لئن بلين من
 غير كيل ونظاها المنع سواء كان متفقاً كبلين بقرو بقراً ومختلفاً كبلين غنم وبقراً الا أن يفضل
 أحدهما الآخر بما رين على وجه المعروف وكان اذا هلك ما بيد هذا تراجع فيما يبد صاحبه
 فذلك جائز لان أحدهما تر كلاً لا خرفاً لا بغير معنى القسم كافي المدونة (ص) أو قسموا بلاً
 مخرج مطلقاً (ش) يعني أن القوم اذا قسموا داراً أو مساحة أو سفلاً أو علواً بينهم بشرط أن
 لا يخرج لأحدهم على الآخر فانه لا يجوز قسمهم هذا سواء كانت بالقرعة أو بغيره لان هذا
 ليس من قسم المسلمين ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصة الذي ليس له في المخرج شيء ما يمكن

(قوله والاولى رجوع الخ) وغير الاولى هو ما قدمه بقوله سواء كان بالقرعة أو بغيرها (قوله للخرج) أى لاتقاء الخرج بدليل ما بعده (قوله عنه) أى عن الخرج (قوله مع السكوت عن الساحة) هذا لا يظهر لان الكلام فى الخرج (قوله أى قسم الماء الجارى) أى بغير القلد كاسياتى وأما بالقلد فيجبر وقوله أى بطريق الجبر أى وأما بطريق التراضى فيجوز وقوله ومعنى المناسب بمعنى (قوله فاطلق الجرى الخ) التفرع غير صحيح والاولى فأراد بصيغة (١٩٤) مفعول اسم فاعل وجعله من اضافة الصفة للوصف كما هو المفهوم من قوله

أن يجعل له فيه خرجا وظاهره المنع ولو تراضيا بعد العقد على الخرج لوقوع العقد فاسد ابتداء فلا ينتلج صحيحا وهو ظاهر والاولى رجوع قوله مطلقا للخرج لالتمس وم أى اتنى الخرج اتقاء مطلقا أى قسموا قسمات متساوية بشرط اتقاء مخرج مطلقا أى من أى جهة من الجهات لا من المر الاصلى ولا من غيره اما لو قيد بجهة فان كان له موضع غيرها يصرف اليه باه باه جاز والا فلا ومثل الخرج المرحاض والمنافع (ص) وصحت ان سكنت عنه (ش) يعنى أن القسمة اذا وقعت فى البيوت مع السكوت عن الساحة فانم اتكون صحيحة ولكل واحد من الشركاء أن ينتفع بالساحة اذا وقعت فى نصيب أحدهم وليس له أن يمنع غيره من المرور منها وإليه أشار بقوله (ص) وأشربك بالانتفاع به (ش) فقوله ان سكنت عنه أى عن الخرج من الساحة (ص) ولا يجبر على قسم مجرى الماء (ش) يعنى أن أحد الشركاء لا يجبر على قسم مجرى الماء أى قسم الماء الجارى فأطلق المجرى على الماء الجارى من باب التعمير باسم المحل عن الحال أما ان تراضوا على ذلك فلا كلام فى الجواز ومعنى قول المدونة ما علمت ان أحدا أجازة أى بطريق الجبر فان قيل قد فرض فى المدونة المسئلة فى العين وهى مما لا يمكن قسمها فكيف يقال انها تقسم بالمراضاة فالجواب ان قسمها بقسم الاما كن التى تجرى الى الشركاء كما يرشد اليه كلام النساطى وانما امتنع قسم العين لما فيه من النقص والضرر لانه لا يمكن قسم ماء العين الا بحاجز فيهابين النصيبين أو الانصباء وذلك يؤدى لنقص مائها وانما يقسم مجرى الماء أى محل جريه لعدم تميز نصيب كل بقسمة لانه قد يقوى الجرى فى محل دون آخر فقد تبين أن القسمة لاتتعلق بالعين ولا بمحل جري الماء كما ينشأ وحينئذ لاتتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون فيه الا بالقلد الذى هو عبارة عن الآلة التى يتوصل بها الاعطاء كل ذى حق حقه فلذا قال المؤلف (وقسم بالقلد) وحينئذ فلا منافاة بين قوله ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقوله وقسم بالقلد وذلك ظاهر ان محل مجرى الماء على حقيقة وقوله وأما ان محل على الماء الجارى أى الذى شأنه الجرى فيقول الكلام الى أنه لا يجبر على قسم الماء الجارى وظاهر هذا مع قوله وقسم بالقلد التنافى ان ظاهره ولو جبرا ويجاب بأن المراد لا يجبر على قسم الماء الجارى أى بغير القلد اذ لا يحصل بالقسم بغيره ما يختص به كل واحد وبفسير القلد المتقدم بعلم أن قول المؤلف فى باب الموات أو غيره من قوله وان ملك أو لا قسم بقدر أو غيره مستدرك (ص) كسنة بينهما (ش) قال فى المموعة قال مالك فى الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما لم يجبر على بناءه ويقال للآخر استر على نفسه ان شئت وان كان بينهما ما أمر الآبى أن يبنى مع صاحبه ان طلب ذلك فقوله بينهما متعلق بكون خاس أى موضوعة بينهما ولا يصح أن يكون تقديره مشترك بينهما اذ المشترك المملوك بينهما يجبر الآبى كما علمت من النص (ص) ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الامع كزوجة فيجمعها أولا (ش) يعنى أن قسمة القرعة لا يجوز أن يجمع فيها بين عاصبين فأكثر رضوا أم لا الا أن يكون مع العصبية صاحب فرض زوجة فاكتر أو أم

الماء الجارى (قوله فالجواب ان قسمها الخ) هذا الجواب يضارب حله أولا لان حاصله بقاء مجرى على حاله وليس من اضافة الصفة للوصف (قوله وانما امتنع قسم العين) أى مراضاة وقرعة وقوله وانما يقسم مجرى الماء أى بطريق الجبر لا بالمراضاة فيجوز وقوله لا تتعلق بالعين أى مطلقا لا بطريق التراضى ولا بطريق الجبر وقوله ولا يجعل جري الماء أى بطريق الجبر لا بطريق التراضى وقوله وحينئذ انما يتعلق القسم بالماء نفسه ولا يكون الا بالقلد أى بطريق الجبر ثم هذا رجوع لقوله أولا فاطلق المجرى الخ ويعارضها قوله فالجواب ان قسمها الخ فانه بقيد بقاء المجرى على حقيقة (قوله وحينئذ) أى حين قررنا هذا التقرير وقوله وذلك ظاهر الخ أى الذى أشاره أولا بقوله فالجواب وقوله وأما ان محل على الماء الجارى أى الذى أشاره أولا وأخر (قوله مستدرك) أى لانه لا يحتاج له الا لفسر القلد بالقدر الذى يقب ويعلأ ماء لا قل جزء ويجرى النهر له الى أن ينفذ ثم كذلك غيره فلما فسره بالآلة المذكورة الشام لانه وللشكاب يكون أو غيره مستدركا لاحاطة له (قوله الا برضاهم الخ) اعلم أن مناد النقل انهم مع الزوجة يجمعون

برضاهم ولا يعتبر رضا الزوجة وانما يعتبر رضا جميع العصبية وفهم من منع الجمع بين العاصبين أن المنع فى الشر يكين فان الاجنبيين أخرى وانما نص على العاصبين لثلاثيهم الجواز فيهما المشبهما بذى الفرض فلا حاجة لقول الشارح ولو قال شر يكين الخ (قوله فيجمعوا) باسقاط النون اعلى اللغة القليلة وأما أن هنا شرط مقدر او هو فان رضوا يجمعوا وليس الشرط مقدر اقبل الفاء لان هذا الجواب لا يحجب الفاء (قوله رضوا أم لا الخ) انظر ما وجه الجمع برضاهم حيث كان معهم صاحب فرض وعدمه حيث لم يكن معهم

صاحب فرض والقول بأنه يقل الغرم مع وجود ذى الفرض ويكثر مع فقدة لا ينقض وهذا التعميم فيه بحث لأنه ان كان لمورثهم شريك
أجنبي جمعوا وان أبوا وان لم يكن له شريك أجنبي في المقسوم كان كامل لهم فلا يتصور جمع جميعهم ولا معنى له الا ان يحمل على
أنهم رضوا جميعهم بجمع كل اثنين منهم في سهم (قوله وان لم يرضوا) أى لانهم كاشى الواحد (قوله لاعلى الدوام) أى وأما على الدوام
فان شأوا قسموا وان شأوا لا (قوله ثمة عين الباقي للثالث) أى فرمى الورقة الاخيرة غير محتاج اليه في تمييز نصيب من هو له لحصول
التمييز برى ما قبلها فنقول المصنف غير يرمى يحمل على هذا أى ان الرمى منه ما هو متعين ومنه ما ليس متعينا (قوله يكتب أسماء الجهات)
بان يكتب اسم الجهة ويريد الجواهر للحمل المخصوص مثلا كأن يقول للجهة الشرقية الملاصقة لدار فلان مثلا كما أفاده بعض
شيوخنا قوله وعلى هذا قد يحصل الخ) قال الشيخ أحمد لعل هذا غير مضر (١٩٥) في القسمة لانهم يدفع ضرر الشركة وذلك حاصل مع

الفرض بق أيضا قاله بعض شيوخنا
اه وفيه نظر في الجواهر وغيرها
ما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب
كل شخص وعدم تفرقه وعليه
فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه
اتصال من الانصاء حتى يحصل
لكل شخص نصيبه غير مفرق
وتبين من هذا التقرير أن الطريق
الثانية لا يتوقف حصول التمييز
على كتب أسماء الشركاء (قوله وهو
أن القاسم يكتب أسماء الشركاء)
أى في ستة بقدر الاجزاء فقوله
أو كتب الخ تفريع على الصفة
الثالثة والحاصل أنه على عطفه
على روى يكون اشارة للصفة الثالثة
والمعنى وكتب الشركاء ثم كتب
المقسوم وأعطى كلالا لكل ويراد
بالاعطاء المقابلة وان عطف قوله
أو كتب الخ على قوله وكتب الشركاء
كان مشيرا للصفة الثانية ويراد
بالاعطاء حقيقته وشارحا قد
حمل المصنف على الصورة الثانية
فيعلم عطفه على قوله كتب ثم انتقل
للتقرير الثاني بقوله فقوله أو كتب
اشارة لحل ثان وكانه يقول ويمكن
ان يحمل على الصورة الثالثة بان

فان العصبية تجمعه أولا ثم يسهم بينهم وبين صاحب الفرض ثانيا وعلى هذا فالصواب اسقاط الا
الثانية ليوافق النقل والتقدير حينئذ ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم مع كزوجة لان كلام
المؤلف على ظاهره لا يصح اذ ظاهره أنهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا وان العصبية فقط لهم
الجمع وليس كذلك وانما قال فيجمع عوامع علمه من الاستثناء لاجل قوله أولا أى ان الجمع انما هو
ابتداء لاعلى الدوام وانما ثنى أولا وجمع ثانيا لالاشارة الى أنه لا فرق بين الاثنين والاكثر أى الا أن
يرضى الجميع من العصبية ولو قال شريكين أو كعاصبين كان أولى (ص) كذى سهم وورثة (ش)
تشبيهه في مطلق الجمع اذ هو في العصبية برضاهم وفي أصحاب السهم بغير رضاهم والواو بمعنى أو
اذ هما مستلطان ومعنى الاولى ان أصحاب كل سهم يجمعون في القسمة وان لم يرضوا فن مات عن
زوجات وأخوات لام وأخوات لغير أم فان أهل كل سهم يجمعون في القسمة ولا يعتبر قول
من أراد منهم عدم الجمع فاذا طلبت واحدة من الزوجات مثلا ان تقسم نصيبها منفردا لم يكن
لهذا ذلك وتجمع مع بقية الزوجات ومعنى الثانية ما أشاره الشارح ونصه فاذا كانت الدار
لشريكين مات أحدهما وترك ورثة قسمت نصفين نصفا للشريك ثم نصفا للورثة ثم ان شأوا قسم
لهم ثانيا (ص) وكتب الشركاء ثم روى أو كتب المقسوم وأعطى كلالا لكل (ش) هذا شروع منه
في بيان صفة القرعة بين الشركاء وذكرا لها صفتين الاولى ان القاسم يعدل المقسوم من دار أو
غيرها بالقيمة على قدر مقام أقلهم جزأفا كان لواحد نصف دار ولا تخثر ثلثها ولا خرسدسها
فتجعل ستة اجزاء يكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة ويجعل كل ورقة في
بنسبة من شمع أو غيره ثم يرمى ببندقة على طرف معين من أحد طرفي المقسوم اللذين هما مبدأ
الاجزاء وانها أوها ثم يكمل لصاحبها مما يلي مارميت عليه ان بقى له شئ ثم يرمى ثانيا ببندقة على
أول ما بقى مما يلي حصصه الاول ثم يكمل لصاحبها مما يلي مارميت عليه ان بقى له شئ ثم يتعين
الباقي للثالث وبهذا ظهر أن كل واحد يأخذ جميع نصيبه متصلا بعضه ببعض من غير تفرق في
النصيب الصفة الثانية أن القاسم يعدل المقسوم بالقيمة ثم يكتب أسماء الجهات في أوراق
بعدها الاجزاء على وجه يميز به كل جزء فيكتب في المثال السابق اسم المقسوم في أوراق ستة
لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس ورقة وعلى هذا قد
يحصل تفرق في النصيب الواحد وهناك صفة ثالثة وهو أن القاسم يكتب أسماء الشركاء

يقال ان قوله أو كتب معطوف على الخ تشبيهه اذا علمت ما تقدم من كلام الشارح من أن الطرق ثلاثة وانه يلزم التفرق على الطريقتين
الاخيرتين مردود كما أفاده محشى تنقيح حيث قال عبارة غيره كصاحب الجواهر والخمى وغيرهما من أهل المذهب أو كتب الجهات والمراد
الجهات التي يقع الرمي فيها فيكون مراده بالمقسوم الجهات لا كل اجزاء المقسوم ومعنى ذلك بعد كتب أسماء الشركاء اما ان ترمى بهم في
الجهات أو تكتب الجهات وتقابلها والكل سواء ولذلك قال ابن غازي أو كتب المقسوم عطف على روى لاعلى كتب الشركاء وانما قلنا
لا كل الاجزاء لان الرمي لا يقع فيها كلها ألا ترى الى أن القسمة اذا وقعت على أقلهم جزأ كالكسب اذا كان فيها سدس ونصف
وثلث فان الرمي يقع في ثلاثة فقط بل الاثنان لان الاخير لا يحتاج لضرب فان خرج اسم صاحب النصف على جزء يأخذه وما يليه الى تمام
حصته كما تقدم وكذا صاحب الثلث وهذا واضح وبهذا تعلم بطلان قول من فسر المقسم بكتب جميع الاجزاء كالسنة في المثال المذكور

قائلا يكتب ستة أوراق في كل ورقة معينة السدس الذي كتب فيها ثم يعطى لصاحب النصف ثلاثة أوراق ولصاحب الثلث ورقتين
وأصاحب السدس ورقة ثم أو رد عليه أنه قد يحصل نفر يقو في النصيب الواحد وأجاب بما فيه خبط الخ وأشار إلى ذلك أي ما وقع الخبط
فيه عب بقوله قال الشيخ أجد لعله أي التفريق غير مضر في القسمة لأنهم أرفع ضررا لشركة وذلك حاصل مع التفريق أيضا قاله بعض
شيوخنا اه وفيه نظر في الجواهر وغيرهما يفيد أنه لا بد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفرقه في معاد العمل فيما لم يحصل فيه
اتصال من الأندماء حتى يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق اه (قوله بخلاف ما إذا اشترى) الخارج عما جاز ذلك لأنه يمكن تسليمه
لأن الجزء الشائع تسليمه بالاستبراء عليه أي تملكه (١٩٦) ولأن غرضه حاصل وهو الجزء الشائع (قوله فلا يمنع على أن الخ) وأما على

ويجعلها تحت سائر على حدة ثم يكتب أسماء الجهات ويجعلها أيضا تحت سائر آخر على حدة ثم
يأخذ واحدا من أسماء الشركاء وواحدا من أسماء الجهات فن ظهر اسمه في جهة أخذ حظه
في تلك الجهة فقوله أو كتب الخ معطوف على رمي (ص) ومنع اشتراء الخارج (ش) يعني أنه يمنع
للتشريك أو لأجنبي أن يشتري ما يخرج بالسهم لأحد الشركاء لأنه يبيع مجهول العين وعلى
البساطي المنع بأنه قد يخرج ما لا يوافق غرضه ويتعد تسليمه عند العقد بخلاف ما إذا
اشترى حصه شائعة على أن يقاسم بقية الشركاء فان ذلك جائز وقوله ومنع الخ أي على البت
وأما على الخيار فلا يمنع على القول بان الخيار منحل (ص) ولزم (ش) أي القسم اذا وقع
على وجه من الوجوه السابقة فن أراد الرجوع منه مالم يكن له ذلك لأنه انتقال من
معلوم إلى مجهول (ص) ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فان تفاحش أو ثبتا
نقضت (ش) أي ونظر الحالك في دعوى أحد المتقاسمين الجور أو الغلط فان تحقق عدمهما
منع مدعيه من دعواه وان أشكل الامر بان لم يكن متفاحشا ولم يثبت بقول أهل المعرفة
حلف المنكر لدعوى صاحبه ان القاسم لم يجز ولم يغلط فقوله وحلف المنكر متعلق بفهوم
قوله فان تفاحش أو ثبتا نقضت فلو أخر قوله وحلف الخ عن قوله نقضت وأتى معه بالانفصال
والاحلف المنكر لكان أظهر في افادة المراد فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى
الأخر أنه حصل به الجور أو الغلط بينهما على قدر نصيب كل وأما ان ثبت ما ذكره أهل
المعرفة أو كان متفاحشا وهو ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم فانها تنقض القسمة والمراد
بالجور ما كان عن عمد وبالغلط مالم يكن عن عمد (ص) كالمرضاة ان أدخلها مقوما (ش)
تشبيهه في النظر والنقض أي ونظر في المرضاة ان أدخلها مقوما بان يقول هذه السلعة بكذا
وهذه بكذا وهذه تكافئ هذه في دعوى جور أو غلط فان تفاحشا أو ثبتا نقضت فقوله ان
أدخلها مقوما بان اقتسم بعد تقويم لانها حينئذ تشبه القرعة بخلاف ما لو وقعت المرضاة
بلان تعديل وتقويم فانه لا ينظر إلى من ادعى الجور أو الغلط وهي لازمة لان نقض بوجهه ولو
تفاحش الجور أو الغلط لانها يبيع حينئذ ولم تشبه القرعة (ص) وأجبر لها كل ان انتفع كل
(ش) يعني ان قسمة القرعة اذا طلبها بعض الشركاء وأباها بعضهم فان الطالب لها يجب ان
سؤاله ويجبر عليها من أباها وسواء كانت حصته الطالب لها قليلة أو كثيرة بشرط أن ينتفع كل
واحد من الشركاء الطالب وغيره بما ينوبه في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم في

أنه منبرم فيمتنع كما صرح به شب
وهذا للقائي وأما عج فقد قال
ظاهر كلام المصنف منع ذلك
ولو اشتراه على الخيار (قوله ولزم)
القسم بقراءة أي حيث وقع على
الوجه الصحيح لأنه كبيع من البيوع
(قوله أو ثبتا) أفرد الضمير أولا
مراعاة للمعنى وثناه ثانيا مراعاة
للغظ لان مرجع الضمير اذا كان
فيه العطف أو يجوز فيه مراعاة
اللفظ ومراعاة المعنى تأمل ومعنى
مراعاة المعنى أي أن المقصود
أحدهما (قوله نقضت) ان قام
بالقرب وحده ابن سهل بالعام
والظاهر أن ما قاربه كهو وهذا
ظاهر في غير التفاحش وأما هو
فينبغي ان لا تنقض القسمة بدعوى
مدعيه ولو قام بالترب حيث
سكت مدة تدل على الرضاوان
لم تنقض مدة تدل على ذلك حلف
انه ما اطع على ذلك ورضى به واذا
حلف كان له النقض (قوله فيقسم
ما حصل به الجور والغلط) مثلا
لو كان حصه أحدهما تساوى
عشرة والاخرى خمسة عشر فالذي
حصل به الجور ما قابل الخمسة فيقسم

بينهما (قوله ان أدخلها مقوما) وكذا لو قوما لانفسهما او وقوعها بتعديل كوقوعها بتقويم والفرق بين التقويم
والتعديل ان التعديل ان يقال هذه تكافئ هذه من غير ذكر القيمة فان كان كذلك فقوله وهذه تكافئ هذه إشارة إلى التعديل فالاولى
أن يقول وكذا اذا أدخلها معدلا كأن يقول هذه تكافئ هذه ويدل على ما ذكرنا قوله بعد لا تعديل ولا تقويم فهو ويشير إلى أن مثل
التقويم التعديل (قوله لانها يبيع) أي كالبيع (قوله ويجز الخ) ولو كان حصته شريكه الأبي تنقص قيمتها بسبب القسمة ولا يخالف
هذا ما يلزم في جبر أحدهما للبيع ان نقصت حصته الآخر لان ما هنا حظه لم يجز عن ملكه مع كونه ينتفع به انتفاعا مجانسا للاول وما
يأتي خرج عن ملكه بالكلية انظر عج (قوله بشرط أن ينتفع كل الخ) فاذا لم ينتفع كل فلا يجز بل يقسم بالتراضي واعلم أن المدار على
الانتفاع وان نقص الثمن (قوله كالانتفاع قبل الخ) أي وان لم يساوه عند ان القاسم سكتاه قبل القسم وبعده بخلاف عدم سكتاه بعده

بل يجارّه فقط فلا يجبر حينئذ (قوله كما فهم المعترض) أي إن المعترض فهم أن كلام من المتقاسمين يجبر على قسم القرعة بحيث لا يجوز
 القسم بالتراضي أو المهادنة ولا يصح لجوازهما وحاصل الجواب أن المراد كل ممنوع فلا يتأني جواز غيرها عند الاتفاق على ذلك (قوله
 ولبيع ان نقص) أي ما لم يلزم له النقص (قوله كالشفعة الخ) أي فاعلمنا شرعت لدفع الضرر (قوله اذ ما ينقسم الخ) ولو فرض أنه
 ينقص لجبراً لا نخله أيضاً والحاصل أن الجبر بشرط خمسة أن يكون مما لا ينقسم كالبيتروان تكون حصته شريكه تنقص اذا بيعت
 مفردة وأن تكون الشركة اشترده جملة وأن يكون المشتري يراد للسكنى ونحوها وان لا يلزم شريك البائع له بالنقص الذي يتألف في بيع
 حصته مفردة فان كان مما ينقسم أو كانت الحصه لا تنقص اذا بيعت مفردة أو كان طالب البيع اشترى حصه مفردة أو كان مما يتخذ
 للغلة أو ما يتخذ للسكنى ونحوها واشترده للتجارة أو التزم الآبي بالنقص (١٩٧) الذي في بيع حصه شريكه فانه لا يجبر من

أي لمن طلب اذ لم ينقص
 (قوله والفرق بين ما ينقسم
 الخ) أي الفرق بين كون
 الذي لا ينقسم اذا بيع
 مفرداً ينقص والذي ينقسم
 اذا بيع مفرداً لا ينقص
 (قوله لا كربع غلة) صرح
 بفهوم الشرط للخلاف فيما
 مثل به ولعطف عليه
 ما رده وأدخلت الكاف
 كل ما لا ينقسم كالحمام
 والطاحون وما كان للتجارة
 (قوله لان ربع الغلة
 لوبيع الخ) فان اعتمد
 نقصها جبر (قوله وكذا
 ليس لمن اشترى بعض عقار)
 أي وكذا ان وهبه أو
 تصدق به عليه فالمراد ملك
 بعضاً (قوله وأراد ان يبيع
 أو يقسم) فرع زائد لان
 كلامنا في البيع (قوله لانه
 اشترى متقاصاً للتجارة)
 الاولى حذف ذلك التعليل
 لانه قد عد الشراء جملة
 شرطاً على حدة ولم يشترط

مدخله ومخرجه ومرطداً به وغير ذلك فقوله وأجبر لها كل أي كل ممنوع فيعلم أن هناك طالباً لالكل
 واحده من الشركاء كما فهم المعترض وقوله ان انتفع كل جعل الفاعل ظاهراً ولم يأت به ضمير الثلاثي وهو أن
 الشرط انتفاع الممتنع فقط مع انه لا بد من انتفاع الممتنع وغيره فكل الثمانية عامة والاولى خاصة بالممتنع
 (ص) ولبيع ان نقصت حصه شريكه مفردة (ش) يعني ان أحد الشركاء اذا دعاهم لبيع ما لا ينقسم
 فانه يجاب الى ذلك ويجبر على البيع معه من اياه لدفع الضرر كالشفعة حيث كان ينقص عن حظه
 مفرداً عن ثمنه في بيع كاه وهذا في المقوم كان عقاراً أو عرضاً لا في المنسلي فقوله ان نقصت حصه شريكه
 أي شريك من أبي البيع أي فيما لا ينقسم اذ ما ينقسم لا يحصل فيه نقص اذا بيع مفرداً والفرق بين
 ما ينقسم وما لا ينقسم ان ما لا ينقسم لا يرغب فيه المشتري لما يلحقه من الضرر بعدم جبر شريكه على
 القسمة فيجس في ثمنه بخلاف ما ينقسم فان المشتري يرغب فيه لانه يتمكن من قسمه بعد الشراء فلا
 يجس في ثمنه (ص) لا كربع غلة أو اشترى بعضاً (ش) يعني ان أحد الشركاء اذا دعاه الى بيع ربع
 الغلة وأبي بعضهم من البيع فانه لا يجبر من أبي البيع لان ربع الغلة لو بيع بعضه مفرداً لم ينقص عن
 بيعه جملة وكذلك ليس لمن اشترى بعض عقار وأراد ان يبيع أو يقسم أن يجبر غيره من الشركاء على
 البيع معه ولا على القسمة لانه اشترى متقاصاً للتجارة فيبيع كذلك والحاصل أنه يجبر من أبي البيع لمن
 طلب فيما لا ينقسم بشرط أن يكون مما يتخذ للسكنى ونحوها لا للغلة ولم يشتر لتجارته وأن يكون
 الشركاء اشترده جملة ولم يلزم الآبي ما نقص من حصه شريكه في بيعها مفردة ما ينقسم من ثمن بيعه
 جملة * واعلم ان الطارئ على القسمة إما عيب أو استحقاق أو غريم على ورثة أو موسى له بعدد على ورثة
 أو غريم على وارث وعلى موسى له بالثلث أو موسى له بعدد على ورثة وعلى موسى له بالثلث أو غريم على
 مثله أو وارث على مثله أو موسى له على مثله أو موسى له بجزء على وارث فهذه عشر مسائل وبدأ
 المؤلف بالكلام على الاولى منها على هذا الترتيب فقال (ص) وان وجد عيباً بالاكثرفه ردها
 (ش) يعني ان أحد الشركاء اذا وجد عيباً بالاكثرفه ردها القسمة أي له أن يبطلها وتصير
 الشركة كما كانت قبل القسمة وسواء كان المقسوم دوراً أو أرضين أو رقيقاً أو عرضاً أي وله التماسك
 ولا يرجع بشئ لان خيرته تنفي ضرره وبهذا التقرير تندفع المعارضة بين هذا وبين قوله وحرم التماسك
 بأقل استحقاق كثره لان ذلك حيث اراد ان يماسك بالحصه ويرجع عما ناب ما استحق من الثمن أو اللام
 هنا معنى على والمراد بالاكثر الثلثان ففوق وبالاقل النصف فدون ومثل الاكثر ما اذا كان المعيب

للتجارة شرطاً على حدة كما يبين من كلامه (قوله ونحوها) كأن يتخذ للخرن (قوله على الاولى) أي ثم أي بالثاني والثالث وهكذا في حال
 كونها آنية على هذا الترتيب (قوله ما اذا كان المعيب وجه الصفقة) أي بأن زاد على النصف ولم يصل للثلثين (أقول) ولو اراد بالاكثر
 ما زاد على النصف لاستغنى عن ذلك ولذا جعلت وبهرام الاكثر ما زاد على النصف وقد جعل عجز النصف والثلث كالاكثر على
 المعتمد فائلاً كما في نقل غ من مساواة العيب للاستحقاق الآتي لا ما زاد على النصف فقط وان قوله ردها أي الحصه المعية أي يرد
 ما حصل فيه العيب فقط من نصيبه ويكون شريكه بقدره فقط حيث كان نصفاً أو ثلثاً لا ردها جميع نصيبه ورد القسمة بتامها كما اذا كان
 أكثر من النصف والشق الثاني هو التماسك ولا شئ له وبقاء القسمة على ما هي عليه لان خيرته تنفي ضرره الا انك خير بان تقرير
 وبهرام موافق لنص المدونة فالعيب مخالف للاستحقاق ومال اليه بهض شيوخنا فالرجوع اليه أصوب

(قوله وما أشبه ذلك) أي الالبيع فيخبر واحد العيب في رده واجازته وأخذ ما يقابل نصيبه من ثمنه كذا قال عجم وتبعه من تبعه والصواب ان البيع مثل ذلك كما قاله حشبي (١٩٨) فت قائلان في ابن الحاجب وابن شاس والمدونة (تنبيه) بقى

وجه الصفقة ولو لم يكن أكثر (ص) فان فات ما يبد صاحبه بكمه رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما (ش) الهاء من صاحبه ترجع لمن نصيبه معيب وفاعل رده هو صاحب السلم والضمير في قيمته يرجع للتصيب السالم من العيب والضمير في سلم يرجع للتصيب المعيب السالم من القوت والمعنى ان القسمة اذا وقعت ثم اطلع أحد الشركاء على عيب في أكثر نصيبه والحال ان شركاء قد فات نصيبه بيده اما بدم أو بناء أو صدقة أو جسد وما أشبه ذلك فإنه رد نصف قيمة نصيبه وهو السالم من العيب يوم قبضه لصاحب المعيب ويصير النصيب المعيب السالم من القوت شركة بينهما وانما اعتبرت القيمة يوم القبض وان كان الواجب اعتبارها يوم القسم لانها كالبيع الصحيح في هذا لانه لما كان لواحد العيب نقضها في هذه الحالة أشبهت البيع الفاسد فاعتبرت القيمة يوم القبض سواء كان هو يوم القسم أو بعده قوله رد نصف قيمته المناسب قيمة نصفه لان قيمة النصف أقل من نصف القيمة لانها ناقصة للتبعيض (ص) وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما (ش) الضمير (١) المجرور بالباء يرجع لصاحب المعيب والمعنى ان التصيب المعيب اذا فات بيد صاحبه فإنه رد لصاحب السلم نصف قيمة المعيب يوم قبضه وما سلم من العيب والقوت بينهما منصفين قال المؤلف وكذلك اذا فات النصيبان معا فإنه يرجع على من أخذ السلم بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب وقوله رد نصف قيمة المناسب قيمة نصفه لانها أقل من نصف قيمته اذ هي قيمة بعض معيب فهي ناقصة للعيب والتبعيض (ص) والأرجح بنصف المعيب مما بيده ثمنًا والمعيب بينهما (ش) أي وان لم يكن العيب في الاكثر من نصيب أحد الشركاء بل وجدناه في النصف فأقل فإن القسمة لا تنقض بل يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل قيمة نصف المعيب من الصحيح ولا يرجع شركا في الصحيح وتصير الشركة بينهما في المعيب بمعنى ان صاحب الصحيح يصير شركا في المعيب بنسبة ما أخذ منه فاذا كان المعيب منسلا سبع نصيب أحدهما فان صاحب المعيب يرجع على صحيح الحصة بمثل بدل نصف السبع قيمة مما في يد صاحبه ويصير المعيب شركة بينهما فلصاحب الحصة الصحيحة فيه نصف سبع فقوله مما في يده الضمير يرجع لصاحب الصحيح قاله ابن الحاجب والجار والمجرور في محل الحال وقوله ثمنًا أي قيمة وقوله نصف لاقومله * ولما أنشئ الكلام على طرق العيب بعد القسمة شرع في الكلام على ما اذا وقعت القسمة ثم استحق بعض نصيب أحدهما فان الحصة المستحقة اما ان تكون جل نصيبه أو ربعه فأقل أو ما بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدأ بالكلام على استحقاق النصف والثلث فقال (ص) وان استحق نصف أو ثلث خير (ش) أي خير المستحق من يده بين بقاء القسمة على حالها ولا يرجع بشئ وبين رجوعه شركا فيما بيده شركا بقدر ماله قال ابن القاسم في المدونة ان اقتسم عبدان فأخذ هذا عبدًا وهذا عبدًا فاستحق نصف عبد أحدهما أو ثلثه فللذي استحق ذلك من يده أن يرجع على صاحبه بربع أو سدس العبد الذي في يده ان كان قائمًا وان فات رجوع على صاحبه بربع قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيده أحدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شركا بنصف ما يقابله واليه أشار بقوله (لاربع) فلو استحق رجل ما بيده أحدهما فان القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما أشار اليه بقوله (ص) ونفسخت في الاكثر (ش) وما قررنا به معنى التخيير هو الواجب في تقرير كلام المؤلف وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي واحترزنا

ما اذا فات بعض ما بيده واستظهر أنه يجزئ كل صفقات وسلم على حكمه ومثل ذلك يجزئ فيما اذا فات ما بيده واحد العيب (قوله وما سلم من العيب والقوت) المناسب أن يقول وما سلم من القوت لان الحديث في السلامة منه فقط (قوله بنصف قيمة ما زادته قيمة السالم) المناسب أن يقول بنصف ما زاد من قيمة السالم على قيمة المعيب كما اذا كان السالم قيمته عشرة والمعيب قيمته عشرة فإنه يرجع بخمسة (قول المصنف والأرجح الخ) لا يخفى انه تعتبر القيمة في هذا القسم يوم القسم لخصته لا يوم القبض وكذا حكم قوت السالم فهذا القسم سواء حصل قوت في السالم أو العيب أو لا (قوله بمثل قيمة نصف المعيب الخ) المناسب حذف ذلك ويقول أي يرجع صاحب المعيب على صاحب الصحيح بمثل نصف المعيب من قيمة الصحيح والحاصل أن قول المصنف ثمنًا يعني قيمة وهو تمييز محمول عن

المضاف ويدل على ما قلنا ما قاله بعد من قوله بمثل بدل الخ وضافة مثل الى بدل اللسان وظهر أن في عبارته تنافيًا في التقدير والمناسب هو الاخير (تنبيه) كلام المصنف محله اذا تمز العيب في جهة فان عم جميع ما أخذه يرجع بنصف قيمة ما زادته السالم على المعيب (قوله فللذي استحق الخ) أي وله أن يتماثل ولا شيء له (قوله وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي) الحاصل أن ابن غازي رد ذلك التقرير المذكور في التخيير قائلاً وفيه نظر أي فالفقه عنده أنه لا يفسخ في استحقاق النصف أو الثلث ويكون بذلك شركا فيما

(١) المجرور بالباء هكذا في النسخ والمناسب المجرور بالمضاف وهو لفظ يدل لا يخفى كتبه صححه

بيد صاحبه لا غير وليس هناك طرف آخر (قوله وموصى له بالثلث) أي أو غريم على موسى له بعدد أو نحوه أو وطراً غريم على ورثة
وموصى له بعدد أو على وارث الخ بقيد في طرف والموصى له بعدد على الورثة بما إذا كانوا أجازوا الوصية أي وصية الموصى له بعدد مع
إيصائه بالثلث لغيره هذا ما يفيد من نقل بهرام عن المقدمات والافليس له الرجوع الاعلى الموصى له بالثلث وقال الشيخ أحمد الزرقاني
ما يخالف ذلك فقال وقد يقال ان الوصية انما تعلق بالثلث فكان القياس أن لا يرجع الموصى له بعدد الاعلى الموصى له بالثلث
والجواب أن حق الموصى له بعدد متعلق بجميع التركة وقد يتلف ما قبضه الموصى له بثلث أو ينقص الخ ولكن الظاهر اتباع ما نقله
الشارح عن المقدمات وحرر (قوله وفسخت في الاكثر) من النصف (١٩٩) ان شاء ف يرجع شريكاً بالجميع وان شاء أبقى

القسمة على حالها ولا يرجع بشئ
فالتصير في المحلين ثابت وكذا عدم
الفسخ فيهما مستوفى عدم الرجوع
بشئ وانما يختلفان في ارادة الفسخ
ففي النصف أو الثلث يرجع شريكاً
بنصف قيمة المستحق أو ثلثه وفي
الاكثر تبطل القسمة من أصلها
ويرجع شريكاً في الجميع وظاهر
المصنف سواء كانت قسمة تراعى
أو قرعة **تبييه** كلام المصنف
كلمة في استحقاق جزء معين اذ لو كان
جزءاً شائعاً لم تنقض لانه استحق من
نصيب أحدهما مثل ما استحق من
نصيب الآخر (قوله علموا أم لا لانهم
متعدون في القسم) لا يخفى أن هذا
التعليل ظاهر في العلم لا عند عدمه
نعم ذكر بعض الشراح انه اذا طرأ
الغريم على الوارث انه يؤخذ الملى
عن المعدم وان لم يكن الملى عالماً
بالطارئ أى مع اشتراك الملت بالدين
فائلاً وهل بقيد طرف والموصى له
بعدد أو بجزء كثلث على الورثة
بذلك القيد فان كان ذلك القيد
مسماً فلا اعتراض لان الاشتراك
ينزل منزلة العلم ولكن محشى تت
لم يذكر ذلك القيد والنصوص التي

بقولنا من نصيب أحد الشر يكتن الخ عما إذا كان الاستحقاق في النصيبين أو الانصباء فانه
لا كلام لواحد منهما أو منهم لاستواء الكل في ذلك (ص) كطرف غريم أو موصى له بعدد على
ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث (ش) التشبيه في قوله وفسخت في الاكثر والفسخ مقيد
بما إذا كان المقسوم مقوماً داراً أو عرضاً ونحوه ما لتعلق الاغراض بذلك والمعنى أن الغريم
اذا طرأ وحده على ورثة وحدها أو طرأ الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثلث أو طرأ موصى
له بعدد من ذناب ونحوها وحده على ورثة وحدها أو طرأ على وارث وموصى له بالثلث فان القسمة
تمسوخ بالقيد المشار اليه بقوله (ص) والمقسوم كدار (ش) أى والحال أن المقسوم كدار
أو عرض أو نحوه من كل مقوم يريد وقد أدى الورثة من دفع الدين والافتى دفعه للغريم فلا
كلام له كما يأتي واذا فسخت فان الغريم أو الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقسم الباقي ثم
ذكر المؤلف مفهوم القيد بقوله (ص) وان كان عيناً أو مثلياً يرجع على كل ومن أعسر فعليه
ان لم يعلموا (ش) أى وان كان المقسوم عيناً ذهباً أو فضة أو مثلياً غير العين من مكبل أو موزون
فان الطارئ يرجع على كل واحد من الورثة بما ينوبه والقسمة صحيحة لم تنقض فلو كان بعضهم
أعسر فان الطارئ يرجع عليه بما يخصه ولا يأخذ الملى عن المعدم هذا ان لم يعلموا بالطارئ أما
ان علموا به واقتسموا التركة فانهم متعدون حينئذ للطارئ ان أخذ الملى عن المعدم والحاضر
عن الغائب والحق عن الميت هذا تقرير بكلام المؤلف على ظاهره ولكن المعتمد أن قوله
والمقسوم كدار الخ حقه أن يؤخر عند ذكر المسائل الأربع الآتية وهي طرف الغريم أو
الوارث أو الموصى له على مثله أو الموصى له بجزء على وارث وأما هنا فننقض القسمة مطلقاً سواء
كان المقسوم مقوماً أو عيناً أو مثلياً علموا أم لا لانهم متعدون في القسم فقهان يقول بعدد
قوله هناك أو موصى له بجزء على وارث مانصه ان تنقضت القسمة اذا كان المقسوم كدار وان
كان عيناً أو مثلياً تبع كلابحسته ولعل ناسخ المبيضة خرجته في غير موضعه كما نبه على ذلك
الشيخ شرف الدين وغيره (ص) وان دفع جميع الورثة مضت (ش) أى فيما اذا كان
المقسوم كدار على ظاهر كلام المؤلف المتقدم أى انه اذا دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين
فان القسمة تمضي اذ ليس له حق الا في ذلك فان امتنعوا أو بعضهم فسخت حينئذ لان الدين
مقدم على الميراث فلا ملك للورثة الا بعد أدائه وظاهر كلامه المتقدم صحة القسمة حيث دفعوا
للاغريم ماله ولو علم الورثة بالغريم حين القسمة وهو قول مالك في كتاب محمد وقوله (كبيهم)

ذكرها ليس فيها ذلك القيد واعلم أن فائدة تنقضها ولو كان مثلياً في الضمان من جميعهم -م اذا تلف بسماوى ولو كانت صحيحة ما كانت
منهم جميعاً قال في المدونة قال مالك وماتت بأيديهم من حيوان أو هلك باهر من الله من عرض أو غيره فلا ضمان على من هلك ذلك بيده
وضمانه من جميعهم -م قال ابن القاسم لان القسم صار بينهم باطلا للدين (قوله وان دفع جميع الورثة مضت) وكذا أجنبي فيما يظهر
ومثل دفع جميعهم في مضيهما دفع بعضهم برضا الباقي كما بينهم ان لم يرجع الدافع عليهم بشئ مما دفعه فتمضي في هاتين الصورتين كالتي في
المصنف فان لم يدفع أحد منهم للطارئ أو دفع بعضهم مع ابائه فانهم وأراد الدافع أن يرجع عليهم بما دفعه فتنقض القسمة (قوله وظاهر
كلام الشارح المتقدم) نسخة الشارح فيها المتقدم والمناسب حذفها (قوله وهو قول مالك في كتاب محمد) الاولى حذفه كما هو مشطوب لان
الذي في كتاب محمد عدم الصحة عند العلم

(قوله اذا باعوا التركة) هذابناء على أن اضافة المصدر في المصنف للفاعل ويجوز أن تكون للفعل كما هو مفاد المدونة أي بأن اشترى أحدهم من التركة (قوله ولو كانوا المين الخ) لا يناقض قوله ثم طرأ الخ لأنه يفسر بجاء أي قدم من موضع لموضع فلا ينا في أن الدين قد يكون معلوماً ثم نقول ان هذا مردود فقد فرضه ابن عرفة في الجهل بالدين أمام علمهم بتقديم الدين فباعوا فان بيعهم برد قال في كتاب المديان من المدونة واذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستملاكوه ثم طرأت ديون على الميت فان كان الميت يعرف بالدين فباعوا بمبادرة ليبيع بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه من هي بيده و يتبع المشتري الورثة بالثمن وان لم يعرف الميت بالدين و باعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالثمن كان فيه وفاء أولم يكن ولا متابعه على من ذلك المال بيده أبو الحسن قوله على ما يبيع الناس أي من غير محاباة ابن محرز قوله للغرماء فسخ البيع يحتمل أن يكون لانهم ما وجدوا الثمن بأيدي الورثة وان وجدوه لم يكن لهم فسخ البيع لان حقهم ليس في أعيان السلع ويحتمل انه رأى فسخ البيع على رواية أشهب أن الورثة ان باعوا بعض السلع لانفسهم وعزلوا للدين اضعافه انه يفسخ لانه لا ميراث الا بعد فضاء الدين فعليه بفسخ البيع لحق الله كبيع التفرقة وبوم الجمعة والاول أشبهه بظاهر الكتاب (قوله سواء كان بغين) أي بلا محاباة لاحقيقة الغبن (٣٠٠) قال محشى تت وما أدى ما الحامل للوئف على ارتكاب المجاز الخالي عن

القرينة لكن استشكل القول بالر جوع على المشتري بأنه يعارض قول المصنف ولا بغين ولو خالف العادة الا أن يحتمل على ما اذا أخبر الوارث البائع بجهله واستسلم المشتري وينبغي بطلان عتقهم والاحسن أن يقال وجه رجوعهم على المشتري أنهم باعوا شيئاً ليس ملكهم فتدبر (قوله) فوجد بعضهم قد استملاك وبعضهم لم يستملاك (الاحسن ما قدر به) حيث قال واستوفى الطارئ مما وجد من التركة بيد من أخذه من الورثة لم يبيعه أو من غن ما يبيع حيث كان يعرف بعينه كحيوان وعقار أو مما وجد منها ولم يستملاك لانه لا ارث الا بعد وفاة الدين دون ما استملاك عمداً أو خطأ (قوله ان لم

تشبيهه في عدم النقص والمعنى أن الورثة اذا باعوا التركة بثمن المثل وهو مراده بقوله (بلاغين) ثم طرأ رب الدين فانه لا ينقض البيع ولا مقال له ولو كانوا عالين به حين البيع ولا مفهوماً لقوله بلاغين اذ بيعهم ماض سواء كان بغين أو بغيره لكن وقع الخلاف فيما اذا حصل البيع بغين هل يضمن البائع ما حابى فيه ولا يرجع به الغريم على المشتري أو انما يرجع به على المشتري قولان مستفادان من كلام الشارح (ص) واستوفى مما وجد ثم تراجعوا (ش) هذا غير مختص بمسئلة البيع بل هو جار فيما قبلها أيضاً والمعنى انه اذا طرأ من ذكر على الورثة فوجد بعضهم قد استملاك وبعضهم لم يستملاك فانه يستوفى حقه مما وجده بيده قائماً كما يستوفى من لم يبيع لانه لا ارث الا بعد وفاة الدين واذا استوفى من ذلك الموجود فان تراجعوا بعد ذلك وقوله (ص) ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا (ش) فيما اذا باع الجميع كما قاله الشيخ عبد الرحمن وتقدم عن ح انه في هذه يأخذ الملى عن المعدم وان كان غير عالم كما مر في قوله ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا وجهه الطخيخي فيما اذا استوفى الطارئ حظه من وجدته فان من أخذ منه الطارئ يرجع على من وجدته من أصحابه بخصته فقط وان كان غير مدم ما حيث لم يعلموا فان علموا فانه يأخذ من وجدته ملياً عن المعدم وهو مشكل لانه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالماً فكيف يقال انه يأخذ الملى العالم عن المعدم مع مساواته له في العلم وهذا البحث لا يتأتى في تقرير الشيخ عبد الرحمن (ص) وان طرأ غريم أو وارث أو موصى له على من له أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلامه بخصته (ش) قوله على مثله يرجع للسائل الثلاث وكلام المؤلف فيما اذا كان المقسوم مثلياً أو عينيماً وأمان كان المقسوم مقسوماً فان القسمة تنقض كاهر التنبية على ذات (ص)

يعلموا) أي بالطارئ وان دينه يقدم على الارث فعلمهم بين الطارئ وأخرت مع جهل تقدمه كعدم علمهم كما يفيد المواق (قوله فيما اذا باع الجميع) أي ان الورثة جميعهم باع التركة والبعض ملىء والبعض مدم فان (١) المدين يستوفى حقه من الملى فاذا علمت ذلك فلا يكون قوله ومن أعسر مناسبا لما قبله الذي هو قوله واستوفى (قوله حيث لم يعلموا) أي انهم اذا لم يعلموا أو أخذ الطالب من واحد منهم جميع الدين فان من أخذ منه الطارئ اذا وجد أحد من الورثة يأخذ منه حصته فقط وأمان علموا فانه يأخذ من وجدته ملياً بأخذ منه حصته المدم ثم انك خير بان أخذ الطارئ جميع الدين من الذي لم يعلم أت على المعتمد الذي نبه عليه الخطاب راداه على ما قاله الشيخ عبد الرحمن (قوله مع مساواته له في العلم) أي ومقتضاه أنه يأخذ منه حصته ويتشارك في الباقي فاذا كانوا ثلاثة أخذ الطارئ من واحد فاذا وجد المأخوذ منه ملياً فانه يرجع عليه بخصته ويتشارك في الباقي (أقول) اذا علمت ذلك فالواجب الرجوع لما قاله الشيخ أحمد وهو انه اذا كان من أخذ منه الطارئ عالماً فينبغي أن يأخذ من الملى العالم حصته ويتشارك فيما على المعسر وقال عن بعض شيوخه يرجع عليه بخصته فقط وأمان كان من أخذ منه الطارئ غير عالم فانه يرجع على الملى العالم بما على المدم

(١) المدين كذا في النسخ ولعله محرف عن الدائن كتبه مصححه

(قوله لادين الجمل) ولا ينتظر وضعه مخافة أن يهلك المال فيبطل حق صاحب الدين من غير وجود منفعة في ذلك للورثة وفيه رد لقول ابن عيينة انه يؤخر قضاء الدين حتى يوضع الجمل كما ذكره عنه الباجي (قوله يعني أن القسمة الخ) ويحتمل أن يكون الضمير في آخرت عائدا على الوصية المفهومة من قوله أو موصى له ويكون حزم أو بالأبواب أحد القولين فيما تم حتى الخلاف بعد ذلك والاول أولى وان كان يلزم عليه التكرار (قوله لم يكن لها ذلك) لاحتمال ان لا يجعل نصيبها يضيع للمال فيحصل عين على بقية الورثة (قوله أو لا تنفذ الا بعد الوضع) لاحتمال تلف شيء من المال قبل وضع الجمل أو بعده قبل تنفيذ الوصية والمعتبر ثلث المال يوم التنفيذ (قوله فان الورثة يرجعون) أي نظر للقول الثاني والاول في دانه (٣٠١) فكانوا لا يرجعون لان العبرة بيوم التنفيذ

(قوله وقسم) أي بقرعة أو تراش
 (قوله يقسم على ولده الصغير)
 ومثل الصغير السقيم (قوله
 وكذلك وصيه) أي أن وجد
 والا فقدم القاضى ويحوزان
 يكون المصنف أراد بالوصى
 ما يشمل مقدم القاضى (قوله
 والا انتظر الخ) هذا كلام اللقاني
 أي وان كان قريب الغيبة ولم
 أر قدر القرب والظاهر كما في غير
 هذا الموضع انه أراد بها ثلاثة أيام
 مع الامن وعلا قيل أرسله ولا
 ينتظره وقال عجم وظاهره ولو
 قربت غيبته والظاهر ما قاله عجم
 لانه لا موجب للإرسال وكذا
 ظاهر المدونة الاطلاق (قوله
 ولكن تت خصه بالانثى الخ)
 مسلم لان جهرا ما نسبه للمدونة
 فقال قال في المدونة ولا يجوز قسم
 الاب عن ابنه الكبير وان غاب
 ولا الام عن ابنتها الصغيرة الا أن
 تكون وصية ولا الكافر عن
 ابنته المسلمة البكر كالانثى زوجها
 اه (قوله والمعنى ان قاضى
 الشرطة) كذا في نسخة قاضى
 من القضاء ولعل الاحسن صاحب

وأخرت لادين الجمل وفي الوصية قولان (ش) يعني أن القسمة تؤخر لاجل الجمل الى وضعه فاذا كان الميت ولد فقالت زوجته عجلوا لى حتى لتحقق لى لم يكن لها ذلك وسيأتى هذا آخر الفرائض عند قوله ووقف القسم للجمل واعتذر وانهاك عن اعادة بنائه اعادة الطول العهد خوف النسيان فالضمير في قوله هنا وأخرت يرجع للقسمة وأما الدين الذى على الميت فلا يؤخر قضاؤه لاجل وضع الجمل بل يجب قضاؤه عاجلا قبل الوضع فلو كان الميت أوصى بوصية فهل تنفذ من الثلث قبل وضع الجمل أو لا تنفذ الا بعد الوضع وعلى الاول اذا تلفت بقية التركة فان الورثة يرجعون على الموصى لهم بثلاثى ما بيدهم ومحل القولين في الوصية حيث لم تكن بعد من دنائير أو دراهم فان كانت بذلك وجب تجملها ويؤخر بقية المال حتى يوضع الجمل قولاً واحداً لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجها من التركة قبل القسمة (ص) وقسم عن صغير أب أو وصى وملة تقط كقاض عن غائب (ش) يعني أن الاب يقسم عن ولده الصغير وكذلك الام اذا كانت وصية عليه وكذلك وصية يقسم عنه وكذلك يجوز للتمتقط أن يقسم عن الطفل الذى التقطه وكذلك القاضى عن الغائب ويعزل نصيبه وظاهره كانت القسمة في ذلك بالقرعة أو بالتراشى وقوله عن غائب أي بعيد الغيبة والانتظر والكاف الداخلة على القاضى للتشبيه فلا تدخل شيئا ولا يقسم الوصى عن الاصغر حتى يرفع ذلك الى الامام فيقسم بينهم اذا رآه تطرا ويستثنى من قوله أب الكافر ولكن التتافى خصه بالانثى ونصه وقسم عن صغير أب مالم يكن كافرا فلا يقسم عن ابنته البكر كما لا يجوز له تزويجها حتى المراد منه تأمل (ص) لاذى شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وان غاب (ش) معطوف على قاض والمعنى ان قاضى الشرطة لا يجوز له أن يقسم عن غيره من صغير أو غائب الا بأمر القاضى وسمى بذلك لان حسده واعوانه ورسله لهم شرط في لبسهم وزمهم غيرهم عن غيرهم وشرطة بوزن غرفة بضم أوله وسكون ثانيه وكذلك الاخ اذا كنف أخاه أي صغيره في كنفه احتسابا لله تعالى فليس له ان يقسم عليه وظاهره ولو عدم القاضى وظاهره كان المقسوم قليلا أو كثيرا وهو كذلك وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غابا ومثله الام الا أن تكون وصية وكنف فعل صفة لموصوف محذوف أي أخ كنف أخاه وحذف الموصوف في مثل هذا قبل بل قال الرضى انه ضرورة والاولى أن يكون مصدر امنونا على وزن ضرب فهو مصدر كنف بكنف (١) كضرب يضرب وحيث أنه فهو معطوف على شرطة

(٣٦ - خرئى سادس) الشرطة كالوالى وعبارة بهرام وقوله ولاذى شرطة أي فليس له أن يقسم عن الغير قال في المدونة الا بأمر القاضى ابن يونس وقال ابن حبيب عن ابن القاسم في صاحب الشرطة يقاسم على الصغار ان ذلك جائز ان كان عدلا (قوله شرطى لبسهم) أي حالة مخصوصة (قوله احتسابا لله) أي لا لوصيته (قوله وكذلك الاب ليس له أن يقسم عن ولده الكبير الرشيد) أي وانما يقسم للولد الكبير الرشيد وكيله ان كان والا فالقاضى وقوله ولو غابا قال بهرام وانما قال وان غابا لثلاثتهم ان الابن اذا غاب يسوغ له ذلك فتنبه على عدم ذلك مطلقا (قوله في مثل هذا) أي فيما اذا كان الوصف جلة وحذف الموصوف مما لم يكن بعض اسم مجرور عن أو في وأما اذا كان الموصوف بعض اسم مجرور عن أو في فلا يكون كذلك كما في قوله مناظمن ومنا أقام أي منا فريق ومنا فريق أقام فالفريق بعض مدلول الضمير وكفى قوله لو قلت ما في قومهم لم يتنم * يفضلها في حسب وميسم أي لو قلت ما في قومها أحد يفضلها

(١) كضرب يضرب هكذا في النسخ والذى في كتب اللغة التي بأيدينا انه من باب نصر كتبه معجمه

(قوله ولذاتهما المدونة) أي لاجل الورود نهياً أي لان المصنف يذ كر كلام المدونة استشكالا أو استشهادا (قوله قسم نخلة وزيتونة) أي نخلة من طرف وزيتونة من طرف (قوله فيما ذكر) وهو ما اختلف جنسه (قوله كما يمنع اذا كثر) أي كما يمنع دخولها فيما ذكر اذا كان كثيرا وقوله حفظا للقاء عده هي ان قسمة القرعة انما تكون فيما عائل أو تجانس (قوله وهو فهم ابن يونس) أي كونهما قسمة قرعة (قوله لقولها ان اعتدلا) أي لان الاعتدال انما يكون في قسمة القرعة نذ كر لك لفظها قلت فان كانت نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانها قال ان اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك قسمتا بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة وان كرها لم يجبرا اه (قوله واعتذروا الخ) أي انه ورد على قولهم قسم قرعة قولها تراضيا فانه يشعر بأنها قسمة تراض لا قرعة وحاصل الاعتذار ان المراد تراضيا بالاستتمام أي بالاقتراع بأن يقتدما وقسمة قرعة (قوله لقولها بهدوان تر كوها لم يجبروا) أي فان نبي الخبر انما يكون فيما شانه الخبر وهو قسمة قرعة لانه يجبر الابي للطالب كما تقدم وحينئذ فيكون المعنى (٣٠٣) على هذا وان تر كها بعضهم وطلبها بعضهم لم يجبر الابي للطالب

فيكون قولهم يجبر الابي للطالب في قسمة القرعة غير ما هنا الا ان هذا يتوقف على نص صريح وقوله واقولها ان اعتدلا أي والاعتدال انما شأنه في قسمة القرعة ثم أقول الاولى حذف قوله ان اعتدلا أي لانه الذي جعل موجبا للمحمل على قسمة القرعة (قوله أو يحمل على ان القسمة الواقعة فيها امراضة) أي من قولها تراضيا المشعر بالرضا من الجانبين الذي يكون في قسمة المراضة (قوله واعتذروا عن قولها اعتدلا) أي عن ايراد قولها اعتدلا وقوله بأن التراضي تصور للورود وقوله بأن الخ متعلق باعتذاروا وسكت عن ايراد قوله وان تر كوها لم يجبروا لان ورودهم حيث الاشعار المتقدم وهو خفي (قوله على بيع لاغب فيه) أي يباع حكما أو ان المراد كبيع (قوله والواجب) أي لان الواجب أي انما احتجنا الى هذا التأويل لانه كان الواجب ان يعبى باعتدلتا فاندفع ذلك بأن التذكير باعتبار

أي لاذى شرطية ولاذى كف أخاه وقوله أو أب الخ بالجر عطف على قوله ذى شرطية ثم ختم الباب بـ... لانه وارد على قوله وافرود كل نوع ولذاتهما المدونة يقال (ص) وفيها قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا وهل قرعة للقلة أو مراضة أو بيلان (ش) هنا حذف مضاف أي وفيها جوار قسم نخلة وزيتونة ان اعتدلا في القسم وانما دخلت القرعة هنا فيما اختلف جنسه للقلة وهي لا يمنع دخولها فيما ذكر حيث كان قليلا كما يمنع اذا كثر حفظا للقاء وهو هذا فهم ابن يونس لقولها ان اعتدلا واعتذروا عن قوله فيما تراضيا أي بالاستتمام اقولها بهدوان تر كوها لم يجبروا عليها واقولها ان اعتدلا أو يحمل على ان القسمة الواقعة فيها مراضة واعتذروا عن قولها اعتدلا بأن التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بأنهم ما دخلا على بيع لاغب فيه أو بيلان ومفهوم الشرط ان لم يعتدلا في القسم لم يجز وقوله اعتدلا أي نوعا الشجر والواجب اعتدلتا وقوله للقلة على المحذوف أي وأجيزت للقلة

باب يتكلم فيه على صفة القراض وأحكامه

وله مناسبة لما قبله لان في القراض قسم الربح بين العامر ورب المال وهو يكسر القاف مشتق من القرض وهو القسط سمي بذلك لان المالك قطع له امل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هذا اسمه عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قراضا البتة ولا عندهم كتاب القراض وانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ومن قوله تعالى وآخرون يضر بون في الارض وذلك ان الرجل في الجاهلية كان يدفع الى الرجل ماله على الخروج به الى الشام وغيره فابتاع المتاع على هذا الشرط ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الاسلام لان الضرورة دعته اليه فاجتهد الناس الى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التسمية بنفسه وحده ابن عرفة بقوله تمكن مال لمن يجبر به يجز عن ربحه لا بلفظ اجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والوديعة ويجز عن قولها قال مالك من أعطى

كونهما نوعا الشجر أي نوعين من أنواع الشجر (باب القراض) (قوله على صفة القراض) أي حقيقة ولو عبر بها رجلا لكان أولى (قوله وأحكامه) أي المماثل المتعلقة به (قوله مشتق من القرض) أي اشتق المصدر المز يد من المصدر المجرد وقوله سمي بذلك أي سمي العقد المذكور بالقراض (قوله أخذوا ذلك) أي هذه التسمية (قوله وذلك) أي ووجه الاخذ الخ حاصله ان وجه الاخذ ان تلك العقدة الشأن فيها انما محتوية على سب في الارض (قوله على هذا الشرط) يظهر من العبارة يبدئي الرأي انه متعلق بمتاع والظاهر ان ذلك ليس بمراد بل الظاهر ان قوله على هذا الشرط يدل من قوله على الخروج وكانه قال كان يدفع الرجل ماله على شرط الخروج به الى الشام وغيره فابتاع المتاع ورعا يخاطر بالمال ان المراد بهذا الشرط أي شرط ان له جزأ من الربح وهذه العبارة أصلها الخطاب وليس فيها ما يشعر بأن المراد شرط جزأ من الربح فتأمل اعلا تطلع (قوله تمكن مال) ظاهر العبارة انه لا يشترط لفظ بل تكفي المعاطاة (قوله لا بلفظ اجارة) وأما اذا كان بلفظ اجارة فتكون اجارة فاسدة (قوله فيدخل بعض الفاسد) ظاهره انه لا يدخل كل الفاسد بل بعضه

لان الحقائق تشمل صحهها وفسادها مع انه يترأى دخول جميع الفاسد ويجاب بانه اذا كان بلفظ اجارة فهو وان كان اجارة فاسده هو قراض فاسداً ايضاً (قوله لا بأس به) أى فى تلك الحاله ووربما يقع فى الزهيم ابتداءه اذا كان ضمن على العامل يكون به بأس أى لا يكون جائز مع أنه جائز ولعل المراد أن يقال انه نص على المتوهم وأما اذا كان عليه ضمان فلا مانع لانه حينئذ من له الغنم عليه الغرم (قوله وسيأتى الخ) أتى به اشارة الى ان نفي الضمان على العام ل لا يتقدم به - هذه الصورة (قوله مجاز) إما مجاز استعارة أو مرسل علاقته الاطلاق والتقييد والتقييد فقط فافهم (قوله غير لازم) أى فلا حد هما أن يتخل عن تلك العقدة وقوله قبل العمل أى الذى هو شراء الامتعة بمال القراض (قوله ولذا لم يقل عقد على تمكين) أى لانه لو عير بقوله عقداً فاللزوم لان العقد عند الاطلاق لا ينصرف الا لما كان لازماً فالذا لم يكن لازماً يصريح بما يفيد عدم اللزوم كقوله فى باب المزارعة ولكل فسختها ان لم يذر (قوله فى نقد) ظاهره أنه لا يجوز القراض بما يتعامل به من غير النقد ولو انفراد التعاسل به كالودع فى بلاد السودان وهو كذلك قصر الرخصة على موردها وقوله مضروب أى ضرباً يتعامل به فى ذلك لا بمضروب لا يتعامل به (٣٠٣) كفى غالب بلاد السودان (قوله مسلم) أى بدون

أمن عليه لان جعل عليه أمينا فان تسليمه حينئذ كلاً تسليم (قوله) فلم منه حرمة أى وأما عكسه فهو مكروه (قوله فهو على حذف مضاف) أى مجازاة على ما هنا أن يراد من القراض الفعل والافصح ان يراد بالقراض فى باب الزكاة المال بل وبصح ان يراد بالقراض هنا المال ويكون على حذف مضاف أى ذنوبه كىل ثم انك خير بانه لا بد من حذف فى عبارة الشارح لتسوية العبارة وكأنه قال ثم المراد بالقراض المعنى المصدري ولا حذف وأما فى باب الزكاة الخ (قوله خرجت الشركة) أى لان المعنى فى نقد لا فى غيره (قوله فالتقد متجر به لافيه) أى والمتجر فيه انما هو الامتعة من عرض وغيره وفيه أن التجر البيع والشراء فكما ان التجر يتعلق بالامتعة من حيث كونها ممتناً فقد يتعلق بالدراهم من حيث كونها ممتناً (قوله

رحلماً لا يعمل له على ان الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به اه وسيأتى أن الضمان على العامل فى الربح له ان لم ينهه ولم يسم قراضاً فان سماً قراضاً ونفى الضمان عنه فلا ضمان على العامل وتسمية المال المدفوع على ان الربح لاحدهما ولغيرهما قراضاً مجازاً لا حقيقة وعقد القراض غير لازم قبل العمل ولذا لم يقل عقد على تمكين الخ وعرفه المؤلف بقوله (ص) القراض تو كىل على تجر فى نقد مضروب مسلم لم يجز من ربحه ان علم قدرهما (ش) علم من قوله تو كىل ان رب المال والعامل لا بد أن يكونا من أهل التوكيل فعلم منه حرمة مقارضة المسلم للمضى وهو قول والمذهب الكراهة اذا لم يعمل بمجرم كالربا ثم ان المراد بالقراض المعنى المصدري لقوله تو كىل وأما فى باب الزكاة من قوله والقراض الحاضر بركبه ربه ان أدارا أو العامل فهو على حذف مضاف أى ومال القراض ويجوز أن يراد به هنا المعنى الاسمى بتقدير مضاف أى ذنوبه كىل أى مال ذنوبه كىل الخ وقوله على تجر أخرج به ما عدا الشركة والتجر البيع والشراء لتحصيل الربح وقوله فى نقد خرجت الشركة لجوازها بما هو أعم وهو متعلق بتجر وفى معنى الباء فالنقد متجر به لافيه والباء الاستعانة أو الآلة أى مستعانة به على التجر أو هو آلة التجر ومتعلق بتجر محذوف أى فى كل نوع وبه ينسب دفع قول من قال ان المراد على تجر مطلق كما هو ظاهره فيخرج التجر المقيد الفاسد واحترز بقوله مضروب عن التبر والقلمس واحترز بقوله مسلم عمال القراض بالدين ونحوه كما أتى وقوله بجزء متعلق بتجر أو تو كىل وهو أولى ولا بد أن يكون شائعاً ولما كان الجزء فى المساقاة يحتمل أن يكون من نخلة أو عدد من نخلات احتاج الى زيادة شائع والمراد فى الحائظ فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فانه لا يمكن معه تعيين واحترز بقوله من ربحه مما اذا جعل للعامل جزاً من ربح غير المال المتجر فيه فانه لا يجوز ثم ان قوله بجزء من ربحه يقتضى ان ما جعل فيه الربح لاحدهما ولغيرهما ليس بقراض حقيقة وهو كذلك وقوله ان علم قدرهما أى قدر المال المدفوع والجزء المشترط للعامل لان الجهل برأس المال يؤدى الى الجهل بالربح كما لو دفع له صرة صعبة الوزن يعمل بها ثم بالغ على الجواز

أو الآلة) لا يخفى أن بقاء الآلة هى بقاء الاستعانة (قوله وبه يتدفع) الاولى أن يقول وبه يتبين ما قاله الشيخ أحمد من ان المراد على تجر مطلق (قوله فيخرج التجر المقيد) أى بنوع فانه فاسد ما لم يتجدد فى كل العام (قوله وهو أولى) وذلك لان تعلقه بتوكيل يؤذن بان ذلك الجزء مدخول عليه ابتداء بخلاف تعلقه بتجر بل اذا تأملت تجد تعلقه بتجر أولى وذلك لان الجزء انما هو فى مقابلة التجر ويؤذن قطعاً بان الجزء مدخول عليه ابتداء (قوله ولا بد أن يكون شائعاً) أى لا بد من معين من ربحه كعشرة ذنان أى الآن ينسبها بقدر سماء من الربح كلك عشرة ان كان الربح مائة دينار فيجوز لانه بمنزلة عشر الربح فتدبر (قوله فيخرج) تفر بيع على قوله احتاج الى زيادة شائع (قوله لان الجهل برأس المال الخ) جواب عما يقال ان اشتراط علم قدر الربح ظاهر وأما اشتراط علم قدر رأس المال فلم يظهر وحاصل الجواب ان اشتراط علم قدر رأس المال ليعلم قدر الربح (أقول) وهو غير ظاهر وذلك لان الربح ليس محددًا بمحدد وباعتبار رأس المال انما هو جزء الربح الذى يتحصل من المال الذى يشتري به كان كثيراً أو قليلاً وحيث عد العامل أمينا فيمكن أن يقال ان الصرة وان جهلت باعتبار حالة العقدة فالشراء الصادر من العامل بعد لا يكون الأبنى معين فيما فى الربح على حسبه

(قوله ولو مغشوشا) أى ولو كان النقد الموصوف بما تقدم انه يتعامل به مغشوشا فهو مما الغنة في مقدر لامن تمام التعريف ثلاثا بلزم أخذ الحكم فيه (قوله ورد بلوقول ابن وهب) المناسب أن يقول قول القاضي عبد الوهاب (قوله انما هو لاجل الاخراج) أى الذى أوجبه الشارع والذى أوجبه الشارع لا يكون الا فيما راج كالكمال لانه بمثابة الكمال فاذا لم يرج كالكمال فلا يكون بمثابة الكمال فلا تجب الزكاة لان النصاب لم يكمل (قوله لان يكون) أى على أن يكون أخره وقوله على أن أى لاجل أن يزيد (قوله ومثله الوديعة) أى فى ذلك التعليل (قوله فان وقع وعمل الخ) هذا (٣٠٤) راجع لمسئلة الدين للمسئلة الوديعة فان حكمها سياتى أى يتم على أن فى

بقوله (ص) ولو مغشوشا (ش) أى ولو كان النقد المضروب مغشوشا يريد تعامل به والا فلا لانه كالعرض ورد بلوقول ابن وهب بعدم الجواز ثم ان الجواز فى المغشوش لا فرق فيه بين الرواج كالكمال أم لا بخلاف ما فى باب الزكاة والفرق ان الاشتراط هناك انما هو لاجل الاخراج وعدمه وأما هنا فالعرض التعامل وهو حاصل والظاهر أن رأس المال الذى يعطى عند المفاصلة مثله مغشوشا (ص) لا يدين عليه (ش) يعنى ان من له دين فى ذمة شخص لا يجوز له ان يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا للتممة لان يكون أخره على ان يزيد فيه ومثله الوديعة فان وقع وعمل بما ذكر على وجه القراض فان الربح له والفسارة عليه ولائى من الربح لرب المال انتهى عن ربح مالم يضمن ويستمر الدين فى ذمة العامل على ما كان والبه أشار بقوله (ص) واستمر (ش) ومحل النهى مالم يقبض أو يحضره ويشهد لانه قبل ما ذكر يحتمل ان يكون أخره ليزيده فيه وأما بعد القبض ودفعه له أو احضاره مع الاشهاد على براءة ذمته منه فيجوز لانتفاء التهمة فاذا قال للعامل قبل التفرق أو بعده اعمل فيه قراضا صح وكان الربح على ما دخل عليه وائى هذا أشار بقوله (ص) مالم يقبض أو يحضره ويشهد (ش) والاشهاد برجلين أو برجل واحد لا يتصور ان يكون هنا شاهداً وبين فهو نظير الوكالة وقوله واستمر مستأنف وهو جواب عن سؤال مقدر كان قابلاً قال له قد قلت ان القراض بالدين لا يصح فما حكمه اذا وقع فأجاب بقوله واستمر اه أى واستمر على حكم الدين وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الاحضار المقيد بالاشهاد فالمنع مقيد بانتفاء هذين الامرين معاً فيكون الجواز بوجودهما أو بوجود أحدهما وعلى هذا كان المناسب التعبير بالوالاتى وأما الجواب ان المراد الاحد الدائر وهو صادق بكل منهما فالدين انتفائه مامعا كقوله تعالى ولا تطع منهم أعماً أو كفوراً (ص) ولا برهن أو وديعة (ش) يعنى ان الرهن لا يجوز أن يكون رأس مال القراض لانه شبيه بالدين وكذلك الوديعة قاله ابن القاسم قال لاني أخاف أن يكون أنفقها افاضت عليه ديناً والمنع ظاهر حيث كان كل فى غير المرتهن والمودع بالفتح بل يبدأ أمين لان رب المال انتفع بتخليص العامل الرهن أو الوديعة من الامين وأمالو كان كل يبدأ المرتهن أو المودع فيتوهم فيها الجواز لانه لا يحتاج فيه لتخليص فلم ينتفع رب المال بتخليص العامل مع ان المشهور المنع فلذا بالغ على ذلك بقوله (ص) وان بيده (ش) أى وان كان كل من الرهن والوديعة يبدأ المرتهن والمودع بالفتح وبعبارة الضمير راجع للعامل فالمبالغة فى محلها خلافاً لابن غازى ويتصور كون الوديعة يبدأ أمين بان أودع لسفر عند مجز الرد أو لعودة حدث ثم ان محل المنع فى الرهن والوديعة حيث لم يقبض وأما الاحضار مع الاشهاد فيهم ما ينبغى أن يكون

الواقع ليس قد صدقهما القراض وانما قصدهما التأخير بزيادة (قوله مالم يضمن) أى لانه اذا ضاع المال يكون المدين ضامناً لكن قد يقال هـ لا قيل الريح له وينتقل الضمان عليه (قوله أو يحضره ويشهد) أى على براءة ذمته كما يفيد كلام الابن وكلام بهرام ولكن الذى فى المواق والحطاب ان المراد يشهد على زنته وهو واضح فيما يتعامل به وزناً وأمالو كان عدداً أو بهما فالاشهاد على ما به التعامل وظاهر المصنف الصحة ولو أعاده بالقرب وهو ظاهر المدونة فان قيل اذا قبض الدين انتفى كونه ديناً فلا يحتاج الى اخراجه فالجواب ان القابض لما كان يرد ما قبضه بالحضرة ربما يتوهم ان قبضه كلاً قبض وان وقع بالدين فتعرض له لنتفى هذا التوهم (قوله ولا يتصور) أى انه لا يتصور أن يحضره ويقول والله انى برئت ذمتى وقوله فهو نظير الوكالة فى أنها لا تكون بشاهد وبين أى لا يتصور أن يقول أشهدنا فلان على أنى وكنته والله انى وكنسه (قوله أى واستمر على حكم الدين) أى واستمر

القراض على حكم الدين أى الحكم المتعلق بالدين ثم أقول لا يخفى ان هذا يخالف ما تقدم له من قوله واستمر الدين كالتبويض (قوله قال لاني أخاف) هذا لا يأتى على تقدير ان يكون يبدأ أمين الا أن يقال خلف ذلك علة أخرى وهو ما أشار به بقوله لان رب المال انتفع الخ (قوله فيتوهم فيها الجواز) الاولى أن يقول فقد قيل بالجواز بدليل قوله مع ان المشهور الخ (قوله راجع للعامل) أى الذى هو المرتهن والمودع بالفتح (قوله خلافاً لابن غازى) فانه قال نظيره انطبق الاغيا عليه مامعا وانما صرحوا به فى الرهن فيما رأيت ولو سلم فلتما ينبغى ان يجعل غاية ما يبدأ أمينه لا ما يبدئه فيهما معاً وفى بعض الحواشى ان معناه ولو كان قائماً بيده لم يفت وفيه بعد اه فاذا علمت ذلك فقوله فالمبالغة تفرع على قوله وأمالو كان كل يبدأ المرتهن الخ

(قوله لان ذمة المودع بالفتح بريئة) أي وقد قلنا يشهد على البراءة فلا فائدة في ذلك إلا أن عجم ذكر أنه يكفي فيها الاحضار وان لم ينضم له اشهاد لانهم محض أمانة (قوله هذا) أي قوله لاني أخاف جزءه على حاصله أن علة الجواز مجموع أمرين نفي الخوف ونفي تهمة التواطؤ فإذا وجد الخوف أو لم يوجد ولكن وجد التواطؤ على انه ما أحضرها إلا لاجل صحة (٣٠٥) القراض فلا يجوز فإذا علمت ذلك في العبارة حذف والتقدير قلت هذا أي نفي

هذا جزاء علة أي علة الجواز وخلاصته أن علة الجواز مجموع الأمرين فالمنع يتحقق بانتقائه وانتقائه يتحقق في صورتين إما الخوف وإماتة التواطؤ على تقدير أن تكون موجودة (قوله في بلد القراض) كذا يفيد بهرام أي بلد دفع المال والذي يفيد به المواق أنه راجع لبلد العمل في القراض (قوله بما إذا لم يوجد) أي وأمالو وجد فلا يجوز وظاهره ولو غلب التعامل به على التعامل بالضرر واعتمده هذا القيد عجم ولم يعتده اللقاني والظاهر ما قاله اللقاني (قوله والمذهب أن حكمها واحد) أي وخلاصة كلام بهرام أن الخلاف في الشكل أي التبصر والحلي والنقار أي والقراض انه لا يتعامل بالتبر (قوله ولكن يعرض بالعمل) أراد به شراء سلع القراض وإذا عمل بالنقار فقال ابن حبيب ردمثلها عند المفاصلة عرف وزنها أول يعترف (قوله ولكن يعرض بالعمل) الذي هو شراء السلع أي وينسخ قبل العمل (قوله كافي نقل الشارح) الأولى كافي الشارح لانه في الشارح على تلك الكيفية (قوله والكساد) عطف تفسير (قوله وهذا هو المشهور الخ) وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز وقيل ان كانت

كالبعض في الرهن دون الوديعة لان ذمة المودع بالفتح بريئة اللهم إلا أن يكون قبضها بالاشهاد فان قلت مقتضى قول ابن القاسم في تعليل المنع لاني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فتكون عليه ديناً أن الاحضار فيها كاف في الجواز وان لم ينضم له قبض ولا اشهاد قلت هذا جزاء علة والعلة التامة هي ذلك وانتفاعه تهمة تطاطم ما وادوا وقع وعمل في الوديعة فان الربح لربها وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم وأشهب ولا يقال هذا مخالف لما مر من أن المودع اذا التجرف فباعه من الوديعة ان الربح له لان رب الوديعة هنا أذن له في العمل بها على اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل له بخلاف ما مر فاتم هو محض تعمد منه وقد عمل على أن الربح له والظاهر أن الرهن كالوديعة في ذلك وأما الدين فمقتضى قوله واستمر ما لم يقبض أن الربح لمن عليه الدين والخسارة عليه (ص) ولا يتبر لم يتعامل به ببلده (ش) يعني أن التبر لا يجوز أن يكون رأس مال القراض اذا كان لا يتعامل به في بلد القراض والافيجوز وقيد ابن رشد بما إذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به ومثل التبر الحلي والنقار والمذهب أن حكمها واحد وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء القراض بذلك ولكن يعرض بالعمل كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وقال أصبغ لا يفسخ على أم لا لقوة الاختلاف فيه كافي نقل الشارح والنقار القاطع الخالصة من الذهب والفضة (ص) كفلوس وعرض ان تولى بيعه (ش) التشبيه في المنع والمعنى أن الفلوس المحدد لا يجوز أن تكون رأس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تؤهل الى الفساد والكساد وهذا هو المشهور وقال بعض ولعل المنع ما لم تنفرد بالتعامل به وكذلك لا يجوز أن يكون رأس مال القراض عرضاً ويدخل فيه الفلوس التي لا يتعامل بها لان المراد به ما قابل النقد اذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان القراض رخصة انقضاء الاجماع على جوازها بالدينار والدرهم وبقي ما عداه على أصل المنع وسواء كان لبيعه خطب وبال أم لا وتقييد الخمي ضعيف وظاهره منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه الا به لان القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد وانظر النص الصريح في ذلك وكلام المؤلف فيما اذا جعل من العرض المبيع به هو القراض وأما ان جعل رأس المال نفس العرض أو قيمته إلا أن أو يوم المفاصلة فلا يجوز ولو تولى بيعه غيره وحينئذ فيصير في مفهوم ان تولى بيعه تفصيل (ص) كأن وكله على دين أولي بصرف ثم يعمل (ش) التشبيه في المنع والمعنى أنه اذا وكله على خلاص دين له على شخص فاذا خلاصه كان بيده قراضاً فان ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضراً مقراً لمياً تأخذه الاحكام ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز أن يدفع للعامل ذهباً ويشتريه عليه أن يصرفها بفضة ثم يعمل بها قراضاً (ص) فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه (ش) هذا جواب عن المسائل الاربع والمعنى أن العامل اذا أخذ هذه الاشياء رأس مال القراض وعمل في ذلك فله أجر مثله في ذمة رب المال في توليه ببيع ذلك وله قراض مثله في ربح المال أي لاني ذمته حتى لو لم يحصل ربح لاشي له كما يأتي في الفرق بين

كثيرة فالمنع وان كانت قليلة فيجوز (قوله وتقييد الخمي) أي فالخمي قيد المنع بما اذا كان لبيعه خطب وبال وعطف وبال تفسير (قوله أن يصرفها بفضة) أطلق المصنف المنع ولم يعتبر تقييد المنع بما اذا كان للصرف بال (قوله فأجر مثله) أي العامل لا المال وقوله ثم قراض مثله أي المال لا العامل (قوله هذا جواب الخ) هذا حيث باع الفلوس واشترى بثمنها نقداً فان جعلها بمنها العروض القراض فليس له أجر توليه وانما له قراض المثل في الربح

(قوله أو مهمم) أى كقراض مهمم فهو بالجر عطف على مدخول الكاف (قوله أو ضمن) هذا حيث اشترط في العقد وأما لو تطوع به العامل بعد العقد ففي صحة القراض وفساده قولان (قوله وفي توليه أجر مثله) أى وأجر مثله في توليه ففي العبارة قلب (قوله على جزء مهمم) بالتعبير بعنوان الجزئية فلا تكرر مع (٣٠٦) قوله كل شرك (قوله كما إذا قال الخ) أى فحينئذ يكون قوله إلى أجل كذا أى من

أجرة المثل وقراضه (ص) كل شرك ولا إعادة أو مهمم أو أجل أو ضمن أو اشتراكية فلان ثم
البحر في ثمنها أو يدين أو ما قبل (ش) أى كقراض قال لك فيه شرك فالمشبه محذوف وجملة لك فيه
شرك مقول قول محذوف وهذا مشبه بما فيه قراض المثل مع أن مسألة اشتراكية فلان ثم
البحر بثمنها بما فيه أجر مثله في توليه وقراض مثله في عمله فالتشبيه بقوله ثم قراض مثله في ربحه
وفي توليه أجر مثله ولو قال اعمل به والربح مشترك فانه جائز لأن العرف يفيد التساوي فليس
فيه جهل ولفظ شرك يطلق على الكثير والذليل الآن يكون لهم عادة فيعمل عليها وكذلك
لا يجوز القراض على جزء مهمم كقوله اعمل به المال ولت في ربحه جزء ولا إعادة ويكون فاسدا
وله قراض المثل وكذلك يكون القراض فاسدا إذا وقع إلى أجل معلوم لان عقده غير لازم وهو
رخصة فكل واحد منهما أن يفك عن نفسه متى شاء فإذا وقع إلى أجل معلوم فقد منع نفسه من
تركه كما إذا قال له إذا كان رأس العام الفلاني فاعمل بالمال أو اعمل به سنة من وقت كذا فإنه
لا يجوز للعامل قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال على العامل
أن يضمن المال إذا تلف أى رأس المال لان ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل إذا
عمل ولا يعمل بالشرط إذا تلف المال وأما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضمانا يضمنه فيما
يتلف بتعديه فيمنع جوازه كمنقله الزرقاني عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا
فيما إذا دفع مالا لا يخرج على النصف مثلا على أن يشتري عبدا فلان ثم يشتري بعد ما يبيعه بثمنه
ثانيا فهو أحجر في شرائه وبيعه فله أجر مثله في توليه وله قراض مثله في ربحه فقوله أو اشتري
أى أو قراض قال فيه اشتراكية فلان الخ فالمعطوف محذوف وجملة اشتري مقول القول وكذلك
يكون القراض فاسدا إذا اشترط رب المال على العامل أن يشتري بالدين فاشترى بالنقد فان له
قراض مثله وأما ان اشتري بالدين فان الربح له والخسارة عليه لان الثمن قد رخص في ذمته
وكذلك يكون القراض فاسدا إذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع في نفسه بقل
وجوده سواء خالف واشترى سواء أو لم يخالف واشترى وكلامه تثبوه ان الفساد مع المخالفة
وانه إذا اشترى ما اشترط عليه فان القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يظهر من كلام أبي
الحسن والشيخ حلوه في شرح هذا المحل والمراد بما قبل ما يوجد تارة ويعدم أخرى وليس
المراد به ما يوجد دائما لأنه قليل قال المواق ونص المدونة قال مالك لا ينبغي أن يقارض رجلا
على أن لا يشتري الا البزاة أن يكون موجودا في الشتاء والصيف فيجوز ثم لا يعود الى غيره
الباقي فان كان يتعدى لقلته لم يجز وان نزل فسخ اه وفيه قراض المثل كما ذكره المواق
وذكره المواق قبل اه وبعبارة أو يدين أو ما قبل أى وخالف فان خسارته عليه وفي الربح
قراض المثل وان لم يخالف في مسألة الدين الربح للعامل والخسارة عليه وفي مسألة ما قبل
الخسارة عليه ما وفي الربح قراض المثل (ص) كاختلافهما في الربح وادعيا ما يشبه (ش)
ليست هذه الصورة فاسدة وإنما التشبيه في رد القراض المثل ولذا عدل عن العطف كما في
الذي قبله للتشبيه والمعنى انه ما إذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فقال العامل على النصف
مثلا وخالفه رب المال وادعى أقل من ذلك وأتى كل منهما بما لا يشبه فان العامل رد إلى قراض

حيث الشروع والافالانقضاء ليس
محدودا بمقد وأما قوله أو اعمل به
سنة من وقت كذا أى أو سنة
بدون قوله من وقت كذا بخلاف
ما إذا قيل له اعمل به في الصيف
فقط أو في موسم العيد أو نحو ذلك
مما يعين فيه الزمن للعمل فقوله
أجرة المثل والفرق بينه وبين الذي
قبله أن هذا أشد في التعبير وذلك
لان المال بيده في هذا القسم وهو
ممنوع من العمل به بخلاف ما إذا
قال اعمل به سنة من الآن أو اعمل
به سنة فان المال الذي بيده ليس
مخجورا عليه وأما قوله إذا جاء
الوقت الفلاني فاعمل به فانه وان
كان ممنوعا من العمل فيما بيده
فهو مطلق التصرف بعد ذلك فكان
أيضا أخف مما يعمل به في الصيف
(قوله وله قراض مثله في ربحه)
ظاهر العبارة ربح هذه السلعة
وليس كذلك بل المراد ربح
المال المتحرر به بعد (قوله فان له
قراض مثله) أى والخسارة عليه
(قوله فان اشتري بالدين الخ) ومثله
ما إذا اشترط عليه الشراء بالنقد
فاشترى بالدين فهذه ثلاث صور
وأما ان امره بالشراء بالنقد فاشترى
به فالجواز ظاهر فان اشترط عليه
أن لا يبيع الا بالدين فباع بالنقد
فذكرت أن فيه قراض المثل
وذكر المواق أن فيه أجرة المثل
وقد تعرض ابن ناجي للخلاف فيه
ذلك ولكن المطابق لقول المصنف

وفيما فسد غيره أجرة مثله القول بأن فيه أجرة المثل وأما لو باع بالدين ما اشترط عليه بعه به أو يبيعه بالنقد فهل
يكون الربح له والخسارة عليه وهو الظاهر أم له أجرة المثل وأما ان اشترط عليه أن يبيع بالنقد وباع به فهذا شرط لا تأثير له (قوله
وليس المراد به ما يوجد دائما لأنه قليل) أى لان ذلك فيه أجرة المثل وهو ما أشاره في المدونة من قولها إذا قارضه على أن لا يشتري
السلعة كذا وليس وجودها بما مؤمن أن فيه أجرة المثل اه (قوله ولذلك ٢ فسخ اه) أى كلام المواق وقوله بعد اه أى كلام عجم الناقل

لذلك (قوله فالقول قول العامل) ظاهر عبارتهم بدون عين في ذلك (قوله على ظاهر المدونة) أي ما لم يكن الفساد لاشتراط عمل يده
كأن يشترط عليه أن يخطئ فانه حينئذ يكون أحق به من الغرماء لانه صانع وهل أحقيته به فيما يقابل الصنعة أو فيه وفيما يقابل عمل
القراض قولان ومقابل ظاهر المدونة أنه أحق أيضا بأجرة المثل اذا كان المال بيده حتى يستوفي أجره مثله (قوله ضمير غيره لها) أي
للمسائل المتقدمة والازم الخلو عن العائد وقوله لاقتضائه قديقال (٣٠٧) لانسالم الاقتضاء وذلك لان المعنى وفي فاسد تعلق

الفساد بغيره أجره مثله ولاقتضاء
في ذلك وقوله أو يدل من فاعله
لايخفى أنه على البدلية يكون
الضمير في غيره راجعا للمسائل
المتقدمة للما والمعنى صحيح فلا
اقتضاء لان المعنى وفي الذي فسد
الذي هو غير ما تقدم ولا يصح
ترجيح الضمير للمالك في حاشية
اللقاني لا يصح أنها بدل من الضمير
المستتر في فسد لا يدل كل ولا يدل
اشتمال وهو ظاهر ولا يدل غلط
ولانسيان ولا بداء لانها لا تقع في
الكلام الفصح (قوله جعل ما
مصدرية) أي والمصدر مضاف
للفظ غيره ويحتمل وجها آخر وهو
أنه بعد تأويل ما وما بعدها بمصدر
ويؤول المصدر باسم فاعل ويكون
غيره بدلا منه عائد على المسائل
المتقدمة (أقول) ويصح أن يجعل
غيره خبر مبتدأ محذوف والضمير
عائد على ما تقدم من المسائل أو
منصوب على الحال من ما أو
ضميرها ويصح الجر على أنه صفة
لما أو يدل منها على أنها نكرة
وضمير غيره عائد على المسائل
المتقدمة ولا يصح الجر على أنه صلة
لما على ان ما موصولة لان المعرفة
لا توصف بالنكرة وغيره لا تعرف
بالإضافة في مثل هذا الموضع باتفاق
وانما الخلاف فيها اذا وقعت بين
ضدين (قوله بأن لا يكون بنصيب

مثله فان ادعى ما يشبهه فالقول قول العامل لانه ترجح جانبه بالعمل فان ادعى أحدهما ما يشبهه
فالقول قوله وأمان كان الاختلاف بينهما مقبل العمل فالقول قول رب المال أشبهه أم لا كما
بأبي لأولف (ص) وفيما فسد غيره أجره مثله في النمة (ش) يعني أن القراض الفاسد حال
كونه غير الوجه السابقة وبأبي أمثلته تكون فيه به أجره مثله في ذمة رب المال وسواء حصل
ربح أم لا يخلف قراض المثل لا يكون الا في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء فيه ويفرق بينهما
أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل اذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ العقد ويتبادى
العامل كالمساقاة الفاسدة بخلاف ما لو وجب فيه أجره المثل فان العقد يفسخ متى عثر عليه ولا
يمكن من التبادي وله أجره مثله وبأنه أحق من الغرماء اذا وجب قراض المثل وهو أسوتهم في
أجرة المثل على ظاهر المدونة والموازبة وبعبارة ما هنا واقعة على الفاسد من غير المسائل
المتقدمة فلا يصح رجوع ضمير غيره لها لاقتضائه أن في المسائل المتقدمة أجره المثل وليس
كذلك وهذا على ان غيره مرفوع على أنه فاعل فسد أو يدل من فاعله والمخلص من هذا جعل
ما مصدرية فالمعنى وفي فساد غيره أجره مثله (ص) كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه
بخلاف غلام غيره عين بنصيبه (ش) هذا شروع في الكلام على الاماكن التي يرد العامل
فيها الى أجره مثله والمعنى ان رب المال اذا اشترط على العامل أن تكون يده معه في البيع
والشراء والاختذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض فانه يكون فاسدا ما فيه من التجيير ويرد العامل
فيه الى أجره مثله فالشرط من رب المال والضمير في يده رب المال ويصدق كلام المصنف
أيضا بما اذا اشترط العامل يدر رب المال وهو صحيح أيضا وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد
العامل فيه الى أجره مثله اذا اشترط رب المال على العامل أن لا يبيع شيئا من سلع القراض
ولا يشتري شيئا للقراض ولا يأخذ ولا يعطى للقراض الا بمرأته أو اشترط رب المال أمينا
على العامل لانه خرج بذلك عن سنة القراض ويرجع العامل الى أجره مثله لانه لم يأمنه على
القراض أشبه الاجير الا أن يكون رب المال دفع للعامل غلاما يعمل معه فيجوز بشرطين
الاول أن يكون غيره عين الثاني أن لا يكون بنصيب لا يد بأن لا يكون بنصيب أصلا أو بنصيب
للغلام أمان كان بنصيب السيد فانه يفسد القراض وكان للعامل أجره مثله وزاد بعضهم
شرطا ثالثا وهو أن لا يقصد رب الغلام بذلك تعليمه والافسد القراض وكان المؤلف لم يعتبره
فلم يذكره فقوله بنصيب أي يجزء من الربح أي ان جعل جزأ فلا بد أن يكون للغلام جزء من
النصيب غير شرط (ص) وكان يخطئ أو يخترز أو يشارك أو يحفظ أو يبضع أو يزرع
أو لا يشترى الى بلد كذا (ش) هذا معطوف على قوله كاشتراط يده والمعنى انه لا يجوز لرب
المال ان يشترط عمل يد العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور وللعامل أجره مثله كما
اذا اشترط عليه ان يخطئ ثيابا أو يخترز نعالا وما أشبه ذلك أو يشارك بمال من عند العامل أو
اشترط عليه أن يشارك غيره وأمان غير شرط فسيأتي أن العامل أن يشارك باذن رب المال

أصلا الخ) وانما نص على المتوهم لانه بما يتوهم عدم الجواز حيث اشترط للغلام لانه اشترط عليه قدر زائد (قوله أن لا يقصد بذلك
تعليمه) أي بل قصد به اعانة العامل (قوله وكان المؤلف لم يعتبره) أقوله وبعض الشراح اعتبره (قوله أو يخترز) أي ما يتجر فيه من جلود
ولو حذف المصنف قوله أو يخترز استغناء عنه بما قبله ما ضره لان الخبز الخياطة قال الشاذلي يخترز بضم الراء وكسرهما اه ولا يكون
مضارعه بفتح العين (قوله أو اشترط عليه أن يشارك الخ) فان قلت أي فرق بين الشركة والمخالطة قلت في صورة المخالطة ما يخص

حده ما للعامل من الربح فكالماله أى للعامل ولا يقسم بينهما إلا بربح حصصه رب المال وأما في صورة الشركة فيقسم بينهما بربح الحصتين
(قوله أو اشتراط عليه أن يخلط المال بعاله) هي عين قوله أو يشاركه برب المال من عند العامل فالأحسن أن يحمل قول المصنف
أو يشاركه أى برب الغير وقوله أو يخلط أى برب المال من عند العامل أو مال بيده فراضا لا حد غيره (قوله وأما أن لم يشترط الخ) الحاصل
ان المسائل ثلاث إما أن يدخل على شرط الإبضاع وهي مسألة المصنف وأما أن يقول له أبضع ان شئت فهو إذن من رب المال وليس
بشروط وإما أن يبضع بغير إذن رب المال وإذا أبضع (٣٠٨) بغير إذن رب المال وتلف المال أو خسر ضمن الخسارة وإن ربح وكانت

أو اشتراط عليه أن يخلط المال بعاله أو برب قراض عنده وأما من غير شرط فله ان يخلط كما
يأتي أو اشتراط رب المال على العامل الإبضاع برب القراض في عقدة القراض أى أن يرسله
أو يبضعه مع غيره يشتري به ما يتجرفه وأما أن لم يشترط عليه الإبضاع فله ذلك باذن رب المال
أو اشتراط عليه أن يزرع من مال القراض لأن ذلك زيادة زادهار رب المال على العامل وهو
عمله في الزرع وأما أن كان على معنى أن ينفق المال في الزرع من غير أن يعمل بيده فلا يتمتع
الآن يكون العامل بمن له وجاهة أو يكون الزرع مما قبل في تلك الناحية أو اشتراط عليه أن
لا يشتري بالمال المدفوع له شيئا إلا بعد بلوغ البلد الفلاني ثم بعد ذلك يكون مطلقا بيده لأن نفسه
تتجبر على العامل وهوذا غير مكرم مع قوله أو محسب لأن معناه أنه عين محسب له تجر فيه ولا يتكرر
واحد منهم ما مع قوله كان أخذ مال التجار ببلد يشتريه لأن هذا عين محسب له يشتري منه ويفهم
من كلامه أن تعيين ما يتجرفه من عرض أورد قيق أو غيرهما غير مضر وقوله (ص) أو بعد
اشترائه أن أخبره فقرض (ش) معطوف على قوله وكان يخطب أو يخبر والمعنى ان الشخص
إذا اشتري سلعة ويجوز عن نقدتها فقال لا تخرد فعلى مال لا تقده فيها ويكون قراضا ينشأ على
النصف مثلا فان ذلك لا يجوز ويكون قرضا عليه له دخوله على السلف فيلزمه ان يردده اليه
والربح للعامل والخسارة عليه أو مال لم يتجرفه بشراء السلعة بل قال له ادفع لي مالاً ويكون قراضا
بيننا فإنه جائز قال بعض من حشاه ونسخة الواو أحسن من نسخة أولاهم أنها من جملة ما يجب
فيه أجرة المثل وليس كذلك بل ذكرها هنا مشوش تأمل اه لكن الإيهام المذكور ما يكون
الافى أول وهلة وأما اذا نظر لا آخر الكلام فلا ادقوله فقرض يدفعه والله تعالى أعلم ولذا قال
بعض هو معطوف على مامر والمشاركة بينهما وبين ذلك في عدم جواز كونه قراضا لا في غير ذلك
من الأجرة لتصرح به بقوله فقرض وليس المراد بقوله فقرض أنه صحيح بل المراد به فقرض
فاسد فيلزمه مثل ذلك لكن ما قبضه مثلما يلزمه رده على الفور (ص) أو عين شخصاً أو
زمناً أو محسباً (ش) هذا عطف على ما قبله من الفساد أى فيكون القراض فاسداً في هذه
المسائل منها اذا شرط رب المال على العامل أن لا يشتري أو لا يبيع الا من فلان الفلاني فان
نزل كان فاسداً وللعامل أجرة مثله وعلة الفساد التجبر على العامل وكذلك اذا اشتراط عليه
أن لا يتجر بالمال الا في أيام الصيف أو في الشتاء وفيه أجرة المثل كما مر اذا أجله وكذلك يكون
القراض فاسداً اذا شرط رب المال على العامل أن لا يتجر بالمال الا في المحل الفلاني وللعامل
أجرة مثله والربح والخسارة لرب المال **تنبيه** ذكر ابن غازي في قوله أو زمناً ما أنه متجرب
بجيب في ان تعيين الزمان من قبيل ما يترجح فيه أجرة المثل كما ان القراض الى أجل من قبيل
ما يترجح فيه قراض المثل وتصور الفرق بينهما جلي اه أى اذا اول عين فيه زماناً صادقا على

البضاعة باجرة كان للبضع أجرته
في ذمة العامل وإذا كانت الأجرة
أكثر من حظ العامل من الربح
فيجب له حظه من الربح يدفعه فيما
عليه من الأجرة ويغرم الزائد
وان فضاهال الربح ففضله لرب المال
للعامل لأنه لم يعمل شيئاً وان
أبضع مكارمة دون أجر فللعامل
الاقل من حظه من الربح واجارة مثل
الذي أبضع معه أن لو كان استأجره
لأنه يتطوع الا للعامل وذو المال
رضى أن يعمل له فيه بعوض قاله
ابن عرفة وبعضه في أبي الحسن
(قوله عين محسباً للتجرفه) والتجبر
البيع والشراء (قوله عين محسباً
يشتري منه) أى فقط أى لا يقع
فيه الا الشراء فقط لا التجبر الذى
هو مجموع البيع والشراء (قوله فانه
جائز) عبر عن ذلك بعض الشراح
بقوله فقرض صحيح ولكنه مكره
فاذا أريد بالجواز عدم الحرمة
توافقت العبارتان (قوله ونسخة
الواو أحسن) قال الشيخ أحمد
الظرف معمول لفعل محذوف
معمول لشرط مقدر وجوابه فقرض
وان أخبر شرط في الحساب
والتقدير وان انعقد أى القراض
بعد اشتراء العامل فهو قرض
ان أخبره بالشراء (قوله بل ذكرها
هنا مشوش) ظاهر العبارة لوجه

آخر غير الإيهام المذكور ولعله أنه يكون في الكلام تناقض من حيث ان مفاد آخره وهو قوله فقرض
متعدد
متناقض لمفاد أوله ولعله أشار الى ذلك بقوله تأمل (قوله لكن الإيهام) مرتبط بقوله لا يهاهما قاطع النظر عن قوله بل ذكرها مشوش (قوله
يدفعه الخ) أقول لا يدفع بل ذلك محقق المناقضة الى ما أشار اليه بقوله تأمل (قوله والمشاركة الخ) في ذلك شئ لأن سوق الكلام يبطل ذلك
(قوله بل المراد فقرض فاسد) بل وقراض فاسد والحاصل أنه جمع بين قرض فاسد وقراض فاسد يلزمه رده به عاجلاً ولا يلزم
ربه أن ينتفع به العامل مدة كالقرض لأنه لم يقع على القرض والربح للعامل والخسارة عليه (قوله ويلزمه رده على الفور) هذاثرة

الفساد (قوله كالنشر) الكاف اسم مبتدأ مؤخر بمعنى مثل لاحرف (قوله وجاز جزء فل أو كثر) ذكره للتعميم صريحاً في قوله سابقاً بجزء
لأنه نكرة في سياق الاثبات فلا تنفيد العموم وهذا أولى لعدم تكراره (٣٠٩) (قوله لان الربح غير محقق) بخلاف الهدية المحققة

في باب القرض (قوله خلافاً لابن حبيب الخ) أي في رد عليه بتلك العلة أي التي هي قوله لان الربح الخ (قوله يرجع للربح) أي المفهوم من قوله جزء (قوله على المشهور) ومقابله مافي الاسدية من أنه لا يجوز اشتراط ذلك على واحد منهما (قوله ولا يؤدي ذلك) أي اشتراط الزكاة على واحد منهما (قوله يرجع الى جزء معلوم) أي جزء الزكاة يرجع الى جزء معلوم وإذا رجع جزء الزكاة الى جزء معلوم فيعلم منه القراض بجزء معلوم وهو نصف الربح ما عدا ربع عشره (قوله وان لم تجب) تشمل صور ما لو كان المشتري رب المال وقصر الجزء ورأس ماله عن النصاب وما لو تفاضل قبل الحول سواء كان المشتري رب المال أو رب المال وما لو كان العامل بمن لم تجب عليه الزكاة لرق أو دين أو كفر (قوله وهو واحد من أربعين) وانما كان رب المال يأخذ ديناراً كاملاً قبل الوجوب وان كان القياس يقتضي أخذه نصف دينار من حصته فقط لأنه لما اشترط على العامل صار حقه وليس له من الربح إلا ما عداه فان وجبت عليهما حال اشتراطها على العامل دفع للفقرتين ديناراً وحسب من حصته من الربح قوله تسعة عشر ولربيه عشرون وان وجبت على ربه فقط أخرج العامل نصف ديناراً للفقرتين وان وجبت على العامل فقط أخرج نصفه للفقرتين وباقيه لربه وكذا

متعدد كالاتي الصنف والثاني عين فيه زماناً لا يصدق على متعدد كعمل فيه سنة كذا أو سنة من يوم أخذه (ص) كان أخذ مالاً يخرج لبلد فيشتري (ش) صورته شخص دفع مالا لا يشتري به صنفوا حوده في البلد الثاني ثم يحمله الى بلد القراض فانه لا يجوز ويكون للعامل أجرة مثله ويقولنا ثم يحمله الى بلد القراض يتدفع ~~تدفع~~ رار هذه مع قوله سابقاً أو لا يشتري الى بلد كذا لان هذا جرح عليه في ابتداء التجروفي محله وما سبق جرح في ابتداء التجرو (ص) وعليه كالنشر والطلب الخفيف والاجران استأجر (ش) الكاف اسم لاحرف والمعنى أن العامل يلزمه أن يعمل بنفسه الشيء الخفيف كالنشر والطلب الجران العادة بذلك فلما استأجر على ذلك فإن الأجرة تكون عليه لافي المال ولا في ربحه ومثل ما ذكره التنقل الخفيف وأما ما جرت العادة أن لا يتولاه وتولاه وهو من مصلحة المال فله أجره ان ادعى أنه عمله ليرجع باجره وخالفه رب المال بيمين لا نهاد عوى بشيء معروف فتوجه عليه اليمين حيث كانت دعوى رب المال أن العامل نص على أنه على وجه المعروف وأما ان كان لسكوته فلا يحلف (ص) وجاز بجزء فل أو كثر وروضاها ما بعد على ذلك (ش) اعلم أن القراض ليس من شرط صحته أن يكون بجزء محدود ولا يتعدى بل يجوز أن يكون الجزء المشتري للعامل كثيراً أو قليلاً معلوم النسبة كالربع أو الثلث وما أشبه ذلك من الاجزاء ويجوز أن يتراضيا بعد العمل على جزء قليل أو كثير وهو المراد باسم الاشارة غير الجزء الذي دخل عليه لان الربح لما كان غير محقق اغتفر وفيه ذلك خلافاً لابن حبيب في منعه الزيادة بعد العمل وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع لان العقد ليس لازماً فكلهما ابتداء الآن العقد (ص) وزكاته على أحدهما (ش) الضمير في زكاته يرجع للربح والمعنى أن زكاة ربح المال يجوز اشتراطها على العامل أو على رب المال على المشهور ولا يؤدي ذلك الى قراض بجزء مجهول لانه يرجع الى جزء معلوم وهو ربع عشر الربح وأما رأس المال فلا يجوز اشتراط زكاته على العامل اتفاقاً (ص) وهو للشرط وان لم تجب (ش) ينبغي أن يعود الضمير على جزء الزكاة على حذف مضاف أي نفع جزء الزكاة والألف بالباغمة مشككة لان الزكاة اذا وجبت كانت للفقرتين لا للمشتري والرفع محقق وهو توفير حفظه من الربح بعدم أخذ جزء الزكاة منه أو الواو والواو الحال فاذا اشترطت الزكاة على العامل فانه يخرج ربع العشر وهو واحد من أربعين مثلاً من حصته العامل ويعطى لرب المال فيكون للعامل من الربح تسعة عشر ولرب المال من الربح واحد وعشرون جزءاً حيث لم تجب الزكاة بان تفاضل قبل مرور حول من يوم عقد القراض (ص) والربح لأحدهما أو لغيرهما (ش) يعني أنه يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما لانه من باب التبرع واطلاق القراض عليه حينئذ مجاز كما مر في تعريف ابن عرفة للقراض ويلزمه ما الوفاء بذلك ان كان المشتري له معيناً وقيل ويقضى به ان امتنع الممتزم منهم فان لم يقبل المعين فان كان هناك عرف بقدر ما للعامل من الربح في مثل ذلك القراض عمل به والافهل يقسم الربح بينهما سواء أكون كقراض وقع بجزء مبهم وأما ان كان غير معين كالفقرتين فانه يجب من غير قضاء (ص) وضمه في الربح لانه ان لم يقفه ولم يسم قراضاً (ش) يعني أن العامل بضمن المال اذا أخذه على أن الربح كله لانه حينئذ يشبه السلف اللهم الا أن ينق العامل الضمان بان يقول عند أخذه للمال أنا لا ضمان على في المال اذا تلف وكذلك لا ضمان عليه اذا هب المال قراضاً أي ولو شرط عليه الضمان

(٣٧ - خشي سادس) تجرى هذه الصور الاربع اذا اشترطت على ربه (قوله والافهل الخ) الظاهر الاول وهو أنه يقسم الربح بينهما لان عدم قبوله صيربه بمثابة الهبة لهما (قوله ان لم يقفه) بل اشترط عليه الضمان أو سكت عنه

(قوله ويكون قراضا فاسدا) لكن هل الربح كله للعامل عملا بشرطه أو فيه قراض المثل لقوله قراض فاسد ذكره عب والظاهر الاول **تنبيه** فهم من كلامه عدم ضمان العامل ان اشترط الربح لربه وهو كذلك لبقائه على الامانة وكذا ان شرطه لاجنبي والظاهر انه لا يتأتى هنا ان يكون عيناعلمه وأن لا يقصد تعليمه لان المشتري هنا العامل والظاهر انه يشترط في شرطه - عمل الدابة أن يكون مجانا أيضا كما في عب (قوله مجانا) به يدفع تكرار هذ مع قوله بخلاف غلام غير عين بنصيب له (قوله أو دابة لرب المال) اعلم أنه لا فرق بين أن يكون كل من الغلام والدابة معينا أم لا وان كانت الاضافة تفيد التعيين الا أن غير المعين أخرى ولا يتعين شرط الخلف في عين (قوله وان عماله) ان كان مثليا ولمصلحة (٣١٠) لاحد المالكين غير متيقنة وكان ذلك قبل شغل أحدهما فيمنع خلط مقوم

أو بعد شغل أحدهما ووجب لمصلحة متيقنة (قوله أنه يجب أو يندب) أي بالنسبة لتقديم مال القراض على ماله أي فالوجوب والتدب متعلق بتقديم مال القراض على ماله والمفهوم من كلامه غير اعتماد الوجوب وان خاف بتقديم مال القراض رخص ماله لم يجب اذ لا يجب عليه تسمية ماله (قوله مضبوطة) بمراجعة ما تقدم للشارح تعلم أنها غير مضبوطة (قوله وكلام البساطي فيه نظر) أي فانه قال ولو نكر الصواب لكان أحسن لان كلامه يشعر بأنه مختار من خلاف أي لا يراه أنه صبيغة ترجيح (قوله تباع الآن بالنقد) فيه مع قوله بنسبة قيمته أي الدين المؤجل تناف فالعبارة الثانية هي الصواب ويمكن ترجيعها له بأن يراد بقوله تباع الآن بالنقد أي تقوم بالنقد بواسطة تقويمها بالعرض وقوله بنسبة قيمته أي قيمة المؤجل مشارها بقوله بالنقد وقوله والدين المؤجل أي قيمة الدين المؤجل وقوله فاذا بيعت أي قومت أي بواسطة تقويمها بالعرض (قوله يكون شيئا بعد شيئا) أي كان

أي ويكون قراضا فاسدا (ص) وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير (ش) يعني أنه يجوز للعامل أن يشترط عمل غلام لرب المال مجانا أي يعمل معه في مال القراض أو دابة لرب المال حيث كان المال كثيرا والعطف باو يقتضي أنه لا يجوز اشتراطهما معا وليس كذلك اذ يجوز اشتراطهما معا حيث كانا يسيرين بالنسبة لمال القراض والظاهر أنه ينظر في اليسارة والكثرة للعرف (ص) وخلطه وان عماله (ش) عطف على جزء أي وجاز للعامل خلطه من غير شرط والافسد كما (ص) وهو الصواب ان خاف بتقديم أحدهما رخصا (ش) أي وخلط مال القراض هو الصواب ان خاف العامل بتقديم أحدهما المالكين في البيع والشراء رخصا للمالك الآخر ويكون ما اشترى من السلع بينهما على القراض وهل معنى الصواب أنه يجب أو يندب قولان وينبغي عليه ما لم يخلط فخص خسر فعلى أنه يجب يضمن وعلى أنه يندب لا يضمن فقوله رخصا أي أو غلاء أي رخصا في البيع أو غلاء في الشراء فلا فرق بين البيع والشراء فاقتضاه على الرخص كالدونة يعلم منه مقابله وهو الغلاء ولا يتوهم منه صبيغة ترجيح لان اصطلاح المؤلف في صبيغة الترجيح مضبوطة ليس هذا منه نعم لو قال على الاصول تأتت صبيغة الترجيح وكلام البساطي فيه نظر (ص) وشارك ان زاد مؤجلا بقيمة (ش) يعني أن العامل يشارك رب المال بقيمة الدين المؤجل فاذا كان رأس المال مائة فاشترى العامل سلعة بمائتين مائة حالة ومائة مؤجلة فان المائة المؤجلة تباع الآن بالنقد ويشارك العامل رب المال بنسبة قيمته من مال القراض والدين المؤجل فاذا بيعت المائة المؤجلة بنحو مائة بالنقد فانه يكون شر يك لرب المال بالثلث ابن المواز اذا قومت المائة المؤجلة فانما تقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد فيكون شر يك بنسبته فال في التوضيح ومن مثل المؤجل ما اذا كان الدين على الحلول ثم تراضيا على أن القبض يكون شيئا بعد شيئا فقوله بقيمة متعلق بشارك أي شارك بنسبة قيمته ومفهوم مؤجلا أنه اذا زاد حالا لا يكون الحكم كذلك وهو كما أفهم وذلك أنه يشارك بعدده وحكم الزيادة مطلقا عدم الجواز وحمل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه وأما اذا اشترى القراض فيخير رب المال بين أن يكون شر يك معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالحال والمؤجل قراضا (ص) وسفره ان لم يحجر عليه قبل شغله (ش) يعني أن العامل يجوز له أن يسافر بالمال قبل أن يحجر عليه ربه فان حجر عليه قبل شغل المال فليس له أن يسافر به وليس لرب المال أن يحجر عليه بعد شغل المال من السفر به وسواء كان المال قليلا أو كثيرا وسواء كان السفر بعيدا أو قريبا وسواء كان العامل من شأنه السفر أم لا للزوم العمل بالشغل (ص) وادفع على

يقولوا كل شهر دينار فيقدر أنه وقع ابتداء على ذلك المعنى ويقوم بحسبه (قوله وحكم الزيادة مطلقا) يتأمل فيه فانه فقد يرجع للخلط وهو جائز (قوله وحمل المشاركة الخ) أي سواء كانت المشاركة بالعدد أو بالقيمة (قوله بين أن يكون شر يك معه) أي بنسبة قيمة المؤجل الى رأس المال وفيما اذا زيد مائة ثانية حالة واختار رب المال أن يكون شر يك معه فانه يكون شر يك بالعدد لا بالقيمة فالخالص أن التخفيف فيما اذا زاد سواء كانت الزيادة مؤجلا أو بحال وانما يتفرقان فيما اذا اختار ربه أن يكون شر يك معه هذاما أفاده بعض شراحه وصرح به بعض الشيوخ وقوله أو يدفع له قيمته أي فيما اذا كان بمؤجل وأما بحال فبعده (قوله ان لم يحجر عليه) أي انتفى الحجر قبل الشغل بان لم يوجد أو وجد بعد الشغل (قوله وسواء كان السفر بعيد الخ) وجه ذلك الاطلاق أن ابن حبيب يقول له المنع مطلقا ومعتنون يفصل فيقول لا يسافر في القليل سفر بعيدا

(قوله ان شرط الخلط) أي والافيضخ الثاني ويكون له فيه أجرة المثل وأما ما يتوب الاول من الربح فهو على ما دخل عليه له
 (قوله لكن دفع الثاني الخ) فيه إشارة الى أن قول المصنف قبل شغل الاول متعلق بفعل محذوف لا بدفع المذکور لاقتضائه أن
 هناك ثلاثة أموال (قوله كما قاله الشارح) حاصله أن مفاد الشارح أنه راجع لمختلفي الجزء فقط وقوله خلافت فان محصل كلامه أنه
 راجع لمختلفي الجزء ومتفق (أقول) ما ذكره شارحنا تبع فيه الفيشي في حاشيته وذكّر عجب أنه راجع لهما كما قال نت فإنه قال قوله ان
 شرط الخلط وان شرط عدمه فان اختلف الجزء امتنع اتفاقا وان اتفق امتنع على الراجع وان سكت حكمه كما اذا اشترط عدمه انتهى
 وهو المعتمد كما أفاده محشي نت ونص الفيشي قوله ان شرط الخلط راجع لمختلفي لاله ولمتفقين ولا للمسئلة الاولى كما قاله الشارح وهو ظاهر
 المدونة خلافت الى أن قال وقوله لا للمسئلة (٣١٣) الاولى لان المالين المدفوعين معا كنه مالم واحد وان اختلف الجزء انتهى

(قوله أما ان شرط الخلط الخ) لا يخفى
 أن شارحنا بما قاله يكون ساكتا عن
 صورة السكوت وظاهر المصنف
 أن صورة السكوت مثل اشترط
 عدم الخلط لان قوله ان لم يشترط
 الخلط صادق بما اذا اشترط عدمه
 أو سكت وعليه عجب قائلا بعد
 وظاهره الجواز ولو حصل الخلط
 بالفعل وهو خلاف ما يفيد كلام
 المدونة وحينئذ فالشرط أن
 لا يشترط الخلط وأن لا يحصل
 خلط بالفعل اه ونص المواق
 يخالف ما قاله عجب فإنه قال فيها
 لابن القاسم وان أخذ الاول على
 النصف فابتاع به سلعة ثم أخذ
 الثاني على مثل جزء الاول أو أقل
 أو أكثر على أن يخلطه بالاول لم
 يجزى فاما على أن لا يخلط فجاز
 فان خسرت في الاول وربح في الآخر
 فليس عليه أن يجبر بهذا
 انتهى فأنت ترى المدونة تعارضت
 في السكوت ثم ان قول عجب وأن
 لا يحصل خلط بالفعل لا يظهر لان
 ذلك أمر يحدث بعد العقد فلا دخل
 له في صحة العقد ابتداء ولا تفيد
 المدونة (قوله فقوله أو شغله الخ)

الذهب أو مختلفين كائنه من الذهب ومائة من الفضة وسواء كان الجزء فيهما متفقا كالنصف
 من ربح كل منهما أو مختلفا كالنصف من ربح هذه والثالث من ربح الأخرى وسواء كان الربح
 فيهما لهما أو ربح احدهما بالاحدهما بعينه وربح الأخرى لهما معا أو ربح هذه لرب المال وربح
 الأخرى للعامل ككل ذلك جائز ان شرط الخلط المالين عند الدفع أي عند العدة ففيها مالان
 ذلك يرجع الى جزء واحد معلوم فلاتهمه حينئذ فان لم يشترط الخلط لم يجز في المختلف الجزء
 ويجوز في المتفق الجزء قاله ابن المواز لا لاتهمه في أن يعمل في أحد المالين أكثر من الآخر
 بخلاف المختلفين في الجزء فإنه يتم أن يعمل في أكثر الجزأين دون الآخر عملا كثيرا (ص)
 أو متعاقبين قبل شغل الاول وان اختلفا في ان شرط الخلط (ش) معطوف على مقدر أي معا
 أو متعاقبين أي وكذلك يجوز لمزيد القراض أن يدفع مالمين متعاقبين أي واحد بعد واحد
 لعامل واحد لكن دفع الثاني قبل شغل المال الاول ليعمل في كل مال على حدة وسواء اتفق
 رأس المال أو اختلف وسواء اتفق الجزء أو اختلف على ما مر ان شرط الخلط المالين عند دفع
 الثاني لانه يرجع حينئذ الى جزء واحد معلوم ولا لاتهمه فان لم يشترط الخلط لم يجز في المختلف
 الجزء ويجوز في المتفق كما مر عن ابن المواز وهو ظاهر المدونة فقوله ودفع مالمين أي معا بدليل
 ما بعده وقوله وان اختلفين راجع لهما وقوله ان شرط الخلط راجع لمختلفين لاله ولمتفقين كما قاله
 الشارح وهو ظاهر المدونة خلافت (ص) أو شغله ان لم يشترطه (ش) هذا مفهوم الطرف
 وهو قبل شغل الاول أي فلو كان دفع المال الثاني بعد شغل المال الاول فإنه يجوز بشرط عدم
 الخلط ولو مع اختلاف الجزأين لانه حينئذ اذ خسرت في أحدهما ليس عليه أن يجبره بربح
 الآخر أما ان شرط الخلط بعد شغل الاول فإنه لا يجوز وسواء اتفق الجزآن أو اختلفا وعلوا
 عدم الجواز بأنه قد يخسر في الثاني فيلزمه أن يجبره بربح الاول فقوله أو شغله الخ عطف
 على معنى قبل شغل الاول أي ان لم يشغل الاول أو شغله (ص) كنضوض الاول (ش) يعني
 أن العامل اذا نض ما بيده فإنه يجوز لرب المال أن يدفع اليه مالا ثانيا ليعمل فيه مع الاول
 بشرطين أشار لاولهما بقوله (ص) ان ساوى (ش) مانض رأس المال من غير زيادة ولا نقصان
 كما لو كان الاول مائة ورجع اليها فقط وبأني مفهومه وأشار الى الشرط الثاني بقوله (ص)
 واتفق جزؤهما (ش) بان كان الجزء للعامل في الثاني مثل الاول ومحل كلام المؤلف ان لم يشترط

يفهم منه أن يقرأ قول المصنف أو شغله بالفعل الماضي وهو مفاد بعض الشراح ولكن المتبادر من المصنف
 قراءته بالمصدر وأنا ضابطه كذلك وله على ضبطته عن سماع فعلية يكون قوله عطف على معنى الخ أي مع مراعاة المعنى في المعطوف أيضا
 (قوله ومحل الخ) حاصل ذلك أنه اذا اتفق الجزآن يجوز اشترط عدم الخلط أو الخلط أو بسكت وما اذا اختلف الجزء فلا يجوز الا اذا اشترط
 الخلط لان اشترط عدمه أو سكت فيكون جازيا على أن شرط الخلط انما هو في مختلفي الجزء وقد تقدم أن المعتمد أن شرط الخلط
 لا بد منه حتى في المتفق الجزء ولذلك ترى بعض الشراح حل المصنف بقوله كنضوض الاول تشبيعه في أول المسئلة وهو دفع الثاني قبل
 شغل الاول فاذا دفع الثاني بعد نضوض الاول فان اشترط الخلط جاز مطلقا اتفق الجزء واختلف وان لم يشترط الخلط فالمنع حيث اختلف
 الجزآن اتفاقا واتفق على الراجع فدفعه بعد نضوض الاول كدفعه قبل شغل الاول والحاصل أن الزيادة بعد النضوض بمنابة أو متعاقبين

(قوله فينبغي أن يكون كاشترطه) أي العدم وقوله وذلك نفع أي والبقاء نفع (قوله لاجل أن يعمل في الأول حتى يجبر خسرته) أي وجبر الخسر نفع أيضا وذلك تمتنع وقوله بالثاني أي بسبب الثاني (قوله بان لا يتوصل) أي بان كان يشتري منه كما يشتري من غيره أي بغير محاباة كان الشراء نقدا أم لا زاد اللقاني فقال وهذا لا يعلم الا انه لا يتوقف على العلم منه (قوله ان لا ينزل واديا) أي محلا متخفضا واعلم ان محل ذلك حيث يمكن المشي بغير (٣١٣) الوادي والمشي بالنهار والمشي بغير البحر (قوله

ان الخط بان اشترط عدمه كما صرح به ابن يونس وأما ان سكت عن شرط العدم فينبغي أن يكون كاشترطه وأما مع اشترط الخط فلا يشترط في الجواز كل من الشرطين المذكورين وإنما يشترط الاول دون الثاني فلونض الاول بربح أو خسر لم يجز دفع الثاني سواء كان على مثل الجزء الاول أو أقل أو أكثر وسواء وقع على الخط أو على غير الخط كما قاله ابن القاسم في المدونة وذلك لانه قد يخسر الاول فيجبره الثاني وبالعكس وهذا مع اشترط الخط أو السكوت وأما مع اشترط عدم الخط فلان الاول قد ينض بربح فيرغبه بالثاني قصد البقاء وذلك نفع وقد ينض بنقص فيرغبه بالثاني لاجل أن يعمل في الاول حتى يجبر خسرته أي لانه يرجو جبره بالثاني (ص) واشترائه به منه ان صح (ش) يعني أنه يجوز لرب المال أن يشتري من العامل سلعة من سلع القراض نقدا أو على أجل بشرط أن يصح قصده في ذلك بان لا يتوصل بالشراء الى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وأن لا يشترط ذلك عند العقد (ص) واشترطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو يجبر (ش) يعني أنه يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل واديا ولا يسير بالمال في الليل لما فيه من الخطر أو لا ينزل بالمال في البحر الملح أو الخلو لما فيه من الخطر (ص) أو يتناع سلعة (ش) عطف على ينزل مع تقدير لا أي انه اذا شرط رب المال على العامل أن لا يتناع سلعة عينها وكان ذلك لغرض صحيح من قلة الربح فيها أو حصول الوضعية فيها فانه يعمل بشرطه لانه شرط جائز (ص) وضمن ان خالف (ش) أي وضمن العامل المال ان خالف واحدا مما ذكر أي وحصل التلف بسبب المخالفة وأما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه (ص) كأن زرع أو ساقى بموضع جورله (ش) هذا تشبيه في ضمان العامل والمعنى أن العامل اذا زرع بان اشترى بالمال طعاما وآلة الحسرت أو أكثرى تلك الآلة والاجراء وزرع أو ساقى أي عمل بالمال في حائط شخص ساقاه أو اشترى حائط من مال القراض وساقى فيه آخر بموضع جورل للعامل بان كان لاحرمته ولا جاه فانه يكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فان كان للعامل حرمة وجاء فانه لا ضمان عليه ولو كان جورا لغيره (ص) أو حركه بعد موته عيننا (ش) يعني وكذلك يضمن العامل في هذه الصورة وهي ما اذا مات رب المال والحال ان العامل يبلد رب المال والمال يسهده عيننا ثم حركة العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فانه يكون ضامنا لتعديبه لان المال انتقل الى الورثة بمجرد الموت وأما لو كان المال عرضا فحركة فلا ضمان عليه وليس للورثة أن يمنعوه من التصرف فيه وهم في ذلك كورثتهم سواء وكذلك لا ضمان عليه اذا التجر قبل علم موته وقوله عيننا حال من الهاء أي حركة حال كون المال عيننا أي ناضا وظاهر كلام الشارح عدم الضمان اذا لم يكن العامل في بلد رب المال ولو قربت الغيبة وينبغي أن تكون الغيبة القريبة كالحاضر وظاهر تقريره أنه لا فرق بين كونه يبلد رب المال أم لا واذا فعل به بعد علمه بموته فانه يضمن سواء التجر لنفسه أو للقراض والربح له ان التجر لنفسه والافلا وأما ان التجر به قبل العلم بخسره فانه يضمن لخطئه على مال

الكلام ظاهره في الثلاثة الاول التي هي قوله واشترطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو يجبر والحاصل انه في الثلاثة الاول يضمن عند المخالفة اذا حصل نهب أو غرق أو سماوي زمن المخالفة فقط ولا يضمن السماوي بعدها ولا الخسر مطلقا بخلاف الرابعة فيضمن فيها الخسر والسماوي وضمنه وان كان المتعدى لا يضمنه بخلاف الغاصب مع أن هذا شريك على قول لانه لم يطلب بتنمية المال عند عند المخالفة كالغاصب لخروجه عن التنمية التي هي سنة القراض فلو ادعى أن التلف بعد الخروج من البحر أو ذهاب الليل مثلا فينبغي أن يكون القول قوله (قوله كأن زرع أو ساقى بموضع جورله) ويضمن ولو بالسماوي (قوله وظاهر الشارح الخ) أي والحال انه عالم كما يدل عليه كلامك (قوله انه لا فرق) أي عند العلم والحاصل انهما طرقا بطريقتين الشارح وطريقة تت الا انك خبير بان الشارح لما ذكر نص المدونة القائل فان علم العامل بموت رب المال وهو يسهده عيننا فلا يعمل به قال وقيد ابن يونس قوله فلا يعمل به بما اذا كان العامل يبلد رب المال وأما ان كان بغيره أو طعن منه

فه العمل به كالمشغله اه فاذن يحتمل أن يكون بهرام متوقفا في اعتماده لانه جازم باعتماده وبعد هذا كله فالظاهر أن الواجب الرجوع لاطلاق المدونة لان القرض انه عالم بالموت ولم يلتفت للقاني لتقييمه ابن يونس (قوله والافلا) ظاهر العبارة أنه لا شيء له أصلا بل كله للورثة وكذلك ينميه كلام بهرام فانه قال والربح له ان التجر لنفسه والافلا وورثته وكذلك في شرح شب حيث مثل لقول المصنف لكل أحد الخ بقوله كن أخذ قراضا ومات صاحب المال والتجر به العامل بعد علمه بموته فانه لا يرجع له فتأمل

(قوله أي وكذلك يضمن الخ) هذا يفيد أن الواو للجمال وليس بمعنى والمعنى أي أو شارك العامل عمال القراض صاحب مال آخر بل وان عاملا (قوله وكذلك يضمن العامل الخ) أي (٣١٤) لان العمل في القراض مبني على الامانة وقد لا يرضى رب المال بالثاني بخلاف

العام - عمل في المساقاة فان له أن يعامل عاملا آخر لان العمل فيما لا يغاب عليه وأيضا لان العامل في المساقاة أشبهه الشريك (قوله وغرم للعامل الثاني الخ) وانظر لولم يحصل ربح هل على العامل الاول للثاني قدر ما دخل معه عليه من الربح مما الغالب حصوله في المال لوربح أم لا لان الاول يقول له لولم يحصل ربح لا يغرم رب المال شيئا فانت كذلك وأمان قارض باذن الاول فلا عبرة به والثاني ما شرطه لرب المال كذا في شرح عب واعترضه ابنه بأنه لا وجه لهذا التنظير لعدم حصول الربح (قوله قبل عمله) راجع لقوله تلف (قوله اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز) أي مجاز استعارة أو مجاز مرسل تأمل (قوله ومثل الخسارة الخ) الاولى اسقاطه لانه علم مما تقدم (قوله فقوله لهما) هذا التفريع لا يناسب الفرع عليه (قوله فيشمل جميع صور المخالفة) أي الامثلة المقارضة (قوله وعلى كل) أي ان جعل على مسألة المقارضة فانه مسئلتان مسألة المشاركة والبيع بالدين وان جعل على مسئلتها فانه مسألة المقارضة وقوله أول رب المال والعامل الخ على هذا يكون شاملا لجميع الصور (قوله وان تجر به فحصل خسر أو تلف) أقول حاصل هذا الكلام أنه لو وكله على بيع شيء بثمن ثم تجر بذلك الثمن فربح فيه فلا شيء له منه بل ذلك الرب السلعة وأنه لو دفع دراهم لا تجر بشيء بها بضاعة ثم صار يتجر بتلك الدراهم حتى حصل ربح فلا يكون له شيء من ذلك بل كل ذلك لرب المال ثم ان عجب رد ذلك قائلا وفي التتميل المال

الوارث وقيل لا يضمن لان له شبهة وهذا هو المعتمد (ص) أو شارك وان عاملا (ش) أي وكذلك يضمن المال اذا شارك عاملا آخر لرب المال أو لغيره اذا كان ذلك بغير اذن رب المال لانه عرضه للضياع لان ربه لم يستأمن غيره وظاهره الضمان سواء كان من شاركه يغيب على شيء من المال أم لا وقال ابن القاسم لو شارك رجلا فيما لا يغاب عليه ولا يقسمه ما جاز المغربي وهو تفسير لها انتهى (ص) أو باع بدين أو قارض بلا اذن (ش) يعني أن العامل يضمن اذا باع سلعة القراض بالنسيئة من غير اذن ربه لانه عرض المال للضياع والربح لهما والخسارة على العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه أي دفعه لعامل غيره يعمل فيه لتعديده والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا ربح للعامل الاول لما علمت أن القراض جعل لا يستحق الا بتمام العمل والعامل الاول لم يعمل فلا ربح له فقوله بلا اذن قيد في المسائل الاربع الا ان الاذن في الاولى من الورثة ولا يتأتى رجوعه للزرع والمساقاة بموضع جوره لان رب المال لا ياذن في تلف ماله في هذه الحالة (ص) وغرم للعامل الثاني ان دخل على أكثر (ش) يعني أن عامل القراض اذا دفعه لعامل آخر يعمل فيه على أكثر مما دخل عليه العامل الاول فان العامل الاول يغرم للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال والاول لا يربح له كما هو وكذلك لو دخل العامل الثاني على أقل مما دخل عليه الاول كما لو دخل الاول على النصف والثاني على الثلث فان العامل الاول لا يربح له أيضا للعلة السابقة (ص) كخسره وان قبل عمله (ش) اطلاق الخسر على ما قبل العمل مجاز وانما هو تلف والتشبيه في الغرامة يعني أن العامل اذا تجر في المال خسر أو تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لا خير بلا اذن من ربه فربح فيه فان رب المال يربح على الثاني برأس ماله وحصته من الربح ويرجع العامل الثاني على الاول بما خصه من الربح الذي أخذه رب المال فان كان المال ثمانين وعمل فيه مثلا فخرس رأسه بعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح وان تجر فيه فصار مائة فان رب المال يأخذ منه ثمانين رأس ماله وعشرة ربحه ويأخذ العامل عشرة ويرجع على الاول بعشرين ولا يرجع له المال عليه لان خسره قد جبر ومثل الخسارة تلف ذلك باهر من الله تعالى كضاع ذلك (ص) والربح لهما (ش) يعني أن الربح يكون لرب المال وللعامل يريد في المسئلتين المتقدمتين وهما قوله أو شارك وان عاملا وقوله أو باع بدين وأما قوله أو قارض بلا اذن فكما يخالف هذا ما علمت أن القراض جعل لا يستحق الا بالعمل فقوله لهما أي لرب المال وللعامل الثاني في مسألة ما اذا قارض بلا اذن ولا شيء للعامل المتعدي بالمقارضة أما المتعدي بالمشاركة أو بالبيع بالدين فله الربح مع رب المال وبعبارة أي والربح لرب المال وللعامل المخالف لكن يستثنى صورة واحدة وهي صورة المقارضة فانه لا يربح له قال في توضيحه فيشمل جميع صور المخالفة أول رب المال والعامل الثاني ويكون خاصا بصورة المقارضة وساكنا عن بقية الصور ويعلم حكمها من خارج وعلى كل بقوته الكلام على الاخرى أول رب المال والعامل وهذا كلام مجمل يعلم تفصيله من خارج وهو العامل الاول في المشاركة والعامل الثاني في المقارضة (ص) ككل أخذ ما لا للتنمية فتعدي (ش) هذا تشبيه في اللازم أي فيما تضمنه قوله والربح لهما أي والربح لرب المال والعامل الثاني ولا يربح للعالم المخالف لانه متعدي ككل الخ والمعنى أن كل من أخذ ما لا للتنمية لربه فتعدي في ذلك المال كالو كسيل على بيع شيء والمبضع معه وان تجر به فحصل خسر أو تلف فيكون عليه وان حصل ربح فهو لرب

بالوكيل والمبضع معه بحث لانهم مال يأخذ المال للتنمية ثم أقاد أن محل كون الوكيل لاربح له يفرض فيما باعه بالو كاله فانه لا يأخذ ربحه كما إذا أمره ببيع ساعة بعشرة فباعها بأكثر فلا يأخذ الوكيل ذلك الا كثر بل لرب السلعة وأما لو باعها بما أمره به ثم انجرفي الثمن فربح فالربح له وكذلك لو دفع له ثمن اشتري به سلعة فأنجرف به فالربح له لانه كلودع في الصورتين اه وتبعه في ذلك المقاد عب وشب الآن عجم استدرك على ما ذكر من المقاد كلاما ما أتى عن نت يخالفه وتبعه عب فانظره (قوله لان نهاء) الضمير في نهاء للعامل لا بقيد كونه ثانيا (قوله فليس قوله لان نهاء راجعا لقوله والربح لهما) أي ليس معطوفا عليه بل معطوف على مقدر أي الذي هو قوله ان لم ينهه فصار المعطوف عليه قوله ان لم ينهه المقدر والمعطوف قوله لان نهاء وفيه أن لا تعطف الجملة وعبارة الشيخ أحمد أحسن ونصه قوله لان نهاء الخ المعطوف محذوف وفيما تقدم حذف أيضا أي والربح لهما ان لم ينهه عن العمل قبله لاربح لهما ان نهاء أي وجعلنا المعطوف محذوفا لئلا يلزم عطف الجملة بلا وهو قائل وقد ردنا الشرط لاجل الشرط المذكور اه (قوله فيتبع به في ذمته) أي فيضم لما بقي وربحه متبعا به في ذمته أي بحيث يحسب عليه من الذي يخصه وقوله لكن ان كانت قبله الخ المناسب اسقاط ذلك وحاصل الفقه أنه لا يجبر سواء كان قبل العمل أو بعده وينزل جنابة العامل أو أخذه أو جنابة رب المال أو أخذه منزلة جنابة الاجنبي أو أخذه ومعلوم أنه لو جنى أجنبي فيؤخذ منه أرش (٢١٥) الجنابة ويضم لما بقي من المال وربحه ويعطى

رب المال رأس ماله وما يخصه من الربح ويعطى للعامل ما يخصه من الربح فكذلك لو جنى رب المال أو العامل يعطى حكم ذلك فإذا أعطاه مائة فاشترى بها عبدا يساوي مائتين بخني عليه رب المال جنابة كقطع يده فنقصت من قيمته مائة وخسين فباعه بخمسين وانجرف بها فصار مائة وخسين فانه يحسب على رب المال ما نقصته جنابته فإخذ العامل في القراض المسد كور مائة ويدفع رب المال خمسين فيكون رب المال أخذ مائة رأس ماله وحصته من الربح مائة وأخذ العامل حصته من الربح كذلك والحاصل أن في عبارة الشارح تنافيا وذلك لان

المال وحده نظر الماد خلا عليه ابتداء بخلاف عامل القراض اذا شارك في المال أو باع يدين أو نحو ذلك بغير اذن ربه تخسارته عليه وحده والربح له ولرب المال على ما دخلا عليه ابتداء وكل من أخذ مالا لا على وجه التنمية كلودع والغاصب والوصي اذا حر كوا المال الى أن غابا لتعدى فان الربح لهم بتعديهم والخسارة عليهم (ص) لان نهاء عن العمل قبله (ش) عطف على مقدر أي والربح لهما أي للعامل الاول ورب المال ان لم ينهه عن العمل قبله لاربح لهما ان نهاء عن العمل قبله وجواب الشرط محذوف يدل عليه قوله والربح لهما أي لان نهاء عن العمل قبل أن يعمل فالربح للعامل فقط لان المال بيده كلوديعه فليس قوله لان نهاء عن العمل قبله راجعا لقوله والربح لهما الذي ذكره المؤلف بل لما يفهم من كلامه (ص) أو جنى كل أو أخذ شيئا فكا جني (ش) هذا مفهوم التلف والخسر والمعنى أن العامل أو رب المال اذا جنى أحدهما على شيء من مال القراض أو أخذ أحدهما شيئا منه فان حكمه حكم جنابة الاجنبي أي فيكون ما بقي بعد الاخذ أو بعد الجنابة هو رأس مال القراض والربح لما بقي وأما ما ذهب فيتبع به في ذمته ولا فرق بين أن تكون الجنابة قبل العمل أو بعده لكن ان كانت قبله يكون الباقي رأس المال وأما بعده فإس المال على أصله لان الربح يجب به ولا يجبره اذا حصل ما ذكر قبله لانه مال ضمن بخلاف الخسر والتلف مطلقا فان الربح يجبرهما والحاصل أن التلف والخسر يجبران مطلقا بخلاف المستهلك فاعلم يجب بعد لا قبل (ص) ولا يجوز اشتراؤه من ربه (ش) يعني أن عامل القراض لا يجوز له أن يشتري من رب المال سلعا للتجارة سواء كان ذلك

قوله وأما بعده الخ يعارض ما صدر به والمعول عليه ما صدر به (قوله بخلاف المستهلك فاعلم يجب بعد لا قبل) قد علمت أن المناسب خلافه لانه لا يجبر لا قبل ولا بعد والحاصل أن مفاد النقل أن ما أتلفه واحد منهم ما يضم لما بقي من المال فان كان هناك ربح قسم بينهما والا فلا ففي مسألة العبد يضم ما أتلفه رب المال الباقي وكأنه مال حاصل ويقسم بينهما على ما شرط كما صورنا قال في المدونة وليس ما استهلك من المال مثل ما ذهب أو خسرت لان ما استهلك قد ضمنه ولا حصه لذلك من الربح وان تسلف العامل نصف المال وأكله فالنصف الباقي رأس المال وربحه على ما شرط وعلى العامل غرم النصف فقط ولاربح لذلك النصف وفي المدونة أيضا واذا كان القراض مائة فاشترى بها عبدا يساوي مائتين بخني عليه رب المال جنابة نقصته مائة وخسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل عليها فربح مال لم يكن ذلك من رب المال قبض ال رأس ماله وربحه حتى يحاسبه وبفصله ويحسبه عليه فاذا لم يفعل فلذلك على رب المال مضاف الى هذا المال انتهى فانظر لذلك ولان تلفت لماعليه هؤلاء الشراخ (قوله ولا يجوز اشتراؤه من ربه) المنقول في هذه المسئلة الكراهة حيث كان يشتري السلعة للقراض وأما اذا اشترى لنفسه فإثر وقوله أو بنسبة وان أذن اعلم أن محل منع شراء العامل يدين ولو باذن اذا كان غير مدير وأما هو فيجوز قاله ابن رشد ابن عرفة ابن رشد أما المدير فله الشراء على القراض بالدين حسب ما مضى في سماع ابن القاسم قلت لان عروض المدير كالعين في الزكاة ويجب أن يقيد ذلك بكونه عن ما يشتري بالدين نبي به مال القراض والالم يجز اه

(قوله لان العامل يضمن ما زاد في ذمته) مفاده انه اشتراه لاجل وقوله فان فعل كان له اجر مثله أى أن رب المال يغرّم له قيمة ذلك كما تقدم ويكون المشتري كله للقراض ويغرّم للعامل اجرة مثله هذا حاصله ثم أقول ان ذلك ينافي ما تقدم له في حل قوله أو شارك الخ حيث قال ومحل المشاركة اذا اشترى السلعة لنفسه وأما اذا اشتراها للقراض فيضرب المال بين أن يكون شريكاً معه أو يدفع له قيمته ويكون جميع ما اشتراه بالمال والمؤجل قراضاً ويمكن (٢١٦) الجواب بان ما ذكره هنا حديثي التخيير المشار له بقوله أو يدفع له قيمته الخ ثم ان تحشى تت ذكر أن الصواب

أن ما تقدم بيان لما يفعله اذا اشترى بالنسيئة سواء اشترى لنفسه أو للقراض وهذا بيان لحكم الشراء نعم يخص ما هنا من عدم الجواز بما اذا اشترى للقراض (قوله وعدم الجواز اذا كان الثاني يشغله عن الاول) أى واذا اشتغل بالثاني عن الاول ضمن ما حصل في الاول من تلف أو حواله سوق (قوله ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن) زاد في المدونة والعامل رده واجازته (قوله وجبر خسر الخ) الخسر ما نشأ عن تحريك والتلف ما نشأ عن غير تحريك والمراد تلف بعضه كما أفاده الشارح رحمه الله بعد بسماوى وأما بجناية فقد تقدم وكلام المؤلف رحمه الله في القراض الصحيح أو الفاسد الذي فيه قراض المثل وأما الذي فيه أجرة المثل فلا يتأتى جبر فيه (قوله ففعل وأسقط الخسارة الخ) لا يخفى أن هذا ظاهر المالك وابن القاسم وحكى بهرام مقابله عن جمع قال واختاره غير واحد وهو الاقرب لان الاصل أعمال الشروط لخبر المؤمنون عند شروطهم مالم يعارضه نص كذا في شرح عب (قوله بان قبضه وأعطاه) أى قبضاً صحيحاً على وجه البراءة كما قال أصبغ يعنى من غير نواطؤ وظاهر المدونة أن القبض ولو كان صورة يكون كافياً في قطع حكم القراض

قبل العمل أو بعده كان ما اشتريه قليلاً أو كثيراً وعلاو المنع لانه يؤدي الى قراض بعروض لان رأس المال يرجع الى ربه وكان دفع المال عروضاً وأما شراؤه سلعة لنفسه للتجارة فانه جائز (ص) أو بنسيئة وان أذن (ش) تقدم أن العامل يجوز له أن يبيع بنسيئة اذا أذن له رب المال وكرهنا انه لا يجوز له أن يشتري بها ولو أذن له رب المال في ذلك والفرق أن يبعه بالدين فيه تعريض لاتلاف المال وهو من حق ربه فاذا أذن جاز له ذلك وأما شراؤه بالدين فانه يكون ضامناً فالربح له ولا شيء منه لرب المال لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح مالم يضمن فكيف يأخذ الربح المالم يضمنه العامل في ذمته وقوله أو بنسيئة أى للقراض وأما ان كان لنفسه فهو ما مر في قوله أو شارك ان زاد مؤجلاً بقيمته وقوله أو بنسيئة فان وقع ضمن الربح له وهذا حيث كان لرب المال حصة من الربح ولو كان الربح كله للعامل جاز ان يخلص حينئذ من نسيته عليه الصلاة والسلام من ربح مالم يضمن (ص) أو بأكثر (ش) يعنى وكذلك لا يجوز للعامل أن يشتري سلعة للقراض بأكثر من مال القراض للنهي عن ربح مالم يضمن وذلك لان العامل يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراض وحينئذ يؤدي الى ما ذكره فان فعل كان له اجر مثله وأما اذا اشترى بالزائد لنفسه فانه يكون شريكاً بنسيئة ذلك كما مر (ص) ولا أخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاول (ش) الضمير في أخذه يصح عوده على العامل أو على القراض والمعنى أن العامل لا يجوز له أن يأخذ قراضاً ثانياً من غير رب المال وعدم الجواز ان كان الثاني يشغله عن العمل في القراض الاول لان رب المال استحق منفعة العامل فان لم يشغله عن العمل فيه جاز له أن يأخذ قراضاً ثانياً وثالثاً ومفهوم من غيره جوازه منه وان كان الثاني يشغله عن الاول (ص) ولا يبيع ربه سلعة بلا اذن (ش) يعنى انه لا يجوز لرب المال بيع سلعة من سلع القراض بغير اذن العامل واذا منع في سلعة فأحرى في الجميع لان العامل هو الذي يحرك المال وينمي له وله حق فيما يرجوه من الربح فاذا أذن العامل لرب المال في البيع فقد رضى باسقاط حقه (ص) وجبر خسرته وما تلف وان قبل عمله الا أن يقبض (ش) يعنى أن يبيع المال بجبر خسرته وما تلف منه وان حصل منه التلف بأمر سماوى قبل العمل فيه مادام المال تحت يد العامل بالهـ قد لا ولو قال لرب المال لا يعمل حتى تجعل ما بقى رأس المال ففعل وأسقط الخسارة أو ما تلف فهو ابدى على القراض الاول والغاية التي ينتهي اليها الجبر بالربح قبض رب المال حساباً قبضه منه وأعطاه له فيصير حينئذ قراضاً مؤتلفاً لا يجبر ما تلف أو خسر بالربح وظاهر المدونة أن ما أخذه اللص والعشار يجبره الربح ولو علموا وقد على الانتصاف منهما ومن المعلوم أن الجبر انما يكون اذا بقى شيء من المال وأما لو ذهب جميعه ثم أخلفه فان الربح لا يجبره وهذا بقيد قول المؤلف الا أن يقبض وصرح به ابن الحاجب (ص) وله الخلف (ش) أى فان تلف جميعه أو بعضه قبل العمل فيه أو بعده فرب المال أن يخلفه وله أن لا يخلفه وان تلف جميعه لم يلزم العامل قبول الخلف واليه الاشارة بقوله (ص) فان تلف

الاول (أقول) والتظاهر الرجوع لاطلاق المدونة كما هو ظاهر المصنف والالقيده كيف وهو ما به الفتوى (قوله) جميعه وظاهر المدونة الخ) أى لان المدونة قات واذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسر أو أخذ الصوص أو العاشر ظالم بضمنه العامل الا أنه ان عمل بقيمة المال جبراً يبيع فيه أصل المال وما بقى بعد تمام رأس المال الاول كان بينهما ما على ما شرطنا انتهى قال الشيخ أحمد بن حنبل واستفيد من كلام المدونة أن أخذ الصوص ليس من الجنبايات لان الحكم في الجنبايات كما تقدم أن

الباقى رأس المال فلا جبر وحينئذ فالمراد بالجنابات غير ما ذكر انتهى (قوله ولا يصح أن يقال الخ) هذا يعارض قوله أولاً أي فان تلف جميعه الخ والظاهر الاول لانه لا يلزم من كون ذلك لرب المال أن يلزم العامل القبول (قوله وفي كلام البساطى نظر) حاصل ما أفاده البساطى أنه حمل قوله وله الخلف على تلف البعض وقوله لم يلزم الخلف أى لرب المال ولا للعامل وأفاد أنه حيث قال المصنف وله الخلف أى عند تلف البعض أنه يلزم العامل القبول فالاعتراض على البساطى من حيث أنه عزم في قوله لم يلزم الخلف لرب المال ولا العامل (أقول) وقد علمت ما في ذلك (قوله جبر الاول) أى جبر خسرا الاول بربح الثانى (قوله ولزمته الساعة) ظاهره كالدونة علم البائع ان الشراء لقراض أو لا وفيه أبو الحسن الثانى وأما الاول فلا يلزمه (٣١٧) وفي الو كالماتيناسبه وكلام تت عن الطنجي

في طرر التهذيب يقتضى عدم ارتضائه للقيدمذكور وحيث ان السلعة لزمته فان لم يكن له مال بيعت عليه وما ربح فله وما وضع فعليه (قوله وان تعدد دفع الربح كالعمل) المناسب فالعمل كالربح وذلك لان العمل مستقبل مجهول وبيان الربح حال معلوم والمناسب أن يحال المستقبل المجهول على الحال المعلوم فاذا دفع القراض على أن لواحد نصف الربح وللآخر السدس فعلى صاحب السدس ربح عمل القراض وعلى صاحب النصف ثلاثة أرباعه لان النصف ثلاثة أسداس يضم لها السدس الرابع ثم ينسب واحد للمجموع الاربعة فالعمل كله عليه مبتكك النسبة وليس على رب المال عمل (قوله فلا يجوز الخ) ولهما حينئذ أجر مثلهما على الراجح وقوله على المشهور ومقابلته جواز ذلك كما يعلم من بهرام (قوله وأنفق) في طعام وشراب وركوب وسكن وجمام وحق رأس ان سافر في ذهابه وأقامته ورجوعه حتى يصل لبلده وظاهره ولو كان سفره دون مسافة القصر وهو كذلك في المدونة

جميعه لم يلزم الخلف (ش) أى لم يلزم العامل قبول الخلف ولا يصح أن يقال لم يلزم رب المال الخلف لا فادته أن ذلك لمع أنه اذا كان له فيلزم العامل القبول وليس كذلك وفي كلام البساطى هنا نظر وان تلف البعض لزومه وفي بعض النسخ لم يلزمه الجبر أى لم يلزم العامل جبر المال الاول والثانى ومفهومه ان تلف البعض لزومه الجبر وعلى كل يصير ساكتا عن حكم الاخرى وعلى كل فالضمير عائد على العامل والحاصل أن رب المال لا يلزمه الخلف تلف الكل أو البعض فان أخلف رب المال لزم العامل القبول في تلف البعض لا الكل ان كان التلف بعد العمل وفي تلف الجميع يكون الثانى قراضاً مؤتمناً ولا يجبر خسرا الاول والثانى وفي تلف البعض يكون رأس المال الاول ويجبر خسرا الاول والثانى (ص) ولزمته السلعة (ش) أى ولزمت العامل السلعة التي اشتراها ان تلف الجميع حيث لم يخلف رب المال ما تلف أو أخلفه وأبى العامل قبوله فيكون له ربحها وخسارتها وأما اذا أخلف رب المال ما تلف وقبله العامل فانها تكون على القراض وأما اذا اشترى بجميع المال سلعة وتلف بعض المال قبل اقباضه وبعد الشراء ولم يخلف ما تلف رب المال وأخلفه العامل فانه يفيض الربح على مادفع العامل من ثمن السلعة وعلى مادفع فيها من رأس المال فمات مادفع فيها من رأس المال فانه يجبر به الخسرا فان فصلت منه فضلة كانت بينهما على ما شرطوا أو ما ينيب مادفعه العامل فيخص به (ص) وان تعدد فالربح كالعمل (ش) يعنى أن عامل القراض اذا تعدد فان الربح يفيض عليهم على قدر العمل كشركاء الا بدان أى فيأخذ كل واحد من الربح بقدر عمله فلا يجوز أن يتساوى في العمل ويختلف في الربح أو بالعكس بل الربح على قدر العمل على المشهور فالضمير في تعدد عائد على العامل لا على القراض لانه قد يتعدد العامل واحد (ص) وأنفق ان سافر ولم يبين بزجه واحتمل المال (ش) يعنى أن العامل اذا سافر للتجارة وتمتة المال فانه ينفق من مال القراض جميع نفقته بالمعروف ومدة سفره ومدة اقامته ببلد يتجر فيه الى أن يرجع الى بلده فقبل مدة الخروج للسفر لانفقته وظاهره ولو أشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يفتات منها وتقسيد الخمي ضعيف وهذا ما لم يتزوج في حال سفره فان تزوج وبني بها أودعى للدخول فانه لانفقته من مال القراض حينئذ وهذا غير قوله لغير أهل لانه في هذه الحالة سافر لمحل ليس له به زوجة ثم تزوج به ومسئلة لغير أهل سافر لمحل له به زوجة وجبت نفقتها عليه ومن شروط النفقة أن يكون المال يحتملها بان كان له بال فلانفقته في المال اليسير وهل الكثرة بالاجتهاد كافي الموازنة لمالك ووقع له السبعون يسير وله أن ينفق في الخمسين وجمع بينهما بمحمل الاول على

(٣٨ - خرشى سادس) (قوله فانه ينفق من مال القراض) أى لافي ذمة ربه فان أنفق في سفره من مال نفسه رجع في مال

القراض فان هلك أو زاد انفاقه عليه لطر وحدث فيه لم يلزم ربه وينبغي اذا أنفق سرفاً أن يكون له القدر المعتاد (قوله بالمعروف) أى بحسب ما يناسب حاله قاله اللقاني (قوله وتقسيد الخمي ضعيف) الحاصل أن الخمي وكذا أبو الحسن يقول انه اذا أشغله التزود للسفر عن الوجوه التي يفتات منها فانه ينفق (أقول) وهو تقسيد ظاهره وعليه عول عب الأنا الذي في المدونة وغيرها الاطلاق فلذا ضعفه الشارح (قوله فان تزوج وبني بها) أى في البلد الذي أراد أن يتجر فيها بالمال لان النقل يدل على أن المسقط للنفقة البناء بها بالمحل الذي ذهب له للتجبر والشراء لا بالطريق (قوله وهل الكثرة بالاجتهاد) وهو الصواب (قوله ووقع له السبعون يسير) أى السبعون

دينارا كما هو مصرح به أي فينفق فيما زاد على السبعين كما صرح به غيره وقوله أنه ينفق من الخمسين أي لا في أقل وقوله وجع الخ لا يخفى أن هذا الجمع يرجع الأمر إلى الاجتهاد (قوله أنه النفقة في سفره ذهابا) أي على نفسه لأنه ينفق على زوجته أيضا كما قاله اللقاني وأعلم أن السرية كالزوجة والظاهر كما ذكرنا أنه إذا طلقها طلاقا بائنا تعود له النفقة ولو كانت حاملا لأن النفقة للحمل لا للزوجة (قوله بناء على أن الدوام كالابتداء) أي دوام التزويج كالابتداء أي فينفق وقوله وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء أي فلا ينفق كذا مفاد عب أي دوامه لتزويج هذه (٢١٨) المرأة كابتدائه له وقد أنفق في حال الابتداء فكذا في حالة الانتهاء

السفر البعيد والثاني على القريب وفهم من قوله ولم يبين زوجته وقوله لغير أهل أنه لو سافر زوجته أن له النفقة في سفره ذهابا وإيابا وأما في إقامته في البلد فهل له النفقة أم لا بعزلة بلد بني فيها زوجته بناء على أن الدوام كالابتداء وظاهر كلامهم أن الدوام ليس كالابتداء (ص) لغير أهل وحج وغزو (ش) هذا متعلق بقوله سافر والمعنى أن العامل ينفق إذا سافر للتجارة لأن سافر لاحد هذه الثلاثة فإنه لا نفقة له ولا كسوة لاني ذهابه ولا في إيباه لأن ما لله لا يشترط معه غيره والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها الأتارب ومثل سفر الحج والغزو السفر لسائر القرب كصلة الرحم ثم إن كل من سافر لقرية لا نفقة له حتى في رجوعه لبلد ليس فيها قرية بخلاف من سافر لأهل فله النفقة في رجوعه لبلد ليس بها أهل والفرق أن سفر القرية الرجوع فيه لله تعالى ولا كذلك الرجوع من عند الأهل ويؤخذ من هذا التعليل أن من سافر لبلد ومركبة تكون باطرقة وقصد الحج أيضا فإن له النفقة بعد فراغه من التسك وتوجهه لبلد التجارة وقوله بالمعروف لغو متعلق بأنفق أي أنفق انفا قاملتسا بالمعروف وقوله في المال حال أي حال كون الانفاق في المال بمعنى أن نفقة العامل بالمعروف أي النفقة الجارية بها العادة أي بالنسبة لما يناسب حاله وهذه النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال فلو أنفق في سفره من مال نفسه ثم هلك مال القراض فلا شيء له على رب المال وكذا أن زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد على رب المال (ص) واستخدم ان تأهل (ش) يعني أن العامل إذا كان أهلا للخدمة فإنه يستأجر من مال القراض من يخدمه في حال سفره إن كان المال كثيرا وكان مثله لا يخدم نفسه وقال بعض ان تأهل للخدمة مع الشروط السابقة وهي ان سافر ولم يبين زوجته واحتمل المال وأن يكون السفر للمال (ص) لا دواء (ش) بالجر عطف على مقدر أي وأنفق في كل وشرب وضرورة شرعية لا يستغنى عنها لاني دواء والرفع عطف على المعنى أي وله الانفاق لا دواء وعلى أنه اسم لا على أنها عاملة عمل ليس والخبر محذوف أي لانه دواء أي ليس له دواء والجملة حينئذ مستأنفة استثناء بيانها فهي جواب سؤال اقتضته الجملة الأولى أي أنه لما ذكر أن النفقة من مال القراض بشرطه اقتضى ذلك السؤال عن الدواء هل هو كذلك أم لا هذا ولا يخفى أن لا العاطفة غير العاملة إذا الأولى تقتضي مشاركة ما بعدها السابق لها في إعرابه بخلاف الثانية وليس من الدواء الخامة والفصد وحلق الرأس والحجام احتج له وانما هي من النفقة (ص) واكتسى ان بعد (ش) يعني أن عامل القراض يكتسى ان بعد سفره ويلزم من البعد طول الزمن فيؤخذ باعتبار لازمه فلا يكتسى في الزمن القصير قوله ان بعد أي مع بقية الشروط السابقة وانما سكت عنه لوضوحه لأن ما كان شرط في الأعم

وقوله أم لا أي ليس دوامه لتزويج هذه المرأة كابتدائه أي فلا ينفق وفي شرح شب ما يفيد أنه لف ونشر مشوش وان قوله بناء راجع لقوله أم لا أي دوامه لتزويج كابتداء التزويج في منتهى سفره أي فلا ينفق وقوله وظاهر كلامهم الخ أي فينفق في العبارة عليه لف ونشر مشوش فعلى كلام عب يكون ظاهر كلامهم الانفاق وفهم بعض شيوخنا أن المعنى أن دوام السفر كابتدائه أي فينفق وقوله ليس كالابتداء أي دوام السفر ليس كابتدائه فلا ينفق وهو معنى آخر للعبارة على فهم عب غير ما ذكرنا أولا وهو معنى صحيح والحاصل أنه تعارض الفهمان فهم عب وفهم شب وما المعول عليه منهما والأقرب ما ذهب إليه شب إذ لو كان لفا ونشرا مرتباً لقال أولا وهو ظاهر كلامهم والحاصل كما ذكرنا أنه على فهم شب يكون ظاهر كلامهم الانفاق ويؤيده ما نقله شارحنا في من التقرير حيث قال وجد عندى مانصه فلو سافر زوجته ينفق ذهابا وإيابا وإقامته على نفسه انتهى (قوله لغير

أهل) فلو سافر لواحد من الثلاثة سقط الانفاق قصد المال أم لا وبعبارة أخرى سواء كانت هذه الأمور تابعة أو متبوعة (قوله فهو لاحد هذه الثلاثة) أي إلا الأهل فإنه ينفق في الرجوع (قوله لا الأتارب) أي ما لم يقصد صلة الرحم (قوله ويؤخذ من هذا التعليل) أي من هذا الفرق فإنه في قوة التعليل (قوله متعلق بأنفق) أي مرتبط به بمعنى فلا ينفق في قوله أي انفا قاملتسا بالمعروف (قوله من يخدمه في حال سفره) أي لا في الحضرة لان رضاه بعمل نفسه في القراض يقتضي عدم استخدامه (قوله ولم يبين زوجته) تبع فيه الشيخ أحمد ورده عجب وتبعه عب بانه خلاف ظاهر كلامهم قائلاً وأما عدم البناء زوجته وكونه لغير حج وغزو فربما لا يعتبر في الاستخدام خلافاً له أي الشيخ أحمد (قوله فيؤخذ باعتبار لازمه) أي فيراد اللازم فيكون قوله ان بعد كناية من اطلاق اسم الملتزم وإرادة اللازم الذي هو طول الزمن أي بحيث يمتن ما عليه من الثياب (قوله لان ما كان شرط في الأخص أي

وهو الكسوة أي ويكون قول المصنف واكتسى ان بعد في معنى الاستدراك أي ولكن ما يكتسى الا اذا بعد دفعا لما يتوهم من أنه يكتسى مطلقا لان الكسوة من أفراد الانفاق وبهذا التصح العبارة وقد كاعتراضنا سابقا بأنه لانسلم أن الكسوة من أفراد الانفاق (قوله فان النفقة توزع) الفرق بين الخروج للحاجة توزع النفقة عليها والخروج للاهل لا توزع ولا نفقة لها بالكلية أن الغالب أن من سافر لزوجه يكون جل مهماته الزوجة لا القراض بخلاف الحاجة وأيضا الحاجة يمكنه أن يوكل فيها (قوله توزع الخ) قال عجم الذي تقتضيه القواعد أن التوزيع انما يكون على قدر النفقة في الحاجة وقدر النفقة من مال القراض لانفس مال القراض قال ابن عبد السلام وفي هذا التوزيع عندي نظري لأنه ذكره في العتبية ولا ينبغي أن تكون المحاصة بقدر نفقته في حاجته مع مبالغ مال القراض فان نفقته في حاجته من آثار حاجته كما أن نفقته من مال القراض من آثار القراض وكان ينبغي أن تكون المحاصات في الآثار بحسب مؤثراتها وعللها لا بحسب أحد الأثرين مع المؤثر ووجه ما في العتبية ما قال ابن عرفة وفي الموازية يجعل قضاء حاجته رأس مال تفض النفقة عليه وعلى القراض وفي المدونة نحو ما في الموازية ففيها وان خرج لحاجة (٣١٩) نفسه فأعطاه رجل قراضا له أن يفض النفقة

على مبلغ قيمة نفقته في سفره من نفسه ومبلغ مال القراض (قوله قدر ما ينفقه في خروجه) أي على نفسه (قوله وعزاه في اختصار المتطية للشهور) أقول حاصل ما ذكره بعضهم أن ما ذهب اليه المصنف مذهب المدونة ولكنه خلاف المشهور لان المشهور ما ذكره في اختصار المتطية من أنه لا شيء له كالذي خرج الى أهله وحيث كان كذلك فالواجب الرجوع للمشهور (قوله وأما راجعه للقراض ٢) اعلم أن المدونة قالت وان خرج لحاجة نفسه فأعطاه رجل قراضا الخ فاذا صح لاقول من يقول وان بعدان اكرى وتزود للقراض ولا يظهر أيضا قول شارحنا وان بعدان اكرى وتزود للحاجة لانه تحصيل الحاصل لان الخروج للحاجة يستلزم التزود لها اذا

فهو شرط في الاخصر والبعدان على الانفاق (ص) ووزع ان خرج لحاجة وان بعدان اكرى وتزود (ش) يعني أن الانسان اذا خرج لحاجة تتعلق به أي غير ما مر في قوله لغير أهل ورجوعه فأعطاه انسان قراضا ولو بعد ان اكرى وتزود لحاجته فان النفقة توزع على قدر ما ينفقه في خروجه للحاجة وعلى قدر مال القراض فاذا كان قدر ما ينفقه في حاجته مائة ومال القراض مائة كان على كل نصف ما ينفقه وما ذكره المؤلف نص المدونة فقوله وان بعد ان اكرى وتزود أي للحاجة كما قاله الشارح وفيه رد على اللخمي القائل بسقوط النفقة في هذه الحالة كالذي خرج لاهله وعزاه للعروف من المذهب وعزاه في اختصار المتطية للشهور وارتضاه ابن عرفة بقوله ومعروف المذهب خلاف نصها وأما على جملة أنه اكرى وتزود للقراض فيكون ساكنا عن محل الخلاف (ص) وان اشترى من يعتق على ربه عالماتق عليه ان أيسر (ش) يعني أن عامل القراض اذا اشترى بمال القراض من يعتق على رب المال حال كون العامل عالما أن الرقيق قريب لرب المال كالابوة مثلا فانه يعتق على العامل ان أيسر سواء علم العامل بالحكم أي بانه يعتق على رب المال أم لا اذا الجهل به لا أثر له عندهم هنا كما قاله ابن عبد السلام واذا عتق العبد على العامل فان ولاءه لرب المال للعامل ويغرم ثمنه لرب المال ويغرمه أيضا ربحه الكائن في العبد قبل الشراء ويجعل ذلك في القراض مثاله لو أعطاه مائة وأس مال يتجر بها فصار مائة وخمسين فاشترى بها من يعتق على رب المال عالما بالقرابة فانه يعتق على العامل ويغرم لرب المال مائة وخمسة وعشرين حيث كان للعامل نصف الربح وكون الضمير في عليه عائدا على العامل بقوله ان أيسر وما بعده وقوله وغير عالم فعلى ربه (ص) والايبيع بقدر غنمه ووربجه قبله وعتق باقيه (ش) أي وان لم يكن العامل موسرا والموضوع بمحاله فانه يباع من العبد بقدر غنمه أي الذي اشترى به ووربجه أي ربح رب المال الكائن في المال قبل الشراء ويعتق باقيه هذا ان تيسر ببيع بعضه والايبيع كله لاجل

يكون الا بعدة بل في المدونة انما ذكر هذا فيمن أخذ ما بين ونصها ومن تجهز للسفر بمال أخذته قراضا من رجل واكرى وتزود ثم أخذ قراضا ثانيا من غيره فليحسب نفقته وركوبه على المالكين بالخصص اه فلو قال المؤلف ووزع ان خرج لحاجة أو أخذ ثانيا وان بعدان اكرى وتزود لكان أحسن (قوله عتق عليه) أي على العامل بمجرد الشراء ولا يحتاج لحكم كما أفاده الواق (قوله فان ولاءه لرب المال) أي لان العامل كانه التزم عتقه عن رب المال (قوله ويغرم ثمنه لرب المال) والمناسب ويغرم رأس المال لربه (قوله الكائن في العبد قبل الشراء) الاحسن الكائن في المال قبل الشراء (قوله ويجعل ذلك في القراض) اعترضه محشي ت بان مراد الأئمة يغرم حصة رب المال من الربح عند المفاصلة لأنه يجعل الربح في القراض وفي بعض الشروح أن المعنى ويجعل ذلك في القراض ان شاء معا ويكون قراضا مؤتفا (قوله بقدر غنمه الخ) المناسب أن يقول بقدر رأس ماله ووربجه الكائن قبل الشراء فان اشتراه بمال القراض قبل حصول الربح فيه يبيع منه بقدر غنمه فقط (قوله والايبيع كله الخ) أي أو أكثره والحاصل أنه اذا لم يوجد قول المحشي قوله وأما راجعه للقراض الخ كذا بالنسخ ولتنظر النسخة التي وقعت له من نسخ الشرح اه معصح

الامن يشتره كاه أو أكثر بيع كله في الاول وأكثر في الثاني وأخذ العامل حصته من الربح قبله وفيه وكذا رب المال وقولهم لا يربح الشخص فمن يعتق عليه معناه حيث (٢٢٠) عتق (قوله الا في صورة تأتي) هي المشار اليه بقوله ومن يعتق عليه الخ (قوله

حق رب المال وأما الربح الكائن في العبد بعد الشراء فانه لا شيء لرب المال منه لان القاعدة أن الانسان لا يربح فحين يعتق عليه الا في صورة تأتي بيان ذلك لو كان أصل القراض مائة فتجبر فيها العامل فربح مائة ثم اشترى بالمائة من قريب رب المال وكان هذا القريب يساوي ثلثمائة وقت الشراء وقد علمت أنه لا تلازم بين الثمن والقيمة فانه يباع منه حينئذ النصف بمائة رأس المال وخمسين حصصه رب المال قبل الشراء ويعتق منه النصف لان حصصه العامل قبل الشراء خمسون أفسد هاعلى نفسه بعلمه والمائة الربح في نفس العبد هدر (ص) وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه (ش) يعني أن العامل اذا اشترى من يعتق على رب المال والحال أنه غير عالم بقرابته لرب المال حين الشراء فانه يعتق على رب المال لدخوله في ملكه والعامل معذور لعدم علمه بالقرابة وللعامل ربحه فيه ان كان فيه ربح وأولى ربحه قبله فالضمير في فيه يرجع الى العبد المشتري والحال أن رب المال موسر وأمالو كان معسر والحال ما ذكر فالحكم أن حصصه رب المال تعتق عليه أي ما يقابل حصته من رأس المال ومن الربح وتبقى حصصه العامل من الربح في العبد ملكه ولا تعتق عليه لان الحكم حينئذ بمنزلة عتق عبد بين اثنين أعتق أحدهما حصته وهو معسر فلا يقوم عليه وتبقى حصصه الشريك الآخر على ملكه (ص) ومن يعتق عليه وعلم عتق بالا أكثر من قيمته وثمانه (ش) يعني أن العامل اذا كان موسرا ثم اشترى من يعتق عليه والحال أنه عالم بان هذا العبد يعتق عليه كايه مثلا فانه يعتق عليه بالا أكثر من قيمته يوم الحكم وثمانه الذي اشتراه به ويسقط عن العامل حصته من الربح الحاصل في عن العبد فيما اذا كان الثمن أكثر وفي قيمة العبد فيما اذا كانت القيمة أكثر لا يقال انه ربح في قريبه لانا نقول هولم بأخذ شيا والامتناع حيث أخذ فاذا دفع له مائة رأس مال فربح فيها خمسين واشترى به اولد نفسه عالما فانه يعتق عليه فان كان ثمنه أكثر غرمه ما عدا حصته من الربح في الثمن وان كانت قيمته يوم الحكم أكثر غرمه ما عدا حصته من الربح (ص) ولولم يكن في المال فضل (ش) يعني أن العبد يعتق على العامل ولولم يكن في المال الذي اشترى به من يعتق عليه ربح يوم الحكم بان كان مساويا أو كانت خسارة لانه بمجرد قبض المال تعلق له حق به فصار شريكا وردت المبلغه على من يقول انه اذا لم يكن في المال ربح لا يعتق لانه لا يتعلق حقه بالمال ويكون شريكا حتى يحصل ربح (ص) والا فبقيته (ش) أي وان لم يكن العامل عالما حين شرائه للعبد بانه أبوه مثلا والحال أنه موسر فانه يعتق عليه بقيته يوم الحكم أي يعتق عليه في مقابلتها ما عدا حصصه العامل من الربح منها فقوله بقيته فيه مسامحة اذا المتبادر منه أنه يغرم لرب المال كل القيمة وليس كذلك كما علمته ومحل عتقه حيث كان في المال فضل والا فلا يعتق شيئا ويباع ويدفع لرب المال ماله لانه انما اعتق على العامل لكونه شريكا واذا لم يكن في المال فضل لاشركة فلا يتصور عتق جزء حتى تقوم عليه حصصه شريكه وأما في حالة العلم فلا يراعى فضل ولا عدمه لانه انما اعتق في العلم بالتعدي وقيد كون في المال فضل بقيته كلام المؤلف حيث قدم قوله ولولم يكن في المال فضل على هذا وقوله (ص) ان أيسر فيهما (ش) أي في حالة العلم وعدمه (ص) والايبيع بما وجب (ش) أي وان لم يكن العامل موسرا فانه يباع من العبد بما وجب لرب المال والذي وجب على العامل في حالة علمه رأس المال وحصصه ربه من الربح من الا أكثر من قيمته وثمانه حيث كان في المال فضل قبل الشراء والا أكثر من قيمته وثمانه حيث لم

والحال أنه غير عالم) واذا تنازعا في العلم وعدمه فالقول قول العامل (قوله فانه يعتق على رب المال الخ) أي يوم الشراء بمجرد الشراء لدخوله في ملكه (قوله وأولى ربحه قبله الخ) هذا خلاف المنقول والمنقول ربحه قبله لافيه والحاصل أن المناسب والصواب أن المراد حصول الربح الكائن قبل الشراء (قوله عتق بالا أكثر) أي بحكم بناء على أنه أحرر (قوله والحال أنه عالم بان هذا العبد يعتق عليه) المناسب كما في عبارة غيره وهو عالم بانه والده (قوله بالا أكثر من قيمته يوم الحكم وثمانه) هذا هو الصواب وقول عب قال في التوضيح يوم الحكم وابن عرفة يوم الشراء أو الحكم معترض كما يعلم من محشى نت (قوله ولولم يكن في المال الخ) الذي اعتمده محشى نت أن المراد بالمال في قول المصنف المال العبد المعتق ولو قال ولولم يكن فيه فضل لكان أيين (قوله على من يقول) أي وهو الغيرة (قوله بقيته) أي يعتق يوم الحكم في مقابلة قيمته التي يغرمها لرب المال وظاهره أنها اذا كانت يوم الحكم أقل من رأس المال فانه يغرم ذلك فقط فاذا كان بيده مائة وانجزها فصار مائتين واشترى بها قريبه غير عالم بقيته يوم الحكم خمسون فانه يغرم الخمسين فقط وهو ظاهر لانه يعذر (قوله والا فلا يعتق شيئا ويباع ويدفع لرب المال ماله) أي سواء كان موسرا أو

معسرا (قوله والايبيع بما وجب الخ) محل البيع ان شاء رب المال وان شاء اتبعه به ينافي ذمته وعتق جميعه قاله ابن رشد (قوله من الا أكثر من قيمته) لا يفتنى أن كلامه الا في مصرح بانه يباع منه بما وجب اذا كانت القيمة أكثر

يكن

(قوله يوم الشراء) المناسب يوم الحكم (قوله ويغرم أيضا ما يخصه (٢٣١) من الربح الكائن فيه قبل الشراء) وأما ما في العبد من

الربح فلا يضمنه هذا هو الموافق للنقل فاحل به عب وشب من أن المراد الربح الحاصل فيه ليس بصواب (قوله وهي فاسدة) أي لأنه يقتضى أنه يغرم القيمة وشياً آخر وهو ربحه مثلاً لو كان رأس المال مائة واشترى العبد بها وهو يساوي مائة وخمسين فظاهر هذه النسخة أنه يغرم مائة وخمسين وخمسة وعشرين لأنها قيمته وربح رب المال (قوله وهما الصواب) وحينئذ فالعني يغرم قيمته الأربح العامل ولو الكائن في العبد فلا يغرمه كما أفاده كلامهم وقوله لأنه متعد الخ الأولى حذفه لأنه لا معنى له (قوله فإنه يباع من العبد الخ) مثلاً لو كان الثمن مائة والعبد يساوي مائتين فإنه يباع من العبد بمال رب المال وهو مائة وخمسون وقوله أن كان في المال فضل أراد به العبد كالصورة التي قلناها وقوله فإن لم يكن في العبد فضل بأن يكون يباع بمائة كما اشترى ثم لا يخفى أن هذا إنما هو على حل البساطي لقوله فيما تقدم غرم ثمنه وربحه لأجل الشارح فإن البساطي قد فسر قول المصنف غرم ثمنه وربحه بقوله غرم ثمنه الذي اشتراه به ودفعه فيه وربحه أي الربح الحاصل في العبدان كان فيه ربح لأن شراءه للعق لا يسقط حق رب المال من الربح وعليه فضمير ربحه يعود على العبد والمعتمد ما حل به شارحنا فالعني على ما قال شارحنا أن ماله به هو الثمن وحصته من الربح قبل الشراء في الأولى وقيمته

يكن في المال فضل وفي حالة عدم العلم بقيمته يوم الشراء ما عدا حصته من الربح وهذا حيث حصل في المال ربح قبل الشراء وأما أن لم يحصل ذلك فلا عتق كافي التوضيح مثال ما إذا كان معسراً وفي المال فضل أن يشترى به مائتين ورأس المال مائة وقيمته يوم الحكم مائة وخمسون فإنه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق الباقي ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين لأن العامل قد جنى على المال أي بشرائه من يعتق عليه فتزومه حصته رب المال التي جنى عليها وإنما لم يبيع رب المال بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل قبل الشراء وهو في المثال المذكور خمسون لتسوف الشارع للعربة وحينئذ فيقيده قوله بما وجب بما إذا لم يزد ثمنه الذي اشترى به على قيمته يوم الحكم فإن زاد فإنه يباع له بقدر رأس ماله وحصته من الربح الحاصل في قيمته يوم الحكم أي ويتبع رب المال العامل بما جنى له من ربحه من الثمن إن اشتراه العامل عالمًا فلو لم يكن عالمًا في المثال المذكور فإنه يباع منه بمائة وخمسة وعشرين ويعتق باقيه ولا يتبع العامل بشيء (ص) وإن أعتق المشتري للعق غرم ثمنه وربحه (ش) يعني إن عامل القراض إذا كان موسراً فاشترى من مال القراض عبداً بقصد العتق ثم أعتقه فإنه يغرم لرب المال ثمنه الذي هو رأس ماله ويغرم له أيضاً ما يخصه من الربح الكائن فيه قبل الشراء وأما ما في العبد من الربح فلا يضمنه إذ هو متسلف لما اشتراه به وهذا ظاهر فإن قيل لم أريد بالثمن رأس المال فالجواب أنه لو بقي على ظاهره لا يقتضى أنه يغرم الربح الحاصل في العبد وليس كذلك (ص) وللقراض قيمته يومئذ (ش) يعني أن العامل إذا اشترى عبداً للقراض ثم أعتقه وهو موسر فإنه يعتق عليه ويغرم لرب المال قيمته فقط يوم العتق وهو مراده بيومئذ فله الشارح ونحوه في المواق عن ابن رشد وفي البساطي يوم الشراء وتبعه وت والضمير في و ربحه على هذه النسخة عائد على رب المال وهي فاسدة وعلى نسخة الأربح بالاستثنائية ونسخة الأربح بلا النافية وهما الصواب عائد على العامل لأنه متعد فلا ربح له لأن كل من أخذ مالا للتمية وتعدى لاربح له فيقال ما قيمته دون ربح العامل (ص) فإن أعسر بيع منه بمال ربه (ش) أي فإن كان العامل معسراً في الحالين أي في حالة اشتراؤه العبد للعق وفي حالة اشتراؤه للقراض ثم أعتقه في الحالين فإنه يباع من العبد بمال رب المال في العبد وهو ثمنه الذي اشتراه به وماله فيه من الربح أن كان في المال فضل ويعتق على العامل ما بقي فإن لم يكن في العبد فضل فإنه لا يعتق منه شيء (ص) وإن وطئ أمة قوم ربه أو ابني إن لم تحمّل (ش) يعني إن عامل القراض إذا وطئ أمة من أمه القراض ظلماً ولم تحمّل فإن رب القراض يخبر حينئذ بين أن يقومها على العامل أي يغرمه قيمتها يوم الوطء أو يبيعها للقراض فإن أبقاها فلا كلام وإن اختارت قومها فإن كان العامل موسراً أخذ منه قيمتها يوم الوطء وإن كان معسراً فاتباع على العامل في تلك القيمة فإن لم يوفئ ثمنها بالقيمة فإنه يتبعه بما بقي ديناً في ذمته فله مال في الموازية وكلام المؤلف شامل لمن اشتراها للوطء ولمن اشتراها للقراض وهو مطابق لما ذكره المتسطي ودل عليه ظاهر كلام ابن عرفة وأما أن جلت فقد أشار إليه بقوله (ص) فإن أعسر أتبعه بها وبحصته الولد وأباع له بقدر ماله (ش) يعني أن عامل القراض إذا تعدى على أمة من مال القراض فوطئها ظلماً حملت منه وهو موسر أي وقد اشتراها للقراض فإنه يؤخذ منه قيمتها يوم الوطء ويتبع على القراض وهي له أم ولد لأنه من وطء شبهة فهو حرن نسباً فإن كان معسراً فإن رب المال يخبر بين أن يتبع العامل بتلك القيمة يوم الوطء على المشهور كما يفيد كلام ابن

الأربح العامل في الثانية وهذا يعلم أن الشارح سكت عن المسئلة الثانية عند الاعسار (قوله أو يبيعها الخ) هذا وإن كان المتبادر من المصنف إلا أن ابن عرفة نازع فيه وتبعه الناصر بأنه غير منقول والمنقول أن المراد أبقاها للوطئ بالثمن الذي اشتراه به

(قوله لا يوم الحمل) هذا القول أي ان القيمة يوم الحمل خلاف المشهور (قوله بقدر ماله) أي من رأس المال وقوله وهو جميع الاممة الضمير عائد على المبيع المستفاد من قوله أو تباع أي فتباع بعد الولادة وليس المراد تباع قبلها وقوله ان لم يكن في المال أراد به ما يشمل الاممة وقوله فضل أي ربح أي بان لم تكن قيمتها أي بعد الولادة تزيد على رأس المال وقوله ولو الحاصل الوالد البالغة وما قبل المسالفة ما اذا كان بعض ربح نشأ من مال القراض بيد العامل وقوله بقدر ماله تقدم أن الذي له هو رأس ماله فقط ان لم يكن فيها فضل ورأس المال والربح ان كان فيها فضل بقي شيء آخر وهو أنه اذا لم يكن فيها فضل بيعت فلم يساوتها رأس المال وحكمه أنه يتبع به وقوله يخاف ز مخالفا لما ذكر والذي فيه أنه يتبعه بحصة الولد ولو لمع الاتباع بالقيمة مع أنه متى اتبعه بالقيمة ولو كان معسرا فلا يتبعه بحصة الولد وحاصل ما في النقول انه اذا كان موسرا يتبع بالقيمة قطعا وتعتبر يوم الوطء ولا شيء له في حصة الولد لان الولد نشأ عن الحرية وكذا اذا كان معسرا واختار اتباعه بقيمتها أو ما اذا كان معسرا ولم يختار ذلك فاتم اتباعه بعد الوضع فان كان عنها يساوي رأس المال فقط فلا يتبع العامل الاجمعة الولد وان كان يزيد على رأس المال فيباع منها بقدر حصة رب المال وربحه ويعتق الباقي بحساب أم الولد ولا يباع منها في مقابلة حصة الولد بل ما ينوب رب المال من حصة الولد يتبع به ان كان عنها لا يساوي رأس المال فإنه يتبع به العامل كما يتبعه بنصيبه من حصة الولد وما قلنا من أنه يباع له منها المراد أن له ذلك وله أن يتسلك بنصيبه منها ويتبعه بما يصيبه من قيمة الولد كما صرح به في الجواهر (٣٣٣) (قوله ان لم يكن في المال فضل) أي زيادة أراد بالمال ما يشمل الاممة الا انك خير

بأنه لا يخفى ما في العبارة من المسامحة وذلك لانه اذا بيع جميع الاممة فلم يكن البيع منها لان معنى البيع منها أن المبيع بعضها وقوله فان كان في المال فضل أراد بالمال ما يشمل نفس الاممة كما قلنا (قوله أي ولو الحاصل) هذا اذا كان حاصلها قبلها بأن كان رأس المال مائة فبخر فيها فرجحت مائة ثم اشترى بها الاممة المساوية ثلثمائة فهنا ربح حصل قبلها وربح حصل فيها ولو أنها لا تساوي الامتين فالربح الحاصل قبلها صار عين الحاصل فيها ولو أنهم لا تساوي بعد الشراء الامائة

الخاجب لا يوم الحمل ولا شيء له من قيمة الولد أو يباع لرب المال منها بقدر ماله وهو جميع الاممة ان لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل فالذي له هو رأس ماله وحصته من الربح أي ولو الحاصل فيها فعمل مما قررنا أنه اذا اختار قيمتها فلا شيء له من حصة الولد وانما ذلك اذا لم يشأ اتباعه بقيمتها فلو قال المؤلف اتبعه بما أو باع له بقدر ماله مع اتباعه بحصة الولد لكان سالما من الاعتراض فان ظاهره أن لرب المال ان يتبع العامل بحصته من الولد اذا شاء اتباعه بقيمتها مع أنه لا شيء له فيه وهذا على ما ذكره الناصر اللقاني وهو الموافق لنص المتبسط وهو ظاهر كلام ابن رشد فخاف ز مخالفا لما ذكره فقوله المؤلف فان أعسر الخ مرتب على مفهوم قوله ان لم تحمل أي فان جلت فان أعسر الخ وظاهره أن في المال فضلا وهو كذلك والالم يعتق منه شيء هكذا في عباراتهم وينبغي أن يكون رب المال حينئذ مخيرا بين أن يبيعه أو يبقيه على القراض وقوله أي لاجل أن يوفيه قدر ما وجب له من رأس المال وحصته من الربح فالباع لغير رب المال وعلته وقارب المال (ص) وان أحبل مشتراة للوطء فالغن واتبع به ان أعسر (ش) يعني أن عامل القراض اذا اشترى جارية من مال القراض للوطء فوطئها وأحبلها فان كان موسرا فإنه يغرملر بها ثم يقطع أي الذي اشترىها به وان كان معسرا فإنه يتبع به ولا يباع منها شيء لرب المال فان لم تتحمل فإنه يخير بين أن يتبعه بقيمتها يوم الوطء وبين أن يبقيا للوطئ

فأظاهر أن المائة الربح الحاصل قبل صارت لغوا وكانهم لم توجد (قوله بقدر ماله)

بالتن

تقدم أن المبيع بقدر ماله اما جميع الاممة ان لم يكن في المال فضل والذي في تلك الصورة هو قيمتها أو بعضها ان كان في المال فضل وقوله مع اتباعه بحصة الولد هذا ظاهر في أنها اذا بيعت كلها اتبعه بحصة الولد أي نصف قيمته ان كان له نصف الربح وغير ذلك فالاتباع بحصة الولد حاصل مطلقا يبيع كلها وبعضها وظاهرها أنه لو بيعت الاممة باقل من القيمة لا يتبع بشيء ولا يحسب له الفاضل من قيمة الولد الا أن في الشيخ أجد أنه لو كانت قيمة الام أقل من رأس المال كمل من قيمة الولد الى آخر ما تقدم عنه (قوله وظاهره أن في المال فضلا) أي حيث قال وبحصة الولد وأراد بالمال ما يشمل الامة أي بان كان فيها ربح بأن يكون رأس المال مائة مثلا واشترى بها تلك الجارية وقيمتها مائة وخمسون مثلا وقوله والا أي وان لم يكن في المال فضل أي وان لم يكن فيها فضل بان كانت لا تزيد قيمتها على المائة رأس المال وليس هناك ربح بيد العامل لم يعتق من الولد شيء عله بعض تلامذة المؤلف بقوله لانه حينئذ لا شبهة له فهو متعدي والولد ليس محررا بخلاف ما اذا كان في المال فضل فله شبهة وقوله أن يبيعه أي ولو يبيع الام قبل الوضع فاذا علمت ذلك نجد هذا الكلام مناقضا لاوله الموافق للنقل كما ذكرته لك وأقول والله أعلم ان قوله والالم يعتق منه شيء مخبر يف والاصل والالم يعتق منها شيء وقوله ان يبيعه مخبر يف عن يبيعه أو يبقيا فالكلام في الامة لافي الولد فالولد حر على كل حال قطعا كما هو مفاد النقول والامر يسد الله تعالى ﴿تمت﴾ سكت المصنف عن حكم ما لو اشترىها ولم يعلم هل للقراض أو لنفسه فماله مال على أنه للقراض ولم يصدقه فتباع وصدقه ابن

القاسم فلا يتابع عنده ابن رشد هذا محل الخلاف وأما ان قامت بينة على شرائها للوطء لم تبسح قولاً واحداً اه كذا ذكرت واعترض عليه محشى تت بان هذه طريقة ابن رشد وطريقة غيره هذا الحكم علم الشراء لاحد الامر بن بينة أو بمجرد قول العامل فلما أطلق المؤلف دل على أنه لم يسلك طريقة ابن رشد اه (قوله وكلام زفيه نظير) وذلك أن الزرقاني حل قول المصنف وان وطئ أمة على ما اذا اشتراها للقراض الذي حل به الشارع سابقاً قائلاً وأما اذا اشتراها للوطء ولم يجعلها فينبغي أن يكون حكمه حكم الشريك ووجه النظر أن كلام الزرقاني مخالف لما نقول (قوله قبل اه) أى وسفره والمراد بالعمل (٢٢٣) تحريك المال (قوله بمعنى الترك) أشار

بذلك الى أنه ليس المراد حقيقة الفسخ الذي لا يكون الا في العقد اللازم بل أراد به الترك والرجوع (قوله وأما التزود الخ) نظيره أن العامل تزود من رب المال (قوله فان التزم ذلك الخ) وكذا اذا كان الصرف من عند العامل (قوله الى نضوضه) أى يستمر حتى ترجع السلعة عينا واذا نض ففسد ثم عمل القراض فليس للعامل تحريك المال ان نض يبذل القراض وأما ان نض بغيره فله تحريكه (قوله لاجل أن يتفق) هو بمعنى ربح مترب (قوله لما كان صواباً أمضاه) فان لم يكن حاكماً فجماعة المسلمين وانظر هل يكفي منهم اثنان أم لا شب (قوله كالاول) في عب كالاول في الامانة والثقة بصيرا بالبيع والشراء أقول وهو ظاهر المصنف بخلاف امانة الوارث فلا يشترط فيها مساواته لمورثه والفرق أنه يحتاط للاجنبي مالا يحتاط في الوارث لكن قال عجم ظاهر كلامهم أن مطلق الامانة في الثاني كاف وتبعه العلامة الشبرخيتي رحمه الله تعالى أقول وهو ظاهر نقل المواق (قوله والقول للعامل في تلفه) قال العلامة بهرام واستحلافه جار

بالمعنى هذا هو النقل وقدم أن قول المؤلف وان وطئ أمة قوم ربحها وأبقى أنه شامل لما اذا اشتراها للوطء والقراض وكلام زفيه نظير (ص) ولكل فسحة قبل عمله كرهه وان تزود لسفر ولم ينظعن والافلنضوضه (ش) قد علمت أن عقد القراض غير لازم لاحدهما على المشهور فلعل واحدهما الفسخ بمعنى الترك والرجوع كما أن الرب المال أن يترك ويرجع وان تزود العامل للسفر ولم يشرع في السير وأما التزود بالنسبة للعامل فعمل يلزمه اتمامه ما لم يلتزم غرم ما اشتريه الزاد الرب المال فان التزم ذلك كان له رد المال فان ظعن العامل بالمال بان شرع في السير أو عمل به وان لم ينظعن فإنه يلزم رب المال بقاء المال تحت يده الى نضوضه أى خلوصه في إبان سوقه وليس لاحدهما مقال فاللام بمعنى الى لالة لتعديل ثم ان حذف واو التوكية من قوله وان تزود أصوب ائلا يكون فيه بعض تكرار مع قوله ولكل فسحة قبل عمله أى بالنسبة لما قبل المبالغة وأيضاً ثبوتها يقتضى أنه اذا لم يتزود ولم ينظعن فان لربه الفسخ دون العامل كما هو كذلك بعد التزود وليس كذلك وأجاب بعض بان الواو للحال (ص) وان استنضه فالخا كم (ش) الضمير المرفوع راجع لكل على سبيل البدلية والمنصوب للمال أى وان طلب رب المال العامل بنضوض المال وأبى العامل لاجل ربح مترب أو طلب العامل رب المال وأبى رب المال لاجل أن يتفق سوق المال فالخا كم يتطرق في ذلك من تجميل أو تأخيراً كان صواباً فله ربح يجوز قسمة العروض اذا تراصوا عليها وتكون بيعاً (ص) وان مات فلوارثه الامين أن يكله والأتى بأمين كالاول والاسلو هدر (ش) يعنى أن عامل القراض اذا مات قبل نضوض المال فلوارثه الامين ولو أقل امانة من مورثه أن يكله على حكم ما كان مورثه وأما ان لم يكن أميناً فان عليه أن يأبى بأمين كالاول في أنه ثقة بكله فان لم يأت الوارث بأمين فإنه يسلم المال لصاحبه هدر أى من غير ربح لما علمت أن القراض كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل وظاهر المدونة أن الورثة محمولون على غير الامانة ومحجوه في العتبية بخلاف ورثة المساقاة اذا مات العامل فانهم محمولون على الامانة حتى يتبين خلافها والفرق بين المساقاة يستأجر من التركة من يعمل فيها وفي القراض يسلم لربه هدر ان عمل المساقاة في الذمة بخلاف القراض فان المقصود فيه عين العامل وايضاً هي أشبه بالاجارة من القراض الزومها بالعقد (ص) والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلاينة (ش) يعنى أن العامل اذا ادعى تلف مال القراض أو أنه خسر فيه فإنه يقبل قوله في ذلك مع عيئنه ولو كان غير أمين في نفسه لان رب المال رضى بامانته ومسئلة التلف كسئلة الخسر في أن اليمين تتوجه على العامل وان لم يكن منهم على المشهور وقيد اللخمى قبول قوله في الخسر بما اذا أتى بما يشبهه ويعرف ذلك بسؤال التجارى تلك السلعة هل يخسر في مثل هذا أم لا وكذلك القول قول العامل انه رد مال القراض الى ربه حيث قبضه بغير بينة والافلابد من بينة تشهد له بالرد على المشهور لان القاعدة أن كل شئ

على أيمان التهم وفيها ثلاثة أقوال يفرق الثالث بين المتهم وغيره والمشهور توجيهها مطلقاً ومحل تصديقه ان لم تقم قرينة على كذبه (قوله على المشهور) أى تتوجه على المشهور وان لم يكن متهم أى خلاف ما يقول انها لا تتوجه اذا لم يكن متهماً وفى شب والقول أيضاً في خسره مع عيئنه ان كان متهماً مساوياً لحق عليه رب المال الدعوى أم لا وان كان غير متهم فان حقق عليه الدعوى فاليمين والافلا (قوله والا) أى بان قبضه بينة

(قوله خوف الخلود) المناسب خوف دعوى الرد بدل خوف الخلود كذا أفاد بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله ولا بد أن تكون بحضرة الدافع والقباض) أي لا بد أن يكون تحمل البينة الشهادة بحضرة الدافع الخ (قوله اتفاقا) أي لأن رب المال حقق عليه الدعوى أنه لم يقبض ولهذا تنتقل عليه إذا نكل عنها العامل بخلاف ما تقدم لأنه اتهمه (قوله وحصته من الربح) أي حصته رب المال واعد لم أن ما ذكره المصنف من التلف والخسر يجري في الصحيح والفاسد (قوله وظاهر المدونة الخ) إشارة إلى أن المسئلة المشار إليها بقوله أو ادعى الخ ذات خلاف وكلام (٣٣٤) ابن رشد يقتضى اعتماد الأول (قوله أو قال قراض الخ) بشرط خمسة أن تكون

أخذنا بشهاد لا يبرأ منه إلا بالشهاد ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وهي التي يشهد بها الدافع على القابض خوف الخلود فلما شهد بها القابض بغير حضور رب المال أو شهد هارب المال لا خوف الخلود فكأنه لو كان القبض بلاينة والظاهر أنه يقبل قول الدافع في أن اشهاد خوف الخلود ثم أنه لا بد من حلفه على دعوى الردوان لم يكن متهمًا اتفاقا
تنبيهه كلام المؤلف هذا فيما إذا ادعى العامل ردى رأس المال ورجحه أو ادعى ردى رأس المال وحصته من الربح حيث كان فيه ربح وأما أن ادعى ردى رأس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال الخمي يقبل قوله وقال القابض لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو أتى العامل بيده قدر حصته من الربح فقط (ص) أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه (ش) أي وكذلك القول قول العامل مع عبثه ويأخذ الجزء إذا اختلفا فقال العامل المال بيدي قراض وقال ربه بل هو بيدي بضاعة بأجرة معلومة فان نكل العامل حلف رب المال ودفع الأجرة واليمين مقيدة بما إذا كانت الأجرة أقل من جزء الربح وأما أن كانت مثله فأكثر فلا يمين وكذلك القول قول العامل إذا قال المال بيدي بضاعة بأجرة وقال رب المال بل هو بيدي قراض بجزء معلوم لان اختلافهما يرجع إلى الاختلاف في جزء الربح ولهذا إذا كانت الأجرة مثل الجزء الذي ادعاه في القراض فلا يمين لانهما اختلفا في المعنى ولا يضر اختلافهما في اللفظ كما قاله الشارح واستشكل هذا بان الأجرة إذا كانت مثل الجزء لان اتفاق الجزء في المال والأجرة في الذمة فأين الاتفاق وأجاب بعض بان فرض المسئلة فيما إذا حصل ربح إذا يدعى ربه أنه بضاعة بأجر ويدعى العامل أنه قراض حيث لم يحصل ربح أي فليس هنا الأجرة في الذمة لكن في عكسه وهو دعوى العامل أنه بضاعة بأجر وربيه أنه قراض قد يحصل التنازع حيث لا ربح ثم أن كلام المؤلف حيث حصلت المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض لهما كما يفيد جمعه من الاختلاف في الجزء وأما قبل الزوم فلا فائدة في أن القول قول العامل لان له به الفسخ واحتراز بقوله بأجر مما إذا قال بضاعة بغير أجر وقال العامل أنه قراض فان القول حينئذ قول رب المال بيمينه أنه ليس بقراض ويكون للعامل أجر مثله ما لم يرد على ما ادعاه فلا يرافقه كونه القول قوله عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل وبه سدا يندفع ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون والا فلا ثمرة في ذلك وحاصل الجواب منع قوله والا فلا ثمرة بما حاصله ان له ثمرة وهو عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل

المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض وأن يكون مثله يعمل في قراض ومثل المال يدفع قراضا وأن يريد جزؤه على جزء البضاعة وأن يشبه أن يقارض بما ادعاه من نصف الربح والخامس أن لا يطابق العرف دعوى ربه فان اختلف شرط أو نكل لم يقبل قوله فاذا نكل حلف ربه ودفع أجره البضاعة الناقصة عن جزء القراض ويجرى الشروط المذكورة في قوله أو عكسه (قوله واليمين) أي يمين العامل في الصورة الأولى (قوله لان اختلافهما يرجع للاول) كما يدل عليه بقية الكلام (قوله أي فليست هنا الأجرة في الذمة) أي كأنها ليست في الذمة (قوله مما إذا قال بضاعة بغير أجر) والظاهر أنه لا يتأتى دعوى العامل انه بضاعة بغير أجر لاستحالة ذلك عادة إلا أن يقصد منته على ربه (قوله وبه هذا) أي بقولنا ففائدة وقوله يندفع هذا لا يتم الابتداء في العبارة والتقدير ما يقال إذا كان القول قول رب المال فينبغي أن لا يكون والا فلا ثمرة في ذلك وحاصل الجواب منع قوله والا فلا ثمرة بما حاصله ان له ثمرة وهو عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل

وقوله وبيان ذلك أي بيان أن للعامل أجر المثل (قوله ودعواه أن العامل الخ) أي والاصل عدم التبرع ثم أن ظاهر عبارة الشارح انه لا فرق بين كون مثله بأجر أم لا ففي عب ولعل وجهه انه لم يوافق ربه على دعواه وادعى أن عمله بعوض قراضا لاجبانا (قوله ولكنه مشكل) الا أنه معول عليه ووجهه الاشكال أنه إذا كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بأجر فلا يكون القول قوله مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر أو انتهى وجوابه أنه انما يكون أولى لو كان رب المال لا يغير شيئا والواقع أن عليه أجر مثله كذا في عب ونأمل ذلك الجواب

(قوله ولان الاصل الخ) عطف علة على معلول (قوله وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال الخ) أي بمجرد دعواه (قوله اذا أتى بما يشبه) أي ان أشبه نفقة مثله كما أن النفقة من رأس المال كذلك (٣٣٥) (قوله لكونه سلعا)

النقد فلا يتأني ما مر من قوله في نقد (قوله على ظاهر كلام المتقدمين) كذا في عجم ولم يذكر ما قال المتأخرون كما هو المتبادر منه أن له مقابلا لقاله المتأخرون (قوله وان لربه) أي وانفق على الايداع عنده وأما لوقال العامل هو بيده ودبقة وقال ربه بل قبضته على المفاضلة فينبغي أن يكون القول قول رب المال (قوله وكذلك لو نكلا) أي ويقضى للمخالف على الناكح (قوله وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه اذا قال رب المال فرض الخ) في عجم وتبعه شب أن القول قول رب المال بلا يمين لان له رد المال أقول وهو ظاهر قوله وقال العامل بل قراض صدق العامل وعبارة غيره فلو قال العامل عدس ذلك لكان القول قوله كما في المدونة انتهى أقول ونظيره بغير يمين وهو ظاهر مما تقدم (قوله لما علمت أن عقد القراض الخ) وأما ما يحصل به لزومه للعامل فقط فهو بمنزلة العدم (قوله وان قال ودبقة الخ) وعكس المصنف وهو قول ربه قراض والعامل ودبقة فالقول للعامل لان ربه مدع على العامل الربح أي اذا كان التنازع بعد العمل والاقول ربه وتظهر فائدة فيما اذا كان التنازع قبل العمل وبعد التزود للسفر (قوله لان هذا الباب) هذا يقضى بان القاعدة المقررة وهو أن القول قول مدعي الصحة ان لم يغلب الفساد مخصوصة بما

أوسرقة مني فان القول قول العامل مع يمينه واليمين على رب المال لانه مدع ولان الاصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه أن يغصب أو يسرق وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال قبل المفاضلة أنفق من غير مال القراض وسواء حصل ربح أم لا يريد أن أتى بما يشبهه وظاهره سواء كان المال يمكن منه الاتفاق لكونه عيبا أم لا لكونه سلعا وهو كذلك على ظاهر كلام المتقدمين فلو قال ذلك بعد المفاضلة فانه لا يصدق (ص) وفي جزء الربح ان ادعى مشهاوا المال بيده أو ودبقة وان لربه (ش) يعني أنه ما اذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول العامل بشرط أن يدعى مشهاوا بخلف سواء أشبهه رب المال أم لا فان نكل صدق رب المال ويخلف فان نكل صدق مدعي الاشبهه فان ادعى ما لا يشبهه حلفا أو رجعا للقراض المثل وكذلك لو بشرط أن يكون المال بيده أو ودبقة عند اجنبي أو عند رب المال فقوله وفي جزء الخ عطف على لفظ في تلف وقوله والمال بيده الجملة حالية أي والحال أن المال بيده حسا أو معنى ككونه ودبقة عند اجنبي بل وان عند ربه فاللام بمعنى عند مؤنث كون المال بيده كون الربح أو الحصص التي يدعيها بيده ومفهومه أنه لو سلم له لربه لا يكون القول قوله بل القول لربه ولو لمع وجرد شبهه العامل وهو كذلك ان بعد قيامه وأما ان قرب فالقول قوله قاله أبو الحسن وقوله ان ادعى مشهاوا المال بيده شرط في مسئلة الاتفاق وما بعدها (س) ولربه ان ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو ودبقة أو في جزء قبل العمل مطلقا (ش) عذا شروع منه في ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال مع يمينه منها اذا اختلفا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه اذا قال رب المال قرض وقال الذي عنده بل قراض أو ودبقة وانما كان القول قول رب المال لان العامل يدعى عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواء كان تنازعهما قبل العمل أو بعده ولو قال رب المال دفعته اليك قراضا وقال العامل بل قرض صدق العامل لان رب المال هنا مدع في الربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول من ادعى القرض منهما وكذلك يكون القول قول رب المال لكن بلا يمين اذا اختلف مع عامله في جزء الربح قبل العمل لانه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت أن عقد القراض منحل قبل العمل ومعنى الاطلاق سواء ادعى رب المال الشبه أم لا (ص) وان قال ودبقة ضمنه العامل ان عمل (ش) يعني أن رب المال اذا قال المال ودبقة وقال من هو عنده هو بيده قراض ثم عمل فيه بعد ذلك فانه يضمه اذا تلف تعديبه وانما ضمنه لانه مدع على ربه أنه أذن له في تحريكه والاصل عدمه فلوضاع قبل العمل فانه لا ضمان لاتفاق دعواه ما على أنه أمانة فقوله وان قال الخ جواب ان محذوف وقوله ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال ودبقة وخالفه الاخر وقال قراض فالقول قول ربه وان كان حركه ضمنه وقوله ان عمل دليل على هذا المقدر وما قدم ما يصدق فيه العامل وما يصدق فيه رب المال ذكر ما هو أعم فقال (ص) ومدعي الصحة (ش) يعني أنه اذا ادعى أحدهما صححة القراض وادعى الآخر فساده فالقول قول مدعي الصحة بان قال رب المال عقدت القراض على النصف ومائة مختصني وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه لرب المال وظاهره ولو غلب الفساد لان هذا الباب ليس من الابواب التي يغلب فيها

(٣٣٩ - خريسي سادس) اذا كان الباب يغلب فيه الفساد لمطلقا كما هو ظاهره ولذلك جعل ابن ناجي أن المشهور قول مدعي الصحة ولو غلب الفساد وقال عبد الحميد الصائغ اذا غلب الفساد فالقول قول مدعيه (أقول) وهو الموافق لاطلاق ما تقدم وفي شرح عب ان قول ابن ناجي المذكور انما هو في باب القراض لا المساقاة وفي ذكرت كلامه في المساقاة تظن ودعوى عجم ان تنقله

هنا على ما هو المشاد منه خلاف ما فيه (قوله ومن هلك) أي أو فقد ومضت مدة التعيم أو أسرو هذا كله فثبت بينة أو اقرار (قوله ولم يوص الخ) فإذا أوصى بالقراض أو البضاعة أو الودعة فلا ضمان وان لم توجه لانه علم انه لم يتلفها ومن الوصية أن يقول وضعتم في موضع كذا فلم يوجد (قوله ولا ادعى تلفه) أي ولم يدع وورثته انه رده أو تلف بسماوى أو ظالم أو خسرفه ونحوه مما يقبل فيه قول مورثهم لانهم نزلوا منزلته ولا يقبل منهم دعواهم أن الردمتهم لرب المال (قوله يعني أن من أقر في مرضه أو وصيته الخ) المراد أقر زه وشخصه وعينه كهذا قراض لزيد وهذا بضاعة (٣٣٦) أو هذا ودية ومعنى المصنف على كلامه وتعين بوصية في الصحة والمرض وقدم

الفساد (ص) ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد (ش) يعني أن من مات وعنده قراض أو ودية ولم يوص بذلك ولم يوجد جدد في تركته ولم يعلم أنه رده مالي ربه ولا ادعى تلفه ولا ما يسقطه فانه يؤخذ من ماله لا احتمال أن يكون أنفقه أو ضاع منه بتفريط بعد أن يحلف رب المال أنه لم يصل اليه ولا قبض منه شيئا وهذا ما لم يتقدم الامر كعشر سنين فانه يحلف على رده لربه كما مر في الودية ويقال هلك للميت سواء كان كافرا أو غيره قال الله تعالى حتى اذا هلك قلتم ان يعث الله من بعده رسولا وقبله بكسر القاف وفتح الباء أي جهته وأدخلت الكاف الودية والبضاعة وبخاص صاحب القراض أو الودية غرما للميت واليه الإشارة بقوله (ص) وحاصر غرما وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض (ش) يعني أن من أقر في مرضه أو في صحته بقراض لزيد أو بودية فانه يؤخذ ذلك بعينه ويقدم على غرما المقر وسواء كان على أصل ذلك القراض أو الودية بينة أم لا حيث كان غير مفلس فان كان مفلسا فلا يقبل تعينه القراض والودية الا اذا قامت بينة بأصله سواء كان مريضا وصحيا (ص) ولا ينبغي لعامل هبة أو بولية (ش) يعني أن عامل القراض لا ينبغي له أن يهب شيئا من مال القراض بغير ثواب هكذا وقع في المدونة بلفظ لا ينبغي وظاهره الكراهة وقال ابن بونس معناه التحريم وكذلك ابن ناجي قال ومعناه في الكثير وأما السيرفانز وكذلك لا يجوز للعامل أن يولي سلع القراض لغيره بمثل ما اشتراها به لاجل تعلق حق رب المال بالرجح فيها وقيد بما اذا لم يخف الوضعية وظاهره ولو فعل ما ذكر استلفا وجعلوا الشريك أقوى من العامل لانهم جعلوا له التبرع بالكثير ان استألف لانه قد ترجح فيه أنه أجبر وانما جعلوا للأذن له في التجارة أن يضع ويضيف ويؤخر ان استألف لانه أقوى أيضا من العامل لان المال اما أن يكون للأذن أو للسيد وجعل له ربحه فتصرفه فيه أقوى (ص) ووسع أن يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضل (ش) يعني أن الامام مالكا وسع لعامل القراض أن يأتي بطعام من مال القراض كما يأتي غيره بطعام يشتركون في أكله ان لم يقصد التفضل بذلك على غيره أي ان لم يأت بطعام أفضل مما يأتي به غيره من رفقاته أما ان أتى بطعام أفضل مما أتى به غيره فان الامام لم يوسع في ذلك ويضمن العامل حينئذ فعله أن يتحمل صاحبه فان فعل فواضح وان أتى بحاله من ذلك فان العامل يكافئه فيما يخصه من ذلك أي يعرضه نظيره واليه الإشارة بقوله (ص) والا فليتحلله فان أتى فليكافئه (ش) فان قلت اتوسع حيث كان مماثلة لقوله كغيره فلا يتأتى الشرط فالجواب أن المماثلة في الايمان لا في الطعام أي أن يأتي كغيره بطعام فالشرط ظاهر ولو قال عقب قوله كغيره مانصه لا أكثر ان كان له بال والا فليتحلله فان أتى فليكافئه لطابق

على غرما الميت قامت بينة بأصله أم لا حيث لم يكن مفلسا فان كان مفلسا الخ فقوله في الصحة أو المرض متعلق بقوله وصية (١) أي ان الوصية سواء كانت في الصحة أو في المرض والحاصل أن الصور على كلام الشارح ثمانية وذلك لانك تقول التعيين ما في الصحة أو المرض وفي كل اما أن تقوم بينة بأصله أم لا وفي كل اما مفلس أم لا فان قامت بينة بأصله فيقبل التعيين مطلقا مفلسا أم لا في الصحة أو المرض فهذه أربعة وأما ان لم تقم بينة بأصله فان كان غير مفلس فيقبل مطلقا في الصحة أو المرض والا فلا يقبل مطلقا فهذه أربعة وحاصل ما أفاده محشى تت أنه اذا كان الاقرار في المرض بان قال في مرضه هذا قراض فلان أو وديعته فيقبل اقراره ويقدم على الدين الذي عليه الثابت في الصحة أو المرض اذا كان غير متهم بظواهره سواء كان مفلسا أم لا وأما ان كان في الصحة فيقبل مطلقا متهما أم لا اذا كان غير مفلس وأما ان كان مفلسا فلا يقبل مطلقا ومن المعالوم أنه مجرد اقرار حال عن بينة والا فيقبل مطلقا (قوله وظاهره الكراهة) ضعيف (قوله ومعناه التحريم) وهو المعتمد

(قوله وأما السيرفانز) أي اسمع ابن القاسم لا بأس على العامل في اعطاء الكسرة للسائل وكذا التميرات والماء النقل ان رشد لانه من اليسير الذي يتساع بمثله الا أنه قال في كبره فيحمل على اليسير دون الكثير (قوله أفضل) أي أكثر كثرة لها بال والا أي بان لم يكن لها بال فهو بمنزلة العدم ولا يخفى أن ما حل به المصنف حل مراد ليس بظاهر العبارة لان ظاهرها أنه لا يحرم الا اذا أكثر وقصد به التفضيل وانما قلنا أكثر لان قصده التفضيل لا يكون الا عند الكثرة (قوله فان قلت الخ) وارد بقطع النظر عن الحل المتقدم فهو وارد بحسب ظاهر المصنف (قوله ولو قال عقب قوله الخ) أي بالنظر لظاهر لفظه والافقده عما يدفعه (قوله والا) أي والا بان كان أكثر بشرطه وهو أن يكون (١) قوله أي أن الوصية الخ كذا بالا عمل بابديناو كان المحشى حذف خبران لفهمه من المقام تأمل اه صححه

له بال (قوله وهذا أحسن) الحاصل أنه إذا قرئ بالبناء للفاعل فالضمير عائداً على مالك كما أفصح به غيره ووجه قوله أحسن أن التوسعة
 وظيفة الشارع لا لإمام وان كان المنقول عنه أنه قال أرجو أن يكون ذلك واسعاً ﴿باب المساقاة﴾ (قوله من سقى الثمرة) من
 اشتقاق المصدر المزدمن المصدر المجرد وقوله اذ هو معظم أي انما أتى به بلفظ المساقاة المشتق من سقى الثمرة الخ (قوله من أصول أربعة)
 أي من قواعد أربعة (قوله الاجارة بالمجهول) أي لان نصف الثمرة مجهول وقوله كراء الارض بما يخرج منها يظهر في البياض حيث
 يكون يذره على العامل (قوله وعلى تقدير سلامتها الخ) لا يخفى أن هذا يرجع الى الاجارة بالجزء المجهول وقوله والاصل فيها أي جوازها
 أي الحكم به (قوله ولداعية الضرورة) الام زائدة أو معطوف على (٢٢٧) معنى ما تقدم أي وانما جازت للعامة ولداعية

الضرورة أي ولداعية هي الضرورة
 فالإضافة للبيان (قوله امامن
 المفاعلة التي تكون من الواحد)
 هذا بالنظر لانظ مساقاة منظور

فيه لعناء الغوى والافلامراد بها
 العقد على عمل مؤنة النبات (قوله
 وعافاه الله) أي لان الله هو الذي
 يعفو عن الشخص لأن الشخص
 يعفو عن الله وقوله أو يلاحظ
 العقد أي الذي هو المراد منها

الآن وقوله فيكون من التعبير
 بالمتعلق ظاهراً تفرعه على الثاني
 فقط وذلك لاننا قلنا أنه على الاول
 منظور فيه لاصل مدلوله الغوى
 وأما هذا فلم ينظر فيه لمدلوله الغوى
 ثم بعد هذا كله يرد أن كون المفاعلة

قد تكون من الواحد سماعي كما
 نص عليه محشي نت فلا يقال
 ضارب بمعنى ضرب ولا ساقى بمعنى
 سقى (قوله وهو لا يكون الامن
 اثنين) فيه أن المفاعلة شرطها أن

الفعل يتحقق من كل منهما
 كالمضاربة فان الضرب يتحقق من
 كل واحد أو الما العقد فلا يتحقق الا
 منهما معاً فتدبر (قوله عمل مؤنة
 النبات) الاضافة للبيان أخرج به
 العقد على حفظ المال أو التجر وقوله

الانقل من أنه يمتنع أن يأتي بأزيدان كان له بالسواء قصد التفضل أم لا ووسع بالبناء للفاعل أي
 رخص وبالبناء للفعول أي وسع له في الشرع وهذا أحسن

﴿باب﴾ في الكلام على أحكام المساقاة صحة وفساداً

وهذه اللفظة مشتقة من سقى الثمرة اذ هو معظم عملها وأصل منفعتها وهي مستنناة من
 أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع الاول الاجارة بالمجهول الثاني كراء الارض بما يخرج
 منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل وجودها الرابع الغرر لان العامل لا يدري
 أتسلم الثمرة أم لا وعلى تقدير سلامتها لا يدري كيف يكون مقدارها والاصل فيها معاملة النبي
 صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولداعية الضرورة الى ذلك ولفظها مفاعلة امامن المفاعلة التي
 تكون من الواحد وهو قليل نحو مساقاة وعافاه الله أو يلاحظ العقد وهو منهما فيكون من
 التعبير بالمتعلق بالفتح وهو المساقاة عن المتعلق بالكسر وهو العقد وهو لا يكون الامن اثنين
 والافهذه الصيغة تقتضي أن كل واحد من العامل والمالك يسقى لصاحبه كالمضاربة والمقاتلة
 ونحوهما وقد عرف ابن عرفة حقيقة العرفية فقال هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لامن
 غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها الا بأس بالمساقاة على أن كل ثمرة للعامل
 ومساقاة البعل انتهى ويبطل طرده على قول ابن القاسم بالعقد عليها بلفظ عام لمسك لانهم ليست
 بمساقاة عند ابن القاسم وقوله لامن غير غلته يشمل ما اذا كان القدر كل الثمرة أو بعضها فلذا
 قال فيدخل الخ بخلاف لو قال بقدر من غلته لم تدخل صورة ما اذا جعل كل الثمرة للعامل في
 التعريف وأركانها أربعة الاول متعلق العقد وهي الاشجار وسائر الاصول المشتملة على
 الشروط الآتي بيانها الثاني الجزء المشتراط للعامل من الثمرة الثالث العمل الرابع ما تعتقد
 به وهي الصيغة وانما تعتقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول سحنون واختاره ابن
 الحاجب وابن شاس وابن عرفة أنها تعتقد بلفظ ساقيت وعاملت وهو المذهب والمساقاة جائزة
 لازمة عند جمهور الفقهاء ومصباح الحصري في قول المؤلف (ص) انما تصح مساقاة شجر (ش)
 ويندرج فيه النخل قوله ذي ثمر الخ ولا يصح أن يكون منصباعاً على شجر لانه سيبأني للمؤلف أن
 المساقاة تصح في غيره من زرع وغيره كالورد و يصح أن يكون مصيبه بساقيت وهو متعلق بتصح
 أي انما تصح بساقيت لكن على قول ابن القاسم وقوله (وان بعلا) مبالغة في جواز مساقاة
 الشجر لان ما فيه من المؤن والكلفة يقوم مقام السقى والبعل هو الذي لا سقى فيه بل يسقى

النبات أخرج به مؤنة المال وعم النبات ظاهراً أي نبات كان مسقياً أو بعلا وقوله بقدر معناه بعوض وقوله لامن غير غلته عطف
 على مقدراً أي بعوض من غلته لامن غير غلته أي وتجعل من المقدرة مستعملة في التبعض والبيان كما هو ظاهر (قوله وأركانها) لم يرد
 بالركن ما كان داخل الماهية بل أراد به ما يتوقف حصول العقد المعلوم عليه (قوله انها تعتقد بساقيت الخ) أي أن البادى منهما
 كالسكاح ويكتفي في الجانب الآخر ضريت أو قبلت أو نحو ذلك ولا تعتقد بلفظ الاجارة لانها أصل مستقل كالاتي في اجارة بلفظ
 ساقيت قاله ابن رشد (قوله عند جمهور الفقهاء) ومقابل الجمهور أبو حنيفة فإنه منعها وأما تلامذته كابي يوسف ومحمد فقد وافقوا الجمهور
 (قوله ويندرج فيه النخل) لما كان النخل بحسب العرف خارجاً عن الشجر أفاد أن المراد بالشجر ما يشمل النخل

(قوله من غير سيج ولا عين) السيج الماء الذي يكون في الاودية فيخرج الى الزرع فيسقي منه أو الى الارض تزوي منه وأرض مصر بعزل قال اللقاني وبعزل الزرع كبعزل الشجران احتياج الى عمل والأفلا (قوله وعطف الجمل) أي كقوله ولم يخلف على المفرد وهو قوله ذي ثمر كان ذلك في صفات أو غيرها كالأخبار وقوله (٢٣٨) ويجوز عطف الصفات أي بعضها على بعض (قوله بر باعلى مذهب الكوفيين)

من عروقه من غير سيج ولا عين ويركي بالعشر كشجر افر بيقية والشام (ص) ذي ثمر لم يحل بيعه (ش) يعني أن من شروط مساقاة الأشجار أن يكون بلغ حد الأثمار أي أو أنه كان فيه ثمر بالفعل أم لا فلا تصح مساقاة من لم يبلغ حد الأطعام كأودي وسأى ذلك في قوله أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها فهي مختز هذه ومن شروطه أيضا أن لا يبدو صلاحه وهو مراده بعدم حلية البيع وبدو صلاح كل شيء بحسبه كما مر في فصل تناول البناء والشجر الأرض وقوله (ولم يخلف) عطف على ذي ثمر وليس معطوفا على لم يحل بيعه كما هو ظاهره لأن جملة لم يحل بيعه صفة للثمر وعدم الاختلاف إنما هو من أوصاف الشجر والعطف يقتضى أن يكون من أوصاف الثمر أيضا وليس كذلك فلذلك كان معطوفا على ذي ثمر ويجوز عطف الصفات وعطف الجمل على المفرد جائز ويحتمل عطفه على لم يحل بيعه على أنه نعت جرى على غير من هوله ولم يبرز الضمير جر باعلى مذهب الكوفيين وبفهم من قوله ولم يخلف أن مراده بالشجر في قوله شجر الأصول لا الشجر المتعارف وبعبارة أن جعل الضمير في قوله ولم يخلف راجعا للشجر احترازاً من الشجر الذي يخلف كالبقول والقضب بالضاد المعجمة والقرط بالطاء المهملة وملة والريحان والسكران لأن المراد بالشجر الأصول وهذه الخمسة لها أصول وإذا جذت أخلفت وقد نص في المدونة على أنه لا تجوز المساقاة عليها كان ساكتا عن اشتراط عدم اختلاف الثمرة كلوز فانه إنما يخلف ثمره أي إذا انتهى أخلف فلا يعلم حكمه وإن جعل راجعا للثمر كان ساكتا عن اشتراط عدم اختلاف الشجر والأولى أن الضمير راجع للتقدم أي من ثمر أو شجر أي ولم يخلف شجره أو ثمره وإنما منعوها مساقاة البقول وما معه لبعده عن محل النص وهو الشجر (ص) الاتبع (ش) هو مستثنى من المفهوم وهو عائد للمسائل الثلاث كما ذكره عن الباجي وليس خاصا بالمسئلتين قبله كما قال ابن غازي لكن رجوعه للثانية أعني مفهوم لم يحل بيعه إنما يصح فيما إذا كان في الحائط أكثر من نوع والذي حل بيعه من غير جنس مالم يحل وأما أن كان الحائط كله نوعا واحدا فهو يحل البعض يحل الجميع فلا يتأني تبعية لما تقر من أن بدو صلاح البعض كاف في جنسه والتبعية في المسائل الثلاث فمادونه (ص) بجزء قل أو أكثر (ش) يعني أن المساقاة تجوز بجزء للعامل قليل أو كثير ويشترط فيه أن يكون شائعا في جميع الحائط فلا يصح أن يكون من ثمر شجر معين من الحائط ويشترط فيه أن يكون معلوم النسبة كالنصف ونحو ذلك من الأجزاء فلا تجوز بكيل معلوم من الثمرة كعشرة أصع فالمراد بالجزء ما قابل المعين كثمر نخلة معينة أو أصع أو أوسق لا ما قابل الكل لأنه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل أو لرب الحائط وإنما ذكر الجزء ليتوصل به الى قوله (ص) شاع وعلم (ش) ويشترط في الجزء المسأخوذ أن لا يكون مختلفا ولو كان في الحائط أصناف من الثمر وشروط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجزؤ كذلك لو كان فيه أنواع من الثمار فساقاه في نوع من الثمار بالنصف وفي نوع منها بالثلث لم يجزؤ ذلك فقوله وعلم أي قدره ولو جهل قدره في الحائط وقوله وعلم لا يستلزمه قل أو أكثر لأنه أعم منه والاعم لا يلزم أن يصدق بأخص معين

أي لا من البس لأن عدم الاختلاف من أوصاف الشجر لا الثمر (قوله الأصول) أي فيشمل البقول وغيره وقوله لا الشجر المتعارف أي لو أريد الشجر المتعارف لم يخلف ولم يخلف لأن الشجر المتعارف لا يخلف (قوله وهذه الخمسة لها أصول) الأولى أن يقول وهذه الخمسة أصول (قوله كلوز) الكاف استقصائية ثم إن هذا ينكسر على قوله سابقا كان جاريا على مذهب الكوفيين (قوله والتبعية في المسائل الثلاث الثالث فمادونه الخ) وقال عجم انظر ما الذي ينظر لكونه الثالث فمادونه فيما لا ثمر له هل قيمة الأصول التي لا ثمر لها كانت قيمتها الثلث من قيمتها مع قيمة الثمرة جازت المساقاة والأفلا والمعتبر عدد ما لا يثمر من عدد ما يثمر (قوله فلا يصح أن يكون الخ) أي كان يقول لك النصف مثلا ولكن تأخذ من الأشجار التي في ناحية الجنوب مثلا (قوله أن يكون معلوم النسبة) احترازاً مما إذا قال له كجزء قليل وقوله فلا يجوز الخ تفرع لا يظهر وقوله فالمراد الخ المناسب أن يقول من أول الأمر المراد بالجزء ما قابل المعين الخ ثم إن هذا الجزء يشترط فيه أن يكون شائعا الخ (قوله لانه يجوز أن تكون الثمرة كلها للعامل

الخ) أي أو لاجنبي كأنص عليه عجم (قوله وإنما ذكر الخ) والحاصل أن المعنى أنه لا يشترط أن تكون المساقاة بجزء لكن لو وقع ونزل وجعل له جزأ فشرط أن يكون الجزء شائعا معلوما وقد يقال إن كلامه في المساقاة حقيقة فلا بد حينئذ من ذكر الجزء (قوله أصناف من الثمر) أي كصهيان وبرني وغير ذلك من أنواع الثمر البتة المشاة فوق وقوله أنواع الخ أي كبلم وعنب وغير ذلك (قوله لانه أعم منه) أي لانه يصدق بقوله كجزء قليل أو كثير وهذا لا يصح فذلك احتياج لقوله وعلم بأن يقول لك النصف

(قوله كالنكاح الخ) أي كالولي في النكاح الذي هو البادئ كما هو الأصل (قوله ولا نقص من في الحائط) فان نزل ذلك كان للعامل مساقاة
المثل ووقوع ذلك من غير شرط فلا يضر له (قوله ولا نقص الخ) فلو شرط رب المال اخراج ما ذكر من الحائط أو شرط العامل ما لم يكن
فيه على ربه لم يجزها وقع ونزل كان للعامل أجر مثله والتمر لربها وأما حصول ما ذكر من غير شرط فلا يضر (قوله أي خارجة) إنما
قال أي خارجة إشارة إلى جواب عما ساءه أن يقال لا حاجة لتدويله ولا زيادة بعد قوله ولا تجديده فأجاب بأن المراد من أحدهما غير المراد
من الآخر (قوله أي خارجة عن الحائط) أي كأن يشترط أحدهما على الآخر أن يكفيه مؤنة حائط آخر أو يخدمه أو نحو ذلك (قوله
أوأصع أو أوسق) لا تدخل لهذا هنا وقوله لكن يعني عنه قوله شاع وعلم روح الاغناء قوله شاع وأما قوله وعلم فلا يدخل له (قوله بفنقر)
أي المساقى عليه كان شجر أوزرعا ولا يقال ان الكلام هنا في الشجر (٢٢٩) لانقول الكلام في المساقاة أي في مساقاة

من قوله مساقاة شجر مع قطع النظر
عن شجره واذا علمت ذلك تعلم أن
الصفة أو الصلة حرت على غير من
هي له ويمكن أن يقال انه مشى
على مذهب الكوفيين والس
مأمون لان من المعاصم أن الذي
بفتقر للعمل إنما هو الحائط (قوله
أودواب وأجراء) كل منهما ممنوع
الصرف (قوله لتضمنه معنى لزم)
لا يخفى أنه اذا ضمن معنى لزم أن
يقرر العامل بالنصب مفعول عمل
وقوله جميع بالرفع فاعل عمل
أو يحمل ذلك على المعنى لا تضمن
الاصطلاحى وهذا لا ينافى أن
يكون قوله العامل فاعل عمل وجميع
مفعوله فان قلت من أين الزوم
قلت وجه ذلك كما أفاده في ل أن
القضايا المطلقة في القواعد العلمية
محمولة على الوجوب اه (قوله
وتنقية منافع الشجر) أي تنقية
الحياض التي حول الشجر وأما
تنقية العين فهو على رب الحائط
على مذهب المدونة ويجوز
اشتراطها على العامل (قوله
لأجرة من كان فيه) كان الكراه

(ص) بساقيت (ش) هذه هي الصيغة وتقدم أن مذهب ابن القاسم أنها لا تعتقد الا بلفظ
ساقيت وقوله بساقيت أي من البادئ منهم ما كالنكاح ويكتفى من الجانب الآخر رضيت
أو قبلت أو نحو ذلك (ص) ولا نقص من في الحائط ولا تجديده ولا زيادة لاحدهما (ش) يعني أنه
يشترط في صحة المساقاة أن لا يشترط رب الحائط اخراج ما كان فيه من دواب وعبيد وأجراء
وأه يوم عقدها فان شرط ذلك فسدت لانه يصير كزيادة شرطها الا أن يكون قد نزعهم قبل
عقدها ولو أراد المساقاة وليس كالمراة يخرج جهاز زوجها وهو يريد بطلاقها فلا يجوز وبقي
عليه بعودها مجملها لا نقضاء عدتها وكذلك لا يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط أن
يجدد فيه ما لم يكن فيه يوم عقد المساقاة وكذلك لا يجوز لاحدهما أن يشترط زيادة شئ على
صاحبه يختص بها عنه أي خارجة عن الحائط فهو غير قوله ولا تجديده ويحتمل أن يقرأ ولا
تجدد بالحاء المهملة أي ولا تجديده على العامل في الجزء كغيره فالتنقية معينة أو أصع أو أوسق
لكن يعني عنه قوله شاع وعلم (ص) وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كإبار وتنقية
ودواب وأجراء (ش) يصح تسلط عمل على قوله ودواب وأجراء لتضمنه معنى لزم أي يلزمه
الاثبات بهما اذا لم يكونا في الحائط وفي بعض النسخ وعلى العامل جميع الخ وهي ظاهرة للاحتياج
لتضمين أي وعمل العامل وجوب جميع ما أي عمل أو العمل الذي يفتقر اليه أي الحائط المفهوم
من السباق عرفا من إبار وحصاد ودراس ومكيلة وما أشبه ذلك والمراد بالبار تعليق طلع
الذرة على الانثى وكذلك ما يلقح به على المذهب وتنقية منافع الشجر قال فيها وعلى العامل
اقامة الادوات كالدلا والمساحى والاجراء والدواب (ص) وأنفق وكسا (ش) يعني أن العامل
يلزمه من يوم عقد المساقاة أن ينفق ويكسو على من كان في الحائط قبل عقدها وبعد عقدها
سواء كان لرب الحائط أو للعامل قال فيها ويلزمه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقية كانوا
له أو لرب الحائط انتهى وأما ما ترتب في ذمة رب الحائط قبل عقد المساقاة فانه عليه لا على العامل
(ص) لأجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض (ش) يعني أن حكم الأجرة مخالف لحكم
النفقة والكسوة فانه إنما يلزم العامل أجرة من استأجره هو وأما من كان في الحائط عند عقد
المساقاة فاجرتة على ربه وكذلك لا يلزم العامل أن يخلف مامات أو مرض من الرقيق والدواب
التي في الحائط يوم عقد المساقاة وخلف ذلك على رب الحائط وقوله (ص) كإث على الأصح

وحسية أو مشاهرة قال القاني وهو المذهب وقال الخمي إنما ذلك اذا كان الكراه وجيبة وأما اذا كان ذلك مشاهرة فاعلم ذلك على العامل
كما أن عليه الأجرة فيما زاد على مدة الوجيبة قاله البساطي وينبغي أن يعول على ما ذكره الخمي (قوله لأجرة) معطوف على
المعنى أي على العامل ما ذكر لأجرة كذا (قوله أو خلف من مات أو مرض) فلا يلزم العامل بل على رب الحائط وظاهره ولو شرط
ذلك على العامل وهو كذلك لخالفه السنة ولا مفهوم مات أو مرض اذ من غاب أو أبق أو سرق كذلك تنبيهه وهو أن ما كان
على العامل لا ينبغي اشتراطه على رب المال ويجوز اشتراط ما على رب المال على العامل حيث كان قليلا (قوله كإث على الأصح)
منه موه لو سرق الدلاء فان خلفها على رب الحائط وينتفع بها العامل الى قدر ما ينتهي اليه الانتفاع بالمسروق ثم يأخذها صاحب الحائط
ويخلفه حينئذ العامل على الصحيح لان خلف ما رث على العامل وعلى مقابله يستمر العامل على الانتفاع به وهذا اذا خلف جديدا

(قوله انما دخل على انتفاعه) أي انما دخل على أن أعيانهم التي يجب بالعادة وتوجرت العادة بتجدد ذلك عليه هذا هو المراد (قوله بخلاف العبيد والدواب) أي التي كانت فيه قبل عقد المساقاة فهي على رب الحائط (قوله واعتراض ابن غازي) ظاهر العبارة أن ابن غازي هو المعترض وليس كذلك والحاصل أن ابن غازي قال وفي بعض النسخ لا مارت فاعترض عليه بان لا يعطف بها بعد النبي وأجيب عن ذلك الاعتراض بأن محل منع العطف بلا بعد النبي - حيث كان معطوفها داخلها مقابها من النبي وهذا بخلافه (قوله كزرع) منه التصغير والبايضا والحاصل أن الزرع تصح (٢٣٠) مساقاته ولو بعلا حيث كان يحتاج إلى عمل غير الحصاد والدراس وأما لو كان

لا يحتاج إلا للحصاد والدراس فقط فلا تصح المساقاة فيه وإنما تكون اجارة فاسدة لا يتأني فيه يعزر به كما أفاده الشيوخ (قوله وبصل) أي وبجبل وفت وجزر وقوله ومقناة ومنها الباذنجان والقرع (قوله وخيف مونه) استظهر عجم أن المراد بخوف مونه أن يظن ذلك (قوله لان السنة انما وردت في الشجر) فيه أن الزرع وقع في مساقاة أهل خيبر والجواب انه انما كان تبخالا مقصودا كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله باعتبار ما يؤل اليه) أي فالمعنى كذا الخ وقوله لدفع ما يتوهم الخ ينافي قوله باعتبار ما يؤل اليه (قوله فانما اذبر زيد اصلاهما) فيه نظر لقول المصنف فيما تقدم والبقول باطعامها (قوله والبروز مشترط) أي والحال أن البروز مشترط وحاصله أنه يقول ان قول المصنف ولم يبد صلاحه يعلم منه خروج البقل وذلك أن المصنف اشترط البروز وبد صلاح البقول ببروزه حينئذ لا تصح المساقاة في البقل بوجه وانه قال وخرج بهذا القيد جميع القبض والبصل لانه بمجرد بروزه بد صلاحه (قوله يعني أن الورد والياسمين) ذكر ابن رشد

(ش) التشبيه راجع لما قبله وهو قوله وأنفق وكسا والمعنى أن العامل عليه خلف مارت من الحبال والدلاء وما أشبه ذلك ومعنى رث بلى وإنما كان على العامل على الأصح من القولين لانه انما دخل على انتفاعه حتى تهلك أعيانها وتجدي ذلك معلوم بالعادة بخلاف العبيد والدواب وفي بعض النسخ لا مارت بلا التافية فهو مخرج من المنفي قبله أي ليس على العامل خلف مامات أو مرض عن كان فيه وعليه خلف مارت واعتراض ابن غازي على هذه النسخة مر دو بعلم من الوقوف عليه في الشرح الكبير (ص) كزرع وقصب وبصل ومقناة ان يعزر به وخيف مونه ويرز ولم يبد صلاحه (ش) هذا أخفض رتبة من المشبه وهو قوله انما تصح مساقاة شجر الخ فانه تصح مساقاته يعزر به أم لا كما مر بخلاف هذا لان السنة انما وردت في الثمار فجعل مالك الزرع وما معه أخفض رتبة من الثمار فلم تجز مساقاته الا بشرط أربعة الشرط الاول أن يعزر به عن تمام عمله الذي ينمو به كان يعزره أصليا أو عارضا الثاني أن يخاف عليه الهلاك بان يكون له مؤنة لو ترك المات ولا يلزم من يعزر به خوف مونه لان ربه قد يعزره وتسمية السماء الثالث أن يبرز من الارض ليصير مشابها للشجر والا كان سوادا وعبارة الجوهر بدل وبرز واستقل ولا يخفى اشتباهها على قيد أحص ولا بد منه ان قيل لا معنى لاشترط وبرز لان التسمية بالزرع وما معه انما تكون بعد البروز وأما قوله فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب انه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤل اليه مجازا فاشترط الشرط المذكور لدفع ما يتوهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر الرابع أن لا يبدو صلاحه اذ لو بدا صلاحه لم تجز مساقاته وهذا يشترط فيه الزرع والتمر وخرج بهذا القيد أيضا القبض والبقل فانما اذبر زيد اصلاهما والبروز مشترط (ص) وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كلاله وعليه الاكثرنا وبلان (ش) يعني أن الورد والياسمين والقطن مما تجني ثمرته وهو بواق هل هذه المذكورات ملحقه بالزرع فلا يجوز مساقاتها الا بشرط الزرع المتقدمة وهو تأويل بعض الشيوخ أو هي ملحقه بالشجر فتجوز مساقاتها بمجرد أنها لا وهو المراد بالاول وعلى هذا أكثر الاشياخ كابي عمران وابن القطن وغيرهما فراه بالقطن الذي تجني ثمرته ويبقى أصله فيثمر مرة أخرى وأما ما لا يجني الا مرة واحدة فهو كالزرع من غير تأويل (ص) وأقت بالجدان (ش) ظاهره أنه لا بد أن تؤقت بالجدان أي لا بد أن يشترط ذلك وأنها اذا أطلقت تكون فاسدة وليس كذلك لانه قال يعزر به ساقيت وأقت بالجدان مع أن ابن الحاجب صرح بأنها اذا أطلقت كانت صحيحة وتحمل على الجدان وسيأتي أنها يجوز سقي ما لم تنكثر جدا فالنوقيت بالجدان ليس شرطا في صحتها فالمراد أنها اذا أقتت لا تؤقت الا بالجدان وبالشهور العجيبة لان كل ثمرة تجدد في وقتها بالاشهور العربية لانهما تدور وحلت أي المساقاة أي انهاؤها

انه لا يعتبر في مساقاة الورد والياسمين العجز اتفاقا وان الراجح ان القطن كالزرع فالاولى الاقتصار على الثاني

على

(قوله فراهه بالقطن الخ) تفرع على قوله والقطن ما يجني ثمرته أي ويبقى أصله وقوله فيثمر مرة أخرى أي متميزة وان كان مرتين الا أنهم مما تارة وان وقوله وأما ما لا يجني الا مرة واحدة والظاهر أن مثله ما يجني مرتين ولكن ساقاته في الثانية (قوله وسيأتي الخ) أتى به تقوية لكون التوقيت بالجدان ليس شرطا (قوله وبالشهور العجيبة) أي كتوت وبابه مثله لا وقوله لان كل ثمرة تجدد في وقتها أي لان الشهور العجيبة لا تدور مثلا تجرت العادة أن الثمار في بعض البلدان جدان فهاذا ما في بابه وقوله لانها تدور أي كما هو معلوم ثم انك خبير

بان الشارح قد وافق نت وقد قال محسبه قد علمت وهو مذهب المدونة وغيرها ان المعتبر الحد اذا لا الزمان فلا حاشية للتاريخ
بالجمعي ولا بالعربي بمعنى ما قال بعض الشيوخ ان المعتبر الحد اذا لا ارض فيكون بالجمعي الذي يكون الحد اذ عنده لا مطلقا لان المدار
على الحد اذ وكذلك بالعربي الذي يكون الحد اذ عنده لا فرق لوقوع الانضباط بالحد اذ وانما يفتقر بالجمعي من العربي اذا كثرت
السنون فاذا ارض بالجمعي الذي يكون الحد اذ عنده فلا يختلف الحال بكثرة السنين بخلاف التاريخ بالعربي الذي يكون الحد اذ
عنده فانه يختلف عند كثرة السنين للانتقال ولذا قال أبو الحسن بعد ذلك كما قاله بعض الشيوخ وهو في السنين الكثيرة لان السنين
بالعربي تنقل اه (قوله فان بطونه لا تميز) أي فتكون المساقاة على جملته (٣٣١) البطون ونبيه بعض شيوخ شيوخنا أن المعنى

لا تصح مساقاته استقلالا وانما
يساقى تبعالغيره والذي قلناه هو
الصواب وفرق بينهما وبين الموز
لانها تنقطع بالكلية بخلاف الموز
(قوله ان وافق الجزء الخ) فيه اشارة
الى أن الجزء فاعل وأن المراد من
البياض والمفعول محذوف وهو
جزء المساقاة ويجوز أن يكون
الفاعل ضميرا مستتر اذ اعل
جزء البياض ويصح أن يقال
معنى توافق الجزء أي جزئهما (قوله
ثلث قيمة الثمرة) أي مضموم القيمة
البياض كما يدل عليه التمثيل (قوله
أي ووجد بذره) أي أن المدار على
الوجود ولا يشترط الاشتراط أولا
وسكت عن الشرط الاول وحكمه
كهو أي ان وجد موافقة الجزء
ولا يشترط الاشتراط من أول
الامر أفاد ذلك عجم (قوله ويرد
العامل الى مساقاة مثله الخ) أفاد
عجم أن هذا فيما اذا شرط البذر
كله على رب الحائط والزرع كله
له وعمله على المساقى وذكره عن
ابن حبيب وقال وانظر اذا شرط
البذر على رب الحائط وكان الزرع
بينهما فهل يكون الحكم كذلك

على أول بطن فيما يطعم بطين في السنة وتميزا حدهما عن الاخرى كما في بعض أجناس التين
في بعض بلاد المغرب والى هذا أشار بقوله (ص) وحملت على أول ان لم يشترط ثاب (ش) وأما
الجزء والتبق والتوت فان بطونه لا تميز (ص) وكبياض نخسل أو زرع ان وافق الجزء وبذره
العامل وكان ثلثا بساقط كقصة الثمرة (ش) ببياض النخل أو الزرع هو الارض الخالية من
الشجر أو من الزرع وانما سمي ببياضا لان أرضه مشرفة في النهار بضوء الشمس وفي الليل
بنور النكوا كب فاذا استمرت بالشجر أو بالزرع سميت سوادا لان الشجر يحجب عن الارض
بمجة الاشراق فيصير ما تحته سوادا يعني أن البياض سواء كان منفردا على حدة أو كان
في أثناء النخل أو في أثناء الزرع يجوز ادخاله في عقد المساقاة بشرط الأول أن يوافق الجزء في
البياض الجزء المجهول في المساقاة في الشجر أو الزرع الثاني أن يكون بذر البياض على العامل
لانه لم يعهد أنه عليه الصلاة والسلام دفع لاهل خيبر شيئا لما طامهم عليها الثالث أن يكون كراه
البياض منفردا لث قيمة الثمرة فدون كما اذا كان يساوي مائة وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد
اسقاط ما أنفق عليهم يساوي مائتين قوله وبذره العامل أي ووجد بذره من العامل أي وعمل
بقية العمل أيضا وهذا مستفاد من قوله قبل وعمل العامل جميع ما يقتقر اليه عرفا (ص)
والافسد (ش) أي والابان انخرم شرط من هذه الشروط فسد عقد المساقاة ويرد العامل ان
عمل الى مساقاة مثله في الحائط والى أجرة مثله في البياض ثم شبه في الفساد قوله (ص) كاشتراطه
ربه (ش) أي كاشتراط رب الحائط البياض اليسير لنفسه أي ليعمل فيه لنفسه فانه لا يجوز
لنيه سقي العامل فهي زيادة اشترطها على العامل ولذلك لو كان بعلا أو كان لا يسقي بماء
الحائط فانه يجوز لربه اشتراطه (ص) وألغى للعامل ان سكت عنه أو اشترطه (ش) يعني أن
البياض اليسير ان سكت عنه عقد المساقاة يكون للعامل وحده وكذلك ان اشترطه عند
عقدها وهذا كله اذا كان البياض يسيرا تبعا ولا يخلو في المساقاة ولا أن يلغى
للعامل بل يبقى لربه أي ولا يجوز أن يشترطه العامل أيضا وما ذكره نت من أنه يلغى للعامل
حيت سكت عنه ولو كان كثيرا غير ظاهر والمعتبر يسارا وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة
لحصة العامل فقط (ص) ودخل شجر تبع زرع (ش) يعني أن المساقاة اذا كانت على زرع وفيه
نخل يسير تبع فان النخل يدخل في عقد المساقاة لزوما ولا يجوز اشتراطه للعامل ولرب
الارض لان السنة انما وردت بالغاء البياض لا بالغاء الشجر وقوله ودخل شجر الخ وكذا

أم لا وانظر أيضا اذا كان البذر من العامل واشترط على رب الحائط العمل فهل يكون الحكم كذلك واذا كان الفساد لفقد الشرط
الاول والاخير ما الحكم وفي بعض التقارير أنه يكون في البذر اجرة المثل وفي الشجر أو الزرع مساقاة المثل كسنة أو بكيفية مؤنة
آخر ولم يدعه بنقل (قوله أو اشترطه) لما كان الشيء قد يكون جائزا وشرط فعله ممنوع كالتقدي في بيع الخيار زاد قوله أو اشترطه لينبه
على جواز وانظر أيضا اذا ألغى للعامل وهو أكثر من الثلث أو اشترطه العامل وهو أكثر من الثلث فهل يكون حكمه كما تقدم (قوله
غير ظاهر) بل هو ظاهر لان كلام نت فيما اذا كان أكثر من ثلث نصيب العامل فقط (قوله وفيه نخل يسير تبع) بان كانت قيمته الثلث
فدون وكذا عكسه بل ربما يقال هذا يفهم مما ذكره المصنف بالاولى وصورة ذلك أن يقال ما قيمة الزرع على المعتاد منه بعد اسقاط
الكلفة فان كانت قيمة الثمرة مائة وقيمة الزرع مائتين دخل الشجر في المساقاة لزوما

(قوله ودخل الآخر تبعا) هذا هو المشاركة بقوله أو دخل وقوله أو وقعت هذا هو المشاركة بقوله وجزاء الخ (قوله هذا) أي فـ وله وجزاء الخ وقوله والتي قبلها أي التي هي ودخل شجر تبعا زرعاً (قوله وفي كلام الشارح نظر) وذلك لأنه دفع التكرار بقوله وهذا ثم فائدة ذلك أنه شمل ثلاث صور وهي ما إذا كان الشجر تبعا للزرع والعكس وما إذا كانا متساويين بخلاف كلامه السابق فلا يشمل دخول الزرع التابع للشجر وكذلك لا يشمل ما إذا كانا متساويين (قوله وحوايط) الجمع ما فوق الواحد (قوله بجزء) أي يجوز العقد عليها ملتبسة بجزء (قوله أي متفق) أي بجزأين متفقين لا بجزأين (٣٣٣) مختلفين (قوله من مفهوم قوله بجزء الخ) في الحقيقة الاستثناء من

مخدوف والتقدير لا بجزأين في كل حال من الحالات الأربعة وصفقات وقول الشارح في صفة أو وصفقات هو المشاركة بقولنا في كل حالة الخ (قوله لا بجزأين الخ) إذ قد تفرحوا بظن دون أخرى فيكون سقيه وعمله في التي لم تثر زيادة عليه انتفع به الرب الحائظ دونه وهذا وإن كان موجودا مع اتفاق الجزئ لكان مع الاتفاق كحائط واحد فكلا لا يؤثر عدم آثار البعض في فساد العقد وكذلك هذا (قوله ان وصف) وسواء وصفه للعامل ربه أو غيره ويفهم منه أنه لا يجوز مساقاة برؤية لا بتغير بعدها أو على خياره بالرؤية وهو ظاهر المدونة أيضا فسر الرخصة على موردها (قوله ووصله) ونفقته في ذهابه وإقامته عليه لأنه أجبر بخلاف عامل القراض لأنه شريك على قول مرجح (قوله من أجناس وعددها) أي بان يقول فيه أربعة أجناس وهي كذا وكذا (قوله واقدار المعتاد منها) بان يقول ويخرج منها عشرون وسقا ولا يخفى أن هذا إذا كان شرطاً في الغائب في شرط في الحائط الحاضر إذا كان العامل لا يعرف مقدار ما يخرج منها (قوله يمكن وصوله

عكسه ثم أنه لا يعتبر شروط التابع في مسألة المؤلف ولا في عكسه (ص) وجزاء زرع وشجر وان غير تبعا (ش) يعني أن المساقاة تجوز على الزرع وعلى الشجر سواء استويا بان كان كل منهما النصف أو قدر يما منه أو كان أحدهما متابعاً للآخر على ما مر في الأول يعتبر شروط كل وفي الثاني يعتبر شروط المتبوع ثم أنه لا بد من تساوي الجزء فيما إذا ساق أحدهما ودخل الآخر تبعا أو وقعت المساقاة في كل سواء كان أحدهما متابعاً للآخر أم لا وهذا إذا كانا في عقد واحد وأما ان كان كل في عقد فجزء المساقاة ولو اختلف الجزء فيهما وقد بان مما قررنا أن هذه والتي قبلها لا يعتبر فيها شروط التابع وأنه يعتبر في الثانية شروط كل حيث لم يكن أحدهما متابعاً ثم ان المساقاة في مسألة المؤلف هذه وقع عقد هاء على كل من جزأيهما سواء كان أحدهما متابعاً أم لا أو ما في التي قبلها فاعتادت المساقاة أحدهما جزأياً ودخل الآخر تبعا فلا تكرر وفي كلام الشارح نظر (ص) وحوايط وان اختلفت بجزء أو لا في صفقات (ش) يعني وكذلك تجوز مساقاة حوايط في صفة واحدة بجزء واحد وان كانت مختلفة في النوع والصفة إلا أن تكون مساقاة الحوايط في صفقات فيجوز تعدد الجزء واختلافه ثم ان قوله وحوايط الخ عطف على فاعل جازع مراعاة المضاف أي وجزاء مساقاة حوايط وان اختلفت أنواعها بان كان بعضها متخلاً وبعضها متيناً وبعضها رماناً وقوله بجزء أي متفق بدليل قوله الا الخ ثم ان الاستثناء من مفهوم قوله بجزء أي لا بجزأين الأربعة وصفقات والاستثناء متصل إذ قوله وحوايط وان اختلفت شامل لما إذا كان العقد في صفة أو في صفقات أخرج من ذلك ما إذا كان في صفقات وكلام المؤلف صادق بما إذا اتحد العامل ورب الحائط أو تعدد كل منهما أو اتحد أحدهما أو تعدد الآخر وهو صحيح مطابق لما في أبي الحسن (ص) وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه (ش) يعني أنه يجوز مساقاة الحائط الغائب ولو كان بعيد الغيبة بشرطين الأول أن يوصف للعامل بان يذكر ما فيه من الرقيق والدواب أو أنه لا شيء فيه وهل هو بعل أو يسقى بالعين أو بالعرب ويوصف ما هو عليه من صلاحه أو غيرها ويذكر ما فيه من أجناس وعددها والقدرة المعتاد مما يوجد فيها الشرط الثاني أن يمكن وصوله قبل طيبه وبعبارة أي من شأنه أن يصله قبل طيبه وان وصله بعده وبعبارة مراده أن يكون يمكن وصوله قبل طيبه فلو تواني في طريقه فلم يصل إليه إلا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ويحط بمال العامل بنسبة ذلك كما يأتي في قوله وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته وسأني أنه إذا حصل السقي من الله تعالى لم يحط له شيء مما للعامل (ص) واشترط جزء الزكاة (ش) يعني أنه يجوز أن يشترط أن الزكاة تخرج من حصة أحدهما لا يجمع إلى جزء معلوم

ساقاه (قوله جزء الزكاة) أي جزء هو (قوله جزء الزكاة) أي جزء هو الزكاة للعامل بتامه وانما تجب فيه إذا كان ربه أهلاً لها وغيره أو مع ما يضمنه له من غيره نصاب ولو كان العامل من غير أهلها لأنه أجبر فان لم يكن ربه من أهلها أو لم يبلغ هي أو مع ماله من غيرهما نصاباً لم تجب عليه ولا على العامل في حصته ولو كانت نصاباً وهو من أهلها لأنه أجبر بخلاف مساقاة على الزرع فإنه لهما وطاب على ذلكهما في كل من نابه نصاب (قوله لأنه يرجع) جواب عن سؤال مقدر وهو أن ذلك الاشتراط يؤهل أمره إلى جهل الجزء المجهول للعامل وحاصل الجواب لا نسلم ذلك أما إذا كان الاشتراط على رب الحائط فلا مر ظاهر وهو أن العشر أو نصف العشر يخرج من نصف الثمار من اللذي يخص رب الحائط وأما إذا كان الشرط على العامل

في قول الاشتراط المذكور في أن العامل نصف الثمار مثلا مع العشر أو نصف العشر أي عشر الجميع أو نصفه الذي هو جزء الكاه
(قوله وسواء تقدم الجذاذ) أي في أول أشهر السنة أو تأخر لنهايتها المدا على الجذاذ (قوله وسنين) أي أو شهر أو في العبارة حذف بدل
عليه قوله بعد أو شهر و قوله ما وافق الجذاذ أي شهورا أو سنين توافق الجذاذات مثلا إذا كانت المدة ثلاثين شهرا ينتق أن يكون
الجذاذ في كل رمضان مثلا الذي يكون في هذه المدة هذا بالنسبة لقوله أو شهورا (٣٣٣) وأما بالنسبة لقوله أو سنين فالمعنى فينتق
أن يكون الجذاذ في كل رمضان

سأفاه عليه فإن لم يشترط شيئا فسان الزكاة أن يبدأ بها ثم يقسمان ما بقي فهو من إضافة المصدر
لفعله أي واشترط أحدهما جزاء كاه على الآخر وهو للشرط وان لم يجب كما مر في
القراض (ص) وسنين ما لم تكثر جذاذ واحد (ش) يعني أن المسافة تجوز على سنين معلومة ما لم
تكثر جذاذان كثر جذاذ فلا تجوز المسافة والكثرة جدها التي لا تنقض الابتغى الاصول
واذا وقعت جائزة فالسنة الأخيرة بالجذاذ وسواء تقدم الجذاذ أو تأخر وقوله وسنين ولو عريية
إذا طابقت الجذاذ بان يشترط من الشهور أو السنين ما وافق الجذاذات فلا ينافي قوله وأقتت
بالجذاذ (ص) وعامل دابة أو غلاما في الكبير (ش) أي أنه يجوز أن يشترط العامل
على رب الحائط دابة أو غلاما في الحائط الكبير وحيث اشترط لم يجز الا بشرط الخلف حيث
كان كل منهما معينا ومفهوما المنع في الصغير وهو كذلك لأنه ربما كفاه ذلك فصغير كأنه
اشترط جميع العمل على ربه (ص) وقسم الزيتون حيا كعصره على أحدهما (ش) يعني
وكذلك يجوز اشتراط قسم الزيتون حيا وكذلك يجوز اشتراط عصره على أحدهما فإن لم يكن
شرط فعصره عليه معا فان قيل الواجب في الزيتون قسمه حيا لان مساقاة تنتهي بجناه فلا
فائدة لتعلق الاشتراط بقسمه حيا بل الاشتراط يوهم أو يدل على أن المساقاة فيه لا تنتهي بجناه
وأجيب بجوابين أحدهما أن كلام المؤلف هذا اذا كان العرف جاريا بقسمه بعد عصره فانهما
دفع ما يوهم أن اشتراط ذلك يوجب فساد العقد كما في المسائل التي يصح النقص فيها تطوعا
ويفسد بشرطه فيها (ص) واصلاح جدار وكس عين وشذ حظيرة واصلاح ضفيرة أو ما قل
(ش) يعني ان اصلاح الحائط وكس عين الحائط واصلاح ضفيرة وهو الموضع الذي يجتمع فيه
الماء السقي الحائط وشذ حظيرة الحائط أي الزرب بأعلام المنع التسور من الخطر وهو المنع
يجوز اشتراط ذلك على العامل ليسارته وجزيران العادة باشتراط ذلك عليه لان ذلك لا يبقى في
الحائط بعد انقضاء مدة المساقاة غالبا وشديروي بالسين المهملة وبالسين المعجمة ونقل عن يحيى
ابن يحيى أن ما حظر زرب في المعجمة وما كان يجذر في المهملة وكذلك يجوز اشتراط عمل ما قل
على العامل كالناطور ونحوه وفي كلام المؤلف اشكال لان ظاهره جواز اشتراط هذه الامور
على العامل ولو كانت هذه الامور كثيرة وليس كذلك فكان ينبغي أن يقدم قوله أو ما قل على
اصلاح جدار وادخال من البيانية أو كاف التمثيل على اصلاح فيقول أو ما قل من اصلاح الخ
وكاصلاح جدار الخ والمناسب ضبط شذ حظيرة بالسين المعجمة والظاء المشالة وأما بالسين
المهملة والصاد المعجمة فيستكر مع قوله واصلاح جدار (ص) وتقابلهما هدر (ش) أي ويجوز
أن يتقابل العامل مع رب الحائط هدر أي من غير شيء يأخذه أحدهما من الآخر لانه ان وقع
على عوض فهو اما يبيع للتمر قبل زهوه ان أتمر النخل وامان باب كل أموال الناس بالباطل
ان لم يتمر وبعبارة وتقابلهما هدر سواء كان قبل العمل أو بعده اما ان كان غير هدر
فقتضى المسدونة المنع مطلقا سواء كان يجز مسمى أم لا كان قبل العمل أم لا ولا ينز رشدة تفصيل

مثلا منها القلة السنين لأن الحال
تغير عند كثرتها هذا ما طهرني في
فهم معناها والله أعلم بالصواب
﴿ تنبيه ﴾ قال صاحب المعين
يستحب أن تكون المساقاة من
سنة الى أربع فان طالت السنون
جدا فسخت (قوله حيث كان كل
منهما معينا) مفهوم ذلك وهو ما اذا
كان غير معين فيجوز وان لم يشترط
الخلف ﴿ تنبيه ﴾ قول المصنف
دابة الخ يشمل ما تعدد وكذا قوله
وغلاما فيجوز اشتراط الباتين
والغلامين اذا كان الحائط كبيرا
وظاهره أنه اذا كان الحائط كبيرا
يجوز الجمع بينهما ما ذكره الخطاب
ونقله عجم وأقره وقوله وعامل
معطوف على جزء وهو من إضافة
المصدر لفاعله وعطف المصدر
المضاف لفاعله على المصدر المضاف
لنفعه جائز كما نص عليه الشيخ
أبو بكر السنواني في حاشيته على
الشيخ خالد (قوله على أحدهما)
راجع لما بعد الكاف والعادة
كالشرط فان لم يكن شرط ولا عادة
فهو عليه ما واذا جرت العادة بشيء
واشترط خلافه عمل بالشرط (قوله
يوهم) أي يدل دلالة ضعيفة وقوله
أو يدل أي دلالة قوية ويحتمل أن
المعنى يوقع في الوهم ولو جز ما فيكون
تنوعا في التعبير والمعنى واحد

(٣٠ - خرشي سادس) (قوله في المعجمة) أي بالسين المعجمة وقوله في المهملة أي بالسين المهملة وظاهره كغيره أن هذين الوجهين
مع الاتيان بالظاء المشالة وكذا ما نقل عن يحيى بن يحيى ظاهره كغيره مع فراءته بالظاء المشالة فيكون هذا غير قوله آخر أو المناسب
قوله فكان ينبغي أن يقدم قوله أقول لعل هذه الاشياء مثما القلة فلذلك لم يقيد (قوله فهو اما يبيع للتمر) هذا اذا دفع للعامل شيئا فقتل باع
العامل التمر قبل بدو الصلاح وقوله وامان باب الخ هذه العلة تأتي سواء كان الدافع العامل أو رب المال (قوله ولا ينز رشدة تفصيل الخ)

حاصله أنه ان كان على جزء مسمى من الثمرة ولم تطب فان كان قبل العمل فلا خلاف في جوازه وان كان بعد العمل فاجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ وعلة باتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الاشهر بشئ من غير الحائط فصارت المسافة دلسة بينهم واصار بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال الحطاب ظاهر كلام ابن رشد ان هذا التفصيل هو المذهب خصوصا وقد قبله المصنف في التوضيح خصوصا وقد قطع بعضهم بانه المذهب (قوله منصوب على أنه الخ) أو أنه منصوب على الحال من المضاف اليه أي جاز تقاطعها حال كونها هادرين لكل ما عمل نزل المصدر منزلة اسم الفاعل (قوله وحمل على ضدها) أي حتى يتبين أنه أمين وظاهره أنه يحمل على ضدها وان لم يدع عليه ذلك بخلاف باب الحضانة فإنه يحمل على ضدها حيث ادعى عليه فلو ساقى غير أمين وقال ظنته أمينا فالظاهر أنه لا ضمان عليه إلا أن يكون ظاهر أي الذي هو شأنه وقوله ان كان غير أمين ظاهره أنه محمول على الأمانة فينافي قوله وحمل على ضدها والحواب أن المعنى ان لم تتحقق أمانته (قوله فمحمولون على الأمانة) والفرق بينهم وبين الاجنبي أن الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه الاباء محقق بخلاف الاجنبي والفرق بينهم وبين ورثة عامل القراض فلهم محمولون على ضدها بانه يغاب عليه (قوله فان عجز ولم يجد) وكذلك لو عجز وارثه عن العمل ويلزم ربه القبول للنهي عن اضاعته المال فان لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو نحوه فضمانه منه فان عجز ربه أيضا وكل من يعمل فيه (قوله أي لم يحكم بفسخها) أي لا يجاب الغرماء للحكم بفسخها وقوله لكن التعبير بلا أولى لانها لا تحتاج الى كافة الجواب المذكور (قوله لكن التعبير بلا أولى) أي لانه لا يجوز الى تلك المعونة (قوله الفلس بالمعنى الاعم) أي الذي هو قيام الغرماء (قوله

(٣٣٤)

انظره ان شئت وهدرا منصوب على انه مفعول مطلق أي تقايلا هدرًا (ض) ومسافة العامل آخر ولو أقل أمانة (ش) يعني أن عامل المسافة يجوز له أن يساقى عاملا آخر بغير إذن رب الحائط ولو كان هذا الثاني أقل أمانة من الاول بان يكون عنده تساهل وعند الاول تشديد وهذا بخلاف عامل القراض فإنه لا يجوز له أن يقارض عاملا آخر ولو كان أمينا فان فعل ضمن كالمير والفرق أن مال القراض يغاب عليه والحائط لا يغاب عليه وقوله آخر معمول مسافة لا يقال شرط عمل المصدر ان لا يكون محتوما بالثناء لانا نقول التناء في مسافة ليست للتأنيث ولا للوحدة بل بنى عليها المصدر من أصله (ص) وحمل على ضدها وضمن (ش) يعني أن العامل الثاني في المسافة يحمل أمره على ضد الأمانة اذا وصل في الناس التجريح بالعدالة فان وقع من هذا العامل الثاني تقصير فان العامل الاول بضمن موجب فعله ان كان غير أمين وسواء كانت المسافة في زرع أو شجر وأما ورثة عامل المسافة فمحمولون على الأمانة فقوله ضمن حواب شرط مقدر أي واذا حمل الثاني على ضدها ضمن أي الاول موجب فعل الثاني غير الامين (ص) فان عجز ولم يجد أسله هدرًا (ش) يعني أن عامل المسافة اذا عجز عن سقي الحائط ولم يجد شخصًا أمينًا يساقيه مكانه على الحائط يسلمه لربه من غير شيء يأخذه من رب الحائط في مقابلة عمله لان المسافة كالعمل لا تستحق الابتسام العمل (ص) ولم تنسخ بفلس ربه وبيع مساق (ش) يعني أن عقد المسافة لا يفسخ بفلس رب الحائط سواء كان العامل قد عمل أم لا ويقال للغرماء بيعوا الحائط على أن العامل مساق فيه بالنصف أو الثلث أو نحوه ما من الاجزاء فقوله ولم تنسخ أي لم يحكم بفسخها ولم وان كانت تقبل معنى المضارع الى المضي لكن محله ما لم تقم قرينة والقريضة أن الكلام في أحكام مستقبله فصارت التعبير بلم مساو بالال لكن التعبير بلا أولى وكلام المؤلف فيما اذا تقدم عقد المسافة على الفلس وأما لو تأخر لكان للغرماء فسخه وظاهر قوله بفلس ربه يشمل الفلس بالمعنى الاعم وانظر لو استحق الحائط هل حكمه حكم الفلس لا تنسخ المسافة أم لا والظاهر أنه خلافه لان الحق للمستحق واذا كان كذلك فله أخذ الحائط ودفع أجر عمله كسئلة للمستحق أخذه او دفع كراء الحرث وأما الموت فلا تنسخ به كالفلس لان المسافة كالكراء (ص) ومسافة وصى ومدين بلا شجر (ش) أي وجاز مسافة وصى حائط يتيم لانه من جملة تصرفه وهو محمول على النظر لانه ليس من بيع الربع حتى يحمل

أي الذي هو شأنه وقوله ان كان غير أمين ظاهره أنه محمول على الأمانة فينافي قوله وحمل على ضدها والحواب أن المعنى ان لم تتحقق أمانته (قوله فمحمولون على الأمانة) والفرق بينهم وبين الاجنبي أن الوارث ثبت له حق مورثه فلا يزال عنه الاباء محقق بخلاف الاجنبي والفرق بينهم وبين ورثة عامل القراض فلهم محمولون على ضدها بانه يغاب عليه (قوله فان عجز ولم يجد) وكذلك لو عجز وارثه عن العمل ويلزم ربه القبول للنهي عن اضاعته المال فان لم يقبل حتى حصل فيه تلف أو نحوه فضمانه منه فان عجز ربه أيضا وكل من يعمل فيه (قوله أي لم يحكم بفسخها) أي لا يجاب الغرماء للحكم بفسخها وقوله لكن التعبير بلا أولى لانها لا تحتاج الى كافة الجواب المذكور (قوله لكن التعبير بلا أولى) أي لانه لا يجوز الى تلك المعونة (قوله الفلس بالمعنى الاعم) أي الذي هو قيام الغرماء (قوله

والظاهر أنه خلافه) أي تنسخ ان شاء المستحق لانه ثبت له الخيار بمجرد الاستحقاق بين الاجازة والفسخ كما أفاده على بعض شيوخنا (قوله كالكراء) أي كراء أرضه وداره فلا يفسخ بالموت ولا بالفلس (قوله وصى) أي من قبل أب وأم ومثل ذلك القاضي ومقدمه وكذا الوصي أخذ حائط غيره مسافة فيما يظهر ونص على مسافة الوصي هنا وعلى مقارنته لاني باه بل في باب الوصية حيث قال ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا يعمل هو به وانظر ما وجه ذلك وانظر هل يقال في المسافة لا يعمل هو به أيضا أم لانه مما لا يغاب عليه (قوله الربع) أي العقار (قوله ليس من بيع الربع) تقدم الكلام عليه في باب مبينا وقوله لان الحجر الخ اعترض عليه بان المنع من التبرع حاصل بمجرد الاطاعة وان لم تقم الغرماء وقوله تأمل أي تأمل ما قلنا من الجواب المذكور وتجده صحيحا وهل تجده صحيحا وفساده او ما تقدم من الاعتراض يوجب فسادا لانه مبني على فاسد

(قوله بمعنى قيام الغرماء) أي وأما الجرح بمعنى حكم الخافعين ولومن غير التبرع ثم لا يخفى أن المنع من التبرع بمجرد الاحاطة (قوله لم يعصر حصته خجرا) أي تحقق ذلك أو غلب على الظن فان ظن أو تحقق عصرها خجرا حرم فان شك كره كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أن يأمن منه) أي تحقيقا أو ظنا كما أفاده وت قضيته أنه اذا ظن عصرها خجرا أو شك في ذلك امتنع والمناسب لما تقدم في المغشوش أنه مكروه مع الشك وقال البساطي معناه أنه شرط عليه أنه لا يعصر حصته خجرا قال وهو ظاهر كلامهم (قوله وإنما اقتصر على الذي) أي دون المعاهد والمستأن من ظاهر العبارة أن المعاهد والمستأن من ليس كذلك والظاهر خلافه والظاهر أن الكلام مع المدونة فانها قالت ولا بأس أن تدفع فذلك لنصراني مساقاة أن أمن أن يعصر حصته خجرا فيقال لم خصت المدونة النصراني بالذ كرفالجواب أنه انما خصته بالذ كره لأنه الذي يتعاطى ذلك غالبا (قوله بخلاف الآتية فيهما) أي في الأمرين أي فالآتية وقع في الانتهاء العمل عليهما والرجح بينهما وفي الابتداء لم يقع شيء من ذلك بل وقع ابتداء على أن (٣٣٥) العمل على العامل والرجح كله للعامل أول رب المال هذا ظاهر عبارته

(ثم أقول) وهذا لا يصح بل الذي عند المحققين أن المستثنى وقعنا في الابتداء الآن الأولى وقع الشرط من رب الخائض ابتداء والآتية وقع من العامل أي ابتداء والتمار بينهما مناصفة ونص العينية سمع القرينان من قال لرجل اسق أنت وأنا في حائطي ولك نصف ثمرة لم يصلح انما المساقاة أن يسلم الخائض الى العامل ابن رشدان وقع وفات فالعامل أجبر لان ربه شرط أن يعمل معه فكانه لم يسلم اليه انما أعطاه جزءا من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف ان اشترط العامل أن يعمل معه رب الخائض هذا قال فيها وغيرها انه يرد الى مساقاة مثله قال حشيت وت ومسئلة اشترط العامل هي الآتية في كلام المؤلف وقد صرح ابن عبد السلام في تقرير كلام ابن الحاجب بالمراد فقال

على عدم النظر وكذلك تجوز مساقاة المدين اذا لم يجرح عليه فان جرح عليه لحق الغرماء لم تجز مساقاته والمراد بالجرح قيام الغرماء كما يدل عليه كلام الشارح وهو مشكل لان الجرح بمعنى قيام الغرماء انما يمنع تصرفه على وجه التبرع لا على وجه المعاوضة وقد يقال روى هنا كونه من باب التبرع لانه لما اعتقر فيها أي في المساقاة ما يحرم في المعاوضة أشبه التبرع تأمل (ص) ودفعه لذي لم يعصر حصته خجرا (ش) يعني أن الشخص المسلم له أن يدفع حائطه لذي أو معاهد أو حربي مساقاة بشرط أن يأمن منه أن يعصر ما ينوبه خجرا فان لم يأمن منه فانه لا يجوز لان فيه حينئذ اعانة لهم على عدواتهم والله تعالى أمر بخلاف ذلك وإنما اقتصر على الذي لانه هو الذي يتعاطى ذلك غالبا (ص) لا مشاركة ربه (ش) هذا شروع في الكلام على الاماكن التي لا تجوز في المساقاة والمعنى أنه لا يجوز لرب الخائض أن يقول لشخص اسق أنت وأنا في حائطي ولك نصف ثمرة مثلا انما المساقاة أن يسلم الخائض اليه وليس المراد ان الشركة وقعت بينهما بعد عقد المساقاة فان هذه جائزة ثم ان هذه غير قوله الآتي أو اشترط عمل ربه لان العقد وقع في هذه ابتداء على أن العمل عليهما والرجح بينهما على ما شرط بخلاف الآتية فيهما ما ويصح حمل كلام المؤلف أيضا على ما اذا اشترط العامل على رب الخائض العمل معه ويشاركه في الجزء الذي شرطه له ولك أن تدخل هذه في قوله الآتي أو اشترط عمل ربه فيكون شامل للصورتين (ص) أو أعطا أرض لتقرس فاذا بلغت كانت مساقاة (ش) هذا عطف على ما اقتضاه مفهوم الشرط من قوله لم يعصر حصته خجرا والمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يدفع أرضه لمن يقرس فيها شجرا اسماءه ويقوم عليه فاذا بلغ الشجر قدر ما علوما كانت الارض يسده مساقاة سنين أي ثم تكون ملكا لرب الارض لانه خطر ابن بونس فان نزل ذلك فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله فان لم يقل كانت مساقاة بان قال خذ هذه الارض واغرسها فو عامين فاذا بلغت قدرا

يريد أنه لا يجوز لرب الخائض أن يدفع الى العامل غلة الخائض على أن يكون معه شريك بالنصف لا بغيره من الاجزاء (قوله ويصح) حاصله أنه وقع العقد ابتداء على أن العمل على العامل وله نصف الثمار ثم بعد ذلك اشترط العامل على رب الخائض أن يعمل معه ويشاركه في النصف الذي جعله له قبل وفي تسمية ذلك شرطا سمع وقوله للصورتين الأولى هي التي تقدمت له في قوله بخلاف الآتية والثانية هي هذه وقد علمت ما في ذلك (قوله لانه خطر فان لم يقل كانت مساقاة) هذه نسخة الشارح وفي بعض النسخ زيادة وهي ابن بونس فان نزل ذلك فسخت المغارسة ما لم يثمر الشجر فان أثمر وعمل لم تفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم أجرة مثله ونفقته وفي سنين المساقاة مساقاة مثله قال فضل وله قيمة الاشجار يوم غرسها انتهى وتكلم على هذه النسخة فنقول قوله فان أثمر وعمل الخ فيفيد أنه اذا أثمر ولم يعمل يفسخ أيضا وهو كذلك لما يأتي من أن الفاسدة قبل العمل تفسخ فان قلت فوجد العمل قلت العمل الذي وجد في الزمن الذي يجب فيه أجرة المثل ولم يوجد عمل في الزمن الذي يجب فيه مساقاة المثل وسيأتي ما يدل على هذا عند قوله وفسخت الخ وكذا يقال في المسئلة التي بعد قوله عجم (قوله فسخت المغارسة) المناسب المساقاة

(قوله فان انخرم شرط من ذلك) الشروط (٣٣٦) ثلاثة الاول كون النوع معيناً والظاهر ان مثله نوعان معينان الثاني

قوله قدر ان خصوصاً الثالث قوله كان بينهما (قوله ووجب للعامل في بقية المدة) أي أو ما في الماضي قبل البلوغ فله أجره المثل وقول المصنف خمس سنين اما طرف لاعطاء أو مساقاة المفهوم والشارح قد جمع بينهما لانه أو لاجل خمس سنين معمولاً لاعطاء ثم جعله معمول مساقاة والاظهر جعله معمول مساقاة (قوله غاي في الرواية) أي المدونة لان في المدونة التقييد بخمس سنين (قوله بلا عمل) له بال فالمنطوق حينئذ صورتان في العمل من أصله والعمل الذي لا بال له (قوله لاجل نخل ركن) تقدم أركانها في أول المساقاة والشروط معلومة من المصنف وقوله أو وجود مانع بان كانت مثلاً عند بدء الجمعة (قوله وبلا عمل صفة الخ) هذا يخالف ما تقدمه من قوله تتعلق بمقدر أي عشر عليها من غير عمل (قوله وهذا أولى) أي النصب أي نصب فاسدة على الحالية أولى من رفع فاسدة صفة لموصوف محذوف والتقدير وفسخت مساقاة فاسدة (أقول) وفيه أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية والمشتق هو الوصف فلا فرق بين الحالية والوصفية (قوله أو في أثناءه) وكانت المدة سنة واحدة بدليل قوله بعد أو بعد سنة من أكثر منها (قوله أو بعد سنة من أكثر) أي من مدة معينة عقد فيها على أكثر من سنة (أقول) وأولى اذا عثر على هذه قبل تمام السنة ونص عليها

مخصوصاً كان الشجر والارض بينهما صححت وكانت مغارسة فان انخرم شرط من ذلك فسدت فان اطلع عليها قبل العمل فسخت والا فلا وعلى الغارس نصف قيمة الارض يوم الغرس براحا وعلى رب الارض نصف قيمة الغرس يوم بلوغ وهو بينهما على ما شرطنا (ص) أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها (ش) يعني أنه لا يجوز ان له شجر لم يبلغ حد الاطعام في عام وتبلغه في عامين أن يعطيهما مساقاة خمس سنين لرجل عبد الحق فان عثر على ذلك قبل بلوغه الاطعام فسخت ذلك وللعامل نفقته وأجره مثله واذا لم يعثر على ذلك حتى بلغت حد الاطعام أي وعمل لم تفسخ المساقاة في بقية المدة ووجب له العمل في بقية المدة مساقاة المثل انتهى من الشارح فقوله خمس سنين معمول لاعطاء وقوله وهي تبلغ أثناءها أي بعد عامين وهذا يرشد له المعنى اذ لو كانت تبلغ في عام العدم يكن فساد وقول الشارح وللعامل نفقته أي مؤنة الشجر فقوله أو شجر الخ معطوف على أرض قوله أو اعطاء أرض مفهوم قوله سابقا شجر وقوله أو شجر لم يبلغ الخ مفهوم قوله ذي ثم رأى بلغ حد الاثمار وقوله لم يبلغ معموله محذوف أي لم يبلغ حد الاطعام وخمس سنين معمول مساقاة المقدر أي واعطاء شجر مساقاة خمس سنين ولا مفهوم لذلك وانما المدار على اعطاء شجر لم يبلغ حد الاطعام مدة وهي تبلغ أثناءها كانت خمس سنين أو أقل أو أكثر في الرواية فرض مسئلة (ص) وفسخت فاسدة بلا عمل (ش) يعني أن المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل خلل بركن أو شرط أو وجود مانع وعثر عليها قبل شروع العامل في العمل فانه يجب فسختها فقوله بلا عمل متعلق بمقدر أي عشر عليها من غير عمل وسواء كان الواجب فيها أجره المثل أو مساقاة المثل لانه لم يضع على العامل شيء فاسدة بالرفع صفة محذوف أي مساقاة فاسدة وبلا عمل صفة لفاسدة أي فاسدة خالية من عمل وبالنصب على الحال من ضمير المستتر في فسخت أي وفسخت هي أي المساقاة حالة كونها فاسدة وبلا عمل اما صفة لفاسدة أو حال من ضميرها فتكون حال متداخلة وهذا أولى لان الحال وصف لصاحبها في المعنى وتعليق الحكم وصف يشعر بعليته أي وفسخت لفاسداها (ص) أو في أثناءه أو بعد سنة من أكثر ان وجبت أجره المثل (ش) يعني أن المساقاة اذا وقعت فاسدة وعثر عليها في أثناء العمل أو بعد سنة من أكثر منها فانها تفسخ ويكون للعامل أجره المثل فيما عمل أي له بحسب ما عمل كالأجارة الفاسدة وأما ما يرد فيه الى مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فاذا فات بابتداء العمل عمله بال لم تفسخ المساقاة الى انقضاء أمدها وكان فيما بقي من الاعوام على مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت لم أن لا يكون له شيء لما عملت أن المساقاة كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل وهذه مفهوم قوله ان وجبت أجره المثل (ص) وبعده أجره المثل ان خرج عنها (ش) أي وان اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل فوجب أجره المثل للعامل ان خرج عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل لذلك بقوله (ص) كان ازيدا علينا وأعرضا (ش) لانه ان كانت الزيادة من رب الخائض فقد خرج عنها الى الاجارة الناسدة فكانت استأجره على أن يعمل له في حائطه بما أعطاه من الدنانير أو الدراهم أو العروض ويجوز من ثمرته وذلك اجارة فاسدة فوجب أن يرد الى أجره المثل وبما سبه رب الخائض بما كان اعطاه من أجره المثل ولا شيء له من الثمرة وأما ان كانت الزيادة من العامل فقد خرج عنها أيضا الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكانت اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما دفع من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبأجره عمله فوجب أن يرد الى أجره

وان كان يمكن دخوله في التي قبلها ثلاثتهم فيها عدم الفسخ لطول العمل قاله شب (قوله ولا تنسى له من الثمرة الخ) مثل هذا اذا كان لا ضرورة فكذا كانت ضرورة كان لا يجدر به عاملا الامع دفعه له شيئا زائدا على الجزء فيجوز كذا من سراج

(قوله لان التقرير الاول الخ) فان قلت يرد ذلك قوله أوفى أثانته أو بعد سنة من أكثر الخ قلت لان قوله ان وجبت أجره المثل
معناه فيما الواجب فيه أجره المثل وكونه منجذب في أي حاله بعد العمل أو قبل تمامه شيء آخر يفاد ذلك من قوله وبعده الخ (قوله هذا في
المساقاة الخ) أي قوله ويكون العامل (قوله قد أطمع عمره) أي بلغ أو ان (٣٣٧) الأعمار وقوله الثالثة الخ هذا المعنى صحيح كما علم

بما تقدم قال في ك وعلة المنع فيما
اذا كان المشتري رب الحائط أن
يشاركه العامل لكونه لم يرض
بأمانته وان كان المشتري العامل
فلانه قد يتوهم من رب الحائط
عدم الامانة انتهى فان قلت فما
الفرق بين المسئتين قلت الفرق أن
الشرط اذا كان من ربه فالساقى
عليه بالاصالة وانما العامل أجبر
نخرج عن المساقاة فلذلك وجبت
أجره المثل بخلاف ما اذا كان
الشرط من العامل (قوله الرابعة
والخامسة) في شرح شب
والظاهر الفساد في هذا ولو أسقط
الشرط (قوله ولا فرق الخ) انتقال
لما هو أعم مما قبله فكان الانسب
أن يقول وكذلك لو اشترط العامل
(قوله فله مساقاة مثله) في عب
وينبغي دفع أجره المثل له في المنوعة
مع مساقاة مثله (قوله ان كان
الشرط للساقى) بفتح القاف انما
قال ذلك لان الشرط اذا كان من
الساقى بفتح القاف يكون الشأن
أن الجزء يكون أقل من مساقاة
المثل أي فاذا كان الشرط من
الساقى بالفتح فليس له مساقاة المثل
أي بل له الجزء المجهول له وقوله أو
أقل ان كان الشرط من الساقى
بالكسر للقاف وذلك أنه اذا كان
الشرط من الساقى بالكسر تكون
مساقاة المثل أقل من الجزء ويكون
الجزء أكثر فاذا كان الشرط من

مثله وياخذ من رب الحائط ما زاد ولا شيء له من الثمرة فقوله كأن زاد أي أحد هـ ما لكن
ان كان الذي ازداد العامل فقد وقع في بيع فاسد وان كان رب الحائط فقد وقع في اجارة
فاسدة وارجعنا الضمير في بعده لبعده الفراغ من العمل تبع الخ ورجعه ابن غازي لبعده
الشروع في العمل ولا يتكرر حينئذ مع قوله أوفى أثانته لان ذلك في بيان الفسخ في أثناء العمل
وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ وهو أولى لان التقرير الاول يقتضى أن أجره المثل لا تكون
الافسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لانها واجبة فيما فسخ بعد الشروع في العمل وقبل
تمامه وبعده تمامه حيث وجبت أجره المثل (ص) والافساقاة المثل (ش) أي وان لم يكونا
نخر جاعن المساقاة وانما جاءها الفساد من جهة أنهم عقدها على غرر أو نحو ذلك فان الواجب
مساقاة المثل والفرق بينهما وبين أجره المثل أن أجره المثل متعلقة بالذمة ويكون العامل أحق
بالثمرة في الفسوخ لا الموت هذا في المساقاة وأما ما يرجع فيه في القراض بأجره المثل لا يكون أحق
به لا في فلس ولا في موت وأما مساقاة المثل فتعلقة بالثمرة ويكون العامل أحق بالثمرة من
الغرماء في الموت والفلس وكذلك ما رد فيه في القراض لقرض المثل يكون العامل أحق به
في الموت والفلس كما أشار لذلك ابن عرفة عن ابن عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ثم ذكر
المؤلف المسائل التي يجب فيها مساقاة المثل وعدها تسعاً فقال (ص) كساقاته مع ثمر أطمع أو
مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو جمل منزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف
الجزء بسنين أو حوائط (ش) الاولى أن يساقيه على حائطين أحدهما قد أطمع عمره والآخر
لم يطمع أو يساقيه على حائط واحد فيه عمر قد أطمع وفيه ثمر لم يطمع وليس تبعاله به بيع عمر مجهول
بشيء مجهول لا يقال أصل المساقاة كذلك لاننا نقول خرجت من أصل فاسد لا يتناول هذا فيبقى
على أصله * الثانية أن تجتمع مع بيع كان يبيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة
وما أشبه ذلك مما تجتمع اجتماعه مع المساقاة قاله بعضهم لفظ ينبغي * الثالثة اذا اشترط العامل
على رب الحائط أن يعمل معه في الحائط لحوالان يده على حائطه وأما لو كان المشتري رب الحائط
ففيه أجره المثل * الرابعة اذا اشترط عمل دابة رب الحائط والحال أن الحائط صغير
* الخامسة اذا اشترط عمل غلام رب الحائط والحال أن الحائط صغير لانها حينئذ زيادة
على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيراً فقوله وهو صغير قيد في الاخيرتين
* السادسة اذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد مساقاة أن يحمل ما يخصه من
الثمرة من الاندرالى منزله لليلة السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشقة والاجاز ولا فرق بين أن
يشترط العامل على رب الحائط أن يحمل ما يخصه الى منزله أو يشترط رب الحائط على العامل
ذلك فله مساقاة مثله ما لم تكن أكثر من الجزء الذي شرطه عليه ان كان الشرط للساقى
أو أقل ان كان الشرط للساقى كافي المقدمات * السابعة اذا اشترط رب الحائط على
العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بان يعمل بنفسه بغير عوض أو بغيره فان وقع وفات العمل
فله العامل مساقاة مثله وفي الحائط الآخر أجره مثله * الثامنة اذا ساقاه على حائط واحد

الساقى بالكسر فللعامل الجزء المجهول له قال عجم ويبقى النظر فيما اذا أشبه العامل وحده أو أي أن يحلف فهل يكون نكوله عن اليمين
كعدم شبهه وحينئذ فلم يشبهه واحد منهم ما فيكون له مساقاة المثل كما تقدم فيما اذا أشبه رب المال وحده ولم يحلف أو يقال ان حلف رب
المال فانه يدفع ما حلف عليه وان لم يحلف فهو بمثابة ما اذا لم يشبهه واحد منهم ما ونكلاه هو الذي ينبغي لكن يتجه حينئذ أن يقال لم
لم يجز مثل ذلك فيما اذا أشبه رب المال ونكل

(قوله غير لازم) تفسير لقوله جائز (قوله وأمالوا كراه نفسه الخ) ظاهر عبارة الشارح أنه يمكن حمل المصنف على ذلك وهو لا يمكن حمله عليه قلت يمكن حمله عليه بان يكون معنى قوله أو أكرهه أو كرهته (قوله يخشى فيه سرقة) أي بسببه سرقة كأن يكره به داره التي يتوصل بها إلى سرقة الجيران (٢٣٨) وانظروا كراه الحامل شيء هل هو بمنزلة مالوا كراه ليخدم عنده أو بمنزلة مالوا كراه

سنتين معاومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف أراد بالجمع ما زاد على سنة واحدة (التاسعة) إذا ساقاه على حوائط صفة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثلاً لاحتمال أن يفرأ أحدهما دون الآخر وأما في صفقات فتجوز المساقاة ولومع اختلاف الجزء كما هو للمؤلف ولعل مراده بجوانب ما زاد على الواحد (ص) كاختلافهما ولم يشبهها (ش) هذه الصورة المساقاة فيها صحيحة وإنما التشبيه في الرجوع إلى مساقاة المثل والمعنى أنهم إذا اختلفا بعد العمل في الجزء المسترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلاً وقال رب الحائط دخلنا على الربع مثلاً والحال أنهم ما يشبه واحد منهما فأنهما يخالفان أي يخلف كل على ما دعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله إذا نكلا ويقضى للعالف على التنا كل فإن أشبههما عا فالقول للعامل مع يمينه فإن انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه وأما ان اختلفا قبل العمل فأنهما يتخالفان ويتفاحضان ولا يتظر لشبهه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف القراض فإنه لا يتخالف فيه بل العامل يرد المال لأن القراض عقد جائز غير لازم (ص) وان ساقته أو أكرهته فألفيته ساوقاً لم تنسخ وليتحفظ منه (ش) يعني أن من ساقى شخصاً حائطه أو أكرهه داره ثم وجدته سارقاً يخشى منه في الأول على الثمرة أو الزرع وفي الثاني على الأبواب مثلاً فان العقد في المساقاة وفي الكراء لا تنسخ لأجل ذلك وعلى رب الحائط أو رب المنزل أن يتحفظ منه فإن لم يقدر على التحفظ منه فإنه يكرى عليه الحائط المتروك وساقى عليه الحائط وحلنا قوله أو أكرهته على أنه أكرهه داره مثلاً لموافقته للنص وأمالوا كراه نفسه للخدمة فإنه عيب رذبه كما يأتي في الإحارة في قوله وخيران تبين أنه سارق لأنه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسألة المؤلف فقوله وان ساقته حذف المؤلف المفعول من الأول للعلم به لأن من المعلوم أنه يساقيه حائطه أي وان ساقته حائطك ومن الثاني المفعول الثاني للعموم أي وان أكرهته شيئاً يخشى فيه سرقة أو سرقة شيء منه أو عليه (ص) كسببه منه ولم يعلم بنفسه (ش) تشبيهه في عدم الفسخ ولزوم البيع لتفريطه حيث لم يثبت فليس له أخذ سلعته في فلس ولا موت وما مر في باب الفلس من أن للغيريم أخذ عين شبيهه المحاز عنه فيما إذا طرأ الفلس على البيع لعدم وجود التفريط من البائع بخلاف ما هنا (ص) وساقط الخلل كيف كالثمره (ش) يعني أن ما سقط من الخلل من بلح وليف وجر يد وغير ذلك يكون مقسوماً بينهما على حكم ما دخل عليه من الأجزاء في الثمرة وكذلك حكم الثمن فقوله وساقط الخلل أي الساقط عنه وأما أصل الخلل فلا شيء للعامل فيه وبعبارة الإضافة على معنى من ويقدره مضاف أي الساقط من الخلل أي من أجزاء الخلل وقوله كيف مثال لا بيانية فلا يصدق بالساقط من الأصول (ص) والقول لمدعي الصحة (ش) أي والقول عند اختلافهما فيما يقتضى الصحة والفساد قول مدعي الصحة مع يمينه كان يدعي رب الحائط أنه جعل للعامل جزءاً معلوماً وقال العامل بل جعل لي جزءاً منهما أو بالعكس لأن يكون عرفهم الفساد فيصدق مع يمينه ونسخ العقد ونقل العلم عن المتبطل أن القول قول مدعي الصحة قبل العمل أو بعده وبه جزم اللغوي وابن رشد فقوله الشامل وصدق مدعي الصحة بعد العمل والاتحالف أو فسخت انتهى لا يعول عليه وأشعر قوله مدعي الصحة بأنهما والاختلاف قال رب الحائط لم يدفع لي الثمرة

داره والظاهر الثاني قاله عجم وقوله أو سرقة شيء منه كأن يكره به داره التي يخشى سرقة بابها مثلاً وقوله أو عليه كأن يكره به دابته التي يخشى سرقة بنامها (قوله ولم يعلم بنفسه) أراد به ما يشمل قيام الغرماء (قوله وكذلك حكم الثمن) أي تبين الزرع الذي في البياض (قوله مثال لأجزاء الخلل) أي مثال قصد منه بيان أجزاء الخلل وقوله لا بيانية معطوف على قوله على معنى من أي أن الإضافة على معنى من لأن الإضافة بيانية لأنه يكون المعنى والساقط الذي هو الخلل لأنه يصدق بما إذا سقط جذع من الجذوع فيما له جذوع كالجيز والنبق وليس ذلك مجرد واعتراض كلامه من وجه آخر وهو أن الإضافة التي بمعنى من شرطها أن يكون المضاف إليه جنساً للمضاف ويصح جعل المضاف إليه على المضاف نحو خاتم حديد تقول الخاتم حديد فالمعنى في مثل هذا أن تكون على معنى اللام انتهى (قوله الآن يكون عرفهم الفساد) كذا في عب فإنه قال وحمل المصنف ما لم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه وما ذكرته هنا عن ابن ناجي من أنه ولو غلب الفساد على المشهور رده عجم بان ابن ناجي اتعاز كرهه في القراض لافي المساقاة والذي في شرح شب أن ظاهر المصنف أن القول بمدعي الصحة ولو غلب الفساد وهو كذلك لأنها الأصل انتهى أقول كلام عجم هو الموافق لاطلاق القاعدة كما تقدم ثم يبقى النظر في وجه الفرق بين القراض والمساقاة حيث يقول ابن ناجي ان القول في القراض قول مدعي الصحة ولو غلب الفساد وفي المساقاة

وقال وهو الموافق لاطلاق القاعدة كما تقدم ثم يبقى النظر في وجه الفرق بين القراض والمساقاة حيث يقول ابن ناجي ان القول في القراض قول مدعي الصحة ولو غلب الفساد وفي المساقاة

وقال العامل بل دفعته صادق العامل لانه أمين ابن المواز ويخلف ان كان قبل الجذاذ أو بعده
وكذا لو جذب بعضا رطبا والباقي تمرا فقال قبل الجذاذ لم يدفع الى الرطب ولا عنسه (ص) وان قصر
عامل عما شرط حط بنسبته (ش) أى وان قصر عامل عما شرط عليه أى أوجرى العرف به
حط من نصيبه بنسبته كأن شرط عليه حرث أو سقى ثلاث فحرث أو سقى مرتين فينظر
قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فان كان قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشروط له ثلثه
كأن يقال ما أجره مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات فاذا قيل عشرة فيقال وما أجرته لو حرث
مرتين فاذا قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة خمسها وهكذا وأشعر قوله قصر بأنه لو لم
يقصر بان شرط عليه السقى ثلاث مرات مثلا فسقى مرتين وأغنى المطر عن الثالثة لم يحط
من نصيبه شئ ابن رشد بخلاف قال بخلاف الاجارة بالدنانير والدرهم
على سقاية حائطه زمن السقى وهو معلوم عند أهل المعرفة بجاء ماء
السماء فأقام به حينما حط من اجارته بقدر اقامة الماء فيه
والفرق أن الاجارة مبنية على المشاحة بخلاف
المساقاة والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب


﴿ ثم الجزء السادس ويليها الجزء السابع وأوله باب الاجارة ﴾

القول قول مدعى الصحة ما لم يغلب
الفساد وكان الانسب الموافقة
بينهما لخروج كل منهما عن الاصل
(قوله ويخلف ان كان قبل الجذاذ
أو بعده) المناسب كما قاله غيره
أن يقول ويخلف قرب الجذاذ
أو بعد أى أن النزاع وقع بعد الجذاذ
فلا بد من الخلف قرب الجذاذ الخ
ويمكن تصحيحه بأن يكون المعنى
ويخلف ان كان قبل تمام الجذاذ
أو بعد تمام الجذاذ والبعدي طرف
متسع (قوله وكذا لو جذب بعضا رطبا
والباقي تمرا) أى اتفق ذلك وقوله
قبل الجذاذ أى للتمر هذا المعنى
هو الموافق للنقول (قوله حط)
قال أبو الحسن أو يغرمه قيمة
المنفعة التي تعطلت ويدفع له الجزء
كاملا (قوله حط من اجارته بقدر
اقامة الماء فيه) فلوانه أجره على
سقيه ثلاث مرات بستين دينارا
مثلا ودخل معه على أن كل مرة
يقم الماء في الزرع أربعة أيام ثم
اتفق أن ماء السماء أقام فيه
أربعة أيام التي هي احدى الثلاث
فيسقط من أجره العامل الثلث
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

﴿ فهرست الجزء السادس من شرح العلامة الخرشبي على مختصر سيدى خليل ﴾

	صفحة
باب الصلح	٢
باب الحوالة	١٦
باب الضمان	٢١
باب الشركة	٣٧
فصل لكل فسخ المزارعة	٦٣
باب الوكالة	٦٨
باب الاقرار	٨٦
باب الاستحقاق	١٠٠
باب الوديعة	١٠٨
باب العارية	١٢٠
باب الغصب	١٢٩
فصل في الاستحقاق	١٥٠
باب الشفعة	١٦١
باب القسمة الخ	١٨٢
باب القراض	٢٠٢
باب المساقاة	٢٢٧

﴿ تمت ﴾



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045793514

Cotneal 7d
cd

